

الموسوعة الحديثية الجامعة

لما شرحه ابنُ قيم الجوزية
من الأحاديث و الآثار في كتبه الماتعة

الجزء الخامس

حامد عبد الخالق أبو الذهب



الموسوعة الحديثية الجامعة لما شرحه ابن قيم الجوزية من الأحاديث والآثار في كتبه الماتعة

حامد عبد الخالق أبو الذهب

الجزء الخامس:

الأحاديث (الفاء-الميم)

الكتاب: الموسوعة الحديثية الجامعة لما شرحه ابن قيم الجوزية مِنَ الأحاديث
و الآثار في كُتُبهِ الماتعة

تأليف: حامد عبد الخالق أبو الذهب

تدقيق: حامد عبد الخالق أبو الذهب

الإصدار: 2023

تصميم وتنسيق: مكتبة كتوباتي

النشر الإلكتروني: مكتبة كتوباتي

www.kotobati.com

kotobati@gmail.com

كل الحقوق محفوظة لدى المؤلف.

الفهرس

4 المقدمة:
5 الأحاديثُ البائدةُ بحرف ال (الفاء) ف:
44 الأحاديثُ البائدةُ بحرف ال (قاف):
196 الأحاديثُ البائدةُ بحرف ال (الكاف):
447 الأحاديثُ البائدةُ بحرف ال (لام): (ل):
615 الأحاديثُ البائدةُ بحرف الميم (م):

المقدمة:

الحمدُ لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده. هذا هو الجزء الخامس من كتابي (الموسوعة الحديثية الجامعة لما شرحه ابن قيم الجوزية من الأحاديث و الآثار في كُتُبهِ الماتعة):

الأحاديث البائدة بحرف ال (الفاء) ف:

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَنَعِمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحُجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: " أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " **فَأَحُجُّ عَنْهُ** " **المُسند-**

حديث (16125) قال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. في (أعلام): ([فصل: من فتاوى إمام

المُفْتِينِ]: ... [فصل: فتاوى تتعلّق بالحج]: ... وَسَأَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ وَالْحُجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْنَا، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ؟ قَالَ: « نَعَمْ، قَالَ فَحُجَّ عَنْهُ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ. وَسَأَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ: أَيُّ شَيْخٍ كَبِيرٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الطَّعْنَ، فَقَالَ لَهُ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: رَجُلٌ إِسْنَادُهُ كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ. وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ. وَسَأَلَتْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَعِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ قَالَ: هَلْكَ أَبِي وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَيْقُبَلُ مِنْكَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَحُجُّ عَنْهُ**» وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ وَالْجُوبَابَ إِنَّمَا كَانَا عَنِ الْقَبُولِ وَالصَّحَّةِ، لَا عَنِ الْوُجُوبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

2- عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قَالَ الْحِجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نَلْتُ مِنْكَ، أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟ **"فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ"**، فَأَتَى امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ فَقَالَ: اِجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ قَدِ اسْتَبِيحُوا وَأَصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ، قَالَ: فَفَشَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ، ، فَانْقَمَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحًا وَسُرُورًا قَالَ: وَبَلَغَ الْحَبْرُ الْعَبَّاسَ فَعَقَرَ، وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ. **المُسند-**

حديث (12409) قال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. في (أعلام): ([فصل: من فتاوى إمام المُفْتِينِ]: ...

[إرشادات لبعض الأعمال]: ... وَسَأَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحِجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ، فَقَالَ: إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نَلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟ **"فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ"**، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ قَاتِلُهُ مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ قَصْدَهُ لَهُ، أَوْ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ مَعْنَاهُ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ مَا لَمْ يَرُدَّهُ بِكَلَامِهِ، وَهَذَا هُوَ دَيْنُ اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ رَسُولُهُ، وَهَذَا لَمْ يَلْزَمْ الْمُكْرَهَ عَلَى التَّكْلِيفِ بِالْكَفْرِ وَالْكَفْرَ لَمْ يَلْزَمْ زَائِلَ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ سُكْرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَلَمْ يَلْزَمْ الْحِجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ حُكْمَ مَا

تَكَلَّمَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَعْقِدْ قَلْبُهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} [المائدة: 89] وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة: 225] فَالْأَخْكَامُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُرْتَبَةٌ عَلَى مَا كَسَبَهُ الْقَلْبُ، وَعَقَدَ عَلَيْهِ، وَأَرَادَهُ مِنْ مَعْنَى كَلَامِهِ.

3- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «غَرَبْنَا» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» أَبُو دَاوُدَ - حَدِيثٌ (2049) [حَكَمَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ. فِي (أَعْلَامِ): (فَصْلٌ: مِنْ فَتَاوَى إِمَامِ الْمُفْتِينَ]: ... [فَصْلٌ: فَتَاوَى فِي الطَّلَاقِ]: ... وَسَأَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آخَرَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «غَرَبْنَا إِنْ شِئْتَ وَفِي لَفْظٍ طَلَّقَهَا قَالَ: إِنْ أَحَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَعُورِضَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَشَابِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُحْكَمَةَ الصَّرِيحَةَ فِي الْمَنْعِ مِنْ تَزْوِيجِ الْبَغَايَا، وَاخْتَلَفَتْ مَسَالِكُ الْمُحَرِّمِينَ لِذَلِكَ فِيهِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمُرَادُ بِاللَّامِسِ مُلْتَمِسُ الصَّدَقَةِ، لَا مُلْتَمِسُ الْفَاحِشَةِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ هَذَا فِي الدَّوَامِ غَيْرِ مُؤَثِّرٍ، وَإِنَّمَا الْمَانِعُ وَرُودُ الْعَقْدِ عَلَى زَانِيَةٍ؛ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ هَذَا مِنَ النِّزَامِ أَحْفَ الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدْفَعِ أَعْلَاهُمَا؛ فَإِنَّهُ لَمَّا أَمَرَ بِمُفَارَقَتِهَا خَافَ أَنْ لَا يَصْبِرَ عَنْهَا فَيُوقِعَهَا حَرَامًا؛ فَأَمَرَهُ حِينَئِذٍ بِإِمْسَاكِهَا؛ إِذْ مُوَاقَعَتُهَا بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ أَقْلُ فَسَادًا مِنْ مُوَاقَعَتِهَا بِالسِّفَاحِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا زَانِيَةٌ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ لَمَسَهَا أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ نَحَوَ ذَلِكَ؛ فَهِيَ تُعْطِي اللَّيَانَ لِذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تُعْطِيَهُ الْفَاحِشَةَ الْكُبْرَى، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ إِجَابَتُهَا لِذَاعِي الْفَاحِشَةِ، فَأَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا تَرْكًا لِمَا يَرِيْبُهُ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِأَنْ نَفْسَهُ تَتَّبَعُهَا وَأَنَّهُ لَا صَبْرَ لَهُ عَنْهَا رَأَى مَصْلَحَةَ إِمْسَاكِهَا أَرْجَحَ مِنْ مُفَارَقَتِهَا لِمَا يُكْرَهُ مِنْ عَدَمِ انْقِبَاصِهَا عَمَّنْ يَلْمِسُهَا، فَأَمَرَهُ بِإِمْسَاكِهَا، وَهَذَا لَعَلَّهُ أَرْجَحُ الْمَسَالِكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي (رُوضَةِ): (الباب التاسع: في الجواب عما احتجت به هذه الطائفة وما لها وما عليها في هذا الاحتجاج: ... وشكى إليه رجل أن امرأته لا ترد يد لامس فقال: "طلقها" فقال: إني أخاف أن تتبعها نفسي فقال: "استمتع بها" ذكره الإمام أحمد والنسائي. قال بعض أهل العلم: راعى النبي صلى الله عليه وسلم دفع أعلى المفسدتين بأدناهما. فإنه لما شكى إليه أنها لا ترد يد لامس أمره بطلاقها. فلما أخبره عن حبها وأنه يخاف أن لا يصبر عنها ولعل حبه لها يدعوه إلى معصية أمره أن يمسكها مداواة لقلبه ودفعًا للمفسدة التي يخافها باحتمال المفسدة التي شكها منها. وأجاب أبو عبيدة عنه بأنها كانت لا ترد يد لامس يطلب منها العطاء فكانت لا ترد يد من سألها شيئًا من مال الزوج. ورُدَّ عليه هذا التأويل بأنه لا يقال لطالب العطاء (لامس) وإنما يقال له: (ملتمس) وأجابت طائفة أخرى عنه بأن طرآن المعصية على النكاح لا توجب فساده. وقال النسائي: هذا الحديث منكر. وعندني أن له وجهًا غير هذا كله فإن الرجل لم يشك من المرأة أنها تزني بكل من أراد ذلك منها. ولو سأل عن ذلك لما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقيم مع بغي ويكون زوج بغي ديوثًا. وإنما شكى إليه أنها لا تجذب نفسها ممن لاعبها ووضع يده عليها أو جذب ثوبها ونحو ذلك. فإن من النساء من تلين عند الحديث واللعب ونحوه وهي حصان عفيفة إذا أريد منها الزنى. وهذا كان عادة كثير من نساء العرب ولا يعدون ذلك عيبًا. بل كانوا في

الجاهلية يرون للزوج النصف الأسفل وللعشيق النصف الأعلى: (فللحب ما ضمت عليه نقابها ... وللبلع ما ضمت عليه المآزر))

4- حديث: " **فَأَنْزَلَ اللَّهُ**": أخرجه أبو داود في سننه - حديث (2819) ولفظه: **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**، قَالَ: **جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ، "فَأَنْزَلَ اللَّهُ" {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: 121]** " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [حكم الألباني]: صحيح. لكن ذكر اليهود فيه منكر. والمحفوظ أنهم المشركون. وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عمران بن عيينة - وهو أخو سفيان - فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات، وقد توبع، إلا أنه أخطأ في ذكر اليهود في الرواية، لأن المحفوظ هو المشركون لا اليهود، كما نبه عليه ابن كثير في "تفسيره" عند تفسير هذه الآية المذكورة. في (أعلام): (**فَصَلِّ: مِنْ فَتَاوَى إِمَامِ الْمُفْتَيْنِ**): ... (**فَصَلِّ: فَتَاوَى فِي الْأَطْعِمَةِ**): ... «وَسَأَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَأْكُلُ مَا قَتَلْنَا وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: 121]» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَنَّ الَّذِي سَأَلَ هَذَا السُّؤَالَ هُمُ الْيَهُودُ، وَالْمَشْهُورُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ هُمُ الَّذِينَ أوردُوا هَذَا السُّؤَالَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ كَوْنُ السُّورَةِ مَكِّيَّةً، وَكَوْنُ الْيَهُودِ يُحَرِّمُونَ الْمَيْتَةَ كَمَا يُحَرِّمُهَا الْمُسْلِمُونَ، فَكَيْفَ يُوردُونَ هَذَا السُّؤَالَ وَهُمْ يُوافِقُونَ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ؟ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ: {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ} [الأنعام: 121] فَهَذَا سُؤَالَ مُجَادِلٍ فِي ذَلِكَ، وَالْيَهُودُ لَمْ تَكُنْ تُجَادِلُ فِي هَذَا، وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ ظَاهِرِهِ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ سَأَلَ هَذَا السُّؤَالَ، وَلَفْظُهُ «أَتَى نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَأْكُلُ مِمَّا نَقْتُلُ وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: 118] إِلَى قَوْلِهِ: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام: 121]» وَهَذَا لَا يَنَاقِضُ كَوْنَ الْمُشْرِكِينَ هُمُ الَّذِينَ أوردُوا هَذَا السُّؤَالَ؛ فَسَأَلَ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا أَحْسَبُ قَوْلَهُ: «إِنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ» إِلَّا وَهْمًا مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

5- حديث: «**فَإِنَّكَ آتِيهِ، وَتَطُوفُ بِهِ**» البخارى - حديث (2731) ولفظه: **حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ» فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَدِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَأَحْتَتْ، فَقَالُوا: خَلَّتْ الْقَصْوَاءُ، خَلَّتْ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَلَّتْ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحَدِيثِيَّةِ عَلَى تَمَدِّ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلْبِثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشَكِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيَّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نَصَحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تَهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّا لَمْ نَجِي لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ فُرَيْشًا قَدْ هَكَيْتُهُمُ الْحَرْبُ، وَأَصْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخْلَوُا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرَ: فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جُمُوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِي، وَلَيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ "، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأَبْلِغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى فُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْبِرَنَّا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُوو الرَّاْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَبِي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظَ، فَلَمَّا بَلَخُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَالِدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ حُطَّةَ رُشْدٍ، أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: إِنَّتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهَهَا، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْصُصْ بِبِطْرِ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفَرْنَا عَنْهُ وَنَدَعُوهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْرِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَا أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ قَائِمَةٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السِّيفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخْرَجَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ غُدْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلْتَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمَلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيَّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا

يُعْظَمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا، وَاللَّهُ إِنْ تَنَحَّمَ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ حُطَّةً رُشِدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ، فَابْعَثُوا لَهُ» فَبَعَثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُبْشِرُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا مِكَرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِيُوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الرَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سَهَيْلٌ: أَمَا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سَهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» - قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سَهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخِذْنَا ضِعْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سَهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِّنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قَيْوَدِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سَهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَاحِكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَاَفْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكَرَزُ: بَلْ قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّيْنَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ»، قَالَ: فَاتَيْتُ

أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِعَزْرِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ، - قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ - : فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قُضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلُقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُذْنَكَ، وَتَدْعُوَ خَالِقَكَ فَيَخْلُقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحْرَ بُذْنِهِ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَخَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ} [الممتحنة: 10] حَتَّى بَلَغَ {بِعِصْمِ الْكُوفَرِ} فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ. فَتَرَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بِنْتُ أُمِّيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ فُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرِهِمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيْدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ جَيْدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَ الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُنِيلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلُ أُمِّهِ مَسْعَرُ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيْرُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ: وَبِنَفْلَتِ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهَيْلٍ، فَالْحَقَّ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ فُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِرِّ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أُرْسِلَ، فَمَنْ آتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ} [الفتح: 24] حَتَّى بَلَغَ {الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ} [الفتح: 26] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَهْمٌ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " مَعْرَةَ الْعُرِّ: الْجَرْبُ، تَزَيَّلُوا: تَمَيَّزُوا، وَحَمِيَّتُ الْقَوْمِ: مَنَعْتُهُمْ حَمَايَةَ، وَأَحْمِيَّتُ الْحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمَى لَا يَدْخُلُ، وَأَحْمِيَّتُ الْحَدِيدِ وَأَحْمِيَّتُ الرَّجُلِ: إِذَا أَعْضَبْتَهُ إِحْمَاءً ". وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمُهَادِنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَاءِ اللَّهِ إِذَا رَأَى بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا يَعْجِزُونَ: فِي قِصَّةِ صَلْحِ الْحَدِيثِيَّةِ: حَدِيثُ (4872) وَلَفْظُهُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَهُ حَدِيثُ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدِي الْحَلِيفَةِ، قَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْعَرَ، ثُمَّ أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَبِعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ رَجُلًا مِنْ خُرَاعَةَ يَجِيبُهُ، بِخَبْرِ قُرَيْشٍ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَغْدِيرِ الْأَشْطَاطِ، قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ، أَنَاهُ عَيْنُهُ الْخُرَاعِيُّ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ، قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا كَثِيرَةً وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ، عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَتَرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذُرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ، فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْثُورِينَ مَخْزُونِينَ، وَإِنْ نَجَّوْا يَكُونُوا عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ أَمْ تَرُونَ، أَنْ نُؤَمَّ الْبَيْتَ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ فَاتَلْنَا؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَلَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَاتَلْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرُوحُوا إِذَا» قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمَسُورِ، وَمَرْوَانَ فِي حَدِيثِهِمَا فَرَاخُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتِ الْيَمِينِ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَتَّى إِذَا هُوَ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ فَأَقْبَلَ يَرْكُضُ نَدِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ، الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهَا، بَرَكَتْ رَاحِلَتُهُ»، فَقَالَ النَّاسُ حَلَّ، حَلَّ فَالْحَتَّ، فَقَالُوا: خَالَاتِ الْقُصُوءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَالَاتِ الْقُصُوءِ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً، يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ، إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ زَجَرَهَا، فَوَثَبْتُ بِهِ»، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ، حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدِّ قَلِيلِ الْمَاءِ، إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يَلْبَثْ بِالنَّاسِ، أَنْ نَزَحُوهُ. فَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يَجِيشُ هُمْ بِالرَّيِّ، حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُرَاعِيُّ، فِي نَفَرٍ مَنْقُومِهِ مِنْ خُرَاعَةَ، وَكَانَتْ عَيْبَةً نُصَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ، نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطْفِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا، قَدْ هَكَّتْهُمْ الْحَرْبُ، وَأَصْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتُمْ مُدَّةً، وَيَخْلُوا بَيْنِي، وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ ظَهَرْنَا وَشَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ، فِيهِ النَّاسُ، فَعَلُوا وَقَدْ جَمُّوا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا، حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفِي، أَوْ لِيُبْدِينَ اللَّهُ أَمْرَهُ»، قَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ سَابِلِغُهُمْ، مَا تَقُولُ، فَانْطَلَقَ، حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ، فَعَلْنَا، فَقَالَ: سَفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أَنْ نُخْبِرُونَ عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ، يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا، وَكَذَا، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا

قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عِنْدَ ذَلِكَ أَبُو مَسْعُودٍ، عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، فَقَالَ: يَا قَوْمَ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَلَسْتُ بِالْوَالِدِ، قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي، قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي، وَوَلَدِي، وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا امْرُؤٌ عَرَضَ عَلَيْكُمْ، حُطَّةَ رُشْدٍ، فَاقْبَلُوهَا، وَدَعُونِي آتِهِ، قَالُوا: إِنَّتِهِ، فَأَتَاهُ قَالَ: فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ، لِبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ: ذَلِكَ يَا مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ، هَلْ سَمِعْتَ أَحَدًا مِنَ الْعَرَبِ اجْتِنَحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَرَى وَجُوهًا، وَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خُلِقَاءَ أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: امْضُصْ بِبِظْرِ اللَّاتِ أَخْنُ نَفْرٌ وَنَدَعُهُ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْرِكَ بِهَا لِأَجْبَنِكَ، وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَحَدٌ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الثَّقَفِيُّ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ السِّيفُ، وَالْمَغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ، إِلَى حِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السِّيفِ، وَقَالَ: أَخْرَجَ يَدَكَ عَنْ حِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، وَقَالَ مَنْ هَذَا؟، فَقَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الثَّقَفِيُّ، فَقَالَ: أَيُّ عُذْرٍ، أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي عُذْرَتِكَ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ صَحْبًا قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَقَاتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا الْإِسْلَامُ، فَأَقْبَلْ، وَأَمَا الْمَالُ، فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِعَيْنِهِ، فَوَاللَّهِ مَا يَتَنَحَّمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُخَامَةً، إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ، وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ انْقَادُوا لِأَمْرِهِ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَفْتَسِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا حَفْضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ، تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ إِلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ، يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ، مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَوَاللَّهِ إِنْ يَتَنَحَّمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ، وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا افْتَتَلُوا عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذْ تَكَلَّمُوا حَفْضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ، تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ حُطَّةَ رُشْدٍ، فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعَاؤِي آتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا فَلَانٌ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ، فَابْعَثُوا لَهَا»، قَالَ: فَابْعَثْتُ، وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يُلْبُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا يَنْبَغِي هَؤُلَاءِ، أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ، قَدْ قُلِدْتُ، وَأُشْعِرْتُ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ مَكْرَزٌ، فَقَالَ دَعَاؤِي آتِهِ، فَقَالُوا: إِنَّتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا مَكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ، إِذْ جَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ، فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا سُهَيْلٌ، قَدْ سَهَّلَ اللَّهُ لَكُمْ أَمْرَكُمْ»، قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ الْمَسُورِ، وَمَرْوَانَ فَلَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ، قَالَ هَاتِ

اَكْتُبَ بَيْنَنَا، وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا الْكَاتِبَ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ سَهَيْلٌ: «أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَلَا أَدْرِي وَاللَّهِ مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَكْتُبْ هَذَا، مَا قَاصَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، قَالَ الرَّهْرِيُّ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ، إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ، وَمَرْوَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا، وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَطُوفُ بِهِ»، فَقَالَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّهُ يَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ، أَنَا أَخَذْنَا ضَغْطَةً، وَلَكِنْ لَكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ فَقَالَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، أَوْ يُرِيدُ دِينَكَ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ، فِي فَيْوَدِهِ، قَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَا مُحَمَّدُ هَذَا أَوَّلُ مَنْ نُقَاصِيكَ عَلَيْهِ، أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّا لَمْ نَمُضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَصَاحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَجِزْهُ لِي»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: فَافْعَلْ قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزُ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاكَ لَكَ، فَقَالَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا قَدْ لَقِيتُ، وَكَانَ قَدْ عُدِبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَاللَّهِ مَا شَكَّكَتُ مِنْذُ أَسَلَمْتُ، إِلَّا يَوْمِيذٍ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ أَلَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا، إِذَا قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِي رِيَّ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوْ لَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتِ، فَتَطُوفُ بِهِ؟، قَالَ: «بَلَى»، فَخَبَّرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ تَأْتِيهِ، فَتَطُوفُ بِهِ»، قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَوْ لَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا، إِذَا قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسَكَ بِعِزِّهِ، حَتَّى تَمُوتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَوْ لَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا، أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتِ، وَتَطُوفُ بِهِ؟، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَاخْبِرْكَ أَنَّا تَأْتِيهِ الْعَامَ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ، وَتَطُوفُ بِهِ»، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَعَمِلْتُ فِي ذَلِكَ أَعْمَالًا، يَعْنِي فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْكِتَابِ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «انْحَرُوا الْهُدْيَ، وَاحْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ، مِنْهُمْ رَجَاءً، أَنْ يُحَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوْ تُحِبُّ ذَاكَ اخْرُجْ، وَلَا تُكَلِّمَنَّ أَحَدًا، مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ، وَتَدْعُوَ خَالِقَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ، وَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى نَحَرَ، بَدَنَهُ، ثُمَّ دَعَا خَالِقَهُ، فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ جَعَلَ بَعْضُهُمْ، يُحَلِّقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ

بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ }** [الممتحنة: 10] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَطَلَّقَ عُمَرُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ: رَجَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، وَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا، حَتَّى بَلَغَا بِهِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، وَاللَّهِ لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا، يَا فُلَانُ جَيْدًا، فَقَالَ أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ، حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْأَخْرُ، حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا»، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَتَلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ أُمَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ، عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ مَرَّةً أُخْرَى، فَخَرَجَ، حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ وَتَفَلَّتْ، مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ، رَجُلٌ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ، إِلَى الشَّامِ، إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُنَاشِدُهُ اللَّهَ، وَالرَّحِمَ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، مِمَّنْ أَتَاهُ، فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: **{ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ }** [الفتح: 24]، حَتَّى بَلَغَ حِمْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ حِمْيَتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي (أعلام): **{ (شُؤْلُ النَّصُوصِ وَإِعْنَاؤُهَا عَنِ الْقِيَاسِ) }**: وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى بَيَانِ مُقَدِّمَةِ، وَهِيَ أَنَّ دَلَالََةَ النَّصُوصِ نَوْعَانِ: حَقِيقِيَّةٌ، وَإِضَافِيَّةٌ، فَالْحَقِيقِيَّةُ تَابِعَةٌ لِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِرَادَتِهِ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا تَخْتَلِفُ، وَالِإِضَافِيَّةُ تَابِعَةٌ لِفَهْمِ السَّمَاعِ وَإِدْرَاكِهِ، وَجَوْدَةِ فِكْرِهِ وَقَرِيحَتِهِ، وَصَفَاءِ ذَهْنِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالْأَلْفَاظِ وَمَرَاتِبِهَا، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا بِحَسَبِ تَبَايُنِ السَّمَاعِيِّينَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَحْفَظَ الصَّحَابَةَ لِلْحَدِيثِ وَأَكْثَرَهُمْ رَوَايَةً لَهُ، وَكَانَ الصَّدِيقُ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَبِيعُ بْنُ ثَابِتٍ أَفْقَهُ مِنْهُمَا، بَلْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَفْقَهُ مِنْهُمَا وَمِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عُمَرَ فَهَمَّهُ إِتْيَانَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ: " **إِنَّكَ سَتَأْتِيهِ وَتَطُوفُ بِهِ** " فَإِنَّهُ لَا دَلَالََةَ فِي هَذَا اللَّفْظِ عَلَى تَعْيِينِ الْعَامِ الَّذِي يَأْتُونَهُ فِيهِ. (وفي (زاد): **{ (فصل: في ما جرى عليه صلح الحديبية) }**: وَجَرَى الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ مَكَّةَ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، وَأَنْ يَأْمَنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَأَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ عَامَهُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَدِمَهَا وَحَلُّوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، وَأَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِسِلَاحِ الرَّكَبِ وَالسُّيُوفِ فِي الْقَرَبِ، وَأَنْ مَنْ أَتَانَا مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، وَمَنْ أَتَاكَ مِنْ أَصْحَابِنَا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا، وَأَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ، وَأَنْ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُعْطِيهِمْ هَذَا؟ فَقَالَ: «مَنْ أَتَاهُمْ مِّنَّا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ فَدَرَدْنَاهُ إِلَيْهِمْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا

وَعُجْرَجًا». وَفِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِدْيَةَ الْأَذَى لِمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِالصَّيَّامِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ التُّسُكِ فِي شَأْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. وَفِيهَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. وَفِيهَا تَحَرُّوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَفِيهَا أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُمَّلَةٍ هَدِيَّةً جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ كَانَ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ؛ لِيَغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ. وَفِيهَا أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، وَدَخَلَتْ حُزَاعَةُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ، وَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرِ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، وَكَانَ فِي الشَّرْطِ أَنْ مَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ. وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ جَاءَهُ نِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ، مِنْهُنَّ أُمُّ كَلثُومُ بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيضٍ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّرْطِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، وَنَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: هَذَا نَسْخٌ لِلشَّرْطِ فِي النِّسَاءِ. وَقِيلَ: تَخْصِيصٌ لِلسُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ عَزِيزٌ جِدًّا. وَقِيلَ: لَمْ يَقَعْ الشَّرْطُ إِلَّا عَلَى الرِّجَالِ خَاصَّةً، وَأَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُعَمِّمُوهُ فِي الصَّنَفَيْنِ فَأَبَى اللَّهُ ذَلِكَ. **[فصل: في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية]:** فَمِنْهَا: اعْتِمَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ، كَمَا أَنَّ الْأَحْرَامَ بِالْحَجِّ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ أَحْرَمَ بِمَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» وَفِي لَفْظٍ: «كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ فَحَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ، وَقَدْ اضْطُرِبَ فِيهِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا اضْطِرَابًا شَدِيدًا. وَمِنْهَا: أَنَّ سَوْقَ الْهُدْيِ مَسْنُونٌ فِي الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ كَمَا هُوَ مَسْنُونٌ فِي الْقُرْآنِ. وَمِنْهَا: أَنَّ إِشْعَارَ الْهُدْيِ سُنَّةٌ لَا مَثَلَةَ مِنْهُيَّ عَنْهَا. وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ مُغَايِظَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى فِي جُمَّلَةٍ هَدِيَّةً جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ يَغِيظُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ: **{وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْبِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سَوَاقِهِ يُعْجَبُ الزَّرْعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ}** [الفتح: 29]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ **{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْنُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}** [التوبة: 120]. وَمِنْهَا: أَنَّ أَمِيرَ الْجَيْشِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ الْعُيُونَ أَمَامَهُ نَحْوَ الْعَدُوِّ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَأْمُونِ فِي الْجِهَادِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ الْخِزَاعِي كَانَ كَافِرًا إِذْ ذَاكَ، وَفِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اخْتِلَاطِهِ بِالْعَدُوِّ وَأَخْذِهِ أَخْبَارَهُمْ. وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ مَشُورَةِ الْإِمَامِ رَعِيَّتَهُ وَجَيْشَهُ اسْتِخْرَاجًا لَوَجْهِ الرَّأْيِ وَاسْتِطَابَةً لِنَفْسِهِمْ، وَأَمَّا لِعَتْبِهِمْ وَتَعَرُّفًا لِمَصْلَحَةِ يَخْتَصُّ بِعِلْمِهَا بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، وَامْتِنَالًا لِأَمْرِ الرَّبِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}** [آل عمران: 159] وَقَدْ مَدَحَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِبَادَهُ بِقَوْلِهِ: **{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}** [الشورى: 38]. وَمِنْهَا: جَوَازُ سَبِيِّ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ إِذَا انْفَرَدُوا عَنْ رِجَالِهِمْ قَبْلَ مُقَاتَلَةِ الرِّجَالِ. وَمِنْهَا: رُدُّ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ، وَلَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ. يَعْنِي حَرَنْتُ وَأَحْتَّ فَلَمْ تَسِرْ، وَالْحَلَاءُ فِي الْإِبِلِ بِكُسْرِ الْحَاءِ وَالْمَدِّ، نَظِيرُ الْحِرَانِ فِي الْخَيْلِ، فَلَمَّا نَسَبُوا إِلَى النَّاقَةِ مَا لَيْسَ مِنْ خُلْفِهَا وَطَبَعِهَا رَدُّهُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «مَا خَلَّاتُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ». ثُمَّ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبَبِ بُرُوكِهَا، وَأَنَّ الَّذِي حَبَسَ الْفِيلَ

عَنْ مَكَّةَ حَبَسَهَا لِلْحِكْمَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ بِسَبَبِ حَبْسِهَا وَمَا جَرَى بَعْدَهُ. وَمِنْهَا: أَنْ تَسْمِيَةَ مَا يُلَاسِيهِ الرَّجُلُ مِنْ مَرَآئِهِ وَخَوِهَا سُنَّةٌ. وَمِنْهَا: جَوَازُ الْحَلْفِ، بَلِ اسْتِحْبَابُهُ عَلَى الْخَبْرِ الدِّيْنِيِّ الَّذِي يُرِيدُ تَأْكِيدَهُ، وَقَدْ خُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلْفُ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَلْفِ عَلَى تَصْدِيقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي (سُورَةِ يُونُسَ) وَ (سَيِّ) وَ (التَّغَابُنِ). وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ وَالْبَغَاةَ وَالظَّالِمَةَ إِذَا طَلَبُوا أَمْرًا يُعْظَمُونَ فِيهِ حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، أُحْبِبُوا إِلَيْهِ وَأَعْطُوهُ وَأَعِينُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَنَعُوا غَيْرَهُ فَيَعَاوَنُونَ عَلَى مَا فِيهِ تَعْظِيمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا عَلَى كُفْرِهِمْ وَبَغْيِهِمْ، وَيَمْتَنِعُونَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ، فَكُلُّ مَنْ التَّمَسَّ بِالْمُعَاوَنَةِ عَلَى مَحَبُوبٍ لِلَّهِ تَعَالَى مُرْضٍ لَهُ، أُحْبِبَ إِلَى ذَلِكَ كَأَنَّ مَنْ كَانَ، مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى إِعَانَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الْمَحْبُوبِ مَبْغُوضٌ لِلَّهِ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَهَذَا مِنْ أَدَقِّ الْمَوَاضِعِ وَأَصْعَبِهَا وَأَشَقَّهَا عَلَى النَّفْسِ، وَلِذَلِكَ ضَاقَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ ضَاقَ، وَقَالَ عُمَرُ مَا قَالَ، حَتَّى عَمِلَ لَهُ أَعْمَالًا بَعْدَهُ، وَالصِّدِّيقُ تَلَقَّاهُ بِالرِّضَى وَالتَّسْلِيمِ، حَتَّى كَانَ قَلْبُهُ فِيهِ عَلَى قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَجَابَ عُمَرَ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِ جَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ وَأَكْمَلَهُمْ وَأَعْرَفَهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْلَمَهُمْ بِدِينِهِ وَأَقْوَمَهُمْ بِمَحَابَةِ وَأَشَدَّهُمْ مُوَافَقَةً لَهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْ عُمَرَ عَمَّا عَرَضَ لَهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِدِّيقَهُ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ أَصْحَابِهِ. وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَلَ ذَاتَ الْيَمِينِ إِلَى الْخُدَيْبِيَّةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: بَعْضُهَا مِنَ الْحِلِّ وَبَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ. وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ»، وَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مُضَاعَفَةَ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْحَرَمِ، لَا يُخْصُ بِهَا الْمَسْجِدُ الَّذِي هُوَ مَكَانُ الطَّوَافِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ «صَّلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} [التوبة: 28] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [الإسراء: 1] وَكَانَ الْإِسْرَاءُ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِي. وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ نَزَلَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْحِلِّ، وَيُصَلِّيَ فِي الْحَرَمِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ. وَمِنْهَا: جَوَازُ ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ بِطَلَبِ صُلْحِ الْعَدُوِّ، إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الطَّلَبِ مِنْهُمْ. وَفِي قِيَامِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّيْفِ - وَلَمْ يَكُنْ عَادَتَهُ أَنْ يَقَامَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ - سُنَّةٌ يُقْتَدَى بِهَا عِنْدَ قُدُومِ رُسُلِ الْعَدُوِّ مِنْ إِظْهَارِ الْعِزِّ وَالْفَخْرِ وَتَعْظِيمِ الْإِمَامِ وَطَاعَتِهِ وَوَقَايَتِهِ بِالنُّفُوسِ، وَهَذِهِ هِيَ الْعَادَةُ الْجَارِيَةُ عِنْدَ قُدُومِ رُسُلِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ، وَقُدُومِ رُسُلِ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ هَذَا النَّوْعِ الَّذِي ذَمَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» كَمَا أَنَّ الْفَخْرَ وَالْحَيْلَاءَ فِي الْحَرْبِ سِيسَا مِنْ هَذَا النَّوْعِ الْمَذْمُومِ فِي غَيْرِهِ، وَفِي بَعْثِ الْبَدَنِ فِي وَجْهِ الرَّسُولِ الْآخَرَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ لِرُسُلِ الْكُفَّارِ. وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَغِيرَةَ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَالَ الْمُشْرِكِ الْمُعَاهَدِ مَعْصُومٌ، وَأَنَّهُ لَا يُمْلِكُ بَلَّ يُرَدُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْمَغِيرَةَ كَانَ قَدْ صَحِبَهُمْ عَلَى الْأَمَانِ ثُمَّ غَدَرَ بِهِمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، فَلَمْ يَتَعَرَّضِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِأَمْوَالِهِمْ وَلَا ذَبَّ عَنْهَا، وَلَا ضَمِنَهَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِ الْمُعِيرَةِ. وَفِي قَوْلِ الصَّدِيقِ لِعُرْوَةَ: اِمْتَصُّ بَطْرَ اللَّاتِ. دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْعُرْوَةِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ تَقْتَضِيهَا تِلْكَ الْحَالُ، كَمَا أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصْرَحَ لِمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ أَبِيهِ، وَيُقَالُ لَهُ: اِعْضُضْ أَيْرَ أَبِيكَ، وَلَا يُكْتَبُ لَهُ، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ. وَمِنْهَا: اِحْتِمَالُ قِلَّةِ أَدَبِ رَسُولِ الْكُفَّارِ وَجَهْلِهِ وَجَفْوَتِهِ، وَلَا يُقَابَلُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَلَمْ يُقَابَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْوَةَ عَلَى أَخْذِهِ بِلِحْيَتِهِ وَقَتَ خِطَابِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ عَادَةً الْعَرَبِ، لَكِنَّ الْوَقَارَ وَالتَّعْظِيمَ خِلَافُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَمْ يُقَابَلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولِي مَسِيلِمَةَ حِينَ قَالَ: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمْ». وَمِنْهَا: طَهَارَةُ النُّخَامَةِ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ رَأْسٍ أَوْ صَدْرٍ. وَمِنْهَا: طَهَارَةُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ. وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ التَّفَاؤُلِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرَةِ الْمَكْرُوهَةِ؛ لِقَوْلِهِ لَمَّا جَاءَ سَهِيلٌ: «سَهْلٌ أَمْرُكُمْ». وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ أَعْنَى ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزِدْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَنَعَ مِنْ سَهِيلٍ بِذِكْرِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ خَاصَّةً، وَاشْتِرَاطُ ذِكْرِ الْجَدِّ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمَّا اشْتَرَى الْعِدَاءُ بِنَ خَالِدِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامَ، فَكَتَبَ لَهُ: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعِدَاءُ بِنَ خَالِدِ بْنِ هُوذَةَ»، فَذَكَرَ جَدَّهُ، فَهُوَ زِيَادَةٌ بَيَانٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الشُّهْرَةِ بِحَيْثُ يُكْتَفَى بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ ذَكَرَ جَدَّهُ، فَيَشْتَرِطُ ذِكْرَ الْجَدِّ عِنْدَ الْإِشْتِرَاقِ فِي الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ، وَعِنْدَ عَدَمِ الْإِشْتِرَاقِ أَكْتَفَى بِذِكْرِ الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِنْهَا: أَنَّ مَصَالِحَةَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ مَا فِيهِ ضَمِيمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَدَفْعُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، فَفِيهِ دَفْعُ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاِحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا. وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ نَذَرَهُ أَوْ وَعَدَ غَيْرَهُ بِهِ، وَلَمْ يُعَيِّنْ وَقْتًا، لَا يَلْفِظُهُ وَلَا بِنَيْتِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفُورِ، بَلْ عَلَى التَّرَاحِي. وَمِنْهَا: أَنَّ الْحِلَاقَ نُسُكٌ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَأَنَّهُ نُسُكٌ فِي الْعُمْرَةِ كَمَا هُوَ نُسُكٌ فِي الْحَجِّ، وَأَنَّهُ نُسُكٌ فِي عُمْرَةِ الْمُحْضُورِ كَمَا هُوَ نُسُكٌ فِي عُمْرَةِ غَيْرِهِ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُحْضَرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أَحْصَرَ مِنَ الْحِلِّ أَوْ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَاعِدَ مَنْ يَنْحَرُهُ فِي الْحَرَمِ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَحَلِّهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْهُدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ} [الفتح: 25]. وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي نَحَرَ فِيهِ الْهُدْيُ كَانَ مِنَ الْحِلِّ، لَا مِنَ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَحَلُّ الْهُدْيِ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُحْضَرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالْحُلُقِ وَالتَّحْرِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْقَضَاءِ، وَالْعُمْرَةُ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، وَلَا قَضَاءً عَنِ عُمْرَةِ الْإِحْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي عُمْرَةِ الْإِحْصَارِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَكَانُوا فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ ذُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ وَالْقَضَاءُ لِأَنَّهَا الْعُمْرَةُ الَّتِي قَاضَاهُمْ عَلَيْهَا، فَأُضِيفَتْ الْعُمْرَةُ إِلَى مَصَدَرٍ فَعْلِهِ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْفُورِ وَإِلَّا لَمْ يَعْضَبْ لِتَأْخِيرِهِمُ الْإِمْتِنَالِ عَنْ وَقْتِ الْأَمْرِ، وَقَدْ اعْتَدَرَ عَنْ تَأْخِيرِهِمُ الْإِمْتِنَالِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْجُونَ النَّسْخَ، فَأَخْرَجُوا مُتَأَوِّلِينَ لِذَلِكَ، وَهَذَا الْإِعْتِدَارُ أَوْلَى أَنْ يُعْتَدَرَ عَنْهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ فَهِمَ مِنْهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَدَّ غَضَبُهُ لِتَأْخِيرِ أَمْرِهِ، وَيَقُولُ: «مَا لِي لَا أَعْضَبُ وَأَنَا أَمْرٌ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتَّبَعُ» وَإِنَّمَا كَانَ تَأْخِيرُهُمْ مِنَ السَّعْيِ الْمَغْفُورِ لَا الْمَشْكُورِ، وَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَفَرَ لَهُمْ وَأَوْجَبَ لَهُمْ الْجَنَّةَ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَصْلَ مِشَارَكَةٌ أُمَّتِهِ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ،

إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، وَلِذَلِكَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «أَخْرُجْ وَلَا تُكَلِّمِ أَحَدًا حَتَّى تَخْلُقَ رَأْسَكَ وَتَنْحَرَ هَدْيِكَ»، وَعَلِمْتَ أَنَّ النَّاسَ سَيَتَابِعُونَهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ فَعَلُوا ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِفِعْلِهِ وَلَمْ يَمْتَثِلُوهُ حِينَ أَمَرَهُمْ بِهِ؟ قِيلَ: هَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي لِأَجْلِهِ ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا الْإِمْتِثَالَ طَمَعًا فِي النَّسْخِ، فَلَمَّا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلِمُوا حِينَئِذٍ أَنَّهُ حُكْمٌ مُسْتَقَرٌّ غَيْرٌ مَنْسُوحٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فَسَادُ هَذَا الظَّنِّ، وَلَكِنْ لَمَّا تَغَيَّبَ عَلَيْهِمْ وَخَرَجَ وَلَمْ يَكَلِّمَهُمْ وَأَرَاهُمْ أَنَّهُ بَادَرَ إِلَى امْتِثَالِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُؤَخَّرْ كِتَابَ خَيْرِهِمْ، وَأَنَّ اتِّبَاعَهُمْ لَهُ وَطَاعَتَهُمْ تُوجِبُ اقْتِدَاءَهُمْ بِهِ، بَادَرُوا حِينَئِذٍ إِلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِ وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ. وَمِنْهَا: جَوَازُ صَلْحِ الْكُفَّارِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَلَّا يُرَدَّ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ، هَذَا فِي غَيْرِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يُجُوزُ اشْتِرَاطُ رَدِّهِنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، وَهَذَا مَوْضِعُ النَّسْخِ خَاصَّةً فِي هَذَا الْعَقْدِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى النَّسْخِ فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ. وَمِنْهَا: أَنَّ خُرُوجَ البُضْعِ مِنْ مَلِكِ الرِّجَالِ مُتَقَوِّمٌ، وَلِذَلِكَ أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رَدَّ الْمَهْرِ عَلَى مَنْ هَاجَرَ امْرَأَتَهُ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَعَلَى مَنْ ارْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اسْتَحَقَّ الْكُفَّارُ عَلَيْهِمْ رَدَّ مَهْوَرٍ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُهُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ، وَفِي إِجَابَةِ رَدِّ مَا أُعْطِيَ الْأَزْوَاجُ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَقْوَمِهِ بِالمُسَمَّى، لَا بِمَهْرِ المِثْلِ. وَمِنْهَا: أَنَّ رَدَّ مَنْ جَاءَ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِمَامِ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا إِلَى غَيْرِ بَلَدِ الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ إِذَا جَاءَ إِلَى بَلَدِ الْإِمَامِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ بِدُونِ الطَّلَبِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرُدَّ أَبَا بَصِيرٍ حِينَ جَاءَهُ، وَلَا أَكْرَهَهُ عَلَى الرُّجُوعِ، وَلَكِنْ لَمَّا جَاءُوا فِي طَلْبِهِ مَكَّنَهُمْ مِنْ أَخْذِهِ وَلَمْ يَكْرَهُهُ عَلَى الرُّجُوعِ. وَمِنْهَا أَنَّ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا تَسَلَّمُوهُ وَتَمَكَّنُوهُ مِنْهُ فَفَقَتَلَ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَضْمَنْهُ بِدِيَّةٍ وَلَا قَوْدٍ، وَلَمْ يَضْمَنْهُ الْإِمَامُ، بَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمَ قَتْلِهِ لَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، حَيْثُ لَا حُكْمَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ أَبَا بَصِيرٍ قَتَلَ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ الْمُعَاهِدِينَ بِدِيَةِ الخَلِيفَةِ، وَهِيَ مِنْ حُكْمِ المَدِينَةِ، وَلَكِنْ كَانَ قَدْ تَسَلَّمُوهُ وَفُصِّلَ عَنْ يَدِ الْإِمَامِ وَحُكْمِهِ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا عَاهَدُوا الْإِمَامَ فَخَرَجَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ، فَحَارَبَتْهُمْ وَعَنَمَتْ أَمْوَالَهُمْ، وَلَمْ يَتَحَيَّرُوا إِلَى الْإِمَامِ، لَمْ يَجِبْ عَلَى الْإِمَامِ دَفْعُهُمْ عَنْهُمْ وَمَنْعُهُمْ مِنْهُمْ، وَسَوَاءٌ دَخَلُوا فِي عَقْدِ الْإِمَامِ وَعَهْدِهِ وَدِينِهِ أَوْ لَمْ يَدْخُلُوا، وَالْعَهْدُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُنْ عَهْدًا بَيْنَ أَبِي بَصِيرٍ وَأَصْحَابِهِ وَبَيْنَهُمْ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ بَيْنَ بَعْضِ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ وَبَعْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ عَهْدٌ جَارٍ لِمَلِكٍ آخَرَ مِنْ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْزَوْهُمْ وَيَعْنَمَ أَمْوَالَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي نَصَارَى مَلْطِيَّةٍ وَسَبِيهِمْ، مُسْتَدِلًّا بِقِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ. [فصل: في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة]: وهي أكبر وأجل من أن يحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبأها، فوقعت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته وحمده. فمنها: أنها كانت مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي أعز الله به رسوله وجنده، ودخل الناس به في دين الله أفواجًا، فكانت هذه الهدنة بابًا له ومفتاحًا ومؤذنًا بين يديه، وهذه عادة الله سبحانه في الأمور العظام التي يقضيها قدرًا وشرعًا أن يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها وتدل عليها. ومنها: أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح؛ فإن الناس آمن بعضهم بعضًا، واختلط المسلمون بالكفار، وبأدءوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن، وناظرهم على الإسلام جهرة آمنين، وظهر من كان

مُخْتَفِيًا بِالْإِسْلَامِ، وَدَخَلَ فِيهِ فِي مُدَّةِ الْهُدْنَةِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ، وَهَذَا سَمَاءُ اللَّهِ فَتَحًا مُبِينًا. قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: قَضَيْنَا لَكَ قَضَاءً عَظِيمًا. وَقَالَ مجاهد: هُوَ مَا قَضَى اللَّهُ لَهُ بِالْحَدِيثِيَّةِ. وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْفَتْحَ - فِي اللَّغَةِ - فَتْحُ الْمُغْلَقِ، وَالصُّلْحُ الَّذِي حَصَلَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْحَدِيثِيَّةِ كَانَ مَسْدُودًا مُغْلَقًا حَتَّى فَتَحَهُ اللَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ فَتْحِهِ صَدُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ عَنِ الْبَيْتِ، وَكَانَ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ ضِيْمًا وَهَضْمًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْبَاطِنِ عِزًّا وَفَتْحًا وَنَصْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْفَتْحِ الْعَظِيمِ وَالْعِزِّ وَالنَّصْرِ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ رَقِيقٍ، وَكَانَ يُعْطِي الْمُشْرِكِينَ كُلَّمَا سَأَلُوهُ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي لَمْ يَحْتَمِلْهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَرُءُوسُهُمْ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ مَا فِي ضَمَنِ هَذَا الْمَكْرُوهِ مِنْ مَحْبُوبٍ: {وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: 216]. (وَرُبَّمَا كَانَ مَكْرُوهِ النَّفُوسِ إِلَى ... مَحْبُوبَهَا سَبَبًا مَا مِثْلُهُ سَبَبٌ). فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى تِلْكَ الشُّرُوطِ دُخُولًا وَاثِقًا يَنْصُرُ اللَّهُ لَهُ وَتَأْيِيدَهُ، وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُ، وَأَنَّ تِلْكَ الشُّرُوطَ وَاحْتِمَالَهَا هُوَ عَيْنُ النَّصْرَةِ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْجُنْدِ الَّذِي أَقَامَهُ الْمُشْتَرِطُونَ وَنَصَبُوهُ لِحَرْبِهِمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَذَلُّوا مِنْ حَيْثُ طَلَبُوا الْعِزَّ، وَقَهَرُوا مِنْ حَيْثُ أَظْهَرُوا الْقُدْرَةَ وَالْفَخْرَ وَالْغَلْبَةَ، وَعَزَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَسَاكِرُ الْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ انْكَسَرُوا لِلَّهِ وَاحْتَمَلُوا الضَّيْمَ لَهُ وَفِيهِ، فَدَارَ الدَّوْرُ وَانْعَكَسَ الْأَمْرُ وَانْقَلَبَ الْعِزُّ بِالْبَاطِلِ ذُلًّا بِحَقِّهِ، وَانْقَلَبَتِ الْكُسْرَةُ لِلَّهِ عِزًّا بِاللَّهِ، وَظَهَرَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ وَآيَاتُهُ وَتَصَدِيقُ وَعْدِهِ وَنَصْرَةُ رَسُولِهِ عَلَى أُمَّ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا الَّتِي لَا اقْتِرَاحَ لِلْعُقُولِ وَرَاءَهَا. وَمِنْهَا: مَا سَبَبَهُ سُبْحَانَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِدْعَانِ وَالْإِنْقِيَادِ عَلَى مَا أَحْبَبُوا وَكَرَهُوا، وَمَا حَصَلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الرِّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ وَتَصَدِيقِ مَوْعُودِهِ، وَانْتِظَارِ مَا وَعَدُوا بِهِ، وَشُهُودِ مَنَّةِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ بِالسَّكِينَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي قُلُوبِهِمْ أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي تُزْعِجُ لَهَا الْجِبَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سَكِينَتِهِ مَا اطْمَأَنَّتَ بِهِ قُلُوبُهُمْ وَقَوِيَتْ بِهِ نَفُوسُهُمْ وَازْدَادُوا بِهِ إِيمَانًا. وَمِنْهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ هَذَا الْحُكْمَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ سَبَبًا لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ لِرَسُولِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَلِإِتْمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ، وَهَلْدَايَتِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَنَصْرِهِ النَّصْرَ الْعَزِيزَ، وَرِضَاهُ بِهِ، وَدُخُولِهِ تَحْتَهُ، وَانْشِرَاحِ صَدْرِهِ بِهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الضَّيْمِ وَإِعْطَاءِ مَا سَأَلُوهُ، كَانَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَالَ بِهَا الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ ذَلِكَ، وَهَذَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَزَاءً وَعَايَةً، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى فِعْلِ قَامَ بِالرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ حُكْمِهِ تَعَالَى وَفَتْحِهِ. وَتَأَمَّلْ كَيْفَ وَصَفَ - سُبْحَانَهُ - النَّصْرَ بِأَنَّهُ عَزِيزٌ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ ثُمَّ ذَكَرَ انْزَالَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ الَّذِي اضْطَرَبَتْ فِيهِ الْقُلُوبُ وَقَلِقَتْ أَشَدَّ الْقَلْقِ، فَهِيَ أَحْوَجُ مَا كَانَتْ إِلَى السَّكِينَةِ، فَازْدَادُوا بِهَا إِيمَانًا إِلَى إِيمَانِهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ بَيْعَتَهُمْ لِرَسُولِهِ وَأَكْثَرَهَا بِكُوهَا بَيْعَةً لَهُ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّ يَدَهُ تَعَالَى كَانَتْ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ إِذْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ، وَهُوَ رَسُولُهُ وَنَبِيُّهُ، فَالْعَقْدُ مَعَهُ عَقْدٌ مَعَ مُرْسَلِهِ، وَبَيْعَتُهُ بَيْعَتُهُ، فَمَنْ بَايَعَهُ فَكَأَنَّمَا بَايَعَ اللَّهَ، وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ يَدِهِ، وَإِذَا كَانَ «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ» فَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِهَذَا مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ. ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ نَاكِثَ هَذِهِ الْبَيْعَةِ إِنَّمَا يَعُودُ نَكْثُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّ لِلْمُؤْتِي بِهَا أَجْرًا عَظِيمًا، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ قَدْ بَايَعَ اللَّهَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بَيْعَةً عَلَى الْإِسْلَامِ وَحُقُوقِهِ، فَذَاكَ وَمُؤْتِي. ثُمَّ ذَكَرَ حَالَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَظَنَّهُمْ أَسْوَأَ الظَّنِّ بِاللَّهِ أَنَّهُ

يَحْتَدُّ رَسُولُهُ وَأَوْلِيَاءُهُ وَجُنْدُهُ وَيُظْفِرُ بِهِمْ عَدُوَّهُمْ فَلَنْ يَنْقَلِبُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَذَلِكَ مِنْ جَهْلِهِمْ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يَلِيْقُ بِهِ، وَجَهْلِهِمْ بِرَسُولِهِ وَمَا هُوَ أَهْلٌ أَنْ يُعَامِلَهُ بِهِ رَبُّهُ وَمَوْلَاهُ. ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ رِضَاهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ بِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْبَيْعَةِ لِرَسُولِهِ وَأَتَسَبَّحَانَهُ عِلْمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ حِينَئِذٍ مِنَ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ وَكَمَالِ الْإِنْقِيَادِ وَالطَّاعَةِ، وَإِيثارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ السَّكِينَةَ وَالطَّمَأْنِينَةَ وَالرِّضَى فِي قُلُوبِهِمْ، وَأَثَابَهُمْ عَلَى الرِّضَى بِحُكْمِهِ وَالصَّبْرِ لِأَمْرِهِ فَتَحًا قَرِيبًا وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا، وَكَانَ أَوَّلَ الْفَتْحِ وَالْمَغَانِمِ فَتَحَ خَيْبَرَ وَمَغَانِمَهَا، ثُمَّ اسْتَمَرَّتِ الْفَتْوحُ وَالْمَغَانِمُ إِلَى انْقِضَاءِ الدَّهْرِ. وَوَعَدَهُمْ سُبْحَانَهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ عَجَّلَ لَهُمْ هَذِهِ الْغَنِيمَةَ، وَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الصُّلْحُ الَّذِي جَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ فَتَحَ خَيْبَرَ وَغَنَائِمَهَا. ثُمَّ قَالَ: {وَكَفَّ أَيْدِي النَّاسِ عَنْكُمْ} [الفتح: 20] فَقِيلَ: أَيْدِي أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ، وَقِيلَ: أَيْدِي الْيَهُودِ حِينَ هَمُّوا بِأَنْ يَغْتَالُوا مَنْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهَا. وَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ خَيْبَرَ وَخُلَفَاؤُهُمُ الَّذِينَ أَرَادُوا نَصْرَهُمْ مِنْ أَسَدٍ وَعَظْفَانَ. وَالصَّحِيحُ تَنَاوُلُ الْآيَةِ لِلْجَمِيعِ. وَقَوْلُهُ: {وَلَتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ} [الفتح: 20] قِيلَ: هَذِهِ الْفِعْلَةُ الَّتِي فَعَلَهَا بِكُمْ وَهِيَ كَفُّ أَيْدِي أَعْدَائِكُمْ عَنْكُمْ مَعَ كَثْرَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا وَأَهْلُ خَيْبَرَ وَمَنْ حَوْلَهَا وَأَسَدٌ وَعَظْفَانٌ، وَجُمْهُورُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ أَعْدَاءَ لَهُمْ، وَهُمْ بَيْنَهُمْ كَالشَّامَةِ، فَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِمْ بِسُوءٍ، فَمِنْ آيَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَفُّ أَيْدِي أَعْدَائِهِمْ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِمْ بِسُوءٍ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَشِدَّةِ عداوتِهِمْ، وَتَوَلَّى حِرَاسَتَهُمْ وَحَفِظَهُمْ فِي مَشْهَدِهِمْ وَمَغِيْبِهِمْ، وَقِيلَ: هِيَ فَتْحُ خَيْبَرَ، جَعَلَهَا آيَةً لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَامَةً عَلَى مَا بَعْدَهَا مِنَ الْفَتْوحِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَعَدَّهُمْ مَغَانِمَ كَثِيرَةً وَفَتْوحًا عَظِيمَةً، فَعَجَّلَ لَهُمْ فَتْحَ خَيْبَرَ وَجَعَلَهَا آيَةً لِمَا بَعْدَهَا وَجَزَاءَ لَصَبْرِهِمْ وَرِضَاهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَشُكْرَانًا، وَهَذَا خَصَّ بِهَا وَبِعَنَائِمِهَا مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ. ثُمَّ قَالَ: {وَيَهْدِيكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا} [الفتح: 20]، فَجَمَعَ لَهُمْ إِلَى النَّصْرِ وَالظَّفْرِ وَالْغَنَائِمِ الْهِدَايَةَ، فَجَعَلَهُمْ مَهْدِيَيْنَ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ، ثُمَّ وَعَدَّهُمْ مَغَانِمَ كَثِيرَةً وَفَتْوحًا أُخْرَى لَمْ يَكُونُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ قَادِرِينَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هِيَ مَكَّةَ، وَقِيلَ: هِيَ فَارِسُ وَالرُّومُ، وَقِيلَ: الْفَتْوحُ الَّتِي بَعْدَ خَيْبَرَ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا. ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ قَاتَلُوا أَوْلِيَاءَهُ، لَوَلَّى الْكُفَّارَ الْأَذْبَارَ غَيْرَ مَنْصُورِينَ، وَأَنَّ هَذِهِ سُنَّتُهُ فِي عِبَادِهِ قَبْلَهُمْ، وَلَا تَبْدِيلَ لِسُنَّتِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَاتَلُوهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْتَصَرُوا عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُولُوا الْأَذْبَارَ؟ قِيلَ: هَذَا وَعَدُّ مُعَلَّقٌ بِشَرْطِ مَذْكَورٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ الصَّبْرُ وَالتَّقْوَى، وَفَاتَ هَذَا الشَّرْطُ يَوْمَ أُحُدٍ بِفَشْلِهِمُ الْمُنَافِي لِلصَّبْرِ، وَتَنَازُعِهِمْ وَعَصِيَانِهِمُ الْمُنَافِي لِلتَّقْوَى، فَصَرَفَهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ، وَلَمْ يَحْصُلِ الْوَعْدُ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ - سُبْحَانَهُ - أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِي بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ؛ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمِ الْبَالِغَةِ الَّتِي مِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ قَدْ آمَنُوا وَهُمْ يَكْتُمُونَ إِيْمَانَهُمْ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَلَوْ سَلَطْتُمْ عَلَيْهِمْ لَأَصَبْتُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضِهِمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضِهِمْ، وَكَانَ يُصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةَ الْعُدْوَانِ وَالْإِبْقَاعِ بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْإِبْقَاعَ بِهِ. وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ حُصُولَ الْمَعْرَةِ بِهِمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ الْمُسْتَخْفِينَ بِهِمْ؛ لِأَنَّهَا مُوجِبُ الْمَعْرَةِ الْوَاقِعَةِ مِنْهُمْ بِهِمْ، وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَوْ زَايَلُوهُمْ وَتَمَيَّزُوا مِنْهُمْ لَعَدَّبَ أَعْدَاءَهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا؛ إِمَّا بِالْقَتْلِ وَالْأَسْرِ وَإِمَّا بغيرِهِ، وَلَكِنْ دَفَعَ عَنْهُمْ هَذَا الْعَذَابَ لَوْجُودِ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ كَمَا كَانَ يَدْفَعُ عَنْهُمْ عَذَابَ الْإِسْتِصْغَالِ وَرَسُولُهُ يَنْ

أظهرهم. ثم أخبر سبحانه عما جعله الكفار في قلوبهم من حمية الجاهلية التي مصدرها الجهل والظلم التي لأجلها صدوا رسوله وعبادته عن بيته، ولم يقرؤا بيسم الله الرحمن الرحيم، ولم يقرؤوا لمحمد بأنه رسول الله مع تحققهم صدقه وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين التي شاهدوها وسمعوا بها في مدة عشرين سنة، وأضاف هذا الجعل إليهم وإن كان بقضائه وقدره كما يضاف إليهم سائر أفعالهم التي هي بقدرتهم وإرادتهم. ثم أخبر - سبحانه - أنه أنزل في قلب رسوله وأوليائه من السكينة ما هو مقابل لما في قلوب أعدائه من حمية الجاهلية، فكانت السكينة حظ رسوله وحزبه، وحمية الجاهلية حظ المشركين وجنودهم، ثم ألزم عبادة المؤمنين كلمة التقوى، وهي جنس يعُم كل كلمة يتقَى الله بها، وأعلى نوعها كلمة الإخلاص، وقد فسرت بيسم الله الرحمن الرحيم، وهي الكلمة التي أبت فرئش أن تلتزمها، فألزمها الله أوليائه وحزبه، وإنما حرمها أعداءه صيانة لها عن غير كنفها، وألزمها من هو أحق بها وأهلها، فوضعها في موضعها ولم يضعها بوضعها في غير أهلها، وهو العليم بحال تخصيصه ومواضعه. ثم أخبر سبحانه أنه صدق رسوله رؤياه في دُخولهم المسجد آمين، وأنه سيكون ولا بُد، ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك في هذا العام، والله سبحانه علم من مصلحة تأخيرهِ إلى وقته ما لم تعلموا أنتم، فأنتم أحببتم استعجال ذلك، والربُّ تعالى يعلم من مصلحة التأخير وحكمته ما لم تعلموه، فقدم بين يدي ذلك فتحاً قريباً توطئة له وتمهيداً. ثم أخبرهم بأنه هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فقد تكفل الله لهذا الأمر بالتمام والإظهار على جميع أديان أهل الأرض، ففي هذا تقوية لقلوبهم وبشارة لهم وتثبيت، وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذي لا بُد أن ينجزه، فلا تظنوا أن ما وقع من الإغماض والقهر يوم الحديبية نصرة لعدوه، ولا تخلياً عن رسوله ودينه، كيف وقد أرسله بدينه الحق ووعده أن يظهره على كل دين سواه. ثم ذكر - سبحانه - رسوله وحزبه الذين اختارهم له، ومدحهم بأحسن المدح، وذكر صفاتهم في التوراة والإنجيل، فكان في هذا أعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والإنجيل والقرآن، وأن هؤلاء هم المذكورون في الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم، لا كما يقول الكفار عنهم: إهم متعبلون طالبو ملكٍ ودنيا، ولهذا لما رأهم نصارى الشام وشاهدوا هديهم وسيرتهم وعدتهم وعلمتهم ورحمتهم وزهدهم في الدنيا ورغبتهم في الآخرة، قالوا: ما الذين صحبوا المسيح بأفضل من هؤلاء. وكان هؤلاء النصارى أعرف بالصحابة وفضلهم من الرافضة أعدائهم، والرافضة تصفهم بصد ما وصفهم الله به في هذه الآية وغيرها، و: {من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً} [الكهف]:

[17] وفي (روضة): (الباب العشرون: في علامات المحبة... فصل: ومنها الاتفاق الواقع بين الحب ومحبه: ولا سيما إذا كانت المحبة محبة مشاكلة ومناسبة فكثيرا ما يمرض الحب بمرض محبوه ويتحرك بحركته ولا يشعر أحدهما بالآخر ويتكلم المحبوب بكلام فيتكلم المحب به بعينه اتفاقا فانظر إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الحديبية لما قال له ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قال فعلام نعطي الدنيا في ديننا فقال: "إني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ناصري ولست أعصيه" فقال: ألم تكن تحدثنا أنا نأتي البيت فنطوف به فقال: "قلت لك إنك تأتيه العام" قال: لا قال: " فإنك آتبه ومطوف به" ثم جاء أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقال: له يا أبا بكر

ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قال: فعلام نعطي الدنيا في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا؟ فقال له: إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ناصره وليس يعصيه. قال: ألم يكن يحدثنا أنا نأتي البيت فنطوف به؟ قال: أقال لك: إنك تأتيه العام؟ قال: لا. قال: **"فإنك آتية ومطوفٌ به"** فأجاب على جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفاً بحرف من غير تواطؤ ولا تشاعر بل موافقة محب محبوب هكذا وقع في صحيح البخاري ووقع في بعض المغازي أنه أتى أبا بكر أولاً فقال له ذلك ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فقال له مثل ما قال أبو بكر. قال السهيلي: وهذا هو الأولى. ويشبه أن يكون الحفوظ فإنه لا يُظن بعمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له قولاً فلا يرضى بهالذي حكم الله له به ورضي به وأقر به ودخل تحته طوعاً وانقياداً وهو الفتح الذي فتح الله له أثابه الله عليه بأربعة أشياء مغفرة ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإتمام نعمته عليه وهدايته صراطاً مستقيماً ونصر الله له نصراً عزيزاً وبهذا يقع جواب السؤال الذي أورده بعضهم هاهنا فقال: كيف يكون حكم الله له بذلك علة لهذه الأمور الأربعة إذ يقول الله تعالى: **{إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ}** الآية؟ وجوابه ما ذكرنا أن تسليمه لهذا الحكم والرضا به والانقياد له والدخول تحته أوجب له أن آتاه الله ذلك. والمقصود إنما هو ذكر الاتفاق بين المحب والمحبوب وهذا الذي جرى للصديق رضي الله عنه من أحسن الموافقة. ومن هذا موافقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لربه تعالى في عدة أمور قالها فنزل بها الوحي كما قال. وتقوى هذه الموافقة حتى يعلم المحب بكثير من أحوال محبوبه وهو غائب عنه وهذا بحسب تعلق الهممة به وتوجه القلب إليه واتحاد مراده بمراده وربما اقتضى ذلك اتفاقهما في المرض والصحة والفرح والحزن والخلق فإن كان مع ذلك بينهما تشابه في الخلق الظاهر فهو الغاية في الاتفاق ولنقتصر من العلامات على هذا القدر. وبالله التوفيق. وفي (الصواعق): **[الصحابة كانوا يستشكلون بعض النصوص ببعضها لا بمعقولات]...** وَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ تَكُنْ تُحَدِّثُنَا أَنَّا نَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: " هَلْ قُلْتُ: إِنَّكَ تَدْخُلُهُ الْعَامَ؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: **«فإنك آتية ومطوفٌ به»**، فَأَشْكَلَ عَلَى عُمَرَ رُجُوعُهُمْ عَامَ الْحَدِيثِ وَمَا يَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَلَا طَافُوا بِالْبَيْتِ، فَيَبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ اللَّفْظَ مُطْلَقٌ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ الْعَامِ بَعِيْنِهِ، فَتَنْزِيلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْعَامِ غَلَطٌ، فَرَجَعَ عُمَرُ وَعَلِمَ أَنَّهُ غَلَطَ فِي فَهْمِهِ. وفيه أيضاً: **(الطاغوت الثاني)**: ... وقال عمر يوم الحديث: ألم تكن تحدثنا أنا نأتي البيت ونطوف به "فقال: "هل قلت لك إنك تدخله العام؟" قال: لا. قال: **"فإنك آتية ومطوفٌ به"** فأشكل على عمر رجوعهم عام الحديث ولم يدخلوا المسجد الحرام ولا طافوا بالبيت وظن أن الدخول والطواف الذي بشرهم به ووعدهم النبي بذلك العام فبين له أن اللفظ مطلق لا دليل فيه على ذلك العام بعينه فتنزله على ذلك العام غلط فرجع عمر وعلم أنه غلط في فهمه. وفيه: **(الفصل الحادي والعشرون: في الأسباب الجالبة للتأويل)**: ... وكان أبو بكر الصديق أفهم الأمة لكلام الله ورسوله ولهذا لما أشكل على عمر مع قوة فهمه قوله تعالى: **{لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ}** [الفتح 27] وقول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة: "إنكم تأتون وتطوفون به" فأورده عليه عام الحديث فقال له الصديق أقال لك إنك تأتيه العام قال لا قال فإنك آتية ومطوفٌ به فأجابه بجواب النبي.

6- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ - قَالَ أَبِي: كَأَنَّمَا تَعْنِي الْمَوْتُ - قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**» مسلم- حديث 10 - (2386)- واللفظ له- وأخرجه البخاري- الأحاديث (3659- 7220- 7360) بلفظ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّمَا تَقُولُ: الْمَوْتُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**» في (بدائع) فائدة: في الحديث "أصحابي كالنجوم" فهذا عام. وفي الصحيح "لا تسبوا أصحابي" وهو عموم أيضًا. وفي المأثور "إن الله اختارني واختار لي أصحابًا" وهو عام أيضًا. وفي مسند الترمذي وصححه "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" فخصلاً أربعة. وروى الشافعي وغيره "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر" فهذا خصوص من خصوص. وفي الصحيح أنه قال للمرأة: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**» وهذا خاص من خاص من خاص في الدرجة الثالثة.

7- عن عكرمة عن ابن عباس قال: أَنْكَحَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُنْذِرِ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فَرَدَّ نِكَاحَهَا**» البخاري- حديث (6945) ولفظه: عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ «فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فَرَدَّ نِكَاحَهَا**» وأخرجه النسائي في السنن الكبرى- حديث (5367) ولفظه: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْكَحَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُنْذِرِ ابْنَتَهُ، وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فَرَدَّ نِكَاحَهَا**». في (تهذيب) (وروى النسائي من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: «**أَنْكَحَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُنْذِرِ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فَرَدَّ نِكَاحَهَا**» ، وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي حَسِيْسَتَهُ ، وَأَنَا كَارِهَةٌ ، قَالَتْ : اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَاهُ ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اخْتَرْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَنَّ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا ؟ » وَرَوَى أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : أَنْكَحَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُنْذِرِ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا . وَعَمَلُ هَذِهِ الْقَضَايَا وَأَشْبَاهِهَا عَلَى التَّيْبِ دُونَ الْبِكْرِ خِلَافَ مُقْتَضَاهَا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا اسْتَفْصَلَ ، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ لَأَسْتَفْصَلَ وَسَأَلَ عَنْهُ ، وَالشَّافِعِيُّ يُنَزِّلُ هَذَا مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ ، وَيَحْتَجُّ بِهِ كَثِيرًا . وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِكْرًا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا » وَذَكَرَ الدَّارِقُطِيُّ ، هَذَا الْحَدِيثَ فِي سُنَنِهِ وَفِي كِتَابِ الْعِلَلِ ، وَأَعْلَهُ بِرَوَايَةٍ مِنْ رَوَى " أَنَّ أُمَّهَا زَوَّجَهَا بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهَا ، وَزَوَّجَهَا مِنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَهِيَ بِنْتُ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ، وَعَمَّهَا قَدَامَةٌ ، فَكَرِهَتْهُ ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ، فَتَزَوَّجَهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ " . قَالَ : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ زَوَّجَهَا أَبُوهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي خُنْسَاءَ هَذِهِ ، هَلْ كَانَتْ بِكْرًا أَوْ تَيْبًا ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ تَيْبٌ ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خُنْسَاءَ**

. وَخَالَفَ مَالِكًا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خُنْسَاءَ قَالَتْ : " أَنْكَحَنِي أَبِي وَأَنَا كَارِهَةٌ ، وَأَنَا بَكْرٌ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَا تُنْكَحِهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ " رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ : رُوِيَ أَنَّهَا كَانَتْ بِكْرًا ، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ ، وَالصَّحِيحِ أَنَّهَا كَانَتْ نَيْبًا. (وفي (زاد): **[ذَكَرَ أَفْضِيَّتَهُ وَأَحْكَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ]: [فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّيْبِ وَالْبِكْرِ يُرَوِّجُهُمَا أَبُوهُمَا]**: ثَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : «أَنَّ خُنْسَاءَ بِنْتَ خَدَامِ زَوْجِهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ وَكَانَتْ نَيْبًا، فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فَرَدَّ نِكَاحَهَا**». وَفِي " السُّنَنِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وَهَذِهِ غَيْرُ خُنْسَاءَ، فَهُمَا قَضِيَّتَانِ قَضَى فِي إِحْدَاهُمَا بِتَخْيِيرِ النَّيْبِ، وَقَضَى فِي الْأُخْرَى بِتَخْيِيرِ الْبِكْرِ.)

8- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **" فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارِكٌ مِنَ الْأَسَدِ "** الْمُسْنَدُ - حَدِيثٌ (9722) قَالَ مُحَقِّقُوهُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. فِي (مفتاح): (**فصل: وَأَمَّا قَضِيَّةُ الْمَجْدُومِ** : ؛ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: **" فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارِكٌ مِنَ الْأَسَدِ "**، وَأُرْسِلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَجْدُومِ: "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ"، وَأَخَذَ بِيَدِ الْمَجْدُومِ فَوَضَعَهَا فِي الْقِصْعَةِ، وَقَالَ: "كُلْ، ثِقَةٌ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ". وَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْآثَارِ، وَمَنْ أَحَاطَ عِلْمًا بِمَا قَدَّمَاهُ تَبَيَّنَ لَهُ وَجْهٌ، وَأَنَّ غَايَةَ ذَلِكَ أَنَّ مَخَالَطَةَ الْمَجْدُومِ مِنْ أَسْبَابِ الْعُدْوَى، وَهَذَا السَّبَبُ يِعَارِضُهُ أَسْبَابٌ أُخْرَى تَمْنَعُ اقْتِضَاءَهُ. فَمِنْ أَقْوَامِهَا: التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَالثِّقَةُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ تَأْتِيرَ ذَلِكَ السَّبَبِ الْمَكْرُوهِ، وَلَكِنْ لَا يَقْدِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى هَذَا، فَأُرْشِدُهُمْ إِلَى مَجَانِبَةِ السَّبَبِ الْمَكْرُوهِ وَالْفِرَارِ وَالْبَعْدَ مِنْهُ. وَلِذَلِكَ أُرْسِلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَجْدُومِ الْآخَرَ بِالْبَيْعَةِ، تَشْرِيحًا مِنْهُ لِلْفِرَارِ مِنْ أَسْبَابِ الْأَذَى وَالْمَكْرُوهِ وَأَنْ يَتَعَرَّضَ الْعَبْدُ لِأَسْبَابِ الْبَلَاءِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ مَعَهُ فِي الْقِصْعَةِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَالثِّقَةِ بِهِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُدْفَعُ بِهَا الْمَكْرُوهُ وَالْمَجْدُومُ؛ تَعْلِيمًا مِنْهُ لِلْأُمَّةِ دَفْعَ الْأَسْبَابِ الْمَكْرُوهَةِ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا، وَإِعْلَامًا بِأَنَّ الضَّرَّ وَالنَّفْعَ بِيَدِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَضُرَّ عَبْدَهُ ضَرًّا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَنْفَعَهُ نَفْعًا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ الضَّرَّ صَرْفًا، بَلْ إِنْ شَاءَ أَنْ يَنْفَعَهُ بِمَا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الضَّرْرِ، وَيَضُرَّهُ بِمَا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ النِّفْعِ فَعَلَّ. لِتَبَيَّنِ الْعِبَادُ أَنَّهُ وَحْدَهُ الصَّارُّ النَّافِعُ، وَأَنَّ أَسْبَابَ الضَّرِّ وَالنَّفْعِ بِيَدِهِ، وَهُوَ الَّذِي جَعَلَهَا أَسْبَابًا، وَإِنْ شَاءَ خَلَعَ مِنْهَا سَبَبِيَّتَهَا، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ مَا تَقْتَضِيهِ بِخِلَافِ الْمَعْهُودِ مِنْهَا، لِيُعْلَمَ أَنَّهُ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ فِي شَيْءٍ وَلَا يَنْفَعُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنَّ التَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَالثِّقَةَ بِهِ تَحْيَلُ الْأَسْبَابَ الْمَكْرُوهَةَ إِلَى خِلَافِ مَوْجِبَاتِهَا، وَتَبَيَّنَ مَحَالَّ لِمَجَارِي مَشِيئَةِ اللَّهِ وَحُكْمَتِهِ، وَأَنَّهُ سَبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَضُرُّ بِهَا وَيَنْفَعُ، لَيْسَ إِلَيْهَا وَلَا لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَأَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا يَنَالُ ضَرُّهَا مِنْ عَلَقِ قَلْبِهِ بِهَا، وَوَقَفَ عِنْدَهَا، وَتَطَيَّرَ بِمَا يُتَطَيَّرُ مِنْهَا، فَذَلِكَ الَّذِي يَصِيبُهُ مَكْرُوهُ الطَّيْرَةِ. وَالطَّيْرَةُ سَبَبٌ لِلْمَكْرُوهِ عَلَى الْمُتَطَيَّرِ، فَإِذَا تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَوَثِقَ بِهِ وَاسْتَعَانَ بِهِ لَمْ يَصِدَّهُ التَّطَيُّرُ عَنْ حَاجَتِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ مَا تَطَيَّرَ مِنْهُ شَيْئًا. (وفي (زاد): **[فصل: هَدْيِهِ صَلَّى**

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّحَرُّرِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الْمُعْدِيَةِ بِطَبْعِهَا وَإِرْشَادِهِ الْأَصْحَاءَ إِلَى مُجَانَبَةِ أَهْلِهَا]...: ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ
 " مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفِ رَجُلٍ مُجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «ارْجِعْ فَقَدْ
 بَايَعْنَاكَ». وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " تَعْلِيْقًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَرَّ مِنْ
 الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ». وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ». وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ -: «لَا يُورِدَنَّ مُرْضٌ عَلَى مُصِحِّ». وَيُذَكَّرُ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كَلِمَ الْمَجْدُومِ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَيْدٌ رُمِحَ
 أَوْ رُحِمَ». الْجَدَامُ: عِلَّةٌ رَدِيئَةٌ تَحْدُثُ مِنْ انْتِشَارِ الْمِرَّةِ السُّودَاءِ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ، فَيَفْسُدُ مِرْجُحُ الْأَعْضَاءِ وَهَيْئَتُهَا وَشَكْلُهَا،
 وَرُبَّمَا فَسَدَ فِي آخِرِهِ اتِّصَالُهَا حَتَّى تَتَأَكَّلَ الْأَعْضَاءُ وَتَسْقُطُ، وَيُسَمَّى دَاءَ الْأَسَدِ. وَفِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ
 لِلْأَطْبَاءِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُا لِكَثْرَةِ مَا تَعْتَرِي الْأَسَدَ. وَالثَّانِي: لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ تُجَهَّمُ وَجْهَ صَاحِبِهَا وَتَجْعَلُهُ فِي سَحْنَةِ الْأَسَدِ. وَالثَّلَاثُ:
 أَنَّهُ يَفْتَرِسُ مَنْ يَفْرُبُهُ، أَوْ يَدْنُو مِنْهُ بِدَائِهِ افْتِرَاسَ الْأَسَدِ. وَهَذِهِ الْعِلَّةُ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ مِنَ الْعِلَلِ الْمُعْدِيَةِ الْمُتَوَارِثَةِ، وَمُقَارِبِ
 الْمَجْدُومِ، وَصَاحِبِ السُّلِّ يَسْتَقِمُّ بِرَأْسِهِ، فَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَنُصْحِهِ لَهُمْ،
 هَاهُمْ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُعْرِضُهُمْ لَوْصُولِ الْعَيْبِ وَالْفَسَادِ إِلَى أَجْسَامِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَدَنِ هَيئُ
 وَاسْتِعْدَادٌ كَامِنٌ لِقَبُولِ هَذَا الدَّاءِ، وَقَدْ تَكُونُ الطَّبِيعَةُ سَرِيعَةً الْإِنْفِعَالِ، قَابِلَةً لِلِالْتِمْسَابِ مِنْ أَبْدَانِ مَنْ تُجَاوِرُهُ وَتُخَالِطُهُ،
 فَإِنَّهَا نَقَالَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ خَوْفُهَا مِنْ ذَلِكَ وَوَهْمُهَا مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ إِصَابَةِ تِلْكَ الْعِلَّةِ لَهَا، فَإِنَّ الْوَهْمَ فَعَالٌ مُسْتَوَلٍ عَلَى
 الْقُوَى وَالطَّبَائِعِ، وَقَدْ تَصِلُ رَائِحَةُ الْعَلِيلِ إِلَى الصَّحِيحِ فَتُسْقِمُهُ، وَهَذَا مُعَايِنٌ فِي بَعْضِ الْأَمْرَاضِ، وَالرَّائِحَةُ أَحَدُ أَسْبَابِ
 الْعُدْوَى، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ اسْتِعْدَادِ الْبَدَنِ وَقَبُولِهِ لِذَلِكَ الدَّاءِ، وَقَدْ تَرَوَجَّحَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 امْرَأَةً فَلَمَّا أَرَادَ الدُّخُولَ بِهَا، وَجَدَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: «الْحَقِي بِأَهْلِكَ». وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ
 الْأَحَادِيثَ مُعَارَضَةٌ بِأَحَادِيثٍ أُخْرَى تُبْطِلُهَا وَتُنَاقِضُهَا، فَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مُجْدُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقُصْعَةِ، وَقَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ» وَرَوَاهُ ابْنُ
 مَاجَةَ. وَمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ». وَنَحْنُ
 نَقُولُ: لَا تَعَارُضَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَيْنَ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ. فَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً ثَبَتًا، فَالثِّقَةُ يَغْلَطُ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا
 لِلْآخَرِ، إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ النَّسْخَ، أَوْ يَكُونُ التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السَّمَاعِ، لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَا
 بُدَّ مِنْ وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ. وَأَمَّا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ صَرِيحَانِ مُتَنَاقِضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا
 لِلْآخَرِ، فَهَذَا لَا يُوجَدُ أَصْلًا، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُوجَدَ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الَّذِي لَا يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ شَفَتَيْهِ إِلَّا الْحَقُّ،
 وَالْأَقْفَةُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَنْقُولِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَمَعْلُومِهِ، أَوْ مِنَ الْقُصُورِ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ -، وَحَمَلِ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ مَا عَنَاهُ بِهِ، أَوْ مِنْهُمَا مَعًا، وَمِنْ هَاهُنَا وَقَعَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالْفَسَادِ مَا وَقَعَ، وَبِاللَّهِ

التوفيق. قَالَ ابن قتيبة فِي كِتَابِ " اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ " لَهُ حِكَايَةٌ عَنْ أَعْدَاءِ الْحَدِيثِ، وَأَهْلِهِ قَالُوا: حَدِيثَانِ مُتَنَاقِضَانِ رَوَيْتُمَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ» وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّقْبَةَ تَقَعُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ، فَيَجْرُبُ لِذَلِكَ الْإِبِلُ. قَالَ: «فَمَا أَعْدَى الْأَوَّلِ». ثُمَّ رَوَيْتُمَا «لَا يُورَدُ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصْحِحٍ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ». وَأَتَاهُ رَجُلٌ مَجْدُومٌ لِيُبَايِعَهُ بَيْعَةَ الْإِسْلَامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْبَيْعَةَ، وَأَمَرَهُ بِالْإِنْصِرَافِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَقَالَ: " الشُّومُ فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّارِ وَالذَّابَةِ ». قَالُوا: وَهَذَا كُلُّهُ مُخْتَلَفٌ لَا يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا اِخْتِلَافٌ، وَلِكُلِّ مَعْنَى مِنْهَا وَقْتُ وَمَوْضِعٌ، فَإِذَا وُضِعَ مَوْضِعُهُ زَالَ اِخْتِلَافُ. وَالْعَدُوَى جِنْسَانِ: أَحَدُهُمَا: عَدُوَى الْجُدَامِ، فَإِنَّ الْمَجْدُومَ تَشْتَدُّ رَائِحَتُهُ حَتَّى يُسْقِمَ مَنْ أَطَالَ مَجَالَسَتَهُ وَمُحَادَثَتَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمَجْدُومِ، فَتَضَاجِعُهُ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ، فَيُوصِلُ إِلَيْهَا الْأَذَى، وَرُبَّمَا جُدِمَتْ، وَكَذَلِكَ وَلَدُهُ يَنْزِعُونَ فِي الْكِبَرِ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ بِهِ سِلٌّ، وَدِقٌّ، وَنُقْبٌ، وَالْأَطْبَاءُ تَأْمُرُ أَنْ لَا يُجَالَسَ الْمَسْئُولُ، وَلَا الْمَجْدُومُ، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ مَعْنَى الْعَدُوَى، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ مَعْنَى تَغْيِيرِ الرَّائِحَةِ، وَأَمَّا قَدْ تُسْقِمُ مَنْ أَطَالَ اشْتِمَامَهَا، وَالْأَطْبَاءُ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ بِيَمِينِ وَشُومٍ، وَكَذَلِكَ النَّقْبَةُ تَكُونُ بِالْبَعِيرِ - وَهُوَ جَرَبٌ رَطْبٌ - فَإِذَا خَالَطَ الْإِبِلَ، أَوْ حَاكَهَا وَأَوَى فِي مَبَارِكِهَا، وَصَلَّ إِلَيْهَا بِالْمَاءِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ، وَبِالنَّطْفِ نَحْوَ مَا بِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يُورَدُ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصْحِحٍ» كَرِهَ أَنْ يُخَالَطَ الْمَعْيُوهُ الصَّحِيحُ؛ لِئَلَّا يَنَالَهُ مِنْ نَطْفِهِ وَحِكْمَتِهِ نَحْوُ مِمَّا بِهِ. قَالَ: وَأَمَّا الْجِنْسُ الْأَخْرُ مِنَ الْعَدُوَى، فَهُوَ الطَّاعُونَ، يَنْزِلُ بِبَلَدٍ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ خَوْفَ الْعَدُوَى، وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا وَقَعَ بِبَلَدٍ وَأَنْتُمْ بِهِ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهُ وَإِذَا كَانَ بِبَلَدٍ فَلَا تَدْخُلُوهُ». يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: لَا تَخْرُجُوا مِنَ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ فِيهِ كَأَنَّكُمْ تَطْتُونُ أَنْ الْفِرَارَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ يُنْجِيكُمْ مِنَ اللَّهِ، وَيُرِيدُ إِذَا كَانَ بِبَلَدٍ فَلَا تَدْخُلُوهُ، أَيِّ مَقَامِكُمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا طَاعُونَ فِيهِ أَسْكَنْ لِقُلُوبِكُمْ، وَأَطْيَبَ لِعَيْشِكُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُعْرَفُ بِالشُّومِ أَوْ الدَّارِ، فَيَنَالُ الرَّجُلَ مَكْرُوهًا، أَوْ جَائِحَةً فَيَقُولُ: أَعَدْتَنِي بِشُومِهَا، فَهَذَا هُوَ الْعَدُوَى الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا عَدُوَى». وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: بَلِ الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَالْفِرَارِ مِنْهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَالِاخْتِيَارِ، وَالْإِرْشَادِ، وَأَمَّا الْأَكْلُ مَعَهُ، فَفَعَلَهُ لِيَبَانَ الْجَوَازِ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: بَلِ الْخِطَابُ بِهَذَيْنِ الْخِطَابَيْنِ جُزْئِيًّا لَا كَلْبِيًّا، فَكُلُّوَاحِدٍ خَاطَبَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ قَوِيَّ الْإِيمَانِ، قَوِيَّ التَّوَكُّلِ، تَدْفَعُ قُوَّةُ تَوَكُّلِهِ قُوَّةَ الْعَدُوَى، كَمَا تَدْفَعُ قُوَّةَ الطَّبِيعَةِ قُوَّةَ الْعِلَّةِ، فَتُبْطَلُهَا، وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ، فَخَاطَبَهُ بِالِاخْتِيَابِ وَالْأَخْذِ بِالتَّحْفُظِ، وَكَذَلِكَ هُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَ الْحَالَتَيْنِ مَعًا؛ لِتَقْتِنَدِي بِهِ الْأُمَّةُ فِيهِمَا، فَيَأْخُذُ مَنْ قَوِيٌّ مِنْ أُمَّتِهِ بِطَرِيقَةِ التَّوَكُّلِ، وَالثَّقْوَةِ، وَالثَّقَّةِ بِاللَّهِ، وَيَأْخُذُ مَنْ ضَعْفَ مِنْهُمْ بِطَرِيقَةِ التَّحْفُظِ، وَالِاخْتِيَابِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ صَحِيحَانِ: أَحَدُهُمَا: لِلْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ وَالْأَخْرُ لِلْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، فَتَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ حُجَّةٌ، وَقُدُورَةٌ بِحَسَبِ حَالِهِمْ، وَمَا يُنَاسِبُهُمْ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَوَى، وَأَنْتَى عَلَى تَارِكِ الْكَبِيِّ، وَقَرَنَ تَرْكَهُ بِالتَّوَكُّلِ، وَتَرَكَ الطَّيْرَةَ، وَهَذَا نَظَائِرٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لَطِيفَةٌ حَسَنَةٌ جِدًّا، مَنْ أَعْطَاهَا حَقَّهَا، وَرَزَقَ فِيقَهُ نَفْسِهِ فِيهَا، أَرَأَيْتَ عَنْهُ تَعَارُضًا كَثِيرًا، يَطْنُهُ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ. وَذَهَبَتْ

فِرْقَةٌ أُخْرَى: إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِرَارِ مِنْهُ وَمَجَانِبَتِهِ لِأَمْرٍ طَبِيعِيٍّ، وَهُوَ انْتِقَالُ الدَّاءِ مِنْهُ بِوَاسِطَةِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُخَالَطَةِ، وَالرَّائِحَةِ إِلَى الصَّحِيحِ، وَهَذَا يَكُونُ مَعَ تَكْرِيرِ الْمُخَالَطَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ لَهُ، وَأَمَّا أَكْلُهُ مَعَهُ مِقْدَارًا يَسِيرًا مِنَ الزَّمَانِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَحْصُلُ الْعُدْوَى مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَخُطَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَتَنْهَى سَدًّا لِلدَّرْبِ، وَحِمَايَةً لِلصِّحَّةِ، وَخَالَطَهُ مُخَالَطَةً مَا لِلحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَجْدُومُ الَّذِي أَكَلَ مَعَهُ بِهِ مِنَ الْجَذَامِ أَمْرٌ يَسِيرٌ، لَا يُعْذِي مِثْلَهُ، وَلَيْسَ الْجَذَمَى كُلُّهُمْ سَوَاءً، وَلَا الْعُدْوَى حَاصِلَةٌ مِنْ جَمِيعِهِمْ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ لَا تَضُرُّ مُخَالَطَتَهُ، وَلَا تُعْذِي، وَهُوَ مَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ وَقَفَ وَاسْتَمَرَّ عَلَى حَالِهِ، وَلَمْ يُعِدْ بَقِيَّةَ جِسْمِهِ، فَهُوَ أَنْ لَا يُعْذِي غَيْرَهُ أَوْلَى وَأُخْرَى. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: إِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَمْرَاضَ الْمُعْدِيَّةَ تُعْذِي بِطَبْعِهَا مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتِقَادَهُمْ ذَلِكَ، وَأَكَلَ مَعَ الْمَجْدُومِ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُمْرِضُ وَيَشْفِي وَهَيَّ عَنِ الْقُرْبِ مِنْهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ مُفْضِيَةً إِلَى مُسَبَّبَاتِهَا، فَفِي هَيْهِ إِثْبَاتُ الْأَسْبَابِ، وَفِي فِعْلِهِ بَيَانُ أَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِشَيْءٍ، بَلِ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ إِنْ شَاءَ سَلَبَهَا قُوَاهَا، فَلَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا، وَإِنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَيْهَا قُوَاهَا فَانْتَرَتْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: بَلْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، فَيُنْظَرُ فِي تَارِيخِهَا فَإِنْ عَلِمَ الْمُتَأَخِّرُ مِنْهَا، حُكْمَ بَأَنَّهُ النَّاسِخُ وَإِلَّا تَوَقَّفْنَا فِيهَا. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: بَلْ بَعْضُهَا مُحْفُوظٌ، وَبَعْضُهَا غَيْرُ مُحْفُوظٍ وَتَكَلَّمْتُ فِي حَدِيثِ «لَا عُدْوَى»، وَقَالَتْ: قَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ أَوْلًا، ثُمَّ شَكَ فِيهِ فَتَرَكَهُ، وَرَاجَعُوهُ فِيهِ، وَقَالُوا: سَمِعْنَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ، فَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ. قَالَ أَبُو سلمة: فَلَا أَدْرِي أُنْسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمْ نَسَخَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَ؟ وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقِصْعَةِ» فَحَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ وَلَا يَصِحُّ، وَعَايَةُ مَا قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ غَرِيبٌ لَمْ يَصِحِّحْهُ وَلَمْ يُحَسِّنْهُ. وَقَدْ قَالَ شُعْبَةُ وَعَازَةُ: اتَّفَقُوا هَذِهِ الْغَرَائِبَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَيُرْوَى هَذَا مِنْ فِعْلِ عَمْرٍ، وَهُوَ أَثْبَتُ، فَهَذَا شَأْنُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ عُوْرِضَ بِهِمَا أَحَادِيثُ النَّبِيِّ، أَحَدُهُمَا: رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ التَّحْدِيثِ بِهِ وَأَنْكَرَهُ، وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ " الْمِفْتَاحِ " بِأَطْوَلِ مِنْ هَذَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

9- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ**". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى الثَّمَلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحَوْتَ لِيُصَلُّوا عَلَيَّ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ". أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ - حَدِيثٌ (2685) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنِ بْنَ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَّاضٍ، يَقُولُ: عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ. فِي (مِفْتَاحِ): **(الأصل الأول: في العلم وفضله و شرفه: الوجه السادس والأربعون: قال الترمذي: "حدثنا محمد بن عبد الأعلى: حدثنا سلمة بن رجاء: حدثنا الوليد بن جميل: حدثنا القاسم، عن أبي أمامة الباهلي قال: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"، ثم قال**

رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت في بحر، ليصلون على معلم الناس الخير". قال الترمذي: "وهذا حديث حسن غريب، سمعت أبا عمار الحسين بن حريث الخزاعي، قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: عالم عامل معلم يُدعى كبيراً في ملكوت السموات". وهذا مروى عن الصحابة؛ قال ابن عباس: "علماء هذه الأمة رجال، فرجل أعطاه الله علماً، فبذله للناس ولم يأخذ عليه صفداً، ولم يشتتر به ثمناً، أولئك يصلي عليهم طير السماء، وحياتان البحر، ودواب الأرض، والكرام الكاتبون، ورجل آتاه الله علماً فضن به عن عباده، وأخذ به صفداً، واشترى به ثمناً؛ فذلك يأتي يوم القيامة مُلجماً بلجامٍ من نار". ذكره ابن عبد البر مرفوعاً، وفي رفعه نظرٌ. وقوله: "إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض يصلون على معلم الناس الخير"؛ لما كان تعليمه الناس الخير سبباً لنجاتهم وسعادتهم وزكاة نفوسهم، جازاه الله من جنس عمله، بأن جعل عليه من صلاته وصلاة ملائكته وأهل الأرض ما يكون سبباً لنجاته وسعادته وفلاحه. وأيضاً؛ فإن معلم الناس الخير لما كان مُظهراً لدين الرب وأحكامه، ومعرفاً لهم بأسمائه وصفاته، جعل الله من صلاته وصلاة أهل سماواته وأرضه عليه ما يكون تنويهاً به، وتشريفاً له، وإظهاراً للثناء عليه بين أهل السماء والأرض. (وفي (جلاء): (الفصل السادس: في ذكر المسألة المشهورة بين الناس **وَيَبَيِّنُ مَا فِيهَا: وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ فَكَيْفَ طَلَبَ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَا لِإِبْرَاهِيمَ مَعَ أَنَّ الْمُشْبِهَ بِهِ أَصْلَهُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْمُشْبِهِ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَنَافِيَيْنِ؟ وَنَحْنُ نَذَكُرُ مَا قَالَهُ النَّاسُ فِي هَذَا وَمَا فِيهِ مِنْ صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ... قَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُشْبِهُ بِهِ أَعْلَى مِنَ الْمُشْبِهِ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مُتَمَاثِلَيْنِ وَأَنَّ يَكُونَ الْمُشْبِهَ أَعْلَى مِنَ الْمُشْبِهِ بِهِ. قَالَ هُوَ لَاءِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الصَّلَاةِ قَالُوا وَالِدَلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُشْبِهَ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْمُشْبِهِ بِهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ: (بَنُو بَنِي أَبْنَانِنَا وَبَنَاتِنَا ... بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ). وَهَذَا الْقَوْلُ أَيْضاً ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهِ: أَحَدَهَا: أَنَّ هَذَا خِلَافَ الْمَعْلُومِ مِنْ قَاعِدَةِ تَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تَشْبِهُ الشَّيْءَ إِلَّا بِمَا هُوَ فَوْقَهُ. الثَّانِي: أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ الْمَرَاتِبِ وَأَعْلَاهَا وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ الْحَاصِلَةَ لَهُ أَفْضَلَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَحْصُلُ لِكُلِّ مَخْلُوقٍ فَلَا يَكُونُ غَيْرُهُ مُسَاوِيًا لَهُ فِيهَا. الثَّلَاثُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَأَكَدَهُ بِالتَّسْلِيمِ وَهَذَا الْحَبْرُ وَالْأَمْرُ لَمْ يَثْبِتْهُمَا فِي الْقُرْآنِ لغيره مِنَ الْمَخْلُوقِينَ. الرَّابِعُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ" وَهَذَا لِأَنَّ بَتَعْلِيمِهِمُ الْخَيْرِ قَدْ أَنْقَذُوهُمْ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَتَسَبَّبُوا بِذَلِكَ إِلَى فَلَاحِهِمْ وَسَعَادَتِهِمْ. وَذَلِكَ سَبَبٌ دُخُولِهِمْ فِي جَمَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُصَلِّي عَلَيْهِمُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ. فَلَمَّا تَسَبَّبَ مُعَلِّمُ الْخَيْرِ إِلَى صَلَاةِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ مِنْهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ. وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ مِنْ مُعَلِّمِي الْخَيْرِ أَفْضَلُ وَلَا أَكْثَرَ تَعْلِيمًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَنْصَحَ لِأُمَّتِهِ وَلَا أَصْبَرَ عَلَى تَعْلِيمِهِ مِنْهُ. وَهَذَا نَالَ أُمَّتَهُ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ لَمْ يَلْمِ تِلْكَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ سِوَاهُمْ. وَحَصَلَ لِلْأُمَّةِ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ مِنَ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَا صَارَتْ بِهِ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلْعَالَمِينَ. فَكَيْفَ تَكُونُ الصَّلَاةُ عَلَى هَذَا**

الرَّسُولُ الْمَعْلَمُ لِلخَيْرِ مُسَاوِيَةً لِلصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَمَاتِلْهُ فِي هَذَا التَّعْلِيمِ؟)

10- حديث: "فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ" أخرج مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَدِيثٌ 147 - (1218) وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي حِجَّةِ النَّبِيِّ. وَفِيهِ: "وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟" قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّبْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْنَى. (فِي أَعْلَامِ): [رَدُّ النُّصُوصِ الْمُتَنَوِّعَةِ الْمُحْكَمَةِ عَلَى غُلُوِّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَكُونِهِ فَوْقَ عِبَادِهِ]: ... الْمِثَالُ الثَّانِي عَشَرَ: وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ جُمْلًا فَتَذَكَّرُهُ هَهُنَا مُفَصَّلًا - رَدُّ الْجَهْمِيَّةِ النُّصُوصِ الْمُتَنَوِّعَةِ الْمُحْكَمَةِ عَلَى غُلُوِّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَكُونِهِ فَوْقَ عِبَادِهِ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ نَوْعًا: ... الثَّانِي عَشَرَ: التَّصْرِيحُ بِنُزُولِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَالتَّزْوُلُ الْمَعْقُولُ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَمِ إِمَّا يَكُونُ مِنْ غُلُوِّ إِلَى أَسْفَلِ. الثَّلَاثُ عَشَرَ: الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ حِسًّا إِلَى الْغُلُوِّ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مِنْ أَفْرَاحِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْفَلَّاسِفَةِ فِي أَعْظَمِ مَجْمَعٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَرْفَعُ أَصْبَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ"، لِيَشْهَدَ الْجَمِيعُ أَنَّ الرَّبَّ الَّذِي أَرْسَلَهُ وَدَعَا إِلَيْهِ وَاسْتَشْهَدَهُ هُوَ الَّذِي فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ. وَفِي (اجْتِمَاعِ): ([الرَّدُّ عَلَى الْمَلَا حِدَةِ وَالْمُعْطَلَةِ]: وَتَأَمَّلْ مَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى طَوَائِفِ الْمُعْطَلِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فَقَوْلُهُ: {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ} [الفرقان: 59] يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَ قَوْلِ الْمَلَا حِدَةِ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ وَأَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَخْلُقْهُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَمَنْ أَتَيْتَ مِنْهُمْ وَجُودَ الرَّبِّ جَعَلَهُ لَازِمًا لِذَاتِهِ أَوَّلًا وَأَبَدًا غَيْرَ مَخْلُوقٍ كَمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ سِينَا وَالتَّصِيرِ الطُّوسِيِّ وَأَتْبَاعِهِمَا مِنَ الْمَلَا حِدَةِ الْجَا حِدِينَ لِمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْكُتُبُ وَشَهِدَتْ بِهِ الْعُقُولُ وَالْفِطْرُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} [الأعراف: 54] يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَ قَوْلِ الْمُعْطَلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ شَيْءٌ سِوَى الْعَدَمِ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ مُسْتَوِيًّا عَلَى عَرْشِهِ، وَلَا تُرْفَعُ إِلَيْهِ الْأَيْدِي، وَلَا يَصْعَدُ إِلَيْهِ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ، وَلَا رَفَعَ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَيْهِ، وَلَا عَرَجَ بِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِلَيْهِ " وَلَا تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْزِلُ مِنْ عِنْدِهِ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا يَنْزِلُ هُوَ كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَلَا يَخَافُهُ عِبَادُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَلَا يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ عِيَانًا بِأَبْصَارِهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَلَا تَجُوزُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ إِلَى فَوْقِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْظَمِ مَجَامِعِهِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَجَعَلَ يَرْفَعُ إِصْبَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ".) وَفِي (الصَّوَاعِقِ): ([حُجْبُهُ سُبْحَانَهُ الْعَقْلِيَّةُ وَالسَّمْعِيَّةُ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَأَسْمَاءِهِ وَصِفَاتِهِ]: ... الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ فَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [النور: 54] وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [المائدة: 67] وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44] وَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ لَهُ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بِالْبَلَاغِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ فَقَالَ: {فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ} [الذاريات: 54] وَشَهِدَ لَهُ أَعْقُلُ الْخَلْقِ وَأَعْلَمُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ بِأَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، فَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ فِي أَعْظَمِ

جَمَعَ وَأَفْضَلَهُ، فَقَالَ فِي حُطْبَتِهِ فِي عَرَفَاتٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «إِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، **فَرَفَعَ أَصْبَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ مُسْتَشْهِدًا بِرَبِّهِ الَّذِي فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ" فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَرَفَ الْمُسْلِمُونَ وَتَيَقَّنُوا مَا أُرْسِلَ بِهِ وَحَصَلَ لَهُمْ مِنْهُ الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ، لَمْ يَكُنْ قَدْ حَصَلَ مِنْهُ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ، وَلَمَّا رَفَعَ عَنْهُ اللَّوْمُ، وَغَايَةُ مَا عِنْدَ النَّفَاةِ أَنَّهُ يُفْهِمُهُمْ أَلْفَاظًا لَا تُفِيدُهُمْ عِلْمًا وَلَا يَقِينًا، وَأَحَاهُمْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ عَلَى عُقُوبِهِمْ وَفَطْرِهِمْ وَآرَائِهِمْ، لَا عَلَى مَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ، هَذَا مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالضَّرُورَةِ.** وفيه أيضًا: **[فصل: الاحتجاج بالأحاديث النبوية على إثبات صفات الله المقدسة العلية]:**... وَلَمَّا كَانَ بِالْمَجْمَعِ الْأَعْظَمِ الَّذِي لَمْ يَجْمَعْ لِأَحَدٍ مِثْلَهُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فِي الْيَوْمِ الْأَعْظَمِ فِي الْمَكَانِ الْأَعْظَمِ، قَالَ لَهُمْ: «أَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، **وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ رَافِعًا لَهَا مَنْ هُوَ فَوْقَهَا وَفَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ قَائِلًا: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ" كَأَنَّ شَهِدَنَا تِلْكَ الْأُصْبُعَ الْكَرِيمَةَ وَهِيَ مَرْفُوعَةٌ إِلَى اللَّهِ وَذَلِكَ اللَّسَانُ الْكَرِيمُ وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ" وَنَشْهَدُ أَنَّهُ بَلَغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينِ وَأَدَّى رِسَالَةَ رَبِّهِ كَمَا أَمَرَ، وَنَصَحَ أُمَّتَهُ غَايَةَ النَّصِيحَةِ، وَكَشَفَ لَهُمْ طَرَائِقَ الْهُدَى، وَأَوْضَحَ لَهُمْ مَعَالِمَ الدِّينِ، وَتَرَكَهُمْ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا، فَلَا يُحْتَاجُ مَعَ كَشْفِهِ وَبَيَانِهِ إِلَى تَنْطَعِ الْمُتَنْطِعِينَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْنَانَا بِوَحْيِهِ وَرَسُولِهِ عَن تَكْلِيفَاتِ الْمُتَكَلِّفِينَ.**

11- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **"فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ" فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَمِعْمَفَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَتْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»** مسلم- حديث 222 - (486) واللفظ له. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى- حديث (614). في (إغاثة): (الباب الخامس: في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركا للحق مريدا له، مؤثرا له على غيره... فالله تعالى هو الذي يجب أن يكون هو المقصود المدعو المطلوب، الذي يراد وجهه، ويتغنى قربه، ويطلب رضاه، وهو المعين على حصول ذلك. وعبودية ما سواه والالتفات إليه، والتعلق به: هو المكروه الضار، والله هو المعين على دفعه، فهو سبحانه الجامع لهذه الأمور الأربعة دون ما سواه. فهو المعبود المحبوب المراد. وهو المعين لعبده على وصوله إليه وعبادته له. والمكروه البغيض إنما يكون بمشيئته وقدرته، وهو المعين لعبده على دفعه عنه، كما قال أعرف الخلق به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **"أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمِعْمَفَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ"**. وقال: **"اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ"**. فمنه المنجى، وإليه الملجأ، وبه الاستعاذة من شر ما هو كائن بمشيئته وقدرته، فالإعاذة فعله، والمستعاذ منه فعله، أو مفعوله الذي خلقه بمشيئته. فالأمر كله له، والحمد كله له، والملك كله له، والخير كله في يديه، لا يحصى أحد من خلقه ثناء عليه، بل هو كما أتى على نفسه، وفوق ما يثنى عليه كل أحد من خلقه. ولهذا كان صلاح العبد وسعادته في تحقيق معنى قوله: **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ**

نَسْتَعِينُ { [الفاحة: 5]. فإن العبودية تتضمن المقصود المطلوب، لكن على أكمل الوجوه، والمستعان هو الذى يستعان به على المطلوب. فالأول: من معنى ألوهيته، والثانى: من معنى ربوبيته، فإن الإله هو الذى تأله القلوب: محبة، وإناية، وإجلالا، وإكراما، وتعظيما، وذلا، وخضوعا، وخوفا ورجاء، وتوكلا. والرب تعالى هو الذى يربى عبده، فيعطيه خلقه، ثم يهديه إلى مصالحه فلا إله إلا هو ولا رب إلا هو، فكما أن ربوبية ما سواه أبطل الباطل، فكذلك إلهية ما سواه. (وفي الصواعق): **(الطاغوثُ الثاني: ...** وقد قال أعلم الخلق به: **"أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك"** والمستعاذ به غير المستعاذ منه. وأما استعاذته به منه فباعترابين مختلفين. فإن الصفة المستعاذ بها والصفة المستعاذ منها صفتان لموصوف واحد ورب واحد فالمستعيز بإحدى الصفتين من الأخرى مستعيز بالموصوف بهما منه... **الوجهُ الثالثون: ...** وقد قال أعلم الخلق به: **"لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"** وهذا لكثرة أسمائه وصفات كماله ونعوت جلاله وقال: **"أعوذ برضاك من سخطك. وأعوذ بعفوك من عقوبتك"** والمستعاذ به غير المستعاذ منه. **وَالْمَقْصُودُ أَنَّ تَسْمِيَةَ هَذَا تَرْكِيْبًا وَافْتِقَارًا وَعَبْرًا وَضَعُ وَضَعُهُ هَؤُلَاءِ، وَلَيْسَ الشَّأْنُ فِي الْأَلْفَاظِ إِنَّمَا الشَّأْنُ فِي الْمَعْنَى... وهل كان رب العالمين أهل الثناء والمجد إلا بأوصاف كماله ونعوت جلاله وأفعاله وأسمائه الحسنى وإلا فبماذا يثني عليه المثنون وبماذا يثني على نفسه أعظم مما يثني به عليه جميع خلقه ولأي شيء يقول أعرف خلقه به "لا أحصي ثناء عليك. أنت كما أثنيت على نفسك"** ومعلوم أن هذا الثناء الذي أخبر أنه لا يحصيه لو كان بالنفي لكان هؤلاء أعلم به منه وأشد إحصاء له فإنهم نفوا عنه حقائق الأسماء والصفات نفيا مفضلا وذلك مما يحصيه المحصي بلا كلفة ولا تعب وقد فصله النفاة وأحصوه وحصروه... **الوجهُ السادس و المثنان: ...** وهو سبحانه أعلم بنفسه من غيره وكذلك كان حمده لنفسه وثنائه على نفسه أعظم من حمد الحامدين له وثناء المثنين عليه فإن الحمد والثناء تابع للمعرفة والعلم بصفات الحمود ولهذا كان النبي أعظم الناس حمدا لربه وثناء عليه لما كان أعلم الخلق به فثناء الرب سبحانه على نفسه وحمده لنفسه وتمجيده لنفسه ومحبته لنفسه ورضاه عن نفسه فوق ما يخطر ببال الخلق أو يدور في قلوبهم أو تجري به ألسنتهم كما قال النبي: **"لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"**. (وفيه): **[لفظ الجسم لم ينطق به الوحي إثباتا لا نفيا]: ...** وَقَدْ قَالَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِهِ: **«أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»** وَالْمُسْتَعَاذُ بِهِ غَيْرُ الْمُسْتَعَاذِ مِنْهُ، وَأَمَّا اسْتِعَاذَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ مِنْهُ فَبَاعْتِبَارَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنَّ الصِّفَةَ الْمُسْتَعَاذَ بِهَا وَالصِّفَةَ الْمُسْتَعَاذَ مِنْهَا صِفَتَانِ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ وَرَبِّ وَاحِدٍ، فَالْمُسْتَعِيذُ بِأَحَدِ الصِّفَتَيْنِ مِنَ الْأُخْرَى مُسْتَعِيذًا بِالْمَوْصُوفِ بِمَا مِنْهُ. (وفي الفوائد): **(فصل: معرفة الله سبحانه نوعان معرفة إقرار وهي التي اشترك فيها الناس: البر والفاجر والمطيع والعاصي والثاني معرفة توجب الحياء منه والمحبة له وتعلق القلب به والشوق إلى لقائه وخشيته والإناية إليه والأنس به والفرار من الخلق إليه وهذه هي المعرفة الخالصة الجارية على لسان القوم وتفاوتهم فيها لا يحصيه إلا الذي عرفهم بنفسه وكشف لقلوبهم من معرفته ما أخفاه عن سواهم وكل أشار إلى هذه المعرفة بحسب مقامه وما كشف له منها وقد قال أعرف الخلق به: "لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" وأخبر أنه**

سُبْحَانَهُ يَفْتَحُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَحَامِدِهِ بِمَا لَا يُحْسِنُهُ الْآنَ. ولهذه المعرفة بابانٍ واسعان باب التفكير والتأمل في آيات القرآن كلها والفهم الخاص عن الله ورسوله والباب الثاني التفكير في آياته المشهودة وتأمل حكمته فيها وقدرته ولطفه وإحسانه وعدله وقيامه بالقسط على خلقه وجماع ذلك الفقه في معاني أسمائه الحسنى وجلالها وكمالها وتفرد به بذلك وتعلقها بالخلق والأمر فيكون فقيها في أوامره ونواهيه فقيها في فضائه وقدره فقيها في أسمائه وصفاته فقيها في الحكم الديني الشرعي والحكم الكوني القدري وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. (وفي بدائع): (الفصل الثاني: المستعاذ به وهو الله وحده رب الفلق ورب الناس ملك الناس إله الناس الذي لا ينبغي الاستعاذة إلا به ولا يستعاذ بأحد من خلقه بل هو الذي يعيد المستعيزين ويعصمهم ويمنعهم من شر ما استعاذوا من شره وقد أخبر الله تعالى في كتابه عن استعاذ بخلقه أن استعاذته زادت طغيانا ورهقا فقال حكاية عن مؤمن الجن: **{وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا}** جاء في التفسير أنه كان الرجل من العرب في الجاهلية إذا سافر فأسمى في أرض قفر قال: أعوذ بسيد هذا الوادي من شر سفهاء قومه فبييت في أمن وجوار منهم حتى يصبح. أي: فزاد الإنس الجن باستعاذتهم بسادتهم رهقا. أي: طغيانا وإثما وشرا. يقولون: سدنا الإنس والجن. والرهق في كلام العرب الإثم وغشيان المحارم، فزادوهم بهذه الاستعاذة غشيانا لما كان محظورا من الكبر والتعظيم فظنوا أنهم سادوا الإنس والجن. واحتج أهل السنة على المعتزلة في أن كلمات الله غير مخلوقة بأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ بقوله: "أعوذ بكلمات الله التامات" وهو لا يستعيز بمخلوق أبدا. ونظير ذلك قوله: "أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك" فدل على أن رضاه وعفوه من صفاته وأنه غير مخلوق. وكذلك قوله: "أعوذ بعزة الله وقدرته" وقوله: "أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات" وما استعاذ به النبي صلى الله عليه وسلم غير مخلوق فإنه لا يستعيز إلا بالله أو صفة من صفاته وجاءت الاستعاذة في هاتين السورتين باسم الرب والملك والإله وجاءت الربوبية فيها مضافة إلى الفلق وإلى الناس ولا بد من أن يكون ما وصف به نفسه في هاتين السورتين يناسب الاستعاذة المطلوبة ويقتضي دفع الشر المستعاذ منه أعظم مناسبة وأبينها. وقد قررنا في مواضع متعددة أن الله سبحانه يدعى بأسمائه الحسنى فيسأل لكل مطلوب باسم يناسبه باسم ويقتضيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هاتين السورتين أنه: "ما تعوذ المتعوذون بمثلها" فلا بد أن يكون الاسم المستعاذ به مقتضيا للمطلوب. وهو دفع الشر المستعاذ منه أو رفعه. وإنما يتقرر هذا بالكلام في الفصل الثالث: وهو الشيء المستعاذ منه فتبين المناسبة المذكورة فنقول: ... **الرابع: شر الحاسد إذا حسد: ...** ومن ذلك قوله: "أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك" فالسخط سبب الألم والعقوبة هي الألم فاستعاذ من أعظم الآلام وأقوى أسبابها. (وفي (زاد): **[فَصْلٌ: فِي تَدْبِيرِهِ لِأَمْرِ النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ]**: ... فَهُوَ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ لِيُنَجِّيَهُ مِنْ نَفْسِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَمِعَاْفَاتِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي يُعِيدُ عَبْدَهُ وَيُنَجِّيهِ مِنْ بَأْسِهِ الَّذِي هُوَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، فَمِنْهُ الْبَلَاءُ وَمِنْهُ الْإِعَانَةُ، وَمِنْهُ مَا يَطْلُبُ النَّجَاةَ مِنْهُ، وَإِلَيْهِ الْإِلْتِجَاءُ فِي النَّجَاةِ، فَهُوَ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ فِي أَنْ يُنَجِّيَ مِمَّا مِنْهُ، وَيُسْتَعَاذُ بِهِ مِمَّا مِنْهُ، فَهُوَ رَبُّ

كُلِّ شَيْءٌ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ: {وَأِنْ يَمَسُّنِكَ اللَّهُ بَصْرًا فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ} [الأنعام: 17] [الأنعام] {قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً} [الأحزاب: 17]، ثُمَّ خَتَمَ الدُّعَاءَ بِالْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ بِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي هُوَ مَلَكُ النَّجَاةِ، وَالْفَوْزِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَهَذَا هَدْيُهُ فِي نَوْمِهِ. لَوْ لَمْ يَقُلْ إِنِّي رَسُولٌ لَكَ... نَ شَاهِدٌ فِي هَدْيِهِ يَنْطِقُ) وفي (شفاء): (الباب السادس والعشرين: فيما يدل عليه قوله: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك" من تحقيق القدر وإثباته ما تضمنه الحديث من الأسرار العظيمة: قد دل هذا الحديث العظيم القدر على أمور، منها: أنه يستعاذ بصفات الرب كما يستعاذ بذاته وكذلك يستعاذ بصفاته كما يستعاذ بذاته كما في الحديث: "يا حي يا قيوم يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا إلى أحد من خلقك" وكذلك قوله في الحديث الآخر: "أعوذ بعزتك أن تضلني" وكذلك استعاضته بكلمات الله التامات وبوجهه الكريم وتعظيمه وفي هذا ما يدل على أن هذه صفات ثابتة وجودية إذ لا يستعاذ بالعدم وأنها قائمة به غير مخلوقة إذ لا يستعاذ بالمخلوق. وهو احتجاج صحيح فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعاذ بمخلوق ولا يستغيث به، ولا يدل أمته على ذلك، ومنها: أن العفو من صفات الفعل القائمة به. وفيه رد على من زعم أن فعله عين مفعوله فإن المفعول مخلوق ولا يستعاذ به، ومنها: أن بعض صفاته وأفعاله سبحانه أفضل من بعض فإن المستعاذ به أفضل من المستعاذ منه وهذا كما أن صفة الرحمة أفضل من صفة الغضب. ولذلك كان لها الغلبة والسبق ولذلك كلامه سبحانه هو صفته ومعلوم أن كلامه الذي يثني على نفسه به ويذكر فيه أوصافه وتوحيده أفضل من كلامه الذي يذم به أعداءه ويذكر أوصافهم. ولهذا كانت سورة الإخلاص أفضل من سورة تبت. وكانت تعدل ثلث القرآن دوغها. وكانت آية الكرسي أفضل آية في القرآن. ولا تُصغ إلى قول من غلط حجابته أن الصفات قديمة والقديم لا يتفاضل فإن الأدلة السمعية والعقلية تبطل قوله. وقد جعل سبحانه ما كان من الفضل والعطاء والخير وأهل السعادة بيده اليمنى. وما كان من العدل والقبض بيده الأخرى. ولهذا جعل أهل السعادة في القبضة اليمنى وأهل الشقاوة في القبضة الأخرى. والمقسطون على منابر من نور عن يمينه. والسماوات مطويات بيمينه والأرض بالأرض ومنها أن الغضب والرضاء والعفو والعقوبة لما كانت متقابلة استعاذ بأحدهما من الآخر فلما جاء إلى الذات المقدسة التي لا ضد لها ولا مقابل. قال: "وأعوذ بك منك" فاستعاذ بصفة الرضى من صفة الغضب وبفعل العفو من فعل العقوبة وبالموصوف بهذه الصفات والأفعال منه. وهذا يتضمن كمال الإثبات للقدر والتوحيد بأوجز لفظ وأخصره. فإن الذي يستعاذ منه من الشر وأسبابه. هو واقع بقضاء الرب تعالى وقدره وهو المنفرد بخلقه وتقديره وتكوينه. فما شاء كان وما لم يشاء لم يكن. فالمستعاذ منه إما وصفه وإما فعله وإما مفعوله الذي هو أثر فعله والمفعول ليس إليه نفع ولا ضرر ولا يضر إلا بإذن خالقه كما قال تعالى في أعظم ما يتضرر به العبد وهو السحر: {وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} فالذي يستعاذ منه هو بمشيئته وقضائه وقدرته وإعادته منه وصرفه عن المستعاذ إنما هو بمشيئته أيضا وقضائه وقدره فهو المعيد من قدره بقدره ومن ما يصدره عن مشيئة وإرادته بما يصدره عن مشيئته وإرادته والجميع واقع بإرادته الكونية

القدرية فهو يعيد من إرادته بإرادته إذ الجميع خلقه وقدره وقضاء فليس هناك خلق لغيره فيعيد منه هو بل المستعاذ منه خلق له فهو الذي يعيد عبده من نفسه بنفسه فيعيده مما يريد به بما يريد به فليس هناك أسباب مخلوقة لغيره يستعيد منها المستعبد به كما يستعيد من رجل ظلمه وقهره برجل أقوى أو نظيره فالمستعاذ منه هو الذنوب وعقوباتها والآلام وأسبابها والسبب من قضائه والمسبب من قضائه والإعادة بقضائه فهو الذي يعيد من قضائه بقضائه فلم يعذ إلا بما قدره وشاء وذلك الاستعانة منه وشاءها وقدر الإعادة وشاءها فالجميع قضاؤه وقدره وموجب مشيئته فنتجت هذه الكلمة التي لو قالها غير الرسول لبادر المتكلم الجاهل إلى إنكارها وردها أنه لا يملك الضر والنفع والخلق والأمر والإعادة غيرك وأن المستعاذ منه هو بيدك وتحت تصرفك ومخلوق من خلقك فما استعذت إلا بك ولا استعذت إلا منك. وهذا نظير قوله في الحديث الآخر: "لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك" فهو الذي ينجي من نفسه بنفسه ويعيد من نفسه بنفسه وكذلك الفرار يفر عبده منه إليه وهذا كله تحقيق للتوحيد والقدر وأنه لا رب غيره ولا خالق سواه ولا يملك المخلوق لنفسه ولا لغيره ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا بل الأمر كله لله ليس لأحد سواه منه شيء كما قال تعالى لأكرم خلقه عليه وأحسنهم إليه: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} وقال جواباً لمن قال: هل لنا من الأمر شيء: {قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ} فالملك كله له والأمر كله له والشفاعة كلها له والخير كله في يديه وهذا تحقيق تفرد بالربوبية والألوهية فلا إله غيره ولا رب سواه: {قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ} {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} {مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} فاستعذ به منه وفر منه إليه واجعل لجاك منه إليه فالأمر كله له لا يملك أحد معه منه شيئاً فلا يأتي بالحسنات إلا هو ولا يذهب بالسيئات إلا هو ولا تتحرك ذرة فما فوقها إلا بإذنه ولا يضر سم ولا سحر ولا شيطان ولا حيوان ولا غيره إلا بإذنه ومشيئته يصيب بذلك من يشاء ويصرفه عن يشاء. فأعرف الخلق به وأقواهم بتوحيده من قال في دعائه: "وأعوذ بك منك" فليس للخلق معاذ سواه ولا مستعاذ منه إلا وهو ربه وخالقه ومليكه وتحت قهره وسلطانه ثم ختم الدعاء بقوله: "لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" اعترافاً بأن شأنه وعظمته ونعوت كماله وصفاته أعظم وأجل من أن يحصيها أحد من الخلق أو بلغ أحد حقيقة الثناء عليه غيره سبحانه. فهو توحيد في الأسماء والصفات والنعوت. وذاك توحيد في العبودية والتأله وإفراده تعالى بالخوف والرجاء والاستعانة. وهذا مضاد الشرك وذاك مضاد التعطيل وبالله التوفيق. (وفي طريق): (فصل: في أن حقيقة الفقر توجه العبد بجميع أحواله إلى الله: ... ومن عرف قوله صلى الله عليه وسلم: "وأعوذ بك منك"، وقام بهذه المعرفة شهوداً وذوقاً، وأعطاهم حقها من العبودية، فهو الفقير حقاً، ومدار الفقر الصحيح على هذه الكلمة، فمن [زرزق] فهم سر هذا [فهم سر] الفقر الحمدي، فهو سبحانه الذي ينجي من قضائه بقضائه، وهو الذي يعيد بنفسه من نفسه، وهو الذي يدفع ما منه بمانه، فالخلق كله له، والأمر كله له والحكم كله له، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وما شاء لم

يستطع أن يصرفه إلا مشيئته، وما لم يشأ لم يمكن أن يجلبه إلا مشيئته، فلا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يذهب بالسيئات إلا هو، ولا يهدى لأحسن الأعمال والأخلاق إلا هو، ولا يصرف سيئها إلا هو: {وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ} [يونس: 107] ، والتحقق بمعرفة هذا يوجب صحة الاضطرار وكمال الفقر والفاقة، ويحول بين العبد وبين رؤية أعماله وأحواله والاستغناء بها والخروج عن رفقة العبودية إلى دعوى ما ليس له. وكيف يدعى مع الله حالاً أو ملكة أو مقاماً من قلبه وإرادته وحركاته الظاهرة والباطنة بيد ربه ومليكه لا يملك هو منها شيئاً، وإنما هي بيد مقلب القلوب ومصرفها كيف يشاء فالإيمان بهذا والتحقق به نظام التوحيد، ومتى من القلب انحل نظام التوحيد، فسبحان من لا يوصل إليه إلا به. ولا يطاع إلا بمشيئته، ولا ينال ما عنده من الكرامة إلا بطاعته ولا سبيل إلى طاعته إلا بتوفيقه ومعونته فعاد الأمر كله إليه كما ابتدأ الأمر كله منه، فهو الأول والآخر وأن إلى ربك المنتهى. ومن وصل إلى هذا الحال وقع في يد التقطع والتجريد، وأشرف على مقام التوحيد الخاص، فإن التوحيد نوعان: عام وخاص، كما أن الصلاة نوعان، والذكر نوعان، وسائر القرب كذلك خاصة وعامة، فالخاصية ما بذل فيها العامل نصحه وقصده بحيث يوقعها على أحسن الوجوه وأكملها، والعامة ما لم يكن كذلك. فالمسلمون كلهم مشتركون في إتيانهم بشهادة أن لا إله إلا الله، وتفاوتهم في معرفتهم بمضمون هذه الشهادة وقيامهم باطناً وظاهراً أمر لا يخصه إلا الله عزَّ وجلَّ، وقد ظن كثير من الصوفية أن التوحيد الخاص أن يشهد العبد المحرك له ويغيب عن المتحرك وعن الحركة فيغيب بشهوده عن حركته، ويشهد نفسه شبحاً فانياً يجري على تصاريف المشيئة، كمن غرق في البحر فأمواجه ترفعه طوراً وتخفضه طوراً، فهو غائب بما عن ملاحظة حركته في نفسه، بل قد اندرجت حركته في ضمن حركة الموج وكأنه لا حركة له بالحقيقة، وهذا وإن ظنه كثير من القوم غاية، وظنه بعضهم لازماً من لوازم التوحيد فالصواب أن من ورائه ما هو أجل منه، وغاية هذا الفناء في توحيد الربوبية، وهو أن لا يشهد رباً وخالقاً ومدبراً إلا الله، وهذا هو الحق، ولكن توحيد الربوبية وحده لا يكفي في النجاة فضلاً عن أن يكون شهوده والفناء فيه هو غاية الموحدين ونهاية مطلبهم، فالغاية التي لا غاية وراءها ولا نهاية بعدها الفناء في توحيد الإلهية وهو أن يفنى بمحبة ربه عن محبة كل ما سواه، ويتأله عن تأله ما سواه، وبالشوق إليه وإلى لقائه عن الشوق إلى ما سواه، وبالذل [والفقر] له والفقر إليه من جهة كونه معبوده وإلهه ومحبوه عن الذل إلى كل ما سواه، وكذلك يفنى بخوفه ورجائه عن خوف ما سواه ورجائه، فيرى أنه ليس في الوجود ما يصلح له ذلك إلا الله، ثم يتصف بذلك حاله وينصبغ به قلبه صبغة ثم يفنى بذلك عما سواه، فهذا هو التوحيد الخاص الذي شمر إليه العارفون، والورد الصافي الذي حام حوله المحبون، ومتى وصل إليه العبد صار في يد التقطع والتجريد، واشتمل بلباس الفقر الحقيقي، وفرق حب الله من قلبه كل محبة وخوفه كل خوف ورجاؤه كل رجاء، فصار حبه وخوفه ورجاؤه وذله وإيثاره وإرادته ومعاملته كل ذلك واحد لواحد، فلم ينقسم طلبه ولا مطلوبه، فتعدد المطلوب وانقسامه قادح في التوحيد والإخلاص، وانقسام الطلب قادح في الصدق والإرادة، فلا بد من توحيد الطلب والإرادة وتوحيد المطلوب المراد، فإذا غاب بمحبوبه عن حب غيره وبمذكوره عن ذكر غيره وبمألوهه عن تأله غيره صار من أهل

التوحيد الخاص، وصاحبه مجرد عن ملاحظة سوى محبوبه أو إيثاره أو معاملته أو خوفه أو رجائه. وصاحب توحيد [الربوبية] في قيد التجريد عن ملاحظة فاعل غير الله وهو مجرد عن ملاحظة وجوده، وهو كما كان صاحب الدرجة الأولى مجرداً عن أمواله وصاحب الثانية مجرداً عن أعماله وأحواله، فصاحب الفناء في توحيد الإلهية مجرد عن سوه [مراضى محبوبه وأوامره قد فنى بحبه وابتغاء مرضاته عن] حب غيره وابتغاء مرضاته. وهذا هو التجريد الذى سمت إليه هم السالكين، فمن تجرد عن ماله وحاله وكسبه وعمله ثم تجرد عن شهود تجريده فهو المجرد عندهم حقاً، وهذا تجريد القوم الذى عليه يجمون، وإياه يقصدون، ونهايته عندهم التجريد بفناء وجوده، وبقاؤه بوجوده، بحيث يفنى من لم يكن ويبقى من لم يزل، ولا غاية عندهم وراء هذا. ولعمر الله إن وراءه [تجريداً] أكمل منه، ونسبته إليه كفتلة في بحر وشعرة في [ظهر] بعير، وهو تجريد الحب والإرادة عن الشوائب والعلل والحظوظ، فيتوحد حبه كما توحد محبوبه، ويتجرد عن مراده من محبوبه [بمراد محبوبه] منه، بل يبقى مراد محبوبه هو من نفس مراده، وهنا يعقل الاتحاد الصحيح وهو اتحاد المراد، فيكون عين مراد المحبوب هو عين مراد الحب، وهذا هو غاية الموافقة وكمال العبودية، ولا تتجرد المحبة عن العلل والحظوظ التى تفسدها إلا بهذا. فالفرق بين محبة حظك ومرادك من المحبوب وأنتك إنما تحبه لذلك وبين محبة مراد المحبوب منك ومحبتك له لذاته أنه أهل أن يحب. وأما الاتحاد في الإرادة فمحال كما أن الاتحاد في المرید محال، فالإرادتان متباينتان. وأما مراد الحب والمحبوب إذا خلصت المحبة من العلل والحظوظ فواحد. فالفقر والتجريد والفناء من واد واحد). وفيه أيضاً: (فصل: في بيان أن حمده تعالى شامل لكل ما يحدثه: ... وكان يقول في سجوده: [أعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك] "أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ"، فلا يحصى أحد من خلقه ثناءً عليه البتة، وله أسماء وأوصاف وحمد وثناء لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل، ونسبة ما يعلم العباد من ذلك إلى ما لا يعلمونه كنفرة عصفور في بحر). وفيه: ("قاعدة": في مشاهد الناس في المعاصي والذنوب: ... المشهد الثالث: مشهد الفعل الكسبي القائم بالعبد فقط ولا يشهد إلا صدوره عنه وقيامه به، ولا يشهد مع ذلك مشيئة الرب له، ولا جريان حكمه القدرى به، ولا عزة الرب في قضائه ونفوذ أمره، بل قد فنى بشهود معصيته بذنبه وقبح ما اجترمه عن شهود المشيئة النافذة والقدر السابق: إما لعدم اتساع قلبه لشهود الأمرين - فقد امتلأ من شهود ذنبه وجرمه وفعله - مع أنه مؤمن بقضاء الرب وقدره، وأن العبد أقل قدراً من أن يحدث في نفسه ما لم يسبق به مشيئة بارئه وخالقه، وإما لإنكاره القضاء والقدر جملة وتنزيهه للرب [تعالى] أن يقدر على العبد شيئاً ثم يلومه عليه، فأما الأول وإن كان مشهده صحيحاً موجباً له أن لا يزال لائماً لنفسه مزيئاً عليها ناسباً للذنب والعيب إليها معترفاً بأنه يستحق العقوبة والنكال، وأن الله سبحانه إن عاقبه فهو العادل فيه وأنه هو الظالم لنفسه، وهذا كله حق لا ريب فيه، لكن صاحبه ضعيف مغلوب مع نفسه غير معان عليها، بل هو معها كالمقهور المخذول، فإنه لم يشهد عزة الرب [تعالى] في قضائه ونفوذ أمره الكونى ومشيئته وأنه لو شاء لعصمه وحفظه، وأنه لا معصوم إلا من عصمه ولا محفوظ إلا من حفظه، وأنه هو محل لجريان أقضيته وأقداره، مسوق إليها في سلسلة إرادته وشهوته. وأن تلك السلسلة طرفها بيد غيره فهو

القادر على سوقه فيها إلى ما فيه صلاحه وفلاحه وإلى ما فيه هلاكه وشقاؤه، فهو لغيبته عن هذا المشهد وغلبة شهود المعصية والكسب على قلبه لا يعطى التوحيد حقه ولا الاستعاذة بربه والاستغاثة به والالتجاء إليه والافتقار والتضرع والابتهاج حقه، بحيث يشهد سر قوله صلى الله عليه وسلم: **"وأعوذ برضاك من سخطك. وأعوذ بعفوك من عقوبتك. وأعوذ بك منك"**. فإنه سبحانه رب كل شيء وخالق كل شيء، والمستعاذ منه واقع بخلقه ومشيتته، ولو شاء لم يكن، فالفرار منه إليه والاستعاذة منه به ولا ملجأ منه إلا إليه ولا مهرب منه إلا إليه لا إله إلا هو العزيز الحكيم. منكر القضاء والقدر - فمخذول محبوب عن شهود التوحيد مصدود عن شهود الحكمة الإلهية، موكول إلى نفسه [فهو] ممنوع عن شهود عزة الرب في قضائه وكمال مشيئته ونفوذ حكمه وعن شهود عجزه هو وفقره وأنه لا توفيق له إلا بالله، وأنه إن لم يعنه الله فهو مخذول وإن لم يوفقه ويخلق له عزيمة الرشد وفعله فهو عنه ممنوع، فحجابه عن الله غليظ، فإنه لا حجاب أغلظ من الدعوى، ولا طريق إلى الله أقرب من دوام الافتقار إليه. وفيه: (فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة والضعف: ... وكان من دعائه: **"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ"**. فاستعاذ بصفة الرضا من صفة الغضب، وبفعل العافية من فعل العقوبة، واستعاذ به منه باعتبارين. وكان في استعاذته منه جمعاً لما فصله في الجملتين قبله. فإن الاستعاذة به منه ترجع إلى معنى الكلام قبلها، مع تضمنها فائدة شريفة وهي كمال التوحيد وأن الذي يستعيذ به [العائد] ويهرب منه إنما هو فعل الله ومشيتته وقدره، فهو وحده المنفرد بالحكم. فإذا أراد بعبده سوءاً لم يعذه منه إلا هو. فهو الذي يريد به ما يسوؤه، وهو الذي يريد دفعه عنه. فصار سبحانه مستعاذاً به منه باعتبار الإرادتين: **{وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ}** [الأنعام: 17]، فهو الذي يمس بالضر، وهو الذي يكشفه، لا إله إلا هو فالمهرب منه إليه، والفرار منه إليه، واللاجئ منه إليه، كما أن الاستعاذة منه، فإنه لا رب غيره ولا مدبر للعبد سواه. فهو الذي يحركه ويقبله، ويصرفه كيف يشاء. (وفي عُدَّة): (الباب السادس والعشرون: في بيان دخول الصبر والشكر في صفات الرب جل جلاله وتسميته بالصبور والشكور ولو لم يكن الصبر والشكر من الفضيلة إلا ذلك لكفى به: ... ولهذا استعاذ النبي بصفة الرضا من صفة السخط وبفعل المعافاة من فعل العقوبة ثم جمع الأمرين في الذات إذ هما قائمان بما فقال: **"أعوذ برضاك من سخطك. وأعوذ بعفوك من عقوبتك. وأعوذ بك منك"** فإن ما يستعاذ به هو صادر عن مشيئته وخلقه بإذنه وقضائه فهو الذي أذن في وقوع الأسباب التي يستعاذ منها خلقاً وكوناً فمنه السبب والمسبب. وهو الذي حرك الأنفس والأبدان وأعطاهما قوى التأثير. وهو الذي أوجدها وأعدّها ومدّها وسلطها على ما شاء. وهو الذي يمسكها إذا شاء ويجول بينها وبين قواها وتأثيرها. فتأمل ما تحت قوله: **"أعوذ بك منك"** من محض التوحيد. وقطع الالتفات إلى غيره. وتكميل التوكل عليه تعالى. والاستعاذة به وحده. وإفراجه بالخوف والرجاء. ودفع الضر وجلب الخير. وهو الذي يمس بالضر بمشيئته. وهو الذي يدفعه بمشيئته. وهو المستعاذ بمشيئته من مشيئته. وهو المعيد من فعله بفعله. وهو الذي سبحانه خلق ما يصبر عليه وما يرضى به. فإذا أغضبه معاصي الخلق وكفرهم وشركهم وظلمهم أرضاه تسييح ملائكته وعبادة المؤمنين له وحمدهم إياه وطاعتهم له فيعيد رضاه

من غضبه). وفي (المدارج): (منزلة التوبة: ... [فصل: الفرق بين المشيئة والمحبة]: ... كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعْفَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ». فَتَأَمَّلْ ذِكْرَ اسْتِعَاذَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِفَةِ الرِّضَا مِنْ صِفَةِ السُّخْطِ وَبِفِعْلِ الْمَعْفَاةِ مِنْ فِعْلِ الْعُقُوبَةِ، فَالْأَوَّلُ لِلصِّفَةِ، وَالثَّانِي لِأَثَرِهَا الْمُتَرْتَبِ عَلَيْهَا، ثُمَّ رِبَطَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَيْهِ وَحْدَهُ، لَا إِلَى غَيْرِهِ، فَمَا أَعُوذُ مِنْهُ وَقَعَ بِمَشِيئَتِكَ وَإِرَادَتِكَ، وَمَا أَعُوذُ بِهِ مِنْ رِضَاكَ وَمَعْفَاتِكَ هُوَ بِمَشِيئَتِكَ وَإِرَادَتِكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرْضَى عَنْ عَبْدِكَ وَتُعَافِيَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَغْضَبَ عَلَيْهِ وَتُعَاقِبَهُ، فإِعَادَتِي مِمَّا أَكْرَهُ وَأَحْذَرُ، وَمَنْعُهُ أَنْ يَحِلَّ بِي هُوَ بِمَشِيئَتِكَ أَيْضًا، فَالْمُحْبُوبُ وَالْمَكْرُوهُ كُلُّهُ بِقَضَائِكَ وَمَشِيئَتِكَ، فإِعْيَاذِي بِكَ مِنْكَ عِيَاذِي بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَإِحْسَانِكَ مِمَّا يَكُونُ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَعَدْلِكَ وَحِكْمَتِكَ، فَلَا أَسْتَعِيدُ بِغَيْرِكَ مِنْ غَيْرِكَ، وَلَا أَسْتَعِيدُ إِلَّا بِكَ مِنْ شَيْءٍ هُوَ صَادِرٌ عَنْ مَشِيئَتِكَ وَخَلْقِكَ، بَلْ هُوَ مِنْكَ، وَلَا أَسْتَعِيدُ بِغَيْرِكَ مِنْ شَيْءٍ هُوَ صَادِرٌ عَنْ مَشِيئَتِكَ وَقَضَائِكَ، بَلْ أَنْتَ الَّذِي تُعِيدُنِي بِمَشِيئَتِكَ مِمَّا هُوَ كَائِنٌ بِمَشِيئَتِكَ، فَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ - مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْمَعَارِفِ وَالْعُبُودِيَّةِ - إِلَّا الرَّاسِخُونَ فَيَالْعِلْمَ بِاللَّهِ وَمَعْرِفَتِهِ، وَمَعْرِفَةَ عُبُودِيَّتِهِ. وَأَشْرْنَا إِلَى شَيْءٍ يَسِيرٍ مِنْ مَعْنَاهَا، وَلَوْ اسْتَفْصَيْنَا شَرْحَهَا لَقَامَ مِنْهُ سِفْرٌ ضَخْمٌ، وَلَكِنْ قَدْ فَتِحَ لَكَ الْبَابُ، فَإِنْ دَخَلْتَ رَأَيْتَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ). وفيه أيضًا: ([فصل المشاهدة]: ... [حقيقة المشاهدة]: ... وَالْأَمْرُ يَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ كَانَ بِصِفَاتِ اللَّهِ أَعْرَفَ وَلَهَا أَثْبَتَ، وَمَعَارِضُ الْإِثْبَاتِ مُنْتَفِ عِنْدَهُ كَانَ أَكْمَلَ شُهُودًا، وَهَذَا كَانَ أَكْمَلَ الْخَلْقِ شُهُودًا مَنْ قَالَ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»، وَلِكَمَالِ مَعْرِفَتِهِ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: اسْتَدَلَّ بِمَا عَرَفَهُ مِنْهَا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فَوْقَ مَا أَحْصَاهُ وَعَلِمَهُ. فَمَشْهُدُ الصِّفَاتِ: مَشْهُدُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَوَرَثَتِهِمْ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِهَا أَعْرَفَ كَانَ بِاللَّهِ أَعْلَمَ، وَكَانَ مَشْهُدُهُ بِحَسَبِ مَا عَرَفَ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ فِي الْحَقِيقَةِ مُشَاهَدَةٌ وَلَا مُكَاشَفَةٌ، لَا لِلذَّاتِ وَلَا لِلصِّفَاتِ، أَعْنِي مُشَاهَدَةَ عِيَانٍ وَكَشْفَ عِيَانٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَزِيدُ إِيمَانٍ وَإِيقَانٍ). وفيه: (منزلة التوحيد: ... [فصل: توحيد الخاصة]: ... فَالْمَوْحِدُ الْمُتَوَكَّلُ: لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْأَسْبَابِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا، وَلَا يَرْجُوهَا وَلَا يَخَافُهَا، فَلَا يَرْكَنُ إِلَيْهَا، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا - بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْقُطُهَا وَلَا يُهْمِلُهَا وَيُلْغِيهَا - بَلْ يَكُونُ قَائِمًا بِهَا، مُلْتَفِتًا إِلَيْهَا، نَاطِرًا إِلَى مُسَبِّبِهَا سُبْحَانَهُ وَمُجْرِبِهَا، فَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ - شَرْعًا وَعَقْلًا - إِلَّا عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ سَبَبٌ تَامٌّ مُوجِبٌ إِلَّا مَشِيئَتَهُ وَحْدَهُ، فَهُوَ الَّذِي سَبَبَ الْأَسْبَابَ، وَجَعَلَ فِيهَا الْقُوَى وَالْإِفْتِضَاءَ لِأَثَرِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ مِنْهَا سَبَبًا يَقْتَضِي وَحْدَهُ أَثَرَهُ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ سَبَبٍ يُشَارِكُهُ، وَجَعَلَ لَهَا أَسْبَابًا تُضَادُّهَا وَمَتَانِعُهَا، بِخِلَافِ مَشِيئَتِهِ سُبْحَانَهُ، فَإِنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ، وَلَا فِي الْأَسْبَابِ الْحَادِثَةِ مَا يُبْطِلُهَا وَيُضَادُّهَا، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ يُبْطِلُ حُكْمَ مَشِيئَتِهِ بِمَشِيئَتِهِ، فَيَشَاءُ الْأَمْرُ ثُمَّ يَشَاءُ مَا يُضَادُّهُ وَيَمْنَعُ حُصُولَهُ، وَالْجَمِيعُ بِمَشِيئَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا الْإِلْتِجَاءُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا الْخَوْفُ إِلَّا مِنْهُ، وَلَا الرَّجَاءُ إِلَّا لَهُ، وَلَا الطَّمَعُ إِلَّا فِي رَحْمَتِهِ، كَمَا قَالَ أَعْرَفُ الْخَلْقِ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعْفَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ» وَقَالَ: «لَا مَنْجَى وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ». فَإِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ هَذَا التَّوْحِيدِ وَبَيْنَ

إثبات الأسباب: استقام قلبك على السير إلى الله، ووضح لك الطريق الأعظم الذي مضى عليه جميع رسل الله وأنبيائه وأتباعهم، وهو الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم، وبالله التوفيق. وفيه: **[فصل: منزلة التعظيم]**... **[فصل: درجات التعظيم]**... **[فصل: الدرجة الثانية تعظيم الحكم]**... وأوصافه لا يدافع بعضها ببعض، وإن استعيد بعضها من بعض. فالكل منه سبحانه. وهو المعيد من نفسه بنفسه، كما قال أعلم الخلق به: **«أعوذ برضاك من سخطك. وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك. وأعوذ بك منك»** فرضاه - وإن أعاد من سخطه - فإنه لا يبطله ولا يدفعه. وإنما يدفع تعلقه بالمستعبد. وتعلقه بأعدائه باق غير زائل. فهكذا أمره وقدره سواء. فإن أمره لا يبطل قدره، ولا قدره يبطل أمره. ولكن يدفع ما قضاه وقدره بما أمر به وأحبّه. وهو أيضاً من قضائه. فما دفع قضاؤه إلا بقضائه وأمره. فلم يدفع العلم الحكم بل المحكوم به. والعلم والحكم دفعا المحكوم به الذي قدر دفعه وأمر به. فتأمل هذا. فإنه محض العبودية والمعرفة، والإيمان بالقدر، والاستسلام له، والقيام بالأمر، والتنفيذ له بالقدر، فما نفذ المطيع أمر الله إلا بقدر الله. ولا دفع مقدور الله بقدر الله وأمره. وأما قوله: "ولا يرزى بعوض". أي: أن صاحب مشهد الحكم قد وصل إلى حد لا يطلب معه عوضاً. ولا يكون ممن يعبد الله بالعوض. فإنه يشاهد جريان حكم الله عليه، وعدم تصرفه في نفسه، وأنا لم تصرف فيه حقاً هو مالكه الحق. فهو الذي يقيمه ويقعده، ويقلبه ذات اليمين وذات الشمال، وإنما يطلب العوض من غاب عن الحكم وذهل عنه. وذلك مناف لتعظيمه. فمن تعظيمه: أن لا يرزى العبد بعوض يطلبه بعمله. لأن مشاهدة الحكم وتعظيمه يمنعه أن يرى لنفسه ما يعاوض عليه. فهذا الذي يمكن حمل كلامه عليه من غير خروج عن حقيقة الأمر. والله سبحانه أعلم. (وفي التبوكية): **[فصل: في الهجرة إلى الله ورسوله]**... نوعا الهجرة: إذ الهجرة هجرتان: الهجرة الأولى: هجرة بالجسم من بلد إلى بلد، وهذه أحكامها معلومة وليس المراد الكلام فيها. والهجرة الثانية: الهجرة بالقلب إلى الله ورسوله، وهذه هي المقصودة هنا. وهذه الهجرة هي الهجرة الحقيقية وهي الأصل وهجرة الجسد تابعة لها. **مبدأ الهجرة ومنهاها:** وهي هجرة تتضمن (من) و (إلى) فيها جر بقلبه من محبة غير الله إلى محبته، ومن عبودية غيره إلى عبوديته، ومن خوف غيره ورجائه والتوكل عليه إلى خوف الله ورجائه والتوكل عليه، ومن دعاء غيره وسؤاله والخضوع له والذل والاستكانة له إلى دعائه وسؤاله والخضوع له والذل والاستكانة له، وهذا بعينه معنى الفرار إليه قال تعالى: **{فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ}**، والتوحيد المطلوب من العبد هو الفرار من الله إليه. الفرار إلى الله. وتحت (من) و (إلى) في هذا سر عظيم من أسرار التوحيد، فإن الفرار إليه سبحانه يتضمن إفراده بالطلب والعبودية ولوازمها فهو متضمن لتوحيد الإلهية التي اتفقت عليها دعوة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. **الفرار من الله:** ما الفرار منه إليه فهو متضمن لتوحيد الربوبية وإثبات القدر، وأن كل ما في الكون من المكروه والحذور الذي يفر منه العبد وإنما أوجبه مشيئة الله وحده، فانه ما شاء كان ووجب وجوده بمشيئته، وما لم يشأ لم يكن، وامتنع وجوده لعدم مشيئته. فادا فر العبد إلى الله فإنما يفر من شئ إلى شئ وجد بمشيئة الله وقدره فهو في الحقيقة فار من الله إليه. ومن تصور هذا حق تصوره فهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم: **" وأعوذ بك منك "** وقوله: **" لا ملجأ ولا**

منجى منك ألا إليك"، فإنه ليس في الوجود شيء يفر منه ويستعاض منه ويلتجأ منه إلا هو من الله خلقاً وإبداعاً. **الفار** **والمستعبد:** فار مما أوجده قدر الله ومشيئته وخلقته إلى ما تقتضيه رحمته وبره ولطفه وإحسانه، ففي الحقيقة هو هارب من الله إليه ومستعبد بالله منه. وتصور هذين الأمرين يوجب للعبد انقطاع تعلق قلبه عن غيره بالكلية خوفاً ورجاءاً ومحبة فإنه إذا علم أن الذي يفر منه ويستعبد منه إنما هو بمشيئة الله وقدرته وخلقته لم يبق في قلبه خوف من غير خالقه وموجده فتضمن ذلك إفراد الله وحده بالخوف والحب والرجاء، ولو كان فراره مما لم يكن بمشيئة الله وقدرته لكان ذلك موجباً لخوفه منه، مثل من يفر من مخلوق آخر أقدر منه فإنه في حال فراره من الأول خائف منه حذراً أن لا يكون الثاني يفيد منه بخلاف ما إذا كان الذي يفر إليه هو الذي قضى وقدر وشاء ما يفر منه، فإنه لا يبقى في القلب التفات إلى غيره. فتفطن إلى هذا السر العجيب في قوله: "**أعوذ بك منك**" و " لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك " فإن الناس قد ذكروا في هذا أقوالاً وقل من تعرض منهم لهذه النكتة التي هي لب الكلام ومقصوده وبالله التوفيق. فتأمل كيف عاد الأمر كله إلى الفرار من الله إليه وهو معنى الهجرة إلى الله تعالى).

12- حديث: «**فَهَذَا بِهَذَا**» عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**» أَبُو دَاوُدَ. حديث (384) [حكم الألباني]: صحيح. في (إغاثة): (الباب الرابع عشر: ... فصل: ومن ذلك أشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة فشدت فيها هؤلاء. فمن ذلك المشى حافياً في الطرقات، ثم يصلى ولا يغسل رجله، فقد روى أبو داود فسئله: عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا تَطَهَّرْنَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**». وقال عبد الله بن مسعود: "كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيءٍ". وعن علي رضي الله عنه: أنه خاص في طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى، ولم يغسل رجله. وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يطأ العذرة؟ قال: "إن كانت يابسة فليس بشيء، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه". وقال حفص: أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد. فلما انتهينا عدلت إلى المطهرة لأغسل قدمي من شيء أصابهما، فقال عبد الله: لا تفعل، فإنك تطأ الموطيء الرديء، ثم تطأ بعده الموطيء الطيب - أو قال: النظيف - فيكون ذلك طهوراً، فدخلنا المسجد جميعاً فصلينا. وقال أبو الشعثاء: "كان ابن عمر يمشى بمنى في الفروث والدماء اليابسة حافياً، ثم يدخل المسجد فيصلى فيه، ولا يغسل قدميه". وقال عمران بن حدير: كنت أمشى مع أبي مجلز إلى الجمعة، وفي الطريق عذرات يابسة، فجعل يتخطاهن ويقول: ما هذه إلا سوادات، ثم جاء حافياً إلى المسجد فصلى، ولم يغسل قدميه". وقال عاصم الأحول: "أتينا أبا العالية، فدعونا بوضوء، فقال: ما لكم؟ أستم متوضئين؟ قلنا: بلى، ولكن هذه الأقدار التي مررنا بها. قال: هل وطئتم على شيء رطب تعلق بأرجلكم؟ قلنا: لا. فقال: فكيف بأشد من هذه الأقدار يجفّ، فينسفها الريح في رؤوسكم ولحاكم؟")

13- حديث: " **فَهَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهُمْ مَنْ يُعَيِّبُهُمْ؟**" أخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (15209) بلفظ: عن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: «**أَهْدَيْتُمْ الْجَارِيَةَ إِلَى بَيْتِهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: " **فَهَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهُمْ مَنْ يُعَيِّبُهُمْ؟**" يَقُولُ: **أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نَحْيَاكُمْ. فَإِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ** "المسند- حديث (15209) قال محققوه: حسنٌ لغيره. وهذا إسناد ضعيف. وأخرجه ابن ماجه- حديث (1900) ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **أَنَّكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمْ الْفَتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُعَيِّبُ؟»**، قَالَتْ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيًّا نَا وَحَيَّاكُمْ** " [حكم الألباني] ضعيف. في (السماع) (فصل: قال صاحب الغناء: فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عائشة أنَّ جارية من جوارى الأنصار أُهديت إلى زوجها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما الذي قالوا؟ قالوا: لم نقل شيئاً، فقال: "الأنصار قوم فيهم غزلٌ، ألا قلتُم: أتيناكم أتيناكم ... فحيُّونا نُحييكم؟" فهذا ندبٌ منه إلى الغناء، وتعليلٌ بأنَّ القوم الذين فيهم غزل لا يصبرون عن الغناء. قال صاحب القرآن: هذا الحديث أولاً قد ضعّفه الإمام أحمد ولم يصححه، ثمّ لو صحَّ فهو ترخيص في الغناء العارض، وهو فيالأعراس للنساء بغناء الأعراب، وأين ذلك من هذا السماع أو الغناء المعتاد؟ فبينه وبين غناء الأعراب المرخص فيه كما بين المُسكِر والشراب الحلال، وكما بين الميتة والمذكّاة. وأيضاً فإنَّ غاية ما فيه قول الشعر: أتيناكم أتيناكم، ومن حرّم مثل هذا وإن سُمِّي غناء؟ ثمّ لو ثبت أنه غناء لم يلزم منه الرخصة للرجال ولا في عموم الأحوال، وقد كان عمر بن الخطاب إذا سمع صوت دُفٍّ قصد إليه، فإن كان في عرسٍ تركه، وإلاً أنكره.

14- حديث: «**فِيكُمْ الْمُغْرِبُونَ**» هكذا ذكره المُصنّف -رحمه الله- ولفظُ الحديث: عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ رُبِّي، أَوْ كَلِمَةٌ غَيْرَهَا، فِيكُمْ الْمُغْرِبُونَ؟**» قُلْتُ: وَمَا الْمُغْرِبُونَ؟ قَالَ: «**الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجُنُّ**» أبو داود- حديث (5107) [حكم الألباني]: ضعيف الإسناد. في (أعلام): (**فصل عودٌ إلى فتاوى الرَسُولِ**): ... وَقَالَ: **فِيكُمْ الْمُغْرِبُونَ** فَقَالَ عَائِشَةُ: وَمَا الْمُغْرِبُونَ؟ قَالَ: «**الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجُنُّ**» ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا مِنْ مَشَارَكَةِ الشَّيَاطِينِ لِلْإِنْسِ فِي الْأَوْلَادِ، وَمَثَلُ مُغْرِبِينَ لِبُعْدِ أَنْسَابِهِمْ وَانْقِطَاعِهِمْ عَنْ أَصُولِهِمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ " عَنَقَاءُ مُغْرِبٍ ". (المُعْرِفُ ب(أل):

15- حديث: «**الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ .**» هكذا ذكره المُصنّف -رحمه الله- والحديث أخرجه البخارى واللفظُ له- الحديثان (2134- 2174) ومسلم- حديث 79 - (1586): عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**». في (الصواعق): ([الصحابة كانوا يستشكلون بعض النصوص ببعضها لا بمعقولات]: ... وَأَمَّا حَدَّثَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ .**»

الْحَدِيثَ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا، يَعْنِي بَيْعَ آيَةِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا، غَضِبَ عِبَادَةُ وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا؟ قَالَ: لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا أَبَدًا، وَمُعَاوِيَةُ لَمْ يُعَارِضِ النَّصَّ بِالرَّأْيِ، وَكَانَ أَتَقَى لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا خَصَّ عُمُومَهُ وَقَيَّدَ مُطْلَقَهُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ وَمَا يُشَاهِبُهَا، وَرَأَى أَنَّ التَّفَاضُلَ فِي مُقَابَلَةِ أَثَرِ الصَّنْعَةِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عِبَادَةُ مُقَابَلَتَهُ لِمَا رَوَاهُ بِهَذَا الرَّأْيِ، وَلَوْ قَالَ لَهُ: نَعَمْ، حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ وَلَا يَجُوزُ مُحَالَفَتُهُ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَا تَدْخُلُ فِي لَفْظِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَرِزًا بِوِزْنٍ»، وَهَذِهِ الرِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي مُقَابَلَةِ الْفِضَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي مُقَابَلَةِ الصَّنْعَةِ، وَلَا تَذْهَبُ الصَّنْعَةُ هَدْرًا، لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عِبَادَةُ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ فَهْمِ النَّصُوصِ وَبَيَانِ مَا أُريدَ بِهَا.)

16- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ

الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْأَبَاطِ" (البخاري-أحاديث(5889- 5891- 6297)ومسلم-حديث49 -

(257) 50 - (257). في (تحفة): (الفصل الثالث في مشروعيته وأنه من خصال الفطرة: وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله: "الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط" فجعل الختان رأس خصال الفطرة. وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة لأن الفطرة هي الحنيفة ملة إبراهيم. وهذه الخصال أمر بها إبراهيم. وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بمن كما ذكر عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في هذه الآية قال: ابتلاه بالطهارة - خمس في الرأس - وخمس في الجسد - خمس في الرأس قص الشارب والمضمضة والاسْتِنْشَاقِ وَالسَّوَاكِ وَفَرَقَ الرَّأْسَ - وَفِي الْجَسَدِ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ وَالْخِتَانَ وَنَتْفَ الْإِبْطِ وَغَسَلَ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ. وَالْفِطْرَةُ فِطْرَتَانِ: فِطْرَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ. وَهِيَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَحَبَّتُهُ وَإِبْتِئَانُهُ عَلَى مَا سِوَاهُ. وَفِطْرَةٌ عَمَلِيَّةٌ. وَهِيَ هَذِهِ الْخِصَالُ. فَأَلْوَى تَزْكِي الرُّوحِ وَتَطْهَرُ الْقَلْبَ. وَالثَّانِيَةُ تَطْهَرُ الْبَدْنَ. وَكُلٌّ مِنْهُمَا تَمُدُّ الْأُخْرَى وَتَقْوِيهَا. وَكَانَ رَأْسُ فِطْرَةِ الْبَدَنِ الْخِتَانَ لَمَّا سَنَدَكُرُهُ فِي الْفَصْلِ السَّابِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنَ الْفِطْرَةِ أَوْ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَقِصُّ الشَّارِبِ وَالسَّوَاكِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبِرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَالِاسْتِحْدَادُ وَالِاخْتِنَانُ وَالِانْتِضَاحُ" وَقَدْ اشْتَرَكْتَ خِصَالَ الْفِطْرَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنِّظَافَةِ وَأَخَذَ الْفَضْلَاتِ الْمُسْتَقْدِرَةِ الَّتِي يَأْلِفُهَا الشَّيْطَانُ وَيَجَاوِرُهَا مِنْ بَنِي آدَمَ وَلَهُ بِالْغُرْلَةِ اتِّصَالٌ وَاخْتِصَاصٌ سَتَقِفُ عَلَيْهِ فِي الْفَصْلِ السَّابِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: مِنْ صَلَى وَحَجَّ وَاخْتَنَ فَهُوَ حَنِيفٌ فَالْحَجُّ وَالْخِتَانُ شِعَارُ الْحَنِيفَةِ. وَهِيَ فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا. قَالَ الرَّاعِي يُخَاطَبُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(أخليفة الرِّحْمَنِ إِنَّا مَعَشَرٌ ... حِنْفَاءُ نَسْجِدُ بَكْرَةَ وَأَصِيلًا) (عرب نرى لله في أموالنا ... حق الزكاة منزلا تنزيلا)

وفي (بدائع): (فائدة: دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن وضعفها في موطن وتساوى الأمرين في موطن. فإذا جمع المقترنين لفظاً اشتركا في إطلاقه وافتراقاً في تفصيله قويت الدلالة كقوله: "الفطرة خمس" وفي مسلم: "عشر من الفطرة" ثم فصلها. فإذا جعلت الفطرة بمعنى السنة. والسنة هي المقابلة للواجب ضعف الاستدلال بالحديث على وجوب الختان.

لكن تلكا لمقدمتان ممنوعتان فليست الفطرة بمرادفة للسنة ولا السنة في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هي المقابلة للواجب بل ذلك اصطلاح وضعي لا يحمل عليه كلام الشارع. ومن ذلك قوله: "على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب بيته" فقد اشترك الثلاثة في إطلاق لفظ الحق عليه. إذا كان حقا مستحبا في اثنين منها كان في الثالث مستحبا. وأبين من هذا قوله: "وبالغ في الاستنشاق" فإن اللفظ تضمن الاستنشاق والمبالغة. فإذا كان أحدها مستحبا فالآخر كذلك. ولقائل أن يقول: اشترك المستحب والمفروض في لفظ عام لا يقتضي تساويها لا لغة ولا عرفاً. فإنهما إذا اشتركا في شيء لم يمتنع افتراقهما في شيء. فإن المختلفات تشترك في لازم واحد فيشتركان في أمر عام ويفترقان بخواصهما. فالاقتران كما لا يثبت لأحدهما خاصية لا ينفى عنها. فتأمل. وإنما يثبت لهما الاشتراك في أمر عام فقط. وأما الموضوع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه فعند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منهما بنفسها كقوله: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة" وقوله: "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده" فالتعرض لدلالة الاقتران ههنا في غاية الضعف والفسادز فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه. وإنما يشترك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفردا على مفرد فإنه يشترك بينهما في العامل كقام زيد وعمرو. وأما نحو: اقتل زيدا وأكرم بكرا فلا اشتراك في معنى. وأبعد من ذلك ظن من ظن أن تقييد الجملة السابقة بظرف أو حال أو مجرور يستلزم تقييد الثانية. وهذا دعوى مجردة بل فاسدة قطعاً. ومن تأمل تراكيب الكلام العربي جزم ببطلانها. وأما موطن التساوي فحيث كان العطف ظاهراً في النسوية وقصد المتكلم ظاهراً في الفرق فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد. فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر. وإلا طلب الترجيح. والله أعلم.)

الأحاديث البائدة بحرف ال (قاف):

17- حديث: "قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ" ذكره المصنف بالمعنى كم سيأتي. والحديث أخرجه البخاري -

أحاديث (3478- 3481- 6480- 6481- 7508) ومسلم- حديث 24 - (2756) 25 - (2756)

بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتُمْ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ" ولفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنَبِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا، قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَدِي مَا أَخَذْتَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ، يَا رَبِّ - أَوْ قَالَ مَخَافَتُكَ - فَعَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ

"حديث 25 - (2756). في (الروح): الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَهِيَ قَوْلُ لِلْسَّائِلِ: مَا جَوَابُنَا لِلْمَلَا حِدَةَ وَالزَّنَادِقَةَ الْمُنْكَرِينَ؟...:

فصل: الأَمْرُ التَّاسِعُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ وَنَعِيمَهُ اسْمٌ لِعَذَابِ: الْبَرِّخِ وَنَعِيمِهِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ وَرِثَهُمْ بَرِّخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ} وَهَذَا الْبَرِّخُ يَشْرَفُ أَهْلَهُ فِيهِ عَلَى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاسْمُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ وَأَنَّهُ رَوْضَةٌ أَوْ حُفْرَةٌ نَارٌ بِإِعْتِبَارِ غَالِبِ الْخَلْقِ. فَالْمُصْلُوبُ وَالْحَرْقُ وَالْغَرَقُ وَأَكِيلُ السَّبَاعِ وَالطَّيُورُ لَهُ مِنْ عَذَابِ الْبَرِّخِ وَنَعِيمِهِ قِسْطُهُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ أَعْمَالُهُ وَإِنْ تَنَوَّعَتْ أَسْبَابُ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ وَكَيْفِيَاتُهُمَا. فَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْأَوَائِلِ أَنَّهُ إِذَا حَرَّقَ جَسَدَهُ بِالنَّارِ وَصَارَ رَمَادًا وَذَرَى بَعْضَهُ فِي الْبَحْرِ وَبَعْضَهُ فِي الْبَرِّ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الرِّيحِ أَنَّهُ يَنْجُو مِنْ ذَلِكَ فَأَوْصَى بَنِيهِ أَنْ يَفْعَلُوا بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: فَمِمَّا إِذَا هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ فَسَأَلَهُ "مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ. فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ فَلَمْ يَفْتِ عَذَابِ الْبَرِّخِ وَنَعِيمِهِ لِهَذِهِ الْأَجْزَاءِ الَّتِي صَارَتْ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَتَّى لَوْ عَلِقَ الْمَيِّتُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْجَارِ فِي مَهَابِ الرِّيحِ لِأَصَابِ جَسَدِهِ مِنْ عَذَابِ الْبَرِّخِ حَظَّهُ وَنَصِيبِهِ. وَلَوْ دُفِنَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي أَتُونٍ مِنَ النَّارِ، لِأَصَابِ جَسَدِهِ مِنْ نَعِيمِ الْبَرِّخِ وَرُوحِهِ نَصِيبِهِ وَحَظَّهُ فَيَجْعَلُ اللَّهُ النَّارَ عَلَى هَذَا بَرْدًا وَسَلَامًا، وَالْهَوَاءَ عَلَى ذَلِكَ نَارًا وَسُومًا. فَعِنَا صِرَ الْعَالَمُ وَمَوَادِهِ مَنَقَادَةٌ لِرَبِّهَا وَفَاطِرُهَا وَخَالِقُهَا يَصْرِفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ وَلَا يَسْتَعْصِي عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ أَرَادَهُ بَلْ هِيَ طُلُوعُ مَشِيئَتِهِ مَذَلَّةٌ مَنَقَادَةٌ لِقُدْرَتِهِ وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا فَقَدْ جَحَدَ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَكَفَرَ بِهِ وَأَنْكَرَ رُبُوبِيَّتَهُ. (وفي (حادى): (الباب السابع والستون: في أودية الجنة وأنها لا تفتنى ولا تبيد: ... الوجه العشرون: ... ومن هذا رحمته سبحانه وتعالى للذي أوصى أهله إن يحرقوه بالنار ويذروه في البر والبحر زعما منه بأنه يفوت الله سبحانه وتعالى فهذا قد شك في المعاد والقدرة ولم يعمل خيرا قط ومع هذا فقال له: "ما حملك على ما صنعت؟" قال: خشيته وأنت تعلم. فما تلافاه أن رحمه الله" فله سبحانه وتعالى في خلقه حكم لا تبلغه عقول

البشر.) (الأحاديث القدسية): الواردة بالفاظ: قال الله تعالى أو يقول الله تعالى. ونحو ذلك من الألفاظ:

18- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «ابْنُ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي عَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، ابْنُ آدَمَ، إِنْ تَلَقَّيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَقِيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، ابْنُ آدَمَ، إِنَّكَ إِنْ تَذُنِبَ حَتَّى يَبْلُغَ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرَ لَكَ وَلَا أَبَالِي» (المُسْنَدُ - حديث (21472) قال مُحَقِّقُوهُ: حديثٌ حسنٌ، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ. وأخرجه الدارمي في مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) -

حديث (2830) بلفظ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، عَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، ابْنُ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَلَقَّيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، لَقِيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، ابْنُ آدَمَ، إِنَّكَ إِنْ تَذُنِبَ حَتَّى يَبْلُغَ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرَ لَكَ وَلَا أَبَالِي» [تعليق الحق "حسين سليم أسد الداراني"] [إسناده حسن. في (الفوائد): (فصل: لما سلم لآدم أصل العبودية لم يفتح فيه

الذنب: "ابن آدم لو لقيتني بقرباب الأرض خطايا. ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لقيتكم بقربابها مغفرة" لما علم السيد أن ذنب عبده لم يكن قصداً لمخالفته ولا قدحاً في حكمته علمه كيف يعتذر إليه {فَتَلَقَّى آدَمُ مِ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ} العبد لا يُريد بمعصيته مخالفة سيده ولا الجرأة على محارمه ولكن غلبات الطبع وتزين النفس والشيطان وقهر الهوى والثقة بالعفو ورجاء المغفرة. هذا من جانب العبد. وأما من جانب الربوبية فجرى بالحكم وإظهار عز الربوبية وذل العبودية وكمال الاحتياج وظهور آثار الأسماء الحسنى كالعفو والغفور والتواب والحليم لمن جاء تائباً نادماً والمنتم. والعدل وذو البطش الشديد لمن أصر ولمر المعرفة. فهو سبحانه يُريد أن يرى عبده تفرده بالكمال ونقص العبد وحاجته إليه ويُشده كمال قدرته وعزته. وكمال مغفرته وعفوه ورحمته. وكمال بره وستره وحلمه وتجاوزه وصفحه. وأن رحمته به إحسان إليه. لا معارضة وأنه إن لم يتغمده برحمته وفضله فهو هالك لا محالة. فله كم في تقدير الذنب من حكمة. وكم فيه مع تحقيق التوبة للعبد من مصلحة ورحمة. التوبة من الذنب كشرب الدواء للعليل ورب علة كانت سبب الصحة: (لعل عتبك محمود عواقبه ... وربما صحت الأجساد بالعلل). لولا تقدير الذنب هلك ابن آدم من العجب. ذنب يذل به أحب إليه من طاعة يُدُلُّ بها عليه. وفي (المدارج): (منزلة التوبة: ... [فصل: الكبائر]: ... وقيل: الكبائر الشرك وما يُؤدِّي إليه، والصغائر ما عدا الشرك من ذنوب أهل التوحيد. واحتج أرباب هذه المقالة بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: 48]. واحتجوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما يروي عن رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - «ابْنُ آدَمَ، لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا أَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» .

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِالْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوعًا «الظُّلْمُ ثَلَاثُ دَوَابِّ، دِيْوَانٌ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَهُوَ الشِّرْكَ، وَدِيْوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَهُوَ ظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَدِيْوَانٌ لَا يَعْزُبُ بِهِ اللَّهُ شَيْئًا، وَهُوَ ظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ». فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا احْتَجَّ بِهِ أَرْبَابُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ. أَمَّا الْآيَةُ: فَإِنَّ غَايَتَهَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ الشِّرْكِ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّ الشِّرْكَ لَا يَغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ، وَأَمَّا مَا دُونَ الشِّرْكِ فَهُوَ مَوْكُؤٌ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِيَ دُونَ الشِّرْكِ وَهَذَا حَقٌّ، فَإِنَّ أَرَادَ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ هَذَا فَلَا نِزَاعَ فِيهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ كُلَّ مَا دُونَ الشِّرْكِ فَهُوَ صَغِيرَةٌ فِي نَفْسِهِ، فَبَاطِلٌ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ الشِّرْكَ وَغَيْرُهُ مِمَّا تَأْتِي عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، فَمَا وَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَ الشِّرْكِ وَمَا دُونَهُ؟

وَهَلْ هُمَا فِي حَقِّ التَّائِبِ، أَمْ غَيْرِ التَّائِبِ؟ أَمْ أَحَدُهُمَا فِي حَقِّ التَّائِبِ وَالْآخَرَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: **{قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}** [الزمر: 53]؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْآيَتَيْنِ لِبَطَانَةٍ، فَآيَةُ النِّسَاءِ **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ}** [النساء: 48] هِيَ لِغَيْرِ التَّائِبِينَ فِي الْقِسْمَيْنِ. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّرِكِ وَغَيْرِهِ فِي الْمَغْفِرَةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الشَّرِكَ يُغْفَرُ بِالتَّوْبَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُ كَافِرٍ أَبَدًا. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ خَصَّصَ مَغْفِرَةَ مَا دُونَ الشَّرِكِ بِمَنْ يَشَاءُ، وَمَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ لِلتَّائِبِينَ عَامَّةً لَا لِخَصِيصٍ فِيهَا، فَخَصَّصَ وَقَيْدًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حُكْمُ غَيْرِ التَّائِبِ. وَأَمَّا آيَةُ الزُّمَرِ **{إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا}** [الزمر: 53] فَهِيَ فِي حَقِّ التَّائِبِ، لِأَنَّهُ أَطْلَقَ وَعَمَّمَ، فَلَمْ يَخْصَّهَا بِأَحَدٍ، وَلَمْ يَقْبِدْهَا بِذَنْبٍ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْكُفْرَ لَا يُغْفَرُهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الذُّنُوبِ لَا يُغْفَرُهَا، فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ وَالتَّعْمِيمَ فِي حَقِّ التَّائِبِ، فَكُلُّ مَنْ تَابَ مِنْ أَيْ ذَنْبٍ كَانَ غُفِرَ لَهُ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ **«لَوْ لَقِيتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، أَتَيْتُكَ بِقَرَابِهَا مَغْفُورَةً»** فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا الشَّرِكَ كُلَّهُ صَغَائِرٌ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا فَذُنُوبُهُ مَغْفُورَةٌ كَانَتْهُ مَا كَانَتْ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ ارْتِبَاطُ إِيمَانِ الْقُلُوبِ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَتَعَلُّقُهَا بِهَا، وَإِلَّا لَمْ يُفْهَمْ مُرَادُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقَعُ الْخَلْطُ وَالتَّخْطِيطُ. فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا النَّفْيَ الْعَامَّ لِلشَّرِكِ - أَنَّ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا الْبَتَّةَ - لَا يَصْدُرُ مِنْ مُصَرِّ عَلَى مَعْصِيَةِ أَبَدًا، وَلَا يُمكنُ مُدْمِنُ الْكَبِيرَةِ وَالْمُصِرُّ عَلَى الصَّغِيرَةِ أَنْ يَصْفُو لَهُ التَّوْحِيدُ، حَتَّى لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَالِ، وَلَا يُتَلَفَّتْ إِلَى جَدَلِي لَا حَظَّ لَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، بَلْ قَلْبُهُ كَالْحَجَرِ أَوْ أَفْسَى، يَقُولُ: وَمَا الْمَانِعُ؟ وَمَا وَجْهُ الْإِحَالَةِ؟ وَلَوْ فُرِضَ ذَلِكَ وَاقِعًا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ مُحَالٌ لِدَاتِهِ! فَدَعِ هَذَا الْقَلْبَ الْمَفْتُونُ بِجَدَلِهِ وَجَهْلِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ يُوجِبُ مِنْ خَوْفِ الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَرَجَائِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَحُبِّهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَذُلِّهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَتَوَكُّلِهِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ مَا يَصِيرُ بِهِ مُنْعَمَسًا فِي بَحَارِ الشَّرِكِ، وَالْحَاكِمِ فِي هَذَا مَا يَعْلَمُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ عَقْلٌ، فَإِنَّ ذُلَّ الْمَعْصِيَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ بِالْقَلْبِ فَيُورِثُهُ خَوْفًا مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَذَلِكَ شَرِكٌ، وَيُورِثُهُ حُبَّةً لِغَيْرِ اللَّهِ، وَاسْتِعَانَةً بِغَيْرِهِ فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي تُوصِلُهُ إِلَى غَرَضِهِ، فَيَكُونُ عَمَلُهُ لَا بِاللَّهِ وَلَا لِلَّهِ، وَهَذَا حَقِيقَةُ الشَّرِكِ. نَعَمْ فَدَى يَكُونُ مَعَهُ تَوْحِيدٌ أَبِي جَهْلٍ، وَعِبَادٌ الْأَصْنَامِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ الْإِعْتِرَافُ بِأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ أُنْجِيَ هَذَا التَّوْحِيدُ وَحَدَهُ، لِأُنْجِيَ عِبَادَ الْأَصْنَامِ، وَالشَّانُ فِي تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ الَّذِي هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُؤَحِّدِينَ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، مُصِرًّا عَلَيْهَا، غَيْرَ تَائِبٍ مِنْهَا، مَعَ كَمَالِ تَوْحِيدِهِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْحُبِّ وَالْخُضُوعِ، وَالذُّلِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ لِلرَّبِّ تَعَالَى. وَأَمَّا حَدِيثُ الدَّوَاوِينِ فَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ حَقَّ الرَّبِّ تَعَالَى لَا يَتَوَدُّهُ أَنْ يَهَبَهُ وَيُسْقِطَهُ، وَلَا يَحْتَفِلُ بِهِ وَيَعْتَنِي بِهِ كَحَقُوقِ عِبَادِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ الْبَتَّةَ، أَوْ أَنَّهُ كُلُّهُ صَغَائِرٌ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْمُسَامَحَةِ وَالْمَسَاهَلَةِ وَالْإِسْقَاطِ وَالْهَبَةِ مَا لَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي حَقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ. فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا احْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: الصَّغَائِرُ مَا دُونَ الْحَدِيثِ، وَالْكَبَائِرُ مَا تَعَلَّقَ بِهَا أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ. وَمُرَادُهُم بِالْحَدِيثَيْنِ عُقُوبَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَكُلُّ ذَنْبٍ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ مَشْرُوعَةٌ مَحْدُودَةٌ فِي الدُّنْيَا، كَالزَّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ، أَوْ عَلَيْهِ وَعَيْدٌ فِي الْآخِرَةِ، كَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَقَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَخِيَانَتِهِ أَمَانَتَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَصَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: هِيَ إِلَى

السَّبْعِمِائَةِ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى السَّبْعِ... [فصل: هل من ذنوبٍ لا تُقبَلُ توبتهُ أم لا؟]: اختلفَ النَّاسُ هل من الذُّنُوبِ ذَنْبٌ لا تُقبَلُ توبتهُ أم لا؟ فقالَ الجُمهُورُ: التَّوْبَةُ تأتي على كُلِّ ذَنْبٍ، فَكُلُّ ذَنْبٍ يُمكنُ التَّوْبَةُ مِنْهُ وَتُقبَلُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا تَوْبَةَ لِلقَاتِلِ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ المَعْرُوفُ عَنْهُ وَإِحدى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ، وَقَدْ نَاطَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: أليسَ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الفُرْقَانِ: {وَلَا يَفْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الفرقان: 68] إِلَى أَنْ قَالَ: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الفرقان: 70] فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَزَنُوا فَاتَّوَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ نُخْرِتَنَا أَنْ لِمَا عَمِلْنَاهُ كَفَّارَةً، فَنَزَلَ {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ} [الفرقان: 68] الآيَةَ، فَهَذِهِ فِي أَوْلَئِكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: 93] فَالرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الإِسْلَامَ وَشَرَّاعَهُ ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَمَّا نَزَلَتِ الَّتِي فِي الفُرْقَانِ {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ} [الفرقان: 68] عَجَبْنَا مِنْ لِينِهَا فَلَبِثْنَا سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ نَزَلَتِ العَلِيظَةُ بَعْدَ اللَّيْنَةِ فَسَخَتِ اللَّيْنَةَ، وَأَرَادَ بِالْعَلِيظَةِ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وَبِاللَّيْنَةِ آيَةُ الفُرْقَانِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آيَةُ الفُرْقَانِ مَكِّيَّةٌ، وَآيَةُ النِّسَاءِ مَدِينِيَّةٌ، نَزَلَتْ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. قَالَ هَؤُلَاءِ: وَلِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا مُتَعَدِّرَةً إِذْ لا سَبِيلَ إِلَيْهَا إِلَّا بِاسْتِحْلَالِهِ أَوْ إِعَادَةِ نَفْسِهِ الَّتِي فَوَّضَهَا عَلَيْهِ إِلَى جَسَدِهِ إِذِ التَّوْبَةُ مِنْ حَقِّ الأَدَمِيِّ لا تَصِحُّ إِلَّا بِأَحَدِهِمَا، وَكِلَاهُمَا مُتَعَدِّرٌ عَلَى القَاتِلِ، فَكَيْفَ تَصِحُّ تَوْبَتُهُ مِنْ حَقِّ آدَمِيِّ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ وَلَمْ يَسْتَحْلِلْهُ مِنْهُ؟ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ هَذَا فِي المَالِ إِذَا مَاتَ رَبُّهُ وَلَمْ يُوفِّهِ إِيَّاهُ لِأَنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ إِبْصَالِ نَظِيرِهِ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ. قَالُوا: وَلَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ القَتْلِ وَتَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحْضٌ حَقِّ اللهُ فَالتَّوْبَةُ مِنْهُ مُمَكِّنَةٌ، وَأَمَّا حَقُّ الأَدَمِيِّ فَالتَّوْبَةُ مُوقُوفَةٌ عَلَى أَذَانِهِ إِلَيْهِ وَاسْتِحْلَالِهِ، وَقَدْ تَعَدَّرَ.

وَاحتجَّ الجُمهُورُ بقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر: 53] فَهَذِهِ فِي حَقِّ التَّائِبِ وَبِقَوْلِهِ: {إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: 48] فَهَذِهِ فِي حَقِّ غَيْرِ التَّائِبِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الشِّرْكِ وَمَا دُونَهُ، وَعَلَّقَ المَغْفِرَةَ بِالمَشِيئَةِ فَحَصَّصَ وَعَلَّقَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا عَمَمَ وَأَطْلَقَ. وَاحتجُّوا بقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى} [طه: 82] فَإِذَا تَابَ هَذَا القَاتِلُ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَّارٌ لَهُ. قَالُوا: وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ الَّذِي قَتَلَ المِائَةَ ثُمَّ تَابَ فَنَفَعَتْهُ تَوْبَتُهُ وَأُلْحِقَ بِالقَرِيَةِ الصَّالِحَةِ الَّتِي حَرَجَ إِلَيْهَا، وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «بَايعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا باللهِ شَيْئًا، وَلا تُسْرِقُوا، وَلا تُزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَرَّهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، فَبَايعِنَاهُ عَلَى ذَلِكَ». قَالُوا: وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «ابْنُ آدَمَ لَوْ لَقِيتَنِي بِقِرَابِ الأَرْضِ حَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُكَ بِقِرَابِها مَغْفِرَةً» وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ باللهِ

شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَقَالَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» وَفِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» وَفِيهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى «وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَخْرَجَنَّ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَأَضْعَافُ هَذِهِ النُّصُوصِ كَثِيرٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ. قَالُوا: وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ فَهِيَ نِظَائِرٌ أَمْثَالُهَا مِنْ نُّصُوصِ الْوَعِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء: 14] وَقَوْلِهِ: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا} [الجن: 23] وَقَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: 10] وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ يَتَوَجَّأُ بِهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ» وَنِظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى طُرُقٍ: أَحَدُهَا: الْقَوْلُ بِظَاهِرِهَا، وَتَحْلِيدِ أَرْبَابِ هَذِهِ الْجَزَائِمِ فِي النَّارِ، وَهُوَ قَوْلُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا. فَقَالَتِ الْخَوَارِجُ: هُمْ كُفَّارٌ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ إِلَّا الْكَافِرُ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: لَيْسُوا بِكُفَّارٍ بَلْ فَسَّاقٍ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يُتَوَبَّأُوا. وَقَالَتِ فِرْقَةٌ: بَلْ هَذَا الْوَعِيدُ فِي حَقِّ الْمُسْتَحِلِّ لَهَا؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَّا مَنْ فَعَلَهَا مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهَا فَلَا يَلْحَقُهُ هَذَا الْوَعِيدُ وَعِيدُ الْخُلُودِ وَإِنْ لَحِقَهُ وَعِيدُ الدُّخُولِ. وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْقَوْلَ وَقَالَ: لَوْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ كَانَ كَافِرًا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. وَقَالَتِ فِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ: الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ النُّصُوصِ مَبْنِيٌّ عَلَى ثُبُوتِ الْعُمُومِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغَةِ الْأَفْظُ عَامَّةً، وَمَنْ هَاهُنَا أَنْكَرَ الْعُمُومَ مِنْ أَنْكَرَهُ، وَقَصْدُهُمْ تَعْطِيلُ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ عَنِ اسْتِدْلَالِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ بِهَا، لَكِنَّ ذَلِكَ يَسْتَنْزِمُ تَعْطِيلَ الشَّرْعِ جُمْلَةً، بَلْ تَعْطِيلَ عَامَّةِ الْأَخْبَارِ، فَهَوْلَاءِ رَدُّوْا بِاطِّلَا بِأَبْطَلٍ مِنْهُ، وَبَدَعَهُ بِأَفْبَحٍ مِنْهَا، وَكَانُوا كَمَنْ رَامَ أَنْ يَبْنِيَ قَصْرًا فَهَدَمَ مَصْرًا. وَقَالَتِ فِرْقَةٌ رَابِعَةٌ: فِي الْكَلَامِ إِضْمَارٌ. قَالُوا: وَالْإِضْمَارُ فِي كَلَامِهِمْ كَثِيرٌ مَعْرُوفٌ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْمُضْمَرِ، فَقَالَتِ طَائِفَةٌ بِإِضْمَارِ الشَّرْطِ، وَالتَّقْدِيرُ: فَجَزَاؤُهُ كَذَا إِنْ جَزَاهُ أَوْ إِنْ شَاءَ. وَقَالَتِ فِرْقَةٌ خَامِسَةٌ بِإِضْمَارِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَالتَّقْدِيرُ: فَجَزَاؤُهُ كَذَا إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ، وَهَذِهِ دَعْوَى لَا دَلِيلَ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهَا الْبَتَّةَ وَلَكِنَّ إِثْبَاتَهَا بِأَمْرِ خَارِجٍ عَنِ اللَّفْظِ. وَقَالَتِ فِرْقَةٌ سَادِسَةٌ: هَذَا وَعِيدٌ، وَإِخْلَافُ الْوَعِيدِ لَا يُدْمُ بَلْ يَمْدَحُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَجُوزُ عَلَيْهِ إِخْلَافُ الْوَعِيدِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ خُلْفُ الْوَعْدِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْوَعِيدَ حَقُّهُ فَإِخْلَافُهُ عَفْوٌ وَهَبَةٌ وَإِسْقَاطٌ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ كَرَمِهِ وَجُودِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَالْوَعْدُ حَقٌّ عَلَيْهِ أَوْجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَاللَّهُ لَا يُخْلَفُ الْمِيعَادَ. قَالُوا: وَهَذَا مَدْحٌ بِهِ كَعَبُ بْنُ زُهَيْرٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ يَقُولُ (نَبِّتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي ... وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولٌ). وَتَنَاطُرٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ وَعَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ: يَا أَبَا عَمْرٍو لَا يُخْلَفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَقَدْ قَالَ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا} [النساء: 93] الْآيَةَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَمْرٍو: وَيَحْكُ يَا عَمْرُو، مِنَ الْعُجْمَةِ أَتَيْتَ، إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَعُدُّ إِخْلَافَ الْوَعِيدِ ذَمًّا بَلْ جُودًا وَكَرَمًا، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ: وَلَا يُرْهَبُ ابْنُ الْعَمِّ مَا عَشْتُ صَوْلَانِي ... وَلَا يَحْتَشِي مِنْ سَطْوَةِ الْمُتَهَدِّدِ (وَإِنِّي إِنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ ... لَمْخِلْفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي). وَقَالَتِ فِرْقَةٌ سَابِعَةٌ: هَذِهِ النُّصُوصُ وَأَمْثَالُهَا مِمَّا ذَكَرَ فِيهِ الْمُفْتَضِي لِلْعُقُوبَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ مُفْتَضِي الْحُكْمِ وَجُودُهُ، فَإِنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِوُجُودِ مُفْتَضِيهِ وَانْتِفَاءِ مَا بَعْدَهُ، وَغَايَةُ هَذِهِ النُّصُوصِ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ كَذَا سَبَبٌ لِلْعُقُوبَةِ وَمُفْتَضٍ لَهَا، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى ذِكْرِ الْمَوَانِعِ، فَبَعْضُهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَبَعْضُهَا بِالنَّصِّ، فَالتَّوْبَةُ مَانِعٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالتَّوْحِيدُ مَانِعٌ بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي لَا مَدْفَعُ

لَهَا، وَالْحَسَنَاتُ الْعَظِيمَةُ الْمَاحِيَةُ مَانِعَةٌ، وَالْمَصَائِبُ الْكِبَارُ الْمُكْفِرَةُ مَانِعَةٌ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي الدُّنْيَا مَانِعٌ بِالنَّصِّ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَعْطِيلِ هَذِهِ النُّصُوصِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعْمَالِ النُّصُوصِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. وَمِنْ هَاهُنَا قَامَتِ الْمُوَازَنَةُ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ اعْتِبَارًا بِمُقْتَضَى الْعُقَابِ وَمَانِعِهِ وَإِعْمَالًا لِأَرْجَحِهَا. قَالُوا: وَعَلَى هَذَا بِنَاءُ مَصَالِحِ الدَّارَيْنِ وَمَفَاسِدِهِمَا، وَعَلَى هَذَا بِنَاءُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْقَدْرِيَّةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ السَّارِيَةِ فِي الْوُجُودِ، وَبِهِ ارْتِبَاطُ الْأَسْبَابِ وَمُسَبِّبَاتِهَا خَلْقًا وَأَمْرًا، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ ضِدٍّ ضِدًّا يُدَافِعُهُ وَيُقَاوِمُهُ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ لِلْأَغْلَبِ مِنْهُمَا، فَالْقُوَّةُ مُقْتَضِيَةٌ لِلصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ، وَفَسَادُ الْأَخْلَاقِ وَنَعْيُهَا مَانِعٌ مِنْ عَمَلِ الطَّبِيعَةِ وَفِعْلِ الْقُوَّةِ، وَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ قُوَى الْأَدْوِيَةِ وَالْأَمْرَاضِ، وَالْعَبْدُ يَكُونُ فِيهِ مُقْتَضَى لِلصِّحَّةِ وَمُقْتَضَى لِلْعَطَبِ، وَأَحَدُهُمَا يَمْنَعُ كَمَالَ تَأْثِيرِ الْآخَرِ وَيُقَاوِمُهُ، فَإِذَا تَرَجَّحَ عَلَيْهِ وَقَهَرَهُ كَانَ التَّأْثِيرُ لَهُ. وَمِنْ هَاهُنَا يُعْلَمُ انْقِسَامُ الْخَلْقِ إِلَى مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ وَعَكْسُهُ، وَمَنْ يَدْخُلُ النَّارَ ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْهَا، وَيَكُونُ مَكْنُئُهُ فِيهَا بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ مُقْتَضَى الْمُكْتِثِ فِي سُرْعَةِ الْخُرُوجِ وَبُطْنِهِ. وَمَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ مُنَوَّرَةٌ يَرَى بِهَا كُلَّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَمْرِ الْمَعَادِ وَتَفَاصِيلِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ يُشَاهِدُهُ رَأْيَ عَيْنٍ، وَيَعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى إلهِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَرُبُوبِيَّتِهِ وَعِزَّتِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ خِلَافُ ذَلِكَ، وَنَسْبَةُ خِلَافِ ذَلِكَ إِلَيْهِ نِسْبَةٌ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى بَصِيرَتِهِ كِنِسْبَةِ الشَّمْسِ وَالنُّجُومِ إِلَى بَصَرِهِ، وَهَذَا يَقِينُ الْإِيمَانَ، وَهُوَ الَّذِي يَحْرِقُ السَّيِّئَاتِ كَمَا تَحْرِقُ النَّارُ الْحَطَبَ. وَصَاحِبُ هَذَا الْمَقَامِ مِنَ الْإِيمَانِ يَسْتَحِيلُ إِصْرَارُهُ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَإِنْ وَقَعَتْ مِنْهُ وَكَثُرَتْ، فَإِنَّ مَا مَعَهُ مِنْ نُورِ الْإِيمَانِ يَأْمُرُهُ بِتَجْدِيدِ التَّوْبَةِ كُلِّ وَقْتٍ بِالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ بِعَدَدِ أَنْفَاسِهِ وَهَذَا مِنْ أَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ. فَهَذِهِ مَجَامِعُ طُرُقِ النَّاسِ فِي نُّصُوصِ الْوَعِيدِ. (وفي هداية): **[المسألة السابعة] (فصل): قَالَ السَّائِلُ: نَرَى فِي دِينِكُمْ أَكْثَرَ الْفَوَاحِشِ فِيمَنْ هُوَ أَعْلَمُ وَأَفْقَهُ فِي دِينِكُمْ كَالزَّنَى وَاللُّوَاطِ وَالْحَيَانَةَ، وَالْحَسَدَ وَالْبُخْلَ، وَالغَدْرَ وَالْجُبْنَ، وَالْكَبْرَ وَالْحِيَلَاءَ، وَقَلَّةَ النُّورِ وَالْيَقِينِ، وَقَلَّةَ الرَّحْمَةِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْحَمِيَّةِ، وَكَثْرَةَ الْهَلَعِ، وَالتَّكَالِبِ عَلَى الدُّنْيَا وَالْكَسَلِ فِي الْخَيْرَاتِ، وَهَذَا الْحَالُ يُكْذِبُ لِسَانَ الْمَقَالِ. وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: مَاذَا عَلَى الرُّسُلِ الْكِرَامِ مِنْ مَعَاصِي أُمَّهَاتِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ؟ وَهَلْ يَفْدَحُ ذَلِكَ شَيْئًا فِي نُبُوَّتِهِمْ، أَوْ يُوجِبُ تَغْيِيرًا فِي وَجْهِ رِسَالَتِهِمْ؟! وَهَلْ سَلِمَ مِنَ الذُّنُوبِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَأَجْنَاسِهَا إِلَّا الرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ رَدُّ رِسَالَتِهِمْ وَتَكْذِيبُهُمْ بِمَعْصِيَةِ بَعْضِ أَتْبَاعِهِمْ لَهُمْ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ أَقْبَحِ التَّعْتُّتِ؟ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مَرِيضٍ دَعَاهُ طَبِيبٌ نَاصِحٌ إِلَى سَبَبٍ يَنَالُ بِهِ غَايَةَ عَافِيَتِهِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ طَبِيبًا لَمْ يَكُنْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ مَرِيضًا. وَهَلْ يَلْزَمُ الرُّسُلَ أَنْ يَشْفُوا جَمِيعَ الْمَرَضَى بِحَيْثُ لَا يَبْقَى فِي الْعَالَمِ مَرِيضٌ؟ وَهَلْ تَعَنَّتَ أَحَدٌ عَلَى الرُّسُلِ بِمِثْلِ هَذَا التَّعْتُّتِ؟ الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الذُّنُوبَ أَوْ الْمَعَاصِيَ أَمْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْأُمَّمِ، لَمْ يَزَلْ فِي الْعَالَمِ مِنْ طَبَقَاتِ بَنِي آدَمَ عَالَمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَزَاهِدِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَرَاغِبِهِمْ، وَأَمِيرِهِمْ وَمَأْمُورِهِمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ أَمْرًا اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ حَتَّى يُفْدَحَ بِهِ فِيهَا وَفِي نَبِيِّهَا. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِيَ لَا تُنَافِي الْإِيمَانَ بِالرُّسُلِ، بَلْ يَجْتَمِعُ فِي الْعَبْدِ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ، وَالذُّنُوبُ وَالْمَعَاصِيَ، فَيَكُونُ فِيهِ هَذَا وَهَذَا. فَالْمَعَاصِيَ لَا تُنَافِي الْإِيمَانَ بِالرُّسُلِ وَإِنْ قَدَحَتْ فِي كَمَالِهِ وَتَمَامِهِ. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الذُّنُوبَ تُغْفَرُ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ، فَلَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ عَنَانَ السَّمَاءِ، وَعَدَدَ الرَّمْلِ وَالْحَصَى، ثُمَّ تَابَ مِنْهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا. فَهَذَا فِي حَقِّ التَّائِبِ، وَأَنَّ التَّوْبَةَ تُجِبُّ مَا قَبْلَهَا، وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَالتَّوْحِيدُ**

يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "ابْنُ آدَمَ لَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً" فَالْمُسْلِمُونَ ذُنُوبُهُمْ ذُنُوبٌ مُوَحَّدٌ، إِنَّ قَوِيَّ التَّوْحِيدِ عَلَى مَحْوِ آثَارِهَا بِالْكَلْبَةِ وَإِلَّا فَمَا مَعَهُمْ مِنَ التَّوْحِيدِ يُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ إِذَا عَذَّبُوا بِذُنُوبِهِمْ. وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ وَالْكَفَّارُ فَإِنَّ شُرَكَاهُمْ وَكُفْرَهُمْ مُحِيطٌ حَسَنَاتِهِمْ، فَلَا يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ بِحَسَنَةٍ يَرْجُونَ بِهَا النِّجَاةَ، وَلَا يَعْقُبُ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ مَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِمْ، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ: وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبِي اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُشْرِكٍ عَمَلًا. فَالذُّنُوبُ تَزُولُ آثَارُهَا بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ، وَالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ، وَالْمَصَائِبِ الْمُكَفِّرَةِ لَهَا، وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ فِي الْمُوَحِّدِينَ، وَآخِرُ ذَلِكَ إِذَا عَذِبَ بِمَا يَبْقَى عَلَيْهِ مِنْهَا أَخْرَجَهُ تَوْحِيدُهُ مِنَ النَّارِ، وَأَمَّا الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالْكَفْرُ بِالرَّسُولِ، فَإِنَّهُ يُحِيطُ جَمِيعَ الْحَسَنَاتِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مَعَهُ حَسَنَةٌ. الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنْ يُقَالَ لِمُورِدِ هَذَا السُّؤَالِ - إِنْ كَانَ مِنَ الْأُمَّةِ الْغَضَبِيَّةِ إِخْوَانِ الْقِرْدَةِ - أَلَا يَسْتَحِي مِنْ إِبْرَادِ هَذَا السُّؤَالِ، مَنْ آبَاؤُهُ وَأَسْلَافُهُ كَانُوا يَشْهَدُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْآيَاتِ مَا لَمْ يَرَهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ؟ وَفَلَقَ اللَّهُ لَهُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَاهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَمَا جَفَّتْ أَقْدَامُهُمْ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ حَتَّى قَالُوا لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إلهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ. وَلَمَّا ذَهَبَ لِمِيقَاتِ رَبِّهِ لَمْ يَمْلُوهُ أَنْ عَبَدُوا بَعْدَ ذَهَابِ الْعِجْلِ الْمَصُوعِ، وَغَلَبَ أَخُوهُ هَارُونَ مَعَهُمْ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، وَكَانُوا مَعَ مُشَاهَدَتِهِمْ الْعَجَائِبِ يَهُمُّونَ بِرَجْمِ مُوسَى وَأَخِيهِ هَارُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَالْوَحْيُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، وَلَمَّا نَدَّبَهُمْ إِلَى الْجِهَادِ، قَالُوا: فَادْهَبِ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ وَآذُوا مُوسَى أَنْوَاعَ الْأَدَى، حَتَّى قَالُوا: إِنَّهُ آذَرُ وَهَذَا لِكُونِهِ كَانَ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَاعْتَسَلَ يَوْمًا وَوَضَعَ تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِتَوْبِهِ وَعَدَا حَلْفَهُ عُرْيَانًا حَتَّى نَظَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى عَوْرَتِهِ، فَرَأَوْهُ أَحْسَنَ خَلْقِ اللَّهِ مُتَجَرِّدًا. وَلَمَّا مَاتَ أَخُوهُ هَارُونَ قَالُوا: مُوسَى قَتَلَهُ وَعَاقَبَهُ، فَرَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ تَابُوتَهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى عَايَنُوهُ مَيِّتًا، وَآثَرُوا الْعُودَ إِلَى مِصْرَ وَإِلَى الْعُبُودِيَّةِ، لِيَشْبَعُوا مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ وَالْبَصَلِ وَالْقَثَاءِ وَالْعَدَسِ، هَكَذَا عِنْدَهُمْ. وَالَّذِي حَكَّاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ آثَرُوا ذَلِكَ عَلَى الْمَنِّ وَالسَّلْوَى، وَانْهَمَاكُهُمْ عَلَى الزَّيْنِ، وَمُوسَى بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، وَعَدُوُّهُمْ بِإِزَائِهِمْ، حَتَّى ضَعُفُوا عَنْهُمْ وَلَمْ يَظْفَرُوا بِهِمْ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ، وَعِبَادَتُهُمْ الْأَصْنَامَ بَعْدَ عَصْرِ يُوْشَعَ بْنِ نُونٍ، وَتَحْيَاهُمْ عَلَى صَيْدِ الْحَيْتَانِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ لَا تَنْسَهُ، حَتَّى مُسَخُوا قِرْدَةً خَاسِيَيْنَ، وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ حَتَّى قَتَلُوا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَبْعِينَ نَبِيًّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَأَقَامُوا السُّوقَ آخِرَهُ كَأَنَّهُمْ جَزَرُوا غَنَمًا، أَمْرٌ مَعْرُوفٌ. وَقَتْلَهُمُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، وَنَشْرَهُمْ إِيَّاهُ فِي الْمِنْشَارِ. وَإِصْرَارُهُمْ عَلَى الْعِظَائِمِ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى تَغْيِيرِ كَثِيرٍ مِنَ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ، وَرَمْيُهُمْ لُوطًا بِأَنَّهُ وَطِئَ ابْنَتَيْهِ وَأَوْلَدَهُمَا. وَرَمْيُهُمْ يُوْسُفَ بِأَنَّهُ حَلَّ سَرَاوِيلَهُ وَجَلَسَ مِنْ امْرَأَةِ الْعَرِيزِ مَجْلِسَ الْمَرْأَةِ مِنَ الْقَابِلَةِ حَتَّى انْشَقَّ الْحَائِطُ، وَخَرَجَتْ لَهُ كَفُّ يَعْقُوبَ وَهُوَ عَاصٍ عَلَى أَنْامِلِهِ، فَقَامَ وَهَرَبَ، وَهَذَا لَوْ رَأَهُ أَفْسَقُ النَّاسِ وَأَفْجَرُهُمْ لِقَامَ وَلَمْ يَقْضِ غَرَضَهُ. وَطَاعَتُهُمْ لِلخَارِجِ عَلَى وَلَدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لَمَّا وَضَعَ لَهُمْ كَبْشَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَعَكَفَتْ جُمَّلَتُهُمْ عَلَى عِبَادَتِهَا، إِلَى أَنْ جَرَتْ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ وَلَدِ سُلَيْمَانَ، وَقُتِلَ مِنْهُمْ فِي مَعْرَكَةٍ وَاحِدَةٍ أُلُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ. أَفَلَا يَسْتَحِي عِبَادُ الْكِبَاشِ وَالْبَقَرِ مِنْ تَغْيِيرِ الْمُوَحِّدِينَ بِذُنُوبِهِمْ؟ أَوْ لَا يَسْتَحِي ذُرِّيَّةَ قَتْلَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ تَغْيِيرِ الْمُجَاهِدِينَ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ؟ فَأَيُّ ذُرِّيَّةٍ مِنْ سُيُوفِ آبَائِهِمْ تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِ الْأَنْبِيَاءِ مِمَّنْ تَقَطَّرَ سُيُوفُهُمْ مِنْ دِمَائِ الْكُفَّارِ الْمُشْرِكِينَ؟ أَوْ لَا يَسْتَحِي مَنْ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ لِرَبِّهِ: انْتَبِهْ كَمْ تَنَامُ، اسْتَيْقِظْ مِنْ رَفْدَتِكَ، يُنْحِيهِ بِذَلِكَ

وَيَحْمِيهِ، مِنْ تَعْيِيرٍ مَنْ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. فَلَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُ الْمُسْلِمِينَ عَدَدَ الْحَصَى وَالرَّمْلِ، وَالتُّرَابِ وَالْأَنْفَاسِ، مَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ قَتْلِ نَبِيِّ وَاحِدٍ، وَلَا وَصَلَتْ إِلَى قَوْلِ إِخْوَانِ الْفِرْدَوْسِ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ، وَقَوْلِهِمْ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ، وَقَوْلِهِمْ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ وَقَوْلِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ بَكَى عَلَى الطُّوفَانِ حَتَّى رَمَدَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْبُكَاءِ وَجَعَلَتْ الْمَلَائِكَةُ تَعُوذُهُ، وَقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ عَصَى أَنْأَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ نَدِمَ عَلَى خَلْقِ الْبَشَرِ وَشَقَّ عَلَيْهِ لَمَّا رَأَى مِنْ مَعَاصِيهِمْ وَظُلْمِهِمْ. وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ نِسْبَةُ هَذَا كُلهِ إِلَى التَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى كَلِيمِهِ، فَلَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُ الْمُسْلِمِينَ مَا بَلَغَتْ لَكَانَتْ فِي جَنبِ ذَلِكَ كَتِفَلَةً فِي بَحْرِ، وَلَا تَنْسَ قِصَّةَ أَسْلَافِهِمْ مَعَ شَأْوَلِ الْخَارِجِ عَلَى دَاوُدَ، فَإِنَّ سَوَادَهُمُ الْأَعْظَمَ انْضَمَّ إِلَيْهِ، وَشَهِدُوا مَعَهُ عَلَى حَرْبِ دَاوُدَ، ثُمَّ لَمَّا عَادُوا إِلَى طَاعَةِ دَاوُدَ، وَجَاءَتْ وَفُودُهُمْ وَعَسَاكِرُهُمْ مُسْتَغْفِرِينَ مُعْتَذِرِينَ بَحِيثَ اخْتَصَمُوا فِي السَّبْقِ إِلَيْهِ، فَتَتَبَعَ مِنْهُمْ شَخْصٌ وَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: لَا نَصِيبَ لَنَا فِي دَاوُدَ وَلَا حَظٌّ فِي شَأْوَلِ، لِيَمِضَ كُلُّ مَنْكُمُ إِلَى خِيَابِهِ يَا إِسْرَائِيلِيَّيْنَ فَلَمْ يَكُنْ بِأَوْشَكَ مِنْ أَنْ ذَهَبَ جَمِيعُ عَسَاكِرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى أَخِيَّتِهِمْ بِسَبَبِ كَلِمَتِهِ، وَلَمَّا قُتِلَ هَذَا الصَّائِحُ، عَادَتِ الْعَسَاكِرُ جَمِيعَهَا إِلَى خِدْمَةِ دَاوُدَ، فَمَا كَانَ الْقَوْمُ إِلَّا مِثْلَ هَمَجِ رِعَاعٍ يَجْمَعُهُمْ طَبْلٌ وَيُفَرِّقُهُمْ عَصَا.

19- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (8696): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَعْنِي ابْنَ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **ابْنِ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي**، أَمَلًا صَدْرَكَ غِنَى، وَأَسَدًا فَفَرَّكَ، وَإِلَّا تَفَعَّلْ، مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدَّ فَفَرَّكَ " قال محققوه: إسناده محتملٌ للتحسين لأجل زائدة بن نسيط، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وأبو خالد -وهو الوالي- روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، فهو صدوقٌ حسن الحديث. وأخرجه ابن ماجه -حديث (4107) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَقَدْ رَفَعَهُ، قَالَ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: **« يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمَلًا صَدْرَكَ غِنَى، وَأَسَدًا فَفَرَّكَ، وَإِنْ لَمْ تَفَعَّلْ، مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدَّ فَفَرَّكَ »** ماجه - [حكم الألباني: صحيح. و أخرجه الترمذى في سننه-حديث (2466). ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا صَدْرَكَ غِنَى وَأَسَدًا فَفَرَّكَ، وَإِنْ لَا تَفَعَّلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدَّ فَفَرَّكَ »** وقال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [حكم الألباني]: صحيح. في (إغاثة): (الباب السادس): في أنه لا سعادة للقلب، ولا لذة، ولا نعيم، ولا صلاح إلا بأن يكون الله هو إلهه وفطره وحده، وهو معبوده وغاية مطلوبه، وأحب إليه

من كل ما سواه... ومن أبلغ العذاب في الدنيا: تشتيت الشمل وتفرق القلوب، وكون الفقر نصب عيني العبد لا يفارقه، ولولا سكرة عشاق الدنيا بجها لاستغاثوا من هذا العذاب، على أن أكثرهم لا يزال يشكو أو يصرخ منه. وفي الترمذى أيضاً عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **« يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا صَدْرَكَ غِنَى، وَأَسَدًا فَفَرَّكَ، وَإِنْ لَا تَفَعَّلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدَّ فَفَرَّكَ »**. وهذا أيضا من أنواع العذاب، وهو اشتغال القلب والبدن بتحمل أنكاد الدنيا ومحاربة أهلها إياه، ومقاساة معاداتهم، كما قال بعض السلف: من أحب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب. ومحب الدنيا لا ينفك من ثلاث: هم لازم، وتعب دائم، وحسرة لا تنقضى، وذلك أن محبها لا ينال منها شيئا إلا طمحت نفسه إلى ما فوقه، كما في الحديث الصحيح عن النبي

عليه الصلاة والسلام: "لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىٰ لهُمَا ثَالِثًا". وقد مثل عيسى ابن مريم عليه السلام بحب الدنيا بشارب الحمر، كلما ازداد شرباً ازداد عطشاً.

20- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ»، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، أَوْ الْحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّبِيلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً» قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: الْحَيَاةِ، وَقَالَ: "خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ". البخارى. حديث (22). في (حادى): (الباب

السابع والستون: في أبدية الجنة وأنها لا تفتى ولا تبيد: ... فصل: والذين قطعوا بدوام النار لهم ست طرق: أحدها:

اعتقاد الإجماع فكثير من الناس يعتقدون أن هذا مجمع عليه بين الصحابة والتابعين لا يختلفون فيه وأن الاختلاف فيه حادث وهو من أقوال أهل البدع. الطريق الثاني: أن القرآن دل على ذلك دلالة قطعية فإنه سبحانه وتعالى أخبر أنه {عذابٌ مُقيمٌ} وأنه {لا يُفتر عنهم} وأنه لن يزيدهم إلا عذاباً وأهم {خالدين فيها أبداً}. {وما هم بخارجين منها}. أي: من النار. {وما هم منها بمخرجين} وأن الله {حرم الجنة على الكافرين} وأهم {لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} وأهم {لا يقضي عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها} وأن {عذابها كان غراماً} أي: مقيماً لازماً. قالوا: وهذا يفيد القطع بدوامه واستمراره. الطريق الثالث: أن السنة المستفيضة أخبرت بخروج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان دون الكفار وأحاديث الشفاعة من أولها إلى آخرها صريحة بخروج عصاة الموحدين من النار وأن هذا حكم مختص بهم فلو خرج الكفار منها لكانوا بمنزلتهم ولم يختص الخروج بأهل الإيمان الطريق. الرابع: أن الرسول وقفنا على ذلك وعلمناه من دينه بالضرورة من غير حاجة بنا إلى نقل معين كما علمنا من دينه دوام الجنة وعدم فنائها الطريق. الخامس: أن عقائد السلف وأهل السنة مصرحة بأن الجنة والنار مخلوقتان وأنها لا يفنيان بل هما دائمتان. وإنما يذكر فناءهما عن أهل البدع. الطريق السادس: أن العقل يقضي بخلود الكفار في النار وهذا مبني على قاعدة وهي أن المعاد وثواب النفوس المطيعة وعقوبة النفوس الفاجرة هل هو مما يعلم بالعقل أو لا يعلم إلا بالسمع فيه طريقتان لنظار المسلمين وكثير منهم يذهب إلى أن ذلك يعلم بالعقل مع السمع كما دل عليه القرآن في غير موضع كإنكاره سبحانه على من زعم أنه يسوى بين الأبرار والفجار في المحيا والممات وعلى من زعم أنه خلق خلقه عبثاً وأهم إليها لا يرجعون وأنه يتركهم سدى أي لا يشبههم ولا يعاقبهم وذلك يقدر في حكمته وكماله وأنه نسبه إلى ما لا يليق به وربما قرره بان النفوس البشرية باقية واعتقاداتها وصفاتها لازمة لها لا تفارقها وأن ندمت عليها لما رأت العذاب فلم تندم عليها لقبحها أو كراهة ربما لها بل لو فارقها العذاب رجعت كما كانت أولاً. وفي (الصواعق): (رحمة الله سبقت غضبه): ... الوجه التاسع: ... وقد ثبت في الصحيح أن الله يقول للملائكة: "أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَرِنُ ذَرَّةً أَوْ بَرَّةً"، وَأَنَّهَا تُخْرَجُ مِنْهَا مَنْ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَانظُرْ هَذَا الْجُزْءَ اللَّطِيفَ جِدًّا كَيْفَ غَلَبَ تِلْكَ الْأَسْبَابَ الْكَثِيرَةَ الْقَوِيَّةَ وَأَبْطَلَهَا وَعَادَ الْحُكْمَ لَهُ، وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ "أَنَّهَا تُخْرَجُ مِنْهَا مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ". وَلَكِنَّ هَذَا إِخْرَاجٌ مِنْهَا وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَنَارِيَّتِهَا، فَأَخْرَجَ مِنْهَا بِهَذَا الْجُزْءِ الْيَسِيرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَعْدَاءَهُ الْمُشْرِكِينَ لَنْ تَخْلُو قُلُوبُهُمْ مِنَ الْإِيْمَانِ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} [يوسف: 106] فَأَثَبَتْ لَهُمْ إِيْمَانًا مَعَ الشِّرْكِ، وَهَذَا الْإِيْمَانُ وَإِنْ لَمْ

يُؤْتِرُ فِي إِخْرَاجِهِمْ مِنَ النَّارِ، كَمَا أَثَرُ إِيمَانِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، بَلْ كَانُوا مَعَهُ خَالِدِينَ فِيهَا بِشِرْكِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، فَإِنَّ النَّارَ إِيمَانًا سَعَرَهَا عَلَيْهِمُ الشِّرْكَ وَالظُّلْمَ، فَلَا يَمْتَنِعُ فِي الرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ أَنْ يُطْفِئَهَا وَيُدْهَبَهَا بَعْدَ أَخْذِ الْحَقِّ مِنْهُمْ، فَيَجْتَمِعُ ضَعْفُ أَسْبَابِ تَسْعِيرِهَا وَقُوَّةُ أَسْبَابِ زَوَالِهَا، فَهَذَا غَيْرُ مُتَمَنِّعٍ فِي الْحُكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَلَمْ يُخَيِّرِ الرَّسُولَ بِامْتِنَاعِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَلَا دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ نَقْلٌ وَلَا عَقْلٌ، بَلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّقْلُ وَالْإِجْمَاعُ أَنَّهُمْ خَالِدُونَ فِيهَا أَبَدًا، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِخَارِجِينَ مِنْهَا، وَلَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا الشَّانُ فِي أَمْرِ آخَرَ.

21- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: " **أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ:**

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ "، قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ:

«اعْمَلْ مَا شِئْتَ» مسلم - حديث 29 - (2758). في (الداء): ([فصل: مُعَالِطَةُ النَّفْسِ حَوْلَ الْأَسْبَابِ]: الأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَخْدَرَ مُعَالِطَةُ نَفْسِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَسْبَابِ. وَهَذَا مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَعْرِفُ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ وَالْعُقْلَةَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُصِرَّةِ لَهُ فِي ذُنُوبِهِ وَآخِرَتِهِ وَلَا بُدَّ، وَلَكِنْ تُعَالِطُهُ نَفْسُهُ بِالْإِتْكَالِ عَلَى عَفْوِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ تَارَةً، وَبِالْتَّسْوِيفِ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ بِاللِّسَانِ تَارَةً، وَبِفِعْلِ الْمُنْدُوبَاتِ تَارَةً، وَبِالْعِلْمِ تَارَةً، وَبِالِإِحْتِجَاجِ بِالْقَدْرِ تَارَةً، وَبِالِإِحْتِجَاجِ بِالْأَسْبَابِ وَالنُّظْرَاءِ تَارَةً، وَبِالِإِقْبَادِ بِالْأَكْبَرِ تَارَةً أُخْرَى. خَطَأً فِي فَهْمِ الْإِسْتِغْفَارِ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، زَالَ أَثَرُ الذَّنْبِ وَرَاحَ هَذَا يَهْدًا، وَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْفِئَةِ: أَنَا أَفَعَلُ مَا أَفَعَلُ ثُمَّ أَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ وَقَدْ غَفَرَ ذَلِكَ أَجْمَعَهُ كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»، وَقَالَ لِي آخَرٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: نَحْنُ إِذَا فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَا، اغْتَسَلْنَا وَطَافْنَا بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا وَقَدْ مُحِيَ عَنْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ لِي آخَرٌ: قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أَصَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي، فَعَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أَصَبْتُ ذَنْبًا، فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.» وَقَالَ: أَنَا لَا أَشْكُ أَنَّ لِي رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، وَهَذَا الصَّرْبُ مِنَ النَّاسِ قَدْ تَعَلَّقَ بِنُصُوصِ مِنَ الرَّجَاءِ، وَاتَّكَلَ عَلَيْهَا وَتَعَلَّقَ بِهَا بِكُلِّمَا يَدِيهِ وَإِذَا عُوتِبَ عَلَى الْخَطَايَا وَالْإِهْمَاكِ فِيهَا، سَرَدَ لَكَ مَا يَحْفَظُهُ مِنْ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَنُصُوصِ الرَّجَاءِ، وَلِلْجَهَالِ مِنْ هَذَا الصَّرْبِ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ غَرَائِبُ وَعَجَائِبُ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: (وَكَثُرَ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الْخَطَايَا ... إِذَا كَانَ الْقُدُومُ عَلَى كَرِيمٍ) وَقَوْلِ الْآخَرَ: التَّنَزُّهُ مِنَ الذُّنُوبِ جَهْلٌ بِسَعَةِ عَفْوِ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ: تَرُكُ الذُّنُوبِ جَرَاءَةٌ عَلَى مَغْفِرَةِ اللَّهِ وَاسْتِصْعَاقٌ. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: رَأَيْتُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعِصْمَةِ. **التَّعَلُّقُ بِالْجَبْرِ:** وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْمَغْرُورِينَ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ الْجَبْرِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ لَا فِعْلَ لَهُ الْبَتَّةَ وَلَا اخْتِيَارَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجْبُورٌ عَلَى فِعْلِ الْمَعَاصِي. **التَّعَلُّقُ بِالْإِرْجَاءِ:** وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَغْتَرُّ بِمَسْأَلَةِ الْإِرْجَاءِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ، وَالْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ أَفْسَقَ النَّاسِ كِإِيمَانَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. **الْخَطَأُ فِي**

الحب: ومن هؤلاء من يعترُّ بحبِّه الفقراءَ والمساكينَ، وكثرة التردد إلى قبورهم، والتضرع إليهم، والاستشفاع بهم، والتوسل إلى الله بهم، وسؤاله بحبهم عليه، وحرمتهم عنده. ومنهم من يعترُّ بابائه وأسلافه، وأن هم عند الله مكانةً وصلاًحاً، فلا يدعوه أن يخلصوه كما يشاهد في حضرة الملوك، فإن الملوك تهب لحواصمهم ذنوب أبنائهم وأقاربهم، وإذا وقع أحد منهم في أمرٍ مفضحٍ خلصه أبوه وجدُّه بجأه ومنزلته. **الاغترار بالله:** ومنهم من يعترُّ بأن الله عزَّ وجلَّ غني عن عذابه، وعذابه لا يريد في ملكه شيئاً، ورحمته له لا تنقص من ملكه شيئاً، فيقول: أنا مضطرٌّ إلى رحمته، وهو أغني الأغياء، ولو أن فقيراً مسكيناً مضطراً إلى شربة ماءٍ عند من في داره شطٌّ يجري لما منعه منها فإله أكرم وأوسع فالعفوة لا تنقصه شيئاً والعقوبة لا تزيد في ملكه شيئاً. **الاغترار بالفهم الفاسد والقرآن والسنة:**

ومنهم من يعترُّ بفهمٍ فاسدٍ فهمه هو وأضرابه من نصوص القرآن والسنة، فاتكلموا عليه كاتكال بعضهم على قوله تعالى: **{وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى}** {سورة الضحى: 55}. قال: وهو لا يرضى أن يكون في النار أحد من أمته، وهذا من أقبح الجهل، وأبين الكذب عليه، فإنه يرضى بما يرضى به ربه عزَّ وجلَّ، والله تعالى يرضيه تعذيب الظلمة والفسقة والخنوة والمصيرين على الكبائر، فحاشا رسوله أن يرضى بما لا يرضى به ربه تبارك وتعالى. وكاتكال بعضهم على قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا}** {سورة الزمر: 53}. وهذا أيضاً من أقبح الجهل، فإن الشرك داخل في هذه الآية، فإنه رأس الذنوب وأساسها، ولا خلاف أن هذه الآية في حق التائبين، فإنه يغفر ذنب كل تائب من أي ذنب كان، ولو كانت الآية في حق غير التائبين لبطلت نصوص الوعيد كلها. وأحاديث إخراج قوم من الموحدين من النار بالشفاعة. وهذا إما أتى صاحبه من قلة علمه وفهمه، فإنه سبحانه هاهنا عمم وأطلق، فعلم أئمة التائبين، وفي سورة النساء خصص وفيد فقال: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}** {سورة النساء: 48}، فأخبر الله سبحانه أنه لا يغفر الشرك، وأخبر أنه يغفر ما دونه، ولو كان هذا في حق التائب لم يفرق بين الشرك وغيره، وكاغترار بعض الجهال بقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ}** {سورة الانفطار: 66} فيقول: كرمه، وقد يقول بعضهم: إنه لقن المغتر حجتته، وهذا جهل قبيح، وإما غره بربه الغرور، وهو الشيطان، ونفسه الأمارة بالسوء وجهله وهواه، وأتى سبحانه بلفظ الكريم وهو السيد العظيم المطاع، الذي لا ينبغي الاغترار به، ولا إهمال حقه، فوضع هذا المغتر الغرور في غير موضعه، واغتر بمن لا ينبغي الاغترار به. وكاغترار بعضهم بقوله تعالى في النار: **{لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى. الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى}** {سورة الليل: 15 - 16}، وقوله: **{أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ}** {سورة البقرة: 24}. ولم يدر هذا المغتر أن قوله: **{فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلْقَى}** {سورة البقرة: 24} هي نارٌ مخصوصة من جملة دركات جهنم، ولو كانت جميع جهنم فهو سبحانه لم يقل لا يدخلها بل قال: **{لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى}** {سورة البقرة: 24} ولا يلزم من عدم صليها، عدم دخولها، فإن الصلي أخص من الدخول، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم. ثم هذا المغتر لو تأمل الآية التي بعدها؛ لعلم أنه غير داخل فيها، فلا يكون مضموناً له أن يحببها. وأما قوله في النار: **{أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ}**، فقد قال في الجنة: **{أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ}** {سورة آل عمران: 133} ولا ينافي إعداد النار للكافرين أن يدخلها الفساق والظلمة، ولا ينافي إعداد الجنة للمتقين أن يدخلها من في قلبه أدنى مثقال ذرة من الإيمان، ولم يعمل خيراً قط. وكاغترار بعضهم على صوم يوم عاشوراء، أو يوم عرفة، حتى يقول بعضهم: يوم عاشوراء يكفر ذنوب العام كلها، ويبقى صوم عرفة زيادة في الأجر، ولم يدر هذا المغتر، أن

صَوْمَ رَمَضَانَ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَعْظَمَ وَأَجَلُّ مِنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهِيَ إِثْمًا تُكْفَرُ مَا بَيْنَهُمَا إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ. فَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، لَا يَفْقُوهَا عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ، إِلَّا مَعَ انْتِصَامِ تَرْكِ الْكَبَائِرِ إِلَيْهَا، فَيَفْقُوهَا مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ. فَكَيْفَ يُكْفَرُ صَوْمُ يَوْمِ تَطْوَعُ كُلِّ كَبِيرَةٍ عَمَلُهَا الْعَبْدُ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهَا، غَيْرُ تَائِبٍ مِنْهَا؟ هَذَا مُحَالٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ مُكْفِرًا لِجَمِيعِ ذُنُوبِ الْعَامِ عَلَى عُمُومِهِ، وَيَكُونُ مِنْ نُصُوصِ الْوَعْدِ الَّتِي لَهَا شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ، وَيَكُونُ إِصْرَارُهُ عَلَى الْكَبَائِرِ مَانِعًا مِنَ التَّكْفِيرِ، فَإِذَا لَمْ يُصِرَّ عَلَى الْكَبَائِرِ لِتَسَاعُدِ الصَّوْمِ وَعَدَمِ الْإِصْرَارِ، وَتَعَاوُهِمَا عَلَى عُمُومِ التَّكْفِيرِ، كَمَا كَانَ رَمَضَانُ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ مَعَ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ مُتَسَاعِدَيْنِ مُتَعَاوِنَيْنِ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ قَالَ: **{إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}** [سُورَةُ التَّسَاءِ: 31]. فَعَلِمَ أَنْ جَعَلَ الشَّيْءَ سَبَبًا لِلتَّكْفِيرِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَسَاعَدَ هُوَ وَسَبَبٌ آخَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ، وَيَكُونُ التَّكْفِيرُ مَعَ اجْتِمَاعِ السَّبَبَيْنِ أَقْوَى وَأَمَّ مِنْهُ مَعَ انْفِرَادِ أَحَدِهِمَا، وَكُلَّمَا قَوِيَتْ أَسْبَابُ التَّكْفِيرِ كَانَ أَقْوَى وَأَمَّ وَأَشْمَلُ. **حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ**: وَكَاتِكَا لِبَعْضِهِمْ عَلَى قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاكِيًا عَنْ رَبِّهِ " «أَنَا عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ عِبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ» يَعْنِي مَا كَانَ فِي ظَنِّهِ فَإِنِّي فَاعِلُهُ بِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ إِثْمًا يَكُونُ مَعَ الْإِحْسَانِ، فَإِنَّ الْمُحْسِنَ حَسَنَ الظَّنِّ بِرَبِّهِ أَنْ يُجَارِبَهُ عَلَى إِحْسَانِهِ وَلَا يُخْلِفَ وَعَدَهُ، وَيَقْبَلُ تَوْبَتَهُ. وَأَمَّا الْمُسِيءُ الْمُصِرُّ عَلَى الْكَبَائِرِ وَالظُّلْمِ وَالْمُخَالَفَاتِ فَإِنَّ وَحْشَةَ الْمُعَاصِي وَالظُّلْمِ وَالْحَرَامِ تَمْنَعُهُ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِرَبِّهِ، وَهَذَا مُوجُودٌ فِي الشَّاهِدِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ الْأَبْقَ الْحَارِجَ عَنِ طَاعَةِ سَيِّدِهِ لَا يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ، وَلَا يُجَامِعُ وَحْشَةَ الْإِسَاءَةِ إِحْسَانَ الظَّنِّ أَبَدًا، فَإِنَّ الْمُسِيءَ مُسْتَوْحِشٌ بِقَدْرِ إِسَاءَتِهِ، وَأَحْسَنُ النَّاسِ ظَنًّا بِرَبِّهِ أَطْوَعُهُمْ لَهُ. كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَحْسَنَ الظَّنِّ بِرَبِّهِ فَأَحْسَنَ الْعَمَلِ وَإِنَّ الْفَاجِرَ أَسَاءَ الظَّنِّ بِرَبِّهِ فَأَسَاءَ الْعَمَلِ. وَكَيْفَ يَكُونُ مُحْسِنُ الظَّنِّ بِرَبِّهِ مَنْ هُوَ شَارِدٌ عَنْهُ، حَالٌ مُرْتَحِلٌ فِي مَسَاحِطِهِ وَمَا يُغْضِبُهُ، مُتَعَرِّضٌ لِلْعَنْتَةِ قَدْ هَانَ حَقُّهُ وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ فَأَضَاعَهُ، وَهَانَ هَيْبَتُهُ عَلَيْهِ فَارْتَكَبَهُ وَأَصْرَرَ عَلَيْهِ؟ وَكَيْفَ يُحْسِنُ الظَّنِّ بِرَبِّهِ مَنْ بَارَزَهُ بِالْمُحَارَبَةِ، وَعَادَى أَوْلِيَاءَهُ، وَوَالَى أَعْدَاءَهُ، وَجَحَدَ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَأَسَاءَ الظَّنِّ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَظَنَّ بِجَهْلِهِ أَنْ ظَاهَرَ ذَلِكَ ضَلَالًا وَكُفْرًا؟ وَكَيْفَ يُحْسِنُ الظَّنِّ بِرَبِّهِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ وَلَا يَنْهَى وَلَا يَرْضَى وَلَا يَغْضَبُ؟! وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّ مَنْ شَكَّ فِي تَعَلُّقِ سَمْعِهِ بِبَعْضِ الْجُرِّيَّاتِ، وَهُوَ السَّرُّ مِنَ الْقَوْلِ: **{وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَأَكُمُ فَاصْبِحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** [سُورَةُ فَصَّلَتْ: 23]. فَهَؤُلَاءِ لَمَّا ظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَعْمَلُونَ، كَانَ هَذَا إِسَاءَةً لِظَنِّهِمْ بِرَبِّهِمْ، فَأَرْدَاهُمْ ذَلِكَ الظَّنُّ، وَهَذَا شَأْنٌ كُلٌّ مِنْ جَحَدِ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَنُعُوتِ جَلَالِهِ، وَوَصْفِهِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ، فَإِذَا ظَنَّ هَذَا أَنَّهُ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ كَانَ هَذَا غُرُورًا وَخَدَاعًا مِنْ نَفْسِهِ، وَتَسْوِيلًا مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا إِحْسَانَ ظَنَّ بِرَبِّهِ. فَتَأَمَّلْ هَذَا الْمَوْضِعَ، وَتَأَمَّلْ شِدَّةَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَكَيْفَ يَجْتَمِعُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ تَيَقُّنُهُ بِأَنَّهُ مُلَاقٍ لِلَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ وَيَرَى مَكَانَهُ، وَيَعْلَمُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَنَّهُ مُوقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَسْتَوْفٍ عَنْ كُلِّ مَا عَمِلَ، وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى مَسَاحِطِهِ مُضَيِّعٌ لِأَوَامِرِهِ، مُعْطِلٌ لِحُقُوقِهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ خِدَاعِ النَّفُوسِ، وَغُرُورِ الْأَمَانِيِّ؟ وَقَدْ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَتْ «لَوْ رَأَيْتُمَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضٍ لَهُ، وَكَانَتْ عِنْدِي سِتَّةُ دَنَانِيرَ، أَوْ سَبْعَةٌ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أُفْرِقَهَا،

قَالَتْ: فَشَغَلَنِي وَجَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى عَافَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا فَقَالَ: مَا فَعَلْتِ؟ أَكُنْتُ فَرَقْتُ السِّتَةَ الدَّنَائِرَ؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَقَدْ شَغَلَنِي وَجَعُكَ، قَالَتْ فَدَعَا بِهَا، فَوَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، فَقَالَ: مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟ وَفِي لَفْظٍ: مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِرَبِّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ وَهَذِهِ عِنْدَهُ. «فَيَا لَلَّهِ مَا ظَنُّ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ وَالظُّلْمَةِ بِاللَّهِ إِذَا لَقَوْهُ وَمَظَالِمِ الْعِبَادِ عِنْدَهُمْ؟ فَإِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ قَوْلُهُمْ: حَسَنًا ظَنُّونَا بِكَ، إِنَّكَ لَنْ تُعَذِّبَ ظَالِمًا وَلَا فَاسِقًا، فَلْيَصْنَعْ الْعَبْدُ مَا شَاءَ، وَلْيَرْتَكِبْ كُلَّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَلْيَحْسِنْ ظَنَّهُ بِاللَّهِ، فَإِنَّ النَّارَ لَا تَمْسُهُ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَبْلُغُ الْغُرُورُ بِالْعَبْدِ، وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِقَوْمِهِ: {أَيْفَاكُمْ آلِهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ. فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ} [سُورَةُ الصَّافَّاتِ: 86 - 87].

أَيُّ: مَا ظَنُّكُمْ أَنْ يَفْعَلَ بِكُمْ إِذَا لَقِيْتُمُوهُ وَقَدْ عَبْدْتُمْ غَيْرَهُ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا الْمَوْضِعَ حَقَّ التَّأَمُّلِ عَلِمَ أَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ هُوَ حُسْنُ الْعَمَلِ نَفْسُهُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَمَلَهُ عَلَى حُسْنِ الْعَمَلِ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ أَنْ يُجَازِيَهُ عَلَى أَعْمَالِهِ وَيُثَبِّتَهُ عَلَيْهَا وَيَتَقَبَّلَهَا مِنْهُ، فَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى الْعَمَلِ حُسْنَ الظَّنِّ، فَكَلَّمَا حُسْنَ ظَنَّهُ حُسْنَ عَمَلُهُ، وَإِلَّا فَحُسْنُ الظَّنِّ مَعَ اتِّبَاعِ الْهَوَى عَجْزٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَالْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْكَيْسُ مِنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَّتْ عَلَى اللَّهِ». وَبِالْجُمْلَةِ فَحُسْنُ الظَّنِّ إِذَا يَكُونُ مَعَ انْعِقَادِ أَسْبَابِ النَّجَاةِ، وَأَمَّا مَعَ انْعِقَادِ أَسْبَابِ الْهَلَاقِ فَلَا يَتَأْتَى إِحْسَانُ الظَّنِّ. الْفَرْقُ بَيْنَ حُسْنِ الظَّنِّ وَالْغُرُورِ: فَإِنْ قِيلَ: بَلْ يَتَأْتَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ مُسْتَنَدٌ حُسْنِ الظَّنِّ سَعَةَ مَغْفِرَةِ اللَّهِ، وَرَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ وَجُودِهِ، وَأَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، وَأَنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ الْعُقُوبَةُ، وَلَا يَصْرِهُ الْعَفْوُ. قِيلَ: الْأَمْرُ هَكَذَا، وَاللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ وَأَجَلٌ وَأَكْرَمٌ وَأَجُودٌ وَأَرْحَمٌ، وَلَكِنْ إِذَا يَضَعُ ذَلِكَ فِي حِمْلِهِ اللَّاتِقِ بِهِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِالْحِكْمَةِ، وَالْعِزَّةِ وَالْإِنْتِقَامِ، وَشِدَّةِ الْبُطْشِ، وَعُقُوبَةٍ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، فَلَوْ كَانَ مُعْوَلٌ حُسْنِ الظَّنِّ عَلَى مُجَرَّدِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ لَاشْتَرَكَ فِي ذَلِكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَالْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، وَوَلِيُّهُ وَعَدُوُّهُ، فَمَا يَنْفَعُ الْمُجْرِمَ أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ وَقَدْ بَاءَ بِسُخْطِهِ وَغَضَبِهِ، وَتَعَرَّضَ لِلْعَنَنِ، وَوَقَعَ فِي مَحَارِمِهِ، وَأَنْتَهَكَ حُرْمَاتِهِ، بَلْ حُسْنُ الظَّنِّ يَنْفَعُ مَنْ تَابَ وَنَدِمَ وَأَقْلَعَ، وَبَدَّلَ السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنَةِ، وَاسْتَقْبَلَ بِقِيَّةِ عَمْرِهِ بِالْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ أَحْسَنَ الظَّنِّ، فَهَذَا هُوَ حُسْنُ الظَّنِّ، وَالْأَوَّلُ غُرُورٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَلَا تَسْتَطِلُ هَذَا الْفَصْلُ، فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ شَدِيدَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَبَيْنَ الْغُرُورِ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 218] فَجَعَلَ هَؤُلَاءِ أَهْلَ الرَّجَاءِ، لَا الْبَطَالِينَ وَالْفَاسِقِينَ. قَالَ تَعَالَى: {ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ} [سورة النحل: 110] فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ بَعْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ غَفُورٌ رَحِيمٌ لِمَنْ فَعَلَهَا، فَالْعَالَمُ يَضَعُ الرَّجَاءَ مَوَاضِعَهُ وَالْجَاهِلُ الْمُعْتَرِّ يَضَعُهُ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهِ. (وفي الفوائد): (فصل: وقد جمعت هذه السورة من أصول الإيمان ما يكفي ويشفي ويغني عن كلام أهل الكلام ومعقول أهل المعقول: ... - (يقصد سور ق) - ومن أوجب الواجبات التوبة بعد الذنب فضمان المغفرة لا يوجب تعطيل أسباب المغفرة. ونظير هذا قوله في الحديث الآخر: "أذنب عبد ذنبا فقال: أي رب أذنبت ذنبا فاعفوه لي فغفر له ثم مكث ما شاء الله أن يمكث ثم أذنب ذنبا آخر فقال: أي رب أصبت ذنبا فاعفِر لي فغفر له. ثم مكث ما شاء الله أن يمكث. ثم أذنب ذنبا آخر فقال: رب أصبت ذنبا فاعفوه لي فقال الله: علم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء" فليس في هذا إطلاق وإذن منه سبحانه له في المحرمات والجرائم وإنما يدل على أنه

يغفر له ما دام كذلك إذا أذنب تاب. واختصاص هذا العبد بهذا لأنه قد علم أنه لا يصر على ذنب وأنه كلما أذنب تاب حكم يعم كل من كانت حاله كحال ذلك العبد مقطوع له بذلك كما قطع به لأهل بدر. وكذلك كل من بشره رسول الله بالجنة أو أخبره بأنه مغفور له لم يفهم منه هو ولا غيره من الصحابة إطلاق الذنوب والمعاصي له ومسامحته بترك الواجبات بل كان هؤلاء أشد اجتهاداً وحذراً وخوفاً بعد البشارة منهم قبلها كالعشرة المشهود لهم بالجنة وقد كان الصديق شديد الحذر والمخافة وكذلك عمر فلهم علموا أن البشارة المطلقة مقيدة بشروطها والاستمرار عليها إلى الموت ومقيدة بانتقاء موانعها ولم يفهم أحد منهم من ذلك الإطلاق إلا أن في ما شاؤا من الأعمال).

22- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ

أَعْيُنٍ} البخارى-أحاديث(3244- 4779- 4780- 7498) ومسلم-حديث2 - (2824) 3 - (2824) 4 - (2824). وفي رواية لهذا الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ

لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَفْطَعُهَا، وَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ، {وِظَلِّ مَمْدُودٍ} وَمَوْضِعٌ سَوَاطِئُ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: {فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ

الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ}. سنن الترمذى-حديث(3292) قال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [قال الألباني]: حسن. وفي سنن ابن ماجه-حديث(4328): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ، مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ

بَشَرٍ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمِنْ بَلَهَ مَا قَدْ أَطْلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ، اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السجدة: 17] ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرؤها: «مَنْ قَرَأَتْ أَعْيُنٍ» [حكم الألباني]: صحيح.

دون قوله قال: وكان أبو هريرة. [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]: (ومن بله) بله: بمعنى دع. أي: دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها فالذي لم يطلعكم عليه أعظم. وعلى هذا المعنى لوجه لكلمة: "من". ولذلك قال الخطابي: اتفقت النسخ على رواية من بله والصواب إسقاط كلمة (من). في (روضة): (الباب الثالث عشر: في أن اللذة تابعة للحمية في الكمال والنقصان: فصل: وإذا كانت اللذة مطلوبة لنفسها فهي إما تدم إذا أعقت المأعظ منها أو

منعت لذة خيراً منها. ومحمد إذا أعانت على اللذة الدائمة المستقرة. وهي لذة الدار الآخرة ونيعتها الذي هو أفضل نعيم وأجله كما قال الله تعالى: {وَلَا تُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ. وَأَلْجُرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} وقال

تعالى: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ} وقال تعالى: {بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى} وقال تعالى: {وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} وقال العارفون بتفاوت ما بين

الأميرين لفرعون: {فَافْضُ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا. إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى} والله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لدار القرار وجعل اللذة كلها بأسرها فيها كما قال الله

تعالى: {وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ} وقال تعالى: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ} وقال النبي صلى الله

تعالى: {وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ} وقال تعالى: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ} وقال النبي صلى الله

عليه وسلم "يقول الله تعالى: "أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر" بله ما **اطلعتم** - أي: غير - ما اطلعتم عليه" وهذا هو الذي قصده الناصح لقومه الشفيق عليهم حيث قال: {يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِيكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ} فأخبرهم أن الدنيا متاع يتمتع بها إلى غيرها والآخرة هي المستقر والغاية. (وفي الفوائد): (أخرج بالعزم من هذا الفناء الضيق المحشو بالآفات إلى ذلك الفناء الرحب الذي فيه ما لا عين رأت فهناك لا يتعذر مطلوب ولا يفقد محبوب.)

23- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَعَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: **إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ**" يَعْنِي: عِنْدَ الْقِتَالِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بْنِ زَعَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ، إِنَّمَا يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ: يَعْنِي أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ. سُنُّ التِّرْمِذِيِّ - حَدِيثٌ (3580) [حكم الألباني]:

ضعيف. في (الصواعق): (الطاغوث الثاني: ... فصل: ومن محبته للثناء عليه بأوصاف كماله ونعوت جلاله أنه أمر من ذكره بما لم يأمر به في غيره فقال تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} الجمعة: 10] فعلق الفلاح بكثرة ذكره وقال: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ} [آل عمران: 191] فعم بذكره أحوال العباد كلها لأن العبد إما أن يكون قائما أو قاعدا أو مضطجعا فأراد منه ذكره في هذه الأحوال كلها وأخبر أنه من ألهاه ماله وولده عن ذكره فهو خاسر فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [المنافقون: 9] وأمر بذكره في أعظم المواطن التي يذهل الإنسان فيها عن نفسه وهي حاله عند ملاقة عدوه فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الأنفال: 45] وفي الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه". وجعل سبحانه ذكره سببا لصلاته على عبده وذكره له فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا. وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} [الأحزاب: 41-43] وقال تعالى: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ} [البقرة: 152] وجعل ترك ذكره والثناء عليه سببا لنسيانه لعبده وإنسانيته نفسه فلا يلهمه مصالحه ولا يوفقه لإرادتها وطلبها فقال تعالى: {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ} [التوبة: 67] وقال تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ} [الحشر: 19] فلما نسوا ذكره والثناء عليه وتحميده وتمجيده نسيهم من رحمته وأنساهم مصالح نفوسهم فلم يعرفوها ولم يطلبوها بل تركوها مهملة معطلة مع نقصها وعيوبها. (وفي روضة): (الباب العشرون: في علامات المحبة وشواهداها: ... فصل: ومنها كثرة ذكر المحبوب واللهج بذكره وحديثه: فمن أحب شيئا أكثر من ذكره بقلبه ولسانه ولهذا أمر الله سبحانه عباده بذكره على جميع الأحوال وأمرهم بذكره أخوف ما يكونون فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} والحبون يفتخرون بذكرهم أحبابهم وقت المخاوف وملاقة الأعداء. كما قال قائلهم:

(ذكرتك والخطي يخطر بيننا ... وقد نهلنا منا المثقفة السمر).

وقال

(فوددتُ

آخر: (ولقد ذكرتك والرماح كأنها ... أشطان بئر في لبنان الأدهم)

تقبيل السيوف لأنها ... برقت كبارق ثغرك المتبسم). وفي بعض الآثار الإلهية: **"إن عبيدي كل عبيدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه"** فعلامة المحبة الصادقة ذكر المحبوب عند الرغب والرهب وقال بعض الخبين في محبوه. (وفي طريق): **(فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة والضعف: ...** وبالجملة فقلب المحب دائماً في سفر لا ينقضى نحو محبوه، كلما قطع مرحلة له ومنزلة تبدت له أخرى كما قيل: "إذا قطعت علماً بدا علم"، فهو مسافر بين أهله، وظاعن وهو في داره، وغريب وهو بين إخوانه وعشيرته، ويرى كل أحد عنده ولا يرى نفسه عند أحد. فقوة تعلق المحب [بمحبوه] توجب له أن لا يستقر قلبه دون الوصول إليه، وكلما هدأت حركاته وقلت شواغله اجتمعت عليه شئون قلبه، بل قوى سيره إلى محبوه. ومحك هذا الحال يظهر في مواطن أربعة: ... المواطن الرابع: عند الشدائد والأهوال، فإن القلب في هذا المواطن لا يذكر إلا أحب الأشياء إليه، ولا يهرب إلا إلى محبوه الأعظم عنده. ولهذا كانوا يفتخرون بذكرهم من يحبونهم عند الحرب واللقاء، وهو كثير في أشعارهم كما قال: (ذكرتك والخطى يحظر بيننا ... وقد نلت مني المثقفة السمر). وقال غيره: (ولقد ذكرتك والرماح كأنها ... أشطان بئر في لبان الأدهم). وقد جاء في بعض الآثار: يقول تبارك وتعالى: **"إن عبيدي كل عبيدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه"**، والسر في هذا - والله أعلم - أن عند مصائب الشدائد والأهوال يشتد خوف القلب من فوات أحب الأشياء إليه، وهي حياته التي لم يكن يؤثرها إلا لقربه من محبوه، فهو إنما يجب حياته لتعمه بمحبوه، فإذا خاف فوتها بدر إلى قلبه ذكر المحبوب الذي يفوت بفوات حياته. ولهذا - والله أعلم - كثيراً ما يعرض للعبد عند موته لهجه بما يحبه وكثرة ذكره له، وربما خرجت روحه وهو يلهج به. وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب "المختصرين" عن زفر [رحمه الله] أنه جعل يقول عند موته: لها ثلاثة أخماس الصداق، لها ربع الصداق، لها كذا ومات، لامتلاء قلبه من محبة الفقه والعلم، وأيضاً فإنه عند الموت تنقطع شواغله وتبطل حواسه فيظهر ما في القلب ويقوى سلطانه، فيبدو ما فيه من غير حاجب ولا مدافع. وكثيراً ما سمع من بعض المختصرين عند الموت: شاه مات، وسمع من آخر بيت شعر لم يزل يعنى به حتى مات وكان مغنياً، وأخبرني رجل عن قرابة له أنه حضره عند الموت - وكان تاجراً يبيع القماش - قال: فجعل يقول: هذه قطعة جيدة هذه على قدرك، هذه مشترها رخيص يساوي كذا وكذا حتى مات. والحكاية في هذا كثيرة جداً، فمن كان مشغولاً بالله وبذكره ومحبه في حال حياته، وجد ذلك أحوج ما هو إليه عند خروج روحه إلى الله، ومن كان مشغولاً بغيره في حال حياته وصحته فيعسر عليه اشتغاله بالله وحضوره معه عند الموت ما لم تدركه عناية من ربه، ولأجل هذا كان جديراً بالعاقل أن يلزم قلبه ولسانه ذكر الله حيثما كان لأجل تلك اللحظة التي إن فاتت شقى شقاوة الأبد. فنسأل الله أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته. (وفي المدارج): **(فصل: منزلة الأنس بالله: ... [تفصيل أوجه الذكر في القرآن]: ...** وأما مصاحبتة جميع الأعمال وأقترانه بها وأنه روحها: فإنه سبحانه قرنه بالصلاة كقوله: **{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}** [طه: 14] وقرنه بالصيام وبالْحَجِّ وَمَنَاسِكَهِ، بل هو روح الْحَجِّ وَلُبُّهُ وَمَقْصُودُهُ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ». وقرنه بالجهاد وأمر بذكره عند ملاقاتة الأقران ومكافحة الأعداء فقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** [الأنفال: 45] وفي أثر إلهي يقول الله تعالى: **"إِنَّ عَبْدِي - كُلَّ عَبْدِي - الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مَلَاقٍ قِرْنَهُ"** سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يستشهد به وسمعت يقول: الْمُحِبُّونَ يَفْتَخِرُونَ بِذِكْرِ مَنْ يُحِبُّونَهُ فِي

هَذِهِ الْحَالِ، كَمَا قَالَ عَنَتْرَةُ: (وَلَقَدْ ذَكَرْتُكَ وَالرِّمَاحَ كَأَنَّمَا ... أَشْطَانُ بِنْرِ فِي بُنَانِ الْأُدْهَمِ) وَقَالَ الْآخَرُ: (ذَكَرْتُكَ وَالْحَطِيئُ يَخْطُرُ بَيْنَنَا ... وَقَدْ هَمَلْتُ مِنَّا الْمُتَّفَقَةَ السُّمْرُ). قَالَ آخَرُ: (وَلَقَدْ ذَكَرْتُكَ وَالرِّمَاحَ شَوَاجِرَ ... تَحْوِي وَيَبِضُّ الْهِنْدُ تَقْطُرُ مِنْ دَمِي). وَهَذَا كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ وَهُوَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْمَحَبَّةِ. فَإِنَّ ذَكَرَ الْمُحِبُّ مَحْبُوبَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي لَا يَهُمُّ الْمَرْءُ فِيهَا غَيْرُ نَفْسِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ نَفْسِهِ أَوْ أَعَزُّ مِنْهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الْمَحَبَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وفي الفوائد): (فصل: بين رعاية الحُقوقِ مع الضَّرِّ ورعايتها مع العَاقِبَةِ بون بعيد: "إِنْعَبِدِيكَ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مَلَاقِ قَرْنِهِ" {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} لَيْسَ الْعَجَبُ مِنْ صَحِيحِ فَارِغٍ وَاقِفٍ مَعَ الْخُدْمَةِ. إِنَّمَا الْعَجَبُ مِنْ ضَعِيفٍ سَقِيمٍ تَعْتَوِرُهُ الْأَشْغَالُ وَتُخْتَلِفُ عَلَيْهِ الْأَحْوَالُ وَقَلْبُهُ وَاقِفٌ فِي الْخُدْمَةِ غَيْرٍ مُتَخَلِّفٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.)

24- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (1680) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا الرَّدَّادِ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي اسْمًا، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّئْتُهَا" قال محققوه: صحيحٌ لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير رَدَّادِ اللَّيْثِي. في (الصواعق): (كسر الطاغوت الثالث: ... من نفى الحجاز من العلماء: ... الْوَجْهَ التَّاسِعُ: وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: " أَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي اسْمًا، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ» " فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ اسْمَ الرَّحْمَةِ مُشْتَقٌّ مِنْ اسْمِهِ الرَّحْمَنِ تَعَالَى، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ رَحْمَتَهُ لَمَّا كَانَتْ هِيَ الْأَصْلُ فِي الْمَعْنَى كَانَتْ هِيَ الْأَصْلُ فِي اللَّفْظِ، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ حَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجَلَّهُ ... فَدُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ). فَإِذَا كَانَتْ أَسْمَاءُ الْخَلْقِ الْمُحْمُودَةِ مُشْتَقَّةً مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كَانَتْ أَسْمَاءُوهُ يَتَقَيَّنَا سَابِقَةً، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةً، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَجَازًا لَكَانَتْ الْحَقِيقَةُ سَابِقَةً لَهَا، فَإِنَّ الْمَجَازَ هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، فَيَكُونُ اللَّفْظُ قَدْ سُمِّيَ بِهِ الْمَخْلُوقُ ثُمَّ نُقِلَ إِلَى الْخَالِقِ، وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا ... الْوَجْهَ التَّاسِعَ عَشَرَ: أَنَّ ظُهُورَ آثَارِ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْوُجُودِ كَظُهُورِ أَثَرِ صِفَةِ الرَّبُوبِيَّةِ وَالْمُلْكِ وَالْقُدْرَةِ، فَإِنَّ مَا لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الْإِحْسَانِ وَالْإِنْعَامِ شَاهِدٌ بِرَحْمَةٍ تَامَّةٍ وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، كَمَا أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ كُلَّهَا شَاهِدَةٌ لَهُ بِالرَّبُوبِيَّةِ التَّامَّةِ الْكَامِلَةِ، وَمَا فِي الْعَالَمِ مِنْ آثَارِ التَّدْبِيرِ وَالتَّصْرِيفِ الْإِلَهِيِّ شَاهِدٌ بِمُلْكِهِ سُبْحَانَهُ، فَجَعَلَ صِفَةَ الرَّحْمَةِ وَاسْمَ الرَّحْمَةِ مَجَازًا كَجَعْلِ صِفَةِ الْمُلْكِ وَالرَّبُوبِيَّةِ مَجَازًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي شَرْعٍ وَلَا عَقْلِ وَلَا لُغَةٍ. وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ بَطْلَانَ هَذَا الْقَوْلِ فَانظُرْ إِلَى مَا فِي الْوُجُودِ مِنْ آثَارِ رَحْمَتِهِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، فَبِرَحْمَتِهِ أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابَهُ وَعَصَمَنَا مِنَ الْجَهَالَةِ وَهَدَانَا مِنَ الضَّلَالَةِ وَبَصَّرَنَا مِنَ الْعَمَى وَأَرْشَدَنَا مِنَ الْعَمَى، وَبِرَحْمَتِهِ عَرَفْنَا مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَتِهِ وَأَفْعَالِهِ مَا عَرَفْنَا بِهِ أَنَّهُ رَبُّنَا وَمَوْلَانَا، وَبِرَحْمَتِهِ عَلَّمَنَا مَا لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ، وَأَرْشَدَنَا لِمَصَالِحِ دِينِنَا وَدُنْيَانَا، وَبِرَحْمَتِهِ أَطْلَعَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَجَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَبَسَطَ الْأَرْضَ، وَجَعَلَهَا مَهَادًا وَفِرَاشًا وَقَرَارًا وَكِفَاتًا لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَبِرَحْمَتِهِ أَنْشَأَ السَّحَابَ وَأَمْطَرَ الْمَطَرَ، وَأَطْلَعَ الْفَوَاكِهَ وَالْأَقْوَاتِ وَالْمَرْعَى، وَمِنْ رَحْمَتِهِ سَخَّرَ لَنَا الْحَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْأَنْعَامَ وَذَلَّلَهَا مُنْقَادَةً لِلرُّكُوبِ وَالْحَمْلِ وَالْأَكْلِ وَالذَّرِّ، وَبِرَحْمَتِهِ وَضَعَ الرَّحْمَةَ بَيْنَ عِبَادِهِ لِيَتَرَاحَمُوا بِهَا، وَكَذَلِكَ بَيْنَ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَ. فَهَذَا التَّرَاحُمُ الَّذِي بَيْنَهُمْ بَعْضُ

آثار الرَّحْمَةِ الَّتِي هِيَ صِفَتُهُ وَنِعْمَتُهُ، وَاشْتَقَّ لِنَفْسِهِ مِنْهَا اسْمَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَوْصَلَ إِلَى خَلْقِهِ مَعَايِ خَطَابِهِ بِرَحْمَتِهِ، وَبَصَرَهُمْ وَمَكَّنَ لَهُمْ أَسْبَابَ مَصَالِحِهِمْ بِرَحْمَتِهِ، وَأَوْسَعَ الْمَخْلُوقَاتِ عَرْشَهُ، وَأَوْسَعَ الصِّفَاتِ رَحْمَتَهُ، فَاسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ الَّذِي وَسَّعَ الْمَخْلُوقَاتِ بِصِفَةِ رَحْمَتِهِ الَّتِي وَسَّعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بِهَذَا الْإِسْمِ الَّذِي اشْتَقَّ مِنْ صِفَتِهِ وَتَسَمَّى بِهِ دُونَ خَلْقِهِ، كَتَبَ بِمُقْتَضَاهُ عَلَى نَفْسِهِ يَوْمَ اسْتِوَانِهِ عَلَى عَرْشِهِ حِينَ قَضَى الْخَلْقَ كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ وَضَعَهَا عَلَى عَرْشِهِ أَنْ رَحْمَتُهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، وَكَانَ هَذَا الْكِتَابُ الْعَظِيمُ الشَّانِ كَالْعَهْدِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ لِلْخَلِيقَةِ كُلِّهَا بِالرَّحْمَةِ لَهُمْ وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ، وَالْمَغْفِرَةِ وَالتَّجَاوُزِ وَالسِّتْرِ وَالْإِمْهَالِ وَالْحِلْمِ وَالْأَنَانَةِ، فَكَانَ قِيَامُ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفُلِيِّ بِمَضْمُونِ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي لَوْلَاهُ لَكَانَ لِلْخَلْقِ شَأْنٌ آخَرَ، وَكَانَ عَنْ صِفَةِ الرَّحْمَةِ الْجَنَّةُ وَسُكَّانُهَا وَأَعْمَالُهَا، فَبِرَحْمَتِهِ خُلِقْتُ، وَبِرَحْمَتِهِ عُمِرْتُ بِأَهْلِهَا، وَبِرَحْمَتِهِ وَصَلُوا إِلَيْهَا، وَبِرَحْمَتِهِ طَابَ عَيْشُهُمْ فِيهَا، وَبِرَحْمَتِهِ احْتَجَبَ عَنْ خَلْقِهِ بِالْتُّورِ، وَلَوْ كَشَفَ ذَلِكَ الْحِجَابَ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ. وَمِنْ رَحْمَتِهِ أَنَّهُ يُعِيدُ مَنْ سَخَطَهُ بِرِضَاهُ، وَمَنْ عَقُوبَتَهُ بِعَفْوِهِ، وَمَنْ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ، وَمِنْ رَحْمَتِهِ أَنْ خَلَقَ لِلذَّكَرِ مِنَ الْحَيَوَانِ أَنْثَى مِنْ جِنْسِهِ، وَأَلْقَى بَيْنَهُمَا الْمَحَبَّةَ وَالرَّحْمَةَ، لِيَقَعَ بَيْنَهُمَا التَّوَاصُلُ الَّذِي بِهِ دَوَامُ التَّنَاسُلِ، وَانْتِفَاعُ الرُّوَجَيْنِ، وَيَمْتَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَمِنْ رَحْمَتِهِ أَحْوَجَ الْخَلْقِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ لِيَتِمَّ مَصَالِحُهُمْ، وَلَوْ أَغْنَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ لَتَعَطَّلَتْ مَصَالِحُهُمْ وَأَخْلَّ نِظَامُهَا، وَكَانَ مِنْ تَمَامِ رَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنْ جَعَلَ فِيهِمُ الْعَنِيَّ وَالْفَقِيرَ، وَالْعَزِيزَ وَالذَّلِيلَ، وَالْعَاجِزَ وَالْقَادِرَ، وَالرَّاعِيَّ وَالْمَرْعِيَّ، ثُمَّ أَفْقَرَ الْجَمِيعَ إِلَيْهِ، ثُمَّ عَمَّ الْجَمِيعَ بِرَحْمَتِهِ. وَمِنْ رَحْمَتِهِ أَنَّهُ خَلَقَ مِائَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ مِنْهَا طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَأَنْزَلَ مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ رَحْمَةً وَاحِدَةً، نَشَرَهَا بَيْنَ الْخَلِيقَةِ لِيَتَرَاخَمُوا بِهَا، فِيهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالطَّيْرُ وَالْوَحْشُ وَالْبَهَائِمُ، وَبِهَذِهِ الرَّحْمَةِ قِيَامُ الْعَالَمِ وَنِظَامِهِ. وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى: {الرَّحْمَنُ. عَلَّمَ الْقُرْآنَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ. عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} [الرحمن: 1- 4] كَيْفَ جَعَلَ الْخَلْقَ وَالتَّعْلِيمَ نَاشِئًا عَنْ صِفَةِ الرَّحْمَةِ مُتَعَلِّقًا بِاسْمِ الرَّحْمَنِ، وَجَعَلَ مَعَايِ السُّورَةِ مُرْتَبِطَةً بِهَذَا الْإِسْمِ وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: {تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} [الرحمن: 78] فَالاسْمُ الَّذِي تَبَارَكَ هُوَ الْإِسْمُ الَّذِي افْتَتَحَ بِهِ السُّورَةَ، إِذْ جِيءُ الْبَرَكَةُ كُلِّهَا مِنْهُ، وَبِهِ وَضِعَتْ الْبَرَكَةُ فِي كُلِّ مُبَارَكٍ، فَكُلُّ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ بُورَكَ فِيهِ وَكُلُّ مَا خَلِيَ مِنْهُ نُزِعَتْ مِنْهُ الْبَرَكَةُ، فَإِنْ كَانَ مُدَّكِّي وَخَلِي مِنْهُ اسْمُهُ كَانَ مِيتَةً، وَإِنْ كَانَ طَعَامًا شَارَكَ صَاحِبَهُ فِيهِ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ كَانَ مَدْخَلًا دَخَلَ مَعَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ حَدَثًا لَمْ يُرْفَعْ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ صَلَاةً لَمْ تَصَحَّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ. وَلَمَّا خَلَقَ سُبْحَانَهُ الرَّحْمَ وَاشْتَقَّ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِهِ، فَأَرَادَ أَنْزَالَهَا إِلَى الْأَرْضِ تَعَلَّقَتْ بِهِ سُبْحَانَهُ فَقَالَ: "مَهْ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ أَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ وَأَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ؟" وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَرْشِ لَهَا حَنْحَنَةٌ كَحَنْحَنَةِ الْمِغْزَلِ، وَكَانَ تَعَلُّقُهَا بِالْعَرْشِ رَحْمَةً مِنْهُ بِهَا، وَأَنْزَالُهَا إِلَى الْأَرْضِ رَحْمَةً مِنْهُ بِخَلْقِهِ، وَلَمَّا عَلِمَ سُبْحَانَهُ مَا تَلْقَاهُ مِنْ نُزُولِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَمُفَارَقَتِهَا لَمَّا اشْتَقَّتْ مِنْهُ رَحْمَتَهَا بِتَعَلُّقِهَا بِالْعَرْشِ وَاتِّصَالِهَا بِهِ، وَقَوْلُهُ: «أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟» وَلِذَلِكَ كَانَ مَنْ وَصَلَ رَحْمَةَ لِقُرْبِهِ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَرِعَايَةَ حُرْمَةِ الرَّحِمِ، قَدْ عَمَّرَ دُنْيَاهُ، وَاتَّسَعَتْ لَهُ مَعِيشَتُهُ، وَبُورَكَ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَنُسِيَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَإِنْ وَصَلَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ جَلَّ جَلَالُهُ مَعَ ذَلِكَ وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ بِالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ تَمَّ لَهُ أَمْرُ دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، وَإِنْ قَطَعَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ أَفْسَدَ عَلَيْهِ أَمْرُ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَحَقَّقَ بَرَكَةَ رَحْمَتِهِ وَرِزْقِهِ وَآثَرِهِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعْجَلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْبَغْيِ

وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ»، فَالْبَغْيُ مُعَامَلَةُ الْخَلْقِ بِضِدِّ الرَّحْمَةِ، وَكَذَلِكَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَإِنَّ الْقَوْمَ لَيَتَوَاصَلُونَ وَهُمْ فَجَرَةٌ فَتَكْثُرُ أَمْوَالُهُمْ وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ، وَإِنَّ الْقَوْمَ لَيَتَفَاطَعُونَ فَتَقِلُّ أَمْوَالُهُمْ وَيَقِلُّ عَدَدُهُمْ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ نَصِيبِ هَؤُلَاءِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقِلَّةِ نَصِيبِ هَؤُلَاءِ مِنْهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ» وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ خَيْرًا نَشَرَ عَلَيْهِمْ أَثَرًا مِنْ آثَارِ اسْمِهِ الرَّحْمَنِ فَعَمَّرَ بِهِ الْبِلَادَ وَأَحْيَا بِهِ الْعِبَادَ، فَإِذَا أَرَادَ بِهِمْ ضُرًّا أَمْسَكَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْأَثَرَ، فَحَلَّ بِهِمْ مِنَ الْبَلَاءِ بِحَسَبِ مَا أَمْسَكَ عَنْهُمْ مِنْ آثَارِ اسْمِهِ الرَّحْمَنِ، وَهَذَا إِذَا أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُخَرِّبَ هَذِهِ الدَّارَ وَيَقِيمَ الْقِيَامَةَ أَمْسَكَ عَنْ أَهْلِهَا أَثَرَ هَذَا الْإِسْمِ وَقَبَضَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى إِذَا جَاءَ وَعَدُهُ قَبْضَ الرَّحْمَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا إِلَى الْأَرْضِ، فَتَضَعُ لِذَلِكَ الْحَوَامِلُ مَا فِي بَطُونِهَا، وَتَذْهَلُ الْمَرَاضِعُ عَنْ أَوْلَادِهَا، فَيُضِيفُ سُبْحَانَهُ تِلْكَ الرَّحْمَةَ الَّتِي رَفَعَهَا وَقَبَضَهَا مِنَ الْأَرْضِ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الرَّحْمَةِ فَيُكْمِلُ بِهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ فَيَرْحَمُ بِهَا أَهْلَ طَاعَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَتَصَدِيقِ رُسُلِهِ وَتَابِعِيهِمْ. وَأَنْتَ لَوْ تَأَمَّلْتَ الْعَالَمَ بَعَيْنِ الْبَصِيرَةِ لَرَأَيْتَهُ مُتَمَلِّئًا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ الْوَاحِدَةِ كَامِتِلَاءِ الْبَحْرِ بِمَائِهِ وَالْجَوْ بِهَوَائِهِ، وَمَا فِي خِلَالِهِ مِنْ ضِدِّ ذَلِكَ فَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ: «سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي» " فَالْمَسْبُوقُ لَا بُدَّ لِأَحِقِّ وَإِنْ أَبْطَأَ، وَفِيهِ حِكْمَةٌ لَا تَنَاقُضُهَا الرَّحْمَةُ، فَهُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَسُبْحَانَ مَنْ أَعْمَى بِصِيرَةٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ مَجَازٌ.)

25- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **أَنَا أَعْنَى الشِّرْكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ** " مسلم - حديث 46 - (2985). في (الداء): **[فصل: الشِّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ]**: وَهَذَا الشِّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ يُبْطِلُ ثَوَابَ الْعَمَلِ، وَقَدْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ وَاجِبًا، فَإِنَّهُ يُنْزِلُهُ مَنْزِلَةً مَنْ لَمْ يَعْمَلْهُ، فَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَمَرَ بِعِبَادَتِهِ عِبَادَةً خَالِصَةً، قَالَ تَعَالَى: **{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ}** [الْبَيْتَةَ: 5]. فَمَنْ لَمْ يُخْلِصْ لِلَّهِ فِي عِبَادَتِهِ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ، بَلِ الَّذِي أَتَى بِهِ شَيْءٌ غَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَلَا يَصِحُّ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَقُولُ اللَّهُ: **«أَنَا أَعْنَى الشِّرْكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ بِهِ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ»**. **أَفْسَامُ الشِّرْكِ**: وَهَذَا الشِّرْكِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَغْفُورٍ وَغَيْرِ مَغْفُورٍ، وَأَكْبَرَ وَأَصْغَرَ، وَالتَّوَعُّؤُ الْأَوَّلُ: يَنْقَسِمُ إِلَى كَبِيرٍ وَأَكْبَرَ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ مَغْفُورٌ، فَمِنْهُ الشِّرْكِ بِاللَّهِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ: أَنْ يُحِبَّ مَخْلُوقًا كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَهَذَا مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، وَهُوَ الشِّرْكِ الَّذِي قَالَ سُبْحَانَهُ فِيهِ: **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ}** [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 165] وَقَالَ أَصْحَابُ هَذَا الشِّرْكِ لِأَهْلِيهِمْ وَقَدْ جَمَعَهُمُ الْجَحِيمُ: **{تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ. إِذْ نُسَوِّبُكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ}** [سُورَةُ الشُّعْرَاءِ: 97 - 98]. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ مَا سَوَّوْهُمْ بِهِ سُبْحَانَهُ فِي الْخَلْقِ، وَالرِّزْقِ، وَالْإِمَاتَةِ، وَالْإِحْيَاءِ، وَالْمُلْكِ، وَالْقُدْرَةِ، وَإِنَّمَا سَوَّوْهُمْ بِهِ فِي الْحُبِّ، وَالتَّأَلُّهِ، وَالْخُضُوعِ لَهُمْ وَالتَّذَلُّلِ، وَهَذَا غَايَةُ الْجُهْلِ وَالظُّلْمِ، فَكَيْفَ يُسَوَّى التُّرَابُ بِرَبِّ الْأَرْبَابِ، وَكَيْفَ يُسَوَّى الْعَبِيدُ بِمَالِكِ الرَّقَابِ، وَكَيْفَ يُسَوَّى الْفَقِيرُ بِالذَّاتِ الضَّعِيفِ بِالذَّاتِ الْعَاجِزِ بِالذَّاتِ الْمُحْتَاجِ بِالذَّاتِ، الَّذِي لَيْسَ لَهُ مِنْ ذَاتِهِ إِلَّا الْعَدَمُ، بِالْعَنِيِّ بِالذَّاتِ، الْقَادِرِ بِالذَّاتِ، الَّذِي غِنَاهُ، وَقُدْرَتُهُ وَمُلْكُهُ وَجُودُهُ، وَإِحْسَانُهُ، وَعِلْمُهُ، وَرَحْمَتُهُ، وَكَمَالُهُ الْمُطْلَقُ النَّامُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ؟ فَأَيُّ ظَلَمٍ أَفْبَحَ مِنْ هَذَا؟ وَأَيُّ حُكْمٍ أَشَدَّ جَوْرًا مِنْهُ؟ حَيْثُ عَدَلَ مَنْ لَا عَدْلَ لَهُ بِخَلْقِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ. ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ}** [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 1]. فَعَدَلَ الْمُشْرِكُ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ، بِمَنْ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِعِيره مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي

السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، فَيَا لَكَ مِنْ عَدْلِ تَصَمَّنَ أَكْبَرَ الظُّلْمِ وَأَقْبَحَهُ. (وفي (أعلام):) **[فصل: أَعْمَالُ الْعِبَادِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ الْمَقْبُولُ مِنْهَا نَوْعٌ وَاحِدٌ]**: وَقَوْلُهُ: " فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا " وَالْأَعْمَالُ أَرْبَعَةٌ: وَاحِدٌ مَقْبُولٌ، وَثَلَاثَةٌ مَرْدُودَةٌ؛ فَالْمَقْبُولُ مَا كَانَ لِلَّهِ خَالِصًا وَلِلسُّنَّةِ مُوَافِقًا، وَالْمَرْدُودُ مَا فَقِدَ مِنْهُ الْوَصْفَانِ أَوْ أَحَدَهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ الْمَقْبُولَ هُوَ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَضِيَهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُحِبُّ مَا أَمَرَ بِهِ وَمَا عُمِلَ لَوَجْهِهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يُحِبُّهَا، بَلْ يَمُقَّتْهَا وَيَمُقَّتْ أَهْلِهَا، قَالَ تَعَالَى: **{الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}** [الملك: 2]. قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ: هُوَ أَخْلَصُ الْعَمَلِ وَأَصْوَبُهُ، فَسُئِلَ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ الْعَمَلُ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَمِمَّ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يَقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَمِمَّ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يَقْبَلْ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا فَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ: **{فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}** [الكهف]:

[110]. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ بَانَ بِهَذَا أَنَّ الْعَمَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَالْعَمَلَ لِلَّهِ وَحْدَهُ مَقْبُولٌ؛ فَبَقِيَ قِسْمٌ آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ لِلَّهِ وَلِغَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ لِلَّهِ مُحْضًا وَلَا لِلنَّاسِ مُحْضًا، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ؟ هَلْ يَبْطُلُ الْعَمَلُ كُلُّهُ أَمْ يَبْطُلُ مَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَيَصِحُّ مَا كَانَ لِلَّهِ؟ قِيلَ: هَذَا الْقِسْمُ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ الْأَوَّلُ عَلَى الْعَمَلِ هُوَ الْإِخْلَاصُ، ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُ الرِّيَاءُ وَإِرَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ فِي أَتْنَائِهِ، فَهَذَا الْمَعْوَلُ فِيهِ عَلَى الْبَاعِثِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يَفْسَحْهُ بِإِرَادَةِ جَارِمَةٍ لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ قَطْعُ النَّبِيَّةِ فِي أَتْنَائِ الْعِبَادَةِ وَفَسْحِهَا، أَعْنِي قَطْعَ تَرْكِ اسْتِصْحَابِ حُكْمِهَا؛ الثَّانِي: عَكْسَ هَذَا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ الْأَوَّلُ لِغَيْرِ اللَّهِ، ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُ قَلْبُ النَّبِيَّةِ لِلَّهِ، فَهَذَا لَا يُحْتَسَبُ لَهُ بِمَا مَضَى مِنَ الْعَمَلِ، وَيُحْتَسَبُ لَهُ مِنْ حِينَ قَلْبُ نَبِيَّتِهِ؛ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الْعِبَادَةُ لَا يَصِحُّ آخِرُهَا إِلَّا بِصِحَّةِ أَوَّلِهَا وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ، كَالصَّلَاةِ، وَإِلَّا لَمْ تَجِبْ كَمَنْ أَحْرَمَ لِغَيْرِ اللَّهِ ثُمَّ قَلْبُ نَبِيَّتِهِ لِلَّهِ عِنْدَ الْوُقُوفِ وَالطَّوَّافِ؛ الثَّلَاثُ: أَنْ يَبْتَدِئَهَا مُرِيدًا بِهَا اللَّهُ وَالنَّاسَ، فَيُرِيدُ آدَاءَ فَرَضِهِ وَالْجَزَاءَ وَالشُّكُورَ مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا كَمَنْ يُصَلِّي بِالْأَجْرَةِ، فَهُوَ لَوْ لَمْ يَأْخُذْ بِالْأَجْرَةِ صَلَّى، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي لِلَّهِ وَلِلْأَجْرَةِ، وَكَمَنْ يَحْجُّ لِيَسْقُطَ الْفَرَضُ عَنْهُ وَيُقَالَ فَلَانٌ حَجٌّ، أَوْ يُعْطَى الزَّكَاةَ كَذَلِكَ؛ فَهَذَا لَا يَقْبَلُ مِنْهُ الْعَمَلُ. وَإِنْ كَانَتْ النَّبِيَّةُ شَرْطًا فِي سُقُوطِ الْفَرَضِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْإِخْلَاصِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعَمَلِ وَالثَّوَابِ عَلَيْهِ لَمْ تَوْجَدْ، وَالْحُكْمُ الْمَعْلُوقُ بِالشَّرْطِ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِهِ، فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ هُوَ تَجْرِيدُ الْقَصْدِ طَاعَةً لِلْمَعْبُودِ، وَمِمَّ يُؤْمَرُ إِلَّا بِهَذَا. وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ بَقِيَ فِي عَهْدَةِ الْأَمْرِ؛ وَقَدْ ذَلَّتِ السُّنَّةُ الصَّرِيحَةُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ كُفْلُهُ لِلَّذِي أَشْرَكَ بِهِ » وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: **{فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}** [الكهف: 110] (وفي (المشوق): (القسم الثالث عشر: إطلاق اسم الشيء الذي يظنه المعتقد والأمر على

خلافه. وهو ستة أقسام: الأول: من ذلك قوله تعالى: **{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا}** ذكر ذلك بالنسبة إلى ظنهم وزعمهم إذ ليس له ضد ولا ند. الثاني: قوله تعالى: **{أَيْنَ شُرَكَائِي؟}** وليس هذا إثباتًا للشركاء. بل هو يتنزل على قول الخصم معناه: أين شركائي بزعمكم. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكاية عن ربه: « **من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته لشريكه** » معناه: تركته لشريكه بزعمه.)

26- أخرج الإمام أحمد في مسنده - حديث (16016) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ يَعْنِي

ابن أبي السائب، قال: حَدَّثَنِي حَيَّانُ أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَلَى أَبِي الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَجَلَسَ قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو الْأَسْوَدِ يَمِينَ وَائِلَةَ فَمَسَحَ بِهَا عَلَى عَيْنَيْهِ، وَوَجَّهَهُ لِيَبْعَثَهُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ وَائِلَةُ: وَاحِدَةٌ، أَسَأَلُكَ عَنْهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: كَيْفَ ظَنُّكَ بِرَبِّكَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ، أَيَّ حَسَنٍ قَالَ وَائِلَةُ: أَبَشِرْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ " قال محققوه: إسناده صحيح. في (الداء): **[فصل: مُعَالَطَةُ النَّفْسِ حَوْلَ**

الْأَسْبَابِ]:... **حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ: وَكَاتِكَالَ بَعْضِهِمْ عَلَى قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاكِيًا عَنْ رَبِّهِ «أَنَا عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ»** يَعْنِي: مَا كَانَ فِي ظَنِّهِ فَإِنِّي فَاعِلُهُ بِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الإِحْسَانِ، فَإِنَّ الْمُحْسِنَ حَسَنَ الظَّنِّ بِرَبِّهِ أَنْ يُجَازِيَهُ عَلَى إِحْسَانِهِ وَلَا يُخْلِفَ وَعْدَهُ، وَيَقْبَلُ تَوْبَتَهُ. وَأَمَّا الْمُسِيءُ الْمُصِرُّ عَلَى الْكِبَائِرِ وَالظُّلْمِ وَالْمُخَالَفَاتِ فَإِنَّ وَحْشَةَ الْمَعَاصِي وَالظُّلْمِ وَالْحَرَامِ تَمْنَعُهُ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِرَبِّهِ، وَهَذَا مُوجُودٌ فِي الشَّاهِدِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ الْأَبْقَ الْخَارِجَ عَنِ طَاعَةِ سَيِّدِهِ لَا يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ، وَلَا يُجَامِعُ وَحْشَةَ الإِسَاءَةِ إِحْسَانُ الظَّنِّ أَبَدًا، فَإِنَّ الْمُسِيءَ مُسْتَوْحِشٌ بِقَدْرِ إِسَاءَتِهِ، وَأَحْسَنُ النَّاسِ ظَنًّا بِرَبِّهِ أَطْوَعُهُمْ لَهُ. كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَحْسَنَ الظَّنِّ بِرَبِّهِ فَأَحْسَنَ الْعَمَلِ وَإِنَّ الْفَاجِرَ أَسَاءَ الظَّنِّ بِرَبِّهِ فَأَسَاءَ الْعَمَلِ. وَكَيْفَ يَكُونُ مُحْسِنُ الظَّنِّ بِرَبِّهِ مَنْ هُوَ شَارِدٌ عَنْهُ، حَالٌ مُرْتَحِلٌ فِي مَسَاحِطِهِ وَمَا يُغْضِبُهُ، مُتَعَرِّضٌ لِلْعَنْتَةِ قَدْ هَانَ حَقُّهُ وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ فَأَضَاعَهُ، وَهَانَ تَهْمُهُ عَلَيْهِ فَارْتَكَبَهُ وَأَصْرَّ عَلَيْهِ؟ وَكَيْفَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ مَنْ بَارَزَهُ بِالْمُحَارَبَةِ، وَعَادَى أَوْلِيَاءَهُ، وَوَالَى أَعْدَاءَهُ، وَجَحَدَ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَأَسَاءَ الظَّنَّ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَظَنَّ بِجَهْلِهِ أَنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ ضَلَالٌ وَكُفْرٌ؟ وَكَيْفَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ وَلَا يَنْهَى وَلَا يَرْضَى وَلَا يَغْضَبُ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّ مَنْ شَكَّ فِي تَعَلُّقِ سَمْعِهِ بِبَعْضِ الْجُرْئِيَّاتِ، وَهُوَ السِّرُّ مِنَ الْقَوْلِ: **{وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَأَكُمُ فَاصْبِرْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** {فُصِّلَتْ:

[23]. فَهَؤُلَاءِ لَمَّا ظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَعْمَلُونَ، كَانَ هَذَا إِسَاءَةً لَظَنِّهِمْ بِرَبِّهِمْ، فَأَرْدَاهُمْ ذَلِكَ الظَّنُّ، وَهَذَا شَأْنٌ كُلٌّ مِنْ جَحَدِ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَنُعُوتِ جَلَالِهِ، وَوَصْفِهِ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ، فَإِذَا ظَنَّ هَذَا أَنَّهُ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ كَانَ هَذَا غُرُورًا وَخِدَاعًا مِنْ نَفْسِهِ، وَتَسْوِيلًا مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا إِحْسَانَ ظَنَّ بِرَبِّهِ. فَتَأَمَّلْ هَذَا الْمَوْضِعَ، وَتَأَمَّلْ شِدَّةَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَكَيْفَ يَجْتَمِعُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ تَيَقُّنُهُ بِأَنَّهُ مُلَاقٍ لِلَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ وَيَرَى مَكَانَهُ، وَيَعْلَمُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَنَّهُ مُوقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَسْتَوْوٍ عَنْ كُلِّ مَا عَمِلَ، وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى مَسَاحِطِهِ مُضَيِّعٌ لِأَوَامِرِهِ، مُعْطِلٌ حِقُوقِهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ خِدَاعِ النَّفْسِ، وَغُرُورِ الْأَمَانِيِّ؟ وَقَدْ قَالَ أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَتْ «لَوْ رَأَيْتُمَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضٍ لَهُ، وَكَانَتْ عِنْدِي سِتَّةَ دَنَابِيرٍ، أَوْ سَبْعَةَ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أُفْرِقَهَا، قَالَتْ: فَشَعَلَنِي وَجَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى عَافَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا فَقَالَ: مَا فَعَلْتِ؟ أَكُنْتِ فَرَقْتِ السِّتَّةَ الدَّنَابِيرِ؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَقَدْ شَعَلَنِي وَجَعَكَ، قَالَتْ فَدَعَا بِهَا، فَوَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، فَقَالَ: مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ وَهَدَاهُ عِنْدَهُ؟ وَفِي لَفْظٍ: مَا ظَنَّ مُحَمَّدٌ بِرَبِّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ وَهَدَاهُ عِنْدَهُ.» فَيَا لَلَّهِ مَا ظَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ وَالظُّلْمَةِ بِاللَّهِ إِذَا لَقَوْهُ وَمَطَالِمَ الْعِبَادِ عِنْدَهُمْ؟ فَإِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ قَوْلُهُمْ: حَسَنًا ظَنُّونَا بِكَ، إِنَّكَ لَنْ تُعَذِّبَ ظَالِمًا وَلَا فَاسِقًا، فَلْيَصْنَعْ

العُبدُ ما شاء، وليرتكب كل ما نهاه الله عنه، وليحسن ظنه بالله، فإن النار لا تمسه، فسبحان الله! ما يبلغ العُورُ بالعُبد، وقد قال إبراهيم لقومه: **{أَنفِكَا آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ. فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ}** {سورة الصافات: 86 - 87} أي: ما ظنكم أن يفعل بكم إذا لقيتموه وقد عبدتم غيره؟ ومن تأمل هذا الموضع حق التأمل علم أن حسن الظن بالله هو حسن العمل نفسه، فإن العبد إنما يحمله على حسن العمل ظنه بربه أن يجازيه على أعماله ويثيبه عليها ويتقبلها منه، فالذي حمله على العمل حسن الظن، فكلما حسن ظنه حسن عمله، وإلا فحسن الظن مع اتباع الهوى عجز، كما في حديث الترمذي والمُسند من حديث شداد بن أوس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَّتْ عَلَى اللَّهِ». وبالجملة فحسن الظن إنما يكون مع انعقاد أسباب النجاة، وأما مع انعقاد أسباب الهلاك فلا يتأتى إحسان الظن. **الفرق بين حسن الظن والغرور**: فإن قيل: بل يتأتى ذلك، ويكون مستند حسن الظن سعة مغفرة الله، ورحمته وعفوه وجوده، وأن رحمته سبقت غضبه، وأنه لا تنفعه العقوبة، ولا يضُرُّه العفو. قيل: الأمر هكذا، والله فوق ذلك وأجل وأكرم وأجود وأرحم، ولكن إنما يضع ذلك في محله اللائق به، فإنه سبحانه موصوف بالحكمة، والعزة والإنقاذ، وشدة البطش، وعقوبة من يستحق العقوبة، فلو كان معول حسن الظن على مجرد صفاته وأسمائه لاشترك في ذلك البر والفاجر، والمؤمن والكافر، ووليّه وعدوه، فما ينفع المجرم أسماؤه وصفاته وقد باء بسخطه وغضبه، وتعرض للعنينة، ووقع في محارمه، وانتَهك حرَماته، بل حسن الظن ينفع من تاب وندم وأقنع، وبدل السيئة بالحسنة، واستقبل ببقية عمره بالخير والطاعة، ثم أحسن الظن، فهذا هو حسن ظن، والأول غرور، والله المستعان. ولا تستطِل هذا الفصل، فإن الحاجة إليه شديدة لكل أحد يفرق بين حسن الظن بالله وبين الغرور به، قال الله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** [البقرة: 218] فجعل هؤلاء أهل الرجاء، لا الباطل والفساقين. قال تعالى: **{ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ}** {سورة النحل: 110} فأخبر سبحانه أنه بعد هذه الأشياء غفور رحيم لمن فعلها، فالعالم يضع الرجاء مواضعه والجاهل المغتر يضعه في غير مواضعه. (وفي الصواعق): **{كلام الإمام ابن حزم في أن خبر الواحد يفيد العلم قطعاً}**:... قال ابن حزم: فإن قالوا: قد تعبدنا الله سبحانه بحسن الظن به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يقول: **{أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيُظَنِّ بِي خَيْرًا}**. قلنا: ليس هذا من الحكم في الدين بالظن في شيء بل كُله باب واحد لأنه تعالى حرم علينا أن نقول عليه في الدين بالتحريم والإباحة والإيجاب ما لا نعلم، وبين لنا كل ما ألزمتنا من ذلك، فوجب القطع بكل ذلك كما وجب القطع بتخليد الكفار في النار، وتخليد المؤمنين في الجنة، ولا فرق، ولم يجز القول بالظن في شيء من ذلك كله. فإن قالوا: أنتم تقولون إن الله تعالى أمرنا بالحكم بما شهد به العدل مع يمين الطالب وبما شهد به العُدلان فصاعداً، وبما حلف عليه المدعى عليه إذ لم يقم بالمدعى بيته في إباحة الدماء والفروج والأبشار والأموال المحرمة، وكل ذلك بإقرارهم ممكن أن يكون في باطن الأمر بخلاف ما شهد به الشاهد وحلف عليه الخالف، وهذا هو الحكم بالظن الذي أنكرتم علينا قوله في خبر الواحد. قلنا لهم: وبالله التوفيق: بين الأمرين فروق واضحة كالشمس: أحدها: أن الله تعالى قد تكفل بحفظ الدين وإكماله وتبيينه من الغي وبما ليس منه ولم يتكفل تعالى بحفظ دماننا ولا بحفظ فروجنا

وَلَا يَحْفَظُ أَبْشَارَنَا وَأَمْوَالَنَا فِي الدُّنْيَا، بَلْ قَدَّرَ أَنْ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ يُؤْخَذُ بِغَيْرِ حَقِّ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْبَبَ حُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَحِبِّهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» وَبِقَوْلِهِ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ». وَالْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ حُكْمَنَا بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَبِمِنْ الْحَالِفِ لَيْسَ حُكْمًا بِالظَّنِّ كَمَا زَعَمُوا بَلْ نَحْنُ نَقْطَعُ لَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْنَا الْحُكْمَ بِبِمِنْ الطَّالِبِ مَعَ الشَّهَادَةِ الْعَدْلِ وَبِمِنْ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ، وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ وَالْعَدْلَيْنِ وَالْعُدُولِ عِنْدَنَا وَإِنْ كَانُوا فِي بَاطِنِ الْأُمْرِ كَاذِبِينَ أَوْ وَاهِمِينَ، فَالْحُكْمُ بِكُلِّ ذَلِكَ حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَنَا مَقْطُوعٌ عَلَى غَيْبِهِ. بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ حَاكِمًا لَوْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ اثْنَانِ وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدْعَى فَلَمْ يَحْكَمْ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ، أَوْ شَهِدَ عِنْدَهُ عَدْلَانِ فَلَمْ يَحْكَمْ بِشَهَادَتِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَاكِمَ فَاسِقٌ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى ظَالِمٌ، سِوَاءَ كَانَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مُبْطَلًا فِي إِنكَارِهِ أَوْ مُحِقًّا أَوْ كَانَ الشُّهُودُ كَذِبَةً أَوْ وَاهِمِينَ أَوْ صَادِقِينَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بَاطِنَ أَمْرِهِمْ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِقَبْلِنَا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَنَا أَنْ نَقْتُلَ هَذَا الْبَرِيءَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ بِالْبَاطِلِ، وَأَنْ نُبِيحَ هَذَا الْفُرْجَ الْحَرَامَ الْمَشْهُودَ فِيهِ بِالْكَذِبِ، وَأَنْ نُبِيحَ هَذِهِ الْبَشْرَةَ الْمُحَرَّمَةَ وَهَذَا الْمَالَ الْحَرَامَ الْمَشْهُودَ فِيهِ بِالْبَاطِلِ، وَحَرَمَ عَلَى الْمُبْطَلِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَقَضَى تَعَالَى بِأَنَّ إِنْ لَمْ نَحْكَمْ بِذَلِكَ فَسَاقُ غُصَاةٌ لَهُ، ظَلَمَةٌ مُتَوَعَّدُونَ بِالنَّارِ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا أَمَرْنَا أَنْ نَحْكَمْ فِي الدِّينِ بِحَبْرٍ وَضَعَهُ فَاسِقٌ أَوْ وَهَمٌ وَفِيهِ وَاهِمٌ فَهَذَا فَرْقٌ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ. وَفَرْقٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ فِي جَمِيعِ الشَّرِيعَةِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَأَمَرْنَا اللَّهَ تَعَالَى بِكَذَا، لِأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [النساء: 59]، {وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7] فَفَرَضَ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ: هَذَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَأَمَرْنَا بِكَذَا، وَلَمْ يَأْمُرْنَا قَطُّ أَنْ نَقُولَ: شَهِدَ هَذَا الشَّاهِدُ بِحَقِّ وَلَا حَلْفَ هَذَا الْحَالِفِ عَلَى حَقِّ، وَلَا أَنَّ هَذَا الَّذِي قَضَيْنَا بِهِ لِهَذَا حَقِّقَيْنَا، لَكِنَّ اللَّهَ قَالَ: احْكُمُوا بِشَهَادَةِ الْعَدْلِ، وَبِمِنْ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَهَذَا فَرْقٌ لَا خَفَاءَ بِهِ، فَلَمْ نَحْكَمْ بِالظَّنِّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا وَاللَّهُ الْحَمْدُ بَلْ يَعْلَمُ قَاطِعٌ فَإِذَا قَالُوا: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: 12] وَلَمْ يَقُلْ: كُلُّ الظَّنِّ إِثْمٌ (فَلْنَا): قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا الْإِثْمَ مِنَ الْبَرِّ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ حَرَامٌ، فَهَذَا مِنَ الظَّنِّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ بِلا شَكِّ.)

27- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (17484)- واللفظ له- وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه. حديث حديث 63 - (2865). عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: " إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي فِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عِبَادِي حَلَالٌ. وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَأَصَلَّتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ، عَجَمِيَّتَهُمْ وَعَرَبِيَّتَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَفَرُّوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانًا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحْرِقَ فُرَيْشًا، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ إِذَا يَثْلَعُوا رَأْسِي، فَيَدْعُوهُ حُبْرَةٌ. فَقَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ، فَاعْزُهُمْ نُغْرَكَ، وَأَنْفِقْ عَلَيْهِمْ فَسَنَنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جُنْدًا نَبَعَتْ خَمْسَةٌ مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُفْسِطٌ مُتَّصِدِقٌ مُوقِفٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقٌ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِمٌ، وَرَجُلٌ فَقِيرٌ، وَأَهْلُ

النَّارِ حَمْسَةً: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا - أَوْ تَبَعَاءَ، شَكَّ يَحْيَى - لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا، وَلَا مَالًا، وَالْحَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ - وَإِنْ دَقَّ - إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِّي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ " وَذَكَرَ الْبُخْلَ وَالْكَذِبَ ، وَالشَّنْظِيرَ الْفَاحِشَ . في (مفتاح): (فصل: إذا عرفت هذه المقدِّمة، فالكلام على كلمات النِّفَاة من وجوه...: الوجه الثامن و الأربعون: ... وفي "صحيح مسلم" عن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَعْلِمَكُمْ مَا جَهَلْتُمْ مَا عَلَّمَنِي فِي مَقَامِي هَذَا - أَنَّهُ قَالَ -: كُلُّ مَا لَمْ تَحْلُثْهُ عَبْدًا فَهُوَ لَهُ حَالِلٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حَفَاءً فَأَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ"؛ فَأَخْبَرَ سَبْحَانَهُ أَنَّهُ إِذَا خَلَقَ عِبَادَهُ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِكَمَالِ حَيْبِهِ، وَالخُضُوعِ لَهُ، وَالذُّلِّ لَهُ، وَكَمَالِ طَاعَتِهِ وَحَدَهُ دُونَ غَيْرِهِ. وهذا من الحقِّ الذي خُلِقَتْ لَهُ، وَبِهِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهِ قَامَ الْعَالَمُ، وَأَلْجَلُهُ خُلِقَتْ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَأَلْجَلُهُ أَرْسَلَ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَلْجَلُهُ أَهْلَكَ الْقُرُونَ الَّتِي خَرَجَتْ عَنْهُ وَآثَرَتْ غَيْرَهُ. فَكُونُهُ سَبْحَانَهُ أَهْلًا أَنْ يُعْبَدَ وَيُحَبَّبَ وَيُحْمَدَ وَيُنْتَهَى عَلَيْهِ أَمْرٌ ثَابِتٌ لَهُ لِدَاتِهِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ الْغَيْبِيُّ الْقَادِرُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، فَهُوَ سَبْحَانَهُ الْإِلَهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَالْإِلَهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُؤَلَّهَ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا، وَخَشِيَّةً وَخُضُوعًا، وَتَذَلُّلًا وَعِبَادَةً، فَهُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ وَلَوْ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقَهُ، وَهُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ وَلَمْ يَعْْبُدْهُ. فَهُوَ الْمَعْبُودُ حَقًّا، الْإِلَهُ حَقًّا، الْحَمُودُ حَقًّا، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ خَلْقَهُ لَمْ يَعْْبُدْهُ وَلَمْ يَحْمَدْهُ وَلَمْ يَأْلَهُهُ، فَهُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ وَبَعْدَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ وَبَعْدَ أَنْ يَفْنِيَهُمْ، لَمْ يَسْتَحْدِثْ بِخَلْقِهِ لَهُمْ وَلَا بِأَمْرِهِ إِيَّاهُمْ اسْتِحْقَاقَ الْإِلَهِيَّةِ وَالْحَمْدِ، بَلْ إلهِيَّتُهُ وَحَمْدُهُ وَمَجْدُهُ وَغِنَاهُ أَوْصَافٌ ذَاتِيَّةٌ لَهُ يَسْتَحِيلُ مَفَارِقَتُهَا لَهُ، كَحَيَاتِهِ وَوُجُودِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِ كَمَالِهِ. فَأَوْلِيَاؤُهُ وَخَاصَّتُهُ وَحَزْبُهُ لَمَّا شَهِدَتْ عَقُولُهُمْ وَفَطْرُهُمْ أَنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُعْبَدَ وَإِنْ لَمْ يَرْسَلْ إِلَيْهِمْ رَسُولًا وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِمْ كِتَابًا، وَلَوْ لَمْ يَخْلُقْ جَنَّةً وَلَا نَارًا ، عَلِمُوا أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي الْعُقُولِ وَالْفِطْرِ أَحْسَنَ مِنْ عِبَادَتِهِ، وَلَا أَقْبَحَ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ. وَجَاءَتِ الرُّسُلُ وَأَنْزَلَتِ الْكُتُبُ بِتَقْرِيرِ مَا اسْتَوَدَعَ سَبْحَانَهُ فِي الْفِطْرِ وَالْعُقُولِ مِنْ ذَلِكَ، وَتَكْمِيلِهِ، وَتَفْصِيلِهِ، وَزِيَادَتِهِ حُسْنًا إِلَى حُسْنِهِ. فَاتَّفَقَتْ شَرِيعَتُهُ وَفَطْرَتُهُ، وَتَطَابَقًا وَتَوَافَقًا، وَظَهَرَ أَنَّهُمَا مِنْ مَشَاكَاةٍ وَاحِدَةٍ. فَعَبْدُوهُ وَأَحْبُوهُ وَمَجْدُوهُ وَحَمْدُوهُ بِدَاعِيِ الْفِطْرَةِ وَدَاعِيِ الشَّرْعِ وَدَاعِيِ الْعَقْلِ، فَاجْتَمَعَتْ لَهُمُ الدَّوَاعِي وَنَادَتْهُمْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَدَعَتْهُمْ إِلَى وِلِيَّتِهِمْ وَإِلَهُهُمْ وَفَاطِرِهِمْ، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ بِقُلُوبٍ سَلِيمَةٍ لَمْ يِعَارِضْ خَبْرَهُ عِنْدَهَا شَيْءٌ تَوْجِبُ رَيْبًا وَشَكًّا، وَلَا أَمْرَهُ شَهْوَةٌ تَوْجِبُ رَغْبَتَهَا عَنْهُ وَإِثَارَهَا سِوَاهُ. فَأَجَابُوا دَوَاعِيِ الْحُبِّ وَالطَّاعَةِ إِذْ نَادَتْ بِهِمْ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَبَدَلُوا أَنْفُسَهُمْ فِي مَرْضَاةِ مَوْلَاهُمْ الْحَقِّ بِذَلِّ أَخِي السَّمَّاحِ، وَحَمْدُوا عِنْدَ الْوَصُولِ إِلَيْهِ مَسْرَاهِمَ، وَإِنَّمَا يَحْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَى عِنْدَ الصَّبَاحِ، فَدِينُهُمْ دِينُ الْحَبِّ، وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي لَا إِكْرَاهَ فِيهِ، وَسَيْرُهُمْ سَيْرُ الْمُحِبِّينَ، وَهُوَ السَّيْرُ الَّذِي لَا وَقْفَةَ تَعْتَرِيهِ.

(إِنِّي أَدِينُ بِدِينِ الْحَبِّ وَيُحْكَمُ ... فَذَلِكَ دِينِي وَلَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)

(وَمَنْ يَكُنْ دِينُهُ كُرْهًا فَلَيْسَ لَهُ ... إِلَّا الْعِنَاءُ وَالْإِلَاسِيْرُ فِي الطَّيْنِ)

(وَمَا اسْتَوَى سَيْرُ عَبْدٍ فِي مَحَبَّتِهِ ... وَسَيْرُ خَالٍ مِنَ الْأَشْوَاقِ فِي دِينِ)

(فَقُلْ لِعَبْرِ أَخِي الْأَشْوَاقِ وَيَحْكُ قَدْ ... غُنِبَتْ حَظُّكَ لَا تَغْتَرَّ بِالذُّوْنِ)

(نَجَائِبُ الْحَبِّ تَعْلُو بِالْحَبِّ إِلَى ... أَعْلَى الْمَرَاتِبِ مِنْ فَوْقِ السَّلَاطِينِ)

(وأطيب العيش في الدارين قد رَغِبْتَ ... عنه التَّجَارُ فباعَت بَيْعَ مَغْبُونٍ)

(فإن تُردِ علمه فاقْرَأه ويحك في ... آياتِ طه وفي آياتِ ياسين)

ولا ريب أن كمال العبودية تابع لكمال المحبة، وكمال المحبة تابع لكمال الحبوب في نفسه، والله سبحانه له الكمال المطلق التام من كل وجه، الذي لا يعتره توهّم نقص أصلاً، ومن هذا شأنه فإن القلوب لا يكون شيئاً أحب إليها منه ما دامت فطرها وعقولها سليمة، وإذا كان أحب الأشياء إليها فلا محالة أن محبته توجب عبوديته وطاعته، وتتبع مرضاته، واستفراغ الجهد في التعبد له والإنابة إليه. وهذا الباعث أكمل بواعث العبودية وأقواها، حتى لو فرض تجرده عن الأمر والنهي والثواب والعقاب استفرغ الوسع واستخلص القلب للمعبود الحق. ومن هذا قول بعض السلف: "إنه ليستخرج حبه من قلبي ما لا يستخرج خوفه"، ومنه قول عمر في صهيب: "لو لم يخف الله لم يعصه". وقد كان هذا هو الواجب على كل عاقل، كما قال بعضهم:

لم تأتينا رسله ... وجاحمة النار لم تضرهم

(أليس من الواجب المستحق ... في طاعة رب الوري الأكرم) وقد قام النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى تفتطرت قدماه، فقيل له: تفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: "أفلا أكون عبداً شكوراً؟"، واقتصر - صلى الله عليه وسلم - من جوابهم على ما تدركه عقولهم، وتناله أفهامهم، وإلا فمن المعلوم أن باعته على ذلك الشكر أمرٌ يجل عن الوصف، ولا تناله العبارة ولا الأذهان. فإين هذا الشهود من شهود طائفة القدرية والجبورية؟!

فليعرض العاقل اللبيب ذينك المشهدين على هذا المشهد، ولينظر ما بين الأمرين من التفاوت. فالله سبحانه يُعبد ويُحمد ويُحب لأنه أهلٌ لذلك ومُسْتَحِقُّه، بل ما يستحقه سبحانه من عباده أمرٌ لا تناله قدرتهم ولا إرادتهم، ولا تتصوره عقولهم، ولا يمكن أحدٌ من خلقه قط أن يعبد حقَّ عبادته، ولا يوفيه حقه من المحبة والحمد. ولهذا قال أفضل خلقه وأكملهم وأعرفهم به وأحبهم إليه وأطوعهم له: "لا أحصي ثناءً عليك"، وأخبر أن عمله - صلى الله عليه وسلم - لا يستقل بالنجاة، فقال: "لن يُنجي أحداً منكم عمله"، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: "ولا أنا إلا أن يتغمديني الله برحمته منه وفضل". فصلوات الله وسلامه عليه عدد ما خلق في السماء، وعدد ما خلق في الأرض، وعدد ما بينهما، وعدد ما هو خالق. وفي الحديث المرفوع المشهور أن من الملائكة من هو ساجدٌ لله لا يرفع رأسه منذ خلق، ومنهم راعٍ لا يرفع رأسه من الركوع منذ خلق إلى يوم القيامة، وأنهم يقولون يوم القيامة: سبحانك ما عبدناك حقَّ عبادتك.

ولما كانت عبادته تعالى تابعة لمحبته وإجلاله، وكانت المحبة نوعان: محبة تنشأ عن الإنعام والإحسان، فتوجب شكراً وعبوديةً بحسب كماها ونقصاتها، ومحبة تنشأ عن جمال الحبوب وكماله، فتوجب عبوديةً وطاعةً أكمل من الأولى = كان الباعث على الطاعة والعبودية لا يخرج عن هذين النوعين. وأما أن تقع الطاعة صادرة عن خوفٍ محضٍ غير مقرون بمحبة، فهذا قد ظنه كثيرٌ من المتكلمين، وهي عندهم غاية العارِف، بناءً على أصلهم الباطل: أن الله لا تتعلق المحبة بذاته، وإنما تتعلق بمخلوقاته مما هو في الجنة من النعيم؛ فهم لا يحبونه لذاته وكماله ولا لإحسانه، ويُنكرون محبته لذلك، وإنما المحبوب عندهم في الحقيقة غيره. وهذا من أبطل الباطل. (وفي (شفاء): (الباب العشرون: في ذكر مناظرة بين قديري وسني: ... فصل: والله سبحانه قد أنعم على عباده من جملة إحسانه ونعمه بأمرين هما أصل السعادة: أحدهما: أن

خلقهم في أصل النشأة على الفطرة السليمة فكل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يخرجانه عنها كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وشبه ذلك بخروج البهيمة صحيحة سالمة حتى يجدها صاحبها وثبت عنه أنه قال: "يقول الله تعالى: **إني خلقت عبادي حنفاء فاتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا**" فإذا تركت النفس وفطرتها لم تؤثر على محبة باربها وفاطرها وعبادته وحده شيئا ولم تشرك به ولم تجحد كمال ربوبيته وكان أحب شيء إليها وأطوع شيء لها وآثر شيء عندها ولكن يعدها من يقترب بها من شياطين الجن والإنس بتزيينه وإغوائه حتى يغمس موجبها وحكمها. **الأمر الثاني:** أنه سبحانه هدى الناس هداية عامة بما أودعه فيهم من المعرفة ومكنهم من أسبابها وبما أنزل إليهم من الكتب وأرسل إليهم من الرسل وعلمهم ما لم يكونوا يعلمونه ففي كل نفس ما يقتضي معرفتها بالحق ومحبتها له وقد هدى الله كل عبد إلى أنواع من العلم يمكنه التوصل بها إلى سعادة الآخرة وجعل في فطرته محبة لذلك لكن قد يعرض العبد عن طلب علم ما ينفعه فلا يريده ولا يعرفه وكونه لا يريد ذلك ولا يعرفه أمر عديم فلا يضاف إلى الرب لا هذا ولا هذا فإنه من هذه الحثيثة شر والذي يضاف إلى الرب علمه به وقضاؤه له بعدم مشيئته لضده وإبقائه على العدم الأصلي وهو من هذه الجهة خير فإن العلم بالشر خير من الجهل به وعدم رفعه بإثبات ضده إذا كان مقتضى الحكمة كان خيرا وإن كان شرا بالنسبة إلى محله وسيأتي تمام تقرير هذا في باب دخول الشر في القضاء الإلهي إن شاء الله سبحانه. وفيه أيضا: **(الباب الثالث والعشرين: في استيفاء شبه النافين للحكمة والتعليل وذكر الأجوبة عنها: ...** وفي صحيح مسلم من حديث عياض بن حماد الجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه: قال: " **إني خلقت عبادي حنفاء كلهم وأنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا**" فأخبر أن الأصل فيهم الحنيفية وأنهم خلقوا عليها وأن صدها عارض فيهم باقتطاع الشياطين لهم عنها فمن الممتنع أن يعمل أثر اقتطاع الشياطين ولا يعمل أثر خلق الرحمن جل جلاله عمله والكل خلقه سبحانه فلا خالق سواه ولكن ذاك خلق يحبه ويرضاه ويضاف أثره إليه. وهذا خلق يبغضه ويسخطه ولا يضاف أثره إليه فإن الشر ليس إليه والخير كله في يديه) وفيه: **(الباب الموفاي ثلاثين: في ذكر الفطرة الأولى ومعناها واختلاف الناس في المراد بها وأنها لا تنافي القضاء والقدر بالشقاوة والضلال: ...** وقد ثبت في صحيح مسلم عن عياض بن حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: " **خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا**" وهذا صريح في أنه خلقهم على الحنيفية وأن الشياطين اجتالتهم بعد ذلك... قال أبو عمر روى هذا الحديث قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عياض ولم يسمعه قتادة من مطرف ولكن قال حدثني ثلاثة عقبه بن عبد الغافر ويزيد بن عبد الله بن الشخير والعلاء بن زياد كلهم يقول: حدثني مطرف عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه: " **وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم**" لم يقل: مسلمين وكذلك رواه الحسن عن مطرف ورواه ابن إسحاق عن لا يتهم عن قتادة بإسناده قال فيه: " **وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم**" ولم يقل: مسلمين. قال: فدل هذا على حفظ محمد بن إسحاق وإتقانه وضبطه لأنه ذكر مسلمين في روايته عن ثور بن يزيد لهذا الحديث وأسقطه من رواية قتادة وقصر فيه عن قوله: مسلمين. وزاده ثور بإسناده فالله أعلم. قال: والحنيف في كلام العرب المستقيم المخلص ولا استقامة أكثر من الإسلام.

قال وقد روي عن الحسن الحنيفة: "حج البيت" وهذا يدل أنه أراد الإسلام. وكذلك روى عن الضحاك والسدي قال: "حنفاء حجاجا" وعن مجاهد: "حنفاء متبعين" قال: وهذا كله يدل على أن الحنيفية الإسلام. قال: وقال أكثر العلماء: الحنيف المخلص. وقال الله عز وجل: {مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا} وقال تعالى: {مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} وقال: {مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ}... وكذلك قوله في الحديث الصحيح: "أني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا صريح في أنهم خلقوا على الحنيفة وأن الشياطين اجتالتهم وحرمت عليهم الحلال وأمرتهم بالشرك"... قال أبو عمر:... وذلك أن الفطرة السلامة والاستقامة بدليل قوله تعالى في حديث عياض بن حماد أني خلقت عبادي حنفاء يعني على استقامة وسلامة... فصل: وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: "إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم" يتضمن أصليين عظيمين مقصودين لأنفسهما ووسيلة تعين عليهما: أحدهما: عبادته وحده لا شريك له. والثاني: إنما يعبد بما شرعه وأحبه وأمر به. وهذان الأصلان هما المقصود الذي خلق له الخلق فضدهما الشرك والبدع فالمشرك يعبد مع الله غيره وصاحب البدعة يتقرب إلى الله بما لم يأمر به ولم يشرعه ولا أحبه وجعل سبحانه حل الطيبات مما يستعان به على ذلك ويتوسل به إليه فمدار الدين على هذين الأصلين وهذه الوسيلة فأخبر سبحانه أن الشياطين اقتطعت عبادته عن هذا المقصود وعن هذه الوسيلة فأمرتهم أن يشركوا به ما لم ينزل به سلطانا وهذا يتناول الإشراك بالمعبود الحق بأن يعبد معه غيره والإشراك بعبادته الحقبة بأن يعبد بغير شرعه وكثيرا ما يجتمع الشركان فيعبد المشرك معه غيره بعبادة لم يشرع سبحانه أن يتعبد له بها وقد ينفرد أحد المشركين فيشرك به غيره في نفس العبادة التي شرعها ويعبده وحده بعبادة شركية لم يشرعها أو يتوسل إلى عبادته بتحريم ما أحله وقد ذم الله سبحانه المشركين على هذين النوعين في كتابه في سورة الأنعام والأعراف وغيرهما يذكر فيها ذمهم على ما حرموه من المطاعم والملابس وذمهم على ما أشركوا به من عبادة غيره أو على ما ابتدعوه من عبادته بما لم يشرعه وفي المسند: "أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة" فهي حنيفة في التوحيد وعدم الشرك سمحة في العمل وعدم الآصار والأغلال بتحريمهم من الطيبات الحلال فيعبد سبحانه بما أحبه ويستعان على عبادته بما أحله قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا} وهذا هو الذي فطر الله عليه خلقه. وهو محبوب لكل أحد مستقر سنته في كل فطرة فإنه يتضمن التوحيد وإخلاص القصد والحب لله وحده وعبادته وحده بما يجب أن يعبد به والأمر بالمعروف الذي تحبه القلوب والنهي عن المنكر الذي تبغضه وتنفر منه ويجل الطيبات النافعة وتحريم الخبائث الضارة. وفي (أحكام): (فَصَلِّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ الدِّينِ): 180 - فَصَلِّ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا فَسَّرَ بِهِ الْأَيْمَةُ الْفِطْرَةَ أَنَّهَا " الدِّينُ " مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: " «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا» وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ اقْتَطَعَتْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهَا، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْهَا، قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُوهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ} [البقرة: 257] ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ إِخْرَاجَ الشَّيَاطِينِ لَهُمْ مِنْ نُورِ الْفِطْرَةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَمِنْ النُّورِ

الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْهُدَى، وَالْعِلْمِ إِلَى ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ). وفيه أيضاً: **[فصل: تفسير قول النبي عليه السلام فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنصِّرَانِهِ وَمُجَسِّنَانِهِ]: ... وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ - فِي حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ فِيمَا يَرُوي «عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: " إِبْنِي خَلَقْتُ عَبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا »** - صريح في أنهم خلُقوا على الحنيفية، وأن الشياطين اجتالتهم، وحرمت عليهم الحلال وأمرتهم بالشرك. وفيه: **[فصل: الفطرة خلُو القلب من الإيمان والكفر]: ... قَالَ أَبُو عَمَرَ: ... «إِبْنِي خَلَقْتُ عَبَادِي حُنَفَاءَ»** يعني على استقامة وسلامة وفيه: **[فصل في تلخيص هذه الأقوال التي حكيناها]: ... وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِبْنِي خَلَقْتُ عَبَادِي حُنَفَاءَ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ» ، فَأَخْبَرَ أَنْ تَغْيِيرَ الْحَنِيفِيَّةِ الَّتِي خُلِقُوا عَلَيْهَا بِأَمْرِ طَائِرٍ مِنْ جِهَةِ الشَّيْطَانِ، وَلَوْ كَانَ الْكُفْرُ مِنْهُمْ مَفْطُورِينَ عَلَى الْكُفْرِ لَقَالَ: خَلَقْتُ عَبَادِي مُشْرِكِينَ، فَأَتَتْهُمُ الرُّسُلُ فَاقْتَطَعَتْهُمُ عَنْ ذَلِكَ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ: «خَلَقْتُ عَبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ» ؟»** فَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وفي (إغاثة): **(الباب الرابع عشر: ... " إِبْنِي خَلَقْتُ عَبَادِي حُنَفَاءَ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا" فالشرك** وتحريم الحلال قرينان. وهما اللذان عابهما الله تعالى في كتابه على المشركين في سورة الأنعام و الأعراف. وفي (الصواعق): **(الطاغوت الثاني: ... فإنه ما من مدة من المدد وإلا وقد ابتدعت فيها بدع يزعم أربابها أن العقل دل عليها ونحن نسوق لك الأمر من أوله إلى أن يصل إليك بعون الله وحسن توفيقه فنقول لما أظلمت الأرض وبعد عهد أهلها بنور الوحي وتفرقوا في الباطل فرقا وأحزابا لا يجمعهم جامع ولا يحصيهم إلا الذي خلقهم فإنهم فقدوا نور النبوة ورجعوا إلى مجرد العقول فكانوا كما قال النبي فيما يروي عن ربه أنه قال: " إِبْنِي خَلَقْتُ عَبَادِي حُنَفَاءَ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ عَرَبِيًّا وَعَجَمِيًّا إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ" فكان أهل العقول كلهم في مقته إلا بقايا متمسكين بالوحي فلم يستفيدوا بعقولهم حين فقدوا نور الوحي إلا عبادة الأوثان أو الصلبان أو النيران أو الكواكب والشمس والقمر أو الحيرة والشك أو السحر أو تعطيل الصانع والكفر به فاستفادوا بها مقت الرب سبحانه لهم وإعراضه عنهم فأطلع الله شمس الرسالة في تلك الظلم سراجا منيرا. وأنعم بها على أهل الأرض في عقولهم وقلوبهم ومعاشهم ومعادهم نعمة لا يستطيعون لها شكورا فأبصروا بنور الوحي ما لم يكونوا بعقولهم يبصرونه ورأوا في ضوء الرسالة ما لم يكونوا بآرائهم يرونه فكانوا كما قال الله تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} [البقرة 257] وقال: {أَلَمْ يَكُنْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ لِنُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [إبراهيم 1] وقال: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا} [الشورى 52] وقال: {أَوْ مَنْ كَانَ مُبْتَلًى فَاجْتَنَبْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا} [الأنعام 122]**

28- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَعْبِضُهَا نَفَقَةً سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعِضْ

مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبْدِيهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ "البخارى-أحاديث(4684- 5352- 7496)

ومسلم-حديث36 - (993) 37 - (993). في (طريق): (فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة و الضعف: ... و قيل

لبعض العارفين: أيسجد القلب بين يدي ربه؟ قال: أى والله، بسجدة لا يرفع رأسه منها إلى يوم القيامة. فشتان بين قلب بيت عنه ربه قد قطع في سفره إليه ببداء الأكوان وخرق حجب الطبيعة، ولم يقف عند رسم، ولا سكن إلى علم حتى دخل على ربه في داره فشاهد عز سلطانه وعظمة جلاله وعلو شأنه وبهاء كماله، وهو مستو على عرشه يدبر أمر عباده وتصدق إليه شؤون العباد وتعرض عليه حوائجهم وأعمالهم، فيأمر فيها بما يشاء، فينزل الأمر من عنده نافداً [كما أمر] ، فيشاهد الملك الحق قيوماً بنفسه مقيماً لكل ما سواه غنياً عن كل من سواه وكل من سواه فقير إليه:

{يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} [الرحمن:29] ، يغفر ذنباً ويفرج كرباً ويفك عانياً وينصر ضعيفاً

ويجبر كسيراً ويغنى فقيراً ويميت ويحيى ويسعد ويشقى ويضل ويهدى وينعم على قوم ويسلب نعمته عن آخرين ويعز أقواماً ويذل آخرين ويرفع أقواماً ويضع آخرين. ويشهده كما أخبر عنه أعلم الخلق به وأصدقهم في خبره حيث يقول في الحديث الصحيح: "يمين الله مألأى لا يعيضا نفقة، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق الخلق فإنه لم يغض ما في يمينه، ويده الأخرى الميزان يخفض ويرفع"، فيشاهده كذلك يقسم الأرزاق ويجزل العطايا ويمن بفضله على من يشاء من عباده بيمينه، وباليد الأخرى الميزان يخفض به من يشاء ويرفع به من يشاء عدلاً منه وحكمة لا إله إلا هو العزيز الحكيم، فيشده وحده القيوم بأمر السموات والأرض ومن فيهن، ليس له بواب فيستأذن ولا حاجب فيدخل عليه، ولا وزير فيؤتى ولا ظهير فيستعان به ولا ولى من دونه فيشفع به إليه، ولا نائب عنه فيعرفه حوائج عباده، ولا معين له فيعاونه على قضائها، [بل قد] أحاط سبحانه بما علماً ووسعها قدرة ورحمة، فلا تزيد كثرة الحاجات إلا جوداً وكرماً، ولا يشغله منها شأن عن شأن، ولا تغلظه كثرة المسائل، ولا يتبرم بإلحاح الملحين. لو اجتمع أول خلقه وآخريهم وإنسهم وجنهم وقاموا في صعيد واحد ثم سألوه فأعطى كلا منهم مسألته ما نقص ذلك مما عنده ذرة واحدة إلا كما ينقص المحيط البحر إذا غمس فيه. ولو أن أولهم وآخريهم وإنسهم وجنهم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منهم ما زاد ذلك

في ملكه شيئاً ذلك بأنه الغنى الجواد الماجد، فعطاؤه [من] كلام وعذابه كلام: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ

فَيَكُونُ} [يس:82] وفي (شفاء): (الباب الخامس والعشرون: في امتناع إطلاق القول نفيًا وإثباتًا أن الرب تعالى مرید للشر

وفاعل له: هذا موضع خلاف اختلف فيه مثبتو القدر ونفاته فقال النفاة: لا يجوز أن يقال أن الله سبحانه مرید للشر أو

فاعل له. قالوا: لا يريد الشر وفاعله شرير هذا هو المعروف لغة وعقلا وشرعا كما أن الظالم فاعل الظلم والفاجر فاعل

الفجور ومریده والرب يتعالى ويتنزه عن ثبوت معاني أسماء السوء له فإن أسماء السوء كلها حسنى وأفعاله كلها خير فيستحيل

أن يريد الشر فالشر ليس بإرادته ولا بفعله. قالوا: وقد قام الدليل على أن فعله سبحانه غير مفعوله والشر ليس بفعل

له فلا يكون مفعولا له وقابلهم الجبرية فقالوا بل الرب سبحانه يريد الشر ويفعله قالوا لأن الشر موجود فلا بد له من

خالق ولا خالق إلا الله وهو سبحانه إنما يخلق بإرادته فكل مخلوق فهو مراد له وهو فعله ووافقوا إخوانهم على أن الفعل

عين المفعول والخلق نفس المخلوق ثم قالوا والشر مخلوق له ومفعول فهو فعله وخلق وواقع بإرادته. قالوا: وإنما لم يطلق

القول أنه يريد الشر ويفعل الشر أدبا لفظيا فقط كما لا يطلق القول بأنه رب الكلاب والخنازير ويطلق القول بأنه رب

كل شيء وخالقه. قالوا: وأما قولكم أن الشرير يريد الشر وفاعله فجوابه من وجهين: أحدهما: إنما يمنع ذلك بأن الشرير من قام به الشر وفعل الشر لم يقم بذات الرب فإن أفعاله لا تقوم به إذ هي نفس مفعولاته وإنما هي قائمة بالخلق وكذلك اشتقت لهم منها الأسماء كالفاجر والفاسق والمصلي والحاج والصائم ونحوها، الجواب الثاني: أن أسماء الله تعالى توقيفية. ولم يسم نفسه إلا بأحسن الأسماء قالوا: والرب تعالى أعظم من أن يكون في ملكه مالا يريد ولا يخلقه فإنه الغالب غير المغلوب، وتحقيق القول في ذلك أنه يمتنع إطلاق إرادة الشر عليه وفعله نفيًا وإثباتًا في إطلاق لفظ الإرادة والفعل من إهام المعنى الباطل ونفي المعنى الصحيح فإن الإرادة تطلق بمعنى المشيئة وبمعنى المحبة والرضا فالأول كقوله: **{إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ} وقوله: {وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ} وقوله: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً} والثاني كقوله: **{وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ} وقوله: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}** فالإرادة بالمعنى الأول تستلزم وقوع المراد ولا تستلزم محبته والرضا به وبالمعنى الثاني لا تستلزم وقوع المراد وتستلزم محبته فإنها لا تنقسم بل كل ما أراه من أفعاله فهو محبوب مرضي له ففرق بين إرادة أفعاله وإرادة مفعولاته فإن أفعاله خير كلها وعدل ومصلحة وحكمة لا شر فيها بوجه من الوجوه. وأما مفعولاته فهي مورد الانقسام وهذا إنما يتحقق على قول أهل السنة أن الفعل غير المفعول والخلق غير المخلوق كما هو الموافق للعقول والفطر واللغة ودلالة القرآن والحديث وإجماع أهل السنة كما حكاه البغوي في شرح السنة عنهم. وعلى هذا فهنا إرادتان ومرادان: إرادة أن يفعل ومرادها: فعله القائم به. وإرادة أن يفعل عبده ومرادها: مفعوله المنفصل عنه، وليس بمتلازمين فقد يريد من عبده أن يفعل ولا يريد من نفسه إعانتة على الفعل وتوفيقه له وصرف موانعه عنه كما أراد من إبليس أن يسجد لآدم ولم يرد من نفسه أن يعينه على السجود ويوفقه له ويثبت قلبه عليه ويصرفه إليه ولو أراد ذلك منه لسجد له لا محالة وقوله: **{فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ}** إخباره عن إرادته لفعله لا لأفعال عبيده وهذا الفعل والإرادة لا ينقسم إلى خير وشر كما تقدم وعلى هذا فإذا قيل هو يريد للشر أوهم أنه محب له راض به وإذا قيل أنه لم يرد أوهم أنه لم يخلقه ولا كونه وكلاهما باطل ولذلك إذا قيل أن الشر فعله أو أنه يفعل الشر أوهم أن الشر فعله القائم به. وهذا محال وإذا قيل: لم يفعله أو ليس بفعل له أوهم أنه لم يخلقه ولم يكونه وهذا محال فانظر ما في إطلاق هذه الألفاظ في النفي والإثبات من الحق والباطل الذي يتبين بالاستفصال والتفصيل وأن الصواب في هذا الباب ما دل عليه القرآن والسنة من أن الشر لا يضاف إلى الرب تعالى لا وصفا ولا فعلا ولا يتسمى باسمه بوجه من الوجوه وإنما يدخل في مفعولاته بطريق العموم كقوله تعالى: **{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ}** فما هنا موصولة أو مصدرية والمصدر بمعنى المفعول أي: من شر الذي خلقه أو من شر مخلوقه وقد يحذف فاعله كقوله حكاية عن مؤمن الجن: **{وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أَرِيدُ يَمَنُ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا}** وقد يسند إلى محله القائم به كقول إبراهيم الخليل الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقيني وإذا مرضت فهو يشفين وقول الخضر أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وقال في بلوغ الغلامين فأراد ربك أن يبلغا أشدهما وقد جمع الأنواع الثلاثة في الفاتحة في قوله: **{اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}** والله تعالى إنما نسب إلى نفسه الخير دون الشر فقال تعالى: **{قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}** وأخطأ من قال المعنى بيدك الخير والشر**

لثلاثة أوجه، أحدها أنه ليس في اللفظ ما يدل على إرادة هذا المحذوف بل ترك ذكره قصداً أو بيانا أنه ليس بمراد، الثاني أن الذي بيد الله تعالى نوعان فضل وعدل كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يمين الله ملامى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرايتم ما أنفق منذ خلق الخلق فإنه لم يغيض ما في يمينه ويده الأخرى القسط يخفض ويرفع" فالفضل لإحدى اليدين والعدل للأخرى وكلاهما خير لا شر فيه بوجه، الثالث أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليبيك وسعديك. والخير في يديك. والشر ليس إليك" كالتفسير للآية ففرق بين الخير والشر، وجعل أحدهما في يدي الرب سبحانه، وقطع إضافة الآخر إليه مع إثبات عموم خلقه لكل شيء.) وفي (مفتاح): **(الأصل الأول: في العلم وفضله وشرفه... الوجه التاسع والعشرون بعد المئة... وإن الله قال لي: "أنفق أنفق عليك" - هذا لفظ الإمام مسلم -**

حديث 37 - (993) - وَهَذَا يَتَنَاوَلُ نَفَقَةَ الْعِلْمِ. إِمَّا بِالْفِطْرِ. وَإِمَّا بِتَنْبِيهِهِ وَإِشَارَتِهِ وَفِحْوَاهِ. وَلِرِكَاءِ الْعِلْمِ وَنَحْوِهِ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا: تَعْلِيمُهُ وَالثَّانِي: الْعَمَلُ بِهِ فَإِنَّ الْعَمَلَ بِهِ أَيْضًا يَنْمِيهِ وَيَكْثُرُهُ وَيَفْتَحُ لِمُصَاحِبِهِ أَبْوَابَهُ وَخَبَايَاهُ. وَقَوْلُهُ: - **يقصد قول الإمام علي - "والمال تنقصه النفقة"** لا يُتَنَافَى قَوْلُ النَّبِيِّ: "مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ فَإِنَّ الْمَالَ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْهُ وَأَنْفَقَتْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْقَدْرُ وَخَلَفَهُ غَيْرُهُ. وَأَمَّا الْعِلْمُ فَكَالْقَبْسِ مِنَ النَّارِ لَوْ اقْتَبَسَ مِنْهَا الْعَالِمُ لَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا شَيْءٌ. بَلْ يَزِيدُ الْعِلْمُ بِالْاِقْتِبَاسِ مِنْهُ. فَهُوَ كَالْعَيْنِ الَّتِي كَلِمَا أُخِذَ مِنْهَا قَوَى يَنْبوعُهَا وَجَاشَ مَعِينُهَا. وَفَضْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْمَالِ يُعْلَمُ مِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ الْعِلْمَ مِيرَاثُ الْأَنْبِيَاءِ. وَالْمَالُ مِيرَاثُ الْمُلُوكِ وَالْأَغْنِيَاءِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِلْمَ يَحْرُسُ صَاحِبَهُ وَصَاحِبَ الْمَالِ يَحْرُسُ مَالَهُ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْمَالَ تَذْهِبُهُ التَّفَقَّاتُ وَالْعِلْمُ يَزْكُو عَلَى التَّفَقُّةِ. الرَّابِعُ: أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ إِذَا مَاتَ فَارَقَهُ مَالَهُ وَالْعِلْمُ يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ. **الخامس:** أَنَّ الْعِلْمَ حَاكِمُ عَلَى الْمَالِ وَالْمَالُ لَا يَحْكُمُ عَلَى الْعِلْمِ. **السادس:** أَنَّ الْمَالَ يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ. وَالْبُرِّ وَالْفَاجِرِ. وَالْعِلْمُ النَّافِعُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ. **السابع:** أَنَّ الْعَالِمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُلُوكُ فَمَنْ دُوْنَهُمْ وَصَاحِبُ الْمَالِ إِذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعَدَمِ وَالْفَاقَةِ. **الثامن:** أَنَّ النَّفْسَ تَشْرَفُ وَتَرْكُو بِجَمْعِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ. وَذَلِكَ مِنْ كَمَالِهَا وَشَرَفِهَا. وَالْمَالُ يَرْكِيهَا وَلَا يَكْمِلُهَا وَلَا يَزِيدُهَا صِفَةَ كَمَالٍ. بَلِ النَّفْسُ تَنْقُصُ وَتَشْجُ وَتَبْخُلُ بِجَمْعِهِ وَالْحِرْصُ عَلَيْهِ. فَحِرْصُهَا عَلَى الْعِلْمِ عَيْنُ كَمَالِهَا. وَحِرْصُهَا عَلَى الْمَالِ عَيْنُ نَقْصِهَا. **التاسع:** أَنَّ الْمَالَ يَدْعُوهَا إِلَى الطَّغْيَانِ وَالْفَخْرِ وَالْحَيَلَاءِ. وَالْعِلْمُ يَدْعُوهَا إِلَى التَّوَاضُعِ وَالْقِيَامِ بِالْعِبَادَةِ. فَالْمَالُ يَدْعُوهَا إِلَى صِفَاتِ الْمُلُوكِ وَالْعِلْمُ يَدْعُوهَا إِلَى صِفَاتِ الْعَبِيدِ. **العاشر:** أَنَّ الْعِلْمَ جَاذِبٌ مُوَصَّلٌ لَهَا إِلَى سَعَادَتِهَا الَّتِي خُلِقَتْ لَهَا. وَالْمَالُ حِجَابٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا. **الحادي عشر:** أَنَّ غِنَى الْعِلْمِ أَجْلٌ مِنْ غِنَى الْمَالِ. فَإِنَّ غِنَى الْمَالِ غِنَى بِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ عَنِ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِ. لَوْ ذَهَبَ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ فَقِيرًا مَعْدَمًا. وَغِنَى الْعِلْمِ لَا يَخْشَى عَلَيْهِ الْفَقْرَ. بَلْ هُوَ فِي زِيَادَةِ أَبَدًا. فَهُوَ الْغِنَى الْعَالِي حَقِيقَةً كَمَا قِيلَ:

(غَنِيَتْ بِلَا مَالٍ عَنِ النَّاسِ كُلِّهِمْ ... وَإِنَّ الْغِنَى الْعَالِيَّ عَنِ الشَّيْءِ لَا بِهِ) **الثاني عشر:** أَنَّ الْمَالَ يَسْتَعْبِدُ مَحَبَّةً وَصَاحِبَهُ فَيَجْعَلُهُ عَبْدًا لَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ: "تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ" الْحَدِيثُ. وَالْعِلْمُ يَسْتَعْبِدُهُ لِرَبِّهِ وَخَالِقِهِ فَهُوَ لَا يَدْعُوهُ إِلَّا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدِّهِ. **الثالث عشر:** أَنَّ حُبَّ الْعِلْمِ وَطَلْبَهُ أَصْلُ كُلِّ طَاعَةٍ. وَحُبُّ الدُّنْيَا وَالْمَالِ وَطَلْبُهُ أَصْلُ كُلِّ سَيِّئَةٍ. **الرابع عشر:** أَنَّ قِيَمَةَ الْغِنَى مَالَهُ وَقِيَمَةَ الْعَالِمِ عِلْمُهُ. فَهَذَا مُتَقَوِّمٌ بِمَالِهِ. فَإِذَا عَدِمَ مَالَهُ عَدِمَتْ قِيَمَتُهُ وَبَقِيَ بِلَا قِيَمَةٍ. وَالْعَالِمُ لَا تَزُولُ قِيَمَتُهُ. بَلْ هِيَ فِي تَضَاعُفٍ وَزِيَادَةٍ دَائِمًا. **الخامس عشر:** أَنَّ جَوْهَرَ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ جَوْهَرِ الْبَدَنِ. وَجَوْهَرَ الْعِلْمِ مِنْ جِنْسِ جَوْهَرِ الرُّوحِ كَمَا قَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: عَلِمْتُكَ مِنْ رُوحِكَ وَمَالُكَ مِنْ بَدْنِكَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ

كالفرق بين الروح والبدن. **السادس عشر**: أن العالم لو عرض عليه بحظه من العلم الدنيًا بما فيها لم يرضها عوضًا من علمه. والغني العاقل إذا رأى شرف العلم وفضله وابتهاجه بالعلم وكماله به يود لو أن له علمه بغناه أجمع. **السابع عشر**: أنه ما أطاع الله أخذ قط إلا بالعلم. وعمامة من يعصيه إنما يعصيه بالمال. **الثامن عشر**: أن العالم يدعو الناس إلى الله بعلمه وحاله. وجامع المال يدعوهم إلى الدنيًا بحاله وماله. **التاسع عشر**: أن غنى المال قد يكون سبب هلاك صاحبه كثيرًا. فإنه معشوق النفوس. فإذا رأت من يستأثر بمعشوقها عليهما سعت في هلاكه كما هو الواقع. وأما غنا لعلم فسبب حياة الرجل وحياة غيره به. والناس إذا رأوا من يستأثر عليهم به يطلبه أحبوه وخدموه وأكرموا. **العشرون**: أن اللذة الحاصلة من غنى إما لذة وهمية. وإما لذة بهيمية. فإن صاحبه التذ بنفس جمعه وتحصيله فتلك لذة وهمية خيالية. وإن التذ بإنفاقه في شهواته فهي لذة بهيمية. وأما لذة العلم فلذة عقلية روحانية. وهي تشبه لذة الملائكة وبهجتها وفرق ما بين اللذتين. **الحادي والعشرون**: أن عقلاء الأمم مطبقون على ذم الشره في جمع المال الحرص عليه وتنقصه والإزراء به. ومطبقون على تعظيم الشره في جمع العلم وتحصيله ومدحه ومحبته ورؤيته بعين الكمال. **الثاني والعشرون**: أنهم مطبقون على تعظيم الزاهد في المال المعرض عن جمعه الذي لا يلتفت إليه ولا يجعل قلبه عبدًا له. ومطبقون على ذم الزاهد في العلم الذي لا يلتفت إليه ولا يحرص عليه. **الثالث والعشرون**: أن المال يمدح صاحبه بتخليه منه وإخراجه والعلم إنما يمدح بتخليه به واتصافه به. **الرابع والعشرون**: أن غنى المال مقرون بالخوف والحزن فهو حزين قبل حصوله. خائف بعد حصوله. كلما كان أكثر كان الخوف أقوى. وغنى العلم مقرون بالأمن والفرح والسرور. **الخامس والعشرون**: أن الغنى بماله لا بد أن يفارقه غناه ويتعذب ويتألم بمفارقه والغنى بالعلم لا يزول ولا يتعذب صاحبه. لا يتألم فلذة الغنى بالمال لذة زائلة منقطعة يعقبها الألم. ولذة الغنى بالعلم لذة باقية مستمرة لا يلحقها ألم. **السادس والعشرون**: أن استلذاذ النفس وكمالها بالغنى استكمال بعارية مؤداة فتجملها بالمال تجمل بثوب مستعار لا بد أن يرجع إلى مالكه يومًا ما. وأما تجملها بالعلم وكمالها به فتجمل بصفة ثابتة لها راسخة فيها لا تفارقها. **السابع والعشرون**: أن الغنى بالمال هو عين فقر النفس. والغنى بالعلم هو عين فقر النفس. والغنى بالعلم هو غناها الحقيقي. فغناها بعلمها هو الغنى. وغناها بمالها هو الفقر. **الثامن والعشرون**: أن من قدم وأكرم ماله. إذا زال ماله زال تقديمه وإكرامه. ومن قدم وأكرم لعلمه لا يزداد إلا تقديمًا وإكرامًا. **التاسع والعشرون**: أن تقديم الرجل ماله هو عين ذمه فإنه نداء عليه بنقصه وأنه لو لماله لكان مستحقًا للتأخر والإهانة. وأما تقديمه وإكرامه لعلمه فإنه عين كماله إذ هو تقديم له بنفسه وبصفته القائمة به لا بأمر خارج عن ذاته. **الوجه الثلاثون**: أن طالب الكمال بغنى المال كجامع بين الضدين فهو طالب مالا سبيل له إليه. وبيان ذلك أن القدرة صفة كمال. وصفة الكمال محبوبة بالذات. والاستغناء عن الغير أيضًا صفة كمال محبوبة بالذات. فإذا مال الرجل بطبعه إلى السخاوة والجود وفعل المكرمات. فهذا كمال مطلوب للعقلاء. محبوب للنفوس. وإذا التفت إلى أن ذلك يقتضى خروج المال من يده. وذلك يوجب نقصه واحتياجه إلى الغير وزوال قدرته. نفرت نفسه عن السخاء والكرم والجود واصطناع المعروف. وظن أن كماله في إمساك المآزر وهذه البلية أمر ثابت لعامة الخلق لا ينكفون عنها. فلأجل ميل الطبع إلى حصول الممدح والثناء والتعظيم بحب الجود والسخاء والمكارم. ولأجل قوت القدرة الحاصلة بسبب إخراجه والحاجة المنافية لكمال الغنى يجب إبقاء ماله ويكره السخاء والكرم والجود فيبقى قلبه واقفًا بين هذين

الداعيين يتجاذبان ويعتوران عَلَيْهِ فَيَبْقَى الْقَلْبُ فِي مَقَامِ الْمُعَارَضَةِ بَيْنَهُمَا. فَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ جَانِبَ الْبُذْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ فَيُؤَثِّرُهُ عَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ جَانِبَ الْإِمْسَاكِ وَبَقَاءِ الْقُدْرَةِ وَالْغِنَى فَيُؤَثِّرُهُ. فَهَذَانِ نَظْرَانِ لِلْعُقُلَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ بِهِ الْجَهْلُ وَالْحِمَاقَةُ إِلَى حَيْثُ يُرِيدُ الْجُمُعَ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ فَيَعِدُ النَّاسَ بِالْجُودِ وَالسَّخَاءِ وَالْمَكَارِمِ طَمَعًا مِنْهُ فِي فَوْزِهِ بِالْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى ذَلِكَ. وَعِنْدَ حُضُورِ الْوَقْتِ لَا يَفِي بِمَا قَالَ فَيَسْتَحِقُّ الدَّمَ وَيَبْذُلُ بِلِسَانِهِ وَيَمْسِكُ بِقَلْبِهِ وَيَدُهُ فَيَقَعُ فِي أَنْوَاعِ الْقَبَائِحِ وَالْفَضَائِحِ. وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنَ الْأَغْنِيَاءِ رَأَيْتَهُمْ تَحْتَ أَسْرِ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ. وَهُمْ غَالِبًا يَبْكُونَ وَيَشْكُونَ. وَأَمَّا غِنَى الْعِلْمِ فَلَا يَعْزُزُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ كَلِمَا بَدَلَهُ أَزْدَادًا يَبْذُلُهُ فَرَحًا وَسُرُورًا وَابْتِهَاجًا. وَإِنْ فَاتَتْهُ لَذَّةُ أَهْلِ الْغِنَى وَتَمَتَّعَهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ فَهَمُّ أَيْضًا قَدْ فَاتَتْهُمْ لَذَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَمَتَّعَهُمْ بِعُلُومِهِمْ وَابْتِهَاجَهُمْ بِهَا. فَمَعَ صَاحِبِ الْعِلْمِ مِنْ أَسْبَابِ اللَّذَّةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ وَأَقْوَى وَأَدْوَمُ مِنْ لَذَّةِ الْغِنَى وَتَعْبُهُ فِي تَحْصِيلِهِ وَجَمْعِهِ وَضَبْطِهِ أَقْلَ مِنْ تَعْبِ جَامِعِ الْمَالِ. فَجَمَعَهُ وَأَمَلَهُ دُونَ أَمَلِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ تَسْلِيَةً لَهُمْ بِمَا يَنَالُهُمْ مِنَ الْأَلَمِ وَالتَّعَبِ فِي طَاعَتِهِ وَمَرْضَاتِهِ: {وَلَا تَهْنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّ اللَّذَّةَ الْحَاصِلَةَ مِنَ الْمَالِ وَالْغِنَى إِنَّمَا هِيَ حَالٌ تَجَدُّهُ فَقَطُّ. وَأَمَّا حَالٌ دَوَامَةٌ فَإِنَّمَا أَنْ تَذْهَبَ تِلْكَ اللَّذَّةُ. وَإِنَّمَا أَنْ تَنْقُصَ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الطَّعْنَ يَبْقَى طَالِبًا لَغْنَى آخَرَ حَرِيصًا عَلَيْهِ. فَهُوَ يَحَاوِلُ تَحْصِيلَ الزِّيَادَةِ دَائِمًا. فَهُوَ فِي فَقْرٍ مُسْتَمِرٍّ غَيْرٍ مَنْقُضٍ. وَلَوْ مَلَكَ خَزَائِنَ الْأَرْضِ فَقَفِرَهُ وَطَلَبَهُ وَحَرَصَهُ بَاقٍ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَخَذَ الْمُنْهَوْمِينَ الَّذِينَ لَا يَشْبَعَانِ فَهُوَ لَا يُفَارِقُهُ أَلَمَ الْحَرِصِ وَالطَّلَبِ. وَهَذَا بِخِلَافِ غِنَى الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ فَإِنَّ لَذَتَهُ فِي حَالِ بَقَائِهِ مِثْلَهَا فِي حَالِ تَجَدُّدِهِ. بَلْ أَزِيدُ وَصَاحِبُهَا وَإِنْ كَانَ لَا يَزَالُ طَالِبًا لِلْمَزِيدِ حَرِيصًا عَلَيْهِ فَطَلَبُهُ وَحَرَصُهُ مُسْتَصْحَبٌ لِلذَّةِ الْحَاصِلِ وَلَذَّةِ الْمَرْجُو الْمَطْلُوبِ وَلَذَّةِ الطَّلَبِ وَابْتِهَاجِهِ وَفَرَحِهِ بِهِ. **الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ**: أَنَّ غِنَى الْمَالِ يَسْتَدْعِي الْإِنْعَامَ عَلَى النَّاسِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ. فَصَاحِبُهُ إِذَا أَسَدَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا الْبَابِ. وَإِنَّمَا أَنْ يَفْتَحَهُ عَلَيْهِ. فَإِنَّ سَدَّهُ عَلَى نَفْسِهِ اشْتَهَرَ عِنْدَ النَّاسِ بِالْبَعْدِ مِنَ الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ فَأَبْغَضُوهُ وَذَمُّوهُ وَاحْتَقَرُوهُ. وَكُلٌّ مِنْ كَانَتْ بَغِيضًا عِنْدَ النَّاسِ حَقِيرًا لَدَيْهِمْ كَانَتْ وَصُولُ الْآفَاتِ وَالْمُضْرَاتِ إِلَيْهِ أَسْرَعَ مِنَ النَّارِ فِي الْحَطْبِ الْيَابِسِ وَمِنَ السَّيْلِ فِي مَنْحَدِهِ. وَإِذَا عَرَفَ مِنَ الْخَلْقِ أَنَّهُمْ يَمْقُتُونَهُ وَيَبْغِضُونَهُ وَلَا يُقِيمُونَ لَهُ وَزْنَ تَأَمَّ قَلْبُهُ غَايَةَ التَّأَلُّمِ وَأَحْضَرَ الْهَمُومَ وَالْغُومَ وَالْأَحْزَانَ. وَإِنْ فَتَحَ بَابَ الْإِحْسَانِ وَالْعَطَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَمْكِنُهُ إِصْطِلَ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَلَا بُدَّ مِنْ إِصْطِلِهِ إِلَى الْبَعْضِ وَإِمْسَاكِهِ عَنِ الْبَعْضِ. وَهَذَا يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَابَ الْعَدَاوَةِ وَالْمَذْمَةِ مِنَ الْمَحْرُومِ وَالْمَرْحُومِ. أَمَّا الْمَحْرُومُ فَيَقُولُ: كَيْفَ جَادَ عَلَيَّ غَيْرِي وَبَخَلَ عَلَيَّ؟ وَأَمَّا الْمَرْحُومُ فَإِنَّهُ يَلْتَذُّ وَيَفْرَحُ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ فَيَبْقَى طَامِعًا مُسْتَشْرِفًا لِنَظِيرِهِ عَلَى الدَّوَامِ. وَهَذَا قَدْ يَتَعَدَّرُ غَالِبًا فَيُفْضَى ذَلِكَ إِلَى الْعَدَاوَةِ الشَّدِيدَةِ وَالْمَذْمَةِ. وَهَذَا قِيلَ: اتَّقِ شَرَّ مَنْ أَحْسَنَتْ إِلَيْهِ. وَهَذِهِ الْآفَاتُ لَا تَعْرِضُ فِي غِنَى الْعِلْمِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يُمْكِنُهُ بَدَلُهُ لِلْعَالَمِ كُلِّهِمْ وَاشْتِرَاكِهِمْ فِيهِ. وَالْقَدْرُ الْمَبْدُولُ مِنْهُ بَاقٍ لِأَخْذِهِ لَا يَزُولُ بَلْ يَتَجَرَّبُ بِهِ فَهُوَ كَالْغَنِيِّ إِذَا أُعْطِيَ الْفَقِيرُ رَأْسَ مَالٍ يَتَجَرَّبُ بِهِ حَتَّى يَصِيرَ غَنِيًّا مِثْلَهُ. **الرُّوحُ الثَّلَاثُونَ**: أَنَّ جَمْعَ الْمَالِ مَقْرُونٌ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْآفَاتِ وَالْحَنَنِ: نَوْعٌ قَبْلَهُ. وَنَوْعٌ عِنْدَ حُصُولِهِ. وَنَوْعٌ بَعْدَ مَفَارِقَتِهِ. فَأَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْمَشَاقِقُ وَالْأَنْكَادُ وَالْآلَامُ الَّتِي لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهَا. وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: فَمَشَقَّةُ حِفْظِهِ وَحِرَاسَتِهِ وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِهِ فَلَا يَصْبِحُ إِلَّا مَهْمُومًا وَلَا يُنْسِي إِلَّا مَغْمُومًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ عَاشِقٍ مَفْرُطٍ الْمُحِبَّةِ قَدْ ظَفَرَ بِمَعْشُوقَتِهِ وَالْعَيُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ تَرْمِقُهُ وَالْأَلْسُنُ وَالْقُلُوبُ تَرشِقُهُ. فَأَيُّ عَيْشٍ وَلَذَّةٍ لَمْ يَهْزِهِ حَالُهُ وَقَدْ

علم أن أعداءه وحُسادَه لا يفترُون عَنْ سَعِيهِمْ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْشُوقِهِ؟! وَإِنْ لَمْ يظفِرُوا هِمَّ بِهِ دُونَهُ. وَلَكِنْ مقصودهم أن يزيلوا اِخْتِصَاصَهُ بِهِ دُونَهُمْ. فَإِنْ فَازُوا بِهِ وَإِلَّا اسْتَوُوا فِي الْحَرَمَانِ فَزَالَ اِخْتِصَاصُ الْمُؤْمِنِ لِلنَّفُوسِ. وَلَوْ قَدَرُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ مَعَ الْعَالَمِ لَفَعَلُوهُ وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى سَلْبِ عِلْمِهِ عَمَدُوا إِلَى جَحْدِهِ وَإِنْكَارِهِ لِيُزِيلُوا مِنَ الْقُلُوبِ مَحَبَّتَهُ وَتَقْدِيمَهُ وَالثَّناءَ عَلَيْهِ. فَإِنْ بَجَرَ عِلْمَهُ وَامْتَنَعَ عَنْ مُكَابَرَةِ الْجُحُودِ وَالْإِنْكَارِ رَمَوْهُ بِالْعِظَامِ وَنَسَبُوهُ إِلَى كُلِّ قَبِيحٍ لِيُزِيلُوا مِنَ الْقُلُوبِ مَحَبَّتَهُ وَيَسْكُنُوا مَوْضِعَهَا النَّفْرَةَ عَنْهُ وَبِغْضِهِ. وَهَذَا شُغْلُ السَّحَرَةِ بِعَيْنِهِ فَهَهُؤُلَاءِ سِحْرَةٌ بِالسَّنْتِهِمْ. فَإِنْ عَجَزُوا لَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْقَبَائِحِ الظَّاهِرَةِ رَمَوْهُ بِالتَّلْبِيسِ وَالتَّدْلِيسِ وَالدُّوْكِرَةِ وَالرِيَاءِ وَحُبِّ التَّرَفِّعِ وَطَلْبِ الْجَاهِ. وَهَذَا الْقَدْرُ مِنْ مَعَادَاةِ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ لِلْعُلَمَاءِ مِثْلَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ لَا بُدَّ مِنْهُ فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ مَسْكَةٌ عَقْلٍ أَنْ يَتَأَدَّى بِهِ إِذْ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى دَفْعِهِ بِحَالٍ فليوطنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ كَمَا يوطنها على برد الشتاء وحر الصيف. وَالتَّوَعُّعُ التَّالِثُ مِنْ آفَاتِ الْغِنَى: مَا يَحْصِلُ لِلْعَبْدِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ مِنْ تَعَلُّقِ قَلْبِهِ بِهِ وَكَوْنِهِ قَدْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَالْمَطَالَبَةُ بِحَقُوقِهِ وَالْحَاسِبَةُ عَلَى مَقْبُوضِهِ وَمَصْرُوفِهِ: مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَاذَا أَنْفَقَهُ؟ وَغِنَى الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مَعَ سَلَامَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْآفَاتِ فَهُوَ كَقَبِيلٍ بِكُلِّ لَذَّةٍ وَفَرِحَةٍ وَسُرُورٍ وَلَكِنْ لَا يُنَالُ إِلَّا عَلَى جَسَرٍ مِنَ التَّعَبِ وَالصَّبْرِ وَالْمَشَقَّةِ. **الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ:** أَنْ لَذَّةَ الْغِنَى بِالْمَالِ مَقْرُونَةٌ بِخُلْطَةِ النَّاسِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا خُدْمُهُ وَأَزْوَاجُهُ وَسِرَارِيهِ وَأَتْبَاعُهُ. إِذْ لَوْ انْفَرَدَ الْغِنَى بِمَالِهِ وَحَدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِخَادِمٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَكْمَلِ انْتِفَاعَهُ بِمَالِهِ وَلَا التَّذَاذَهُ بِهِ. وَإِذَا كَانَ كَمَالِ لَذَتِهِ بَغْنَاهُ مَوْقُوفًا عَلَى اتِّصَالِهِ بِالْغَيْرِ فَذَلِكَ مَنْشَأُ الْآفَاتِ وَالْآلَامِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا اِخْتِلَافُ النَّاسِ وَطِبَائِعُهُمْ وَإِرَادَتُهُمْ. فَقَبِيحٌ هَذَا حَسَنٌ ذَلِكَ. وَمُصْلِحَةٌ ذَلِكَ مُفْسِدَةٌ هَذَا. وَمَنْفَعَةٌ هَذَا مُضِرَّةٌ ذَلِكَ. وَبِالْعَكْسِ. فَهُوَ مَبْتَلَى بِهِمْ فَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ النَّفْرِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّنَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَإِنْ إِرْضَاءَهُمْ كُلَّهُمْ مَحَالٌ. وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ الضَّادِينَ وَإِرْضَاءِ بَعْضِهِمْ وَإِسْخَاطِ غَيْرِهِ سَبَبُ الشَّرِّ وَالمَعَادَاةِ. وَكَلِمَا طَأَلَتْ المَخَالِطَةَ اِزْدَادَتْ أَسْبَابُ الشَّرِّ وَالعِدَاوَةِ وَقُوِيَتْ. وَبِهَذَا السَّبَبِ كَانَ الشَّرُّ الحَاصِلُ مِنَ الْأَقْرَابِ وَالعَشْرَاءِ أضعافَ الشَّرِّ الحَاصِلِ مِنَ الْأَجَانِبِ وَالبَعْدَاءِ. وَهَذِهِ المَخَالِطَةُ إِذَا حَصَلَتْ مِنْ جَانِبِ الْغِنَى بِالْمَالِ. أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَضِيلَةٌ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَتَجَنَّبُونَ مَخَالِطَتَهُ وَمَعَاشِرَتَهُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الخُلْطَةِ وَالْعَشْرَةِ. وَهَذِهِ الْآفَاتُ مَعْدُودَةٌ فِي الْغِنَى بِالْعِلْمِ. **الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ:** أَنْ الْمَالَ لَا يُرَادُ لِدَاتِهِ وَعَيْنِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصِلُ بِذَاتِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَنَافِعِ أَصْلًا فَإِنَّهُ لَا يَشْبَعُ وَلَا يَرُوى وَلَا يَدْفَعُ وَلَا يَمْتَعُ. وَإِنَّمَا يُرَادُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ. فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ طَرِيقًا إِلَيْهَا أُريدَ إِرَادَةُ الْوَسَائِلِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الغَايَاتِ أَشْرَفَ مِنَ الْوَسَائِلِ. فَهَذِهِ الغَايَاتُ إِذَا اشْرَفَ مِنْهُ. وَهِيَ مَعَ شَرْفِهَا بِالتَّسْبِئَةِ إِلَيْهِ نَاقِصَةٌ دُنِيَّةٌ. وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ إِلَى أَنَّهَا لَا حَقِيقَةَ لَهَا وَإِنَّمَا هِيَ دَفْعُ الْأَمِّ فَقَطُّ. فَإِنْ لَبَسَ الثِّيَابَ مِثْلًا إِذَا فَايَدَتْهُ دَفْعُ التَّالْمِ بِالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالرِّيحِ. وَلَيْسَ فِيهَا لَذَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْأَكْلُ إِذَا فَايَدَتْهُ دَفْعُ أَلْمِ الْجُوعِ. وَهَذَا لَوْ لَمْ يَجِدْ أَلْمَ الْجُوعِ لَمْ يَسْتَطِبْ الْأَكْلَ. وَكَذَلِكَ الشَّرْبُ مَعَ الْعَطَشِ وَالرَّاحَةِ مَعَ التَّعَبِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي مَزَاوِلَةِ ذَلِكَ وَتَحْصِيلِهِ أَلْمًا وَضَرَرًا. وَلَكِنْ ضَرَرُهُ وَأَلْمُهُ أَقَلُّ مِنْ ضَرَرِ مَا يَدْفَعُ بِهِ وَأَلْمُهُ فَيَحْتَمِلُ الْإِنْسَانُ أَخْفَ الضَّرْبَيْنِ دَفْعًا لِأَعْظَمِهِمَا. وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْعُقَلَاءِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ — وَقَدْ تَنَاوَلَ قَدْحًا كَرِيهًا مِنَ الدَّوَاءِ —: كَيْفَ حَالِكَ مَعَهُ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ فِي دَارِ بِلِيَاتٍ أَدْفَعُ آفَاتِ بَآفَاتٍ. وَفِي الْحَقِيقَةِ فَلذَاتِ الدُّنْيَا مِنَ المَآكِلِ وَالمَشَارِبِ وَالبَلْبَسِ وَالمَسْكَنِ وَالمُنْكَحِ مِنْ هَذَا الْجَنْسِ. وَاللذَّةُ الَّتِي يُبَاشِرُهَا الحُسُّ وَيتحركُ لَهَا الجَسَدُ وَهِيَ الغَايَةُ الْمَطْلُوبَةُ لَهُ مِنْ لَذَّةِ المُنْكَحِ وَالمَآكِلِ شَهْوَتِي الْبَطْنِ وَالفَرْجِ لَيْسَ لَهَا ثَلَاثُ الْبَيْتَةِ إِلَّا مَا كَانَ وَسِيلَةً إِلَيْهَا وَطَرِيقًا إِلَى تَحْصِيلِهَا. وَهَذِهِ

اللذة منغصة من وجوه عديدة: منها: أن تصور زوالها وانقضائها وفنائها يُوجب تنغصها. ومنها: أنها مزوجة بالآفات. ومعجونة بالآلام. محتاطة بالمخاوف. وفي الغالب لا تنفي آلامها بطبيعتها كما قيل:

(قايست بين جمالها وفعالها ... فإذا الملاحاة بالقباحة لا تنفي) ومنها: أن الأراذل من الناس وسقطهم يشاركون فيها كبراءهم وعقلاءهم. بل يزيّدون عليهم فيها أعظم زيادة وأفحشها. فنسبتهم فيها إلى الأفاضل كنسبة الحيوانات البهيمية إليهم. فمشاركة الأراذل وأهل الحسة والدناءة فيها وزيادتهم على العقلاء فيها مما يُوجب النفرة والإعراض عنها. وكثير من الناس حصل له الزهد في المحبوب والمعشوق منها بهذه الطريق. هذا كثير في أشعار الناس ونثرهم كما قيل: (سأترك حبها من غير بغض ... ولكن لكثرة الشركاء فيه) ... (إذا وقع الذباب على طعام ... رفعت يدي ونفسي تشتيه) (وتجتنب الأسود ورود ماء ... إذا كان الكلاب يلغن فيه) وقيل لزهدي: ما الذي زهدك في الدنيا؟ فقال: خسة شركائها. وقلة وفائهاز وكثرة جفائها. وقيل لآخر في ذلك فقال: ما مددت يدي إلى شيء منها إلا وجدت غيري قد سبقني إليه فأتركته له. ومنها: أن الالتذاذ بموقعها إنما هو بقدر الحاجة إليها والتألم بمطالبة النفس لتناولها. وكلما كانت شهوة الظفر بالشيء أقوى كانت اللذة الحاصلة بوجوده أكمل. فلما لم تحصل تلك الشهوة لم تحصل تلك اللذة. فمقدار اللذة الحاصلة في الحال مساوٍ لمقدار الحاجة والألم والمضرة في الماضي. وحينئذ يتقابل اللذة الحاصلة والألم المُتقدّم فيتساقطان فتصير اللذة كأنها لم توجد وبصير بمنزلة من شقّ بطن رجل ثم خاطه وداواه بالمراهم أو بمنزلة من ضربه عشرة أسواط وأعطاه عشرة دراهم. ولا تخرج لذات الدنيا غالباً عن ذلك. ومثل هذا لا يعد لذة ولا سعادة ولا كمالاً. بل هو بمنزلة قضاء الحاجة من البؤل والغائط فإن الانسان يتصرّر بنقله فإذا قضى حاجته استراح منه. فأما أن يعد ذلك سعادة وبهجة ولذة مطلوبة فلا. ومنها: أن هاتين اللذتين اللتين هما أثر اللذات عند الناس ولا سبيلاً إلى نيلهما إلا بما يقترن بهما قبلهما وبعدهما من مباشرة القاذورات والتألم الحاصل عقبيهما مثل لذة الأكل فإن العاقل لو نظر إلى طعامه حال مخالطته ريقه وعجنه به لنفرت نفسه منه. ولو سقطت تلك اللقمة من فيه لنفر طبعه من إعادتها إليه. ثم إن لذته به إنما تحصل في مجرى نحو الأربع الأصابع. فإذا فصل عن ذلك المجرى زال تلذذه به. فإذا استقر في معدته وخالطه الشراب وما في المعدة من الأجزاء الفضلية فإنه حينئذ يصير في غاية الحسة. فإن زاد على مقدار الحاجة أورت الأدوية المختلفة على تنوعها. ولولا أن بقاءه موقوف على تناوله لكان تركه والحالة هذه أليق به كما قال بعضهم: (لولا قضاءه جرى نزهت أنملي ... عن أن تلم بماكول ومشروب) وأما لذة الوقاع قدرها أيبين من أن نذكر آفاته. ويدل عليه أن أعضاء هذه اللذة هي عورة الإنسان التي يستحي من رؤيتها وذكرها. وسترها أمر فطر الله عليه عباده. ولا تتم لذة الموافقة إلا بالاطلاع عليها وإبرازها والتلطح بالرطوبات المستقدرة المتولدة منها. ثم إن تمامها إنما يحصل بانفصال النطفة وهي اللذة المفضودة من الوقاع وزمنها يشبه الآن الذي لا ينقسم فصعوبة تلك المزاولة والمحاولة والمطاوله والمراوضة والتعب لأجل لذة لحظة كمد الطرف فأين مقياسه بين هذه اللذة وبين التعب في طريق تحصيلها؟ وهذا يدل على أن هذه اللذة ليست من جنس الخيرات والسعادات والكمال الذي خلق له العبد ولا كمال له بدونه. بل ثم أمر وراء ذلك كله قد هيء له العبد وهو لا يفعل له لغفلة عنه وإعراضه عن التفتيش على طريقه حتى يصل إليه يسوم نفسه مع الأنعام السائمة: (قد هبوك لأمر لو فطنت له ... فاربأ نفسك أن ترعى مع الهمل)

وموقع هذه اللذات من النفس كموقع لذة البراز من رجل احتبس في موضع لا يمكنه القيام إلى الخلاء وصار مضطراً إليه فإنه يجد مشقة شديدة وبلاء عظيماً. فإذا تمكن من الذهاب إلى الخلاء وقدر على دفع ذلك الحبيث المؤذي وجد لذة عظيمة عند دفعه وإرساله ولا لذة هناك إلا راحته من حمل ما يؤذيه حمله. فعلم أن هذه اللذات إما أن تكون دفع آلام. وإما أن تكون لذات ضعيفة خسيصة مقترنة بآفات ترى مضرتها عليه. وهذا كما يعقب لذة الوقاع من ضعف القلب وخفقان الفؤاد وضعف القوى البدنية والقلبية وضعف الأرواح واستيلاء العفونة على كل البدن وإسراع الضعف والخور إليه واستيلاء الأخلاط عليه لضعف القوة عن دفعها وقهرها. ومما يدل على أن هذه اللذات ليست خيرات وسعادات وكما لا أن العقلاء من جميع الأمم مطبقون على ذم من كانت هي نعمته وشغله ومصرف همته وإرادته والإجزاء به وتحقير شأنه وإلحاقه بالبهائم. ولا يقيمون له وزناً ولو كانت خيرات وكما لا كان من صرفها إليها همته أكمل الناس. ومما يدل على ذلك أن القلب الذي قد وجه قصده وإرادته إلى هذه اللذات لا يزال مستغرقاً في الهوموم والغوموم والأحزان. ومما يتأله من اللذات في جنب هذه الآلام كقطرة في بحر كما قيل: سروره وزن حبة وحزنه قنطار. فإن القلب يجري مجرى مرآة منصوبة على جدار. وذلك الجدار ممر لأنواع المشتبهات والمذوذات والمكروهات. وكلما مر به شيء من ذلك ظهر فيه أثره. فإن كان محبوباً مشتبهياً مال طبعه إليه فإن لم يقدر على تحصيله تألم وتعذب بفقدته. وإن قدر على تحصيله تألم في طريق الحصول بالتعب والمشقة ومنازعة الغير له. ويتألم حال حصوله خوفاً من فراقه. وبعد فراقه خوفاً على ذهابه. وإن كان مكروهاً له ولم يقدر على دفعه تألم بوجوده. وإن قدر على دفعه اشتغل بدفعه ففاته مصلحة راجحة الحصول فيتألم لفواتها. فعلم أن هذا القلب أبداً مستغرق في بحر الهوموم والغوموم والأحزان وأن نفسه تضحك عليه وترضيه بوزن ذرة من لذته فيغيب بها عن شهوده القناطير من ألمه وعذابه. فإذا حيل بينه وبين تلك اللذة ولم يبق له إليها سبيل تجرد ذلك الألم وأحاط به واستولى عليه من كل جهاته فقل ما شئت في حال عبد قد غيب عنه سعده وحظوظه وأفراحه وأحضر شقوته وهمومه وغومومه وأحزانه. وبين العبد وبين هذه الحال أن ينكشف الغطاء ويرفع الستر وينجلي العُبار ويحصل ما في الصدور. فإذا كانت هذه غاية اللذات الحيوانية التي هي غاية جمع الأموال وطلبها فما الظن بقدر الوسيلة؟ وأما غنى العلم والإيمان فدائم اللذة. متصّل الفرحة. مقتض لأنواع المسرة والبهجة. لا يزول فيحزن ولا يفارق فيؤلم. بل أصحابه كما قال الله تعالى فيهم: **{ لا خوف عليهم ولا هم يحزنون } السّادس والثلاثون**: أن غنى المال يبغض الموت ولقاء الله فإنه حبه لماله يكره مفارقتة ويحب بقاءه ليطمئن به كما شهد به الواقِعز وأما العلم فإنه يجب للعبد لقاء ربه. ويزهده في هذه الحياة النكدة الفانية. **السّابع والثلاثون**: أن الأغنياء يموت ذكرهم بموتهم والعلماء يموتون ويبقى ذكرهم كما قال أمير المؤمنين في هذا الحديث: "مات خزان الأموال وهم أحياء والعلماء باقون ما بقي الدهر" فخزان الأموال أحياء كأموال. والعلماء بعد موتهم أموات كأحياء. **الثّامن والثلاثون**: أن نسبة العلم إلى الروح كنسبة الروح إلى البدن فالروح ميتة حياتها بالعلم كما أن الجسد ميت حياته بالروح. فالغني بالمال غايته أن يزيد في حياة البدن. وأما العلم فهو حياة القلوب والأرواح كما تقدم تقريره. **التّاسع والثلاثون**: أن القلب ملك البدن. والعلم زينته وعدته وماله. وبه قوام ملكه. والملك لا بد له من عدد وعدة ومال وزينة فالعلم هو مركبه وعدته وجماله. وأما المال فغايته أن يكون زينة وجمالاً للبدن إذا أنفق في ذلك. فإذا خزنه ولم يُنفقه لم يكن زينة ولا جمالاً. بل نقصاً ووبالاً. ومن المعلوم أن زينة

الملك به . وَمَا بِهِ قِوَامُ مَلِكِهِ أَجَلٌ وَأَفْضَلُ مِنْ زِينَةِ رَعِيَّتِهِ وَجَمَالِهِمْ فَقِوَامُ الْقَلْبِ بِالْعِلْمِ كَمَا أَنَّ قِوَامَ الْجِسْمِ بِالْغِذَاءِ . **الْوَجْه**
الأربعون: أَنَّ الْقَدْرَ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَالِ هُوَ مَا يَكْفِي الْعَبْدَ وَيُقِيمُهُ وَيُدْفَعُ ضَرُورَتَهُ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنْ قَضَاءِ جِهَازِهِ . وَمِنْ
التَّزَوُّدِ لِسَفَرِهِ إِلَى رِيهِ عَزْوَجُلٍ . فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ شِغْلَهُ وَقَطَعَهُ عَنِ السَّفَرِ . وَعَنْ قَضَاءِ جِهَازِهِ وَتَعْبِيَةِ زَادِهِ فَكَانَ ضَرَرُهُ
عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ . وَكَلِمَا زَادَ غِنَاؤُهُ بِهِ زَادَ تَثَبُّطًا وَتَخَلُّفًا عَنِ التَّجَهُّزِ لِمَا أَمَامَهُ . وَأَمَّا الْعِلْمُ النَّافِعُ فَكَلِمَا زَادَ مِنْهُ
زَادَ فِي تَعْبِيَةِ الرَّادِ وَقَضَاءِ الْجِهَازِ وَإِعْدَادِ عِدَّةِ الْمَسِيرِ . وَاللَّهُ الْمُوفِقُ وَبِهِ الْإِسْتِعَانَةُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ . فَعِدَّةُ هَذَا
السَّفَرِ هُوَ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ . وَعِدَّةُ الْإِقَامَةِ جَمْعُ الْأَمْوَالِ وَالْإِدْخَارِ . وَمَنْ أَرَادَ شَيْئًا هَيَأَ لَهُ عِدَّتَهُ . قَالَ تَعَالَى: { **وَلَوْ أَرَادُوا**
الْخُرُوجَ لِأَعْدُوهُ لَعَدَّهُ وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ وَقَبِلَ قَتْلَهُمْ وَأَقْبَلَهُمُ الْعَاقِبِينَ } قَوْلُهُ: "مَحَبَّةُ الْعِلْمِ أَوْ الْعَالَمِ دِينَ يَدَانِ
بِحَا" لِأَنَّ الْعِلْمَ مِيرَاثُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَرِثَتُهُمْ فَمَحَبَّةُ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ مَحَبَّةُ لِمِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ وَوَرِثَتِهِمْ . وَبِغَضِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ بِغَضِ
لِمِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ وَوَرِثَتِهِمْ . فَمَحَبَّةُ الْعِلْمِ مِنْ عِلْمَاتِ السَّعَادَةِ . وَبِغَضِ الْعِلْمِ مِنْ عِلْمَاتِ الشَّقَاوَةِ . وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي
عِلْمِ الرَّسُولِ الَّذِي جَاءُوا بِهِ وَوَرِثَتِهِ لِلْأُمَّةِ . لَا فِي كُلِّ مَا يُسَمَّى عِلْمًا وَأَيْضًا فَإِنَّ مَحَبَّةَ الْعِلْمِ تَحْمِلُ عَلَى تَعَلُّمِهِ وَاتِّبَاعِهِ . وَذَلِكَ
هُوَ الدِّينُ وَبِغَضِهِ يَنْهَى عَنِ تَعَلُّمِهِ وَاتِّبَاعِهِ . وَذَلِكَ هُوَ الشَّقَاءُ وَالضَّلَالُ . وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلِيمٌ بِكُلِّ عِلْمٍ .
وَإِنَّمَا يَضَعُ عِلْمَهُ عِنْدَ مَنْ يُحِبُّهُ . فَمَنْ أَحَبَّ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ فَقَدْ أَحَبَّ مَا أَحَبَّ اللَّهُ . وَذَلِكَ مِمَّا يَدَانِ بِهِ . قَوْلُهُ: "الْعِلْمُ يَكْسِبُ
الْعَالَمَ الطَّاعَةَ فِي حَيَاتِهِ وَجَمِيلَ الْأَحْدُوثِ بَعْدَ مَمَاتِهِ" يُكْسِبُهُ ذَلِكَ . أَي: يَجْعَلُهُ كَسْبًا لَهُ وَيُورِثُهُ إِيَّاهُ وَيُقَالُ: كَسَبَهُ ذَلِكَ عِزًّا
وَطَاعَةً وَأَكْسَبَهُ لِعُتَانٍ . وَمِنْهُ حَدِيثُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصَدُقَ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكُلَّ وَتَكْسِبُ
الْمَعْدُومَ" رَوَى بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّهَا وَمَعْنَاهُ: تَكْسِبُ الْمَالَ وَالغِنَى . هَذَا هُوَ أَصَوَابٌ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَنْ رَوَاهُ بِضَمِّهَا فَذَلِكَ
مِنْ أَكْسَبِهِ مَالًا وَعِزًّا . وَمَنْ رَوَاهُ بِفَتْحِهَا فَمَعْنَاهُ تَكْسِبُ أَنْتَ الْمَالَ الْمَعْدُومَ بِمَعْرِفَتِكَ وَحِذْقِكَ بِالتَّجَارَةِ . وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ
هَذَا الْفَهْمِ وَخَدِيجَةَ أَجَلٌ قَدْرًا مِنْ تَكَلُّمِهَا بِهَذَا فِي هَذَا الْمَقَامِ الْعَظِيمِ أَنْ تَقُولَ لِرَسُولِ اللَّهِ: أُبَشِّرُ فَوَاللَّهِ لَا يَخْزِيكَ اللَّهُ إِنَّكَ
تَكْسِبُ الدَّرَاهِمَ وَالدِّينَارَ وَتَحْسِنُ التَّجَارَةَ . وَمِثْلُ هَذِهِ التَّحْرِيفَاتِ إِنَّمَا تَذَكَّرُ لِنَلَا يَغْتَرِبَهَا فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .
وَالْمَقْصُودُ أَنَّ قَوْلَهُ: "الْعِلْمُ يَكْسِبُ الْعَالَمَ الطَّاعَةَ فِي حَيَاتِهِ" أَي: يَجْعَلُهُ مُطَاعًا لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْعِلْمِ عَامَّةٌ لِكُلِّ
أَحَدٍ . لِلْمَلُوكِ فَمَنْ دُونَهُمْ فَكُلُّ أَحَدٍ مُتَحْتَاجٌ إِلَى طَاعَةِ الْعَالَمِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ طَاعَتَهُ . قَالَ
تَعَالَى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** } وَفَسَّرَ { **أُولِي الْأَمْرِ** } بِالْعُلَمَاءِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
هَمُّ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ . أَهْلُ الدِّينِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ النَّاسَ دِينَهُمْ . أَوْجِبَ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَتَهُمْ . وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ
وَالضَّحَّاكِ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَفُسِّرُوا بِالْأَمْراءِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَأَحْمَدَ . وَالْأَيَّةُ تَتَنَاوَلُهَا جَمِيعًا . فَطَاعَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ وَاجِبَةٌ إِذَا امْرَأُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَطَاعَةُ الْعُلَمَاءِ كَذَلِكَ فَالْعَالَمُ بِمَا جَاءَ
بِهِ الرَّسُولُ الْعَامِلُ بِهِ أَطْوَعُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ . فَإِذَا مَاتَ أَحْيَا اللَّهُ ذَكَرَهُ وَنَشَرَ لَهُ فِي الْعَالَمِينَ أَحْسَنَ التَّنَاءِ .
فَالْعَالَمُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مَيِّتٌ وَهُوَ حَيٌّ بَيْنَ النَّاسِ . وَالْجَاهِلُ فِي حَيَاتِهِ حَيٌّ وَهُوَ مَيِّتٌ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا قِيلَ:
(وَفِي الْجَهْلِ قَبْلَ الْمَوْتِ مَوْتٌ لِأَهْلِهِ ... وَأَجْسَامُهُمْ قَبْلَ الْقُبُورِ قُبُورٌ)
(وَأَرْوَاهُمْ فِيوَحْشَةٍ مِنْ جَسْمِهِمْ ... وَلَيْسَ هُمْ حَتَّى النُّشُورِ نَشُورٌ) وَقَالَ الْآخَرُ:
(قَدْ مَاتَ قَوْمٌ وَمَا مَاتَتْ مَكَارِمُهُمْ ... وَعَاشَ قَوْمٌ وَهُمْ فِي النَّاسِ أَمْوَاتٌ) وَقَالَ آخَرُ:

(وَمَا دَامَ ذَكَرَ الْعَبْدَ بِالْفَضْلِ بَاقِيًا ... فَذَلِكَ حَى وَهُوَ فِي التُّرْبِ هَالِكٌ) وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ كَأُمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهَ كَيْفَ هُمْ تَحْتَ التُّرَابِ وَهُمْ فِي الْعَالَمِينَ كَأَنَّهُمْ أَحْيَاءُ بَيْنَهُمْ لَمْ يَفْقَدُوا مِنْهُمْ إِلَّا صُورَهُمْ. وَإِلَّا فَذَكَرَهُمْ وَحَدِيثَهُمْ وَالشَّاءَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُنْقَطِعٍ. وَهَذِهِ هِيَ الْحَيَاةُ حَقًّا حَتَّى عَدَ ذَلِكَ حَيَاةً ثَانِيَةً كَمَا قَالَ الْمُتَنَبِّي:

(ذَكَرَ الْفَتَى عَيْشَةَ الثَّانِي وَحَاجَتَهُ ... مَا فَاتَهُ وَفَضُولَ الْعَيْشِ أَشْغَالَ) قَوْلُهُ: " وَصَنِيْعَةُ الْمَالِ تَزُولُ بِنُزُولِهِ " يَعْنِي: أَنْ كُلَّ صَنِيْعَةٍ صُنِعَتْ لِلرَّجُلِ مِنْ أَجْلِ مَالِهِ مِنْ إِكْرَامٍ وَمَحَبَّةٍ وَخِدْمَةٍ وَقَضَاءِ حَوَائِجٍ وَتَقْدِيمِ وَاحْتِرَامٍ وَتَوَلِيَّةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هِيَ مُرَاعَاةٌ لِمَالِهِ. فَإِذَا زَالَ مَالُهُ وَفَارَقَهُ زَالَتْ تِلْكَ الصَّنَائِعُ كُلُّهَا حَتَّى إِنَّهُ زَيْمًا لَا يَسْلَمُ عَلَيْهِ مِنْ كَانَ يَدَّابُ فِي خِدْمَتِهِ وَيَسْعَى فِي مَصَالِحِهِ. وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي أَشْعَارِهِمْ وَكَلَامِهِمْ وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ: مِنْ وَدَّكَ لِأَمْرِ مَلِكٍ عِنْدَ انْقِضَائِهِ. قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: وَمَنْ هَذَا مَا قِيلَ: إِذَا أَكْرَمَكَ النَّاسُ لِمَالٍ أَوْ سُلْطَانٍ فَلَا يَعِجْبُكَ ذَلِكَ فَإِنَّ زَوَالَ الْكِرَامَةِ بِنُزُولِهَا وَلَكِنْ لِيَعِجْبُكَ إِنْ أَكْرَمَكَ لِعِلْمٍ أَوْ دِينٍ. وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُنْكَرُ فِي النَّاسِ حَتَّى إِذَا لِيَكْرَمُونَ الرَّجُلَ لِشِيَابِهِ. فَإِذَا نَزَعَهَا لَمْ يَرِ مِنْهُمْ تِلْكَ الْكِرَامَةَ وَهُوَ هُوَ. قَالَ مَالِكٌ: بَلِغْنِي أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ دُعِيَ إِلَى وَليْمَةٍ فَأَتَى فَحُجِبَ فَرَجَعَ قَلْبُ سِمْسَرٍ غَيْرِ تِلْكَ الثِّيَابِ فَأَدْخُلُ. فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ أَدْخَلَ كَمَّهُ فِي الطَّعَامِ فَعَوَّتَبَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ هَذِهِ الثِّيَابُ هِيَ الَّتِي أَدْخَلْتَ فِيهَا تَأْكُلُ. حَكَاهُ ابْنُ مَزِينٍ الطَّلِيْطِيُّ فِي كِتَابِهِ. وَهَذَا بِخِلَافِ صَنِيْعَةِ الْعِلْمِ فَإِنَّمَا لَا تَزُولُ أَبَدًا. بَلْ كُلُّ مَا لَهَا فِي زِيَادَةِ مَا لَمْ يَسْلُبْ ذَلِكَ الْعَالَمُ عِلْمَهُ. وَصَنِيْعَةُ الْعِلْمِ وَالذِّينِ أَعْظَمُ مِنْ صَنِيْعَةِ الْمَالِ لِأَنَّهَا تَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ. فَهِيَ صَادِرَةٌ عَنِ حُبِّ وَإِكْرَامٍ لِأَجْلِ مَا أَوْدَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ مِنْ عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ. وَأَيْضًا فَصَنِيْعَةُ الْعِلْمِ تَابِعَةٌ لِنَفْسِ الْعَالَمِ وَذَاتِهِ وَصَنِيْعَةُ الْمَالِ تَابِعَةٌ لِمَالِهِ الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ. وَأَيْضًا فَصَنِيْعَةُ الْمَالِ صَنِيْعَةُ مُعَاوَضَةٍ وَصَنِيْعَةُ الْعِلْمِ وَالذِّينِ صَنِيْعَةُ حُبِّ وَتَقَرُّبِ وَدِيَانَةٍ. وَأَيْضًا فَصَنِيْعَةُ الْمَالِ تَكُونُ مَعَ الْبُرِّ وَالْفَاجِرِ. وَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ. وَأَمَّا صَنِيْعَةُ الْعِلْمِ وَالذِّينِ فَلَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ أَهْلِ ذَلِكَ. وَقَدْ يُرَادُ مِنْ هَذَا أَيْضًا مَعْنَى آخَرَ. وَهُوَ أَنَّ مَنْ اصْطَنَعَتْ عِنْدَهُ صَنِيْعَةُ بِمَالِكَ إِذَا زَالَ ذَلِكَ الْمَالُ وَفَارَقَهُ عَدِمَتْ صَنِيْعَتُكَ عِنْدَهُ. وَأَمَّا مَنْ اصْطَنَعَتْ إِلَيْهِ صَنِيْعَةُ عِلْمٍ وَهَدَى فَإِنَّ تِلْكَ الصَّنِيْعَةَ لَا تُفَارِقُهُ أَبَدًا. بَلْ تَرَى فِي كُلِّ وَقْتٍ كَأَنَّكَ أَسَدِيَّتُهَا إِلَيْهِ حِينِيذٍ. قَوْلُهُ: " مَا تَخْزَانُ الْأَمْوَالَ وَهُمْ أَحْيَاءُ " تَقْدِمُ بَيَانَهُ وَكَذَا قَوْلُهُ: " وَالْعُلَمَاءُ بَاقُونَ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ " وَقَوْلُهُ: " أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ " الْمُرَادُ بِأَمْثَالِهِمْ صُورُهُمْ الْعِلْمِيَّةُ وَوُجُودُهُمْ الْمَثَالِي. أَي: وَإِنْ فُقِدَتْ ذَوَاتُهُمْ فَصُورُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْقُلُوبِ لَا تَفَارِقُهَا. وَهَذَا هُوَ الْوُجُودُ الذِّهْنِيُّ الْعِلْمِيُّ لِأَنَّ مَحَبَّةَ النَّاسِ لَهُمْ وَاقْتِنَادَهُمْ بِهِمْ وَانْتِفَاعَهُمْ بِعِلْمِهِمْ يُوجِبُ أَنْ لَا يَزَالُوا نَصَبَ عِيُونِهِمْ وَقِبْلَةَ قُلُوبِهِمْ. فَهُمْ مَوْجُودُونَ مَعَهُمْ وَحَاضِرُونَ عِنْدَهُمْ وَإِنْ غَابَتْ عَنْهُمْ أَعْيَانُهُمْ كَمَا قِيلَ:

(وَمَنْ عَجِبَ أَنْ أَحْنُ إِلَيْهِمْ ... وَأَسْأَلُ عَنْهُمْ مِنْ لَقِيْتِ وَهُمْ مَعِي)

وَتَطْلِبُهُمْ عَيْنِي وَهُمْ فِي سِوَادِهَا ... وَيَشْتَاقُهُمْ قَلْبِي وَهُمْ بَيْنَ أَضْلَعِي) وَقَالَ آخَرُ:

(وَمَنْ عَجِبَ أَنْ يَشْكُو الْبُعْدَ عَاشِقٌ ... وَهَلْ غَابَ عَنِ قَلْبِ الْمُحِبِّ حَبِيبٌ؟)

(خِيَالِكَ فِي عَيْنِي وَذَكَرَكَ فِي فَمِي ... وَمِثْوَاكِ فِي قَلْبِي فَأَيْنَ تَغِيْبُ؟)

29- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: " يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ؟ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ

خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا" البخارى-الحدِيثان(6549- 7518) ومسلم-حديث9-(2829)

في(الصواعق):[رحمة الله سبقت غضبة]:...الْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّ الرَّبَّ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا رَحِيمًا، فَرَحْمَتُهُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ، وَهَذَا كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَى نَفْسِهِ الْغَضَبَ، فَهُوَ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ رَحِيمًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ غَضَبًا، وَلَا أَنَّ غَضَبَهُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ، وَلَا أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغُفُوبَةَ وَالْغَضَبَ، وَلَا أَنَّ غَضَبَهُ يَغْلِبُ رَحْمَتَهُ وَيَسْبِقُهَا. وَتَأْمَلْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ» فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْغَضَبُ الشَّدِيدَ لَا يَدُومُ وَلَا يَسْتَمِرُّ بَلْ يَزُولُ، وَهُوَ الَّذِي سَعَرَ النَّارَ، فَإِنَّهَا إِذَا سَعَرَتْ بِغَضَبِ الْجَبَّارِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِذَا زَالَ السَّبَبُ الَّذِي سَعَرَهَا، فَكَيْفَ لَا تُطْفَأُ، وَقَدْ طَفِئَ غَضَبُ الرَّبِّ وَزَالَ. وَهَذَا بِخِلَافِ رِضَاهُ فَإِنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ دَائِمٌ بَدَوَامَهَا، وَهَذَا دَامَ نَعِيمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالرِّضَا، كَمَا يَقُولُ لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ: «إِنِّي أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا» فَكَيْفَ يُسَاوَى بَيْنَ مُوجِبِ رِضَاهُ وَمُوجِبِ سُخْطِهِ فِي الدَّوَامِ، وَلَمْ يَسْتَوِ الْمُوجِبَانِ؟) وفي (حادى):(البَابُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي الْأَذَانِ الَّذِي يُؤذَنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ فِيهَا: ... وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لِبَيْتِكَ رَبَّنَا وَسَعْدِيكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضَيْتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تَعْطُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ أَنَا أَعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا رَبَّنَا وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا" ومن تراجم بخاري عليه باب كلام الرب مع أهل الجنة وسيأتي في هذا أحاديث ذكرها في باب معقود لذلك إن شاء الله. وفي الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا أهل الجنة لا موت ويا أهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه". وهذا الأذان- وإن كان بين الجنة والنار- فهو يبلغ جميع أهل الجنة والنار ولهم فيها نداء آخر يوم زيارتهم ربهم تبارك وتعالى يرسل إليهم ملكا فيؤذن فيهم بذلك فيتسارعون إلى الزيارة كما يؤذن مؤذن الجمعة إليها وذلك في مقدار يوم الجمعة كما سيأتي مبينا في باب زيارتهم الرب عز وجل. والله أعلم.)

30- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» مسلم-حديث37- (2566). في(طريق):(تقسيم الناس من حيث القوة و الضعف:... الوجه [الثاني عشر]: قولُه: "وهذه المعارضة والهيبية تعارض المكاشف أوقات المناجاة، وتصون المشاهد أحيان المشاهدة، وتعصم المعاني بصدمة العزة. فيقال: لا ريب أن الحب والأنس المجرد عن التعظيم والإجلال يبسط النفس، ويحملها على بعض الدعاوى والرعونات والأمانى الباطلة وإساءة الأدب والجناية على حق المحبة. فإذا قارن المحبة مهابة المحبوب وإجلاله وتعظيمه وشهود عز جلاله وعظيم سلطانه، انكسرت نفسه له وذلت لعظمته واستكانت لعزته وتصاغرت لجلاله وصفت من رعونات النفس وحقاقتها ودعاويها الباطلة وأمانيتها الكاذبة، ولهذا في الحديث: "يقول الله عزَّ وجلَّ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي"، فقال: "أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟"، فهو حب بجلاله [سبحانه] وتعظيمه ومهابته ليس حباً مجرداً جماله، فإنه سبحانه الجليل الجميل. والحب الناشيء عن شهود هذين

الوصفين هو الحب النافع الموجب لكونهم في ظل عرشه يوم القيامة. فشهود الجلال وحده يوجب خوفاً وخشية وانكساراً، وشهود الجمال وحده يوجب حباً بانبساط وإدلال ورعونة. وشهود الوصفين معاً يوجب حباً مقروناً بتعظيم وإجلال ومهابة. وهذا هو غاية كمال العبد. والله أعلم.)

31 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «**الْعَظْمَةُ إِزَارِي، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَائِي،**

فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدَةً مِنْهُمَا قَدَفْتُهُ فِي جَهَنَّمَ» مسند أبي داود الطيالسي. حديث (2509) وأخرجه ابن ماجه -

حديث (4174) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «**الْكَبْرِيَاءُ رِدَائِي،**

وَالْعَظْمَةُ إِزَارِي، مَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ» [حكم الألباني]: صحيح. وأخرجه أيضاً. حديث (4175)

بلفظ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «**الْكَبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظْمَةُ إِزَارِي،**

فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ» [حكم الألباني]: صحيح. في (الداء): **[فصلُ الشُّرْكِ فِي الْإِرَادَاتِ**

وَالنِّيَّاتِ] ... وَأَمَّا فِي جَانِبِ التَّشْبِهِ بِهِ: فَمَنْ تَعَاظَمَ وَتَكَبَّرَ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى إِطْرَائِهِ فِي الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّخْضُوعِ وَالرَّجَاءِ،

وَتَعْلِيْقِ الْقَلْبِ بِهِ خَوْفًا وَرَجَاءً وَالتَّجَافُؤَ وَالتَّعَانَةَ، فَقَدْ تَشَبَّهَ بِاللَّهِ وَنَارَعَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَالهَيْبَةِ، وَهُوَ حَقِيقٌ بِأَنْ يُهَيِّئَهُ غَايَةَ

الهُوَانِ، وَيُذِلُّهُ غَايَةَ الدَّلِّ، وَيَجْعَلُهُ تَحْتَ أَقْدَامِ خَلْقِهِ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ: " الْعَظْمَةُ إِزَارِي، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا عَذَّبْتُهُ ". وَإِذَا كَانَ الْمُصَوِّرُ الَّذِي يَصْنَعُ الصُّورَةَ بِيَدِهِ

مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِتَشْبِهِهِ بِاللَّهِ فِي مُجَرِّدِ الصُّورَةِ، فَمَا الظَّنُّ بِالتَّشْبِهِ بِاللَّهِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ؟ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ، يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً،

فَلْيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»، فَنَبَّهَ بِالذَّرَّةِ وَالشَّعِيرَةِ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا وَأَكْبَرُ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا حَالٌ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِ فِي صُنْعَةِ

صُورَةٍ، فَكَيْفَ حَالٌ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِ فِي خَوَاصِّ رُبُوبِيَّتِهِ وَالهَيْبَةِ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِ فِي الْإِسْمِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ،

كَمَلِكِ الْمُلُوكِ، وَحَاكِمِ الْحُكَّامِ، وَنَحْوِهِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ

الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِشَاهَانَ شَاهَ - أَيِ مَلِكِ الْمُلُوكِ - لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ» وَفِي لَفْظٍ: «أَغِيظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ رَجُلًا

يُسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاقِ». فَهَذَا مَقْتُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ عَلَى مَنْ تَشَبَّهَ بِهِ فِي الْإِسْمِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي إِلَّا لَهُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ مَلِكُ

الْمُلُوكِ وَحْدَهُ، وَهُوَ حَاكِمُ الْحُكَّامِ وَحْدَهُ، فَهُوَ الَّذِي يَحْكُمُ عَلَى الْحُكَّامِ كُلِّهِمْ، وَيَقْضِي عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، لَا

غَيْرُهُ. وَفِي (المدارج): **[فصل: اشتِمَالُ الْفَاتِحَةِ عَلَى أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ]: فِي اشْتِمَالِ هَذِهِ السُّورَةِ عَلَى أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ**

الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الرُّسُلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ. التَّوْحِيدُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ فِي الْعِلْمِ وَالْإِعْتِقَادِ، وَنَوْعٌ فِي الْإِرَادَةِ

وَالْقَصْدِ، وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ: التَّوْحِيدَ الْعِلْمِيَّ، وَالثَّانِي: التَّوْحِيدَ الْقَصْدِيَّ الْإِرَادِيَّ، لِتَعْلُقِ الْأَوَّلِ بِالْأَخْبَارِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَالثَّانِي

بِالْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ، وَهَذَا الثَّانِي أَيْضًا نَوْعَانِ: تَوْحِيدٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدٌ فِي الْإِلَهِيَّةِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ.

فَأَمَّا تَوْحِيدُ الْعِلْمِ: فَمَدَارُهُ عَلَى اثْنَاتِ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَعَلَى نَفْيِ التَّشْبِيهِ وَالْمِثَالِ، وَالتَّنْزِيهِ عَنِ الْعُيُوبِ وَالتَّقَاتِصِ،

وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا شَيْئَانِ: مُجْمَلٌ، وَمُفْصَلٌ. أَمَّا الْمُجْمَلُ: فَإِثْبَاتُ الْحَمْدِ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَأَمَّا الْمُفْصَلُ: فَذِكْرُ صِفَةِ الْإِلَهِيَّةِ

وَالرُّبُوبِيَّةِ، وَالرَّحْمَةِ وَالْمُلْكِ، وَعَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعِ مَدَارُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. فَأَمَّا تَضَمُّنُ الْحَمْدِ لِذَلِكَ: فَإِنَّ الْحَمْدَ يَتَضَمَّنُ

مَدَحَ الْمُحْمُودِ بِصِفَاتِ كَمَالِهِ، وَنُعُوتِ جَلَالِهِ، مَعَ مَحَبَّتِهِ وَالرِّضَا عَنْهُ، وَالخُضُوعَ لَهُ، فَلَا يَكُونُ حَامِدًا مَن جَحَدَ صِفَاتِ الْمُحْمُودِ، وَلَا مَن أَعْرَضَ عَن مَحَبَّتِهِ وَالخُضُوعِ لَهُ، وَكُلَّمَا كَانَتْ صِفَاتُ كَمَالِ الْمُحْمُودِ أَكْثَرَ كَانَ حَمْدُهُ أَكْمَلَ، وَكُلَّمَا نَقَصَ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ نَقَصَ مِنْ حَمْدِهِ بِحَسَبِهَا، وَهَذَا كَانَ الْحَمْدُ كُلُّهُ لِلَّهِ حَمْدًا لَا يُخَصِّيه سِوَاهُ، لِكَمَالِ صِفَاتِهِ وَكَثْرَتِهَا، وَلَا جُلِّ هَذَا لَا يُخَصِّي أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ ثَنَاءً عَلَيْهِ، لِمَا لَهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَنُعُوتِ الْجَلَالِ الَّتِي لَا يُخَصِّيهَا سِوَاهُ، وَهَذَا ذَمُّ اللَّهِ تَعَالَى آلِهَةَ الْكُفَّارِ، وَعَابَهَا بِسَلْبِ أَوْصَافِ الْكَمَالِ عَنْهَا، فَعَابَهَا بِأَنَّهَا لَا تَسْمَعُ وَلَا تُبْصِرُ، وَلَا تَتَكَلَّمُ وَلَا تَهْدِي، وَلَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَهَذِهِ صِفَةُ إِلَهٍ الْجَهْمِيَّةِ، الَّتِي عَابَ بِهَا الْأَصْنَامَ، نَسَبُوهَا إِلَيْهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاهِلُونَ غُلُوبًا كَبِيرًا، فَقَالَ تَعَالَى - حِكَايَةً عَنِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحَاجَّتِهِ لِأَبِيهِ -: **{ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا؟ }** {مریم: 42} فَلَوْ كَانَ إِلَهُ إِبْرَاهِيمَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَالْمَثَابَةِ لَقَالَ لَهُ أَرَزُّ: وَأَنْتَ إِلهُكَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، فَكَيْفَ تُنْكِرُ عَلَيَّ؟ لَكِنْ كَانَ مَعَ شِرْكِهِ أَعْرَفَ بِاللَّهِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَكَذَلِكَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ كَانُوا مَعَ شِرْكِهِمْ مُقْرِينَ بِصِفَاتِ الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ وَغُلُوبَهُ عَلَى خَلْقِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: **{ وَاتَّخَذَ قَوْمٌ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خَلِيلِهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ أَمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ }** {الأعراف: 148} فَلَوْ كَانَ إِلَهُ الْخَلْقِ سُبْحَانَهُ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا إِنكَارٌ عَلَيْهِمْ، وَاسْتِدْلَالٌ عَلَى بُطْلَانِ الْإِلَهِيَّةِ بِذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَكَلِّمُ عِبَادَهُ. قِيلَ: بَلَى، قَدْ كَلَّمَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، مِنْهُ إِلَيْهِ بِلَا وَاسِطَةٍ كَمُوسَى، وَمِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ الْمَلَكِيِّ، وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ، وَكَلَّمَ اللَّهُ سَائِرَ النَّاسِ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كَلَامَهُ الَّذِي بَلَّغْتَهُ رُسُلُهُ عَنْهُ، وَقَالُوا لَهُمْ: هَذَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ، وَأَمَرْنَا بِتَبْلِيغِهِ إِلَيْكُمْ، وَمِنْ هَاهُنَا قَالَ السَّلَفُ: مَنْ أَنْكَرَ كَوْنَ اللَّهِ مُتَكَلِّمًا فَقَدْ أَنْكَرَ رِسَالَاتِ الرُّسُلِ كُلِّهِمْ، لِأَنَّ حَقِيقَتَهَا تَبْلِيغُ كَلَامِهِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ إِلَى عِبَادِهِ، فَإِذَا انْتَفَى كَلَامُهُ انْتَفَتِ الرِّسَالَةُ، وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ طه عَنِ السَّامِرِيِّ **{ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ أَفْلا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا }** {طه: 88} وَرَجَعِ الْقَوْلُ: هُوَ التَّكَلُّمُ وَالتَّكْلِيمُ، وَقَالَ تَعَالَى **{ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ }** {النحل: 76} فَجَعَلَ نَفْيَ صِفَةِ الْكَلَامِ مُوجِبًا لِبُطْلَانِ الْإِلَهِيَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْفِطْرِ وَالْعُقُولِ السَّلِيمَةِ وَالْكِتَابِ السَّمَاوِيِّ: أَنَّ فَاقِدَ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَا يَكُونُ إلهًا، وَلَا مُدَبِّرًا، وَلَا رَبًّا، بَلْ هُوَ مَذْمُومٌ، مَعِيبٌ نَاقِصٌ، لَيْسَ لَهُ الْحَمْدُ، لَا فِي الْأُولَى، وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ لِمَنْ لَهُ صِفَاتُ الْكَمَالِ، وَنُعُوتُ الْجَلَالِ، الَّتِي لِأَجْلِهَا اسْتَحَقَّ الْحَمْدُ، وَهَذَا سَمَّى السَّلَفُ كُتْبَهُمُ الَّتِي صَنَعُوهَا فِي السُّنَّةِ وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ وَغُلُوبِهِ عَلَى خَلْقِهِ وَكَلَامِهِ وَتَكْلِيمِهِ تَوْحِيدًا، لِأَنَّ نَفْيَ ذَلِكَ وَإِنْكَارَهُ وَالْكُفْرَ بِهِ إِنْكَارٌ لِلصَّانِعِ وَجَحْدٌ لَهُ، وَإِنَّمَا تَوْحِيدُهُ: إِثْبَاتُ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَتَنْزِيهِهُ عَنِ التَّشْبِيهِ وَالتَّقَاتِصِ، فَجَعَلَ الْمُعْطَلَّةَ جَحْدَ الصِّفَاتِ وَتَعْطِيلَ الصَّانِعِ عَنْهَا تَوْحِيدًا، وَجَعَلُوا إِثْبَاتَهَا لِلَّهِ تَشْبِيهًا وَتَجْسِيمًا وَتَرْكِيبًا، فَسَمَّوُا الْبَاطِلَ بِاسْمِ الْحَقِّ، تَرْغِيبًا فِيهِ، وَرُخْرَفًا يَنْفِقُونَهُ بِهِ، وَسَمَّوُا الْحَقَّ بِاسْمِ الْبَاطِلِ تَنْفِيرًا عَنْهُ، وَالنَّاسُ أَكْثَرُهُمْ مَعَ ظَاهِرِ السِّكَّةِ، لَيْسَ لَهُمْ نَفْدُ التَّقَادِ **{ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا }** {الكهف: 17} وَالْمُحْمُودُ لَا يُحْمَدُ عَلَى الْعَدَمِ وَالسُّكُوتِ الْبِتَّةِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ سَلْبُ غُيُوبٍ وَنَقَائِصٍ، تَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ أَضْدَادِهَا مِنَ الْكِمَالَاتِ الثُّبُوتِيَّةِ، وَإِلَّا فَالسَّلْبُ الْمَحْضُ لَا حَمْدَ فِيهِ، وَلَا مَدْحَ وَلَا كَمَالَ. وَكَذَلِكَ حَمْدُهُ لِنَفْسِهِ

عَلَى عَدَمِ اتِّخَاذِ الْوَلَدِ الْمُتَضَمِّنِ لِكَمَالِ صَمَدِيَّتِهِ وَغِنَاهُ وَمُلْكِهِ، وَتَعْبِيدِ كُلِّ شَيْءٍ لَهُ، فَاتَّخَاذُ الْوَلَدِ يُنَافِي ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} [يونس: 68]. وَحَمْدُ نَفْسِهِ عَلَى عَدَمِ الشَّرِيكِ، الْمُتَضَمِّنِ تَفَرُّدَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، وَتَوَحُّدَهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي لَا يُوصَفُ بِهَا غَيْرُهُ، فَيَكُونُ شَرِيكًا لَهُ، فَلَوْ عَدِمَهَا لَكَانَ كُلُّ مَوْجُودٍ أَكْمَلَ مِنْهُ، لِأَنَّ الْمَوْجُودَ أَكْمَلُ مِنَ الْمَعْدُومِ، وَهَذَا لَا يَحْمَدُ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَمِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَضَمِّنًا لِثُبُوتِ كَمَالِهِ، كَمَا حَمَدَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ لَا يَمُوتُ لِتَضَمُّنِهِ كَمَالَ حَيَاتِهِ، وَحَمَدَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ لَا تَأْخُذُهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ كَمَالِ قِيُومِيَّتِهِ، وَحَمَدَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ لَا يَعْزُبُ عَنِ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ، لِكَمَالِ عِلْمِهِ وَإِحَاطَتِهِ، وَحَمَدَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ لَا يَطْلُمُ أَحَدًا، لِكَمَالِ عَدْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَحَمَدَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، لِكَمَالِ عَظَمَتِهِ، يَرَى وَلَا يُدْرِكُ، كَمَا أَنَّهُ يَعْلَمُ وَلَا يُحَاطُ بِهِ عِلْمًا، فَمُجَرَّدُ نَفْيِ الرُّبُوبِيَّةِ لَيْسَ بِكَمَالٍ؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ لَا يَرَى، فَلَيْسَ فِي كَوْنِ الشَّيْءِ لَا يَرَى كَمَالَ الْبَيِّنَةِ، وَإِنَّمَا الْكَمَالُ فِي كَوْنِهِ لَا يُحَاطُ بِهِ رُؤْيَةً وَلَا إِدْرَاكًا، لِعَظَمَتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَتَعَالِيهِ عَنِ إِدْرَاكِ الْمَخْلُوقِ لَهُ، وَكَذَلِكَ حَمَدَ نَفْسَهُ بَعْدَمِ الْغَفْلَةِ وَالتَّسْيَانِ، لِكَمَالِ عِلْمِهِ. فَكُلُّ سَلْبٍ فِي الْقُرْآنِ حَمَدَ اللَّهِ بِهِ نَفْسَهُ فَلِمُضَادَّتِهِ لِثُبُوتِ صِدْقِهِ، وَلِتَضَمُّنِهِ كَمَالَ ثُبُوتِ صِدْقِهِ. فَعَلِمْتُ أَنَّ حَقِيقَةَ الْحَمْدِ تَابِعَةٌ لِثُبُوتِ أَوْصَافِ الْكَمَالِ، وَأَنَّ نَفْيَهَا نَفْيُ حَمْدِهِ، وَنَفْيُ الْحَمْدِ مُسْتَلَزِمٌ لِثُبُوتِ صِدْقِهِ. [فصل: دِلَالَةٌ عَلَى تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ]: فَهَذِهِ دِلَالَةٌ عَلَى تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. وَأَمَّا دِلَالَةُ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ عَلَيْهَا، وَهِيَ " اللَّهُ، وَالرَّبُّ، وَالرَّحْمَنُ، وَالرَّحِيمُ، وَالْمَلِكُ " فَمَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَسْمَاءَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دَالَّةٌ عَلَى صِفَاتِ كَمَالِهِ، فَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الصِّفَاتِ، فَهِيَ أَسْمَاءٌ، وَهِيَ أَوْصَافٌ، وَبِذَلِكَ كَانَتْ حُسْنَى، إِذْ لَوْ كَانَتْ أَلْفَاظًا لَا مَعْنَى فِيهَا لَمْ تَكُنْ حُسْنَى، وَلَا كَانَتْ دَالَّةً عَلَى مَدْحٍ وَلَا كَمَالٍ، وَلَسَاعَ وَقُوعَ أَسْمَاءِ الْإِنْتِقَامِ وَالغَضَبِ فِي مَقَامِ الرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَبِالْعَكْسِ، فَيُقَالُ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ الْمُنتَقِمُ، وَاللَّهُمَّ اعْطِنِي، فَإِنَّكَ أَنْتَ الصَّارُ الْمَانِعُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَنَفْيُ مَعْنَى أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مِنْ أَعْظَمِ الْإِلْحَادِ فِيهَا، قَالَ تَعَالَى: {وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأعراف: 180] وَلَا هُنَّ لَوْ لَمْ تَدُلَّ عَلَى مَعْنَى وَأَوْصَافٍ لَمْ يُجْزَ أَنْ يُجْبَرَ عَنْهَا بِمَصَادِرِهَا وَيُوصَفُ بِهَا، لَكِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ عَنِ نَفْسِهِ بِمَصَادِرِهَا، وَأَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ، وَأَثْبَتَهَا لَهُ رَسُولُهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ} [الذاريات: 58] فَعَلِمَ أَنَّ الْقَوِيَّ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَمَعْنَاهُ الْمَوْصُوفُ بِالْقُوَّةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا} [فاطر: 10] فَالْعَزِيزُ مَنْ لَهُ الْعِزَّةُ، فَلَوْلَا ثُبُوتُ الْقُوَّةِ وَالْعِزَّةِ لَهُ لَمْ يُسَمَّ قَوِيًّا وَلَا عَزِيزًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ} [النساء: 166]، {فَاعَلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ} [هود: 14]، {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ} [البقرة: 255]. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ» فَأَثْبَتَ الْمَصْدَرُ الَّذِي اشْتَقَّ مِنْهُ اسْمُهُ الْبَصِيرُ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ». وَفِي الصَّحِيحِ حَدِيثُ الْإِسْتِخَارَةِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَحْيِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ» فَهُوَ قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ. وَقَالَ تَعَالَى لِمُوسَى: {إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي} [الأعراف: 144] فَهُوَ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ.

وَهُوَ الْعَظِيمُ الَّذِي لَهُ الْعَظَمَةُ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: الْعَظَمَةُ إِزَارِي، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَائِي» وَهُوَ الْحَكِيمُ الَّذِي لَهُ الْحُكْمُ {فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ} {غافر: 12} وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ بِحَيَاةِ اللَّهِ، أَوْ سَمِعَهُ، أَوْ بَصَرِهِ، أَوْ قُوَّتِهِ، أَوْ عِزَّتِهِ أَوْ عَظَمَتِهِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ، وَكَانَتْ مُكْفَرَةً، لِأَنَّ هَذِهِ صِفَاتُ كَمَالِهِ الَّتِي اشْتَقَّتْ مِنْهَا أَسْمَاؤُهُ. وَأَيْضًا لَوْ لَمْ تَكُنْ أَسْمَاؤُهُ مُشْتَمِلَةً عَلَى مَعَانٍ وَصِفَاتٍ لَمْ يَسُغْ أَنْ يُخْبِرَ عَنْهُ بِأَفْعَالِهَا، فَلَا يَقَالُ: يَسْمَعُ وَيَرَى، وَيَعْلَمُ وَيَقْدِرُ وَيُرِيدُ، فَإِنَّ ثُبُوتَ أَحْكَامِ الصِّفَاتِ فَرَعُ ثُبُوتِهَا، فَإِذَا انْتَفَى أَصْلُ الصِّفَةِ اسْتَحَالَ ثُبُوتُ حُكْمِهَا. وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ تَكُنْ أَسْمَاؤُهُ ذَوَاتٍ مَعَانٍ وَأَوْصَافٍ لَكَانَتْ جَامِدَةً كَالْأَعْلَامِ الْمُحْضَةِ، الَّتِي لَمْ تُوضَعْ لِمُسَمَّاهَا بِاعْتِبَارٍ مَعْنَى قَامَ بِهِ، فَكَانَتْ كُلُّهَا سَوَاءً، وَلَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ مَدْلُولَاتِهَا، وَهَذَا مُكَابَرَةٌ صَرِيحَةٌ، وَهَتْ بَيْنَ، فَإِنَّ مَنْ جَعَلَ مَعْنَى اسْمِ الْقَدِيرِ هُوَ مَعْنَى اسْمِ السَّمِيعِ الْبَصِيرِ، وَمَعْنَى اسْمِ التَّوَابِ هُوَ مَعْنَى اسْمِ الْمُتَّقِمِ، وَمَعْنَى اسْمِ الْمُعْطِي هُوَ مَعْنَى اسْمِ الْمَانِعِ فَقَدْ كَابَرَ الْعَقْلَ وَاللُّغَةَ وَالْفِطْرَةَ. فَتَفِي مَعَانِي أَسْمَائِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْإِلْحَادِ فِيهَا، وَالْإِلْحَادُ فِيهَا أَنْوَاعٌ هَذَا أَحَدُهَا. الثَّانِي: تَسْمِيَةُ الْأَوْثَانِ بِهَا، كَمَا يُسَمُّونَهَا آلهَةً، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ: عَدَلُوا بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْا بِهَا أَوْثَانَهُمْ، فَزَادُوا وَنَقَّصُوا، فَاشْتَقُّوا اللَّاتَ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَزَى مِنَ الْعَرِيزِ، وَمَنَاةَ مِنَ الْمَنَانِ، وَرُؤْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {يَلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ} {الأعراف: 180} يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ بِالْمَعْنَى. وَحَقِيقَةُ الْإِلْحَادِ فِيهَا الْعُدُولُ بِهَا عَنِ الصَّوَابِ فِيهَا، وَإِدْخَالُ مَا لَيْسَ مِنْ مَعَانِيهَا فِيهَا، وَإِخْرَاجُ حَقَائِقِ مَعَانِيهَا عَنْهَا، هَذَا حَقِيقَةُ الْإِلْحَادِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، فَفَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْإِلْحَادَ بِالْكَذِبِ، أَوْ هُوَ غَايَةُ الْمُلْحِدِ فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ إِذَا ادْخَلَ فِي مَعَانِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَخَرَجَ بِهَا عَنْ حَقَائِقِهَا، أَوْ بَعْضِهَا، فَقَدْ عَدَلَ بِهَا عَنِ الصَّوَابِ وَالْحَقِّ، وَهُوَ حَقِيقَةُ الْإِلْحَادِ. فَالْإِلْحَادُ إِذَا بَجَحَدِهَا وَإِنْكَارِهَا، وَإِذَا بَجَحَدِ مَعَانِيهَا وَتَعْطِيلِهَا، وَإِذَا بَخْرِيفِهَا عَنِ الصَّوَابِ، وَإِخْرَاجِهَا عَنِ الْحَقِّ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَإِذَا بَجَعْلِهَا أَسْمَاءَ لَهُذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الْمَصْنُوعَاتِ، كَالْإِلْحَادِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ، فَإِنَّهُمْ جَعَلُوهَا أَسْمَاءَ هَذَا الْكَوْنِ، مَحْمُودَهَا وَمَذْمُومَهَا، حَتَّى قَالَ زَعِيمُهُمْ: وَهُوَ الْمُسَمَّى بِكُلِّ اسْمٍ مَمْدُوحٍ عَقْلًا، وَشَرَعًا وَعُرْفًا، وَبِكُلِّ اسْمٍ مَذْمُومٍ عَقْلًا وَشَرَعًا وَعُرْفًا، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُلْحِدُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. (وفي الفوائد): (فصل: ومن أعر أنوع المعرفة معرفة الرب سبحانه بالجمال: ... وجماله سبحانه على أربع مراتب جمال الذات وجمال الصفات وجمال الأفعال وجمال الأسماء فأسماءه كلها حسنى وصفاته كلها صفات كمال وأفعاله كلها حكمة ومصالحة وعدل ورحمة وأما جمال الذات وما هو عليه فأمر لا يذكره سواه ولا يعلمه غيره وليس عند المخلوقين منه إلا تعريفات تعرف بها إلى من أكرمه من عباده فإن ذلك الجمال مصون عن الأغيار محجوب بستر الرداء والإزار كما قال رسوله فيما يحكى عنه: "الْكَبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي" ولما كانت الكبرياء أعظم وأوسع كانت أحق باسم الرداء. فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَجَبَ الذَّاتِ بِالصِّفَاتِ. وَحَجَبَ الصِّفَاتِ بِالْأَفْعَالِ. فَمَا ظَنُّكَ بِجَمَالِ حُجْبِ أَوْصَافِ الْكَمَالِ وَسُتْرِ بِنَعْوَتِ الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ؟ وَمَنْ هَذَا الْمَعْنَى يَفْهَمُ بَعْضَ مَعَانِي جَمَالِ ذَاتِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَتَرَقَّى مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَفْعَالِ إِلَى مَعْرِفَةِ الصِّفَاتِ. وَمَنْ مَعْرِفَةِ الصِّفَاتِ إِلَى مَعْرِفَةِ الذَّاتِ. فَإِذَا شَاهَدَ شَيْئًا مِنْ جَمَالِ الْأَفْعَالِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَمَالِ الصِّفَاتِ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِجَمَالِ الصِّفَاتِ عَلَى جَمَالِ الذَّاتِ. (وفي مفتاح): (فصل: وقد ظهر بهذا بطلان قول طائفتين معًا - يقصد طائفتي القدرية والجزرية - الذين وضعوا لله شريعة بعقولهم أوجبوا عليه وحرّموا منها ما لم يُوجِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَحْرَمْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَسَوَّوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ فِيْمَا يَحْسُنُ

منهم ويقبح.... لا ريب أن ثبت لله ما أثبتته لنفسه وشهدت به الفطر والعقول من الحكمة في خلقه وأمره ونقول أن كل ما خلقه وأمر به خلقه فيه حكمة بالغة وآيات باهرة لأجلها خلقه وأمر به. ولكن لا نقول أن الله تعالى في خلقه وأمره كله حكمة ماثلة لما للمخلوق من ذلك، ولا مشابهة له. بل الفرق بين الحكمتين كالفرق بين الفعلين وكالفرق بين الوصفين والذاتين، فليس كمثل شيء في وصفه ولا في فعله ولا في حكمة مطلوبة له من فعله. بل الفرق بين الخالق والمخلوق في ذلك كله أعظم فرق وأبينه وأوضحه عند العقول والفطر. وعلى هذا فجميع ما ألزمتهم لأصحاب الصلاح والأصلح بل وأضعافه وأضعاف أضعافه الله فيه حكمة يختص بها لا يشاركه فيها غيره. ولأجلها حسن منه ذلك، وقبح من المخلوق لا لتفاء تلك الحكمة في حقه. وهذا كما يحسن منه تعالى مدح نفسه والثناء على نفسه وإن قبح من أكثر خلقه ذلك. ويلىق بجلاله الكبرياء والعظمة ويقبح من خلقه تعاطيهما كما روى عنه رسول الله: **"الكبرياء ازاري والعظمة ردائي فمن نازعني واحداً منهما عذبت"** وكما يحسن منه إمامة خلقه وابتلاؤهم وامتحانهم بأنواع الحن. ويقبح ذلك من خلقه. وهذا أعظم من أن نذكر أمثلته، فليس بين الله وبين خلقه جامع يوجب أن يحسن منه ما حسن منهم ويقبح منه ما قبح منهم. وإنما تتوجه تلك الإلزامات إلى من قاس أفعال الله بأفعال عباده. وأما من أثبت له حكمة تختص به لا تشبه ما للمخلوقين من الحكمة فهو عن تلك الإلزامات بمعزل، ومنزله منها أبعد منزل. ونكتة الفرق أن بطلان الصلاح والأصلح لا يستلزم بطلان الحكمة والتعليل. والله الموفق.

32- حديث: قال الله تعالى: **قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من صلى صلاة لم يفرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج» ثلاثاً غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: «اقرأ بها في نفسك»؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاحة: 2]، قال الله تعالى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} [الفاحة: 1]، قال الله تعالى: أَتْنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ}، قال: حَمِدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاحة: 5] قال: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاحة: 7] قال: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ "مسلم-حديث 38 - (395) 40 - (395)**

في (الصواعق): ([فصل: جواب السؤال هل حروف المعجم قديمة أو مخلوقة]: ... ثم قال البخاري: فالمقروء كلام رب العالمين الذي قال لموسى: {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي} [طه: 14] إِلَّا الْمُعْتَرِلَةَ فَإِنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَالْقِرَاءَةُ هِيَ التَّلَاوَةُ، وَالتَّلَاوَةُ غَيْرُ الْمُتَلَوِّ، قَالَ وَقَدْ بَيَّنَّهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ: يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي...». الْحَدِيثُ، فَالْعَبْدُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَقِيقَةً تَالِيًا لِمَا قَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهَذَا قَوْلُ اللَّهِ الَّذِي قَالَهُ وَتَكَلَّمَ بِهِ مُبْتَدِئًا تَالِيًا وَقَارِنًا، كَمَا هُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ مُبَلِّغًا لَهُ وَمُؤَدِّيًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَمْرٌ أَنْ يَقُولَهُ، فَكَانَ قَوْلُهُ تَبْلِيغًا مَحْضًا لِمَا قَالَهُ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ التَّالِيَّ وَالْقَارِيَّ لَمْ يُقَلَّ شَيْئًا فَهُوَ مُكَابِرٌ جَاوِدٌ لِلْحَسَنِ وَالصَّرُورَةِ، وَمَنْ

زعم أن الله لم يقل هذا الكلام الذي نقرؤه ونتلوه بأصواتنا فهو معطل جاحد جهمي زاعم أن القرآن قول البشر. وفيه أيضاً: (الطاغوت الثاني): ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. ولا أحد أحب إليه المدح من الله. ولذلك مدح نفسه" ولمسلم: "وليس أحد أحب إليه العذر من الله. ولذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب. ومن محبته سبحانه الثناء عليه صدق المثنى عليه بأوصاف كماله" كما في النسائي والترمذي وابن ماجه من حديث الأغر أبي مسلم أنه شهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال العبد: لا إله إلا الله والله أكبر قال يقول تبارك وتعالى: لا إله إلا أنا وأنا الله أكبر. وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. قال: صدق عبدي. لا إله إلا أنا ولا شريك لي وإذا قال: ولا إله إلا الله له الملك وله الحمد قال صدق عبدي لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد. وإذا قال: لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: صدق عبدي. لا إله إلا أنا. ولا حول ولا قوة إلا بي" فمن محبته للثناء عليه صدق المثنى عليه. ووافقه في ثنائه عليه. ونظير هذا ما في الصحيح من حديث أبي هريرة عنه "يقول الله عز وجل: **قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. نِصْفَهَا لِي وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ اللَّهُ: حَمْدِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} قَالَ اللَّهُ: أَتْنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ} قَالَ اللَّهُ: مَجْدِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} قَالَ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: هَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ". ولما كان حمده والثناء عليه وتمجيده هو مقصود الصلاة التي هي عماد الإسلام ورأس الطاعات شرع في أولها ووسطها وآخرها وجميع أركانها. ففي دعاء الاستفتاح يحمديوثنى عليه ويمجد. وفي ركن القراءة يحمديوثنى عليه ويمجد. وفي الركوع يثنى عليه بالتسبيح والتعظيم. وبعد رفع الرأس منه يحمديوثنى عليه ويمجد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد. أحق ما قال العبد. وكلنا لك عبد. لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد" وفي السجود يثنى عليه بالتسبيح المتضمن لكامله المقدس والعلو المتضمن لمباينته لخلقه وفي التشهد يثنى عليه بأطيب الثناء من التحيات ويختتم ذلك بذكر حمده ومجده. وفي (الصلاة): (فصل: وأما المسألة العاشرة وهي: مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... "فإذا قال: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وقف هنيهة يسيرة ينتظر جواب ربه له بقوله: "حمدني عبدي". فإذا قال: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} انتظر الجواب بقوله: "أتني علي عبدي", فإذا قال: {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ} انتظر جوابه: "يمجدني عبدي" فيا لذة قلبه وقرّة عينه وسرور نفسه بقول ربه: عبدي ثلاث مرات. فوالله لولا ما على القلوب من دخان الشهوات وغيم النفوس لاستطارت فرحاً وسروراً بقول ربها وفاطرها ومعبودها: "حمدني عبدي. وأتني علي عبدي. ومجدني عبدي" ثم يكون لقلبه مجال من شهود هذه الأسماء الثلاثة التي هي أصول الأسماء الحسنی وهي: الله والرب الرحمن, فشاهد قلبه من ذكر اسم الله تبارك وتعالى لها معبودا موجودا مخوفا لا يستحق العبادة غيره ولا تبغى إلا له, قد عنت له الوجوه وخضعت له الموجودات وخشعت له الأصوات {تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ} {وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَه قَانِتُونَ}. وفي (الوابل): (ولندكر فصلاً نافعة تتعلق بالذكر تكميلاً للفائدة: الفصل الأول: الذكر نوعان: أحدهما ذكر**

أسماء الرب تبارك وتعالى وصفاته والثناء عليه بهما وتنزيهه وتقديسه عما لا يليق به تبارك وتعالى. وهذا أيضاً نوعان: (أحدهما): إنشاء الثناء عليه بها من الذاكر، وهذا النوع هو المذكور في الأحاديث، نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وسبحان الله وبحمده، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ونحو ذلك. فأفضل هذا النوع أجمعه للثناء وأعمه نحو سبحان الله عدد خلقه، فهذا أفضل من مجرد سبحان الله، وقولك الحمد لله عدد ما خلق في السماء وعدد ما خلق في الأرض وعدد ما بينهما وعدد ما هو خالق، أفضل من مجرد قولك الحمد لله. وهذا في حديث جويرية أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته» رواه مسلم. وفي الترمذي وسنن أبي داود عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله على امرأة بين يديها نوى أو حصى تسبح بها فقال: «سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك». (الثاني): الخبر عن الرب تعالى بأحكام أسمائه وصفاته، نحو قولك: الله عز وجل يسمع أصوات عباده ويرى حركاتهم، ولا تخفى عليه خافية من أعمالهم، وهو أرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم، وهو على كل شيء قدير، وهو أفرح بتوبة عبده من الفاقد راحلته ونحو ذلك. وأفضل هذا النوع الثناء عليه بما أثنى به على نفسه وبما أثنى به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تشبيه ولا تمثيل. وهذا النوع أيضاً ثلاثة أنواع: حمد، وثناء، ومجد، فالحمد لله الإخبار عنه بصفات كماله سبحانه وتعالى مع محبته والرضاء به، فلا يكون المحب الساكت حامداً ولا المثني بلا محبة حامداً حتى تجتمع له المحبة والثناء، فإن كرر المحامد شيئاً بعد الشيء كانت ثناء، فإن كان المدح بصفات الجلال والعظمة والكبرياء والملك كان مجداً، وقد جمع الله تعالى لعبده الأنواع الثلاثة في أول الفاتحة، فإذا قال العبد: {الحمد لله رب العالمين} قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: {الرحمن الرحيم} قال: أثنى علي عبدي، وإذا قال: {مالك يوم الدين} قال: حمدني عبدي. (وفي بدائع): (فإن الخبر عن المحاسن إما متكرر أو لا فإن تكرر فهو الثناء وإن لم يتكرر فهو الحمد فإن الثناء مأخوذ من الثني وهو العطف ورد الشيء بعضه على بعض ومنه ثبت الثوب ومنه التثنية في الاسم فالمثني مكرر لمحاسن من يثنى عليه مرة بعد مرة ومن جهة اعتبار حال المخبر ينشأ التقسيم إلى المدح والحمد فإن المخبر عن محاسن الغير إما أن يقترب بإخباره حب له وإجلال أو لا فإن اقترب به الحب فهو الحمد وإلا فهو المدح فحصل هذه الأقسام وميزها ثم تأمل تنزيل قوله تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقول العبد: {الحمد لله رب العالمين} فيقول الله: "حمدني عبدي" فإذا قال: {الرحمن الرحيم} قال: "أثنى علي عبدي". لأنه كرر حمده. فإذا قال: {مالك يوم الدين} قال: "مجدني عبدي". فإنه وصفه بالملك والعظمة والجلال " رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. فاحمد الله على ما ساقه إليك من هذه الأسرار والفوائد عفوا لم تسهر فيها عينك ولميسافر فيها فكرك عن وطنه. ولم تتجرد في تحصيلها عن مألوفاتك. بل هي عرائس معان تجلى عليك وتزف إليك. فلك لذة التمتع بها ومهرها على غيرك. لك غنمها وعليه غرمها.)

33- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَرَزَعَمَ أَيُّ لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ لِي
 وَوَلَدًا، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا» البخارى-أحاديث(4482- 4974- 4975). في(شفاء): (البابان الثاني
 والعشرون و الثالث والعشرون: في استيفاء شبه النافين للحكمة والتعليل وذكر الأجوبة عنها: ... وهو سبحانه مع هذا
 الشتم له والتكذيب يرزق الشاتم المكذب ويعافيه ويدفع عنه ويدعوه إلى جنته ويقبل توبته إذا تاب إليه ويبدله بسيئاته
 حسنات ويلطف به في جميع أحواله ويؤهله لإرسال رسله ويأمرهم بأن يلينوا له القول ويرفقوا به قال الفضيل بن
 عياض: "ما من ليلة يختلط ظلامها إلا نادى الجليل جل جلاله: من أعظم مني جودًا الخلاق لي عاصون وأنا أكلوهم في
 مضاجعهم كأنهم لم يعصوني. وأتولى حفظهم كأنهم لم يذنبوا. أجود بالفضل على العاصي. وأفضل على المسيء. من ذا
 الذي دعاني فلم ألبه؟ ومن ذا الذي سأني فلم أعطه؟ أنا الجواد ومني الجود. أنا الكريم ومني الكرم. ومن كرمي أني
 أعطي العبد ما سأني وأعطيه ما لم يسألني. ومن كرمي أني أعطي التائب كأنه لم يعصني. فأين عني يهرب الخلق؟ وأين
 عن بابي يتنحى العاصون؟" وفي أثر إلهي: "إني والإنس والجن في نبأ عظيم أخلق ويُعبدُ غيري. وأرزق ويُشكر سِوَايَ" وفي
 أثر حسن: "ابن آدم ما أنصفتني خيري إليك نازل وشرك إلى صاعد. كم أتجب إليك بالنعمة وأنا غني عنك. وكم تتبغض
 إلى بالمعاصي وأنت فقير إليّ. ولا يزال الملك الكريم يعرج إليّ منك بعملٍ قبيحٍ" (وفي هداية): (فصلٌ): **وَإِنْ كَانَ الْمُعَيَّرُ
 لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةِ الضَّلَالِ وَعِبَادِ الصَّلِيبِ وَالصُّورِ المَدْمُونَةِ فِي الحَيْطَانِ وَالسُّقُوفِ: ... قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - عَنْ رَبِّهِ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: "شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا
 شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا، وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ
 فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ؟". فَلَوْ أَتَى المُوَحِّدُونَ بِكُلِّ ذَنْبٍ وَفَعَلُوا كُلَّ قَبِيحٍ
 وَارْتَكَبُوا كُلَّ مَعْصِيَةٍ، مَا بَلَغَتْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي جَنبِ هَذَا الكُفْرِ العَظِيمِ بَرَبِ العَالَمِينَ، وَمَسَبَّتِهِ هَذَا السَّبِّ، وَقَوْلِ العُظَامِ
 فِيهِ، فَمَا ظَنُّ هَذِهِ الطَّائِفَةِ بَرَبِ العَالَمِينَ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ إِذَا لَقَوْهُ {يَوْمَ تَبْيَضُ وَجُوهٌُ وَتَسْوَدُ وَجُوهٌُ} وَيُسْأَلُ المَسِيحُ عَلَى
 رُءُوسِ الأَشْهَادِ وَهُمْ يَسْمَعُونَ: {يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِهْتِنَ مِنْ دُونِ اللهِ} فَيَقُولُ المَسِيحُ
 مُكَذِّبًا لَهُمْ: {... سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا
 فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ. مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللهُ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ
 فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}.)**

34- أخرج البخارى في صحيحه. الحديثان(1904 - 5927). ولفظ أولهما: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ
 بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الرِّبَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ
 رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامَ جُنَّةً، وَإِذَا
 كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِيَّايَ امْرُؤٌ صَانِمٌ" وأخرجه مسلمٌ. حديث
 161 - (1151) 163 - (1151) 164 - (1151). في(عدة): (الباب العشرون: في بيان تنازع الناس في
 الأفضل من الصبر والشكر: حكى أبو الفرج ابن الجوزي في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن الصبر أفضل. والثاني: أن
 الشكر أفضل. والثالث: أنهما سواء كما قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه-: لو كان الصبر والشكر بعيرين، ما

بألبت أيهما ركبتُ. ونحن نذكر ما احتجت به كل فرقة وما لها وعليها في احتجاجها بعون الله وتوفيقه. **فصل:** قال الصابرون: قد أثنى الله سبحانه على الصبر وأهله، ومدحه، وأمر به، وعلق عليه خير الدنيا والآخرة، وقد ذكره الله في كتابه في نحو تسعين موضعا. وقد تقدم من النصوص والأحاديث فيه وفي فضله ما يدل على أنه أفضل من الشكر. ويكفي في فضله قوله "الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر" فذكر ذلك في معرض تفضيل الصبر ورفع درجته على الشكر، فإنه ألحق الشاكر بالصابر، وشبهه به. ورتبة المشبه به أعلى من رتبة المشبه. وهذا كقوله: "مدمن الخمر كعابد وثن" ونظائر ذلك. قالوا: وإذا وازنا بين النصوص الواردة في الصبر والواردة في الشكر، وجدنا نصوص الصبر اضعافها. ولهذا لما كانت الصلاة والجهاد أفضل الأعمال، كانت الأحاديث فيهما في سائر الأبواب فلا تجد الأحاديث النبوية في باب أكثر منها في باب الصلاة والجهاد. قالوا: وأيضا فالصبر يدخل في كل باب. بل في كل مسألة من مسائل الدين. ولهذا كان من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد. قالوا: وأيضا فالله سبحانه وتعالى علق على الشكر الزيادة فقال: **{وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم}** وعلق على الصبر الجزاء بغير حساب. وأيضا فإنه سبحانه أطلق جزاء الشاكرين فقال: **{وسيجزي الله الشاكرين}** وقيده جزاء الصابرين بالإحسان فقال: **{ولنجزي الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون}** قالوا: وقد صح عن النبي أنه قال: يقول الله تعالى: "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به". وفي لفظ: "كل عمل ابن آدم يضاعف له الحسنة بعشر أمثالها. قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به" وما ذاك إلا لأنه صبر النفس ومنعها من شهواتها كما في الحديث نفسه: "يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجل" ولهذا قال النبي لمن سأله عن أفضل الأعمال: "عليك بالصوم فإنه لا عدل له" ولما كان الصبر حبس النفس عن إجابة داعي الهوى، وكان هذا حقيقة الصوم - فإنه حبس النفس عن إجابة داعي شهوة الطعام والشراب والجماع - فسر الصبر في قوله تعالى: **{واستعينوا بالصبر والصلاة}** أنه الصوم، وسمى رمضان شهر الصبر. وقال بعض السلف: الصوم نصف الصبر. وذلك أن الصبر حبس النفس عن إجابة داعي الشهوة والغضب فإن النفس تشتهي الشيء لحصول اللذة بإدراكه، وتغضب لنفرتها من المؤلم لها. والصوم صبرٌ عن مقتضى الشهوة فقط. وهي شهوة البطن والفرج دون مقتضى الغضب. ولكن من تمام الصوم وكماله صبر النفس عن إجابة داعي الأمرين. وقد أشار إلى ذلك النبي في الحديث الصحيح وهو قوله: "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يجهل ولا يصخب. فإن أحد سابه أو شاتم فليقل: إني صائم" فأرشد إلى تعديل قوى الشهوة والغضب، وأن الصائم ينبغي له أن يحتمي من إفسادهما لصومه. فهذه تفسد صومه. وهذه تحبط أجره كما قال في الحديث الآخر: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه". وفي (مفتاح): **(من محاسن التشريع: ... * وأما الصَّوم، فناهيك به من عبادة تكفُّ النَّفس عن شهواتها، وتخرجها عن شبه البهائم إلى شبه الملائكة المقربين، فإنَّ النَّفس إذا حُلِّيت ودواعي شهواتها التحقَّت بعالم البهائم، فإذا كَفَّت شهواتها لله ضيَّقت مجاري الشيطان، وصارت قريبةً من الله بترك عاداتها وشهواتها؛ محبةً له، وإيناراً لمرضاته، وتقرباً إليه، فيدعُ الصَّائم أحبَّ الأشياء إليه وأعظمها لصوقاً بنفسه من الطَّعام والشراب والجماع من أجل ربِّه، فهو عبادةٌ لا تُتصوَّرُ حقيقتها إلا بترك الشَّهوة لله، فالصَّائمُ يدعُ طعامه وشرابه وشهواته من أجل ربِّه.**

وهذا معنى كون الصَّوم له تبارك وتعالى، وبهذا فسَّر النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - هذه الإضافة في الحديث، فقال:

"يقول الله تعالى: كلُّ عمل ابن آدم يضاعف الحسنةُ بعشرة أمثالها، قال الله: إلا الصَّوم؛ فإنه لي وأنا أجزي به، يدعُ

طعامه وشرابه من أجلي" حتى إن الصَّائم ليتصوَّرُ بصورة من لا حاجة له في الدُّنيا إلا في تحصيل رضا الله.)

35- حديث: "لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟" عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي

الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا

تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي" البخارى- واللفظُ له- حديث(6557) ومسلم- حديث(51-2805).

في (التيبان): (سورة البروج: ... فصل: ... وقوله تعالى: {فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ} دليلٌ على أمورٍ: أحدها: أنه - سبحانه - يفعل

بإرادته ومشئته. الثاني: أنه لم يزل كذلك؛ لأنه ساق ذلك في معرض المدح والثناء على نفسه، وأن ذلك من كماله

سُبْحانه، فلا يجوز أن يكون عادماً لهذا الكمال في وقتٍ من الأوقات، وقد قال تعالى: {أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا

تَذَكَّرُونَ؟} [النحل: 17]، وما كان من أوصاف كماله ونعوت جلاله لم يكن حادثاً بعد أن لم يكن. الثالث: أنه إذا أراد

شيئاً فَعَلَهُ، فإنَّ "ما" موصولة عامَّة، أي: يفعل كلَّ ما يريد أن يفعله، وهذا في إرادته المتعلِّقة بفعله. وأمَّا إرادته المتعلِّقة

بفعل العبد فتلك لها شأنٌ آخر؛ فإن أراد فعل العبد ولم يرد من نفسه أن يعينه عليه ويجعله فاعلاً لم يوجد الفعل وإن

أراد، حتَّى يريد من نفسه أن يجعله فاعلاً. وهذه هي النكتة التي خفيت على "القَدْرِيَّة" و"الجَبْرِيَّة"، وخطبوا في مسألة

القَدْر لغفلتهم عنها، فإن هنا إرادتان: إرادة أن يفعل العبد، وإرادة أن يجعله الرَّبُّ فاعلاً. وليستا متلازمتين، وإن لزم من

الثانية الأولى من غير عكسٍ، فمتى أراد من نفسه أن يعين عبده، وأن يخلق له أسباب الفعل فقد أراد فعله. وقد يريد

فعله ولا يريد من نفسه أن يخلق له أسباب الفعل، فلا يوجد الفعل. فإن اغتاصَّ عليك فهُم هذا الموضع وأشكَلَ عليك

فانظر إلى قول النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -، حاكباً عن ربِّه قوله للعبد يوم القيامة: "قد أردتُ منك أهونَ من هذا

وأنتَ في صُلْبِ آدَمَ: أن لا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فأبَيْتَ إلا الشُّرْكَ". فأخبر - سبحانه - أنه أراد من المشرك ألا يشرك به

شيئاً، ولم يقع هذا المراد؛ لأنَّه لم يُرد من نفسه إعانتَهُ عليه، وتوفيقَهُ له. الرابع: أن فعله - سبحانه - وإرادته متلازمان ،

فما أراد أن يفعله فَعَلَهُ، وما فَعَلَهُ فقد أرادَه. بخلاف المخلوق، فإنَّه يريد ما لا يفعل، وقد يفعل ما لا يريد، فما تمَّ فَعَالٌ

لما يريد إلا الله وحده. الخامس: إثبات إراداتٍ متعدِّدةٍ بحسب الأفعال، وأنَّ كلَّ فعلٍ له إرادةٌ تخصُّه. وهذا هو المعقول في

الفِطْر، وهو الذي يعقله النَّاس من الإرادة، فشأنه - تعالى - أن يريد على الدوام، ويفعل ما يريد. السادس: أن كل ما

صحَّ أن تتعلق به إرادته جازَ فَعَلَهُ؛ فإذا أراد أن ينزل كل ليلةٍ إلى سماء الدنيا، وأن يجيء يوم القيامة لفصل القضاء، وأن

يُري نفسه لعباده، وأن يتجلَّى لهم كيف شاء، وأن يخاطبهم، ويضحك إليهم، وغير ذلك ممَّا يريد سبحانه ، لم يمتنع عليه

فَعَلَهُ، فإنَّه فَعَالٌ لما يريد. وإنما يتوقَّفُ صحَّةُ ذلك على إخبار الصادق به، فإذا أخبر به وجب التصديقُ به، وكان رَدُّه

رداً لكمالهِ الذي أخبر به عن نفسه، وهذا عين الباطل. وكذلك إذا أمكن إرادته - سبحانه - محو ما شاء، وإثبات ما

شاء، أمكن فَعَلَهُ، وكانت تلك الإرادة والفعل من مقتضيات كماله المقدَّس.)

36- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ

في نفسي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ مِنَ النَّاسِ، ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَطِيبُ "المُسْنَد-حديث(8650) قال مُحَقِّقُوهُ: حديث صحيح. وأخرجه البخارى. حديث(7405) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً " ومسلم-حديث2 - (2675) - 21 (2675). في(الوابل): (فوائد الذكر: ... (الخامسة عشرة): أنه يورثه ذكر الله تعالى له كم قال تعالى: {فَذَكِّرْهُمْ} ولو لم يكن في الذكر إلا هذه وحدها لكفى بها فضلاً وشرفاً، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى «من ذكرني في نفسه ذكرتة في نفسي، ومن ذكرني في مالا ذكرتة في مالا خير منهم».». وفي(طريق): (فصل: فيما يغنى القلب ويسد الفاقة: ... فإذا شهد العبد ذكر ربه تعالى له، ووصل شاهده إلى قلبه شغله ذلك عما سواه، وحصل لقلبه به غنى عال لا يشبهه شيء، وهذا كما يحصل للمملوك الذى لا يزال أستاذه وسيده يذكره ولا ينساه، فهو يحصل له- بشعوره بذكر أستاذه له- غنى زائد على إنعام سيده عليه وعطاياه السنوية له، فهذا هو غنى ذكر الله للعبد. وقد قال صلى الله عليه وسلم، فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى: "مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ خَيْرٍ مِنْهُ". فهذا ذكر ثان بعد ذكر العبد لربه غير الذكر الأول الذى ذكره به حتى جعله ذاكراً، وشعور العبد بكلا الذكرين يوجب له غنى زائداً على إنعام ربه عليه وعطاياه له، وقد ذكرنا فى كتاب- الكلم الطيب والعمل الصالح- قلت: يقصد كتابه المشهور باسم: " الوابل الصيب" الذى نقلتُ منه عليه- من فوائد الذكر استجلاب ذكر الله سبحانه لعبد، وذكرنا قريباً من مائة فائدة تتعلق بالذكر كل فائدة منها لا نظير لها، وهو كتاب عظيم النفع جداً. والمقصود أن شعور العبد وشهوده لذكر الله له يغنى قلبه ويسد فاقته، وهذا بخلاف من نسوا الله فنسيهم، فإن الفقر من كل خير حاصل لهم، وما يظنون أنه حاصل لهم من الغنى فهو من أكبر أسباب فقرهم.) وفي(المدارج): (فصل: منزلة الذكر]: ... [فصل فضل أهل الذكر]: وفي الصحيح في الأثر الذى يرويه رسول الله عن ربه تبارك وتعالى: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ». وقد ذكرنا في الذكر نحو مائة فائدة في كتابنا " الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب " وذكرنا هناك أسرار الذكر وعظم نفعه وطيب ثمرته وذكرنا فيه: أن الذكر ثلاثة أنواع: ذكر الأسماء والصفات ومعانيها، والثناء على الله بها، وتوحيد الله بها. وذكر الأمر والنهي والحلال والحرام. وذكر الآلاء والنعماء والإحسان والآيادي. وأنه ثلاثة أنواع أيضاً: ذكر يتواطأ عليه القلب واللسان، وهو أعلاها، وذكر بالقلب وحده وهو في الدرجة الثانية، وذكر باللسان المجرد، وهو في الدرجة الثالثة... [فصل: حقيقة الذكر]: قال صاحب " المنازل " : قال الله تعالى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ} [الكهف: 24] يعنى: إذا نسيت غيره ونسيت نفسك في ذكرك ثم نسيت ذكرك في ذكره ثم نسيت في ذكر الحقي إياك كل ذكر لبيته - قدس الله روحه - لم يقل. فلا والله ما عنى الله هذا المعنى، ولا هو مراد الآية ولا تفسيرها عند أحد من السلف ولا من الخلف. وتفسير الآية عند جماعة المفسرين: أنك لا تقل لشيء: أفعل كذا وكذا، حتى تقول: إن شاء الله. فإذا نسيت أن تقولها فقلها متى ذكرتها. وهذا هو الاستثناء المتراخي الذى جوزة ابن عباس وتأول عليه الآية. وهو الصواب. فغلط عليه من لم يفهم كلامه ونقل عنه أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، أو قال:

نِسَائِي الْأَرْبَعُ طَوَالِقُ. ثُمَّ بَعْدَ سَنَةِ يَقُولُ: إِلَّا وَاحِدَةً، أَوْ: إِلَّا زَيْنَبَ - إِنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ يَنْفَعُهُ. وَقَدْ صَانَ اللَّهُ عَنْ هَذَا مَنْ هُوَ دُونَ غِلْمَانَ ابْنِ عَبَّاسٍ بكَثِيرٍ، فَضَلًّا عَنِ الْبَحْرِ حَبْرِ الْأُمَّةِ وَعَالِمِهَا الَّذِي فَفَّهَهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ وَعَلَّمَهُ التَّأْوِيلَ. وَمَا أَكْثَرَ مَا يَنْقُلُ النَّاسُ الْمَذَاهِبَ الْبَاطِلَةَ عَنِ الْعُلَمَاءِ بِالْأَفْهَامِ الْقَاصِرَةِ. وَلَوْ ذَهَبْنَا نَذْكُرُ ذَلِكَ لَطَالَ جَدًّا وَإِنْ سَاعَدَ اللَّهُ أَفْرَدْنَا لَهُ كِتَابًا. وَالَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا النَّبِيَّ عَنِ الرُّوحِ وَعَنِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَعَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ، فَقَالَ: أَخْبِرْتُمْ عَدَا. وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَتَلَبَّتِ الْوَحْيُ أَيَّامًا ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَغَيْرُهُمْ: مَعْنَاهُ: إِذَا نَسِيتَ الْإِسْتِثْنَاءَ ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاسْتَشْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَيَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَى سَنَةٍ وَقَالَ عِكْرِمَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَادَّكُرَ رَبِّكَ إِذَا غَضِبْتَ وَقَالَ الضَّحَّاكُ وَالسُّدِّيُّ: هَذَا فِي الصَّلَاةِ؛ أَيُّ إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْهَا مَتَى ذَكَرْتَهَا. وَأَمَّا كَلَامُ صَاحِبِ " الْمَنَازِلِ " :فَيْحْمَلُ عَلَى الْإِشَارَةِ لَا عَلَى التَّفْسِيرِ. فَذَكَرَ أَرْبَعَ مَرَاتِبٍ إِحْدَاهَا: أَنْ يَنْسَى غَيْرَ اللَّهِ وَلَا يَنْسَى نَفْسَهُ لِأَنَّهُ نَاسٍ لِعَيْرِهِ وَلَا يَكُونُ نَاسِيًّا إِلَّا وَنَفْسُهُ بَاقِيَةٌ يَعْلَمُ أَنَّهُ نَاسٍ بِهَا لِمَا سِوَى الْمَذْكُورِ. الثَّانِيَةُ: نِسْيَانُ نَفْسِهِ فِي ذِكْرِهِ، وَهِيَ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: وَنَسِيتَ نَفْسَكَ فِي ذِكْرِكَ. وَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ: ذِكْرُهُ مَعَهُ لَمْ يَنْسِهِ. فَقَالَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ: ثُمَّ نَسِيتَ ذِكْرَكَ فِي ذِكْرِهِ. وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْفَنَاءِ. ثُمَّ قَالَ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ: ثُمَّ نَسِيتَ فِي ذِكْرِ الْحَقِّ إِيَّاكَ كُلَّ ذِكْرٍ. وَهَذَا الْفَنَاءُ بِذِكْرِ الْحَقِّ عِنْدَهُ عَنِ ذِكْرِ الْعَبْدِ رَبَّهُ. فَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: فَهِيَ أَوَّلُ دَرَجَاتِ الذِّكْرِ وَهِيَ أَنْ تَنْسَى غَيْرَ الْمَذْكُورِ وَلَا تَنْسَى نَفْسَكَ فِي الذِّكْرِ، وَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ: لَمْ يَذْكُرْهُ بِتَمَامِ الذِّكْرِ إِذْ لَتَمَامِهِ مَرْتَبَتَانِ فَوْقَهُ: إِحْدَاهُمَا: نِسْيَانُ نَفْسِهِ، وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ فَيَغِيبُ بِذِكْرِهِ عَنِ نَفْسِهِ فَيَعْدَمُ إِدْرَاكَهَا بِوَجْدَانِ الْمَذْكُورِ. الثَّانِيَةُ: نِسْيَانُ ذِكْرِهِ فِي ذِكْرِهِ، كَمَا سُئِلَ ذُو النُّونِ عَنِ الذِّكْرِ فَقَالَ: غَيْبَةُ الذَّاكِرِ عَنِ الذِّكْرِ، ثُمَّ أَنْشَدَ: (لَا لِأَيِّ أَنْسَاكَ أَكْثَرُ ذِكْرًا ك... وَلَكِنْ بِذَاكَ يَجْرِي لِسَانِي). وَهَذِهِ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ. فَفِي الْأُولَى: فَنِيَ عَمَّا سِوَى الْمَذْكُورِ وَلَمْ يَفْنِ عَنِ نَفْسِهِ. وَفِي الثَّانِيَةِ: فَنِيَ عَنِ نَفْسِهِ دُونَ ذِكْرِهِ. وَفِي الثَّلَاثَةِ: فَنِيَ عَنِ نَفْسِهِ وَذِكْرِهِ. وَبَقِيَ بَعْدَ هَذَا مَرْتَبَةٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ: أَنْ يَفْنَى بِذِكْرِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ لَهُ عَنِ كُلِّ ذِكْرٍ، فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ إِلَّا بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ لَهُ، فَذَكَرَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ سَابِقَ عَلَى ذِكْرِ الْعَبْدِ لِلرَّبِّ فَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ: يَشْهَدُ صِفَاتِ الْمَذْكُورِ سُبْحَانَهُ، وَذِكْرُهُ لِعَبْدِهِ، فَيَفْنَى بِذَلِكَ عَنِ شُهُودِ مَا مِنَ الْعَبْدِ وَهَذَا الَّذِي يُسْمَوْنَهُ وَجْدَانِ الْمَذْكُورِ فِي الذِّكْرِ وَالذَّاكِرِ. فَإِنَّ الذَّاكِرَ وَذِكْرَهُ وَالْمَذْكُورَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ: فَالذَّاكِرُ وَذِكْرُهُ قَدْ اضمَحَلَا وَفِيهَا، وَلَمْ يَبْقَ غَيْرُ الْمَذْكُورِ وَحْدَهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ سِوَاهُ، فَهُوَ الذَّاكِرُ لِنَفْسِهِ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ حُلُولٍ وَلَا اتِّحَادٍ. بَلِ الذِّكْرُ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ. وَذِكْرُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ مَخْفُوفٌ بِذِكْرَيْنِ مِنْ رَبِّهِ لَهُ: ذِكْرٌ قَبْلَهُ بِهِ صَارَ الْعَبْدُ ذَاكِرًا لَهُ، وَذِكْرٌ بَعْدَهُ بِهِ صَارَ الْعَبْدُ مَذْكُورًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ} [البقرة: 152] وَقَالَ فِيمَا يَرْوِي عَنْهُ نَبِيُّهُ: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ خَيْرٌ مِنْهُ». وَالذِّكْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ لَهُ: نَوْعٌ غَيْرُ الذِّكْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ بِهِ قَبْلَ ذِكْرِهِ لَهُ، وَمَنْ كَتَّفَ فَهَمَّهُ عَنْ هَذَا فَلْيُجَاوِزْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَقَدْ قِيلَ: (إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعُهُ ... وَجَاوِزْهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ). وَسَأَلْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَوْمًا فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا كَانَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ يَرْضَى بِطَاعَةِ الْعَبْدِ وَيَفْرَحُ بِتَوَاتِبِهِ وَيَغْضَبُ مِنْ مَخَالَفَتِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَثِّرَ الْمُحَدِثُ فِي الْقَدِيمِ حُبًّا وَبُغْضًا وَفَرَحًا وَغَيْرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: الرَّبُّ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ أَسْبَابَ الرِّضَا وَالغَضَبِ وَالْفَرَحِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بِمَشِيئَتِهِ وَخَلْقِهِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ التَّأَثُّرُ مِنْ

غَيْرِهِ، بَلْ مِنْ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ، وَالْمُتَمَتِّعُ أَنْ يُؤْتَرَ غَيْرُهُ فِيهِ فَهَذَا مُحَالٌ، وَأَمَّا أَنْ يَخْلُقَ هُوَ أَسْبَابًا وَيَشَاءَهَا وَيُقَدِّرَهَا تَفْتَضِي رِضَاهُ وَمَحَبَّتُهُ وَفَرَحُهُ وَغَضَبُهُ: فَهَذَا لَيْسَ بِمُحَالٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.)

37- عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله تبارك وتعالى: «من شغله ذكري عن

مسألتى أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» أخرجه البخاري في (خلق أفعال العباد)-باب: قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة بالجمهور: وأخرجه البيهقي في (فضائل الأوقات) حديث (194) وفي شعب الإيمان له أيضاً. حديث (567)

في (الوابل): (فوائد الذكر: ... (الثلاثون): أن الاشتغال به سبب لعطاء الله للذاكر أفضل ما يعطي السائلين، ففي

الحديث عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال سبحانه وتعالى: «من شغله ذكري عن

مسألتى أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». وفيه أيضاً: ((الفصل الثاني): الذكر أفضل من الدعاء: الذكر ثناء على الله عز

وجل بجميل أوصافه وآلائه وأسمائه، والدعاء سؤال العبد حاجته. فأين هذا من هذا؟ ولهذا جاء في الحديث «من شغله

ذكري عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» ولهذا كان المستحب في الدعاء أن يبدأ الداعي بحمد الله والثناء

عليه بين يدي حاجته، ثم يسأل حاجته. وفي (بدائع): (فصل: وأما السؤال الخامس والعشرين: وهو ما الحكمة في تقديم

السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قبل عليه وهلا وقعت البداءة بما بدأ الله به في الآية؟... فالنشهد

يجمع نوعي الدعاء دعاء الثناء والخير ودعاء الطلب والمسألة والأول أشرف النوعين لأنه حق الرب ووصفه والثاني حظ

العبد ومصالحته. وفي الأثر: «من شغله ذكري عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» ضعيف. لكن لما كانت

الصلاة أتم العبادات عبودية وأكملها شرع فيه النوعين وقدم الأول منهما لفضله ثم انتقل إلى النوع الثاني وهو دعاء

الطلب والمسألة فبدأ بأهمه وأجله وأنفعه له وهو طلب الصلاة من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو من

أجل أدعية العبد وأنفعها له في دنياه وآخرته كما ذكرناه في كتاب تعظيم شأن الصلاة على النبي. قلت: يقصد كتابه

المشهور ب(«جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام»- وفيه أيضاً أن الداعي جعله مقدمة بين يدي حاجته

وطلبه لنفسه وقد أشار إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى في قوله ثم لينتخب من الدعاء أعجبه إليه. وكذلك

في حديث فضالة بن عبيد: "إذا دعا أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم

ليدع" فتأمل كيف جاء التشهد من أوله إلى آخره مطابقاً لهذا، منتظماً له أحسن انتظام. فحديث فضالة هذا هو الذي

كشف لنا المعنى وأوضحه وبينه، فصلوات الله وسلامه على من أكمل به لنا دينه وأتم برسائله علينا نعمته وجعله رحمة

للعالمين وحسرة على الكافرين. وفي (المدارج): ([فصل منزلة الرضا]: ... [فصل: الدرجة الثانية الرضا عن الله]: ... وإِنَّمَا

تَسْتَوِي التَّعَمُّةَ وَالْبَلِيَّةَ عِنْدَهُ فِي الرِّضَا بِمَا لَوْجُوهُ... الخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا رَضِيَ بِهِ وَعَنَّهُ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ: لَمْ

يَتَخَيَّرَ عَلَيْهِ الْمَسَائِلُ. وَأَغْنَاهُ رِضَاهُ بِمَا يَفْسِمُهُ لَهُ وَيُقَدِّرُهُ وَيَفْعَلُهُ بِهِ عَن ذَلِكَ. وَجَعَلَ ذِكْرَهُ فِي مَحَلِّ سؤَالِهِ. بَلْ يَكُونُ مِنْ

سؤَالِهِ لَهُ الْإِعَانَةُ عَلَى ذِكْرِهِ، وَبُلُوغُ رِضَاهُ. فَهَذَا يُعْطَى أَفْضَلَ مَا يُعْطَاهُ سَائِلٌ. كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي

عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ» فَإِنَّ السَّائِلِينَ سَأَلُوهُ. فَأَعْطَاهُمْ أَفْضَلَ الَّذِي سَأَلُوهُ. وَالرَّاضُونَ رَضُوا عَنْهُ

فَأَعْطَاهُمْ رِضَاهُ عَنْهُمْ، وَلَا يَمْنَعُ الرِّضَا سؤَالَهُ أَسْبَابَ الرِّضَا، بَلْ أَصْحَابُهُ مُلْحُونَ فِي سؤَالِهِ ذَلِكَ.)

38- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قال: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما

تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ " البخارى - حديث (6502). في (مفتاح): (الأصل الأول: في العلم وفضله و شرفه: ... الوجه السابع و الأربعون: ... وقال - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه عز وجل: "من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة" ، وورثة الأنبياء سادات أولياء الله عز وجل. وفي (الداء): ([فصلٌ خاصية التَّعَبُدِ]: ... فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ الْإِلَهِيُّ - الَّذِي حَرَامٌ عَلَى غَلِيظِ الطَّعْنِ كَسِيفِ الْقَلْبِ فَهَمَّ مَعْنَاهُ وَالْمُرَادُ بِهِ - حَصَرَ أَسْبَابَ مَحَبَّتِهِ فِي أَمْرَيْنِ: أَدَاءِ فَرَائِضِهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ. وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ أَدَاءَ فَرَائِضِهِ أَحَبُّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ الْمُتَقَرِّبُونَ، ثُمَّ بَعْدَهَا التَّوَافِلُ، وَأَنَّ الْمُحِبَّ لَا يَزَالُ يُكْثِرُ مِنَ التَّوَافِلِ حَتَّى يَصِيرَ مَحْبُوبًا لِلَّهِ، فَإِذَا صَارَ مَحْبُوبًا لِلَّهِ أُوجِبَتْ مَحَبَّتُهُ لِلَّهِ لَهُ مَحَبَّةٌ أُخْرَى مِنْهُ فَوْقَ الْمَحَبَّةِ الْأُولَى، فَشَغَلَتْ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ قَلْبَهُ عَنِ الْفِكْرَةِ وَالْإِهْتِمَامِ بِغَيْرِ مَحْبُوبِهِ، وَمَلَكَتْ عَلَيْهِ رُوحَهُ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ سَعَةٌ لِعَيْرِ مَحْبُوبِهِ الْبَتَّةَ، فَصَارَ ذِكْرُ مَحْبُوبِهِ وَحُبُّهُ وَمَثَلُهُ الْأَعْلَى، وَمَالِكًا لِرِمَامِ قَلْبِهِ مُسْتَوَلِيًا عَلَى رُوحِهِ اسْتِيْلَاءَ الْمَحْبُوبِ عَلَى مَحَبَّةِ الصَّادِقِ فِي مَحَبَّتِهِ، الَّتِي قَدْ اجْتَمَعَتْ قُوَى مَحَبَّةِ حُبِّهِ كُلِّهَا لَهُ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْمُحِبَّ إِنْ سَمِعَ سَمِعَ بِمَحْبُوبِهِ، وَإِنْ أَبْصَرَ أَبْصَرَ بِهِ، وَإِنْ بَطَّشَ بَطَّشَ بِهِ، وَإِنْ مَشَى مَشَى بِهِ، فَهُوَ فِي قَلْبِهِ وَمَعَهُ وَأَنِيسُهُ وَصَاحِبُهُ، فَالْبَاءُ هَاهُنَا لِلْمُصَاحَبَةِ، وَهِيَ مُصَاحَبَةٌ لَا نَظِيرَ لَهَا، وَلَا تُدْرِكُ بِمَجْرَدِ الْأَخْبَارِ عَنْهَا وَالْعِلْمِ بِهَا، فَالْمَسْأَلَةُ حَالِيَّةٌ لَا عِلْمِيَّةٌ مَحْضَةٌ. وَإِذَا كَانَ الْمَخْلُوقُ يَجِدُ هَذَا فِي مَحَبَّةِ الْمَخْلُوقِ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا وَلَمْ يُفْطَرْ عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُحِبِّينَ:

(حَيَالِكَ فِي عَيْنِي وَذِكْرِكَ فِي فَمِي ... وَمَثْوَاكَ فِي قَلْبِي فَأَيْنَ تَغَيْبُ؟)

وَقَالَ الْآخَرُ:

(وَمَنْ عَجَبَ أَيُّ أَحْسَنِ إِلَيْهِمْ ... فَاسْأَلْ عَنْهُمْ مَنْ لَقِيتُ وَهُمْ مَعِي)

(وَتَطْلُبُهُمْ عَيْنِي وَهُمْ فِي سَوَادِهَا ... وَيَشْتَأْفُهُمْ قَلْبِي وَهُمْ بَيْنَ أَضْلَعِي)

وَهَذَا أَلْطَفٌ مِنْ قَوْلِ الْآخَرِ:

(إِنْ قُلْتُ غَيْبْتُ فَقَلْبِي لَا يُصَدِّقُنِي ... إِذْ أَنْتَ فِيهِ مَكَانَ السِّرِّ لَمْ تَغِبْ)

(أَوْ قُلْتُ مَا غَيْبْتُ قَالَ الطَّرْفُ ذَا كَذِبٍ ... فَقَدْ تَحَيَّرْتُ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ)

فَلَيْسَ شَيْءٌ أَذْنَى إِلَى الْمُحِبِّ مِنْ مَحْبُوبِهِ، وَرُبَّمَا تَمَكَّنَتْ مِنْهُ الْمَحَبَّةُ، حَتَّى يَصِيرَ أَذْنَى إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، بِحَيْثُ يَنْسَى نَفْسَهُ

وَلَا يَنْسَاهُ، كَمَا قَالَ: (أُرِيدُ لِأَنْسَى ذِكْرَهَا فَكَأَنَّمَا ... تُثَلِّئُ لِي لَيْلِي بِكُلِّ سَبِيلِ)

وَقَالَ الْآخَرُ: (يُرَادُ مِنَ الْقَلْبِ نَسْيَانُكُمْ ... وَتَأْتِي الطَّبَاعُ عَلَى النَّاقِلِ). وَحَصَّ فِي الْحَدِيثِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْيَدُ وَالرِّجْلُ

بِالدُّكْرِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلَاتِ الْإِدْرَاكِ وَالْأَلَاتِ الْفِعْلِ، وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ يُورِدَانِ عَلَى الْقَلْبِ الْإِرَادَةَ وَالْكَرَاهَةَ، وَيَجْلِبَانِ

إِلَيْهِ الْحُبَّ وَالْبُغْضَ، فَيَسْتَعْمِلُ الْيَدَ وَالرِّجْلَ، فَإِذَا كَانَ سَمِعَ الْعَبْدَ بِاللَّهِ، وَبَصَرَهُ بِاللَّهِ كَانَ مَحْفُوظًا فِي آلَاتِ إِدْرَاكِهِ، وَكَانَ

مَحْفُوظًا فِي حُبِّهِ وَبُغْضِهِ، فَحَفِظَ فِي بَطْشِهِ وَمَشْيِهِ. وَتَأَمَّلْ كَيْفَ اكْتَفَى بِذِكْرِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ عَنِ اللِّسَانِ،

فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ إِدْرَاكُ السَّمْعِ الَّذِي يَحْصُلُ بِاخْتِيَارِهِ تَارَةً، وَبِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ تَارَةً، وَكَذَلِكَ الْبَصَرُ قَدْ يَقَعُ بِغَيْرِ الْإِخْتِيَارِ فَجَاءَ،

وَكذلك حَرَكَةُ اليَدِ وَالرَّجْلِ الَّتِي لَا بُدَّ لِلْعَبْدِ مِنْهُمَا، فَكَيْفَ بِحَرَكَةِ اللِّسَانِ الَّتِي لَا تَقَعُ إِلَّا بِقَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ؟ وَقَدْ يَسْتَعْنِي الْعَبْدُ عَنْهَا إِلَّا حَيْثُ أَمَرَ بِهَا. وَأَيْضًا فَانْفِعَالُ اللِّسَانِ عَنِ الْقَلْبِ أَمْ مِنْ انْفِعَالِ سَائِرِ الْجَوَارِحِ، فَإِنَّهُ تُرْجَاهُ وَرَسُولُهُ. وَتَأَمَّلْ كَيْفَ حَقَّقَ تَعَالَى كَوْنَ الْعَبْدِ بِهِ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَبَطْشُهُ وَمَشْيُهُ بِقَوْلِهِ: «**كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا**» تَحْقِيقًا لِكَوْنِهِ مَعَ عَبْدِهِ، وَكَوْنِ عَبْدِهِ فِي إِدْرَاكَاتِهِ، بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَحَرَكَاتِهِ بِيَدَيْهِ وَرِجْلِهِ. وَتَأَمَّلْ كَيْفَ قَالَ: "**فِي يَسْمَعُ، وَفِي يُبْصِرُ**" وَلَمْ يَقُلْ: فُلِي يَسْمَعُ، وَفِي يُبْصِرُ، وَرُبَّمَا يَظُنُّ الظَّنَّ أَنَّ اللَّامَ أَوَّلَى بِهَذَا الْمَوْضِعِ، إِذْ هِيَ أَدَلُّ عَلَى الْغَايَةِ، وَوُقُوعُ هَذِهِ الْأُمُورِ لِلَّهِ، وَذَلِكَ أَحْصُ مِنْ وُقُوعِهَا بِهِ، وَهَذَا مِنَ الْوَهْمِ وَالْغَلْطِ، إِذْ لَيْسَتْ الْبَاءُ هَاهُنَا بِمُجَرَّدِ الْإِسْتِعَانَةِ، فَإِنَّ حَرَكَاتِ الْأَبْرَارِ وَالْفَجَّارِ وَإِدْرَاكَاتِهِمْ إِنَّمَا هِيَ بِمَعُونَةِ اللَّهِ لَهُمْ، وَإِنَّ الْبَاءَ هَاهُنَا لِلْمَصَاحِبَةِ، أَيْ: إِنَّمَا يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ وَيَبْطِشُ وَيَمْشِي وَأَنَا صَاحِبُهُ مَعَهُ، كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» وَهَذِهِ هِيَ الْمَعِيَّةُ الْخَاصَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {**لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا**} {سُورَةُ التَّوْبَةِ: 40}. وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا ظَنَنْتُكَ بِاتِّبَاعِ اللَّهِ تَالِثُهُمَا» ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {**وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**} {سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ: 69}. وَقَوْلُهُ: {**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ**} {سُورَةُ النَّحْلِ: 128}. وَقَوْلُهُ: {**وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**} {سُورَةُ الْأَنْفَالِ: 46}. وَقَوْلُهُ: {**كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ**} {سُورَةُ الشُّعْرَاءِ: 62}. وَقَوْلُهُ تَعَالَى لِمُوسَى وَهَارُونَ: {**إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى**} {سُورَةُ طه: 46}. فَهَذِهِ الْبَاءُ مُفِيدَةٌ لِمَعْنَى هَذِهِ الْمَعِيَّةِ دُونَ اللَّامِ، وَلَا يَتَأَنَّى لِلْعَبْدِ الْإِخْلَاصُ وَالصَّبْرُ وَالتَّوَكُّلُ، وَتَرْوُلُهُ فِي مَنَازِلِ الْعُبُودِيَّةِ إِلَّا بِهَذِهِ الْبَاءِ وَهَذِهِ الْمَعِيَّةِ. فَمَتَى كَانَ الْعَبْدُ بِاللَّهِ هَانَتْ عَلَيْهِ الْمَشَاقُّ، وَانْقَلَبَتِ الْمَخَافَةُ فِي حَقِّهِ، فَبِاللَّهِ يَهْوُنُ كُلُّ صَعْبٍ، وَيَسْهَلُ كُلُّ عَسِيرٍ، وَيَقْرُبُ كُلُّ بَعِيدٍ، وَبِاللَّهِ تَرْوُلُ الْأَهْمُومُ وَالْعُمُومُ وَالْأَحْزَانُ، فَلَا هَمَّ مَعَ اللَّهِ، وَلَا غَمٌّ وَلَا حَزَنٌ إِلَّا حَيْثُ يُفَوِّتُهُ الْعَبْدُ مَعْنَى هَذِهِ الْبَاءِ، فَيَصِيرُ قَلْبُهُ حِينِيذٍ كَالْحَوْتِ، إِذَا فَارَقَ الْمَاءَ يَثْبُ وَيَنْقَلِبُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ. وَلَمَّا حَصَلَتْ هَذِهِ الْمُؤَافَقَةُ مِنَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ فِي مَحَابَّتِهِ؛ حَصَلَتْ مُؤَافَقَةُ الرَّبِّ لِعَبْدِهِ فِي حَوَائِجِهِ وَمَطَالِبِهِ، فَقَالَ: «**وَلَمَّا سَأَلْتَنِي لِأَعْطِيْتَهُ، وَلَمَّا اسْتَعَاذْتَنِي لِأَعْبَدْتَهُ**». أَيْ: كَمَا وَافَقْتَنِي فِي مُرَادِي بِامْتِنَالِ أَوْامِرِي وَالتَّقَرُّبِ بِمَحَابَّتِي، فَأَنَا أُوَافِقُهُ فِي رَغْبَتِهِ وَرَهْبَتِهِ فِيمَا يَسْأَلُنِي أَنْ أَفْعَلَهُ بِهِ، وَيَسْتَعِيدُنِي أَنْ يَنَالَهُ، وَقَوِي أَمْرُهُ هَذِهِ الْمُؤَافَقَةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ حَتَّى اقْتَضَى تَرُدُّدَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ فِي إِمَاتَةِ عَبْدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَالرَّبُّ تَعَالَى يَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ عَبْدُهُ، وَيَكْرَهُ مُسَاءَتَهُ، فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يُمَيِّتُهُ وَلَكِنَّ مَصْلَحَتَهُ فِي إِمَاتَتِهِ، فَإِنَّهُ مَا أَمَاتَهُ إِلَّا لِخِيْبَتِهِ، وَلَا أَمْرَضَهُ إِلَّا لِصِحَّتِهِ، وَلَا أَفْقَرَهُ إِلَّا لِغِنْيَتِهِ، وَلَا مَنَعَهُ إِلَّا لِعُطْيَتِهِ، وَلَمْ يُخْرِجْ مِنَ الْجَنَّةِ فِي صَلْبِ أَبِيهِ إِلَّا لِإِعْبَادِهِ إِلَيْهَا عَلَى أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ، وَلَمْ يَقُلْ لِأَبِيهِ أَخْرِجْ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعْبَدَ إِلَيْهَا، فَهَذَا هُوَ الْحَيِّبُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا سِوَاهُ، بَلْ لَوْ كَانَ فِي كُلِّ مُنْبَتِ شَعْرَةٍ مِنَ الْعَبْدِ مَحَبَّةٌ تَامَّةٌ لِلَّهِ، لَكَانَ بَعْضُ مَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَى عَبْدِهِ. (نَقْلٌ فَوَادِكٌ حَيْثُ شَتَّتْ مِنَ الْهُوَى ... مَا الْحُبُّ إِلَّا لِلْحَيِّبِ الْأَوَّلِ) كَمْ مَنْزِلٌ فِي الْأَرْضِ يَأْلُقُهُ الْفَتَى ... وَحَيْنُهُ أَبَدًا لِأَوَّلِ مَنْزِلٍ)) وَفِي (رُوضَةِ): (الباب السادس والعشرون: فِي تَرْكِ الْحَبِيبِ أَدْنَى الْحُبُوبِينَ رَغْبَةً فِي أَعْلَاهُمَا: ... وَفَدِ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوى عَنْهُ ربه عز وجل أنه قال: "من أهان لي وليا فقد بارزني بالحاربة وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فبي يسمع وي يبصر وي

بيطش وبى يمشى ولتن سألني لأعطينه ولتن استعاذ بي لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه" وفي لفظ في غير البخاري "فإذا أحببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا" فتأمل كمال الموافقة في الكراهة كيف اقتضى كراهة الرب تعالى لمساءة عبده بالموت لما كره العبد مساخط ربه وكمال الموافقة في الإرادة كيف اقتضى موافقته في قضاء حوائجه وإجابة طلباته وإعادته مما استعاذ به كما قالت عائشة رضي الله عنها للنبي ما أرى ربك إلا يسارع في هواك وقال له عمه أبو طالب يا ابن أخي ما أرى ربك إلا يطبعك فقال له وأنت يا عم لو أطعته أطاعك وفي تفسير ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله عز وجل: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} قال: حبيبا قريبا، إذا سأله أعطاه. وإذا دعاه أجابه. وأوحى الله تعالى إلى موسى عليه الصلاة والسلام: "يا موسى كن لي كما أريد أكن لك كما تريد" وتأمل هذه الباء في قوله: "فبي يسمع. وبى يبصر. وبى يبيطش. وبى يمشى" كيف تجدها مبينة لمعنى قوله: "كنت سمعه الذي يسمع به. وبصره الذي يبصر به" إلى آخره. فإن سمع سمع بالله، وإن أبصر أبصر به. وإن بطش بطش به، وإن مشى مشى به. وهذا تحقيق قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} وقوله: {وَأَنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} وقوله: {وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ} وقوله فيما رواه عنه رسوله من قوله أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وهذا ضد قوله: {أَمْ هُمْ آهَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُونِنَا لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنْفُسِهِمْ وَلَا هُمْ مِمَّنَّا يُصْحَبُونَ} فالصحبة التي نفاها ها هنا هي التي أثبتها لأحبابه وأوليائه فتأمل كيف جعل محبته لعبده متعلقة بأداء فرائضه وبالتقرب إليه بالنوافل بعدها لا غير وفي هذا تعزية لمدعي محبته بدون ذلك أنه ليس من أهلها وإنما معه الأمانى الباطلة والدعاوى الكاذبة. (عُدَّة): (الباب العاشر: في انقسام الصبر إلى محمود ومذموم... وقالت طائفة: الصبر بالله أكمل بل لا يمكن الصبر له إلا بالصبر به كما قال: تعالى: {وَاصْبِرْ} فأمره بالصبر والمأمور به هو الذي يفعل لأجله ثم قال: {وَمَا صَبْرَكَ إِلَّا بِاللَّهِ} فهذه جملة خبرية غير الجملة الطلبية التي تقدمتها أخبر فيها أنه لا يمكنه الصبر إلا به وذلك يتضمن أمرين الاستعانة به والمعية الخاصة التي تدل عليها باء المصاحبة كقوله: "فبي يسمع. وبى يبصر. وبى يبيطش. وبى يمشى" وليس المراد بهذه الباء الاستعانة فإن هذا أمر مشترك بين المطيع والعاصي فإن مالا يكون بالله لا يكون بل هي باء المصاحبة والمعية التي صرح بمضمونها في قوله: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} وهي المعية الحاصلة لعبده الذي تقرب إليه بالنوافل حتى صار محبوبا له فبه يسمع وبه يبصر وكذلك به يصبر فلا يتحرك ولا يسكن ولا يدرك إلا والله معه ومن كان كذلك أمكنه الصبر له وتحمل الأثقال لأجله كما في الأثر الإلهي يعنى "وما يتحمل المتحملون من أجلى" فدل قوله: {وَمَا صَبْرَكَ إِلَّا بِاللَّهِ} على أنه من لم يكن الله معه لم يمكنه الصبر وكيف يصبر على الحكم الأمرى امتثالا وتنفيذا وتبليغا وعلى الحكم القدرى احتمالا له واضطلاعا به من لم يكن الله معه فلا يطمع في درجة الصبر المحمود عواقبه من لم يكن صبره بالله كما لا يطمع في درجة التقرب المحبوب من لم يكن سمعه وبصره وبيطشه ومشيه بالله. وهذا هو المراد من قوله: "كنت سمعه الذي يسمع به. وبصره الذي يبصر به. ويده التي يبيطش بها. ورجله التي يمشى بها" ليس المراد أنى كنت نفس هذه الأعضاء والقوى كما يظنه أعداء الله أهل الوحدة وان ذات العبد هي ذات الرب تعالى الله عن قول اخوان النصارى علوا كبيرا ولو كان كما يظنون لم يكن فرق بين هذا العبد وغيره ولا بين حالتي تقربه إلى ربه بالنوافل وتمقته اليه بالمعاصي بل لم يكن هناك متقرب ومتقرب اليه ولا عبد ولا معبود ولا محب ولا محبوب فالحديث كله مكذب لدعواهم الباطلة من نحو

ثلاثين وجها تعرف بالتأمل الظاهر وقد فسر المراد من قوله: "كنت سمعه وبصره ويده ورجله" بقوله: "فبي يسمع. وبى يبصر. وبى يبطش. وبى يمشى" فعبر عن هذه المصاحبة التي حصلت بالتقرب اليه بمحابه بالطف عبارة وأحسنها تدل على تأكيد المصاحبة ولزومها حتى صار له بمنزلة سمعه وبصره ويده ورجله. ونظير هذا قوله: "الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبَل يمينه". ومثل هذا سائغ في الاستعمال أن ينزل إلى منزلة ما يصاحبه ويقارنه حتى يقول المحب للمحبوب أنت روحى وسمى وبصرى وفي ذلك معنيان: أحدهما: أنه صار منه بمنزلة روحه وقلبه وسمعه وبصره. والثاني: أن محبته وذكره لما استولي على قلبه وروحه صار معه وجليسه كما في الحديث "يقول الله تعالى: أنا جليس من ذكرنى" وفي الحديث الآخر "أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بي شفتاه" وفي الحديث "فإذا أحببت عبدى كنت له سمعا وبصرا وبدا ومؤيدا" ولا يعبر عن هذا المعنى بآتم من هذه العبارة ولا أحسن ولا ألطف منها وإيضاح هذه العبارة مما يزيدنا جفاء وخفاء. والمقصود انما هو ذكر الصبر بالله وأن العبد بحسب نصيبه من معية الله له يكون صبره واذا كان الله معه أمكن أن يأتي من الصبر بما لا يأتي به غيره قال أبو على فاز الصابرون بعز الدارين لأنهم نالوا من الله معيته. قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}. وها هنا سر بديع وهو أن من تعلق بصفة من صفات الرب تعالى أدخلته تلك الصفة عليه وأوصلته اليه والرب تعالى هو الصبور بل لا أحد أصبر على أذى سمعه منه وقد قيل: إن الله سبحانه أوحى إلى داود "تخلق بأخلاقى فإن من أخلاقى أنى أنا الصبور" والرب تعالى يحب أسماءه وصفاته، ويجب مقتضى صفاته وظهور آثارها في العبد. فإنه جميل يحب الجمال، عفو يحب أهل العفو، كريم يحب أهل الكرم، عليم يحب أهل العلم، وتر يحب أهل الوتر، قوى والمؤمن القوى أحب إليه من المؤمن الضعيف، صبور يحب الصابرين، شكور يحب الشاكرين. وإذا كان سبحانه يحب المتصفين بآثار صفاته فهو معهم بحسب نصيبهم من هذا الاتصاف. فهذه المعية الخاصة عبر عنها بقوله "كنت له سمعا وبصرا وبدا ومؤيدا". وفيه أيضا: (الباب الحادى والعشرون: فى الحكم بين الفريقين والفصل بين الطائفتين: ... فإن قيل: فإذا كان صبر الفقير أتم وشكر الغنى أتم فأيهما أفضل؟ قيل: أتقاهما لله فى وظيفته ومقتضى حاله، ولا يصح التفضيل بغير هذا البتة، فإن الغنى قد يكون أتقى لله فى شكره من الفقير فى صبره. وقد يكون الفقير أتقى لله فى صبره من الغنى فى شكره. فلا يصح أن يقال: هذا بغناه أفضل، ولا هذا بفقره أفضل. ولا يصح أن يقال: هذا بالشكر أفضل من هذا بالصبر، ولا بالعكس. لأنهما مطيبتان للإيمان لا بد منهما، بل الواجب أن يقال: أقومهما بالواجب والمندوب هو الأفضل، فإن التفضيل تابع لهذين الأمرين كما قال تعالى فى الأثر الإلهى: "ما تقرب الى عبدى بمثل مداومة ما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه" فأى الرجلين كان أقوم بالواجبات وأكثر نوافل كان أفضل.) وفى (المدارج): (منزلة التوبة: ... [فصل: توبة العامة]: ... والدين كُله استكثرًا من الطاعات، وأحب خلق الله إليه أعظمهم استكثرًا منها. وفى الحديث الصحيح الإلهى «ما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، فبى يسمع، وبى يبصر، وبى يبطش، وبى يمشى، ولئن سألتني لأعطينه ولئن استعادي لأعيدنه.» فهذا جزاؤه وكرامته للمستكثرين من طاعته، لا لأهل الفناء المستغرقين فى شهود الرُبُوبية. وقال صلى الله عليه وسلم لآخر: «عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها

حَظِيئَةً». وفيه أيضاً: **(فصلٌ منزلةُ الاعتصام)**:... **فصلٌ** قال: واعتصامُ خاصّةِ الخاصّةِ: بالاتّصال، وهو شهودُ الحقِّ تفرّيداً، بعد الاستخذاءِ له تعظيماً، ولا شتغالٍ به قريباً. لما كان ذلك الانقطاع موصلاً إلى هذا الاتّصال كان ذلك للمتوسّطين، وهذا عنده لأهل الوصول. ويعني بشهودِ الحقِّ تفرّيداً أن يشهد الحقُّ سبحانه وحده منفرداً، ولا شيء معه، وذلك لفناء الشاهد في الشهود، والحوالة في ذلك عند القوم: على الكشف. وقد تقدّم أنّ هذا ليس بكمال، وأنّ الكمال أن يفنى بمزاده عن مراد نفسه، وأما فناؤه بشهوده عن شهود ما سواه فدون هذا الفناء في الرتبة كما تقدّم. وأما قوله: "بعد الاستخذاءِ له تعظيماً"، فالشيخ لكثرة لهجه بالاستعارات عبر عن معنى لطيفٍ عظيمٍ بلقطة الاستخذاءِ التي هي استفعالٌ من المحاذاة، وهي المقلابة التي لا يبقى فيها جزءٌ من المحاذي خارجاً عما حاذاه، بل قد واجهه وقابله بكلّيته وجميع أجزائه. ومراده بذلك: القرب، وارتفاع الوسائط المانعة منه، ولا ريب أنّ العبد يقرب من ربه، والرّب يقرب من عبده، فأما قرب العبد فكقوله تعالى: **{ واسجد واقترب }** [العلق: 19] وقوله في الأثر الإلهي «من تقرب مني شبراً تقرّبت منه ذراعاً» وكقوله: **«وما تقرب إليّ عبدي بمثل أداءٍ ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبني يبصر، وبني يبطش، وبني يمشي»**، وفي الحديث الصحيح «أقرب ما يكون الرّب من عبده في جوف الليل الأخير» وفي الحديث أيضاً «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وفي الحديث الصحيح لما ارتفعت أصواتهم بالتكبير مع النبي صلى الله عليه وسلّم في السفر فقال: «يا أيّها النّاس، اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً، إنّ الذي تدعونهُ سمعٌ قريبٌ، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته». فعبر الشيخ عن طلب القرب منه، ورفض الوسائط الحائلة بينه وبين القرب المطلوب الذي لا تقرّ عيون عابديه وأوليائه إلا به بالاستخذاء. وحقيقته موافاة العبد إلى حضرته وقُدّامه، وبين يديه، عكس حال من نبذ وراءه ظهرياً، وأعرض عنه ونأى بجانبه، بمنزلة من ولّى المطاع ظهراً، ومال بشقه عنه. وهذا الأمر لا يدرك معناه إلا بوجوده وذوقه، وأحسن ما يعبر عنه بالعبارة النبويّة المحمديّة، وأقرب عبارات القوم أنّه التّقرّب برفع الوسائط التي بارتفاعها يحصل للعبد حقيقة التّعظيم، فلذلك قال: "الاستخذاء له تعظيماً". ومن أراد فهم هذا كما ينبغي فعليه بفهم اسمه تعالى الباطن وفهم اسمه القريب مع امتلاء القلب بحبه، وهج اللسان بذكره، ومن هاهنا يؤخذ العبد إلى الفناء الذي كان مشمراً إليه، عاملاً عليه. فإن كان مشمراً إلى الفناء المتوسّط، وهو الفناء عن شهود السوى، لم يبق في قلبه شهودٌ لغيره البتّة، بل تضمحلّ الرسوم وتفتى الإشارات، ويفنى من لم يكن ويبقى من لميزل، وفي هذا المقام يجب داعي الفناء طوعاً ورغبةً لا كرهاً، لأنّ هذا المقام امتزج فيه الحبُّ بالتّعظيم مع القرب، وهو منتهى سفر الطالبين لمقام الفناء. وإن كان العبد مشمراً للفناء العالی، وهو الفناء عن إرادة السوى لم يبق في قلبه مرادٌ يزاحم مراده الديني الشرعيّ النبويّ القرآنيّ، بل يتحد المرادان فيصير عين مراد الرّب هو مراد العبد، وهذا حقيقة المحبة الخالصة، وفيها يكون الاتّحاد الصحيح، وهو الاتّحاد في المراد، لا في المرید، ولا في الإرادة. فتدبّر هذا الفرقان في هذا الموضع الذي طالما زلت فيه أقدام السالكين، وضلت فيه أفهام الواصلين. وفي هذا المقام حقيقة: يفنى من لم يكن إرادةً وإيثاراً، وعجبةً وتعظيماً، وخوفاً ورجاءً وتوكلاً، ويبقى من لم يزل، وفيه ترتفع الوسائط بين الرّب والعبد حقيقةً ويحصل له الاستخذاء المذكور مفروناً

بِغَايَةِ الْحُبِّ، وَغَايَةِ التَّعْظِيمِ. وَفِي هَذَا الْمَقَامِ يُجِيبُ دَاعِيَ الْفَنَاءِ فِي الْمَحَبَّةِ طَوْعًا وَاجْتِبَارًا لَا كَرْهًا، بَلْ يَنْجَذِبُ إِلَيْهِ انْجَذَابَ قَلْبِ الْمُحِبِّ وَرُوحِهِ، الَّذِي قَدْ مَلَأَتْ الْمَحَبَّةُ قَلْبَهُ، بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ فِيهِ جُزْءٌ فَارِعٌ مِنْهَا إِلَى مَحْبُوبِهِ الَّذِي هُوَ أَكْمَلُ مَحْبُوبٍ، وَأَجَلُّهُ وَأَحَقُّهُ بِالْحُبِّ. وَهَذَا الْفَنَاءُ أَوْجِبُهُ الْحُبُّ الْكَامِلُ الْمُمْتَرِحُ بِالتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ وَالْقُرْبِ، وَخَوْ مَا سِوَى مُرَادِ الْمَحْبُوبِ مِنَ الْقَلْبِ، بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ فِي الْقَلْبِ إِلَّا الْمَحْبُوبُ وَمُرَادُهُ وَهَذَا حَقِيقَةُ الْإِعْتِصَامِ بِهِ وَبِحَبْلِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: "وَالِاسْتِغَالُ بِهِ قُرْبًا"، أَي: يَشْغَلُهُ قُرْبُ الْحَقِّ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَهَذَا حَقِيقَةُ الْقُرْبِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَرِيبَ مِنَ السُّلْطَانِ جِدًّا، الْمُقْبِلَ عَلَيْهِ، الْمُكَلِّمَ لَهُ لَا يَشْتَغِلُ بِشَيْءٍ الْبَتَّةَ؟ فَعَلَى قَدْرِ الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ يَكُونُ اسْتِغَالُ الْعَبْدِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (فِيهِ: **[فَصْلٌ: مَنْزِلَةُ الرِّضَا]: ... [فَصْلٌ: الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ]:** قَالَ: الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: الرِّضَا عَنِ اللَّهِ. وَهَذَا نَطَقَتْ آيَاتُ التَّنْزِيلِ. وَهُوَ الرِّضَا عَنْهُ فِي كُلِّ مَا قَضَى وَقَدَّرَ. وَهَذَا مِنْ أَوَائِلِ مَسَالِكِ أَهْلِ الْخُصُوصِ. الشَّيْخُ جَعَلَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ أَعْلَى مِنَ الدَّرَجَةِ الَّتِي قَبْلَهَا. وَوَجْهُ قَوْلِهِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بِالدَّرَجَةِ الْأُولَى. فَإِذَا اسْتَقَرَّ قَدَمُهُ عَلَيْهَا دَخَلَ فِي مَقَامِ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا هَذِهِ الدَّرَجَةُ: فَمِنْ مُعَامَلَاتِ الْقُلُوبِ. وَهِيَ لِأَهْلِ الْخُصُوصِ. وَهِيَ الرِّضَا عَنْهُ فِي أَحْكَامِهِ وَأَقْضِيَّتِهِ. وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَوَّلِ مَسَالِكِ أَهْلِ الْخُصُوصِ لِأَنَّهُ مُقَدِّمَةٌ لِلْخُرُوجِ عَنِ النَّفْسِ، وَالَّذِي هُوَ طَرِيقُ أَهْلِ الْخُصُوصِ، فَمُقَدِّمَتُهُ بِدَايَةِ سُلُوكِهِمْ. لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ خُرُوجَ الْعَبْدِ عَنِ حُطُوطِهِ، وَوُقُوفَهُ مَعَ مُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. لَا مَعَ مُرَادِ نَفْسِهِ. هَذَا تَقْرِيرُ كَلَامِهِ. وَفِي جَعْلِهِ هَذِهِ الدَّرَجَةَ أَعْلَى مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا نَظَرٌ لَا يَخْفَى، وَهُوَ نَظِيرُ جَعْلِهِ الصَّبْرَ بِاللَّهِ أَعْلَى مِنَ الصَّبْرِ لِلَّهِ. وَالَّذِي يَنْبَغِي: أَنْ تَكُونَ الدَّرَجَةُ الْأُولَى أَعْلَى شَأْنًا وَأَرْفَعَ قَدْرًا. فَإِنَّمَا مُخْتَصَّةٌ وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مُشْتَرَكَةٌ. فَإِنَّ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ يَصِحُّ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ. وَغَايَتُهُ التَّنَسُّلِيمُ لِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ. فَأَيُّنَ هَذَا مِنَ الرِّضَا بِهِ رَبًّا وَإِلَهًا وَمَعْبُودًا؟ وَأَيُّضًا فَالرِّضَا بِهِ رَبًّا فَرَضٌ. بَلْ هُوَ مِنْ أَكْثَرِ الْفُرُوضِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ. فَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ رَبًّا، لَمْ يَصِحَّ لَهُ إِسْلَامٌ وَلَا عَمَلٌ وَلَا حَالٌ. وَأَمَّا الرِّضَا بِقَضَائِهِ: فَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ. وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَقِيلَ: بَلْ هُوَ وَاجِبٌ، وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. فَالْفَرْقُ بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّدْبِ. وَفِي الْحَدِيثِ الْإِلَهِيِّ الصَّحِيحِ: **«يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ آدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»** فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِآدَاءِ فَرَائِضِهِ أَفْضَلُ وَأَعْلَى مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ. وَأَيُّضًا: فَإِنَّ الرِّضَا بِهِ رَبًّا يَتَضَمَّنُ الرِّضَا عَنْهُ، وَيَسْتَلْزِمُهُ. فَإِنَّ الرِّضَا بِرُبُوبِيَّتِهِ: هُوَ رِضَا الْعَبْدِ بِمَا يَأْمُرُهُ بِهِ، وَيَنْهَاهُ عَنْهُ، وَيَقْسِمُهُ لَهُ وَيُقَدِّرُهُ عَلَيْهِ، وَيُعْطِيهِ إِيَّاهُ، وَيَمْتَنِعُهُ مِنْهُ. فَمَتَى لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ كُلَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ رَضِيَ بِهِ رَبًّا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ. وَإِنْ كَانَ رَاضِيًا بِهِ رَبًّا مِنْ بَعْضِهَا. فَالرِّضَا بِهِ رَبًّا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ: يَسْتَلْزِمُ الرِّضَا عَنْهُ، وَيَتَضَمَّنُهُ بِلا رَيْبٍ. وَأَيُّضًا: فَالرِّضَا بِهِ رَبًّا مُتَعَلِّقٌ بِذَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، فَهُوَ الرِّضَا بِهِ خَالِقًا وَمُدَبِّرًا، وَأَمْرًا وَنَاهِيًا، وَمَلَكًا، وَمُعْطِيًا وَمَانِعًا، وَحَكَمًا، وَوَكِيلًا وَوَلِيًّا، وَنَاصِرًا وَمُعِينًا، وَكَافِيًا وَحَسِيبًا وَرَقِيبًا، وَمُتَبَلِّغًا وَمُعَافِيًا، وَقَابِضًا وَبَاسِطًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ رُبُوبِيَّتِهِ. وَأَمَّا الرِّضَا عَنْهُ: فَهُوَ رِضَا الْعَبْدِ بِمَا يَفْعَلُهُ بِهِ، وَيُعْطِيهِ إِيَّاهُ، وَهَذَا لَمْ يَجْزِ إِلَّا فِي الثَّوَابِ وَالْجَزَاءِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **{يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ أَرْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مُرْضِيَةً}** [الفجر: 27] فَهَذَا بِرِضَاهَا عَنْهُ لِمَا حَصَلَ لَهَا مِنْ كَرَامَتِهِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **{خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ رَبَّهُ}** [البينة: 8]. وَالرِّضَا بِهِ: أَصْلُ الرِّضَا عَنْهُ، وَالرِّضَا عَنْهُ: ثَمَرَةُ الرِّضَا بِهِ. وَسُرُّ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الرِّضَا بِهِ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. وَالرِّضَا عَنْهُ: مُتَعَلِّقٌ بِثَوَابِهِ وَجَزَائِهِ. (فِيهِ: - فِي مَنْزِلَةِ الرِّضَا أَيْضًا -): **[فَصْلُ الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ الرِّضَا بِرِضَا**

الله: [فصل: قال: الدرَجَةُ الثَّالِثَةُ: الرِّضَا بِرِضَا اللهِ: فَلَا يَرَى الْعَبْدُ لِنَفْسِهِ سُخْطًا، وَلَا رِضًا. فَيَبْعَثُهُ عَلَى تَرْكِ التَّحَكُّمِ، وَحَسْمِ الْإِخْتِيَارِ، وَإِسْقَاطِ التَّمْيِيزِ، وَلَوْ أَدْخَلَ النَّارَ. إِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الدَّرَجَةُ أَعْلَى مِمَّا قَبْلَهَا مِنَ الدَّرَجَاتِ عِنْدَهُ: لِأَنَّهَا دَرَجَةٌ صَاحِبِ الْجَمْعِ، الْفَإِنِّي بِرَبِّهِ عَنِ نَفْسِهِ وَعَمَّا مِنْهَا، قَدْ غَيَّبَهُ شَاهِدُ رِضَا اللهِ بِالْأَشْيَاءِ فِي وُقُوعِهَا عَلَى مُفْتَضَى مَشِيئَتِهِ عَنِ شَاهِدِ رِضَاهُ هُوَ. فَيَشْهَدُ الرِّضَا لِلَّهِ وَمِنْهُ حَقِيقَةٌ. وَيَرَى نَفْسَهُ فَانِيًا، ذَاهِبًا مَفْقُودًا. فَهُوَ يَسْتَوْحِشُ مِنْ نَفْسِهِ، وَمِنْ صِفَاتِهَا، وَمِنْ رِضَاهَا، وَمِنْ سُخْطِهَا، فَهُوَ عَامِلٌ عَلَى التَّغْيِيبِ عَنِ وُجُودِهِ وَعَمَّا مِنْهُ. مُتَرَامٍ إِلَى الْعَدَمِ الْمَحْضِ. قَدْ تَلَاشَى وُجُودَهُ وَنَفْسَهُ وَصِفَاتُهَا فِي وُجُودِ مَوْلَاهُ الْمَلِكِ الْحَقِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ. كَمَا يَتَلَاشَى ضَوْءُ السِّرَاجِ الضَّعِيفِ فِي جِزْمِ الشَّمْسِ. فَعَابَ بِرِضَا رَبِّهِ عَنِ رِضَاهُ هُوَ وَعَنْ رَبِّهِ فِي أَقْصَبِيَّتِهِ وَأَقْدَارِهِ. وَغَابَ بِصِفَاتِ رَبِّهِ عَنِ صِفَاتِهِ. وَبِأَفْعَالِهِ عَنِ أَفْعَالِهِ. فَتَلَاشَى وُجُودَهُ وَصِفَاتَهُ وَأَفْعَالَهُ فِي جَنْبِ وُجُودِ رَبِّهِ وَصِفَاتِهِ، بِحَيْثُ صَارَ كَالْعَدَمِ الْمَحْضِ. وَفِي هَذَا الْمَقَامِ لَا يَرَى لِنَفْسِهِ رِضًا وَلَا سُخْطًا. فَيُوجِبُ لَهُ هَذَا الْفَنَاءَ: تَرْكُ التَّحَكُّمِ عَلَى اللهِ بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ. وَتَرْكُ التَّخَيُّرِ عَلَيْهِ. فَتَذْهَبُ مَادَّةُ التَّحَكُّمِ وَتَفْنَى. وَتَنْحَسِمُ مَادَّةُ الْإِخْتِيَارِ وَتَتَلَاشَى. وَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْقُطُ تَمْيِيزُ الْعَبْدِ وَيَتَلَاشَى. هَذَا تَقْدِيرٌ كَلَامِهِ. وَبَعْدُ، فَهَاهُنَا أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا حَالٌ يَعْزُضُ. لَا مَقَامٌ يُطَلَّبُ، وَيُشَمَّرُ إِلَيْهِ. فَإِنَّ هَذِهِ الْحَالُ مَتَى عَرَضَتْ لَهُ وَارَتْ عَنْهُ تَمْيِيزُهُ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدُومَ لَهُ ذَلِكَ. بَلْ يَقْصُرُ زَمَنُهُ وَيَطُولُ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى تَمْيِيزِهِ وَعَقْلِهِ. وَصَاحِبُ هَذِهِ الْحَالِ مَعْلُوبٌ: إِمَّا سَكْرَانٌ. بِحَالِهِ، وَإِمَّا فَانٍ عَنِ وُجُودِهِ. وَالْكَمَالُ وَرَاءَ ذَلِكَ. وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فَانِيًا عَنِ إِرَادَتِهِ بِإِرَادَةِ رَبِّهِ مِنْهُ. فَيَكُونُ بَاقِيًا بِوُجُودِ آخَرَ غَيْرِ وُجُودِهِ الطَّبِيعِيِّ. وَهُوَ وُجُودٌ مُطَهَّرٌ كَائِنٌ بِاللَّهِ. وَبِاللَّهِ. وَمَعَ اللهِ. وَصَاحِبُ هَذَا فِي مَقَامٍ: " **فِي يَسْمَعُ، وَفِي يُنْصِرُ، وَفِي يَنْطِشُ ". قَدْ فَنِيَ عَنِ وُجُودِهِ الطَّبِيعِيِّ وَالنَّفْسِيِّ. وَبَقِيَ بِهَذَا الْوُجُودِ الْعُلُويِّ الْقُدْسِيِّ. فَيَعُودُ عَلَيْهِ تَمْيِيزُهُ، وَفَرْقَانُهُ، وَرِضَاهُ عَنِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَمَقَامَاتُ إِيْمَانِهِ. وَهَذَا أَكْمَلُ وَأَعْلَى مِنْ فَنَائِهِ عَنْهَا كَالسَّكْرَانِ. فَإِنْ قُلْتَ: فَهَلْ يُمَكِّنُ وَصُوبُهُ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ مِنْ غَيْرِ دَرْبِ الْفَنَاءِ، وَعُجُوبِهِ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ جِسْرِهِ؟ قُلْتُ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ. فَطَائِفَةٌ ظَنَّتْ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْبَقَاءِ، وَإِلَى هَذَا الْوُجُودِ الْمُطَهَّرِ إِلَّا بَعْدَ عُجُوبِهِ عَلَى جِسْرِ الْفَنَاءِ. فَعَدُوهُ لِأَزْمًا مِنْ لَوَازِمِ السَّيْرِ إِلَى اللهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ يُمَكِّنُ الْوُصُولُ إِلَى الْبَقَاءِ عَلَى غَيْرِ دَرْبِ الْفَنَاءِ، وَالْفَنَاءُ عِنْدَهُمْ عَارِضٌ مِنْ عَوَارِضِ الطَّرِيقِ، لَا لِأَزْمٍ. وَسَبَبُهُ: قُوَّةُ الْوَارِدِ وَضَعْفُ الْمَحَلِّ وَاسْتِجْلَابُهُ بِتَعَاطِيِ أَسْبَابِهِ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ إِلَّا بَعْدَ عُجُوبِهِ عَلَى جِسْرِ الْفَنَاءِ عَنِ مُرَادِهِ بِمُرَادِ سَيِّدِهِ. فَمَا دَامَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ هَذَا الْفَنَاءُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَاءِ. وَإِمَّا فَنَاؤُهُ عَنِ وُجُودِهِ: فَلَيْسَ شَرْطًا لِذَلِكَ الْبَقَاءِ. وَلَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِهِ. وَصَاحِبُ هَذَا الْمَقَامِ: هُوَ فِي رِضَاهُ عَنِ رَبِّهِ بِرَبِّهِ لَا بِنَفْسِهِ. كَمَا هُوَ فِي تَوَكُّلِهِ، وَتَفْوِيزِهِ، وَتَسْلِيمِهِ، وَإِخْلَاصِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِ بِرَبِّهِ، لَا بِنَفْسِهِ. فَيَرَى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ عَيْنِ الْمِنَّةِ وَالْفَضْلِ، مُسْتَعْمَلًا فِيهِ. قَدْ أُقِيمَ فِيهِ. لَا أَنَّهُ قَدْ قَامَ هُوَ بِهِ. فَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَ مَشْهَدِ { **لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ** } [التكوير: 28] وَمَشْهَدِ { **وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** } [التكوير: 29]. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. } وفيه: [فصل: مَنْزِلَةُ الْأَنْسِ بِاللَّهِ]: ... [دَرَجَاتُ الْأَنْسِ]: [الدَّرَجَةُ الْأُولَى الْأَنْسُ بِالشَّوَاهِدِ]: ...**

وَلَيْسَ فِي نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَعْلَى مِنْ رُؤْيَتِهِمْ وَجْهَ اللهِ مُحِبُّوهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِيَانًا، وَسَمَاعِ كَلَامِهِ مِنْهُ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ أَثَرًا - لَا يَحْضُرُنِي الْآنَ هَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ أَوْ مَرْفُوعٌ - إِذَا سَمِعَ النَّاسُ الْقُرْآنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ. فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَإِذَا امْتَلَأَ الْقَلْبُ بِشَيْءٍ، وَارْتَفَعَتِ الْمُبَايَنَةُ الشَّدِيدَةُ بَيْنَ الظَّاهِرِ

وَالْبَاطِنِ: أَدَاتُ الْأُذُنِ إِلَى الْقَلْبِ مِنَ الْمَسْمُوعِ مَا يُنَاسِبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَسْمُوعُ. وَلَا قَصْدَهُ الْمُتَكَلِّمُ. وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْكَلَامِ الدَّالِّ عَلَى مَعْنَى. بَلْ قَدْ يَقَعُ فِي الْأَصْوَاتِ الْمُجَرَّدَةِ. قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عُثْمَانَ الْمَغْرِبِيِّ وَرَجُلٍ يَسْتَقِي الْمَاءَ مِنَ الْبَيْرِ عَلَى بَكْرَةٍ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَتَدْرِي إِبِشُ تَقُولُ هَذِهِ الْبَكْرَةُ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ تَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ. كَمَا سَمِعَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ مِنَ الْمُنَادِي: يَا سَعْتَرُ بَرِّي: اسْعَ تَرِ بَرِّي. وَهَذَا السَّمَاعُ الرَّوْحَانِيُّ تَبَعَ لِحَقِيقَةِ الْقَلْبِ وَمَادَّتِهِ مِنْهُ، فَالِاتِّخَاذُ بِهِ يَطُنُّ بِهِ السَّمَاعُ: أَنَّهُ أَدْرَكَ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَا مَحَالَةَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَارِجِيِّ. وَسَبَبُ ذَلِكَ اتِّخَاذُ السَّمْعِ بِالْقَلْبِ. وَأَكْمَلُ السَّمَاعِ: سَمَاعٌ مَنْ يَسْمَعُ بِاللَّهِ مَا هُوَ مَسْمُوعٌ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ كَلَامُهُ. وَهُوَ سَمَاعُ الْمُحِبِّينَ الْمُحْبُوبِينَ. كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يُرْوَى عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ. وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ. فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ. وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ. وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا. وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا. فَبِي يَسْمَعُ. وَبِي يُبْصِرُ. وَبِي يَبْطِشُ. وَبِي يَمْشِي». وَالْقَلْبُ يَتَأَثَّرُ بِالسَّمَاعِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَحَبَّةِ. فَإِذَا امْتَلَأَ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَسَمِعَ كَلَامَ مَحْبُوبِهِ - أَيْ مِمَّا حَبَّبَتْهُ وَحُضُورِهِ فِي قَلْبِهِ - فَلَهُ مِنْ سَمَاعِهِ هَذَا شَأْنٌ وَلَعَبْرَهُ شَأْنٌ آخَرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وفيه: [فصل الحياة]:...: [فصل: المَرْتَبَةُ الثَّامِنَةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْحَيَاةِ: حَيَاةُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَفَرَّةُ الْعَيْنِ بِاللَّهِ، وَهَذِهِ الْحَيَاةُ إِذَا تَكُونُ بَعْدَ الظَّفَرِ بِالْمَطْلُوبِ، الَّذِي تَقَرَّرَ بِهِ عَيْنُ طَالِبِهِ، فَلَا حَيَاةَ نَافِعَةً لَهُ بِدُونِهِ، وَحَوْلَ هَذِهِ الْحَيَاةِ يُدْنِدُنُ النَّاسُ كُلَّهُمْ، وَكُلُّهُمْ قَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَهَا، وَسَلَكَ طَرِيقًا لَا تُفْضِي إِلَيْهَا، بَلْ تَقَطُّعُهُ عَنْهَا، إِلَّا أَقَلَّ الْقَلِيلِ. فَدَارَ طَلَبُ الْكُلِّ حَوْلَ هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَحَرَمَهَا أَكْثَرُهُمْ. وَسَبَبُ حِرْمَانِهِمْ إِيَّاهَا: ضَعْفُ الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ وَالبَصِيرَةِ، وَضَعْفُ الْهَيْمَةِ وَالإِرَادَةِ، فَإِنَّ مَادَّتَهَا بَصِيرَةٌ وَقَادَةٌ، وَهَيْمَةٌ نَقَادَةٌ، وَالبَصِيرَةُ كَالْبَصَرِ تَكُونُ عَمَى وَعَوْرًا وَعَعْمَشًا وَرَمَدًا، وَتَامَّةٌ الثَّوْرِ وَالصَّيَّاءِ، وَهَذِهِ الْأَفَاتُ قَدْ تَكُونُ لَهَا بِالْحَلِيقَةِ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ تَحَدَّثُ فِيهَا بِالْعَوَارِضِ الْكَسْبِيَّةِ. وَالمَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ مِنْ مَرَاتِبِ الْحَيَاةِ هِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِهَا، وَلَكِنْ كَيْفَ يَصِلُ إِلَيْهَا مَنْ عَقَلَهُ مَسِيٌّ فِي بِلَادِ الشَّهَوَاتِ، وَأَمَلَهُ مُؤَقُوفٌ عَلَى اجْتِنَاءِ اللَّذَاتِ، وَسِيرَتُهُ جَارِيَةٌ عَلَى أَسْوَأِ الْعَادَاتِ، وَدِينُهُ مُسْتَهْلِكٌ بِالْمَعَاصِي وَالمُخَالَفَاتِ، وَهَيْمَتُهُ وَاقِفَةٌ مَعَ السُّفْلِيَّاتِ، وَعَقِيدَتُهُ غَيْرُ مُتَلَفِّاةٍ مِنْ مَشْكَاةِ الثُّبُوتِ؟! فَهُوَ فِي الشَّهَوَاتِ مُنْغَمِسٌ، وَفِي الشُّبُهَاتِ مُنْتَكِسٌ، وَعَنْ النَّاصِحِ مُعْرِضٌ، وَعَلَى الْمُرْشِدِ مُعْتَرِضٌ، وَعَنْ السَّرَّاءِ نَائِمٌ، وَقَلْبُهُ فِي كُلِّ وَادٍ هَائِمٌ، فَلَوْ أَنَّهُ تَجَرَّدَ مِنْ نَفْسِهِ، وَرَغِبَ عَنْ مُشَارَكَةِ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ، وَخَرَجَ مِنْ ضَيْقِ الْجَهْلِ إِلَى فِضَاءِ الْعِلْمِ، وَمِنْ سَجْنِ الْهَوَى إِلَى سَاحَةِ الْهُدَى، وَمِنْ نَجَاسَةِ النَّفْسِ، إِلَى طَهَارَةِ الْقُدْسِ لَرَأَى الإِلْفَ الَّذِي نَشَأَ بِنَشَأَتِهِ، وَزَادَ بِزِيَادَتِهِ، وَقَوِيَ بِقُوَّتِهِ، وَشَرُفَ عِنْدَ نَفْسِهِ وَأَبْنَاءِ جِنْسِهِ بِحُصُولِهِ، وَسَدَّ قَدَى فِي عَيْنِ بَصِيرَتِهِ، وَشَجَا فِي حَلْقِ إِيْمَانِهِ، وَمَرَضًا مُتْرَامِيًا إِلَى هَلَاكِهِ، فَإِنْ قُلْتُ: قَدْ أَشْرَتَ إِلَى حَيَاةٍ غَيْرِ مَعْهُودَةٍ بَيْنَ أَمْوَاتِ الْأَحْيَاءِ، فَهَلْ يُمَكِّنُكَ وَصْفُ طَرِيقِهَا، لِأَصِلَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَذْوَاقِهَا، فَقَدْ بَانَ لِي أَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْحَيَاةِ حَيَاةٌ بَيْمِيَّةٌ، رُبَّمَا زَادَتْ عَلَيْنَا فِيهِ الْبَهَائِمُ بِحُلُوقِهَا عَنِ الْمُنْكَرَاتِ وَالمُنْغَصَّاتِ وَسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ؟ قُلْتُ: لَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ اشْتِيَاقَكَ إِلَى هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَطَلَبَ عِلْمِهَا وَمَعْرِفَتِهَا: لَدَلِيلٌ عَلَى حَيَاتِكَ، وَأَنْتَ لَسْتَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْوَاتِ. فَأَوَّلُ طَرِيقِهَا: أَنْ تَعْرِفَ اللَّهَ، وَتَهْتَدِيَ إِلَيْهِ طَرِيقًا يُوصِلُكَ إِلَيْهِ، وَيُجْرِقُ ظُلُمَاتِ الطَّبَعِ بِأَشْعَةِ الْبَصِيرَةِ، فَيَقُومَ بِقَلْبِهِ شَاهِدٌ مِنْ شَوَاهِدِ الآخِرَةِ، فَيَنْجَذِبُ إِلَيْهَا بِكَلْبَتِهِ، وَيَزْهَدُ فِي التَّعَلُّقَاتِ الْفَانِيَةِ، وَيَدَابُّ فِي تَصْحِيحِ التَّوْبَةِ، وَالْقِيَامِ بِالمَأْمُورَاتِ الطَّاهِرَةِ

وَالْبَاطِنَةَ، وَتَرَكَ الْمُنْهَيَّاتِ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ، ثُمَّ يَقُومُ حَارِسًا عَلَى قَلْبِهِ، فَلَا يُسَاحِهُ بِخَطَرَةٍ يَكْرَهُهَا اللَّهُ، وَلَا بِخَطَرَةٍ فَضُولٍ لَا تَنْفَعُهُ، فَيَصْفُو بِذَلِكَ قَلْبَهُ عَنِ حَدِيثِ النَّفْسِ وَوَسْوَاسِهَا، فَيَفِدَى مِنْ أَسْرِهَا، وَيَصِيرُ طَلِيقًا، فَحِينَئِذٍ يَخْلُو قَلْبُهُ بِذِكْرِ رَبِّهِ، وَمَحَبَّتِهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، وَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ بُيُوتِ طَبَعِهِ وَنَفْسِهِ، إِلَى فُضَاءِ الْخُلُوعِ بِرَبِّهِ وَذِكْرِهِ، كَمَا قِيلَ: (وَأَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْبُيُوتِ لِعَلِّي... أَحَدْتُ عَنْكَ النَّفْسَ فِي السِّرِّ خَالِيًا). فَحِينَئِذٍ يَجْتَمِعُ قَلْبُهُ وَخَوَاطِرُهُ وَحَدِيثُ نَفْسِهِ عَلَى إِرَادَةِ رَبِّهِ، وَطَلَبِهِ وَالشُّوقِ إِلَيْهِ. فَإِذَا صَدَقَ فِي ذَلِكَ رُزْقَ حَبَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَوْلَتْ رُوحَانِيَّتُهُ عَلَى قَلْبِهِ، فَجَعَلَهُ إِمَامَهُ وَمُعَلِّمَهُ، وَأُسْتَاذَهُ وَشَيْخَهُ وَقُدُوتَهُ، كَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَرَسُولَهُ وَهَادِيًا إِلَيْهِ، فَيُطَالِعُ سِيرَتَهُ وَمَبَادِي أَمْرِهِ، وَكَيْفِيَّةَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ، وَيَعْرِفُ صِفَاتِهِ وَأَخْلَاقَهُ، وَآدَابَهُ فِي حَرَكَاتِهِ وَسُكُونِهِ وَيَقْطَنُهُ وَمَنَامِهِ، وَعِبَادَتِهِ وَمُعَاشِرَتِهِ لِأَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ، حَتَّى يَصِيرَ كَأَنَّهُ مَعَهُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ. فَإِذَا رَسَخَ قَلْبُهُ فِي ذَلِكَ: فَتَحَّ عَلَيْهِ بِفَهْمِ الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ، بِحَيْثُ لَوْ قَرَأَ السُّورَةَ شَاهَدَ قَلْبُهُ مَا أَنْزَلَتْ فِيهِ، وَمَا أُرِيدَ بِهَا، وَحَظَّهُ الْمُخْتَصَّ بِهَا مِنْهَا مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ الْمَدْمُومَةِ، فَيَجْتَنُّهُ فِي التَّخَلُّصِ مِنْهَا كَمَا يَجْتَنُّهُ فِي الشِّفَاءِ مِنَ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ، وَشَاهَدَ حَظَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ الْمَمْدُوحَةِ، فَيَجْتَنُّهُ فِي تَكْمِيلِهَا وَإِتْمَامِهَا. فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ انْفَتَحَ فِي قَلْبِهِ عَيْنٌ أُخْرَى، يُشَاهِدُ بِهَا صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، حَتَّى تَصِيرَ لِقَلْبِهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْئِيِّ لِعَيْنِهِ، فَيَشْهَدُ غُلُوقَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ فَوْقَ خَلْقِهِ، وَاسْتِوَاءَهُ عَلَى عَرْشِهِ، وَنُزُولَ الْأَمْرِ مِنْ عِنْدِهِ بِتَدْيِيرِ مَمْلَكَتِهِ، وَتَكْلِيمِهِ بِالْوَحْيِ، وَتَكْلِيمَهُ لِعَبْدِهِ جَبْرِيلَ بِهِ، وَإِرْسَالَهُ إِلَى مَنْ يَشَاءُ بِمَا يَشَاءُ، وَصُعُودَ الْأُمُورِ إِلَيْهِ، وَعَرْضَهَا عَلَيْهِ. فَيُشَاهِدُ قَلْبُهُ رَبًّا قَاهِرًا فَوْقَ عِبَادِهِ، أَمْرًا نَاهِيًا، بَاعِثًا لِرُسُلِهِ، مُنْزِلًا لِكُتُبِهِ، مَعْبُودًا مُطَاعًا، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا مَثِيلَ، وَلَا عَدْلَ لَهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، بَلِ الْأَمْرُ كُلُّهُ لَهُ، فَيَشْهَدُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ قَانِمًا بِالْمُلْكِ وَالتَّدْيِيرِ، فَلَا حَرَكَةَ وَلَا سُكُونَ، وَلَا نَفْعَ وَلَا ضَرَرَ، وَلَا عَطَاءَ وَلَا مَنَعَ، وَلَا قَبْضَ وَلَا بَسْطَ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ وَتَدْيِيرِهِ، فَيَشْهَدُ قِيَامَ الْكُونَ كُلِّهِ بِهِ، وَقِيَامَهُ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ، الْمُقِيمُ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ. فَإِذَا رَسَخَ قَلْبُهُ فِي ذَلِكَ شَهِدَ الصِّفَةَ الْمُصَحِّحَةَ لِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَهِيَ الْحَيَاةُ الَّتِي كَمَا لَهَا يَسْتَلْزِمُ كَمَالَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ وَالْكَلامَ وَسَائِرِ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَصِفَةَ الْقِيُومِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمُصَحِّحَةَ لِجَمِيعِ الْأَفْعَالِ، فَالْحَيُّ الْقَيُّومُ: مَنْ لَهُ كُلُّ صِفَةِ كَمَالٍ، وَهُوَ الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ. فَإِذَا رَسَخَ قَلْبُهُ فِي ذَلِكَ: فَتَحَّ لَهُ مَشْهَدُ الْقُرْبِ وَالْمَعِيَّةِ فَيَشْهَدُ سُبْحَانَهُ مَعَهُ، غَيْرَ غَائِبٍ عَنْهُ، قَرِيبًا غَيْرَ بَعِيدٍ، مَعَ كَوْنِهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنًا مِنْ خَلْقِهِ، قَانِمًا بِالصُّنْعِ وَالتَّدْيِيرِ، وَالْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، فَيَحْصُلُ لَهُ مَعَ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ الْأَنْسُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَيَأْنَسُ بِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْتَوْحِشًا، وَيَقْوَى بِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ ضَعِيفًا، وَيَفْرَحُ بِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ حَزِينًا، وَيَجِدُ بَعْدَ أَنْ كَانَ فَاقِدًا، فَحِينَئِذٍ يَجِدُ طَعْمَ قَوْلِهِ: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ». فَطَائِبُ الْحَيَاةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ حَيَاةُ هَذَا الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ مُحِبٌّ مُحْبُوبٌ، مُتَقَرَّبٌ إِلَى رَبِّهِ، وَرَبُّهُ قَرِيبٌ مِنْهُ، قَدْ صَارَ لَهُ حَبِيبُهُ لِفَرْطِ اسْتِيْلَانِهِ عَلَى قَلْبِهِ وَهَجِهِ بِذِكْرِهِ وَعُكُوفِ هَمَّتِهِ عَلَى مَرْضَاتِهِ بِمَنْزِلَةِ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدِهِ وَرِجْلِهِ، وَهَذِهِ آيَاتُ إِدْرَاكِهِ وَعَمَلِهِ وَسَعْيِهِ، فَإِنْ سَمِعَ سَمِعَ بِحَبِيبِهِ، وَإِنْ أَبْصَرَ أَبْصَرَ بِهِ، وَإِنْ بَطَشَ بَطَشَ بِهِ، وَإِنْ مَشَى مَشَى بِهِ. فَإِنْ صَعِبَ عَلَيْكَ فَهَمْ هَذَا الْمَعْنَى، وَكَوْنُ الْمُحِبِّ الْكَامِلِ الْمَحَبَّةَ يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ وَيَبْطِشُ وَيَمْشِي بِمَحْبُوبِهِ، وَذَاتُهُ غَائِبَةٌ عَنْهُ، فَاصْرَبْ عَنْهُ صَفْحًا، وَخَلِّ هَذَا الشَّأْنَ لِأَهْلِهِ: خَلِّ الْهُوَى لِأَنَاسٍ يُعْرِفُونَ بِهِ... قَدْ كَابَدُوا الْحُبَّ حَتَّى لَانَ أَصْعَبُهُ. فَإِنَّ

السَّالِكِ إِلَى رَبِّهِ لَا تَزَالُ هَمَّتُهُ عَاكِفَةً عَلَى أَمْرَيْنِ؛ اسْتِفْرَاحُ الْقَلْبِ فِي صِدْقِ الْحَقِّ، وَبَدَلُ الْجُهْدِ فِي امْتِنَالِ الْأَمْرِ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْدُو عَلَى سِرِّهِ شَوَاهِدُ مَعْرِفَتِهِ، وَأَثَارُ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، وَلَكِنْ يَتَوَارَى عَنْهُ ذَلِكَ أَحْيَانًا، وَيَبْدُو أَحْيَانًا، يَبْدُو مِنْ عَيْنِ الْجُودِ، وَيَتَوَارَى بِحُكْمِ الْفِتْرَةِ، وَالْفِتْرَاتُ أَمْرٌ لَزِمٌ لِلْعَبْدِ، فَكُلُّ عَامِلٍ لَهُ شَرَّةٌ، وَلِكُلِّ شَرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَأَعْلَاهَا فِتْرَةُ الْوَحْيِ؛ وَهِيَ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَفِتْرَةُ الْحَالِ الْخَاصِّ لِلْعَارِفِينَ، وَفِتْرَةُ الْهَمَّةِ لِلْمُرِيدِينَ، وَفِتْرَةُ الْعَمَلِ لِلْعَابِدِينَ، وَفِي هَذِهِ الْفِتْرَاتِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْحُكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَالتَّعَرُّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَتَعْرِيفِ قَدْرِ النِّعْمَةِ، وَتَجْدِيدِ الشُّوقِ إِلَيْهَا، وَمَحْضِ التَّوَالُجِدِ إِلَيْهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَا تَزَالُ تِلْكَ الشَّوَاهِدُ تَتَكَرَّرُ وَتَتَزَايَدُ، حَتَّى تَسْتَقَرَّ، وَيَنْصَعِغُ بِهَا قَلْبُهُ، وَتَصِيرُ الْفِتْرَةُ غَيْرَ قَاطِعَةٍ لَهُ، بَلْ تَكُونُ نِعْمَةً عَلَيْهِ، وَرَاحَةً لَهُ، وَتَرْوِيحًا وَتَنْفِيسًا عَنْهُ. فَهَمَّةُ الْمُحِبِّ إِذَا تَعَلَّقَتْ رُوحَهُ بِحَبِيبِهِ، عَاكِفًا عَلَى مَزِيدِ مَحَبَّتِهِ، وَأَسْبَابِ قُوَّتِهَا، فَهُوَ يَعْمَلُ عَلَى هَذَا، ثُمَّ يَتَرَفَّى مِنْهُ إِلَى طَلَبِ مَحَبَّةِ حَبِيبِهِ لَهُ، فَيَعْمَلُ عَلَى حُصُولِ ذَلِكَ، وَلَا يُعْذِرُ الطَّلَبَ الْأَوَّلَ، وَلَا يُفَارِقُهُ الْبَتَّةَ، بَلْ يَنْدَرِجُ فِي هَذَا الطَّلَبِ الثَّانِي، فَتَتَعَلَّقُ هَمَّتُهُ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْزَلَةٌ " كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ " بِهَذَا الْأَمْرِ الثَّانِي، وَهُوَ كَوْنُهُ مُحِبًّا لِحَبِيبِهِ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ «فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ» إِيحَ، فَهُوَ يَتَقَرَّبُ إِلَى رَبِّهِ حِفْظًا لِمَحَبَّتِهِ لَهُ، وَاسْتِدْعَاءً لِمَحَبَّةِ رَبِّهِ لَهُ. فَحِينَئِذٍ يَشُدُّ مِنْزَرَ الْجِدِّ فِي طَلَبِ مَحَبَّةِ حَبِيبِهِ لَهُ بِأَنْوَاعِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، فَقَلْبُهُ؛ لِلْمَحَبَّةِ وَالْإِنَابَةِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَلِسَانُهُ؛ لِلذِّكْرِ وَتِلَاوَةِ كَلَامِ حَبِيبِهِ، وَجَوَارِحُهُ؛ لِلطَّاعَاتِ، فَهُوَ لَا يَفْتُرُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْ حَبِيبِهِ. وَهَذَا هُوَ السَّيْرُ الْمُفْضِي إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ الَّتِي لَا تُنَالُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ، وَحِينَئِذٍ تَجْمَعُ لَهُ فِي سِرِّهِ جَمِيعُ مُتَفَرِّقَاتِ السُّلُوكِ مِنَ الْخُضُوعِ وَالْهَيْبَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَنَفْيِ الْخَوَاطِرِ وَتَخْلِيَةِ الْبَاطِنِ. فَإِنَّ الْمُحِبَّ يَشْرَعُ أَوَّلًا فِي التَّقَرُّبَاتِ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ ظَاهِرُ التَّقَرُّبِ، ثُمَّ يَتَرَفَّى مِنْ ذَلِكَ إِلَى حَالِ التَّقَرُّبِ، وَهُوَ الْإِنْجِدَابُ إِلَى حَبِيبِهِ بِكَلْبَتِهِ بِرُوحِهِ وَقَلْبِهِ، وَعَقْلِهِ وَبَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَرَفَّى مِنْ ذَلِكَ إِلَى حَالِ الْإِحْسَانِ، فَيَعْبُدُ اللَّهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، فَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ مِنْ بَاطِنِهِ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ؛ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْإِنَابَةِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ وَالْحَشْيَةِ، فَيَنْبَعَثُ حِينَئِذٍ مِنْ بَاطِنِهِ الْجُودُ بِبَدَلِ الرُّوحِ وَالْجُودُ فِي مَحَبَّةِ حَبِيبِهِ بِلَا تَكْلُفٍ، فَيَجُودُ بِرُوحِهِ وَنَفْسِهِ، وَأَنْفَاسِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَأَعْمَالِهِ لِحَبِيبِهِ خَالًا لَا تَكْلُفًا، فَإِذَا وَجَدَ الْمُحِبُّ ذَلِكَ فَقَدْ ظَفَرَ بِحَالِ التَّقَرُّبِ وَسِرِّهِ وَبَاطِنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَهُوَ يَتَقَرَّبُ بِلِسَانِهِ وَبَدَنِهِ وَظَاهِرِهِ فَقَطْ، فَلْيَدْمُ عَلَى ذَلِكَ، وَلْيَتَكَلَّفِ التَّقَرُّبَ بِالْأَذْكَارِ وَالْأَعْمَالِ عَلَى الدَّوَامِ، فَعَسَاهُ أَنْ يَخْطَى بِحَالِ الْقُرْبِ. وَوَرَاءَ هَذَا الْقُرْبِ الْبَاطِنِ أَمْرٌ آخَرٌ أَيْضًا، وَهُوَ شَيْءٌ لَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِأَحْسَنِ مِنْ عِبَارَةِ أَقْرَبِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، حَيْثُ يَقُولُ حَاكِيًا عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَنَانِي يَمْشِي أَنِينُهُ هَرَوَلَةً» فَيَجِدُ هَذَا الْمُحِبُّ فِي بَاطِنِهِ ذَوْقَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَوْقًا حَقِيقِيًّا. فَذَكَرَ مِنْ مَرَاتِبِ الْقُرْبِ ثَلَاثَةً، وَنَبَّهَ بِهَا عَلَى مَا دُونَهَا وَمَا فَوْقَهَا. فَذَكَرَ تَقَرُّبَ الْعَبْدِ إِلَيْهِ بِالْبَرِّ، وَتَقَرُّبَهُ سُبْحَانَهُ إِلَى الْعَبْدِ ذِرَاعًا، فَإِذَا ذَاقَ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ هَذَا التَّقَرُّبِ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى تَقَرُّبِ الذِّرَاعِ، فَيَجِدُ ذَوْقَ تَقَرُّبِ الرَّبِّ إِلَيْهِ بَاعًا. فَإِذَا ذَاقَ حَلَاوَةَ هَذَا الْقُرْبِ الثَّانِي أَسْرَعَ الْمَشْيَ حِينَئِذٍ إِلَى رَبِّهِ، فَيَذُوقُ حَلَاوَةَ إِنْيَانِهِ إِلَيْهِ هَرَوَلَةً، وَهَاهُنَا مُنْتَهَى الْحَدِيثِ، مُنْبَهًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا هَرَوَلَ عَبْدُهُ إِلَيْهِ كَانَ قُرْبُ حَبِيبِهِ مِنْهُ فَوْقَ هَرَوَلَةِ الْعَبْدِ إِلَيْهِ، فِيمَا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ لِعَظِيمِ شَاهِدِ الْجُزَاءِ، أَوْ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْجُزَاءِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ بِهِ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، أَوْ إِحَالَةً لَهُ عَلَى الْمَرَاتِبِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: وَقَسْ عَلَى هَذَا، فَعَلَى قَدْرِ مَا تَبَدَّلُ مِنْكَ مُتَقَرِّبًا إِلَى رَبِّكَ يَتَقَرَّبُ

إِلَيْكَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَارِزُ هَذَا التَّقَرُّبِ الْمَذْكُورِ فِي مَرَاتِيهِ؛ أَيُّ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى حَبِيبِهِ بِرُوحِهِ وَجَمِيعِ قُوَاهُ، وَإِرَادَتِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ تَقَرَّبَ الرَّبُّ مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ فِي مُقَابَلَةِ تَقَرُّبِ عَبْدِهِ إِلَيْهِ. وَلَيْسَ الْقُرْبُ فِي هَذِهِ الْمَرَاتِبِ كُلِّهَا قُرْبَ مَسَافَةٍ حِسِّيَّةٍ وَلَا مُمَاسَّةٍ، بَلْ هُوَ قُرْبٌ حَقِيقِيٌّ، وَالرَّبُّ تَعَالَى فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَالْعَبْدُ فِي الْأَرْضِ. وَهَذَا الْمَوْضِعُ هُوَ سِرُّ السُّلُوكِ، وَحَقِيقَةُ الْعُبُودِيَّةِ، وَهُوَ مَعْنَى الْوُصُولِ الَّذِي يُدْنِدُنُ حَوْلَهُ الْقَوْمُ. وَمَلَكَ هَذَا الْأَمْرُ هُوَ قَصْدُ التَّقَرُّبِ أَوَّلًا، ثُمَّ التَّقَرُّبُ ثَانِيًا، ثُمَّ حَالُ الْقُرْبِ ثَالِثًا، وَهُوَ الْإِنْبِعَاثُ بِالْكَلِيَّةِ إِلَى الْحَبِيبِ. وَحَقِيقَةُ هَذَا الْإِنْبِعَاثِ: أَنْ تَفْقَى بِمُرَادِهِ عَن هَوَاكَ، وَبِمَا مِنْهُ عَن حَظِّكَ، بَلْ يَصِيرُ ذَلِكَ هُوَ مَجْمُوعُ حَظِّكَ وَمُرَادِكَ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى حَبِيبِهِ بِشَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ جُوزِيٍّ عَلَى ذَلِكَ بِقُرْبٍ هُوَ أَضْعَافُهُ، وَعَرَفْتَ أَنَّ أَعْلَى أَنْوَاعِ التَّقَرُّبِ تَقَرُّبُ الْعَبْدِ بِجُمْلَتِهِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَبُوجُودِهِ إِلَى حَبِيبِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَقَرَّبَ بِكُلِّهِ، وَلَمْ تَبْقَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ لِغَيْرِ حَبِيبِهِ، كَمَا قِيلَ: (لَا كَانَ مِنْ لِسْوَاكَ فِيهِ بَقِيَّةٌ ... يَجِدُ السَّبِيلَ بِهَا إِلَيْهِ الْعُدْلُ). وَإِذَا كَانَ الْمُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ يُعْطَى أَضْعَافًا مَا تُقَرَّبُ بِهِ، فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ أُعْطِيَ حَالِ التَّقَرُّبِ وَذَوْقَهُ وَوَجْدَهُ؟ فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِرُوحِهِ، وَجَمِيعِ إِرَادَتِهِ وَهَمَّتِهِ، وَأَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ؟ وَعَلَى هَذَا فَكَمَا جَادَ لِحَبِيبِهِ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُجَادَ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَكُونَ رَبُّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ حَظُّهُ وَنَصِيبُهُ، عِوَضًا عَن كُلِّ شَيْءٍ، جَزَاءً وَفَاقًا، فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ. وَشَوَاهِدُ هَذَا كَثِيرَةٌ مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ. وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}** [الطلاق: 2-3] فَفَرَّقَ بَيْنَ الْجَزَائِنِ كَمَا تَرَى، وَجَعَلَ جَزَاءَ الْمُتَوَكِّلِ عَلَيْهِ كَوْنُهُ سُبْحَانَهُ حَسْبُهُ وَكَافِيَهُ. وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّهِيدَ لَمَّا بَدَلَ حَيَاتَهُ لِلَّهِ أَعَاضَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حَيَاةً أَكْمَلَ مِنْهَا عِنْدَهُ فِي مَحَلِّ قُرْبِهِ وَكَرَامَتِهِ. وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ بَدَلَ لِلَّهِ شَيْئًا أَعَاضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ. وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: **{فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ}** [البقرة: 152]. وَمِنْهَا: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ خَيْرٌ مِنْهُ». وَمِنْهَا: قَوْلُهُ «**مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا**» الْحَدِيثُ. فَالْعَبْدُ لَا يَزَالُ رَاجِعًا عَلَى رَبِّهِ أَفْضَلَ مِمَّا قَدَّمَ لَهُ، وَهَذَا الْمُتَقَرَّبُ بِقَلْبِهِ وَرُوحِهِ وَعَمَلِهِ يَفْتَحُ عَلَيْهِ رَبُّهُ بِحَيَاةٍ لَا تُشْبِهُ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَاةِ، بَلْ حَيَاةٌ مِنْ لَيْسَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَيَاتِهِ، كَحَيَاةِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَيَاةِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَلَدَتْهُمْ فِيهَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. فَهَذَا نَمُودَجٌ مِنْ بَايَنَ شَرَفِ هَذِهِ الْحَيَاةِ وَفَضْلِهَا، وَإِنْ كَانَ عِلْمٌ هَذَا يُوجِبُ لِصَاحِبِهِ حَيَاةً طَيِّبَةً، فَكَيْفَ إِنْ انْصَبَّ الْقَلْبُ بِهِ، وَصَارَ حَالًا مَلَاذِمًا لِدَاتِهِ؟ فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. فَهَذِهِ الْحَيَاةُ: هِيَ حَيَاةُ الدُّنْيَا وَنَعِيمُهَا فِي الْحَقِيقَةِ، فَمَنْ فَقَدَهَا فَقَدَهُ حَيَاتِهِ الطَّبِيعِيَّةَ أَوَّلَى بِهِ: (هَذِي حَيَاةُ الْفَتَى فَإِنْ فَقَدَتْ ... فَقَدَهُ لِلْحَيَاةِ أَلْيَقُ بِهِ). فَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْمُحِبِّينَ، الَّذِينَ قَرَّتْ أَعْيُنُهُمْ بِحَبِيبِهِمْ، وَسَكَنَتْ نُفُوسُهُمْ إِلَيْهِ، وَأَطْمَأَنَّتْ قُلُوبُهُمْ بِهِ، وَاسْتَأْنَسُوا بِقُرْبِهِ، وَتَنَعَّمُوا بِحُبِّهِ، فَفِي الْقَلْبِ فَاقَةٌ لَا يَسُدُّهَا إِلَّا مَحَبَّةُ اللَّهِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَالْإِنَابَةُ إِلَيْهِ، وَلَا يُلِمُّ شَعْنُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْبَتَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَظْفَرْ بِذَلِكَ: فَحَيَاتُهُ كُلُّهَا هُمُومٌ وَعَمُومٌ، وَالْأَمُّ وَحَسْرَاتٌ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَا هَمَّةٍ عَالِيَةٍ تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ عَلَى الدُّنْيَا حَسْرَاتٍ، فَإِنَّ هَمَّتَهُ لَا تَرْضَى فِيهَا بِالذُّونِ وَإِنْ كَانَ مَهِينًا حَسِيَسًا، فَعَيْشُهُ كَعَيْشِ أَحْسَنِ الْحَيَوَانَاتِ، فَلَا تَقْرُ الْعُيُونُ إِلَّا بِمَحَبَّةِ الْحَبِيبِ الْأَوَّلِ: (نَقْلٌ فُؤَادَكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْهَوَى ... مَا الْحُبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ) (كَمْ مَنْزِلٌ فِي الْأَرْضِ يَأْلُقُهُ الْفَتَى ... وَحَبِيبُهُ أَبَدًا لِأَوَّلِ مَنْزِلٍ) ... [فصل: الحَيَاةُ الثَّلَاثَةُ حَيَاةُ الْوُجُودِ]: **فصل: قال: الحَيَاةُ الثَّلَاثَةُ: حَيَاةُ الْوُجُودِ. وَهِيَ حَيَاةٌ بِالْحَقِّ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْفَاسٍ: نَفْسُ الْهَيْبَةِ، وَهِيَ يُؤْتَى الْإِعْتِدَالَ. وَنَفْسُ الْوُجُودِ، وَهِيَ يَمْنَعُ الْإِنْفِصَالَ. وَنَفْسُ الْإِنْفِرَادِ وَهِيَ يُورِثُ الْإِتِّصَالَ،**

وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مَلْحَظٌ لِلنَّظَارَةِ، وَلَا طَاقَةٌ لِلإِشَارَةِ. هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ مِنَ الْحَيَاةِ هِيَ حَيَاةُ الْوَاحِدِ، وَهِيَ أَكْمَلُ مِنَ النَّوعَيْنِ اللَّدْنَيْنِ قَبْلَهَا، وَوُجُودُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الإِلَهِيِّ بِقَوْلِهِ: «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يُبْصِرُ، وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يَمْشِي» وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: «ابْنُ آدَمَ، اطْلُبْنِي تَحْدِنِي، فَإِنِ وَجَدْتَنِي وَجَدْتُ كُلَّ شَيْءٍ، وَإِنِ فُتِنْتُ فَاتَكُ كُلَّ شَيْءٍ». وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْوُجُودِ مَزِيدٌ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِنَّمَا كَانَتْ حَيَاةُ الْوُجُودِ أَكْمَلَ الْحَيَاةِ، لِشَرْفِهَا وَكَمَالِهَا بِمُوجِدِهَا؛ وَهُوَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمَنْ حَيِيَ بِوُجُودِهِ فَقَدْ فَازَ بِأَعْلَى أَنْوَاعِ الْحَيَاةِ. فَإِنِ قُلْتُ: يَصْعَبُ عَلَيَّ فَهَمُّ مَعْنَى الْحَيَاةِ بِوُجُودِهِ. قُلْتُ: لِأَجْلِ الْحِجَابِ الَّذِي ضَرَبَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ هَذِهِ الْحَيَاةِ، فَافْهَمِ الْحَيَاةَ بِوُجُودِ الْفَنَاءِ، وَبِوُجُودِ الْمَالِكِ الْقَادِرِ إِذَا كَانَ مَعَكَ وَنَاصِرِكَ، ذُونَ مُجَرَّدِ وُجُودِهِ وَلَا مَعْرِفَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الْبَتَّةَ فَحَقِيقَةَ الْحَيَاةِ: هِيَ الْحَيَاةُ بِالرَّبِّ تَعَالَى، لَا الْحَيَاةُ النَّفْسُ وَالْفَنَاءُ وَأَسْبَابُ الْعَيْشِ. وَقَدْ تَفَسَّرَ "حَيَاةُ الْوُجُودِ" بِشُهُودِ الْقِيُومِيَّةِ، حَيْثُ لَا يَرَى شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا وَهُوَ بِاللَّهِ، وَهُوَ الَّذِي أَقَامَهُ، وَبِحَالِ هَذَا الشُّهُودِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ بِقَلْبِهِ إِلَى شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ، وَلَا يَخَافُهُ وَلَا يَرْجُوهُ، بَلْ قَدْ قَصَرَ خَوْفَهُ وَرَجَاءَهُ، وَتَوَكَّلَهُ وَإِنَابَتَهُ عَلَى الْحَيِّ الْقِيُومِ، قِيُومِ الْوُجُودِ وَقِيَمِهِ وَقِيَامِهِ وَمُقِيمِهِ وَحَدَهُ، فَمَتَى حَصَلَ لَهُ هَذَا الشُّهُودُ وَهَذَا الْحَالُ، فَقَدْ حَصَلَتْ لَهُ حَيَاةُ الْوُجُودِ. وفيه: **[فَصْلٌ: مَنْزِلَةُ الْعِلْمِ]**: ... **[فَصْلٌ: الدَّرَجَةُ الثَّلَاثَةُ عِلْمٌ لَدُنِّي]**: ... وَالْعِلْمُ اللَّدْنِيُّ ثَمَرَةُ الْعُبُودِيَّةِ وَالْمُتَابَعَةِ، وَالصِّدْقِ مَعَ اللَّهِ، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ، وَبِذَلِكَ الْجُهْدِ فِي تَلْقِي الْعِلْمِ مِنْ مِشْكَاةِ رَسُولِهِ. وَكَمَالِ الْإِنْقِيَادِ لَهُ. فَيَفْتَحُ لَهُ مِنْ فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ بِأَمْرِ يُخْصُهُ بِهِ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ سُئِلَ هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ؟ - فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ. إِلَّا فَهَمًّا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ. فَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ اللَّدْنِيُّ الْحَقِيقِيُّ، وَأَمَّا عِلْمٌ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَلَمْ يَتَّقِدْ بِهِمَا: فَهُوَ مِنْ لَدُنِ النَّفْسِ وَالْهَوَى، وَالشَّيْطَانِ، فَهُوَ لَدْنِيٌّ. لَكِنْ مَنْ لَدُنْ مَنْ؟ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ كَوْنُ الْعِلْمِ لَدْنِيًّا رَحْمَانِيًّا: بِمُؤَافَقَتِهِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَالْعِلْمُ اللَّدْنِيُّ نَوْعَانِ: لَدْنِيٌّ رَحْمَانِيٌّ، وَلَدْنِيٌّ شَيْطَانِيٌّ بِطَنَائِيٍّ. وَالْمَحْكُ: هُوَ الْوَحْيِي. وَلَا وَحْيِي بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فَالْتَعَلُّقُ بِهَا فِي تَجَوُّزِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْوَحْيِ بِالْعِلْمِ اللَّدْنِيِّ إِحْدَا، وَكُفْرٌ مُخْرَجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، مُوجِبٌ لِإِرَاقَةِ الدَّمِ وَالْفِرْقِ: أَنَّ مُوسَى لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا إِلَى الْخَضِرِ. وَلَمْ يَكُنِ الْخَضِرُ مَأْمُورًا بِمُتَابَعَتِهِ. وَلَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِهَا لَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى مُوسَى وَيَكُونَ مَعَهُ. وَهَذَا قَالَ لَهُ: أَنْتَ مُوسَى نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْعُوثٌ إِلَى جَمِيعِ النَّفْلَيْنِ. فَرِسَالَتُهُ عَامَّةٌ لِلْجَنِّ وَالْإِنْسِ، فِي كُلِّ زَمَانٍ. وَلَوْ كَانَ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَيَيْنِ لَكَانَا مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَإِذَا نَزَلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْخَضِرِ مَعَ مُوسَى. وَ جَوَزَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ: فَلْيَجِدْ إِسْلَامَهُ، وَلْيَتَشَهَّدْ شَهَادَةَ الْحَقِّ. فَإِنَّهُ بِذَلِكَ مُفَارِقٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ. فَصَلَا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَاصَّةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ. وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ وَخُلَفَائِهِ وَنُؤَابِهِ. وَهَذَا الْمَوْضِعُ مَقْطَعٌ وَمَفْرُقٌ بَيْنَ زَنَادِقَةِ الْقَوْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِسْتِقَامَةِ مِنْهُمْ، فَحَرِّكَ تَرَهُ. قَوْلُهُ: "إِسْنَادُهُ وَجُودُهُ". يَعْنِي: أَنَّ طَرِيقَ هَذَا الْعِلْمِ: وَجِدَانُهُ، كَمَا أَنَّ طَرِيقَ غَيْرِهِ: هُوَ الْإِسْنَادُ. "وَإِدْرَاكُهُ عِيَانَهُ". أَي: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَا يُؤْخَذُ بِالْفِكْرِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ عِيَانًا وَشُهُودًا. "وَنَعْنَهُ حُكْمُهُ". يَعْنِي: أَنَّ نَعْوَتَهُ لَا يُوصَلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ، فَهِيَ قَاصِرَةٌ

عَنْهُ، يَعْنِي أَنَّ شَاهِدَهُ مِنْهُ، وَدَلِيلَ وُجُودِهِ. وَإِنِّيْتَهُ لِيَمِيْتُهُ، فَبُرْهَانُ الْإِنِّ فِيهِ. هُوَ بُرْهَانُ اللَّمْ. فَهُوَ الدَّلِيلُ. وَهُوَ الْمَدْلُوبُ. وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغُيُوبِ حِجَابٌ. بِخِلَافِ مَا دُونَهُ مِنَ الْعُلُومِ. فَإِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُلُومِ حِجَابًا. وَالَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ الْقَوْمُ: هُوَ نُورٌ مِنْ جَنَابِ الْمَشْهُودِ. يَمْحُو قُوَى الْحَوَاسِّ وَأَحْكَامَهَا. وَيَقُومُ لِصَاحِبِهَا مَقَامَهَا. فَهُوَ الْمَشْهُودُ بِنُورِهِ، وَيَفْعَى مَا سِوَاهُ بِظُهُورِهِ، وَهَذَا عِنْدَهُمْ مَعْنَى الْأَثَرِ الْإِلَهِيِّ: "فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتَ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، فَبِي يَسْمَعُ. وَبِي يُبْصِرُ". وَالْعِلْمُ اللَّدْنِيُّ الرَّحْمَانِيُّ: هُوَ ثَمَرَةٌ هَذِهِ الْمُوَافَقَةِ، وَالْمَحَبَّةِ الَّتِي أَوْجَبَهَا التَّقَرُّبُ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ. وَاللَّدْنِيُّ الشَّيْطَانِيُّ: ثَمَرَةُ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْوَحْيِ، وَتَحْكِيمِ الْهَوَى وَالشَّيْطَانِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.) وفيه: [فَصْلُ الصَّخْرِ]...: قَوْلُهُ: وَكَلَّمَا كَانَ فِي عَيْنِ الْحَقِّ لَمْ يَخْلُ مِنْ حَيْرَةٍ. يُرِيدُ بِذَلِكَ: تَفْضِيلَ مَقَامِ الصَّخْرِ عَلَى مَقَامِ السُّكْرِ، وَرَفْعَهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ السُّكْرَ لَمَّا كَانَ فِي عَيْنِ الْحَقِّ كَانَ مُسْتَلْزِمًا لِتَوَعُّدِ مِنَ الْحَيْرَةِ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ فَقَالَ: " لَا حَيْرَةَ الشُّبْهَةِ " فَإِنَّمَا تُنَافِي أَصْلَ عَقْدِ الْإِيمَانِ "، وَلَكِنْ حَيْرَةٌ مُشَاهِدَةٌ أَنْوَارِ الْعِزَّةِ " وَهِيَ ذَهْشَةُ تَعْتَرِي الشَّاهِدَ لِأَمْرِ عَظِيمٍ جِدًّا، لَا عَهْدَ لَهُ بِمِثْلِهِ، بِخِلَافِ مَقَامِ " الصَّخْرِ " فَإِنَّهُ لِقَوِّهِ وَثَبَاتِهِ وَتَمَكُّنِهِ لَا يَعْزُضُ لَهُ ذَلِكَ. وَحَاصِلُ كَلَامِهِ: أَنَّ مَنْ كَانَ نَاطِرًا فِي عَيْنِ الْحَقِيقَةِ لَزِمَتْهُ الْحَيْرَةُ، وَهِيَ حَيْرَةٌ مُشَاهِدَةٌ أَنْوَارِ الْعِزَّةِ، لَا حَيْرَةٌ مِنْ ضَلَّ عَنْ طَرِيقِ مَقْصُودِهِ، فَإِنَّ الشُّبْهَةَ هِيَ اسْتِبْهَابُ الطَّرِيقِ عَلَى السَّالِكِ، بِحَيْثُ لَا يَدْرِي أَعْلَى حَقِّ هُوَ أَمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّ مُشَاهِدَةَ نُورِ الدَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ فِي هَذِهِ الدَّارِ مُحَالٌ، فَلَا نُعِيدُهُ. قَوْلُهُ: " وَمَا كَانَ بِالْحَقِّ لَمْ يَخْلُ مِنْ صِحَّةٍ، وَلَمْ تَحْفَ عَلَيْهِ نَقِيصَةٌ، وَلَمْ تَتَعَاوَرَهُ عِلَّةٌ "، هَذَا تَفْهِيمٌ مِنْهُ لِرَفْعِ مَقَامِ الصَّخْرِ عَلَى مَقَامِ السُّكْرِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ بِاللَّهِ كَانَ مُحْفُوظًا مَحْرُوسًا مِنَ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ اللَّذَيْنِ هُمَا مُصَدَّرٌ كُلٌّ بِبَاطِلٍ، وَهَذَا الْحِفْظُ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ " فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتَ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا " فَإِنَّ الْبَاطِلَ هَاهُنَا؟ ثُمَّ قَالَ: " فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يُبْصِرُ، وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يَمْشِي " تَحْقِيقًا لِحِفْظِ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَبَطْشِهِ وَمَشِيهِ.) وفيه: (فَصْلُ: الدَّهْشُ]: فَصْلُ: الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ ذَهْشَةُ السَّالِكِ عِنْدَ صَوْلَةِ الْجَمْعِ عَلَى رَسْمِهِ: وَالسَّبْقُ عَلَى وَقْتِهِ، وَالْمُشَاهِدَةُ عَلَى رُوحِهِ. الْجَمْعُ عِنْدَ الْقَوْمِ: مَا أَسْقَطَ التَّفَرُّقَةَ. وَقَطَعَ الْإِشَارَةَ. وَبَايَنَ الْكَاثِنَاتِ. وَ " رَسْمٌ " الْعَبْدُ عِنْدَهُمْ: هُوَ صُورَتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ. فَشُهُودُ الْجَمْعِ: يَقْتَضِي أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى فَنَاءِ تِلْكَ الرُّسُومِ فِيهِ. فَلِلْجَمْعِ صَوْلَةٌ عَلَى رَسْمِ السَّالِكِ، يَغْشَاهُ عِنْدَهُمْ بَهْتَةٌ، هِيَ الدَّهْشَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا. وَأَمَّا صَوْلَةُ السَّبْقِ عَلَى وَقْتِهِ فَالسَّبْقُ: هُوَ الْأَزْلُ. وَهُوَ سَابِقٌ عَلَى وَقْتِ السَّالِكِ. وَإِنَّمَا صَالَ الْأَزْلُ عَلَى وَقْتِهِ: لِأَنَّ وَقْتَهُ حَادِثٌ فَإِنَّهُ يَرَى فَنَاءَهُ فِي بَقَاءِ الْأَزْلِ وَسَبْقِهِ، فَيَغْلِبُهُ شُهُودُ السَّبْقِ، وَيَقْهَرُهُ عَلَى شُهُودِ وَقْتِهِ، فَلَا يَتَسَّعُ لَهُ. وَأَمَّا صَوْلَةُ الْمُشَاهِدَةِ عَلَى رُوحِهِ فَلَمَّا كَانَتْ الْمُشَاهِدَةُ تَعَلَّقَ إِدْرَاكُ الرُّوحِ بِشُهُودِ الْحَقِّ تَعَالَى، فَهِيَ شُهُودُ الْحَقِّ بِالْحَقِّ - كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ «فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يُبْصِرُ» - افْتَضَى هَذَا الشُّهُودُ صَوْلَةَ عَلَى الرُّوحِ. فَحَيْثُ صَارَ الْحُكْمُ لَهُ دُونَهَا: انطوى حُكْمُ الشَّاهِدِ فِي شُهُودِهِ. وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِي ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ.) وفيه: (فَصْلُ: مَنْزِلَةُ الصَّفَاءِ]:...: [فَصْلُ الدَّرَجَةُ الثَّلَاثَةُ صَفَاءُ اتِّصَالِ]:...: قَوْلُهُ " وَيَطْوِي خِسَّةَ التَّكْلِيفِ " لَيْتَ الشَّيْخَ عَبَّرَ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِغَيْرِهَا. فَوَاللَّهِ إِنَّمَا لِأَقْبَحُ مِنْ شَوْكَةِ فِي الْعَيْنِ، وَشَجَى فِي الْحَلْقِ. وَحَاشَا التَّكْلِيفَ أَنْ تُوصَفَ بِخِسَّةٍ، أَوْ تَلْحَقَهَا خِسَّةٌ. وَإِنَّمَا هِيَ فُرَّةٌ عَيْنٍ، وَسُرُورٌ قَلْبٍ، وَحَيَاةٌ رُوحٍ. صَدَرَ التَّكْلِيفُ بِهَا عَنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ. فَهِيَ أَشْرَفُ مَا وَصَلَ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ، وَتَوَابُهُ عَلَيْهَا أَشْرَفُ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ لِلْعَبْدِ. نَعَمْ لَوْ قَالَ: يَطْوِي ثِقَلَ التَّكْلِيفِ وَيُحْفَفُ أَعْبَاءَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَلَعَلَّهُ كَانَ أَوْلَى، وَلَوْلَا مَقَامُهُ فِي الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ

وَالْقِيَامَ بِالْأَمْرِ لَكُنَّا نُسِيءُ بِهِ الظَّنَّ. وَالَّذِي يَحْتَمِلُ أَنْ يُصَرَّفَ كَلَامُهُ إِلَيْهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّفَاءَ - الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ - لَمَّا انطَوَتْ فِي حُكْمِهِ الْوَسَائِطُ وَالْأَسْبَابُ. وَانْدَرَجَ فِيهِ حَظُّ الْعُبُودِيَّةِ فِي حَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ: انطَوَتْ فِيهِ رُؤْيُهُ كَوْنِ الْعِبَادَةِ تَكْلِيفًا. فَإِنَّ رُؤْيَتَهَا تَكْلِيفًا خِسَّةٌ مِنَ الرَّائِي. لِأَنَّهُ رَأَاهَا بِعَيْنِ أَنْفَتِهِ وَقِيَامِهِ بِهَا. وَلَمْ يَرَهَا بِعَيْنِ الْحَقِيقَةِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى مَقَامٍ " **فِي يَسْمَعُ، وَيِي يُبْصِرُ، وَيِي يُبْطِشُ، وَيِي يَمْشِي** " وَلَوْ وَصَلَ إِلَى ذَلِكَ لَرَأَاهَا بِعَيْنِ الْحَقِيقَةِ، وَلَا خِسَّةً فِيهَا هُنَاكَ الْبَتَّةَ. فَإِنَّ نَظْرَهُ قَدْ تَعَدَّى مِنْ قِيَامِهِ بِهَا إِلَى قِيَامِهَا بِالْقِيُومِ الَّذِي قَامَ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ. فَكَانَ لَهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: هِيَ بِهِ خَسِيسَةٌ. وَهُوَ وَجْهٌ قِيَامِهَا بِالْعَبْدِ، وَصُدُورِهَا مِنْهُ. وَالثَّانِي: هِيَ بِهِ شَرِيفَةٌ. وَهُوَ وَجْهٌ كَوْنُهَا بِالرَّبِّ تَعَالَى وَأَوْلِيَّتِهِ، أَمْرًا وَتَكْوِينًا وَإِعَانَةً. فَالصَّفَاءُ يَطْوِيهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ خَاصَّةً. وَالْمَعْنَى الثَّانِي، الَّذِي يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ: أَنَّ يَكُونُ مُرَادُهُ: أَنَّ الصَّفَاءَ يَشْهَدُ عَيْنَ الْأَزْلِ، وَسَبَقَ الرَّبِّ تَعَالَى، وَأَوْلِيَّتُهُ لِكُلِّ شَيْءٍ. فَتَنْطَوِي فِي هَذَا الْمَشْهَدِ أَعْمَالُهُ الَّتِي عَمِلَهَا. وَيَرَاهَا خَسِيسَةٌ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَيْنِ الْأَزْلِ. فَكَانَتْهَ قَالَ: تَنْطَوِي أَعْمَالُهُ، وَتَصِيرُ - بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْعَيْنِ - خَسِيسَةً جِدًّا لَا تُذَكَّرُ. بَلْ تَكُونُ فِي عَيْنِ الْأَزْلِ هَبَاءً مَنْثُورًا، لَا حَاصِلَ لَهَا. فَإِنَّ الْوَقْتَ الَّذِي هُوَ ظَرْفُ التَّكْلِيفِ يَتَلَاشَى جِدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَزْلِ. وَهُوَ وَقْتُ خَسِيسٍ حَقِيرٍ، حَتَّى كَانَتْهَ لَا حَاصِلَ لَهُ. وَلَا نِسْبَةَ لَهُ إِلَى الْأَزْلِ وَالْأَبَدِ فِي مِقْدَارِ الْأَعْمَالِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ. وَهِيَ يَسِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ يَسِيرٌ جِدًّا. بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الزَّمَانِ الَّذِي هُوَ يَسِيرٌ جِدًّا. بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَيْنِ الْأَزْلِ. فَهَذَا أَقْرَبُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلَامُهُ مَعَ قَلْبِهِ. وَقَدْ اعْتَرَاهُ فِيهِ سُوءُ تَعْبِيرٍ. وَكَانَتْهَ أَطْلَقَ عَلَيْهَا الْخِسَّةَ لِقَلْبِهَا وَخَفَّتِهَا. بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَظَمَةِ الْمُكْلَفِ بِهَا سُبْحَانَهُ. وَمَا يَسْتَحِقُّهُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.)وفيه: **(فصل: مَنْزِلَةٌ السَّمَاعِ)**:... وَحَقِيقَةُ السَّمَاعِ تَنْبِيهُ الْقَلْبِ عَلَى مَعَانِي الْمَسْمُوعِ، وَتَحْرِيكُهُ عَنْهَا طَلَبًا وَهَرَبًا وَحُبًّا وَبُغْضًا، فَهُوَ حَادٍ يَحْدُو بِكُلِّ أَحَدٍ إِلَى وَطَنِهِ وَمَأْلَفِهِ. وَأَصْحَابُ السَّمَاعِ، مِنْهُمْ: مَنْ يَسْمَعُ بِطَبْعِهِ وَنَفْسِهِ وَهَوَاهُ، فَهَذَا حَظُّهُ مِنْ مَسْمُوعِهِ مَا وَافَقَ طَبْعَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْمَعُ بِحَالِهِ وَإِيمَانِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَعَقْلِهِ، فَهَذَا يُفْتَحُ لَهُ مِنَ الْمَسْمُوعِ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِهِ وَقُوَّتِهِ وَمَادَّتِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْمَعُ بِاللَّهِ، لَا يَسْمَعُ بِغَيْرِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْإِلَهِيِّ الصَّحِيحِ " **فِي يَسْمَعُ، وَيِي يُبْصِرُ** " وَهَذَا أَعْلَى سَمَاعًا، وَأَصْحُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ.) وفي (طريق): **(مقدمة: ...أما بعد..)** فإن الله سبحانه غرس شجرة محبته ومعرفته وتوحيده في قلوب من اختارهم لربوبيته، واختصهم بنعمته، وفضلهم على سائر خلقته، فهي { **كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها** } {إبراهيم: 24-25} ، فكذلك شجرة الإيمان أصلها ثابت في القلب، وفروعها الكلم الطيب والعمل الصالح في السماء، فلا تزال هذه الشجرة تُخْرِجُ ثمرها كل وقت بإذن ربها من طيب القول، وصالح العمل ما تقرُّ به عيون صاحب الأصل وعيون حفظته وعيون أهله وأصحابه ومن قرب منه، فإن من قرت عينه بالله سبحانه قرت به كل عين، وأنس به كل مستوحش، وطاب به كل خبيث. وفرح به كل حزين، وأمن به كل خائف، وشهد به كل غائب، وذكَّرت رؤيته بالله، فإذا رُؤِيَ ذكر الله فاطمأن قلبه إلى الله، وسكنت نفسه إلى الله وخلصت محبته لله، وقصر خوفه على الله، وجعل رجاءه كله لله، فإن سمع سمع بالله، وإن أبصر أبصر بالله، وإن بطش بطش بالله، وإن مشى مشى بالله، فبه يسمع. وبه يبصر. وبه يبطش. وبه يمشى، فإذا أحب فلله، وإذا أبغض [أبغض] لله، وإذا أعطى فلله، وإذا منع فلله، قد اتخذ الله وحده معبوده ومرجوه ومخوفه وغاية قصده ومنتهى طلبه، واتخذ رسوله وحده دليله وإمامه وقائده وسائقه، فوحد الله بعبادته ومحبته وخوفه ورجائه وإفراجه ورسوله بمتابعته والافتدائه به والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه. فله

في كل وقت هجرتان: هجرة إلى الله بالطلب والحب والعبودية والتوكل والإنابة والتسليم والتفويض والخوف والرجاء والإقبال عليه وصدق اللجأ والافتقار في كل نفس إليه، وهجرة إلى رسوله في حركاته وسكناته الظاهرة والباطنة، بحيث تكون موافقة لشرعه الذي هو تفصيل محاب الله ومرضاته، ولا يقبل الله من أحد ديناً سواه، وكل عمل سواه فعيش النفس وحظها لا زاد المعاد، وقال شيخ الطريقة وإمام الطائفة الجنيد بن محمد قدس الله روحه: الطرق كلها مسدودة إلا طريق من اقتفى آثار النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الله عز وجل يقول: "وَعَزَّيْ وَجَلَالِي لَوْ أَتَوْنِي مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ، وَاسْتَفْتَحُوا مِنْ كُلِّ بَابٍ، لَمَّا فَتَحْتُ لَهُمْ حَتَّى يَدْخُلُوا خَلْفَكَ". وقال بعض العارفين: كل عمل بلا متابعة فهو عيش النفس. ولما كانت السعادة دائرة - نفيًا وإثباتًا - مع ما جاء به كان جديراً بمن نصح نفسه أن يجعل لحظات عمره وقفاً على معرفته وإرادته مقصورة على محابه، وهذا أعلى همه شمر إليها السابقون وتنافس فيها المتنافسون. وفيه أيضاً: (فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة العلمية والعملية: ... فقد تجلى سبحانه وتعالى لعباده في كلامه وتراعى لهم فيه وتعرف إليهم فيه، فبعداً وتباً للجاحدين والظالمين: {أَفِي اللَّهِ شَكَ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ} [إبراهيم: 10] إلا إله إلا هو الرحمن الرحيم. إذا صارت صفات ربه وأسمائه مشهداً لقلبه أنسته ذكر غيره وشغلته عن حب من سواه، وحديث: دواعي قلبه إلى حبه تعالى بكل جزء من أجزاء قلبه وروحه وجسمه، فحينئذ يكون الرب سبحانه سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشى بها. فبه يسمع وبه يبصر، وبه يبطش، وبه يمشى. كما أخبر عن نفسه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم: "ومن غلظ حجابيه وكثف طبعه وصلب عوده فهو عن فهم هذا بمعزل، بل لعله أن يفهم منه ما لا يليق به تعالى من حلول أو اتحاد، أو يفهم منه غير المراد منه فيحرف معناه، ولفظه: {وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} [النور: 40]. وقد ذكرت معنى الحديث والرد على من حرفه وغلط فيه في كتاب "التحفة المكية". وبالجملة فيبقى قلب العبد - الذي هذا شأنه - عرشاً للمثل الأعلى أى عرشاً لمعرفة محبوبه ومحبته وعظمته وجلاله وكبريائه، وناهيك بقلب هذا شأنه فياله من قلب من ربه ما أدناه ومن قربه ما أحظاه، فهو ينزه قلبه أن يساكن سواه أو يطمئن بغيره، فهؤلاء قلوبهم قد قطعت الأكوان وسجدت تحت العرش وأبدانهم في فرشهم كما قال أبو الدرداء: إذا نام العبد المؤمن عرج بروحه حتى تسجد تحت العرش، فإن كان طاهراً أذن لها في السجود، وإن كان جنباً لم يؤذن لها بالسجود وهذا والله أعلم هو السر الذي لأجله "أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ"، وهو إما واجب على أحد القولين، أو مؤكد الاستحباب على القول الآخر، فإن الوضوء يخفف حدث الجنابة ويجعله طاهراً من بعض الوجوه... قال تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ، بئس للظالمين بدلاً} [الكهف: 50]. فتأمل ما تحت هذه المعاتبة وما في طي هذا الخطاب من سوء هذا العبد وما تعرض له من المقت والخزي والهوان ومن استعطف ربه واستعتابه ودعائه إياه إلى العود إلى وليه ومولاه الحق الذي هو أولى به، فإذا عاد إليه وتاب إليه فهو بمثابة من أسر له العدو محبوباً له، واستولوا عليه وحالوا بينه وبينه، فهرب منهم ذلك المحبوب وجاء إلى محبه اختياراً وطوعاً حتى توسد عتبة بابه فخرج المحب من بيته فوجد محبوبه متوسداً عتبة بابه واضعاً خده وذقنه عليها، فكيف يكون فرحه ربه؟ والله المثل الأعلى. ويكفي في هذا المثل الذي ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن فتح الله عين قلبه

فأبصر ما في طيه وما في ضمنه، وعلم أنه ليس كلام مجاز ولا مبالغة ولا تخييل، بل كلام معصوم في منطقة وعلمه وقصده وعمله، كل كلمة [منه] في موضعها ومنزلتها ومقرها لا يتعدى بها عنه ولا يقصر بها. والذي يزيد هذا المعنى تقريراً أن محبة الرب لعبده سبقت محبة العبد له سبحانه، فإن لولا محبة الله له لما جعل محبته في قلبه، [فلما أحبه] ألهمه حبه وآثره به فلما أحبه العبد جازاه على تلك المحبة محبة أعظم منها فإنه "من تقرب إليه شبراً تقرب إليه ذراعاً، ومن تقرب إليه ذراعاً تقرب إليه باعاً، ومن أتاه مشياً أتاه هرولة". وهذا دليل على أن محبة الله لعبده الذي يحبه فوق محبة العبد له. [فإذا] تعرض هذا المحبوب لمساخت حبيبه فهو بمنزلة المحبوب الذي فر من محبه وآثر غيره عليه، فإذا عاوده وأقبل إليه وتخلى عن غيره، فكيف لا يفرح به محبه أعظم فرح وأكمله، والشاهد أقوى شاهد تؤيده الفطرة والعقل، فلو لم يخبر الصادق المصدوق بما أخبر به من هذا الأمر العظيم لكان في الفطرة والعقل ما يشهد به، فإذا انضافت للشريعة المنزلة إلى [الفطرة المكملة إلى العقل الصحيح] المنور، فذلك الذي لا غاية له بعده، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. (وفي بدائع): **(وفي إخفاء الدعاء فوائد عديدة: ... سادسها: وهو من النكت السرية البديعة جدا أنه دال على قرب صاحبه من الله وأنه لاقترابه منه وشدة حضوره يسأله مسألة أقرب شيء إليه فيسأله مسألة مناجاة للقريب لا مسألة نداء البعيد للبعيد؛ ولهذا أتى سبحانه على عبده زكريا بقوله: {إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا} فكلمة استحضر القلب قرب الله تعالى منه وإنه أقرب إليه من كل قريب وتصور ذلك أخفى دعاءه ما أمكنه ولم يتأت له رفع الصوت به بل يراه غير مستحسن كما أن من خاطب جليسا له يسمع خفي كلامه فبالغ في رفع الصوت استهجن ذلك منه، والله المثل الأعلى سبحانه وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بعينه بقوله في الحديث الصحيح لما رفع الصحابة أصواتهم بالتكبير وهم معه في السفر فقال: "اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصمًا ولا غائبًا إنكم تدعون سميعًا قريبًا أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته" وقال تعالى: **{وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}** وقد جاء أن سبب نزولها أن الصحابة قالوا: يا رسول الله ربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله عز وجل: **{وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}**، وهذا يدل على إرشادهم للمناجاة في الدعاء لا للنداء الذي هو رفع الصوت فإنهم عن هذا سألوا فأجيبوا بأن يهزم تبارك وتعالى قريب لا يحتاج في دعائه وسؤاله إلى النداء وإنما يُسأل مسألة القريب المناجاة لا مسألة البعيد المناجاة وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص ليس قربا عاما من كل أحد فهو قريب من داعيه وقريب من عابده، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. وهو أخص من قرب الإنابة وقرب الإجابة الذي لم يثبت أكثر المتكلمين سواه. بل هو قرب خاص من الداعي والعابد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم راويا عن ربه تبارك وتعالى "من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا" رواه البخاري ومسلم، فهذا قربه من عابده وأما قربه من داعيه وسأله فكما قال تعالى: **{وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}** وقوله: **{ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً}** فيه الإشارة والإعلام بهذا القرب، وأما قربه تبارك وتعالى من محبه فنوع آخر وبناء آخر وشأن آخر كما قد ذكرناه في كتاب التحف الملكية على أن العبارة تنبو عنه ولا تحصل في القلب حقيقة معناه أبدا لكن بحسب قوة المحبة وضعفها يكون تصديق العبد بهذا القرب وإياك ثم إياك أن تعبر عنه بغير العبارة النبوية أو يقع في قلبك غير معناها ومرادها فتزل قدم بعد ثبوتها وقد ضعف تمييز خلائق في هذا**

المقام وساء تعبيرهم فوقوا في أنواع من الطامات والشطح وقابلهم من غلط حجابهم فأنكر محبة العبد لربه جملة وقربه منه وأعاد ذلك إلى مجرد الثواب المخلوف فهو عنده الخبوع القريب ليس إلا، وقد ذكرنا من طرق الرد على هؤلاء وهؤلاء في كتاب التحفة أكثر من مائة طريق. والمقصود ههنا الكلام على هذه الآية. وفيه أيضاً: **فصل: حق العبد الرحمة وواجبه الإحسان: وقوله تعالى: {إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} فصل: وأما الإخبار عن الرحمة وهي مؤنثة بالتاء بقوله (قريب) وهو مذكر ففيه اثنا عشر مسلماً: نذكرها ونبين ما فيها من صحيح وسقيم ومقارب... فصل: **المسلك السادس:** أن هذا من باب الاستغناء بأحد المذكورين عن الأخ لكونه تبعاً له ومعنى من معانيه فإذا ذكر أغنى عن ذكره لأنه يفهم منه ومنه في أحد الوجوه قوله تعالى: **{إِنَّ نَشْأَ نُزِّلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ}** فاستغنى عن خبر الأعناق بالخبر عن أصحابها ومنه في أحد الوجوه قوله تعالى: **{وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ}** المعنى: والله أحق أن يرضوه ورسوله كذلك فاستغنى بإعادة الضمير إلى الله إذ إرضاءه هو إرضاء رسوله فلم يحتج أن يقول يرضوهما فعلى هذا يكون الأصل في الآية: إن الله قريب من المحسنين، وإن رحمة الله قريبة من المحسنين فاستغنى بخبر الخدوف عن خبر الموجود وسوغ ذلك ظهور المعنى وهذا المسلك مسلک حسن إذا كسي تعبيراً أحسن من هذا وهو مسلک لطيف المنزع دقيق على الأفهام وهو من أسرار القرآن والذي ينبغي أن يعبر عنه به أن الرحمة صفة من صفات الرب تبارك وتعالى والصفة قائمة بالموصوف لا تفارقه لأن الصفة لا تفارق موصوفها فإذا كانت قريبة من المحسنين فالموصوف تبارك وتعالى أولى بالقرب منه بل قرب رحمته تبع لقربه هو تبارك وتعالى من المحسنين. وقد تقدم في أول الآية أن الله تعالى قريب من أهل الإحسان بإثابته ومن أهل سؤاله بأجابته وذكرنا شواهد ذلك وأن الإحسان يقتضي قرب الرب من عبده كما أن العبد قرب من ربه بالإحسان وأن "من تقرب منه شيراً تقرب الله منه ذراعاً. ومن تقرب منه ذراعاً تقرب منه باعاً" فالرب تبارك وتعالى قريب من المحسنين ورحمته قريبة منهم. وقربة يستلزم قرب رحمته. ففي حذف التاء ههنا تنبيه على هذه الفائدة العظيمة الجليلة وأن الله تعالى قريب من المحسنين وذلك يستلزم القربين قربة وقرب رحمته ولو قال إن رحمة الله قريبة من المحسنين لم يدل على قربهم من الله تعالى لأن قربة تعالى أخص من قرب رحمته والأعم لا يستلزم الأخص بخلاف قربة فإنه لما كان أخص استلزم الأعم وهو قرب رحمته فلا تستهين بهذا المسلك فإن له شأنًا وهو متضمن لسر بديع من أسرار الكتاب وما أظن صاحب هذا المسلك قصد هذا المعنى ولا ألم به وإنما أراد أن الإخبار عن قرب الله تعالى من المحسنين كاف عن الإخبار عن قرب رحمته منهم. وفي (الصواعق): **(في كسر الطاعوت الثالث: ... [المثال التاسع: معية الله تعالى وقربه من عباده]: ... فَعَلُوهُ لَا يُنَاقِضُ مَعِيَّتَهُ وَمَعِيَّتُهُ لَا تُبْطِلُ عُلُوَّهُ، بَلْ كِلَاهُمَا حَقٌّ، فَمِنَ الْمَعِيَّةِ الْخَاصَّةِ قَوْلُهُ {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة: 153] {وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: 69] {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} [النحل: 128] {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [البقرة: 194] {لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} [التوبة: 40] وَمِنَ الْعَامَّةِ {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} [الحديد: 4] وَقَوْلُهُ: {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ} [المجادلة: 7] الآية.****

فَبَنَى سُبْحَانَهُ بِالثَّلَاثَةِ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي يَجْمَعُ الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَهْلَهُ أَنْ يَنْقَسِمُوا فِي النَّجْوَى قِسْمَيْنِ، وَنَبَّهَ بِالْحُمْسَةِ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي يَجْمَعُهُمَا، وَيُمَكِّنُ أَهْلَهُ أَنْ يَنْقَسِمُوا فِيهَا قِسْمَيْنِ فَيَكُونُ مَعَ كُلِّ الْعَدَدَيْنِ، فَالْمُشْتَرِكُونَ فِي

النَّجْوَى إِمَّا شَفَعُ فَقَطْ أَوْ وَتَرَ فَقَطْ، أَوْ كِلَا الْقِسْمَيْنِ، وَأَقْلُ أَقْسَامِ الْوَتْرِ الْمُتَنَاجِينَ ثَلَاثَةٌ وَأَقْلُ أَنْوَاعِ الشَّفَعِ اثْنَانِ، وَأَقْلُ أَقْسَامِ النَّوَعَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا خَمْسَةٌ، فَذَكَرَ أَدْنَى مَرَاتِبِ طَائِفَةِ الْوَتْرِ وَأَدْنَى مَرَاتِبِ النَّوَعَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا، ثُمَّ ذَكَرَ مَعِيَّتَهُ الْعَامَّةَ لِمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. وَتَأْمَلْ كَيْفَ جَعَلَ نَفْسَهُ رَابِعَ الثَّلَاثَةِ وَسَادِسَ الْخَمْسَةِ، إِذْ هُوَ غَيْرُهُمْ سُبْحَانَهُ بِالْحَقِيقَةِ لَا يَجْتَمِعُونَ مَعَهُ فِي جِنْسٍ وَلَا فَضْلِ، وَقَالَ: **{لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ}** [المائدة: 73] فَهَاهُمْ سَاوُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِثْنَيْنِ فِي الْإِلَهِيَّةِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ، وَخَامِسٌ خَمْسَةٌ وَثَالِثُ ثَلَاثَةٌ، لِمَا يَكُونُ فِيهِ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الْمُضَافِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ}** [التوبة: 40] رَسُولُ اللَّهِ وَصِدِّيقُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ قَالُوا رَابِعٌ ثَلَاثَةٌ وَخَامِسٌ أَرْبَعَةٌ وَسَادِسٌ خَمْسَةٌ، وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمَعِيَّةِ الْخَاصَّةِ لِمُوسَى وَأَخِيهِ **{إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى}** [طه: 46] وَقَالَ فِي الْعَامَّةِ: **{فَادْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ}** [الشعراء: 15] فَتَأْمَلْ كَيْفَ أَفْرَدَ ضَمِيرَ نَفْسِهِ حَيْثُ أَفْرَدَ مُوسَى وَأَخَاهُ عَنْ فِرْعَوْنَ، وَكَيْفَ جَمَعَ الضَّمِيرَ لِمَا أَدْخَلَ فِرْعَوْنَ مَعَهُمَا فِي الذِّكْرِ، فَجَعَلَ الْخَاصَّ مَعَ الْمَعِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّ مَعَ الْمَعِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ}** [ق: 16] فَهَذِهِ الْآيَةُ لَهَا شَأْنٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِحَاطَةِ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمُرَادُ قُرْبَهُ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ نُفُودُ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ فِيهِ وَإِحَاطَةُ عِلْمِهِ بِهِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ قُرْبُ مَلَائِكَتِهِ مِنْهُ، وَأَضَافَ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ بِصِيغَةِ ضَمِيرِ الْجَمْعِ عَلَى عَادَةِ الْعُظَمَاءِ فِي إِضَافَةِ أَعْمَالِ عِبِيدِهَا إِلَيْهَا بِأَوْامِرِهِمْ وَمَرَاسِيمِهِمْ، فَيَقُولُ الْمَلِكُ نَحْنُ قَتَلْنَاهُمْ وَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ تَعَالَى: **{فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ}** [القيامة: 18] وَجِبْرَائِيلُ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: **{فَلَمَّ تَفْتَلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ}** [الأنفال: 17] فَأَضَافَ قَتَلَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ إِلَيْهِ، وَمَلَائِكَتُهُ هُمُ الَّذِينَ بَاشَرُوهُ إِذْ هُوَ بِأَمْرِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصْحَحُ مِنَ الْأَوَّلِ لَوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَبْدَ الْقُرْبِ فِي الْآيَةِ بِالظَّرْفِ وَهُوَ قَوْلُهُ: **{إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ}** [ق: 17] كَالْعَامِلِ فِي الظَّرْفِ مَا فِي قَوْلِهِ: **{وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ}** [ق: 16] مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ قُرْبَهُ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَتَقَبَّدَ ذَلِكَ بِوَقْتِ تَلَقَّى الْمَلَكَيْنِ، وَلَا كَانَ فِي ذِكْرِ التَّقْيِيدِ بِهِ فَائِدَةً، فَإِنَّ عِلْمَهُ سُبْحَانَهُ وَقُدْرَتَهُ وَمَشِيئَتَهُ عَامَّةٌ التَّعْلُقِ. الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ تَكُونُ قَدْ تَضَمَّنَتْ عِلْمَهُ وَكِتَابَةَ مَلَائِكَتِهِ لِعَمَلِ الْعَبْدِ، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ: **{أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ}** [الزخرف: 80] وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ السُّورَةِ **{قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ}** [ق: 4] وَنَحْوُ قَوْلِهِ: **{قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى}** [طه: 52]. الثَّالِثُ: إِنَّ قُرْبَ الرَّبِّ تَعَالَى إِنَّمَا وَرَدَ خَاصًّا وَلَا عَامًّا، وَهُوَ نَوْعَانِ: قُرْبُهُ مِنْ دَاعِيهِ بِالْإِجَابَةِ وَمِنْ مُطِيعِهِ بِالْإِثَابَةِ، وَلَمْ يَجِيءِ الْقُرْبُ كَمَا جَاءَتْ الْمَعِيَّةُ خَاصَّةً وَعَامَّةً، فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ وَأَنَّهُ قَرِيبٌ فِي الْكَافِرِ وَالْفَاجِرِ، وَإِنَّمَا جَاءَ خَاصًّا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ}** [البقرة: 186] فَهَذَا قُرْبُهُ مِنْ دَاعِيهِ وَسَائِلِهِ بِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: **{إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}** [الأعراف: 56] وَلَمْ يَقُلْ قَرِيبَةً، وَإِنَّمَا كَانَ الْخَبْرُ عَنْهَا مَذْكُورًا، إِمَّا لِأَنَّ فِعْيَلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ فِعُولٍ اشْتِرَاكٌ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا الْوَزْنُ وَالْعَدَدُ وَالرِّيَادَةُ وَالْمُبَالَغَةُ، وَكَوْنُ كُلِّ مِنْهُمَا يَكُونُ مَعْدُولًا عَنْ فَاعِلٍ اسْتَوَى مُدَكَّرُهُ وَمُؤَنَّثُهُ فِي عَدَمِ إِحْقَاقِ النَّاءِ، كَأَمْرَةٍ نَوْمٍ وَضَحْوِكٍ فَحَمَلُوا فِعْيَلًا عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لِعَقْدِ الْأَخْوَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا لِأَنَّ قَرِيبًا مَعْدُولٌ عَنْ مَفْعُولٍ فِي الْمَعْنَى كَأَنَّهَا قُرِبَتْ مِنْهُمْ وَأُذْنِبَتْ، وَهُمْ

يُرَاعُونَ اللَّفْظَ تَارَةً وَالْمَعْنَى أُخْرَى، وَأَمَّا ذَهَابُهُم بِالرَّحْمَةِ إِلَى الْإِحْسَانِ وَاللُّطْفِ وَالرِّبِّ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي لُغَتِهِمْ حَتَّى يَكْثُرَ أَهْمُ يَسْتَعْمِلُونَ صِدًّا ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ جَاءَتْ فَلَانًا كِتَابِي تَذَهَبُونَ بِهِ إِلَى الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّمَا عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ يَكُونُ قَرِيبٌ خَبْرًا عَنْهُ تَقْدِيرُهُ مَكَانَ رَحْمَةِ اللَّهِ أَوْ تَنَاوُلُهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ قَرِيبٌ، وَإِنَّمَا عَلَى تَقْدِيرِ مَوْصُوفٍ مَحْدُوفٍ يَكُونُ قَرِيبٌ صِفَةً لَهُ تَقْدِيرُهُ أَمْرٌ أَوْ شَيْءٌ قَرِيبٌ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: (قَامَتْ تُبَكِّبُهُ عَلَى قَبْرِهِ ... مَنْ لِي مِنْ بَعْدِكَ يَا عَامِرُ) (تَرَكْتَنِي فِي الدَّارِ ذَا غُرْبَةٍ قَدْ ... دَلَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ نَاصِرٌ). أَي: شَخْصًا ذَا غُرْبَةٍ، وَعَلَى هَذَا حَمَلَ سَبِيحُ حَائِضًا وَطَالِقًا وَطَامِثًا وَنَحْوَهَا، وَإِنَّمَا عَلَى اِكْتِسَابِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، نَحْوُ ذَهَبَتْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ، وَتَوَاضَعَتْ سُورُ الْمَدِينَةِ وَبَابُهُ، إِنَّمَا مِنَ الْاِسْتِعْنَاءِ بِأَحَدِ الْمَذْكُورِينَ عَنِ الْآخَرِ، وَالِدَّلَالَةُ بِالْمَذْكُورِ عَلَى الْمَحْدُوفِ، وَالْأَصْلُ إِنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَرَحْمَتُهُ قَرِيبَةٌ مِنْهُمْ، فَيَكُونُ قَدْ أَخْبَرَ عَن قُرْبِ ذَاتِهِ وَقُرْبِ ثَوَابِهِ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَاِكْتَفَى بِالخَبَرِ عَنِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ} [التوبة: 62] ، {وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: 34] وَمِثْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ {إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ} [الشعراء: 4] الآية، أَي فَذَلُّوا لَهَا خَاصِعِينَ {فَطَلَّتْ أَعْنَافُهُمْ} الشعراء: 4 لَهَا خَاضِعَةً. وَإِنَّمَا لِأَنَّ الْقَرِيبَ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: النَّسَبُ وَالْقُرْبَةُ فَهَذَا يُؤْتَى، تَقُولُ: هَذِهِ قَرِيبَةٌ لِي وَقَرَابَةٌ. وَالثَّانِي: قُرْبُ الْمَكَانِ وَالْمَنْزِلَةِ، وَهَذَا يُجْرَدُ عَنِ النَّاءِ، تَقُولُ جَلَسْتُ فَلَانَةَ قَرِيبًا مِنِّي، هَذَا فِي الطَّرْفِ، ثُمَّ أَجْرُوا الصِّفَةَ مُجْرَاهُ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا، حَيْثُ لَمْ يَرِدْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَسَبٌ وَلَا قَرَابَةٌ وَإِنَّمَا أُرِيدَ قُرْبُ الْمَكَانَةِ وَالْمَنْزِلَةِ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ تَأْنِيثَ الرَّحْمَةِ لَمَّا كَانَ غَيْرَ حَقِيقِي سَاعَ حَذْفِ النَّاءِ مِنْ صِفَتِهِ وَخَبَرِهِ كَمَا سَاعَ حَذْفُهَا مِنَ الْفِعْلِ، نَحْوُ طَلَعَ الشَّمْسُ، إِذَا لَانَ قَرِيبًا مَصْدَرٌ لَا وَصْفٌ، كَالْتَقْيِضِ وَالْعَوِيلِ وَالْوَجِيبِ مُجْرَدٌ عَنِ النَّاءِ، لِأَنَّكَ إِذَا أَخْبَرْتَ عَنِ الْمُؤَنَّثِ بِالْمَصْدَرِ لَمْ تَلْحَقْهُ النَّاءُ، كَمَا تَقُولُ امْرَأَةٌ عَدْلٌ وَصَوْمٌ وَنَوْمٌ. وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الرَّحْمَةَ لَمَّا كَانَتْ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ، فَإِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً مِنَ الْمُحْسِنِينَ، فَهِيَ قَرِيبٌ سُبْحَانَهُ مِنْهُمْ قَطْعًا، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَرِيبٌ مِنْ أَهْلِ الْإِحْسَانِ، وَمِنْ أَهْلِ سُؤَالِهِ بِاجَابَتِهِ. وَبُوضِحَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِحْسَانَ يَفْتَضِي قُرْبَ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ، فَيُقَرَّبُ رَبُّهُ مِنْهُ إِلَيْهِ، بِإِحْسَانِهِ تَقَرَّبَ تَعَالَى إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ «مَنْ تَقَرَّبَ مِنْهُ شَبْرًا يَتَقَرَّبَ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنْهُ ذِرَاعًا تَقَرَّبَ مِنْهُ بَاعًا»، فَهِيَ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ بِذَاتِهِ وَرَحْمَتِهِ قَرِيبًا لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، كَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُقَرَّبُ مِنْ عِبَادِهِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ، فَإِنَّ عُلُوَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ، فَلَا يَكُونُ قَطُّ إِلَّا عَالِيًا وَلَا يَكُونُ فَوْقَهُ شَيْءٌ الْبَتَّةَ، كَمَا قَالَ أَعْلَمَ الْخَلْقِ: «وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ» وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ عَالٍ فِي قُرْبِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا بِالتَّكْبِيرِ فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ » فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِهِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ مُطَّلِعٌ عَلَى خَلْقِهِ يَرَى أَعْمَالَهُمْ وَيَعْلَمُ مَا فِي بُطُونِهِمْ، وَهَذَا حَقٌّ لَا يُنَاقِضُ أَحَدَهُمَا (الْآخَرُ).

39- عن أبي زرعة، قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً» البخارى - واللفظ له -

الحديثان (5953-7559) ومسلم- حديث 101 - (2111). في (الداء): **[فصل: الشُّرْكُ فِي الْإِرَادَاتِ وَالنِّيَّاتِ]:**
 ...: **وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، فَلْيَخْلُقُوا شَعِيرَةً، »** فَنَبَّهَ بِالذَّرَّةِ وَالشَّعِيرَةِ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا وَأَكْبَرُ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا حَالٌ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِ فِي صَنْعَةِ صُورَةٍ، فَكَيْفَ حَالٌ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِ فِي خَوَاصِرِ رُبُوبِيَّتِهِ وَإِهْيَابِهِ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِ فِي الْإِسْمِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِلَّهِ وَخَدَهُ، كَمَلِكِ الْمُلُوكِ، وَحَاكِمِ الْحُكَّامِ، وَنَحْوِهِ. وَفِي (الطُّرُقِ): **[فصل: فِي عُمُومِ الْوَلَايَاتِ وَخُصُوصِهَا]:** ...: **وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا فَيَقْدِرُ الْعِبَادُ أَنْ يَخْلُقُوا كَخَلْقِهِ، قَالَ تَعَالَى - فِيمَا حَكَى عَنْهُ رَسُولُهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -: « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، فَلْيَخْلُقُوا شَعِيرَةً. »** وَهَذَا كَانَتْ الْمَصْنُوعَاتُ - كَالطَّبَائِخِ وَالْمَلَابِيسِ وَالْمَسَاكِينِ - غَيْرَ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا بِتَوْسُطِ النَّاسِ، وَقَالَ تَعَالَى: **{وَأَيَّةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ}** [يس: 41] **{وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ}** [يس: 42]. وَقَالَ تَعَالَى: **{أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ}** [الصفوات: 95] **{وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ}** [الصفوات: 96] وَكَانَتْ الْمَخْلُوقَاتُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالنَّبَاتِ وَالذَّوَابِّ غَيْرَ مَقْدُورٍ لِبَنِي آدَمَ أَنْ يَصْنَعُوهَا، لَكِنْ يُشَبِّهُونَ بِهَا عَلَى سَبِيلِ الْعِشِّ، وَهَذَا حَقِيقَةُ الْكَيْمِيَاءِ، فَإِنَّهَا ذَهَبٌ مُشَبَّهٌ.

40- حديث: **" إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبْعَثَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثَ النَّارِ** البخارى. أحاديث (3348- 4741- 6530) ولفظه: **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: " يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟، قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: " أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ " فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أبيض، أَوْ كَشَعْرَةِ بَيْضَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ» ومسلم- حديث 379 - (222). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده- حديث (3677) ولفظه: **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَادِيًا يُنَادِي: يَا آدَمُ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبْعَثَ بَعَثًا مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ آدَمُ: يَا رَبِّ، وَمَنْ كَمْ؟ قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ "، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: مَنْ هَذَا النَّاجِي مَنَا بَعْدَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " هَلْ تَدْرُونَ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ؟ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي صَدْرِ الْبَعِيرِ " قال مُحَقِّقُوهُ: صحيحٌ لغيره. في (الصواعق): **[فصل: من عدله سبحانه وتعالى أنه لا يزيد أحدًا في العذاب على القدر الذي يستحقه]:**... **الْوَجْهُ الرَّابِعُ عَشَرَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ دَارُ الشَّقَاءِ دَائِمَةً دَوَامَ دَارِ النِّعَمِ، وَعَذَابُ أَهْلِهَا فِيهَا مُسَاوِيًا لِنِيعِمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِدَوَامِهِ لَمْ تَكُنِ الرَّحْمَةُ غَالِبَةً لِلْغَضَبِ بَلْ يَكُونُ الْغَضَبُ قَدْ غَلَبَ الرَّحْمَةَ، وَأَنْتَفَاءُ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ مُلْزَمِهِ، وَالشَّأْنُ فِي بَيَانِ الْمُلَازِمَةِ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ اللَّازِمِ فَظَاهِرٌ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ******

العُرْسِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ» وَبَيَانُ الْمُلَازِمَةِ أَنَّ الْمُعَذِّبِينَ فِي دَارِ الشَّقَاءِ أضعافُ أَهْلِ النَّعِيمِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبْعَثَ مِنْ دُرَّتِكَ بَعَثَ النَّارَ، فَيَقُولُ: رَبِّي، وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ» فَقَالَ الصَّحَابَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ مَعَكُمْ خَلِيفَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثَرَتَاهُ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ». فَعَلَى هَذَا أَهْلُ الْجَنَّةِ عَشْرُ عَشْرِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا دَخَلُوهَا بِالْغَضَبِ، فَلَوْ دَامَ هَذَا الْعَذَابُ دَوَامَ النَّعِيمِ وَسَاوَاهُ فِي وُجُودِهِ لَكَانَتْ الْغَلْبَةُ لِلْغَضَبِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ الرَّحْمَةُ هِيَ الْغَالِبَةَ فَإِنَّ غَلْبَتَهَا تَقْتَضِي نُقْصَانَ عَدَدِ الْمُعَذِّبِينَ أَوْ مَدَّتِهِمْ. (وفي إغاثة): (الباب الرابع عشر: ... قال إمام الحنفاء: {وَاجْتَنِبِي وَبَنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ. رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ} [إبراهيم: 35 - 36]. والأمم التي أهلكتها الله بأنواع الهلاك كلهم كانوا يعبدون الأصنام، كما قص الله تعالى ذلك عنهم في القرآن، وأنجى الرسل وأتباعهم من الموحدين. ويكفي في معرفة كثرتهم، وأنهم أكثر أهل الأرض: ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «أَنْ بَعَثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعُونَ» وقد قال تعالى: {فَأَبَى أَكْثَرَ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا} [الإسراء: 89] وقال: {وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ بِيضُلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [الأنعام: 116] وقال: {وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} [يوسف: 103] وقال: {وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ} [الأعراف: 102]. (وفي زاد): {فصل: في ذكر ما اختار الله من مخلوقاته}: [الإختيار دالٌّ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ]: ... وَالَّذِي فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ بَعَثَ النَّارِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى ذَلِكَ. فَمَا أَنْ يُقَالَ: هَذَا أَصَحُّ، وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَمَعُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتُهُ شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَأَعْلَمَهُ رَبُّهُ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ ثَمَانُونَ صَفًّا مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ صَفًّا»، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

41- عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صَرِيَّ فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَنْتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ بِمَا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْقِيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. مسلم-حديث

55 - (2577). وأخرجه أيضًا. حديث 43 - (2569) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ

الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْمَتَكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْمَتَكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي "في (بدائع): (فصل: وأما السؤال الثاني عشر: وهو ما الحكمة في تسليم الله على أنبيائه ورسله والسلام هو طلب ودعاء فكيف يتصور من الله؟... يقول الفقهاء اليمين ما اقتضى حقا أو منعا أو تصديقا أو تكذيبا فالقسم الذي يقتضي الحض والمنع هو من باب الطلب لأن الحض والمنع طلب ومن هذا ما أخبر به لا بد أن يفعله لسبق كلماته به كقوله: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنْهَمُ لَهُمُ الْمُنُورُونَ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْعَالِيُونَ} وقوله: {وَقَتَّ كَلِمَةَ رَبِّكَ} {وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ} فهذا إخبار عما يفعله ويتركه أنه لسبق كلمته به فلا يتغير ومن هذا تحريمه سبحانه ما حرمه على نفسه كقوله فيما يرويه عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما " رواه مسلم والترمذي فهذا التحريم نظير ذلك الإيجاب ولا يلتفت إلى ما قيل في ذلك من التأويلات الباطلة فإن الناظر في سياق هذه المواضع ومقصودها به يجزم ببعد المراد منها كقول بعضهم إن معنى الإيجاب والكتاب في ذلك كله هو إخباره به ومعنى كتب ربكم على نفسه الرحمة أخبر بها عن نفسه وقوله: " حرمت الظلم على نفسي " أي: أخبرت أنه لا يكون، ونحو ذلك مما يتيقن المرء أنه ليس هو المراد بالتحريم، بل الإخبار هاهنا هو الإخبار بتحريمه وإيجابه على نفسه فمتعلق الخبر هو التحريم والإيجاب. ولا يجوز إلغاء متعلق الخبر فإنه يتضمن إبطال الخبر. ولهذا إذا قال القائل: أوجبتُ على نفسي صوماً فإن متعلقه وجوب الصوم على نفسه. فإذا قيل: إن معناه أخبرتُ بأي أصوم، كان ذلك إلغاء وإبطالا لمقصود الخبر فتأمل. وإذا كان معقولا من الإنسان أنه يوجب على نفسه ويحرم، ويأمرها وينهاها مع كونه تحت أمر غيره ونهيه، فالأمر الناهي الذي ليس فوقه أمر ولا ناه كيف يمتنع في حقه أن يحرم على نفسه ويكتب على نفسه وكتابتها على نفسه سبحانه تستلزم إرادته لما كتبه ومحبتة له ورضاه به وتحريمه على نفسه يستلزم بغضه لما حرمه وكراهته له وإرادة أن لا يفعله فإن محبتة للفعل تقتضي وقوعه منه وكراهته لأن يفعله تمنع وقوعه منه. وهذا غير ما يحبه سبحانه من أفعال عبادته ويكرهه فإن محبة ذلك منهم لا تستلزم وقوعه وكراهته منهم لا تمنع وقوعه ففرق بين فعله هو سبحانه وبين فعل عبادته الذي يقع مع كراهته وبغضه له ويتخلف مع محبتة له ورضاه به بخلاف فعله هو سبحانه فهذا نوع وذاك نوع فتدبر هذا الموضوع الذي هو منزلة أقدام الأولين والآخرين إلا من عصم الله وهداه إلى صراط مستقيم وتأمل أين تكون محبتة وكراهته موجبة لوجود الفعل وممانعة من وقوعه وأين تكون المحبة منه والكراهة لا توجب وجود الفعل ولا تمنع وقوعه ونكتة المسألة هي الفرق بين ما يريد أن يفعله هو سبحانه وما لا يريد أن يفعله وبين ما يحبه من عبده أن يفعله العبد أو لا يفعله ومن حقق هذا المقام زالت عنه شبهات ارتبكت فيها طوائف من النظار والمتكلمين والله الهادي إلى سواء السبيل واعلم أن الناس في هذا المقام ثلاث طوائف فطائفة منعت أن يجب عليه شيء أو يحرم عليه شيء بإيجابه وتحريمه وهم كثير من مثبتي القدر الذين ردوا أقوال القدرية النفاة وقابلوهم أعظم مقابلة نفوا لأجلها الحكم والأسباب والتعليل وأن يكون العبد فاعلا أو مختارا الطائفة الثانية بإزاء هؤلاء أوجبوا على

الرب وحرّموا أشياء بعقولهم جعلوها شريعة له يجب عليه مراعاتها من غير أن يوجبها هو على نفسه ولا حرّمها وأوجبوا عليه من جنس ما يجب على العباد وحرّموا عليه من جنس ما يحرم عليهم ولذلك كانوا مشبهة في الأفعال والمعزلة منهم جمعوا بين الباطلين تعطيل صفاته ووجد نعوت كماله والتشبيه له بخلقه فيما أوجبه عليه وحرّموه فشبّهوا في أفعاله وعطلوا في صفات كماله فجحدوا بعض ما وصف به نفسه من صفات الكمال وسموه توحيدا وشبهوه بخلقه فيما يحسن منهم ويقبح من الأفعال وسموا ذلك عدلا وقالوا نحن أهل العدل والتوحيد فعدّهم إنكار قدرته ومشيتته العامة الشاملة التي لا يخرج عنها شيء من الموجودات ذواتها وصفاتها وأفعالها وتوحيدهم إلحادهم في أسمائهم الحسنى وتحريف معانيها عما هي عليه فكان توحيدهم في الحقيقة تعطيلاً وعدّهم شركاً وهذا مقرر في موضعه والمقصود أن هذه الطائفة مشبهة في الأفعال معطلة في الصفات وهدى الله الأمة الوسط لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه فلم يقيسوه بخلقه ولم يشبهوه بهم في شيء من صفاته ولا أفعاله ولم ينفوا ما أثبتته لنفسه من ذلك ولم يوجبوا عليه شيئا ولم يحرموا عليه شيئا بل أخبروا عنه بما أخبر عن نفسه وشهدت قلوبهم ما في ضمن ذلك الإيجاب والتحريم من الحكم والغايات المحمودة التي يستحق عليها كمال الحمد والثناء فإن العباد لا يحصون ثناء عليه أبدا بل هو كما أثنى على نفسه وهذا بين بحمد الله عند أهل العلم والإيمان مستقر في فطرهم ثابت في قلوبهم يشهدون انحراف المنحرفين في الطرفين، وهم لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء. بل هم إلى الله تعالى ورسوله متحيّزون وإلى محض سنته منتسبون يدينون دين الحق أنى توجهت ركائبه ويستقرون معه حيث استقرت مضاربه، لا تستفزهم بدوات آراء المختلفين، ولا تزلزلهم شبهات المبطلين. فهم الحكام على أرباب المقالات، والمميزون لما فيها من الحق والشبهات. يردون على كل باطله ويوافقونه فيما معه في الحق. فهم في الحق سلمه وفي الباطل حربيه. لا يميلون مع طائفة على طائفة. ولا يجحدون حقها لما قالت من باطل سواه. بل هم ممثّلون قول الله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون}** [المائدة: 8]. فإذا كان قد نهى عباده أن يحملهم بغضهم لأعدائه أن لا يعدلوا عليهم مع ظهور عداوتهم ومخالفتهم وتكذيبهم لله ورسوله فكيف يسوغ لمن يدعي الإيمان أن يحلمه بغضه لطائفة منتسبة إلى الرسول تصيب وتخطيء على أن لا يعدل فيهم بل يجرد لهم العداوة وأنواع الأذى ولعله لا يدري أنهم أولى بالله ورسوله وما جاء به منه علما وعملا ودعوة إلى الله على بصيرة وصبرا من قومهم على الأذى في الله وإقامة حجة الله ومعدرة لمن خالفهم بالجهل لا كمن نصب معالمه صادرة عن آراء الرجال فدعا إليها وعاقب عليها وعادى من خالفها بالعصية وحمية الجاهلية والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا به وليكن هذا تمام الكلام في هذا السؤال فقد تعدينا به طوره وإن لم نقدره قدره. وفي (شفاء): (الباب الثاني والعشرون: في استيفاء شبه النافين للحكمة والتعليل وذكر الأجوبة عنها: ... وفي الحديث الصحيح: "يقول الله عز وجل يوم القيامة: عبدي مرضت فلم تعدني قال كيف أعودك وأنت رب العالمين قال مرض عبدي فلان فلم تعده أما لو عدته لوجدتني عنده" وهذا أبلغ من قوله في الإطعام والإسقاء "لوجدت ذلك عندني" فهو سبحانه عند المبتلى بالمرض رحمة منه له وخيرا وقربا منه لكسر قلبه بالمرض فإنه عند المنكسرة قلوبهم وهذا أكبر من أن يذكر ورب الدنيا والآخرة واحد وحكمته ورحمته موجودة في الدنيا والآخرة بل ظهور رحمته في الآخرة أعظم فعذاب المؤمنين بالنار في الآخرة هو من هذا الباب كعذابهم في الدنيا بالمصائب والحدود

وكذلك حبسهم بين الجنة والنار حتى يهدبوا وينقوا وقد علم بالنصوص الصحيحة الصريحة أن عذابهم في النار متفاوتا قدرًا ووقتًا بحسب ذنوبهم وأنهم لا يخرجون منها جملة واحدة بل شيئًا بعد شيء حتى يبقى رجل هو آخرهم خروجًا وكذلك عذاب الكفار فيها متفاوت تفاوتًا عظيمًا فالمنافقون في دركها الأسفل وأبو طالب أخف أهلها عذابًا في ضحضاح من بئر يغلي منه دماغه وآل فرعون في أشد العذاب قالوا: فإذا كان العذاب في الدار التي فيها رحمة واحدة من مائة رحمة هو رحمة بأهله ومصلحة لهم ولطف بهم فكيف في الدار التي يظهر فيها مائة رحمة كل رحمة منها طباق ما بين السماء والأرض؟ وقد قال تعالى: **{وَلَنَذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذْيِ ذُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}** فأخبر أنه يعذبهم رحمة بهم ليردهم العذاب إليه كما يعذب الأب الشفيق ولده إذا فر منه إلى عدوه ليرجع إلى بره وكرامته وقال الله تعالى: **{مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا}** وأنت تجد تحت هذه الكلمات أن تعذيبه لكم لا يزيد في ملكه ولا ينتفع به ولا هو سدى خال من حكمة ومصلحة وأنكم إذا بدلتم الشكر والإيمان بالكفر كان عذابكم منكم وكان كفركم هو الذي عذبتم به وإلا فأى شيء يلحقه من عذابكم وأي نفع يصل إليه منه؟ قالوا: وحينئذ فالحكمة تقتضي أن النفوس الشريرة لا بد لها من عذاب يهدبها بحسب وقوعها كما دل على ذلك السمع والعقل وذلك يوجب الانتهاء لا الدوام. قالوا: والله تعالى لم يخلق الإنسان عبثًا وإنما خلقه ليرحمه لا ليعذبه وإنما اكتسب موجب العذاب بعد خلقه له فرحمته له سبقت غضبه وموجب الرحمة فيما سبق على موجب الغضب وغالب له وتعذيبه ليسهوا الغاية لخلقها وإنما تعذيبه لحكمة ورحمة والحكمة والرحمة تأتي أن يتصل عذابه سرمدًا إلى غير نهاية. أما الرحمة فظاهر. وأما الحكمة فالأنه إنما عذب على أمر طرأ على الفطرة وغيرها ولم يخلق عليه من أصل الخلقة ولا خلق له فهو لم يخلق للإشراك ولا للعذاب وإنما خلق للعبادة والرحمة ولكن طرأ عليه موجب العذاب فاستحق عليه العذاب وذلك الموجب لا دوام له فإنه باطل بخلاف الحق الذي هو موجب الرحمة فإنه دائم بدوام الحق سبحانه وهو الغاية وليس موجب العذاب غاية كما أن العذاب ليس بغاية بخلاف الرحمة فإنها غاية وموجبها غاية فتأمله حق التأمل فإنه سر المسألة. وفيه أيضًا: (الباب السابع والعشرون: في دخول الإيمان بالقضاء والقدر والعدل والتوحيد والحكمة تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ماض في حكمك عدل في قضاؤك" وبيان ما في هذا الحديث من القواعد: ... وعلى قولهم—يقصد القدريّة النفاء و القدريّة الجبرية— فعندهم الظلم لا حقيقة له بل هو الممتنع لذاته الذي لا يدخل تحت القدرة فلا يقدر الرب تعالى عندهم على ما يسمى ظلما حتى يقال ترك الظلم وفعل العدل فعلى قولهم لا فائدة في قوله عدل في قضاؤك بل هو بمنزلة أن يقال نافذ في قضاؤك ولا بد وهو معنى قوله ماض في حكمك فيكون تكريرا لا فائدة فيه وعلى قولهم فلا يكون ممدوحا بترك الظلم إذ لا يمدح بترك المستحيل لذاته ولا فائدة في قوله: **{إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي}** أو يظن معناه أني حرمت على نفسي ما لا يدخل تحت قدرتي وهو المستحيلات ولا فائدة في قوله: **{فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا}** فإن كل أحد لا يخاف من المستحيل لذاته أن يقع ولا فائدة في قوله: **{وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ}** ولا في قوله: **{وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ}** فنفوذ حكمه في عباده بملكه وعدله فيهم بحمده وهو سبحانه له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ونظير هذا قوله سبحانه حكاية عن نبيه هود أنه قال: **{إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}** فقوله: **{مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا}** مثل قوله: "ناصيتي بيدك

ماض في حكمك" وقوله: { **إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** } مثل قوله: "**عدل في قضاؤك**" أي: لا يتصرف في تلك النواصي إلا بالعدل والحكمة والمصلحة والرحمة ولا يظلم أصحابها ولا يعاقبهم بما لم يعلموه ولا يهضمهم حسنات ما عملوه فهو سبحانه على صراط مستقيم في قوله وفعله يقول الحق ويفعل الخير والرشد وقد أخبر سبحانه أنه على الصراط المستقيم في سورة هود وفي سورة النحل فأخبر في هود أنه على صراط مستقيم في تصرفه في النواصي التي هي في قبضته وتحت يده وأخبر في النحل أنه يأمر بالعدل ويفعله وقد زعمت الجبرية أن العدل هو المقدور وزعمت القدرية أن العدل إخراج أفعال الملائكة والجن والإنس عن قدرته وخلقه وأخطأ الطائفتان جميعاً في ذلك والصواب أن العدل وضع الأشياء في مواضعها التي تليق بها وإنزالها منازلها كما أن الظلم وضع الشيء في غير موضعه وقد تسمى سبحانه بالحكم العدل والقدرية تنكر حقيقة اسم الحكم وترده إلى الحكم الشرعي الديني وتزعم أنها تثبت حقيقة العدل والعدل عندهم إنكار القدر ومع هذا فينسبونه إلى غاية الظلم فإنهم يقولون أنه يخلد في العذاب الأليم من أفنى عمره في طاعته ثم فعل كبيرة ومات عليها فإن قيل فإلغ القضاء بالجزاء عدل إذ هو عقوبة على الذنب فيكون القضاء بالذنب عدلاً على أصول أهل السنة وهذا السؤال لا يلزم القدرية ولا الجبرية. أما القدرية فعندهم أنه لم يقض المعصية. وأما الجبرية فعندهم أن كل مقدور عدل. وإنما يلزمكم أنتم هذا السؤال، قيل: نعم كل قضائه عدل في عبده فإنه وضع له في موضعه الذي لا يحسن في غيره فإنه وضع العقوبة ووضع القضاء بسببها وموجبها في موضعه فإنه سبحانه كما يجازي بالعقوبة فإنه يعاقب بنفس قضاء الذنب فيكون حكمه بالذنب عقوبة على ذنب سابق فإن الذنوب تكسب بعضها بعضاً وذلك الذنب السابق عقوبة على غفلته عن ربه وإعراضه عنه وتلك الغفلة والإعراض هي في أصل الجبلة والنشأة فمن أراد أن يكلمه أقبل بقلبه إليه وجذبه إليه وألهمه رشده وألقى فيه أسباب الخير ومن لم يرد أن يكمله تركه وطبعه وخلقى بينه وبين نفسه لأنه لا يصلح للتكميل وليس محله أهلاً ولا قابلاً لما وضع فيه من الخير وها هنا انتهى علم العباد بالقدر. وأما كونه تعالى جعل هذا يصلح وأعطاه ما يصلح له وهذا لا يصلح فمنعه مالا يصلح له فذاك موجب ربوبيته وإهيته وعلمه وحكمته فإنه سبحانه خالق الأشياء وأضدادها. وهذا مقتضى كماله وظهور أسمائه وصفاته كما تقدم تقريره والمقصود أنه أعدل العادلين في قضائه بالسبب وقضائه بالمسبب فما قضى في عبده بقضاء إلا وهو واقع في محله الذي لا يليق به غيره إذ هو الحكم العدل الغني الحميد. وفي (طريق): (فصل: في إثبات الحمد كله لله عزَّ وجلَّ... وكذلك قوله: { **وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ** } [فصلت: 46] نفى عندهم لما هو مستحيل في نفسه لا حقيقة له، كجعل الجسم في مكانين في آن واحد، وجعله موجوداً معدوماً في آن واحد، فهذا ونحوه عندهم هو الظلم الذي تنزه عنه، وكذلك قوله: "**يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ مُحَرَّمًا بَيْنَكُمْ، فَلَا تظَالَمُوا**"، فالذي حرمه على نفسه هو المستحيل الممتنع لذاته كالجمع بين النقيضين وليس هناك ممكن يكون ظلماً في نفسه وقد حرمه على نفسه، ومعلوم أنه لا يمدح الممدوح بترك ما لو أراد لم يقدر عليه. وأيضاً فإنه قال: "**وَجَعَلْتُهُ مُحَرَّمًا بَيْنَكُمْ**" فالذي حرمه على نفسه هو الذي جعله محرماً بين عباده وهو الظلم المقدور الذي يستحق تاركه الحمد والثناء. والذي أوجب لهم هذا مناقضة القدرية الجوسية ورد أصولهم وهدم قواعدهم، ولكن ردوا باطلاً بباطل وقابلوا بدعة ببدعة وسلطوا عليهم خصومهم بما التزموه من الباطل فصارت الغلبة بينهم وبين خصومهم سجلاً مرة يغلبون ومرة يغلبون لم يستقر لهم نصرة، وإنما النصرة الثابتة لأهل السنة المحضة الذين لم يتحيزوا

إلى فئة غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يلتزموا غير ما جاء به، ولم يؤصلوا أصلاً ببدعة يسלטون عليهم به خصومهم، بل أصلهم ما دل عليه كتاب الله وكلام رسوله وشهدت به الفطر والعقول. (فصل: والأسماء الحسنى والصفات العلى مقتضية لآثارها من العبودية: والأمر اقتضاءها لآثارها من الخلق والتكوين فلكل صفة عبودية خاصة هي من موجباتها ومقتضياتها أعنى من موجبات العلم بها والتحقق بمعرفتها وهذا مطرد في جميع أنواع العبودية التي على القلب والجوارح فعلم العبد بتفرد الرب تعالى بالضر والنفع والعطاء والمنع والخلق والرزق والإحياء والإماتة يثمر له عبودية التوكل عليه باطنا ولوازم التوكل وثمراته ظاهرا وعلمه بسمعه تعالى وبصره وعلمه وأنه لا يخفى عليه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وأنه يعلم السر وأخفى ويعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور يثمر له حفظ لسانه وجوارحه وخطرات قلبه عن كل مالا يرضى الله وأن يجعل تعلق هذه الأعضاء بما يحب الله ويرضاه فيثمر له ذلك الحياء باطنا ويثمر له الحياء اجتناب المحرمات والقباح ومعرفة بغناه وجوده وكرمه وبره وإحسانه ورحمته توجب له سعة الرجاء وتثمر له ذلك من أنواع العبودية الظاهرة والباطنة بحسب معرفته وعلمه وكذلك معرفته بجلال الله وعظمته وعزه تثمر له الخضوع والاستكانة والمحبة وتثمر له تلك الأحوال الباطنة أنواعا من العبودية الظاهرة هي موجباتها وكذلك علمه بكماله وجماله وصفاته العلى يوجب له محبة خاصة بمنزلة أنواع العبودية فرجعت العبودية كلها إلى مقتضى الأسماء والصفات وارتبطت بها ارتباط الخلق بها فخلقه سبحانه وأمره هو موجب أسمائه وصفاته في العالم وآثارها ومقتضاها لأنه لا يتزين من عباده بطاعتهم ولا تشينه معصيتهم وتأمل قوله في الحديث الصحيح الذي يرويه عن ربه تبارك وتعالى: "يا عبادي أنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ذكر هذا عقب قوله يا عبادي إنكم تخطون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم" فتضمن ذلك أن ما يفعله تعالى بهم في غفران زلاتهم وإجابة دعواتهم وتفريج كرباتهم ليس جلب منفعة منهم. ولا لدفع مضرة يتوقعها منهم كما هو عادة المخلوق الذي ينفع غيره ليكافئه بنفع مثله أو ليدفع عنه ضررا فالرب تعالى لم يحسن إلى عباده ليكافئوه ولا ليدفعوا عنه ضررا فقال: "لن تبلغوا نفعي فتنفعوني ولن تبلغوا ضري فتضروني" أي لست إذا هديت مستهديكم وأطعمت مستطعمكم وكسوت مستكسيكم وأرويت مستسقيكم وكفيت مستكفيكم وغفرت لمستغفركم بالذي أطلب منكم أن تنفعوني أو تدفعوا عني ضررا فإنكم لن تبلغوا ذلك وأنا العلي الحميد كيف والخلق عاجزون عما يقدرون عليه من الأفعال إلا بإقداره وتيسيره وخلقهم فكيف بما لا يقدرون عليه؟ فكيف يبغون نفع العني الصمد الذي يمتنع في حقه أن يستجلب من غيره نفعاً أو يستدفع منه ضرراً؟ بل ذلك مستحيل في حقه ثم ذكر بعد هذا قوله: "يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا ولو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا" فبين سبحانه أن ما أمرهم به من الطاعات وما نهاهم عنه من السيئات لا يتضمن استجلاب نفعهم ولا استدفاع ضررهم كأمر السيد عبده والوالد ولده والأمام رعيته بما ينفع الأمر والمأمور ونهيهم عما يضر الناهي والمنهي فبين تعالى أنه المنزه عن حقوق نفعهم وضررهم به في إحسانه إليهم بما يفعله بهم وبما يأمرهم به ولهذا لما ذكر الأصلين بعد هذا وأن تقواهم وفجورهم الذي هو طاعتهم ومعصيتهم لا يزيد في ملكه شيئا ولا ينقصه وأن نسبة ما يسألونه كلهم إياه فيعطيههم إلى ما عنده كلاً نسبة فتضمن ذلك أنه لم يأمرهم ولم يحسن إليهم بإجابة

الدَّعَوَاتِ وَغِفْرَانَ الزَّلَاتِ وَتَفْرِيجَ الْكِرْبَاتِ لِاسْتِجْلَابِ مَنْفَعَةٍ وَلَا لِاسْتِدْفَاعِ مَضْرَّةٍ وَأَتَمُّ لَوْ أَطَاعُوهُ كُلَّهُمْ لَمْ يَزِيدُوا فِي مَلِكِهِ شَيْئًا وَلَوْ عَصَوْهُ كُلَّهُمْ لَمْ يَنْقُصُوا مِنْ مَلِكِهِ شَيْئًا وَأَنَّهُ الْعَبْدُ الْحَمِيدُ وَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَإِنَّهُ لَا يَتَزَيَّرُ بِطَاعَةِ عِبَادِهِ وَلَا تَشْبِيهِهِ مَعَاصِيهِمْ، وَلَكِنْ لَهُ مِنَ الْحُكْمِ الْبَوَالِغِ فِي تَكْلِيفِ عِبَادِهِ وَأَمْرِهِمْ وَنَهْيِهِمْ مَا يَفْتَضِيهِ مَلِكُهُ النَّامُ وَحَمْدُهُ وَحُكْمَتُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَوْجِبُ مِنْ عِبَادِهِ شُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي لَا تَحْصَى بِحَسَبِ قَوَاهِمِ وَطَائِفِهِمْ لَا بِحَسَبِ مَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ وَأَجَلُ مِنْ أَنْ يَقْدَرَ خَلْقُهُ عَلَيْهِ. وَلَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَرْضَى مِنْ عِبَادِهِ بِمَا تَسْمَحُ بِهِ طِبَائِعُهُمْ وَقَوَاهِمُ فَلَا شَيْءَ أَحْسَنَ فِي الْعُقُولِ وَالْأَفْطَرِ مِنْ شُكْرِ الْمُنْعَمِ وَلَا أَنْفَعَ لِلْعَبْدِ مِنْهُ فَهَذَا مَسْلُوكَانِ آخِرَانِ فِي حَسَنِ التَّكْلِيفِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ: أَحَدُهُمَا: يَتَعَلَّقُ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَنَّهُ أَهْلٌ لِلذِّكْرِ وَإِنْ جَمَالَ تَعَالَى وَكَمَالَه وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتَهُ تَقْتَضِي مِنْ عِبَادِهِ غَايَةَ الْحُبِّ وَالذَّلِّ وَالطَّاعَةِ لَهُ وَالثَّانِي: مُتَعَلِّقٌ بِإِحْسَانِهِ وَإِنْعَامِهِ وَلَا سِيَمًا مَعَ غِنَاهُ عَنْ عِبَادِهِ وَإِنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ رَحْمَةً مِنْهُ وَجُودًا وَكِرْمًا لَا لِمُعَاوَضَةٍ وَلَا لِاسْتِجْلَابِ مَنْفَعَةٍ وَلَا لِدَفْعِ مَضْرَّةٍ وَأَيُّ الْمَسْلُوكِينَ سَلَكَهُ الْعَبْدُ أَوْفَقَهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَبِذَلِكَ الْجُهْدِ فِي مَرْضَاتِهِ فَأَيُّنَ هَذَا الْمَسْلُوكَانَ مِنْ ذَيْتِكَ الْمَسْلُوكِينَ وَإِنَّمَا أَتَى الْقَوْمُ مِنْ إِنْكَارِهِمُ الْمُحِبَّةَ وَذَلِكَ الَّذِي حَرَمَهُمُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مَا حَرَمَهُمْ وَأَوْجِبَ لَهُمْ سُلُوكَ الطَّرِيقِ الْمَسْدُودَةِ وَاللَّهُ الْفَتْاحُ الْعَلِيمُ. (وفي (مفتاح):) قَالَتْ الْفُرْقَةُ الْوَسْطَى: قَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ حَرَمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا قَالَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ: "يَا عِبَادِي أَنْي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي" وَقَالَ: {وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا} وَقَالَ: {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} وَقَالَ: {وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا} وَقَالَ: {وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ} فَأَخْبَرَ عَنْ تَحْرِيمِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَنَفْسِ عَنِ نَفْسِهِ فَعَلَهُ وَإِرَادَتَهُ وَلِلنَّاسِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الظُّلْمِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ بِحَسَبِ أَصُولِهِمْ وَقَوَاعِدِهِمْ: أَحَدُهَا: أَنَّ الظُّلْمَ الَّذِي حَرَمَهُ وَنَزَهَ عَنْ فَعْلِهِ وَإِرَادَتِهِ هُوَ نَظِيرُ الظُّلْمِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَشَبْهُهُ فِي الْأَفْعَالِ مَا يَحْسَنُ مِنْهُمَا وَمَا لَا يَحْسَنُ بِعِبَادِهِ فَضَرَّ بِوَالِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمُ الْأَمْثَالَ وَصَارُوا بِذَلِكَ مُشَبَّهَةً مِثْلَةً فِي الْأَفْعَالِ فَامْتَنَعُوا مِنْ إِثْبَاتِ الْمِثْلِ الْأَعْلَى الَّذِي أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ ضَرَبُوا لَهُ الْأَمْثَالَ وَمِثْلُوهُ فِي أَفْعَالِهِ بِخَلْقِهِ كَمَا أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ الْمُعْطَلَةَ امْتَنَعَتْ مِنْ إِثْبَاتِ الْمِثْلِ الْأَعْلَى الَّذِي أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ ضَرَبُوا لَهُ الْأَمْثَالَ وَمِثْلُوهُ فِي صِفَاتِهِ بِالْجَمَادَاتِ النَّاقِصَةِ بِلِ الْمَعْدُومَاتِ وَأَهْلِ السَّنَةِ نَزْهَهُ عَنْ هَذَا وَهَذَا وَأَثْبَتُوا لَهُ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَنَزْهَهُ فِيهَا عَنِ الشَّبْهِ وَالْمِثَالِ فَاتَّبَعُوا لَهُ الْمِثْلَ الْأَعْلَى وَلَمْ يَضْرِبُوا لَهُ الْأَمْثَالَ. فَكَانُوا أَسْعَدَ الطَّوَائِفِ بِمَعْرِفَتِهِ وَأَحْقَقَهُمُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِوَلَايَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ثُمَّ التَّزَمَ أَصْحَابُ هَذَا التَّفْسِيرِ عَنْهُ مِنَ اللُّوْازِمِ الْبَاطِلَةِ مَا لَا قَبْلَ لَهُمْ بِهِ. قَالُوا عَنْ هَذَا التَّفْسِيرِ الْبَاطِلِ أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا أَمَرَ الْعَبْدَ وَلَمْ يَعْنِهِ بِجَمِيعِ مَقْدُورِهِ تَعَالَى مِنْ وُجُوهِ الْإِعَانَةِ كَانَ ظَالِمًا لَهُ وَالتَّزَمُوا لِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَهْدِيَ ضَالًّا كَمَا قَالُوا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَضِلَّ مُهْتَدِيًا وَقَالُوا عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ اثْنَيْنِ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ وَخَصَّ أَحَدَهُمَا بِإِعَانَتِهِ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ كَانَ ظَالِمًا وَقَالُوا عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي ذَنْبٍ يُوجِبُ الْعُقَابَ فَعَاقَبَ بِهِ أَحَدَهُمَا وَعَفَى عَنِ الْآخَرِ كَانَ ظَالِمًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اللُّوْازِمِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي جَعَلُوا لِأَجْلِهَا تَرَكَ تَسْوِيتَهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ ظُلْمًا فَعَارَضَهُمْ أَصْحَابُ التَّفْسِيرِ الثَّانِي وَقَالُوا: الظُّلْمُ الْمَنْزَعُ عَنْهُ فِي الْأُمُورِ الْمَمْتَنَعَةِ لِذَاتِهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا وَلَا أَنَّهُ تَعَالَى تَرَكَ بِمَشِيئَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الضَّادَيْنِ وَجَعَلَ الْجِسْمَ الْوَاحِدَ فِي مَكَانَيْنِ وَقَلْبَ الْقَدِيمِ مُحْدَثًا وَالْمُحْدَثَ قَدِيمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ وَالْأَفْكَالُ مَا يَقْدِرُهُ اللَّذَّهْنُ وَكَانَ وَجُودُهُ مُمَكِّنًا وَالرَّبُّ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِظُلْمٍ سِوَاءِ فَعْلِهِ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَتَلَقَّى هَذَا الْقَوْلَ عَنْهُمْ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفَسَّرُوا الْحَدِيثَ بِهِ وَأَسْنَدُوا ذَلِكَ وَقَوَّوهُ بِآيَاتٍ وَأَثَارٍ زَعَمُوا أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَيْهِ

كَقَوْلِهِ: **{إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ}** يَعْنِي: لَمْ تَتَصَرَّفْ فِي غَيْرِ مَلِكِكَ بَلْ أَنْ عَذَّبْتَ عَذَّبْتَ مِنْ تَمَلِّكَ وَعَلَى هَذَا فَجُوزُوا تَعَذِّيبَ كُلِّ عَبْدٍ لَهُ وَلَوْ كَانَ مُحْسِنًا وَمَلِيْرًا ذَلِكَ ظُلْمًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ}** وَقَوْلِ النَّبِيِّ: "إِنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ" وَبِقَوْلِهِ فِي دُعَاءِ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ مَا ضَافَ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ" وَمِمَّا رَوَى عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ مَا نَظَرْتُ بِعَقْلِي كُلَّهُ أَحَدًا إِلَّا الْقَدْرِيَّةَ قُلْتُ لَهُمْ مَا الظُّلْمُ قَالُوا أَنْ تَأْخُذَ مَا لَيْسَ لَكَ أَوْ أَنْ تَتَصَرَّفَ فِيْمَا لَيْسَ لَكَ قُلْتُ فَلِلَّهِ كُلُّ شَيْءٍ وَالتَّرَمُّ هُوَ لَاءٌ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لَوَازِمٌ بَاطِلَةٌ كَقَوْلِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَعَذِّبَ أَنْبِيََاءَهُ وَرُسُلَهُ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلَ طَاعَتِهِ وَيُخَلِّدَهُمْ فِي الْعَذَابِ الْبِيمِ وَيَكْرُمُ أَعْدَاءَهُ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالشَّيَاطِينَ وَيُخْصِمُهُمْ بِجَنَّتِهِ وَكِرَامَتِهِ وَكِلَاهُمَا عَدْلٌ وَجَائِزٌ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ خَبْرِهِ فَصَارَ مُتَمَتِّعًا لِخَبْرِهِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ لَا لِمَنَافَاتِهِ حِكْمَتِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَرِينِ بِالتَّسْبِئَةِ إِلَيْهِ وَلَكِنْ أَرَادَ هَذَا وَأَخْبَرَ بِهِ وَأَرَادَ الْآخَرَ وَأَخْبَرَ بِهِ فَوَجَبَ هَذَا لِأَرَادَتِهِ وَخَبْرِهِ وَامْتِنَعَ ضِدَّهُ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ بِأَنْ لَا يَكُونَ وَالتَّرَمُّ لَهُ أَيْضًا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعَذِّبَ الْأَطْفَالَ الَّذِينَ لَا ذَنْبَ لَهُمْ أَصْلًا وَيُخَلِّدَهُمْ فِي الْجَحِيمِ وَرَبَّمَا قَالُوا بِوُقُوعِ ذَلِكَ فَأَنْكَرَ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ مَعًا أَصْحَابَ التَّفْسِيرِ الثَّلَاثِ وَقَالُوا: الصَّوَابُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ أَنَّ الظُّلْمَ الَّذِي حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَتَنَزَّ عَنْهُ فَعَلًا وَإِرَادَةً هُوَ مَا فَسَّرَهُ بِهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَنْتَمَتَهَا أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْمَرْءَ سَيِّئَاتِ غَيْرِهِ وَلَا يَعَذِّبُ بِمَا لَمْ تَكْسِبْ يَدَاهُ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَلَا يَجَازِي بِهَا أَوْ يَبْعِضُهَا إِذَا قَارَنَهَا أَوْ طَرَأَ عَلَيْهَا مَا يَقْتَضِي إِبْطَالَهَا أَوْ اِقْتِصَاصَ الْمَظْلُومِينَ مِنْهَا وَهَذَا الظُّلْمُ الَّذِي نَفَى اللَّهُ تَعَالَى خَوْفَهُ عَنِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ: **{وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا}** قَالَ السَّلَفُ وَالْمُفَسِّرُونَ: لَا يَخَافُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ غَيْرِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا يَتَحَمَّلُ فَهَذَا هُوَ الْعُقُولُ مِنَ الظُّلْمِ وَمِنْ عَدَمِ خَوْفِهِ. وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ النَّقِيضِينَ، وَقَلْبُ الْقَدِيمِ مُحْدَثًا، وَالْحَدِيثُ قَدِيمًا فَمِمَّا يَتَنَزَّهُ كَلَامُ آخَادِ الْعُقَلَاءِ عَنِ تَسْمِيَّتِهِ ظُلْمًا وَعَنِ نَفْيِ خَوْفِهِ عَنِ الْعَبْدِ فَكَيْفَ بِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: **{وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ}** فَنَفَى أَنْ يَكُونَ تَعَذِّيبُهُمْ ظُلْمًا ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ بِكُفْرِهِمْ وَلَوْ كَانَ الظُّلْمُ الْمَنْفِيَّ هُوَ الْمَحَالُّ لَمْ يَحْسُنْ مُقَابَلَةُ قَوْلِهِ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ بِقَوْلِهِ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ بَلْ يَقْتَضِي الْكَلَامُ أَنْ يُقَالَ: مَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ تَصَرَّفْنَا فِي مَلِكِنَا وَعَبِيدِنَا فَلَمَّا نَفَى الظُّلْمَ عَنِ نَفْسِهِ وَأَثْبَتَهُ لَهُمْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الظُّلْمَ الْمَنْفِيَّ أَنْ يَعَذِّبَهُمْ بِغَيْرِ جَرَمٍ وَأَنَّهُ إِذَا عَذَّبَهُمْ بِجُرْمِهِمْ وَظُلْمِهِمْ وَلَا تَحْتَمِلُ الْآيَةُ غَيْرَ هَذَا وَلَا يَجُوزُ تَحْرِيفُ كَلَامِ اللَّهِ لِنَصْرِ الْمَقَالَاتِ. وَقَالَ تَعَالَى: **{وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَظْلَمُونَ نَقِيرًا}** وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مَذْكُورٌ فِي سِيَاقِ التَّحْرِيفِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهَا فَانْصَحْبَهَا يَجْزِي بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا بَدْرَةٌ وَهَذَا يُسَمَّى تَعَالَى مَوْفِيهِ كَقَوْلِهِ: **{وَإِنَّمَا تَوَفُّونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}** وَقَوْلِهِ: **{وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ}** فَتَرَكَ الظُّلْمَ هُوَ الْعَدْلُ لِأَفْعَلِ كُلِّ مُمَكِّنٍ وَعَلَى هَذَا قَامَ الْحِسَابُ وَوَضَعَ الْمَوَازِينَ الْقَسْطُ وَوَزَنَتْ الْحُسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ وَتَفَاوَتَتْ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى بِأَهْلِهَا وَالدَّرَكَاتُ السُّفْلَى بِأَهْلِهَا وَقَالَ تَعَالَى: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ}** أَي: لَا يَضِيْعُ جَزَاءٌ مِنْ أَحْسَنٍ وَلَوْ بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِضَاعَتَهَا وَتَرَكَ الْجَازَاةَ بِمَا مَعَ عَدَمِ مَا يُبْطَلِهَا ظَلَمَ يَتَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَرَكَ الْجَازَاةَ عَلَيْهِ مَقْدُورٌ يَتَنَزَّهُ اللَّهُ عَنْهُ لِكَمَالِ عَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ وَلَا تَحْتَمِلُ الْآيَةُ قَطَّ غَيْرَ مَعْنَاهَا الْمَفْهُومَ مِنْهَا وَقَالَ تَعَالَى: **{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ}** أَي: لَا يُعَاقِبُ الْعَبْدَ بِغَيْرِ إِسَاءَةٍ وَلَا يَجْرِمُهُ ثَوَابَ إِحْسَانِهِ

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مَقْدُورٌ لَهُ تَعَالَى وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: {أَمْ لَمْ يَبْنَأْ بِمَا فِي صَحْفِ مُوسَى. وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى. أَلَا تَرَى وَازِرَةَ وَزَرَ أُخْرَى. وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي وَزْرِ غَيْرِهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا مَا سَعَاهُ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي نَزَهَ نَفْسَهُ عَنِ خِلَافِهِ: {وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ مِثْلَ دَابِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودٍ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ} بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْعِقَابَ لَمْ يَكُنْ ظُلْمًا مِنَ اللَّهِ لِلْعِبَادِ بَلْ لَدُنُوهُمْ وَاسْتِحْقَاقِهِمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَحَالَّ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ وَلَا يَكُونُ مَقْدُورًا أَصْلًا لَا يَصْلِحُ أَنْ يَمْدَحَ الْمَمْدُوحَ بِعَدَمِ إِرَادَتِهِ وَلَا فَعَلَهُ وَلَا يَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمَدْحُ بِتَرْكِ الْأَفْعَالِ لِمَنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا وَأَنْ يَنْتَزِعَ عَنْهَا لِكَمَالِهِ وَغِنَاهُ وَحَمْدِهِ وَعَلَى هَذَا يَتِمُّ قَوْلُهُ أَنَّ حُرْمَتِ الظُّلْمِ عَلَى نَفْسِي وَمَا شَاكَلَهُ مِنَ التَّصْوَصِ فَمَا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ حُرْمَتِ عَلَى نَفْسِي مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَمَا لَيْسَ بِمَمَكِنٍ مِثْلَ خَلْقِ مِثْلِي وَمِثْلَ جَعْلِ الْقَدِيمِ مُحَدَّثًا وَالْمُحَدَّثِ قَدِيمًا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْحَالَاتِ وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ أُخْبِرْتُ عَنْ نَفْسِي بِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ مَقْدُورًا لَا يَكُونُ مَنِي فَهَذَا مِمَّا يَتَيَقَّنُ الْمُنْصِفُ أَنَّهُ لَيْسَ مَرَادًا فِي اللَّفْظِ قَطْعًا وَأَنَّهُ يَجِبُ تَنْزِيهِهِ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَنِ حَمَلَةِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالُوا: وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِتِلْكَ التَّصْوَصِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ عَذِبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُهُ وَأَنَّهُ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَأَنَّهُ لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَأَنَّ قَضَاءَهُ فِيهِمْ عَدْلٌ بِمَنْظَرَةِ آيَاسَ لِلْقَدْرِيَةِ فَهَذِهِ التَّصْوَصُ وَأَمْثَالُهَا كُلُّهَا حَقٌّ يَجِبُ الْقَوْلُ بِمَوْجِبِهَا وَلَا تَحْرَفُ مَعَانِيهَا وَالْكَوْنُ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَيْ دَلِيلٌ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْذِبَ أَهْلَ طَاعَتِهِ وَيَنْعَمَ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ وَأَنَّهُ يَعْذِبُ بِغَيْرِ جَرْمٍ وَيَجْرِمُ بِالْحَسَنِ جَزَاءَ عَمَلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ بَلْ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ مُتَّطَابِقَةٌ دَالَّةٌ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ وَكَمَالِ الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ فَالنَّصُوصُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَقْتَضِي كَمَالَ عَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ وَغِنَاهُ وَوَضْعَهُ الْعُقُوبَةَ وَالنُّوَابِ مَوَاضِعَهُمَا وَأَنَّهُ لَا يَعْدِلُ بِهِنَّ عَنْ سُنَنِهِمَا وَالنَّصُوصُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا تَقْتَضِي كَمَالَ قُدْرَتِهِ وَانْفِرَادِهِ بِالرَّبُوبِيَةِ وَالْحُكْمِ وَأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَهُ أَمْرٌ وَلَا نَاهٍ يَتَعَقَّبُ أَفْعَالَهُ بِسُؤَالٍ وَأَهْلُو عَذَابِ أَهْلِ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ لَكَانَ ذَلِكَ تَعْذِيْبًا لِحَقِّهِ عَلَيْهِمْ وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ مُسْتَحْقِقِينَ لِلْعَذَابِ لِأَنَّ أَعْمَالَهُمْ لَا تَفِي بِنَجَاتِهِمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ: "لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ" قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ" فَرَحْمَتُهُ لَهُمْ لَيْسَتْ فِي مُقَابَلَةِ أَعْمَالِهِمْ وَلَا هِيَ ثَمَنٌ لَهَا فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْهَا كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسُهُ: "وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ" أَيْ: فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ عَذِبَهُمْ لَعَذِبَهُمْ بِاسْتِحْقَاقِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لَهُمْ وَأَنَّهُ لَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَ ذَلِكَ مُجَرَّدَ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ لَا بِأَعْمَالِهِمْ إِذْ رَحِمْتَهُمْ خَيْرٌ مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَصَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَى مَنْ خَرَجَ هَذَا الْكَلَامُ أَوَّلًا مِنْ شَفَتِيهِ فَإِنَّهُ أَعْرَفَ الْخَلْقَ بِاللَّهِ وَبِحَقِّهِ وَأَعْلَمَهُمْ بِهِ وَبِعَدْلِهِ وَفَضْلِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَطَاعَاتِ الْعِبَادِ كُلِّهَا لَا تَكُونُ مُقَابَلَةً لِنِعْمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَا مُسَاوِيَةً لَهَا بَلْ وَلَا لِلْقَلِيلِ مِنْهَا فَكَيْفَ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا عَلَى اللَّهِ النِّجَاةَ وَطَاعَةَ الْمُطِيعِ لَا نِسْبَةَ لَهَا إِلَى نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَتَبْقَى سَائِرُ النِّعَمِ تَتَقَاضَاهُ شُكْرًا وَالْعِبَادُ لَا يَقُومُ بِمَقْدُورِهِ الَّذِي يَجِبُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَمِيعُ عِبَادِهِ تَحْتَ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ فَمَا نَجَا مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا بِعَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَلَا فَازَ بِالْجَنَّةِ إِلَّا بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالُ الْعِبَادِ فَلَوْ عَذِبَهُمْ لَعَذِبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ لَا لِكَوْنِهِ قَادِرًا عَلَيْهِمْ وَهَمَّ مَلِكُهُ بَلْ لِاسْتِحْقَاقِهِمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَ ذَلِكَ بِفَضْلِهِ، لَا بِأَعْمَالِهِمْ. (وفي مختصر): [معنى قضاء الله في عبادته وتنزيهه عن الظلم]: الوجه السادس: أَنَّ هَذِهِ الْأَسْئَلَةَ لَا يَتَوَجَّهُ إِيرَادُهَا عَلَى الْعِلْمِ وَلَا عَلَى الْقُدْرَةِ، وَغَايَةُ مَا تَوَرَّدَ عَلَى الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ، وَأَمَّا كَيْفَ تُجَامَعُ عَدْلُهُ وَحِكْمَتُهُ، فَتَقُولُ: قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَدْلٌ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا، حَتَّى أَعْدَاءَهُ الْمُشْرِكِينَ الْجَاهِلِينَ

لِصِفَاتِ كَمَالِهِ، فَإِنَّهُمْ مُقْرُونُونَ لَهُ بِالْعَدْلِ وَمُنَزَّهُونَ لَهُ عَنِ الظُّلْمِ، حَتَّى إِتَمَّ لَيْدُخُلُونَ النَّارَ وَهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِعَدْلِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ} [الملك: 11]، وَقَالَ تَعَالَى: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَعَرَّهْتُمْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ} [الأنعام: 130] فَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُهْلِكُ الْقُرَى بِظُلْمِ وَأَهْلِهَا غَافِلُونَ، فَلَا يَبْصَحُ إِيرَادُ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِعَدْلِهِ، يُوضِّحُهُ: الْوَجْهَ السَّابِعُ: أَنَّ طُرُقَ النَّاسِ اخْتَلَفَتْ فِي حَقِيقَةِ الظُّلْمِ الَّذِي يُنَزَّهُ عَنْهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَقَالَتِ الْجَبْرِيَّةُ: هُوَ الْمَحَالُ الْمُمْتَنِعُ لِذَاتِهِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الضِّدِّينِ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ مُوجُودًا مَعْدُومًا، قَالُوا: لِأَنَّ الظُّلْمَ إِذَا تَصَرَّفَ فِي مَلِكٍ غَيْرِ بَعْضِ إِذْنِهِ، وَإِذَا مُحَالَفَةُ الْأَمْرِ، وَكِلَاهُمَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، فَإِنَّ اللَّهَ مَالِكُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ فَوْقَهُ أَمْرٌ تَجِبُ طَاعَتُهُ، قَالُوا: وَأَمَّا تَصَوُّرُ وَجُودِهِ وَقَدْرُ وَجُودِهِ فَهُوَ عَدْلٌ كَانَتْ مَا كَانَ، وَهَذَا قَوْلُ جَهْمٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَقَالَ الْقَدْرِيَّةُ: الظُّلْمُ إِضْرَارٌ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ، أَوْ عُقُوبَةٌ الْعَبْدِ عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ عُقُوبَتُهُ عَلَى مَا هُوَ مَفْعُولٌ مِنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، قَالُوا: فَلَوْ كَانَ سُبْحَانَهُ خَالِقًا لِأَفْعَالِ الْعَبِيدِ مُرِيدًا لَهَا قَدْ شَاءَهَا وَقَدَّرَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ عَاقَبَهُمْ عَلَيْهَا كَانَ ظَالِمًا، وَلَا يُمكنُ اثْبَاتُ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ عَدْلًا لَا يَظْلِمُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ وَجُودَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، وَلَا شَاءَهَا، بَلِ الْعِبَادُ فَعَلُوا ذَلِكَ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، كَمَا فَعَلُوهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَأَمْرِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ لَا خَيْرَهَا وَلَا شَرَّهَا، بَلْ هُمْ أَحْدَثُوا أَعْمَالَهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ. وَلِذَلِكَ اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا، فَإِذَا عَاقَبَهُمْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لَهُمْ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ وَيَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ، فَإِنَّ الْمَشِيئَةَ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَهَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ مُتَقَابِلَتَانِ غَايَةُ التَّقَابُلِ، كُلُّ مِنْهُمَا تَدْمُ الْأُخْرَى، وَقَدْ تَكَرَّرَتْهَا وَتَسَمِّيَتْهَا قَدْرِيَّةً. وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَمَنْ وَاظَفَهُمْ: الظُّلْمُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ عَدْلٌ، لَا يَضَعُ الشَّيْءَ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي يَنَابِسُهُ وَيَقْتَضِيهِ الْعَدْلُ وَالْحِكْمَةُ وَالْمَصْلَحَةُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مِثْمَالَيْنِ وَلَا يُسَاوِي بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ، وَلَا يُعَاقِبُ إِلَّا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، وَيَضَعُهَا مَوْضِعَهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَلَا يُعَاقِبُ أَهْلَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ قَاطِبَةً، وَتَفْسِيرُ الظُّلْمِ بِذَيْنِكَ التَّفْسِيرَيْنِ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ وَوَضَعٌ جَدِيدٌ. قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الظُّلْمُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، يُقَالُ: ظَلَمَ الرَّجُلُ سِقَاءَهُ إِذَا سَقَى مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ زُبْدُهُ، وَقَالَ الشَّاعِرُ: (وَصَاحِبُ صِدْقٍ لَمْ يَنْلِي شِكَايَةً ... ظَلَمْتُ وَفِي ظَلْمِي لَهُ عَامِدًا أَجْرًا). أَرَادَ بِالصَّاحِبِ: وَطَبَ اللَّبَنِ، وَظَلَمَهُ إِيَّاهُ أَنْ يَسْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ زُبْدُهُ، قَالَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ: هُوَ أَظْلَمَ مِنْ حَيَّةٍ، لِأَنَّهَا تَأْتِي الْحَفْرَ الَّذِي لَمْ تَحْفَرُهُ فَتَسْكُنُهُ، وَيُقَالُ: قَدْ ظَلَمَ الْمَاءُ الْوَادِي إِذَا وَصَلَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ لَمْ يَكُنْ يَصِلُ إِلَيْهِ فِيمَا مَضَى، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مَسْعُودٍ وَالْفَرَّاءُ: أَصْلُ الظُّلْمِ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ، وَقَوْلُهُ: مَنْ اسْتَرَعَى الذَّنْبَ فَقَدْ ظَلَمَ، يَعْنُونَ مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا وَضَعَ لِشَبِّهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا تُحْمَلُ أَلْفَاظُهُمَا عَلَى لُغَةِ الْقَوْمِ لَا عَلَى الْإِصْطِلَاحَاتِ الْحَادِثَةِ، فَإِنَّ هَذَا أَصْلُ كُلِّ فَسَادٍ وَتَحْرِيفٍ وَبِدْعَةٍ، وَهَذَا شَأْنُ أَهْلِ الْبِدْعِ دَائِمًا، يَصْطَلِحُونَ عَلَى مَعَانٍ يَضَعُونَ لَهَا أَلْفَاظًا مِنَ أَلْفَاظِ الْعَرَبِ ثُمَّ يَحْمِلُونَ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى تِلْكَ الْإِصْطِلَاحَاتِ الْحَادِثَةِ. فَأَمَّا الْجَبْرِيَّةُ فَعِنْدَهُمْ لَا حَقِيقَةَ لِلظُّلْمِ الَّذِي نَزَّهَ الرَّبُّ نَفْسَهُ عَنْهُ الْبِتَّةَ، بَلْ هُوَ الْمَحَالُ لِذَاتِهِ الَّذِي لَا يَتَصَوَّرُ وَجُودَهُ، وَكُلُّ مُمكنٍ عِنْدَهُمْ فَلَيْسَ بِظُلْمٍ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ عَذَّبَ رُسُلَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ أَبَدًا

الآبدين، وأبطل جميع حسناتهم وحملهم أوزار غيرهم وعاقبهم عليها، وأتاب أولئك على طاعات غيرهم وحرّم ثوابها فاعلها، لكان ذلك عدلاً محضاً، فإن الظلم من الأمور الممتعة لذاتها في حقه وهو غير مقدور له، بل هو كقلب المحدث قديماً محدثاً، واحتج هؤلاء بأن الظلم التصرف في غير الملك أو مخالفة الأمر، قالوا: ويدل على هذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أصاب العبد قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ في حكمك، عدلٌ في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وعمي، إلا أذهب الله همه وعمه وأبدله مكاناً فرحاً»، قالوا: يا رسول الله أفلا تتعلمهن؟ قال: «بلى ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن» فأخبر أن جميع أفضيته في عبده عدلٌ منه، وهذا نعم قضاة المصائب وقضاة المعائب وقضاة العقوبات على الجرائم، ولهذا قال العارفون بالله: كلُّ نعمةٍ منه فضلٌ، وكلُّ نعمةٍ منه عدلٌ. وقال عمران بن حصين لأبي الأسود الدؤلي: رأيت ما يكدرُ الناسَ اليومَ ويعملون فيه؟ أشيءٌ قضيت عليهم، ومضى من قدرٍ قد سبق، أو فيما يستقبلون فيما أتاهم به نبئهم فأخذت عليهم به الحجة؟ قال: فهلاً يكون ذلك ظلماً؟ قال: ففرغت من ذلك فرعاً شديداً، وقلت: إنه ليس شيءٌ إلا وهو خلقٌ لله وملكٌ يده، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فقال: سددك الله، إني والله ما سألتك إلا لأحرز عقلك، قالوا: ويكفي في هذا قوله تعالى: {**لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ**} [الأنبياء: 23] وقالوا: ونحن نرى في الشاهد أن السيد إذا أمكن عبيده من الفساد وهو قادرٌ على منعهم وكفهم عن ذلك فلم يفعل، بل حلى بينهم وبين ذلك ومكنهم منه وأعانه عليه، وأعطاهم أسبابه ثم عاقبهم على ذلك كان ظالماً لهم، والله تعالى قد فعل ذلك لعبيده وهو أعدل العادلين وليس بظلامٍ للعبيد، فعلمنا أن الظلم المنزه عنه هو المحال بذاته وأنه غير مقدور. وأصحاب هذا القول إنما نزهوا الله عن المستحيل لذاته الذي لا يتصور وجوده، ومعلوم أن هذا التنزيه يشترك فيه كلُّ أحدٍ، ولا يمدح به أحدٌ أصلاً فإنه لا مدح في كون الممدوح مئزها عن الجمع بين التقيضين، والله تعالى قد تمدح الظلم، وأنه لا يريدُه ومحال أن يتمدح بكونه لا يريدُ الجمع بين التقيضين، وأنه لا يريدُ قلب الحادث قديماً، ولا قلب القدم حادثاً، ولا جعل الشيء موجوداً معدوماً في آنٍ واحدٍ. وأيضاً فإنه سبحانه قال: {**وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا**} [طه: 112] قال المفسرون من السلف والخلف قاطبةً: الظلم أن يحمل عليه سيئات غيره، والهضم أن ينقص من حسنات ما عمل، وعند الجبرية أن هذا لو وقع لم يكن ظلماً، ومن المعلوم أن الآية لم ترفع عنه خوف المحال لذاته، وأنه لا يخاف الجمع بين التقيضين، فإنه لا يخاف ذلك، ولو أتى بكل كُفرٍ وإساءة، فلا يجوز تحريف كلام الله بحمله على هذا، فإن الخوف من الشيء يستلزم تصور وجوده وإمكانه، وما لا يمكن وجوده يستحيل خوفه، وأيضاً فإنه لا يحسن أن يُنفى الجمع بين الصيغتين في السياق الذي نفى الله فيه الظلم كقوله تعالى: {**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ**} [فصلت: 46] فلا يحسن بوجه أن يقال عقيب هذه الجملة: وما ربك بجامعٍ للعبيد بين الوجود والعدم في آنٍ واحدٍ، وإنما الظلم المنفي هو خلاف ما اقتضاه قوله: {**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا**} [فصلت: 46]، وكذلك قوله: {**وَلَا تُظَلَّمُونَ فِتْيَانًا**} [النساء: 77]، {**وَلَا يُظَلَّمُونَ نَفِيرًا**} [النساء: 124]، {**وَلَا**

يُظَلِّمُونَ شَيْئًا {مریم: 60} أَيْ لَا يَبْرُكُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ مَا هُوَ بِقَدْرِ الْفَعِيلِ وَالتَّقْيِيرِ، فَيَكُونُ ظُلْمًا، وَعِنْدَ الْحَبْرِيَّةِ تَجَوُّزُ أَنْ يَبْرُكَ ثَوَابَ جَمِيعِ أَعْمَالِهِمْ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا بِغَيْرِ سَبَبٍ يَفْتَضِي تَرْكَهَا إِلَّا مُجَرَّدَ الْمَشِيئَةِ وَالْقُدْرَةِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: **{وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ}** {الزخرف: 76}، **{وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ}** {هود: 101} بَيْنَ أَنَّهُ لَمْ يُعَاقِبَهُمْ بِغَيْرِ جُرْمٍ فَيَكُونُ ظَالِمًا لَهُمْ بَلْ عَاقَبَهُمْ بِظُلْمِهِمْ أَنْفُسَهُمْ. وَالْمَعْنَى عِنْدَ الْحَبْرِيَّةِ أَنَّا تَصَرَّفْنَا بِقُدْرَتِنَا وَمَشِيئَتِنَا وَمُلْكِنَا فَلَمْ نَظْلِمَهُمْ وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مُحْسِنِينَ، وَلَيْسَتْ الْأَعْمَالُ وَالسَّيِّئَاتُ وَالْكَفْرُ عِنْدَهُمْ أَسْبَابًا لِلْهَلَاكِ وَلَا مُقْتَضِيَةً لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُحْضُ الْمَشِيئَةِ، وَالْقُرْآنُ يُكَذِّبُ هَذَا الْقَوْلَ وَيُرُدُّهُ كَقَوْلِهِ: **{فَظَلِمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ}** {النساء: 160}، وَقَوْلِهِ: **{فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا}** {النساء: 155}، وَقَوْلِهِ: **{فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ}** {آل عمران: 11}، **{مَّا حَاطَبْنَاَهُمْ أُغْرَقُوا فَأَدْحَلُوا نَارًا}** {نوح: 25}، **{وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا}** {النمل: 85}، **{وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}** {الشورى: 30} وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ هَذَا. فَالظُّلْمُ الَّذِي أَنْبَتَ اللَّهُ لَهُمْ وَجَعَلَهُ نَفْسَ فِعْلِهِمْ وَسَبَبَ هَلَاكِهِمْ نَعْوُهُ، وَقَالُوا: لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِمْ وَلَا سَبَبَ إِهْلَاكِهِمْ، وَالظُّلْمُ الَّذِي نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ عُقُوبَتُهُمْ بِلَا سَبَبٍ أَنْبَتُوهُ لَهُ، وَقَالُوا: لَيْسَ بِظُلْمٍ، فَإِنَّهُ مَقْدُورٌ مُمَكِّنٌ، فَتَزَهُوهُ عَمَّا عَابَهُمْ بِهِ وَوَصَفُوهُ بِمَا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْهُ، وَاعْتَقَدُوا بِذَلِكَ أَنَّهُمْ بِهِ عَارِفُونَ وَلِأَهْلِ السُّنَّةِ نَاصِرُونَ، وَلَا يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُنْفَى عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّقْيِصِينَ، فَإِنَّ مَا لَا يُمَكِّنُ تَعَلُّقَ الْقُدْرَةِ بِهِ لَا يَمْدَحُ الْمَمْدُوحَ بِعَدَمِ إِرَادَتِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمَدْحُ بِتَرْكِ مَا يَقْدِرُ الْمَمْدُوحُ عَلَى فِعْلِهِ وَتَرْكِه تَنْزِيهًا عَمَّا فَعَلَهُ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَمْدَحُ الْمَوْتَى بِتَرْكِ الْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ؟ وَكَيْفَ يَمْدَحُ الرَّمْنَ بِتَرْكِ طَيْرَانِهِ إِلَى السَّمَاءِ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَمْدَحُ نَفْسَهُ بِتَحْرِيمِهِ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْإِلَهِيِّ: **«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»** أَنْ أَخْلَقَ مِثْلِي، أَوْ أَجْمَعَ بَيْنَ التَّقْيِصِينَ، أَوْ أَقْلَبَ الْقَدِيمَ حَادِثًا وَالْحَادِثَ قَدِيمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ لِدَاتِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ التَّكَلُّمُ بِهِ إِلَى آحَادِ الْعُقَلَاءِ فَضْلًا عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَعَايَةُ مَا يُقَالُ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بَعْدَ تَحْسِينِ الْعِبَارَةِ وَزَخْرَفَتِهَا: إِنِّي أَخْبَرْتُ عَنْ نَفْسِي أَنَّ مَا لَا يَكُونُ مَقْدُورًا أَوْ يَكُونُ مُسْتَحِيلًا لَا يَقَعُ مِنِّي، وَهَذَا مِمَّا يَقْطَعُ مَنْ لَهُ فَهْمٌ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ وَأَنَّهُ يَجِبُ تَنْزِيهُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِرَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَلِيْقُ التَّمْدُوحَ وَالتَّعَرُّفَ إِلَى عِبَادِهِ بِمِثْلِهِ. فَإِنْ قِيلَ: حَاصِلُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ التَّمْدُوحُ بِتَرْكِ مَا يَسْتَحِيلُ وَوُقُوعُهُ، وَهَذَا فَاسِدٌ، فَقَدْ حَمَدَ سُبْحَانَهُ نَفْسَهُ وَتَمَدَّحَ بِعَدَمِ اتِّخَاذِ الْوَلَدِ وَعَدَمِ الشَّرِيكِ وَالْوَلِيِّ مِنَ الدَّلِّ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مُسْتَحِيلَةٌ فِي حَقِّهِ، فَهَكَذَا حَمَدَ نَفْسَهُ عَلَى تَنْزِيهِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِيلًا غَيْرَ مَقْدُورٍ. قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَ مَا هُوَ مُحَالٌ لِدَاتِهِ فِي نَفْسِهِ الْأَمْرِ وَبَيْنَ مَا هُوَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَقَعَ لَكِنْ يَسْتَحِيلُ وَصَفُ الرَّبِّ بِهِ وَنَسَبَتُهُ إِلَيْهِ، فَالْأَوَّلُ: لَا يُتَمَدَّحُ بِهِ، بَلِ الْعَبْدُ لَا يَرْضَى أَنْ يَمْدَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَا يَتَمَدَّحُ عَاقِلٌ بِأَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ التَّقْيِصِينَ وَلَا يَجْعَلُ الشَّيْءَ مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا، وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُ مُمَكِّنٌ وَقَعَ لَكِنْ يَسْتَحِيلُ اتِّصَافُ مَنْ لَهُ الْكَمَالُ الْمُنْطَلِقُ بِهِ كَالْوَلَدِ وَالصَّاحِبَةِ وَالشَّرِيكِ، فَإِنَّ نَفْيَ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ، فَنَفَى سُبْحَانَهُ عَنْ نَفْسِهِ مَا هُوَ ثَابِتٌ لِحُلْفِهِ، وَهُمْ مُتَّصِفُونَ بِهِ لِمُنَافَاتِهِ لِكَمَالِهِ، كَمَا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ السُّنَّةِ وَالنُّوْمِ وَاللُّغُوبِ وَالنِّسْيَانِ وَالْعَجْزِ وَالْأَكْلِ وَالْمَوْتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُسْتَحِيلٌ عَلَيْهِ مُتَمَتِّعٌ فِي حَقِّهِ، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ مِنَ الْعِبَادِ، فَكَانَ فِي تَنْزِيهِهِ عَنْهُ مَا يُبَيِّنُ انْفِرَادَهُ بِالْكَمَالِ وَعَدَمَ مُشَابَهَتِهِ لِحُلْفِهِ، بِخِلَافِ مَا لَا يُتَصَوَّرُ وَوُقُوعُهُ فِي نَفْسِ

الأمر وهو مُسْتَحِيلٌ فِي نَفْسِهِ، كَجَعْلِ الْمَخْلُوقِ خَالِقًا، وَجَعْلِ الْخَالِقِ مَخْلُوقًا، فَإِنَّ هَذَا لَا يَتِمَّدُحُ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا لَا يَتِمَّدُحُ بِهِ مَخْلُوقٌ عَنِ الْخَالِقِ. قِيلَ: إِنَّ مَا تَمَدَّحَ بِهِ سُبْحَانَهُ فَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ الَّتِي لَا يُشْرِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَسَلَبُ فِعْلِهِ الْمُسْتَحِيلِ الَّذِي لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ وَلَا يَتَصَوَّرُ وَفُوعُهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَلَا هُوَ كَمَالٌ فِي نَفْسِهِ وَلَا يَسْتَلْزِمُ كَمَالًا، فَإِذَا مَدَّحَ نَفْسَهُ بِكُونِهِ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ التَّقْيِضَيْنِ كَانَ كُلُّ أَحَدٍ مُشَارِكًا لَهُ فِي هَذَا الْمَدْحِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَدَّحَ نَفْسَهُ بِكُونِهِ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَنَامُ وَلَا يَمُوتُ وَلَا يَنْسَى وَلَا تَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا يَظْلِمُ أَحَدًا، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُثْنِي عَلَى نَفْسِهِ بِفِعْلِ مَا لَوْ تَرِكَ كَانَ تَرَكُهُ نَقْصًا، وَبِتَرِكِ مَا لَوْ فَعَلَهُ كَانَ فِعْلُهُ نَقْصًا، وَهَذَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ عِنْدَ الْجَبْرِيَّةِ، وَالِاعْتِبَارُ عِنْدَهُمْ بِكُونِ الْمَفْعُولِ وَالْمَتْرُوكِ مُمَكِّنًا، فَقَابَلْتَهُمُ الْقَدْرِيَّةُ فَجَعَلُوا الظُّلْمَ الَّذِي تُنَزِّهَ سُبْحَانَهُ عَنْهُ مِثْلَ الظُّلْمِ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْعِبَادِ، وَشَبَّهُوا فِعْلَهُ بِفِعْلِ عِبِيدِهِ فَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْجَبْرِيَّةُ بِأَنْوَاعِ الْمُنَاقَضَاتِ وَالْمُعَارِضَاتِ وَكَانَ غَايَةَ مَا عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرِيبَيْنِ مُنَاقِضَةُ الْآخَرِ وَإِفْسَادُ قَوْلِهِ، فَكَفُّوا أَهْلَ السُّنَّةِ مَتُونَتَهُمْ. (وفي أصله - (الصواعق) -): (الطاغوث

الثاني::... الوجه الرابع والتسعون بعد المائة: أن هؤلاء المعارضين للوحي بآرائهم وعقولهم في الأصل صنفان: صنف

مباينون للرسول محادون لهم مكذبون لهم في أصل الرسالة كالفلاسفة الصابئين والجوس وعباد الأوثان والسحرة وأتباعهم. وصنف منتسبون إلى الرسول في الأصل غير مكذبين لهم في أصل الرسالة وهم الجهمية والمعتلة لهم في أصل الرسالة وهم الجهمية والمعتلة ومن سلك سبيلهم ووافقهم على بعض باطلهم وخالفهم في بعضه وقد تقدم أن الصنف الأول يستطيون على الصنف الثاني بما وافقوهم فيه من التعطيل ويجروهم به إلى موافقتهم في القدر الذي خالفوهم فيه والجهمية المغل يستطيون على الجهمية المخانيث بما وافقوهم فيه من النفي ويجروهم به إلى موافقتهم في القدر الذي خالفوهم فيه وهؤلاء المخانيث يستطيون على أهل السنة والحديث أيضا بالقدر الذي وافقوهم فيه ويدعوهم به إلى موافقتهم في الباقي فلم يستطع المبطل على الحق من حيث خالفه وإنما استطال عليه من حيث وافقه فما أصيب الحق إلا بطاعته للمبطل في بعض أمره وأصول هؤلاء يكرهون ما أنزل الله مما هو بخلاف عقولهم وآرائهم وقواعدهم فمن أطاعهم في بعض أمرهم كان من الذين قال الله عز وجل فيهم: **{إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ ذَلِكَ. بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ}** [محمد: 25- 26]

ولهذا تجد هؤلاء المبطلين إنما يصلون على من وافقهم في بعض باطلهم فيعلقون له برهانا يطالبونه وأما أتباع الرسول المصدقون لهم في كل ما جاءوا به المبتنون لحقائقه لست أعني المقرين بمجرد ألفاظه مع اعتقادهم فيها التخيل والتحريف والتأويل أو التجهيل فليس للمبطلين عليهم سبيل البتة لكن بالافتراء والتلبس والكذب والألقاب الذين هم أحق بها وأهلها دونهم وما رتبوا على ذلك من الأذى الذي يبلغونه منهم وذلك مما يحقق ميراثهم من إمامهم ومتبوعهم الذي أودى في الله هو وأصحابه وقال له ورقة بن نوفل: "لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي" فكل من دعا إلى نفس ما جاء به الرسول فهو من أتباعه فلا بد أن يناله من الأذى من أتباع الشيطان بحسب حاله وحالهم والله المستعان. والمقصود أن المبطلين لا سبيل لهم على أتباع الرسول البتة. قال تعالى: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ**

لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: 141] قيل: بالحجة والبرهان فإن حججتهم داحضة عند ربهم. وقيل: هذا في الآخرة وأما في الدنيا فقد يتسلطون عليهم بالضرر لهم والأذى. وقيل: لا يجعل لهم عليهم سبيلا مستقرة بل وإن نصرنا

عليهم في وقت فإن الدائرة تكون عليهم ويستقر النصر لأتباع الرسول وقيل: بل الآية على ظاهرها وعمومها ولا إشكال فيها بحمد الله فإن الله سبحانه ضمن أن لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا فحيث كانت لهم سبيل ما عليهم فهم الذين جعلوها بتسببهم ترك بعض ما أقروا به أو ارتكاب بعض ما نحووا عنه فهم جعلوا لهم السبيل عليهم بخروجهم عن طاعة الله ورسوله في ما أوجب تسلط عدوهم عليهم من هذه الثغرة التي أدخلوها كما أخلى الصحابة يوم أحد الثغرة التي أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزومها وحفظها فوجد العدو منها طريقا إليهم فدخلوا منها. قال تعالى: **{أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}** [آل عمران: 165] فذكر السبب الذي أصبوا به وذكر القدرة التي هي مناط الجزاء فذكر عدله فيهم بما ارتكبه من السبب وقدرته عليهم بما نالهم به من المكروه. وقال تعالى: **{وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}** [الشورى: 30] وفي الحديث الصحيح الإلهي "يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه". (وفي إغاثة): (الباب السادس: في أنه لا سعادة للقلب، ولا لذة، ولا نعيم، ولا صلاح إلا بأن يكون الله هو إلهه وفطره وحده، وهو معبوده وغاية مطلوبه، وأحب إليه من كل ما سواه... الوجه الثامن: أن الله سبحانه غني كريم، عزيز رحيم. فهو محسن إلى عبده مع غناه عنه، يريد به الخير، ويكشف عنه الضر، لا جلب منفعة إليه من العبد، ولا لدفع مضرة، بل رحمة منه وإحسانا. فهو سبحانه لم يخلق خلقه ليتكثر بهم من قلة، ولا ليعتز بهم من ذلة، ولا ليرزقوه قوة، ولا لينفعوه، ولا ليدفعوا عنه، كما قال تعالى: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ. مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ. إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ}** [الذاريات: 56 - 58] وقال تعالى: **{وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكِبْرُهُ تَكْبِيرًا}** [الإسراء: 111]. فهو سبحانه لا يوالى من يوالى من الذل، كما يوالى المخلوق المخلوق، وإنما يوالى أوليائه إحسانا ورحمة ومحبة لهم. وأما العباد فإنهم كما قال عز وجل: **{وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ}** [محمد: 38]. فهم لفقرهم وحاجتهم إنما يحسن بعضهم إلى بعض لحاجته إلى ذلك وانتفاعه به عاجلاً أو آجلاً. ولولا تصور ذلك النفع لما أحسن إليه. فهو في الحقيقة إنما أراد الإحسان إلى نفسه، وجعل إحسانه إلى غيره وسيلة وطريقا إلى وصول نفع ذلك الإحسان إليه. فإنه إما أن يحسن إليه لتوقع جزائه في العاجل، فهو محتاج إلى ذلك الجزاء، أو معاوضة بإحسانه، أو لتوقع حمده وشكره. وهو أيضاً إنما يحسن إليه ليحصل منه ما هو محتاج إليه من الثناء والمدح، فهو محسن إلى نفسه بإحسانه إلى الغير. وإما أن يريد الجزاء من الله تعالى في الآخرة، فهو أيضاً محسن إلى نفسه بذلك، وإنما آخر جزاءه إلى يوم فقره وفاقته، فهو غير ملوم في هذا القصد، فإنه فقير محتاج، وفقره وحاجته أمر لازم له من لوازم ذاته، فكما أنه يحرص على ما ينفعه ولا يعجز عنه، وقال تعالى: **{إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ}** [الإسراء: 7] وقال: **{وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ}** [البقرة: 272]. وقال تعالى، فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "يا عبادي: إنكم لن تبأغوا نفعي فتنفعوني، ولن تبأغوا ضري فتضروني، يا عبادي: إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه". فالمخلوق لا يقصد منفعتك بالقصد الأول، بل إنما يقصد انتفاعه بك. والرب تعالى إنما يريد نفعك لا انتفاعه به، وذلك منفعة محضة لك

خالصة من المضرة، بخلاف إرادة المخلوق نفعك، فإنه قد يكون فيه مضرة عليك، ولو بتحمل منته. فتدبر هذا فإن ملاحظته تمنعك أن ترجو المخلوق أو تعامله دون الله عز وجل، أو تطلب منه نفعاً، أو دفعا أو تعلق قلبك به، فإنه إنما يريد انتفاعه بك لا محض نفعك، وهذا حال الخلق كلهم بعضهم مع بعض، وهو حال الولد مع والده، والزوج مع زوجته، والمملوك مع سيده، والشريك مع شريكه. فالسعيد من عاملهم الله تعالى لا لهم، وأحسن إليهم الله تعالى، وخاف الله تعالى فيهم، ولم يخفهم مع الله تعالى، ورجا الله تعالى بالإحسان إليهم، ولم يرجهم مع الله، وأحبهم بحب الله، ولم يحبهم مع الله تعالى، كما قال أولياء الله عز وجل: **{ إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا }** [الإنسان:9]. وفي (المدارج): (منزلة التوبة: ... [فصل]: الخِلافِ فِي اشتِراطِ عَدَمِ العُودِ إِلَى الذَّنْبِ: ... وَتَأَمَّلْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ «أَنَّه يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعْتُمْكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَطَعَمَكَ عِبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعْتُمْكَ فَلَمْ تُسَقِّنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ، وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَطَقَّكَ عِبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُسَقِّهِ، أَمَا لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتَ فَلَمْ تُعْذِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أُعْوِذُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّ عِبْدِي فَلانًا مَرِضَ فَلَمْ تُعْذِهِ، أَمَا لَوْ عُذِّتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ» فَقَالَ فِي عِيَادَةِ المَرِيضِ " لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ " وَقَالَ فِي الإِطْعَامِ، وَالِإِسْقَاءِ " لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي " فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ المَرِيضَ مَكْسُورُ القَلْبِ وَلَوْ كَانَ مَنْ كَانَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكْسِرَهُ المَرَضُ فَإِذَا كَانَ مُؤمِنًا قَدِ انْكَسَرَ قَلْبُهُ بِالمَرَضِ كَانَ اللَّهُ عِنْدَهُ. وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ السِّرُّ فِي اسْتِجَابَةِ دَعْوَةِ الثَّلَاثَةِ: المَظْلُومِ، وَالْمُسَافِرِ، وَالصَّائِمِ، لِلْكَسْرَةِ الَّتِي فِي قَلْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّ غُرْبَةَ المُسَافِرِ وَكَسْرَتَهُ مِمَّا يَجِدُهُ العَبْدُ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ، فَإِنَّهُ يَكْسِرُ سُورَةَ النَّفْسِ السَّبْعِيَّةِ الحَيَوَانِيَّةِ وَيَذْهِبُهَا، وَالْقَصْدَانِ شَمْعَةَ الجَبْرِ وَالْفَضْلِ وَالعَطَايَا، إِنَّمَا تَنْزُلُ فِي شَمْعَدَانِ الإِنْكَسَارِ، وَلِلْعَاصِي التَّائِبِ مِنْ ذَلِكَ أَوْفَرُ نَصِيبٍ.) وفيه أيضاً: [فصل] **الْوُجُودُ: [حَقِيقَةُ الوُجُودِ]: ... فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ فِي الإِطْعَامِ وَالِإِسْقَاءِ «لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي» وَقَوْلُهُ فِي العِيَادَةِ «لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ»** وَلَمْ يَقُلْ: لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، إِيدَانًا بِقُرْبِهِ مِنَ المَرِيضِ، وَأَنَّهُ عِنْدَهُ، لِذَلِكَ وَخُضُوعِهِ، وَانْكَسَارِ قَلْبِهِ، وَافْتِقَارِهِ إِلَى رَبِّهِ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ وُجُودَ اللَّهِ عِنْدَهُ، هَذَا، وَهُوَ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَهُوَ عِنْدَ عِبْدِهِ، فَوُجُودُ العَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ ظَفْرُهُ بِالْوُضُوءِ إِلَيْهِ.)

42- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: " **يُؤْذِنِي ابْنَ آدَمَ يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أَقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ فَبِضْتُهُمَا** " مسلم- حديث 3 - (2246). في (شفاء): (الباب الثاني عشر: في ذكر المرتبة الثالثة من مراتب القضاء والقدر وهي مرتبة المشيئة: ... قال الشافعي: تأويله-والله أعلم- أن العرب كان شأهأن تدم الدهر وتسبه عند المصائب التي تنزل بهم من موت أو هرم أو تلف أو غير ذلك فيقولون إنما يهلكنا الدهر وهو الليل والنهار ويقولون أصابتهم قوارع الدهر وأبادهم الدهر فيجعلون الليل والنهار يفعلان الأشياء فيذمون الدهر بأنه الذي يفنيهم ويفعل بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تسبوا الدهر " على أنه الذي يفنيكم والذي يفعل بكم هذه الأشياء فإنكم إذا سببتم فاعل هذه الأشياء وإنما تسبون الله تبارك وتعالى فإنه فاعل هذه الأشياء " وفي حديث أنس يرفعه: " اطلبوا الخير دهركم كله وتعرضوا لنفحات رحمة الله فإن

لله عز وجل سحائب من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده وسلوا الله أن يستر عوراتكم ويؤمن روعاتكم")
 وفي (زاد): (**كِرَاهَةُ إِطْلَاقِ أَلْفَاظِ الدَّمِّ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا** : **فَصْلٌ** : وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ تُطْلَقَ أَلْفَاظُ الدَّمِّ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، فَمِثْلُ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ وَقَالَ: («إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ») وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ («يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ فَيَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ») وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ « **لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ** » - **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - حَدِيثٌ 4 - (2246)** - فِي هَذَا ثَلَاثُ مَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ: إِحْدَاهَا: سَبُّهُ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسَبَّ، فَإِنَّ الدَّهْرَ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، مُنْقَادٌ لِأَمْرِهِ مُذَلَّلٌ لِتَسْخِيرِهِ، فَسَابُّهُ أَوْلَى بِالِدَّمِّ وَالسَّبِّ مِنْهُ. الثَّانِيَةُ: أَنَّ سَبَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلشَّرْكِ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّهُ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ، وَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ ظَلَمٌ قَدْ ضَرَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الضَّرَرَ، وَأَعْطَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعَطَاءَ، وَرَفَعَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الرَّفْعَةَ، وَحَرَّمَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْحَرْمَانَ، وَهُوَ عِنْدَ شَأْنِهِ مِنْ أَظْلَمِ الظُّلْمَةِ، وَأَشْعَارٌ هَوْلَاءِ الظُّلْمَةِ الخَوْنَةِ فِي سَبِّهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَكَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ يُصْرِحُ بِلُغْوِهِ وَتَقْيِيحِهِ. الثَّالِثَةُ: أَنَّ السَّبَّ مِنْهُمْ إِذَا يَفْعُ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ الَّتِي لَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ فِيهَا أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَإِذَا وَقَعَتْ أَهْوَاؤُهُمْ حَمِدُوا الدَّهْرَ وَأَثَنُوا عَلَيْهِ. وَفِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، فَرَبُّ الدَّهْرِ تَعَالَى هُوَ الْمُعْطِي الْمَانِعُ، الْخَافِضُ الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ، وَالدَّهْرُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَمَسَبَّتُهُمْ لِلدَّهْرِ مَسَبَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا كَانَتْ مُؤَذِيَةً لِلرَّبِّ تَعَالَى، كَمَا فِي " الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ** » فَسَابُّ الدَّهْرِ دَانٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا. إِذَا سَبَّهُ لِلَّهِ، أَوْ الشَّرْكَ بِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الدَّهْرَ فَاعِلٌ مَعَ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَسُبُّ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ.) (**هَذَا آخِرُ مَا شَرَحَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ**)

43- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " **قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَذَكَرَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ** "، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: " نَعَمْ "، قَالَ: " فَكَيْفَ قُلْتُمْ؟ " قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ كَمَا قَالَ، قَالَ: " نَعَمْ "، قَالَ: " فَكَيْفَ قُلْتُمْ؟ " قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ أَيْضًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرٌ مُدْبِرٌ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: " نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جَبْرِيَلَ سَأَرَنِي بِذَلِكَ " الْمُسْنَدُ -

حديث (8075) قال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. في (مفتاح): (**الأصل الأول: في العلم و فضله و شرفه** :... **الوجه الثاني والسبعون** : أن صاحب العلم أقل تعبا وعملا وأكثر أجرا. واعتبر هذا بالشاهد فإن الصانع والأجراء يعانون الأعمال الشاقة بأنفسهم والأستاذ المعلم يجلس يأمرهم وينهاهم ويربهم كيفية العمل ويأخذ أضعاف ما يأخذونه. وقد أشار النبي إلى هذا المعنى حيث قال: **"أفضل الأعمال إيمان بالله ثم الجهاد"** فالجهاد فيه بذل النفس وغاية المشقة والإيمان علم القلب وعمله وتصديقه. وهو أفضل الأعمال مع أن مشقة الجهاد فوق مشقته بأضعاف مضاعفة، وهذا لأن العلم يعرف مقادير الأعمال ومراتبها وفاضلها من مفضولها وراجحها من مرجوحها فصاحبه لا يختار لنفسه إلا أفضل الأعمال. والعامل بلا علم يظن أن الفضيحة في كثرة المشقة، فهو يتحمل المشاق وإن كان ما يعانیه مفضولاً ورُبَّ عملٍ فاضلٍ والمفضول أكثر مشقة منه. واعتبر هذا بحال الصديق فإنه أفضل الأمة ومعلوم أن فيهم من

هُوَ أَكْثَرُ عَمَلًا وَحَجًّا وَصَوْمًا وَصَلَاةً وَقِرَاءَةً مِنْهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: مَا سَبَقَكُمْ أَبُو بَكْرٍ بِكَثْرَةِ صَوْمٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَكِنْ بِشَيْءٍ وَقَرَّ فِي قَلْبِهِ. وَهَذَا مَوْضُوعُ الْمَثَلِ الْمَشْهُورِ: (مَنْ لِي بِمِثْلِ سِيرِكَ الْمَدْلَلِ ... تَمْشِي رَوِيدًا وَتَحِي فِي الْأَوَّلِ) 44- عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَا حَجْرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاعْتَسَلْ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَعَصِرَ - أَوْ يَعَصِبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ**» أبو داود- حديث (336) [حكم الألباني]: حسنٌ دون قوله: "إنما كان يكفيه". (في أعلام): [فصل: عقد مجلس مناظرة بين مقلد وبين صاحب حجة منقاد للحق حيث كان]: قَالَ الْمُقَلِّدُ: نَحْنُ مَعَاشِرَ الْمُقَلِّدِينَ مُتَثَلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43] فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَهَذَا نَصٌّ قَوْلِنَا، وَقَدْ أُرْشِدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ لَا يَعْلَمُ إِلَى سُؤَالِ مَنْ يَعْلَمُ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ: «**أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**»... **الْوَجْهُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -** إِنَّمَا أُرْشِدَ الْمُسْتَفْتِينَ كَصَاحِبِ الشَّجَّةِ بِالسُّؤَالِ عَنْ حُكْمِهِ وَسُنَّتِهِ، فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ**» فَدَعَا عَلَيْهِمْ لَمَّا أَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَفِي هَذَا تَحْرِيمُ الْإِفْتَاءِ بِالتَّقْلِيدِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عِلْمًا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ فَإِنَّ مَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى فَاعِلِهِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَذَلِكَ أَحَدُ أَدْلَةِ التَّحْرِيمِ؛ فَمَا اخْتَجَّ بِهِ الْمُقَلِّدُونَ هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْحُجَجِ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ، وَكَذَلِكَ سُؤَالُ أَبِي الْعَسِيفِ الَّذِي زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْتَأْجَرِهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمَّا اخْبَرُوهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْبُكَرِ الزَّانِي أَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكَرْهُ؛ فَلَمْ يَكُنْ سُؤَالُهُمْ عَنْ رَأْيِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ. (وفي إغاثة): (الباب الثالث: في انقسام أمراض القلب إلى قسمين: طبيعية، وشرعية: ... وكذلك الجهل مرض يؤلم القلب. فمن الناس من يداويه بعلوم لا تنفع، ويعتقد أنه قد صح من مرضه بتلك العلوم، وهي في الحقيقة إنما تزيد مرضه إلى مرضه، لكن اشتغال القلب بها عن إدراك الألم الكامن فيه، بسبب جهله بالعلوم النافعة، التي هي شرط في صحته وبرئته، وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الذين أفتوا بالجهل، فهلك المستفتى بفتواهم: "**قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ وإنما شفاء العي السؤال**"، فجعل الجهل مرضا وشفاءه سؤال أهل العلم. وكذلك الشاك في الشيء المرتاب فيه، يتألم قلبه حتى يحصل له العلم واليقين، ولما كان ذلك يوجب له حرارة قيل لمن حصل له اليقين: تلج صدره، وحصل له برد اليقين، وهو كذلك يضيق بالجهل والضلال عن طريق رشده، وينشرح بالهدى والعلم، قال الله تعالى: {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعْدُ فِي السَّمَاءِ} [الأنعام: 125]. (وفي الداء): (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ... وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَهْلَ دَاءً، وَجَعَلَ دَوَاءَهُ سُؤَالُ الْعُلَمَاءِ. فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَا حَجْرٌ، فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاعْتَسَلْ، فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَعَصِرَ - أَوْ يَعَصِبَ - عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ**

عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ.» فَأَخْبَرَ أَنَّ الْجَهْلَ دَاءٌ، وَأَنَّ شِفَاءَهُ السُّؤَالُ. (وفي مفتاح): (الأصل الأول: في العلم و فضله و شرفه: ... الوجه السابع و الثمانون: ... وللقلب أمراض أخر من الرياء والكبر والعجب والحسد والفخر والخيلاء وحب الرياسة والعلو في الأرض. وهذا مرض مركب من مرض الشبهة والشهوة فإنه لا بد فيه من تخيل فاسد وإرادة باطلة كالعجب والفخر والخيلاء والكبر المركب من تخيل عظمته وفضله وإرادة تعظيم الخلق له ومحمدتهم فلا يخرج مريضه عن شهوة أو شبهة أو مركب منهما. وهذه الأمراض كلها متولدة عن الجهل ودواؤها العلم كما قال النبي في حديث صاحب الشجة الذي أفتوه بالغسل فمات: "فَتَلَوْهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ. أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا. إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ" فجعل العي وهو عي القلب عن العلم، واللسان عن النطق به مريضاً وشفاؤه سؤال العلماء.)

45- حديث: «قَدْ أَجَبْتُكَ» أخرج البخاري في صحيحه. حديث (63) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ هُوَ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فَقَالَ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَسَأَلُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَسَأَلُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَسَأَلُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَابِنَا فَتَنْفِسِمَهَا عَلَيَّ فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنِ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. (في (زاد): [فصل: في قدوم وفد بني سعد بن بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم]: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْعٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثْتُ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَنَاحَ بِعِيره عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَعَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» فَقَالَ: مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمُعَلِّطٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي، فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فَقَالَ: أَسَأَلُكَ بِاللَّهِ الْهَكَ وَالْهَكَ وَالْهَكَ، وَالْهَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَالْهَكَ مَنْ هُوَ كَاتِبٌ بَعْدَكَ، وَاللَّهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولًا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَسَأَلُكَ بِاللَّهِ الْهَكَ، وَالْهَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَالْهَكَ مَنْ هُوَ كَاتِبٌ بَعْدَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَعْبُدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَ آبَاؤُنَا يَعْبُدُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً: الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، وَفَرَائِضَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا يَنْشُدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا نَشَدَهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَسَأُودِي هَذِهِ الْفَرَائِضَ، وَأَجْتَنِبُ مَا هَيْتَنِي عَنْهُ لَا أَزِيدُ وَلَا

أَنْقُصُ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى بَعِيرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِيَ: «إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». وَكَانَ ضِمَامَ رَجُلًا جَلْدًا أَشْعَرَ ذَا عَدِيرَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى بَعِيرَهُ، فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: بِسَمْتِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالُوا: مَهْ يَا ضِمَامَ اتَّقِ الْبَرَصَ وَالْجُنُونَ وَالْجُدَامَ. قَالَ: وَيُلْكُمُ إِلَهُمَا مَا يَضُرُّانِ وَلَا يَنْفَعَانِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَهَأَكُمُ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي حَاضِرَتِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَمَا سَمِعْنَا بِوَأْفِدِ قَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَالْقِصَّةُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِنَحْوِ هَذِهِ. وَذَكَرَ الْحَجَّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قُدُومَ ضِمَامٍ كَانَ بَعْدَ فَرَضِ الْحَجِّ وَهَذَا بَعِيدٌ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وفي بدائع): (فصل: ومن حيث امتنع أن يؤكد الفعل العام بالمصدر لشيوعه كما يمتنع تأكيد النكرة لشيوعها وأنها لم تثبت لها عين لم يجوز أن يخبر عنه كما لا يخبر عن النكرة لا تقول من فعل كان شرا له بخلاف من كذب كان شرا له لأن كذب فعل خاص فجاز الإخبار عما تضمنه من المصدر ومن ثم لم يقولوا فعلت سريعا ولا علمت طويلا كما قالوا سرت سريعا وجلست طويلا على الحال من المصدر كما يكون الحال من الاسم الخاص ولا يكون من النكرة الشائعة فإن قلت: اجعله نعنا للمفعول المطلق كأنك قلت: فعلت فعلا سريعا وعملت عملا كثيرا. قيل: لا يجوز إقامة النعت مقام المنعوت إلا على شروط مذكورة في موضعها فليس قولهم: سرت سريعا نعنا لمصدر نكرة محذوفة إنما هو حال من مصدر في حكم المعرفة بدلالة الفعل الخاص عليه فقد استقام الميسم للناظر في فصول هذه المسألة واستتب القياس فيها من كل وجه فإن قيل: فما قولكم في علمت علما أليس هو مصدرا لعلمت فلم جاء مكسور الأول كالطحن والذبح قيل: العلم يكون عبارة عن المعلوم كما تقول فرأيت العلم وعبارة عن المصدر نفسه الذي اشتق منه علمت إلا أن ذلك المصدر مفعول لعلمت لأنه معلوم بنفس العلم لأنك إذا علمت الشيء فقد علمته وعلمت أنك علمته بعلم واحد فقد صار العلم معلوما بنفسه، فذلك جاء على وزن الطحن والذبح وليس له نظير في الكلام إلا قليل لا أعلم فعلا يتناول المفعول ويتناول نفسه إلا العلم والكلام لأنك تقول للمخاطب: تكلم فيقول: قد تكلمت فيكون صادقا وإن لم ينطق قبل ذلك. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: لما قال له: يا ابن عبد المطلب "قد أجبتك" رواه البخاري وأبو داود. وكان "قد أجبتك" جوابا وخبرا عن الجواب فتناول القول نفسه، ولذلك تعبدنا في التلاوة أن نقول: {قل هو الله أحد} لأن {قل} أمر يتناول ما بعده ويتناول نفسه فمن ثم جاء مصدر القول على القيل كما جاء مصدر علمت على العلم وجاء أيضا على القول وهو على وزن القبض لأن القول قد يكون مقولا بنفسه وجاء أيضا على الأصل مفتوح الأول وأما العلم فلم يجيء إلا مكسورا مصدرا كان أو مفعولا لأنه لا يكون أبدا إلا معلوما بنفسه والقول بخلاف ذلك قد يتناول نفسه في بعض الكلام وقد لا يتناول إلا المفعول وهو الأغلب. وأما الفكر فليس باسم عند سيبويه ولذلك منع من جمعه فقال: لا يجمع الفكر على أفكار حملة على المصادر التي لا تجمع وقد استهوى الخطباء والقصاص خلاف هذا وهو كالعلم لقربه منه في معناه ومشاركته له في محله وأما الذكر فبمنزلة العلم لأنه نوع منه.)

46- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (13624) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ أَهْلَ الْيَمَنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ. هُمْ أَرْقُ مِنْكُمْ قُلُوبًا** " قَالَ أَنَسٌ: وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ. قَالَ مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَانظُرْ (13212). فِي (النَّبِيَّانِ): **فَصَلِّ: وَنَحْنُ نَذَكُرُ فَصْلًا مُخْتَصِرًا فِي هَذَا الْبَابِ، نَجْمَعُ لَكَ شَتَاتَهُ بِإِيضَاحٍ وَإِيجَازٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِهِ الْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ -؛ فَنَقُولُ: "الْمَرْيَّة" مَوْضُوعٌ خَلْفَ "الْحُلُقُومِ" مِمَّا يَلِي فَقَارَ "الظَّهْرَ"، وَبِنْتِهْيَ فِي ذَهَابِهِ إِلَى "الْحِجَابِ"، وَهُوَ مُشَدُّودٌ بِرِبَاطَاتٍ. فَإِذَا بَعُدَ "الْحِجَابُ" مَالَ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَاتَّسَعَ، وَذَلِكَ الْمُتَّسِعُ هُوَ "المعدة"، وَأَسْفَلُهَا يَعُودُ مَائِلًا إِلَى الْيَمِينِ. وَ"المعدة" مُفْرَطِحَةٌ، وَفَمُّهَا هُوَ الْمُسْتَدِقُّ مِنْهَا، وَيُسَمُّونَهُ: "الفؤاد"، وَهَذَا مِنْ غَلْطِهِمْ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اصْطِلَاحًا خَاصًّا مِنْهُمْ - فَإِنَّ "الفؤاد" عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ هُوَ: "القلب". قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: "الفؤادُ: القلبُ". وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: "وَفِي الْجَوْفِ الْفؤَادُ، وَهُوَ الْقَلْبُ". وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ بَيْنَ "القلب" وَ"الفؤاد"، فَقَالَ اللَّيْثُ: "القلبُ: مُضْعَعَةٌ مِنَ الْفؤَادِ، مَعْلَقَةٌ بِالنَّبَاتِ". وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: " [الفؤادُ:] مُسْتَدِقُّ الْقَلْبِ". - جَاءَ فِي طَبْعَةِ عَالَمِ الْفؤَادِ - هَامِش (5): كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْفؤَادَ شَيْءٌ دَقِيقٌ فِي الْقَلْبِ، وَهُوَ مَا يَذْكُرُونَهُ بِ"سُوَيْدَاءِ الْقَلْبِ". = وَانظُرْ: "تَهْذِيبُ اللُّغَةِ" (518 / 9)، وَ"تَاجُ الْعُرُوسِ" (4 / 69 - 70) - وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " **جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ؛ [هَمْ] أَرْقُ قُلُوبًا، وَأَلْيَنُ أَفْئِدَةً** "؛ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ وَوَصَفَ "القلبُ" بِالرَّقَّةِ، وَ"الأفئدة" بِاللَّيْنِ. وَأَمَّا كَوْنُ فَمِّ "المعدة" هُوَ "الفؤادُ" فَهَذَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ قَالَهُ. وَتَأَمَّلْ وَصْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "القلبُ" بِالرَّقَّةِ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْقَسَاوَةِ وَالغَلْطَةِ، وَ"الفؤادُ" بِاللَّيْنِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْيُبْسِ وَالْقَسْوَةِ. فَإِذَا اجْتَمَعَ لِيَنَّ "الفؤادُ" إِلَى رَقَّةِ "القلبِ" حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ الرَّحْمَةُ، وَالشَّفَقَةُ، وَالْإِحْسَانُ، وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَقَبُولُهُ. فَإِنَّ اللَّيْنَ مَوْجِبٌ لِلْقَبُولِ وَالْفَهْمِ، وَالرَّقَّةُ تَقْتَضِي الرَّحْمَةَ وَالشَّفَقَةَ. وَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ وَالرَّحْمَةُ، وَبِهِمَا كَمَالُ الْإِنْسَانِ، وَرَبُّنَا وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا.)**

47- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِإِيَّاهُ؟»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسْ شَيْئًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». أَبُو دَاوُدَ - حَدِيثُ (2111) [حَكَمُ الْأَلْبَانِيِّ]: صَحِيحٌ فِي (زَادَ): **فَصَلِّ: فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَاقِ بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ وَقَضَائِهِ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ عَلَى مَا مَعَ الزَّوْجِ مِنَ الْقُرْآنِ**: ... وَفِي "الصَّحِيحِينَ": (أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَصَلِّ لِي طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِإِيَّاهُ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسْ شَيْئًا " قَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: " فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ " فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** ". وفي النسائي « أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَطَبَ أُمِّ سَلِيمٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا مِثْلُكَ يُرَدُّ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَاسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا. قَالَ ثَابِتٌ فَمَا سَمِعْنَا بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سَلِيمٍ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ ». فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الصَّدَاقَ لَا يَتَقَدَّرُ أَقْلُهُ، وَأَنَّ قَبْضَةَ السَّوِيْقِ وَحَاتِمَ الْحَدِيدِ وَالنَّعْلَيْنِ يَصِحُّ تَسْمِيَتُهُمَا مَهْرًا وَحِلُّ بِهَا الزَّوْجَةُ. وَتَضَمَّنَ أَنَّ الْمُغَالَاةَ فِي الْمَهْرِ مَكْرُوهَةٌ فِي النِّكَاحِ وَأَنَّهَا مِنْ قِلَّةِ بَرَكَتِهِ وَعُسْرِهِ. وَتَضَمَّنَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَضِيَتْ بِعِلْمِ الزَّوْجِ وَحَفِظِهِ لِلْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ مِنْ مَهْرِهَا جَارَ ذَلِكَ، وَكَانَ مَا يَحْصُلُ لَهَا مِنْ انْتِفَاعِهَا بِالْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ هُوَ صَدَاقُهَا، كَمَا إِذَا جَعَلَ السَّيِّدُ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا، وَكَانَ انْتِفَاعُهَا بِحُرِّيَّتِهَا وَمِلْكِهَا لِرِقَابَتِهَا هُوَ صَدَاقُهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَتْهُ أُمُّ سَلِيمٍ مِنْ انْتِفَاعِهَا بِإِسْلَامِ أَبِي طَلْحَةَ، وَبَذَلَهَا نَفْسَهَا لَهُ إِنْ أَسْلَمَ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيْهَا مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَبْدُلُهُ الزَّوْجُ. فَإِنَّ الصَّدَاقَ شَرَعٌ فِي الْأَصْلِ حَقًّا لِلْمَرْأَةِ تَنْتَفِعُ بِهِ، فَإِذَا رَضِيَتْ بِالْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَإِسْلَامِ الزَّوْجِ وَقِرَائَتِهِ لِلْقُرْآنِ كَانَ هَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْمَهْوُورِ وَأَنْفَعِهَا وَأَجْلَهَا، فَمَا خَلَا الْعَقْدُ عَنْ مَهْرٍ وَأَيُّنَ الْحُكْمُ بِتَقْدِيرِ الْمَهْرِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ عَشْرَةٍ مِنَ النَّصِّ؟ وَالْقِيَاسُ إِلَى الْحُكْمِ بِصِحَّةِ كَوْنِ الْمَهْرِ مَا ذَكَرْنَا نَصًّا وَقِيَاسًا وَلَيْسَ هَذَا مُسْتَوِيًّا بَيْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ الْمُؤَهَّبَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالِصَةٌ لَهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ تِلْكَ وَهَبَتْ نَفْسَهَا هَبَةً مُجَرَّدَةً عَنْ وِلِّيٍّ وَصَدَاقٍ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ فَإِنَّهُ نِكَاحٌ بَوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَالِيٍّ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ جَعَلَتْهُ عَوَضًا عَنِ الْمَالِ لِمَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا مِنْ نَفْعِهِ، وَلَمْ تَهَبْ نَفْسَهَا لِلزَّوْجِ هَبَةً مُجَرَّدَةً كَهَبَةِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا بِخِلَافِ الْمُؤَهَّبَةِ الَّتِي خَصَّ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا مُفْتَضَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. وَقَدْ خَالَفَ فِي بَعْضِهِ مَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ الصَّدَاقُ إِلَّا مَالًا وَلَا تَكُونُ مَنَافِعُ أُخْرَى، وَلَا عِلْمُهُ وَلَا تَعْلِيمُهُ صَدَاقًا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ. وَمَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ كَمَا لِكَ وَعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ كَأبي حَنِيفَةَ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى شَادَّةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ. وَمَنْ ادَّعَى فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا اخْتِصَاصَهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ أَوْ أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى خِلَافِهَا فَدَعَا لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ. وَالْأَصْلُ يَرُدُّهَا، وَقَدْ زَوَّجَ سَيِّدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ابْنَتَهُ عَلَى دِرْهَمَيْنِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، بَلْ عُدَّ ذَلِكَ فِي مَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ، وَقَدْ تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى صَدَاقٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَبِيلَ إِلَى اثْبَاتِ الْمَقَادِيرِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الشَّرْعِ.

48- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، فَذَكَرَ حَالَ الْقِبْلَةِ وَحَالَ الْأَذَانِ فَهَذَانِ حَالَانِ قَالَ: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ سَبَقَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ، فَيُشِيرُ إِلَيْهِمْ كَمَا صَلَّى بِالْأَصَابِعِ وَاحِدَةً اثْنَتَيْنِ، فَجَاءَ مُعَاذٌ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا أَحَدُهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَصِيْتُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مُعَاذٌ يَقْضِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ فَهَكَذَا فَافْعَلُوا** " السنن الكبرى للبيهقي - حديث (3618) في (أعلام): (**لَمْ يَكُنْ الصَّحَابَةُ يُقَلِّدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**)... **الْوَجْهُ الْأَرْبَعُونَ**: قَوْلُهُمْ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « **قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ فَاتَّبِعُوهُ** » فَعَجَبًا لِمُحْتَجِّ بِهَذَا عَلَى تَقْلِيدِ الرِّجَالِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَهَلْ صَارَ مَا سَنَّهُ مُعَاذٌ سُنَّةً إِلَّا بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " **فَاتَّبِعُوهُ** »

" كَمَا صَارَ الْأَذَانُ سُنَّةً بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِقْرَارِهِ وَشَرَعِهِ، لَا بِمُجَرَّدِ الْمَنَامِ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ؟ قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ مُعَاذًا فَعَلَ فِعْلًا جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ سُنَّةً، وَإِنَّمَا صَارَ سُنَّةً لَنَا حِينَ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لَا لِأَنَّ مُعَاذًا فَعَلَهُ فَقَطْ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِثَلَاثٍ: دُنْيَا تُقَطِّعُ أَعْنَاقَكُمْ، وَرِزْلَةً عَالِمٍ، وَجِدَالَ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ؛ فَأَمَّا الْعَالِمُ فَإِنْ اهْتَدَى فَلَا تُقَلِّدُوهُ دِينَكُمْ وَإِنْ أَفْتَتِنَ فَلَا تَقْطَعُوا مِنْهُ إِيَّاسَكُمْ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يُفْتَتِنُ ثُمَّ يَتُوبُ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّ لَهُ مَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ أَحَدًا. وَمَا لَمْ تَعْلَمُوهُ فَكَلِّمُوهُ إِلَى عَالِمِهِ، وَأَمَّا الدُّنْيَا فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ عِزَّهُ فِي قَلْبِهِ فَقَدْ أَفْلَحَ. وَمَنْ لَا فَلَيْسَتْ بِنَافِعَتِهِ دُنْيَاهُ، فَصَدَعَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْحَقِّ، وَهِيَ عَنِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَأَنْ لَا يُبَالِيَ بِمَنْ خَالَفَ فِيهِ، وَأَمَرَ بِالتَّوَقُّفِ فِيمَا أَشْكَلَ، وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافٌ طَرِيقَةَ الْمُقَلِّدِينَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.)

49- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي

أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ» قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلْهَمُونَ. مسلم - حديث 23 -

(2398). في (المدرج): ([فصل: مراتب الهداية الخاصة والعامة]... [فصل: المراتب الاربعة مرتبة التحديث] : وهذه دُونَ مَرْتَبَةِ الْوَحْيِ الْخَاصِّ، وَتَكُونُ دُونَ مَرْتَبَةِ الصِّدِّيقِينَ، كَمَا كَانَتْ لِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّهُ كَانَ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ». وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: جَزَمَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْأُمَّمِ قَبْلَنَا، وَعَلَّقَ وَجُودَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِ " إِنْ " الشَّرْطِيَّةِ، مَعَ أَنَّهَا أَفْضَلُ الْأُمَّمِ، لِاحْتِيَاجِ الْأُمَّمِ قَبْلَنَا إِلَيْهِمْ، وَاسْتِغْنَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنْهُمْ بِكَمَالِ نَبِيِّهَا وَرِسَالَتِهِ، فَلَمْ يُحَوِّجِ اللَّهُ الْأُمَّةَ بَعْدَهُ إِلَى مُحَدَّثٍ وَلَا مُلْهَمٍ، وَلَا صَاحِبِ كَشْفٍ وَلَا مَنَامٍ، فَهَذَا التَّعْلِيقُ لِكَمَالِ الْأُمَّةِ وَاسْتِغْنَائِهَا لَا لِنَقْصِهَا. وَالْمُحَدَّثُ: هُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ فِي سِرِّهِ وَقَلْبِهِ بِالشَّيْءِ، فَيَكُونُ كَمَا يُحَدِّثُ بِهِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَالصِّدِّيقُ أَكْمَلُ مَنْ الْمُحَدَّثُ، لِأَنَّهُ اسْتَعْنَى بِكَمَالِ صِدِّيقِيَّتِهِ وَمُتَابَعَتِهِ عَنِ التَّحْدِيثِ وَالْإِلْهَامِ وَالْكَشْفِ، فَإِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ قَلْبَهُ كُلَّهُ وَسِرَّهُ وَظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ لِلرُّسُولِ، فَاسْتَعْنَى بِهِ عَمَّا مِنْهُ. قَالَ: وَكَانَ هَذَا الْمُحَدَّثُ يَعْرِضُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرُّسُولُ، فَإِنْ وَافَقَهُ قَبْلَهُ، وَإِلَّا رَدَّهُ، فَعَلِمَ أَنَّ مَرْتَبَةَ الصِّدِّيقِيَّةِ فَوْقَ مَرْتَبَةِ التَّحْدِيثِ. قَالَ: وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْخِيَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ: حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ رَبِّي، فَصَحِيحٌ أَنْ قَلْبُهُ حَدَّثَهُ، وَلَكِنْ عَمَّنْ؟ عَنْ شَيْطَانِهِ، أَوْ عَنْ رَبِّهِ؟ فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ رَبِّي، كَانَ مُسْنَدًا الْحَدِيثِ إِلَى مَنْ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ بِهِ، وَذَلِكَ كَذِبٌ، قَالَ: وَمُحَدَّثُ الْأُمَّةِ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَلَا تَفَوَّهَ بِهِ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَقَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، بَلْ كَتَبَ كَاتِبُهُ يَوْمًا: هَذَا مَا أَرَى اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لَا، ائْتِئْتُ وَأَكْتُبُ: هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنَ عُمَرَ وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيءٌ، وَقَالَ فِي الْكَلَالَةِ: أَقُولُ فِيهَا بَرَأِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، فَهَذَا قَوْلُ الْمُحَدَّثِ بِشَهَادَةِ الرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتَ تَرَى الْإِتِّحَادِيَّ وَالْحُلُولِيَّ وَالْإِبَاحِيَّ الشُّطَّاحَ، وَالسَّمَاعِيَّ مُجَاهِرًا بِالْفَحْصَةِ وَالْفَرِيَّةِ، يَقُولُ: " حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ رَبِّي ". فَانظُرْ إِلَى مَا بَيْنَ الْقَائِلِينَ وَالْمُرْتَبِنِينَ وَالْقَوْلَيْنِ وَالْحَالَيْنِ، وَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا تَجْعَلِ الزَّغَلَ وَالْحَالِصَ شَيْئًا وَاحِدًا... [فصل: المراتب التسعة مرتبة الإلهام] : قَالَ تَعَالَى: {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا} [الشمس: 7] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُصَيْنِ بْنِ مُنْذِرٍ

الْحَزَاعِي لَمَّا أَسْلَمَ «قَالَ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَقِنِي شَرَّ نَفْسِي». وَقَدْ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَنَازِلِ الْإِلْهَامَ هُوَ مَقَامُ الْمُحَدِّثِينَ، قَالَ: وَهُوَ فَوْقَ مَقَامِ الْفِرَاسَةِ، لِأَنَّ الْفِرَاسَةَ رُبَّمَا وَقَعَتْ نَادِرَةً، وَاسْتُصْعِبَتْ عَلَى صَاحِبِهَا وَقْتًا، أَوْ اسْتُعْصَتْ عَلَيْهِ، وَالْإِلْهَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَقَامٍ عَتِيدٍ. قُلْتُ: التَّحْدِيثُ أَحْصُ مِنَ الْإِلْهَامِ، فَإِنَّ الْإِلْهَامَ عَامٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِمْ فَكُلُّ مُؤْمِنٍ فَقَدْ أَلْهَمَهُ اللَّهُ رُشْدَهُ الَّذِي حَصَلَ لَهُ بِهِ الْإِيْمَانُ، فَأَمَّا التَّحْدِيثُ فَالْتَّحْدِيثُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ: «إِنْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحَدٌ فَعَمَّرُ» يَعْنِي مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، فَالتَّحْدِيثُ إِلهَامٌ خَاصٌّ، وَهُوَ الْوَحْيُ إِلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ إِمَّا مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ} [القصص: 7] وَقَوْلِهِ: {وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي} [المائدة: 111] وَإِمَّا مِنْ غَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ} [النحل: 68] فَهَذَا كُلهُ وَحْيٍ إِلهَامٍ. وَأَمَّا جَعْلُهُ فَوْقَ مَقَامِ الْفِرَاسَةِ فَقَدْ احْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْفِرَاسَةَ رُبَّمَا وَقَعَتْ نَادِرَةً كَمَا تَقَدَّمَ، وَالتَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ، وَرُبَّمَا اسْتُعْصَتْ عَلَى صَاحِبِهَا وَاسْتُصْعِبَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ تُطَاوِعْهُ، وَالْإِلْهَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَقَامٍ عَتِيدٍ، يَعْنِي فِي مَقَامِ الْقُرْبِ وَالْحُضُورِ. وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ " الْفِرَاسَةِ " وَ " الْإِلْهَامِ " يَنْقَسِمُ إِلَى عَامٍّ وَخَاصٍّ، وَخَاصُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَوْقَ عَامِّ الْآخَرِ، وَعَامُّ كُلِّ وَاحِدٍ قَدْ يَقَعُ كَثِيرًا، وَخَاصُّهُ قَدْ يَقَعُ نَادِرًا، وَلَكِنَّ الْفَرْقَ الصَّحِيحَ أَنَّ الْفِرَاسَةَ قَدْ تَتَعَلَّقُ بِنَوْعٍ كَسْبٍ وَتَحْصِيلٍ، وَأَمَّا الْإِلْهَامُ فَمَوْهَبَةٌ مُجَرَّدَةٌ، لَا تُنَالُ بِكَسْبِ الْبِتَّةِ. (وفي (مفتاح): (فصل: ثُمَّ تَأَمَّلِ الْعِبْرَةَ فِي السَّمَكِ... وتأمل حكيمته تبارك وتعالى في إرسال الرُّسُلِ في الأممِ واحدًا بعد واحد، كلما مات واحدٌ خلفه آخر، لحاجتها إلى تتابع الرُّسُلِ والأنبياء؛ لضعفِ في عقولها وعدم اكتفائها بآثار شريعة الرسول السَّابِقِ. فلما انتهت النَّوْبَةُ إلى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولِ اللَّهِ وَنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فأرسله إلى أكمل الأممِ عقولًا ومعارف، وأصحَّها أذهانًا، وأغزرها علومًا، وبعثه بأكمل شريعةٍ ظهرت في الأرض منذ قامت الدُّنْيَا إلى حين مَبْعَثِهِ، فأغنى الله الأُمَّةَ بكمال رسولها، وكمال شريعته، وكمال عقولها، وصحَّة أذهانها، عن رسولٍ يأتي بعده، وأقام له من أُمَّتِهِ وَرَثَةً يَحْفَظُونَ شريعته، ووكَّلَهُمْ بِهَا حَتَّى يُوَدُّوْهَا إِلَى نِظَائِهِمْ، وَيَزْرَعُوْهَا فِي قُلُوبِ أَشْبَاهِهِمْ؛ فلم يحتاجوا معه إلى رسولٍ آخر ولا نبيٍّ ولا محدِّثٍ. ولهذا قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّهُ قَدْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعَمَّرُ " ، فجزم بوجود الحدِّثِينَ فِي الْأُمَمِ، وَعَلَّقَ وَجُودَهُ فِي أُمَّتِهِ بِحَرْفِ الشَّرْطِ؛ وليس هذا بنقصانٍ لأُمَّتِهِ عَمَّنْ قَبْلِهِمْ، بل هذا من كمال أُمَّتِهِ عَلَى مَنْ قَبْلَهَا، فَإِنَّهَا لِكَمَالِهَا وَكَمَالِ نَبِيِّهَا وَكَمَالِ شريعته لَا تَحْتَاجُ إِلَى مُحَدِّثٍ، بل إِنْ وُجِدَ فَهُوَ صَالِحٌ لِلْمَتَابَعَةِ وَالاسْتِشْهَادِ، لَا أَنَّهُ عَمْدَةٌ؛ لِأَنَّهَا فِي غِنْيَةٍ بِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهَا عَنْ كُلِّ مَنَامٍ أَوْ مَكَاشِفَةٍ أَوْ إِلهَامٍ أَوْ تَحْدِيثٍ، وَأَمَّا مَنْ قَبْلَهَا فَلِحَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ جُعِلَ فِيهِمْ الْمُحَدِّثُونَ. وَلَا تَظَنَّ أَنَّ تَخْصِيصَ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا تَفْضِيلٌ لَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل هذا مِنْ أَقْوَى مَنَاقِبِ الصِّدِّيقِ، فَإِنَّهُ لِكَمَالِ مَشْرَبِهِ مِنْ حَوْضِ النَّبُوَّةِ، وَتَمَامِ رِضَاعِهِ مِنْ ثَدْيِ الرِّسَالَةِ، اسْتَعْنَى بِذَلِكَ عَمَّا يَتَلَقَّاهُ مِنْ تَحْدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَالَّذِي يَتَلَقَّاهُ مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوَّةِ أُمَّمٌ مِنَ الَّذِي يَتَلَقَّاهُ عَمْرٌ مِنَ التَّحْدِيثِ. فَتَأَمَّلِ هَذَا الْمَوْضِعَ وَأَعْطِهِ حَقَّهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَتَأَمَّلِ مَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ الشَّاهِدَةِ لِلَّهِ بِأَنَّهُ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ، وَأَنَّ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْمَلُ خَلْقِهِ، وَأَكْمَلُهُمْ شَرِيعَةً، وَأَنَّ أُمَّتَهُ أَكْمَلُ الْأُمَمِ. وفيه أيضًا: (فصل: وَأَمَّا الْأَثَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: حِمْرَةٌ...، إلى آخر الحديث. فالجوابُ عنه: أَنَّهُ لَيْسَ - بِحَمْدِ اللَّهِ - فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرَةِ، وَحَاشَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

الله عنه من ذلك، وكيف يتطير رضي الله عنه وهو يعلم أن الطيرة شرك من الجبت، وهو القائل في حديث اللقحة ما تقدم؟ ! ولكن وجه ذلك - والله أعلم - أن هذا القول كان منه مبالغة في الإنكار عليه؛ لاجتماع أسماء النار والحريق في اسمه واسم أبيه وجدّه وقبيلته وداره ومسكنه، فوافق قوله: "أذهب فقد احترق منزلك" قدرًا لعل قوله كان السبب. وكثيرًا ما يجري مثل هذا لمن هو دون عمر بكثير، فكيف بالمحدث الملهم الذي ما قال لشيء: "إني لأظنه كذا" إلا كان كما قال، وكان يقول الشيء ويشير به فينزل القرآن بموافقة، فإذا نزل الأمر الديني بموافقة قوله فكذلك وقوع الأمر الكوني القدري موافقًا لقوله. ففي "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول: "قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحدٌ منهم فعمر بن الخطاب". قال ابن وهب: تفسير "محدثون": مُلهمون. وفي "صحيح البخاري" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجالٌ يَكلمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي منهم أحدٌ فعمر". وفي "الصحيحين" عن عمر رضي الله عنه قال: "وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر". وفي "صحيح البخاري" عن أنس قال: قال عمر: وافقتي الله في ثلاث، أو: وافقتني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى، وقلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، وبلغني معاتبه النبي - صلى الله عليه وسلم - بعض نساته، فدخلت عليهن، فقلت: إن انتهيتن أو لبيدن الله رسوله خيرًا منكن، حتى أتيت إحدى نساته، فقالت: يا عمر أما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟ ! فأنزل الله عز وجل: {عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرا منك} [التحریم: 5]. وفي "الصحيحين" أنه لما قام - صلى الله عليه وسلم - ليصلي على عبد الله بن أبي سلول رأس المنافقين قام عمر فأخذ ثوبه، وقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد هناك الله أن تصلي عليه؟ ! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنما خيرني الله، فقال: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} [التوبة: 80]، وسأزيد على السبعين"، فصلى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأنزل الله عز وجل: {ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره} [التوبة: 84]، فترك الصلاة عليهم. فإذا كانت هذه موافقة عمر لربه في شرعه ودينه، ينطق بالشيء فيكون هو المأمور المشروع، فكذلك لا يبعد موافقته له تعالى في قضائه وقدره، ينطق بالشيء فيكون هو المقضي المقدر، فهذا لون والطيرة لون.

وكذلك جرى له نظير هذه القصة مع رجل آخر سأله عن اسمه؟ فقال: فقال: ابن من؟ قال: ابن سراق، قال: تظلم أنت ويسرق أبوك! وذكر المدائني عن أبي صفرة - وهو أبو المهلب - أنه ابتاع سلعة بتأخير من رجل من بني سعد، فأراد أن يشهد عليه، فقال له: ما اسمك؟ قال: ظالم، قال: ابن من؟ قال: ابن سراق، قال: لا والله لا يكون لي عليك شيء أبدًا. وفي (بدائع): (فائدة عظيمة المنفعة: ... والتحديث المذكور هو ما يلقي في القلب من الصواب والحق. وهذا طريقه السمع الباطن وهو بمنزلة التحديث والإخبار في الأذن. وأما الصديق فهو الذي كمل مقام الصديقية لكمال بصيرته حتى كأنه قد باشر بصره مما أخبر به الرسول ما باشر قلبه فلم يبق بينه وبين إدراك البصر إلا حجاب الغيب. فهو كأنه ينظر إلى ما أخبر به من الغيب من وراء ستوره. وهذا لكمال البصيرة. وهذا أفضل مواهب العبد، وأعظم كراماته

التي يكرم بها وليس بعد درجة النبوة إلا هي.) وفي (أعلام): (فصل: **عُودٌ إِلَى أَدِلَّةِ اتِّبَاعِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ**): ... الْوَجْهُ
التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**قَدْ كَانَ فِيمَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَّمِ أَنْاسٌ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَهُوَ عَمْرٌ**»، وَهُوَ فِي الْمُسْنَدِ
وَالْتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْمُحَدَّثُ: هُوَ الْمُتَكَلِّمُ الَّذِي يُلْقِي اللَّهُ فِي رُوعِهِ الصَّوَابَ يُحَدِّثُهُ بِهِ الْمَلَكُ عَنِ
اللَّهِ، وَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ يَخْتَلِفَ هَذَا وَمَنْ بَعْدَهُ فِي مَسْأَلَةٍ وَيَكُونُ الصَّوَابُ فِيهَا مَعَ الْمُتَأَخِّرِ دُونَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ الْغَيْرُ هُوَ الْمُحَدَّثُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ دُونَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهَذَا، وَإِنْ أَمَكَنَّ فِي
أَقْرَانِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو عَصْرُهُمْ مِنَ الْحَقِّ إِمَّا عَلَى لِسَانِ عَمْرٍ، وَإِمَّا عَلَى لِسَانِ غَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا الْحَالُ أَنْ يُفْتِيَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُحَدَّثُ بِفَتْوَى أَوْ يَحْكُمَ بِحُكْمٍ وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرَهُ وَيَكُونُ خَطَأً ثُمَّ يُؤَفَّقُ لَهُ مَنْ بَعْدَهُمْ
فَيُصِيبُ الْحَقَّ وَيُخْطِئُهُ الصَّحَابَةُ.)

50- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا}** قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟
قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنْ أَخْبَارُهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا أَنْ تَقُولَ: عَمِلَ كَذَا
وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا. الترمذي- حديث (2429) وقال فيه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.
في (الوابل): (ذكر الله وفوائده: ... (الحادية والسبعون): أن في دوام الذكر في الطريق والبيت والحضر والسفر والبقاع
تكثريراً لشهود العبد يوم القيامة، فإن البقعة والدار والجبل والأرض تشهد للذاكر يوم القيامة، قال تعالى: **{إِذَا زُلْزِلَتِ
الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا. وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا. وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا. بَأْسَ رِيحٍ أَوْحَى لَهَا}** فروى الترمذي
في جامعه من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قرأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الآية: **{يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ
أَخْبَارَهَا}** فقال: **{أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟}** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل
على ظهرها، تقول: عمل يوم كذا وكذا» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والذاكر لله عز وجل في سائر
البقاع أكثر شهوده، ولعلمهم أو أكثرهم أن يقبلوه يوم القيامة، يوم قيام الأَشْهَادِ وأداء الشهادات فيفرح ويغتبط
بشهادتهم.)

51- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**» مسلم- حديث 3 - (1712). في
(أعلام): (فصل: **وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْعَدَدِ فِي شُهُودِ الزَّيْنِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ فِيهِ بِالسَّتْرِ، وَهَذَا غَلْظٌ فِيهِ النَّصَابُ**: ... وَأَمَّا
الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ فَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**قَضَى
بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ**» لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ فِي الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَلَوْ كَانَ مَرْفُوعًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَيْسَ فِيهِ
اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ بِذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ وَحَدَّهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبَرْ عَنْ شَرْعٍ عَامٍّ شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي
الْأَمْوَالِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا رُوِيَ مِنْ حُكْمِهِ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ قَضَى فِيهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَهَذَا كَمَا لَا يَدُلُّ
عَلَى اخْتِصَاصِ حُكْمِهِ بِتِلْكَ الْقَضَايَا لَا يَفْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِالْأَمْوَالِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ بِذَلِكَ فِي الدُّيُونِ لَمْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ
الْأَعْيَانَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هَذَا يَخْتَاجُ إِلَى تَنْفِيحِ الْمَنَاطِ، فَيَنْظُرُ مَا حُكِمَ لِأَجْلِهِ إِنْ وَجَدَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ حُكْمِهِ عَدِيٍّ إِلَيْهِ. وَفِي
حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقَامَتْ شَاهِدًا وَاحِدًا**

عَلَى الطَّلَاقِ فَإِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ حَلَفَتِ الْمَرْأَةُ وَيُقْضَى عَلَيْهِ»، وَقَدْ اِخْتَجَّ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةَ وَالْفُقَهَاءُ قَاطِبَةً تَصْحِيفَةً عَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي أَيْمَةِ الْفُتُوَى إِلَّا مَنْ اِخْتَجَّ بِهَا وَاجْتَجَّ بِهَا، وَإِنَّمَا طَعَنَ فِيهَا مَنْ لَمْ يَتَحَمَّلْ أَعْبَاءَ الْفِقْهِ وَالْفُتُوَى كَأَبِي حَاتِمِ الْبُسْتِيِّ وَابْنَ حَزْمٍ وَغَيْرِهِمَا؛ وَفِي هَذِهِ الْحُكُومَةِ أَنَّهُ يَقْضَى فِي الطَّلَاقِ بِشَاهِدٍ وَمَا يَقُومُ مَقَامَ شَاهِدٍ آخَرَ مِنَ النُّكُولِ وَيَمِينِ الْمَرْأَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَقَامَتْ شَاهِدًا وَاحِدًا وَحَلَفَ الزَّوْجُ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ فَيَمِينُ الزَّوْجِ عَارِضَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَتَرَجَّحَ جَانِبُهُ بِكُؤُنِ الْأَصْلِ مَعَهُ؛ وَأَمَّا إِذَا نَكَلَ الزَّوْجُ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ نُكُولُهُ مَعَ يَمِينِ الْمَرْأَةِ كَشَاهِدٍ آخَرَ، وَلَكِنْ هُنَا لَمْ يَقْضَ بِالشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمَرْأَةِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا، وَهُوَ أَحْفَظُ لِمَا وَقَعَ مِنْهُ، فَإِذَا نَكَلَ وَقَامَ الشَّاهِدُ الْوَاحِدُ وَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا ظَاهِرًا جَدًّا عَلَى صِدْقِ الْمَرْأَةِ. فَإِنْ قِيلَ: فِي الْأَمْوَالِ إِذَا قَامَ شَاهِدٌ وَحَلَفَ الْمُدْعَى حُكْمَ لَهُ، وَلَا تُعْرَضُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ؛ وَفِي حَدِيثِ عَمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ «إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدُ الْوَاحِدُ وَحَلَفَ الزَّوْجُ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ». قِيلَ: هَذَا مِنْ تَمَامِ حِكْمَةِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَجَلَّاتِهَا، أَنَّ الزَّوْجَ لَمَّا كَانَ أَعْلَمَ بِنَفْسِهِ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا، وَكَانَ أَحْفَظُ لِمَا وَقَعَ مِنْهُ وَأَعْقَلُ لَهُ وَأَعْلَمُ بِنَيْتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ قَدْ تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ أَوْ بِلَفْظٍ يَظُنُّهُ الشَّاهِدُ طَلَاقًا وَليْسَ بِطَلَاقٍ، وَالشَّاهِدُ يَشْهَدُ بِمَا سَمِعَ، وَالزَّوْجُ أَعْلَمُ بِقَصْدِهِ وَمُرَادِهِ، جَعَلَ الشَّارِعُ يَمِينَ الزَّوْجِ مُعَارِضَةً لِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَيُقَوِّي جَانِبَهُ الْأَصْلُ وَاسْتِصْحَابُ التِّكَاكِحِ، فَكَانَ الظَّنُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ مُجَرَّدِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، فَإِذَا نَكَلَ قَوِي الْأَصْلُ فِي صِدْقِ الشَّاهِدِ، فَقَاوَمَ مَا فِي جَانِبِ الزَّوْجِ، فَقَوَاهُ الشَّارِعُ بِيَمِينِ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا حَلَفَتْ مَعَ شَاهِدِهَا وَنُكُولِ الزَّوْجِ قَوِي جَانِبِهَا جَدًّا، فَلَا شَيْءَ أَحْسَنُ وَلَا أَبْيَنُ وَلَا أَعْدَلُ مِنْ هَذِهِ الْحُكُومَةِ، وَأَمَّا الْمَالُ الْمَشْهُودُ بِهِ فَإِنَّ الْمُدْعَى إِذَا قَالَ: أَقْرَضْتُهُ أَوْ بَعْتُهُ أَوْ أَعْرَضْتُهُ، أَوْ قَالَ: غَضَبْتَنِي أَوْ نَحَوْتُ ذَلِكَ، فَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَةِ الْمُطْلُوبِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِنَيْتِهِ وَقَصْدِهِ، وَليْسَ مَعَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مِنْ شَوَاهِدِ صِدْقِهِ مَا مَعَ الزَّوْجِ مِنْ بَقَاءِ عِصْمَةِ التِّكَاكِحِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مُجَرَّدُ بَرَاءَةِ الدِّمَةِ، وَقَدْ عُهِدَ كَثْرَةً اسْتِغْلَالًا بِالْمَعَامَلَاتِ، فَقَوِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَالنُّكُولِ أَوْ يَمِينِ الطَّالِبِ عَلَى رَفْعِهَا، فَحُكْمَ لَهُ، فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَبَيِّنُ حِكْمَةَ الشَّارِعِ، وَأَنَّهُ يَقْضَى بِالْبَيِّنَةِ الَّتِي تُبَيِّنُ الْحَقَّ وَهِيَ الدَّلِيلُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالشَّاهِدُ الَّذِي يَشْهَدُ بِهِ، بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، بَلْ أَحَقُّ أَنَّ الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ إِذَا ظَهَرَ صِدْقُهُ حُكْمَ بِشَهَادَتِهِ وَحَدَهُ، وَقَدْ أَجَازَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَهَادَةَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ لِأَبِي قَتَادَةَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ سَلْبَهُ بِشَهَادَتِهِ وَحَدَهُ، وَلَمْ يَخْلِفْ أَبَا قَتَادَةَ، فَجَعَلَهُ بَيِّنَةً تَامَةً، وَأَجَازَ شَهَادَةَ حُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ وَحَدَهُ بِمَبَايَعَتِهِ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَجَعَلَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَتَيْنِ لِمَا اسْتَنْدَتْ إِلَى تَصْدِيقِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالرِّسَالَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ تَصْدِيقَهُ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُ بِهِ، فَإِذَا شَهِدَ الْمُسْلِمُونَ، بِأَنَّهُ صَادِقٌ فِي خَبَرِهِ عَنِ اللَّهِ فَبَطْرِيقِ الْأَوْلَى يَشْهَدُونَ أَنَّهُ صَادِقٌ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِهِ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ تَرَاجُمِ بَعْضِ الْأَيْمَةِ عَلَى حَدِيثِهِ " الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِذَا عُرِفَ صِدْقُهُ. (وفي الطُّرُق): (56 - [فصل: الطُّرُقُ السَّابِعُ فِي الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ]: وَهُوَ مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ كُلِّهِمْ، وَمَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، مَا خَلَا أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ » قَالَ عَمَرُو: فِي الْأَمْوَالِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَابِتٌ وَمَعَهُ مَا يَشُدُّهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ سَيْفَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَرُوي حَدِيثَ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ لَأَفْسَدْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،

وَإِذَا أَفْسَدْتَهُ فَسَدًا؟ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا مِمَّنْ يُصَدَّقُ وَيُحْفَظُ، كَانَ ثَبَتًا. قُلْتُ: هُوَ رَوَاهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَآخَرَ لَهُ صُحْبَةٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى الْقَضَاءُ بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ فِي مُصَنَّفِهِ أَفْرَدَهُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: رَوَى «عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ» ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُمَارَةُ بْنُ حَزْمٍ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَسُرْقٌ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَبِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ قَيْسٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ؛ ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَهُمْ بِإِسْنَادِهِ. وَفِي مَرَاثِلِ مَالِكٍ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ». وَقَضَى بِهِ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْعِرَاقِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لِبَعْضِ مُنَاطِرِيهِ: رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَإِسْحَاقُ وَعَبْرُهُمَا، عَنْ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ. وَرَوَاهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ». وَتَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بِهِ، إِسْنَادًا وَمَتْنًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ». وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ، وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ أَنَّهُ وَجَدَ فِي كِتَابِ آبَائِهِ: " هَذَا مَا ذَكَرَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَا: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ، مَعَ أَحَدِهِمَا شَاهِدٌ لَهُ عَلَى حَقِّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمِينَ صَاحِبِ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، فَافْتَطَعَ بِذَلِكَ حَقَّهُ». وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ». قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّبِيعِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ «النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي الشَّهَادَةِ: فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ». وَرَوَاهُ مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ - ضَعِيفٌ - حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْحُقُوقِ». وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا: عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ». وَرَوَى جُوَيْرِيَةُ بِنُ أَسْمَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ - عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُرْقٍ قَالَ: « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَيَمِينِ الْمُدَّعِي ». قَالَ جَعْفَرٌ: وَالْقَضَاءُ يَقْضُونَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ. وَذَكَرَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، فَقَالَ: " حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ". وَقَالَ الزُّنْجِيُّ: حَدَّثَنَا « جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَسْأَلُ أَبِي - وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ - أَقْضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بَيْنَ أَطْهَرِكُمْ ». وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَامِلِهِ بِالْكُوفَةِ: " أَقْضِ بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ فَإِنَّهَا السُّنَّةُ " رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ لَا تُخَالِفُ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ شَيْئًا لِأَنَّ مُحْكَمَ بِشَاهِدَيْنِ، وَشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ: حَكَمْنَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَلَيْسَ ذَا يُخَالِفُ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْرَمْ أَنْ يَكُونَ أَقْلٌ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ. وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ اللَّهُ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَأْخُذَ مَا آتَانَا. قُلْتُ: وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، أَوْ شَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْحُقُوقِ: أَنْ يَحْفَظُوا حُقُوقَهُمْ بِهَذَا النَّصَابِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ الْحُكَّامَ: أَنْ يَحْكُمُوا بِهِ، فَضَلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَمَرَهُمْ إِلَّا يَقْضُوا إِلَّا بِذَلِكَ. وَهَذَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالتَّكْوِيلِ وَالْيَمِينِ الْمُرْدُودَةِ، وَالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالتِّسَاءِ الْمُتَفَرِّدَاتِ لَا رَجُلٌ مَعَهُنَّ، وَبِمَعَاقِدِ الْقِمْطِ، وَوُجُوهِ الْأَجْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طُرُقِ الْحُكْمِ الَّتِي لَمْ تُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ. فَإِنَّ كَانَ الْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ، فَهَذِهِ أَشَدُّ مُخَالَفَةً لِكِتَابِ اللَّهِ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مُخَالَفَةً لِلْقُرْآنِ، فَالْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ أَوْلَى أَلَّا يَكُونَ مُخَالَفًا لِلْقُرْآنِ. فَطُرُقُ الْحُكْمِ شَيْءٌ، وَطُرُقُ حِفْظِ الْحُقُوقِ شَيْءٌ آخَرٌ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَلَاؤْمٌ، فَتَحْفَظُ الْحُقُوقَ بِمَا لَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ مِمَّا يَعْلَمُ صَاحِبُ الْحَقِّ أَنَّهُ يَحْفَظُ بِهِ حَقَّهُ، وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِمَا لَا يَحْفَظُ بِهِ صَاحِبُ الْحَقِّ حَقَّهُ، وَلَا خَطَرَ عَلَى بَالِهِ: مِنْ نُكُولٍ، وَرَدِّ يَمِينٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْقَضَاءُ وَالْيَمِينُ، مِمَّا أَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ } [النساء: 105] ، وَقَدْ حَكَمَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَهُوَ مِمَّا أَرَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ قَطْعًا. وَمِنْ الْعَجَائِبِ: رَدُّ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَالْحُكْمُ بِمَجْرَدِ التَّكْوِيلِ الَّذِي هُوَ سُكُوتٌ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتِ قَوْلٍ، وَالْحُكْمُ لِمُدَّعِيِ الْحَائِطِ إِذَا كَانَتْ إِلَيْهِ الدَّوَاخِلُ وَالْحَوَارِجُ وَهُوَ الصَّحَّاحُ مِنَ الْأَجْرِ، أَوْ إِلَيْهِ مَعَاقِدِ الْقِمْطِ فِي الْخُصِّ، كَمَا يَقُولُ أَبُو يُوسُفَ: فَأَيْنَ هَذَا مِنَ الشَّاهِدِ الْعَدْلِ الْمُبَرِّزِ فِي الْعَدَالَةِ، الَّذِي يَكَادُ يُحْصِلُ الْعِلْمَ بِشَهَادَتِهِ، إِذَا انْضَافَ إِلَيْهَا يَمِينُ الْمُدَّعِي؟ وَأَيْنَ الْحُكْمُ بِالْحُقُوقِ النَّسَبِ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ، وَإِنْ عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْمَرْأَةِ، مِنْ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ؟ وَأَيْنَ الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ مُجْهُولَيْنِ، لَا يُعْرَفُ حَالُهُمَا، مِنْ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الْعَدْلِ الْمُبَرِّزِ الثَّقَّةِ، مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ؟ وَأَيْنَ الْحُكْمُ لِمُدَّعِيِ الْحَائِطِ بَيْنَهُ وَيَمِينِ جَارِهِ، تَكُونُ ثَلَاثَةٌ جُدُوعٍ فَصَاعِدًا عَلَيْهِ لَهُ مِنَ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ؟ وَمَعْلُومٌ: أَنَّ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينِ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ وَالْبَيِّنَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ جُدُوعٍ عَلَى الْحَائِطِ الَّذِي ادَّعَاهُ، فَإِذَا أَقَامَ جَارُهُ شَاهِدًا، وَخَلَفَ مَعَهُ: كَانَ ذَلِكَ أَقْوَى مِنْ شَهَادَةِ الْجُدُوعِ؟ وَهَذَا شَأْنٌ كُلٌّ مِنْ خَالَفَ سُنَّةً صَحِيحَةً لَا مُعَارِضَ لَهَا، لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ قَوْلًا يَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ بِتِلْكَ السُّنَّةِ أَقْوَى مِنْهُ بِكَثِيرٍ. وَقَدْ نُسِبَ إِلَى الْبُخَارِيِّ انْكَارُ الْحُكْمِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: فِي " بَابِ يَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ " مِنْ كِتَابِ

الشَّهَادَاتِ: قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، قَالَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى}** [البقرة: 282]. قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، يَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟ فَتَرْجَمَةُ الْبَابِ بِأَنَّ الْيَمِينَ مِنْ جِهَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ هَذِهِ الْمُنَاطَرَةَ، وَعَدَمَ رَوَايَةَ حَدِيثٍ أَوْ أَثَرٍ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ أَنَّهُ مَذْهَبُهُ، وَلَوْ صَرَّحَ بِهِ فَالْحُجَّةُ فِيمَا يَرُويهِ لَا فِيمَا يَرَاهُ. قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، عِنْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ: لَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ شُبْرَمَةَ مَعْنَى. فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى إِذْكَارِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا شَهِدَتَا، فَإِنْ لَمْ تَشْهَدَا قَامَتَا مَقَامَهُمَا يَمِينُ الطَّالِبِ بَيَانِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ. وَالْيَمِينِ مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ - لَوْ انْفَرَدَتْ - حَلَّتْ مَحَلَّ الْبَيِّنَةِ فِي الْأَدَاءِ وَالْإِبْرَاءِ. فَكَذَلِكَ حَلَّتْ الْيَمِينُ هَاهُنَا مَحَلَّ الشَّاهِدِ وَمَحَلَّ الْمَرَاتَيْنِ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ، بِانْضِمَامِهِمَا إِلَى الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَلَوْ وَجَبَ إسْقَاطُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ - كَمَا ذَكَرَ ابْنُ شُبْرَمَةَ - لَسَقَطَ الشَّاهِدُ وَالْمَرَاتَانِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَنَقَلَهُ عَنِ الشَّاهِدَيْنِ إِلَى يَمِينِ خَصْمِهِ بِلَا ذِكْرِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ. قُلْتُ: مُرَادُهُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: **{وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}** [البقرة: 282] - الْآيَةُ لَوْ كَانَ مَانِعًا مِنَ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَمُعَارِضًا لَهُ، لَكَانَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» مَانِعًا مِنَ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْمَرَاتَيْنِ، وَمُعَارِضًا لَهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَلَا اخْتِلَافَ وَلَا تَنَاقُضَ بَوَوجهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، بَلْ الْكُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ **{وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}** [النساء: 82]. فَإِنْ قِيلَ: أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ قَالَ عَبَّاسٌ الدَّوْرِيُّ قَالَ يَحْيَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ» لَيْسَ مَحْفُوظًا. قِيلَ: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: شَبَّخْنَا أَبُو زَكَرِيَّا لَمْ يُطْلَقْ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى حَدِيثِ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ الْحَدِيثِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ فَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ جُرْحٍ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ يُعَلَّلُ بِهَا، وَأَبُو زَكَرِيَّا أَعْلَمُ بِهَذَا الشَّانِ مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ هَوِينٌ حَدِيثِ يَرُويهِ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: كَانَ عِنْدَنَا أَنْبَتٌ مِمَّنْ يُحْفَظُ عَنْهُ وَيُصَدَّقُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي "الشَّافِي": "بَابُ قَضَاءِ الْقَاضِيِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ": حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ». وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ. ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ رَوَايَةِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ: جَائِزُ الْحُكْمِ بِهِ. فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّشِ مَعْنَى الْيَمِينِ؟ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَقْضُونَ فِي مَوَاضِعَ بَعِيرِ شَهَادَةِ شَاهِدٍ، فِي مِثْلِ رَجُلٍ أَكْثَرَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا، فَوَجَدَ صَاحِبَ الدَّارِ فِي الدَّارِ شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا لِي، وَقَالَ السَّاكِنُ: هُوَ لِي. وَمِثْلُ رَجُلٍ أَكْثَرَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا فَوَجَدَ فِيهَا دَفُونًا، فَقَالَ السَّاكِنُ: هِيَ لِي، وَقَالَ صَاحِبُ الدَّارِ: هِيَ لِي. فَقِيلَ: لِمَنْ تَكُونُ؟ فَقَالَ هَذَا كُلُّهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ. وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَقَالَ: هُمْ يَقُولُونَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ، وَهُمْ

يُجَوِّزُونَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، وَيُجِزُونَ الْحُكْمَ بِغَيْرِ شَهَادَةٍ. قُلْتُ: مِثْلُ أَيِّهِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْخُصِّ إِذَا ادَّعَاهُ رَجُلَانِ يُعْطُونَهُ لِلذِّي الْقُمُطُ مِمَّا يَلِيهِ. فَمَنْ قَضَى بِهَذَا؟ وَفِي الْحَائِطِ إِذَا ادَّعَاهُ رَجُلَانِ نَظَرُوا إِلَى اللَّيْنَةِ لِمَنْ هِيَ؟ فَفَضَّوْا بِهِ لِأَحَدِهِمَا بِلا بَيِّنَةٍ. وَالرَّيْبُ إِذَا كَانَ فِي الدَّارِ، وَقَالَ صَاحِبُ الدَّارِ: أَكْرَيْتُكَ الدَّارَ، وَلَيْسَ فِيهَا زَيْلٌ. وَقَالَ السَّاكِنُ: كَانَ فِيهَا، لَزِمَهُ أَحَدُهَا بِلا بَيِّنَةٍ. وَالْقَابِلَةُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا فِي اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ. فَهَذَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ. 57 - [فصل: في هل الحكم بالشاهد واليمين تقوية وتوكيد؟]: وَإِذَا قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، فَالْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَخِدهِ، وَالْيَمِينُ تَقْوِيَةٌ وَتَوَكِيدٌ. هَذَا مُنْصُوصٌ أَحْمَدُ، فَلَوْ رَجَعَ الشَّاهِدُ، كَانَ الضَّمَانُ كُلُّهُ عَلَيْهِ. قَالَ الْحَلَالُ فِي "الجامع": "بَابُ إِذَا قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَرَجَعَ الشَّاهِدُ - ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مُشَيْشٍ - سَأَلَ أَحْمَدُ عَنِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: أَيُّ لَعْمَرِي. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ رَجَعَ الشَّاهِدُ؟ قَالَ: تَكُونُ الْمَتَالِفُ عَلَى الشَّاهِدِ وَخِدهِ. قِيلَ: كَيْفَ لَا تَكُونُ عَلَى الطَّالِبِ، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ بِيَمِينِهِ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدَيْنِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ السُّنَّةُ - يَعْنِي الْيَمِينِ. وَقَالَ الْأَثَرُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ قَضَى عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ، فَرَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ؟ قَالَ: يَلْزِمُهُ، وَيُرَدُّ الْحُكْمُ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدْعَى، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ؟ قَالَ: إِنْ أَتَفَّ الشَّيْءُ كَانَ عَلَى الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ثَبَتَ هَاهُنَا بِشَهَادَتِهِ، لَيْسَتْ الْيَمِينُ مِنَ الشَّهَادَةِ فِي شَيْءٍ. وَقَالَ أَبُو الْحَارِثِ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ رَجَعَ الشَّاهِدُ عَنِ شَهَادَتِهِ بَعْدَ؟ قَالَ: يَضْمَنُ الْمَالُ كُلُّهُ، بِهِ كَانَ الْحُكْمُ. وَقَالَ ابْنُ مُشَيْشٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِذَا اسْتَحَقَّ الرَّجُلُ الْمَالَ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِهِ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَا شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ شَاهِدٌ: غَرِمَ نِصْفَ الْمَالِ. فَإِنْ كَانَتْ شَهَادَةُ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ: غَرِمَ الْمَالَ كُلَّهُ. قُلْتُ: الْمَالَ كُلُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ بَجْتَانَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا اسْتَحَقَّ الْمَالَ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِهِ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ؟ فَقَالَ: يُرَدُّ الْمَالُ. قُلْتُ: أَيُّشٍ مَعْنَى الْيَمِينِ؟ فَقَالَ: قِضَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ رَجَعَ الشَّاهِدُ عَنِ الشَّهَادَةِ كَمْ يَغْرُمُ؟ قَالَ: الْمَالَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَضَى بِشَهَادَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيهَا؟ قُلْتُ: لَا أَحْفَظُهُ. قُلْتُ لَهُ - بَعْدَ هَذَا الْمَجْلِسِ - إِنَّ مَالِكًا يَقُولُ: إِنْ رَجَعَ الشَّاهِدُ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْحَقِّ، لِأَنِّي إِنَّمَا حَكَمْتُ بِمُقْتَضَى شَهَادَتِهِ، وَيَمِينِ الطَّالِبِ، فَلَمْ أَرَهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - كَقَوْلِ مَالِكٍ - : بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ قَامَتْ مَقَامَ الشَّاهِدِ، فَوَقَعَ الْحُكْمُ بِهَمَا. وَأَحْمَدُ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ مِنْ وَجْهِ: مِنْهَا: أَنَّ الشَّاهِدَ حُجَّةُ الدَّعْوَى، فَكَانَ مُنْفَرِدًا بِالضَّمَانِ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْيَمِينَ قَوْلُ الْخُصْمِ، وَقَوْلُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى خُصْمِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِلْحُكْمِ، فَجَرَى مَجْرَى مُطَالِبَةِ الْحُكْمِ بِهِ. وَمِنْهَا: أَنَّا لَوْ جَعَلْنَاهَا حُجَّةً لَكُنَّا إِنَّمَا جَعَلْنَاهَا حُجَّةً بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ كَالشَّاهِدِ لَجَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَى شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْآخَرَ، مَعَ أَنَّ فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ لَنَا وَلِلشَّافِعِيِّ. قَالَ الْقَاضِي فِي "التعليق": "وَاحْتِجَّ - يَعْنِي: الْمُنَازَعِ فِي الْقِضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ - بِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ يَمِينُ الْمُدْعَى كَشَاهِدٍ آخَرَ لَجَازَ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَهَا عَلَى الشَّاهِدِ الَّذِي عِنْدَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ جَازَ أَنْ يُقَدِّمَ أَيُّهُمَا شَاءَ. قَالَ: وَالْجَوَابُ أَنَّا لَا نَقُولُ: إِنَّمَا بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَلِهَذَا يَتَعَلَّقُ الضَّمَانُ بِالشَّاهِدِ وَإِنَّمَا اعْتَبَرْنَا هَاهُنَا بِاحتِيَابِهَا. قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَثْبُتَ الْحَقُّ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ. قِيلَ: هَذَا غَيْرُ مُتَّبَعٍ، كَمَا قَالَهُ الْمُخَالَفُ فِي الْهَلَالِ فِي الْعِيمِ، وَفِي الْقَابِلَةِ، وَهُوَ ضَرُورَةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَعَامَلَاتِ تَكْثُرُ وَتَتَكَرَّرُ، فَلَا يَتَّفَقُ كُلُّ وَقْتٍ شَاهِدَانِ، وَقِيَّاسُهَا عَلَى احتِيَابِ الْحُنْفِيَّةِ بِالْحُبْسِ مَعَ الشَّاهِدِ لِلإِعْسَارِ وَيَمِينِ الْمُدْعَى عَلَى الْغَائِبِ مَعَ الْبَيِّنَةِ. قَالَ: وَأَمَّا جَوَازُ تَقْدِيمِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّاهِدِ،

فَقَالَ: لَا نَعْرِفُ الرَّوَايَةَ بِمَنْعِ الْجَوَازِ. قَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ نَقُولَ بِجَوَازِ الْحَلْفِ أَوَّلًا، ثُمَّ تَسْمَعُ الشَّهَادَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِمَةُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّاهِدِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ، قَالَ: إِذَا تَبَتَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ حَلَفَ وَأَعْطِيَ، فَاتَّبَتِ الْيَمِينُ بَعْدَ ثُبُوتِ الشَّاهِدِ، لِأَنَّ الْيَمِينَ تَكُونُ فِي جَنْبَةِ أَقْوَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ، وَإِنَّمَا تَقْوَى حِينِنْدِ الشَّاهِدِ، وَلِأَنَّ الْيَمِينَ يَجُوزُ أَنْ تُرْتَبَ عَلَى مَا لَا تُرْتَبُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ، فَيَكُونُ مِنْ شَرْطِ الْيَمِينِ: تَقْدِمُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا الْمَعْنَى فِي الشَّاهِدَيْنِ. 58- [فصل: وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا بِالشَّاهِدَيْنِ وَالْيَمِينِ]: وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا بِالشَّاهِدَيْنِ وَالْيَمِينِ: الْمَالُ، وَمَا يَقْضِيهِ بِهِ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَتَوَابِعُهُمَا: مِنْ اشْتِرَاطِ صِفَةٍ فِي الْمَبِيعِ، أَوْ نَقْدِ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْحَعَالَةِ، وَالْمَسَاقَاةِ، وَالْمُزَارَعَةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالشَّرِكَةَ، وَالْهَبَةَ. قَالَ فِي " الْمُحَرَّرِ ": وَالْوَصِيَّةُ لِمُعِينٍ، أَوْ الْوَقْفُ عَلَيْهِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ وَالْوَقْفَ إِذَا كَانَتَا لِجِهَةٍ عَامَّةٍ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لَا يُكْتَفَى فِيهِمَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، لِإِمْكَانِ الْيَمِينِ مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ. وَأَمَّا الْجِهَةُ الْمَطْلُوقَةُ: فَلَا يُمَكِّنُ الْيَمِينُ فِيهَا، وَإِنْ حَلَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ يَسِرْ حُكْمُهُ وَيَمِينُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى جَمَاعَةٌ: أَنَّهُمْ وَرَثُوا دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ لَمْ يَسْتَحِقُّوا ذَلِكَ، حَتَّى يَخْلِفُوا جَمِيعَهُمْ، وَإِنْ حَلَفَ بَعْضُهُمْ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَمَنْ لَمْ يَخْلَفْ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا، فَلَوْ أَمَكَّنَ حَلْفَ الْجَمِيعِ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ - بِأَنْ يُوصِيَ أَوْ يَقِفَ عَلَى فُقَرَاءٍ مَحَلَّةٍ مُعَيَّنَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ - تَبَتَ الْوَقْفُ وَالْوَصِيَّةُ بِشَاهِدٍ وَأَيَّمَانِهِمْ، وَلَوْ انْتَقَلَ الْوَقْفُ مِنْ بَعْدِهِمْ: لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ ثُبُوتَهُ بِشَهَادَةِ الْمُعَيَّنِينَ أَوَّلًا، كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى زَيْدٍ وَخَدَهُ ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ بَعْدَهُ: تَبَتَ الْوَقْفُ بِشَهَادَتِهِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ بِحُكْمِ الثُّبُوتِ الْأَوَّلِ ضِمْنًا وَتَبَعًا، وَقَدْ تَبَتَ فِي الْأَحْكَامِ التَّبَعِيَّةِ، وَيُعْتَقَرُ فِيهَا مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْأَصْلِ الْمَقْصُودِ، وَسَوَاهِدُهُ مَعْرُوفَةٌ. وَمَا يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ: الْغُصُوبُ، وَالْعَوَارِيُّ، الْوَدِيعَةُ، وَالصُّلْحُ وَالْإِفْرَازُ بِالْمَالِ، أَوْ مَا يُوجِبُ الْمَالَ، وَالْحَوَالَةُ، وَالْإِبْرَاءُ، وَالْمُطَالَبَةُ بِالشَّفْعَةِ، وَإِسْقَاطُهَا، وَالْقَرْضُ، وَالصَّدَاقُ، وَعَوَضُ الْخُلْعِ، وَدَعْوَى رِقِّ مَجْهُولِ النَّسَبِ، وَتَسْمِيَةُ الْمَهْرِ. 59 -

(فصل):

وَفِي الْجِنَايَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ كَالْخَطَا، وَمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ مِنْ جِنَايَاتِ الْعَمْدِ كَالْهَشِيمَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ، وَالْجَائِفَةِ، وَقَتْلِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ، وَالْحَرْبِ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْعَتَقِ، وَالْوَكَالَةِ فِي الْمَالِ، وَالْإِيصَاءِ إِلَيْهِ، وَدَعْوَى قَتْلِ الْكَافِرِ لِاسْتِحْقَاقِ سَلْبِهِ، وَدَعْوَى الْأَسِيرِ إِسْلَامًا سَابِقًا يَمْتَنِعُ رِقَّهُ، وَرَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ. وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْحَالِفِ مُسْلِمًا، بَلْ تُقْبَلُ يَمِينُهُ مَعَ كُفْرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو الْحَارِثِ: سَأَلَ أَحْمَدُ عَنِ الْفَاسِقِ، أَوْ الْعَبْدِ إِذَا أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا؟ قَالَ: أُحْلِفُهُ وَأَعْطِيَهُ دَعْوَاهُ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ عَدْلًا وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ غَيْرَ عَدْلٍ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْمُدْعَى غَيْرَ عَدْلٍ، أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً، أَوْ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا، إِذَا تَبَتَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ: حَلَفَ، وَأَعْطِيَ مَا ادَّعَى. وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَخْلِفَ الْمُدْعَى عَلَى صِدْقِ شَاهِدِهِ، فَيَقُولُ مَعَ يَمِينِهِ: وَإِنَّ شَاهِدِي صَادِقٌ؟ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْمَوْجِبِ لِاسْتِرَاطِهِ، وَلِأَنَّ يَمِينَهُ عَلَى الْإِسْتِحْقَاقِ كَافِيَةٌ عَنِ يَمِينِهِ عَلَى صِدْقِ شَاهِدِهِ، وَشَرْطُهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ: لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ بَيِّنَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَهَذَا قَوِيَّةٌ بَيِّنَةٌ الْمُدْعَى، فَيَجِبُ أَنْ تَقْوَى بِحَلْفِهِ عَلَى صِدْقِ الشَّاهِدِ، وَهَذَا الْقَوْلُ يَقْوَى فِي مَوْضِعٍ وَيَضْعُفُ فِي مَوْضِعٍ، فَيَقْوَى إِذَا ارْتَابَ الْحَاكِمُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ الشَّاهِدُ مُبْرَرًا، وَيَضْعُفُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. 60- (فصل): وَقَدْ حَكَى أَبُو

مُحَمَّدُ ابْنُ حَزْمٍ الْقَوْلُ بِتَخْلِيْفِ الشُّهُودِ عَنِ ابْنِ وَصَّاحٍ، وَقَاضِيِ الْجَمَاعَةِ بِفُرْطُبَةَ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ - أَنَّهُ حَلَفَ شُهُودًا فِي تَرْكَةِ بِاللَّهِ أَنْ مَا شَهِدُوا بِهِ حَقٌّ. قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ وَصَّاحٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرَى لِفَسَادِ النَّاسِ أَنْ يُحْلِفَ الْحَاكِمُ الشُّهُودَ. وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَحْلِيْفَ الشَّاهِدِينَ إِذَا كَانَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِلَّةِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِتَخْلِيْفِ الْمَرْأَةِ إِذَا شَهِدَتْ فِي الرِّضَاعِ، وَهُوَ أَحَدُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. قَالَ الْقَاضِي: لَا يُحْلِفُ الشَّاهِدُ عَلَى أَصْلِنَا إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ، وَذَكَرَ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ. قَالَ شَيْخُنَا قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ: هَذَانِ الْمَوْضِعَانِ قَبْلَ فِيهِمَا الْكَافِرُ وَالْمَرْأَةُ وَحَدَّاهَا لِلضَّرُورَةِ، فَقِيَاسُهُ: أَنْ كُلَّ مَنْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ لِلضَّرُورَةِ اسْتُحْلِفَ. قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُفَرِّقَ الشُّهُودَ إِذَا ارْتَابَ فِيهِمْ، فَأَوْلَى أَنْ يُحْلِفَهُمْ إِذَا ارْتَابَ بِهِمْ. **61 - [فصل: والتخليف ثلاثة أقسام]:** تَحْلِيْفُ الْمُدَّعِي، وَتَحْلِيْفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَتَحْلِيْفُ الشَّاهِدِ. فَأَمَّا تَحْلِيْفُ الْمُدَّعِي: فَبِصُورٍ: أَحَدُهَا: الْقَسَامَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ: قَسَامَةُ فِي الدِّمَاءِ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهَا السُّنَّةُ الصَّحِيْحَةُ الصَّرِيْحَةُ، وَأَنَّهُ يُبَدَأُ فِيهَا بِأَيْمَانِ الْمُدَّعِي، وَيُخْتَمُّ فِيهَا بِالْقِصَاصِ، كَمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَالنِّزَاعُ فِيهَا مَشْهُورٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَالثَّانِيَةُ: الْقَسَامَةُ مَعَ اللُّوْثِ فِي الْأَمْوَالِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، كَمَا سَنَدُّكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: إِذَا أَعَارَ قَوْمٌ عَلَى بَيْتِ رَجُلٍ وَأَخَذُوا مَا فِيهِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَى مُعَايِنَةِ مَا أَخَذُوا، وَلَكِنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّهُمْ أَعَارُوا وَأَنْتَهَبُوا. فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنتَهَبِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي مُنْتَهَبِ الصَّرَّةِ يَخْتَلِفَانِ فِي عَدَدِهَا: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنتَهَبِ مَعَ يَمِينِهِ. وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ كِنَانَةَ وَابْنُ حَبِيْبٍ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنتَهَبِ مِنْهُ مَعَ يَمِينِهِ فِيمَا يُشْتَبَهُ وَيُحْتَمَلُ عَلَى الظَّالِمِ. قَالَ مُطَرِّفٌ: وَمَنْ أَخَذَ مِنَ الْمُغِيرِبِينَ ضَمِنَ مَا أَخَذَهُ رِفَاقُهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ عَوْنٌ لِبَعْضٍ - كَالسَّرَاقِ وَالْمُحَارِبِينَ، وَلَوْ أَخَذُوا جَمِيْعًا وَهُمْ أَمْلِيَاءُ، فَيُضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مَا يَنْوِي بِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَأَصْبَغُ فِي الضَّمَانِ. قَالُوا: وَالْمُغِيرُونَ كَالْمُحَارِبِينَ إِذَا شَهِرُوا السِّلَاحَ عَلَى وَجْهِ الْمُكَابَرَةِ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى تَأْمِرَةٍ بَيْنَهُمْ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْفُسَادِ، وَكَذَلِكَ وَالِي الْبَلَدِ يُعِيرُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ وَلايَتِهِ وَيَنْتَهَبُ ظُلْمًا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمُغِيرِينَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ رَجُلَيْنِ غَضَبَا عَبْدًا فَمَاتَ، لَرِمَ أَخْذُ قِيَمَتِهِ مِنَ الْمَلِيءِ، وَيَتَّبِعُ الْمَلِيءُ ذِمَّةَ رَفِيْقِهِ الْمُعْدِمِ بِمَا يَنْوِيهِ. وَأَمَّا دَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى ذَلِكَ: فَقَالَ شَيْخُنَا قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ: لَمَّا ادَّعَى وَرَثَةُ السَّهْمِيِّ الْجَامِ الْمُفَضَّضَ الْمُخَوَّصَ، وَأَنْكَرَ الْوَصِيَّانِ الشَّاهِدَانِ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ جَامٌ، وَظَهَرَ الْجَامُ الْمُدَّعَى، وَذَكَرَ مُشْتَرِيَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الْوَصِيَّيْنِ: صَارَ هَذَا لَوْثًا يُقَوِّي دَعْوَى الْمُدَّعِيَيْنِ، فَإِذَا حَلَفَ الْأَوْلِيَّانِ بِأَنَّ الْجَامَ كَانَ لِصَاحِبِهِمْ: صَدَقَا فِي ذَلِكَ. وَهَذَا لَوْثٌ فِي الْأَمْوَالِ، نَظِيرُ اللُّوْثِ فِي الدِّمَاءِ، لَكِنْ هُنَاكَ رُدَّتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي، بَعْدَ أَنْ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَصَارَتْ يَمِينُ الْمَطْلُوبِ وَجُودُهَا كَعَدَمِهَا، كَمَا أَنَّهُ فِي الدِّمِّ لَا يُسْتَحْلَفُ ابْتِدَاءً، وَفِي كِلَا الْمَوْضِعَيْنِ يُعْطَى الْمُدَّعَى بِدَعْوَاهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ حَالِفًا، أَوْ بَاذِلًا لِلْحَلْفِ. وَفِي اسْتِحْلَافِ اللَّهِ لِلأَوْلِيَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي الدِّمِّ، حَتَّى تَصِيرَ يَمِينُ الْأَوْلِيَيْنِ مُقَابِلَةً لِيَمِينِ الْمَطْلُوبَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «حَلَفَا أَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ». وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ: «ادَّعِيَا أَهْمَا اشْتَرِيَاهُ مِنْهُ، فَحَلَفَ الْأَوْلِيَّانِ؛ أَهْمَا مَا كَتَمَا وَعَظِيْبَا»، فَكَانَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ كِذْبُهُمَا بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَامٌ رُدَّتْ الْأَيْمَانُ عَلَى الْمُدَّعِيَيْنِ فِي جَمِيْعِ مَا ادَّعَوْا. فَجِنْسُ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْمَطْلُوبَ إِذَا حَلَفَ، ثُمَّ ظَهَرَ كِذْبُهُ: هَلْ يُفْضَى لِلْمُدَّعَى بِيَمِينِهِ فِيمَا يَدَّعِيهِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْمَشْرُوعَةَ فِي جَانِبِ الْأَفْوَى، فَإِذَا ظَهَرَ صِدْقُ الْمُدَّعَى فِي الْبَعْضِ وَكَذِبُ الْمَطْلُوبِ: قَوِيَ جَانِبُ الْمُدَّعَى، فَحَلَفَ كَمَا يُحْلِفُ مَعَ الشَّاهِدِ

الْوَالِدِ، وَكَمَا يَخْلِفُ صَاحِبُ الْيَدِ الْعُرْفِيَّةِ مُقَدِّمًا عَلَى الْيَدِ الْحِسْبِيَّةِ، انْتَهَى. وَالْحُكْمُ بِاللُّوْثِ فِي الْأَمْوَالِ أَقْوَى مِنْهُ فِي الدِّمَاءِ، فَإِنَّ طُرُقَ ثُبُوتِهَا أَوْسَعُ مِنْ طُرُقِ ثُبُوتِ الدِّمَاءِ، لِأَنَّهَا تَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ، وَالنُّكُولِ مَعَ الرَّدِّ، وَبِدُونِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطُّرُقِ، وَإِذَا حَكَمْنَا بِالْعِمَامَةِ لِمَنْ هُوَ مَكْشُوفُ الرَّأْسِ وَأَمَامَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ وَبِيَدِهِ أُخْرَى وَهُوَ هَارِبٌ: فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللُّوْثِ الظَّاهِرِ الْقَائِمِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ، وَأَقْوَى مِنْهُمَا بكَثِيرٍ. وَاللُّوْثُ عَلَامَةٌ ظَاهِرٌ لِصِدْقِ الْمُدَّعِي، وَقَدْ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ فِي اللَّقْطَةِ، وَفِي النَّسَبِ، وَفِي اسْتِحْقَاقِ السَّلْبِ إِذَا ادَّعَى اثْنَانِ قَتْلَ الْكَافِرِ، وَكَانَ أَثَرُ الدَّمِ فِي سَيْفٍ أَحَدِهِمَا أَدَلُّ مِنْهُ فِي سَيْفِ الْآخَرِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَعَلَى هَذَا: فَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ سَرِقَةً مَالِهِ، فَأَنْكَرَ وَحَلَفَ لَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ مَعَهُ الْمَسْرُوقُ: حَلَفَ الْمُدَّعِي، وَكَانَتْ يَمِينُهُ أَوْلَى مِنْ يَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ اسْتِحْقَاقِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ. وَعَلَى هَذَا، فَلَوْ طَلَبَ مِنَ الْوَالِي أَنْ يَضْرِبَهُ لِيُخْضِرَ بَاقِيَ الْمَسْرُوقِ فَلَهُ ذَلِكَ. كَمَا عَاقَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَمَّ حُيَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ، حَتَّى أَحْضَرَ كَنْزَ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالثَّانِيَةُ: إِذَا رَدَّتْ الْيَمِينُ إِلَيْهِ. وَالثَّلَاثَةُ: إِذَا شَهِدَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ حَلَفَ مَعَهُ وَاسْتَحَقَّ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَالرَّابِعَةُ: فِي مَسْأَلَةِ تَدَاعِي الرُّوْحَيْنِ وَالصَّاعِنِينَ، فَيُحْكَمُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا يَصْلُحُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَالْحَامِسَةُ: تَحْلِيفُهُ مَعَ شَاهِدِيهِ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ شُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ فِي "كِتَابِ الْقَضَاءِ" لَهُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَسْتَحْلِفُ الرَّجُلَ مَعَ بَيْنَتِهِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مَعَ بَيْنَتِهِ، فَكَانَتْهُ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْضِي لَكَ بِمَا لَا تَحْلِفُ عَلَيْهِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَالشَّعْبِيِّ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّمَا تَرَى شُرَيْحًا أَوْجَبَ الْيَمِينَ عَلَى الطَّالِبِ مَعَ بَيْنَتِهِ، حِينَ رَأَى النَّاسَ مَدْحُولِينَ فِي مُعَامَلَتِهِمْ، وَاحْتِنَاطَ لِدَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ قَالَ: قِيلَ لِشُرَيْحٍ: مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَّثْتَ فِي الْقَضَاءِ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ أَحَدَثُوا فَأَحَدَّثْتُ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَبِيٍّ: يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ مَعَ بَيْنَتِهِ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَرَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ حُبَيْشٍ "أَنْ عَلِيًّا اسْتَحْلَفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ مَعَ بَيْنَتِهِ" وَأَنَّ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مَعَ بَيْنَتِهِ، فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ، فَقَالَ: "لَا أَقْضِي لَكَ بِمَا لَا تَحْلِفُ عَلَيْهِ". وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِعَبِيدٍ مِنْ فَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ احْتِمَالِ التُّهْمَةِ. وَبُخْرِجُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَجَهَانَ: فَإِنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ عَلِيٌّ وَالصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -، وَفِيمَا إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: قَالَ فِيهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ كَذَا: وَجَهَانَ ذَكَرَهُمَا ابْنُ حَامِدٍ.

قَالَ الْحَلَالُ فِي "الْجَامِعِ": حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُهَنَّأٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ الشُّهُودَ، أَيَسْتَقِيمُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِ الشُّهُودِ: اخْلِفْ؟ فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ، قُلْتُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُبَيْشٍ. قَالَ: اسْتَحْلَفَ عَلِيٌّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ مَعَ الشُّهُودِ، فَقُلْتُ: يَسْتَقِيمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَهُ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَهَذَا الْقَوْلُ يَقْوَى مَعَ وُجُودِ التُّهْمَةِ، وَأَمَّا بِدُونِ التُّهْمَةِ فَلَا وَجْهَ لَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْمُدَّعِي: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ. «62 - [فصل: في تحليف المدعى عليه]: وَأَمَّا تَحْلِيفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: فَقَدْ تَقَدَّمَ، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الْيَمِينَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ جَانِبِهِ، وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ إِنْكَارَ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَإِنْكَارَ الْقَوْلِ بِرَدِّ الْيَمِينِ، وَأَنَّهُ يُبَدَأُ فِي الْقَسَامَةِ بِإِيمَانِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. «63 - [فصل: في تحليف الشاهد]: وَأَمَّا تَحْلِيفُ الشَّاهِدِ:

فَقَدْ تَقَدَّمَ. وَمَا يُلتَحَقُّ بِهِ: أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ شَهَادَةً فَأَنْكَرَهَا، فَهَلْ يَخْلِفُ، وَتَصِحُّ الدَّعْوَى بِذَلِكَ؟ فَقَالَ شَيْخُنَا: لَوْ قِيلَ إِنَّهُ تَصِحُّ الدَّعْوَى بِالشَّهَادَةِ لَتَوَجَّهَ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ سَبَبٌ مُوجِبٌ لِلْحَقِّ، فَإِذَا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ شَهِدَ لَهُ بِحَقِّهِ، وَسَأَلَ يَمِينَهُ: كَانَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ مَا ادَّعَى بِشَهَادَتِهِ، فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كِنَّمَا الشَّهَادَةُ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ لَمَا تَلَفَ، وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ، كَمَا قُلْنَا: يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الطَّعَامَ الْوَاجِبَ إِذَا كَانَ مُوجِبًا لِلتَّلَفِ، أَوْ جَبَ الضَّمَانُ كَفَعَلِ الْمُحَرَّمِ، إِلَّا أَنَّهُ يُعَارِضُ هَذَا: أَنَّ هَذَا تَهْمَةٌ لِلشَّاهِدِ، وَهُوَ يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ فَلَا يَحْضُلُ الْمَقْصُودُ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: لِي شَهِدْ فَاسْقُ بِكِنَّمَانِهِ إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَنْفِي الضَّمَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي ضَمَنِ مَسْأَلَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ وَلِلْأَدَمِيِّ: أَنَّ الشَّهَادَةَ لَيْسَتْ حَقًّا عَلَى الشَّاهِدِ، بِدَلَالَةِ أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ لِي عَلَى فُلَانٍ شَهَادَةٌ فَجَحَدَهَا فُلَانٌ، أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يُعْذَى عَلَيْهِ وَلَا يُحْضَرُ، وَلَوْ كَانَتْ حَقًّا عَلَيْهِ لَأَحْضَرَهُ، كَمَا يُحْضَرُ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ، وَسَلَّمَ الْقَاضِي ذَلِكَ، وَقَالَ: لَيْسَ إِذَا لَمْ يَجْزِ الْأَسْتِقْرَاءُ وَالْإِعْدَاءُ، أَوْ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى لَمْ تُسْمَعِ الشَّهَادَةُ بِهِ، وَكَذَلِكَ أَعَادَ ذِكْرَهَا فِي مَسْأَلَةِ شَهِدِ الْفُرْعِ عَلَى شَهِدِ الْأَصْلِ، وَأَنَّ الشَّهَادَةَ لَيْسَتْ حَقًّا عَلَى أَحَدٍ، بِدَلِيلِ عَدَمِ الْإِعْدَاءِ، وَالْإِحْضَارِ إِذَا ادَّعَى أَنَّ لَهُ قَبْلَ فُلَانٍ شَهَادَةً. وَهَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ الْمُتَعَيَّنَةَ حَقٌّ عَلَى الشَّاهِدِ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهِ، وَيَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} [البقرة: 283].

وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} [البقرة: 282] وَهَلِ الْمُرَادُ بِهِ: إِذَا مَا دُعُوا لِلتَّحْمُلِ، أَوْ لِلْأَدَاءِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلسَّلَفِ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْآيَةَ تَعْمُهُمَا، فَهِيَ حَقٌّ لَهُ، يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ وَيَتَعَرَّضُ لِلْفُسْخِ وَالْوَعِيدِ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ حَقًّا تَصِحُّ الدَّعْوَى بِهِ، وَالتَّخْلِيفُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَعُودُ عَلَى مَقْصُودِهَا بِالْإِبْطَالِ، فَإِنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِأَتْمَامِهِ وَالْقَدْحِ فِيهِ بِالْكِتْمَانِ. وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا كَتَمَ شَهَادَتَهُ بِالْحَقِّ ضَمَنَهُ، لِأَنَّهُ أَمَكْنَهُ تَخْلِيفَ حَقِّ صَاحِبِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ أَمَكْنَهُ تَخْلِيفَهُ مِنْ هَلَكَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْ. وَطَرْدُ هَذَا أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فَلَمْ يَحْكَمْ لِصَاحِبِهِ بِهِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ لِأَنَّهُ أَنْلَفَهُ عَلَيْهِ بِتَرْكِ الْحُكْمِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يُنْتَقَضُ عَلَيْكُمْ بِمَنْ رَأَى مَتَاعَ غَيْرِهِ يَحْتَرِقُ أَوْ يَغْرُقُ أَوْ يُسْرِقُ وَيَمْكِنُهُ دَفْعَ أَسْبَابِ تَلَفِهِ، أَوْ رَأَى شَاتَهُ تَمُوتُ وَيَمْكِنُهُ ذُبْحَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ فِي ذَلِكَ كَلِّهِ. قِيلَ: الْمَنْصُوصُ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَنْ غَيْرِهِ: إِنَّمَا هُوَ فِي مَنْ اسْتَسْقَى قَوْمًا فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ، فَأَلَزَمَهُمْ دَيْتَهُ، وَقَاسَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا كُلٌّ مَنْ أَمَكْنَهُ إِجَاءَ إِنْسَانٍ مِنْ هَلَكَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْ. وَأَمَّا هَذِهِ الصُّورَةُ الَّتِي نَقَضْتُمْ بِهَا: فَلَا تَرُدُّ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْحَاكِمِ: أَنَّهُمَا مُتَسَبِّبِينَ لِلْإِتْلَافِ بِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمَا مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْحُكْمِ، وَمَنْ تَسَبَّبَ إِلَى إِتْلَافِ مَالٍ غَيْرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُمْسِكِ عَنِ التَّخْلِيفِ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْإِتْلَافَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

52- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِمَنِي دُعَاءٌ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ" البخارى-أحاديث(834-6326-7387) ومسلم-حديث(48-2705).في(الوابل): الفصل الثاني: الذكر أفضل من الدعاء: ... وفي الصحيحين أن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في

صلاتي، فقال: «**قُل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**» فجمع في هذا الدعاء الشريف العظيم القدر بين الاعتراف بحاله والتوسل إلى ربه عز وجل بفضله وجوده وأنه المنفرد بغفران الذنوب، ثم سأل حاجته بعد التوسل بالأمرين معاً. فهكذا أدب الدعاء وآداب العبودية. (وفي (جلاء): (الفصل الأول: في افتتاح صلاة المُصَلِّي بقول اللهم ومعنى ذلك: ... والدُّعاء ثلاثة أقسام أحدها أن يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته وهذا أحد التَّأْوِيلَيْنِ في قوله تعالى: {**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا**} الأعراف: 180. والثاني أن تسأله بحاجتك وفقرك وذلك فتقول أنا العبد الفقير المسكين البائس الدليل المستجير ونحو ذلك. والثالث: أن تسأل حاجتك ولا تذكر واحداً من الأمرين فالأول أكمل من الثاني والثاني أكمل من الثالث فإذا جمع الدعاء الأمور الثلاثة كان أكمل. وهذه عامة أدعية النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الدعاء الذي علمه صديق الأمة رضي الله عنه ذكر الأقسام الثلاثة فإنه قال في أوله "ظلمت نفسي ظلماً كثيراً" وهذا حال السائل. ثم قال: "وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" وهذا حال المسؤول ثم قال: "فاغفر لي" فذكر حاجته وختم الدعاء باسمين من الأسماء الحسنى تناسب المطلوب وتقتضيه. وهذا القول الذي اخترناه جاء عن غير واحد من السلف. قال الحسن البصري: "اللهم" مجمع الدعاء. وقال أبو رجاء العطاردي: إن الميم في قوله "اللهم" فيها تسعة وتسعون اسماً من أسماء الله تعالى. وقال النضر بن شميل: من قال اللهم فقد دعا الله بجميع أسمائه. وقد وجه طائفة هذا القول بأن الميم هنا بمنزلة الواو الدالة على الجمع فإنها من مخرجها فكان الداعي بها يقول: يا الله الذي اجتمعت له الأسماء الحسنى والصفات العلى. قال: ولذلك شددت لتكون عوضاً عن علامتي الجمع وهي الواو والثون في مسلمون ونحوه. وعلى الطريقة التي ذكرناها أن نفس الميم دالة على الجمع لا يحتاج إلى هذا. يبقى أن يقال: فهلا جمعوا بين يا وبين هذه الميم على المذهب الصحيح؟ فالجواب أن القياس يقتضي عدم دخول حرف النداء على هذا الاسم لكان الألف واللام منه. وإنما احتملوا ذلك فيه لكثرة استعمالهم دعاءه واضطرارهم إليه واستغاثتهم به. فإما أن يحذفوا الألف واللام منه وذلك لا يسوغ للزومهما له. وإما أن يتوصلوا إليه ب"أي" وذلك لا يسوغ لأنها لا يتوصل بها إلا إلى نداء اسم الجنس المحلى بالألف واللام كالرجل والرسول والنبي. وأما في الأعلام فلا. فخالقوا قياسهم في هذا الاسم لكان الحاجة. فلما أدخلوا الميم المشددة في آخره عوضاً عن جميع الأسماء جعلوها عوضاً عن حرف النداء فلم يجمعوا بينهما. والله أعلم. وفيه أيضاً: (الفصل العاشر: في ذكر قاعدة في هذه الدعوات والأذكار التي رويت بأنواع مختلفة كأنواع الاستفتاحات وأنواع الشهادات في الصلاة وأنواع الأدعية التي اختلفت ألفاظها وأنواع الأذكار بعد الاعتدالين من الركوع والسجود: ومنه هذه الألفاظ التي رويت في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. قد سلك بعض المتأخرين في ذلك طريقة في بعضها. وهو أن الداعي يستحب له أن يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة. ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها فرأى أنه يستحب للداعي بدعاء الصديق رضي الله عنه أن يقول: "اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً" ويقول المُصَلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته وارحم محمدًا وآل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم" وكذلك في البركة والرحمة. ويقول في دعاء الاستخارة: "اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وآجله" حديث صحيح. ونحو ذلك. قال:

ليصيب ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم يقينا فيما شك فيه الراوي ولتجتمع له الأدعية الأخر فيما اختلفت ألفاظها. ونازعه في ذلك آخرون وقالوا: هذا ضعيف من وجوه: أحدها: أن هذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين. الثاني: أن صاحبها إن طردها لزمه أن يستحب للمصلي أن يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات وأن يتشهد بجميع أنواع الشهادات وأن يقول في ركوعه وسجوده جميع الأذكار الواردة فيه وهذا باطل قطعاً فإنه خلاف عمل الناس ولم يستحبه أحد من أهل العلم وهو بدعة وإن لم يطردها تناقض وفرق بين متماثلين. الثالث: أن صاحبها ينبغي له أن يستحب للمصلي والتالي أن يجمع بين القراءات المتنوعة في التلاوة في الصلاة وخارجها. قالوا: ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب ذلك للقارئ في الصلاة ولا خارجها إذا قرأ قراءة عبادة وتدبر. وإنما يفعل ذلك القراء أحياناً ليمتحن بذلك حفظ القارئ لأنواع القراءات وإحاطته بها واستحضاره إياها والتمكن من استحضارها عند طلبها. فذلك تمرين وتدريب لا تعبد يستحب لكل تال وقارئ. ومع هذا ففي ذلك للناس كلام ليس هذا موضعه. بل للمشروع في حق التالي أن يقرأ بأي حرف شاء وإن شاء أن يقرأ بهذا مرة وبهذا مرة جاز ذلك وكذا الداعي إذا قال: "ظلمت نفسي ظلماً كثيراً" مرة ومرة قال: "كثيراً" جاز ذلك. وكذلك إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مرة بلفظ هذا الحديث. ومرة باللفظ الآخر. وكذلك إذا تشهد فإن شاء تشهد ابن مسعود. وإن شاء تشهد بتشهاد ابن عباس. وإن شاء بتشهاد عمر. وإن شاء بتشهاد عائشة. وكذلك في الاستفتاح إن شاء استفتح بحديث علي. وإن شاء بحديث أبي هريرة. وإن شاء باستفتاح عمر رضي الله عنهم أجمعين. وإن شاء فعل هذا مرة وهذا مرة وهذا مرة. وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء قال: "اللهم ربنا لك الحمد" وإن شاء قال: "ربنا لك الحمد" وإن شاء قال: "ربنا ولك الحمد" ولا يستحب له أن يجمع بين ذلك. وقد احتج غير واحد من الأئمة منهم الشافعي على جواز الأنواع الماثورة في الشهادات ونحوها بالحديث الذي رواه أصحاب الصحيح والسنن وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنزل القرآن على سبعة أحرف" فجوز النبي صلى الله عليه وسلم القراءة بكل حرف من تلك الأحرف. وأخبر أنه شاف كافر ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ بتلك الأحرف على سبيل البديل لا على سبيل الجمع كما كان الصحابة يفعلون. الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة في آية واحدة بل إما أن يكون قال هذا مرة وهذا مرة كالألفاظ الاستفتاح والتشهد وأذكار الركوع والسجود وغيرها فاتباعه صلى الله عليه وسلم يقتضي أن لا يجمع بينها. بل يقال هذا مرة وهذا مرة. وإما أن يكون الراوي قد شك في أي الألفاظ. قال: فإن ترجح عند الداعي بعضها صار إليه. وإن لم يترجح عنده بعضها كان مخيراً بينها ولم يشرع له الجمع. فإن هذا نوع ثالث لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فيعود الجمع بين تلك الألفاظ في آية واحدة على مقصود الداعي بالإبطال لأنه قصد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ففعل ما لم يفعله قطعاً. ومثال ما يترجح فيه أحد الألفاظ حديث الاستخارة فإن الراوي شك هل قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم أنت كنت تعلم أن هذا خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري" أو قال: "وعاجل أمري وآجله" بدل "وعاقبة أمري"؟ والصحيح اللفظ الأول وهو قوله: "وعاقبة أمري" لأن عاجل الأمر وآجله هو مضمون قوله: "ديني ومعاشي وعاقبة أمري" فيكون الجمع بين المعاش وعاجل الأمر وآجله تكراراً بخلاف ذكر المعاش والعاقبة فإنه لا تكرار فيه فإن المعاش هو عاجل الأمر والعاقبة آجله. ومن ذلك ما ثبت عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال " رواه مسلم. واختلف فيه فقال بعض الرواة: من أول سورة الكهف. وقال بعضهم: من آخرها. كلاهما في الصحيح. لكن الترجيح لمن قال: من أول سورة الكهف لأن في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال " فإذا رأيتموه فاقروا عليه فواتح سورة الكهف " ولم يختلف في ذلك. وهذا يدل على أن من روى العشر من أول السورة حفظ الحديث ومن روى من آخرها لم يحفظه. الخامس: أن المقصود إنما هو المعنى والتعبير عنه بعبارة مؤدية له فإذا عبر عنه بإحدى العبارتين حصل المقصود فلا يجمع بين العبارات المتعددة. السادس: أن أحد اللفظين بدل عن الآخر فلا يستحب الجمع بين البديل والمبدل معاً كما لا يستحب ذلك في المبدلات التي لها أبدال والله تعالى أعلم. (وفي شفاء): (الباب السادس عشر: فيما جاء في السنة من تفرد الرب تعالى بخلق أعمال العباد كما هو منفرد بخلق ذواتهم وصفاتهم... وقال صديق الأمة وخيرها وأبرها وأتقها الله بعد رسوله: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال: " قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي أنك أنت الغفور الرحيم " فاستفتح الخبر عن نفسه بأداة التوكيد التي تقتضي تقرير ما بعدها. ثم ثنى بالإخبار عن ظلمه لنفسه. ثم وصف ذلك الظلم بكونه ظلماً كبيراً. ثم طلب من ربه أن يغفر له مغفرة من عنده. أي: لا يبلغها علمه ولا سعيه. بل هي محض منته وإحسانه. وأكبر من عمله. فإذا كان هذا شأن من وزن بالأمة فرجح بهم فكيف بمن دونه؟) وفي (طريق): (فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة والضعف: ... فإن قيل: فما وجه خوف الملائكة [وهم] معصومون من الذنوب التي هي أسباب المخافة، وشدة خوف النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأنه أقرب الخلق إلى الله؟ قيل: عن هذا أربعة أجوبة: الجواب الأول: أن هذا الخوف على حسب القرب من الله والمنزلة عنده. وكلما كان العبد أقرب إلى الله كان خوفه منه أشد، لأنه يطالب بما لا يطالب به غيره، ويجب عليه من رعاية تلك المنزلة وحقوقها ما لا يجب على غيره. ونظير هذا في المشاهد أن [المائل] بين يدي أحد الملوك المشاهد له أشد خوفاً منه من البعيد عنه، بحسب قربه منه ومنزلته عنده ومعرفته به وبحقوقه، وأنه يطالب من [حقوقه] الخدمة وأدائها بما لا يطالب به غيره، فهو أحق بالخوف من البعيد. ومن تصور هذا حق تصوره فهم قوله صلى الله عليه وسلم: "إني أعلمكم بالله وأشدكم له خشية"، وفهم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله تعالى لو عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم". وليس المراد به لو عذبهم لتصرف في ملكه- والمتصرف في ملكه غير ظالم- كما يظنه كثير من الناس، فإن هذا يتضمن مدحاً، والحديث إنما سيق للمدح [وبيان عظم حق الله على عباده وأنه لو عذبهم لعذبهم بحقه عليهم ولم يكن] بغير استحقاق، فإن حقه سبحانه عليهم أضعاف أضعاف ما أتوا. ولهذا قال بعده: "ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم" يعني أن رحمته لهم [ليست ثمناً لأعمالهم ولا تبلغ أعمالهم رحمته فرحمته لهم] ليست على قدر أعمالهم، إذ أعمالهم لا تستقل باقتضاء الرحمة، وحقوق عبوديته وشكره التي يستحقها عليهم لم يقوموا بها، فلو عذبهم والحالة هذه لكان تعديباً لحقه، وهو غير ظالم لهم فيه. ولا سيما فإن أعمالهم لا توازي القليل من نعمه عليهم، فتبقى نعمه الكثيرة لا مقابل لها من شكرهم، فإذا عذبهم على ترك شكرهم وأداء حقه الذي ينبغي له سبحانه عذبهم ولم يكن ظالماً

لهم. فإن قيل: فهم إذا [فعلوا] مقدورهم من شكره وعبوديته لم يكن ما عداه مما ينبغي له مقدوراً لهم. فكيف يحسن العذاب عليه؟ قيل: الجواب من وجهين: أحدهما: أن المقدور للعبد لا يأتي به كله، بل لا بد من فتور وإعراض وغفلة وتوان. وأيضاً ففي نفس قيامه بالعبودية لا يوفيهما حقها الواجب لها من كمال المراقبة والإجلال والتعظيم والنصيحة النامة لله فيها، بحيث يبذل مقدوره كله في تحسينها وتكميلها ظاهراً وباطناً، فالتقصير لازم في حال الترك وفي حال الفعل، ولهذا سأل الصديق النبي، دعاء يدعو به في صلاته، فقال له: "قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم"، فأخبر عن ظلمه لنفسه مؤكداً له بأن المقتضية ثبوت الخبر وتحققه، ثم أكده بالمصدر النافي للتجاوز والاستعارة، ثم وصفه بالكثرة المقتضية لتعددته وتكرره، ثم قال: "فاغفر لي مغفرة من عندك"، أي: لا ينالها عملي ولا سعي بل عملي يقصر عنها، وإنما هي من فضلك وإحسانك، لا بكسبي ولا باستغفاري وتوبتي. ثم قال: "وارحمي" أي: ليس معولي إلا على مجرد رحمتك، فإن رحمتي وإلا فاهلاك لازم لي فليتدبر اللبيب هذا الدعاء وما فيه من المعارف والعبودية، وفي ضمنه: إنه لو عذبتني لعدلت في ولم يتظلمني، وإني لا أنجو إلا برحمتك ومغفرتك. ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "لن ينجي أحداً منكم عمله" قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: "ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته من فضله"، فإذا كان عمل العبد لا يستقل بالنجاة، فلو لم ينجه الله فلم يكن قد بخشه شيئاً من حقه ولا ظلمه، فإنه ليس معه ما يقتضى نجاته، وعمله ليس وافياً بشكر القليل من نعمه، فهل يكون ظالماً له لو عذبه؟ وهل تكون رحمته له جزاءً لعمله، ويكون العمل ثمناً لها مع تقصيره فيه وعدم توفيته ما ينبغي له من بذل النصيحة فيه، وكمال العبودية من الحياء والمراقبة، والمحبة والخشوع وحضور القلب بين يدي الله في العمل له؟ ومن علم هذا علم السر في كون أعمال الطاعات تحتم بالاستغفار، ففي صحيح مسلم عن ثوبان قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته استغفر ثلاثاً. وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"، قال تعالى: {كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ. وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [الذاريات: 17-18]، فأخبر عن استغفارهم عقيب صلاة الليل. قال الحسن: مدوا الصلاة إلى السحر، فلما كان السحر جلسوا يستغفرون الله. وأمر الله تعالى عباده بالاستغفار عقيب الإفاضة في الحج فقال: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة: 199]، وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتوضيء أن يختم وضوءه بالتوحيد والاستغفار فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين"، فهذا ونحوه مما يبين حقيقة الأمر، وأن كل أحد محتاج إلى مغفرة الله ورحمته، وأنه لا سبيل إلى النجاة بدون مغفرته ورحمته أصلاً. الجواب الثاني: أنه لو فرض أن العبد يأتي بمقدوره كله من الطاعة ظاهراً وباطناً، فالذي ينبغي لربه [سبحانه] فوق ذلك وأضعاف أضعافه. فإذا عجز العبد عنه لم يستحق ما يترتب عليه من الجزاء. والذي أتى به لا يقابل أقل النعم. فإذا حرم جزاء العمل الذي ينبغى للرب [سبحانه] من عبده كان ذلك تعذيباً له، ولم يكن الرب ظالماً له في هذا الحرمان. ولو كان عاجزاً عن أسبابه فإنه لم يمنعه حقاً يستحقه عليه فيكون ظالماً بمنعه. فإذا أعطاه الثواب كان مجرد صدقة منه وفضل تصدق بها عليه لا ينالها عمله، بل هي خير من عمله وأفضل وأكثر، ليست معوضة عليه. والله أعلم. وفي (المدارج): (منزلة الرجاء: ... [فصل: مناقشة شيخ الإسلام في تعريفه للرجاء]: قال صاحب "المنازل

"الرَّجَاءُ أضعفُ منازِلِ المُريدِينَ؛ لِأنَّهُ مُعَارَضَةٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَاعتِرَاضٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ وَقُوعٌ فِي الرُّعُونَةِ فِي مَذْهَبِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ. وَفَائِدَةٌ وَاحِدَةٌ نَطَقَ بِهَا التَّنْزِيلُ وَالسُّنَّةُ. وَتِلْكَ الْفَائِدَةُ هِيَ كَوْنُهُ يَزُودُ حَرَارَةَ الخُوفِ، حَتَّى لَا يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى اليَأْسِ. شَيْخُ الإِسْلَامِ حَبِيبُ الإِنَا. وَالحَقُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ. وَكُلُّ مَنْ عَدَا المَعْصُومَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَآخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَتْرُوكٌ، وَنَحْنُ نَحْمِلُ كَلَامَهُ عَلَى أَحْسَنِ مَحَامِلِهِ. ثُمَّ نُبَيِّنُ مَا فِيهِ... فَزِنَ أَحْوَالَ الأنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالصِّدِّيقِينَ، وَسُؤَالَهُمْ رَحْمَةً، عَلَى أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ الغَالِطِينَ، الَّذِينَ مَرَجَتْ بِهِمْ نَفُوسُهُمْ. ثُمَّ قَاسِمٌ بَيْنَهُمَا. وَانظُرِ التَّفَاوُتَ. فَأَيُّنَ هَذَا مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»؟ وَقَوْلِهِ لِعَمِّهِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ، سَلِ اللهُ العَافِيَةَ.» وَقَوْلِهِ لِلصِّدِّيقِ الأَكْبَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَقَدْ سَأَلَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ دُعَاءً يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ - «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا. وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ. وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ.» وَقَوْلِهِ لِصِدِّيقَةِ النِّسَاءِ - وَقَدْ سَأَلَتْهُ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ، إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ القَدْرِ - فَقَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي.» وَقَوْلِهِ فِي دُعَائِهِ الَّذِي كَانَ لَا يَدْعُوهُ: وَإِنْ دَعَا بِدُعَاءٍ أَرَدْتَهُ إِيَّاهُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً. وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»؟ وَقَدْ أَتَى اللهُ تَعَالَى عَلَى خَاصَّتِهِ، وَهُمْ أَوْلُو الأَلْبَابِ، بِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ أَنْ يَقِيَهُمْ عَذَابَ النَّارِ، فَقَالُوا: {رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [آل عمران: 191] ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: «لَوْ سَأَلْتَ اللهُ أَنْ يُجِيرَكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ»، وَكَانَ يَسْتَعِيدُ كَثِيرًا مِنْ عَذَابِ النَّارِ. وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَمَرَ المُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَعِيدُوا فِي تَشْهُدِهِمْ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ. وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ. وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ حَتَّى قِيلَ: إِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ. لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ. وَهَذَا أعْظَمُ مِنْ أَنْ نَسْتَفْصِيهَ. وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ. فَرَأَاهُ مِثْلَ الفُرْخِ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ تَدْعُو بِهِ؟ فَقَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَاقِبْنِي بِهِ فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. أَلَا سَأَلْتَ اللهُ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ؟» وَفِي المُسْنَدِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا سُئِلَ اللهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ سُؤَالِ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ.» وَقَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «مَا تَقُولُ إِذَا صَلَّيْتَ؟ فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهُ الحِجَّةَ. وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِلَيَّ لَا أَحْسِنُ دُنْدَنْتَكَ، وَلَا دُنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا حَوْلَهَا نُدْنَدُنْ» فَأَيُّنَ هَذَا مِنْ حَالٍ مَنْ قَالَ: لَا أَحِبُّكَ لِثَوَابِكَ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ حَظِّي. وَإِنَّمَا أَحِبُّكَ لِعِقَابِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا حَظَّ لِي فِيهِ. وَالرَّجَاءُ عَيْنُ الحُظِّ. وَنَحْنُ قَدْ خَرَجْنَا عَنْ نَفُوسِنَا، فَمَا لَنَا وَلِلرَّجَاءِ؟ فَهَذَا وَأمثاله أَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِيهِمْ: إِنَّهُ شَطَحَ قَدْ يُعَدَّرُ فِيهِ صَاحِبُهُ إِذَا كَانَ مَعْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ. كَالسُّكْرَانِ وَنَحْوِهِ. وَلَا تُهَدَّرُ مَحَاسِنُهُ وَمُعَامَلَاتُهُ وَأَحْوَالُهُ وَزُهُدُهُ. وَلَكِنَّ الَّذِي يُنْكَرُ كَوْنُ هَذَا مِنَ أَحْوَالِ الصَّحِيحَةِ، وَالمَقَامَاتِ العَلِيَّةِ. الَّتِي يَتَعَاطَاهَا العَبْدُ وَيُشَمِّرُ إِلَيْهَا. فَهَذَا الَّذِي لَا تُلْبَسُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ. وَلَا تَصْبِرُ عَلَيْهِ نَفُوسُ العُلَمَاءِ وَحَاشَا سَادَاتِ القَوْمِ وَأَيُّمَتَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرُّعُونَاتِ. بَلْ هُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهَا. (قلت: وقد سبق تفضيل الذكر على الدعاء أثناء شرح الحديث (161) من الجزء الأول: «إِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ الحَمْدُ لِلَّهِ، وَأَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.»).

53- أخرج الإمام أحمد في المسند- حديث (51) حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَاصِمٍ، يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، -رضي الله عنه- يقول: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ،

وَإِذَا أَمْسَيْتُ، وَإِذَا أَخَذْتُ مَصْجِعِي. قَالَ: " قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ - أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ " قال مُحققوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات. رجال الصحيح غير عمرو بن عاصم. وقال الألباني في (الأدب المفرد بالتعليقات-حديث(1204): صحيح.في(إغاثة):(الباب الثاني عشر: في علاج مرض القلب بالشیطان: هذا الباب من أهم أبواب الكتاب وأعظمها نفعاً، والمتأخرون من أرباب السلوك لم يعتنوا به اعتناءهم بذكر النفس وعبوبها وآفاتهما، فإنهم توسعوا في ذلك، وقصروا في هذا الباب.ومن تأمل القرآن والسنة وجد اعتناءهما بذكر الشيطان وكيدته ومحاربتة أكثر من ذكر النفس، فإن النفس المذمومة ذكرت في قوله: {إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ} {يوسف: 53}. واللوامة في قوله: {وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ} [القيامة: 2]. وذكرت النفس المذمومة في قوله: {وَهِيَ النَّفْسُ عَنِ الْهَوَى} [النازعات: 40]. وأما الشيطان فذكر في عدة مواضع، وأفردت له سورة تامة. فتحذير الرب تعالى لعباده منه جاء أكثر من تحذيره من النفس، وهذا هو الذي لا ينبغي غيره، فإن شر النفس وفسادها ينشأ من وسوسته، فهي مركبه وموضع شره، ومحل طاعته، وقد أمر الله سبحانه بالاستعاذة منه عند قراءة القرآن وغير ذلك، وهذا لشدة الحاجة إلى التعود منه، ولم يأمر بالاستعاذة من النفس في موضع واحد، وإنما جاءت الاستعاذة من شرها في خطبة الحاجة في قوله صلى الله عليه وسلم: "وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا". كما تقدم ذلك في الباب الذي قبله.وقد جمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين الاستعاذة من الأمرين في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: " قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ، قُلُّهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ وَإِذَا أَخَذْتُ مَصْجِعَكَ ". فقد تضمن هذا الحديث الشريف الاستعاذة من الشر وأسبابه وغايته، فإن الشر كله إما أن يصدر من النفس أو من الشيطان، وغايته: إما أن تعود على العامل.أو على أخيه المسلم، فتضمن الحديث مصدرى الشر اللذين يصدر عنهما وغايته اللتين يصل إليهما.) وفي(شفاء):(الباب العشرون: في ذكر مناظرة بين قدرتي وسني:....وقال الصديق رضي الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: " قل اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم قلله إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعتك"، ولما كان الشر له مصدر بيتدي منه وغاية ينتهي إليها وكان مصدرها إما من نفس الإنسان وإما من الشيطان وغايته أن يعود على صاحبه أو على أخيه المسلم تضمن الدعاء هذه المراتب الأربعة بأوجز لفظ وأوضحه وأبينه.)وفي(بدائع):(فصل: ولما كان الشر له سبب هو مصدره وله مورد ومنتهى وكان السبب إما من ذات العبد وإما من خارجه ومورده ومنتهاه إما نفسه وإما غيره كان هنا أربعة أمور شر مصدره من نفسه ويعود على نفسه تارة وعلى غيره أخرى وشر مصدره من غيره وهو السبب فيه ويعود على نفسه تارة وعلى غيره أخرى جمع النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقامات الأربعة في الدعاء الذي علمه الصديق أن يقوله إذا أصبح وإذا أمسى وإذا أخذ

مضجعه " اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم " صحيح. فذكر مصدري الشر وهما: النفس والشيطان وذكر مورده ونهايته وهما: عوده على النفس أو على أخيه المسلم فجمع الحديث مصادر الشر وموارده في أوجز لفظه وأخصره وأجمعه وأبينه.)

54- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (15460) حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ أَبُو سَلَمَةَ الْعَنْزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْبَشِ التَّمِيمِيِّ، وَكَانَ كَبِيرًا، أَذْرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَحْدَرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَوْدِيَةِ، وَالشَّعَابِ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ بِيَدِهِ شُعْلَةٌ نَارٍ، يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَبَطَ إِلَيْهِ جَبْرِيْلٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قُلْ، قَالَ: " مَا أَقُولُ؟ " قَالَ: " قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَذَرَأًا وَبَرَأً، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ "، قَالَ: فَطَفِنْتُ نَارَهُمْ، وَهَرَمَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. في (بدائع): (فصل: واعلم أن الرحمة والبركة المضافتين إلى الله تعالى نوعان: أحدهما: مضاف إليه إضافة مفعول إلى فاعله والثاني: مضاف إليه إضافة صفة إلى الموصوف بها: ... فإذا كانت حياته تعالى أكمل حياة وأتمها استلزم إثباتها إثبات كل كمال يضاد نفي كمال الحياة. وبهذا الطريق العقلي أثبت متكلمو أهل الإثبات له تعالى صفة السمع والبصر والعلم والإرادة والقدرة والكلام وسائر صفات الكمال. وأما القيوم فهو متضمن كمال غناه وكمال قدرته. فإنه القائم بنفسه لا يحتاج إلى من يقيمه بوجه من الوجوه. وهذا من كمال غناه بنفسه عما سواه وهو المقيم لغيره فلا قيام لغيره إلا بإقامته. وهذا من كمال قدرته وعزته فانظم هذان الاسمان صفات الكمال والغنى التام والقدرة التامة فكأن المستغيث بما مستغيث بكل اسم من أسماء الرب تعالى وبكل صفة من صفاته فما أولى الاستغاثة بهذين الاسمين أن يكونا في مظنة تفريج الكربات وإغاثة اللهفات وإنالة الطلبات والمقصود أنالرحمة المستغاث بها هي صفة الرب تعالى لا شيء من مخلوقاته كما أن المستعيذ بعزته في قوله: " أعوذ بعزتك " مستعيذ بعزته التي هي صفته لا بعزته التي خلقها يعز بها عباده المؤمنين. وهذا كله يقرر قول أهل السنة أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أعوذ بكلمات الله التامات " يدل على أن كلماته تبارك وتعالى غير مخلوقة فإنه لا يستعاذ بمخلوق. وأما قوله تعالى حكاية عن ملائكته: { رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً } فهذه رحمة الصفة التي وسعت كل شيء كما قال تعالى: { وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ } وسعتها عموم تعلقها بكل شيء كما أن سعة علمه تعالى عموم تعلقه بكل معلوم.) وفيه أيضًا: (الفصل الثاني: المستعاذ به وهو الله وحده رب الفلق ورب الناس ملك الناس إله الناس الذي لا ينبغي الاستعاذة إلا به ولا يستعاذ بأحد من خلقه: ... واحتج أهل السنة على المعتزلة في أن كلمات الله غير مخلوقة بأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ بقوله: " أعوذ بكلمات الله التامات " وهو لا يستعيذ بمخلوق أبداً.) وفي (زاد): (فصل: هَدِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجٍ لَدَعَةِ الْعُقْرَبِ بِالرُّقِيَّةِ]: ... وَعَالِمٌ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ الطَّبِيعِيَّةَ الْإِلَهِيَّةَ تَنْفَعُ مِنَ الدَّاءِ بَعْدَ حُصُولِهِ، وَتَنْفَعُ مِنْ وَفُوعِهِ، وَإِنْ وَقَعَ لَمْ يَقَعْ وَفُوعًا مُضْرًّا، وَإِنْ كَانَ مُؤْذِيًا، وَالْأَدْوِيَةَ الطَّبِيعِيَّةَ إِنَّمَا تَنْفَعُ، بَعْدَ حُصُولِ الدَّاءِ

فَالْتَعَوُّذَاتُ وَالْأَذْكَارُ، إِمَّا أَنْ تَمْنَعَ وَقُوعَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَإِمَّا أَنْ تَحُولَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كَمَالِ تَأْتِيرِهَا بِحَسَبِ كَمَالِ التَّعَوُّذِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ، فَالرُّقَى وَالْعُودُ تُسْتَعْمَلُ لِحِفْظِ الصِّحَّةِ، وَإِلْزَالَةِ الْمَرَضِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَيْهِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: 1] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدُهُ مِنْ جَسَدِهِ». وَكَمَا فِي حَدِيثِ عُودَةَ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْمَرْفُوعِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَفِيهِ: مَنْ قَالَهَا أَوَّلَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ. وَكَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ ": «مَنْ قَرَأَ الْأَيْتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». وَكَمَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا فَقَالَ: **أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**». وَكَمَا فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي السَّفَرِ يَقُولُ بِاللَّيْلِ: " يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ». وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الرُّقِيَّةِ بِالْفَاتِحَةِ، وَالرُّقِيَّةِ لِلْعَقْرَبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَأْتِي. (وفي (شفاء): (الباب التاسع والعشرون: في انقسام القضاء والحكم والإرادة والكتابة والأمر والإذن والجعل والكلمات والبعث والإرسال والتحریم والانتباه إلى كوني متعلق بخلقه وإلى ديني متعلق بأمره وما يحقق ذلك من إزالة اللبس والإشكال...: فصل: وأما الكلمات الكونية فكقولته: {كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} وقوله: {وَمَتَّ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَآنَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} وقوله صلى الله عليه وسلم: "أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق" فهذه كلماته الكونية التي يخلق بها ويكون ولو كانت الكلمات الدينية هي التي يأمر بها وينهى لكانت مما يجاوزهن الفجار والكفار وأما الديني فكقولته: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} والمراد به القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم في النساء واستحللتم فروجهن بكلمة الله أي بإباحته ودينه وقوله: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} وقد اجتمع النوعان في قوله: {وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ} فكتبه كلماته التي يأمر بها وينهى ويحل ويحرم وكلماته التي يخلق بها ويكون فأخبر أنها ليست جهمية تنكر كلمات دينه وكلمات تكوينه وتجعلها خلقا من جملة مخلوقاته. (

55- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" البخاري. أحاديث (3369- 3370- 4797- 4798- 6357- 6358- 6360) ومسلم- أحاديث (405) - 66 (406) - 69 (407). في (جلاء): (الفصل الرابع: في معنى الآل واشتقاقه وأحكامه: وفيه قولان: أحدهما: أن أصله أهل ثم قلبت الهاء همزة فقليل: أأل ثم سهلت على قياس أمثالها فقليل: آل قالوا. ولهذا إذا صغر رجع إلى أصله فقليل: أهيل. قالوا: ولما كان فرعا عن فرع خصوه ببعض الأسماء المضاف إليها فلم يضيفوه إلى أسماء الزمان ولا المكان ولا غير الأعلام فلا يقولون: آل رجل وآل امرأة ولا يضيفونه إلى مضممر فلا يقال: آله وآلي. بل لا يضاف إلا إلى معظم كما أن التاء لما كانت في القسم بدلا عن الواو

وفرعاً عَلَيْهَا وَالْوَاوُ فَرَعَا عَنْ فَعَلِ الْقَسْمِ خَصُوا النَّاءَ بِأَشْرَفِ الْأَسْمَاءِ وَأَعْظَمَهَا وَهُوَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى. وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ مِنْ وَجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْهُ الْقَلْبُ الشَّاذُّ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَصْلِ. الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَهْلَ تُضَافُ إِلَى الْعَاقِلِ وَغَيْرِهِ وَالْأَلُ لَا تُضَافُ إِلَّا إِلَى عَاقِلٍ. الرَّابِعُ: أَنَّ الْأَهْلَ تُضَافُ إِلَى الْعِلْمِ وَالنُّكْرَةِ وَالْأَلُ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى مُعْظَمِ مَنْ شَأْنُهُ أَنْ غَيْرَهُ يُوْوَلُ إِلَيْهِ. الْخَامِسُ: أَنَّ الْأَهْلَ تُضَافُ إِلَى الظَّاهِرِ وَالْمُضْمَرِ وَالْأَلُ مِنَ النَّحَاةِ مِنْ مَنَعِ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمُضْمَرِ. وَمَنْ جَوَّزَهَا فَهِيَ شَادَّةٌ قَلِيلَةٌ. السَّادِسُ: أَنَّ الرَّجُلَ حَيْثُ أُضِيفَ إِلَى آلِهِ دَخَلَ فِيهِ هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} غَافِرٍ: 46. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ} آلَ عِمْرَانَ: 33. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجِينَاهُمْ بِسِحْرِ} الْقَمَرِ: 34. وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى". وَهَذَا إِذَا لَمْ يَذْكَرْ مَعَهُ مِنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ الْأَلُ. وَأَمَّا إِذَا ذُكِرَ مَعَهُ فَقَدْ يُقَالُ: ذَكَرَ مُفْرَدًا وَدَاخِلًا فِي الْأَلِ. وَقَدْ يُقَالُ: ذَكَرَهُ مُفْرَدًا أَعْنَى عَنْ ذِكْرِهِ مُضَافًا. وَالْأَهْلُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. فَإِذَا قُلْتَ: جَاءَ أَهْلُ زَيْدٍ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ. وَقِيلَ: . بل أَصْلُهُ أَوَّلُ وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الصِّحَاحِ فِي بَابِ الْهَمْزَةِ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ قَالَ: وَآلُ الرَّجُلِ أَهْلُهُ وَعِيَالُهُ. وَآلُهُ أَيْضًا اتِّبَاعُهُ وَهُوَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مُشْتَقٌّ مِنْ آلٍ يُوْوَلُ إِذَا رَجَعَ قَالَ الرَّجُلُ هُمُ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيُضَافُونَ إِلَيْهِ وَيُوْوَلُهُمْ أَيِ يَسُوسُهُمْ فَيَكُونُ مَا لَهُمْ إِلَيْهِ وَمِنَهُ الْإِيَالَةُ وَهِيَ السِّيَاسَةُ قَالَ الرَّجُلُ هُمُ الَّذِينَ يَسُوسُهُمْ وَيُوْوَلُهُمْ وَنَفْسُهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالذُّخُولِ فِي آلِهِ وَلَكِنْ لَا يُقَالُ إِنَّهُ مُخْتَصَّ بِآلِهِ بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِيهِمْ وَهَذِهِ الْمَادَّةُ مُؤْضِعَةٌ لِأَصْلِ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتُهُ وَهَذَا سَمِيَ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ تَأْوِيلُهُ لِأَنَّهَا حَقِيقَتُهُ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا. وَمِنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ} الْأَعْرَافِ: 53. فَتَأْوِيلُ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ هُوَ مَجِيءُ حَقِيقَتِهِ وَرُؤْيُهَا عِيَانًا وَمِنَهُ تَأْوِيلُ الرُّؤْيَا وَهُوَ حَقِيقَتُهَا عِيَانًا. وَمِنَهُ تَأْوِيلُ الرُّؤْيَا الْخَارِجِيَةِ الَّتِي ضَرَبَتْ لِلرَّائِي فِي عَالَمِ الْمِثَالِ وَمِنَهُ التَّأْوِيلُ بِمَعْنَى الْعَاقِبَةِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} النَّسَاءِ: 59. قِيلَ: أَحْسَنُ عَاقِبَةٍ. فَإِنَّ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ هِيَ حَقَائِقُهَا الَّتِي تُؤْوَلُ إِلَيْهَا وَمِنَهُ التَّأْوِيلُ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ لِأَنَّ تَفْسِيرَ الْكَلَامِ هُوَ بَيَانُ مَعْنَاهُ وَحَقِيقَتُهُ الَّتِي يُرَادُ مِنْهُ. قَالُوا: وَمِنَهُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ أَصْلُ الْعَدَدِ وَمِنْهُ الَّذِي يَتَفَرَّعُ مِنْهُ وَمِنَهُ الْأَلُ بِمَعْنَى الشَّخْصِ نَفْسَهُ قَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ وَالتَّزَمَتِ الْعَرَبُ إِضَافَتَهُ فَلَا يَسْتَعْمَلُ مُفْرَدًا إِلَّا فِي نَادِرِ الْكَلَامِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

(لَحْنُ آلِ اللَّهِ فِي بَلَدَتِنَا ... لَمْ نَزَلْ إِلَّا عَلَى عَهْدِ إِرْمٍ) وَالتَّزَمُوا أَيْضًا إِضَافَتَهُ إِلَى الظَّاهِرِ فَلَا يُضَافُ إِلَى مُضْمَرٍ إِلَّا قَلِيلًا وَعَدَّ بَعْضُ النَّحَاةِ إِضَافَتَهُ إِلَى الْمُضْمَرِ لِحْنًا كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْنٍ بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ لَكِنَّهُ قَلِيلٌ. وَمِنَهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

(أَنَا الْفَارِسُ الْحَامِي وَالِدِي ... وَآلِي فَمَا يَجْمِي حَقِيقَةَ الْكَا) وَقَالَ عَبْدُ الْمَطْلَبِ فِي الْفِيلِ وَأَصْحَابِهِ:

(وَانصُرْ عَلَى آلِ الصَّلِيِّ ... بَ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ آلِكَ) فَأَضَافَهُ إِلَى الْبِيَاءِ وَالْكَافِ وَزَعَمَ بَعْضُ النَّحَاةِ أَنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى عِلْمٍ مِنْ يَعْقِلُ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الْأَكْثَرُ وَقَدْ جَاءَتْ إِضَافَتُهُ إِلَى غَيْرِ مِنْ يَعْقِلُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

(نَجُوتٌ وَلَمْ يَمْنِ عَلَيَّ طَلَّاقُهُ ... سِوَى رَبِّهِ التَّقْرِيبِ مِنْ آلِ أَعُوجَا) وَأَعُوجُ عِلْمُ فَرَسٍ قَالُوا وَمَنْ أَحْكَمَاهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى مُتَبَوِّعٍ مُعْظَمٍ فَلَا يُقَالُ آلُ الْحَائِكِ وَلَا آلُ الْحُجَامِ وَلَا آلُ رَجُلٍ. وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقَالُ "آلُ

الرجل "لَهُ نَفْسُهُ وَآلُ الرَّجُلِ مَنْ يَتَّبِعُهُ وَآلُهُ لِأَهْلِهِ وَأَقْرَابِهِ فَمَنْ أَوَّلَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَهُ أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ} الصَّافَاتُ: 130 وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ" قَالَ إِبْرَاهِيمُ هُوَ إِبْرَاهِيمُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَطْلُوبَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الصَّلَاةُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ نَفْسَهُ وَآلَهُ تَبِعَ لَهُ فِيهَا. وَنَازَعَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا لَا يَكُونُ الْآلُ إِلَّا الْأَتْبَاعُ وَالْأَقْرَابُ وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ فَالْمُرَادُ بِهَا الْأَقْرَابُ وَقَوْلُهُ: "كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ آلَ إِبْرَاهِيمَ" هُنَا هُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَطْلُوبُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَلَّى عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ لَا إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَلْفَافِ مِنْ قَوْلِهِ "عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ". وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ} الصَّافَاتُ: 130 فَهَذِهِ فِيهَا قِرَاءَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: الْيَاسِينَ بِوَزْنِ إِسْمَاعِيلَ وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْمُ ثَانٍ لِلنَّبِيِّ الْيَاسِ وَالْيَاسِينَ كَمِيكَالَ وَمِيكَائِيلَ وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ جَمْعٌ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَمْعُ الْيَاسِ وَأَصْلُهُ الْيَاسِينَ بِيَاثَيْنِ كَعِبْرَانَيْنِ ثُمَّ خَفَفَتْ إِحْدَى الْيَاثَيْنِ فَقِيلَ الْيَاسِينَ وَالْمُرَادُ أَتْبَاعُهُ كَمَا حَكَى سَبِيئُوهُ الْأَشْعَرُونَ وَمِثْلُهُ الْأَعْجَمُونَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ جَمْعُ الْيَاسِ مَحْدُوفِ الْيَاءِ. وَالْقِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ: {سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ} وَفِيهِ أَوْجُهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ يَاسِينَ اسْمٌ لِأَبِيهِ فَأُضِيفَ إِلَيْهِ الْآلُ كَمَا يُقَالُ: آلُ إِبْرَاهِيمَ. وَالثَّانِي: أَنَّ آلَ يَاسِينَ هُوَ الْيَاسِ نَفْسَهُ فَيَكُونُ آلُ مُضَافَةً إِلَى يَاسٍ وَالْمُرَادُ بِالْآلِ يَاسٍ نَفْسَهُ كَمَا ذَكَرَ الْأَوْلُونَ وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ يَاءِ النَّسَبِ فَيُقَالُ يَاسٍ وَأَصْلُهُ يَاسِيَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ وَآلُهُمْ أَتْبَاعُهُمْ عَلَى دِينِهِمْ. وَالرَّابِعُ: أَنَّ يَاسٍ هُوَ الْقُرْآنُ وَآلُهُ هُمُ أَهْلُ الْقُرْآنِ. وَالْحَامِسُ: أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلُهُ أَقْرَابُهُ وَأَتْبَاعُهُ كَمَا سَبَّأَتْ. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. وَالَّذِي حَمَلَ قَائِلُهَا عَلَيْهَا اسْتَشْكَاهُ إِضَافَةَ آلٍ إِلَى يَاسٍ وَاسْمُهُ الْيَاسِ وَالْيَاسِينَ وَرَأَوْهَا فِي الْمُنْصَحَفِ مَفْصُولَةً وَقَدْ قَرَأَهَا بَعْضُ الْقُرَّاءِ {آلِ يَاسِينَ} فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: لَهُ أَسْمَاءُ يَاسٍ وَالْيَاسِينَ وَالْيَاسِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَاسٍ اسْمٌ لغيره. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الْكَلْبِيُّ: يَاسٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَى آلِهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ الْقُرْآنُ. وَهَذَا كُلُّهُ تَعَسَفٌ ظَاهِرٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ. وَالصَّوَابُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ - أَنَّ أَصْلَ الْكَلِمَةِ آلُ يَاسِينَ كَالِإِبْرَاهِيمِ فَحُذِفَتِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ مِنْ أَوَّلِهِ لِاجْتِمَاعِ الْأَمْثَالِ وَدَلَالَةِ الْإِسْمِ عَلَى مَوْضِعِ الْمَحْدُوفِ وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْأَمْثَالُ كَرَهُوا النُّطْقَ بِهَا كُلِّهَا فَحَذَفُوا مِنْهَا مَا لَا لِبَاسَ فِي حَذْفِهِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْذِفُونَهُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَمْثَالُ. وَهَذَا لَا يَحْذِفُونَ التُّونَ مِنْ إِيٍّ وَأَيٍّ وَكَأَيٍّ وَكَكَيٍّ وَلَا يَحْذِفُونَهَا مِنْ لَيْتِيٍّ وَمَا كَانَتْ اللَّامُ فِي لَعَلٍّ شَبِيهَةً بِالتُّونِ حَذَفُوا التُّونَ مَعَهَا وَلَا سِيمَا عَادَةَ الْعَرَبِ فِي اسْتِعْمَالِهَا لِلِاسْمِ الْأَعْجَمِيِّ وَتَغْيِيرِهَا لَهُ فَيَقُولُونَ مَرَّةً الْيَاسِينَ وَمَرَّةً الْيَاسِ وَمَرَّةً يَاسِينَ وَرَبَّمَا قَالُوا يَاسٍ وَيَكُونُ عَلَى إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ قَدْ وَقَعَ عَلَى الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى عَلَى آلِهِ. وَعَلَى هَذَا فَفَصَلَ النِّزَاعَ بَيْنَ أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْآلِ أَنَّ الْآلَ إِنْ أَفْرَدَ دَخَلَ فِيهِ الْمُضَافُ إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} غَافِرٍ: 46. وَلَا رَيْبَ فِي دُخُولِهِ فِي آلِهِ هُنَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ} الْأَعْرَافُ: 130. وَنِظَائِرُهُ. وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى" وَلَا رَيْبَ فِي دُخُولِ أَبِي أَوْفَى نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ وَقَوْلُهُ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ" هَذِهِ أَكْثَرُ رَوَايَاتِ الْبَحَارِيِّ. وَإِبْرَاهِيمُ هُنَا دَاخِلٌ فِي آلِهِ. وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادٌ مِنْ قَالِ: آلُ الرَّجُلِ نَفْسُهُ. وَأَمَّا إِنْ ذَكَرَ الرَّجُلُ ثُمَّ ذَكَرَ آلَهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُجَرَّدِ وَالْمَقْرُونِ فَإِذَا قُلْتَ أُعْطِ لَزِيدَ وَآلَ زَيْدٍ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ هُنَا دَاخِلًا فِي آلِهِ

وَإِذَا قُلْتَ أَعْطَهُ لَالٌ زَيْدٌ تَنَاوَلَ زَيْدًا وَآلَهُ وَهَذَا لَهُ نَظَائِرٌ كَثِيرَةٌ قَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَهِيَ أَنَّ اللَّفْظَ تَخْتَلِفُ دَلَالَتُهُ بِالتَّجْرِيدِ وَالِاقْتِرَانِ كَالْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ هُمَا صِنْفَانِ إِذَا قَرْنَ بَيْنَهُمَا وَصِنْفٌ وَاحِدٌ إِذَا أُفْرِدَ كُلُّ مِنْهُمَا وَهَذَا كَانَ فِي الرِّكَاعَةِ صِنْفَيْنِ وَفِي الْكُفَّارَاتِ صِنْفٌ وَاحِدٌ وَكَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالفَسُوقِ وَالعَصِيَانِ وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَلَا سِيَّمَا فِي الْقُرْآنِ. **فصل:** وَاخْتَلَفَ فِي آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: فَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ. وَفِيهِمْ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلَبِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ بَنُو هَاشِمٍ خَاصَّةً وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلَبِ وَبَنُو أُمِّيَّةَ وَبَنُو نَوْفَلٍ وَمَنْ فَوْقَهُمْ إِلَى بَنِي غَالِبٍ فَيَدْخُلُ فِيهِمْ بَنُو الْمُطَلَبِ وَبَنُو أُمِّيَّةَ وَبَنُو نَوْفَلٍ وَمَنْ فَوْقَهُمْ إِلَى بَنِي غَالِبٍ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ حَكَاهُ صَاحِبُ = الْجَوَاهِرِ = عَنْهُ وَحَكَاهُ اللَّخْمِيُّ فِي التَّبَصُّرَةِ عَنْ أَصْبَغٍ وَلَمْ يَحْكِهِ عَنْ أَشْهَبَ. وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الْآلِ - أَعْنِي أَنَّهُمُ الَّذِينَ تَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ - هُوَ مَنْصُوصٌ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَالْأَكْثَرِينَ. وَهُوَ اخْتِيَارُ جُمْهُورِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ آلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمُ ذُرِّيَّتُهُ وَأَزْوَاجُهُ خَاصَّةً حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ قَالَ فِيْبَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ اسْتَدْلُّ قَوْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ هُمُ وَأَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ الْجَمْرِ وَفِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ" وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي حَمِيدٍ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ" قَالُوا: فَهَذَا تَفْسِيرُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَيَبِينُ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ هُمُ وَأَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ. قَالُوا: فَجَائِزٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِكُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ أَزْوَاجِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ ذُرِّيَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا وَاجَهَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا غَابَ عَنْهُ. وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِمْ. قَالُوا: وَالْآلُ وَالْأَهْلُ سَوَاءٌ. وَآلُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ سَوَاءٌ. وَهُمُ الْأَزْوَاجُ وَالدَّرَجَةُ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ آلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتْبَاعُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَقْدَمُ مِنْ رُؤْيٍ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ وَرَوَاهُ عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَاخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ فِي تَعْلِيقَةِ وَرَجَحَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الدِّينِ النَّوَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَاخْتَارَهُ الْأَزْهَرِيُّ. وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ آلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمُ الْأَتَقِيَاءُ مِنْ أُمَّتِهِ حَكَاهُ الْقَاضِي حُسَيْنُ وَالرَّاعِبُ وَجَمَاعَةٌ. **فصل:** فِي ذِكْرِ حَجَجِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَتَبْيِينِ مَا فِيهَا مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ: فَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّ الْآلَ مِنْ تَحْرَمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَا فِيهِمْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فَحُجَّتُهُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالنَّخْلِ عِنْدَ صِرَامِهِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرَةٍ وَهَذَا بِتَمْرَةٍ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمٌ مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ". وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ: "إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ". الثَّانِي: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حَطِيبًا فِينَا بِمَاءٍ يَدْعَى خَمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَحَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْتَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعظ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ: أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ. وَقَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِي. أَذْكَرَكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ

بَيْتِي. أَذْكَرُكُمْ اللهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي. فَقَالَ حُصَيْنُ بْنُ سُبْرَةَ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نَسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: إِنْ نِسَاءَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حَرَمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَكُلُّ هَؤُلَاءِ حَرَمٌ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ". الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً. إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ. يَعْنِي: مَالِ اللهِ. لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ. قَالَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ خَوَاصٌّ: مِنْهَا: حَرَمَانِ الصَّدَقَةِ. وَمِنْهَا: أَتَمَلًا يَرِثُونَهُ وَمِنْهَا اسْتِحْقَاقُهُمْ خَمْسَ الْخُمْسِ وَمِنْهَا اخْتِصَاصُهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ تَحْرِيمَ الصَّدَقَةِ وَاسْتِحْقَاقَ خَمْسِ الْخُمْسِ وَعَدَمَ تَوْرِيثِهِمْ مُخْتَصَّ بِبَعْضِ أَقْرَابِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ. الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ لِعَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَوْلًا لَهُ: اسْتَعْمَلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: "فَقَالَ لَنَا: إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ". الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: "بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَى بِهِ. هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ. وَحَقِيقَةُ الْعُطْفِ الْمُبَايَرَةِ وَأَمْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَ مِنْ آلِهِ. قَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ: وَتَفْسِيرُ الْأَلِ بِكَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِهِ بِكَلَامِ غَيْرِهِ. **فصل:** وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّلَاثِي: أَنَّهُمْ ذُرِّيَّتُهُ وَأَزْوَاجُهُ خَاصَّةٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ احْتِجَاجُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ لَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ" وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ" وَهَذَا غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا قَدْ فَسَّرَهُ اللَّفْظُ الْآخِرُ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا". وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ الْمُسْتَجَابَةُ لَمْ تَنْلِ كُلَّ بَنِي هَاشِمٍ وَلَا بَنِي الْمَطْلَبِ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِمُ الْأَغْنِيَاءُ وَأَصْحَابُ الْجِدَّةِ وَإِلَى الْآنِ. وَأَمَّا أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ رِزْقُهُمْ قَوْتًا. وَمَا كَانَ يَحْصُلُ لِأَزْوَاجِهِ بَعْدَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ كُنْ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ وَيَجْعَلْنَ رِزْقَهُنَّ قَوْتًا. وَقَدْ جَاءَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَالٌ عَظِيمٌ فَفَقَسَمْتَهُ كُلَّهُ فِي قَعْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَتْ لَهَا الْجَارِيَةُ: لَوْ خَبَاتِ لَنَا دَرَاهِمًا نَشْتَرِي بِهِ حَمًّا. فَقَالَتْ: لَهَا لَوْ ذَكَرْتَنِي فَعَلْتُ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَبْزٍ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالُوا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَبَّاسَ وَأَوْلَادَهُ وَبَنِي الْمَطْلَبِ لَمْ يَدْخُلُوا فِي لَفْظِ عَائِشَةَ وَلَا مَرَادِهَا. قَالَ هَؤُلَاءِ: وَإِنَّمَا دَخَلَ الْأَزْوَاجُ فِي الْأَلِ وَخُصُوصًا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْبِيهًا لِذَلِكَ بِالسَّبَبِ لِأَنَّ اتِّصَالَهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُرْتَفِعٍ وَهِيَ مُحْرَمَاتٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ وَهِيَ زَوْجَاتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَالسَّبَبُ الَّذِي هُنَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ مَقَامَ النَّسَبِ. وَقَدْ نَصَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِنَّ.

وَهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيحَ - وَهُوَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الصَّدَقَةَ تَحْرِمُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ. وَقَدْ صَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ الْجَنَابَ الرَّفِيعَ وَآلَهُ مِنْ كُلِّ أَوْسَاخِ بَنِي آدَمَ وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ كَيْفَ يَدْخُلُ أَزْوَاجُهُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا وَقَوْلُهُ فِي الْأَضْحِيَّةِ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ". وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا شِيعَ آلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَبْرٍ بَرٍّ. وَفِي قَوْلِ الْمُصَلِّي: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَلَا يَدْخُلْنَ فِي قَوْلِهِ إِنْ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ مَعَ كَوْنِهَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَأَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِالصِّيَانَةِ عَنْهَا وَالْبَعْدُ مِنْهَا. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ حَرَامًا عَلَيْهِمْ لَحَرَمَتْ عَلَى مَوَالِيهِمْ كَمَا أَنَّهَا مَا حَرَمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ حَرَمَتْ عَلَى مَوَالِيهِمْ. وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ بَرِيرَةَ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِلَحْمٍ فَأَكَلَتْهُ وَلَمْ يَحْرَمْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مَوْلَاةٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قِيلَ: هَذَا هُوَ شُبُهَةٌ مِنْ أَبَاحِهَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَجَوَابُ هَذِهِ الشُّبُهَةِ أَنَّ تَحْرِيمَ الصَّدَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ وَإِنَّمَا هُوَ تَبَعٌ لِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا فَالْصَّدَقَةُ حَلَالٌ لَهُنَّ قَبْلَ اتِّصَالِهَا بِهِ فَهِنَّ فَرَعٌ فِي هَذَا التَّحْرِيمِ وَالتَّحْرِيمِ عَلَى الْمَوْلَى فَرَعُ التَّحْرِيمِ عَلَى سَيِّدِهِ فَلَمَّا كَانَ التَّحْرِيمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَصْلًا اسْتَتَبَعَ ذَلِكَ مَوَالِيَهُمْ وَلَمَّا كَانَ التَّحْرِيمُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَعًا لَمْ يَقْوِ ذَلِكَ عَلَى اسْتِتَابِاعِ مَوَالِيهِمْ لِأَنَّهُ فَرَعٌ عَنِ فَرَعٍ. قَالُوا: وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا. وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا. يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا. وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا. وَادْكُرْنَ مَا يُنْتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} الْأَحْزَابُ: 30-34 فَدَخَلْنَ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ لِأَنَّ هَذَا الْخُطَابُ كُلُّهُ فِي سِيَاقِ ذِكْرِهِمْ فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَصَلِّ: وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ آلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتُهُ وَأَتْبَاعُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقَدْ اخْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ آلَ الْمُعْظَمِ الْمَتَّبِعِ هُمُ أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ وَأَمْرِهِ قَرِيبِهِمْ وَبَعِيدِهِمْ. قَالُوا: وَاشْتِقَاقُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ تَدُلُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مِنْ آلِ يُوؤُلُ إِذَا رَجَعَ وَمَرَجَعَ الْأَتْبَاعُ إِلَى مَتَّبِعِهِمْ لِأَنَّهُ إِمَامُهُمْ وَمَوْلَاهُمْ. قَالُوا: وَهَذَا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجِينَاهُمْ بِسِحْرِ الْقَمَرِ}: 34. الْمُرَادُ بِهِ أَتْبَاعُهُ وَشِيعَتُهُ الْمُؤْمِنُونَ بِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} غَافِرٍ: 46. الْمُرَادُ بِهِ أَتْبَاعُهُ. وَاسْتَجْتَبُوا أَيْضًا بِأَنَّ وَائِلَةَ بِنْتَ الْأَسْقَعِ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَاجْلَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخْذِهِ وَأَدْنَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَجْرِهِ وَزَوْجَهَا ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي" قَالَ وَائِلَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا مِنْ أَهْلِكَ؟ فَقَالَ: "وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي" رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. قَالُوا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ وَائِلَةَ بِنْتَ الْأَسْقَعِ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ. وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَتْبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَصَلِّ: وَأَمَّا أَصْحَابُ الْقَوْلِ الرَّابِعِ: أَنَّ آلَهُ الْأَتَقِيَاءَ مِنْ أُمَّتِهِ فَاسْتَجْتَبُوا بِمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ صَدَقَةَ حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ تَقِيٍّ" وَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ} الْأَنْفَالُ: 34. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ يَحْيَى إِلَّا نُوحُ. تَفَرَّدَ بِهِ نَعِيمٌ. وَقَدْ رَوَاهُ

الْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا نَافِعُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ أَنَسٍ فَذَكَرَهُ. وَنُوحَ هَذَا وَنَافِعَ لَا يَخْتَجُّ بِمَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ زُمِيَ بِالْكَذِبِ. وَاجْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنُوحٍ عَنْ ابْنِهِ **{ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ }** هُود: 46 فَأَخْرَجَهُ بِشْرَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ فَعَلِمَ أَنَّ آلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ أَتْبَاعُهُ. وَأَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِجَوَابٍ جَيِّدٍ وَهُوَ أَنَا مُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ الَّذِينَ أَمَرْنَا بِحَمْلِهِمْ وَوَعَدْنَاكَ نَجَاتِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ: **{ اِحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ }** هُود: 40 فَلَيْسَ ابْنُهُ مِنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ ضَمِنَ نَجَاتَهُمْ. قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ قَسَمَ غَيْرُ أَهْلِهِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُ لِأَنَّهُ قَالَ سُبْحَانَهُ: **{ اِحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ }** فَمَنْ آمَنَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَفْعُولِ بِالْحَمْلِ. وَهَمُّ الْأَهْلِ وَالْإِثْنَانِ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ. وَاجْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ الْمُتَقَدِّمِ. قَالُوا: 1. وَتَخْصِيصُ وَائِلَةَ بِذَلِكَ أَقْرَبُ مِنْ تَعْمِيمِ الْأُمَّةِ بِهِ. وَكَأَنَّهُ جَعَلَ وَائِلَةَ فِي حَكْمِ الْأَهْلِ تَشْبِيهًا بِمَنْ يَسْتَحِقُّ هَذَا الْإِسْمَ. فَهَذَا مَا اجْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ كُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ. وَالصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَيَلِيهِ الْقَوْلُ الثَّانِي. وَأَمَّا الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ فَضَعِيفَانِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَفَعَ الشُّبُهَةَ بِقَوْلِهِ: "إِنَّ الصِّدْقَةَ لَا تَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ". وَقَوْلِهِ: "إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ". وَقَوْلِهِ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا" وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ عُمُومُ الْأُمَّةِ قَطْعًا فَأَوْلَى مَا حَمَلَ عَلَيْهِ الْأَلُ فِي الصَّلَاةِ الْأَلِ الْمَذْكُورُونَ فِي سَائِرِ الْأَفْظَانِ وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا تَنْصِيصُهُ عَلَى الْأَزْوَاجِ وَالذَّرِيَةِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ الْأَلِ بِهِمْ بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَى عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ بِهِمْ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ نَعِيمِ الْجَمْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ" فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ وَالذَّرِيَةِ وَالْأَهْلِ وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهِمْ بِتَعْيِينِهِمْ لِيَبِينَ أَنَّهُمْ حَقِيقُونَ بِالذُّخُولِ فِي الْأَلِ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِخَارِجِينَ مِنْهُ بَلْ هُمْ أَحَقُّ مِنْ دَخَلِ فِيهِ وَهَذَا كُنْظَانُهُ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَعَكْسُهُ تَنْبِيهُهَا عَلَى شَرْفِهِ وَتَخْصِيصًا لَهُ بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ النَّوْعِ لِأَنَّهُ مِنْ أَحَقِّ أَفْرَادِ النَّوْعِ بِالذُّخُولِ فِيهِ وَهَذَا لِلنَّاسِ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذِكْرَ الْخَاصِّ قَبْلَ الْعَامِّ أَوْ بَعْدَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بِالْعَامِّ مَا عَدَاهُ. وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّ الْخَاصِّ ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِخُصُوصِهِ وَمَرَّةً بِشُمُولِ الْإِسْمِ الْعَامِّ لَهُ تَنْبِيهُهَا عَلَى مَزِيدِ شَرْفِهِ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **{ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ }** الْأَحْزَابِ: 7. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: **{ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ }** الْبَقَرَةِ: 98. وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ لَهُ وَلَا لَهُ دُونَ سَائِرِ الْأُمَّةِ وَلِهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ كَمَا سَيَأْتِي وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ فِي الْأَلِ اخْتِلَافٌ وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهَا فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّهَا عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَيَكْرَهُهَا أَوْ لَا يَسْتَحِبُّهَا لِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ لَا يَجُوزُهَا عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ فَمَنْ قَالَ إِنَّ آلَهُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّ الْأُمَّةِ فَقَدْ أَبْعَدَ غَايَةَ الْإِبْعَادِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعَ فِي التَّشَهُدِ السَّلَامَ وَالصَّلَاةَ فَشَرَعَ فِي السَّلَامِ تَسْلِيمَ الْمُصَلِّيِّ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا، وَعَلَى نَفْسِهِ ثَانِيًا، وَعَلَى سَائِرِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثَالِثًا. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "فَإِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ" وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَمْ يَشْرَعْهَا إِلَّا عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ فَقَطَّ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ آلَهُ هُمْ أَهْلُهُ وَأَقْرَابُهُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْدَ ذِكْرِ

حُفُوقَهُ وَمَا خَصَّهُ بِهِ دُونَ أُمَّتِهِ مِنْ حَلِّ نِكَاحِهِ لِمَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لَهُ وَمَنْ تَحْرِمَ نِكَاحَ أَزْوَاجِهِ عَلَى الْأُمَّةِ بَعْدَهُ وَمَنْ سَاطَرَ مَا ذَكَرَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ حُفُوقِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَتَجْبِيلِهِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: **{وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا}** {الأحزاب: 53}. ثُمَّ ذَكَرَ رَفَعَ الْجَنَاحَ عَنِ أَزْوَاجِهِ فِي تَكْلِيمِهِمْ آبَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَدُخُولَهُمْ عَلَيْهِمْ وَخُلُوقَهُمْ بِهِمْ ثُمَّ عَقِبَ ذَلِكَ بِمَا هُوَ حَقٌّ مِنْ حُفُوقِهِ الْأَكِيدَةِ عَلَى أُمَّتِهِ وَهُوَ أَمْرُهُمْ بِصَلَاتِهِمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَنَّهَا هِيَ الْأَمْرُ بِإِخْبَارِهِ بِأَنَّهُ هُوَ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ فَسَأَلَ الصَّحَابَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ يُودُونَ هَذَا الْحَقَّ فَقَالَ: **"قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ"** فَالصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ هِيَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَوَابِعِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ وَيَزِيدُهُ اللَّهُ بِهِ شَرَفًا وَعُلُوًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ الْأَتَقِيَاءَ مِنْ أُمَّتِهِ فَهَؤُلَاءِ هُمْ أَوْلِيَاؤُهُ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَقْرَبَائِهِ فَهُوَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مِنْ أَقْرَبَائِهِ فَهَمَّ مِنْ أَوْلِيَائِهِ لَا مِنْ آلِهِ فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْ آلِهِ وَأَوْلِيَائِهِ كَأَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ بِهِ مِنْ أَقْرَابِهِ وَلَا يَكُونُ مِنْ آلِهِ وَلَا مِنْ أَوْلِيَائِهِ. وَقَدْ يَكُونُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ آلِهِ كَخَلْفَائِهِ فِي أُمَّتِهِ الدَّاعِينَ إِلَى سُنَّتِهِ الذَّابِينَ عَنْهُ النَّاصِرِينَ لِدِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَقْرَابِهِ. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنْ آلُ أَبِي فَلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءٍ. إِنْ أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ أَيْنَ كَانُوا وَمَنْ كَانُوا". وَغَلَطَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: "إِنْ آلُ أَبِي بِيَّاضٍ وَالَّذِي غَرَّ هَذَا أَنْ فِي الصَّحِيحِ "إِنْ آلُ أَبِي بِيَّاضٍ لِي بِأَوْلِيَاءٍ" وَأَخْلَى بِيَّاضًا بَيْنَ أَبِي وَبَيْنَ لَيْسُوا فَجَاءَ بَعْضُ النَّسَاجِ فَكَتَبَ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِيَّاضٍ. يَعْنِي: أَنَّهُ كَذَا وَقَعَ. فَجَاءَ آخَرُ فَظَنَّ أَنَّ بِيَّاضَ هُوَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبِي بِيَّاضٍ. وَلَا يَعْرِفُ فِي الْعَرَبِ أَبُو بِيَّاضٍ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ قَبِيلَهُ كَبِيرَةً مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ. وَالصَّوَابُ لِمَنْ قَرَأَهَا فِي ذَلِكَ النَّسَخِ أَنْ يَقْرَأَهَا: "إِنْ آلِي: بِيَّاضٌ بِضَمِّ الضَّادِ مِنْ بِيَّاضٍ لَا بَجْرَاهَا. وَالْمَعْنَى: وَتَمَّ بِيَّاضٌ أَوْ هُنَا بِيَّاضٌ. وَنَظِيرُ هَذَا مَا وَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ: "وَلَحْنُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ" أَي: فَوْقَ كَذَا انظُرْ. وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا مَعْنَى لَهَا هُنَا أَصْلًا. وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ تَخْلِيطِ النَّسَاجِ. وَالْحَدِيثُ بِهَذَا السَّنَدِ وَالسِّيَاقِ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَنَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَوْمٍ أَوْ تَلٍ فَوْقَ النَّاسِ فَاشْتَبَهَ عَلَى النَّاسِخِ التَّلِ أَوْ الْكَوْمِ. وَلَمْ يَفْهَمْ مَا الْمُرَادُ فَكَتَبَ عَلَى الْهَامِشِ: "انظُرْ" وَكَتَبَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ كَذَا، فَجَاءَ آخَرُ فَجَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَدْخَلَهُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ. سَمِعْتَهُ مِنْ شَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُتَّقِينَ هُمْ أَوْلِيَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلِيَاؤُهُ هُمْ أَحِبُّ إِلَيْهِ مِنْ آلِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ}** {التَّحْرِيمِ: 4} وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: "عَائِشَةُ" - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قِيلَ: مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: "أَبُوهَا" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَّقِينَ هُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ}** {يُونُسُ: 62-63}. وَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْلِيَاءُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَلَّ هُمُ الْأَتْبَاعُ فَيُقَالُ: لَا رَيْبَ أَنَّ الْأَتْبَاعَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ لَفْظُ الْأَلِّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِقَرِينَةٍ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ حَيْثُ وَقَعَ لَفْظُ الْأَلِّ يُرَادُ بِهِ الْأَتْبَاعُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ النَّصُوصِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **فصل:** وَأَمَّا الْأَزْوَاجُ فَجَمَعَ زَوْجٌ وَقَدْ يُقَالُ زَوْجَةٌ وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ. قَالَ تَعَالَى: **{يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ الْبَقْرَةَ: 35}**. وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: **{وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ}** {الْأَنْبِيَاءُ: 90} وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي

عائشة رضي الله عنها إنما زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة. وقال الفرزدق: (وإن الذي ينبغي ليفسد زوجتي ... كساع إلى أسد الشرى يستبيلها). وقد يجمع على زوجات. وهذا إنما هو جمع زوجة وإلا فجمع زوج أزواج. قال تعالى: **هُم** **وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكِنُونَ** {يس: 56. وقال تعالى: **{ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُخْبَرُونَ** {الزخرف: 70. وقد وقع في القرآن الإخبار عن أهل الإيمان بلفظ الزوج مفردا وجمعا كما تقدم. وقال تعالى: **{ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ** {الأحزاب: 6. وقال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ** {الأحزاب: 59. والإخبار عن أهل الشرك بلفظ المرأة. قال تعالى: **{ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ** {إلى قوله: **{ وَأُمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ** {المسد: 1-4. وقال تعالى: **{ ضَرَبَ اللَّهُ** مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط {التحریم: 10. فلما كانتا مشركتين أوقع عليهما اسم المرأة وقال في فرعون: **{ وَضَرَبَ اللَّهُ** مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون {التحریم: 11 لما كان هو المشرك وهي مؤمنة لم يسمها زوجا له. وقال في حق آدم: **{ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ** وقال للنبي صلى الله عليه وسلم: **{ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ** {الأحزاب: 50. وقال في حق المؤمنين: **{ وَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ** {البقرة: 25. فقالت طائفة منهم السهيلي وغيره: إنما لم يقل في حق هؤلاء الأزواج لأنهن لسن بأزواج لرجالهم في الآخرة ولأن التزويج حلية شرعية وهو من أمر الدين فجرد الكافرة منه كما جرد منها امرأة نوح وامرأة لوط ثم أورد السهيلي على نفسه قول زكريا عليه السلام: **{ وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا** {مریم: 5. وقوله تعالى عن إبراهيم: **{ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صِرَةٍ** {الذاريات 29. وأجاب بأن ذكر المرأة اليتيم في هذه المواضع لأنه في سياق ذكر الحمل والولادة فذكر المرأة أولى به لأن الصفة التي هي الأنوثة هي المفتضية للحمل والوضع لا من حيث كانت زوجا. قلت: ولو قيل: إن السر في ذكر المؤمنين ونسائهم بلفظ الأزواج أن هذا اللفظ مشعر بالمشاكلة والمجانسة والاقتران كما هو المفهوم من لفظه فإن الزوجين هما الشيطان المتشابهان المتشاكلان أو المتساويان ومنه قوله تعالى: **{ احْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ** {الصفات: 22. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أزواجهم أشباههم ونظراؤهم. وقاله الإمام أحمد أيضا. ومنه قوله تعالى: **{ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ** {التكوير: 7. أي: قرن بين كل شكل وشكله في التعيم والعذاب. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الآية: الصالح مع الصالح في الجنة والفاجر مع الفاجر في النار. وقاله الحسن وقتادة والأكثرون. وقيل: زوجت أنفس المؤمنين بالحوار العين وأنفس الكافرين بالشياطين وهو راجع إلى القول الأول. قال تعالى: **{ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ** {الأنعام: 143 ثم فسرها: **{ مِنَ الضَّانِّ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ** {ومن الإبل اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ} {الأنعام: 143-144 فجعل الزوجين هما الفردان من نوع واحد. ومنه قولهم زوجا خف وزوجا حمام ونحوه. ولا ريب أن الله سبحانه وتعالى قطع المشابهة والمشاكلة بين الكافر والمؤمن. قال تعالى: **{ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ** {الحشر: 20 وقال تعالى في حق مؤمني أهل الكتاب وكافرهم: **{ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** {الآية .. آل عمران: 113 وقطع المقارنة سبحانه بينهما في أحكام الدنيا فلا يتوارثان ولا يتناكحان ولا يتولَّى أحدهما صاحبه فكما انقطعت الوصلة بينهما في المعنى انقطعت في الاسم فأضاف فيها المرأة بلفظ الأنوثة المجرد دون لفظ المشاكلة والمشابهة. وتأمل هذا المعنى تجده أشد مطابقة لألفاظ القرآن ومعانيه ولهذا وقع على المسلمة امرأة الكافر وعلى الكافرة امرأة المؤمن لفظ المرأة دون الزوجية تحفيقا لهذا المعنى. والله أعلم. وهذا أولى من قول من قال إنما سمي صاحبة أبي لهب امرأة ولم يقل لها زوجته لأن أنكحة الكفار لا يثبت لها حكم الصحة بخلاف أنكحة أهل الإسلام فإن

هَذَا بَاطِلٌ بِإِطْلَاقِهِ اسْمُ الْمَرْأَةِ عَلَى امْرَأَةِ نُوحٍ وَامْرَأَةِ لُوطٍ مَعَ صِحَّةِ ذَلِكَ النِّكَاحِ وَتَأْمَلِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ وَتَعْلِيْقِهِ سُبْحَانَهُ التَّوَارُثُ بِلَفْظِ الرَّوْجَةِ دُونَ الْمَرْأَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** } النِّسَاءُ:

12 إِيذَانًا بِأَنَّ هَذَا التَّوَارُثُ إِذَا وَقَعَ بِالرَّوْجِيَّةِ الْمُفْتَضِيَّةِ لِلتَّشَاكُلِ وَالتَّنَاسُبِ وَالتَّمُؤِنِ وَالتَّكَافُرِ لَا تَشَاكُلُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَنَاسِبُ فَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا التَّوَارُثُ. وَأَسْرَارُ مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ وَمَرْكَبَاتِهِ فَوْقَ عُقُولِ الْعَالَمِينَ. وَفِيهِ أَيْضًا: (فَصَلِّ: **وَأَمَّا الذَّرِّيَّةُ فَالْكَلَامُ فِيهَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي لَفْظِهَا وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا مِنْ ذَرَأِ اللَّهِ الْخُلُقِ أَيِ نَشْرِهِمْ وَأَطْرَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ تَرَكَوْا هَمْزَهَا اسْتِثْقَالًا فَأَصْلُهَا ذَرِيَّةٌ بِالْهَمْزِ فَعِيْلَةٌ مِنَ الذَّرْعِ وَهَذَا اخْتِيَارُ صَاحِبِ الصِّحَاحِ وَغَيْرِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ أَصْلَهَا مِنَ الذَّرِّ وَهُوَ التَّمَلُّ الصَّغَارِ. وَكَانَ قِيَاسُ هَذِهِ النِّسْبَةِ ذَرِيَّةً يَفْتَحُ الذَّالَ وَبِالْيَاءِ لَكِنْهُمْ ضَمُّوا أَوَّلَهُ وَهَمْزُوا آخِرَهُ وَهَذَا مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ النَّسَبِ. وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ مِنْ وُجُوهِ مَنَافَةِ بَابِ النَّسَبِ. وَمِنْهَا إِبْدَالُ الرَّاءِ يَاءً وَهُوَ غَيْرُ مَقْيَسٍ. وَمِنْهَا: أَنَّ لَا اشْتِرَاكَ بَيْنَ الذَّرِّيَّةِ وَالذَّرِّ إِلَّا فِي الذَّالِ وَالرَّاءِ وَأَمَّا فِي الْمَعْنَى فَلَيْسَ مَفْهُومٌ أَحَدُهُمَا مَفْهُومُ الْآخَرِ. وَمِنْهَا: أَنَّ الذَّرَّ مِنَ الْمُضَاعَفِ وَالدَّرِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَلِّ أَوْ الْمَهْمُوزِ فَأَحَدُهُمَا غَيْرُ الْآخَرِ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهَا مِنْ ذَرَا يَدْرُو إِذَا فَرِقَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: { **تَذَرُوهُ الرِّيَّاحُ** } الْكَهْفُ: 45. وَأَصْلُهَا عَلَى هَذَا ذَرِيوَةٌ فَعَلِيَّةٌ مِنَ الذَّرْوِ ثُمَّ قَلَبْتَ الْوَاوَ يَاءً لِسَبْقِ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ الْإِشْتِقَاقَ وَالْمَعْنَى يَشْهَدَانِ لَهُ فَإِنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْمَادَّةِ مِنَ الذَّرْعِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { **جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذَرُوكُمْ فِيهِ** } الشُّورَى: 11. وَفِي الْحَدِيثِ: "أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ". وَقَالَ تَعَالَى: { **وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسِ** } الْأَعْرَافِ: 179 وَقَالَ تَعَالَى: { **وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ** } النَّحْلِ: 13. فَالذَّرِيَّةُ فَعَلِيَّةٌ مِنْهُ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ أَيْ مَدْرُوءَةٌ ثُمَّ أَبَدَلُوا هَمْزَهَا فَفَعَلُوا: ذَرِيَّةً. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللَّغَةِ أَنَّ الذَّرِّيَّةَ تَقَالُ عَلَى الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ وَعَلَى الْكِبَارِ أَيْضًا. قَالَ تَعَالَى: { **وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي** } الْبَقَرَةُ: 124 وَقَالَ تَعَالَى: { **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ** } آلِ عِمْرَانَ: 134 وَقَالَ تَعَالَى: { **وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاهْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** } الْأَنْعَامِ: 87 وَقَالَ تَعَالَى: { **وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا ذُرِّيَّةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا** } الْإِسْرَاءِ: 2 3. وَهَلْ تَقَالُ الذَّرِّيَّةُ عَلَى الْآبَاءِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ يَسْمُونُ ذُرِّيَّةً أَيْضًا. اخْتَجَّوْا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { **وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِكِ الْمَشْحُونِ** } يَس: 41. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ هَذَا فِي اللَّغَةِ وَالدَّرِيَّةُ كَالنَّسْلِ وَالْعَقْبُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْعَمُودِ الْأَسْفَلِ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: { **وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ** } فَذَكَرَ جِهَاتِ النَّسَبِ الثَّلَاثَ مِنْ فَوْقٍ وَمِنْ أَسْفَلٍ وَمِنْ الْأَطْرَافِ. قَالُوا: وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي اسْتَشْهَدَتْ بِهَا فَلَا دَلِيلَ لَكُمْ فِيهَا لِأَنَّ الذَّرِّيَّةَ فِيهَا لَمْ تَضَفْ إِلَيْهِمْ إِصَافَةَ نَسْلِ وَإِبِلَادٍ وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِمْ بِوَجْهِ مَا وَالْإِصَافَةُ تَكُونُ بِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ وَاخْتِصَاصٍ وَإِذَا كَانَ الشَّاعِرُ قَدْ أَصَافَ الْكُؤُكِبَ فِي قَوْلِهِ: (إِذَا كُؤُكِبَ الْخُرْقَاءَ لَاحَ بِسِحْرَةٍ ... سُهَيْلٌ أَذَاعَتْ غَزْلَهَا فِي الْقِرَائِبِ) فَأَصَافَ إِلَيْهَا الْكُؤُكِبَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَغْزُلُ إِذَا لَاحَ وَظَهَرَ وَالاسْمُ قَدْ يُصَافُ بِوَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ إِلَى شَيْئَيْنِ وَجْهَةً إِصَافَتَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا غَيْرَ جِهَةٍ إِصَافَتَهُ إِلَى الْآخَرِ قَالَ أَبُو طَالِبٍ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَآ لَا مَكْذِبَ ... لَدِينَا وَلَا يَعْزَى لِقَوْلِ الْأَبَاطِلِ) فَأَصَافَ نَبُوْتَهُ إِلَيْهِ بِجِهَةٍ غَيْرَ جِهَةٍ إِصَافَتَهُ إِلَى**

أبيه عبد الله وَهَكَذَا لَفْظَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَضِيفُهُ إِلَيْهِ تَارَةً كَقَوْلِهِ: **{ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا }** الْمَائِدَةَ: 15 وَتَارَةً إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ **{ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ }** الْمُؤْمِنُونَ: 69 فَأَضَافَهُ سُبْحَانَهُ إِلَيْهِ إِضَافَةَ رَسُولٍ إِلَى مَرْسَلِهِ وَأَضَافَهُ إِلَيْهِمْ إِضَافَةَ رَسُولٍ إِلَى مُرْسَلِ إِلَيْهِمْ. وَكَذَا لَفْظُ **{ كِتَابِهِ }** فَإِنَّهُ يُضَافُ إِلَيْهِ تَارَةً فَيُقَالُ كِتَابُ اللَّهِ وَيُضَافُ إِلَى الْعِبَادِ تَارَةً فَيُقَالُ: كِتَابَنَا الْقُرْآنَ. وَكِتَابَنَا خَيْرَ الْكُتُبِ. وَهَذَا كَثِيرٌ، فَهَكَذَا لَفْظُ الذَّرِيَّةِ أُضِيفَ إِلَيْهِمْ بِجِهَةٍ غَيْرِ الْجِهَةِ الَّتِي أُضِيفَ بِهَا إِلَى آبَائِهِمْ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِلِ الْمُرَادِ جِنْسَ بَنِي آدَمَ وَلَمْ يَقْصِدِ الْإِضَافَةَ إِلَى الْمُؤْجُودِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أُريدُ ذُرِّيَّةَ الْجِنْسِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بِلِ الْمُرَادِ بِالذَّرِيَّةِ نَفْسَهَا وَهَذَا أَبْلَغُ فِي قُدْرَتِهِ وَتَعْدِيدِ نِعَمِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ حَمَلَ ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفَلَكِ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَالْمَعْنَى أَنَا حَمَلْنَا الَّذِينَ هُمُ ذُرِّيَّةُ هَؤُلَاءِ وَهَمُ نَطْفٍ فِي أَصْلَابِ الْآبَاءِ وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ (الرُّوحِ وَالتَّنْفِيسِ) - **قُلْتُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِكِتَابِ (الرُّوحِ)** - . إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَالذَّرِيَّةُ الْأَوْلَادُ وَأَوْلَادُهُمْ وَهَلْ يَدْخُلُ فِيهَا أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ إِحْدَاهُمَا يَدْخُلُونَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالثَّانِيَةِ: لَا يَدْخُلُونَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِدُخُولِهِمْ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَجْمُوعُونَ عَلَى دُخُولِ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَطْلُوبُ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الصَّلَاةُ لِأَنَّ أَحَدًا مِنْ بَنَاتِهِ لَمْ يَعْقِبْ غَيْرَهَا فَمَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْلَادِ ابْنَتِهِ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ فَاطِمَةَ خَاصَّةً وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَسَنِ ابْنِ ابْنَتِهِ: "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ فَسَمَاهُ ابْنَهُ. وَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آيَةَ الْمَبَاهِلَةِ: **{ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ }** دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا وَخَرَجَ لِلْمَبَاهِلَةِ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **{ وَمَنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ }** الْأَنْعَامُ: 84 - 85. وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَيْسَى لَمْ يَنْسَبْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِعَدَمِ دُخُولِهِمْ فَحِجَّتُهُ أَنْ وَلَدَ الْبَنَاتِ إِنَّمَا يَنْتَسِبُونَ إِلَى آبَائِهِمْ حَقِيقَةً وَهَذَا إِذَا وَلَدَ الْهُدَلِيِّ أَوْ التَّيْمِيِّ أَوْ الْعُدَوِيِّ هَاشِمِيًّا لَمْ يَكُنْ وَلَدَهَا هَاشِمِيًّا. فَإِنَّ الْوَلَدَ فِي النَّسَبِ يَتَّبِعُ أَبَاهُ وَفِي الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ أُمُّهُ وَفِي الدِّينِ خَيْرُهُمَا دِينًا وَهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ:

(بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأبعد). وَلَوْ وَصَّى أَوْ وَقَفَ عَلَى قَبِيلَةٍ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا أَوْلَادُ بَنَاتِهَا مِنْ غَيْرِهَا. قَالُوا: وَأَمَّا دُخُولُ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلشَرَفَ هَذَا الْأَصْلَ الْعَظِيمَ وَالْوَالِدَ الْكَرِيمَ الَّذِي لَا يَدَانِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ سَرَى وَنَفَذَ إِلَى أَوْلَادِ الْبَنَاتِ لِقُوتِهِ وَجَلَالَتِهِ وَعَظَمَ قَدْرَهُ وَنَحْنُ نَرَى مِنْ لَا نِسْبَةَ لَهُ إِلَى هَذَا الْجَنَابِ الْعَظِيمِ مِنَ الْعِظَمَاءِ وَالْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ تَسْرِي حُرْمَةَ آيَالِدِهِمْ وَأَبُوهُمْ إِلَى أَوْلَادِ بَنَاتِهِمْ فَتَلَحُّظُهُمُ الْعُيُونُ بِلِحْظِ أَبْنَائِهِمْ وَيَكَادُونَ يَضْرِبُونَ عَنْ ذِكْرِ آبَائِهِمْ صَفْحًا. فَمَا الظَّنُّ بِهَذَا الْإِيلَادِ الْعَظِيمِ قَدْرَهُ الْجَلِيلِ خَطَرُهُ؟ قَالُوا: وَأَمَّا تَمَسُّكُكُمْ بِدُخُولِ الْمَسِيحِ فِي ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَلَا حِجَّةَ لَكُمْ فِيهِ فَإِنَّ الْمَسِيحَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ فَنَسَبُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ مُسْتَحِيلٌ فَقَامَتْ أُمُّهُ مَقَامَ أَبِيهِ وَهَذَا يَنْسَبُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى أُمِّهِ كَمَا يَنْسَبُ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي الْآبَاءِ إِلَى أَبِيهِ وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ انْقَطَعَ نَسَبُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ إِذَا بَلَغَ أَوْ غَيْرَهُ فَأُمُّهُ فِي النَّسَبِ تَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ وَأُمُّهُ وَهَذَا تَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَصْبَتُهُ فِي أَصْحَابِ الْأَقْوَالِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ مُفْتَضَى النُّصُوصِ وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ. وَالْقِيَاسُ يَشْهَدُ لَهُ بِالصَّحَّةِ لِأَنَّ النَّسَبَ فِي الْأَصْلِ لِلْأَبِّ فَإِذَا انْقَطَعَ مِنْ جِهَتِهِ عَادَ إِلَى الْأُمِّ فَلَوْ قَدَرَ عَوْدُهُ

من جهة الأب رجَعَ من الأم إِلَيْهِ وَهَكَذَا كَمَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي الْوَلَاءِ أَنَّهُ لِمَوَالِيِ الْآبِ فَإِذَا تَعَذَّرَ رُجُوعُهُ إِلَيْهِمْ صَارَ لِمَوَالِيِ الْأُمِّ فَإِذَا أَمَكَنَ عَوْدُهُ إِلَيْهِمْ رَجَعَ مِنْ مَوَالِيِ الْأُمِّ إِلَى مَعْدَنِهِ وَقَرَارِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَلَاءَ فَرَعٌ عَلَى النَّسَبِ يَحْتَدِي فِيهِ حُدُودُهُ فَإِذَا كَانَ عَصَبَاتِ الْأُمِّ مِنَ الْوَلَاءِ عَصَبَاتِ لِهَذَا الْمَوْلَى الَّذِي انْقَطَعَ تَعَصُّبُهُ مِنْ جِهَةِ مَوَالِيِ أَبِيهِ فَلِأَنَّ تَكُونَ عَصَبَاتِ الْأُمِّ مِنَ النَّسَبِ عَصَبَاتِ لِهَذَا الْوَلَدِ الَّذِي انْقَطَعَ تَعَصُّبُهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَإِلَّا فَكَيْفَ يَثْبُتُ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْوَلَاءِ وَلَا يَثْبُتُ فِي النَّسَبِ الَّذِي غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَشْبَهُاً بِهِ مَفْرَعاً عَلَيْهِ وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ لَا يُفَارِقُ النَّصَّ أَصْلاً وَيُدَلِّكُ عَلَى عَمَقِ عِلْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبَلَّوْغِهِمْ فِي الْعِلْمِ إِلَى غَايَةِ يَقْصَرُ عَنْ نَيْلِهَا السِّبَاقِ وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ). وفيه: **(الفصل السادس: في ذكر المسألة المشهورة بين الناس وبيان ما فيها: وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم فكيف طلب له من الصلاة ما لإبراهيم مع أن المشبه به أصله أن يكون فوق المشبه فكيف الجمع بين هذين الأمرين المتنافيين؟ ونحن نذكر ما قاله الناس في هذا وما فيه من صحيح وفساد. فقالت طائفة: هذه الصلاة علمها النبي صلى الله عليه وسلم أمته قبل أن يعرف أنه سيد ولد آدم ولو سكت قائل هذا لكان أولى به وخيراً له فإن هذه هي الصلاة التي علمهم النبي صلى الله عليه وسلم إياها لما سأله عن تفسير {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} الأحزاب: 56. فعلمهم هذه الصلاة وجعلها مشروعاً في صلوات الأمة إلى يوم القيامة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يزل أفضل ولد آدم قبل أن يعلم بذلك وبعده وبعد أن علم بذلك لم يغير نظم الصلاة التي علمها أمته ولا أبدلها بغيرها ولا روى عنه أحد خلافها فهذا من أفسد جواب يكون. وقالت طائفة أخرى: هذا السؤال والطلب شرع ليتخذ الله خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً وقد أجابه الله إلى ذلك كما ثبت عنه في الصحيح "ألا وإن صاحبكم خليل الرحمن" يعني نفسه. وهذا الجواب من جنس ما قبله فإن مضمونه أنه بعد أن اتخذ الله خليلاً لا تشرع الصلاة عليه على هذا الوجه وهذا من أبطل الباطل. وقالت طائفة أخرى: إنما هذا التشبيه راجع إلى المصلي فيما يحصل له من ثواب الصلاة عليه فطلب من ربه ثواباً. وهو أن يصلي عليه كما صلى على آل إبراهيم لا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن المطلوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة أجل وأعظم مما هو حاصل لغيره من العالمين. وهذا من جنس ما قبله وأفسد فإن التشبيه ليس فيما يحصل للمصلي بل فيما يحصل للمصلي عليه وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن قال أن المعنى: اللهم أعطني من ثواب صلاتي عليه كما صليت على آل إبراهيم فقد حرف الكلم وأبطل في كلامه. ولولا أن هذه الوجوه وأمثالها قد ذكرها بعض الشرح وسودوا بها الطروس وأوهمو الناس أن فيها تحقيقاً لكان الإضراب عنها صفحاً أولى من ذكرها فإن العالم يستحي من التكلم على هذا والاشتغال برده. وقالت طائفة أخرى: التشبيه عائد إلى الآل فقط وتم الكلام عند قوله: "اللهم صل على محمد" ثم قال: "وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم" فالصلاة المطلوبة لآل محمد هي المشبهة بالصلاة الحاصلة لآل إبراهيم. وهذا نقله العمراني عن الشافعي رحمه الله وهو باطل عليه قطعاً فإن الشافعي أجل من أن يقول مثل هذا ولا يليق هذا بعلمه وفصاحته فإن هذا في غاية الركاسة والضعف. وقد تقدم في كثير من أحاديث الباب "اللهم صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم" وقد تقدمت الأحاديث بذلك. وأيضاً فإنه لا يصح من جهة العربية فإن العامل إذا ذكر معموله وعطف عليه غيره ثم**

قيد بظرف أو جار ومجرور أو مصدر أو صفة مصدر كأن ذلك راجعا إلى المعمول وما عطف عليه هذا الذي لا تحتل العربية غيره. فإذا قلت: جاءني زيد وعمرو يوم الجمعة كان الظرف مقيدا لحيتهما لا لحيء عمرو وحده وكذلك إذا قلت ضربت زيدا وعمرا ضربا مؤلما أو أمام الأمير أو سلم علي زيد وعمرو يوم الجمعة ونحوه. فإن قلت: هذا متوجه إذا لم يعد العامل. فأما إذا أعيد العامل حسن ذلك. تقول: سلم على زيد وعلى عمرو إذا لقيته لم يمتنع أن يختص ذلك بعمرو. وهنا قد أعيد العامل في قوله "وعلى آل محمد". قيل: هذا المثل ليس بمطابق لمسألة الصلاة. وإنما المطابق أن تقول: سلم على زيد وعلى عمرو كما تسلم على المؤمنين ونحو ذلك. وحينئذ فادعاء أن التشبيه لسلامه على عمرو وحده دون زيد دعوى باطلة. وقالت طائفة أخرى لا يلزم أن يكون المشبه به أعلى من المشبه بل يجوز أن يكونا متماثلين وأن يكون المشبه أعلى من المشبه به. قال هؤلاء: والنبي صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم عليه الصلاة والسلام من وجوه غير الصلاة، وإن كانا متساويين في الصلاة. قالوا: والدليل على أن المشبه قد يكون أفضل من المشبه به قول الشاعر: (بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأبعد). وهذا القول أيضا ضعيف من وجوه: أحدها: أن هذا خلاف المعلوم من قاعدة تشبيه الشيء بالشيء فإن العرب لا تشبه الشيء إلا بما هو فوقه. الثاني: أن الصلاة من الله تعالى من أجل المراتب وأعلاها ومحمد صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق فلا بد أن تكون الصلاة الحاصلة له أفضل من كل صلاة تحصل لكل مخلوق فلا يكون غيره مساويا له فيها. الثالث: أن الله سبحانه أمر فيها بعد أن أخبر أنه وملائكته يصلون عليه وأمر بالصلاة والسلام عليه وأكده بالتسليم وهذا الخبر والأمر لم يثبتهما في القرآن لغيره من المخلوقين. الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير" وهذا لأن بتعليمهم الخير قد أنقذوهم من شر الدنيا والآخرة وتسبوا بذلك إلى فلاحهم وسعادتهم وذلك سبب دخولهم في جملة المؤمنين الذين يصلون عليهم الله وملائكته فلما تسبب معلمو الخير إلى صلاة الله وملائكته على من يعلم منهم صلى الله عليهم وملائكته ومن المعلوم أنه لا أحد من معلمي الخير أفضل ولا أكثر تعليما من النبي صلى الله عليه وسلم ولا أنصح لأمته ولا أصبر على تعليمه منه. ولهذا نال أمته من تعليمه لهم ما لم تنله أمة من الأمم سواهم وحصل للأمة من تعليمهم من العلوم النافعة والأعمال الصالحة ما صارت به خير أمة أخرجت للعالمين فكيف تكون الصلاة على هذا الرسول المعلم للخير مساوية للصلاة على من لم يماثله في هذا التعليم؟ وأما استشهادهم بقول الشاعر على جواز كون المشبه به أفضل من المشبه فلا يدل على ذلك لأن قوله بنونا بنو أبنائنا إما إن يكون المبتدأ فيه مؤخرا والخبر مقدما ويكون قد شبه بني أبنائه ببنيه وجاز تقديم الخبر هنا لظهور المعنى وعدم وقوع اللبس. وعلى هذا فهو جار على أصل التشبيه وإما أن يكون من باب عكس التشبيه كما يشبه القمر بالوجه الكامل في حسنه ويشبه الأسد الكامل في شجاعته والبحر الكامل في جوده تنزيلا لهذا الرجل منزلة الفرع المشبه. وهذا يجوز إذا تضمن عكس التشبيه مثل هذا المعنى. وعلى هذا فيكون هذا الشاعر قد نزل بني أبنائه منزلة بنيه وأكهم فوقهم عنده ثم شبه بنيه بهم وهذا قول طائفة من أهل المعاني. والذي عندي فيه أن الشاعر لم يرد ذلك. وإنما أراد التفريق بين بني بنيه وبني بناته فأخبر أن بني بناته تبع لأبائهم ليسوا بأبناء لنا وإنما أبنائنا بنو أبنائنا لا بنوا بناتنا فلم يرد تشبيه بني بنيه ببنيه ولا عكسه. وإنما أراد ما ذكرنا من المعنى. وهذا ظاهر. وقالت طائفة أخرى: إن النبي صلى الله عليه وسلم له من الصلاة

الخاصة به التي لا يساويها صلاة ما لم يشركه فيها أحد والمسؤول له إنما هو صلاة زائدة على ما أعطيه مضافاً إليه ويكون ذلك الزائد مشبهاً بالصلاة على إبراهيم وليس بمستكر أن يسأل للفاضل فضيلة أعطيها المفضول منصمًا إلى ما اختص به هو من الفضل الذي لم يحصل لغيره. قالوا: ومثال ذلك أن يعطي السلطان رجلاً مالا عظيماً ويعطي غيره دون ذلك المال فيسأل السلطان أن يعطي صاحب المال الكثير مثل ما أعطى من هو دونه لينضم ذلك إلى ما أعطيه فيحصل له من مجموع العطاءين أكثر مما يحصل من الكثير وحده. وهذا أيضاً ضعيف لأن الله تعالى أخبر أنه وملائكته يصلون عليه ثم أمر بالصلاة عليه ولا ريب أن المطلوب من الله هو نظير الصلاة المخبر بها لا ما هو دونها وهو أكمل الصلاة عليه وأرجحها لا الصلاة المرجوحة المفضولة. وعلى قول هؤلاء إنما يكون الطلب لصلاة مرجوحة لا راجحة. وإنما تصير راجحة بانضمامها إلى صلاة لم تطلب ولا ريب في فساد ذلك فإن الصلاة التي تطلبها الأمة له من ربه هي أجل صلاة وأفضلها وقالت طائفة أخرى التشبيه المذكور إنما هو في أصل الصلاة لا في قدرها ولا في كفيته فالمسؤول إنما هو راجع إلى الهيئة لا إلى قدر الموهوب وهذا كما تقول للرجل أحسن إلى ابنك كما أحسنت إلى فلان وأنت لا تريد بذلك قدر الإحسان. وإنما تريد به أصل الإحسان وقد يحتج لذلك بقوله تعالى: **{ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ }** القصص: 77 ولا ريب أنه لا يقدر أحد أن يحسن بقدر ما أحسن الله إليه وإنما أريد به أصل الإحسان لا قدره. ومنها قوله تعالى: **{ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ }** النساء: 163. وهذا التشبيه في أصل الوحي لا في قدره وفضل الوحي به. وقوله تعالى: **{ فَلْيَأْتِنَا بآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأُولُونَ }** الأنبياء: 5 إنما مرادهم جنس الآية لا نظيرها. وقوله تعالى **{ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ }** التور: 55. ومعلوم أن كيفية الاستخلاف مختلفة وأن ما لهذه الأمة أكمل مما لغيرهم. وقال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ }** البقرة: 183 والتشبيه إنما هو في أصل الصوم لا في عينه وقدره وكيفيته. وقال تعالى: **{ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ }** الأعراف: 29. ومعلوم تفاوت ما بين النشأة الأولى. وهي المبدأ والثانية وهي المعاد وقال تعالى: **{ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا }** المزمل: 15 ومعلوم أن التشبيه في أصل الارسال لا يقتضي تماثل الرسولين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً" فالتشبيه هنا في أصل الرزق لا في قدره ولا كفيته ونظائر ذلك. وهذا الجواب ضعيف أيضاً لوجوه: منها: أن ما ذكره يجوز أن يستعمل في الأعلى والأدنى والمساوي فلو قلت: أحسن إلى أبيك وأهلك كما أحسنت إلى مركوبك وخادمك ونحوه جاز ذلك. ومن المعلوم أنه لو كان التشبيه في أصل الصلاة لحسن أن تقول: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل أبي أوفى أو كما صليت على آحاد المؤمنين". ونحوه: "أو كما صليت على آدم ونوح وهود ولوط" فإن التشبيه عند هؤلاء إنما هو واقع في أصل الصلاة لا في قدرها ولا صفتها. ولا فرق في ذلك بين كل من صلى عليه وأي ميزة وفضيلة في ذلك لإبراهيم وآله صلى الله عليه وسلم وما الفائدة حينئذ في ذكره وذكر آله وكان الكافي في ذلك أن تقول: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فقط. الثاني: أن ما ذكره من الأمثلة ليس بنظير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن هذه الأمثلة نوعان خير وطلب فما كان منها خيراً فالمقصود بالتشبيه به الاستدلال والتقريب إلى الفهم وتقرير

ذَلِكَ الْخَبْرَ وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ إِتْكَارَهُ كَنْظِيرِ الْمُشْبِهَةِ بِهِ فَكَيْفَ تَنْكُرُونَ الْإِعَادَةَ . وَقَدْ وَقَعَ الْإِعْتِرَافُ بِالْبِدْءِ وَهِيَ نَظِيرُهَا وَحُكْمُ النَّظِيرِ وَلِهَذَا يَخْتَجُّ سُبْحَانَهُ بِالْبِدْءِ عَلَى الْمَعَادِ كَثِيرًا . قَالَ تَعَالَى: { كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ } الأعراف: 29 . وَقَالَ تَعَالَى: { كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ } الأَنْبِيَاءُ: 104 . وَقَالَ تَعَالَى: { وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ } يَس: 78 79 وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا } المزمّل: 15 . أَي: كَيْفَ يَقَعُ الْإِنْكَارُ مِنْكُمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَكُمْ رَسُلٌ مِنْ مَنبَشْرِينَ وَمَنْذَرِينَ وَقَدْ عَلِمْتُمْ خَالَ مِنْ عَصَى رُسُلِي كَيْفَ أَخَذْتُمْ أَخْذًا وَبِيلاً؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ } الْآيَةِ . النَّسَاءُ: 163 . أَي: لَسْتُ أَوَّلَ رَسُولٍ طَرَقَ الْعَالَمَ بَلْ قَدْ تَقَدَّمَتْ قَبْلَكَ رَسُلٌ أَوْحِيَتْ إِلَيْهِمْ كَمَا أَوْحِيَتْ إِلَيْكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاءٍ مِنَ الرُّسُلِ } الْأَحْقَافُ: 9 . فَهَذَا رَدٌّ وَإِنْكَارٌ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ رِسَالَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَجِيئِهِ بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ قَبْلَهُ مِنَ الْآيَاتِ بَلْ أَعْظَمَ مِنْهَا فَكَيْفَ تَنْكُرُ رِسَالَتَهُ وَلَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَطْرُقُ الْعَالَمَ بَلْ لَمْ تَخُلِ الْأَرْضَ مِنَ الرُّسُلِ وَأَثَارِهِمْ فَرَسُولُكُمْ جَاءَ عَلَى مَنَاجٍ مِنْ تَقَدُّمِهِ مِنَ الرُّسُلِ فِي الرِّسَالَةِ لَمْ يَكُنْ بَدْعًا . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ } الثُّور: 55 . إِخْبَارٌ عَنْ عَادَتِهِ سُبْحَانَهُ فِي خَلْقِهِ وَحِكْمَتِهِ الَّتِي لَا تَبْدِيلَ لَهَا أَنْ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا مَكَّنَ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَاسْتَخْلَفَهُ فِيهَا وَلَمْ يَهْلِكْهُ وَيَقْطَعْ دَابِرَهُ كَمَا أَهْلَكَ مِنْ كَذِبِ رَسُلِهِ وَخَالَفَهُمْ وَقَطَعَ دَابِرَهُ فَأَخْبَرَهُمْ سُبْحَانَهُ عَنْ حِكْمَتِهِ وَمَعَامَلَتِهِ لِمَنْ آمَنَ بِرَسُلِهِ وَصَدَقَهُمْ وَأَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِمْ كَمَا فَعَلَ بِمَنْ قَبْلِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ وَهَكَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ " إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَرْزُقُ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَأَنَّهُ لَا يَخْلِيهِمْ مِنْ رِزْقٍ قَطُّ كَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ فِي الطَّيْرِ فَإِنَّمَا تَعُدُّوْنَ مِنْ أَوْكَارِهَا خِمَاصًا فَيَرْزُقُهَا سُبْحَانَهُ حَتَّى تَرْجِعَ بَطَانًا مِنْ رِزْقِهِ وَأَنْتُمْ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الطَّيْرِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ فَلَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَيْهِ لَرَزَقَكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُونَ وَلَمْ يَمْنَعْ أَحَدًا مِنْكُمْ رِزْقَهُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْإِخْبَارِ . وَأَمَّا فِي قِسْمِ الطَّلَبِ وَالْأَمْرِ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّنْبِيهُ عَلَى الْعِلَّةِ وَأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فَإِذَا قَلْتَ عِلْمٌ كَمَا عَلِمَكَ اللَّهُ: { وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ } الْقَصَصُ: 77 . وَاعْفُ كَمَا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَتَحَوَّهْ كَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ تَنْبِيهُهُ لِلْمَأْمُورِ عَلَى شُكْرِ النِّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ وَأَنَّهُ حَقِيقٌ أَنْ يَقَابِلَهَا بِمِثْلِهَا وَيَقِيدَهَا بِشُكْرِهَا فَإِنَّ جَزَاءَ تِلْكَ النِّعْمَةِ مِنْ جِنْسِهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ خِطَابُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَلَا يَحْسُنُ فِي حَقِّهِ فَيَصِيرُ ذِكْرُ التَّشْبِيهِ لَعْوًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ . الثَّلَاثُ: أَنْ قَوْلُهُ: " كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ " صِفَةٌ لِمَصْدَرِ مَحْدُوفٍ وَتَقْدِيرُهُ: صَلَاةٌ مِثْلُ صَلَاتِكَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . وَهَذَا الْكَلَامُ حَقِيقَتُهُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مِمَّا تَلْتَمِسُهَا لِلصَّلَاةِ الْمَشْبُوهَةِ بِهَا فَلَا يَعْدِلُ عَنْ حَقِيقَةِ الْكَلَامِ وَوَجْهِهِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى أَنَّ هَذَا التَّشْبِيهِ حَاصِلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ صَلَوَاتِ الْمُصَلِّينَ فَكُلُّ مَصَلٍّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَقَدْ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً مِثْلَ الصَّلَاةِ الْخَاصِلَةِ لِآلِ إِبْرَاهِيمَ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَصَلٍّ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ لَهُ صَلَاةً مِثْلَ صَلَاتِهِ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ حَصَلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ لَا تَعْدُ وَلَا تَحْصَى وَلَمْ يُقَارَبْ فِيهَا أَحَدٌ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُسَاوِيَهُ أَوْ يَفْضُلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَنَظِيرُ هَذَا أَنْ يُعْطَى مَلِكٌ لِرَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٌ فَيَسْأَلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى لِرَجُلٍ آخَرَ أَفْضَلَ مِنْهُ نَظِيرُ تِلْكَ الْأَلْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ قَدْ

سَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا فَيَحْصِلَ لَهُ مِنْ الْأَلُوفِ بِعَدَدِ كُلِّ سَأَلٍ. وَأُورِدَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ سُؤْلاً وَهُوَ أَنْ التَّشْبِيهِ حَاصِلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمَطْلُوبَةِ وَكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا فَالِإِشْكَالُ وَارِدٌ كَمَا هُوَ. وَتَفْهِيمُهُ أَنَّ الْعَطِيَّةَ الَّتِي يُعْطَاهَا الْفَاضِلُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الْعَطِيَّةِ الَّتِي يُعْطَاهَا الْمَفْضُولُ فَإِذَا سُئِلَ لَهُ عَطِيَّةٌ دُونَ مَا يَسْتَحِقُّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَانْتِقَاءً بِمَنْصِبِهِ. وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا الْإِشْكَالُ إِنَّمَا يَرِدُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ لِلتَّكْرَارِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ لِلتَّكْرَارِ فَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْأُمَّةِ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ لَهُ صَلَاةً بَعْدَ صَلَاةٍ. كُلُّ مَنْهَا نَظِيرٌ مَا حَصَلَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَحْصِلُ لَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لَا يُحْصَى بِمِقْدَارِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ الْحَاصِلَةِ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ فَإِنَّ التَّشْبِيهِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ وَاقِعٌ فِي صَلَاةِ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا فِي مَعْنَى صَلَاةِ الْمُصَلِّيِّ وَمَعْنَى هَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اعْطِهِ نَظِيرَ مَا أُعْطِيتَ إِبْرَاهِيمَ فَالْمَسْئُولُ لَهُ صَلَاةٌ مُسَاوِيَةٌ لِلصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَكَلِمَاتُ التَّكْرَارِ هَذَا السُّؤَالِ، كَانَ هَذَا مَعْنَاهُ فَيَكُونُ كُلُّ مَصَلٍّ قَدْ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةً دُونَ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا وَهَذَا السُّؤَالُ وَالْأَمْرُ بِهِ مُتَكَرِّرٌ فَهَلْ هَذَا إِلَّا تَقْوِيَةٌ لِجَانِبِ الْإِشْكَالِ؟ ثُمَّ إِنَّ التَّشْبِيهِ وَاقِعٌ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ وَأَفْرَادِهَا وَلَا يُعْنِي جَوَابُكُمْ عَنْهُ بِقَضِيَّةِ التَّكْرَارِ شَيْئًا فَإِنَّ التَّكْرَارَ لَا يَجْعَلُ جَانِبَ الْمُشْبَهِ بِهِ أَقْوَى مِنْ جَانِبِ الْمُشْبَهِ كَمَا هُوَ مُفْتَضَى التَّشْبِيهِ فَلَوْ كَانَ التَّكْرَارُ يَجْعَلُهُ كَذَلِكَ لَكَانَ الْإِعْتِدَارُ بِهِ نَافِعًا بَلِ التَّكْرَارُ يَقْتَضِي زِيَادَةَ تَفْصِيلِ الْمُشْبَهِ وَقُوتهُ فَكَيْفَ يَشْبَهُ حِينَئِذٍ بِمَا هُوَ دُونَهُ؟ فَظَهَرَ ضَعْفُ هَذَا الْجَوَابِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: آلُ إِبْرَاهِيمَ فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ لَيْسَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُمْ فَإِذَا طَلِبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ مِنَ الصَّلَاةِ مِثْلَ مَا لِإِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ وَفِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ حَصَلَ لِآلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيْقُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَبْلُغُونَ مَرَاتِبَ الْأَنْبِيَاءِ وَتَبَقِيَ الزِّيَادَةُ الَّتِي لِلْأَنْبِيَاءِ وَفِيهِمُ إِبْرَاهِيمُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَحْصِلُ لَهُ بِذَلِكَ مِنَ الْمَزِيَّةِ مَا لَمْ يَحْصِلْ لِغَيْرِهِ. وَتَفْهِيمُهُ ذَلِكَ أَنَّ يَجْعَلُ الصَّلَاةَ الْحَاصِلَةَ لِإِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ وَفِيهِمُ الْأَنْبِيَاءَ جَمَلَةً مَقْسُومَةً عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَلَا رَبَّ أَنَّهُ لَا يَحْصِلُ لِآلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا حَصَلَ لِآلِ إِبْرَاهِيمَ وَفِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ، بَلْ يَحْصِلُ لَهُمْ مَا يَلِيْقُ بِهِمْ فَيَبْقَى قِسْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزِّيَادَةُ الْمُتَوَفَّرَةُ الَّتِي لَمْ يَسْتَحِقُّهَا آلُهُ مُخْتَصَّةٌ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصِيرُ الْحَاصِلُ لَهُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ أَكْثَرَ وَأَفْضَلَ مِنَ الْحَاصِلِ لِإِبْرَاهِيمَ وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ. وَأَحْسَنُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ بَلْ هُوَ خَيْرُ آلِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ} آلُ عِمْرَانَ: 33. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : مُحَمَّدٌ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَهَذَا نَصٌّ فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ فِي آلِهِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى فَيَكُونُ قَوْلُنَا: "كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ" مُتَنَاوِلًا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ. ثُمَّ قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ خُصُوصًا بِقَدْرِ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ مَعَ سَائِرِ آلِ إِبْرَاهِيمَ عُمُومًا وَهُوَ فِيهِمْ وَيَحْصِلُ لِآلِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيْقُ بِهِمْ وَيَبْقَى الْبَاقِي كُلُّهُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفْهِيمُهُ هَذَا أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ خُصُوصًا وَطَلِبَ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَا لِآلِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ دَاخِلٌ مَعَهُمْ وَلَا رَبَّ أَنْ الصَّلَاةَ الْحَاصِلَةَ لِآلِ إِبْرَاهِيمَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ أَكْمَلُ مِنَ الصَّلَاةِ الْحَاصِلَةِ لَهُ دُونَهُمْ فَيَطْلُبُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لِإِبْرَاهِيمَ قَطْعًا وَتَظْهَرُ حِينَئِذٍ فَائِدَةُ التَّشْبِيهِ وَجَرِيهِ عَلَى أَصْلِهِ وَأَنَّ الْمَطْلُوبَ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِهَذَا اللَّفْظِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَطْلُوبِ لَهُ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْدُّعَاءِ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ

المُشَبَّه بِهِ وَ لَهُ أَوْفَرُ نَصِيبٍ مِنْهُ صَارَ لَهُ مِنَ الْمُشَبَّهِ الْمَطْلُوبِ أَكْثَرُ مِمَّا لِإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ وَانْصَافٌ إِلَى ذَلِكَ بِمَا لَهُ مِنَ الْمُشَبَّهِ بِهِ مِنَ الْحُصَّةِ الَّتِي لَمْ تَحْصَلْ لغيره. فَظَهَرَ بِهَذَا مِنْ فَضْلِهِ وَشَرَفِهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى كُلِّ مَنْ آلَهُ وَفِيهِمُ النَّبِيُّونَ مَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِ وَصَارَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ دَالَّةً عَلَى هَذَا التَّفْضِيلِ وَتَابِعَةً لَهُ وَهِيَ مِنْ مَوْجِبَاتِهِ وَمَقْتَضِيَاتِهِ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَجَزَاهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَن أُمَّتِهِ "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ". وَفِيهِ:

(الفصل السابع: في ذكر نكته حسنة في هذا الحديث المطلوب فيه الصلاة عليه وعلى آله كما صلى على إبراهيم وعلى آله: وهي أن أكثر الأحاديث الصَّحاح والحسان بل كلها مصرحة بذكر النبي صلى الله عليه وسلم وبذكر آله وأما في حق المُشَبَّه بِهِ وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ وَآلُهُ فَإِنَّمَا جَاءَتْ بِذِكْرِ آلِ إِبْرَاهِيمَ فَقَطَّ دُونَ ذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ بِذِكْرِهِ فَقَطَّ دُونَ ذِكْرِ آلِهِ وَلَمْ يَجِءْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِيهِ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا تَظَاهَرَتْ عَلَى لَفْظِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. وَنَحْنُ نَسُوقُ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ نَذَكُرُ مَا يَسِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سِرِّ ذَلِكَ. فَتَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: أَشْهَرُهَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِيكَ بِنِ عَجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نَسَلِمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نَصَلِّيْكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ". وَفِي لَفْظِ: "وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمَسْنَدِ وَهَذَا لَفْظُهُمْ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ" فَقَطَّ وَكَذَا فِي ذِكْرِ الْبُرْكَةِ وَلَمْ يَذْكَرِ الْأَلَّ. وَهِيَ رِوَايَةٌ لِأَبِي دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: "كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ" بِذِكْرِ الْأَلِّ فَقَطَّ "كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ" بِذِكْرِهِ فَقَطَّ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَصَلِّيْكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَذَرِيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَذَرِيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ" هَذَا هُوَ اللَّفْظُ الْمَشْهُورُ. وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَكَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِدُونِ لَفْظِ الْأَلِّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: "قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَذَرِيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ". وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نَصَلِّيْكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنِينَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ". وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظِ آخَرَ "كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَكَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ" لَمْ يَذْكَرِ الْأَلَّ فِيهِمَا. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى "كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَكَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ" بِذِكْرِ "إِبْرَاهِيمَ" وَحَدِّهِ فِي الْأَوَّلِيِّ وَالْأَلَّ فِي الثَّانِيَةِ. هَذِهِ هِيَ الْأَلْفَاظُ الْمَشْهُورَةُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي أَكْثَرِهَا لَفْظُ "آلِ إِبْرَاهِيمَ" فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَفِي بَعْضِهَا لَفْظُ "إِبْرَاهِيمَ" فِيهِمَا وَفِي

بَعْضُهَا لَفْظُ "إِبْرَاهِيمَ" فِي الْأَوَّلِ وَالْآلِ فِي الثَّانِي وَفِي بَعْضِهَا عَكْسُهُ. وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ السَّبَّاحِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ"** وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: **"اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ"** ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ. وَفِي النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ** وَلَكِنْ رَوَاهُ هَكَذَا وَرَوَاهُ مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى ذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ حَدِيثًا آخَرَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ فِي السَّنَنِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ بَيَانَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يَعْضُرُ عَلَيْهِ قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: فَعَلِمْنَا.** قَالَ: **"قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ. اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْضَبُهُ بِهِ الْأُولُونَ وَالْآخِرُونَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ"**. وَهَذَا مَوْقُوفٌ. وَعَامَّةُ الْأَحَادِيثِ فِي الصِّحَاحِ وَالسَّنَنِ كَمَا ذَكَرْنَا أَوْلًا بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الْأَلِ أَوْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَوْ الْأَلِ فِي أَحَدِهِمَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي الْآخِرِ وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَحَيْثُ جَاءَ ذِكْرُ إِبْرَاهِيمَ وَحَدِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَلِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَخْبَرُ بِهَا وَآلُهُ تَبِعَ لَهُ فِيهَا فَدَلَّ ذِكْرُ الْمُنْبُوعِ عَلَى التَّابِعِ وَانْدَرَجَ فِيهِ وَأَعْنَى عَنْ ذِكْرِهِ. وَحَيْثُ جَاءَ ذِكْرُ آلِهِ فَقَطَّ فَلِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي آلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فَيَكُونُ ذِكْرُ آلِ إِبْرَاهِيمَ مَغْنِيًّا عَنْ ذِكْرِهِ، وَذِكْرُ آلِهِ بِلَفْظَيْنِ. وَحَيْثُ جَاءَ فِي أَحَدِهِمَا ذِكْرُهُ فَقَطَّ وَفِي الْآخِرِ ذِكْرُ آلِهِ فَقَطَّ، كَانَ ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَيَكُونُ ذِكْرُ الْمُنْبُوعِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ وَذِكْرُ اتِّبَاعِهِ بِلَفْظٍ يَدْخُلُ هُوَ فِيهِمْ. يَبْقَى أَنْ يُقَالَ فَلَمْ جَاءَ ذِكْرُ مُحَمَّدٍ بِالِاقْتِرَانِ دُونَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا فِي عَامَّةِ الْأَحَادِيثِ وَجَاءَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ فِي عَامَتِهَا. وَجَوَابُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ ذَكَرْتُ فِي مَقَامِ الطَّلَبِ وَالِدُعَاءِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي مَقَامِ الْخَبَرِ وَذِكْرُ الْوَاقِعِ لِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ جَمَلَةٌ طَلِبِيَّةٌ وَقَوْلُهُ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ جَمَلَةٌ خَبَرِيَّةٌ. وَالْجَمَلَةُ الطَلِبِيَّةُ إِذَا وَقَعَتْ مَوْقِعَ الدُّعَاءِ وَالسُّؤَالِ، كَانَ بَسْطُهَا وَتَطْوِيلُهَا أَنْسَبَ مِنْ اخْتِصَارِهَا وَحَذْفِهَا وَهَذَا يَشْرَعُ تَكَرُّرُهَا وَإِبْدَاؤُهَا وَإِعَادَتُهَا فَإِنَّمَا دُعَاءٌ وَاللَّهُ يَجِبُ الْمَلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ. وَهَذَا تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ أَدْعِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِنْ بَسْطِ

الألفاظ وذكر كل معنى بصريح لفظه دون الإكتفاء بدلالة اللفظ الآخر عليه ما يشهد لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه: "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت" ومعلوم أنه لو قيل: اغفر لي كل ما صنعت كان أوجز. ولكن ألفاظ الحديث في مقام الدعاء والتضرع وإظهار العبودية والافتقار واستحضار الأنواع التي يتوب العبد منها تفصيلاً أحسن وأبلغ من الإيجاز والاختصار. وكذلك قوله في الحديث الآخر "اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله سره وعلايته اوله وآخره". وفي الحديث "اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطي وعمدي وكل ذلك عندي". وهذا كثير في الأدعية الماثورة فإن الدعاء عبودية لله تعالى وافتقار إليه وتذلل بين يديه فكلما كثره العبد وطوله وأعادته وأبداه ونوع جملة كان ذلك أبلغ في عبوديته وإظهار فقره وتذلل وحاجته وكان ذلك أقرب له من ربه وأعظم لثوابه. وهذا بخلاف المخلوق فإنك كلما كثرت سؤاله وكررت حوائجك إليه أبرمته وثقلت عليه وهنت عليه وكلما تركت سؤاله كان أعظم عنده وأحب إليه والله سبحانه وتعالى كلما سألته كنت أقرب إليه وأحب إليه وكلما ألححت عليه في الدعاء أحبك ومن لم يسأله يغضب عليه: (فإن الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبني آدم حين يسأل يغضب). فالمطلوب يزيد بزيادة الطلب وينقص بنقصانه. وأما الخبر فهو خبر عن أمر قد وقع وانقضى لا يحتمل الزيادة والنقصان فلم يكن في زيادة اللفظ فيه كبير فائدة ولا سيما ليس المقام مقام إيضاح وتفهم للمخاطب ليحسن معه البسط والإطناب فكان الإيجاز فيه والاختصار أكمل وأحسن. فلهذا جاء فيه بلفظ إبراهيم تارة ولفظه آله أخرى لأن كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر من الوجه الذي قدمناه فكان المراد باللفظين واحداً مع الإيجاز والاختصار وأما في الطلب فلو قيل صل على محمد لم يكن في هذا ما يدل على الصلاة على آله إذ هو طلب ودعاء ينشأ بهذا اللفظ ليس خبراً عن أمر قد وقع واستقر ولو قيل صل على آل محمد لكان النبي صلى الله عليه وسلم إنما يصلى عليه في العموم فقيل: على محمد وعلى آل محمد فإنه يحصل له بذلك الصلاة عليه بخصوصه والصلاة عليه بدخوله في آله. وهنا للناس طريقتان في مثل هذا: أن يقال: هو داخل في آله مع اقترانه بذكره فيكون قد ذكر مرتين مرة بخصوص ومرة في اللفظ العام. وعلى هذا فيكون قد صلى عليه مرتين خصوصاً وعموماً. وهذا على أصل من يقول: إن العام إذا ذكر بعد الخاص كان متاولاً له أيضاً، ويكون الخاص قد ذكر مرتين مرة بخصوص ومرة بدخوله في اللفظ العام. وكذلك في ذكر الخاص بعد العام كقوله تعالى: {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ} البقرة: 98. وكقوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ} الأحراب: 7. الطريقة الثانية أن ذكره بلفظ الخاص يدل على أنه غير داخل في اللفظ العام فيكون ذكره بخصوصه معنياً عن دخوله في اللفظ العام وعلى هذه الطريقة فيكون في ذلك فوائد: منها: أنه لما كان من أشرف النوع العام أفرد بلفظ دال عليه بخصوصه كأنه باين النوع وتميز عنهم بما أوجب أن يتميز بلفظ يخصه فيكون ذلك تنبيهاً على اختصاصه ومزيته عن النوع الداخل في اللفظ العام. الثانية: أنه يكون فيه تنبيه على أن الصلاة عليه أصلو الصلاة على آله تبع له إنما نالوها بتبعيتهن له. الثالثة: أن أفرادها بالذكر يرفع عنه توهم التخصيص وأنه لا يجوز أن يكون مخصوصاً من اللفظ العام بل هو مراد قطعاً. وفيه: (الفصل الثامن: في قوله اللهم بارك على محمد وعلى آل

محمد: وذكر البركة وحقيقتها الثبوت واللزوم والاستقرار فَمِنْهُ برك البعير إذا استقر على الأرض ومنه المبرك لموضع البروك. قال صاحب الصحاح: وكل شيء ثبت وأقام فقد برك والبرك الإبل الكثيرة والبركة بكسر الباء كالحوض والجمع البرك ذكره الجوهري. قال: ويُقال: سميت بذلك لإقامة الماء فيها والبركاء الثبات في الحزب والجِد فيها. قال الشاعر: (وَلَا يُنْجِي مِنَ الْعَمْرَاتِ إِلَّا ... بَرَائِءُ الْقِتَالِ أَوْ الْفِرَارِ). والبركة النماء والزيادة والتبريك الدعاء بذلك. ويُقال: باركه الله. **وبارك فيه. وبارك عليه. وبارك له. وفي القرآن: {أَنْ بُرِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا} التَّمَلُّ: 8. وفيه: {وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ} الصافات: 113. وفيه: {بَارَكْنَا فِيهَا} الأنبياء: 71. وفي الحديث " وبارك لي فيما أعطيت". إسناده صحيح. وفي حديث سعد "بارك الله لك في أهلك ومالك" المبارك الذي قد باركه الله سبحانه كما قال المسيح عليه السلام: {وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ} مريم: 31. وكتابه مبارك كما قال تعالى: {وَهَذَا ذِكْرُ مُبَارَكٍ أَنْزَلْنَاهُ} الأنبياء: 50 وقال تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ} ص: 29. وهو أحق أن يُسمى مُبَارَكًا من كل شيء لكثرة خيره ومنافعه ووجوه البركة فيه والرب سبحانه وتعالى يُقال في حقه: تبارك ولا يُقال: مبارك. ثم قالت طائفة منهم الجوهري: إن تبارك بمعنى بارك مثل قاتل وتقاتل قال إلا أن فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى وهذا غلط عند المحققين. وإنما تبارك تفاعل من البركة وهذا الثناء في حقه تعالى إنما هو لوصف رجع إليه كتعالى فإنه تفاعل من العلو ولهذا يقرون بين هذين اللَّفْظَيْنِ فيقال تبارك وتعالى وفي دعاء الثنوت تباركت وتعاليت وهو سبحانه أحق بذلك وأولى من كل أحد فإن الخير كله بيديه وكل الخير منه صفاته كلها صفات كمال وأفعاله كلها حكمة ورحمة ومصلحة وخيرات لا شرور فيها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والشر ليس إليك" وإنما يقع الشر في مفعولاته ومخلوقاته لا في فعله سبحانه. فإذا كان العبد وغيره مُبَارَكًا لكثرة خيره ومنافعه واتصال أسباب الخير فيه وحصول ما ينتفع به الناس منه فالله تبارك وتعالى أحق أن يكون متباركاً وهذا ثناء يشعر بالعظمة والرفعة والسعة كما يُقال: تعظم وتعالى ونحوه. فهو دليل على عظمته وكثرة خيره ودوامه واجتماع صفات الكمال فيه وأن كل نفع في العالم كان ويكون فَمِنْ نفعه سبحانه وإحسانه ويدل هذا الفعل أيضا في حقه على العظمة والجلال وعلو الشأن ولهذا إنما يذكره غالباً مفتحاً به جلاله وعظمته وكبريائه. قال تعالى: {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} الأعراف: 54 وقال تعالى: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} الفرقان: 1 وقال تعالى: {تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا} الفرقان: 61 و: {وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} الزخرف: 85. {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} الملك: 1. وقال تعالى عقب خلق الإنسان في أطواره السبعة: {فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} المؤمنون: 14 فقد ذكر تبارك سبحانه في المواضع التي أثنى فيها على نفسه بالجلال والعظمة والأفعال الدالة على ربوبيته وإلهيته وحكمته وسائر صفات كماله من إنزال الفرقان وخلق العالمين وجعله البروج في السماء والشمس والقمر وانفراده بالملك وكمال القدرة. ولهذا قال أبو صالح عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: تبارك بمعنى تعالى. وقال أبو العباس: تبارك ارتفع. والمبارك المرتفع. وقال ابن الأنباري: تبارك بمعنى تقدس. وقال الحسن: تبارك تجيء البركة من قبله. وقال الضحاک: تبارك تعظم. وقال الحليل بن أحمد: تمجد. وقال**

الحُسَيْن بن الفضل: تبارك في ذاته وَبَارَكَ من شَاء من خلقه. وَهَذَا أَحْسَن الْأَقْوَالِ فَتَبَارَكَهُ سُبْحَانَهُ وَصَفَ ذَاتَ لَهُ وَصَفَةَ
فَعَلَ كَمَا قَالَ الْحُسَيْن بن الفضل: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَضِيفُ التَّبَارَكَ إِلَى اسْمِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{تَبَارَكَ
اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ}** الرَّحْمَنُ: 78 وَفِي حَدِيثِ الْاسْتِفْتَاكِحِ "تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ" فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ تَبَارَكَ
لَيْسَ بِمَعْنَى بَارَكَ كَمَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَأَنَّ تَبْرِيكَهُ سُبْحَانَهُ جُزْءٌ مُسَمًّى اللَّفْظُ لَا كَمَالٌ مَعْنَاهُ. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: مَعْنَاهُ عَظَمٌ
وَكَثُرَتْ بَرَكَاتُهُ. وَلَا يُوصَفُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَلَا تَتَصَرَّفُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَلَا يَسْتَعْمَلُ مِنْهَا
مُضَارِعٌ وَلَا أَمْرٌ. قَالَ: وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ تَبَارَكَ لَمَّا لَمْ يُوصَفْ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يَقْتَضِ مُسْتَقْبَلًا إِذْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ تَبَارَكَ فِي
الْأَزَلِ. قَالَ: وَقَدْ غَلَطَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي فَقَبِلَهُ: كَيْفَ الْمُسْتَقْبَلُ مِنْ تَبَارَكَ؟ فَقَالَ: يَتَبَارَكَ فَوْقَ عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ
تَقْلَهُ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: تَبَارَكَ اسْمُكَ تَفَاعَلَ مِنَ الْبَرَكَةِ كَمَا يُقَالُ: تَعَالَى اسْمُكَ مِنَ الْعُلُوِّ يُرَادُ بِهِ أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي اسْمِكَ وَفِيمَا
سَمِيَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ اللُّغَةِ بَيْنَا حَفِظْتَ عَجْزَهُ:

(إِلَى الْجَذَعِ النَّخْلَةَ الْمَتَبَارَكَ ...). فَقَوْلُهُ: يُرَادُ بِهِ أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي اسْمِكَ وَفِيمَا سَمِيَ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ صِفَةٌ لِمَنْ تَبَارَكَ
فَإِنَّ بَرَكَةَ الْإِسْمِ تَابِعَةٌ لِبَرَكَةِ الْمُسَمًّى وَهَذَا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}** الْوَاقِعَةُ: 74 و 96 وَالْحَاقَةُ:
52 ذَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِتَسْبِيحِ الرَّبِّ بِطَرِيقِ الْأُولَى فَإِنَّ تَنْزِيهِ الْإِسْمِ مِنْ تَوَابِعِ تَنْزِيهِ الْمُسَمًّى. وَقَالَ الرَّخْشَرِيُّ: فِيهِ
مَعْنَانِ: أَحَدُهُمَا: تَزَايُدُ خَيْرُهُ وَتَكَثُرُ. أَوْ تَزَايُدُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ وَتَعَالَى عَنْهُ فِي صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ. قُلْتُ: وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ
كَمَا قَالَ الْحُسَيْن بن الفضل وَغَيْرِهِ. وَقَالَ النَّصْر بن شَيْمِل: سَأَلْتُ الْحَلِيل بن أَحْمَدَ عَنْ تَبَارَكَ فَقَالَ: تَجَمُّدٌ وَيَجْمَعُ الْمَعْنَيْنِ
مَجْمُودٌ فِي ذَاتِهِ وَإِفَاضَتُهُ الْبَرَكَةُ عَلَى خَلْقِهِ. فَإِنَّ هَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْمَجْدِ. فَإِنَّهُ السَّعَةُ وَمِنْهُ مَجْدُ الشَّيْءِ إِذَا اتَّسَعَ وَاسْتَمَجَدَ
وَالْعَرْشُ الْمَجِيدُ لِسَعَتِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: يُمَكَّنُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مِنَ الْبُرُوكِ فَيَكُونُ تَبَارَكَ: ثَبَتٌ وَدَامَ أَزْلًا وَأَبَدًا فَيَلْزَمُ
أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِأَنَّ مَا كَانَ وَجُودُهُ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ أَزْلِيًّا. وَهَذَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ جُزْءُ الْمَعْنَى فَتَبَارَكَهُ سُبْحَانَهُ يَجْمَعُ
هَذَا كُلَّهُ دَوَامَ وَجُودِهِ وَكَثْرَةَ خَيْرِهِ وَمَجْدَهُ وَعُلُوَّهُ وَعَظَمَتَهُ وَتَقَدُّسَهُ وَمَحْيَاءَ الْخَيْرَاتِ كُلِّهَا مِنْ عِنْدِهِ وَتَبْرِيكَهُ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ
خَلْقِهِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْهُودُ مِنَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ كُلِّهَا أَمَّا تَكُونُ دَالَّةً عَلَى جَمَلَةٍ مَعَانٍ فَيَعْبُرُ هَذَا عَنْ بَعْضِهَا وَهَذَا عَنْ بَعْضِهَا
وَاللَّفْظُ يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ الْكَلَامَ عَلَى قَوْلِهِ وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكَتْ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فَهَذَا الدُّعَاءُ يَتَضَمَّنُ إِعْطَاءَهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَعْطَاهُ لآلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِدَامَتَهُ وَثَبُوتَهُ لَهُ

وَمُضَاعَفَتَهُ وَزِيَادَتَهُ هَذَا حَقِيقَةُ الْبَرَكَةِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ: **{وَبَشِّرْنَا هَؤُلَاءَ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ. وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ
وَعَلَى إِسْحَاقَ}** الصَّافَاتِ: 112-113. وَقَالَ تَعَالَى فِيهِ وَفِي أَهْلِ بَيْتِهِ: **{رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ
مُجِيدٌ}** هُودِ: 73. وَتَأَمَّلْ كَيْفَ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ: **{وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ}** وَلَمْ يَذَكَرْ إِسْمَاعِيلَ. وَجَاءَ فِي التَّوْرَةِ ذِكْرُ
الْبَرَكَةِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ وَلَمْ يَذَكَرْ إِسْحَاقَ كَمَا تَقَدَّمَ حِكَايَتُهُ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ سَمِعْتُكَ هَانَا بَارَكَتَهُ فَجَاءَ فِي التَّوْرَةِ ذِكْرُ الْبَرَكَةِ فِي
إِسْمَاعِيلَ إِبْدَانًا بِمَا حَصَلَ لِابْنِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ لَا سِيَّمَا خَاتِمَةَ بَرَكَتِهِمْ وَأَعْظَمَهَا وَأَجْلَهَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَبِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى مَا يَكُونُ فِي بَنِيهِ مِنْ هَذِهِ الْبَرَكَةِ الْعَظِيمَةِ الْمُوَافِيَةِ عَدْلِ لِسَانِ الْمُبَارَكِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَكَرْنَا فِي
الْقُرْآنِ بَرَكَتَهُ عَلَى إِسْحَاقَ مِنْهَا لَنَا عَلَى مَا حَصَلَ فِي أَوْلَادِهِ مِنْ نُبُوَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ وَمَا أُوتُوهُ مِنَ الْكِتَابِ
وَالْعِلْمِ مُسْتَدْعِيًّا مِنْ عِبَادَةِ الْإِيمَانِ بِذَلِكَ وَالتَّصَدِيقِ بِهِ، وَأَنَّ لَا يَهْمَلُوا مَعْرِفَةَ حُقُوقِ هَذَا الْبَيْتِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ النُّبُوَّةِ

مِنْهُمْ. وَلَا يَقُولُ الْقَائِلُ: هَؤُلَاءِ أَنْبِيَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْلُقُ لَنَا بِهِمْ. بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا احْتِرَامُهُمْ وَتَوْقِيرُهُمْ وَالْإِيمَانُ بِهِمْ وَمَحَبَّتُهُمْ وَمَوَالَتُهُمْ وَالشَّاءَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَمَا كَانَ هَذَا الْبَيْتَ الْمُبَارَكَ الْمَطْهَرُ أَشْرَفَ بَيْتَاتِ الْعَالَمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ خَصَّهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْهُ بِخَصَائِصٍ مِنْهَا: أَنَّهُ جَعَلَ فِيهِ التُّبُوءَ وَالْكِتَابَ فَلَمْ يَأْتِ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيٌّ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَمِنْهَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَكُلٌّ مِنْ دَخْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ بَعْدَهُمْ فَإِنَّمَا دَخَلَ مِنْ طَرِيقِهِمْ وَبَدَعُوهُمْ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ اتَّخَذَ مِنْهُمْ الْخَلِيلِينَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا. وَقَالَ تَعَالَى: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} النَّسَاءُ: 125 وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا" وَهَذَا مِنْ خَوَاصِ هَذَا الْبَيْتِ. وَمِنْهَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ صَاحِبَ هَذَا الْبَيْتِ إِمَامًا لِلْعَالَمِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا} الْبَقَرَةُ: 124 وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَجْرَى عَلَى يَدَيْهِ بِنَاءَ بَيْتِهِ الَّذِي جَعَلَهُ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَقَبْلَةً لَهُمْ وَحِجَابًا فَكَانَ ظُهُورَ هَذَا الْبَيْتِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ الْأَكْرَمِينَ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَمَرَ عِبَادَهُ بِأَنْ يَصَلُوا عَلَى أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ كَمَا صَلَّى عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِمْ وَسَلَفِهِمْ وَهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَآلُهُ وَهَذِهِ خَاصَّةٌ لَهُمْ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَخْرَجَ مِنْهُمْ الْأُمَّتَيْنِ الْمُعْظَمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَمْ تَخْرُجَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ غَيْرِهِمْ وَهُمُ أُمَّةُ مُوسَى وَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا وَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَامَ سَبْعِينَ أُمَّةً هُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ. وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَبْقَى عَلَيْهِمْ لِسَانَ صِدْقٍ وَثَنَاءٍ حَسَنًا فِي الْعَالَمِ فَلَا يَذْكُرُونَ إِلَّا بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ قَالَ تَعَالَى: {وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ. سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ} الصَّافَاتُ: 108 - 110. وَمِنْهَا: جَعَلَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فِرْقَانًا بَيْنَ النَّاسِ فَالسُّعْدَاءُ ابْتِاعَهُمْ وَمُحِبُّوهُمْ وَمَنْ تَوَلَّاهُمْ وَالْأَشْقِيَاءُ مِنْ أَبْغَضَهُمْ وَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَعَادَاهُمْ فَالْجَنَّةُ لَهُمْ وَلَا تَبَاعَهُمْ وَالنَّارُ لِأَعْدَائِهِمْ وَمُخَالَفِيهِمْ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ ذِكْرَهُمْ مَقْرُونًا بِذِكْرِهِ فَيُقَالُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَنَبِيَّهُ وَمُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ وَخَلِيلَهُ وَنَبِيَّهُ وَمُوسَى كَلِيمَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ يَذْكُرُهُ بِنِعْمَتِهِ عَلَيْهِ: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} الشَّرَاحُ: 4. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا ذَكَرْتَ ذَكَرْتُ مَعِيَ فَيُقَالُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ فِي كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَفِي الْأَذَانِ وَفِي الْخُطْبِ وَفِي التَّشْهَدَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ خِلَافَةَ مَنْ شَقَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ فَلَهُمْ عَلَى النَّاسِ مِنَ النِّعَمِ مَا لَا يُكْمِنُ إِحْصَاؤُهَا وَلَا جَزَاؤُهَا وَهُمْ الْمُنَنُ الْجَسَامِ فِي رِقَابِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَالْأَيَادِي الْعِظَامِ عِنْدَهُمُ الَّتِي يُجَازِيهِمْ عَلَيْهَا اللَّهُ عِزٌّ وَجَلٌّ. وَمِنْهَا: أَنَّ كُلَّ ضَرٍّ وَنَفْعٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ وَطَاعَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى حَصَلَتْ فِي الْعَالَمِ فَلَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجُورِ عَامِلِيهَا فَسُبْحَانَ مَنْ يُخْتَصُّ بِفَضْلِهِ مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ. وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَدَّ جَمِيعَ الطَّرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَالَمِينَ وَأَغْلَقَ دُوخَهُمُ الْأَبْوَابَ فَلَمْ يَفْتَحْ أَحَدٌ قَطُّ مِنْ طَرِيقِهِمْ وَبِأَجْرِهِمْ. وَقَالَ الْجُنَيْدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ اللَّهُ عِزٌّ وَجَلٌّ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَوْ أَتَوَيْتَ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ أَوْ اسْتَفْتَحْتَهُ مِنْ كُلِّ بَابٍ لَمَا فَتَحَتْ لَهُمْ حَتَّى يَدْخُلُوا خَلْفَكَ". وَمِنْهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَصَّهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا لَمْ يُخَصَّ بِهِ أَهْلُ بَيْتِ سِوَاهُمْ مِنَ الْعَالَمِينَ فَلَمْ يَطْرُقِ الْعَالَمُ أَهْلَ بَيْتِ أَعْلَمَ بِاللَّهِ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامَهُ وَأَفْعَالَهُ وَثَوَابَهُ وَعِقَابَهُ وَشَرْعَهُ وَمَوَاقِعَ رِضَاؤِهِ وَغَضَبِهِ وَمَلَانِكَتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ مِنْهُمْ فَسُبْحَانَ مَنْ جَمَعَ لَهُمْ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَصَّهُمْ مِنَ تَوْحِيدِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَقُرْبِهِ وَالِاخْتِصَاصِ بِهِ بِمَا لَمْ يُخْتَصَّ بِهِ أَهْلُ بَيْتِ سِوَاهُمْ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَكَّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَاسْتَخْلَفَهُمْ فِيهَا وَاطَّاعَ أَهْلَ الْأَرْضِ لَهُمْ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِهِمْ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَيْدَهُمْ وَنَصَرَهُمْ وَأَظْفَرَهُمْ

بأعدائه وأعدائهم بما لم يؤيد غيرهم. ومنها: أنه سبحانه محابهم من آثار أهل الضلال والشرك ومن الآثار التي يبغضها ويمقتها ما لم يحبه بسواهم. ومنها: أنه سبحانه غرس لهم من المحبة والإجلال والتعظيم في قلوب العالمين ما لم يفرسه لغيرهم. ومنها: أنه سبحانه جعل آثارهم في الأرض سببا لبقاء العالم وحفظه فلا يزال العالم باقيا ما بقيت آثارهم فإذا ذهب آثارهم من الأرض فذاك أوان خراب العالم. قال الله تعالى: **{جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُرَبَاءَ لِلنَّاسِ قِيَامًا لِلشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْمَهْدِيِّ وَالْقَلَانِدِ}** المائدة: 97. قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسيرها: لو ترك الناس كلهم الحج لوقعت السماء على الأرض. وقال: لو ترك الناس كلهم الحج لما نظروا. وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن في آخر الزمان يرفع الله بيته من الأرض وكلامه من المصاحف وصدور الرجال فلا يبقى له في الأرض بيت يحج ولا كلام يُتلى فحينئذ يقرب خراب العالم وهكذا الناس اليوم إنما قيامهم بقيام آثار نبيهم وشرائعهم وقيام أمورهم حصول مصالحهم واندفاع أنواع البلاء والشر عنهم بحسب ظهورها بينهم وقيامها وهلاكهم وعنيتهم وحلول البلاء والشر بهم عند تعطلها والإعراض عنها والتحاكم إلى غيرها واتخاذ سواها. ومن تأمل تسليط الله سبحانه على من سلطه على البلاد والعباد من الأعداء علم أن ذلك بسبب تعطيلهم لدين نبيهم وسننه وشرائعهم فسلط الله عليهم من أهلكهم وانتقم منهم حتى إن البلاد التي لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وشرائعها فيها ظهور دفع عنها بحسب ظهور ذلك بينهم. وهذه الخصائص وأضعاف أضعافها من آثار رحمة الله وبركاته على أهل هذا البيت فلهذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نطلب له من الله تعالى أن يبارك عليه وعلى آله كما يبارك على هذا البيت العظيم صلوات الله وسلامه عليه أجمعين. ومن بركات أهل هذا البيت أنه سبحانه أظهر على أيديهم. من بركات الدنيا والآخرة ما لم يظهره على أيدي أهل بيت غيرهم. ومن بركاتهم وخصائصهم أن الله سبحانه أعطاهم من خصائصهم ما لم يعط غيرهم فمنهم من اتخذ خليلا ومنهم الذبيح ومنهم من كلمه تكلিما وقربه نجيا ومنهم من آتاه شطر الحسن وجعله من أكرم الناس عليه ومنهم من آتاه ملكا لم يؤته أحدا غيره ومنهم من رفعه مكانا عليا. ولما ذكر سبحانه وتعالى هذا البيت وذريته أخبر أن كلهم فضله على العالمين. ومن خصائصهم وبركاتهم على أهل الأرض أن الله سبحانه رفع العذاب العام عن أهل الأرض بهم وبيعتهم وكانت عادته سبحانه في أمم الأنبياء قبلهم أنهم إذا كذبوا أنبياءهم ورسولهم أهلكهم بعذاب يعمهم كما فعل بقوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم لوط فلما أنزل الله سبحانه وتعالى التوراة والإنجيل والقرآن رفع بها العذاب العام عن أهل الأرض وأمر بجهاد من كذبهم وخالفهم فكان ذلك نصرة لهم بأيديهم وشفاء لصدورهم واتخاذ الشهداء منهم وإهلاك عدوهم بأيديهم لتحصيل محابه سبحانه على أيديهم وحقق بأهل بيت هذا بعض فضائلهم أن لا تزال الألسن رطبة بالصلاة عليهم والسلام والثناء والتعظيم والقلوب ممتلئة من تعظيمهم ومحبتهم وإجلالهم وأن يعرف المصلي عليهم أنه لو أنفق أنفاسه كلها في الصلاة عليهم ما وفي القليل من حقهم فجزاهم الله عن بريته أفضل الجزاء وزادهم في الملاء الأعلى تعظيما وتشريفاً وتكريما وصلى عليهم صلاة دائمة لا انقطاع لها وسلم تسليما). وفيه: **(الفصل التاسع: في اختتام هذه الصلاة بهذين الاسمين من أسماء الرب سبحانه وتعالى وهما الحميد والحجيد: فالحميد فعيل من الحمد وهو بمعنى محمود وأكثر ما يأتي فعلا في أسمائه تعالى بمعنى فاعل كسميع وبصير وعليم وقدير وعلي وحكيم وحليم وهو كثير وكذلك فعول كغفور وشكور وصبور. وأما الودود ففيه قولان: أحدهما: أنه بمعنى**

فَاعِلٌ وَهُوَ الَّذِي يَحِبُّ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ وَعِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ بِمَعْنَى مُودُودٍ وَهُوَ الْحُبُوبُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يَحِبَّ الْحُبُّ كُلَّهُ وَأَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَجَمِيعِ مَحَبَّاتِهِ. وَأَمَّا الْحَمِيدُ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِمَعْنَى الْمَحْمُودِ. وَهُوَ أْبْلَغُ مِنَ الْمَحْمُودِ فَإِنْ فَعِيلًا إِذَا عُدِلَ بِهِ عَنْ مَفْعُولٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ قَدْ صَارَتْ مِثْلَ السَّجِيَةِ وَالغَرِيزَةِ وَالْحَلْقِ الْأَلْزَمِ. إِذَا قُلْتَ: فَلَانَ ظَرِيفٌ وَشَرِيفٌ وَكَرِيمٌ. وَهَذَا يَكُونُ هَذَا الْبِنَاءَ غَالِبًا مِنْ فِعْلِ بَوَّزْنَا شَرَفًا هَذَا الْبِنَاءَ مِنْ أُنْبِيَةِ الْغَرَائِزِ وَالسَّجَايَا الْأَلْزَمَةِ كَكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ وَحَسَنٍ وَلَطْفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا كَانَ حَبِيبٌ أْبْلَغُ مِنْ مُحَبُّوبٍ لِأَنَّ الْحَبِيبَ الَّذِي حَصَلَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ وَالْأَفْعَالُ الَّتِي يَحِبُّ لِأَجْلِهَا فَهُوَ حَبِيبٌ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ قَدَّرَ أَنْ غَيْرَهُ لَا يُحِبُّهُ لِعَدَمِ شَعُورِهِ بِهِ أَوْ لِمَنْعِ مَنَعِهِ مِنْ حَبِّهِ وَأَمَّا الْمَحْبُوبُ فَهُوَ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ حُبُّ الْمُحِبِّ فَصَارَ مُحَبُّوبًا بِحُبِّ الْغَيْرِ لَهُ وَأَمَّا الْحَبِيبُ فَهُوَ حَبِيبٌ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ تَعَلَّقَ بِهِ حُبُّ الْغَيْرِ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ وَهَكَذَا الْحَمِيدُ وَالْمَحْمُودُ. فَالْحَمِيدُ هُوَ الَّذِي لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ وَأَسْبَابِ الْحَمْدِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ مُحْمُودًا وَإِنْ لَمْ يَحْمَدْهُ غَيْرُهُ فَهُوَ حَمِيدٌ فِي نَفْسِهِ وَالْمَحْمُودُ مِنْ تَعَلُّقِ بِهِ حَمْدِ الْحَامِدِينَ وَهَكَذَا الْمَجِيدُ وَالْمَمَجَّدُ وَالْكَبِيرُ وَالْمَكْبُورُ وَالْعَظِيمُ وَالْمُعْظَمُ وَالْحَمْدُ وَالْمَجْدُ إِلَيْهِمَا يَرْجِعُ الْكَمَالُ كُلُّهُ فَإِنَّ الْحَمْدَ يَسْتَلْزِمُ الثَّنَاءَ وَالْحُبَّ لِلْمَحْمُودِ فَمَنْ أَحَبَبْتَهُ وَلَمْ تَتَنَّ عَلَيْهِ لَمْ تَكُنْ حَامِدًا لَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلًا عَلَيْهِ مُحِبًّا لَهُ وَهَذَا الثَّنَاءُ وَالْحُبُّ تَبَعٌ لِلْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لَهُ وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْمَحْمُودُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَنِعْوَاتِ الْجَلَالِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ فَإِنَّ هَذِهِ هِيَ أَسْبَابُ الْمَحَبَّةِ وَكَلِمَاتُهَا هَذِهِ الصِّفَاتُ أَجْمَعُ وَأَكْمَلُ كَانَ الْحَمْدُ وَالْحُبُّ أتمَّ وَأَعْظَمُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ الْكَمَالُ الْمَطْلُوقُ الَّذِي لَا نَقْصَ فِيهِ بِوَجْهِ مَا وَالْإِحْسَانُ كُلُّهُ لَهُ وَمِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِكُلِّ حَمْدٍ وَبِكُلِّ حُبٍّ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ فَهُوَ أَهْلٌ أَنْ يَحِبَّ لِدَاتِهِ وَلِصِفَاتِهِ وَأَلْفَعَالِهِ وَأَلْسَمَائِهِ وَإِلْحْسَانِهِ وَلِكُلِّ مَا صَدَرَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَأَمَّا الْمَجْدُ فَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْعِظَمَةِ وَالسَّعَةِ وَالْجَلَالِ وَالْحَمْدُ يَدُلُّ عَلَى صِفَاتِ الْإِكْرَامِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْعَبْدِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ف لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ذَالٌ عَلَى أَلُوهِتِهِ وَتَفْرُدِهِ فِيهَا فَأَلُوهِتِهِ تَسْتَلْزِمُ مَحَبَّتَهُ التَّامَّةَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ذَالٌ عَلَى مَجْدِهِ وَعِظَمَتِهِ وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ تَعْظِيمَهُ وَتَمَجِيدَهُ وَتَكْبِيرَهُ وَهَذَا يَقْرُنُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ هَذَيْنِ التَّوَعُّينِ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا كَقَوْلِهِ: **{رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ}** هود 73. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبَرُهُ تَكْبِيرًا}** الإسراء 111 فَأَمْرٌ بِحَمْدِهِ وَتَكْبِيرِهِ. وَقَالَ تَعَالَى: **{تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ}** الرَّحْمَنُ: 78. وَقَالَ تَعَالَى: **{وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ}** الرَّحْمَنُ: 27. وَفِي الْمَسْنَدِ وَصَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "أَلْطُوبُا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ" حَدِيثٌ صَحِيحٌ. يَعْنِي: الزَّمُواهَا وَتَعَلَّقُوا بِهَا فَالْجَلَالُ وَالْإِكْرَامُ هُوَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ. وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: **{فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ}** التَّمَلُّ: 40. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **{فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا}** النَّسَاءُ: 149. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** الْمُمتَحِنَةُ: 7. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَهُوَ الْعَفُورُ الْوَدُودُ. ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ}** الْبُرُوجُ: 14-15 وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثُ دُعَاءِ الْكَرْبِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ" فَذَكَرَ هَذَيْنِ الْأَسْمَاءِ "الْحَمِيدُ الْمَجِيدُ" عَقِيبَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ}** هود 73. وَمَا كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ ثَنَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَتَكْرِيمُهُ وَالتَّنْوِيهِ بِهِ وَرَفْعُ ذِكْرِهِ وَزِيَادَةُ حَبِّهِ وَتَقْرِيْبِهِ كَمَا تَقْدَمُ كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى الْحَمْدِ وَالْمَجْدِ فَكَأَنَّ

المُصَلِّي طلب من الله تَعَالَى أن يزيد في حمده ومجده فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ هِيَ نوع حمد له وتمجيد هذا حَقِيقَتَهَا فَذَكَرَ فِي هَذَا الْمَطْلُوبِ الْأَسْمِينَ الْمُنَاسِبِينَ لَهُ وَهِيَ أَسْمَاءُ الْحَمِيدِ وَالْمَجِيدِ وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الدَّاعِيَ يَشْرَعُ لَهُ أَنْ يَخْتِمَ دَعَاءَهُ بِاسْمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى مُنَاسِبٍ لِمَطْلُوبِهِ أَوْ يَفْتَتِحَ دَعَاءَهُ بِهِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: **{وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا}** الأعراف 180. قَالَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دُعَائِهِ رَبِّهِ: **{رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ}** ص: 35. وَقَالَ الْحَلِيلُ وَابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي دُعَائِهِمَا: **{رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}** البقرة 28. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ " مائة مرة في مجلسه. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ سَأَلَتْهُ: إِنْ وَاقَفْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو بِهِ؟ قَالَ: قَوْلِي: "اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي". سَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ دُعَاءَ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ. قَالَ: " قل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ: وَهَذَا كَثِيرٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ (الرُّوحِ وَالنَّفْسِ). وَمَا قَالَهُ النَّاسُ فِي قَوْلِ الْمَسِيحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}** المائدة: 118 ولم يقل الغفور الرحيم. وقول الحليل عليه السلام: **{فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** إبراهيم: 36. فَلَمَّا كَانَ الْمَطْلُوبُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْدًا وَمَجْدًا بِصَلَاةِ اللَّهِ عَلَيْهِ خَتَمَ هَذَا السُّؤَالَ بِاسْمِ الْحَمِيدِ وَالْمَجِيدِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَطْلُوبُ لِلرَّسُولِ حَمْدًا وَمَجْدًا وَكَانَ ذَلِكَ حَاصِلًا لَهُ خَتَمَ ذَلِكَ بِالْإِخْبَارِ عَنْ ثُبُوتِ ذَلِكَ الْوَصْفَيْنِ لِلرَّبِّ بِطَرِيقِ الْأُولَى إِذْ كُلُّ كَمَالٍ فِي الْعَبْدِ غَيْرِ مُسْتَلَزِمٍ لِلنَّقْصِ فَالرَّبُّ أَحَقُّ بِهِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَمَّا طَلَبَ لِلرَّسُولِ حَمْدًا وَمَجْدًا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ خَتَمَ هَذَا الْمَطْلُوبُ بِالثَّنَاءِ عَلَى مُرْسَلَةِ الْحَمْدِ وَالْمَجْدِ فَيَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ مُتَضَمَّنًا لطلب الحمد والمجد للرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِخْبَارِ عَنْ ثُبُوتِهِ لِلرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

56- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَاقَفْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِيمَ أَدْعُو؟ قَالَ: " قُولِي: **اللَّهُمَّ**

إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي "المُسْنَد-حديث(25495) قال مُحَقِّقُوهُ: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه الترمذى في سننه- حديث(3513) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فِي (رَوْضَةِ): (الباب الرابع: فِي أَنَّ الْعَالَمَ الْعُلُويَّ وَالسُّفْلِيَّ إِنَّمَا وَجَدَ بِالْحُبِّ وَلَا جِلْهًا وَأَنَّ حَرَكَاتِ الْأَفْلَاقِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَحَرَكَاتِ الْمَلَائِكَةِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَحَرَكَاتِ كُلِّ مَتَحَرِّكٍ إِنَّمَا وَجَدَتْ بِسَبَبِ الْحُبِّ: ... فَحَرَكَاتِ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيَّ وَمَا فِيهِمَا مُوَافَقَةٌ لِلأَمْرِ. إِمَّا الأَمْرَ الدِّينِيَّ الَّذِي يَحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ. وَإِمَّا الأَمْرَ الكَوْنِيَّ الَّذِي قَدْرُهُ وَقَضَاهُ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَقْدِرْهُ سُدَى وَلَا قَضَاهُ عِبْنًا. بَلْ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالغَايَاتِ الْحَمِيدَةِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورٍ يَجِبُ غَايَاتُهَا وَإِنْ كَرِهَ أَسْبَابُهَا وَمَبَادِئُهَا. فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَجِبُ الْمَغْفِرَةُ وَإِنْ كَرِهَ مَعَاصِي عِبَادِهِ. وَيَجِبُ السُّتْرُ وَإِنْ كَرِهَ مَا يَسْتُرُ عِبْدَهُ عَلَيْهِ. وَيَجِبُ الْعَتَقُ وَإِنْ كَرِهَ السَّبَبَ الَّذِي يَعْتَقُ عَلَيْهِ مِنَ النَّارِ. وَيَجِبُ الْعَفْوُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: "اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي" وَإِنْ كَرِهَ مَا يَعْفُو عَنْهُ مِنَ الأَوْزَارِ. وَيَجِبُ التَّوَابِينَ وَتَوْبَتِهِمْ وَإِنْ كَرِهَ مَعَاصِيهِمَا لِي تَتَوَبَّعُوا إِلَيْهِ مِنْهَا. وَيَجِبُ الْجِهَادُ وَأَهْلُهُ. بَلْ هُمْ أَحَبُّ خَلْقِهِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَرِهَ أَعْمَالٌ مِنْ يَجَاهِدُونَهُ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ قَدْ فَتَحَ لَكَ فَادْخُلْ مِنْهُ يُطَلِّعُكَ عَلَى رِيَاضٍ مِنَ المَعْرِفَةِ مُوَنِّقَةً مَاتَ مِنْ فَاتَتِهِ

بحسرتها وبالله التوفيق. وهذا موضع يضيق عنه عدة أسفار واللييب يدخل إليه من بابه وسر هذا الباب أنه سبحانه كامل في أسمائه وصفاته فله الكمال المطلق من جميع الوجوه الذي لا نقص فيه بوجه ما وهو يجب أسمائه وصفاته ويجب ظهور آثارها في خلقه فإن ذلك من لوازم كماله فإنه سبحانه وتر يحب الوتر جميل يحب الجمال عليم يحب العلماء جواد يحب الأجواد قوي والمؤمن القوي أحب إليه من المؤمن الضعيف حيي يحب أهل الحياء وفي يحب أهل الوفاء شكور يحب الشاكرين صادق يحب الصادقين محسن يحب المحسنين. فإذا كان يحب العفو والمغفرة والحلم والصفح والستر لم يكن بد من تقديره للأسباب التي تظهر آثار هذه الصفات فيها ويستدل بها عباده على كمال أسمائه وصفاته ويكون ذلك أدعى لهم إلى محبته وحمده وتمجيده والثناء عليه بما هو أهله فتحصل الغاية التي خلق لها الخلق وإن فاتت من بعضهم فذلك لفوات سبب لكمالها وظهورها فتضمن ذلك الفوات المكروه له أمرا هو أحب إليه من عدمه فتأمل هذا الموضوع حق التأمل وهذا ينكشف يوم القيامة للخليقة بأجمعهم حين يجمعهم في صعيد واحد ويوصل إلى كل نفس ما ينبغي إيصاله إليها من الخير والشر واللذة والألم حتى مثقال الذرة ويوصل كل نفس إلى غاياتها التي تشهد هي أتم أولى بها فحينئذ ينطق الكون بأجمعه بحمده تبارك وتعالى قالا وحالا كما قال سبحانه وتعالى: **{وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَاقِقِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}** فحذف فاعل القول لأنه غير معين بل كل أحد يحمده على ذلك الحكم الذي حكم فيه فيحمده أهل السموات وأهل الأرض والأبرار والفجار والإنس والجن حتى أهل النار. قال الحسن أو غيره: لقد دخلوا النار وإن حمده لفي قلوبهم ما وجدوا عليه سبيلا. وهذا والله أعلم هو السر الذي حذف لأجله الفاعل في قوله: **{قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا}** وقوله: **{وَقِيلَ ادْخُلُوا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ}** كأن الكون كله نطق بذلك وقاله لهم والله تعالى أعلم بالصواب. (وفي بدائع): **(فصل: وأما السؤال الرابع: وهو ما معنى السلام المطلوب عند التحية: ... وفصل الخطاب في هذه المسألة: أن يقال الحق في مجموع القولين فلكل منهما بعض الحق والصواب في مجموعهما. وإنما نبين ذلك بقاعدة قد أشرنا إليها مرارا وهي أن علمنا دعا الله تعالى بأسمائه الحسنى أن يسأل في كل مطلوب ويتوسل إليه بالاسم المقتضي لذلك المطلوب المناسب لحصوله حتى كأن الداعي مستشفع إليه متوسل إليه به فإذا قال: "رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور" فقد سأله أمرين وتوسل إليه باسمين من أسمائه مقتضيين لحصول مطلوبه وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد سألته ما تدعو به إن وافقت ليلة القدر: "قولي اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني" وكذلك قوله للصديق وقد سأله أن يعلمه دعاء يدعو به: "اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم" رواه البخاري ومسلم وهذا كثير جدا فلا تطول بإيراد شواهد. (وفي شفاء): **(الباب السادس عشر: فيما جاء في السنة من تفرد الرب تعالى بخلق أعمال العباد كما هو منفرد بخلق ذواتهم وصفاتهم: ... وقد قسم الله خلقه إلى قسمين لا ثالث لهما تائبين وظالمين فقال: {وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** وكذلك جعلهم قسمين معذبين وتائبين فمن لم يتب فهو معذب ولا بد قال تعالى: **{لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}** وأمر جميع المؤمنين من أولهم إلى آخرهم بالتوبة ولا يستثنى من ذلك أحد وعلق فلاحهم بما قال تعالى: **{وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** وعدد سبحانه من جملة نعمه على خير خلقه وأكرمهم عليه**

وأطوعهم له وأخشاهم له أن تاب عليه وعلى خواص أتباعه فقال: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ} ثم كرر توبته عليهم فقال: {ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ} وقدم توبته عليهم على توبة الثلاثة الذين خلفوا وأخبر سبحانه أن الجنة التي وعدا أهلها في التوراة والإنجيل أنها يدخلها التائبون فذكر عموم التائبين أولاً. ثم خص النبي والمهاجرين والأنصار بها. ثم خص الثلاثة الذين خلفوا فعلم بذلك احتياج جميع الخلق إلى توبته عليهم ومغفرته لهم وعفوه عنهم. وقد قال تعالى لسيد ولد آدم وأحب خلقه إليه: {عفا الله عنك} فهذا خير منه وهو أصدق القائلين أو دعاء لرسوله بعفوه عنه وهو طلب من نفسه. وكان صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده أقرب ما يكون من ربه: "أعوذ برضائك من سخطك وأعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" وقال لأطوع نساء الأمة وأفضلهن وخيرهن الصديقة بنت الصديق وقد قالت له: يا رسول الله لئن وافقت ليلة القدر فما أدعو به" قال: "قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو سبحانه لمحبته للعفو والتوبة خلق خلقه على صفات وهينات وأحوال تقتضي توبتهم إليه واستغفارهم وطلبهم عفوه ومغفرته.)

57- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ» فَرَجَعَتْ، فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «الَّذِي سَأَلْتِ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: قُولِي لَا، بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَقَالَتْ: فَقَالَ: "قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَفْضِلْ عَنَّا الدِّينَ وَأَعِينَنَا مِنَ الْفَقْرِ" ابن ماجه-حديث(3831) [حكم الألباني]: صحيح. في (بدائع): (الكلام على واو الثمانية: .. فأوليتها أزليته وآخريته أبديته. فإن قلت: فما تصنع بقوله: {الظاهر والباطن} فإن ظهوره تعالى ثابت مع بطونه فيجتمع في حقه الظهور والبطون والنبي - صلى الله عليه وسلم - فسّر الظاهر بأنه الذي ليس فوقه شيء والباطن بأنه الذي ليس دونه شيء وهذا العلو والفوقية مجامع لهذا القرب والدنو والإحاطة.) وفي (المدارج): ([فصل: اسم الله يدل على الصفة بمفردتها ويدل على الذات المجردة]: وكذلك اسم الظاهر من لوازمه: أن لا يكون فوقه شيء، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم " وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ » بل هو سبحانه فوق كل شيء، فمن جحد فوقيته سبحانه فقد جحد لوازم اسمه الظاهر، ولا يصح أن يكون الظاهر هو من له فوقية القدر فقط، كما يقال: الذهب فوق الفضة، والجواهر فوق الزجاج؛ لأن هذه الفوقية تتعلق بالظهور، بل قد يكون المفقوق أظهر من الفائق فيها، ولا يصح أن يكون ظهور القهر والغلبة فقط، وإن كان سبحانه ظاهراً بالقهر والغلبة، لمقابلة الاسم بـ " الباطن " وهو الذي ليس دونه شيء، كما قابل الأول الذي ليس قبله شيء، بـ " الآخر " الذي ليس بعده شيء. وكذلك اسم " الحكيم " من لوازمه ثبوت الغايات المضمودة المقصودة له بأفعاله، ووضع الأشياء في موضعها، وإيقاعها على أحسن الوجوه، فإنكار ذلك إنكار لهذا الاسم ولوازمه، وكذلك سائر أسمائه الحسنى.) وفيه أيضاً: ([فصل: التحقيق]: ... وهم يشيرون بذلك إلى أمر، وهو: أن الله سبحانه كان ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان، فأما اللفظ الأول وهو " كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ » فهذا قد

رُويَ فِي الصَّحِيحِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ الثَّابِتُ «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ» وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الصَّحِيحِ «أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ» وَلَمْ يَقُلْ: فَلَيْسَ مَعَكَ شَيْءٌ». (وفي الصواعق): ([المثال السابع: إثبات فوقية الله تعالى على الحقيقة]: ... وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا لِلرَّبِّ تَعَالَى، لَكِنَّ إِنْكَارَ حَقِيقَةِ فَوْقِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَحَمَلَهَا عَلَى الْمَجَازِ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهِ عَدِيدَةٍ: ... الثَّالِثُ عَشَرَ: ... فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ} [الحديد: 3] بِقَوْلِهِ: " «أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ» " فَجَعَلَ كَمَالَ الظُّهُورِ مُوجِبًا لِكَمَالِ الفُوقِيَّةِ، وَلَا رَبِّبَ أَنَّهُ ظَاهِرٌ بِدَاتِهِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالظُّهُورُ هُنَا العُلُوُّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: {فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ} [الكهف: 97] أَي: يعلوه، وَقَرَّرَ هَذَا المَعْنَى بِقَوْلِهِ: " فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ " أَي أَنْتَ فَوْقَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا لَيْسَ لِهَذَا اللَّفْظِ مَعْنَى غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَحْمَلَ الظُّهُورُ عَلَى العَلْبَةِ لِأَنَّهُ قَابِلُهُ بِقَوْلِهِ: وَأَنْتَ البَاطِنُ. فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْأَرْبَعَةُ مُتَقَابِلَةٌ: اسْمَانِ لِأَزَلِ الرَّبِّ تَعَالَى وَأَبَدِهِ، وَاسْمَانِ لِعُلُوِّهِ وَقُرْبِهِ. (وفيهِ أَيْضًا: [المثال التاسع: معية الله تعالى وقربه من عباده]: ... وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الرَّحْمَةَ لَمَّا كَانَتْ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتُهُ قَائِمَةٌ بِدَاتِهِ، فَإِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً مِنَ الْمُحْسِنِينَ، فَهُوَ قَرِيبٌ سُبْحَانَهُ مِنْهُمْ قَطْعًا، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَرِيبٌ مِنْ أَهْلِ الإِحْسَانِ، وَمِنْ أَهْلِ سَوَالِهِ بِإِجَابَتِهِ. وَيُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّ الإِحْسَانَ يَفْتَضِي قُرْبَ العَبْدِ مِنْ رَبِّهِ، فَيُقَرِّبُ رَبَّهُ مِنْهُ إِلَيْهِ، بِإِحْسَانِهِ تَقَرَّبَ تَعَالَى إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ «مَنْ تَقَرَّبَ مِنْهُ شَبْرًا يَتَقَرَّبَ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنْهُ ذِرَاعًا تَقَرَّبَ مِنْهُ بَاعًا» ، فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ بِدَاتِهِ وَرَحْمَتِهِ قُرْبًا لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، كَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقْرُبُ مِنْ عِبَادِهِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ، فَإِنَّ عُلُوَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ مِنْ لَوَازِمِ دَاتِهِ، فَلَا يَكُونُ قَطُّ إِلَّا عَالِيًا وَلَا يَكُونُ فَوْقَهُ شَيْءٌ الْبَتَّةَ، كَمَا قَالَ أَعْلَمُ الخَلْقِ: «وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ» وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ عَالٍ فِي قُرْبِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا بِالتَّكْبِيرِ فَقَالَ " أَيُّهَا النَّاسُ أَرَبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ» فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْلَمُ الخَلْقِ بِهِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ مُطَّلِعٌ عَلَى خَلْقِهِ يَرَى أَعْمَاهُمْ وَيَعْلَمُ مَا فِي بُطُونِهِمْ، وَهَذَا حَقٌّ لَا يُنَاقِضُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. (وفي (طريق): (فصل: في أن حقيقة الفقر توجه العبد بجميع أحواله إلى الله: وإذا كان التلوث بالأعراض قيداً يقيد القلوب عن سفرها إلى بلد حياتها ونعيمها الذي لا سكن لها غيره، ولا راحة لها إلا فيه، ولا سرور لها إلا في منازلها، ولا أمن لها إلا بين أهلها، فكذلك الذي باشر قلبه روح النألة، وذاق طعم المحبة، وآنس نار المعرفة، له أعراض دقيقة حالية تقيد قلبه عن مكافحة صريح الحق، وصحة الاضطرار إليه والفتاء التام به، والبقاء الدائم بنوره الذي هو المطلوب من السير والسلوك، وهو الغاية التي شمر إليها السالكون، والعلم الذي أمه العابدون وندندن حوله العارفون، فجميع ما يجب عنه أو يقيد القلب نظره وهمه يكون حجاباً يجب الواصل يوقف السالك وينكس الطالب، فالزهد فيه على أصحاب الهمم العلية متعين تعين الواجب الذي لا بد منه، وهو كزهد السالك إلى الحج في الظلال والمياه التي يمر بها في المنازل، فالأول مقيد عن الحقائق بروية الأعراض، والثاني مقيد عن النهايات بروية الأحوال، فتقيد كل منهما عن الغاية

المطلوبة، وترتب على هذا القيد عدم النفوذ، وذلك مؤخر مخلف. وإذا عرف العبد هذا وانكشف له [علمه] تعين عليه الزهد في الأحوال والفقر منها، كما تعين عليه الزهد في المال والشرف وخلو قلبه منهما. ولما كان موجب الدرجة الأولى من الفقر الرجوع إلى الآخرة، فأوجب الاستغراق في هم الآخرة نفض اليدين من الدنيا ضبطاً أو طلباً، وإسكات اللسان عنها مدحاً أو ذمّاً. وكذلك كان موجب هذه الدرجة الثانية الرجوع إلى فضل الله [عز وجل] ومطالعة سبقه الأسباب والوسائط، فبفضل الله ورحمته وجدت منه الأقوال الشريفة، والمقامات العلية، وبفضله ورحمته وصلوا إلى رضاه ورحمته، وقربه وكرامته وموالاته. وكان سبحانه هو الأول في ذلك كله كما أنه الأول في كل شيء، وكان هو الآخر في ذلك كما هو الآخر في كل شيء، فمن عبده باسمه الأول والآخر حصلت له حقيقة هذا الفقر، فإن انضاف إلى ذلك عبوديته باسمه الظاهر والباطن فهذا هو العارف الجامع لمتفرقات التبعيد ظاهراً وباطناً فعبوديته باسمه الأول تقتضى التجرد من مطالعة الأسباب والوقوف عليها والالتفات إليها، وتجريد النظر إلى مجرد سبق فضله ورحمته، وأنه هو المبتدئ بالإحسان من غير وسيلة من العبد، إذ لا وسيلة له في العدم قبل وجوده، وأى وسيلة كانت هناك، وإنما هو عدم محض، وقد أتى عليه [حين] من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً، فمنه سبحانه الإعداد ومنه الإمداد وفضله سابق على الوسائل، والوسائل من مجرد فضله وجوده لم تكن بوسائل أخرى. فمن نزل اسمه الأول على هذا المعنى أوجب له فقراً خاصاً وعبودية خاصة، وعبوديته باسمه الآخر تقتضى أيضاً [عدم ركونه ووثوقه بالأسباب والوقوف معها فإنها تعدم لا محالة وتنفضى] بالآخرة، ويبقى الدائم الباقي بعدها، فالمتعلق بما يتعلق بما يعدم وينفضى، والتعلق بالآخر عز وجل تعلق بالحي الذي لا يموت ولا يزول فالمتعلق به حقيق أن لا يزول ولا ينقطع، بخلاف التعلق بغيره مما لهاخر يفنى به، كذا نظر العارف إليه بسبق الأولية حيث كان قبل الأسباب كلها، فكذلك نظره إليه ببقاء الآخرة حيث يبقى بعد الأسباب كلها، فكان الله ولم يكن شيء غيره، وكل شيء هالك إلا وجهه. فتأمل عبودية هذين الاسمين وما يوجبانه من صحة الاضطرار إلى الله وحده ودوام الفقر إليه دون كل شيء سواه، وأن الأمر ابتدأ منه وإليه يرفع، فهو المبتدئ بالفضل حيث لا سبب ولا وسيلة، وإليه ينتهى الأمر حيث تنتهى الأسباب والوسائل فهو أول كل شيء وآخره، وكما أنه رب كل شيء وفاعله وخالقه وبارئه، فهو إله وغايته التي لا صلاح له ولا فلاح ولا كمال إلا بأن يكون هو غايته كما أنه لا وجود له إلا بكونه وحده هو ربه وخالقه وكذلك لا كمال له ولا صلاح إلا بكونه تعالى وحده هو غايته وحده ونهايته ومقصوده، فهو الأول الذى ابتدأت منه المخلوقات، والآخر الذى انتهت إليه عبوديتها وإرادتها ومحبتها، فليس وراء الله شيء يقصد ويعبد ويتأله كما أنه ليس قبله شيء يخلق ويبرأ، فكما كان واحداً في إيجادك فاجعله واحداً في تأهلك وعبوديتك، وكما ابتدأ وجودك وخلقك منه فاجعله نهاية حبك وإرادتك وتأهلك إليه لتصح لك عبوديته باسمه الأول والآخر، وأكثر الخلق تعبدوا له باسمه الأول، وإنما الشأن في التبعيد له باسمه الآخر فهذه عبودية الرسل وأتباعهم، فهو رب العالمين وإله المرسلين سبحانه وبحمده. وأما عبوديته باسمه الظاهر فكما فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: **"وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَّاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ"**. فإذا تحقق العبد علوه المطلق على كل شيء بذاته، وأنه ليس فوقه شيء البتة، وأنه قاهر فوق عباده يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه {إِلَيْهِ يَصْعَدُ **الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**} [فاطر: 10]، صار لقلبه [أملاً] يقصده، ورباً يعبده، وإلهاً يتوجه إليه. بخلاف

من لا يدرى أين ربه فإنه ضائع مشتت القلب ليس لقلبه قبلة يتوجه نحوها ولا معبود يتوجه إليه قصده. وصاحب هذه الحال إذا سلك وتأله وتعبد طلب قلبه إلهاً يسكن إليه ويتوجه إليه، وقد اعتقد أنه ليس فوق العرش شيء إلا العدم، وأنه ليس فوق العالم إله يعبد ويصلى له ويسجد، وأنه ليس على العرش من يصعد إليه الكلم الطيب ولا يرفع إليه العمل الصالح، جال قلبه في الوجود جميعه فوقه في الاتحاد ولا بد، وتعلق قلبه بالوجود المطلق السارى في المعينات، فاتخذ إلهه من دون الإله الحق وظن أنه قد وصل إلى عين الحقيقة، وإنما تأله وتعبد لمخلوق مثله، أو لخيال نحته بفكرهواتخذه إلهاً من دون الله سبحانه، وإله الرسل وراء ذلك كله: **{إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ أَقْلًا تَذَكَّرُونَ. إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ}** [يونس: 3-4] وقال تعالى: **{اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ. يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ. ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ. الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ. ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ. ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ}** [السجدة: 4-9]. فقد تعرف سبحانه إلى عباده بكلامه معرفة لا يجحدها إلا من أنكره سبحانه، وإن زعم أنه مقربه. والمقصود أن التعبد باسمه الظاهر يجمع القلب على المعبود، ويجعل له رباً يقصده وصدماً يصمد إليه في حوائجه وملجأً يلجأ إليه فإذا استقر ذلك في قلبه وعرف ربه باسمه الظاهر استقامت له عبوديته وصار له معقل وموئل يلجأ إليه ويهرب إليه ويفر كل وقت إليه. وأما تعبده باسمه الباطن فأمر يضيق نطاق التعبير عن حقيقته، وبكل اللسان عن وصفه، وتصطمم الإشارة إليه وتجفو العبارة عنه، فإنه يستلزم معرفة بريئة من شوائب التعطيل مخصصة من فرث التشبيه، منزهة عن رجس الحلول والاتحاد وعبارة مؤدية للمعنى كاشفة عنه، وذوقاً صحيحاً سليماً من أذواق أهل الانحراف. فمن رزق هذا فهم معنى اسمه الباطن وصح له التعبد به. وسبحان الله كم زلت في هذا المقام أقدام وضلت فيه أفهام، ونظم فيه الزنديق بلسان الصديق، فاشتبه فيه إخوان النصارى بالحنفاء المخلصين، لنبو الأفهام عنه وعزة تخلص الحق من الباطل فيه، والتباس ما في الذهن بما في الخارج إلا على من رزقه الله بصيرة فالحق، ونوراً يميز به بين الهدى والضلال، وفرقاً يفرق به بين الحق والباطل، ورزق مع ذلك اطلاعاً على أسباب الخطأ وتفرق الطرق ومثار الغلط، فكان له بصيرة في الحق والباطل، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. وباب هذه المعرفة والتعبد هو معرفة إحاطة الرب [تبارك وتعالى] بالعالم وعظمته، وأن العوالم كلها في قبضته، وأن السموات السبع والأرضين السبع في يده كخردلة في يد العبد، قال تعالى: **{وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ}** [الإسراء: 60] ، وقال: **{وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ}** [البروج: 20] ، ولهذا يقرون سبحانه بين هذين الاسمين الدالين على هذين المعنيين: اسم العلو الدال على أنه الظاهر وأنه لا شيء فوقه، واسم العظمة الدال على الإحاطة وأنه لا شيء دونه، كما قال تعالى: **{وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ}** [البقرة: 255] [الشورى: 4] ، وقال تعالى: **{وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ}** [سبأ: 23] ، وقال: **{وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}** [البقرة: 115] ، هو تبارك وتعالى

كما أنه العالی على خلقه بذاته فليس فوقه شيء، فهو الباطن بذاته فليس دونه شيء، بل ظهر على كل شيء فكان فوقه، ووطن فكان أقرب إلى كل شيء من نفسه، وهو محيط به حيث لا يحيط الشيء بنفسه وكل شيء في قبضته وليس شيء في قبضة نفسه، فهذا أقرب لإحاطة العامة. وأما القرب المذكور في القرآن والسنة فقرب خاص من عابديه وسائليه وداعيه، وهو من ثمرة التعبد باسمه الباطن قال تعالى: **{وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}** [البقرة: 186] ، فهذا قربه من داعيه، وقال تعالى: **{إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ}** [الأعراف: 56] ، فوجد الخبر وهو قريب عن لفظ الرحمة وهي مؤنثة [إيداناً] بقربه تعالى من المحسنين، فكأنه قال: إن الله برحمته قريب من المحسنين. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ"، و"أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ"، فهذا قرب خاص غير قرب الإحاطة وقرب البطون. وفي الصحيح من حديث أبي موسى أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فارتفعت أصواتهم بالتكبير فقال: "أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ [فإنكم] لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ"، فهذا قربه من داعيه وذاكره، يعني فأى حاجة بكم إلى رفع الأصوات وهو لقربه يسمعها وإن خفضت، كما يسمعها إذا رفعت، فإنه سميع قريب. وهذا القرب هو من لوازم المحبة فكلما كان الحب أعظم كان القرب أكثر، وقد استولت محبة المحبوب على قلب محبه بحيث يفنى بها عن غيرها، ويغلب محبوبه على قلبه حتى [كأنه يراه ويشاهده]. إن لم يكن عنده معرفه صحيحة بالله وما يجب له ويستحيل عليه وإلا طرق باب الحلول إن لم يلججه، وسببه ضعف تمييزه وقوة سلطان المحبة، واستيلاء المحبوب على قلبه بحيث يغيب عن ملاحظة سواه، وفي مثل هذه الحال يقول: سبحان، أو: ما في الجبة إلا الله. ونحو هذا من الشطحات التي نهايتها أن يغفر له ويعذر لسكره وعدم تمييزه في تلك الحال. فالتعبد بهذا الاسم هو التعبد بخالص المحبة وصفو الوداد، وأن يكون الإله أقرب إليه من كل شيء وأقرب إليه من نفسه، مع كونه ظاهراً ليس فوقه شيء، ومن كيف ذهنه وغلظ طبعه عن فهم هذا فليضرب عنه صفحاً إلى ما هو أولى به، فقد قيل:

(إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئاً فَدَعُهُ ... وجاوزه إلى ما تستطيع). فمن لم يكن له ذوق من قرب المحبة، ومعرفة بقرب المحبوب من محبة غاية القرب، وإن كان بينهما غاية المسافة— ولا سيما إذا كانت المحبة من الطرفين، وهي محبة بريئة من العلل والشوائب والأعراض القادحة فيها— فإن الحب كثيراً ما يستولى محبوبه على قلبه وذكره ويفنى عن غيره ويرق قلبه وتتجرد نفسه، فيشاهد محبوبه كالحاضر معه القريب إليه وبينهما من البعد ما بينهما، وفي هذه الحال يكون في قلبه وجوده العلمي، وفي لسانه وجوده اللفظي، فيستولى هذا الشهود عليه ويغيب به، فيظن أن في عينه وجوده الخارجي للغلبة حكم القلب والروح، كما قيل: (خيالك في عيني وذكرك في فمي ... ومثواك في قلبي فأين تغيب؟). هذا ويكون ذلك المحبوب بعينه بينه وبين عدوه من البعد وما بينهما وإن قربت الأبدان وتلاصقت الديار. والمقصود أن المثال العلمي غير الحقيقة الخارجية وإن كان مطابقاً لها لكن المثال العلمي محله القلب والحقيقة الخارجية محلها الخارج فمعرفة هذه الأسماء الأربعة وهي: الأول، والآخر، والظاهر، والباطن هي أركان العلم والمعرفة، فحقيق بالبعد أن يبلغ في معرفتها إلى حيث ينتهي به قواه وفهمه. واعلم أن لك أنت أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، بل كل شيء فله أول وآخر وظاهر وباطن، حتى الخطرة واللحظة والنفس وأدنى من ذلك وأكثر. فأولية الله عزَّ وجلَّ سابقة على أولية كل ما سواه، وأخريته ثابتة

بعد آخريه كل ما سواه فأوليته سبقه لكل شيء، وآخريته بقاؤه بعد كل شيء، وظاهريته سبحانه فوقيته وعلوه على كل شيء، ومعنى الظهور يقتضى العلو، وظاهر الشيء هو ما علا منه وأحاط بباطنه. وبطونه سبحانه إحاطته بكل شيء [بحيث يكون أقرب إليه من نفسه وهذا قرب غير قرب المحب] من حبيبه، هذا لون وهذا لون. فمدار هذه الأسماء الأربعة [على الإحاطة وهى إحاطتان زمانيه ومكانيه فأحاطت] أوليته وآخريته بالقبل والبعده، فكل سابق انتهى إلى أوليته وكل آخر انتهى إلى آخريته فأحاطت أوليته وآخريته بالأوائل والأواخر، وأحاطت ظاهريته وباطنيته بكل ظاهر وباطن، فما من ظاهر إلا والله فوقه، وما من باطن إلا والله [دونه] [وما من أول إلا والله قبله وما من آخر إلا والله بعده] فالأول قدمه، والآخر دوامه وبقاؤه والظاهر علوه وعظمته، والباطن قربه ودنوه. فسبق كل شيء بأوليته وبقى بعد كل شيء بآخريته، وعلا على كل شيء بظهوره، ودنا من كل شيء ببطونه [فلا توارى منه سماء سماء ولا أرض أرضا] ، ولا يحجب عنه ظاهر باطن بل الباطن له ظاهر، والغيب عنده شهادة، والبعيد منه قريب، والسر عنده علانية، فهذه الأسماء الأربعة تشتمل على أركان التوحيد، فهو الأول في آخريته والآخر في أوليته، والظاهر في بطونه والباطن في ظهوره، لم يزل أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً. والتعبد بهذه الأسماء رتبتان: الرتبة الأولى: أن تشهد الأولية منه تعالى في كل شيء والآخريه بعد كل شيء والعلو والفوقية فوق كل شيء والقرب والدنو دون كل شيء، فالمخلوق يحجبه مثله عما هو دونه فيصير الحاجب بينه وبين المحجوب، والرب جل جلاله ليس دونه شيء أقرب إلى الخلق منه والمرتبة الثانية. من التعبد أن يعامل كل اسم بمقتضاه، فيعامل سبقه تعالى بأوليته لكل شيء [وسبقه] بفضله وإحسانه الأسباب كلها بما يقتضيه ذلك من إفراده وعدم الالتفات إلى غيره والثوق بسواه والتوكل على غيره، فمن ذا الذى شفع لك فى الأزل حيث لم تكن شيئاً مذكوراً حتى سماك باسم الإسلام، ووسمك بسمه الإيمان، وجعلك من أهل قبضة اليمين، وأقطعك فى ذلك الغيب عمالات المؤمنين، فعصمك عن العبادة للبعيد، وأعتقك من التزام الرق لمن له شكل ونديد، ثم وجهه وجهة قلبك إليه [تبارك وتعالى] دون ما سواه، فاضرع إلى الذى عصمك من السجود للصنم، وقضى لك بقدوم الصدق فى القدم، أن يتم عليك نعمة هو ابتدأها وكانت أوليتها منه بلا سبب منك، واسمُ بهمتكَ عن ملاحظة الاختيار ولا تركزن إلى الرسوم والآثار، ولا تقنع بالخشيس الدون، وعليك بالمطالب العالية والمراتب السامية التى لا تنال إلا [بطاعة الله]. فإن الله عز وجل قضى أن لا ينال ما عنده إلا [بطاعته، ومن كان لله كما يريد كان الله له فوق ما يريد، فمن أقبل إليه تلقاه من بعيد ومن تصرف [بحوله] وقوته ألان له الحديد، ومن ترك لأجله أعطاه فوق المزيد، ومن أراد مراده الدينى أراد ما يريد. ثم اسم بسرك إلى المطلب، واقصر حبك وتقربك على من سبق فضله وإحسانه إليك كل سبب منك، بل هو الذى جاد عليك بالأسباب، وهياً لك وصرف عنك موانعها وأوصلك بها إلى غايتك المحمودة. فتوكل عليه وحده وعامله وحده [وآثر رضاه وحده. وأجعل حبه ومرضاته هو كعبة قلبك التى لا تزال طائفاً بها. مستلماً لأركانها] ، واقفاً بملتزمها، فى فوزك ويا سعادتك إن اطلع سبحانه على ذلك من قلبك، ماذا يفيض عليك من ملابس نعمه وخلع أفضاله: "اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانه وبمحمدك"، ثم تعبد له باسمه الآخر بأن تجعله وحده غايتك التى لا غاية لك سواه، ولا مطلوب لك وراءه فكما انتهت إليه الأواخر، وكان بعد كل آخر فكذلك اجعل نهايتك إليه، فإن إلى ربك المنتهى، إليه انتهت الأسباب والغايات فليس وراءه مرمى ينتهى

إليه. وقد تقدم التنبيه على ذلك وعلى التعبد باسمه الظاهر. وأما التعبد باسمه الباطن، فإذا شهدت إحاطته بالعوالم وقرب العبيد منه وظهور البواطن له وبدوّ السرائر له وأنه لا شيء بينه وبينها فعامله بمقتضى هذا الشهود، وطهر له سريرتك فإنها عنده علانية وأصلح له غيبك فإنه عنده شهادة وزك له باطنك فإنه عنده ظاهر. فانظر كيف كانت هذه الأسماء الأربعة جماع المعرفة بالله، وجماع العبودية له. فهنا وقفت شهادة العبد مع فضل خالقه ومنته فلا يرى لغيره شيئاً إلا به وبحوله وقوته، وغاب بفضل مولاه الحق عن جميع ما منه هو مما كان يستند إليه أو يتحلى به أو يتخذه عقدة أو يراه ليوم فاقتة أو يعتمد عليه في [مهم] من مهماته، فكل ذلك من قصور نظره وانعكاسه عن الحقائق والأصول إلى الأسباب والفروع كما هو شأن الطبيعة والهوى وموجب الظلم والجهل، والإنسان ظلوم جهول فمن جلى الله سبحانه صدأ بصيرته وكمل فطرته وأوقفه على مبادئ الأمور وغاياتها ومناطقها ومصادرها ومواردها أصبح كمفلس حقاً من علومه وأعماله وأحواله وأذواقه يقول: أستغفر الله من علمي ومن عملي، أى من انتسابي إليهما وغيبتي بهما عن فضل من ذكرني بهما وابتدأني بإعطائهما من غير تقدم سبب مني يوجب ذلك. فهو لا يشهد غير فضل مولاه وسبق منته ودوامه، فيثبته مولاه على هذه الشهادة العالية بحقيقة الفقر الأوسط بين الفقيرين الأدنى والأعلى ثوابين: أحدهما الخلاص من رؤية الأعمال حيث كان يراها ويمتدح بها ويستكثرها فيستغرق بمطالعة الفضل غائباً عنها ذاهباً عنها فانياً عن رؤيتها، الثواب الثاني أن يقطع عن شهود الأحوال - أى: عن شهود نفسه فيها متكثر بها - فإن الحال محل الصدر والصدر بيت القلب والنفس، فإذا نزل العطاء في الصدر للقلب وثبتت النفس لتأخذ نصيبها من العطاء فتتمدح به وتدلل به وترهبو وتستطيل وتقرر إنيها لأنها جاهلة ظالمة وهذا مقتضى الجهل [والظلم]. فإذا وصل إلى القلب نور صفة المنة، وشهد معنى اسمه المنان، وتجلي سبحانه على قلب عبده بهذا الاسم مع اسمه الأول، ذهل القلب والنفس به وصار العبد فقيراً إلى مولاه بمطالعة سبق فضله الأول، فصار مقطوعاً عن شهود أمر أو حال ينسبه إلى نفسه بحيث يكون بشهادته لحاله مفصوماً مقطوعاً عن رؤية عزة مولاه وفاطره وملاحظة صفاته. فصاحب شهود الأحوال منقطع عن رؤية منة خالقه وفضله ومشاهدة سبق الأولية للأسباب كلها، وغائب بمشاهدة عزة نفسه عن عزة مولاه، فينعكس هذا الأمر في حق هذا العبد الفقير وتشغله رؤية عزة مولاه ومنته ومشاهدة سبقه بالأولية عن حال يعتز بها العبد أو يشرف بها. وكذلك الرجوع إلى السابق بمطالعة الفضل يمحص من أدناس مطالعات المقامات، فالمقام ما كان راسخاً فيه، والحال ما كان عارضاً لا يدوم. فمطالعات المقامات [وشرفه] بها وكونه يرى نفسه صاحب مقام قد حققه وكمله فاستحق أن ينسب إليه ويوصف به مثل أن يقال زاهد صابر خائف راجح راض، فكونه يرى نفسه مستحقاً بأن تضاف المقامات إليه وبأن يوصف بها - على وجه الاستحقاق لها - خروج عن الفقر إلى الغنى، وتعد لطور العبودية، وجهل بحق الربوبية فالرجوع إلى السابق بمطالعة الفضل يستغرق همة العبد ويمحصه ويظهره من مثل هذه الأدناس، فيصير مصقياً بنور الله [عز وجل] عن رذائل هذه الأرجاس.

58- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَرِيْبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُؤُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ

أَنْ تُفْتَلِ الْمُقَاتِلَةَ، وَأَنْ تُسَبِّحَ الدُّرَيْبَةَ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» البخارى-أحاديث(3043- 4121 - 6262) ومسلم-حديث64 - (1768). في (بدائع): **فائدة:** اختلف الناس في جواز إطلاق السيد على البشر فمنعه قوم ونقل عن مالك واحتجوا بأنه قيل له: "يا سيدنا قال: إنما السيد الله" وجوزه قومٌ واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"قوموا إلى سيدكم"** وهذا أصح من الحديث الأول. قال هؤلاء: السيد أحد ما يضاف الله فلا يقال لتيمي أنه سيد كندة ولا يقال لمالك أنه سيد البشر. قال: وعلى هذا فلا يجوز أن يطلق على الله هذا الاسم. وفي هذا نظر فإن السيد إذا أطلق عليه تعالى فهو بمعنى المالك والمولى والرب لا بالمعنى الذي يطلق على المخلوق والله سبحانه وتعالى أعلم.

المُعَرَّفُ ب (أل):

59-حديث: **"الْقُرْآنُ صَعْبٌ مُسْتَصَعَبٌ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ مُيَسَّرٌ عَلَى مَنْ تَبِعَهُ، وَهُوَ الْحَكْمُ، وَحَدِيثِي صَعْبٌ مُسْتَصَعَبٌ وَهُوَ الْحَكْمُ، فَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِحَدِيثِي وَفَهِمَهُ وَحَفِظَهُ جَامَعَ الْقُرْآنَ وَمَنْ تَمَاوَنَ بِالْقُرْآنِ وَبِحَدِيثِي خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ"**. ذكره السيوطى فى الجامع الكبير. حديث(33/ 11574) وقال: أخرجه أبو نعيم عن الحكم بن عمير. فى (المشوق): **(فصل: فى ذكر إعجاز القرآن العظيم: ... ومنهم من قال: إعجازه بما يقع فى النفوس منه عند تلاوته من الروعة، وما يملأ القلوب عند سماعه من الهيبة، وما يلحقها من الخشية سواء كانت فاهمة لمعانيه، أو غير فاهمة أو عاملة بما يحتويه، أو غير عاملة كافتة بما جاء به أو مؤمنة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «القرآن صعب مستصعب على من كرهه وهو الحكم»** فهذه الغيبة-قلت: هكذا ذكر: الغيبة-ولعل اللفظ الصحيح: الهيبة. والله أعلم- لم تنزل تعترى من سمعه، وقد اعترت جماعة من الصحابة قبل الاسلام وبعده، فمات منهم خلق كثير من المؤمنين، وسلبت به عقول كثير من الموقنين وتدهت به ألباب جماعة من المحسنين. وقد صح أن جبير بن مطعم قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: **{أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ}**. إلى قوله تعالى: **{الْمُصِيطِرُونَ}** كاد قلبي أن يطير. وفى رواية: أول ما قرأ الايمان فى قلبي. وروى أن عتبة بن ربيعة كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ما جاء به من خلاف قومه فتلا عليهم: حم فصلت. إلى قوله: **صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ** فأمسك عتبة على فى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وناشده الرحم أن يكف. وفى رواية: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وعتبة مصغ ملق بيده خلف ظهره معتمدا عليها، حتى انتهى إلى السجدة، فسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وقام عتبة لا يدري بما يراجعه ورجع إلى أهله ولم يخرج إلى قومه، حتى أتوه فاعتذر اليهم، وقال: لقد كلمني كلاما ما سمعت أذناي بمثله قط، فما دريت ما أقول له، ومثل هذا كثير .. وأما من مات عند سماع تلاوة القرآن من المؤمنين وزال عقله وتدلده من المحبين، وراجع الأمر من المذنبين العاصين، فكثير لا يمكن حصره ولا يسعنا ها هنا ذكره، فكتب الرفائق فيها من ذلك كثير... وقد اعترض هذا القول بأن جماعة من أرباب القلوب وذوي الاستغراق فى بديع أوصاف الخبواب حصل له من سماع بعض الأشعار وما أخرجه عن طوره وربما مات على فوره.)

60-: **"القلوب آنية الله فى أرضه فأحبها إليه أصلبها وأرقها وأصفاها"** هكذا ذكره ابن القيم: ذكره مرة على أنه حديث فى المسند و مرة على أنه أثر. ولم أجده فى المسند أو غيره. فى (شفاء): (الباب الخامس عشر: فى الطبع والحتم والقفل

والغل والسد والغشاوة والحائل بين الكافر وبين الإيمان وأن ذلك مجعول للرب تعالى: ...فصل: وأما جعله القلب قاسياً: فقال تعالى: {فَبِمَا نَفْسِهِمْ مِثْقَالِ حَبِّ الذَّرَّةِ يُعْذِرُونَ عَنِ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ} والقسوة الشدة والصلابة في كل شيء يقال حجر قاس وأرض قاسية لا تنبت شيئاً قال ابن عباس: "قاسية عن الإيمان" وقال الحسن: "طبع عليها" والقلوب ثلاثة: قلب قاس وهو اليابس الصلب الذي لا يقبل صورة الحق ولا تنطبع فيه. وضده القلب اللين المتماسك وهو السليم من المرض الذي يقبل صورة الحق بليته ويحفظه بتماسكه بخلاف المريض الذي لا يحفظ ما ينطبع فيه لميعانه ورخاوته كالمائع الذي إذا طبعت فيه الشيء قبل صورته بما فيه من اللين ولكن رخاوته تمنعه من حفظها فخير القلوب القلب الصلب الصافي اللين فهو يرى الحق بصفائه ويقبله بليته ويحفظه بصلابته وفي المسند وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم: "القلوب آنية الله في أرضه فأحبها إليه أصلبها وأرقها وأصفاها" وقد ذكر سبحانه أنواع القلوب في قوله: {لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ} فذكر القلب المريض وهو الضعيف المنحل الذي لا تثبت فيه صورة الحق والقلب القاسي اليابس الذي لا يقبلها ولا تنطبع فيه فهذان القلبان شقيان معذبان ثم ذكر القلب المخبت المطمئن إليه وهو الذي ينتفع بالقرآن ويزكو به قال الكلبي: "فتخبت له قلوبهم فترق للقرآن قلوبهم" وقد بين سبحانه حقيقة الإخبات ووصف المخبتين في قوله: {وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} فذكر للمخبتين أربع علامات: وجل قلوبهم عند ذكره. والوجل خوف مقرون بهيبة ومحبة. وصبرهم على أقداره. وإتيانهم بالصلاة قائمة الأركان ظاهراً وباطناً. وإحسانهم إلى عبادته بالإتفاق مما آتاهم. وهذا إنما يتأتى للقلب المخبت. قال ابن عباس: "المخبتين المتواضعين" وقال مجاهد: "المطمئنين إلى الله" وقال الأخفش: "الحاشعين" وقال ابن جرير: "الخاضعين" قال الزجاج: "اشتقاقه من الخبت وهو المنخفض من الأرض وكل مخبت متواضع فالإخبات سكون الجوارح على وجه التواضع والخشوع لله"، فإن قيل كان معناه التواضع والخشوع فكيف عدى بالي في قوله: {وَأَخْبِتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ} قيل: ضمن معنى أنابوا واطمأنوا وتابوا. وهذه عبارات السلف في هذا الموضوع. والمقصود أن القلب المخبت ضد القاسي والمريض وهو سبحانه الذي جعل بعض القلوب محبباً إليه وبعضها قاسياً وجعل للقسوة آثاراً وللإخبات آثاراً فمن آثاره القسوة تحريف الكلم عن مواضعه وذلك من سوء الفهم وسوء القصد. وكلاهما ناشئ عن قسوة القلب. ومنها نسيان ما ذكر به وهو ترك ما أمر به علماً وعملاً ومن آثار الإخبات وجل القلوب لذكره سبحانه والصبر على أقداره والإخلاص في عبوديته والإحسان إلى خلقه. (فيه أيضاً: (الباب الحادي والعشرون: في تنزيه القضاء الإلهي عن الشر: ...فصل: وأما قوله: {لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ} فهي على باها وهي لام الحكمة والتعليل أخبر الله سبحانه أنه جعل ما ألقاه الشيطان في أمنية الرسول محنة واختباراً لعباده فافتتن به فريقان: وهم الذين في قلوبهم مرض - والقاسية قلوبهم. وعلم المؤمنين أن القرآن والرسول حق وأن إلقاء الشيطان باطل فآمنوا بذلك. وأخبت له قلوبهم فهذه غاية مطلوبة مقصودة بهذا القضاء والقدر. والله سبحانه جعل القلوب على ثلاثة أقسام: مريضة - وقاسية - ومحبته. وذلك لأنها إما أن تكون يابسة جامدة لا تلين للحق اعترافاً وإذعاناً أو لا تكون كذلك فالأول حال

القلوب القاسية الحجرية التي لا تقبل ما يبت فيها ولا ينطبع فيها الحق ولا ترتسم فيها العلوم النافعة ولا تلين لإعطاء الأعمال الصالحة. وأما النوع الثاني: فلا يخلوا إما أن يكون الحق ثابتا فيه لا يزول عنه لقوته مع لينة أو يكون ثابتا مع ضعف والخلال والثاني هو القلب المريض والأول هو الصحيح المخبت وهو جمع الصلابة والصفاء واللين فيبصر الحق بصفائه ويشتد فيه بصلابته ويرحم الخلق بلينه كما في أثر مروى: "القلوب آنية الله في أرضه فأحبها إلى الله أصلبها وأرقها وأصفاها" كما قال تعالى في أصحاب هذه القلوب: {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} فهذا وصف منه للمؤمنين الذين عرفوا الإيمان بصفاء قلوبهم واشتدوا على الكفار بصلابتها وتراحموا فيما بينهم بلينها وذلك أن القلب عضو من أعضاء البدن وهو أشرف أعضائه وملكها المطاع وكل عضو كاليد مثلا إما أن تكون جامدة ويابسة لا تلتوي ولا تبطش أو تبطش بضعف فذلك مثل القلب القاسي أو تكون مريضة ضعيفة عاجزة ولضعفها ومرضاها فذلك مثل الذي فيه مرض أو تكون باطشة بقوة ولين فذلك مثل القلب العليم الرحيم فبالعلم خرج عن المرض الذي ينشأ من الشهوة والشبهة. وبالرحمة خرج عن القسوة. ولهذا وصف سبحانه من عدا أصحاب القلوب المريضة والقاسية بالعلم والإيمان والإخبات. فتأمل ظهور حكمته سبحانه في أصحاب هذه القلوب وهم كل الأمة فأخبر أن الذين أوتوا العلم علموا أنه الحق من ربهم كما أخبر أنهم في المنتشابه يقولون آمنا به كل من عند ربنا وكلا الوصفين موضع شبهة فكان حظهم منه الإيمان وحظ أرباب القلوب المنحرفة عن الصحة الافتتان ولهذا جعل سبحانه أحكام آياته في مقابلة ما يلقي الشيطان بإزاء الآيات المحكمات في مقابلة المنتشابهات فالأحكام ههنا بمنزلة إنزال المحكمات هناك ونسخ ما يلقي الشيطان ههنا في مقابلة رد المنتشابه إلى المحكم هناك والنسخ ههنا رفع ما ألقاه الشيطان لا رفع ما شرعه الرب سبحانه وللنسخ معنى آخر هو النسخ من أفهام المخاطبين ما فهموه مما لم يردده ولا دل اللفظ عليه وإن أوهمه كما أطلق الصحابة النسخ على قوله: {وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ} قالوا: نسختها قوله: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} الآية. فهذا نسخ من الفهم لا نسخ للحكم الثابت فإن المحاسبة لا تستلزم العقاب في الآخرة ولا في الدنيا أيضا ولهذا عمهم بالمحاسبة ثم أخبر بعدها أنه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ففهما المؤاخذة التي هي المعاقبة من الآية تحميل لها فوق وسعها فرفع هذا المعنى من فهمه بقوله: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} إلى آخرها. فهذا رفع لفهم غير المراد من إلقاء الملك وذاك رفع لما ألقاه غير الملك في أسماعهم أو في التمني. وللنسخ معنى ثالث عند الصحابة والتابعين وهو ترك الظاهر إما بتخصيص عام أو بتقييد مطلق. وهذا كثير في كلامهم جدا. وله معنى رابع. وهو الذي يعرفه المتأخرون، وعليه اصطلاحوا. وهو رفع الحكم بجملته بعد ثبوته بدليل رافع له. فهذه أربعة معان للنسخ. والإحكام له ثلاثة معان، أحدها: الإحكام الذي في مقابلة المنتشابه كقوله: {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ} والثاني: الإحكام في مقابلة نسخ ما يلقي الشيطان كقوله: {فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ} وهذا الإحكام يعم جميع آياته وهو إثباتها وتقريرها وبيانها ومنه قوله: {كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ}، الثالث: إحكام في مقابلة الآيات المنسوخة كما يقوله السلف كثيرا هذه الآية محكمة غير منسوخة وذلك لأن الإحكام تارة يكون في التنزيل فيكون في مقابلة ما يلقيه الشيطان في أمنيته ما يلقيه المبلغ أو في سماع المبلغ فالحكم هنا هو المنزل من عند الله أحكمه الله. أي: فصله من اشتباهه بغير المنزل وفصل منه ما ليس منه بإبطاله وتارة يكون في إبقاء المنزل واستمراره فلا ينسخ

بعد ثبوته وتارة يكون في معنى المنزل وتأويله وهو تمييز المعنى المقصود من غيره حتى لا يشته به والمقصود أن قوله: **{لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ}** هي لام التعليل على بابها وهذا الاختبار والامتحان مظهر لمختلف القلوب الثلاثة فالقاسية والمريضة ظهر خبؤها من الشك والكفر والمخبتة ظهر خبؤها من الإيمان والهدى وزيادة محبته وزيادة بغض الكفر والشرك والنفرة عنه وهذا من أعظم حكمة هذا الإلقاء. وفي (اجتماع): **{فصل: في تفسير قوله تعالى: {مثل نوره}. {الآية}: وقوله تعالى: {مثل نوره كمشكاة فيها مصباح}. .}** [النور: 35] الآية هذا مثل نوره في قلب عبده المؤمن، كما قال أبي بن كعب وغيره، وقد اختلف في تفسير الضمير في نوره، فقيل: هو النبي صلى الله عليه وسلم أي: مثل نور محمد صلى الله عليه وسلم، وقيل: تفسيره المؤمن، أي: مثل نور المؤمن، والصحيح أنه يعود على الله عز وجل والمعنى: مثل نور الله سبحانه وتعالى في قلب عبده، وأعظم عبادته نصيباً من هذا النور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مع ما تضمنه عود الضمير إلى المذكور، وهو وجه الكلام يتضمن التقادير الثلاثة، وهو أعم معنى ولفظاً. وهذا النور يضاف إلى الله تعالى إذ هو معطيه لعبده وواهبه إيّاه، ويضاف إلى العبد إذ هو محله وقابله، فيضاف إلى الفاعل والقابل، ولهذا النور فاعل وقابل، ومحل وحامل، ومادة، وقد تضمنت الآية ذكر هذه الأمور كلها على وجه التفصيل. فالفاعل: هو الله تعالى مفيض الأنوار الهادي لنوره من يشاء، والقابل: العبد المؤمن، والمحل قلبه، والحامل: هيمته وعزمته وإرادته، والمادة: قوله وعمله، وهذا التشبيه العجيب الذي تضمنته الآية فيه من الأسرار والمعاني وإظهار تمام نعمته على عبده المؤمن بما أناله من نوره ما تقر به عيون أهله وتبتهج به قلوبهم. وفي هذا التشبيه لأهل المعاني طريقتان: أحدهما: طريقة التشبيه المركب وهي أقرب مأخذاً وأسلم من التكلف، وهي أن تشبه الجملة برمتها بنور المؤمن من غير تعرض لتفصيل كل جزء من أجزاء المشبه ومقابلته بجزء من المشبه به وعلى هذا عامة أمثال القرآن الكريم. فتأمل صفة مشكاة، وهي كوة لا تنفذ لتكون أجمع للضوء قد وضع فيها مصباح وذلك المصباح داخل زجاجة تشبه الكوكب الدرّي في صفائها وحسنها، ومادته من أصفالأذهان وأمتها وفوداً من زيت شجرة في وسط القراح، لا شرقية ولا غربية، بحيث تضيئها الشمس في أحد طرفي النهار بل هي في وسط القراح محمية بأطرافه، تضيئها الشمس أعدل إصابة والآفات إلى الأطراف دوماً، فمن شدة إضاءة زيتها وصفائه وحسنه يكاد يضيء من غير أن تمسه نار، فهذا المجموع المركب هو مثل نور الله تعالى الذي وضعه في قلب عبده المؤمن وخصه به. والطريقة الثانية: طريقة التشبيه المفصل، فقيل: المشكاة صدر المؤمن والرّجاجة قلبه، وشبه قلبه بالرّجاجة لرقتها وصفائها وصلابتها، وكذلك قلب المؤمن فإنه قد جمع الأوصاف الثلاثة فهو يرحم ويحسن ويتحنن ويشفق على الخلق برقته. وبصفائه تتجلى فيه صور الحقائق والعلوم على ما هي عليه ويباعد الكدر والدرن والوسخ بحسب ما فيه من الصفاء، وبصلابته يشند في أمر الله تعالى، ويتصلب في ذات الله تعالى ويغلظ على أعداء الله تعالى ويقوم بالحق لله تعالى، وقد جعل الله تعالى القلوب كالآنية، كما قال بعض السلف: **"القلوب آنية الله في أرضه وأحبها إليه أرقها وأصلبها وأصفها"**. والمصباح هو نور الإيمان في قلبه والشجرة المباركة هي شجرة الوحي المتضمنة للهدى، ودين الحق وهي مادة المصباح التي يتقد منها، والنور على النور: نور الفطرة الصحيحة والإدراك الصحيح، ونور الوحي والكتاب، فينضاف أحد النورين إلى الآخر فيزداد العبد نوراً على نور، ولهذا يكاد ينطق بالحق والحكمة قبل أن يسمع " ما " فيه

بِالْأَثَرِ ثُمَّ يَبْلُغُهُ الْأَثَرُ بِمِثْلِ مَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ وَنَطَقَ بِهِ فَيَتَّفِقُ عِنْدَهُ شَاهِدُ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ وَالْفِطْرَةِ وَالْوَحْيِ فَيَرِيهِ عَقْلُهُ وَفِطْرَتُهُ وَذَوْقُهُ " أَنْ " الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْحَقُّ لَا يَتَعَارَضُ عِنْدَهُ الْعَقْلُ وَالتَّقْلُّ الْبَتَّةَ بَلْ يَتَصَادَقَانِ وَيَتَوَافَقَانِ فَهَذَا عَلَامَةُ النُّورِ عَلَى النُّورِ، عَكْسُ مَنْ تَلَاظَمَتْ فِي قَلْبِهِ " أَمْوَاجُ " الشُّبْهِ الْبَاطِلَةِ، وَالتَّحَايَلَاتِ الْفَاسِدَةِ مِنَ الظُّنُونِ الْجَهْلِيَّاتِ الَّتِي يُسَمِّيهَا أَهْلُهَا الْقَوَاطِعَ الْعَقْلِيَّاتِ، فَهِيَ فِي صَدْرِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَعْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} [النور: 40] فَانظُرْ كَيْفَ تَصَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ طَرَائِفَ بَنِي آدَمَ كُلِّهِمْ أُمَّمٌ أَنْتِظَامٌ، وَاشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَكْمَلُ اشْتِمَالٍ. (وفي (الوابل): (الذكر وحقيقة النور الإلهي: ... وفي أثر: "القلوب آنية الله تعالى في أرضه، فأحبها إليه وأرقها وأصلبها وأصفها") وبيزاء هذا القلب قلبان مذمومان في طرفي نقيض: أحدهما: قلب حجري قاس لا رحمة فيه ولا إحسان ولا بر، ولا له صفاء يرى به الحق، بل هو جبار جاهل: لا علم له بالحق، ولا رحمة للخلق. وبيزائه قلب ضعيف مائي لا قوة فيه ولا استمساك، بل يقبل كل صورة، وليس له قوة حفظ تلك الصور ولا قوة التأثير في غيره، وكل ما خالطه أثر فيه من قوي وضعيف، وطيب خبيث. وفي الزجاجية مصباح، وهو النور الذي في الفتيلة، وهي حاملته. ولذلك النور مادة، وهو زيت قد عصر من زيتونة في أعدل الأماكن تصيبها الشمس أول النهار وآخره، فزيتها من أصفى الزيت وأبعده من الكدر، حتى إنه ليكاد من صفائه يضيء بلا نار، فهذه مادة نور المصباح. وكذلك مادة نور المصباح الذي في قلب المؤمن هو من شجرة الوحي التي هي أعظم الأشياء بركة وأبعدها من الانحراف، بل هي أوسط الأمور وأعدلها وأفضلها، لم تنحرف انحراف النصرانية ولا انحراف اليهودية، بل هي وسط بين الطرفين المذمومين في كل شيء، فهذه مادة مصباح الإيمان في قلب المؤمن. ولما كان ذلك الزيت قد اشتد صفاؤه حتى كاد أن يضيء بنفسه، ثم خالط النار فاشتدت بها اضاءته وقويت مادة ضوء النار به، كان ذلك نوراً على نور. وهكذا المؤمن قلبه مضيئ يكاد يعرف الحق بفطرته وعقله ولكن لا مادة له من نفسه، فجاءت مادة الوحي فباشرت قلبه وخالطت بشاشته فازداد نوراً بالوحي على نوره الذي فطره الله تعالى عليه، فاجتمع له نور الوحي إلى نور الفطرة، نور على نور، فيكاد ينطق بالحق وإن لم يسمع فيه أثر، ثم يسمع الأثر مطابقاً لما شهدت به فطرته فيكون نوراً على نور، فهذا شأن المؤمن يدرك الحق بفطرته مجملاً ثم يسمع الأثر جاء به مفصلاً، فينشأ إيمانه عن شهادة الوحي والفطرة. فليتأمل اللبيب هذه الآية العظيمة، ومطابقتها لهذه المعاني الشريفة. فذكر سبحانه وتعالى نوره في السموات والأرض، ونوره في قلوب عباده المؤمنين، النور المعقول المشهود بالبصائر والقلوب، والنور المحسوس المشهود بالأبصار الذي استنارت به أقطار العالم العلوي والسفلي، فهما نوران عظيمان أحدهما أعظم من الآخر، وكما أنه إذا فقد أحدهما من مكان أو موضع لم يعيش فيه آدمي ولا غيره، لأن الحيوان إنما يتكون حيث النور، ومواضع الظلمة التي لا يشرق عليها نور لا يعيش فيها حيوان ولا يتكون البتة، فكذلك أمة فقد فيها نور الوحي والإيمان ميتة وقلب فقد منه هذا النور ميت ولا بد، لا حياة له البتة، كما لا حياة للحيوان في مكان لا نور فيه. (وفي (الفوائد): (قاعدة: أساس كل خير أن تعلم أن ما شاء الله كان وما لم: ... ما ضرب عبدٌ بعقوبة أعظم من قسوة القلب والبعد عن الله. خلقت النار لإذابة القلوب القاسية. أبعد القلوب من الله القلب القاسي. إذا قسي القلب قحطت العين. قسوة القلب من أربعة أشياء إذا جاوزت قدر الحاجة: (الأكل - والنوم -

وَالكَلَام- والمخالطة). كَمَا أَنَّ الْبَدْنَ إِذَا مَرَضَ لَمْ يَنْفَعْ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ إِذَا مَرَضَ بِالشَّهَوَاتِ لَمْ تَنْجَعْ فِيهِ الْمَوَاعِظُ وَمَنْ أَرَادَ صِفَاءَ قَلْبِهِ فَلْيُؤَثِّرِ اللَّهُ عَلَى شَهْوَتِهِ. الْقُلُوبُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالشَّهَوَاتِ مَحْجُوبَةٌ عَنِ اللَّهِ بِقَدْرِ تَعَلُّقِهَا بِهَا "الْقُلُوبُ آيَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ فَأَحْبِبْهَا إِلَيْهِ أَرْقِهَا وَأَصْلِبْهَا وَأَصْفَاهَا" شغلوها قلوبهم بالدنيا. ولو شغلوها بالله والدَّارُ الْآخِرَةُ جَالَتْ فِي مَعَانِي كَلَامِهِ وَأَيَاتِهِ الْمَشْهُودَةِ وَرَجَعَتْ إِلَى أَصْحَابِهَا بِغَرَائِبِ الْحُكْمِ وَطَرَفِ الْقَوَائِدِ. إِذَا غَذِيَ الْقَلْبُ بِالتَّذَكُّرِ وَسُقِيَ بِالتَّفَكُّرِ وَنَقِيَ مِنَ الدُّغْلِ رَأَى الْعَجَائِبَ وَأَلْهَمَ الْحِكْمَةَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ تَحَلَّى بِالمَعْرِفَةِ وَالْحِكْمَةِ وَانْتَحَلَهَا كَانَ مِنْ أَهْلِهَا بَلْ أَهْلُ المَعْرِفَةِ وَالْحِكْمَةِ الَّذِينَ أَحْيَوْا قُلُوبَهُمْ بِقَتْلِ الهَوَى. وَأَمَّا مَنْ قَتَلَ قَلْبَهُ فَأَحْيَى الهَوَى المَعْرِفَةَ وَالْحِكْمَةَ عَارِيَةً عَلَى لِسَانِهِ خَرَابُ الْقَلْبِ مِنَ الْأَمْنِ وَالعِفْلَةِ وَعِمَارَتِهِ مِنَ الخَشْيَةِ وَالتَّذَكُّرِ. إِذَا زَهَدَتِ الْقُلُوبُ فِي مَوَائِدِ الدُّنْيَا قَعَدَتْ عَلَى مَوَائِدِ الْآخِرَةِ بَيْنَ أَهْلِ تِلْكَ الدَّعْوَةِ وَإِذَا رَضِيَتْ بِمَوَائِدِ الدُّنْيَا فَاتَتْهَا تِلْكَ المَوَائِدِ. الشُّوقُ إِلَى اللَّهِ وَلِقَائِهِ نَسِيمٌ يَهَبُ عَلَى الْقَلْبِ يَرُوحُ عَنْهُ وَهَجَ الدُّنْيَا مِنْ وَطَنِ قَلْبِهِ عِنْدَ رَبِّهِ سَكَنٌ وَاسْتِرَاحٌ وَمَنْ أَرْسَلَهُ فِي النَّاسِ اضْطُرَبٌ وَاشْتَدَّ بِهِ القَلْقُ لَا تَدْخُلُ مَحَبَّةُ اللَّهِ فِي قَلْبٍ فِيهِ حُبُّ الدُّنْيَا إِلَّا كَمَا يَدْخُلُ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْإِبْرَةِ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا اصْطَنَعَهُ لِنَفْسِهِ وَاجْتَبَاهُ لِحُبِّهِ وَاسْتَخْلَصَهُ لِعِبَادَتِهِ فَشَغَلَ هَمَّهُ بِهِ وَلِسَانَهُ بِذِكْرِهِ وَجَوَارِحَهُ بِخِدْمَتِهِ وَالْقَلْبُ يَمْرُضُ كَمَا يَمْرُضُ الْبَدَنُ وَشِفَاؤُهُ فِي التَّوْبَةِ وَالحَمِيَّةِ وَيَصْدَأُ كَمَا تَصْدَأُ الْمَرْأَةُ وَجِلَاؤُهُ بِالتَّذَكُّرِ وَيَعْرِى كَمَا يَعْرِى الْجِسْمُ وَزِينَتُهُ التَّقْوَى وَيَجُوعُ وَيَطْمَأُ كَمَا يَجُوعُ الْبَدَنُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ المَعْرِفَةُ وَالحُبَّةُ وَالتَّوَكُّلُ وَالإِنَابَةُ وَالحُدْمَةُ. إِيَّاكَ وَالعِفْلَةَ عَمَّنْ جَعَلَ لِحَيَاتِكَ أَجَلًا وَلَا يَأْمُكُ وَأَنْفَاسِكَ أَمْدًا وَمَنْ كُلُّ مَا سِوَاهُ بُدَّ وَلَا بِذَلِكَ مِنْهُ مَنْ تَرَكَ الإِخْتِيَارَ وَالتَّوْبَةَ فِي طَلْبِ زِيَادَةِ دُنْيَا أَوْ جَاهٍ أَوْ فِي خَوْفِ نُقْصَانِ أَوْ فِي التَّخَلُّصِ مِنْ عَدُوٍّ تَوَكَّلَا عَلَى اللَّهِ وَثِقَةَ بِتَدْبِيرِهِ لَهُ وَحَسَنَ إِخْتِيَارِهِ لَهُ فَأَلْقَى كَنَفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ وَرَضِيَ بِمَا يَقْضِيهِ لَهُ اسْتِرَاحًا لِهَمِّهِمُومٍ وَالعَمُومِ وَالْأَخْزَانَ وَمَنْ أَبِي إِلَّا تَدْبِيرَهُ لِنَفْسِهِ وَقَعَ فِي النُّكْدِ وَالتَّصَبُّبِ وَسُوءِ الْحَالِ وَالتَّعَبِ فَلَا عَيْشَ يَصْفُو وَلَا قَلْبَ يَفْرَحُ وَلَا عَمَلَ يَزْكُو وَلَا أَمَلَ يَقُومُ وَلَا رَاحَةَ تَدُومُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ سَهَّلَ لِحَلْقِهِ السَّبِيلَ إِلَيْهِ وَحَجَبَهُمْ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ فَمَنْ رَضِيَ بِتَدْبِيرِ اللَّهِ لَهُ وَسَكَنَ إِلَى إِخْتِيَارِهِ وَسَلَّمَ لِحُكْمِهِ أَزَالَ ذَلِكَ الْحُجَابَ فَأَفْضَى الْقَلْبَ إِلَى رَبِّهِ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ وَسَكَنَ الْمُتَوَكَّلُ. لَا يَسْأَلُ غَيْرَ اللَّهِ. وَلَا يَرُدُّ عَلَى اللَّهِ. وَلَا يَدَّخِرُ مَعَ اللَّهِ. مَنْ شَغَلَ بِنَفْسِهِ شَغَلَ عَنِ غَيْرِهِ. وَمَنْ شَغَلَ بِرَبِّهِ شَغَلَ عَنِ نَفْسِهِ. الإِخْلَاصُ هُوَ مَا لَا يُعْلَمُهُ مَلِكٌ فِيكِتْبِهِ وَلَا عَدُوٌّ فِيْفِسْدِهِ وَلَا يَعْجَبُ بِهِ صَاحِبُهُ فِيْبَطْلِهِ. الرِّضَا سَكُونُ الْقَلْبِ تَحْتَ مَجَارِي الْأَحْكَامِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا مَعْدُونٌ عَلَى قَدْرِ هَمِّهِمْ بِهَا. لِلْقَلْبِ سِتَّةٌ مَوَاطِنَ يَجُولُ فِيهَا لَا سَابِعَ لَهَا: ثَلَاثَةٌ سَافِلَةٌ. وَثَلَاثَةٌ عَالِيَةٌ. فَالسَّافِلَةُ دُنْيَا تَزِينُ لَهُ وَنَفْسُ تَحْدِثُهُ وَعَدُوٌّ يُوَسُّوسُ لَهُ فَهَذِهِ مَوَاطِنُ الْأَرْوَاحِ السَّافِلَةِ الَّتِي لَا تَزَالُ تَجُولُ فِيهَا. وَالثَّلَاثَةُ الْعَالِيَةُ: عِلْمٌ يَتَبَيَّنُ لَهُ وَعَقْلٌ يَرشُدُهُ وَإِلَهُ يَعْْبُدُهُ وَالْقُلُوبُ جَوَالَةٌ فِي هَذِهِ المَوَاطِنِ اتِّبَاعُ الهَوَى وَطُولُ الأَمَلِ مَادَّةٌ كُلُّ فَسَادٍ فَإِنَّ اتِّبَاعَ الهَوَى يَعْمِي عَنِ الْحَقِّ مَعْرِفَةً وَقَصْدًا وَطُولُ الأَمَلِ يَنْسِي الْآخِرَةَ وَيَصْدَعُ عَنِ الاسْتِعْدَادِ لَهَا لَا يَشْمُ عَبْدٌ رَائِحَةَ الصَّدْقِ وَيَدَاهُنْ نَفْسَهُ أَوْ يَدَاهُنْ غَيْرَهُ.

الأحاديث البادئة بحرف ال (الكاف):

(تنبيه مهم: المشار إليه بلفظ "كان" يقصد به النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا في حديثين سيأتيان)

61- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَىٰ بِغَيْرِهَا" وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ» أَبُو دَاوُدَ - حَدِيثٌ (2637) [حكم الألباني]: صحيحٌ دون الشطر الثاني. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. في (زاد): [فصل: في مباحثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه]: ... و«كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَىٰ بِغَيْرِهَا»، فيقول مثلاً إذا أراد غزوة حينئذٍ: كيف طريق نجد ومياها ومن بها من العدو ونحو ذلك. وفي (المدارج): ([فصل: التلبيس]: ... [فصل: حقيقة التلبيس]: قال: "التلبيس: تورية بشاهد معارٍ عن موجدٍ قائمٍ، لما كانت "التورية" إظهار خلاف المراد، بأن يذكر شيئاً يوهم أنه مراده، وليس هو المراد، بل ورى بالمذكور عن المراد: فسّر "التلبيس" بها، وفي الحديث «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَىٰ بِغَيْرِهَا» مثاله: أن يريد غزو خيبر فيقول للناس: كيف طريق نجد، وما بها من المياها؟ ونحو ذلك. فها هنا شيان: أمر ستر الموري التلبيس، وأمر ستر ما ورى عنه، فأشار المصنف إلى الأمرين بقوله "تورية شاهد معارٍ عن موجدٍ قائمٍ" فأما "التورية" فقد عرفت، وأما "الشاهد" فهو الذي توري به عن مرادك وتستشهد به، وأما "المعار" فهو الشاهد الذي استعير لغيره ليشهد له، فهو شاهد استعير لمشهود قائم، فالتورية: أن تذكر ما يحتمل معنيين، ومقصودك خلاف الذي يظهر منهما، والتلبيس: يشبه التعمية والتخليط، ومنه قوله: {وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 42] واللّه سبحانه وتعالى أعلم. وفي (الطرق): (11 - [فصل: في بعض أنواع الفراسة]: ... وفي السنة كثيرٌ من ذكر المعارض التي لا تبطل حقاً، ولا تحق باطلاً كقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للسائل: «ممن أنتم؟ قالوا: نحن من ماء». وقوله للذي ذهب بغيره ليقتله «إن قتله فهو مثله»، وكان إذا أراد غزوة ورى بغيرها وكان الصديق - رضي الله عنه - يقول في سفر الهجرة لمن يسأله عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "من هذا بين يديك" فيقول: "هاد يذلني على الطريق". وكذلك الصحابة من بعده. فروى زيد بن أسلم عن أبيه، قال: قدمت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خلل من اليمن، فقسّمها بين الناس، فرأى فيها حلّة رديئة، فقال: كيف أصنع بهذه؟ إن أعطيتها أحداً لم يقبلها، فطواها وجعلها تحت مجلسه. وأخرج طرفها، ووضع الخلل بين يديه، فجعل يقسم بين الناس. فدخل الزبير وهو على تلك الحال، فجعل ينظر إلى تلك الحلّة، فقال: ما هذه الحلّة؟ فقال عمر: دعها عنك، قال: ما شأنها؟ قال: دعها. قال: فأعطينها. قال: إنك لا ترضاها، قال: بلى، قد رضيتها. فلما توثق منه، واشترط عليه ألا يردها، رمى بها إليه، فلما نظر إليها إذ هي رديئة، قال: لا أريدها، قال عمر: هبها، قد فرغت منها. فأجازها عليه، ولم يقبلها. وقال عبد الله بن سلمة: سمعت علياً يقول: "لا أغسل رأسي بغسل حتى آتي البصرة فأحرقها، وأسوق الناس بعصاي إلى مصر" فأتيت أبا مسعود البصري، فأخبرته فقال: "إن علياً يورد الأمور موارد لا

تُحْسِنُونَ تَصْدِيرَهَا، عَلَيَّ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ بَغْسَلٍ، وَلَا يَأْتِي الْبَصْرَةَ، وَلَا يَحْرِقُهَا، وَلَا يَسُوقُ النَّاسَ عَنْهَا بَعْصَاهُ، عَلَيَّ رَجُلٌ أَصْلَعٌ إِذَا عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الطَّسْتِ إِذَا حَوْلَهُ شَعْرَاتٌ " وَمِنْ ذَلِكَ: تَعْرِضُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ لِامْرَأَتِهِ بِإِنْشَادِ شِعْرِ يُوهِمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ، لِيَتَخَلَّصَ مِنْ أَدَاهَا لَهُ حِينَ وَقَعَ جَارِبَتَهُ. وَتَعْرِضُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ حِينَ أَمَّنَهُ بِقَوْلِهِ: " إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَخَذَنَا بِالصَّدَقَةِ وَقَدْ عَنَانَا. وَتَعْرِضُ الصَّحَابَةُ لِأَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ. 12 - (فصل) وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْفَقِيهِ - وَقَدْ أُقِيمَ عَلَى دُكَّانٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ - فَقَامَ عَلَى الدُّكَّانِ، وَقَالَ: إِنَّ الْأَمِيرَ أَمَرَنِي أَنْ أَلْعَنَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَالْعَنُوهُ. لَعَنَهُ اللَّهُ. وَمِنْ ذَلِكَ: تَعْرِضُ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ، بَلَّ تَصْرِيحُهُ لِامْرَأَتِهِ، بِهَرِيمَةِ الصَّحَابَةِ وَقَتْلِهِمْ، حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ مِنْهَا. (قلت: وقد سبق بعض ما يتعلق بالمعارض أثناء شرح الحديث (13) من الجزء

الثاني. حديث "الحرب خدعة"

62- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ"، قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» البخارى. حديث (6312). وأخرجه بألفاظٍ أخرى منها: عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» الأحاديث (6314- 6324- 6325- 7394- 7395) وأخرجه مسلمٌ. حديث 59 - (2711) بلفظ: عَنِ الْبُرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» في (البيان): (سورة المدثر: فصل: وأما إقسامه - سبحانه - بـ "الليل إذ أدبر" فَلَمَّا فِي إِدْبَارِهِ وَإِقْبَالِ النَّهَارِ مِنْ أَيْبِنِ الدَّلَالَاتِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، فَإِنَّهُ مَبْدَأٌ وَمَعَادٌ يَوْمِيٌّ مشهودٌ بِالْعِيَانِ، بَيْنَا الْحَيَوَانَ فِي سَكُونِ اللَّيْلِ وَقَدْ هَدَاتِ حَرَكَاتِهِمْ، وَسَكَنَتْ أَصْوَاتِهِمْ، وَنَامَتْ عِيُونُهُمْ، وَصَارُوا إِخْوَانَ الْأَمْوَاتِ، إِذْ أَقْبَلَ مِنَ النَّهَارِ دَاعِيهِ، وَأَسْمَعَ الْخَلَائِقُ مُنَادِيَهُ، فَانْتَشَرَتْ مِنْهُمُ الْحَرَكَاتُ، وَارْتَفَعَتْ مِنْهُمُ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى كَانَتْ قَامُوا أَحْيَاءً مِنَ الْقُبُورِ، يَقُولُ قَائِلُهُمْ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"، فَهُوَ مَعَادٌ جَدِيدٌ، أَبْدَأُهُ وَأَعَادَهُ الَّذِي يُبَدِّئُ وَيُعِيدُ، فَمَنْ ذَهَبَ بِاللَّيْلِ وَجَاءَ بِالنَّهَارِ سِوَى الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ؟ فَمَنْ تَأَمَّلَ حَالَ اللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ وَأَذْبَرَ، وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ وَأَسْفَرَ، فَهَزَمَ جِيوشَ الظَّلَامِ بِنَفْسِهِ، وَأَضَاءَ أَفْقَ الْعَالَمِ بِبَيْسِهِ، وَقَلَّ كِتَابُ الْمَوَاقِبِ بِعَسَاكِرِهِ، وَأَضْحَكَ نَوَاحِي الْأَرْضِ بِتَبَاشِيرِهِ وَبِشَائِرِهِ، فَيَا هُمَا آيَاتَانِ شَاهِدَتَانِ بُوْحَدَانِيَّةٍ مُنْشِئَتَهُمَا، وَكَمَالِ رَبُوبِيَّتِهِ، وَعَظِيمِ قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ. فَنَبَارِكُ الَّذِي جَعَلَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا مَقِيمًا لِسُلْطَانِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَلَوْلَا طُلُوعُهَا لَبَطَلَ أَمْرُ الْعَالَمِ كُلِّهِ، فَكَيْفَ كَانَ النَّاسُ يَسْعَوْنَ فِي مَعَايِشِهِمْ، وَيَتَصَرَّفُونَ فِي أُمُورِهِمْ؛ وَالدُّنْيَا مَظْلَمَةٌ عَلَيْهِمْ؟! وَكَيْفَ كَانَتْ تَهْنِئَتُهُمْ الْحَيَاةَ مَعَ فَقْدِ لَذَّةِ الثُّورِ وَرُوحِهِ؟! وَأَيُّ ثَمَارٍ وَنَبَاتٍ وَحَيَوَانٍ كَانَ يُوْجَدُ؟! وَكَيْفَ كَانَتْ تَتَمُّ مَصَالِحُ أَبْدَانِ الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ؟! وَلَوْلَا غُرُوبُهَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ هُدُوءٌ وَلَا قَرَارٌ، مَعَ عَظَمِ حَاجَتِهِمْ إِلَى الْهُدُوءِ؛ لِرَاحَةِ أَبْدَانِهِمْ، وَجُؤْمِ حَوَاسِهِمْ - (و"الجُؤْمُ": مصدر جَمَّ يَجُمُّ: اجْتَمَعَ وَكَثُرَ. والمعنى: أَنَّهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ تَهْدَأُ الْحَوَاسُ وَتَسْكُنُ، فَتَجْتَمِعُ فِيهَا قُوَاهَا مِنْ. = جديد، فيعود لها نشاطها.) - منقولٌ من طبعة عالم الفوائد - فلولا جُؤْمُ هذا الليل عليهم بظلمته لَمَا هَدَأُوا، وَلَا قَرَّوْا، وَلَا سَكَنُوا، بَلْ جَعَلَهُ أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ سَكَنًا وَلِبَاسًا، كَمَا جَعَلَ النَّهَارَ ضِيَاءً وَمَعَاشًا. وَلَوْلَا اللَّيْلُ وَبَرْدُهُ لَاحْتَرَقَتْ أَبْدَانُ

النَّبَات والحيوان من دوام سُرُوق الشمس عليها، وكان يحترق ما عليها من نباتٍ وحيوانٍ، فاقترضت حكمة أحكم الحاكمين أن جعلها سراجًا يطلع على العالم في وقت حاجتهم إليه، ويغيب في وقت استغنائهم عنه. فطُلُوعُه لمصلحتهم، وغيبته لمصلحتهم، وصار النُّور والظُّلْمَة -على تضادِّهما- متعاونين مُتَظَاهِرِينَ على مصلحة هذا العالم وقوامه. فلو جعل الله -سبحانه- النَّهَارَ سرمدًا إلى يوم القيامة، أو الليلَ سرمدًا إلى يوم القيامة؛ لفاتت مصالح العالم، واشتدت الضرورة إلى تغيير ذلك وإزالته بضدِّه. (وفي (طريق): (فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة العلمية والعملية: ... فصل: فإذا استيقظ أحدهم [وقد بدر] إلى قلبه هذا الشَّان فأول ما يجرى على لسانه ذكر محبوبه والتوجه إليه واستعطافه والتملق بين يديه والاستعانة به أن لا يخلى بينه وبين نفسه وأن لا يكله إليها فيكله إلى ضعة وعجز وذنب وخطيئة بل يكله كلاءة الوليد الذي لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، فأول ما يبدأ به "الحمدُ لله الذي أحياناً بعد ما أماتنا وإليه النشورُ"، متدبراً لمعناها من ذكر نعمة الله عليه بأن أحياه بعد نومه الذي هو أخو الموت وأعاده إلى حاله سوياً سليماً محفوظاً مما لا يعلمه ولا يخطر بباله من المؤذيات [المهلكات] والتي هو غرض وهدف لسهامها كلها تقصده بالهلاك أو الأذى والتي من بعضها [أرواح] شياطين الإنس والجن، فإنها تلتقي بروحه إذا نام فتقصد إهلاكه وأذاه، فلولا أن الله سبحانه يدفع عنه لما سلم. هذا [وكم تتلقى] الروح في تلك الغيبة من أنواع الأذى والمخاوف والمكاره والتفريعات ومحاربة الأعداء والتشويش والتخبيط بسبب ملابستها لتلك الأرواح، فمن الناس من يشعر [بذلك لركة روحه ولطافتها ويجد آثار ذلك فيها] إذا استيقظ من الوحشة والخوف والفرع والوجع الروحي الذي ربما غلب حتى سرى إلى البدن، ومن الناس من تكون روحه أغلظ وأكثف وأقسى من أن تشعر بذلك، فهي مثخنة بالجراح مزمنة بالأمراض ولكن لنومها لا تحس بذلك. هذا، وكم من يريد لإهلاك جسمه من الهوام وغيرها، وقد حفظه منه فهي في أحجارها محبوسة عنه لو خليت وطبعها لأهلكته، فمن ذا الذي كالأه وحرسه وقد غاب عنه حسه وعلمه وسمعته وبصره، فلو جاءه البلاء من أى مكان جاء لم يشعر به، ولهذا ذكر سبحانه عباده هذه النعمة وعدّها عليهم من جملة نعمه فقال: {مَنْ يَكْلُوْكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُّعْرِضُونَ} [الأنبياء: 42]. فإذا تصور العبد ذلك فقال: "الحمدُ لله" كان حمده أبلغ وأكمل من حمد الغافل عن ذلك، ثم تفكر في أن الذى أعاده بعد هذه الإماتة حياً سليماً قادراً على أن يعيده بعد موته الكبرى حياً كما كان، ولهذا يقول بعدها: "وإليه النشورُ"، ثم يقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله" ثم يدعو ويتضرع، ثم يقوم إلى الوضوء بقلب حاضر مستصحب لما فيه، ثم يصلى ما كتب الله [له] صلاة محب محبوبه متذلل منكسر بين يديه، لا صلاة مدل بها عليه يرى من أعظم نعم محبوبه عليه أن أقامه وأنام غيره، واستزاره وطرده غيره، وأهله وحرمة غيره، فهو يزداد بذلك محبة إلى محبته، ويرى أن قرّة عينه وحياة قلبه وجنة روحه ونعيمه ولذته وسروره في تلك الصلاة، فهو يتمنى طول ليله ويهتم بطلوع الفجر كما يتمنى الحب الفائز بوصول محبوبه ذلك، فهو كما قيل:

(يود أن ظلام الليل دام له ... وزيد فيه سواد القلب والبصر) فهو يتملق فيها مولاه تملق المحب لمحبوبه، العزيز الرحيم، ويناجيه بكلامه معطياً لكل آية حظها من العبودية، فتجذب قلبه وروحه إليه آيات المحبة والوداد، والآيات التي فيها

الأسماء والصفات، والآيات التي تعرف بها إلى عباده بآلائه وإنعامه عليهم وإحسانه إليهم، وتطيب له السير آيات الرجاء والرحمة وسعة البر والمغفرة، فتكون له بمنزلة الحادى الذى يطيب له السير ويهونه [عليه]، وتقلقه آيات الخوف والعدل والانتقام وإحلال غضبه بالمعرضين عنه العادلين به غيره المائلين إلى سواه، فيجمعه عليه ويمنعه أن يشرد قلبه عنه. فتأمل هذه الثلاثة وتفقه فيها، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

63- أخرج أبو داود في سننه. حديث (166) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَكَمُ أَوْ ابْنُ الْحَكَمِ. [حكم الألباني]: صحيح. في (إغاثة): (الباب الرابع عشر: ... قال الشيخ أبو محمد: ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال، ليدفع عن نفسه الوسوسة، فمتى وجد بلا قال: هذا من الماء الذى نضحتا، لما روى أبو داود بإسناده عن سفيان بن الحكم الثقفى، أو الحكم بن سفيان قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ تَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ". وفي رواية: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرَجَهُ". وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبيل سراويله. وشكا إلى الإمام أحمد بعض أصحابه أنه يجد البلبل بعد الوضوء، فأمره أن ينضح فرجه إذا بال، قال: "ولا تجعل ذلك من همتك واله عنه". وسئل الحسن أو غيره عن مثل هذا فقال: "اله عنه". فأعاد عليه المسألة فقال: "أتستدره لا أب لك، اله عنه".

64- أخرج مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. حَدِيث (425) - (1342): حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ عَلَّمَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ حَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَاهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فِي (الصواعق): (كسر الطاغوت الثالث: ... فصل: ذكر ما ادعوا فيه الحجاز من القرآن: ... [المثال الثالث استواء الله على عرشه]: المثال الثالث: فِي قَوْلِهِ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: 5] فِي سَبْعِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ حَقِيقَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ فِرْقِ الْأُمَّةِ إِلَّا الْجَهْمِيَّةَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مَجَازٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مَجَازِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ مَا حَكَاهُ الْأَشْعَرِيُّ عَنْهُمْ وَبَدَعَهُمْ وَضَلَّلَهُمْ فِيهِ بِمَعْنَى اسْتَوَى، أَي مَلَكَ وَقَهَرَ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ: بَلْ مَعْنَى قَصَدَ وَأَقْبَلَ عَلَى خَلْقِ الْعَرْشِ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: بَلْ هُوَ مُجْمَلٌ فِي مَجَازَاتِهِ يَحْتَمِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَجْهًا كُلُّهَا لَا يُعْلَمُ أَيُّهَا الْمُرَادُ إِلَّا أَنَّا نَعْلَمُ انْتِفَاءَ الْحَقِيقَةِ عَنْهُ بِالْعَقْلِ، هَذَا الَّذِي قَالُوهُ بَاطِلٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَجْهًا: ... الْوَجْهُ السَّابِعُ عَشَرَ: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ هَذَا الْبَيْتُ وَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّفٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ عَلَى حَقِيقَةِ الْاسْتِوَاءِ، فَإِنَّ بَشَرًا هَذَا كَانَ أَحَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْعِرَاقِ، فَاسْتَوَى عَلَى سَرِيرِهَا كَمَا هِيَ عَادَةُ الْمُلُوكِ وَنَوَائِمِهَا أَنْ يَجْلِسُوا فَوْقَ سَرِيرِ الْمُلِكِ مُسْتَوِينَ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُطَابِقُ لِمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي اللَّغَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ} [الزخرف: 13] وَقَوْلِهِ: {وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ} [هود: 44] وَقَوْلِهِ: {فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ} [الفتح: 29] وَفِي الصَّحِيحِ "«أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبْرٌ مُلَبِّيًا» " وَقَالَ عَلِيُّ: «أَبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَائِبِهِ لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَهَلْ نَجِدُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَوْضِعًا وَاحِدًا أَنَّهُ بِمَعْنَى الْإِسْتِيْلَاءِ وَالْقَهْرِ؟»

65- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ: التَّيَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا» بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةٌ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِأُذُنِ رَبِّنَا» قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «يُشْفَى» وَقَالَ زُهَيْرٌ «لِيُشْفَى سَقِيمُنَا» مسلم- حديث 54 - (2194). في (زاد): [فصل: هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَةِ الْقَرْحَةِ وَالْجُرْحِ]: أَخْرَجَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اشْتَكَا لِإِنْسَانٍ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ بِأَصْبَعِهِ: هَكَذَا وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا، وَقَالَ: " بِاسْمِ اللَّهِ تُرْبَةٌ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِأُذُنِ رَبِّنَا ». هَذَا مِنَ الْعِلَاجِ الْمَيْسَرِ النَّافِعِ الْمُرَكَّبِ، وَهِيَ مُعَاجَلَةٌ لَطِيفَةٌ يُعَالَجُ بِهَا الْقُرُوحُ وَالْجِرَاحَاتُ الطَّرِيئةُ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهَا مِنَ الْأَدْوِيَةِ إِذْ كَانَتْ مَوْجُودَةً بِكُلِّ أَرْضٍ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ طَبِيعَةَ التُّرَابِ الْخَالِصِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ مُجَفَّفَةٌ لِرُطُوبَاتِ الْقُرُوحِ وَالْجِرَاحَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ الطَّبِيعَةَ مِنْ جُودَةِ فِعْلِهَا، وَسُرْعَةِ انْدِمَالِهَا، لَا سِيَّمَا فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ، وَأَصْحَابِ الْأَمْزَجَةِ الْحَارَّةِ، فَإِنَّ الْقُرُوحَ وَالْجِرَاحَاتِ يَنْبَغُ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ سُوءُ مِزَاجٍ حَارٍّ، فَيَجْتَمِعُ حَرَارَةُ الْبَلَدِ وَالْمِزَاجِ وَالْجِرَاحِ، وَطَبِيعَةُ التُّرَابِ الْخَالِصِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ أَشَدُّ مِنْ بُرُودَةِ جَمِيعِ الْأَدْوِيَةِ الْمُفْرَدَةِ الْبَارِدَةِ، فَتُقَابِلُ بُرُودَةَ التُّرَابِ حَرَارَةَ الْمَرَضِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ التُّرَابُ قَدْ غُسِلَ وَجُفِّفَ، وَيَتَّبِعُهَا أَيْضًا كَثْرَةُ الرُّطُوبَاتِ الرَّدِيئَةِ، وَالسَّيْلَانِ، وَالتُّرَابُ مُجَفَّفٌ لَهَا، مُزِيلٌ لِشِدَّةِ يَبْسِهِ، وَتَجْفِيفُهُ لِلرُّطُوبَةِ الرَّدِيئَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ بَرئِهَا، وَيُحْضَلُ بِهِ - مَعَ ذَلِكَ - تَعْدِيلُ مِزَاجِ الْعُضْوِ الْعَلِيلِ، وَمَتَى اعْتَدَلَ مِزَاجُ الْعُضْوِ قَوِيَتْ قُوَاهُ الْمُدْبِرَةُ، وَدَفَعَتْ عَنْهُ الْأَلَمَ بِأُذُنِ اللَّهِ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ رِيقِ نَفْسِهِ عَلَى أَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ فَيَعْلَقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَمْسَحُ بِهِ عَلَى الْجُرْحِ، وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ لِمَا فِيهِ مِنْ بَرَكَةِ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ، وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، فَيَنْضَمُّ أَحَدُ الْعِلَاجِينَ إِلَى الْآخَرِ، فَيَقْوَى التَّأْتِيرُ. وَهَلِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: " تُرْبَةٌ أَرْضِنَا " جَمِيعَ الْأَرْضِ أَوْ أَرْضُ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مِنَ التُّرْبَةِ مَا تَكُونُ فِيهِ خَاصِيَّةٌ يَنْفَعُ بِخَاصِيَّتِهِ مِنْ أَدْوَاءٍ كَثِيرَةٍ، وَيُشْفِي بِهِ أَسْقَامًا رَدِيئَةً. قَالَ جَالِينُوسُ: رَأَيْتُ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ مَطْحُولِينَ، وَمُسْتَسْقِينَ كَثِيرًا، يَسْتَعْمِلُونَ طِينَ مِصْرَ، وَيَطْلُونُ بِهِ عَلَى سَوْقِهِمْ، وَأَفْخَادِهِمْ وَسَوَاعِدِهِمْ، وَظُهُورِهِمْ، وَأَصْلَاعِهِمْ، فَيَنْتَفِعُونَ بِهِ مِنْفَعَةً بَيِّنَةً. قَالَ: وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ فَقَدْ يَنْفَعُ هَذَا الطِّلاءُ لِلْأَوْرَامِ الْعَفْنَةِ وَالْمُتْرَهَلَةِ الرَّخْوَةِ، قَالَ: وَإِنِّي لِأَعْرِفُ قَوْمًا تَرَهَّلَتْ أَبْدَانُهُمْ كُلُّهَا مِنْ كَثْرَةِ اسْتِفْرَاقِ الدَّمِ مِنْ أَسْفَلِ، انْتَفَعُوا بِهَذَا الطِّينِ نَفْعًا بَيِّنًا، وَقَوْمًا آخَرِينَ شَفَوْا بِهِ أَوْجَاعًا مُزْمَنَةً كَانَتْ مُتَمَكِّنَةً فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ تَمَكُّنًا شَدِيدًا، فَبَرَأَتْ وَذَهَبَتْ أَصْلًا. وَقَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ الْمَسِيحِيِّ: قُوَّةُ الطِّينِ الْمَجْلُوبِ مِنْ كُنُوسٍ - وَهِيَ جَزِيرَةُ الْمِصْطَكِيِّ - قُوَّةٌ تَجْلُو وَتَغْسِلُ، وَتُنَبِّتُ اللَّحْمَ فِي الْقُرُوحِ، وَتَخْتِمُ الْقُرُوحَ. انْتَهَى. وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي هَذِهِ التُّرَبَاتِ، فَمَا الطَّنُّ بِأَطْيَبِ تُرْبَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَأَبْرَكِهَا، وَقَدْ خَالَطَتْ رِيقَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَارَتْ رُقِيَّتَهُ بِاسْمِ رَبِّهِ، وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ قُوَّةَ الرُقِيَّةِ وَتَأْتِيرِهَا بِحَسَبِ الرَّاقِي، وَإِنْفِعَالِ الْمَرْقِيِّ عَنْ رُقِيَّتِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ طَبِيبٌ فَاضِلٌ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ، فَإِنْ انْتَفَى أَحَدُ الْأَوْصَافِ، فَلْيُقْلِ مَا شَاءَ.

66- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا"، ثُمَّ قَالَ: «اعْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اعْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّنَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْلُطُوا الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكَ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» مسلم - حديث 3 - (1731) في (أحكام) ((فصل: من تؤخذ الجزية وحكمتها وسببها): ... وفي هذا الحديث أنواع من الفقه منها: وصية الإمام لئوابه، وأمرائه، وولايته بتقوى الله، والإحسان إلى الرعية فهذه الأصيلين يُحفظ على الأمير منصبه، وتقر عينه به ويأمن فيه من التكبّات والغير، ومتى ترك هذين الأمرين أو أحدهما فلا بُدَّ أن يسلبه الله عزه، ويجعله عبرة للناس فما إن سلبت النعم إلا بترك تقوى الله والإساءة إلى الناس. ومنها: أن الجيش ليس لهم أن يغلوا من الغنيمة، ولا يعدوا بالعهد، ولا يمتلوا بالكفار، ولا يقتلوا من لم يبلغ الحلم. ومنها: أن المسلمين يدعون الكفار - قبل قتالهم - إلى الإسلام، وهذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم، ومستحب إن بلغتهم الدعوة، هذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار، فأما إذا قصدهم الكفار في ديارهم فلهم أن يقتلوه من غير دعوة لأنهم يدفعوهم عن أنفسهم وحرمتهم. ومنها: الزامهم بالتحوّل إلى دار الإسلام إذا كانوا مقيمين بين الكفار، فإن أسلموا كلهم وصارت الدار دار الإسلام لم يلزموا بالتحوّل منها بليقيمون في ديارهم، وكانت دار الهجرة في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هي دار الإسلام، فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام فلا يلزمهم الانتقال منها. ومنها: أن الأعراب ليس لهم شيء في الفئء ولا في الغنائم ما لم يقتلوا، فإذا قاتلوا استحقوا من الغنيمة ما يستحقه من شهد الواقعة وأما الأعراب الذين لا يقتلون الكفار مع المسلمين فليس لهم شيء في الفئء ولا في الغنيمة. ومنها: أن الجزية تؤخذ من كل كافر هذا ظاهر هذا الحديث ولم يستثن منه كافرًا من كافر. ولا يقال: هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة، فإن اللفظ يأتي اختصاصهم بأهل الكتاب، وأيضًا فسرايا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجيوشه أكثر ما كانت ثقاتل عبدة الأوثان من العرب. ولا يقال: إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب، فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، والنبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة، وقد أخذها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المجوس وهم عباد النار لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب

وَلَا كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ، وَلَوْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَمْرِهِمْ وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» " بَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ وَالشَّرَائِعَ الْعِظَامَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْمَجُوسِ - مَعَ أَهْلِ أُمَّةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمَمِ شَوْكَةً وَعَدَدًا وَبَأْسًا - كِتَابًا وَلَا نَبِيًّا، وَلَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بَلِ الْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا أُخِذَتْ مِنْ عِبَادِ النَّبِرَانِ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِبَادِ الْأَوْثَانِ؟ فَإِنْ قِيلَ: فَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ عِبَادِ الْأَوْثَانِ مَعَ كَثْرَةِ قِتَالِهِ لَهُمْ. قِيلَ: أَجَلٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ آيَةَ الْجُزْيَةِ إِنَّمَا نَزَلَتْ عَامَ " تَبُوكَ " فِي السَّنَةِ النَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَتْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ وَلَمْ يَبْقَ بِهَا أَحَدٌ مِنْ عِبَادِ الْأَوْثَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجُزْيَةِ أَخَذَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَقِيٍّ عَلَى كُفْرِهِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَهَذَا لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَا مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ لِأَنَّهُ صَالِحُهُمْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْجُزْيَةِ. (وفيه أيضا) 2- [فصل: لا يسوع إطلاَق حُكْمِ اللَّهِ عَلَى مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ إِلَّا مَا عَلِمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ يَقِينًا]: وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ سَأَلُوكَ عَلَى أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أُنْصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» " فِيهِ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسُوعُ إِطْلَاقُ حُكْمِ اللَّهِ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ حَكَمَ بِهِ يَقِينًا مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَحَلَّ اللَّهُ كَذَا أَوْ حَرَّمَ كَذَا، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ كَذَبْتَ لَمْ أَحِلَّ كَذَا وَلَمْ أُحَرِّمْهُ. وَهَكَذَا لَا يَسُوعُ أَنْ يَقُولَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " لِمَا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ وَلَا ثِقَةَ رُؤَايِهِ بَلْ إِذَا رَأَى أَيَّ حَدِيثٍ كَانَ فِي أَيِّ كِتَابٍ، يَقُولُ: " لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " أَوْ " لَنَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، وَشَهَادَةٌ عَلَى الرَّسُولِ بِمَا لَا يَعْلَمُ الشَّاهِدُ. وَكَذَلِكَ لَا يَسُوعُ لَهُ أَنْ يُخْبِرَ عَنِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِمَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِ سُبْحَانَهُ عَنِ نَفْسِهِ، وَلَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ عَنْهُ كَمَا يَسْتَسْهِلُهُ أَهْلُ الْبِدْعِ بَلْ لَا يُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ إِلَّا بِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ وَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ عَنْهُ. وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ مَنَعَ الْأَمِيرَ أَنْ يُنْزِلَ أَهْلَ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَقَالَ: «لَعَلَّكَ لَا تَدْرِي أُنْصِيبُهُ أَمْ لَا» فَمَا الظَّنُّ بِالشَّهَادَةِ عَلَى اللَّهِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كَذَا أَوْ لَيْسَ كَذَا؟ وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْحَادِثَةِ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ، وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُصِيبُهُ تَارَةً وَبُخْطُنُهُ تَارَةً وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى ذَلِكَ صَرِيحًا. قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْحَدَاقِ مِنْ شَيْخِ الْمَالِكِيِّينَ - ثُمَّ عَدَّهُمْ - ثُمَّ قَالَ: كُلُّ يَحْكِي أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْقَائِسِينَ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّأْوِيلُ مِنْ نَوَازِلِ الْأَحْكَامِ أَنَّ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ مِنْ أَقْوَاهِمُ وَاخْتِلَافِهِمْ، إِلَّا أَنْ كُلَّ مُجْتَهِدٍ إِذَا اجْتَهَدَ كَمَا أَمَرَ وَبَالَغَ وَلَمْ يَأْلُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ وَمَعَهُ آلَةُ الْاجْتِهَادِ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَأْجُورٌ عَلَى قَصْدِهِ الصَّوَابِ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدًا. قَالَ: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. قَالَ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو يُونُسَ وَالْحَدَاقُ مِنْ أَصْحَابِهِمْ. قُلْتُ: قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَقَدْ نَصَّ مَالِكٌ عَلَى مَنْعِ الْقَوْلِ بِإِصَابَةِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ فَقَالَ: لَيْسَ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ - سَعَةٌ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ أَوْ صَوَابٌ. وَسُئِلَ أَيْضًا: مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مُصِيبٌ لِمَا كُفِّفَ؟ فَقَالَ: مَا هَذَا هَكَذَا، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يَكُونَانِ قَطُّ صَوَابًا. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ:

إِذَا اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذَ رَجُلٌ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ وَأَخَذَ آخَرَ بِحَدِيثٍ آخَرَ ضِدَّهُ، فَالْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ فِي وَاحِدٍ وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَجْتَهِدَ وَلَا يَدْرِي أَصَابَ الْحَقُّ أَمْ أَخْطَأَ. وَأَصُولُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةُ وَقَوَاعِدُهُمْ وَنُصُوصُهُمْ عَلَى هَذَا، وَأَنَّ الصَّوَابَ مِنَ الْأَقْوَالِ كَجَهَةِ الْقِبْلَةِ فِي الْجِهَاتِ وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ دَلِيلًا قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ مُفْرَدٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ» أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يُصِيبُهُ وَقَدْ يُخْطِئُهُ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ». فَمَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ لِلْأَجْرِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مُطِيعٌ لِلَّهِ فِي آدَاءِ مَا كُلِّفَ بِهِ، فَقَوْلُهُ صَحِيحٌ إِذَا اسْتَفْرَعَ الْمُجْتَهِدُ وَسَعَهُ وَبَدَّلَ جُهْدَهُ. (وفي (أعلام): [مِنْ أَدَبِ الْمُفْتِي أَلَّا يَنْسِبَ الْحُكْمَ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِنَصِّ]: الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَشْهَدَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِأَنَّهُ أَحَلَّ كَذَا أَوْ حَرَّمَ أَوْ أَوْجَبَهُ أَوْ كَرِهَهُ إِلَّا لِمَا يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ كَذَلِكَ مِمَّا نَصَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى إِبَاحَتِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ أَوْ إِجَابِهِ أَوْ كَرَاهَتِهِ. وَأَمَّا مَا وَجَدَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي تَلَقَّاهُ عَمَّنْ قَلَدَهُ دِينَهُ فَلْيَسَّرْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِهِ، وَيَغْرِ النَّاسَ بِذَلِكَ، وَلَا عِلْمَ لَهُ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لِيَحْذَرَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَحَلَّ اللَّهُ كَذَا، أَوْ حَرَّمَ اللَّهُ كَذَا، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، لَمْ أَحَلَّ كَذَا، وَلَمْ أَحَرِّمْهُ. وَثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَإِذَا حَاصِرَتْ حِصْنًا فَسَأَلُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا، وَلَكِنْ أَنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِكَ وَحُكْمِ أَصْحَابِكَ». وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: حَضَرْتُ مَجْلِسًا فِيهِ الْفُضَاةُ وَغَيْرُهُمْ، فَجَرَّتْ حُكُومَةٌ حَكَمَ فِيهَا أَحَدُهُمْ بِقَوْلِ زُفَرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ الْحُكُومَةُ؟ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، فَقُلْتُ لَهُ: صَارَ قَوْلُ زُفَرٍ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ وَأَلْزَمَ بِهِ الْأُمَّةَ؟، قُلْتُ: هَذَا حُكْمُ زُفَرٍ، وَلَا تَقُلْ هَذَا حُكْمَ اللَّهِ، أَوْ نَحْوُ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ. (وفيهِ أَيْضًا: [النَّهْيُ عَنِ أَنْ يَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ]: وَقَدْ هَمَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَمِيرَهُ بُرَيْدَةَ أَنْ يَنْزِلَ عَدُوَّهُ إِذَا حَاصِرَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَقَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا، وَلَكِنْ أَنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِكَ وَحُكْمِ أَصْحَابِكَ» فَتَأَمَّلْ كَيْفَ فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ الْأَمِيرِ الْمُجْتَهِدِ، وَهَمَى أَنْ يُسَمَّى حُكْمَ الْمُجْتَهِدِينَ حُكْمَ اللَّهِ. وَمِنْ هَذَا لَمَّا كَتَبَ الْكَاتِبُ بَيْنَ يَدَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حُكْمًا حَكَمَ بِهِ فَقَالَ: هَذَا مَا أَرَى اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ هَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ: هَذَا مَا رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ وَلَا مَنْ مَضَى مِنْ سَلَفِنَا، وَلَا أَدْرَكَتْ أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ يَقُولُ فِي شَيْءٍ: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ، وَمَا كَانُوا يَجْتَرُّونَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُولُونَ: نَكْرَهُ كَذَا، وَنَرَى هَذَا حَسَنًا؛ فَيَنْبَغِي هَذَا، وَلَا نَرَى هَذَا، وَرَوَاهُ عَنْهُ عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَزَادَ: وَلَا يَقُولُونَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ، أَمَّا سَمِعْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} [يونس: 59] الْحَلَالُ: مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. (وفي (مختصر): [فصل: المقام الخامس هذه الأخبار لو لم تُفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها]: ... وَمِنْ الْمَعْلُومِ قَطْعًا بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ نَصًّا أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُتَنَازِعِينَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَيْسُوا كُلُّهُمْ سَوَاءً، بَلْ فِيهِمْ الْمُصِيبُ وَالْمُخْطِئُ، فَالْكَالَامُ فِيهَا سَمَوُهُ أَصُولًا وَفِيهَا سَمَوُهُ فُرُوعًا، يَنْقَسِمُ إِلَى مُطَابِقٍ لِلْحَقِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَغَيْرِ

مُطَابِقٍ، فَانْفِسَامُ الْإِعْتِقَادِ فِي الْحُكْمِ إِلَى الْمُطَابِقِ وَعَيْرِ مُطَابِقِ كَانْفِسَامِ الْإِعْتِقَادِ فِي بَابِ الْحُمْرِ إِلَى مُطَابِقٍ وَعَيْرِ مُطَابِقٍ، فَالْقَائِلُ فِي الشَّيْءِ حَلَالٌ وَالْقَائِلُ حَرَامٌ فِي إِصَابَةِ أَحَدِهِمَا وَخَطَأُ الْآخَرِ كَالْقَائِلِ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُرَى وَالْقَائِلِ أَنَّهُ لَا يُرَى فِي إِصَابَةِ أَحَدِهِمَا وَخَطَأُ الْآخَرِ، وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى خَطَأٌ أَوْ عَمْدٌ فِي هَذَا كَالْكَذِبِ عَلَيْهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فِي الْآخَرِ، فَإِنَّ الْمُخْبِرَ يُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِكَذَا وَأَبَاحَهُ، وَالْآخَرُ يُخْبِرُ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ وَحَرَّمَهُ، فَأَحَدُهُمَا مُخْطِئٌ قَطْعًا. فَإِنْ قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا حَلَالًا وَلَا حَرَامًا بَلْ هُوَ حَلَالٌ فِي حَقِّ مَنْ اعْتَقَدَ حِلَّهُ، حَرَامٌ فِي حَقِّ مَنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ. قِيلَ: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ عَدِيدَةٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْمِفْتَاحِ وَعَيْرِهِ: (مِنْهَا): أَنَّهُ خِلَافُ نَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَخِلَافِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَأُئِمَّةِ الْإِسْلَامِ. (وَمِنْهَا): أَنْ يَكُونَ كُمْ اللَّهُ تَعَالَى تَابِعًا لِأَرَاءِ الرِّجَالِ وَطُنُونِهَا. (وَمِنْهَا): أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ حَسَنًا قَبِيحًا مُرْضِيًا لِلَّهِ مَسْخُوطًا مُحْبُوبًا لَهُ مَبْغُوضًا. (وَمِنْهَا): أَنَّهُ يَنْبَغِي حَقِيقَةُ حُكْمِ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. (وَمِنْهَا): أَنْ تَكُونَ الْحَقَائِقُ تَبَعًا لِلْعَقَائِدِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ بَطْلَانَ الْحُكْمِ الْمُعَيَّنِ كَانَ بَاطِلًا وَمَنْ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ كَانَ صَحِيحًا، وَمَنْ اعْتَقَدَ حِلَّهُ كَانَ حَلَالًا، وَمَنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ كَانَ حَرَامًا، وَهَذَا الْقَوْلُ كَمَا قَالَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَوْلُهُ سَفْسَظَةٌ وَآخِرُهُ زَنْدَقَةٌ، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ بَطْلَانَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ وُجُودِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَشْرَعْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمًا أَمَرَهُ بِهِ وَنَهَاهُ عَنْهُ. (وَمِنْهَا): أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ يَرْجِعُ إِلَى خَبَرِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَإِذَا أَرَادَ إِجْبَابَ الشَّيْءِ وَأَخْبَرَ بِهِ صَارَ وَاجِبًا، وَإِذَا أَرَادَ تَحْرِيمَهُ وَأَمَرَ بِذَلِكَ صَارَ حَرَامًا، فَإِنْكَارُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ حَكَمًا إِنْكَارٌ لِحَبْرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَإِلْغَاءٌ لِتَعَلُّقِهَا بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ. (وَمِنْهَا): أَنَّهُ يَرْفَعُ ثُبُوتَ الْأَجْرَيْنِ لِلْمُصِيبِ، وَالْأَجْرَ لِلْمُخْطِئِ، فَإِنَّهُ لَا خَطَأَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عِنْدَهُمْ بَلْ كَانَ مُجْتَهِدًا مُصِيبًا حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. (وَمِنْهَا): أَنَّهُ يَبْطُلُ أَنْ يُوَافِقَ أَحَدٌ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَلِكِ» مَعْنَى، وَلَا لِقَوْلِهِ: «إِنْ سَأَلُوكَ أَنْ تُنَزِّلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ أَمْ لَا» مَعْنَى وَلَا لِقَوْلِهِ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ سَأَلَ رَبَّهُ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَلَا لِقَوْلِهِ: { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ } [الأنبياء: 79] مَعْنَى، إِذَا كَلَّمْتُمَا حَكَمَ بَعَيْنِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَهُمْ، وَلَا لِقَوْلِهِ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» مَعْنَى. وَأَيْضًا فَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ الصَّدِيقُ فِي الْكَلَالَةِ: " أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُ وَرَسُولُهُ "، وَقَالَ عُمَرُ لِكَاتِبِهِ: " أَكْتُبْ هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنَ عُمَرَ "، وَقَالَ فِي قِصَّةِ قِضَايَاهَا: " وَاللَّهِ مَا يَدْرِي عُمَرُ أَصَابَ الْحَقُّ أَمْ أَخْطَأَهُ "، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ. وَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَجْهَضَتْ ذَا بَطْنِهَا وَقَدْ اسْتَشَارَ عُمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَا: لَيْسَ عَلَيْكَ إِمَّا أَنْتَ مُؤَدَّبٌ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: إِنْ كَانَا اجْتَهَدَا فَقَدْ أَخْطَأَا. وَإِنْ لَمْ يَجْتَهَدَا فَقَدْ غَشَاكَ، عَلَيْكَ الدِّيَةُ فَرَجَعَ عُمَرُ إِلَى رَأْيِهِ، وَاعْتَرَفَ عَلِيُّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ بِخَطِيئَتِهِ فِي خَبَرِ صَفِيْنٍ وَنَدِمَ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ مُجْتَهِدًا فِيهِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي قِصَّةِ بَرُوعٍ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُ وَرَسُولُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا يَتَّقِي اللَّهُ زَيْدًا يَجْعَلُ ابْنَ الْإِبْنِ ابْنًا وَلَا يَجْعَلُ أَبَا الْأَبِ أَبًا، وَقَالَ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ فِي الْعَوْلِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ لِأُمِّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: " أَخْبِرِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ "، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ نَاطَرُوهُ فِي مَسْأَلَةِ مُتَعَةِ الْحَجِّ وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: أَمَا تَخْشَوْنَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ بِالْتَمَتُّعِ فَيَقُولُونَ لَهُ: إِنَّ أَبَاكَ نَهَى عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ كِتَابُ اللَّهِ أَوْ كَلَامُ عُمَرَ. وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ، يُعْرِضُ بِعُمَرَ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ: لَمِنَ فَعَلْتَهَا لِأَرْجَمَنَّكَ فَجَرَّبَ إِنْ شِئْتَ، وَقَالَ عَلِيُّ لِابْنِ عَبَّاسٍ مُنْكَرًا عَلَيْهِ إِبَاحَةَ (الْحُمْرِ) الْأَهْلِيَّةِ وَمُتَعَةِ النِّسَاءِ: إِنَّكَ أَمْرٌ تَائِهٌ، أَيُّ: تَهْتَمُّ عَنِ الْقَوْلِ الْحَقِّ، وَفَسَخَ عُمَرُ بَيْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَرَدَّهُنَّ حَبَالَى مِنْ تُسْتَرٍ، وَفَسَخَ حُكْمَ الصِّدِّيقِ فِي اسْتِرْقَاقِ نِسَاءِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَكَانَ يَضْرِبُ عَنِ الرِّعْتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَعَائِشَةُ يُصَلُّوهُمَا، فَتَرَكَهَا أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو أَيُّوبَ مَدَّةَ حَيَاةِ عُمَرَ خَوْفًا مِنْهُ، فَلَمَّا مَاتَ عَاوَدَهَا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَمَّا طَلِبَ مِنْهُ مُوَافَقَةُ أَبِي مُوسَى فِي مَسْأَلَةِ بِنْتِ وَبِنْتِ ابْنِ وَأُخْتِ فَأَعْطَى الْبِنْتَ التِّصْفَ وَالْأُخْتَ التِّصْفَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، فَجَعَلَ الْقَوْلَ الْآخَرَ الَّذِي جَعَلَهُ الْمُسَوِّبَةُ صَوَابًا عِنْدَ اللَّهِ ضَالًّا، وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. وَأَيْضًا فَالْأَحَادِيثُ وَالآيَاتُ النَّاهِيَةُ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي الدِّينِ الْمُتَضَمِّنَةُ لِذِمَّتِهِ كُلُّهَا شَهَادَةٌ صَرِيحَةٌ بِأَنَّ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَمَا عَدَاهُ فَخَطَأٌ، وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا صَوَابًا لَمْ يَنَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنِ الْاِخْتِلَافِ وَلَا ذَمَّهُ. وَأَيْضًا فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْاِخْتِلَافَ لَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِهِ فَلَيْسَ بِالصَّوَابِ، قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: 82] وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي اخْتِلَافِ الْأَقَاظِمِ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا اخْتَلَفَ مَعَانِيهِ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِذِ الْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ. وَأَيْضًا إِذَا اخْتَلَفَ الْمُجْتَهِدَانِ فَرَأَى أَحَدُهُمَا إِبَاحَةَ دَمِ إِنْسَانٍ، وَالْآخَرَ تَحْرِيمَهُ وَرَأَى أَحَدُهُمَا تَارَكَ الصَّلَاةَ كَافِرًا مُخَلَّدًا فِي النَّارِ، وَالْآخَرَ رَأَهُ مُؤْمِنًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ حَقًّا وَصَوَابًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، أَوْ الْجَمِيعُ خَطَأً عِنْدَهُ، أَوْ الصَّوَابُ وَالْحَقُّ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ وَالْآخَرُ خَطَأً، وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي ظَاهِرُ الْإِحْاطَةِ. وَهُمَا بِالْهُوسِ أَشْبَهُ مِنْهُمَا بِالصَّوَابِ فَكَيْفَ يَكُونُ إِنْسَانٌ وَاحِدٌ مُؤْمِنًا كَافِرًا مُخَلَّدًا فِي الْجَنَّةِ وَفِي النَّارِ، وَكَوْنُ الْمُصِيبِ وَاحِدًا هُوَ الْحَقُّ وَهُوَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، كَمَا حَكَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي شَرْحِ اللَّمَعِ لَهُ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ، هَذَا قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَسْأَلَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ كُلُّهَا صَرِيحَةٌ أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ وَهُوَ دِينُ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ سِوَاهُ. وَلَيْسَ الْغَرَضُ اسْتِقْصَاءُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَلِ الْمَقْصُودُ أَنَّ الْخَطَأَ يَقَعُ فِيهَا سَمَوُهُ فَرُوعًا كَمَا يَقَعُ فِيهَا جَعْلُهُ أَصُولًا فَطُوبُلُهُمْ بِفَرْقٍ صَحِيحٍ بَيْنَ مَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مِنَ الدِّينِ وَمَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَجِدُونَ إِلَى الْفَرْقِ سَبِيلًا إِلَّا بِدَعَاوِ بَاطِلَةٍ ثُمَّ نَطَالِبُهُمْ بِالْفَرْقِ بَيْنَ مَسَائِلِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَمَا ضَابِطُ ذَلِكَ، ثُمَّ نَطَالِبُهُمْ بِالْفَرْقِ بَيْنَ مَا يَأْتُمُّ جَاحِدُهُ أَوْ كُفْرٍ أَوْ فَسُوقٍ وَمَا لَا يَأْتُمُّ جَاحِدُهُ، وَنَطَالِبُهُمْ بِالْفَرْقِ بَيْنَ مَا الْمَطْلُوبُ مِنْهُ الْقَطْعُ الْيَقِينِيُّ، وَمَا يُكْتَفَى فِيهِ الظَّنُّ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى تَقْرِيرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْبَتَّةِ.

67- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ"، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتَقَاتُكُمْ وَأَعَلَمَكُمُ بِاللَّهِ أَنَا» البخارى. حديث (20). (في هداية): -بعد أن ذكر كلام المسيح عليه السلام كما نقل النصارى عن أشعياء:- (ما يُرادُ بلفظ "الآب" والرب" و"الإله" و"السيد" في كتبهم التي اشتبهت عليهم: وأما قوله: وَبِهِ يُؤْمِنُونَ وَعَلَيْهِ يَتَوَكَّلُونَ فَهُوَ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا إِلَى الْعَصَا الَّتِي تَنبُتُ مِنْ بَيْتِ النُّبُوَّةِ. وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ هَذَيْنِ

الأصلين: {قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ أَمَنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا} وَقَالَ مُوسَى: {يَاقَوْمِ إِنَّ كُنْتُمْ بِإِلَهِكُمْ فَاعْلَمُوا بِأَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَيْهِ تَوَكَّلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ}. وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَيْدَهُ اللَّهُ بِرُوحِ الْعِلْمِ وَخَوْفِ اللَّهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْحَشْيَةِ وَهُمَا الْأَصْلَانِ اللَّذَانِ جَمَعَ الْقُرْآنُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ. وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّكُمْ لَهُ حَشْيَةً». وَهَذَا شَأْنُ الْعَبْدِ الْمَحْضِ. وَأَمَّا إِلَهُ الْحَقِّ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَلَا يَلْحَقُهُ خَوْفٌ وَلَا حَشْيَةٌ وَلَا يَعْبُدُ غَيْرُهُ، وَالْمَسِيحُ كَانَ قَائِمًا بِأَوْزَادِ الْعِبَادَاتِ لِلَّهِ أَمَّ الْقِيَامِ. (وفي (المدارج): {فَصَلِّ الْعَزْمُ}: ... وَمَقَامُ الْحَشْيَةِ جَامِعٌ لِمَقَامِ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ، وَالْمَعْرِفَةُ بِحَقِّ عُبُودِيَّتِهِ، فَمتى عَرَفَ اللَّهَ وَعَرَفَ حَقَّهُ اشْتَدَّتْ حَشْيَتُهُ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: 28] فَالْعُلَمَاءُ بِهِ وَبِأَمْرِهِ هُمْ أَهْلُ حَشْيَتِهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّكُمْ لَهُ حَشْيَةً».) (وفي (طريق): {فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة والضعف: ... فصل: والمثال السابع: الخوف: ... والمقصود: أن الخوف من لوازم الإيمان وموجباته فلا يختلف عنه. وقال تعالى: {فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُونِ} [المائدة: 44]. وقد أثنى سبحانه على أقرب عباده إليه بالخوف منه، فقال عن أنبيائه بعد أن أثنى عليهم ومدحهم: {إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا} [الأنبياء: 90] ، فالرغب: الرجاء والرغبة، والرهب: الخوف والحشية، وقال عن ملائكته الذين قد آمنهم من عذابه: {يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [النحل: 50]. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إني أعلمكم بالله وأشدكم له خشية"، وفي لفظ آخر: "إني أخوفكم لله وأعلمكم بما أتقى"، وكان صلى الله عليه وسلم يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء، وقد قال تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: 28] ، فكلما كان العبد بالله أعلم كان له أخوف. قال ابن مسعود: وكفى بحشية الله علماً. ونقصان الخوف من الله إنما هو لنقصان معرفة العبد به، فأعرف الناس أخشاهم لله، ومن عرف الله اشتد حياؤه منه وخوفه له وحببه له، وكلما ازداد معرفة ازداد حياءً وخوفاً وحباً، فالخوف من أجل منازل الطريق، وخوف الخاصة أعظم من خوف العامة، وهم إليه أحوج، وهو بهم أليق، ولهم ألزم. فإن العبد إما أن يكون مستقيماً أو مائلاً عن الاستقامة فإن كان مائلاً عن الاستقامة فخوفه من العقوبة على ميله، ولا يصح الإيمان إلا بهذا الخوف. وهو ينشأ من ثلاثة أمور: أحدها: معرفته بالجناية وقبحها. والثاني: تصديق الوعيد وأن الله رتب على المعصية عقوبتها. والثالث: أنه لا يعلم لعله يمنع من التوبة ويحال بينه وبينها إذا ارتكب الذنب. فبهذه الأمور الثلاثة يتم له الخوف، وبحسب قوتها وضعفها تكون قوة الخوف وضعفه، فإن الحامل على الذنب إما أن يكون عدم علمه بقبحه، وإما عدم علمه بسوء عاقبته، وإما أن يجتمع له الأمران لكن يحمله عليه اتكاله على التوبة، وهو الغالب من ذنوب أهل الإيمان، فإذا علم قبح الذنب وعلم سوء مغبته وخاف أن لا يفتح له باب التوبة بل يمنعها ويحال بينه وبينها اشتد خوفه. هذا قبل الذنب، فإذا عمله كان خوفه أشد. وبالجملة فمن استقر في قلبه ذكر الدار الآخرة وجزائها، وذكر المعصية والتوعد عليها، وعدم الوثوق بإتيانه بالتوبة النصوح هاج في قلبه من الخوف ما لا يملكه ولا يفارقه حتى ينجو. وأما إن كان مستقيماً مع الله فخوفه يكون مع جريان الأنفاس، لعلمه بأن الله مقلب القلوب، وما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن عز وجل، فإن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاعه، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت أكثر

يمينه: "لا ومقلب القلوب، لا ومقلب القلوب"، وقال بعض السلف: القلب أشد تقلباً من القدر إذا استجمعت غلياناً.)

68- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، قَالَ: «يَا حَيُّ يَا

قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ" أخرجه ابنُ السنن في (عمل اليوم و الليلة) حديث (337) وذكره الألباني في (السلسلة

الصحيحة) حديث (3182). في (بدائع): (فصل: واعلم: أن الرحمة المضافة إلى الله تعالى نوعان أحدهما: مضاف إليه

إضافة مفعول إلى فاعله والثاني: مضاف إليه إضافة صفة إلى الموصوف بها فمن الأول قوله في الحديث الصحيح:

"احتجت الجنة والنار" فذكر الحديث وفيه "فقال: للجنة إنما أنت رحمتي أرحم بك من أشياء" رواه مسلم وأحمد فهذه

رحمة مخلوقة مضافة إليه إضافة المخلوق بالرحمة إلى الخالق تعالى وسماها رحمة لأنها خلقت بالرحمة وللرحمة وخص بها أهل

الرحمة وإنما يدخلها الرحماء ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "خلق الله الرحمة يوم خلقها مائة رحمة كل رحمة منها طباق

ما بين السماء والأرض" رواه مسلم والحاكم وروى البخاري نحوه ومنه قوله تعالى: {وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً} ومنه

تسميته تعالى للمطر رحمة بقوله: {وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ} وعلى هذا فلا يمتنع الدعاء المشهور بين

الناس قديما وحديثا وهو قول الداعي: "اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك وذكره البخاري في كتاب الأدب المفرد له عن

بعض السلف" وحكى فيه الكراهة قال: "إن مستقر رحمة ذاته" وهذا بناء على أن الرحمة صفة وليس مراد الداعي

ذلك بل مراده الرحمة المخلوقة التي هي الجنة ولكن الذين كرهوا ذلك لهم نظر دقيق جدا وهو أنه إذا كان المراد بالرحمة

الجنة نفسها لم يحسن إضافة المستقر إليها ولهذا لا يحسن أن يقال اجمعنا في مستقر جنتك فإن الجنة نفسها هي دار

القرار وهي المستقر نفسه كما قال: {حَسُنْتَ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا} فكيف يضاف المستقر إليها والمستقر هو المكان الذي

يستقر فيه الشيء ولا يصح أن يطلب الداعي الجمع في المكان الذي تستقر فيه الجنة فتأمله ولهذا قال: "مستقر رحمة

ذاته" والصواب: أن هذا لا يمتنع حتى ولو قال صريحا اجمعنا في مستقر جنتك لم يمتنع وذلك أن المستقر أعم من أن

يكون رحمة أو عذابا فإذا أضيف إلى أحد أنواعه أضيف إلى ما يبينه ويميزه من غيره كأنه قيل في المستقر الذي هو

رحمتك لا في المستقر الآخر ونظير هذا أن يقال اجلس في مستقر المسجد أي المستقر الذي هو المسجد والإضافة في

مثل ذلك غير ممتنعة ولا مستكرهة وأيضا فإن الجنة وإن سميت رحمة لم يمتنع أن يسمى ما فيها من أنواع النعيم رحمة ولا

ريب أن مستقر ذلك النعيم هو الجنة فالداعي يطلب أن يجمعه الله ومن يجب في المكان الذي تستقر فيه تلك الرحمة

المخلوقة في الجنة. وهذا ظاهر جدا فلا يمتنع الدعاء بوجه والله أعلم وهذا بخلاف قول الداعي: "يا حي يا قيوم برحمتك

أَسْتَغِيْثُ" فإن الرحمة هنا صفته تبارك وتعالى. وهي متعلق الإستغاثة فإنه لا يستغاث بمخلوق. ولهذا كان هذا الدعاء من

أدعية الكرب لما تضمنه من التوحيد والإستغاثة برحمة أرحم الراحمين متوسلا إليه باسمين عليهما مدار الأسماء الحسنى

كلها وإليهما مرجع معانيها جميعها وهو اسم الحي القيوم فإن الحياة مستلزمة لجميع صفات الكمال ولا يتخلف عنها

صفة منها إلا لضعف الحياة فإذا كانت حياته تعالى أكمل حياة وأتمها، استلزم إثباتها إثبات كل كمال يضاد نفي كمال

الحياة. وبهذا الطريق العقلي أثبت متكلمو أهل الإثبات له تعالى صفة السمع والبصر والعلم والإرادة والقدرة والكلام

وسائر صفات الكمال وأما القيوم فهو متضمن كمال غناه وكمال قدرته فإنه القائم بنفسه لا يحتاج إلى من يقيمه بوجه

من الوجوه. وهذا من كمال غناه بنفسه عما سواه وهو المقيم لغيره فلا قيام لغيره إلا بإقامته. وهذا من كمال قدرته وعزته فانظم هذان الاسمان صفات الكمال والغنى التام والقدرة التامة فكأن المستغيث بهما مستغيث بكل اسم من أسماء الرب تعالى وبكل صفة من صفاته. فما أولى الاستغاثة بهذين الاسمين أن يكونا في مظنة تفريج الكربات وإغاثة اللهفات وإنالة الطلبات والمقصود أن الرحمة المستغاث بها هي صفة الرب تعالى لا شيء من مخلوقاته كما أن المستعبد بعزته في قوله أعود بعزتك مستعبد بعزته التي هي صفته لا بعزته التي خلقها يعز بها عباده المؤمنين وهذا كله يقرر قول أهل السنة إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أعود بكلمات الله التامات" يدل على أن كلماته تبارك وتعالى غير مخلوقة فإنه لا يستعاذ بمخلوق وأما قوله تعالى حكاية عن ملائكته: **رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً** فهذه رحمة الصفة التي وسعت كل شيء كما قال تعالى: **{وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ}** ووسعتها عموم تعلقها بكل شيء كما أن سعة علمه تعالى عموم تعلقه بكل معلوم. وفي (زاد): **{فَصَلِّ: بَيَانِ جِهَةِ تَأْثِيرِ هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَمْرَاضِ}**: ... وفي تأثير قوله: **«يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»** في دفع هذا الداء مناسبةً بديعةً فإن صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال، مُسْتَلَمَةٌ لها، وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الأفعال، ولهذا كان اسم الله الأعظم الذي إذا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ: هُوَ اسْمُ الْحَيِّ الْقَيُّوْمِ، وَالْحَيَاةُ التَّامَةُ تُضَادُّ جَمِيعَ الْأَسْقَامِ وَالْأَلَامِ، وَهَذَا لَمَّا كَمَلَتْ حَيَاةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَمْ يَلْحَقْهُمْ هَمٌّ وَلَا غَمٌّ، وَلَا حَزَنٌ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْآفَاتِ. وَنُقْصَانُ الْحَيَاةِ تَضُرُّ بِالْأَفْعَالِ، وَتُنَاقِي الْقَيُّوميَّةَ، فَكَمَالُ الْقَيُّوميَّةِ لِكَمَالِ الْحَيَاةِ، فَالْحَيُّ الْمَطْلُوقُ التَّامُ الْحَيَاةَ لَا تَفْوُتُهُ صِفَةُ الْكَمَالِ الْبَتَّةِ، وَالْقَيُّوْمُ لَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ فِعْلٌ مُكْمِنٌ الْبَتَّةِ، فَالتَّوَسُّلُ بِصِفَةِ الْحَيَاةِ الْقَيُّوميَّةِ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي إِزَالَةِ مَا يُضَادُّ الْحَيَاةَ، وَيَضُرُّ بِالْأَفْعَالِ. وَنَظِيرُ هَذَا تَوَسُّلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى رَبِّهِ بِرُبُوبِيَّتِهِ جَبْرِيَلِ، وَمِيكَائِيلِ، وَإِسْرَافِيَلِ أَنْ يَهْدِيَهُ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، فَإِنَّ حَيَاةَ الْقَلْبِ بِالْهَدَايَةِ، وَقَدْ وَكَّلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَؤُلَاءِ الْأَمْلاَكِ الثَّلَاثَةَ بِالْحَيَاةِ. فَجَبْرِيَلُ: مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ الَّذِي هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ. وَمِيكَائِيلُ: بِالْقَطْرِ الَّذِي هُوَ حَيَاةُ الْأَبْدَانِ وَالْحَيَوَانَ. وَإِسْرَافِيَلُ: بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، الَّذِي هُوَ سَبَبُ حَيَاةِ الْعَالَمِ، وَعَوْدِ الْأَرْوَاحِ إِلَى أَجْسَادِهَا. فَالتَّوَسُّلُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِرُبُوبِيَّةِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الْعَظِيْمَةِ الْمُوَكَّلَةِ بِالْحَيَاةِ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ. وَالْمَقْصُودُ أَنْ لِاسْمِ الْحَيِّ الْقَيُّوْمِ تَأْثِيرًا خَاصًّا فِي إِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَكَشْفِ الْكُرْبَاتِ، وَفِي " السُّنَنِ " وَ " صَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ " مَرْفُوعًا: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: **{وَاهْتَكُمُ إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ}** [البقرة: 163] ، وَفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ: **{أَلَمْ. اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ}** [آل عمران: 1 - 2] « قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَفِي " السُّنَنِ " وَ " صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانٍ " أَيْضًا: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ «أَنَّ رَجُلًا دَعَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ». وَهَذَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ». وَفِي قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» مِنْ تَحْقِيقِ الرَّجَاءِ لِمَنْ الْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْهِ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَخَدُّهُ وَتَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَالتَّصَرُّعُ إِلَيْهِ، أَنْ يَتَوَلَّى إِصْلَاحَ شَأْنِهِ، وَلَا يَكِلُهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَالتَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِتَوْحِيدِهِ مِمَّا لَهُ تَأْثِيرٌ قَوِيٌّ فِي دَفْعِ هَذَا الدَّاءِ. (وفي (شفاء): (الباب الخامس عشر: في الطبع والختم والقفل والغل والسد والغشاوة والحائل بين الكافر وبين الإيمان وأن ذلك مجعول للرب تعالى: ... فصل: وأما

الخذلان: فقال تعالى: { **إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ** } وأصل الخذلان الترك والتخليية ويقال للبقرة والشاة إذا تخلفت مع ولدها في المرعى وتركت صواحباتها خذول قال محمد بن إسحاق في هذه الآية: "إن ينصرك الله فلا غالب لك من الناس ولن يضرك خذلان من خذلك وإن يخذلك فلن ينصرك الناس أي لا تترك أمري للناس وارفض الناس لأمري" والخذلان أن يخلي الله تعالى بين العبد وبين نفسه ويكله إليها والتوفيق ضده أن لا يدعه ونفسه ولا يكله إليها بل يصنع له ويلطف به ويعينه ويدفع عنه ويكأه كلاءة الوالد الشفيق للولد العاجز عن نفسه فمن خلى بينه وبين نفسه هلك كل الهلاك ولهذا كان من دعائه صلى الله عليه وسلم "يا حي يا قيوم يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام لا إله إلا أنت **برحمتك أستغيث** أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا إلى أحد من خلقك" فالعبد مطروح بين الله وبين عدوه إبليس فإن تولاه الله لم ظفر به عدوه وإن خذله وأعرض عنه افترسه الشيطان كما يفترس الذئب الشاة. فإن قيل: فما ذنب الشاة إذا خلى الراعي بين الذئب وبينها وهل يمكنها أن تقوى على الذئب وتتجو منه؟ قيل: لعمر الله إن الشيطان ذئب الإنسان كما قاله الصادق المصدوق ولكن لم يجعل الله لهذا الذئب اللعين على هذه الشاة سلطانا مع ضعفها. فإذا أعطت بيدها وسألت الذئب ودعاها فلبت دعوته وأجابت أمره ولم تتخلف بل أقبلت نحوه سريعة مطيعة وفارقت حمى الراعي الذي ليس للذئب عليه سبيل ودخلت في محل الذئب الذي من دخله كان صيدا لهم فهل الذئب كل الذئب إلا الشاة؟ فكيف الراعي يخذرها ويخوفها وينذرها وقد أراها مصارع الشاة التي انفردت عن الراعي ودخلت وادي الذئب؟ وفي (المدارج): **(منزلة التوبة: ... [فصل]: في مَشَاهِدِ الْخَلْقِ فِي الْمَعْصِيَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ: ... [فصل]: الْمَشْهَدُ السَّابِعُ مَشْهَدُ التَّوْفِيقِ وَالْخِذْلَانِ]**: وَهُوَ مِنْ تَمَامِ هَذَا الْمَشْهَدِ وَفُرُوعِهِ، وَلَكِنْ أُفْرِدَ بِالذِّكْرِ حِجَابَةَ الْعَبْدِ إِلَى شُهُودِهِ وَانْتِفَاعِهِ بِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعَارِفُونَ بِاللَّهِ أَنَّ التَّوْفِيقَ هُوَ أَنْ لَا يَكِلَكَ اللَّهُ إِلَى نَفْسِكَ، وَأَنَّ الْخِذْلَانَ هُوَ أَنْ يَخْلِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ، فَالْعَبِيدُ مُتَقَلِّبُونَ بَيْنَ تَوْفِيقِهِ وَخِذْلَانِهِ، بَلِ الْعَبْدُ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ يَنَالُ نَصِيبَهُ مِنْ هَذَا وَهَذَا، فَيُطِيعُهُ وَيُضِيبُهُ، وَيَذْكُرُهُ وَيَشْكُرُهُ بِتَوْفِيقِهِ لَهُ ثُمَّ يَعْصِيهِ وَيُخَالِفُهُ وَيُسْخِطُهُ وَيَغْفُلُ عَنْهُ بِخِذْلَانِهِ لَهُ، فَهُوَ دَائِرٌ بَيْنَ تَوْفِيقِهِ وَخِذْلَانِهِ، فَإِنْ وَقَفَهُ فَبَفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِنْ خَذَلَهُ فَبِعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَى هَذَا وَهَذَا، لَهُ أَمُّ حَمْدٍ وَأَكْمَلُهُ، وَلَمْ يَمْتَعْ الْعَبْدُ شَيْئًا هُوَ لَهُ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ مَا هُوَ مُجْرَدٌ فَضْلِهِ وَعَطَائِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ حَيْثُ يَضَعُهُ وَأَيْنَ يَجْعَلُهُ؟ فَمَتَى شَهِدَ الْعَبْدُ هَذَا الْمَشْهَدَ وَأَعْطَاهُ حَقَّهُ، عَلِمَ شِدَّةَ ضَرُورَتِهِ وَحَاجَتِهِ إِلَى التَّوْفِيقِ فِي كُلِّ نَفْسٍ وَكُلِّ لِحْظَةٍ وَطَرْفَةِ عَيْنٍ، وَأَنَّ إِيْمَانَهُ وَتَوْحِيدَهُ بِيَدِهِ تَعَالَى، لَوْ تَخَلَّى عَنْهُ طَرْفَةٌ عَيْنٍ لَثَلَّ عَرْشُ تَوْحِيدِهِ، وَخَرَّتْ سَمَاءُ إِيْمَانِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَأَنَّ الْمُمْسِكَ لَهُ هُوَ مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَهَجَّيرَى قَلْبِهِ وَدَأْبُ لِسَانِهِ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قَلْبِي إِلَى طَاعَتِكَ، وَدَعْوَاهُ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، **بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ**، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَلَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ. ففِي هَذَا الْمَشْهَدِ يَشْهَدُ تَوْفِيقَ اللَّهِ وَخِذْلَانَهُ، كَمَا يَشْهَدُ رُبُوبِيَّتَهُ وَخَلْقَهُ، فَيَسْأَلُهُ تَوْفِيقَهُ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ، وَيَعُوذُ بِهِ مِنْ خِذْلَانِهِ عِيَاذَ الْمَلْهُوفِ، وَيُلْقِي نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، طَرِيحًا بِبَابِهِ مُسْتَسَلِمًا لَهُ، نَاكِسَ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيْهِ، خَاضِعًا ذَلِيلًا مُسْتَكِينًا، لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَنُشُورًا. وَالتَّوْفِيقُ إِرَادَةُ اللَّهِ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يَفْعَلَ بِعَبْدِهِ مَا يُصْلِحُ بِهِ الْعَبْدَ، بِأَنْ يَجْعَلَهُ قَادِرًا عَلَى فِعْلِ مَا يُرْضِيهِ، مُرِيدًا لَهُ، مُجِبًّا لَهُ، مُؤَثِّرًا لَهُ عَلَى غَيْرِهِ،

وَبُعِضَ إِلَيْهِ مَا يُسْحَطُهُ، وَيُكْرِهُهُ إِلَيْهِ، وَهَذَا مُجْرَدٌ فِعْلُهُ، وَالْعَبْدُ مَحَلُّ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: {وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ. فَضَلًّا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ} [الحجرات: 7 - 8] فَهُوَ سُبْحَانَهُ عَلِيمٌ بِمَنْ يَصْلُحُ هَذَا الْفَضْلُ وَمَنْ لَا يَصْلُحُ لَهُ، حَكِيمٌ يَضَعُهُ فِي مَوَاضِعِهِ وَعِنْدَ أَهْلِهِ، لَا يَمْنَعُهُ أَهْلُهُ، وَلَا يَضَعُهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ. (فيه أيضاً): [فصل: منزلة التذكير]: [أقسام الناس فيها]: ... وَمِنْ تَجْرِبَاتِ السَّالِكِينَ الَّتِي جَرَّبُوهَا فَأَلْفَوْهَا صَحِيحَةً أَنَّ مَنْ أَدْمَنَ يَا حَيُّ يَا قَبُومُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْرَثَهُ ذَلِكَ حَيَاةَ الْقَلْبِ وَالْعَقْلِ. وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ شَدِيدَ اللَّهْجِ بِهَا جِدًّا، وَقَالَ لِي يَوْمًا: لِهَذَيْنِ الْاسْمَيْنِ وَهُمَا الْحَيُّ الْقَيُّومُ تَأْتِي عَظِيمٌ فِي حَيَاةِ الْقَلْبِ، وَكَانَ يُشِيرُ إِلَى أَهْمَا الْأَسْمَاءِ الْأَعْظَمِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ وَاطَبَ عَلَى أَرْبَعِينَ مَرَّةً كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ سَنَةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَعِينُ حَصَلَتْ لَهُ حَيَاةُ الْقَلْبِ، وَلَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ. وَمَنْ عَلِمَ عُبُودِيَّاتِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالِدُعَاءِ بِهَا، وَسَرَّ ارْتِبَاطَهَا بِالْحَقِّ وَالْأَمْرِ، وَمَطَالَبِ الْعَبْدِ وَحَاجَاتِهِ عَرَفَ ذَلِكَ وَتَحَقَّقَهُ، فَإِنَّ كُلَّ مَطْلُوبٍ يُسْأَلُ بِالْمُنَاسِبِ لَهُ، فَتَأَمَّلْ أَدْعِيَةَ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ تَجِدُهَا كَذَلِكَ.)

69- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ"، قَالَ: «غُفْرَانِكَ» سُنُّنُ التِّرْمِذِيِّ -

حديث (7) [حكم الألباني]: صحيح. في (إغاثة): (الباب التاسع: في طهارة القلب من أدرانته ونجاساته: ... فنبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله: "اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالرَّيْحِ وَالْبَرْدِ". على شدة حاجة البدن والقلب إلى ما يطهرهما ويبردتهما ويقويهما، وتضمن دعاؤه سؤال هذا وهذا، والله تعالى أعلم. وقريب من هذا: أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانِكَ". وفي هذا من السر والله أعلم، أن النجو ينقل البدن ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تنقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذى لبدنه، وخفة البدن وراحته، وسأل أن يخلصه من المؤذى الآخر ويريح قلبه منه ويخففه. وأسرار كلماته وأدعيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فوق ما يحظر بالبال. (وفي (الوابل): (وفي الذكر أكثر من مائة فائدة: ... (الرابعة والأربعون): أن الذكر رأس الشكر، فما شكر الله تعالى من لم يذكره: ... وكان علي بن أبي طالب إذا خرج من الخلاء مسح بطنه وقال: يا لها نعمة، لو يعلم الناس قدرها. وكان بعض السلف يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته وأذهب عني مضرتة. (وفي (عُدَّة): (الباب العشرون: في بيان تنازع الناس في الأفضل من الصبر والشكر: ... وكان علي بن أبي طالب إذا خرج من الخلاء مسح بطنه بيده وقال: يا لها من نعمة لو يعلم العباد شكرها.)

70- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ "كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، قَالَ: أَقْطُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ: ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ. أبو داود. حديث (466) [حكم الألباني]: صحيح. في (الصواعق): (كسر الطاغوت الثالث: ... المثال الخامس: إثبات الوجه حقيقة لله: ... وَالْقَوْلُ بِأَنَّ لَفْظَ الْوَجْهِ حَجَازٌ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِهِ: ... الْوَجْهُ السَّابِعُ عَشَرَ: أَنَّ الْوَجْهَ حَيْثُ وَرَدَ فَإِنَّمَا وَرَدَ مُضَافًا إِلَى الدَّاتِ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهِ، وَالْمُضَافُ إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى نَوْعَانِ: أَعْيَانٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا كَبَيْتِ اللَّهِ وَنَاقَةِ اللَّهِ وَرُوحِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ فَهَذَا إِضَافَةٌ تَشْرِيفٍ وَتَخْصِصٍ، وَهِيَ إِضَافَةٌ مَمْلُوكٍ إِلَى مَالِكِهِ

(الثاني) صِفَاتٌ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا كَعِلْمِ اللَّهِ وَحَيَاتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِزَّتِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَنُورِهِ وَكَلَامِهِ، فَهَذَا إِذَا وَرَدَتْ مُضَافَةً إِلَيْهِ فَهِيَ إِضَافَةٌ صِفَةٍ إِلَى الْمَوْصُوفِ بِهَا. إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهُ إِضَافَةً وَصَفٍ لَا إِضَافَةَ خَلْقٍ، وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ تَنْفِي أَنْ يَكُونَ الْوَجْهَ مَخْلُوقًا وَأَنْ يَكُونَ حَشَوًا فِي الْكَلَامِ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ "كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ": «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَتَأَمَّلْ كَيْفَ قَرَنَ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ بَيْنَ اسْتِعَاذَتِهِ بِالذَّاتِ وَبَيْنَ اسْتِعَاذَتِهِ بِالْوَجْهِ الْكَرِيمِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الذَّاتُ نَفْسُهَا، وَقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ. (وفي (شفاء): (الباب السادس والعشرين: فيما يدل عليه قوله: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك" من تحقيق القدر وإثباته ما تضمنه الحديث من الأسرار العظيمة: ... وكذلك استعاذته بكلمات الله التامات **وبوجهه الكريم** وتعظيمه وفي هذا ما يدل على أن هذه صفات ثابتة وجودية إذ لا يستعاذ بالعدم وأنها قائمة به غير مخلوقة إذ لا يستعاذ بالمخلوق وهو احتجاج صحيح فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعيذ بمخلوق ولا يستغيث به ولا يدل أمته على ذلك، ومنها أن العفو من صفات الفعل القائمة به وفيه رد على من زعم أن فعله عين مفعوله فإن المفعول مخلوق ولا يستعاذ به، ومنها أن بعض صفاته وأفعاله سبحانه أفضل من بعض فإن المستعاذ به أفضل من المستعاذ منه وهذا كما أن صفة الرحمة أفضل من صفة الغضب ولذلك كان لها الغلبة والسبق ولذلك كلامه سبحانه هو صفته ومعلوم أن كلامه الذي يثني على نفسه به ويذكر فيه أوصافه وتوحيده أفضل من كلامه الذي يذم به أعداءه ويذكر أوصافهم ولهذا كانت سورة الإخلاص أفضل من سورة تبت وكانت تعدل ثلث القرآن دونها وكانت آية الكرسي أفضل آية في القرآن. ولا تصغ إلى قول من غلظ حجابه أن الصفات قديمة والقديم لا يتفاضل. فإن الأدلة السمعية والعقلية تبطل قوله. وقد جعل سبحانه ما كان من الفضل والعطاء والخير وأهل السعادة بيده اليمنى. وما كان من العدل والقبض بيده الأخرى. ولهذا جعل أهل السعادة في قبضة اليمنى وأهل الشقاوة في القبضة الأخرى. والمقسطون على منابر من نور عن يمينه والسموات مطويات بيمينه والأرض بالأرض.)

71- أخرج الترمذى فى سننه. حديث (2457) عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثًا اللَّيْلَ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاحِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ»، قَالَ أَبِي: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ: الرَّبُّعُ، قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: التَّصْنَفَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَالثَّلَاثِينَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ: «إِذَا تُكْفِي هَمَّكَ، وَيُغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» [حكم الألباني]: حسن. (فى (جلاء): (الفصل الأول: فيمن روى أحاديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عنه: ... وأما حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: ... وسئل شيخنا أبو العباس عن تفسير هذا الحديث فقال كان لأبي بن كعب دعاء يدعو به لنفسه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يجعل له منه ربعة صلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقال إن زدت فهو خير لك فقال له التصنف فقال إن زدت فهو خير لك إلى أن قال أجعل لك صلواتي كلها أي أجعل دعائي كله صلاة عليك قال إذا تكفي همك ويغفر

لَكَ ذَنْبِكَ لِأَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا وَمَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَفَّاهُ هُمَا وَغُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

72- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ" المسند. حديث (3498) قال مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. حَدِيثٌ 202 - (476) بِلَفْظٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ". (في الصلاة): (فصل): وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ وَهِيَ: مِقْدَارُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ... (فصل): ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ عَائِدًا إِلَى أَكْمَلِ حَدِيثِهِ، وَجَعَلَ شِعَارَ هَذَا الرُّكْنِ حَمْدُ اللَّهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ وَتَحْمِيدُهُ، فَافْتَتَحَ هَذَا الشِّعَارَ بِقَوْلِ الْمُصَلِّي: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" أَي: سَمِعَ قَبُولَ وَإِجَابَةَ، ثُمَّ شَفَعَ بِقَوْلِهِ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلءُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ" وَلَا يَهْمَلُ أَمْرَ هَذِهِ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"؛ فَإِنَّهُ قَدْ نَدَبَ الْأَمْرَ بِهَا فِي الصَّحِيحِينَ، وَهِيَ تَجْعَلُ الْكَلَامَ فِي تَقْدِيرِ جَمَلَتَيْنِ قَائِمَتَيْنِ بَأَنْفُسَهُمَا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: "رَبَّنَا" مُتَضَمِّنٌ فِي الْمَعْنَى أَنْتَ رَبُّ رَبِّ الْمَلِكِ الْقَيُّومِ الَّذِي بِيَدَيْهِ أَزْمَةُ الْأُمُورِ وَإِلَيْهِ مَرْجِعُهَا فَعَطَفَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِهِ: "رَبَّنَا". قَوْلُهُ: "وَلَكَ الْحَمْدُ" فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُوَحَّدِ: لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ. ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ شَأْنِ هَذَا الْحَمْدِ وَعَظَمَتِهِ قَدْرًا وَصِفَةً فَقَالَ: "مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ" أَي: قَدْرُ مِلءِ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ وَالْفَضَاءِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَهَذَا الْحَمْدُ قَدْ مَلَأَ الْخَلْقَ الْمَوْجُودَ وَهُوَ يَمَلَأُ مَا يَخْلُقُهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَشَاءُ فَحَمْدُهُ قَدْ مَلَأَ كُلَّ مَوْجُودٍ وَمَلَأَ مَا سَبَّوْجَدَ فَهَذَا أَحْسَنُ التَّقْدِيرِينَ. وَقِيلَ: مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ وَرَاءَ الْعَالَمِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ بَعْدَ: لِلزَّمَانِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَالْمَكَانِ: عَلَى الثَّانِي. (في جلاء): (الفصل العاشر): فِي ذِكْرِ قَاعِدَةٍ فِي هَذِهِ الدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ الَّتِي رُوِيَ بِأَنْوَاعٍ مُخْتَلَفَةٍ كَأَنْوَاعِ الْاسْتَفْتَاةِ وَأَنْوَاعِ التَّشْهَدَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْوَاعِ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهَا وَأَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ: ... وَكَذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ إِنْ شَاءَ قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" وَإِنْ شَاءَ قَالَ: "رَبَّنَا لَكَ" وَإِنْ شَاءَ قَالَ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" وَلَا يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ. (في زاد): (فصل): فِي كَيْفِيَةِ رُكُوعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرَّفْعِ مِنْهُ: ... وَكَانَ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا قَالَ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) وَرُبَّمَا قَالَ: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" وَرُبَّمَا قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ. وَأَمَّا الْجُمُعُ بَيْنَ "اللَّهُمَّ" وَ"الْوَاوِ" فَلَمْ يَصِحَّ. (فيهِ أَيْضًا): (فصل): فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَاعِي حَالَ الْمَأْمُومِينَ وَغَيْرِهِمْ: ... وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَهُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ» إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ وَالثَّنَاءِ الَّذِي كَانَ يَقُولُهُ - قُنُوتٌ، وَتَطْوِيلُ هَذَا الرُّكْنِ قُنُوتٌ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ قُنُوتٌ، وَهَذَا الدَّعَاءُ الْمُعَيَّنُ قُنُوتٌ. (في طريق): (فصل): فِي إِثْبَاتِ الْحَمْدِ كُلِّهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ... وَكَانَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرَّكُوعِ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ"، فَلَهُ سَبْحَانَهُ الْحَمْدُ حَمْدًا يَمَلَأُ الْمَخْلُوقَاتِ وَالْفَضَاءَ الَّذِي بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَيَمَلَأُ مَا يَقْدَرُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا يَشَاءُ أَنْ يَمَلَأَ بِحَمْدِهِ. وَذَاكَ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

أحدهما: أن يملأ ما يخلقه الله بعد السموات والأرض، والمعنى أن الحمد ملء ما خلقتة وملء ما تخلقه بعد ذلك. الثاني: أن يكون المعنى ملء ما شئت من شيء [بعد] يملؤه حمدك، أى: يقدر مملوءاً بحمدك وإن لم يكن موجوداً. ولكن [قد] يقال: المعنى الأول أقوى لأن قوله: "ما شئت من شيء بعد" يقتضى أنه شيء يشاؤه، وما شاء كان، والمشية متعلقة بعينه لا بمجرد ملء الحمد له. فتأمله لكنه إذا شاء كونه فله الحمد ملاءه، فالمشية راجعة إلى المملوء بالحمد، فلا بد أن يكون شيئاً موجوداً يملأه حمده وأيضاً فإن قوله: "من شيء بعد" يقتضى أنه [شيء يشاؤه سبحانه بعد هذه المخلوقات كما يخلقه] بعد ذلك من مخلوقاته ومن القيامة وما بعدها. ولو أريد تقدير خلقه لقليل: "وملء ما شئت من شيء" مع ذلك لأن المقدر يكون مع المحقق. وأيضاً فإنه لم يقل: ملء ما شئت أن يملأه الحمد، بل قال: ما شئت. والعبد قد حمد حمداً أخبر به، وإن ثناءه ووصفه بأنه يملأ ما خلقه الرب سبحانه وما يشاء بعد ذلك، وأيضاً قوله "وملء ما شئت من شيء بعد" يقتضى إثبات مشية تتعلق بشيء بعد ذلك، وعلى الوجه الثاني قد تتعلق المشية بملء المقدر، وقد لا تتعلق وأيضاً فإذا قيل: "ما شئت من شيء" بعد ذلك. كان الحمد مائلاً لما هو موجود يشاؤه الرب دائماً، ولا ريب أن له الحمد دائماً في الأولى والآخرة، وأما إذا قدر ما يملأه الحمد وهو غير موجود فالمقدرات لا حد لها، وما من شيء منها إلا يمكن تقدير شيء بعده وتقدير ما لا نهاية له كتقدير الأعداد، ولو أريد هذا المعنى لمحتج إلى تعليقه بالمشية، بل قيل: "ملء ما لا يتناهى" فأما ما يشاؤه الرب [تعالى] فلا يكون إلا موجوداً مقدرًا، وإن كان لا آخر لنوع الحوادث أو بقاء ما يبقى منها فهذا كله مما يشاؤه بعد وأيضاً فالحمد هو الإخبار بمحاسن المحمود على وجه الحب له ومحاسن المحمود تعالى إما قائمة بذاته وإما ظاهرة في مخلوقاته، فأما المعدوم المحض الذى لم يخلق ولا خلق قط فذاك ليس فيه محاسن ولا غيرها، فلا محامد فيه البتة فالحمد لله [الذى] يملأ المخلوقات ما وجد منها ويوجد هو حمد يتضمن الثناء عليه بكماله القائم بذاته والمحاسن الظاهرة في مخلوقاته، وأما ما لا وجود له فلا محامد منه ولا مذام، فجعل الحمد مائلاً له لما لا حقيقة له.

وقد اختلف الناس في معنى كون حمده يملأ السموات والأرض وما بينهما، فقالت طائفة على جهة التمثيل: أى لو كان أجساماً ملأ السموات والأرض وما بينهما قالوا: فإن الحمد من قبيل المعاني والأعراض التى لا تملأ بها الأجسام، ولا تملأ الأجسام [إلا بالأجسام] والصواب أنه لا يحتاج إلى [هذا التكلف البارد فإن من كل شيء يكون بحسب] المالىء والمملوء، فإذا قيل امتلأ الإناء ماءً وامتلات الجفنة طعاماً فهذا الامتلاء نوع، وإذا قيل: امتلأت الدار رجالاً وامتلات المدينة خيلاً ورجالاً فهذا نوع آخر. وإذا قيل: امتلأ الكتاب سطوراً فهذا نوع آخر، وإذا قيل: امتلأت مسامع الناس حمداً أو ذماً لفلان فهذا نوع آخر فى أثر معروف: أهل الجنة من امتلأت مسامعه من ثناء الناس عليه، وأهل النار من امتلأت مسامعه من ذم الناس له". وقال عمر بن الخطاب فى عبد الله بن مسعود: كنيف مليء علماً، ويقال: فلان علمه قد ملأ الدنيا. وكان يقال: ملأ ابن أبى الدنيا الدنيا علماً. ويقال: صيت فلان قد ملأ الدنيا وضيق الآفاق وحبه قد ملأ القلوب، وبغض فلان قد ملأ القلوب، وامتلاً قلبه رعباً، وهذا أكثر من أن تستوعب شواهد، وهو حقيقة فى بابه وجعل الملء والامتلاء حقيقة للأجسام خاصة تحكم باطل ودعوى لا دليل عليها البتة، والأصل الحقيقة الواحدة،

والاشتراك المعنوي هو الغالب على اللغة والأفهام والاستعمال، فالمصير إليه أولى من المجاز والاشتراك [اللفظي] وليس هذا موضع تقرير [هذه المسألة]. والمقصود أن الرب أسماؤه كلها حسنى ليس فيها اسم سوء، وأوصافه كلها كمال ليس فيها صفة نقص وأفعالها كلها حكمة ليس فيها فعل خال عن الحكمة والمصلحة، ولها مثل الأعلى في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، موصوف بصفة الكمال مذكور بنعوت الجلال منزه عن الشبيه والمثال ومنزه عما يضاد صفات كماله: فمنزه عن الموت المضاد للحياة، وعن السنة والنوم والسهو والغفلة المضاد للقيومية، وموصوف بالعلم منزه عن أصداده كلها من النسيان والذهول وعزوب شيء عن علمه، موصوف بالقدرة التامة منزه عن ضدها من العجز واللغوب والإعياء، موصوف بالعدل منزه عن الظلم، موصوف بالحكمة منزه عن العبث، موصوف بالسمع والبصر منزه عن أصدادهما من الصمم والبكم، موصوف بالعلو والفوقية منزه عن أصداد ذلك، موصوف بالغنى التام منزه عما يضاده بوجه من الوجوه، ومستحق للحمد لکه فيستحيل أن يكون غير محمود كما يستحيل أن يكون غير قادر ولا خالق ولا حي، وله الحمد كله واجب لذاته فلا يكون إلا محمودة كما لا يكون إلا إلهاً ورباً وقادراً. فإذا قيل: "الحمد كله لله" فهذا له معنيان: أحدهما أنه محمود على كل شيء [وبكل ما يحمد به المحمود التام وإن كان بعض خلقه يحمد أيضاً كما] يحمد رسله وأنبيأؤه وأتباعهم— فذلك من حمده تبارك وتعالى بل هو المحمود بالقصد الأول [وبالذات وما نالوه من الحمد فإنما نالوه بحمده] فهو المحمود أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وهذا كما أنه بكل شيء عليم، وقد علم غيره من علمه ما لم يكن يعلمه بدون تعليمه، وفي الدعاء المأثور: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ، وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ"، وهو سبحانه له الملك وقد آتى من الملك بعض خلقه، وله الحمد وقد آتى غيره من الحمد ما شاء. وكما أن ملك المخلوق داخل في ملكه، فحمده أيضاً داخل في حمده، فما من محمود يحمد على شيء مما دق أو جل إلا والله المحمود عليه بالذات [والأولوية] أيضاً، وإذا قال [الحامد]: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ"، فالمراد به أنت المستحق لكل حمد، ليس المراد به الحمد الخارجى فقط. المعنى الثانى أن يقال: "لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ" أى الحمد التام الكامل فهذا مختص بالله عز وجل ليس لغيره فيه شركة. والتحقيق أن له الحمد بالمعنيين جميعاً، فله عموم الحمد وكماله، وهذا من خصائصه سبحانه، فهو المحمود على كل حال وعلى كل شيء أكمل حمد وأعظمه، كما أن له الملك التام العام فلا يملك كل شيء إلا هو وليس الملك التام الكامل إلا له وأتباع الرسل [صلوات الله وسلامه عليهم] يثبتون له كمال الملك وكمال الحمد فإنهم يقولون: إنه خالق كل شيء وربّه ومليكه، لا يخرج عن خلقه وقدرته ومشيئته شيء البتة فله الملك كله.)

73- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَأَبَةِ

الْمُنْقَلَبِ، وَالْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» مسلم. حديث 426 - (1343)

في (روضة): (في اشتقاق هذه الأسماء ومعانيها... فصل: وأما الاستكانة: فهي أيضاً من لوازم الحب وأحكامه لا من أسمائه

المختصة به وأصلها الخضوع قال الله تعالى: {فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ} وقال تعالى: {فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا} وأصلها استنقل من الكون وهذا الاشتقاق والتصريف يطابق اللفظ وأما المعنى فالمستكن ساكن خاشع ضد الطائش ولكن لا يوافق السكون تصريف اللفظة فإنه إن كان افتعل كان ينبغي أن يقال استكن لأنه ليس في كلامهم افتعال والحق أنه استنقل من الكون فنقلوا حركة الواو إلى الكاف قبلها فتحركت الواو أصلا وانفتح ما قبلها تقديرا فقلبت ألفا كاستقام والكون الحالة التي فيها إنابة وذل وخضوع وهذا يحمد إذا كان لله ويذم إذا كان لغيره ومنه الحديث "أعوذ بك من الحور بعد الكور" أي: الرجوع عن الاستقامة بعد ما كنت عليها.)

74- أخرج النسائي في السنن الصغرى. حديث (1126) عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ" [حكم الألباني] صحيح. في (تحفة): (الباب السابع عشر: في أطوار ابن آدم من وقت كونه نطفة إلى استقراره في الجنة أو النار: فصل: قَالَ بقراط إن العظام تصلب من الحرارة لأن الحرارة تصلب العظام وتربط بعضها ببعض مثل الشجرة التي تربط بعضها ببعض وَقَالَ إن العصب جعل داخلا وخارجا وجعل الرأس بين العاتقين والعضدان والساعدان في الجانبين وفرج ما بين الرجلين أيضا وجعل في كل مفصل من المفاصل عصب يوثقه ويشده. قلت: وهو الأسر الذي شد به الإنسان. قَالَ: وجعل الفم يفتح من تلقاء نفسه وركب الأنف والأذنان من اللحم وثقبت الأذنان. ثم العينان بعد ذلك وملتنا رطوبة صافية. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده "سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره" والواو- وإن لم تقتض ترتيبا-، فتقديم السمع في اللفظ يناسب تقدمه في الوجود. ثم تتسع الأمعاء بعد ذلك ويصير لها تجويف وترتبط المفاصل ويرتفع النفس إلى الفم والأنف ويدخل الاستنشاق في الفم والأنف وينفتح البطن والأمعاء ويخرج النفس إلى الفم بدل السرة فإذا تم ما ذكرنا حضر وقت خروج الجنين ونزلت فضول من معدته وأمعائه إلى المثانة ويكون لها طريق من المعدة والأمعاء إلى المثانة ومنها إلى مجرى البول. وإنما تنفتح هذه كلها ويتسع تجويفها بالاستنشاق وبه ينفصل بعضها عن بعض على قدر أشكالها. وَقَالَ: إذا اتسع البطن وتبين تجويف الأمعاء صار فيها طريق إلى المثانة والإحليل اضطرارا. قَالَ: والمخي إذا تركب يجتمع كل شيء منه إلى صاحبه العظام إلى العظام والعصب إلى العصب. وكذلك جميع الأعضاء ثم يركب الجنين. ثم قَالَ: إننا قد رأينا كثيرا من النساء قد فسدت الأجنة فيهن ثم خرجت بعد ثلاثين يوما. ثم قَالَ: ألا ترى أنه إذا سقط الجنين بعد ثلاثين يوما رأيت مفاصله مركبة؟ وَقَالَ: يدرك هذا بالنظر إلى السقط لأنه إذا سقط ليس يسقط من حيلنا بل من قبل نفسه. ثم قَالَ: إذا تركب الجنين وأتلفت مفاصله وكبرت أعضاؤه وصلبت عظامه وتحركت جذبت من البدن دما دسما ويحبس ذلك ويتحرك في رؤوس العظام مثل تحرك رؤوس الشجر قَالَ وكذلك الجنين ويتقلب.)

75- عَنْ سُمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدًا قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ» فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟»

قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكَيْتِ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: " إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ - أَوْ صَخْرَةٍ - فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَدَهَ الْحَجْرُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ فَاَنْطَلِقْنَا إِلَى ثَقَبٍ مِثْلِ التَّنُورِ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا حَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ - قَالَ يَزِيدُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ - وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرْ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُبُوحٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ، وَصَبِيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُبُوحٌ، وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُمْ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيَصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدُخُ رَأْسَهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقَبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكِلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَانُ، حَوْلُهُ، فَأَوْلَادُ النَّاسِ. وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ حَازِنُ النَّارِ، وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جَبْرِيْلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَارْفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتُمْ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ "البخاري- وهذا لفظه-

أحاديث (1386- 2085- 2791- 3236- 6096). في (روضة): (الباب السادس والعشرون: في ترك المحبين أدين

المحبوبين رغبة في أعلاهما...: فصل: واعلم أن الجزاء من جنس العمل والقلب معلق بالحرام كلما هم أن يفارقه ويخرج منه عاد إليه ولهذا يكون جزاؤه في البرزخ وفي الآخرة هكذا. وفي بعض طرق حديث سمرة بن جندب الذي في صحيح

البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني فانطلقت معهما فإذا بيت مبني على

مثل بناء التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يوقد تحته نار فيه رجال ونساء عراة فإذا أوقدت النار ارتفعوا حتى يكادوا أن

يخرجوا فإذا أخذت رجوعا فيها فقلت من هؤلاء؟ قال: "هم الزناة" فتأمل مطابقة هذا العذاب لحال قلوبهم في الدنيا فإهم

كلما هموا بالتوبة والإقلاع والخروج من تنور الشهوة إلى فضاء التوبة أركسوا فيه وعادوا بعد أن كادوا يخرجون ولما كان

الكفار في سجن الكفر والشرك وضيقه وكانوا كلما هموا بالخروج منه إلى فضاء الإيمان وسعته وروحه رجعوا على

حوافرهم كان عقوبتهم في الآخرة كذلك قال الله تعالى: {كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا} وقال - في موضع

آخر - {كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا} فالكفر والمعاصي والفسوق كله غموم. وكلما عزم العبد أن

يخرج منه أبت عليه نفسه وشيطانه ومألفه فلا يزال في غم ذلك حتى يموت. فإن لم يخرج من غم ذلك في الدنيا بقي في غمه في البرزخ وفي القيامة. وإن خرج من غمه وضيقه هاهنا خرج منه هناك فما حبس العبد عن الله في هذه الدار حبسه عنه بعد الموت. وكان معذبا به هناك كما كان قلبه معذبا به في الدنيا. فليس العشاق والفجرة والظلمة في لذة في هذه الدار. وإنما هم يعذبون فيها وفي البرزخ وفي القيامة ولكن سكر الشهوة وموت القلب حال بينهم وبين الشعور بالألم. فإذا حيل بينهم وبين ما يشتهون أحضرت نفوسهم الألم الشديد وصار يعمل فيها بعد الموت نظير ما يعمل الدود في لحومهم فالآلام تأكل أرواحهم غير أنها لا تفنى والدود يأكل جسامهم. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال: حدثني عبد الصمد بن معقل حدثني وهب بن منبه قال: كان حزقيل قائما فأتاه ملك فذكر حديثا طويلا. وفيه أنه مر بقوم أموات فقيل له: ادعهم فدعاهم فأحياهم الله له، فقال: سلهم فيم كنتم؟ فقالوا: لما فارقتنا الحياة لقينا ملكا يقال له ميكائيل فقال: هلموا أعمالكم وخذوا أجوركم فذلك سنتنا فيكم وفيمن كان قبلكم وفيمن هو كائن بعدكم فنظروا في أعمالنا فوجدونا نعبد الأوثان فسلط الدود على أجسادنا وجعلت الأرواح تألم وسلط الغم على أرواحنا وجعلت الأجساد تألم فلم نزل كذلك نعذب حتى دعوتنا.

76- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ "كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبِّكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَوَحْيِي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي»، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». مسلم. حديث 201 -

(771). في (بدائع): (فصل: إذا عرفت هذا عرف معنى قوله في الحديث الصحيح "لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك" صحيح وإن معناه أجل وأعظم من قول من قال والشر لا يتقرب به إليك وقول من قال والشر لا يصعد إليك وأن هذا الذي قالوه وإن تضمن تنزيهه عن صعود الشر إليه والتقرب به إليه فلا يتضمن تنزيهه في ذاته وصفاته وأفعاله عن الشر بخلاف لفظ المعصوم الصادق المصدق فإنه يتضمن تنزيهه في ذاته تبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه بوجه ما لا في صفاته ولا في أفعاله ولا في أسمائه وإن دخل في مخلوقاته كقوله: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ} وتأمل طريقة القرآن في إضافة الشر تارة إلى سببه ومن قام به كقوله: {وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ} وقوله: {وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} وقوله: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا} وقوله: {ذَلِكَ جزيناهم ببغيهم} وقوله: {وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا

هُمُ الظَّالِمِينَ {وهو في القرآن أكثر من أن يذكر هاهنا عشر معشاره وإنما المقصود التمثيل وتارة بحذف فاعله كقوله تعالى حكاية عن مؤمني الجن: **{وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنٍ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا}** فحذفوا فاعل الشر ومريده وصرحوا بمريد الرشد ونظيره في الفاتحة: **{صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}** فذكر النعمة مضافة إليه سبحانه والضلال منسوباً إلى من قام به والغضب محذوفاً فاعله ومثله قول الخضر في السفينة: **{فَارَادَتْ أَنْ أَعْيَبَهَا}** وفي الغلامين: **{فَارَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ}** ومثله قوله: **{وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ}** فنسب هذا التزيين المحبوب إليه وقال: **{زَيَّنَ لِلنَّاسِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ}** فحذف الفاعل المزين. ومثله قول الخليل صلى الله عليه وسلم: **{الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ. وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ. وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ. وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ. وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ}** فنسب إلى ربه كل كمال من هذه الأفعال ونسب إلى نفسه النقص منها وهو المرض والخطيئة وهذا كثير في القرآن الكريم ذكرنا منه أمثلة كثيرة في كتاب الفوائد المكية وبيننا هناك السر في مجيء: **{الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ}** : **{الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}** والفرق بين الموضوعين وأنه حيث ذكر الفاعل كان من آتاه الكتاب واقعا في سياق المدح وحيث حذفه كان من أوتيته واقعا في سياق الذم أو منقسما وذلك من أسرار القرآن الكريم ومثله: **{ثُمَّ أُورثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا}** وقال: **{فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى}** وبالجملته فالذي يضاف إلى الله تعالى كله خير وحكمة ومصالحة وعدل والشر ليس إليه. (وفي جلاء): **(الفصل الثامن: فِي قَوْلِهِ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...")** والرب سبحانه وتعالى يُقَالُ فِي حَقِّهِ: تَبَارَكَ وَلَا يُقَالُ مَبَارَكٌ: ثُمَّ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْجَوْهَرِيُّ: إِنَّ تَبَارَكَ بِمَعْنَى بَارَكٌ مِثْلُ قَاتِلٍ وَتَقَاتَلَ. قَالَ: إِلَّا أَنْ فَاعِلٌ يَتَعَدَّى وَتَفَاعَلٌ لَا يَتَعَدَّى. وَهَذَا غَلَطٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَإِنَّمَا تَبَارَكَ تَفَاعَلٌ مِنَ الْبَرَكَةِ. وَهَذَا الثَّنَاءُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى إِنَّمَا هُوَ لَوْصِفَ رَجَعَ إِلَيْهِ كَتَعَالَى فَإِنَّهُ تَفَاعَلٌ مِنَ الْعُلُوِّ وَهَذَا يَقْرَنُ بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ فَيُقَالُ: تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَفِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ "تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتْ" وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَأَوْلَى مِنْ كُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِيَدَيْهِ وَكُلَّ الْخَيْرِ مِنْهُ صِفَاتُهُ كُلُّهَا صِفَاتُ كَمَالٍ وَأَفْعَالُهُ كُلُّهَا حِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ وَمَصْلَحَةٌ وَخَيْرَاتٌ لَا شَرُّورَ فِيهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ"** وَإِنَّمَا يَقَعُ الشَّرُّ فِي مَفْعُولَاتِهِ وَمَحْلُوقَاتِهِ لَا فِي فِعْلِهِ سُبْحَانَهُ فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَغَيْرُهُ مُبَارَكًا لِكَثْرَةِ خَيْرِهِ وَمَنَافِعِهِ وَاتِّصَالَ أَسْبَابِ الْخَيْرِ فِيهِ وَحُصُولِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنْهُ فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ مُتَبَارَكًا وَهَذَا ثَنَاءٌ يَشْعُرُ بِالْعِظَمَةِ وَالرَّفْعَةِ وَالسَّعَةِ كَمَا يُقَالُ تَعَاظَمَ وَتَعَالَى وَنَحْوَهُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمَتِهِ وَكَثْرَةِ خَيْرِهِ وَدَوَامِهِ وَاجْتِمَاعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ فِيهِ وَأَنْ كُلَّ نَفْعٍ فِي الْعَالَمِ كَانَ وَيَكُونُ فَمَنْ نَفَعَهُ سُبْحَانَهُ وَإِحْسَانَهُ يُدَلُّ هَذَا الْفِعْلُ أَيْضًا فِي حَقِّهِ عَلَى الْعِظَمَةِ وَالْجَلَالِ وَعُلُوِّ الشَّانِ. وَهَذَا إِنَّمَا يَذْكُرُهُ غَالِبًا مَفْتَحًا بِهِ جَلَالَهُ وَعِظَمَتَهُ وَكِبْرِيَاءَهُ. (وفي (حادى): **(الباب السابع والستون: في أبدية الجنة وأنها لا تفتنى ولا تبيد...)** فما كان مقتضى أسمائه وصفاته فإنه يدوم بدوامها ولا سيما إذا كان محبوباً له وهو غاية مطلوبة في نفسها وأما الشر الذي هو العذاب فلا يدخل في أسمائه وصفاته إن ادخل في مفعولاته لحكمة إذا حصلت زال وفني بخلاف الخير فإنه سبحانه وتعالى دائم المعروف لا ينقطع معروفه أبداً وهو قديم الإحسان أبدي الإحسان فلم يزل ولا يزال معاقباً على الدوام غضبان على الدوام منتقماً على الدوام فتأمل هذا الوجه تأمل ففيه في باب أسماء الله وصفاته يفتح لك باب من أبواب معرفته ومحبتة يوضحه.

الوجه الثالث عشر: وهو قول أعلم خلقه به وأعرفهم بأسمائه وصفاته: **"والشر ليس إليك"** ولم يقف على المعنى المقصود من قال: الشر لا يتقرب به إليك. بل الشر لا يضاف إليه سبحانه بوجه لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ولا في أسمائه. فإن ذاته لها الكمال المطلق من جميع الوجوه. وصفاته كلها صفات كمال ويحمد عليها ويثنى عليه بها وأفعاله كلها خير ورحمة وعدل وحكمة لا شر فيها بوجه ما وأسمائه كلها حسنى فكيف يضاف الشر إليه؟ بل الشر في مفعولاته ومخلوقاته. وهو منفصل عنه إذ فعله غير مفعول ففعله خير كله. وأما المخلوق المفعول ففيه الخير والشر. وإذا كان الشر مخلوقاً منفصلاً غير قائم بالرب سبحانه فهو لا يضاف إليه. وهو لم يقل: أنت لا تخلق الشر حتى يطلب تأويل قوله. وإنما نفى إضافته إليه وصفاً وفعلاً وأسماء. وإذا عرف هذا فالشر ليس إلا الذنوب وموجباتها. وأما الآخر فهو الإيمان والطاعات وموجباتها والإيمان والطاعات متعلقة به سبحانه. ولأجلها خلق الله خلقه وأرسل رسوله وأنزل كتبه. وهي ثناء على الرب تبارك وتعالى وإجلاله وتعظيمه وعبوديته. وهذه لها آثار تطلبها وتقتضيها فتدوم آثارها بدوام متعلقها. وأما الشرور فليست مقصودة لذاتها ولا هي الغاية التي خلق لها الخلق. فهي مفعولات قدرت لأمر محبوب وجعلت وسيلة إليه. فإذا حصل ما قدرت له اضمحلت وتلاشت، وعاد الأمر إلى الخير المحض. (وفي (روضة): (الباب العشرون: في علامات المحبة وشواهداها: ... فصل: ومنها محبة أحباب المحبوب وجيرانه وخدمته وما يتعلق به حتى حرفته وصناعته وآنيته وطعامه ولباسه: ... وكل ما نسب إلى المحبوب فهو محبوب {وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ} {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ} {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ} {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا} ومن فهم هذا فهم معنى قوله تعالى: {بيدك الخير} وقول عبده ورسوله: **"ليبك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك"** وإذا كان من يجب مخلوقاً مثله يجب داره كما قال:

(أمر على الديار ديار ليلي ... أقبل ذا الجدار وذا الجدارا)

(وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا) فكيف بمن ليس كمثلته شيء ومن ليس كمثل محبته (محبة؟) وفي (شفاء): (الباب العشرون: في ذكر مناظرة بين قدري وسني: ... وقال أعرف الخلق به: **"والشر ليس إليك"** فهو لا يخلق شراً محضاً من كل وجه بل كل ما خلقه ففي خلقه مصلحة وحكمة وإن كان في بعضه شر جزئي إضافي وأما الشر الكلي المطلق من كل وجه فهو تعالى منزه عنه وليس إليه. وفيه أيضاً: (الباب الحادي والعشرون: في تنزيه القضاء الإلهي عن الشر: قال الله تعالى: {قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ نُورِي الْمُلْكِ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} فصَدَّرَ الآية سبحانه بتفرد المملك كله وأنه هو سبحانه هو الذي يؤتبه من يشاء وينزعه ممن يشاء لا غيره. فالأول تفرد المملك. والثاني تفرد بالتصرف فيه وأنه سبحانه هو الذي يعز من يشاء بما يشاء من أنواع العز ويذل من يشاء بسلب ذلك العز عنه وأن الخير كله بيديه ليس لأحد معه منه شيء ثم ختمها بقوله: {إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} فتناولت الآية ملكه وحده وتصرفه وعموم قدرته وتضمنت أن هذه التصرفات كلها بيده وأنها كلها خير فسلبه المملك عمن يشاء وإذلاله من يشاء خير. وإن كان شراً بالنسبة إلى المسلوب الدليل فإن هذا التصرف دائر بين العدل والفضل والحكمة والمصلحة لا تخرج عن ذلك وهذا كله خير يحمد عليه الرب ويثنى عليه به كما يحمد ويثنى عليه بتنزيهه عن الشر وأنه ليس إليه كما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يثني على ربه بذلك في دعاء الاستفتاح في قوله: **"لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك أنابك وإليك تباركت وتعاليت"** فتبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه. بل كل ما نسب إليه فهو خير والشر إنما صار شراً لانقطاع نسبته وإضافته إليه فلو أضيف إليه لم يكن شراً كما سيأتي بيانه وهو سبحانه خالق الخير والشر فالشر في بعض مخلوقاته. لا في خلقه وفعله. وخلقته وفعله وقضاؤه وقدره خير كله. ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير موضعه كما تقدم. فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها. وذلك خير كله. والشر وضع الشيء في غير محله. فإذا وضع في محله لم يكن شراً. فعلم أن الشر ليس إليه. وأسماءه الحسنى تشهد بذلك فإن منها: القدوس السلام العزيز الجبار المتكبر. فالقدوس المنزه من كل شر ونقص وعيب كما قال أهل التفسير هو الطاهر من كل عيب المنزه عما لا يليق به وهذا قول أهل اللغة وأصل الكلمة من الطهارة والنزاهة ومنه بيت المقدس لأنه مكان يتطهر فيه من الذنوب ومن أمه لا يريد إلا الصلاة فيه رجع من خطيئته كيوم ولدته أمه ومنه سميت الجنة حظيرة القدس لطهارتها من آفات الدنيا ومنه سمي جبريل روح القدس لأنه طاهر من كل عيب ومنه قول الملائكة ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فليل المعنى ونقدس أنفسنا لك فعدى باللام وهذا ليس شيء والصواب أن المعنى نقدسك وتنزهك عما لا يليق بك هذا قول جمهور أهل التفسير، وقال ابن جرير: "ونقدس لك ننسبك إلى ما هو من صفاتك من الطهارة من الأدناس ومما أضاف إليك أهل الكفر بك" قال وقال بعضهم: "نعظمك ونمجذك" قاله أبو صالح، وقال مجاهد: "نعظمك ونكبرك" انتهى وقال بعضهم ننزهك عن السوء فلا ننسبه إليك واللام فيه على حدها في قوله: **{رَدَفَ لَكُمْ}** لأن المعنى تنزيه الله لا تنزيه نفوسهم لأجله قلت ولهذا قرن هذا اللفظ بقولهم نسبح بحمدك فإن التسييح تنزيه الله سبحانه عن كل سوء، قال ميمون بن مهران: "سبحان الله كلمة يعظم بها الرب ويحاشى بها من السوء" وقال ابن عباس: "هي تنزيه الله من كل سوء" وأصل اللفظة من المباحة من قولهم سبحت في الأرض إذا تباعدت فيها ومنه كل في فلك يسبحون فمن أثنى على الله ونزهه عن السوء فقد سبحه. ويقال: سبح الله وسبح له وقدهه وقده له وكذلك اسمه السلام فإنه الذي سلم من العيوب والنقائص ووصفه بالسلام أبلغ في ذلك من وصفه بالسالم ومن موجبات وصفه بذلك سلامة خلقه من ظلمه لهم فسلم سبحانه من إرادة الظلم والشر ومن التسمية به ومن فعله ومن نسبته إليه فهو السلام من صفات النقص وأفعال النقص وأسماء النقص المسلم لخلق من الظلم ولهذا وصف سبحانه ليلة القدر بأنها سلام والجنة بأنها دار السلام وتحية أهلها السلام وأثنى على أوليائه بالقول السلام كل ذلك السالم من العيوب وكذلك الكبير من أسمائه والمتكبر، قال قتادة: "وغيره هو الذي تكبر عن السوء" وقال أيضاً: "الذي تكبر عن السيئات" وقال مقاتل: "المتعظم عن كل سوء"، وقال أبو إسحاق: "الذي يكبر عن ظلم عباده" وكذلك اسمه العزيز الذي له العزة التامة ومن تمام عزته براءته عن كل سوء وشر وعيب فإن ذلك يناهى العزة التامة وكذلك اسمه العلي الذي علا عن كل عيب وسوء ونقص ومن كمال علوه أن لا يكون فوقه شيء بل يكون فوق كل شيء وكذلك اسمه الحميد وهو الذي له الحمد كله فكمال حمده يوجب أن لا ينسب إليه شر ولا سوء ولا نقص لا في أسمائه ولا في أفعاله ولا في صفاته فأسماءه الحسنى تمنع نسبة الشر والسوء والظلم إليه مع أنه سبحانه الخالق لكل شيء فهو الخالق للعباد وأفعالهم وحركاتهم وأقوالهم والعباد إذا فعل القبيح المنهي عنه كان قد فعل الشر والسوء. والرب سبحانه هو الذي جعله فاعلاً لذلك وهذا

الجعل منه عدل وحكمة وصواب فجعله فاعلا خيرا والمفعول شر قبيح فهو سبحانه بهذا الجعل قد وضع الشيء موضعه لما له في ذلك من الحكمة البالغة التي يحمد عليها فهو خير وحكمة ومصالحة. وإن كان وقوعه من العبد عيبا ونقصا وشرا وهذا أمر معقول في الشاهد فإن الصانع الخبير إذا أخذ الخشبة العوجاء والحجر المكسور واللينة الناقصة فوضع ذلك في موضع يليق به ويناسبه كان ذلك منه عدلا وصوابا يمدح به وإن كان في المحل عوج ونقص وعيب يذم به المحل ومن وضع الخبائث في موضعها ومحلها اللائق بما كان ذلك حكمة وعدلا وصوابا وإنما السفه والظلم أن يضعها في غير موضعها فمن وضع العمامة على الرأس والنعل في الرجل والكحل في العين والزبالة في الكناسة فقد وضع الشيء موضعه ولم يظلم النعل والزبالة إذ هذا محلها. ومن أسمائه سبحانه العدل والحكيم الذي لا يضع الشيء إلا في موضعه فهو المحسن الجواد الحكيم العدل في كل ما خلقه وفي كل ما وضعه في محله وهياً له وهو سبحانه له الخلق والأمر فكما أنه في أمره لا يأمر إلا بأرجح الأمرين ويأمر بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإذا تعارض أمران رجع أحسنهما وأصلحهما وليس في الشريعة أمر يفعل إلا ووجوده للمأمور خير من عدمه ولا نهي عن فعل إلا وعدمه خير من وجوده فإن قلت فإذا كان وجوده خيراً من عدمه فكيف لا يشاء وجوده فإذا كان عدمه خيراً من وجوده فكيف يشاء وجوده فالمشيئة العامة تنقض عليك هذه القاعدة الكلية قلت لا تنقضها لأن وجوده وإن كان خيراً من عدمه فقد يستلزم وجوده فوات محبوب له هو أحب إليه من وقوع هذا المأمور من هذا المعنى وعدم المنهي وإن كان خيراً من وجوده فقد يكون وجوده وسيلة وسببا إلى ما هو أحب إليه من عدمه وسيأتي تمام تقرير ذلك في باب اجتماع القدر والشرع وافتراقهما إن شاء الله والرب سبحانه إذا أمر بشيء فقد أحبه ورضيه وأراده وبينه وهو لا يجب شيئا إلا ووجوده خير من عدمه. وما نهي عنه فقد أبغضه وكرهه وهو لا يبغض شيئا إلا وعدمه خير من وجوده. هذا بالنظر إلى ذات هذا وهذا. وأما باعتبار إفضائه إلى ما يجب ويكره فله حكم آخر. ولهذا أمر سبحانه عباده أن يأخذوا بأحسن ما أنزل إليهم فالأحسن هو المأمور به وهو خير من المنهي عنه وإذا كانت هذه سنته في أمره وشرعه فهكذا سنته في خلقه وقضائه وقدره فما أراد أن يخلقه أو يفعله كان أن يخلقه ويفعله خيراً من أن لا يخلقه ولا يفعله وبالعكس. وما كان عدمه خيراً من وجوده فوجوده شر وهو لا يفعله بل هو منزّه عنه والشر ليسليه، فإن قلت فلم خلقه وهو شر، قلت خلقه له وفعله خير لا شر فإن الخلق والفعل قائم به سبحانه والشر يستحيل قيامه به واتصافه به وما كان في المخلوق من شر فلعدم إضافته ونسبته إليه والفعل والخلق يضاف إليه فكان خيراً والذي شاءه كله خير والذي لم يشأ وجوده بقي على عدم الأصلي وهو الشر فإن الشر كله عدم وأن سببه جهل وهو عدم العلم أو ظلم وهو عدم العدل وما يترتب على ذلك من الآلام فهو من عدم استعداد المحل وقبوله لأسباب الخيرات واللذات، فإن قلت كثير من الناس يطلق القول بأن الخير كله من الوجود ولوآزمه والشر كله من العدم ولوآزمه والوجود خير والشر الخض لا يكون إلا عدما، قلت هذا اللفظ فيه إجمال فإن أريد به أن كل ما خلقه الله وأوجده ففيه الخير ووجوده خير من عدمه وما لم يخلقه ولم يشأه فهو المعدوم الباقي على عدمه ولا خير فيه إذ لو كان فيه خير لفعله فإنه بيده الخير فهذا صحيح فالشر العدمي هو عدم الخير وإن أريد أن كل ما يلزم الوجود فهو خير وكل ما يلزم العدم فهو شر فليس بصحيح فإن الوجود قد يلزمه شر مرجوح والعدم قد يلزمه خير راجح مثال الأول النار والمطر والحر والبرد والثلج ووجود الحيوانات فإن هذا موجود

ويلزمه شر جزئي مغمور بالنسبة إلى ما في وجود ذلك من الخير وكذلك المأمور به قد يلزمه من الألم والمشقة ما هو شر جزئي مغمور بالنسبة إلى ما فيه من الخير. **فصل:** وتحقيق الأمر أن الشر نوعان: شر محض حقيقي من كل وجه. وشر نسبي إضافي من وجه دون وجه فالأول لا يدخل في الوجود إذ لو دخل في الوجود لم يكن شرا محضا والثاني هو الذي يدخل في الوجود فالأمر التي يقال هي شرور إما أن تكون أمورا عدمية أو أمورا وجودية. فإن كانت عدمية فإنها إما أن تكون عدما لأمر ضرورية للشيء في وجوده أو ضرورية له في دوام وجوده وبقائه أو ضرورية له في كماله وإما أن تكون غير ضرورية له في وجوده ولا بقاءه ولا كماله وإن كان وجودها خيرا من عدمها. فهذه أربعة أقسام: فالأول: كالأحاساس والحركة والنفس للحيوان. والثاني: كقوة الاغتذاء والنمو للحيوان المغتذي النامي. والثالث: كصحته وسمعه وبصره وقوته. والرابع: كالعلم بدقائق المعلومات التي العلم بها خير من الجهل وليست ضرورية له وأما الأمور الوجودية فوجود كل ما يضاد الحياة والبقاء والكمال كالأمرض وأسبابها والآلام وأسبابها والموانع الوجودية التي تمنع حصول الخير ووصوله إلى المحل القابل له المستعد لحصوله كالمواد الردية المانعة من وصول الغذاء إلى أعضاء البدن وانتفاعها به وكالعقائد الباطلة والإرادات الفاسدة المانعة لحصول أضرارها للقلب إذا عرف هذا فالشر بالذات هو عدم ما هو ضروري للشيء في وجوده أو بقاءه أو كماله ولهذا العدم لوازم من شر أيضا فإن عدم العلم والعدل يلزمهما من الجهل والظلم ما هو شرور وجودية وعدم الصحة والاعتدال يلزمهما من الألم والضرر ما هو شر وجودي وأما عدم الأمور المستغنى عنها كعدم الغنى المفرط والعلوم التي لا يضر الجهل بها فليس بشر في الحقيقة ولا وجودها سببا للشر فإن العلم منه حيث هو علم والغنى منه حيث هو غنى لم يوضع سببا للشر وإنما يترتب الشر من عدم صفة تقتضي الخير كعدم العفة والصبر والعدل في حق الغنى فيحصل الشر له في غناه بعدم هذه الصفات وكذلك عدم الحكمة ووضع الشيء موضعه وعدم إرادة الحكمة في حق صاحب العلم يوجب ترتب الشر له على ذلك فظهر أن الشر لم يترتب إلا على عدم وإلا فالموجود من حيث وجوده لا يكون شرا ولا سببا للشر فالأمور الوجودية ليست شرورا بالذات بل بالعرض من حيث أنها تتضمن عدم أمور ضرورية أو نافعة فإنك لا تجد شيئا من الأفعال التي هي شر إلا وهي كمال بالنسبة إلى أمور وجهة الشر فيه بالنسبة إلى أمور آخر مثال ذلك أن الظلم يصدر عن قوة تطلب الغلبة والقهر وهي القوة الغضبية التي كمالها بالغلبة ولهذا خلقت فليس في ترتب أثرها عليها شر من حيث وجوده بل الشر عدم ترتب أثرها عليها البتة فتكون ضعيفة عاجزة مقهورة وإنما الشر الوجودي الحاصل شر إضافي بالنسبة إلى المظلوم بفوات نفسه أو ماله أو تصرفه وبالنسبة إلى الظالم لا من حيث الغلبة والاستيلاء ولكن من حيث وضع الغلبة والقهر والاستيلاء في غير موضعه فعدل به من محله إلى غير محله ولو استعمل قوة الغضب في قهر المؤذي الباغي من الحيوانات الناطقة والبهيمة لكان خيرا ولكن عدل به إلى غير محله فوضع القهر والغلبة موضع العدل والنصفة ووضع الغلظة موضع الرحمة فلم يكن الشر في وجود هذه القوة ولا في ترتب أثرها عليها من حيث هما كذلك بل في إجرائها في غير مجراها ومثال ذلك ماء جار في نهر إلى أرض يسقيها وينفعها فكماله في جريانه حتى يصل إليها فإذا عدل به عن مجراه وطريقه إلى أرض يضرها ويخرب دورها كان الشر في العدول به عما أعدله وعدم وصوله إليه فهكذا الإرادة والغضب أعين بهما العبد ليتوصل بهما إلى حصول ما ينفعه وقهر ما يؤذيه ويهلكه فإذا استعمل في ذلك فهو كمالها وهو خير. وإذا صرفا

عن ذلك إلى استعمال هذه القوة في غير محلها . وهذه في غير محلها صار ذلك شرا إضافيا نسبيا . وكذلك النار كما لها في إحراقها فإذا أحرقت ما ينبغي إحراقه فهو خير وإن صادفت ما لا ينبغي إحراقه فأفسدته فهو شر إضافي بالنسبة إلى المحل المعين وكذلك القتل مثلا هو استعمال الآلة القطاعة في تفريق اتصال البدن فقوة الإنسان على استعمال الآلة خير وكون الآلة قابلة للتأثير خير وكون المحل قابلا لذلك خير . وإنما الشر نسبي إضافي وهو وضع هذا التأثير في غير موضعه والعدول به عن المحل المؤدي إلى غيره وهذا بالنسبة إلى الفاعل . وأما بالنسبة إلى المفعول فهو شر إضافي أيضا وهو ما حصل له من التآلم وفاته من الحياة . وقد يكون ذلك خيرا له من جهة أخرى وخير لغيره وكذلك الوطاء فإن قوة الفاعل وقبول المحل كمال ولكن الشر في العدول به عن المحل الذي يليق به إلى محل لا يحسن ولا يليق وهكذا حركة اللسان وحركات الجوارح كلها جارية على هذا المجرى فظهر أن دخول الشر في الأمور الوجودية إنما هو بالنسبة والإضافة لا أنها من حيث وجودها وذواتها شر وكذلك السجود ليس هو شرا من حيث ذاته ووجوده فإذا أضيف إلى غير الله كان شرا بهذه النسبة والإضافة وكذلك كل ما وجوده كفر وشرك إنما كان شرا بإضافته إلى ما جعله كذلك كتعظيم الأصنام فالتعظيم من حيث هو تعظيم لا يمدح ولا يذم إلا باعتبار متعلقه فإذا كان تعظيما لله وكتابه ودينه ورسوله كان خيرا محضا وإن كان تعظيما للصنم وللشيطان فإضافته إلى هذا المحل جعلته شرا كما أن إضافة السجود إلى غير الله جعلته كذلك .) وفيه أيضًا: (الباب الخامس والعشرون: في امتناع إطلاق القول نفيا وإثباتا أن الرب تعالى مرید للشر وفاعل له: هذا موضع خلاف اختلف فيه مثبتو القدر ونفاته فقال النفاة لا يجوز أن يقال أن الله سبحانه مرید للشر أو فاعل له قالوا لا يريد الشر وفاعله شرير هذا هو المعروف لغة وعقلا وشرعا كما أن الظالم فاعل الظلم والفاجر فاعل الفجور ومريده والرب يتعالى ويتنزه عن ثبوت معاني أسماء السوء له فإن أسماء كلها حسنى وأفعاله كلها خير فيستحيل أن يريد الشر فالشر ليس بإرادته ولا بفعله قالوا وقد قام الدليل على أن فعله سبحانه غير مفعوله والشر ليس بفعل له فلا يكون مفعولا له وقابلهم الجبرية فقالوا: بل الرب سبحانه يريد الشر ويفعله قالوا لأن الشر موجود فلا بد له من خالق ولا خالق إلا الله . وهو سبحانه إنما يخلق بإرادته فكل مخلوق فهو مراد له وهو فعله ووافقوا إخوانهم على أن الفعل عين المفعول والخلق نفس المخلوق ثم قالوا والشر مخلوق له ومفعول فهو فعله وخلقه وواقع بإرادته قالوا وإنما لم يطلق القول أنه يريد الشر ويفعل الشر أدبا لفظيا فقط كما لا يطلق القول بأنه رب الكلاب والخنازير ويطلق القول بأنه رب كل شيء وخالقه . قالوا: وأما قولكم أن الشرير مرید الشر وفاعله فجوابه من وجهين، أحدهما إنما يمنع ذلك بأن الشرير من قام به الشر وفعل الشر لم يقم بذات الرب فإن أفعالها تقوم به إذ هي نفس مفعولاته وإنما هي قائمة بالخلق وكذلك اشتقت لهم منها الأسماء كالفاجر والفساق والمصلي والحاج والصائم ونحوها، الجواب الثاني أن أسماء الله تعالى توقيفية ولم يسم نفسه إلا بأحسن الأسماء . قالوا: والرب تعالى أعظم من أن يكون في ملكه مالا يريد ولا يخلقه فإنه الغالب غير المغلوب، وتحقيق القول في ذلك أنه يمتنع إطلاق إرادة الشر عليه وفعله نفيا وإثباتا في إطلاق لفظ الإرادة والفعل من إبهام المعنى الباطل ونفي المعنى الصحيح فإن الإرادة تطلق بمعنى المشيئة وبمعنى المحبة والرضا فالأول كقوله: { **إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ** } وقوله: { **وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ** } وقوله: { **وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً** } والثاني كقوله: { **وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ** } وقوله: { **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ** } فالإرادة بالمعنى الأول تستلزم وقوع المراد ولا تستلزم محبته

والرضا به. وبالمعنى الثاني لا تستلزم وقوع المراد وتستلزم محبته فإنها لا تنقسم بل كل ما أَرَادَهُ من أفعاله فهو محبوب مرضي له ففرق بين إرادة أفعاله وإرادة مفعولاته فإن أفعاله خير كلها وعدل ومصلحة وحكمة لا شر فيها بوجه من الوجوه وأما مفعولاته فهي مورد الانقسام وهذا إنما يتحقق على قول أهل السنة أن الفعل غير المفعول والخلق غير المخلوق كما هو الموافق للعقول والفطر واللغة ودلالة القرآن والحديث وإجماع أهل السنة كما حكاه البغوي في شرح السنة عنهم وعلى هذا فهنا إرادتان ومرادان إرادة أن يفعل ومرادها فعله القائم به وإرادة أن يفعل عبده ومرادها مفعوله المنفصل عنه وليساً بمتلازمين فقد يريد من عبده أن يفعل ولا يريد من نفسه إعانته على الفعل وتوفيقه له وصرف موانعه عنه كما أراد من إبليس أن يسجد لآدم ولم يرد من نفسه أن يعينه على السجود ويوفقه له ويثبت قلبه عليه ويصرفه إليه ولو أراد ذلك منه لسجد له لا محالة وقوله: **{فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ}** إخباره عن إرادته لفعله لا لأفعال عبده وهذا الفعل والإرادة لا ينقسم إلى خير وشر كما تقدم وعلى هذا إذا قيل هو يريد للشر أوهم أنه محب له راض به. وإذا قيل أنه لم يردّه أوهم أنه لم يخلقه ولا كونه وكلاهما باطل. ولذلك إذا قيل أن الشر فعله أو أنه يفعل الشر أوهم أن الشر فعله القائم به وهذا محال: وإذا قيل: لم يفعله أو ليس بفعل له أوهم أنه لم يخلقه ولم يكنه. وهذا محال فانظر ما في إطلاق هذه الألفاظ في النفي والإثبات من الحق والباطل الذي يتبين بالاستفصال والتفصيل وأن الصواب في هذا الباب ما دل عليه القرآن والسنة من أن الشر لا يضاف إلى الرب تعالى لا وصفاً ولا فعلاً ولا يتسمى باسمه بوجه من الوجوه وإنما يدخل في مفعولاته بطريق العموم كقوله تعالى: **{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ. مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ}** فما هنا موصولة أو مصدرية والمصدر بمعنى المفعول. أي: من شر الذي خلقه أو من شر مخلوقه. وقد يحذف فاعله كقوله حكاية عن مؤمن الجن: **{وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا}** وقد يسند إلى محله القائم به كقول إبراهيم الخليل **{الذي خلقتني فهو يهدين. والذي هو يطعمني ويسقين. وإذا مرضت فهو يشفين}** وقول الخضر: **{أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها}** وقال في بلوغ الغلامين: **{فأراد ربك أن يبلغا أشدهما}** وقد جمع الأنواع الثلاثة في الفاتحة في قوله: **{أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}** والله تعالى إنما نسب إلى نفسه الخير دون الشر فقال تعالى: **{قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلِّقُ مَنْ تَشَاءُ وَتُدَلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَّكُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}** والمعنى بيدك الخير والشر لثلاثة أوجه، أحدها أنه ليس في اللفظ ما يدل على إرادة هذا المحذوف بل ترك ذكره قصداً أو بيانا أنه ليس بمراد، الثاني أن الذي بيد الله تعالى نوعان فضل وعدل كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يمين الله مألَى لا يعيضا نفقة سحاء الليل والنهار أرايتم ما أنفق منذ خلق الخلق فإنه لم يغض ما في يمينه وبيده الأخرى القسط يخفض ويرفع" فالفضل لإحدى اليدين والعدل للأخرى وكلاهما خير لا شر فيه بوجه، الثالث: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم "ليبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك" كالتفسير للآية ففرق بين الخير والشر وجعل أحدهما في يدي الرب سبحانه وقطع إضافة الآخر إليه مع إثبات عموم خلقه لكل شيء. (وفي (طريق): (فصل: في تفصيل ما أجمل فيما مر وتوضيحه: وإنما يتبين هذا ببيان وجود الحكمة في كل ما خلقه الله وأمر به، وبيان أنه كله خير من جهة إضافته إليه سبحانه، وأنه من تلك الإضافة خير وحكمة، وأن جهة الشر منه من جهة إضافته إلى العبد، كما

قال [النبي] صلى الله عليه وسلم في دعاء الاستفتاح: **"بَبَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ"**، فهذا النفي يقتضى امتناع إضافة الشر إليه تعالى بوجه، فلا يضاف إلى ذاته ولا صفاته ولا أسمائه ولا أفعاله، فإن ذاته تعالى منزهة عن كل شر، وصفاته كذلك إذ كلها صفات كمال ونعوت جلال لا نقص فيها بوجه من الوجوه، وأسمائه كلها حسنى ليس فيها اسم ذم ولا عيب، وأفعاله كلها حكمة ورحمة ومصلحة وإحسان وعدل لا تخرج عن ذلك البتة، وهو المحمود على ذلك كله فيستحيل إضافة الشر إليه، وتحقيق ذلك أن الشر ليس هو إلا الذنوب وعقوباتها كما في خطبته صلى الله عليه وسلم: "الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا"، فتضمن ذلك الاستعاذة من شرور النفوس ومن سيئات الأعمال وهي عقوباتها. وعلى هذا فالإضافة على معنى "اللام" من باب إضافة المتغايرين، أو يقال: المراد السيئات من الأعمال، فعلى هذا الإضافة بمعنى "من" وهي من باب إضافة النوع إلى الجنس، ويدل على الأول قوله تعالى: **{وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ}** [غافر: 9] قال شيخنا: وهذا أشبه [أنه] إذا أريد السيئات من الأعمال، فإن أريد ما وقع منها فالاستعاذة إنما تكون من عقوباتها، إذ الواقع [لا يمكن دفعه وإن استعاذه منها قبل وقوعها لئلا تقع فهذا هو الاستعاذة] من شر النفس. وأيضاً فلا يقال في هذه التي لم توجد بعد سيئات أعمالنا فإنها لم تكن بعد أعمالاً فضلاً عن أن تكون سيئات، وإضافة الأعمال إلينا تقتضى وجودها إذ لم يوجد بعد ليس هو من أعمالنا إلا أن يقال: من سيئات الأعمال التي إذا [عملناها] كانت سيئات. ولئن رجع التقدير الثاني أن يقول: العقوبات ليست لجميع الأعمال، بل للمحرمات منها، والأعمال أعم وحملها على المحرمات خاصة خلاف ظاهر اللفظ، بخلاف ما إذا كانت الإضافة على معنى "من" فتكون الأعمال على عمومها والسيئات بعضها، فتكون السيئات على عمومها. ويتزحج أيضاً أن الاستعاذة تكون قد اشتملت على أصول الشر كله، وهو شر النفس الكامن فيها الذى لم يخرج إلى العمل، وشر العمل الخارج الذى سولته النفس فالأول شر الطبيعة والصفة التى فى النفس والثانى شر العمل المتعلق بالكسب والإرادة، ويلزم من المعافاة من هذين الشرين المعافاة من موجبهما وهو العقوبة، فتكون الاستعاذة قد شملت جميع أنواع الشر بالمطابقة واللزوم، وهذا هو اللائق بمن أوتى جوامع الكلم، فإن هذا من جوامع [كلمه] البديعة العظيمة الشأن التى لا يعرف قدرها إلا أهل العلم والإيمان. وإذا عرف هذا وأنه ليس فى الوجود شر إلا الذنوب وموجباتها، وكونها ذنوباً تأتي من نفس العبد، فإن سبب الذنب الظلم والجهل وهما من نفس العبد، كما أن سبب الخير الحمد والعلم والحكمة والغنى وهى أمور ذاتية للرب [تعالى] وذات الرب [تعالى] مستلزمة للحكمة والخير والوجود، وذات العبد مستلزمة للجهل والظلم، وما فيه من العلم والعدل فإنما حصل له بفضل الله عليه وهو أمر خارج عن نفسه، فمن أراد الله به خيراً أعطاه هذا الفضل فصدر منه بوحيه من الإحسان والبر والطاعة، ومن أراد به شراً أمسكه عنه وخلاه ودواعى نفسه وطبعه وموجبها فصدر منه موجب الجهل والظلم من كل شر وقبيح، وليس منعه لذلك ظلماً منه [تعالى]، فإنه فضله، وليس من منع فضله ظالماً، لا سيما إذا منعه عن محل لا يستحقه ولا يليق به. وأيضاً فإن هذا الفضل هو توفيقه وإرادته من نفسه أن يطفى بعبده ويوفقه ويعينه ولا يخلى بينه وبين نفسه، وهذا محض فعله وفضله، وهو سبحانه أعلم بالحل الذى يصلح لهذا الفضل ويليق به ويثمر [فيه] ويركو به. وفي (المدارج): **(فَصَلِّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ هُوَ صِرَاطُ اللَّهِ)...** وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَحَقُّ مَنْ كَانَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، فَإِنَّ

أَقْوَالُهُ كُلُّهَا صِدْقٌ وَرُشْدٌ وَهُدًى وَعَدْلٌ وَحِكْمَةٌ {وَمَتَّ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا} [الأنعام: 115] وَأَفْعَالُهُ كُلُّهَا مَصَالِحٌ وَحِكْمٌ، وَرَحْمَةٌ وَعَدْلٌ وَخَيْرٌ، فَالشَّرُّ لَا يَدْخُلُ فِي أَفْعَالٍ مَنْ هُوَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، أَوْ أَقْوَالِهِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي أَفْعَالٍ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ وَفِي أَقْوَالِهِ. وَفِي دُعَائِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى تَفْسِيرٍ مَنْ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: وَالشَّرُّ لَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ، أَوْ لَا يَصْعَدُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَعْنَى أَجَلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَأَكْبَرُ وَأَعْظَمُ قَدْرًا، فَإِنَّ مَنْ أَسْمَأُوهُ كُلُّهَا حُسْنَى، وَأَوْصَافُهُ كُلُّهَا كَمَالٌ، وَأَفْعَالُهُ كُلُّهَا كَمَالٌ، وَأَقْوَالُهُ كُلُّهَا صِدْقٌ وَعَدْلٌ يَسْتَحِيلُ دُخُولُ الشَّرِّ فِي أَسْمَائِهِ أَوْ أَوْصَافِهِ، أَوْ أَفْعَالِهِ أَوْ أَقْوَالِهِ، فَطَابِقُ بَيْنَ هَذَا الْمَعْنَى وَبَيْنَ قَوْلِهِ: {إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [هود: 56] وَتَأَمَّلْ كَيْفَ ذَكَرَ هَذَا عَقِيبَ قَوْلِهِ: {إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ} [هود: 56] أَيُّ هُوَ رَبِّي، فَلَا يُسَلِّمُنِي وَلَا يُضَيِّعُنِي، وَهُوَ رَبُّكُمْ فَلَا يُسَلِّطُكُمْ عَلَيَّ وَلَا يُمَكِّنُكُمْ مِنِّي، فَإِنَّ نَوَاصِيحَكُمْ بِيَدِهِ، لَا تَفْعَلُونَ شَيْئًا بِدُونِ مَشِيئَتِهِ، فَإِنَّ نَاصِيئَةَ كُلِّ دَابَّةٍ بِيَدِهِ، لَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَتَحَرَّكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَهُوَ الْمُتَصَرِّفُ فِيهَا، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ فِي تَصَرُّفِهِ فِيهَا وَتَحْرِيكِهَا، وَنُفُودِ قَضَائِهِ وَقَدْرِهِ فِيهَا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، لَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِحِكْمَةٍ وَعَدْلٍ وَمَصْلَحَةٍ، وَلَوْ سَلَّطُكُمْ عَلَيَّ فَلَهُ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ مَا لَهُ الْحَمْدُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ تَسْلِيطٌ مَنْ هُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، لَا يَظْلِمُ وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا عَبَثًا بَعْدَ حِكْمَةٍ. فَهَكَذَا تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ، لَا مَعْرِفَةَ الْقَدْرِيَّةِ الْمَجُوسِيَّةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ الْجَبْرِيَّةِ، نَفَاةَ الْحُكْمِ وَالْمَصَالِحِ وَالتَّعْلِيلِ، وَاللَّهِ الْمُؤَقَّفُ سُبْحَانَهُ. وفيه أيضًا: ([فصل: منزلة الخلق]... [فصل: الدرجة الثانية تحسين خلقك مع الحق]: ... وقد أفصح أعرف الخلق بربه عن هذا بقوله: «والشر ليس إليك» أي: لا يضاف إليك. ولا ينسب إليك. ولا يصدر منك. فإن أسماءه كلها حسنى، وصفاته كلها كمال، وأفعاله كلها فضل وعَدْلٌ، وَحِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ وَمَصْلَحَةٌ. فبأي وجه ينسب الشر إليه سبحانه وتعالى؟ فكل ما يأتي منه فله عليه الحمد والشكر. وله فيه النعمة والفضل. وفي (مفتاح): [فصل: في الكلام على كلام النفاة]: ... فصل: وكذلك الكلام في الإيجاب في حق الله سواء؛ والأقوال فيه كالأقوال في التحريم: وقد أخبر سبحانه عن نفسه أنه كتب على نفسه وأحق على نفسه، قال تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} [الروم: 47]، وقال تعالى: {وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} [الأنعام: 54]، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ} [التوبة: 111]. وفي الحديث الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لمعاذ: "أتدري ما حق الله على عباده؟" قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟" قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "حقهم عليه أن لا يعذبهم". ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم- في غير حديث: من فعل كذا، كان على الله أن يفعل به كذا. وكذا في الوعد والوعيد. ونظير هذا ما أخبر به سبحانه من قسمه ليفعلن ما أقسم عليه، كقوله: {فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الحجر: 92] - [93]، {فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّكَ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنَحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا} [مريم: 68] وقوله: {لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ} [إبراهيم: 13]، وقوله: {لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ} [ص: 85]، وقوله: {فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [آل عمران: 195]، وقوله: {فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ} [الأعراف: 6]، وقوله فيما يرويه عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

عليه وسلم-: "وعزّي وجلالي لأقتصن للمظلوم من الظالم ولو لطمه، ولو ضربه بيد". إلى أمثال ذلك من صيغ القسم المتضمن معنى إيجاب المُقسِم على نفسه أو منعه نفسه؛ وهو القسم الطلبي المتضمن للحض والمنع، بخلاف القسم الخبري المتضمن للتصديق أو التكذيب، ولهذا قسم الفقهاء وغيرهم اليمين إلى: مُوجِبَة للحض والمنع، أو التصديق والتكذيب. قالوا: وإذا كان معقولاً من العبد أن يكون طالباً من نفسه، وتكون نفسه طالبة منه، كقوله تعالى: {إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ} [يوسف: 53]، وقوله: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَهَيَّ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ} [النازعات: 40]، مع كون العبد له أمرٌ وناهٍ فوقه. فالربُّ تعالى الذي ليس فوقه أمرٌ ولا ناهٍ كيف يمتنع منه أن يكون طالباً من نفسه، فيكتب على نفسه، ويحق على نفسه، ويحرم على نفسه؟! بل ذلك أولى وأحرى في حقه من تصوُّره في حقِّ العبد، وقد أخبر به عن نفسه وأخبر به عنه رسوله. قالوا: وكتابه ما كتبه على نفسه وإحقاقه ما أحقه عليها متضمنٌ لإرادته ذلك، ومحبتة له، ورضاه به، وأنه لا بد أن يفعله. وتحريمه ما حرّمه على نفسه متضمنٌ لبغضه لذلك، وكرهته له، وأنه لا يفعله. ولا ريب أن محبتة لما يريد أن يفعله ورضاه به يُوجب وقوعه بمشيئته واختياره، وكرهته للفعل وبغضه له يمنع وقوعه منه مع قدرته عليه لو شاءه، وهذا غير ما يحبه من فعل عبده ويكرهه منه، فذاك نوعٌ وهذا نوع، ولما لم يميّز كثيرٌ من الناس بين النوعين، وأدخلوهما تحت حكمٍ واحد، اضطربت عليهم مسائل القضاء والقدر والحكم والتعليل. وبهذا التفصيل يُسفر لك وجه المسألة، ويتبلج صُبْحُها. ففرق بين فعله هو سبحانه الذي هو فعله، وبين فعل عباده الذي هو مفعوله؛ فمحبتة تعالى وكرهته للأول تُوجب وقوعه وامتناعه، وأمّا محبتة وكرهته للثاني فلا تُوجب وقوعه ولا امتناعه. فإنه يحبُّ الطاعة والإيمان من عباده كلّهم وإن لم تكن محبتة مُوجِبَة لطاعتهم وإيمانهم جميعاً؛ إذ لم يحبَّ فعله الذي هو إيمانهم وتوفيقهم وخلق ذلك لهم، ولو أحبَّ ذلك لاستلزم طاعتهم وإيمانهم. ويُبغضُ معاصيهم وكفرهم فسوقهم، ولم تكن هذه الكراهة والبغضُ مانعةً من وقوع ذلك منهم؛ إذ لم يكره سبحانه خذلانهم وإضلالهم؛ لما له في ذلك من الغايات المحبوبة التي فواتها يستلزم فوات ما هو أحبُّ إليه من إيمانهم وطاعتهم، وتَعَقُّلُ ذلك ممّا يقصُر عنه عقولُ أكثر الناس، وقد أشرنا إليه فيما تقدّم من الكتاب. فالربُّ تعالى يحبُّ من عباده الطاعة والإيمان، ويحبُّ مع ذلك من تضرُّعهم وتذلُّلهم وتوبتهم واستغفارهم ومن توبته ومغفرته وعفوه وصفحه وتجاوزه ما هو ملزومٌ لمعاصيهم وذنوبهم، ووجودُ الملزوم بدون لازمه ممتنع. وإذا عَقِلَ هذا في حقِّ المذنبين فيَعَقَلُ مثله في حقِّ الكفار، وأنَّ خَلْقَهُم وإضلالهم لازمٌ لأمرٍ محبوبٍ للربِّ تعالى لم تكن تحصل إلا بوجود لازمها؛ إذ وجودُ الملزوم بدون لازمه ممتنع، فكانت تلك الأمور المحبوبة والغايات المحمودة متوقِّفة على خلقهم وإضلالهم توقُّفَ الملزوم على لازمه. وهذا فصلٌ معترضٌ لم يكن من غرضنا، وإن كان أهمَّ ممّا سقنا الكلام لأجله. ونكتة المسألة: الفرق بين ما هو فعلٌ له تستلزم محبتة وقوعه منه، وبين ما هو مفعولٌ له لا تستلزم محبتة وقوعه من عبده. وإذا عُرِفَ هذا، فالظلم والكفر والفسوق والعصيان وأنواع الشرور واقعة في مفعولاته المنفصلة التي لا يتصفُ بها، دون أفعاله القائمة به. ومن انكشفَ له هذا المقام فهم معنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: "والشرُّ ليس إليك". فهذا الفرق العظيم يزيلُ أكثر الشبه التي حارت لها عقولُ كثيرٍ من النَّاسِ في هذا الباب، وهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحقِّ بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم. فما في مخلوقاته ومفعولاته تعالى من الظلم والشرِّ فهو بالنسبة إلى فاعله المكلف الذي قام به الفعل، كما أنه بالنسبة إليه يكون زناً وسرقةً وعدواناً وأكلاً وشرباً ونكاحاً،

فهو الزاني السارق الآكل الناكح، والله خالق كلِّ فاعلٍ وفعله. وليست نسبة هذه الأفعال إلى خالقها كنسبتها إلى فاعلها الذي قامت به، كما أن نسبة صفات المخلوقين إليه - كطوله وقصره، وحسنه وقبحه، وشكله ولونه - ليست كنسبتها إلى خالقها فيه. فتأمل هذا الموضع، وأعطِ الفرق حقه، وفرق بين النسبتين؛ فكما أن صفات المخلوق ليست صفاتٍ لله بوجهٍ وإن كان هو خالقها، فكذلك أفعاله ليست أفعالاً لله تعالى ولا إليه وإن كان هو خالقها.)

وفي (الصواعق): **[فصل: ذوو الأرواح الذين يلحقهم اللذة والآلام أربعة أصناف]:** ... والإخلاص خلوص القلب من تأله من سوى الله وإرادته ومحبتيه، فخلص لله، فلم يتمكّن الشيطان من إغوائه، وأما إذا صادفه فارغاً من ذلك تمكّن منه بحسب فراغه وخلوه، فيكون جعله مُدنياً مُسيئاً في هذه الحال عقوبةً على عدم الإخلاص وهذا محض العدل. فإن قلت: فذلك العدم من خلقه فيه؟ قلت: هذا سؤالٌ فاسدٌ، فإن العدم كاسمه لا يفتقر إلى تعلق التكوين والإحداث به، فإن عدم الفعل ليس أمراً وجودياً حتى يُضاف إلى الفاعل، بل هو شرٌّ محضٌ، والشرُّ ليس إلى الربِّ تبارك وتعالى، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الاستفتاح: **«لبيك وسعديك والخير في يديك، والشرُّ ليس إليك»**، وكذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة يوم القيامة: يقول الله تعالى: يا محمد، فيقول: **«لبيك وسعديك والخير في يديك، والشرُّ ليس إليك»**. وفيه أيضاً: **[حكمة الله تعالى في خلق إبليس]:** ... **الوجه الثاني:** أن الله تعالى لم يخلق شيئاً يكون شرّاً محضاً من كلِّ وجه، لا خيرٍ فيه بوجهٍ من الوجوه، فإن هذا ليس في الحكمة، بل ذلك لا يكون إلا عدماً محضاً، والعدم ليس بشيءٍ، والوجود إما محضٌ، إما أن يكون فيه خيرٌ من وجهٍ وشرٌّ من وجهٍ، فأما أن يكون شرّاً من كلِّ وجه، فهذا مُمتنعٌ، ولكن قد يظهر ما فيه من الشرِّ ويخفى ما في خلقه من الخير، ولهذا قال تعالى للملائكة وقد سألوا عن خلق هذا القسم فقالوا: **{أجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون}** [البقرة: 30] فإذا كانت الملائكة، مع فُرهم من الله وعلمهم بأسمائه وصفاته وما يجب له ويمتنع عليه، لم يعلم حكمته سبحانه في خلق من يفسد كما يعلمها الله، بل هو سبحانه متفردٌ بالعلم الذي لا يعلمونه، فالبشرُّ أولى بأن لا يعلموا ذلك، فالخيرُ كُلُّه في يدي الربِّ، والشرُّ ليس إليه، فلا يدخل في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله، وإن دخل في مفعولاته بالعرض لا بالذات، وبالقصد الثاني لا الأول دُخولاً إضافياً، وأما الخيرُ فهو داخلٌ في أسمائه وصفاته وأفعاله ومفعولاته بالذات والقصد الأول، فالشرُّ إنما يُضاف له مفعولٌ لا فعله، وفعله خيرٌ محضٌ، وهذا من معاني أسمائه المقدَّسة، كالقُدوس والسَّلام والمُتَكَبِّر، فالقُدوس الذي تقدَّس عن كلِّ عيبٍ، وكذلك السَّلام، وكذلك المُتَكَبِّر، قال ميمون بن مهران: تكبر عن السوء والسَّيئات، فلا يصدر منه إلا الخيرات، والخيرات كُلُّها منه، فهو الذي يأتي بالحسنات ويذهب بالسَّيئات، ويصلح الفاسد ولا يفسد الصَّالح، بل ما أفسد إلا فاسداً، وإن كان الظاهر الذي يبذو للناس صالحاً فهو يعلم منه ما لا يعلم عباده. والمقصود أنها الإعدام ولوازمها: فالشرُّ ليس إلا الذنوب وموجباتها وسَّيئات الأعمال وسَّيئات الجُزء، وهي مُرتَّبة على عدم الإيمان والطاعة وموجباتها، فإذا أراد الله بعبدٍ الخيرَ أراد من نفسه سبحانه أن يوفقه له ويعينه عليه، فيوجد منه فيترتب عليه من الأمور الوجودية ما فيه صلاحه وسعادته، فإذا لم يُرد به خيراً لم يُرد من نفسه أن يعينه ويوفقه، فيبقى مُستمرّاً على عدم الخير الذي هو الأصل، فيترتب على هذا العدم فقد الخير وأسبابه، وذلك هو الشرُّ والألم، فإذا بقيت النفس على عدم كمالها الأصلي وهي مُتحرِّكة بالذات لم

تُخَلِّقُ سَاكِنَةً؛ تَحْرَكْتُ فِي أَسْبَابِ مُضَارَّتِهَا وَأَلَمِهَا، فَتُعَاقِبُ بِخَلْقِ أُمُورٍ وَجُودِيَّةٍ، يُرِيدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَكْوِينَهَا عَدْلًا مِنْهُ فِي هَذِهِ النَّفْسِ وَعُقُوبَتَهُ لَهَا، وَذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ عَدْلًا وَحِكْمَةً وَعِبْرَةً وَإِنْ كَانَ شَرًّا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُعَذِّبِ وَالْمُعَاقِبِ، فَلَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شَرًّا مُطْلَقًا بَلِ الَّذِي خَلَقَهُ مِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ فِي نَفْسِهِ وَحِكْمَةً وَعَدْلًا، وَهُوَ شَرٌّ نِسْبِيًّا إِضَافِيًّا فِي حَقِّ مَنْ أَصَابَهُ، كَمَا إِذَا أَنْزَلَ الْمَطَرَ وَالثَّلْجَ وَالرِّيحَ وَأَطْلَعَ الشَّمْسَ كَانَتْ هَذِهِ خَيْرَاتٍ فِي نَفْسِهَا وَحِكْمٍ وَمَصَالِحٍ، وَإِنْ كَانَتْ شَرًّا نِسْبِيًّا إِضَافِيًّا فِي حَقِّ مَنْ تَضَرَّرَ بِهَا. وَبِالْجُمْلَةِ الْجَامِعَةُ لِهَذَا هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَبِّهِ حَيْثُ يَقُولُ: «**وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**» [الفلق: 1 - 2] فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِهِ مِنَ الشَّرِّ الَّذِي فِي

الْمَخْلُوقِ، فَهُوَ الَّذِي يُعِيدُ مِنْهُ وَيُنَجِّي مِنْهُ، وَإِذَا أَخْلَى الْعَبْدُ قَلْبَهُ مِنْ مَحَبَّتِهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، وَطَلَبَ مَرْضَاتِهِ، وَأَخْلَى لِسَانَهُ مِنْ ذِكْرِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَجَوَارِحَهُ مِنْ شُكْرِهِ وَطَاعَتِهِ، فَلَمْ يُرِدْ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ وَنَسِيَ رَبَّهُ، لَمْ يُرِدِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُعِيدَهُ مِنْ ذَلِكَ وَنَسِيَهُ كَمَا نَسِيَهُ، وَقَطَعَ الْإِمْدَادَ الْوَاصِلَ إِلَيْهِ مِنْهُ كَمَا قَطَعَ الْعَبْدُ الْعُبُودِيَّةَ وَالشُّكْرَ وَالتَّقْوَى الَّتِي تَنَالُهُ مِنْ عِبَادِهِ، قَالَ تَعَالَى: **{لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ}** [الحج: 37] فَإِذَا أَمْسَكَ الْعَبْدُ عَمَّا يَنَالُ رَبَّهُ مِنْهُ

أَمْسَكَ الرَّبُّ عَمَّا يَنَالُ الْعَبْدَ مِنْ تَوْفِيْقِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ سُبْحَانَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى بَعَيْنِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَنَذَرُهُمْ فِي طَعْنَانِهِمْ}**

{يَعْمَهُونَ} [الأنعام: 110] أَيْ: نُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نَفُوسِهِمْ الَّتِي لَيْسَ هُمْ مِنْهَا إِلَّا الظُّلْمُ وَالْجَهْلُ، وَقَالَ تَعَالَى: **{وَلَا**

تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ} [الحشر: 19] وَقَالَ تَعَالَى: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ}**

[المائدة: 41] فَعَدَمَ إِرَادَتِهِ تَطْهِيرَهُمْ، وَتَخَلَّيْتُهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نَفُوسِهِمْ أَوْجَبَ هُمْ مِنَ الشَّرِّ مَا أَوْجَبَهُ. فَالَّذِي إِلَى الرَّبِّ

وَبِيَدَيْهِ وَمِنْهُ هُوَ الْخَيْرُ، وَالشَّرُّ كَانَ مِنْهُمْ مَصْدَرُهُ وَإِلَيْهِمْ كَانَ مُنْتَهَاهُ، فَمِنْهُمْ ابْتَدَأَتْ أَسْبَابُهُ بِخِدْلَانِ اللَّهِ تَعَالَى هُمْ تَارَةً وَبِعُقُوبَتِهِ هُمْ بِهِ تَارَةً، وَإِلَيْهِمْ انْتَهَتْ غَايَتُهُ وَوُقُوعُهُ، فَتَأَمَّلْ هَذَا الْمَوْضِعَ كَمَا يَنْبَغِي، فَإِنَّهُ يَحُلُّ عَنْكَ إِشْكَالَاتٍ حَارٍ فِيهَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُلْكِ وَالْحَمْدِ وَالْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ.

77- أخرج البخارى في صحيحه و اللفظ له حديث (1120) عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ،

وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ

أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ،

وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ

أَنْبَتْتُ، **وَبِكَ خَاصَمْتُ**، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ

الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ - " قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

بِاللَّهِ» وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحَادِيثُ (6317 - 7385 - 7499) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَانِ 199 - (769) 67 - (2717)

و أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. حَدِيثُ (767) بَلْفِظٍ آخَرَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ

شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: "كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتَتِحُ

صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جَبْرِيْلَ وَمِيكَائِيْلَ وَإِسْرَافِيْلَ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ

فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِينِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [حكم الألباني]: حسن. قلت: (وذكره ابن القيم في (اجتماع الجيوش) بلفظ: «أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تُضِلَّنِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» ولفظ (بوجهك الكريم) في (الصواعق). في (اجتماع) (فصل: فِي ذِكْرِ الْأَنْوَارِ وَفِيهِ فَوَائِدُ جَلِيلَةٌ]: ... وَالنُّورُ يُضَافُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِضَافَةٌ صِفَةٍ إِلَى مَوْصُوفِهَا، وَإِضَافَةٌ مَفْعُولٍ إِلَى فَاعِلِهِ. فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَأَشْرَقَتْ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا. } [الزمر: 69] الْآيَةَ فَهَذَا إِشْرَاقُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِنُورِهِ تَعَالَى إِذَا جَاءَ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ. وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ: «أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تُضِلَّنِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». وَفِي الْأَثَرِ الْآخَرَ: «أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ» فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الظُّلُمَاتِ أَشْرَقَتْ لِنُورِ وَجْهِهِ، كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى: أَنَّ الْأَرْضَ تُشْرِقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِنُورِهِ. وَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ وَالسُّنَنِ لَهُ، وَكِتَابِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ، وَغَيْرِهَا، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ عِنْدَ رَبِّكُمْ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ، نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ» ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَبُ إِلَى تَفْسِيرِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِ مَنْ فَسَّرَهَا بِأَنَّهُ هَادِي أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، " وَأَمَّا مَنْ فَسَّرَهَا بِأَنَّهُ مُنَوِّرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ " فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِهَذِهِ الْإِعْتِبَارَاتِ كُلِّهَا. (وفي (شفاء): (الباب الخامس والعشرون: في امتناع إطلاق القول نفياً وإثباتاً أن الرب تعالى مرید للشر وفاعل له): ... وقوله صلى الله عليه وسلم: "لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه" وقول عائشة: "الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات" وقوله صلى الله عليه وسلم: "أعوذ برضاك من سخطك" وقوله: "أسألك الغيب وقدرتك على الخلق" وقوله: "أعوذ بعزتك أن تضلني" ولولا هذه المصادر لانتفت حقائق الأسماء والصفات والأفعال فإن أفعاله غير صفاته وأسماءه غير أفعاله وصفاته فإذا لم يقم به فعل ولا صفة فلا معنى للاسم المجرد وهو بمنزلة صوت لا يفيد شيئاً وهذا غاية الإلحاد). وفيه أيضاً: (الباب السادس والعشرون: فيما يدل عليه قوله: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك" من تحقيق القدر وإثباته ما تضمنه الحديث من الأسرار العظيمة: ... قد دل هذا الحديث العظيم القدر على أمور، منها أنه يستعاذ بصفات الرب كما يستغاث بذاته وكذلك يستعاذ بصفاته كما يستغاث بذاته كما في الحديث: "يا حي يا قيوم يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا إلى أحد من خلقك" وكذلك قوله في الحديث الآخر: "أعوذ بعزتك أن تضلني" وكذلك استعاضته بكلمات الله التامات وبوجهه الكريم وتعظيمه وفي هذا ما يدل على أن هذه صفات ثابتة وجودية إذ لا يستعاذ بالعدم وأنها قائمة به غير مخلوقة إذ لا يستعاذ بالمخلوق وهو احتجاج صحيح فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعاذ بمخلوق ولا يستغيث به ولا يدل أمته على ذلك، ومنها أن العفو من صفات الفعل القائمة به وفيه رد على من زعم أن فعله عين مفعوله فإن المفعول مخلوق ولا يستعاذ به، ومنها أن بعض صفاته وأفعاله سبحانه أفضل من بعض فإن المستعاذ به أفضل من المستعاذ منه. وهذا كما أن صفة الرحمة أفضل من صفة الغضب ولذلك كان لها الغلبة والسبق ولذلك كلامه سبحانه هو صفته ومعلوم أن كلامه الذي يثني على نفسه به ويذكر فيه أوصافه وتوحيده أفضل من كلامه الذي يذم به أعداءه ويذكر أوصافهم ولهذا كانت سورة الإخلاص أفضل من سورة تبت وكانت تعدل ثلث القرآن دوها وكانت آية الكرسي أفضل آية في القرآن ولا تصغ إلى قول من غلظ حجابه أن الصفات قديمة والقديم لا يتفاضل فإن

الأدلة السمعية والعقلية تبطل قوله وقد جعل سبحانه ما كان من الفضل والعطاء والخير وأهل السعادة بيده اليمنى وما كان من العدل والقبض بيده الأخرى ولهذا جعل أهل السعادة في قبضة اليمنى وأهل الشقاوة في القبضة الأخرى والمقسطون على منابر من نور عن يمينه والسماوات مطويات بيمينه والأرض بالأرض ومنها أن الغضب والرضاء والعفو والعقوبة لما كانت متقابلة استعاذ بأحدهما من الآخر فلما جاء إلى الذات المقدسة التي لا ضد لها ولا مقابل قال: **"وأعوذ بك منك"** فاستعاذ بصفة الرضى من صفة الغضب وبفعل العفو من فعل العقوبة وبالموصوف بهذه الصفات والأفعال منه وهذا يتضمن كمال الإثبات للقدر والتوحيد بأوجز لفظ وأخصره فإن الذي يستعاذ منه من الشر وأسبابه هو واقع بقضاء الرب تعالى وقدره وهو المنفرد بخلقه وتقديره وتكوينه فما شاء كان وما لم يشاء لم يكن فالمستعاذ منه إما وصفه وإما فعله وإما مفعوله الذي هو أثر فعله والمفعول ليس إليه نفع ولا ضرر ولا يضر إلا بإذن خالقه كما قال تعالى في أعظم ما يتضرر به العبد وهو السحر: **{وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ}** فالذي يستعاذ منه هو بمشيئته وقضائه وقدرته وإعادته منه وصرفه عن المستعذ إنما هو بمشيئته أيضاً وقضائه وقدره فهو المعيد من قدره بقدره ومن ما يصدره عن مشيئته وإرادته بما يصدره عن مشيئته وإرادته والجميع واقع بإرادته الكونية القدرية فهو يعيد من إرادته بإرادته إذ الجميع خلقه وقدره وقضاء فليس هناك خلق لغيره فيعيد منه هو بل المستعاذ منه خلق له فهو الذي يعيد عبده من نفسه بنفسه فيعيده مما يريد به بما يريد به فليس هناك أسباب مخلوقة لغيره يستعذ منها المستعذ به كما يستعذ من رجل ظلمه وقهره برجل أقوى أو نظيره فالمستعاذ منه هو الذنوب وعقوباتها والآلام وأسبابها والسبب من قضائه والمسبب من قضائه والإعادة بقضائه فهو الذي يعيد من قضائه بقضائه فلم يعذ إلا بما قدره وشاءه وذلك الاستعاذة منه وشاءها وقدر الإعادة وشاءها فالجميع قضاؤه وقدره وموجب مشيئته فتتجت هذه الكلمة التي لو قالها غير الرسول لبادر المتكلم الجاهل إلى إنكارها وردها أنه لا يملك الضر والنفع والخلق والأمر والإعادة غيرك وأن المستعاذ منه هو بيدك وتحت تصرفك ومخلوق من خلقك فما استعذت إلا بك ولا استعذت إلا منك. (وفي طريق): **(فصل: في الغني العالي: ...)** فلا يتم الغنى بتدبير الرب عز وجل لعبده إلا بالمسألة لحكمه بعد الوقوف على حسن تدبيره، ثم يبقى عليه الخلاص من معنى آخر وهو مخاصمة الخلق بعد الخلاص من مخاصمة الرب سبحانه. فإن منازعة الخلق دليل على فقره إلى الأمر الذي وقعت فيه الخصومة من الحظوظ العاجلة، ومن كان فقيراً إلى حظ من الحظوظ - يسخط لفوته ويخاصم الخلق عليه - لا يطلق عليه اسم الغنى حتى يسلم الخلق من خصومته بكمال تفويضه إلى وليه وقيامه ومتولى تدبيره، فمتى سلم العبد من علة فقره إلى السبب، ومن علة منازعته لأحكام الله [عز وجل] ومن علة مخاصمته للخلق على حظوظ، استحق أن يكون غنياً بتدبير مولاه مفوضاً إليه لا يفتقر قلبه إلى غيره ولا يسخط شيئاً من أحكامه ولا يخاصم عباده إلا في حقوق ربه فتكون مخاصمته لله وبالله، ومحامته إلى الله، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في استفتاح صلاة الليل: **"اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ"**، فتكون مخاصمة هذا العبد لله لا لهواه وحظه ومحامته خصمه إلى أمر الله وشرعه لا إلى شيء سواه، فمن خاصم لنفسه فهو ممن اتبع هواه وانتصر لنفسه، وقد قالت عائشة: "ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط"، وهذا لتكميل عبوديته. ومن حاكم خصمه إلى غير الله ورسوله فقد حاكم إلى الطاغوت، وقد أمر أن يكفر به، ولا

يكفر العبد بالطاغوت حتى يجعل الحكم لله وحده كما هو كذلك في نفس الأمر. والحكم نوعان: حكم كوني قدرى، وحكم أمرى ديني، فهذا الذي ذكره الشيخ في منازل السائرين وشرحه عليه الشارحون، إنما مراده به الحكم الكوني القدرى، وحينئذ فلا بد من تفصيل ما أجملوه من مسالة الحكم والاستسلام له وترك المنازعة له، فإن هذا الإطلاق غير مأمور به ولا ممكن للعبد في نفسه والحكم نوعان: حكم كوني قدرى، وحكم أمرى ديني، فهذا الذي ذكره الشيخ في منازل السائرين وشرحه عليه الشارحون، إنما مراده به الحكم الكوني القدرى، وحينئذ فلا بد من تفصيل ما أجملوه من مسالة الحكم والاستسلام له وترك المنازعة له، فإن هذا الإطلاق غير مأمور به ولا ممكن للعبد في نفسه. بل الأحكام ثلاثة: حكم شرعى ديني، فهذا حقه أن يتلقى بالمسألة والتسليم وترك المنازعة، بل بالانقياد المحض، وهذا تسليم العبودية المحضة فلا يعارض بذوق ولا وجد ولا سياسة ولا قياس ولا تقليد، ولا يرى إلى خلافه سبيلاً البتة، وإنما هو الانقياد المحض والتسليم [والإذغان والقبول فإذا تلقى بهذا التسليم والمسألة إقراراً] وتصديقاً بقى هناك انقياد آخر وتسليم آخر له إرادة وتنفيذاً وعملاً، فلا تكون له شهوة تنازع مراد الله من تنفيذ حكمه، كما لم تكن له شبهة تعارض وإقراره، إيمانه وهذا حقيقة القلب السليم الذي سلم من شبهة تعارض الحق وشهوة تعارض الأمر، فلا استمتع بخلافه كما استمتع به الذين يتبعون الشهوات، ولا خاض في الباطن خوض الذين يتبعون الشبهات، بل اندرج خلافه تحت الأمر، واضمحل خوضه في معرفته بالحق فاطمأن إلى الله معرفة به ومحبة له وعلماً بأمره وإرادته لمرضاته، فهذا حق الحكم الديني. بل الأحكام ثلاثة: حكم شرعى ديني، فهذا حقه أن يتلقى بالمسألة والتسليم وترك المنازعة، بل بالانقياد المحض، وهذا تسليم العبودية المحضة فلا يعارض بذوق ولا وجد ولا سياسة ولا قياس ولا تقليد، ولا يرى إلى خلافه سبيلاً البتة، وإنما هو الانقياد المحض والتسليم [والإذغان والقبول فإذا تلقى بهذا التسليم والمسألة إقراراً] وتصديقاً بقى هناك انقياد آخر وتسليم آخر له إرادة وتنفيذاً وعملاً، فلا تكون له شهوة تنازع مراد الله من تنفيذ حكمه، كما لم تكن له شبهة تعارض وإقراره، إيمانه وهذا حقيقة القلب السليم الذي سلم من شبهة تعارض الحق وشهوة تعارض الأمر، فلا استمتع بخلافه كما استمتع به الذين يتبعون الشهوات، ولا خاض في الباطن خوض الذين يتبعون الشبهات، بل اندرج خلافه تحت الأمر، واضمحل خوضه في معرفته بالحق فاطمأن إلى الله معرفة به ومحبة له وعلماً بأمره وإرادته لمرضاته، فهذا حق الحكم الديني. الحكم الثاني: الحكم الكوني القدرى الذي للعبد فيه كسب واختيار وإرادة، والذي إذا حكم به يسخطه ويبغضه ويذم عليه، فهذا حقه أن ينازع ويدافع بكل ممكن ولا يسالم البتة، بل ينازع بالحكم الكوني أيضاً، فينازع حكم الحق بالحق وللحق ويدافع به، وله كما قال شيخ العارفين في وقته عبد القادر الجيلاني: "الناس إذا دخلوا إلى القضاء والقدر أمسكوا، وأنا انفتحت لى روزنة فنازعت أقدار الحق بالحق للحق، والعارف من يكون منازعاً للقدر لا واقفاً مع القدر" اهـ، فإن ضاق ذرعك عن هذا الكلام وفهمه فتأمل قول عمر ابن الخطاب - وقد عوتب على فراره من الطاعون فقيل له -: "أتفر من قدر الله؟ فقال: نفر من قدر الله إلى قدره"، ثم كيف ينكر هذا الكلام من لا بقاء له في هذا العالم إلا به، ولا تتم له مصلحة إلا بموجبه، فإنه إذا جاءه قدر من الجوع والعطش أو البرد نازعه وترك الانقياد له ومسالته، ودفع بقدر آخر من الأكل والشرب واللباس، فقد دفع قدر الله بقدره، وهكذا إذا وقع الحريق في داره فهو بقدر الله، فما باله لا يستسلم له ويسالمه ويتلقاه بالإذعان؟ بل ينازعه ويدافعه بالماء والتراب وغيره حتى يطفىء

قدر الله بقدر الله وما خرج في ذلك عن قدر الله، وهكذا إذا أصابه مرض بقدر الله دافع هذا القدر ونازعه بقدر آخر يستعمل فيه الأدوية الدافعة للمرض فحق هذا الحكم الكوني أن يحرص العبد على مدافعتة ومنازعتة بكل ما يمكنه، فإن غلبه وقهره، حرص على دفع آثاره وموجباته بالأسباب التي نصبها الله لذلك، فيكون قد دفع القدر بالقدر ونازع الحكم بالحكم، وبهذا أمر، بل هذا حقيقة الشرع والقدر، ومن لم يستبصر في هذه المسألة ويعطها حقها لزمه التعطيل للقدر أو الشرع شاء أو أبي، فما للعبد ينازع أقدار الرب [تعالى] بأقداره في حظوظه وأسباب معاشه ومصالحه الدنيوية ولا ينازع أقداره في حق مولاه وأوامره ودينه؟ وهل هذا إلا خروج عن العبودية ونقص في العلم بالله وصفاته وأحكامه؟ ولو أن عدواً للإسلام قصده لكان هذا بقدر الله، ويجب على كل مسلم دفع هذا القدر بقدر يحبه الله وهو الجهاد باليد أو المال أو القلب دفعا لقدر الله بقدره فما للاستسلام والمسالمة هنا مدخل في العبودية، اللهم إلا إذا بذل العبد جهده في المدافعة والمنازلة وخروج الأمر عن يده. فحينئذ يبقى من أهل الحكم الثالث وهو الحكم القدري الكوني الذي يجري على العبد بغير اختياره ولا طاقة له بدفعه ولا حيلة له في منازعته، فهذا حقه أن يتلقى بالاستسلام والمسالمة وترك المخاصمة وأن يكون فيه كالميت بين يدي الغاسل، وكمن انكسر به المركب في لجة البحر وعجز عن السباحة وعن سبب يدينه من النجاة فهنا يحسن الاستسلام والمسالمة، مع أن عليه في هذا الحكم عبوديات أخر سوى التسليم والمسالمة، وهي أن يشهد عزة الحاكم في حكمه، وعدله في قضائه، وحكته في جريانه عليه، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وإن الكتاب الأول سيق بذلك قبل بدء الخليفة، فقد جف القلم بما يلقاه كل عبد، فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط، ويشهد أن القدر ما أصابه إلا لحكمة اقتضاها اسم الحكيم جل جلاله وصفته الحكمة، وإن القدر قد أصاب مواقعه وحل في الخلل الذي ينبغي له أن ينزل به، وأن ذلك أوجبه عدل الله وحكمته وعزته وعلمه وملكه العادل، فهو موجب أسمائه الحسنى وصفاته العلى، فله عليه أكمل حمد وأتمه، كما له الحمد على جميع أفعاله وأوامره، وإن كان حظ العبد من هذا القدر الذم فحق الرب تعالى منه الحمد والمدح، لأنه موجب كماله وأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وهو موجب نقص العبد وجهله وظلمه وتفريطه، فاقترن الرب والعبد الحظين في هذا القدر، وكان للرب سبحانه فيه الحمد والنعمة والفضل والثناء الحسن، والعبد حظله الذم واللوم والإساءة واستحقاق العقوبة). وفيه أيضاً: (فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة والضعف: ... فصل: المثال الرابع: التوكل: ... الوجه السابع: أن قوله: "من حيث معتقدك الانفصال": ... وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه: "اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت وإليك حاكمت". وفي سجوده: "اللهم لك سجدت، وبك آمنت"، وكذلك في ركوعه: "اللهم لك ركعت، وبك آمنت". فهذا دعاء من قد جمع بين شهود عبوديته وشهود معبوده، ولم يغيب أحدهما عن الآخر، وهل هذا إلا كمال العبودية: أن يشهد ما يأتي به من العبودية موجهاً لها إلى المعبود الحق، محضراً لها بين يديه، متقرباً بها إليه. فأما الغيبة عنها بالكلية بحيث تبقى الحركات كأنها طبيعية غير واقعة بالإرادة فهذا - وإن كان أكمل من حال الغائب بشهود عبوديته عن معبوده - فحال الجامع بين شهود العبودية والمعبود أكمل منهما. وإذا عرفت هذه القاعدة ظهر أن تعليقه التوكل بما ذكر تعليلاً باطلاً... المثال السابع: "الخوف": فإن قيل: فما وجه خوف الملائكة و هم معصومون من الذنوب التي هي أسباب المخافة، وشدة

خوف النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأنه أقرب الخلق إلى الله؟ قيل: عن هذا أربعة أجوبة: ... **الجواب الثالث عن السؤال الأول:** إن العبد إذا علم أن الله سبحانه وتعالى هو مقلب القلوب، وأنه يحول بين المرء وقلبه وأنه تعالى [سبحانه] كل يوم [هو في] شأن، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وأنه يهدي من يشاء ويضل من يشاء، ويرفع من يشاء ويخفض من يشاء، فما يؤمنه أن يقلب الله قلبه ويحول بينه وبينه ويزيغه بعد إقامته؟ وقد أثنى الله على عباده المؤمنين بقولهم: **{رَبَّنَا لَا تُغِثْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا}** {آل عمران: 8} ، فلولا خوف الإزاعة لما سأله أن لا يزيغ قلوبهم. وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم مصرف القلوب، صرف قلوبنا على طاعتك، ومثبت القلوب، ثبت قلوبنا على دينك"، وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو: **"أعوذ بعزتك أن تضلني أنت الحي الذي لا تموت"**. وكان من دعائه: **"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَاپَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ"**. فاستعاذ بصفة الرضا من صفة الغضب، وبفعل العافية من فعل العقوبة، واستعاذ به منه باعتبارين. وكان في استعاذته منه جمعاً لما فصله في الجملتين قبله. فإن الاستعاذة به منه ترجع إلى معنى الكلام قبلها، مع تضمنها فائدة شريفة وهي كمال التوحيد وأن الذي يستعيذ به [العائد] ويهرب منه إنما هو فعل الله ومشيئته وقدره، فهو وحده المنفرد بالحكم. فإذا أراد بعبده سوءاً لم يعذه منه إلا هو. فهو الذي يريد به ما يسوؤه، وهو الذي يريد دفعه عنه. فصار سبحانه مستعاضاً به منه باعتبار الإرادتين: **{وَأِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ}** [الأنعام: 17] ، فهو الذي يمس بالضر، وهو الذي يكشفه، لا إله إلا هو فالهرب منه إليه، والفرار منه إليه، واللجأ منه إليه، كما أن الاستعاذة منه، فإنه لا رب غيره ولا مدبر للعبد سواه. فهو الذي يحركه ويقلبه، ويصرفه كيف يشاء. (في مختصر):

(المثال الخامس: إثبات الوجه لله تعالى حقيقة)... العاشر: أَنَّ التَّوَابَ مَخْلُوقٌ، فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَعَاذَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تُضِلَّنِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَمِنْ دُعَائِهِ يَوْمَ الطَّائِفِ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ الَّذِي أَشْرَفَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» وَلَا يُظُنُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِمَخْلُوقٍ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ: **{قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ}** [الأنعام: 65] قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ **{أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ}** [الأنعام: 65] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَأْتَمَ وَالْمَغْرَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجِدِّ مِنْكَ الْجُدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ» وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. فِي الْمَوْطَأِ: «أَنَّهُ كَانَ لَيْلَةَ الْجِنِّ أَقْبَلَ عَفْرِيَّتُ مِنَ الْجِنِّ وَفِي يَدِهِ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا يَزْدَادُ إِلَّا قُرْبًا، فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقْوَهُنَّ يَنْكَبُ مِنْهَا لِفِيهِ وَتُطْفَأُ شُعْلَتُهُ؟ قُلْ: " أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ " فَقَالَهَا فَانْكَبَّ لِفِيهِ، وَطُفِعَتْ شُعْلَتُهُ»، أَرْسَلَهُ مَالِكٌ وَوَصَلَهُ غَيْرُهُ. (وفي الصواعق): (الفصل الثاني والعشرون: في أنواع الاختلاف الناشئة عن التأويل وانقسام

الاختلاف إلى محمود ومذموم: ... وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه: "اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم". فمن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحق حيث كان ومع من كان ولو كان مع من يبغضه ويعاديه ورد الباطل مع من كان ولو كان مع من يحبه ويواليه فهو ممن هدى لما اختلف فيه من الحق. فهذا أعلم الناس وأهداهم سبيلاً وأقومهم قبلاً. وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا فاختلافهم اختلاف رحمة وهدى يقر بعضهم بعضاً عليه ويواليه ويناصره وهو داخل في باب التعاون والتناظر الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم وديانهم بالتناظر والتشاور وإعمالهم الرأي وإجالتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب فيأتي كل منهم بما قدحه زناد فكره وأدركه قوة بصيرته فإذا قوبل بين الآراء المختلفة والأقوال المتباينة وعرضت على الحاكم الذي لا يجوز وهو كتاب الله وسنة رسوله وتجرد الناظر عن التعصب والحمية واستفرغ وسعه وقصد طاعة الله ورسوله فقل أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال وما هو أقرب إليه والخطأ وما هو أقرب إليه فإن الأقوال المختلفة لا تخرج عن الصواب وما هو أقرب إليه والخطأ وما هو أقرب إليه ومراتب القرب والبعد متفاوتة. وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معادة ولا افتراقاً في الكلمة ولا تبديداً للشمل فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع كالجدة مع الإخوة وعتق أم الولد بموت سيدها ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة وفي الخلية والبرية والبتة وفي بعض مسائل الربا وفي بعض نواقص الوضوء وموجبات الغسل وبعض مسائل الفرائض وغيرها فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة ولا قطع بينه وبينه عصمة بل كانوا كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاتة من غير أن يضمم بعضهم لبعض ضغنا ولا ينطوي له على معتبه ولا ذم بل يدل المستفتي عليه مع مخالفته له ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه. فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر وكل منهم مطيع لله بحسب نيته واجتهاده وتحريه الحق. وهنا نوع آخر من الاختلاف وهو وفاق في الحقيقة وهو اختلاف في الاختيار والأولى بعد الاتفاق على جواز الجميع كالاختلاف في أنواع الأذان والإقامة وصفات التشهد والاستفتاح وأنواع النسك الذي يجرم به قاصد الحج والعمرة وأنواع صلاة الخوف والأفضل من القنوت أو تركه ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها ونحو ذلك فهذا وإن كان صورته صورة اختلاف فهو اتفاق في الحقيقة. وفيه أيضاً: (الطاغوت الثاني): ... وكان النبي يقول في استفتاح صلاة الليل: "اللهم لك أسلمت وبك آمنت و عليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت" فالرسل إنما خاصموا قومهم بالوحي وإليه حاكموهم به كانت لهم عليهم الحجة البالغة. وكيف يعارض من يقول: قال لي ربي كذا وكذا بقول من يقول قال لي: عقلي أو قلبي أو قال فلان؟ فهذا هو المخصوم الداحضة حجته في الدنيا والآخرة الذي لا يمكنه تنفيذ ضلاله وباطله إلا بالعقوبة والتهديد والوعيد أو بالرغبة العاجلة في الدنيا وزخرفها كما فعل المنافقون بنو عبيد حين أظهروا دعوتهم فإنهم استولوا على النفوس الصغيرة الجاهلة المبطلة بالرغبة والرغبة العاجلة من نوع شبهة. وإذا انضاف الهوى إلى الشبهة ترحل العقل والإيمان وتمكن الهوى والشيطان والنفوس موكلة بحب العاجل بدون شبهة تدعوها إليه. فكيف إذا قويت الشبهة وأظلم ليلها وغابت شمس الهدى والإيمان وحيل بين القلوب وبين حقائق القرآن بتلك الطواغيت التي عزلوه بها عن إفادة الإيقان؟ وفي (المدارج): [فصل: علم الله عبادَهُ كَيْفِيَّةً سؤَالِهِ

الهِدَايَةُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: وَلَمَّا كَانَ سُؤَالَ اللَّهِ الْهِدَايَةَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ أَجَلَ الْمَطَالِبِ، وَنَيْلُهُ أَشْرَفَ الْمَوَاهِبِ: عَلَّمَ اللَّهُ عِبَادَهُ كَيْفِيَّةَ سُؤَالِهِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ حَمْدَهُ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَتَمَجِيدَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ عُبُودِيَّتَهُمْ وَتَوْحِيدَهُمْ، فَهَاتَانِ وَسِيلَتَانِ إِلَى مَطْلُوبِهِمْ، تَوَسَّلْ إِلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَتَوَسَّلْ إِلَيْهِ بِعُبُودِيَّتِهِ، وَهَاتَانِ الْوَسِيلَتَانِ لَا يَكَادُ يُرَدُّ مَعَهُمَا الدُّعَاءُ، وَيُؤَيِّدُهُمَا الْوَسِيلَتَانِ الْمَذْكُورَتَانِ فِي حَدِيثِي الْأَسْمِ الْأَعْظَمِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّي أَشْهَدُ أَنَّكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. فَهَذَا تَوَسَّلٌ إِلَى اللَّهِ بِتَوْحِيدِهِ، وَشَهَادَةِ الدَّاعِي لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَثُبُوتِ صِفَاتِهِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِاسْمِ الصَّمَدِ وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " الْعَالَمُ الَّذِي كَمُلَ عِلْمُهُ، الْقَادِرُ الَّذِي كَمُلَتْ قُدْرَتُهُ "، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: " هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي قَدْ كَمُلَ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ السُّؤُودِ "، وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: " هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُؤُودُهُ "، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: هُوَ الْكَامِلُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَبِنَفْيِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: **{وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ}** [الإخلاص: 4] وَهَذِهِ تَرْجَمَةُ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالتَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِذَلِكَ، وَالتَّوَسُّلُ بِهِ هُوَ الْأَسْمُ الْأَعْظَمُ. وَالثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَّانُ، بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ» فَهَذَا تَوَسَّلٌ إِلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. وَقَدْ جَمَعَتِ الْفَاتِحَةُ الْوَسِيلَتَيْنِ، وَهِيَ التَّوَسُّلُ بِالْحَمْدِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَتَمَجِيدِهِ، وَالتَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِعُبُودِيَّتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، ثُمَّ جَاءَ سُؤَالَ أَهْلِ الْمَطَالِبِ، وَأَنْجَحَ الرَّغَائِبِ وَهُوَ الْهِدَايَةُ بَعْدَ الْوَسِيلَتَيْنِ، فَالدَّاعِي بِهِ حَقِيقٌ بِالْإِجَابَةِ. وَنَظِيرُ هَذَا دُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَدْعُو بِهِ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَبُومُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالتَّيْبُونُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَلَكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَذَكَرَ التَّوَسُّلَ إِلَيْهِ بِحَمْدِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَبِعُبُودِيَّتِهِ لَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ الْمَغْفِرَةَ. (وفيه أيضاً: **[فصل: منزلة الفتوة]: [درجات الفتوة]: [الدرجة الأولى ترك الخصومة]**: قَالَ: وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ. الدَّرَجَةُ الْأُولَى: تَرْكُ الْخُصُومَةِ. وَالتَّعَاْفُلُ عَنِ الزَّلَّةِ، وَنَسْيَانُ الْأَذِيَّةِ. هَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنْ بَابِ التَّرْكِ وَالتَّخْلِي. وَهِيَ أَنْ لَا يُخَاصِمَ أَحَدًا. فَلَا يُنصَّبُ نَفْسَهُ خُصْمًا لِأَحَدٍ غَيْرَهَا. فَهِيَ خُصْمَةٌ. وَهَذِهِ الْمَنْزِلَةُ أَيْضًا ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ. لَا يُخَاصِمُ بِلِسَانِهِ. وَلَا يَنْوِي الْخُصُومَةَ بِقَلْبِهِ. وَلَا يُخْطِرُهَا عَلَى بَالِهِ. هَذَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ. وَأَمَّا فِي حَقِّ رَبِّهِ: فَالْفُتُوَّةُ أَنْ يُخَاصِمَ بِاللَّهِ وَفِي اللَّهِ. وَيُحَاكِمَ إِلَى اللَّهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِغَاثَةِ: **«وَبِكَ خَاصَمْتُ. وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ»** وَهَذِهِ دَرَجَةُ فَتُوَّةِ الْعُلَمَاءِ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا التَّعَاْفُلُ عَنِ الزَّلَّةِ فَهُوَ أَنَّهُ إِذَا رَأَى مِنْ أَحَدٍ زَلَّةً يُوجِبُ عَلَيْهِ الشَّرْعُ أَخْذَهُ بِهَا: أَظْهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَهَا، لِئَلَّا يُعْرِضَ صَاحِبَهَا لِلْوَحْشَةِ. وَيُرِيحُهُ مِنْ تَحْمُلِ الْعُذْرِ. وَفُتُوَّةُ التَّعَاْفُلِ: أَرْفَعُ مِنْ فَتُوَّةِ الْكَيْمَانِ مَعَ الرُّبُوبَةِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَسَأَلَتْ حَاتِمًا عَنْ مَسْأَلَةٍ؟ فَاتَّفَقَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا

صَوْتُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ. فَحَجَلَتْ. فَقَالَ حَاتِمٌ: ارْفَعِي صَوْتِكَ. فَأَوْهَمَهَا أَنَّهُ أَصَمُّ. فَسُرَّتِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ. وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ الصَّوْتَ. فَلَقَّبَ بِحَاتِمِ الْأَصَمِّ وَهَذَا التَّعَافُلُ هُوَ نَصْفُ الْفُتُوَّةِ. وَأَمَّا نِسْيَانُ الْأَدِيَّةِ فَهُوَ بَأَنْ تَنْسَى أَدِيَّةً مَنِ نَالَكَ بِأَدَى، لِيَصْفُو قَلْبُكَ لَهُ. وَلَا تَسْتَوْحِشَ مِنْهُ. قُلْتُ: وَهَذَا نِسْيَانُ آخِرُ أَيضًا. وَهُوَ مِنَ الْفُتُوَّةِ. وَهُوَ نِسْيَانُ إِحْسَانِكَ إِلَى مَنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْكَ. وَهَذَا النِّسْيَانُ أَكْمَلُ مِنَ الْأَوَّلِ. وَفِيهِ قِيلَ: يَنْسَى صِنَاعَتَهُ وَاللَّهُ يُظْهِرُهَا ... إِنْ الْجَمِيلُ إِذَا أَحْفَيْتَهُ ظَهَرَ) وَفِيهِ: **[فَصْلٌ: مَنْزِلَةُ الْفَقْرِ: ... [دَرَجَاتُ الْغِنَى]: [الدَّرَجَةُ الْأُولَى غِنَى الْقَلْبِ]**: قَالَ: وَهُوَ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ. الدَّرَجَةُ الْأُولَى: غِنَى الْقَلْبِ. وَهُوَ سَلَامَتُهُ مِنَ السَّبَبِ. وَمُسَالَمَتُهُ لِلْحُكْمِ. وَخِلَاصُهُ مِنَ الْخُصُومَةِ. حَقِيقَةُ غِنَى الْقَلْبِ: تَعَلُّقُهُ بِاللَّهِ وَخَدَهُ. وَحَقِيقَةُ فَقْرِهِ الْمَدْمُومِ: تَعَلُّقُهُ بِغَيْرِهِ. فَإِذَا تَعَلَّقَ بِاللَّهِ حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا. سَلَامَتُهُ مِنَ السَّبَبِ أَيُّ مِنَ التَّعَلُّقِ بِهِ. لَا مِنَ الْقِيَامِ بِهِ. وَالغِنَى عِنْدَ أَهْلِ الْغَفْلَةِ بِالسَّبَبِ. وَلِذَلِكَ قُلُوبُهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِهِ. وَعِنْدَ الْعَارِفِينَ بِالْمُسَبِّبِ. وَكَذَلِكَ الصِّنَاعَةُ وَالْقُوَّةُ. فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ: هِيَ جِهَاتُ الْغِنَى عِنْدَ النَّاسِ. وَهِيَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ». وَلَا لِدِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا لِغَنِيِّ مُكْتَسِبٍ وَهُوَ غِنَى بِالشَّيْءِ. فَصَاحِبُهَا غَنِيٌّ بِهَا إِذَا سَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا. وَإِنْ كَانَ سُكُونُهُ إِلَى رَبِّهِ: فَهُوَ غَنِيٌّ بِهِ. وَكُلُّ مَا سَكَنَتْ النَّفْسُ إِلَيْهِ فَهِيَ فَقِيرَةٌ إِلَيْهِ. وَأَمَّا مُسَالَمَةُ الْحُكْمِ فَعَلَى نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مُسَالَمَةُ الْحُكْمِ الدِّينِيِّ الْأَمْرِيِّ. وَهِيَ مُعَانَقَتُهُ وَمُوَافَقَتُهُ. ضِدُّ مُحَارَبَتِهِ. وَالثَّانِي: مُسَالَمَةُ الْحُكْمِ الْكُوفِيِّ الْقُدْرِيِّ. الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى دَفْعِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِدَفْعِهِ. وَفِي مُسَالَمَةِ الْحُكْمِ نُكْتَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا. وَهِيَ تَجْرِيدُ إِضَافَتِهِ وَنِسْبَتِهِ إِلَى مَنْ صَدَرَ عَنْهُ، بِحَيْثُ لَا يَنْسُبُهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَهَذَا يَتَّصِفُ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ فِي مُسَالَمَةِ الْحُكْمِ الْكُوفِيِّ. وَتَوْحِيدَ الْإِلَهِيَّةِ فِي مُسَالَمَةِ الْحُكْمِ الدِّينِيِّ. وَهِيَ حَقِيقَةُ **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}** [الفاتحة: 5]. وَأَمَّا الْخِلَاصُ مِنَ الْخُصُومَةِ: فَإِنَّمَا يُجْمَدُ مِنْهُ: الْخِلَاصُ مِنَ الْخُصُومَةِ بِنَفْسِهِ لِنَفْسِهِ. وَأَمَّا إِذَا خَاصَمَ بِاللَّهِ وَاللَّهُ: فَهَذَا مِنْ كَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي اسْتِفْتَا حِجْرَةَ: **«اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ. وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ. وَبِكَ خَاصَمْتُ. وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ»**. (وفي إغاثة): **(الفصل الرابع عشر: ... فهم: -يعني: الملائكة- {عِبَادٌ مُكْرَمُونَ}** [الأنبياء: 26]. منهم الصَّافُونَ، ومنهم المسبَحُونَ. ليس منهم إلا من له مقام معلوم، لا يتخطاه وهو على عمل قد أمر به لا يقصر عنه، ولا يتعداه، وأَعْلَاهُمْ الَّذِينَ عِنْدَهُ سَبْحَانَهُ: **{لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ}** [الأنبياء: 19-20]. وَرُؤُسَاؤُهُمُ الْأَمَلَاكُ الثَّلَاثُ: جَبْرِيْلُ، وَمِيكَائِيلُ، وَإِسْرَافِيلُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرِيْلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"**. فتوسل إليه سبحانه بربوبيته العامة والخاصة لهؤلاء الأملاك الثلاثة الموكلين بالحياة. فجبريل موكل بالوحي الذي به حياة القلوب والأرواح، وميكائيل موكل بالقطر الذي به حياة الأرض والنبات والحيوان، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور الذي به حياة الخلق بعد مآتهم. فسأله رسوله بربوبيته لهؤلاء أن يهديه لما اختلف فيه من الحق بإذنه، لما في ذلك من الحياة النافعة. وقد أتى الله سبحانه على عبده جبريل في القرآن أحسن الثناء، ووصفه بأجمل الصفات فقال: **{فَلَا أُفْسِمُ بِالْخُنُوسِ. الْجَوَارِ الْكُنُوسِ. وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ. وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ. إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ. ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ. مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ}** [التكوير: 15-21]. فهذا جبريل،

فوصفه بأنه رسوله، وأنه كريم عنده، وأنه ذو قوة ومكانة عند ربه سبحانه، وأنه مطاع في السماوات، وأنه أمين على الوحي. فمن كرمه على ربه: أنه أقرب الملائكة إليه. قال بعض السلف: منزلته من ربه منزلة الحاجب من الملك. ومن قوته: أنه رفع مدائن قوم لوط على جناحه، ثم قلبها عليهم. فهو قوى على تنفيذ ما يؤمر به، غير عاجز عنه، إذ تطيعه أملاك السماوات فيما يأمرهم به عن الله تعالى. قال ابن جرير في "تفسيره": عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح: أمين على أن يدخل سبعين سرادقاً من نور بغير إذن. ووصفه بالأمانة يقتضى صدقه ونصحه، وإلقاءه إلى الرسل ما أمر به من غير زيادة ولا نقصان ولا كتمان. فالمكانة والأمانة والقوة والقرب من الله. ونظير الجمع له بين المكانة والأمانة: قول العزيز ليوسف عليه السلام: **{إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ}** [يوسف: 54]. والجمع بين القوة والأمانة: نظير قول ابنة شعيب في موسعهما السلام: **{إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}** [القصص: 26]. وقال تعالى في وصفه: **{عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى. ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى}** [النجم: 5-6]. قال ابن عباس رضى الله عنهما: "ذو منظر حسن" وقال قتادة "ذو خلق حسن" وقال ابن جرير: "عنى بالمرءة صحة الجسم وسلامته من الآفات والعياهات، والجسم إذا كان كذلك من الإنسان كان قويا". والمرءة واحدة المرر، وإنما أريد به ذو مرة سوية، ومنه قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي". قلت: هذا حجة من قال: المرة القوة في الآية، وهو قول مجاهد وابن زيد، وهو قول ضعيف. لأنه قد وصفه قبل ذلك بأنه: **{شَدِيدُ الْقُوَى}** [النجم: 5]. ولا ريب أن المرة في الحديث هي القوة، لا المنظر الحسن، فإما أن يقال: المرة تقال على هذا وعلى هذا، وإما أن يقال - وهو الأظهر -: إن المرة هي الصحة والسلامة من الآفات والعياهات الظاهرة والباطنة، وذلك يستلزم كمال الحلقة وحسنها وجمالها. فإن العاهة والآفة إنما تكون من ضعف الحلقة والتركيب، فهي قوة وصحة تتضمن جمالا وحسنا، والله أعلم. وقالت اليهود للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم "من صاحبك الذي يأتيك من الملائكة؟ فإنه ليس من نبي إلا يأتيه ملك بالخبر؟ قال: "هو جبريل". قالوا: ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال، ذاك عدونا، لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالنبات والقطر والرحمة؟ فأنزل الله تعالى: **{... مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ. مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ}** [البقرة: 97 - 98]. والمقصود: أن الله سبحانه وكل بالعالم العلوى والسفلى ملائكة، فهي تدبر أمر العالم بإذنه ومشيتته وأمره، فلهذا يضيف التدبير إلى الملائكة تارة، لكونهم هم المباشرين للتدبير، كقوله: **{فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا}** [النازعات: 5] ويضيف التدبير إليه كقوله: **{إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ}** [يونس: 3] قوله: **{قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ، فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ}** [يونس: 31]. فهو المدبر أمراً وإذناً ومشيناً، والملائكة المدبرات مباشرة وامتنالاً. وهذا كما أضاف التوفى إليهم تارة، كقوله تعالى: **{تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا}** [الأنعام: 61]. وإليه تارة، كقوله: **{اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ}** [الزمر: 42] ونظائره. والملائكة الموكلة بالإنسان من حين كونه نطفة إلى آخر أمره لهم وله شأن آخر فإنهم موكلون بتخليقه، ونقله من طور إلى طور، وتصويره، وحفظه في أطباق الظلمات الثلاث، وكتابة رزقه، وعمله، وأجله، وشقاوته، وسعادته، وملازمته في جميع أحواله، وإحصاء أقواله وأفعاله، وحفظه في حياته، وقبض روحه عند وفاته، وعرضها على خالقه

وفاطره. وهم الموكلون بعذابه ونعيمه في البرزخ، وبعد البعث. وهم الموكلون بعمل آلات النعيم والعذاب. وهم المثبتون للعبد المؤمن بإذن الله، والمعلمون له ما ينفعه، والمقاتلون الذابون عنه، وهم أولياؤه في الدنيا والآخرة، وهم الذين يرونه في منامه ما يخافه ليحذره، وما يحبه ليقوى قلبه، ويزداد شكرا، وهم الذين يعدونه بالخير ويدعونه إليه، وينهونه عن الشر، ويحذرونه منه. فهم أولياؤه وأنصاره، وحفظته، ومعلموه، وناصحوه، والداعون له، والمستغفرون له، وهم الذين يصلون عليه مادام في طاعة ربه، ويصلون عليه مادام يعلم الناس الخير، ويبشرونه بكرامة الله تعالى في منامه، وعند موته، ويوم بعثه. وهم الذين يزهّدونه في الدنيا، ويرغبونه في الآخرة. وهم الذين يذكرونه إذا نسى. وينشطونه إذا كسل، ويثبتونه إذا جزع. وهم الذين يسعون في مصالح دنياه وآخرته. فهم رسل الله في خلقه وأمره، وسفراؤه بينه وبين عباده، تنزل بالأمر من عنده في أقطار العالم، وتصعد إليه بالأمر قد أظت بهم السماء، وحق لها أن تنط، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك قائم، أو راعع أو ساجد ويدخل البيت المعمور كل يوم منهم سبعون ألف ملك، لا يعودون إليه آخر ما عليه. والقرآن مملوء بذكر الملائكة، وأصنافهم، وأعمالهم، ومراتبهم. كقوله تعالى: **{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ. وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ. وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ...}** إلى آخر القصة [البقرة: 30 – 34] وقوله: **{تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ}** [القدر: 4]. وما بين هاتين السورتين في سور القرآن. بل لا تخلو سورة من سور القرآن عن ذكر الملائكة تصریحا، أو تلويحا، أو إشارة. وأما ذكرهم في الأحاديث النبوية فأكثر وأشهر من أن يذكر. ولهذا كان الإيمان بالملائكة عليهم السلام أحد الأصول الخمس التي هي أركان الإيمان، وهي الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر. فلنرجع إلى المقصود. وهو أن حركات العالم العلوي والسفلي بالملائكة. فالحركات الإرادية كلها تابعة للإرادة التي تحرك المرید إلى فعل ما يفعله، والحركة الطبيعية سببها ما في المتحرك من الميل والطلب لكماله وانتهائه، كحركة النار، وحركة النبات، وحركة الرياح. وكذلك حركة الجسم الثقيل إلى أسفل فإنه بطبعه يطلب مستقره من المركز، ما لم يعقه عنه عائق. وأما الحركة القسرية: كحركته بالقسر إلى العلو، فتابعه لإرادة القاسر له، فلم يبق حركة أصلية إلا عن الإرادة والحبّة. وفي (زاد): **[فَصَلِّ: في ذكر ما اختار الله من مخلوقاته]: ... وَمِنْ هَذَا اخْتِيَارُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُصْطَفَيْنَ مِنْهُمْ عَلَى سَائِرِهِمْ، كَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»** وفي (مفتاح): **(الأصل الأول: في العلم وفضله و شرفه: ...الْوَجْهَ الْخَامِسَ وَالسَّبْعُونَ: أن النَّبِيَّ نَبِيَّ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ. إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"** وفي بعض السنن أنه كان يكبر تكبيرة الإحرام في صلاة الليل ثم يدعو بهذا الدعاء. وَالْهُدَايَةَ هِيَ الْعِلْمُ بِالْحَقِّ مَعَ قَصْدِهِ

وإثارة على غيره. فالمهتدي هو العامل بالحق المرید له. وهي أعظم نعمة لله على العبد. ولهذا أمرنا سبحانه أن نسأله هداية الصراط المستقيم كل يوم وليلة في صلواتنا الخمس. فإن العبد محتاج إلى معرفة الحق الذي يرضى الله في كل حركة ظاهرة وباطنة. فإذا عرفها فهو محتاج إلى من يلهمه قصد الحق فيجعل إرادته في قلبه ثم إلى من يقدره على فعله ومعلوم أن ما يجهله العبد أضعاف أضعاف ما يعلمه وأن كل ما يعلم أنه حق لا تطاوعه نفسه على إرادته. ولو أراد له عجز عن كثير منه. فهو مضطر كل وقت إلى هداية تتعلق بالماضي وبالحال والمستقبل. أما الماضي فهو محتاج إلى محاسبة نفسه عليه وهل وقع على السداد فيشكر الله عليه ويستدعيه أم خرج فيه عن الحق فيتوب إلى الله تعالى منه ويستغفره ويعزم على أن لا يعود. وأما الهداية في الحال فهي مطلوبة منه فإنه ابن وقته فيحتاج أن يعلم حكم ما هو متلبس به من الأفعال: هل هو صواب أم خطأ؟ وأما المستقبل فحاجته في الهداية أظهر ليكون سيره على الطريق. وإذا كان هذا شأن الهداية علم أن العبد أشد شيء اضطرابا إليها وأن ما يورده بعض الناس من السؤال الفاسد وهي: إنا إذا كنا مهتدين فأني حاجة بنا أن نسأل الله أن يهدينا. وهل هذا الا تحصيل الحاصل؟ أفسد سؤال وأبعده عن الصواب. وهو دليل على أن صاحبه لم يحصل معنى الهداية ولا أحاط علما بحقيقتها ومسامها. فلذلك تكلف من تكلف الجواب عنه بأن المعنى: ثبتنا على الهداية وأدمها لنا. ومن أحاط علما بحقيقة الهداية وحاجة العبد إليها علم أن الذي لم يحصل له منها أضعاف ما حصل له وأنه كل وقت محتاج إلى هداية متجددة لاسيما. والله تعالى خالق فعال القلوب والجوارح. فهو كل وقت محتاج أن يخلق الله له هداية خاصة. ثم إن لم يصرف عنه الموانع والصوارف التي تمنع موجب الهداية وتصرفها لم ينتفع بالهداية ولم يتم مقصودها له. فإن الحكم لا يكفي فيه وجود مقتضيه بل لا بد مع ذلك من عدم مانعه ومنافيه. ومعلوم أن وساوس العبد وخواطره وشهوات الغي في قلبه كل منها مانع ووصول أثر الهداية إليه. فإن لم يصرفها الله عنه لم يهتد هدى تاما. فحاجاته إلى هداية الله له مقرونة بأنفاسه. وهي أعظم حاجة للعبد. وذكر النبي في الدعاء العظيم القدر من أوصاف الله وربوبيته ما يناسب المطلوب. فإن فطر السموات والأرض توسل إلى الله بهذا الوصف في الهداية للفترة التي ابتدأ الخلق عليها فذكر كونه فاطر السموات والأرض والمطلوب تعليم الحق والتوفيق له فذكر علمه سبحانه بالغيب والشهادة وأن من هو بكل شيء عليم جدير أن يطلب منه عبده أن يعلمه ويرشده ويهديه. وهو بمنزلة التوسل إلى الغني بغناه وسعة كرمه أن يعطى عبده شيئا من ماله، والتوسل إلى الغفور بسعة مغفرته أن يغفر لعبده ببعفه أن يعفو عنه، وبرحمته أن يرحمه. ونظائر ذلك. وذكر ربوبيته تعالى لجبريل وميكائيل وإسرافيل. وهذا - والله أعلم - لأن المطلوب هدى يحيا به القلب. وهؤلاء الثلاثة أملاك قد جعل الله تعالى على أيديهم أسباب حياة العباد: أما جبريل فهو صاحب الوحي الذي يوحى الله إلى الأنبياء. وهو سبب حياة الدنيا والآخرة. وأما ميكائيل فهو موكل بالقطر الذي به سبب حياة كل شيء. وأما إسرافيل فهو الذي ينفخ في الصور فيحیی الله الموتى بنفخته فإذا هم قيام لرب العالمين. والهداية لها أربع مراتب. وهي مذكورة في القرآن: المرتبة الأولى: الهداية العامة. وهي هداية كل مخلوق من الحيوان والآدمي لمصالحه التي بها قام أمره. قال الله تعالى: {سبح اسم ربك الأعلى. الذي خلق فسوى. والذي قدر فهدى} فذكر أمورا أربعة: الخلق، والتسوية، والتقدير، والهداية. فسوى خلقه وأتقنه وأحكمه. ثم قدر له أسباب مصالحه في معاشه وتقلبته وتصرفاته. وهداه إليها. والهداية تعليم فذكر أنه الذي خلق وعلم كما ذكر نظير ذلك في أول سورة أنزلها

على رسوله. وقد تقدم ذلك. وَقَالَ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِّ عَدُوهُ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ قَالَ لِمُوسَى: {...فَمَنْ رَبُّكُمْ يَا مُوسَى. قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى} وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ أَسْبَقُ مَرَاتِبِ الْهُدَايَةِ وَأَعْمَاهَا. الْمُرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: هِدَايَةُ الْبَيَانِ وَالذَّلَالَةُ الَّتِي أَقَامَ بِهَا حُجَّتَهُ عَلَى عِبَادِهِ. وَهَذِهِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِهْتِدَاءَ التَّامَ. قَالَ تَعَالَى: {وَأَمَّا تُمُودٌ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى} يَعْنِي: بَيْنَا هُمْ وَدَلَلْنَاهُمْ وَعَرَفْنَاهُمْ فَاتَّبَعُوا الضَّلَالَةَ وَالْعَمَى. وَقَالَ تَعَالَى: {وَعَادًا وَتَمُودًا وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ وَزِينِ هُمْ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ} وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ أَخْصَ مِنَ الْأُولَى وَأَعَمُّ مِنَ الثَّانِيَّةِ. وَهِيَ هُدَى التَّوْفِيقِ وَالْإِلْهَامِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} فَعَمَّ بِالِدَعْوَةِ خَلْقَهُ وَخَصَّ بِالْهُدَايَةِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ. قَالَ تَعَالَى: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ مَعَ قَوْلِهِ: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} فَابْتَدَأَ هِدَايَةَ الدَّعْوَةِ وَالْبَيَانِ وَنَفِي هِدَايَةَ التَّوْفِيقِ وَالْإِلْهَامِ. وَقَالَ النَّبِيُّ فِي تَشْهَدِ الْحَاجَةِ "مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مِضْلَ لَهُ. وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ". وَقَالَ تَعَالَى: {إِنْ تَحَرَّصَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يَضِلُّ} أَي: مَنْ يَضِلُّهُ اللَّهُ لَا يَهْتَدِي أَبَدًا. وَهَذِهِ الْهُدَايَةُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْهُدَايَةُ الْمَوْجِبَةُ الْمُسْتَلْزِمَةَ لِلْإِهْتِدَاءِ. وَأَمَّا الثَّانِيَّةُ فَشَرْطٌ لِمَوْجِبِهَا فَلَا يَسْتَحِيلُ تَخَلُّفُ الْهُدَى عَنْهَا بِخِلَافِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّ تَخَلُّفَ الْهُدَى عَنْهَا مُسْتَحِيلٌ. الْمُرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: الْهُدَايَةُ فِي الْآخِرَةِ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. قَالَ تَعَالَى: {احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. مَنْ دُونَ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ} وَأَمَّا قَوْلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ} فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا أَرَادُوا الْهُدَايَةَ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ. وَأَنْ يَكُونُوا أَرَادُوا الْهُدَايَةَ فِي الدُّنْيَا الَّتِي أَوْصَلَتْهُمْ إِلَى دَارِ النَّعِيمِ. وَلَوْ قِيلَ: إِنْ كَلَا الْأَمْرَيْنِ مُرَادَ هُمْ وَأَنْهُمْ حَمَدُوا اللَّهَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ هُمْ فِي الدُّنْيَا وَهَدَايَتِهِمْ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ كَانَ أَحْسَنَ وَأَبْلَغَ. وَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِالْحَقِّ وَاتَّبَاعَهُ مِثْلًا مَطَابِقًا لِحَالِهِ فَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى انْتِنَا قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ فَهُوَ الْهُدَى وَأَمْرًا نَسْلَمُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}

78- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ " أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ " مسلم. حديث 147 - (598). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (803) بلفظ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: " وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، اصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ " وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: " اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخِي وَعِظَامِي وَعَصِي " وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ " وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: " اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوْرَهُ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ " وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " وقال مُحققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو داود. حديث(776) بلفظ: عن عائشة قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا استفتح الصلاة قال: "**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" قال شعيب الأرنؤوط: صحيحٌ لغيره. في (الصلاة): (فصل: وأما المسألة العاشرة وهي: مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... فصل: قال المكملون للصلاة أهلاً وسهلاً بكل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعينين وهل نندنن إلا حول الاقتداء به ومتابعة هديه وسنته ولا تضرب سنته بعضها ببعض ولا تأخذ منها ما سهل وندرک منها ما شق علينا لكسل وضعف عزيمه واشتغال بدنیا قد ملأت القلوب وملكت الجوارح وقرت بها العيون... وها هنا عجيبة من عجائب الأسماء والصفات تحصل لمن تفقه قلبه في معاني القرآن وخالط بشاشة الإيمان بها قلبه بحيث يرى لكل اسم وصفة موضعاً من صلواته ومحلاً منها. فإنه إذا انتصب قائماً بين يدي الرب تبارك وتعالى شاهد بقلبه قيوميته. وإذا قال: الله أكبر، شاهد كبرياءه. وإذا قال: "**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**" شاهد بقلبه ربا منزها عن كل عيب. سالماً من كل نقص. محموداً بكل حمد، فحمده يتضمن وصفه بكل كمال. وذلك يستلزم براءته من كل نقص تبارك اسمه، فلا يذكر على قليل إلا كثرة ولا على خير إلا أتمه وبارك فيه ولا على آفة إلا أذهبها ولا على شيطان إلا رده خاسئاً داحراً. وكمال الاسم من كمال مسماه، فإذا كان شأن اسمه الذي لا يضر معه شيء في الأرض ولا في السماء، فشأن المسمى أعلى وأجل، وتعالى جده. أي: ارتفعت عظمته وجلت فوق كل عظمة، وعلا شأنه على كل شأن وقهر سلطانه على كل سلطان فتعالى جده أن يكون معه شريك في ملكه وربوبيته أو في الهيته أو في أفعاله أو في صفاته كما قال مؤمن الجن: {وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا}، فكم في هذه الكلمات من تجل لحقائق الأسماء والصفات على قلب العارف بها غير المعطل لحقائقها، وإذا قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقد آوى إلى ركنه الشديد واعتصم بحوله وقوته من عدوه الذي يريد أن يقطعه عن ربه ويبعده عن قربه ليكون أسوأ حالاً). فصل: ثم يرفع رأسه عائداً إلى أكمل حديثه: ... ثم ختم ذلك بقوله: "**اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد**"، كما افتتح به الركعة في أول الاستفتاح كما كان يختم الصلاة بالاستغفار وكان الاستغفار في أول الصلاة ووسطها وآخرها، فاشتمل هذا الركن على أفضل الأذكار وأنفع الدعاء من حمده وتمجيده والثناء عليه والاعتراف له بالعبودية والتوحيد والتنصل إليه من الذنوب والخطايا فهو ذكر مقصود في ركن مقصود ليس بدون الركوع والسجود. وفي (زاد): (فصل: في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة): ... وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَمَا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بَعْضَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِسْتِفْتَاكِ كَانَ حَسَنًا. وَإِنَّمَا اخْتَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا لِعَشْرَةِ أَوْجُهٍ قَدْ ذَكَرْتَهَا فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى: ... وَمِنْهَا: أَنَّ مِنْ اخْتَارَ الْإِسْتِفْتَاكِ بِ " وَجَّهْتُ وَجْهِي " لَا يُكْمَلُهُ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ بِقِطْعَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَيَذَرُ بَاقِيَهُ، بِخِلَافِ الْإِسْتِفْتَاكِ بِ "**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**" فَإِنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ يَقُولُهُ كُلَّهُ إِلَى آخِرِهِ. وفيه

أيضاً: (حَرْفُ النَّاءِ: تَلُجٌ: ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ».) وفي هذا الحديث من الفقه: أَنَّ الدَّاءَ يُدَاوَى بِضِدِّهِ، فَإِنَّ فِي الخَطَايَا مِنَ الحَرَارَةِ وَالحَرِيقِ مَا يُضَادُّهُ التَّلْجُ وَالبَرْدُ، وَالمَاءُ البَارِدُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ المَاءَ الحَارَّ أُلْبِغُ فِي إِزَالَةِ الوَسْخِ، لِأَنَّ فِي المَاءِ البَارِدِ مِنَ تَصْلِيبِ الجِسْمِ وَتَقْوِيَتِهِ مَا لَيْسَ فِي الحَارِّ وَالخَطَايَا تُوجِبُ أَثْرَيْنِ: التَّدْنِيسَ وَالإِزْحَاءَ، فَالْمَطْلُوبُ مُدَاوَأُهَا بِمَا يُنْظِفُ القَلْبَ وَيُصَلِّبُهُ، فَذَكَرَ المَاءَ البَارِدَ وَالتَّلْجَ وَالبَرْدَ إِشَارَةً إِلَى هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ. وَبَعْدَ فَالتَّلْجِ بَارِدٌ عَلَى الأَصَحِّ، وَغَلِطَ مَنْ قَالَ: حَارٌّ، وَشَبَّهْتُهُ تَوَلَّدَ الحَيَوَانَ فِيهِ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى حَرَارَتِهِ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّدُ فِي الفَوَاكِهِ البَارِدَةِ، وَفِي الحَلِّ، وَأَمَّا تَعْطِيشُهُ، فَتَهْيِيجُهُ الحَرَارَةُ لَا حِرَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَيَضُرُّ المَعِدَةَ وَالعَصَبَ، وَإِذَا كَانَ وَجَعُ الأَسْنَانِ مِنْ حَرَارَةِ مُفْرِطَةٍ، سَكَّنَهَا.) وفيه: [مَاءُ التَّلْجِ وَالبَرْدِ]: ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي الإِسْتِفْتَاكِ وَغَيْرِهِ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْجِ وَالبَرْدِ».) التَّلْجُ لَهُ فِي نَفْسِهِ كَيْفِيَّةٌ حَادَّةٌ دُخَانِيَّةٌ، فَمَاؤُهُ كَذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ الحِكْمَةِ فِي طَلَبِ العَسَلِ مِنَ الخَطَايَا بِمَاءِهِ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ القَلْبُ مِنَ التَّبْرِيدِ وَالتَّصْلِيبِ وَالتَّقْوِيَةِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَصْلُ طِبِّ الأَبْدَانِ وَالقُلُوبِ، وَمُعَالَجَةُ أَدْوَانِهَا بِضِدِّهَا. وَمَاءُ البَرْدِ أَلْفُفٌ وَأَلْدٌ مِنْ مَاءِ التَّلْجِ، وَأَمَّا مَاءُ الجَمْدِ وَهُوَ الجَلِيدُ، فَبِحَسَبِ أَصْلِهِ. وَالتَّلْجُ يَكْتَسِبُ كَيْفِيَّةَ الجِبَالِ وَالأَرْضِ الَّتِي يَسْقُطُ عَلَيْهَا فِي الجُودَةِ وَالرِّدَاءَةِ، وَيَنْبَغِي تَجَنُّبُ شُرْبِ المَاءِ المَثْلُوجِ عَقِيبَ الحَمَامِ وَالجِمَاعِ وَالرِّيَاضَةِ وَالمَطْعَامِ الحَارِّ، وَالأَصْحَابِ السُّعَالِ، وَوَجَعِ الصَّدْرِ، وَضَعْفِ الكَبِدِ، وَأَصْحَابِ الأَمْرِجَةِ البَارِدَةِ.) وفي (الصواعق): ([تقسيم معاني الكلام إلى خبر وطلب واستفهام]: ... وَكَأَنِّي بِبَعْضِ أَصْحَابِ القُلُوبِ العُلْفِ يَقُولُ: وَهَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ» وَنَحْوِ ذَلِكَ، عَلَى حَقِيقَتِهِ؟... فَيُقَالُ لَهُ: وَمَا حَقِيقَةُ ذَلِكَ عِنْدَكَ؟ فَإِنَّكَ أَخْطَأْتَ كُلَّ خَطَاٍ إِذْ ظَنَنْتَ أَنَّ حَقِيقَتَهُ غَيْرُ المَعْنَى المُرَادِ بِهِ... وَكَوْنُ الخَطَايَا بِمَنْزِلَةِ الوَسْخِ وَالدَّرَنِ يُوسِخُ البَدَنَ وَيُوهِنُهُ يُضْعِفُ قُوَاهُ، وَالتَّلْجُ وَالبَرْدُ وَالمَاءُ البَارِدُ يُزِيلُ دَرَنَهُ وَيُعِيدُ قُوَّتَهُ وَيَرِيدُهُ صَلَابَةً وَشِدَّةً) وفي (المدارج): ([فصل: منزلة الخلق]: ... [فصل: تغيير الأخلاق التي طبعت النفوس عليها]: ... فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ الخُلُقُ كَسْبِيًّا، أَوْ هُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الكَسْبِ؟ فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ كَسْبِيًّا بِالتَّخَلُّقِ وَالتَّكَلُّفِ. حَتَّى يَصِيرَ لَهُ سَجِيَّةً وَمَلَكَةً وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الحِلْمُ، وَالأَنَاءَةُ. فَقَالَ: أَخْلُقَيْنِ تَخَلَّقْتُ بِهِمَا. أَمْ جَبَلَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: بَلْ جَبَلَكَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ».) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مِنَ الخُلُقِ: مَا هُوَ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ، وَمَا هُوَ مُكْتَسَبٌ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَاءِ الإِسْتِفْتَاكِ «اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ. لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ» فَذَكَرَ الكَسْبَ وَالقَدَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.) وفي (شفاء): (الباب السادس عشر: فيما جاء في السنة من تفرد الرب تعالى بخلق أعمال العباد كما هو منفرد بخلق ذواتهم وصفاتهم: ... وفي الصحيحين عنه أنه كان يقول في دعائه: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي بالماء والتلج والبرد" وكان يقول هذا سرا لم يعلم به من خلفه حتى سأله عنه أبو هريرة.) وفي (بدائع): (فائدة: قال المارزي: المعنى في قول الإنسان: "سبحانك اللهم وبحمدك" أي بحمدك سبحانك.)

79- عن أنس بن مالك قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» مسلم. حديث 125 - (376). في (المشوق): (القسم الثاني والعشرون من المجاز: الإيجاز والاختصار: وهو على قسمين: وجيز بلفظه، ووجيز بحذف: . إثبات الواو أدل على عدم الوضوء من قوله "لا يتوضئون".)

80- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (24601) عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرِي بِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: "كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟، قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4] قال: محققوه: حديث صحيح في (التيان): (سورة القلم: ... ثم قال: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4]، وهذه من أعظم آيات نبوته ورسالته، لمن منحَهُ اللهُ فهمها. ولقد سئلتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ خُلُقِهِ - صلى الله عليه وسلم -، فأجابت بما شفى وكفى، فقالت: "كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ"، فَهَمَّ سَائِلُهَا أَنْ يَقُومَ وَلَا يَسْأَلُهَا شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ. وقال ابن عباس وغيره: "أي: على دينٍ عظيمٍ". وسمي "الدين" خُلُقًا؛ لِأَنَّ الْخُلُقَ هَيْئَةٌ مَرْكَبَةٌ مِنْ عُلُومٍ صَادِقَةٍ، وَإِرَادَاتٍ زَاكِيَةٍ، وَأَعْمَالٍ - ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ - مُوَافِقَةٍ لِلْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَأَقْوَالٍ مُطَابِقَةٍ لِلْحَقِّ، تَصْدُرُ تِلْكَ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ عَنْ تِلْكَ الْعُلُومِ وَالْإِرَادَاتِ، فَتَكْتَسِبُ النَّفْسُ بِهَا أَخْلَاقًا هِيَ أَزْكَى الْأَخْلَاقِ وَأَشْرَفُهَا وَأَفْضَلُهَا. فهذه كانت أخلاق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المقتبسة من مشكاة القرآن، فكان كلامه مطابقًا للقرآن؛ تفصيلًا له وتبيينًا، وعلومه علوم القرآن، وإراداته وأعماله ما أوجبه وندب إليه القرآن، وإعراضه وتركه لما منع منه القرآن، ورغبته فيما رغب فيه، وزهده فيما زهد فيه، وكرهته لما كرهه، ومحبتة لما أحببه، وسعيه في تنفيذ أوامره، وتبليغه، والجهاد في إقامته. فترجمت أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - لكمال معرفتها بالقرآن وبالرسول - صلى الله عليه وسلم -، وحسن تعبيرها - عن هذا كله بقولها: "كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ"، وَفَهَمَ السَّائِلُ عَنْهَا هَذَا الْمَعْنَى، فَكَتَفَى بِهِ وَاشْتَفَى. وفي (التبوكية): (فصل: [الرفيق والطريق]: ... وقال تعالى فيه: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} قالت عائشة رضي الله عنها: "كان خلقه القرآن"، وهذا لا يتم إلا بثلاثة أشياء: أحدها: أن يكون العود طيبًا، فأما إن كانت الطبيعة جافية غليظة يابسة عسر عليها مزاوله ذلك علماً وإرادة وعملاً بخلاف الطبيعة المنقادة اللينة السلسلة القياد فإنها مستعدة إنما تريد الحرث والبذر. الثاني: أن تكون النفس قوية غالبه قاهرة لدواعي البطالة والغي والهوى فإن هذه الأمور تنافي الكمال، فإن لم تقو النفس على قهرها وإلا لم تنزل مغلوبة مقهورة. الثالث: علم شاف بحقائق الأشياء وتنزيلها منازلها يميز بين الشحم والورم، والزجاجة والجوهرية. فإذا اجتمعت فيه هذه الخصال الثلاث وساعد التوفيق فهو القسم الذي سبقت لهم من ربهم الحسنى، وتمت لهم العناية. والله سبحانه وتعالى أعلم.)

81- عن أنس -رضي الله عنه- قال: "كَانَ فَرَجٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ، فَرَكِبَهُ"، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» البخارى. الحديثان (2627 - 2857). في (الصواعق): (فصل: في كسر الطاعوت الثالث: ... الوجه الحادى و الثلاثون: ... ففي الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ فَرَجٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَجٍ. وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»، فَادَّعَى الْمُدَّعِي أَنَّ هَذَا مَجَازٌ، وَكَانَ ظَنُّ أَنَّ الْعَرَبَ وَضَعَتِ الْبَحْرَ لِهَذَا الْمَاءِ الْمُسْتَبَحْرِ ثُمَّ نَقَلَتْهُ إِلَى الْفَرَسِ لِسَعَةِ جَرِيهِ فَشَبَّهَتْهُ بِهِ فَأَعْطَتْهُ اسْمَهُ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا فَلَا يَتَعَيَّنُ وَلَا يُصَارُ إِلَى

القبول به لمجرد الاحتمال، فإنه من الممكن أن يكون البحر اسماً لكل واسع، فلما كان خطو الفرس واسعاً سمي بحراً، وقد تقيّد الكلام بما عين مراد قائله بحيث لا يحتمل غيره، فهذا التركيب والتفصيل معين لمقصوده، وأنه بحر في جريه لا أنه بحر ماء نُقل إلى الفرس. يوضحه: أنهم قصدوا تسمية الخيل بذلك فقالوا للفرس: جواد وسابح وطرف، ولو عري الكلام من سياق يوضح الحال لم يكن من كلامهم، وكان فيه من الإلباس ما تأباه لغتهم. ألا ترى أنك لو قلت رأيت بحراً وأنت تريد الفرس، أو رأيت أسداً وأنت تريد الرجل الشجاع لم يكن ذلك جارياً على طريق البيان، فكان بالألغاز والتليس أشبه منه بالمائدة، وهؤلاء المتكلمون والمتكلمون بلا علم يقدرُونَ كالمأجورين يحكمون عليه بحكم ثم ينقلون ذلك الحكم إلى الكلام المستعمل، وهذا غلط، فإن الكلام المستعمل لا بد أن يفتن به من البيان والسياق ما يدل على مراد المتكلم، وذلك الكلام المقدر مجرد عن ذلك، ولا ريب أن الكلام يلزم في تجرده لوازمه لا تكون له عند اقتراحه وكذلك بالعكس، ونظير هذا الغلط أيضاً أنهم يجردون اللفظ المفرد عن كل قيد ثم يحكمون عليه بحكم ثم ينقلون ذلك الحكم إليه عند تركيبه مع غيره، فيقولون: الأسد من حيث يقطع النظر عن كل قرينة هو الحيوان المخصوص، والبحر يقطع النظر عن كل تركيب هو الماء الكثير، وهذا غلط، فإن الأسد والبحر وغيرهما بالاعتبار المذكور ليس بكلام ولا جزء كلام ولا يفيد فائدة أصلاً، وهو صوت ينعق به... **الوجه الرابع والأربعون**: وهو مما يرفع المجاز بالكليّة أنهم قالوا: إن من علامة الحقيقة السبق إلى الفهم، وشرطوا في كونها حقيقة الاستعمال، كما تقدّم، وعند الاستعمال لا يسبق إلى الفهم غير المعنى الذي استعمل اللفظ فيه فيجب أن يكون حقيقة، فلا يسبق إلى فهم أحد من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفرس الذي ركبته: "إن وجدناه لبحراً" بالماء الكثير المستبحر، فإن في وجدناه "ضميراً يعود على الفرس يمنع أن يراد به الماء الكثير، ولا يسبق إلى فهم أحد من قوله صلى الله عليه وسلم: «إن خالداً سيفٌ سله الله على المشركين» أن خالداً حديدة طويلة لها شفرتان، بل السابق إلى الأفهام من هذا التركيب نظير السابق من قولهم: «يا رسول الله، إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء»، ونظير السابق إلى الفهم من قوله: إنه قال: لا إله إلا الله بعدما علوته بالسيف، فكيف كان هذا حقيقةً وذاك مجازاً، والسبق إلى الفهم في الموضوعين واحداً؟ وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في "حمزة": «إنه أسد الله وأسد رسوله» وقول أبي بكر رضي الله عنه في أبي قتادة: لا يعمد إلى أسد من أسد الله يُقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، لم يسبق فهمه أنه الحيوان الذي يمشي على أربع، بل يسبق من قوله أن ثلاثة حفروا زبية أسد فوقعوا فيها فقتلهم الأسد، معناه. ولا يفهم أحد من قوله تعالى: {فأذاقها الله لباس الجوع والخوف} [النحل: 112] أن الجوع والخوف طعام يؤكل بالفهم، بل هذا التركيب لهذا المفعول! مع هذا الفعل حقيقة في معناه كالتركيب في قوله: {أطعمهم من جوع} [قريش: 4] ونسبته هذا إلى معناه المراد به كنسبة الآخر إلى معناه، وفهم أحد المعنيين من هذا العقد والتركيب كفهم المعنى الآخر والسبق كالسبق، والتجريد عن كل قرينة ممتنع، وكذلك من سمع قوله: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض. فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه»، لم يسبق إلى فهمه من هذا اللفظ غير معناه الذي سبق له وقصد به وأن تقبيل الحجر الأسود ومصافحته منزلٌ منزلة تقبيل يمين الله ومصافحته، فهذا حقيقة هذا اللفظ، فإن المتبادر السابق إلى الفهم منه لا يفهم الناس منه غير ذلك، ولا يفهم أحد منه أن الحجر الأسود هو صفة الله القديمة القائمة به، فهذا لا يحظر بهال

أَحَدٍ عِنْدَ سَمَاعٍ هَذَا اللَّفْظِ أَصْلًا، فَدَعَوَى أَنَّ هَذَا حَقِيقَةٌ وَأَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَجَازِهِ بِهَذَا التَّرْكِيبِ خَطَأً، وَنُكِنَتْهُ هَذَا الْوَجْهَ أَنَّ الْمُجَرَّدَ لَا يُسْتَعْمَلُ وَلَا يَكُونُ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا، وَالْمُسْتَعْمَلُ مَعَهُ مِنَ الْقَرَائِنِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ وَيَكُونُ هُوَ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ، وَالْمُقَدِّمَتَانِ لَا يُنْكَرُهُمَا الْمُنَازَعُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ، وَذَلِكَ مِمَّا رَفَعَ الْمَجَازَ بِالْكَلِّيَّةِ.)

82- أخرج الترمذی فی سننه. حدیث (3490) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي، وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ" قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ. قَالَ الترمذی: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. (في روضة): (الباب السادس والعشرون: في ترك المحبين أدنى المحبوبين رغبة في أعلاهما... ومن أفضل ما سئل الله عز وجل حبه وحب من يحبه وحب عمل يقرب إلى حبه. ومن أجمع ذلك أن يقول: "اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني إلى حبك. اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب. وما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب. اللهم اجعل حبك أحب إلي من أهلي ومالي ومن الماء البارد على الظمأ. اللهم حبيبي إليك وإلى ملائكتك وأنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين. واجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين. اللهم أحي قلبي بحبك واجعلني لك كما تحب. اللهم اجعلني أحببك بقلبي كله وأرضيك بجهدتي كله. اللهم اجعل حبي كله لك وسعبي كله في مرضاتك" وهذا الدعاء هو فسطاط خيمة الإسلام الذي قيامها به. وهو حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم. والقائمون بحقيقة ذلك هم الذين هم بشهادتهم قائمون. والله سبحانه تعرف إلى عبادته من أسمائه وصفاته وأفعاله بما يوجب محبتهم له. فإن القلوب مفطورة على محبة الكمال ومن قام به. والله سبحانه وتعالى له الكمال المطلق من كل وجه الذي لا نقص فيه بوجه ما.)

83- حدیث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: " هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا " البخارى- حدیث (7047) ولفظه: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سُمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: " هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا " قَالَ: فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِثْمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِثْمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بَصْخَرَةٌ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالْبَصْخَرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَنْلَعُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهَّدُهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى» قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ " قَالَ: " قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ " قَالَ: " فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شَقِيٍّ وَجْهِهِ فَيَشْرِشُرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، - قَالَ: وَرَبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشْقُ - " قَالَ: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى» قَالَ: " قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ " قَالَ: " قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ - قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ " قَالَ: «فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ هَبٌّ

مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ صَوَّضُوا» قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ " قَالَ: " قَالَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِي " قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - :أَحْمَرٌ مِثْلَ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْعَرُّ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجْرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجْرًا» قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ " قَالَ: " قَالَ لِي: انْطَلِقِي انْطَلِقِي، فَإِنِ انْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْأَةِ، كَأَكْرَهُ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا مَرْأَةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا» قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ " قَالَ: " قَالَ لِي: انْطَلِقِي انْطَلِقِي، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُ " قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا مَا هَؤُلَاءِ؟ " قَالَ: " قَالَ لِي: انْطَلِقِي انْطَلِقِي " قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَاَنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ» قَالَ: " قَالَ لِي: ارْقُ فِيهَا " قَالَ: «فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَاَنْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَدِنِ ذَهَبٍ وَبِنِ فِصَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقْنَا فِيهَا رَجُلًا شَطْرٌ مِنْ خَلْفِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ» قَالَ: " قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَتَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ " قَالَ: «وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبِيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ» قَالَ: " قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ " قَالَ: «فَسَمَا بَصْرِي صُعْدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ» قَالَ: " قَالَ لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ " قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْمَا ذَرَانِي فَأَدْخَلَهُ، قَالَ: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ " قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ " قَالَ: " قَالَ لِي: أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشْرَسِرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْحَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكُذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ، وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الرُّنَاةُ وَالرَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ أَكَلُ الرَّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْأَةَ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكُ خَازِنِ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الْوَلَدَانِ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مُؤَلَّدٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ " قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرٌ قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». (في طريق): (فصل: في مراتب المكلفين في الدار الآخرة وطبقاتهم فيها)... الطبقة الرابعة عشرة: قوم لا طاعة لهم ولا معصية، ولا كفر ولا إيمان. وهؤلاء أصناف:

منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر، ومنهم المجنون الذي لا يعقل شيئاً ولا يميز، ومنهم الأصم الذي لا يسمع شيئاً أبداً، ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئاً. فاختلقت الأمة في حكم هذه الطبقة اختلافاً كثيراً، والمسألة التي وسعوا فيها الكلام هي مسألة أطفال المشركين. وأما أطفال المسلمين فقال الإمام أحمد: لا يختلف فيهم أحد [يعني] أنهم في الجنة. وحكى ابن عبد البر عن جماعة: أنهم توقفوا فيهم، وأن جميع الولدان تحت المشيئة قال:

وذهب إلى هذا القول جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث منهم حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإسحاق

ابن راهويه قالوا: وهو شبه ما رسم مالك في موطنه في أبواب القدر، وما أورده من الأحاديث في ذلك. وعلى أكثر أصحابه، وليس عن مالك فيه شيء منصوص إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال المشركين خاصة في المشيئة. **وأما أطفال المشركين فللناس فيهم ثمانية مذاهب:** أحدها: الوقف فيهم، وترك الشهادة بأنهم في الجنة أو في النار، بل يوكل علمهم إلى الله تعالى، ويقال الله أعلم ما كانوا عاملين. واحتج هؤلاء بحجج: منها ما أخرجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، كما تنتج البهيمة من بهيمة جمعاء، هل [يحسن] فيها من جدعاء؟" قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين"، ومنها ما في الصحيحين أيضاً عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين فقال: "الله أعلم بما كانوا عاملين". وفي صحيح أبي حاتم بن حبان من حديث جرير بن حازم قال: سمعت أبا رجاء [العطاردى] يقول وهو على المنبر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال أمر هذه الأمة قواماً— أو مقارباً— ما لم يتكلموا في الولدان والقدر". قال أبو حاتم: الولدان أراد به أطفال المشركين. وفي استدلال هذه الفرقة على ما [ذهبت] إليه من الموقف بهذه النصوص نظر. فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجب فيهم بالوقف، وإنما وكل علم ما كانوا يعملون لو عاشوا إلى الله سبحانه وتعالى. والمعنى: الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا. فهو سبحانه وتعالى يعلم القابل منهم للهدى العامل به لو عاش، والقابل منهم للكفر المؤثر له لو عاش، [و] لكن لا يدل هذا على أنه يجزيهم [بمجرد] علمه فيهم بلا عمل يعملونه، وإنما يدل على أنه [سبحانه وتعالى] يعلم منهم ما هم عاملون بتقدير حياتهم. وهذا الجواب خرج عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجهين: أحدهما: جواب لهم إذ سألوهم عنهم: ما حكمهم؟ فقال: "الله أعلم بما كانوا عاملين"، وهو في هذا الوجه يتضمن أن الله سبحانه وتعالى يعلم من يؤمن منهم ومن يكفر بتقدير الحياة، وأما المجازاة على العلم فلم يتضمنها جوابه صلى الله عليه وسلم. وفي صحيح أبي عوانة الإسفراييني عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه، فسأله رجل: ما [تقول] في اللاهين؟ فسكت عنه، فلما فرغ من [غزوه وطاف] إذا هو بصبي يبحث في الأرض، فأمر مناديه فنادى: "أين السائل عن اللاهين؟" فأقبل الرجل، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الأطفال، وقال: الله أعلم بما كانوا عاملين. والوجه الثاني: جواب لهم حين أخبرهم أنهم من آبائهم، فقالوا: بلا عمل؟ فقال: "الله أعلم بما كانوا عاملين"، كما روى أبو داود عن عائشة [رضى الله عنه] قالت: قلت: يا رسول الله، ذرارى المؤمنين؟ قال: "من آبائهم"، فقلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين" [قلت: يا رسول الله، فذرارى المشركين؟ قال: "هم من آبائهم"، فقلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين"] . ففى هذا الحديث ما يدل على أن الذين يلحقون بآبائهم منهم هم الذين علم الله أنهم لو عاشوا لاختاروا الكفر وعملوه به. فهؤلاء مع آبائهم، ولا يقتضى أن كل واحد من الذرية مع أبيه في النار. فإن الكلام في هذا الجنس سؤالاً وجواباً، والجواب يدل على التفصيل، فإن قوله صلى الله عليه وسلم: "الله أعلم بما كانوا عاملين" يدل على أنهم متباينون في التبعية، بحسب نياتهم [فى] معلوم الله فيهم. بقى أن يقال: فالحديث يدل على أنهم يلحقون بآبائهم من غير عمل، ولهذا فهتم ذلك منه عائشة فقالت: بلا عمل؟ فأقرها عليه السلام فقال: "الله أعلم بما كانوا عاملين"، ويجاب عن هذا بأن

الحديث إنما دل على أنهم يلحقون بهم بلا عمل عملوه في الدنيا، وهو الذى فهمته عائشة. ولا ينفى هذا أن يلحقوا بهم [بأسباب آخر يمتحنهم بها في عرصات القيامة كما سيأتى بيانه] إن شاء الله. فحينئذ يلحقون بآبائهم ويكونون منهم بلا عمل عملوه في الدنيا، وعائشة [رضى الله عنه] إنما استشكلت لحاقهم بهم بلا عمل عملوه مع الآباء، وأجابها النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله سبحانه وتعالى يعلم منهم ما هم عاملوه، ولم يقل لها: إنه يعذبهم بمجرد علمه فيهم. وهذا ظاهر بحمد الله لا إشكال فيه. وأما حديث أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس، ففى القلب من رفعه شيء وإن أخرجه ابن حبان فى صحيحه، وهو يدل على ذم من تكلم فيهم بغير علم، أو ضرب النصوص بعضها ببعض فيهم، كما ذم من تكلم فى القدر بمثل ذلك، وأما من تكلم فيهم بعلم وحق فلا. المذهب الثانى: أنهم فى النار. وهذا قول جماعة من المتكلمين وأهل التفسير، وأحد الوجهين لأصحاب أحمد، وحكاه القاضى نصاً عن أحمد، واحتج هؤلاء بحديث عائشة المتقدم، واحتجوا بما رواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل عن بهية عن عائشة: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المسلمين أين هم؟ قال: "فى الجنة"، وسألته عن أولاد المشركين أين هم يوم القيامة؟ قال: "فى النار"، فقلت: لم يدركوا الأعمال ولم تجر عليهم الأقلام. قال: "ربك أعلم بما كانوا عاملين"، قلت: يحيى بن المتوكل لا يحتج بحديثه، فإنه فى غاية من الضعف. وأما حديث عائشة المتقدم فهو من حديث عمر بن ذر، وتفرد به عن يزيد عن أبي أمية أن البراء بن عازب أرسل إلى عائشة يسألها عن الأطفال، فذكرت الحديث هكذا، قال مسلم بن قتيبة [عنه]، وقال غيره: عن عمر بن ذر عن يزيد عن رجل عن البراء، ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عتبة بن ضمرة بن حبيب: حدثنى عبد الله بن أبي قيس مولى غطيف أنه سأل عائشة، فذكرت الحديث. وعبد الله هذا ينظر فى حاله، وليس بالمشهور. واحتجوا بما رواه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل بن غزوان عن محمد بن عثمان عن زاذان عن على قال: سألت خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدين لها ماتا فى الجاهلية فقال: "هما فى النار" رأى الكراهية فى وجهها قال: "لو رأيت مكانهما لأبغضتهما" قالت: يا رسول الله، فولدى منك؟ قال: "إن المؤمنين وأولادهم فى الجنة، وإن المشركين وأولادهم فى النار"، ثم قرأ: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ} [الطور: 21]. وهذا معلول من وجهين، أحدهما: أن محمد بن عثمان مجهول، والثانى: أن زاذان لم يدرك علياً. وقال جماعة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن سلمة بن قيس الأشجعي قال: أتيت أنا وأخى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: إن أمنا ماتت فى الجاهلية وكانت تقرأ الضيف وتفعل وتفعل، فهل نافعها ذلك شيئاً؟ قال صلى الله عليه وسلم: "لا"، قلنا: فإنها كانت وأدت أختاً لنا فى الجاهلية لم تبلغ الحنث؟ [فقال]: "الوائدة والموودة فى النار، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فتسلم"، وهذا إسناد لا بأس به، وبحديث خديجة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولادها الذين ماتوا فى الشرك؟ فقال: "إن شئت أسمعك تضاعبيهم فى النار"، قال شيخنا: وهذا حديث باطل موضوع. واحتجوا أيضاً بما روى البخارى فى صحيحه فى حديث احتجاج الجنة والنار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وأما النار فينشيء الله لها خلقاً يسكنهم إياها" قالوا: فهؤلاء ينشؤون للنار بغير عمل، فلأن يدخلها من ولد فى الدنيا بين كافرين أولى. وهذه حجة باطلة، فإن هذه اللفظة وقعت غلطاً من بعض الرواة، وبينها البخارى فى الحديث الآخر وهو الصواب فقال فى صحيحه: حدثنى عبد الله بن محمد أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر عن همام عن أبي

هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تراجت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة: مالى لا يدخلنى إلا ضعفاء الناس وسقطهم؟ قال الله عز وجل للجنة: أنت رحمتى أرحم بك من أشياء من عبادى، وقال تعالى للنار: أنت عذابي أعذب بك من أشياء من عبادى، ولكل واحدة منكما ملؤها: فأما النار فلا تمتليء حتى يضع الجبار عز وجل رجله، فتقول: قط، قط، فهناك تمتليء ويزوى بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحداً. وأما الجنة فإن الله ينشيء لها خلقاً"، فهذا هو الذى قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ريب، وهو الذى ذكره فى التفسير [وقال]: وفى باب ما جاء فى قوله تعالى: {إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} [الأعراف: 56]: حدثنا عبد الله بن سعد، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اختصمت الجنة والنار إلى ربهما، فقالت الجنة: يا رب ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم، وقالت النار: إني أوثرت بالمتكبرين، فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتى، وقال تعالى للنار: أنت عذابي أصيب بك من أشياء، ولكل واحدة منكما ملؤها قال: فأما الجنة فإن الله تعالى لا يظلم من خلقه أحداً، وإنه ينشيء للنار من يشاء فيلقون فيها، فتقول: هل من مزيد ثلاثاً حتى يضع قدمه فيها فتمتليء ويرد بعضها إلى بعض، فتقول: قطقط قط"، فهذا غير محفوظ، وهو مما انقلب لفظه على بعض الرواة قطعاً كما انقلب على بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم: "إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"، فقال: "إن ابن مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال". وله نظائر وحديث الأعرج عن أبي هريرة لم يحفظ كما ينبغي وسياقه يدل على أن رواية لم يقم متنه، بخلاف حديث همام عن أبي هريرة، واحتجوا بما رواه أبو داود عن عامر الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوائدة والمؤودة فى النار". قال يحيى بن زكريا: فحدثني أبو إسحاق السبيعي: أن عامراً حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأتى الجواب عن هذا الحديث إن شاء الله. والله أعلم. المذهب الثالث: أنهم فى الجنة، وهذا قول طائفة من المفسرين والمتكلمين وغيرهم. واحتج هؤلاء بما رواه البخارى فى صحيحه عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [يعنى] مما يكثر أن يقول لأصحابه: "هل رأى أحد منكم رؤيا؟" قال: فنقص عليه ما شاء الله أن نقص، وأنه قال لنا ذات غداة: "إني أتاني الليلة آتيان - فذكر الحديث، وفيه: فأتينا على روضة [معتمة] فيها من كل لون الربيع وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً فى السماء وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط - وفيه - وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة"، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "وأولاد المشركين"، فهذا الحديث الصحيح صريح فى أنهم فى الجنة، ورؤيا الأنبياء وحى. وفى مستخرج البرقاني على البخارى من حديث عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مولود يولد على الفطرة"، فقال الناس: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ قال: وأولاد المشركين". وقال أبو بكر بن حمدان القطيعي: حدثنا بشر بن موسى، حدثنا هوزة بن خليفة، حدثنا عوف عن خنساء بنت معاوية قالت: حدثتني عمتي قالت: يا رسول الله، من فى الجنة؟ قال: "النبي فى الجنة والشهيد فى الجنة والمؤودة فى الجنة؟"، وكذلك رواه بندار عن غندر عن عوف. واحتجوا بقوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ} [الأعراف: 172] ، ويقوله تعالى: {لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى} [الليل: 15] ، ويقوله تعالى: {أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ}

[البقرة: 24] ، وبقوله تعالى: { **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** } [الإسراء: 15] ، وهؤلاء لم تقم عليهم حجة الله بالرسول فلا يعذبهم. واحتجوا بقوله تعالى { **رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل** } [النساء: 165]. واحتجوا بقوله تعالى: { **وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا، وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ** } [القصص: 95] ، فإذا كان سبحانه لا يهلك القرى في الدنيا ويعذب أهلها إلا بظلمهم، فكيف يعذب في الآخرة العذاب الدائم من لم يصدر منه ظلم؟ ولا يقال: كما أهلكه في الدنيا تبعاً لأبويه وغيرهم، [فكذلك] يدخله النار تبعاً لهم، لأن مصائب الدنيا إذا وردت لا تخص الظالم وحده بل تصيب الظالم وغيره ويبعثون على نياتهم وأعمالهم كما قال تعالى: { **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً** } [الأنفال: 25] ، وكالجنس الذي يخسف بهم جميعهم وفيهم المكره والمستبصر وغيره. فأما عذاب الآخرة فلا يكون إلا للظالمين خاصة، ولا يتبعهم فيه من لا ذنب له أصلاً. وقال تعالى في النار: { **كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ. قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ** } [الملك: 9، 8] ، وقال [تعالى] لإبليس: { **لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ** } [النمل: 85] ، وإذا امتلأت بإبليس وأتباعه فأين يستقر فيها من لم يتبعه؟ قالوا: وأيضاً فالقرآن مملوء من الأخبار بأن دخول النار إنما يكون بالأعمال كقوله تعالى: { **هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** } [النمل: 90] ، وقوله تعالى: { **وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّمُ رَبُّكَ أَحَدًا** } [الكهف: 49] وقوله: { **وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** } [البقرة: 281] ، وقوله تعالى: { **وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ** } [الزخرف: 76] إلى غير ذلك من النصوص. قالوا: وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن كل مولود [يولد] على الفطرة، وإنما يهوده وينصره أبواه، فإذا مات قبل التهود والتنصير مات على الفطرة، فكيف يستحق النار؟ وفي صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله: إني خلقت عبادي حنفاءً، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم"، وقال محمد بن إسحاق عن ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عائذ عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله خلق آدم وبنيه حنفاءً مسلمين، وأعطاهم المال حلالاً لا حراماً"، فزاد "مسلمين". قالوا: وأيضاً فإن النار دار عدله [تعالى] واللجنة دار فضله، فلهذا ينشئ للجنة من لم يعمل عملاً قط، وأما النار فإنه لا يعذب بها إلا من عمل بعمل أهلها. وقالوا: وأيضاً فإن النار دار جزاء، فمن لم يعص الله طرفة عين كيف يجازى بالنار خالداً مخلداً أبداً الآباد؟ قالوا: وأيضاً فلو عذب هؤلاء لكان تعذيبهم إما مع تكليفهم بالإيمان أو بدون التكليف. والقسمان ممتنعان: أما الأول فلاستحالة تكليف من لا تمييز له ولا عقل أصلاً، وأما الثاني فيمتنع أيضاً بالنصوص التي ذكرناها وأمثالها من أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه. وقالوا: وأيضاً فلو كان تعذيب هؤلاء لأجل عدم الإيمان المانع من العذاب لاشتركوا هم وأطفال المسلمين في ذلك، لاشتراكهم في عدم الإيمان الفعلي علماً وعملاً. فإن قلتم: أطفال المسلمين منعهم لآبائهم [من] العذاب، بخلاف أطفال المشركين، قلنا: الله [تعالى] لا يعذب أحداً بذنب غيره، قال تعالى: { **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** } [الأنعام: 164]، وقال تعالى: { **فَالْيَوْمَ لَا تُظَلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** } [يس: 54] ، وهذه حجج كما ترى قوة وكثرة، ولا سبيل إلى دفعها وسيأتى إن شاء الله فصل النزاع في هذه المسألة، والقول بموجب هذه

الحجج الصحيحة كلها، على أن عادتنا في مسائل الدين كلها دقها وجلها أن نقول بموجبها، ولا نضرب بعضها ببعض ولا نتعصب لطائفة على طائفة بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق ونخالفها فيما معها من خلاف الحق. لا نستثنى من ذلك طائفة ولا مقالة، ونرجو من الله أن نحيا على ذلك، ونموت عليه ونلقى الله به، ولا حول ولا قوة إلا بالله. المذهب الرابع: أنهم في منزلة بين المنزلتين بين الجنة والنار فإنهم ليس لهم إيمان يدخلون به الجنة ولا لآبائهم فوز يلحق بهم أطفالهم تكميلاً لثوابهم وزيادة في نعيمهم، وليس لهم من الأعمال ما يستحقون به دخول النار. وهذا قول طائفة من المفسرين قالوا: وهم أهل الأعراف. وقال عبد العزيز ابن يحيى الكنانى: "هم الذين ماتوا في الفترة"، والقائلون بهذا إن أرادوا أن هذا المنزل مستقرهم أبداً فباطل، فإنه لا دار للقرار إلا الجنة أو النار، وإن أرادوا أنهم يكونون فيه مدة ثم يصيرون إلى دار القرار فهذا ليس بمتنع. المذهب الخامس: أنهم تحت مشيئة الله تعالى، يجوز أن يعذبهم بعذابه، وأن يعذبهم برحمته، وأن يرحم بعضاً ويعذب بعضاً بمحض الإرادة والمشية، ولا سبيل إلى إثبات شيء من هذه الأقسام إلا بخبر يجب المصير إليه، ولا حكم فيهم إلا بمحض المشيئة. وهذا قول الجبرية نفاة الحكمة والتعليل، وقول كثير من مثبتي القدر وغيرهم. المذهب السادس: أنهم خدم أهل الجنة ومماليكهم، وهم معهم بمنزلة أرقائهم ومماليكهم في الدنيا. واحتج هؤلاء بما رواه يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن أبي حازم المدينى عن يزيد الرقاشى عن أنس، قال الدارقطنى: ورواه عبد العزيز الماجشون عن ابن المنكدر عن يزيد الرقاشى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سألت ربي للاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم، فأعطانيهم، فهم خدام أهل الجنة" يعنى الصبيان. فهذان طريقان، وله طريق ثالث عن فضيل بن سليمان عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن أنس، قال ابن قتيبة: اللاهون من لهيت عن الشيء إذ غفلت عنه، وليس هو من لهوت، وهذه الطرق ضعيفة، فإن يزيد الرقاشى واه وفضيل بن سليمان متكلم فيه، وعبد الرحمن بن إسحق ضعيف. المذهب السابع: أن حكمهم حكم آبائهم في الدنيا والآخرة فلا يفردون عنهم بحكم في الدارين، فكما هم منهم في الدنيا فهم منهم في الآخرة. والفرق بين هذا المذهب ومن مذهب من يقول هم في النار، أن صاحب هذا المذهب يجعلهم معهم تبعاً لهم، حتى لو أسلم الأبوان بعد موت أطفالهما لم يحكم لأفراطهما بالنار وصاحب القول الآخر يقول هم في النار لكونهم ليسوا بمسلمين لم يدخلوها تبعاً. وهؤلاء يحتجون بحديث عائشة الذى تقدم ذكره، واحتجوا بما فى الصحيحين عن الصعب بن جثامة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذرائعهم، فقال: "هم منهم"، ومثله من حديث الأسود بن سريع. وقد تقدم حديث أبى وائل عن ابن مسعود يرفعه: "الوائدة والموءودة فى النار"، وهذا يدل على أنها كانت فى النار تبعاً لها. قالوا: ويدل عليه قوله: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهينٌ}** [الطور: 21]، فهذا يدل على أن اتباع الذرية لآبائهم ونجاتهم إنما كان إكراماً لآبائهم وزيادة فى ثوابهم وأن الاتباع [إنما يستحق بإيمان الآباء فإذا انتفى إيمان الآباء انتفى اتباع] النجاة، وبقي اتباع العذاب. ويفسره قوله صلى الله عليه وسلم: "هم منهم". وأجيب عن حجج هؤلاء: أما حديث عائشة الذى فيه: "إنهم فى النار" فقد تقدم ضعفه. وأما حديثها الآخر: "هم من آبائهم" فمثل حديث الصعب والأسود بن سريع، وليس فيه تعرض للعذاب بنفى ولا إثبات، وإنما فيه أنهم تبع لآبائهم فى الحكم، وأنهم إذا أصيبوا فى الجهاد والبيات لم يضمنوا بدية ولا كفارة. وهذا مصرح به فى

حديث الصعب والأسود أنه في الجهاد، أما حديث عائشة الآخر فضعفه غير واحد. قالوا: وعبد الله بن أبي قيس مولى غطيف رواية عنها ليس بالمعروف فيقبل حديثه. وعلى تقدير ثبوته فليس فيه تصريح بأن السؤال وقع عن الثواب والعقاب. والنبى صلى الله عليه وسلم قال: "هم من آبائهم" ولم يقل هم معهم. وفرق بين الحرفين. وكوئهم منهم لا يقتضى [أن يكونوا معهم في أحكام الآخرة بخلاف كوئهم منهم فإنه يقتضى] أن تثبت لهم أحكام الآباء في الدنيا من التوارث والحضانة والنسب وغير ذلك من أحكام الإيلاد، والله سبحانه يخرج الطيب من الخبيث والمؤمن من الكافر. وأما حديث ابن مسعود فليس فيه أن هذا حكم كل واحد من أطفال المشركين وإنما يدل على أن بعض أطفالهم في النار، وأن من هذا الجنس - وهن المؤودات - من يدخل النار، وكوئها مؤودة [لا يمنع من دخولها النار بسبب آخر وليس المراد أن كوئها مؤودة] هو السبب الموجب لدخول النار، حتى يكون اللفظ عاماً في كل مؤودة وهذا ظاهر [ولكن كوئها مؤودة لا يرد عنها النار إذا استحققتها بسبب] ، كما سيأتى بيانه بعد هذا إن شاء الله. وأحسن من هذا أن يقال: هي في النار ما لم يوجد سبب يمنع من دخولها النار كما سنذكره إن شاء الله. ففرق بين أن تكون جهة كوئها مؤودة هي التي استحققت بها دخول النار، وبين كوئها غير مانعة من دخول النار بسبب آخر، وإذا كان تعالى يسأل [الوائدة] عن وأد ولدها بغير استحقاق ويعذبها على وأدها كما قال تعالى: **{وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ}** [التكوير: 8] ، فكيف يعذب الموءودة بغير ذنب؟ والله سبحانه لا يعذب من وأدها بغير ذنب. وأما قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}** [الطور: 21] فهذه الآية تدل على أن الله سبحانه يلحق ذرية المؤمنين بهم في الجنة، وإهم يكونون معهم في درجاتهم. ومع هذه فلا يتوهم نزول [الآباء إلى درجة الذرية فإن الله لم يلتهم - أى: لم ينقصهم من أعمالهم من شيئاً بل رفع ذرياتهم إلى درجاتهم مع توفير أجور] الآباء عليهم، [و] لما كان إلحاق الذرية بالآباء في الدرجة إنما هو بحكم التبعية لا بالأعمال، ربما توهم متوهم أن ذرية الكفار يلحقون بهم في العذاب تبعاً وإن لم يكن لهم أعمال الآباء، فقطع تعالى هذا التوهم بقوله تعالى: **{كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ}** ، وتأمل قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ}** [الطور: 21] ، كيف أتى بالواو العاطفة في اتباع الذرية وجعل الخبر عن المؤمنين الذين هذا شأنهم، فجعل الخبر مستحقاً بأمرين: أحدهما إيمان الآباء، والثاني إتباع الله ذريتهم إياهم، وذلك لا يقتضى أن كل مؤمن يتبعه كل ذرية له، ولو أريد هذا المعنى لقليل: [والذين] آمنوا تتبعهم ذرياتهم فعطف الاتباع بالواو يقتضى أن يكون المعطوف بها قيداً وشرطاً في ثبوت الخبر، لا حصوله لكل أفراد المبتدأ. وعلى هذا يخرج ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت أتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبي من الأنصار يصلى عليه: فقلت: يا رسول الله، طوبى لهذا لم يعمل شراً، ولم يدره به. قال: "أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم"، فهذا الحديث يدل على أنه لا يشهد لكل طفل من أطفال المؤمنين بالجنة، وإن أطلق على أطفال المؤمنين بالجنة، وإن أطلق على أطفال المؤمنين في الجملة أنهم في الجنة لكن الشهادة للمعين ممتنعة، كما يشهد للمؤمنين مطلقاً أنهم في الجنة، ولا يشهد لمعين بذلك إلا من شهد له النبى صلى الله عليه وسلم. فهذا وجه الحديث الذى يشكل على كثير من الناس ورده الإمام أحمد وقال: لا يصح. ومن يشك أن أولاد المسلمين في الجنة؟ وتأوله قوم تأويلات بعيدة. المذهب الثامن: أنهم يمتحنون في [عرصة] القيامة، ويرسل إليهم هناك

رسول وإلى كل من لم تبلغه الدعوة، فمن أطاع الرسول دخل الجنة ومن عصاه أدخله النار. وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار. وبهذا يتألف شمل الأدلة كلها. وتتوافق الأحاديث ويكون معلوم الله [عز وجل] الذي أحال عليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول: "الله أعلم بما كانوا عاملين"، يظهر حينئذ ويقع الثواب والعقاب عليه حال كونه معلوماً علماً خارجياً لا علماً مجرداً، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد رد جوابهم إلى علم الله فيهم، والله [تعالى] يرد ثوابهم وعقابهم إلى معلومه منهم، فالخبر عنهم مردود إلى علمه ومصيرهم مردود إلى معلومه، وقد جاءت بذلك آثار كثيرة يؤيد بعضها بعضاً: فمنها ما رواه الإمام أحمد [في مسنده] والبخاري أيضاً بإسناد صحيح، فقال الإمام أحمد: حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع، ورجل هرم، ورجل أحمق، ورجل مات في الفترة، أما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وأنا ما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحدفونني بالبر، وأما الهرم [رب لقد جاء الإسلام وما أغفل وأما الذي في الفترة] فيقول: رب ما أتاني رسول، فيأخذ موثيقهم ليطيعه. فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار، فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً"، قال معاذ [بن هشام]: وحدثني أبي عن قتادة عن الحسن بن أبي رافع عن أبي هريرة بمثل هذا الحديث. وقال في آخره: "فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها رد إليها". وهو في مسند إسحاق بن معاذ بن هشام أيضاً، ورواه البخاري ولفظه عن الأسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يعرض على الله تبارك وتعالى الأصم الذي لا يسمع شيئاً، والأحمق والهرم، ورجل مات في الفترة، فيقول الأصم: رب جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، والأحمق يقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً يقول الذي مات في الفترة: رب ما أتاني لك رسول، وذكر الهرم وما يقول، قال: فيأخذ موثيقهم ليطيعه، فيرسل إليهم [تبارك وتعالى]: ادخلوا النار، فوالذي نفسي محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً"، قال الحافظ عبد الحق في حديث الأسود: قد جاء هذا الحديث، وهو صحيح فيما أعلم، والآخرة ليست دار تكليف ولا عمل، ولكن الله يخص من يشاء بما يشاء، ويكلف من [يشاء ما شاء] وحيثما شاء، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. قلت: وسيأتي الكلام على وقوع التكليف في الدار الآخرة وامتناعه عن قريب إن شاء الله، ورواه علي بن المديني عن معاذ بنحوه. قال البيهقي: حدثنا علي بن محمد بن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرازي، أخبرنا حنبل بن الحسين، أخبرنا علي بن عبد الله وقال هذا إسناد صحيح، وأما حديث علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ورواه معمر بن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قوله. وروى محمد بن المبارك الصوري ثقة، حدثنا عمرو بن واقد ضعيف، حدثنا يونس بن ميسرة ثقة عن أبي إدريس الخولاني عن معاذ يرفعه: "يؤتى يوم القيامة بالمسوخ عقلاً، وبالهالك في الفترة، وبالهالك صغيراً. فيقول المسوخ عقلاً: يا رب لو آتيتني عقلاً ما كان من آتيتني عقلاً بأسعد مني، ويقول الهالك في الفترة: يا رب لو أتاني منك عهد ما كان من أتاه منك عهد بأسعد بعهد مني، فيقول الرب سبحانه: لئن أمرتكم بأمر فتطيعوني؟ فيقولون: نعم وعزتك فيقول: اذهبوا فادخلوا النار، فلو دخلوها ما ضرقتهم قال: فيخرج عليهم قوابص يظنون أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء فيأمرهم الثانية، فيرجعون كذلك ويقولون: يا ربنا خرجنا وعزتك نريد دخولها، فخرجت علينا قوابص من نار ظننا أنها قد أهلكت ما

خلق الله من شيء، فيأمرهم الثانية فيرجعون كذلك ويقولون مثل قولهم، فيقول الله: قبل أن تخلقوا علمت ما أنتم عاملون وعلى علمي خلقتكم وإلى علمي تصيرون، فتأخذهم النار"، فهذا وإن كان عمرو بن واقد لا يحتج به، فله أصل وشواهد والأصول تشهد له.

وفي الباب أحاديث غير هذا. وقد رويت أحاديث الامتحان في الآخرة من حديث الأسود بن سريع وصححه عبد الحق والبيهقي من حديث أبي هريرة وأنس ومعاذ وأبي سعيد. فأما حديث الأسود فرواه معاذ [عن] هشام عن أبيه عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال معاذ: وحدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة، ورواه أحمد وإسحاق عن معاذ. [ورواه] حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن رافع عن أبي هريرة، ورواه معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً عليه، وهذا لا يضر الحديث فإنه إن سلك طريق ترجيح الزائد لزيادته فواضح، وإن سلك طريق المعارضة فغايتها تحقق الوقف، ومثل هذا لا يقدم عليه بالرأى إذ لا مجال له فيقبل بجزم بأن هذا توقيف لا عن رأي. وأما حديث أنس فرواه جرير بن عبد الحميد عن ليث بن أبي سليم عن عبد الوارث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يؤتى يوم القيامة بأربعة: بالمولود وبالمتعوه، وبمن مات في الفترة، وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول الرب سبحانه لعنق من جهنم: ابرزي. ويقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسولاً من أنفسهم وإني رسول نفسي إليكم. قال: ويقول لهم: ادخلوا هذه. ويقول من كتب عليه الشقاء: أني ندخلها ومنها كنا نفر؟ فيقول الله: فأنتم لرسلي أشد تكذيباً قال: وأما من كتب عليهم السعادة فيمضى فيقتحم فيها، فيدخل هؤلاء إلى الجنة وهؤلاء إلى النار". وهذا وإن لم يعتمد عليه بمجرد مكان ليث بن أبي سليم عن عبد الوارث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم [وأما حديث معاذ فتقدم الكلام عليه. وأما حديث أبي سعيد فرواه محمد بن يحيى الذهلي: أخبرنا سعيد بن سليمان عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الهالك في الفترة والمعته والمولود يقول الهالك في الفترة: لم يأتني كتاب، ويقول المعته: رب لم تجعل لي عقلاً أعقل به خيراً ولا شراً. ويقول المولود: رب لم أدرك العقل فيرفع لهم ناراً فيقول: ردوها، قال: فيردها من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل، ويمسك عنها من كان في علم الله شقيماً لو أدرك العمل، فيقول: إياي عصيتم، فكيف لو رسلني أتنكم"، تابعه الحسن بن موسى عن فضيل. ورواه أبو نعيم عن فضيل بن مرزوق فوقفه. فهذا وإن كان فيه عطية فهو ممن يعتبر بحديثه ويستشهد به، وإن لم يكن حجة. وأما الوقف فقد تقدم نظيره من حديث أبي هريرة.

فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة نقله عنهم الأشعري رحمه الله في المقالات وغيرها. فإن قيل: قد أنكر ابن عبد البر هذه الأحاديث وقال: أهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب، لأن الآخرة ليست دار عمل ولا ابتلاء وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها؟ [ف] الجواب من وجوه: أحدها: أن أهل العلم لم يتفقوا على إنكارها بل ولا أكثرهم، وإن أنكرها بعضهم فقد صحح غيره بعضها كما تقدم. الثاني: أن أبا الحسن الأشعري حكى هذا المذهب

عن أهل السنة والحديث، فدل على أنهم ذهبوا إلى موجب هذه الأحاديث. الثالث: أن إسناد حديث الأسود أجود من كثير من الأحاديث التي يحتج بها في الأحكام، ولهذا رواه الأئمة أحمد وإسحق وعلي بن المديني. الرابع: أنه قد نص جماعة من الأئمة على وقوع الامتحان في الدار الآخرة، وقالوا: لا ينقطع التكليف إلا بدخول دار القرار ذكره البيهقي عن غير واحد من السلف. الخامس: ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد في الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولاً إليها أن الله سبحانه وتعالى يأخذ عهوده ومواريثه أن لا يسأله غير الذي يعطيه، وأنه يخالفه ويسأله غيره، فيقول الله تعالى: "ما أغدر كغدرك"، وهذا الغدر منه هو لمخلفته للعهد الذي عاهد ربه عليه. السادس: قوله: وليس ذلك في وسع المخلوقين. جوابه من وجهين: أحدهما: أن ذلك ليس تكليفاً بما ليس في الوسع، وإنما تكليف بما فيه مشقة شديدة، وهو تكليف بنى إسرائيل قتل أولادهم وأزواجهم وآبائهم حين عبدوا العجل، وتكليف المؤمنين إذا رأوا الدجال ومعه مثل الجنة والنار أن يقعوا في الذي يرونه ناراً. والثاني: أنهم لو أطاعوه ودخلوها لم يضرهم، وكانت برداً وسلاماً، فلم يكلفوا بممتنع ولا بما لم يستطع. السابع: أنه قد ثبت أنه سبحانه وتعالى يأمرهم في القيامة بالسجود ويجول بين المنافقين وبينه. وهذا تكليف بما ليس في الوسع قطعاً، فكيف ينكر التكليف بدخول النار في رأى العين إذا كانت سبباً كما قال أبو سعيد الخدرى هو أدق من الشعرة وأحد من السيف" رواه مسلم، فركوب هذا الصراط الذي هو في غاية المشقة كالنار، ولهذا كلاهما يفضى منه إلى النجاة والله أعلم. الثامن: أن هذا استبعاد مجرد لا ترد بمثله الأحاديث والناس لهم طريقتان: فمن سلك طريق المشيئة المجردة لم يمكنه أن يستبعد هذا التكليف، ومن سلك طريق الحكمة والتعليل لم يكن معه حجة تنفى أن يكون هذا التكليف موافقاً للحكم، بل الأدلة الصحيحة تدل على أن مقتضى الحكمة كما ذكرناه. التاسع: أن في أصح هذه الأحاديث وهو حديث الأسود أنهم يعطون ربهم المواريث ليطيعونه فيما يأمرهم به، فيأمرهم أن يدخلوا نار الامتحان فيتركون الدخول معصية لأمره لا لعجزهم عنه. فكيف يقال أنه ليس في الوسع. فإن قيل: فالآخرة دار جزاء، وليست دار تكليف، فكيف يمتحنون في غير دار التكليف؟ فالجواب: أن التكليف إنما ينقطع بعد دخول دار القرار، وأما فالبرزخ وعرضات القيامة فلا ينقطع وهذا معلوم بالضرورة من الدين من وقوع التكليف بمسألة الملكين في البرزخ وهى تكليف. وأما في عرصة القيامة فقال تعالى: **{يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ}** [القلم: 42]، [فهذا] صريح في أن الله يدعو الخلائق إلى السجود يوم القيامة، وأن الكفار يحال بينهم وبين السجود إذ ذاك، ويكون هذا التكليف، بما لا يطاق حينئذ حساً عقوبة لهم، لأنهم كلفوا به في الدنيا وهم يطيعونه فلما امتنعوا منه وهو مقدور لهم كلفوا به وهم لا يقدرون عليه حسرة عليهم وعقوبة لهم، ولهذا قال تعالى: **{وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ}** [القلم: 43] [يعنى أصحابه لا أحد يمنعهم منه فلما تركوه وهم سالمون] دعوا إليه في وقت حيل بينهم وبينه كما في الصحيح من حديث زيد ابن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد رضى الله عنه: "إن ناساً قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا" - فذكر الحديث بطوله، إلى أن قال - "فيقول تتبع كل أمه ما كانت تعبد فيقول المؤمنون: فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم، ولم نصاحبهم. فيقول: أنا ربكم. فيقولون: نعوذ بالله

منك لا نشرك بالله شيئاً - مرتين أو ثلاثاً - حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه بها" فيقولون نعم، فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره: [طبقة] واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤوسهم" وذكر الحديث. وهذا التكليف نظير تكليف البرزخ بالمسألة، فمن أجاب في الدنيا طوعاً واختياراً أجاب في البرزخ، [ومن امتنع من الإجابة في الدنيا منع منها في البرزخ] ولم يكن تكليفه في الحال وهو غير قادر قبيحاً، بل هو مقتضى الحكمة الإلهية، لأنه كلف وقت القدرة فأبى، فإذا كلف وقت العجز وقد حيل بينه وبين الفعل كان عقوبة له وحسرة. والمقصود أن التكليف لا ينقطع إلا بعد دخول الجنة أو النار، وقد تقدم أن حديث الأسود بن سريع صحيح، وفيه التكليف في عرصة القيامة. فهو مطابق لما ذكرنا من النصوص الصحيحة الصريحة. فعلم أن الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة وتأتلف به النصوص ومقتضى الحكمة هذا القول والله أعلم. وقد حكى بعض أهل المقالات عن عامر بن أشرس أنه ذهب إلى أن الأطفال يصيرون في يوم القيامة تراباً، وقد نقل عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية والقاسم بن محمد وغيرهم أنهم كرهوا الكلام في هذه المسألة جملة. في (أحكام): (فصل: أولاد المشركين والمداهب العشرة فيهم): ... [المداهب الثالث: أنهم في الجنة]: وهذا قول طائفة من المفسرين والفقهاء والمتكلمين، والصوفية، وهو اختيار أبي محمد بن حزم وغيره. واحتج هؤلاء بما رواه البخاري في "صحيحه" عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما يكثر أن يقول لأصحابه: "هل رأى أحد منكم رؤيا" قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: "إنه أتاني الليلة آتيان" وذكر الحديث، وفيه: "فأتينا على روضة مغممة، فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طويلاً، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط" ثم قال: "وأما الولدان حولك فكل مولود مات على الفطرة، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "وأولاد المشركين" قالوا: فهذا الحديث الصحيح الصريح هو فصل الخطاب. وفي "مستخرج" البرقاني من حديث عوف الأعرابي، عن أبي رجاء الطاردي، عن سمرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «كل مولود يولد على الفطرة» فناداه الناس: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ قال: "وأولاد المشركين". وقال أبو بكر بن حمدان القطيعي: حدثنا بشر بن موسى، حدثنا هود بن خليفة، حدثنا عوف، عن خنساء بنت معاوية قالت: [حدثني عمي قال: قلت: يا رسول الله، من في الجنة قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والمؤودة في الجنة» وكذلك رواه بندار، عن غندر عن عوف. واحتجوا بقوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ} [الأعراف: 172]. واحتجوا بقوله: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} [الروم: 30]. واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - حاكباً عن ربه تعالى أنه قال: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإني أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً». واحتجوا أيضاً بقوله تعالى:

{فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى. لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى} [الليل: 14 - 15]، وَيَقُولُهُ فِي النَّارِ: {أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} [البقرة: 24] ، وَيَقُولُهُ: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ} [الإسراء: 15] . . الآية، وَيَقُولُهُ: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ} [النساء: 165] . . الآية، وَيَقُولُهُ لِإِبْلِيسَ: {لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ} [الأعراف: 18] الآية. قَالُوا: وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنَ الْأَخْبَارِ بِأَنَّ دُخُولَ النَّارِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْأَعْمَالِ، يَقُولُهُ: {هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [النمل: 90]، وَقَوْلُهُ: {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} [البقرة: 281] الآية، وَيَقُولُهُ: {وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمْ الظَّالِمِينَ} [الزخرف: 76] ، وَقَوْلُهُ: {وَنَادَا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَا كُنتُمْ - لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ} [الزخرف: 77 - 78]، وَقَوْلُهُ: {وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخِزْنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ . قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ} [غافر: 49 - 50] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ؟} [سبأ: 17] ، وَقَوْلُهُ: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} [المدثر: 38]، وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ. وَأَيْضًا، فَالِدَارُ دَارُ جَزَاءٍ فَلَا يَدْخُلُهَا مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَمَا تَمَّ إِلَّا دَارُ النَّوَابِ أَوْ دَارُ الْعِقَابِ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلُوا النَّارَ دَخَلُوا الْجَنَّةَ. قَالُوا: وَإِذَا كَانَ اللَّهُ يُنْشِئُ لِلْجَنَّةِ خَلْقًا آخَرِينَ يَدْخُلُهُمْ إِيَّاهَا بِلَا عَمَلٍ، فَالْأَطْفَالُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الدُّنْيَا أَوْلَى بِهَا. قَالُوا: وَإِذَا كَانَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ إِلَى أَنْ يُغَيَّرَ أَبَوَاهُ فِطْرَتَهُ، فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ التَّغْيِيرِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالُوا: وَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ خَلَقَ عِبَادَهُ حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ اجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ قَبْلَ اجْتِيَالِ الشَّيَاطِينِ مَاتَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: "«إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ» الْحَدِيثُ. وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ وَبَيْنَهُ حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ، وَأَعْطَاهُمْ الْمَالَ حَلَالًا لَا حَرَامًا». قَالُوا: وَأَيْضًا، فَالنَّارُ دَارُ عَذَلِهِ تَعَالَى، لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ يَسْتَحِقُّهَا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَدَارُ فَضْلِهِ فَيَدْخُلُهَا مَنْ أَرَادَ بِعَمَلٍ، وَغَيْرِ عَمَلٍ، وَإِذَا كَانَتِ النَّارُ دَارَ عَذَلِهِ فَمَنْ لَمْ يَعِصِ اللَّهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ كَيْفَ يُجَازَى بِالنَّارِ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدَ الْأَبَادِ؟ قَالُوا: وَأَيْضًا فَلَوْ عَذَّبَ الْأَطْفَالَ لَكَانَ تَعَذِّبُهُمْ إِمَّا مَعَ تَكْلِيفِهِمْ بِالْإِيمَانِ، أَوْ بِدُونِ التَّكْلِيفِ. وَالْقِسْمَانِ مُتَّبَعَانِ: أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا سِحَالَ تَكْلِيفِ مَنْ لَا تَمَيُّزَ لَهُ، وَلَا عَقْلَ أَصْلًا. وَأَمَّا الثَّانِي: فَمُتَّبَعٌ أَيْضًا بِالنُّصُوصِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَأَمْثَالُهَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ. قَالُوا: وَأَيْضًا، فَتَعَذِّبُهُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ وَقُوعِ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ، وَإِمَّا لَوْجُودِ الْكُفْرِ مِنْهُمْ، وَالْقِسْمَانِ بَاطِلَانِ: أَمَّا الثَّانِي: فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا تَمَيُّزَ لَا يَعْرِفُ الْكُفْرَ حَتَّى يَخْتَارَهُ. وَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَوْ عَذَّبُوا لِعَدَمِ وَجُودِ الْإِيمَانِ الْفِعْلِيِّ مِنْهُمْ لَشَرَكُوا هُمْ وَأَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ، لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي سَبَبِهِ. فَإِنْ قُلْتُمْ: أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ مَنْعَهُمْ تَبَعُهُمْ لِأَبَائِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ، بِخِلَافِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ تَبَعًا لِأَبَائِهِمْ، وَإِهَانَةً لَهُمْ، وَغَيْظًا، قِيلَ: هَذَا خَطَأٌ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا بِذَنْبِ غَيْرِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164] ، وَقَالَ: {فَالْيَوْمَ لَا تُظَلِّمُ نَفْسٌ شَيْئًا} [يس: 54] الآية، قَالُوا: وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ

قَالَ: " مَنْ «هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا» ، فَإِذَا لَمْ يُعَاقِبِ الْمُكَلَّفَ بِمَا يَهُمُّ بِهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ كَيْفَ يُعَاقِبِ الطِّفْلَ بِمَا لَمْ يَعْمَلْهُ، وَلَمْ يَهُمَّ بِهِ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ؟! قَالُوا: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ الطِّفْلَ الَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ إِذَا مَاتَ طِفْلًا، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ عَاشَ لَقَتَلَ النَّفْسَ وَسَفَكَ الدِّمَاءَ، وَغَضِبَ الْأَمْوَالَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُهُ عَلَى ذَلِكَ. قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» فَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّهُ يَجْزِيهِمْ بِعِلْمِهِ فِيهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ مَعْلُومُهُ فِي الْخَارِجِ. قَالُوا: وَأَيْضًا، فَإِنَّمَا قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ فِي أَمْرِهِمْ، فَلَمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَخْبَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا الْجَوَابُ لَا يَصِحُّ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ بِهَذَا فِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا مِمَّنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ إِلَى بَعْدِ خَيْرٍ، وَإِنَّمَا الْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُخْبِرْ بِأَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُمْ عَلَى عِلْمِهِ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ " أَعْلَمُ بِمَا هُمْ عَامِلُونَ مِمَّا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ الْعِقَابَ " فَإِذَا امْتَحِنُوا فِي الْآخِرَةِ، وَعَمِلُوا بِمَعْصِيَتِهِ ظَهَرَ مَعْلُومُهُ فِيهِمْ، فَعَاقَبَهُمْ بِمَا هُمْ عَامِلُونَ لَا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِ. قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيثُ حَدِيجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - " أَنَّهُمْ فِي النَّارِ " فَلَا يَصِحُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ النَّاسِ فِيهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ " الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ " فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَوْءُودَةَ لَمْ تَكُنْ بِالْعَقَّةِ، فَلَعَلَّهَا وَوَدَّتْ بَعْدَ بُلُوغِهَا. فَإِنْ قُلْتُمْ: فَلَقِطُ الْحَدِيثِ " يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّنَا وَأَدَّتْ أُخْتَنَا لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ تَبْلُغِ الْحِنْثَ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ "، فَقَدْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ " لَمْ تَبْلُغِ الْحِنْثَ " لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَلَا شَكٍّ، وَلَكِنَّهَا مِنْ كَلَامِ سَلَمَةَ بْنِ زَيْدِ الْجُعْفِيِّ، وَأَخِيهِ اللَّذِينَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا أَخْبَرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ " الْمَوْءُودَةَ فِي النَّارِ " كَانَ ذَلِكَ إِنْكَارًا، وَإِبْطَالًا لِقَوْلِهِمَا " لَمْ تَبْلُغِ الْحِنْثَ " وَتَصْحِيحًا، لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ الْحِنْثَ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ ظَنِّهِمَا، لَا يَجُوزُ إِلَّا هَذَا الْقَوْلُ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَنَاقَضُ، وَلَا يَتَكَادَبُ، وَلَا يُخَالِفُ كَلَامَ رَبِّهِ، بَلْ كَلَامُهُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُؤَافِقُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ! وَقَدْ صَحَّ إِخْبَارُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَالَ تَعَالَى: { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ } [التكوير: 8 - 9]، فَتَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ لَا ذَنْبَ لِلْمَوْءُودَةِ فَكَانَ هَذَا مُبَيِّنًا لِأَنَّ إِخْبَارَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّ تِلْكَ الْمَوْءُودَةَ فِي النَّارِ إِخْبَارٌ عَنْ أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ الْحِنْثَ بِخِلَافِ ظَنِّ إِخْوَتِهَا. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَلَيْسَ هُوَ دُونَ الْمُعْتَمِرِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ " لَمْ تَبْلُغِ الْحِنْثَ ". وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ دَاوُدَ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، فَلَمْ يَذْكَرْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَيْنِ. ثُمَّ رَوَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مُحْتَصَرٌ، وَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي " قَدْ بَلَغَتْ "، لَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا. قَالَ: وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَهُمَّ فِيهِ الشَّعْبِيُّ، فَإِنَّهُ مَرَّةً أَرْسَلَهُ، وَمَرَّةً أَسْنَدَهُ، وَلَا يَخْلُو ضَرُورَةً هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّهُ وَهْمٌ، أَوْ أَنَّ أَصْلَهُ مُرْسَلٌ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: ثنا إبراهيم بن موسى، أنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي قال: قال رسول الله

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَوْ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الَّتِي بَلَغَتْ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَهَذَا الْجَوَابُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَوْءُودَةَ لَمْ تَبْلُغِ الحِنْثَ، فَأَجَابَ عَمَّنْ بَلَغَتْ الحِنْثَ، بَلْ إِنَّمَا خَرَجَ جَوَابُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِنَفْسِ مَا سُئِلَ عَنْهُ، فَكَيْفَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْجَوَابَ عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ، وَأَجَابَ عَمَّا لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ مُوهِمًا أَنَّهُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ، وَلَمْ يُنَبِّهِ السَّائِلُ؟ ! هَذَا لَا يُظَنُّ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْلًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: " إِنْ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ بِدُونِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ " ، فَلَا يَصْرُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي زَادَهَا ثِقَةً تَبَيَّنَتْ لَا مَطْعَنَ فِيهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كَيْفَ وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ مِنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ! وَاحْتِصَارُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ لَهَا لَا يَكُونُ قَادِحًا فِي رِوَايَةِ مَنْ زَادَهَا. وَأَيْضًا، لَوْ لَمْ تُذَكَّرْ فِي السُّؤَالِ لَكَانَ جَوَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَامِلًا لَهَا بِعُمُومِهِ، كَيْفَ وَإِنَّمَا كَانَتْ عَادَتُهُمْ وَأَدَّ الصِّغَارِ لَا الْكِبَارِ! وَلَا يَصْرُهُ إِرسَالُ الشَّعْبِيِّ لَهُ، وَإِنَّمَا الْجَوَابُ الصَّحِيحُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنْ الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ " جَوَابٌ عَنْ تَيْنِكَ الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ اللَّتَيْنِ سُئِلَ عَنْهُمَا، لَا إِخْبَارٌ عَنْ كُلِّ وَائِدَةٍ وَمَوْءُودَةٍ، فَبَعْضُ هَذَا الْجِنْسِ فِي النَّارِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الشَّخْصُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي فِي النَّارِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ بَشْرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ هُوْدَةَ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خَنَسَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ قَالَتْ: [حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ:] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْءُودَةُ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَوْفٍ. وَأَخْبَارُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَتَعَارَضُ، فَيَكُونُ كَلَامُهُ ذَالًا عَلَى أَنَّ بَعْضَ هَذَا الْجِنْسِ فِي الْجَنَّةِ، وَبَعْضُهُ فِي النَّارِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [التكوير: 8 - 9] ، فَهَذَا السُّؤَالُ إِنَّمَا هُوَ إِقَامَةٌ لِحُجَّتِهِ سُبْحَانَهُ عَلَى تَعْدِيْبِ مَنْ وَأَدَهَا: إِذْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ حَقِّهَا. وَأَمَّا حُكْمُهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا هِيَ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ فِيهَا بِغيرِ حُكْمِهِ فِي الْأَبْوَابِ، كَمَا سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. 198-فصل: وَاحْتَجُّوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِمَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ [الْمَدِينِيِّ] ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «سَأَلْتُ رَبِّي اللَّاهِينَ مِنْ ذُرِّيَةِ الْبَشَرِ أَلَا يُعَذِّبُهُمْ، فَأَعْطَانِيهِمْ فَهُمْ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ». وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «سَأَلْتُ حَدِيحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: " هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ » ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164]، فَقَالَ: " هُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ " أَوْ قَالَ: " هُمْ فِي الْجَنَّةِ " ، ذَكَرَهُ أَبُو عَمَرَ فِي " الْإِسْتِذْكَارِ " ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِسْنَادًا، فَيُنْتَظَرُ فِي إِسْنَادِهِ. ثُمَّ قَالَ: وَآثَارُ هَذَا الْبَابِ مُعَارِضَةٌ لِحَدِيثِ الْوَائِدَةِ وَالْمَوْءُودَةَ فِي النَّارِ " وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْآثَارُ وَجَبَ سُقُوطُ الْحُكْمِ بِهَا، وَرَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا بِذَنْبٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15] ، وَقَوْلُهُ: {لَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ} [الأنعام: 130] ، وَآيِ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى. عَلَى أَبِي أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ، وَلَوْ عَذَّبَهُمْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لَهُمْ، وَلَكِنْ جَلَّ مَنْ تَسَمَّى بِالْغُفُورِ الرَّحِيمِ الرَّؤُوفِ الْحَلِيمِ أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَتِهِ إِلَّا حَقِيقَةً " لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَا

يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ " . قُلْتُ : وَآثَارُ هَذَا الْبَابِ الصَّحِيحَةُ لَيْسَ فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَارُضٌ ، وَحَدِيثُ " الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ " قَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ . وَمُعَارَضَةُ الْأَحَادِيثِ الْبَاطِلَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لَا تُوجِبُ سُقُوطَ الْحُكْمِ بِالصَّحِيحَةِ ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا .

84- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا» مسلم . حديث 131 - (2032) . في (زاد) : [فصل] : هَدِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّعَامِ] : ... : فصل : ... : و"كَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ وَيَلْعَقُهَا إِذَا فَرَغَ" ، وَهُوَ أَشْرَفُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَكْلَةِ ، فَإِنَّ الْمُتَكَبِّرَ يَأْكُلُ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْجَشِيعَ الْحَرِيصَ يَأْكُلُ بِالْحُمْسِ وَيَدْفَعُ بِالرَّاحَةِ . وفيه أيضًا : [فصل] : الْأَكْلُ بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ] : و"كَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ" ، وَهَذَا أَنْفَعُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَكْلَاتِ ، فَإِنَّ الْأَكْلَ بِأَصْبُعٍ أَوْ أَصْبُعَيْنِ لَا يَسْتَلِذُّ بِهِ الْأَكْلُ ، وَلَا يُمْرِيهِ ، وَلَا يُشْبِعُهُ إِلَّا بَعْدَ طَوِيلٍ ، وَلَا تَفْرَحُ آلَاتُ الطَّعَامِ وَالْمَعِدَةُ بِمَا يَنَالُهَا فِي كُلِّ أَكْلَةٍ ، فَتَأْخُذُهَا عَلَى إِغْمَاضٍ ، كَمَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَقَّهُ حَبَّةً أَوْ حَبَّتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَا يَلْتَذُّ بِأَخْذِهِ ، وَلَا يُسَرُّ بِهِ ، وَالْأَكْلُ بِالْحُمْسَةِ وَالرَّاحَةِ يُوجِبُ ازْدِحَامَ الطَّعَامِ عَلَى آلَاتِهِ ، وَعَلَى الْمَعِدَةِ ، وَرُبَّمَا انْسَدَّتِ الْآلَاتُ فَمَاتَ ، وَتَغْصَبُ الْآلَاتُ عَلَى دَفْعِهِ ، وَالْمَعِدَةُ عَلَى اخْتِمَالِهِ ، وَلَا يَجِدُ لَهُ لَذَّةً وَلَا اسْتِمْرَاءً ، فَانْفَعُ الْأَكْلُ أَكْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَكْلُ مَنْ افْتَدَى بِهِ بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ .

85- أخرج الإمام أحمد في مسنده . حديث (6557) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَدُعَاءٍ لَا يَسْمَعُ ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ " قال محققوه : إسناده صحيح على شرط مسلم . في (الفوائد) : (فائدة العلم نقل صورة المعلوم من الخارج وإثباتها في النفس) : ... : وَكَانَ النَّبِيُّ يَسْتَعِينُ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ . وَهَذَا خَالَ أَكْثَرَ الْعُلُومِ الصَّحِيحَةِ الْمُطَابَقَةِ الَّتِي لَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهَا شَيْئًا كَالْعِلْمِ بِالْفَلَكِ وَدِقَاتِهِ وَدَرَجَاتِهِ وَعَدَدِ الْكَوَاكِبِ وَمَقَادِيرِهَا وَالْعِلْمِ بِعَدَدِ الْجِبَالِ وَالْوَأْطَا وَمَسَاحَتِهَا . وَنَحْوَ ذَلِكَ فَشَرَفَ الْعِلْمُ بِحَسَبِ شَرَفِ مَعْلُومِهِ وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَتَوَابِعُ ذَلِكَ . وَأَمَّا الْعِلْمُ فَآفَتُهُ عَدَمُ مَطَابَقَتِهِ لِمُرَادِ اللَّهِ الدِّينِيِّ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ . وَذَلِكَ يَكُونُ مِنْ فَسَادِ الْعِلْمِ تَارَةً . وَمِنْ فَسَادِ الْإِرَادَةِ تَارَةً فَفَسَادُ مِنَ جِهَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَقْرِبُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا فَيُظَنُّ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِهَذَا الْعَمَلِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ . وَأَمَّا فَسَادُهُ مِنْ جِهَةِ الْقَصْدِ فَإِنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَّارَ الْآخِرَةَ . بَلْ يَقْصِدُ بِهِ الدُّنْيَا وَالْخَلْقَ . وَهَاتَانِ الْآفَتَانِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ لَا سَبِيلَ إِلَى السَّلَامَةِ مِنْهُمَا إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فِي بَابِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَإِرَادَةِ وَجْهِ اللَّهِ وَالِدَّارِ الْآخِرَةِ فِي بَابِ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ . فَمَتَى خَلَا مِنْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ وَهَذِهِ الْإِرَادَةِ فَسَدَ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ . وَالْإِيمَانُ وَالْيَقِينُ يورثانِ صِحَّةَ الْمَعْرِفَةِ . وَصِحَّةَ الْإِرَادَةِ يورثانِ الْإِيمَانَ وَيَمْدَانَهُ . وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ انْحِرَافُ أَكْثَرِ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ لِانْحِرَافِهِمْ عَنِ صِحَّةِ الْمَعْرِفَةِ وَصِحَّةِ الْإِرَادَةِ . وَلَا يَتَمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِتَلْقَى الْمَعْرِفَةَ مِنْ مَشْكَاتِ التُّبُوءِ وَتَجْرِيدِ الْإِرَادَةَ عَنِ شَوَائِبِ الْهَوَى وَإِرَادَةَ الْخَلْقِ فَيَكُونُ عِلْمُهُ مَقْتَبَسًا مِنْ مَشْكَاتِ الْوُحْيِ وَإِرَادَتُهُ لِلَّهِ وَالِدَّارَ الْآخِرَةَ . فَهَذَا أَصْحَحُ النَّاسِ عِلْمًا وَعَمَلًا . وَهُوَ مِنَ الْأَيْمَةِ

الذين يهدون بأمر الله ومن خلفاء رسوله في أمته.)

86- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ، ثُمَّ أَعْيَنَ الْإِنْسِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ

الْمُعَوَّذَاتِنِ، أَخَذَهُمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ» ابن ماجه. حديث (3511) [حكم الألباني]: صحيح. في (بدائع): (فصل):

والعين والحاسد يشتركان في شيء ويفترقان في شيء: ... وقد روى الترمذي من حديث أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يتعوذ من عين الإنسان " فلولا أن العين شر لم يتعوذ منها)

87- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»،

قَالَ أَنَسٌ: «فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا» مسلم- حديث 123 - (2028) في (زاد): ([فصل]: تَنَفَّسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي الشَّرْبِ ثَلَاثًا]: وفي " صحيح مسلم " من حديث أنس بن مالك، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ». الشَّرَابُ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ وَحَمَلَةُ الشَّرْعِ: هُوَ الْمَاءُ،

وَمَعْنَى تَنَفُّسِهِ فِي الشَّرَابِ: إِبَانَتُهُ الْقَدْحَ عَنْ فِيهِ، وَتَنَفُّسُهُ خَارِجُهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الشَّرَابِ، كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي الْحَدِيثِ

الْآخِرِ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْقَدْحِ، وَلَكِنْ لِيُبَيِّنَ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ» وَفِي هَذَا الشَّرْبِ حِكْمٌ جَمَّةٌ، وَفَوَائِدُ مُهِمَّةٌ،

وَقَدْ نَبَّهَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى جَمَاعِهَا بِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»، ف(أَرَوَى): أَشَدُّ رِيًّا وَأَبْلَغُهُ وَأَنْفَعُهُ،

وَ(أَبْرَأُ): أَفْعَلُ مِنَ الْبُرْءِ، وَهُوَ الشِّفَاءُ، أَي: يُبْرِئُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ وَدَائِهِ لِتَرُدُّدِهِ عَلَى الْمَعْدَةِ الْمُتَلْتَهَةِ دُفْعَاتٍ، فَتُسَكِّنُ

الدَّفْعَةَ الثَّانِيَةَ مَا عَجَزَتِ الْأُولَى عَنْ تَسْكِينِهِ، وَالثَّلَاثَةُ مَا عَجَزَتِ الثَّانِيَةُ عَنْهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَسْلَمَ لِحَرَارَةِ الْمَعْدَةِ، وَأَبْقَى

عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَهْجُمَ عَلَيْهَا الْبَارِدُ وَهَلَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَزِيهِ لِمُصَادَفَتِهِ لِحَرَارَةِ الْعَطَشِ لِحُطَّةً، ثُمَّ

يُقْلِعُ عَنْهَا، وَلَمَّا تَكَسَّرَ سَوْرَتُهَا وَحَدَّثَهَا، وَإِنْ انْكَسَرَتْ لَمْ تَبْطُلْ بِالْكَلْبَةِ بِخِلَافِ كَسْرِهَا عَلَى التَّمَهُّلِ وَالتَّوْدِيجِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ

أَسْلَمَ عَاقِبَتَهُ، وَآمَنَ عَائِلَتَهُ مِنْ تَنَاوُلِ جَمِيعِ مَا يُرْوَى دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ أَنْ يُطْفِئَ الْحَرَارَةَ الْغَرِيظِيَّةَ بِشِدَّةِ بَرْدِهِ،

وَكَثْرَةِ كَمِيَّتِهِ، أَوْ يُضْعِفُهَا فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى فَسَادِ مِرَاجِ الْمَعْدَةِ وَالْكَبِدِ، وَإِلَى أَمْرَاضِ رَدِيئَةٍ، خُصُوصًا فِي سُكَّانِ الْبِلَادِ

الْحَارَّةِ، كَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَنَحْوَهُمَا، أَوْ فِي الْأَزْمِنَةِ الْحَارَّةِ كَشِدَّةِ الصَّيْفِ، فَإِنَّ الشَّرْبَ وَهَلَّةً وَاحِدَةً مَخُوفٌ عَلَيْهِمْ جَدًّا، فَإِنَّ

الْحَارَّ الْغَرِيظِيَّ ضَعِيفٌ فِي بَوَاطِنِ أَهْلِهَا، وَفِي تِلْكَ الْأَزْمِنَةِ الْحَارَّةِ. وَقَوْلُهُ: " وَأَمْرَأُ ": هُوَ أَفْعَلُ مِنْ مَرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي

بَدَنِهِ، إِذَا دَخَلَهُ، وَخَالَطَهُ بِسُهُولَةٍ وَلَدَّةٍ وَنَفْعٍ. وَمِنْهُ: {فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: 4] هَنِيئًا فِي عَاقِبَتِهِ، مَرِيئًا فِي مَدَاقِهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَسْرَعُ الْخِدَارًا عَنِ الْمَرِيءِ لِسُهُولَتِهِ وَخَفَّتِهِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْهُلُ عَلَى الْمَرِيءِ الْخِدَارَةُ. وَمِنْ

آفَاتِ الشَّرْبِ هَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الشَّرْقُ بِأَنْ يَنْسَدَّ مَجْرَى الشَّرَابِ لِكَثْرَةِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ، فَيَغْصُ بِهِ، فَإِذَا تَنَفَّسَ

رُؤِيدًا ثُمَّ شَرِبَ آمِنَ مِنْ ذَلِكَ. وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تَصَاعَدَ الْبُخَارُ الدُّخَائِيُّ الْحَارُّ الَّذِي كَانَ عَلَى

الْقَلْبِ وَالْكَبِدِ لُزُودَ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَتْهُ الطَّبِيعَةُ عَنْهَا، فَإِذَا شَرِبَ مَرَّةً وَاحِدَةً اتَّفَقَ نُزُولُ الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَصُعُودُ

الْبُخَارِ، فَيَتَدَافَعَانِ وَيَتَعَالَجَانِ، وَمِنْ ذَلِكَ يَحْدُثُ الشَّرْقُ وَالْغُصَّةُ، وَلَا يَتَهَنُّ الشَّارِبُ بِالْمَاءِ، وَلَا يُجْرِيهِ، وَلَا يَتِمُّ رِيئُهُ. وَفِيهِ

أَيْضًا: ([فصل]: النَّهْيُ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ وَبَيَانُ مَفَاسِدِهِ]: ... وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ

الْحُدْرِيِّ، قَالَ: «كَلِمَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ، وَأَنْ يَنْفَخَ فِي الشَّرَابِ -

قلت: وسأيتي - إن شاء الله شرح هذا الحديث في الجزء السادس. حديث (25): "هَي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثَلَاثَةِ الْفَدَاحِ...". -... فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا»؟ قِيلَ: نُقَابِلُهُ بِالْقُبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي شُرْبِهِ ثَلَاثًا، وَذَكَرَ الْإِنَاءَ لِأَنَّهُ آلَةُ الشُّرْبِ، وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاتَ فِي الثَّدْيِ، أَي: فِي مُدَّةِ الرِّضَاعِ».

88- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادٍ مُسْلِمًا".
حديث 51 - (325). في (إغاثة): (الباب الثالث عشر: ... ولا ريب أن الشيطان هو الداعي إلى الوسواس: فأهله قد أطاعوا الشيطان، ولبوا دعوته، واتبعوا أمره ورجعوا عن اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وطريقته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضع وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أو اغتسل كاغتساله، لم يطهر ولم يرتفع حدثه، ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول، فقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمد، وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقي، ويغتسل بالصاع. وهو نحو رطل وثلث، والوسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه، وضح عنه عليه السلام أنه توضع مرة مرة، ولم يزد على ثلاث، بل أخبر أن: "مَنْ زَادَ عَلَيْهَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ". فالوسوس مسمى متعدد ظالم بشهادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسمى به متعدد فيه لحدوده؟) وفي (زاد): ([فصل: في هديه صلى الله عليه وسلم في الوضوء]: ... وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ تَارَةً، وَيُثَلِّثِيهِ تَارَةً، وَبَارِزِدَ مِنْهُ تَارَةً، وَذَلِكَ نَحْوُ أَرْبَعِ أَوْاقٍ بِالدمشقي إِلَى أَوْقِيَّتَيْنِ وَثَلَاثِ. وَكَانَ مِنْ أَيْسَرِ النَّاسِ صَبًّا لِمَاءِ الْوَضُوءِ، وَكَانَ يُحَدِّثُ أُمَّتَهُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِيهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مَنْ يَعْتَدِي فِي الطُّهُورِ).

89- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا فَيَقُولُ: «السَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بغيره، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» مُسْنَدُ الشَّهَابِ. حديث (76) ويروى أيضاً موقوفاً على ابن مسعود. أخرجه مسلم في صحيحه. رقم (3 - 2645) عن عامر بن واثلة أنه سمع عبد الله بن مسعود، يقول: "الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بغيره". في (المشوق): (القسم الحادي والثلاثون: الاختراع: قال علماء علم البيان: الاختراع هو أن يذكر المؤلف معنى لم يسبق إليه، واشتقاقه من التليين والتسهيل.... ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «السَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بغيره».) وفي (أحكام): (186 - [فصل: تفسير الإمام أحمد للفطرة وما يترتب عليه]: ... وَأَمَّا أَمْرُ الْمَلِكِ بِكِتَابِ شَقَاوَةِ الْعَبْدِ وَسَعَادَتِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَقَوْلُهُ: «الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» فَحَقُّ لَا يُخَالِفُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ. بَلْ قَدْ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ، وَكَلِمَةُ الصَّحَابَةِ قَبْلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ).

90- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالكَسَلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَعَدَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ. أَحَادِيثُ (4707 - 6365 - 6370 - 6390) وَمُسْلِمٌ. حديث 52 - (2706). وأخرجه البخاري. حديث (6369) بلفظ: عن أنس بن مالك، قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَعَلَبَةِ الرِّجَالِ» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا. حديث (73 - 2722) بلفظ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا» وأخرجه البخارى - واللفظ له - أحاديث (832 - 2397 - 6368) ومسلم. حديث 129 - (589) 49 - (589) بلفظ: "كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ": اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ " فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» وفي (الداء): [فصل: المعاصي تُضْعِفُ الْقَلْبَ]: وَمِنْ عُقُوبَتَيْهَا: أَهْمًا تُضْعِفُ سَيْرَ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَعُوقُهُ أَوْ تُوقِفُهُ وَتَقْطَعُهُ عَنِ السَّيْرِ، فَلَا تَدْعُهُ يَخْطُو إِلَى اللَّهِ خُطْوَةً، هَذَا إِنْ لَمْ تَرُدَّهُ عَنْ وُجْهِتِهِ إِلَى وَرَائِهِ، فَالذُّنْبُ يَحْجِبُ الْوَاصِلَ، وَيَقْطَعُ السَّائِرَ، وَيُنْكَسِرُ الطَّالِبَ، وَالْقَلْبُ إِذَا يَسِيرُ إِلَى اللَّهِ بِقُوَّتِهِ، فَإِذَا مَرَّ بِالذُّنُوبِ ضَعُفَتْ تِلْكَ الْقُوَّةُ الَّتِي تُسَيِّرُهُ، فَإِنْ زَالَتْ بِالْكُلِّيَّةِ انْقَطَعَ عَنِ اللَّهِ انْقِطَاعًا يَبْعُدُ تَدَارُكُهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. فَالذُّنْبُ إِذَا يُمِيتُ الْقَلْبَ، أَوْ يُمْرِضُهُ مَرَضًا مَخَوِّفًا، أَوْ يُضْعِفُ قُوَّتَهُ وَلَا بُدَّ حَتَّى يَنْتَهِيَ ضَعْفُهُ إِلَى الْأَشْيَاءِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي اسْتَعَاذَ مِنْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ: «[أَهْمٌ، وَالْحَزَنُ، وَالْعَجْزُ، وَالْكَسَلُ، وَالْجُبْنُ، وَالْبُخْلُ، وَضَلَعُ الدِّينِ، وَغَلْبَةُ الرِّجَالِ]» وَكُلُّ اثْنَيْنِ مِنْهَا قَرِينَانِ. فَالْأَهْمُ وَالْحَزَنُ قَرِينَانِ: فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ الْوَارِدَ عَلَى الْقَلْبِ إِنْ كَانَ مِنْ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ يَتَوَقَّعُهُ أَحَدُتِ الْأَهْمُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْرٍ مَاضٍ قَدْ وَقَعَ أَحَدُتِ الْحَزَنُ. وَالْعَجْزُ وَالْكَسَلُ قَرِينَانِ: فَإِنَّ تَخَلَّفَ الْعَبْدُ عَنْ أَسْبَابِ الْخَيْرِ وَالْفَلَاحِ، إِنْ كَانَ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ فَهُوَ الْعَجْزُ، وَإِنْ كَانَ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ فَهُوَ الْكَسَلُ. وَالْجُبْنُ وَالْبُخْلُ قَرِينَانِ: فَإِنَّ عَدَمَ النَّفْعِ مِنْهُ إِنْ كَانَ بِبَدَنِهِ فَهُوَ الْجُبْنُ، وَإِنْ كَانَ بِمَالِهِ فَهُوَ الْبُخْلُ. وَضَلَعُ الدِّينِ وَقَهْرُ الرِّجَالِ قَرِينَانِ: فَإِنَّ اسْتِعْلَاءَ الْغَيْرِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ بِحَقِّ فَهُوَ مِنْ ضَلَعِ الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ بِبَاطِلٍ فَهُوَ مِنْ قَهْرِ الرِّجَالِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الدُّنُوبَ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ الْجَالِيَةِ لِهَذِهِ الثَّمَانِيَةِ، كَمَا أَنَّهَا مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ الْجَالِيَةِ لِجَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ الْجَالِيَةِ لِرُؤَالِ نِعَمِ اللَّهِ، وَتَحَوُّلِ عَاقِبَتِهِ إِلَى نِقْمَتِهِ وَتَجَلُّبِ جَمِيعِ سُخْطِهِ. وفي (زاد): [التَّهْيِي عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ بَعْدَ قَوَاتِ الْأَوَانِ لَوْ أُبِّي فَعَلْتُ كَذَا]: ... وَأَمَّا الْعَجْزُ، فَإِنَّهُ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَمَّا يَنْفَعُهُ، وَصَارَ إِلَى الْأَمَانِ الْبَاطِلَةِ بِقَوْلِهِ: لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَوْ فَعَلْتُ كَذَا، يَفْتَحُ عَلَيْهِ عَمَلَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ بَابَهُ الْعَجْزُ وَالْكَسَلُ، وَهَذَا اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا، وَهُمَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَيَصْدُرُ عَنْهُمَا الْأَهْمُ، وَالْحَزَنُ وَالْجُبْنُ، وَالْبُخْلُ وَضَلَعُ الدِّينِ، وَغَلْبَةُ الرِّجَالِ، فَمَصْدَرُهَا كُلُّهَا عَنِ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَعَنْوَاهُمَا " لَوْ " فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ " لَوْ " تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» فَالْمُتَمَيِّنُ مِنَ الْعَجْزِ النَّاسِ وَأَفْلَسِهِمْ، فَإِنَّ التَّمَيِّنَ رَأْسُ أَمْوَالِ الْمَفَالِيسِ، وَالْعَجْزُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ. وَأَصْلُ الْمَعَاصِي كُلِّهَا الْعَجْزُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَعْجِزُ عَنْ أَسْبَابِ أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ، وَعَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُبْعِدُهُ عَنِ الْمَعَاصِي، وَتَحَوُّلُ بَيْنِهِ وَبَيْنَهَا، فَيَقَعُ فِي الْمَعَاصِي، فَجَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ فِي اسْتِعَاذَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَاطَ الشَّرِّ وَفُرُوعَهُ، وَمَبَادِيَهُ وَغَايَاتِهِ، وَمَوَارِدَهُ وَمَصَادِرَهُ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى ثَمَانِي خِصَالٍ، كُلُّ خِصَلَتَيْنِ مِنْهَا قَرِينَتَانِ، فَقَالَ: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَهْمِ وَالْحَزَنِ» وَهُمَا قَرِينَانِ فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ الْوَارِدَ عَلَى الْقَلْبِ يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ سَبَبِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَكُونُ سَبَبُهُ أَمْرًا مَاضِيًا، فَهُوَ يُحْدِثُ الْحَزْنَ، وَإِذَا كَانَ يَكُونُ تَوَقُّعَ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَهُوَ يُحْدِثُ الْأَهْمَ، وَكِلَاهُمَا مِنَ الْعَجْزِ، فَإِنَّ مَا مَضَى لَا يُدْفَعُ بِالْحَزَنِ؛ بَلْ بِالرِّضَى،

وَالْحَمْدِ وَالصَّبْرِ وَالْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ، وَقَوْلَ الْعَبْدِ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ. وَمَا يُسْتَقْبَلُ لَا يُدْفَعُ أَيْضًا بِالْهَمِّ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حِيلَةٌ فِي دَفْعِهِ، فَلَا يَعْجِزُ عَنْهُ، وَإِمَّا أَنْ لَا تَكُونَ لَهُ حِيلَةٌ فِي دَفْعِهِ، فَلَا يَجْزِعُ مِنْهُ، وَيَلْبَسُ لَهُ لِبَاسُهُ، وَيَأْخُذُ لَهُ عُدَّتَهُ، وَيَتَأَهَّبُ لَهُ أَهْبَتَهُ اللَّائِقَةَ بِهِ، وَيَسْتَجِنُّ بِجَنَّةِ حَصِينَةٍ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ، وَالْإِنْطِرَاحِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ تَعَالَى، وَالْإِسْتِسْلَامَ لَهُ وَالرِّضَى بِهِ رَبًّا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَرْضَى بِهِ رَبًّا فِيمَا يُحِبُّ دُونَ مَا يَكْرَهُ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا، لَمْ يَرْضَ بِهِ رَبًّا عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلَا يَرْضَاهُ الرَّبُّ لَهُ عَبْدًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَالْهَمُّ وَالْحَزَنُ لَا يَنْفَعَانِ الْعَبْدَ الْبَتَّةَ، بَلْ مَضَرَّتُهُمَا أَكْثَرُ مِنْ مَنَفَعَتِهِمَا، فَالْهَمُّمَا يُضْعِفَانِ الْعَزْمَ، وَيُوهِنَانِ الْقَلْبَ، وَيُحْوِلَانِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْجِتْهَادِ، فِيمَا يَنْفَعُهُ وَيَقْطَعَانِ عَلَيْهِ طَرِيقَ السَّبْرِ، أَوْ يُنْكَسِنَانِهِ إِلَى وِرَاءِ، أَوْ يُعَوِّقَانِهِ وَيَقْفَانِهِ، أَوْ يَحْجُبَانِهِ عَنِ الْعِلْمِ الَّذِي كُلَّمَا رَأَاهُ شَمَّرَ إِلَيْهِ، وَجَدَّ فِي سَبْرِهِ، فَهَمُّمَا حَمْلٌ ثَقِيلٌ عَلَى ظَهْرِ السَّائِرِ، بَلْ إِنْ عَاقَبَهُ الْهَمُّ وَالْحَزَنُ عَنْ شَهَوَاتِهِ وَإِرَادَاتِهِ الَّتِي تَضُرُّهُ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ انْتَفَعَ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، أَنْ سَلَطَ هَذَيْنِ الْجُنْدَيْنِ عَلَى الْقُلُوبِ الْمُعْرِضَةِ عَنْهُ، الْفَارِعَةَ مِنْ مَحَبَّتِهِ، وَخَوْفَهُ وَرَجَائِهِ، وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَالْأُنْسَ بِهِ، وَالْفِرَارَ إِلَيْهِ، وَالْإِنْقِطَاعَ إِلَيْهِ؛ لِيَرُدَّهَا بِمَا يَنْبَغِيهَا بِهِ مِنَ الْهُمُومِ وَالْغُمُومِ، وَالْأَحْزَانِ وَالْآلَامِ الْقَلْبِيَّةِ، عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَعَاصِيهَا وَشَهَوَاتِهَا الْمُرْدِيَّةِ، وَهَذِهِ الْقُلُوبُ فِي سَجْنٍ مِنَ الْجَحِيمِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا الْخَيْرُ، كَانَ حَظُّهَا مِنْ سَجْنِ الْجَحِيمِ فِي مَعَادِهَا، وَلَا تَزَالُ فِي هَذَا السِّجْنِ حَتَّى تَتَخَلَّصَ إِلَى فِضَاءِ التَّوْحِيدِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ، وَالْأُنْسِ بِمَوْجِعِ مَحَبَّتِهِ فِي مَحَلِّ دَيْبِ خَوَاطِرِ الْقَلْبِ وَوَسَاوِسِهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ ذِكْرُهُ تَعَالَى وَحُبُّهُ، وَخَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ، وَالْفَرَحُ بِهِ وَالِابْتِهَاجُ بِذِكْرِهِ، هُوَ الْمُسْتَوَلِيُّ عَلَى الْقَلْبِ، الْغَالِبُ عَلَيْهِ، الَّذِي مَتَى فَقَدَهُ فَقَدَ قُوَّتَهُ، الَّذِي لَا قِيَامَ لَهُ إِلَّا بِهِ، وَلَا بَقَاءَ لَهُ بَدُونِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى خَلَاصِ الْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ الْآلَامِ، الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ أَمْرَاضِهِ، وَأَفْسَدُهَا لَهُ، إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا بِلَاغِ إِلَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُوصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا هُوَ، وَلَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا هُوَ، وَلَا يَصْرِفُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا هُوَ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِلَّا هُوَ، وَإِذَا أَرَادَ عَبْدُهُ لِأَمْرٍ، هَيَأَهُ لَهُ، فَمِنْهُ الْإِيجَادُ، وَمِنْهُ الْإِعْدَامُ، وَمِنْهُ الْإِمْدَادُ، وَإِذَا أَقَامَهُ فِي مَقَامٍ، أَيِّ مَقَامٍ كَانَ، فَبِحَمْدِهِ أَقَامَهُ فِيهِ، وَبِحِكْمَتِهِ أَقَامَهُ فِيهِ، وَلَا يَلِيْقُ بِهِ غَيْرُهُ، وَلَا يَصْلُحُ لَهُ سِوَاهُ، وَلَا مَانِعٌ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعَ، وَلَا يَمْنَعُ عَبْدُهُ حَقًّا هُوَ لِلْعَبْدِ، فَيَكُونُ مَمْنَعُهُ ظَالِمًا لَهُ؛ بَلْ إِمَّا مَنَعَهُ لِيَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِمَحَابَّتِهِ لِيَعْبُدَهُ، وَلِيَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ، وَيَتَذَلَّلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَتَمَلَّقَهُ، وَيُعْطِي فَقْرَهُ إِلَيْهِ حَقَّهُ، بِحَيْثُ يَشْهَدُ فِي كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَاتِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، فَاقَّةً تَامَةً إِلَيْهِ، عَلَى تَعَاقُبِ الْأَنْفَاسِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدِ الْعَبْدُ، فَلَمْ يَمْنَعِ الرَّبُّ عَبْدَهُ مَا الْعَبْدُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، بِخُلَا مِنْهُ، وَلَا نَقْصًا مِنْ خَزَائِنِهِ، وَلَا اسْتِنْتَارًا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ حَقٌّ لِلْعَبْدِ؛ بَلْ مَنَعَهُ لِيَرُدَّهُ إِلَيْهِ، وَلِيَعِزَّهُ بِالتَّذَلُّلِ لَهُ، وَلِيُعِينِيهِ بِالِافْتِقَارِ إِلَيْهِ، وَلِيَجْبِرَهُ بِالِانْكَسَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلِيَذِيْقَهُ بِمَرَارَةِ الْمَنْعِ حَلَاوَةَ الْخُضُوعِ لَهُ، وَلِدَّةَ الْفَقْرِ إِلَيْهِ، وَلِيَلْبِسَهُ خِلْعَةَ الْعُبُودِيَّةِ، وَيُوَلِّيَهُ بِعِزِّهِ أَشْرَفَ الْوَلَايَاتِ، وَلِيَشْهَدَهُ حِكْمَتَهُ فِي قُدْرَتِهِ وَرَحْمَتَهُ فِي عِزَّتِهِ، وَبِرَّهُ وَلُطْفَهُ فِي قَهْرِهِ. وَأَنَّ مَنَعَهُ عَطَاءً، وَعِزُّهُ تَوَلِّيَةً، وَعُثُوبَتَهُ تَأْدِيبًا، وَامْتِحَانَهُ مَحَبَّةً وَعَطِيَّةً، وَتَسْلِيْطَ أَعْدَائِهِ عَلَيْهِ سَائِقٌ يَسُوْفُهُ بِهِ إِلَيْهِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَلِيْقُ بِالْعَبْدِ غَيْرُ مَا أُقِيمَ فِيهِ، وَحِكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ أَقَامَاهُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِهِ سِوَاهُ، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَتَخَطَّاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ مَوَاقِعَ عَطَائِهِ وَفَضْلِهِ، وَ{اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ} [الأنعام: 124] {وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا {الأنعام: 53} فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِمَوَاقِعِ الْفَضْلِ، وَمَحَالِّ التَّخْصِيصِ، وَمَحَالِّ الْحُرْمَانِ، فَبِحَمْدِهِ وَحِكْمَتِهِ أَعْطَى، وَبِحَمْدِهِ وَحِكْمَتِهِ حَرَّمَ، فَمَنْ رَدَّهُ الْمَنْعُ إِلَى الْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ، وَالتَّذَلُّلِ لَهُ، وَتَمَلَّقِهِ، انْقَلَبَ

الْمُنْعُ فِي حَقِّهِ عَطَاءً، وَمَنْ شَغَلَهُ عَطَاؤُهُ، وَقَطَعَهُ عَنْهُ انْقَلَبَ الْعَطَاءُ فِي حَقِّهِ مَنْعًا، فَكُلُّ مَا شَغَلَ الْعَبْدَ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ مَشْتُومٌ عَلَيْهِ.

وَكُلُّ مَا رَدَّهُ إِلَيْهِ فَهُوَ رَحْمَةٌ بِهِ، وَالرَّبُّ تَعَالَى يُرِيدُ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَفْعَلَ، وَلَا يَقَعُ الْفِعْلُ حَتَّى يُرِيدَ سُبْحَانَهُ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُعِينَهُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَرَادَ مِنَّا الْإِسْتِقَامَةَ دَائِمًا، وَاتَّخَذَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّ هَذَا الْمُرَادَ لَا يَقَعُ حَتَّى يُرِيدَ مِنْ نَفْسِهِ إِعَانَتَنَا عَلَيْهَا، وَمُشِيئَتَهُ لَنَا، فَهُمَا إِرَادَتَانِ: إِرَادَةٌ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَفْعَلَ وَإِرَادَةٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُعِينَهُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْفِعْلِ إِلَّا بِهَذِهِ الْإِرَادَةِ، وَلَا يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [التَّكْوِينِ: 29] فَإِنْ كَانَ مَعَ الْعَبْدِ رُوحٌ أُخْرَى، نَسَبْتُهَا إِلَى رُوحِهِ، كَسَبَبَةِ رُوحِهِ إِلَى بَدَنِهِ، يَسْتَدْعِي بِهَا إِرَادَةَ اللَّهِ مِنْ نَفْسِهِ، أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ فَاعِلًا، وَإِلَّا فَمَحَلُّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلْعَطَاءِ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يُوضَعُ فِيهِ الْعَطَاءُ، فَمَنْ جَاءَ بِغَيْرِ إِنَاءٍ رَجَعَ بِالْحِرْمَانِ، وَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَاذَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ، وَهُمَا قَرِينَانِ، وَمِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَهُمَا قَرِينَانِ، فَإِنْ تَخَلَّفَ كَمَالَ الْعَبْدِ وَصَلَاحُهُ عَنْهُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، فَهُوَ عَجْزٌ، أَوْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا يُرِيدُ، فَهُوَ كَسَلٌ، وَيَنْشَأُ عَنِ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ فَوَاتُ كُلِّ خَيْرٍ، وَحُصُولُ كُلِّ شَرٍّ، وَمِنْ ذَلِكَ الشَّرِّ تَعَطُّيلُهُ عَنِ النَّفْعِ بِبَدَنِهِ، وَهُوَ الْجُبْنُ، وَعَنِ النَّفْعِ بِمَالِهِ وَهُوَ الْبُخْلُ، ثُمَّ يَنْشَأُ لَهُ بِذَلِكَ غَلْبَتَانِ. غَلْبَةٌ بِحَقِّ، وَهِيَ غَلْبَةُ الدِّينِ، وَغَلْبَةٌ بِطَاطِلٍ، وَهِيَ غَلْبَةُ الرِّجَالِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ ثَمَرَةُ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ. (وفي المدارج): **[فصل: منزلة]**

[الحُزْنُ]: ... فَالْحُزْنُ لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ، وَلَا مَقْصُودٍ، وَلَا فِيهِ فَائِدَةٌ، وَقَدْ اسْتَعَاذَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ» فَهُوَ قَرِينُ الْهَمِّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَكْرُوهَ الَّذِي يَرُدُّ عَلَى الْقَلْبِ، إِنْ كَانَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ أَوْرَثَهُ الْهَمُّ، وَإِنْ كَانَ لِمَا مَضَى أَوْرَثَهُ الْحُزْنُ، وَكِلَاهُمَا مُضْعَفٌ لِلْقَلْبِ عَنِ السَّيْرِ، مُقْتَرٌّ لِلْعُزْمِ. وَلَكِنْ نُزُولُ مَنْزِلَتِهِ ضَرُورِيٌّ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ، وَهَذَا يَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحُزْنَ} [فاطر: 34] فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُصِيبُهُمْ فِي الدُّنْيَا الْحُزْنُ، كَمَا يُصِيبُهُمْ سَائِرُ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ

اخْتِيَارِهِمْ. (وفي مفتاح): **(الأصل الأول: في العلم وفضله وشرفه: ... الوجه التاسع و الثمانون: ...)** وأما الكسل فيتولد عنه الإضاعة والتفريط والحرمان وأشد الندامة. وهو منافل لإرادته والعزيمة التي هي ثمرة العلم. فإن من علم أن كماله ونعيمه في شيء طلبه بجهدِهِ وعزم عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ كُلَّهُ. فَإِنْ كَلَّ أَحَدٌ يَسْعَى فِي تَكْمِيلِ نَفْسِهِ وَلذته. وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَهُ فَالْإِرَادَةُ مَسْبُوقَةٌ بِالْعِلْمِ وَالتَّصَوُّرِ. فَتَخْلَفُهَا فِي الْعَالِبِ إِمَّا يَكُونُ لَتَخْلَفُ الْعِلْمَ وَالْإِدْرَاكَ. وَإِلَّا فَمَعَ الْعِلْمُ التَّامُّ بِأَنْ سَعَادَةَ الْعَبْدِ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ وَنَجَاتِهِ وَفَوْزِهِ كَيْفَ يَلْحَقُهُ كَسَلٌ فِي النُّهُوضِ إِلَيْهِ؟ وَهَذَا اسْتِعَاذَ النَّبِيِّ مِنَ الْكَسَلِ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ "كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ

وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ" فَاسْتَعَاذَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْيَاءَ. كُلُّ شَيْئَيْنِ مِنْهَا قَرِينَانِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَكْرُوهَ الْوَارِدَ عَلَى الْقَلْبِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا مَضَى أَوْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ. فَالْأَوَّلُ هُوَ الْحُزْنُ. وَالثَّانِي الْهَمُّ. وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: الْحُزْنُ عَلَى الْمَكْرُوهِ الَّذِي فَاتَ وَلَا يَتَوَقَّعُ دَفْعَهُ. وَالْهَمُّ عَلَى الْمَكْرُوهِ الْمُنْتَظَرِ الَّذِي يَتَوَقَّعُ دَفْعَهُ وَتَأْمَلُهُ. وَالْعَجْزُ وَالْكَسَلُ قَرِينَانِ فَإِنْ تَخْلَفَ

مصلحة العبد وكمالته ولدته وسروره عنه إما ان يكون مصدره عدم القدرة فهو العجز أو يكون قارا عليه لكن تخلف لعدم إرادته فهو الكسل وصاحبه يلام عيه مالا يلام على العجز. وقد يكون العجز ثمرة الكسل فيلام عليه أيضا فكثيرا ما يكسل المرء عن الشيء الذي هو قادر عليه وتضعف عنه إرادته فيفضي به إلى العجز عنه. وهذا هو العجز الذي يلام الله عليه في قول النبي: "إن الله يلام على العجز" وإلا فالعجز الذي لم تخلق له قدرة على دفعه ولا يدخل معجوزه تحت القدرة لا يلام عليه. قال بعض الحكماء في وصيته: إياك والكسل والضجر فإن الكسل لا ينهض لمكرمة. والضجر إذا نهض إليها لا يصبر عليها. والضجر متولد عن الكسل والعجز فلم يفرد في الحديث بلفظ. ثم ذكر الجبن والبخل فإن الإحسان المتوقع من العبد إما بماله. وإما ببدنه فالبخيل مانع لنفع ماله والجبان مانع لنفع بدنه. المشهور عند الناس أن البخل مستلزم الجبن من غير عكس لأن من بخل بماله فهو بنفسه أبخل. والشجاعة تستلزم الكرم من غير عكس لأن من جاد بنفسه فهو بماله أسمح وأجود. وهذا الذي قالوه ليس بالزام أكثره فإن الشجاعة والكرم وأضدادها أخلاق وغرائز قد تجمع في الرجل وقد يعطى بعضها دون بعض. وقد شاهد الناس من أهل الإقدام والشجاعة والبأس من هو أبخل الناس. وهذا كثيرا ما يوجد في أمة الترك. يكون أشجع من ليث وأبخل من كلب. فالرجل قد يسمح بنفسه ويضن بماله. ولهذا يُقاتل عليه حتى يقتل فيبدأ بنفسه دونه. فمن الناس من يسمح بنفسه وماله. ومنهم من يبخل بنفسه. ومنهم من يسمح بماله ويبخل بنفسه وعكسه. والأقسام الأربعة موجودة في الناس. ثم ذكر ضلع الدين وغلبة الرجال. فإن الفهر الذي ينال العبد نوعان: أحدهما: قهر بحق وهو ضلع الدين. والثاني: قهر بباطل. وهو غلبة الرجال فصلوات الله وسلامه على من أوتي جوامع الكلم واقتبست كنوز العلم والحكمة من ألفاظه. والمقصود أن الغفلة والكسل اللذين هما أصل الحرمان سببهما عدم العلم. فعاد النقص كله إلى عدم العلم والعزيمة والكمال كله إلى العلم والعزيمة. (وفي بدائع): (الفصل الثالث: في أنواع الشرور المستعاض منها: ... الرابع: شر الحاسد إذا حسد: ... مدار المستعاضات على الآلام وأسبابها ولما كان الشر هو الآلام وأسبابها كانت استعاضات النبي صلى الله عليه وسلم جميعها مدارها على هذين الأصلين فكل ما استعاض منه أو أمر بالاستعاضة منه فهو إما مؤلم وإما سبب يفضي إليه فكان يتعوذ في آخر الصلاة من أربع وأمر بالاستعاضة منهن وهي: "عذاب القبر وعذاب النار فهذان أعظم المؤلمات وفتنة الحيا والممات وفتنة المسيح الدجال" رواه البخاري ومسلم والنسائي. وهذان سبب العذاب المؤلم. فالفتنة سبب العذاب. وذكر الفتنة خصوصا وعموما. وذكر نوعي الفتنة لأنها: إما في الحياة. وإما بعد الموت. فتنة الحياة قد يتراخى عنها العذاب مدة. وأما فتنة الموت فيتصل بها العذاب من غير تراخ. فعادت الاستعاضة إلى الألم والعذاب وأسبابهما. وهذا من أكد أدعية الصلاة حتى أوجب بعض السلف والخلف الإعادة على من لم يدع به في التشهد الأخير. وأوجه ابن حزم في كل تشهد فإن لم يأت به بطلت صلاته. ومن ذلك قوله: "اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن. والعجز والكسل. والجبن والبخل. وضلع الدين وغلبة الرجال" فاستعاض من ثمانية أشياء: كل اثنين منها قرينان. فالهم والحزن قرينان. وهما من آلام الروح ومعذباتها. والفرق بينهما أن الهم توقع الشر في المستقبل. والحزن التألم على حصول

المكروه في الماضي أو فوات الحبوب. وكلاهما تألم وعذاب يرد على الروح. فإن تعلق بالماضي سمي حزناً. وإن تعلق بالمستقبل سمي هما. والعجز والكسل قرينان وهما من أسباب الألم لأنهما يستلزمان فوات الحبوب. فالعجز يستلزم عدم القدرة. والكسل يستلزم عدم إرادته فتألم الروح لفواته بحسب تعلقها به والتذاذها بإدراكه لو حصل. والجن والبخل قرينان لأنهما عدم النفع بالمال والبدن. وهما من أسباب الألم لأن الجبان تفوته محبوبات ومفرحات وملذوذات عظيمة لا تنال إلا بالبدل والشجاعة. والبخل يحول بينه دونها أيضاً. فهذان الخلقان من أعظم أسباب الآلام. وفي (التبيان): (سورة الشمس: ... فصل: ومن ذلك قوله تعالى: {وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا. وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَّاهَا. وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّاهَا. وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَاهَا. وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا. وَالْأَرْضُ وَمَا طَحَاهَا. وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا. فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا}... وفي هذا ما يبين أن الأمر كله له سبحانه فإنه هو خالق النفس وملهمها الفجور والتقوى. وهو مزكياها ومدسيها. فليس للعبد في الأمر شيء. ولا هو مالك من أمر نفسه شيئاً. وفي (طريق): (فصل: والمثال السابع: الخوف: ... وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيهَا وَمَوْلَاهَا" وعلم حصين بن المنذر أن يقول: "اللَّهُمَّ أَلْهَمْنِي رَشْدِي وَقِنِي شَرَّ نَفْسِي"، وعامة أدعيته صلى الله عليه وسلم متضمنة لطلب توفيق ربه وتركيبته له واستعماله في محابه، فمن هداه وصلاحه وأسباب نجاته بيد غيره، وهو المالك له ولها، المتصرف فيه بما يشاء ليس [له] من أمره شيء، من أحق بالخوف منه؟ وهب أنه قد خلق له في الحال الهداية، فهل هو على يقين وعلم أن الله سبحانه وتعالى يخلقها له في المستقبل ويلهمه رشده أبداً؟ فعلم أن خوف المقربين عند ربهم أعظم من خوف غيرهم والله المستعان، ومن هاهنا كان خوف السابقين من فوات الإيمان كما قال بعض السلف: أنتم تخافون الذنب، وأنا أخاف الكفر. وكان عمر بن الخطاب يقول لحذيفة: نشدتك الله هل سماني لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يعني في المنافقين فيقول: لا، ولا أركى بعدك أحداً" رواه البخاري. يعني لا أفتح على هذا الباب في سؤال الناس لي، وليس مراده أنه لم يخلص من النفاق غيرك. وَالْعَجْزُ، وَالْكَسَلُ، وَالْجُبْنُ، وَالْبُخْلُ، وَصَلَعُ الدِّينِ، وَغَلْبَةُ الرِّجَالِ] « وَكُلُّ اثْنَيْنِ مِنْهَا قَرِينَانِ. فَالْهُمُ وَالْحَزَنُ قَرِينَانِ: فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ الْوَارِدَ عَلَى الْقَلْبِ إِنْ كَانَ مِنْ أَمْرِ مُسْتَقْبَلٍ يَتَوَقَّعُهُ أَحَدُ الْهُمِّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْرِ مَاضٍ قَدْ. وفي (الفوائد): (فائدة: جمع النبي بين المأثم والمغرم: فإن المأثم يُوجب خسارة الآخرة. والمغرم يُوجب خسارة الدنيا). وفي (بدائع): (الرابع: شر الحاسد إذا حسد: ... ومن ذلك تعوده من "المأثم و المغرم" فإنهما يسببان الألم العاجل.).

91- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَدْعُو": «رَبِّ أَعْيِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى إِلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مِنْ بَعِي عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذِكْرًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا، لَكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي» المسند. حديث (1997) قال مُحَقِّقُوهُ: إسناده صحيح. في (شفاء): (الباب الثالث عشر: في ذكر المرتبة الرابعة من مراتب القضاء والقدر وهي مرتبة خلق الله سبحانه الأعمال وتكوينه وإيجاده لها: ... فسأل ربه أن يجعله كذلك. وهذه كلها أفعال اختيارية واقعة بإرادة العبد واختياره. وفي هذا

الحديث وسدد لساني وتسديد اللسان جعله ناطقا بالسداد من القول.) وفيه أيضاً: (الباب السادس عشر: فيما جاء في السنة من تفرد الرب تعالى بخلق أعمال العباد كما هو منفرد بخلق ذواتهم وصفاتهم: ... وفي المسند وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل: "يا معاذ والله إني لأحبك فلا تنس أن تقول دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" وهذه أفعال اختيارية وقد سأل الله أن يعينه على فعلها وهذا الطلب لا معنى له عند القدرة فإن الإعانة عندهم الإقدار والتمكين وإزاحة الأعداء وسلامة الآلة وهذا حاصل للسائل وللکفار أيضا والإعانة التي سألها أن يجعله ذاكرة شاكرا محسنا لعبادته كما في حديث ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم في دعائه المشهور: "رب أعني ولا تعن علي. وانصريني ولا تنصر علي. وامكر لي ولا تمكر علي. واهدني. ويسر الهدى لي. وانصريني علي من بغي علي. رب اجعلني لك شكارا. لك ذكرا. لك رهبا لك مطوعا. لك محبنا. إليك أواها منيبا. رب تقبل توبتي. واغسل حوبتي. وأجب دعوتي. وثبت حجتي. واهد قلبي. وسدد لساني. واسلل سخيمة صدري" رواه الإمام أحمد في المسند وفيه أحد وعشرون دليلا فتأملها.)

92- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» البخارى حديث(516) ومسلم. حديث 41 - (543). في (إغاثة): (الباب الرابع عشر: ... فصل: ومن ذلك: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: "كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا" متفق عليه. ولأبي داود: "أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ". وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب المربية والمرضع والحائض والصبي، ما لم يتحقق نجاستها. وقال أبو هريرة: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَلَمَّا سَجَدَ وَتَبَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ أَخَذًا رَفِيقًا وَوَضَعَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ عَادًا، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ". رواه الإمام أحمد. وقال عبد الله بن شداد بن الهاد: عن أبيه: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَامِلٌ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكْرَهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ". رواه أحمد والنسائي. وفي (تحفة): (الباب الثالث عشر في جواز حمل الأطفال في الصلاة وإن لم يعلم حال ثيابهم: ثبت في الصحيحين عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وهي لأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها ومسلم حملها على عنقه. ولأبي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت زينب على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مُصَلَّاهُ وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها

فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّهُ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ. وَفِيهِ رَدٌ عَلَى أَهْلِ الْوَسْوَاسِ. وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُنْفَرِقَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا إِذَا كَانَ لِلْحَاجَةِ. وَفِيهِ الرَّحْمَةُ بِالْأَطْفَالِ. وَفِيهِ تَعْلِيمُ التَّوَاضُعِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. وَفِيهِ أَنَّ مَسَّ الصَّغِيرِ لَا يَنْقُضُ

الْوُضُوءَ. (وفي (زاد): **[فَصْلٌ: فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَاعِي حَالَ الْمَأْمُومِينَ وَغَيْرِهِمْ]: ... وَكَذَلِكَ "كَانَ يُصَلِّي الْفَرَضَ وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ابْنَةَ بِنْتِهِ زَيْنَبَ عَلَى عَاتِقِهِ، إِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ وَصَعَهَا". وَكَانَ يُصَلِّي فَيَجِيءُ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ فَيَرْكَبُ ظَهْرَهُ فَيُطِيلُ السَّجْدَةَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُلْقِيَهُ عَنْ ظَهْرِهِ.**)

93- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ، إِنْ كَانَ فِي صِيَامِهِ، وَإِلَّا صَامَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا قَالَ: "أَيُّ يَوْمَيْنِ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. قَالَ: "ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ" قَالَ: قُلْتُ: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: "ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ" أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - حَدِيثٌ (21753) قَالَ**

مُحَقَّقُهُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. (في (طريق): **[فَصْلٌ: فِي بَيَانِ أَنَّ الْمُنْفَعَةَ وَالْمُضِرَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ... فَصْلٌ: فِي الْجَمْعِ بَيْنِ**

الرِّوَايَاتِ الْمُنْتَقِمَةِ: ... فَمَا هُنَا تَقْدِيرَانِ وَكِتَابَانِ: التَّقْدِيرُ الْأَوَّلُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ تَعْلِيقِ التَّخْلِيقِ فِي النُّظْفَةِ وَهُوَ إِذَا مَضَى عَلَيْهَا

أَرْبَعُونَ وَدَخَلَتْ فِي طُورِ الْعَلَقَةِ. وَهَذَا فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ: "إِذَا مَرَّ بِالنُّظْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً". وَالتَّقْدِيرُ الثَّانِي الْكِتَابَةُ

[الثَّانِيَةَ] إِذَا كَمَلَ تَصْوِيرُهُ وَتَخْلِيقُهُ وَتَقْدِيرُ أَعْضَائِهِ وَكَوْنُهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى. فَالتَّقْدِيرُ الْأَوَّلُ تَقْدِيرٌ لِمَا يَكُونُ لِلنُّظْفَةِ بَعْدَ

الأربعين، والتقدير الثاني تقدير لما يكون للجنين بعد تصويره، ثم إذا ولد قدر مع ولادته كل سنة ما يلقاه في تلك السنة،

وهو ما يقدر ليلة القدر من العام إلى العام فهذا التقدير أخص من التقدير الثاني، والثاني أخص من الأول ونظير هذا

أيضاً أن الله **[سبحانه]** قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، ثم قدر مقادير هذا

الخلق حين خلقهم وأوجدهم ثم يقدر كل سنة في ليلة القدر ما يكون في ذلك العام. وهكذا تقدير أمر النطفة وشأنها

يقع بعد تعلقها بالرحم، وبعد كمال تصوير الجنين، وقد تقدم ذكر تقدير شأنها قبل خلق السموات والأرض فهو تقدير

بعد تقدير. ونظير هذا أيضاً رفع الأعمال وعرضها على الله فإن عمل العام يرفع في شعبان كما أخبر به الصادق

المصدوق أنه شهر ترفع فيه الأعمال، قال: **"فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ"**، ويعرض عمل الأسبوع يوم الاثنين

والخميس كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويعرض عمل اليوم في آخره والليل في آخرها كما في حديث

أبي موسى الذي رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم: **"إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ**

وَيَرْفَعُهُ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلَ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهَارِ وَعَمَلَ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ"، فهذا الرفع والعرض اليومي أخص من العرض يوم

الإثنين والخميس، والعرض فيها أخص من العرض في شعبان، ثم إذا انقضى الأجل رفع العمل كله وعرض على الله وطويت الصحف، وهذا عرض آخر.)

94- عن جابر بن عبد الله السلمي، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ" يَقُولُ: " إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِنِي بِهِ." البخارى. حديث (7390). في (زاد): [(فصل: في هديه صلى الله عليه وسلم في أذكار السفر وآدابه]: ... صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِنِي بِهِ" قَالَ: " وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَعَوَّضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ زَجْرِ الطَّيْرِ وَالْإِسْتِفْسَامِ بِالْأَزْلَامِ الَّذِي نَظَرُهُ هَذِهِ الْفُرْعَةُ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا إِخْوَانُ الْمُشْرِكِينَ، يَطْلُبُونَ بِهَا عِلْمَ مَا قَسَمَ لَهُمْ فِي الْغَيْبِ، وَهَذَا سُمِّيَ ذَلِكَ اسْتِفْسَامًا، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْقَسَمِ، وَالسَّيْنُ فِيهِ لِلطَّلَبِ وَعَوَّضَهُمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ تَوْحِيدٌ وَافْتِقَارٌ، وَعُبودِيَّةٌ، وَتَوَكُّلٌ، وَسُؤَالٌ لِمَنْ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ الَّذِي لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا هُوَ، وَلَا يَصْرِفُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا هُوَ الَّذِي إِذَا فَتَحَ لِعَبْدِهِ رَحْمَةً لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ حَبْسَهَا عَنْهُ، وَإِذَا أَمْسَكَهَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ إِرْسَالَهَا إِلَيْهِ مِنَ التَّطَيُّرِ وَالتَّنْجِيمِ وَالاخْتِيَارِ الطَّالِعِ وَخَوِّهِ. فَهَذَا الدُّعَاءُ، هُوَ الطَّالِعُ الْمَيْمُونُ السَّعِيدُ، طَالِعُ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَالتَّوْفِيقِ، الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى، لَا طَالِعُ أَهْلِ الشَّرِّ وَالشَّقَاءِ وَالْحِذْلَانِ، الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ. فَتَضَمَّنَ هَذَا الدُّعَاءُ الْإِقْرَارَ بِوُجُودِهِ سُبْحَانَهُ، وَالْإِقْرَارَ بِصِفَاتِ كَمَالِهِ مِنْ كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَالْإِقْرَارَ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَتَفْوِيزِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَالْإِسْتِعَانَةَ بِهِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَالخُرُوجَ مِنْ عَهْدَةِ نَفْسِهِ، وَالتَّبَرِّيَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ، وَاعْتِرَافَ الْعَبْدِ بِعَجْزِهِ عَنْ عِلْمِهِ بِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَإِرَادَتِهِ لَهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ بِيَدِ وَلِيِّهِ وَفَاطِرِهِ وَإِلَهِهِ الْحَقِّ. وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَعَادَةَ ابْنِ آدَمَ اسْتَخَارَ اللَّهَ وَرَضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ، وَمَنْ شَقَاوَةَ ابْنِ آدَمَ تَرَكَ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَسَخَطَهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ». فَتَأَمَّلْ كَيْفَ وَقَعَ الْمَقْدُورُ مُكْتَنَفًا بِأَمْرَيْنِ: التَّوَكُّلِ الَّذِي هُوَ مَضْمُونُ الْإِسْتِخَارَةِ قَبْلَهُ، وَالرِّضَى بِمَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ بَعْدَهُ، وَهُمَا عِنَاوَانُ السَّعَادَةِ. وَعِنَاوَانُ الشَّقَاءِ أَنْ يَكْتَنِفَهُ تَرَكَ التَّوَكُّلَ وَالْإِسْتِخَارَةَ قَبْلَهُ، وَالسَّخَطُ بَعْدَهُ، وَالتَّوَكُّلُ قَبْلَ الْقَضَاءِ. فَإِذَا أُبْرِمَ

الْقَضَاءِ وَمَنْ، انْتَقَلَتِ الْعُبُودِيَّةُ إِلَى الرَّضَى بَعْدَهُ، كَمَا فِي " الْمُسْنَدِ "، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي الدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ: «وَأَسْأَلُكَ الرَّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ». وَهَذَا أَبْلَغُ مِنَ الرَّضَى بِالْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَزْمًا فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ، تَنَحَّلُ الْعَرِيْمَةُ، فَإِذَا حَصَلَ الرَّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ، كَانَ حَالًا أَوْ مَقَامًا. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْإِسْتِخَارَةَ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَتَفَوَّضَ إِلَيْهِ وَاسْتَقْسَمَ بِقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَحَسُنَ اخْتِيَارُهُ لِعَبْدِهِ، وَهِيَ مِنْ لَوَائِمِ الرَّضَى بِهِ رَبًّا، الَّذِي لَا يَذُوقُ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَإِنْ رَضِيَ بِالْمَقْدُورِ بَعْدَهَا، فَذَلِكَ عَلَامَةٌ سَعَادَتِهِ. (وفي (شفاء): (الباب العاشر: في مراتب القضاء والقدر التي من لم يؤمن بها لم يؤمن بالقضاء والقدر... فصل: وهو سبحانه كما هو العليم الحكيم في اختياره من يختاره من خلقه وإضلاله من يضلّه منهم فهو العليم الحكيم بما في أمره وشرعه من العواقب الحميدة والغايات العظيمة: ... فصل: وهو سبحانه كما هو العليم الحكيم في اختياره من يختاره من خلقه وإضلاله من يضلّه منهم فهو العليم الحكيم بما في أمره وشرعه من العواقب الحميدة والغايات العظيمة. قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} بين سبحانه أن ما أمرهم به يعلم ما فيه من المصلحة والمنفعة لهم التي اقتضت أن يختاره ويأمرهم به. وهم قد يكرهونه. إما لعدم العلم. وإما لنفور الطبع. فهذا علمه بما في عواقب أمره مما لا يعلمونه. وذلك علمه بما في اختياره من خلقه بما لا يعلمونه. فهذه الآية تضمنت الحض على التزام أمر الله - وإن شق على النفوس - وعلى الرضا بقضائه - وإن كرهته النفوس - وفي حديث الاستخارة: "اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي. ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلمه شرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لي الخير حيث كان. ثم رضني به"، ولما كان العبد يحتاج في فعل ما ينفعه في معاشه ومعاده إلى علم ما فيه من المصلحة وقدرة عليه وتيسره له وليس له من نفسه شيء من ذلك بل علمه ممن علم الإنسان ما لم يعلم وقدرته منه فإن لم يقدره عليه. وإلا فهو عاجز وتيسيره منه فإن لم ييسره عليه وإلا فهو متعسر عليه بعد إقداره أرشده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى محض العبودية وهو جلب الخيرة من العالم بعواقب الأمور وتفصيلها وخيرها وشرها وطلب القدرة منه فإنه إن لم يقدره. وإلا فهو عاجز وطلب فضله منه فإن لم ييسره له ويهيئه له وإلا فهو متعذر عليه ثم إذا اختاره له بعلمه وأعانه عليه بقدرته ويسره له من فضله فهو يحتاج إلى أن يبقيه عليه ويديمه بالبركة التي يضعها فيه والبركة تتضمن ثبوته ونموه. وهذا قدر زائد على إقداره عليه وتيسيره له. ثم إذا فعل ذلك كله، فهو محتاج إلى أن يرضيه به فإنه قد يهين له ما يكرهه فيظل ساخطا، ويكون قد خار الله له فيه. قال عبد الله بن عمران: "إن الرجل ليستخير الله فيختار له فيسخط على ربه فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خار له" وفي المسند من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من سعادة ابن آدم استخارته الله تعالى. ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله. ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله عز وجل. ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله" فالمدور يكتفه أمران: الاستخارة قبله. والرضا بعده. فمن توفيق الله لعبده وإسعاده إياه أن يختار قبل

وقوعه. ويرضى بعد وقوعه. ومن خذلانه له أن لا يستخيره قبل وقوعه. ولا يرضى به بعد وقوعه. وقال عمر بن الخطاب: "لا أبالي أصبحت على ما أحب أو على ما أكره لأني لا أدري الخير فيما أحب أو فيما أكره" وقال الحسن: "لا تكرهوا النقمات الواقعة والبلايا الحادثة فلرب أمر تكرهه فيه نجاتك ولرب أمر تؤثره فيه عطبك". وفيه أيضاً: (الباب السادس عشر: فيما جاء في السنة من تفرد الرب تعالى بخلق أعمال العباد كما هو منفرد بخلق ذواتهم وصفاتهم... فقلوه: "إذا هم أحدكم بالأمر" صريح في أنه الفعل الاختياري المتعلق بإرادة العبد وإذا علم ذلك فقلوه "أستقدرك بقدرتك" أي: أسألك أن تقدرني على فعله بقدرتك ومعلوم أنه لم يسأل القدرة المصححة التي هي سلامة الأعضاء وصحة البنية وإنما سأل القدرة التي توجب الفعل فعلم أنها مقدورة لله ومخلوقة له وأكد ذلك بقوله: "فإنك تقدر ولا أقدر" أي: تقدر أن تجعلني قادراً فاعلا ولا أقدر أن أجعل نفسي كذلك وكذلك قوله: "تعلم ولا أعلم" أي: حقيقة العلم بعواقب الأمور ومآلها والنافع منها والضار عندك وليس عندي وقوله يسره لي أو اصرفه عني فإنه طلب من الله تيسيره إن كان له فيه مصلحة وصرفه عنه إن كان فيه مفسدة وهذا التيسير والصرف متضمن إلقاء داعية الفعل في القلب أو إلقاء داعية الترك فيه ومتى حصلت داعية الفعل حصل الفعل وداعية الترك امتنع الفعل وعند القدرية ترجيح فاعلية العبد على الترك منه ليس للرب فيه صنع ولا تأثير فطلب هذا التيسير منه لا معنى له عندهم فإن تيسير الأسباب التي لا قدرة للعبد عليها موجود ولم يسأله العبد وقوله: "ثم رضني به" يدل على أن حصول الرضا وهو فعل اختياري من أفعال القلوب أمر وقدور للرب تعالى وهو الذي يجعل نفسه راضيا وقوله: "فاصرفه عني. واصرفني عنه" صريح في أنه سبحانه هو الذي يصرف عبده عن فعله الاختياري إذا شاء صرفه عنه كما قال تعالى في حق يوسف الصديق: {كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ} وصرف السوء والفحشاء هو صرف دواعي القلب وميله إليهما فينصرفان عنه بصرف دواعيهما. وقوله: "واقدر لي الخير حيث كان" يعم الخير المقدر للعبد من طاعته وغير المقدر له فعلم أن فعل العبد للطاعة والخير أمر مقدر لله إن لم يقدره الله لعبده لم يقع من العبد ففي هذا الحديث الشفاء في مسألة القدر وأمر النبي صلى الله عليه وسلم الداعي به أن يقدم بين يدي هذا الدعاء ركعتين عبودية منه بين يدي نجوا وإن يكونا من غير الفريضة ليتجرد فعلهما لهذا الغرض المطلوب ولما كان الفعل الاختياري متوقفا على العلم والقدرة والإرادة لا يحصل إلا بما توسل الداعي إلى الله بعلمه وقدرته وإرادته التي يؤتية بها من فضله وأكد هذا المعنى بتجرده وبراءته من ذلك فقال: "إنك تعلم ولا أعلم. وتقدر ولا أقدر" وأمر الداعي أن يعلق التيسير بالخير والصرف بالشر وهو علم الله سبحانه تحقيقا للتفويض إليه واعترافا بجهل العبد بعواقب الأمور كما اعترف بعجزه ففي هذا الدعاء إعطاء العبودية حقها وإعطاء الربوبية حقها وباللهم المستعان.) وفي (الوابل): (الفصل السادس عشر في الاستخارة: ... وفي مسند الإمام أحمد من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من سعادة ابن آدم استخارة الله، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله». وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه يقول: ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين، وثبت في

أمره. وقد قال سبحانه وتعالى: **{وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله}** وقال قتادة: ما تشاور قوم يبتغون وجه الله إلا هدا إلى أرشد أمرهم. (وفي طريق): (فصل: في ذكر كلمات عن أرباب الطريق في الفقر والغني: ... وقال ابن خفيف: الفقر [عدم الأملاك، والخروج عن أحكام الصفات، قلت: يريد عدم إضافة شيء] إليه إضافة ملك، وأن يخرج عن أحكام صفات نفسه ويبدلها بأحكام صفات مالكة وسيدة. مثاله: أن يخرج عن حكم صفة قدرته واختياره التي توجب له دعوى الملك والتصرف والإضافات ويبقى بأحكام صفة القدرة الأزلية التي توجب له العجز والفقر والفاقة، كما في دعاء الاستخارة: **"اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب"**، فهذا اتصاف بأحكام الصفات العلى في العبد، وخروج عن أحكام صفات النفس. وقال أبو حفص: لا يصح لأحد الفقر حتى يكون العطاء أحب إليه من الأخذ وليس السخاء أن يعطى الواجد المعدم، وإنما السخاء أن يعطى المعدم الواجد. وقال بعضهم: الفقير الذي لا يرى لنفسه حاجة إلى شيء من الأشياء سوى ربه تبارك وتعالى. وسئل سهل بن عبد الله: متى يستريح الفقير؟ فقال: إذا لم ير لنفسه غير الوقت الذي هو فيه. وقال أبو بكر ابن طاهر: من حكم الفقير أن لا يكون له رغبة، وإن كان لا بد فلا تجاوز رغبته كفايته وسئل بعضهم عن الفقير الصادق فقال: الذي لا يملك ولا يملك وقال ذو النون: دوام الفقر إلى الله مع التخليط أحب إلى من دوام الصفاء مع العجب والله أعلم. (وفي المدارج): **([فصل: دلالة على توحيد الأسماء والصفات]: ... وفي الصحيح حديث الاستخارة «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك» فهو قادرٌ بقُدرةٍ. وفيه أيضاً: ([فصل: منزلة التوكل]: ... [فصل: ثمرة التوكل]: فصل: فإذا وضع قدمه في هذه الدرجة. انتقل منها إلى درجة الرضا. وهي ثمرة التوكل. ومن فسّر التوكل بما فإمّا فسّره بأجلٍ ثمّاته، وأعظم فوائده، فإنه إذا توكل حقّ التوكل رضي بما يفعله وكيله. وكان شيخنا - رضي الله عنه - يقول: المقدور يكتنفه أمران: التوكل قبله، والرضا بعده، فمن توكل على الله قبل الفعل. ورضي بالمقضي له بعد الفعل فقد قام بالعبودية. أو معنى هذا. قلت: وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء الاستخارة: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم». فهذا توكلٌ وتفويضٌ. ثم قال: «فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب». فهذا تبرؤ إلى الله من العلم والحول والقوة، وتوسل إليه سبحانه بصفاته التي هي أحب ما توسل إليه بها المتوسلون. ثم سأل ربه أن يقضي له ذلك الأمر إن كان فيه مصلحته، عاجلاً أو آجلاً، وأن يصرفه عنه إن كان فيه مضرته، عاجلاً أو آجلاً. فهذا هو حاجته التي سألها. فلم ينبق عليه إلا الرضا بما يقضيه له. فقال: «واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضي به». فقد اشتمل هذا الدعاء على هذه المعارف الإلهية، والحقائق الإيمانية، التي من جملتها التوكل والتفويض، قبل وقوع المقدور، والرضا بعده. وهو ثمرة التوكل. والتفويض علامة صحته، فإن لم يرض بما قضى له، فتفويضه معلول فاسد. فباستكمال هذه الدرجات الثماني يستكمل العبد مقام التوكل، وتثبت قدمه فيه. وهذا معنى قول بشر الحافي: يقول أحدهم: توكلت على الله. يكذب**

عَلَى اللَّهِ. لَوْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ لَرَضِيَ بِمَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ بِهِ. وَقَوْلِ يَحْيَى بْنِ مُعَاذٍ وَقَدْ سُئِلَ: مَتَى يَكُونُ الرَّجُلُ مُتَوَكِّلاً؟ فَقَالَ: إِذَا رَضِيَ بِاللَّهِ وَكَيْلًا.)

95- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا إِذَا أَصْبَحْنَا": "أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" وَإِذَا أَمْسَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ. المسند. حديث(21144) قال مُحَقِّقُوهُ: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف جدًا. في (إغاثة): (الباب الرابع)... وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوصي أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا "أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد، وملة أبينا إبراهيم، حنيفا مسلما، وما كان من المشركين". وذلك هو حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله، وعليها قام دين الإسلام الذي هو دين جميع الأنبياء والمرسلين، وليس لله دين سواه ولا يقبل من أحد دينا غيره. {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران]:

85]. وفي (تحفة): (الفصل الرابع في الاختلاف في وجوبه واستحبابه: - يقصد الحتان- وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد وملة أبينا إبراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين. قالوا: - والمقصود بهم: المسقطون لوجوب الحتان- ولو دخلت الأفعال في الملة فمتابعته فيها أن تفعل على الوجه الذي فعله فإن كان فعلها على سبيل الوجوب فاتباعه أن يفعلها كذلك وان كان فعلها على وجه التدب فاتباعه أن يفعلها على وجه التدب.) وفي (جلاء): (الفصل الخامس: في ذكر إبراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم: ... وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه إذا أصبحوا و إذا أمسوا أن

يقولوا: «أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد وملة أبينا إبراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين». وتأمل هذه الألفاظ كيف جعل الفطرة للإسلام فإنه فطرة الله التي فطر الناس عليها وكلمة الإخلاص هي شهادة أن لا إله إلا الله والملة لإبراهيم فإنه صاحب الملة وهي التوحيد وعبادة الله تعالى وحده لا شريك له ومحبة فوق كل محبة والدين للنبي صلى الله عليه وسلم وهو دينه الكامل وشرعه التام الجامع لذلك كله وسماه سبحانه إماما وأمة وقانتا وحنيفا قال تعالى {وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} {البقرة: 124}. وفي (زاد): (أدعية الصبح والمساء): ... وكان إذا أصبح قال: «أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وملة أبينا إبراهيم حنيفا مسلما، وما كان من المشركين». هكذا في الحديث «ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم» وقد استشكله بعضهم، وله حكم نظائره، كقوله في الخطب والتشهد في الصلاة: «أشهد أن محمدا رسول الله» فإنه صلى الله عليه وسلم مكلف بالإيمان بأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خلقه، ووجوب ذلك عليه أعظم من وجوبه على المرسل إليهم، فهو نبي إلى نفسه، وإلى الأمة التي هو منهم، وهو رسول الله إلى نفسه وإلى أمته. وفي (المدارج): (فصل: التوحيد): ... [فصل: ضمن الشهادة الإلهية

التَّنَاءُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّاهِدِينَ بِهَا وَتَعْدِيلِهِمْ]: ... وَهَذَا أَوْصَى نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتَّبِعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ، إِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَقُولُوا: "أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَلَّةِ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ، حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"، فَمَلَّةُ إِبْرَاهِيمَ: التَّوْحِيدُ، وَدِينُ مُحَمَّدٍ: مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَوْلًا وَعَمَلًا وَاعْتِقَادًا، وَكَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ: هِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِطْرَةُ الْإِسْلَامِ: هِيَ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَهُ مِنْ مَحَبَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْإِسْتِسْلَامُ لَهُ: الْغُبُودِيَّةُ وَذُلًّا، وَانْقِيَادًا وَإِنَابَةً.)

96- عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسُحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى

وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهَبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» البخاري.

حديث (5743). في (زاد): [فصل: هَدِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْوَجَعِ بِالرُّقِيَّةِ]: ... وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ": أَنَّ

النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسُحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهَبِ الْبَاسَ،

وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، فَفِي هَذِهِ الرُّقِيَّةِ تَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ بِكَمَالِ رُبُوبِيَّتِهِ، وَكَمَالِ

رَحْمَتِهِ بِالشِّفَاءِ، وَأَنَّهُ وَخَدَهُ الشَّافِي، وَأَنَّهُ لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُهُ، فَتَضَمَّنَتْ التَّوَسُّلَ إِلَيْهِ بِتَوْحِيدِهِ وَإِحْسَانِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ.)

97- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، يَقُولُ: "أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ

النَّامَةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ، قَالَ: "وَكَانَ أَبُوْنَا إِبْرَاهِيمَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ" ابنُ

ماجه. حديث (3525) [حكم صحيح الألباني]: صحيح. في (المشوق): (القسم الأول: التناسب: ويسمى التشابه أيضا: وهو

ترتيب المعاني المتأخية التي تتلاءم ولا تتنافر... فقال صلى الله عليه وسلم: "لامة" ولم يقل ملمة.)

98- عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ" مسلم. حديث

172 - (461). في (الصلاة): (فصل: وأما المسألة العاشرة وهي: مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... وفي

الصحيحين أيضا قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد البخاري:

وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه، فوصف صلاته صلى الله عليه وسلم بالإيجاز والتمام. والإيجاز

هو الذي كان يفعله، لا الإيجاز الذي كان يظنه من لم يقف على مقدار صلاته؛ فإن الإيجاز أمر نسبي إضافي راجع إلى

السنة لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه، فلما "كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المئة" كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى ست مئة

إلى ألف، ولما قرأ في المغرب بالأعراف كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى البقرة... وقد اتفق الصحابة على أن صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة. فكان ركوعه ورفعته منه وسجوده ورفعته منه مناسبا لقيامه، فإذا "كان يقرأ في الفجر

بمئة آية إلى ستين آية" فلا بد أن يكون ركوعه وسجوده مناسبا لذلك، ولهذا قال البراء ابن عازب: إن ذلك كله كان

قريبا من السواء، وقال عمران بن حصين كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة وكذلك كان قيامه بالليل

وصلاة الكسوف، وقال عبد الله بن عمر: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمنا

بالصافات". رواه الإمام أحمد والنسائي. فهذا أمره وهذا فعله المفسر له، لا ما يظن الغالط المخطيء أنه كان يأمرهم بالتخفيف ويفعل هو خلاف ما أمر به، وقد أمر صلاة الله وسلامه عليه الأئمة أن يصلوا بالناس كما كان يصلي بهم). وفي (بدائع): **(فصل: وما يتعلق بهذا قولهم: قرأت الكتاب واللوح ونحوهما مما يتعدى بنفسه. وأما قرأت بأم القرآن وقرأت بسورة كذا كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" رواه البخاري ومسلم ففيه نكتة بديعة قلّ من يتفطن لها. وهي أن الفعل إذا عدى بنفسه فقلت: "قرأت سورة كذا" اقتضى اقتضارك عليها لتخصيصها بالذكر. وأما إذا عدى بالباء فمعناه: لا صلاة لمن لم يأت بهذه السورة في قراءته أو في صلاته. أي: في جملة ما يقرأ به وهي. لا يعطى الاقتصار عليها، بل يُشعر بقراءة غيرها معها. وتأمل قوله في الحديث "كان يقرأ في الفجر بالسيتين إلى المائة" كيف تجدد المعنى أنه يقرأ فيما يقرأ به بعد الفاتحة بهذا العدد. وكذلك قوله: "قرأ ب الأعراف إنما هي بعد الفاتحة. وكذلك قرأ بسورة ق ونحو هذا" وتأمل كيف لم يأت بالباقي قوله: "قرأ سورة النجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون" رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي فقال: "قرأ سورة النجم" ولم يقل بها لأنه لم يكن في صلاة فقرأها وحدها. وكذلك قوله: "قرأ على الجن سورة الرحمن" حسن لغيره. ولم يقل: بسورة الرحمن كذلك: "قرأ على أبي سورة لم يكن" رواه البخاري ومسلم والترمذي. ولم يقل بسورة. ولم تأت الباء إلا في قراءة في الصلاة كما ذكرت لك. وإن شئت قلت: هو مضمن معنى صلى بسورة كذا وقام بسورة كذا. وعلى هذا فيصح هذا الإطلاق وإن أتى بها وحدها. وهذا أحسن من الأول. وعلى هذا فلا يقال: قرأ بسورة كذا إذا قرأها خارج الصلاة وألغى الحديث تنزل على هذا فتدبرها). وفي (أعلام): **(فصل: سرُّ التَّفْرِيقَةِ فِي الوَصْفِ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ):** وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ فِي الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فَفِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ وَالْحِكْمَةِ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ مَطْنَةٌ هُدُوءِ الْأَصْوَاتِ وَسُكُونِ الْحَرَكَاتِ وَفِرَاقِ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعِ الْهَمَمِ الْمُشْتَتَةِ بِالنَّهَارِ، فَالنَّهَارُ مَحَلُّ السَّحِّ الطَّوِيلِ بِالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، وَاللَّيْلُ مَحَلُّ مُوَاطَاةِ الْقَلْبِ لِلْسَّانِ وَمُوَاطَاةِ اللِّسَانِ لِلْأُذُنِ؛ وَهَذَا كَانَتْ السُّنَّةُ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْفَجْرِ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَكَانَ الصَّدِيقُ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْبَقْرَةِ، وَعُمَرُ بِالنَّخْلِ وَهُودِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَيُونُسَ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ أَفْرَعُ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّوَاعِلِ حِينَ انْتِبَاهِهِ مِنَ النَّوْمِ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ مَا يَقْرَعُ سَمْعَهُ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي فِيهِ الْحَيْرُ كُلُّهُ بِحَذَائِرِهِ صَادِقُهُ خَالِيًا مِنَ الشَّوَاعِلِ فَتَمَكَّنَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مُزَاحِمٍ؛ وَأَمَّا النَّهَارُ فَلَمَّا كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ كَانَتْ قِرَاءَةُ صَلَاتِهِ سِرِّيَّةً إِلَّا إِذَا عَارَضَ فِي ذَلِكَ مُعَارِضٌ أَرْجَحُ مِنْهُ، كَالْمَجَامِعِ الْعِظَامِ فِي الْعَبِيدِينَ وَالْجُمُعَةِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالْكَسُوفِ؛ فَإِنَّ الْجَهْرَ حِينَئِذٍ أَحْسَنُ وَأَبْلَغُ فِي تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ، وَأَنْفَعُ لِلْجَمْعِ، وَفِيهِ مِنْ قِرَاءَةِ كَلَامِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَتَبْلِيغِهِ فِي الْمَجَامِعِ الْعِظَامِ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الرِّسَالَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وفيه أيضاً: **(رَدُّ السُّنَّةِ الْمُحْكَمَةِ فِي تَعْجِيلِ الْفَجْرِ):** الْمِثَالُ الثَّلَاثُ وَالسِّتُونَ: رَدُّ السُّنَّةِ الْمُحْكَمَةِ الصَّرِيحَةِ فِي تَعْجِيلِ الْفَجْرِ «وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ"، ثُمَّ يَنْصَرِفُ مِنْهَا وَالنِّسَاءُ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْعَلَسِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ التَّغْلِيْسَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَسْفَرَ بِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ بَيْنَ سُحُورِهِ وَصَلَاتِهِ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» فَرَدُّ ذَلِكَ بِمُجْمَلِ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ**

حَدِيث: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» وَهَذَا بَعْدَ ثُبُوتِهِ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْإِسْفَارُ بِهَا دَوَامًا، لَا ابْتِدَاءً، فَيَدْخُلُ فِيهَا مُغْلَسًا وَيَخْرُجُ مِنْهَا مُسْفِرًا كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَقَوْلُهُ مُوَافِقٌ لِفِعْلِهِ، لَا مُنَاقِضٌ لَهُ، وَكَيْفَ يَطُنُّ بِهِ الْمُواظَبَةُ عَلَى فِعْلِ مَا الْأَجْرُ الْأَعْظَمُ فِي خِلَافِهِ. (وفي زاد): **[فصل: في أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَاعِي حَالَ الْمَأْمُومِينَ وَغَيْرِهِمْ]: ...** وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُ صَلَاةَ الْفَجْرِ دُونَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَ"يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ"، وَكَانَ - كَمَا قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - زُكُوعُهُ وَاعْتِدَالُهُ وَسُجُودُهُ وَقِيَامُهُ مُتَقَارِبًا. وَكَانَ يَظْهَرُ مِنْ تَطْوِيلِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَا يَظْهَرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو رَبَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُحْمَدُهُ فِي هَذَا الْإِعْتِدَالِ، كَمَا تَقَدَّمَ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ، وَهَذَا فُتُوْتُ مِنْهُ لَا رَيْبَ، فَنَحْنُ لَا نَشْكُ وَلَا نَرْتَابُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَقْتُلُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. (وفي طريق): **[فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة العلمية والعملية: ...** فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها **بالستين إلى المائة** ويطيل ركوعها وسجودها وينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس، وهذا لا يكون إلا مع شدة التقديم في أول الوقت لتقع القراءة في وقت النزول فيحصل الشهود المخصوص، مع أنه قد جاء في بعض الأحاديث مصرحاً به دوام ذلك إلى الانصراف من صلاة الصبح، رواه الدارقطني في كتاب "نزول الرب [تعالى] كل ليلة إلى سماء الدنيا" من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا لنصف الليل الآخر أو الثلث الآخر يقول: من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرنى فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر أو ينصرف القاريء من صلاة الصبح" رواه عن محمد جماعة: منهم سليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر والدرراوردى وحفص بن غياث ويزيد بن هارون وعبد الوهاب بن عطاء ومحمد بن جعفر والنضر بن شميل كلهم قال: "أو ينصرف القاريء من صلاة الفجر"، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهي صريحة في المعنى كاشفة للمراد، وإن لم تكن محفوظة وكانت من شك الراوى هل قال هذا أو هذا، فقد قدمنا أنه لا منافاة بين اللفظين.)

99-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ": **"اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ"** وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: **"اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ"** . موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان - حديث (2354) قال في (تهذيب سنن أبي داود) (وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ فِيهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ : اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ " فَقَطُّ . وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمِ بْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ ، وَقَالَ " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ : "اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ : اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ" فَرَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ فِيهَا " النُّشُورُ " فِي الْمَسَاءِ، وَ" الْمَصِيرُ " فِي الصَّبَاحِ . وَرَوَايَةُ ابْنِ حَبَانَ فِيهَا " النُّشُورُ " فِي الصَّبَاحِ . وَرَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ فِيهَا " النُّشُورُ " فِي الْمَسَاءِ ، وَ" الْمَصِيرُ " فِي الصَّبَاحِ . وَرَوَايَةُ ابْنِ حَبَانَ فِيهَا " النُّشُورُ " فِي الصَّبَاحِ وَ" الْمَصِيرُ " فِي الْمَسَاءِ ، وَهِيَ أَوْلَى الرِّوَايَاتِ أَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً ؛ لِأَنَّ الصَّبَاحَ وَاللَّيْلَةَ مِنَ النَّوْمِ : بِمَنْزِلَةِ النَّشُورِ

وَهُوَ الْحَيَاةُ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَالْمَسَاءُ وَالصَّيْرُورَةُ إِلَى النَّوْمِ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتِ ، وَالْمَصِيرُ إِلَى اللَّهِ وَهَذَا جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي النَّوْمِ الْمَوْتُ وَالْإِنْتِبَاهُ بَعْدَهُ دَلِيلًا عَلَى الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ أَخُو الْمَوْتِ ، وَالْإِنْتِبَاهَ نُشُورٌ وَحَيَاةٌ قَالَ تَعَالَى : { وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُسْمِعُونَ } وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حُدَيْفَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ إِذَا اسْتَبَقَطَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ " (وفي (طريق): (فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة العلمية والعملية: ... فصل: فإذا استيقظ أحدهم

[وقد بدر] إلى قلبه هذا الشأن فأول ما يجرى على لسانه ذكر محبوبه والتوجه إليه واستعطافه والتعلق بين يديه والاستعانة به أن لا يخلى بينه وبين نفسه وأن لا يكله إليها فيكله إلى ضعة وعجز وذنوب وخطيئة بل يكأه كلاءة الوليد الذي لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، فأول ما يبدأ به "الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور"، متدبراً لمعناها من ذكر نعمة الله عليه بأن أحياه بعد نومه الذي هو أخو الموت وأعادته إلى حاله سوياً سليماً محفوظاً مما لا يعلمه ولا يخطر بباله من المؤذيات [المهلكات] والتي هو غرض وهدف لسهامها كلها تقصده بالهلاك أو الأذى والتي من بعضها [أرواح] شياطين الإنس والجن، فإنها تلتقى بروحه إذا نام فتقصد إهلاكه وأذاه، فلولا أن الله سبحانه يدفع عنه لما سلم. هذا [وكم تتلقى] الروح في تلك الغيبة من أنواع الأذى والمخاوف والمكاره والتفريعات ومحاربة الأعداء والتشويش والتخبيط بسبب ملايستها لتلك الأرواح، فمن الناس من يشعر [بذلك لرقعة روحه ولطافتها ويجد آثار ذلك فيها] إذا استيقظ من الوحشة والخوف والفرع والوجع الروحي الذي ربما غلب حتى سرى إلى البدن، ومن الناس من تكون روحه أغلظ وأكثف وأقسى من أن تشعر بذلك، فهي مثخنة بالجراح مزمنة بالأمراض ولكن لنومها لا تحس بذلك. هذا، وكم من مريد لإهلاك جسمه من الهوام وغيرها، وقد حفظه منه فهي في أحجارها محبوسة عنه لو خليت وطبعها لأهلكته، فمن ذا الذي كأه وحرسه وقد غاب عنه حسه وعلمه وسمعته وبصره، فلو جاءه البلاء من أى مكان جاء لم يشعر به، ولهذا ذكر سبحانه عباده هذه النعمة وعددها عليهم من جملة نعمه فقال: { مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ } [الأنبياء: 42]. فإذا تصور العبد ذلك فقال: "الحمد لله" كان حمده أبلغ وأكمل من حمد الغافل عن ذلك، ثم تفكر في أن الذى أعاده بعد هذه الإماتة حياً سليماً قادراً على أن يعيده بعد موته الكبرى حياً كما كان، ولهذا يقول بعدها: "وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"، ثم يقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" ثم يدعو ويتضرع، ثم يقوم إلى الوضوء بقلب حاضر مستصحب لما فيه، ثم يصلى ما كتب الله [له] صلاة محب محبوبه متذلل منكسر بين يديه، لا صلاة مدل بها عليه يرى من أعظم نعم محبوبه عليه أن أقامه وأنام غيره، واستزاره وطرد غيره، وأهله وحرمة غيره، فهو يزداد بذلك محبة إلى محبته، ويرى أن قره عينه وحياة قلبه وجنة روحه ونعيمه ولذته وسروره في تلك الصلاة، فهو يتمنى طول ليله ويهتم بطلوع الفجر كما يتمنى الحب الفائز بوصول محبوبه ذلك، فهو كما قيل: (يود أن ظلام الليل دام له ... وزيد فيه سواد القلب والبصر). فهو يتعلق فيها مولاه تملق الحب لمحبيه، والعزير الرحيم، ويناجيه بكلامه معطياً لكل آية حظها من العبودية، فتجذب قلبه وروحه إليه آيات الحجة والوداد، والآيات التي فيها الأسماء والصفات، والآيات التي تعرف بها إلى عباده بالآله وإنعامه عليهم وإحسانه إليهم،

وتطيب له السير آيات الرجاء والرحمة وسعة البر والمغفرة، فتكون له بمنزلة الحادى الذى يطيب له السير ويهونه [عليه] ، وتقلقه آيات الخوف والعدل والانتقام وإحلال غضبه بالمعرضين عنه العادلين به غيره المائلين إلى سواه، فيجمعه عليه ويمنعه أن يشرد قلبه عنه. فتأمل هذه الثلاثة وتفقه فيها، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وبالجملة فيشاهد المتكلم سبحانه وقد تجلى في كلامه ويعطى كل آية حظها من عبودية قلبه الخاصة الزائدة على نفس فهمها ومعرفة المراد منها، ثم شأن آخر لو فطن له العبد لعلم أنه كان قبل يلعب، كما قيل:

(وكنْتُ أرى أن قد تنهى بي الهوى ... إلى غاية ما بعدها لى مذهب)

(فلما تلاقينا وعانيت حسنها ... تيقنت أنى إنما كنت أَلعب) فوا أسفاه ووا حسرتاه، كيف ينقضى الزمان وينفذ العمر والقلب محبوب ما شم لهذا رائحة، وخرج من الدنيا كما دخل إليها وما ذاق أطيّب ما فيها، بل عاش فيها عيش البهائم وانتقل منها انتقال المفاليس، فكانت حياته عجزاً وموته كمداً ومعاده حسرة وأسفاً. اللهم [ولك] الحمد إليك المستشكى، وأنت المستعان وبك المستغاث، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بك.)

100- عن ابن عباسٍ أنّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ": «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» البخارى. أحاديث (6345- 6346- 7431) ومسلم. حديث 83 - (2730). في (شفاء): (الباب السادس والعشرين: فيما يدل عليه قوله: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك" من تحقيق القدر وإثباته ما تضمنه الحديث من الأسرار العظيمة... ولذلك كان الدعاء المفرج للكره محض التوحيد وهو "لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا هو رب العرش العظيم لا إله إلا هو رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم") وفي (الفوائد): (فصل: لما رأى المتيقظون سطوة لدنيا بأهلها وخداع الأمل لأربابه وتملك الشيطان وقياد النفوس و رأوا الدولة للتفس الأمانة. لجأوا إلى حصن التضرع والالتجاء: ...

التَّوْحِيدِ مَفْرَعِ أَعْدَائِهِ وَأَوْلِيَانِهِ فَأَمَّا أَعْدَاؤُهُ فَيَنْجِيهِمْ مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا وَشِدَائِهَا {فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ} أما أولياؤه فينجيهم به من كربات الدنيا والآخرة وشدائدها ولذلك فرغ إِلَيْهِ يُؤْنَسُ فَنَجَّاهُ اللهُ مِنْ تِلْكَ الظُّلُمَاتِ وَفَرَعَ إِلَيْهِ أَتْبَاعَ الرُّسُلِ فَنَجَّاهُ بِهِ مِمَّا عَذَبَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فِي الدُّنْيَا وَمَا أَعَدَّ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَمَا فَرَعَ إِلَيْهِ فَرَعُونَ عِنْدَ مُعَايِنَةِ الْهَلَاكِ وَإِدْرَاكِ الْعَرَقِ لَهُ لَمْ يَنْفَعَهُ لِأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَ الْمَعَايِنَةِ لَا يَقْبَلُ هَذِهِ سَنَةَ اللهُ فِي عِبَادِهِ فَمَا دَفَعَتْ شِدَائِدَ الدُّنْيَا بِمِثْلِ التَّوْحِيدِ وَلِذَلِكَ كَانَ دُعَاءُ الْكَرْبِ بِالتَّوْحِيدِ وَدَعْوَةُ ذِي التُّونِ الَّتِي مَا دَعَا بِهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللهُ كَرْبَهُ بِالتَّوْحِيدِ فَلَا يَلْقَى فِي الْكَرْبِ الْعِظَامَ إِلَّا الشَّرْكَ وَلَا يُنْجِي مِنْهَا إِلَّا التَّوْحِيدُ فَهُوَ مَفْرَعُ الْخَلِيقَةِ وَمَلْجَأُهَا وَحَصْنُهَا وَغِيَاثُهَا وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ. (وفي (زاد): (فصل: بَيَانُ جِهَةِ تَأْثِيرِ هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَمْرَاضِ]: ... فَلِهَذَا كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دُعَاءِ الْكَرْبِ مُشْتَمَلًا عَلَى تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ، وَوَصْفِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالْعَظَمَةِ وَالْحِلْمِ، وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ مُسْتَلْزِمَتَانِ لِكَمَالِ الْقُدْرَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالتَّجَاوُزِ، وَوَصْفِهِ بِكَمَالِ رُبُوبِيَّتِهِ لِلْعَالَمِ الْعُلُوبِيِّ، وَالسُّفْلِيِّ، وَالْعَرْشِ الَّذِي هُوَ سَفْفُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَأَعْظَمُهَا وَالرُّبُوبِيَّةُ التَّامَّةُ تَسْتَلْزِمُ تَوْحِيدَهُ، وَأَنَّهُ الَّذِي لَا تَنْبَغِي الْعِبَادَةُ، وَالْحُبُّ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالْإِجْلَالُ، وَالطَّاعَةُ إِلَّا لَهُ. وَعَظْمَتُهُ الْمُطْلَقَةُ تَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ كُلِّ كَمَالٍ لَهُ، وَسَلْبَ كُلِّ نَقْصٍ وَتَمْتِيلٍ عَنْهُ. وَحِلْمُهُ يَسْتَلْزِمُ كَمَالَ رَحْمَتِهِ، وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ. فَعَلِمَ الْقَلْبُ وَمَعْرِفَتُهُ بِذَلِكَ تَوْجِبُ مَحَبَّتَهُ، وَإِجْلَالَهُ،

وَتَوْحِيدَهُ فَيَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْإِبْتِهَاجِ وَاللَّدَّةِ وَالسُّرُورِ، مَا يَدْفَعُ عَنْهُ أَلَمَ الْكَرْبِ وَالْهَمِّ، وَالْعَمِّ، وَأَنْتَ تَجِدُ الْمَرِيضَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ مَا يَسْرُهُ وَيُفْرِخُهُ وَيَقْوِي نَفْسَهُ، كَيْفَ تَقْوِي الطَّبِيعَةَ عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ الْحَسِيِّ، فَحُصُولُ هَذَا الشِّفَاءِ لِلْقَلْبِ أَوْلَى وَأَحْرَى. ثُمَّ إِذَا قَابَلْتَ بَيْنَ صَبِيحِ الْكَرْبِ وَسَعَةِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا دُعَاءُ الْكَرْبِ، وَجَدْتَهُ فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ لِتَفْرِيجِ هَذَا الصَّبِيحِ، وَخُرُوجِ الْقَلْبِ مِنْهُ إِلَى سَعَةِ الْبَهْجَةِ وَالسُّرُورِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ إِنَّمَا يُصَدِّقُ بِهَا مَنْ أَشْرَفَتْ فِيهِ أَنْوَارُهَا، وَبَاشَرَ قَلْبُهُ حَقَائِقَهَا.) وفي (عُدَّة): (الباب السادس والعشرون: في بيان دخول الصبر والشكر في صفات الرب جل جلاله وتسميته بالصبور والشكور ولو لم يكن الصبر والشكر من الفضيلة إلا ذلك لكفى به: ... وفي أسمائه الحسنی الصبور وهو من أمثلة المبالغة أبلغ من الصابر والصابر وصبره تعالى يفارق صبر المخلوق ولا يماثله من وجوه متعددة منها أنه عن قدرة تامة ومنها أنه لا يخاف الغوث والعبء إنما يستعجل الخوف الغوث ومنها أنه لا يلحقه بصره ألم ولا حزن ولا نقص بوجه ما وظهور اثر الاسم في العالم مشهود بالعيان كظهور اسمه الحليم والفرق بين الصبر والحلم أن الصبر ثمرة الحلم وموجبه فعلى قدر حلم العبد يكون صبره فالحلم في صفات الرب تعالى أوسع من الصبر ولهذا جاء اسمه الحليم في القرآن في غير موضع ولسعته يقربه سبحانه باسم العليم كقوله وكان الله عليما حليما والله عليم حليم. وفي أثر: إن حملة العرش أربعة: إثنان يقولان سبحانك اللهم وبمحمدك لك الحمد على حلمك بعد علمك وإثنان يقولان سبحانك اللهم وبمحمدك لك الحمد على عفوك بعد قدرتك فإن المخلوق يحلم عن جهل ويعفو عن عجز والرب تعالى يحلم مع كمال علمه ويعفو مع تمام قدرته وما أضيف شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم ومن عفو إلى اقتدار ولهذا كان في دعاء الكرب وصف سبحانه بالحلم مع العظمة وكونه حليما من لوازم ذاته سبحانه. وأما صبره سبحانه فمتعلق بكفر العباد وشركهم ومسيبتهم له سبحانه وأنواع معاصيهم وفجورهم فلا يزعجه ذلك كله إلى تعجيل العقوبة بل يصبر على عبده وبمهله ويستصلحه ويرفق به ويحلم عنه حتى إذا لم يبق فيه موضع للصنيعه ولا يصلح على الامهال والرفق والحلم ولا ينيب إلى ربه ويدخل عليه لا من باب الاحسان والنعم ولا من باب البلاء والنقم أخذه أخذ عزيز مقتدر بعد غاية الأعدار إليه وبذل النصيحة له ودعائه إليه من كل باب وهذا كله من موجبات صفة حلمه وهي صفة ذاتية له لا تزول.)

101- عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ": «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وَقَالَ الْحَسَنُ: "الْجَدُّ: غِنَى" البخارى-واللفظ له-أحاديث(844 - 6330 - 6615 - 7292) ومسلم. حديث 138 - (593). وأخرجه ابن السنن في (عمل اليوم والليلة) حديث (114) بلفظ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْعُو فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ الْعِبَادَ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، وَاهْدِنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اللَّهُمَّ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ اللَّهُ الْأَكْبَرُ، نُورَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ» في (الصلاة): (فصل: وأما المسألة العاشرة وهي: مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... "لا مانع لما

أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " اعترافا بتوحيده وأن النعم كلها منه , وهذا يتضمن أموراً :
أحدها : أنه المنفرد بالعطاء والمنع . الثاني : أنه إذا أعطى لم يطق أحد منع من أعطاه . وإذا منع لم يطق أحد إعطاء من منعه . الثالث : أنه لا ينفع عنده ولا يخلص من عذابه ولا يديني من كرامته جدود بني آدم وحظوظهم من الملك والرياسة والغنى وطيب العيش وغير ذلك , إنما ينفعهم عنده التقرب إليه بطاعته وإيثار مرضاته . (وفي جلاء) : **(في الصلاة على غير النبي وآله صلى الله عليه وسلم تسليماً) ...** وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ" لما كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا تَفَرُّدَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ لَمْ يَكُنْ لَذِكْرِ الْمُعْطَى وَلَا لِحُظِّ الْمُعْطَى مَعْنَى , بَلِ الْمَقْصُودُ أَنْ حَقِيقَةُ الْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ إِلَيْكَ لَا إِلَى غَيْرِكَ , بَلِ أَنْتَ الْمُنْفَرِدُ بِهَا لَا يَشْرَكَكَ فِيهَا أَحَدٌ . فَذَكَرَ الْمَفْعُولِينَ هُنَا يَجَلُّ بِتَمَامِ الْمَعْنَى وَبِلَاغَتِهِ وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ ذِكْرَهُمَا ذَكَرَا مَعًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : **{ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ }** الْكُوفِرُ : 1 . فَإِنَّ الْمَقْصُودَ إِخْبَارَهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا خَصَّهُ بِهِ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ مِنَ الْكُوفِرِ وَلَا يَتِمُّ هَذَا إِلَّا بِذِكْرِ الْمَفْعُولِينَ وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : **{ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا }** الْإِنْسَانُ : 8 . وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ أَحَدَهُمَا فَقَطُّ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : **{ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ }** الْمَقْصُودُ بِهِ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ هَذَا الْوَأَجِبَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَهْمِلُونَهُ فَذَكَرَهُ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ وَقَوْلُهُ عَنِ أَهْلِ النَّارِ : **{ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ . وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ }** الْمُدَّثَرُ : 43 - 44 لما كَانَ الْمَقْصُودُ الْإِخْبَارَ عَنِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْإِطْعَامِ أَنَّهُمْ بَخِلُوا عَنْهُ وَمَنَعُوهُ حَقَّهُ مِنَ الْإِطْعَامِ وَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ عَنْهُ كَانَ ذِكْرُهُ هُوَ الْمَقْصُودُ دُونَ الْمَطْعُومِ . وَتَدْبِيرُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي الْقُرْآنِ وَذَكَرَهُ لِلْأَهَمِّ الْمَقْصُودِ وَحذفه لغيره يطلعك على باب من أبواب إعجازه وَكَمَالِ فَصَاحَتِهِ . (وفي شفاء) : (الباب السادس عشر : فيما جاء في السنة من تفرد الرب تعالى بخلق أعمال العباد كما هو منفرد بخلق ذواتهم وصفاتهم : ... كان يقول بعد انقضاء صلاته : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " وكان يقول ذلك الدعاء عند اعتداله من الركوع ففي هذا نفي الشريك عنه بكل اعتبار وإثبات عموم الملك له بكل اعتبار وإثبات عموم الحمد وإثبات عموم القدرة وأن الله سبحانه إذا أعطى عبدا فلا مانع له وإذا منعه فلا معطي له ، وعند القدرة أن العبد قد يمنع من أعطى الله ويعطي من منعه فإنه يفعل باختياره عطاء ومنعاً لم يشأه الله ولم يجعله معطياً مانعاً فيتصور أن يكون لمن أعطى مانع ولمن منع معط . (وفي بدائع) : **(فائدة) :** كل فعل يقتضي مفعولاً ويطلبه ولا يصل إليه بنفسه توصلوا إليه بأداة وهي حرف الجر ثم أنهم قد يحذفون الحرف لتضمن الفعل معنى فعل متعد بنفسه كما تقدم ... قلت : فعل السمع يراد به أربعة معانٍ : أحدهما : سمع إدراك ومتعلقه الأصوات . الثاني : سمع فهم وعقل ومتعلقه المعاني . الثالث : سمع إجابة وإعطاء ما سئل . الرابع : سمع قبول وانقياد فمن الأول : **{ قَدِ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا }** و **{ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا }** ومن الثاني قوله : **{ لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا }** ليس المراد سمع مجرد الكلام بل سمع الفهم والعقل ومنه سمعنا وأطعنا . ومن الثالث : " سمع الله لمن حمده " وفي الدعاء المأثور " اللهم اسمع " أي : أجب وأعط ما سألتك . ومن الرابع قوله تعالى : **{ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ }** أي : قابلون له ومنقادون غير منكرين له ومنه على أصح القولين : **{ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ }** أي : قابلون ومنقادون وقيل : عيون وجواسيس وليس بشيء فإن العيون والجواسيس إنما تكون بين الفئتين غير المختلطتين فيحتاج إلى الجواسيس والعيون . وهذه الآية إنما هي في حق المنافقين وهم كانوا مختلطين بالصحابة بينهم فلم

يكونوا محتاجين إلى عيون وجواسيس . وإذا عرف هذا فسمع الإدراك يتعدى بنفسه , وسمع القبول يتعدى باللام تارة وب(من) أخرى . وهذا بحسب المعنى . فإذا كان السياق يقتضي القبول عدي ب (من) وإذا كان يقتضي الانقياد عدي باللام . وأما سماع الإجابة فيتعدى باللام نحو " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " لتضمنه معنى استجاب له ولا حذف هناك . وإنما هو مُضمن . وأما سماع الفهم فيتعدى بنفسه لأن مضمونه يتعدى بنفسه .

102- حديث: "كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا» البخارى. حديث (6316) - واللفظ له -

: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقَرِيبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أْبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَيُّ كُنْتُ أَتَّقِيهِ فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَذَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَمَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَذَنَهُ بِإِلَّاءِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ

يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا» قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبَّعَ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَذَكَرَ عَصِي وَحُمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ . ومسلم. حديث 181

- (763) 187 - (763) 191 - (763) في (زاد): [فصل: فِي سِيَاقِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَوَتَرِهِ وَذَكَرَ صَلَاةَ أَوَّلِ اللَّيْلِ]: ... وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا بَاتَ عِنْدَهُ: «صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ نَامَ» ذَكَرَهُمَا أَبُو

داود. وَكَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ، بَدَأَ بِالسَّوَاكِ، ثُمَّ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَا كَانَ يَقُولُهُ عِنْدَ اسْتَيْقَظِهِ، ثُمَّ يَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، كَمَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». وَأَمَرَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَكَانَ يَقُومُ تَارَةً إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، وَرُبَّمَا كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ وَهُوَ الدِّيكُ وَهُوَ إِذَا يَصِيحُ فِي التَّصْفِ الثَّانِي، وَكَانَ يَقَطَعُ وَرْدَهُ تَارَةً، وَيَصِلُهُ تَارَةً وَهُوَ

الْأَكْثَرُ، وَيَقَطَعُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ عِنْدَهُ: «أَنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} [آل عمران: 190]. فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ

الآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكْعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَأْذِنُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ،

فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ

ابْنُ عَبَّاسٍ افْتِتَاحَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ كَمَا ذَكَرْتُهُ عَائِشَةَ، فَإِنَّمَا أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ عَائِشَةَ حَفِظَتْ مَا لَمْ يَحْفَظْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِمَلَا زَمَتِهَا لَهُ، وَلِمُرَاعَاتِهَا ذَلِكَ، وَلِكُونِهَا أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِقِيَامِهِ بِاللَّيْلِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا شَاهَدَهُ لَيْلَةَ الْمَيْمِيتِ عِنْدَ خَالَتِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ قِيَامِهِ بِاللَّيْلِ، فَالْقَوْلُ مَا

قَالَتْ عائشة. وَكَانَ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ وَوَتْرُهُ أَنْوَاعًا، فَمِنْهَا: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. النَّوعُ الثَّانِي: الَّذِي ذَكَرْتُهُ عائشة، أَنَّهُ «كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَتِمُّ وَرَدَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ». النَّوعُ الثَّلَاثُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً كَذَلِكَ. النَّوعُ الرَّابِعُ: "يُصَلِّي ثَمَانَ رُكْعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسٍ سَرْدًا مُتَوَالِيَةً، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ". النَّوعُ الْخَامِسُ: تِسْعَ رُكْعَاتٍ، يَسْرُدُ مِنْهُنَّ ثَمَانِيًا لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، يَجْلِسُ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ تَمِصْلِي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَعْدَمَا يُسَلِّمُ. النَّوعُ السَّادِسُ: يُصَلِّي سَبْعًا كَالْتِسْعِ الْمَذْكُورَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ جَالِسًا. النَّوعُ السَّابِعُ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ. فَهَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عائشة، أَنَّهُ «كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا فَصْلَ فِيهِنَّ». وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْهَا: «كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رُكْعَتِي الْوَتْرِ» وَهَذِهِ الصِّفَةُ فِيهَا نَظْرٌ، فَقَدْ رَوَى أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ». قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، قَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذَهَبُ فِي الْوَتْرِ، تُسَلِّمُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهِ أَقْوَى وَأَكْثَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ. الرَّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَلَّمَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ». وَقَالَ حَرَبٌ: سَأَلَ أَحْمَدَ عَنِ الْوَتْرِ؟ قَالَ: يُسَلِّمُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، رَجَوْتُ أَلَّا يَضُرَّهُ، إِلَّا أَنَّ التَّسْلِيمَ أَتَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: إِلَى أَيِّ حَدِيثٍ تَذَهَبُ فِي الْوَتْرِ؟ قَالَ: أَذْهَبُ إِلَيْهَا كُلِّهَا: مَنْ صَلَّى خَمْسًا لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَمَنْ صَلَّى سَبْعًا لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ عائشة: «يُوتِرُ بِتِسْعٍ يَجْلِسُ فِي الثَّامِنَةِ». قَالَ: وَلَكِنْ أَكْثَرَ الْحَدِيثِ وَأَقْوَاهُ رُكْعَةً، فَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهَا. قُلْتُ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ، قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا عَلِيَّ سَعْدَ رُكْعَةً، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيْضًا شَيْئًا: يَرُدُّ عَلَيْهِ. النَّوعُ الثَّامِنُ: مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، «عَنْ حذيفة، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَرَكَعَ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي" مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا. ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ يَدْعُوهُ إِلَى الْغَدَاةِ، وَأَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ، وَآخِرَهُ. وَقَامَ لَيْلَةً تَامَةً بَايَةً يَتْلُوها وَيُرَدِّدُها حَتَّى الصَّبَاحِ وَهِيَ: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ} [المائدة: 118] «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا - وَهُوَ أَكْثَرُهَا: صَلَاتُهُ قَائِمًا. الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا وَبِرَكَعٍ قَاعِدًا. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، فَإِذَا بَقِيَ يَسِيرٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ، قَامَ فَرَكَعَ قَائِمًا، وَالْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ صَحَّتْ عَنْهُ. وَأَمَّا صِفَةُ جُلُوسِهِ فِي مَحَلِّ الْقِيَامِ، فَفِي "سُنَنِ النَّسَائِيِّ"، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عائشة قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، يَعْنِي الْحَفْرِيَّ، وَأَبُو دَاوُدَ ثِقَةٌ، وَلَا أَحْسَبُ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَطَأً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

103- حديث: "كان يقول في ركوعه وسجوده": «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة». هكذا ذكره المصنف كما سيأتي. والحديث أخرجه أبو داود في سننه. حديث (873) ولفظه: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا

وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةَ. [حكم الألباني]: صحيح. في (شفاء): (الباب السابع عشر: في الكسب والجبر ومعناها لغة واصطلاحاً وإطلاقهما نفيًا وإثباتًا... قال الفراء: "لم أسمع فعالاً من أفعل إلا في حرفين وهما جبار من أجبر ودراك من أدرك" وهذا اختيار الزجاج. قال: "الجبار" من الناس العاتي الذي يجبر الناس على ما يريد. وأما "الجبار" من أسماء الرب تعالى فقد فسره بأنه الذي يجبر الكسير ويغني الفقير. والرب سبحانه كذلك. ولكن ليس هذا معنى اسمه الجبار، ولهذا قرنه باسمه المتكبر. وإنما هو الجبروت. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة" فالجبار اسم من أسماء التعظيم كالتكبر والملك والعظيم والقهار. قال ابن عباس في قوله تعالى: {الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ} هو العظيم وجبروت الله عظمته والجبار من أسماء الملوك والجبر الملك والجبارة الملوك. قال الشاعر: (وأنعم صباحاً أيها الجبر). أي: أيها الملك. وقال السدي: "هو الذي يجبر الناس ويقهرهم على ما يريد. وعلى هذا فالجبار معناه القهار. وقال محمد بن كعب: "إنما سمي الجبار لأنه جبر الخلق على ما أراد. والخلق أدق شأنًا من أن يعصوا ربهم طرفة عين إلا بمشيئته" قال الزجاج: "الجبار الذي جبر الخلق على ما أراد" وقال ابن الأنباري: "الجبار في صفة الرب سبحانه الذي لا يُنال" ومنه قولهم: نخلة جبارة. إذا فاتت يد المتناول فالجبار في صفة الرب سبحانه ترجع إلى ثلاثة معانٍ: الملك والقهر والعلو، فإن النخلة إذا طالت وارتفعت وفاتت الأيدي سميت جبارة. ولهذا جعل سبحانه اسمه الجبار مقرونًا بالعزيم والتكبر. وكل واحد من هذه الأسماء الثلاثة تضمن الاسم الآخرين. وهذه الأسماء الثلاثة نظير الأسماء الثلاثة وهي: الخالق البارئ المصور فالجبار المتكبر يجريان مجرى التفصيل لمعنى اسم العزيز كما أن البارئ المصور تفصيل لمعنى اسم الخالق. فالجبار من أوصافه يرجع إلى كمال القدرة والعزة والملك ولهذا كان من أسمائه الحسنى وأما المخلوق فاتصافه بالجبار ذم له ونقص كما قال تعالى: {كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٌ} وقال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: {وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ} أي مسلط تقهرهم وتكرههم على الإيمان وفي الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيامة أمثال الذر يطوهم الناس" وفي (الصواعق): (الطاغوتُ الثاني: ... ولفظ ذات في الأصل تأنيث ذو أي ذات كذا وذو كذا والذي يضاف إليه ذو نوعان وصف ويضاف إليه إضافة الموصوف إلى صفته كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ} [الذاريات: 58] وقوله: {إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ} [يونس: 60]: فالفضل وصفه وفعله وكان النبي يقول في ركوعه وسجوده "سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة". والثاني: إضافته إلى مخلوق منفصل كقوله تعالى {وَهُوَ الْعَفُورُ الْوُدُودُ. ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ} [البروج: 14-15] فإذا أطلقوا لفظ الذات من غير تقييدها بإضافة معين دلت على ماهية لها صفات تقوم بها فكأنهم قالوا صاحبة الصفات المخصوصة القائمة بتلك الماهية فدلوا بلفظ الذات على الحقيقة وصفاتها القائمة بما ومحال أن يصح وجود ذات لا صفات لها ولا قدر وإن فرضها الذهن فرضاً لا وجود لمتعلقه في الخارج إلا كما يفرض سائر الممتنعات فالذات هي قابلة للصفات والموصوفة بالصفات القائمة بها ومنه ذات الصدور أي ما فيها من خير وشر).

104- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ" «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً،

وَجَلَّهُ، وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» مسلم. حديث 216 - (483). في (جلاء): (الفصل السابع: في ذكر نُكْتَةِ حَسَنَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَطْلُوبِ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ كَمَا صَلَّى عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِهِ... وَالْجُمْلَةُ الطَّلِبِيَّةُ إِذَا وَقَعَتْ مَوْقِعَ الدُّعَاءِ وَالسُّؤَالِ كَانَ بَسْطُهَا وَتَطْوِيلُهَا أَنْسَبَ مِنْ اخْتِصَارِهَا وَحَذْفُهَا. وَهَذَا يَشْرَعُ تَكَرُّارَهَا وَإِبْدَاؤُهَا وَإِعَادَتَهَا فَإِنَّهَا دُعَاءٌ وَاللَّهُ يَجِبُ الْمَلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ. وَهَذَا تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ أَدْعِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِنْ بَسْطِ الْأَلْفَاظِ وَذَكَرَ كُلَّ مَعْنَى بِصَرِيحٍ لَفْظِهِ دُونَ الْإِكْتِفَاءِ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ الْآخِرِ عَلَيْهِ مَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدِمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: اغْفِرْ لِي كُلَّ مَا صَنَعْتُ كَانَ أَوْجَزَ. وَلَكِنَّ الْأَفْظَ الْحَدِيثِ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ وَالِافْتِقَارِ وَاسْتِحْضَارِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي يَتُوبُ الْعَبْدُ مِنْهَا تَفْصِيلًا أَحْسَنَ وَأَبْلَغَ مِنَ الْإِيجَازِ وَالِاخْتِصَارِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ. دَقَّهُ وَجَلَّهُ. سَرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ. أَوْلَهُ وَآخِرَهُ". وَفِي الْحَدِيثِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي. وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِي وَهَزْلِي. وَخَطِيئَتِي وَعَمْدِي. وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي". وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ عِبُودِيَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَافْتِقَارٌ إِلَيْهِ وَتَذَلُّلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَكُلَّمَا كَثُرَ الْعَبْدُ وَطَوَّلَ وَأَعَادَهُ وَأَبْدَاهُ وَنَوَعَ جَمْلَهُ، كَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي عِبُودِيَّتِهِ وَإِظْهَارِ فَقْرِهِ وَتَذَلُّلِهِ وَحَاجَتِهِ. وَكَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ لَهُ مِنْ رَبِّهِ وَأَعْظَمَ لثَوَابِهِ. وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَحْلُوقِ فَإِنَّهُ كَلِمًا كَثُرَتْ سُؤَالُهُ وَكَرُرَتْ حَوَائِجُكَ إِلَيْهِ، أَبْرَمْتَهُ وَثَقَلَتْ عَلَيْهِ وَهَنْتَ عَلَيْهِ. وَكَلِمًا تَرَكْتَ سُؤَالَهُ، كَانَ أَعْظَمَ عِنْدَهُ وَأَحَبَّ إِلَيْهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَلِمًا سَأَلْتَهُ كُنْتَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ وَأَحَبَّ إِلَيْهِ. وَكَلِمًا أَلْحَحْتَ عَلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ أَحْبَبْتَكَ وَمَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ يَغْضَبْ عَلَيْهِ. (فَاللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ... وَبُنِي آدَمَ حِينَ يَسْأَلُ يَغْضَبُ) فَالْمَطْلُوبُ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الطَّلَبِ وَيَنْقُصُ بِنَقْصَانِهِ. (وَفِي الْمَدَارِجِ): (فصل: في أحكام تتعلق بالتوبة: [فصل: التوبة من الذنب فرض]:... وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دَقَّهُ وَجَلَّهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، أَوْلَهُ وَآخِرَهُ». فَهَذَا التَّعْمِيمُ وَهَذَا الشُّمُولُ لِتَأْتِي التَّوْبَةُ عَلَى مَا عَلِمَهُ الْعَبْدُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَا لَمْ يَعْلَمْهُ.)

105- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ وَأَهْلُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَقَدْ آمَنَّا بِكَ، وَمَا جِئْتَ بِهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا» الْمُسْنَدُ. حَدِيثُ (13696) قَالَ مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا حَدِيثُ (12107) بِلَفْظٍ: عَنْ أَنَسِ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: " يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ". قَالَ: فَفَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، آمَنَّا بِكَ وَمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: فَقَالَ: " نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُقَلِّبُهَا " الْمُسْنَدُ. قَالَ مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. فِي (المدارج): ([فصل: الفناء أقسامه ومراتبه]:... [فصل: الفناء ومهالكه]:... فَحَظُّ الْحَقِيقَةِ الدِّينِيَّةِ الْقِيَامَ بِأَمْرِهِ وَهَمِيهِ، وَحُبُّهُ مَا يُحِبُّهُ، وَكَرَاهَةُ مَا يَكْرَهُهُ، وَمُؤَالَاهُ مِنْ وَالَاهُ، وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُ، وَأَصْلُ ذَلِكَ الْحُبُّ فِيهِ وَالْبُغْضُ فِيهِ. وَحَظُّ الْحَقِيقَةِ الْكُونِيَّةِ إِفْرَادُهُ بِالِافْتِقَارِ إِلَيْهِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالِالْتِمَاسِ إِلَيْهِ، وَإِفْرَادُهُ بِالسُّؤَالِ وَالطَّلَبِ، وَالتَّذَلُّلِ وَالْحُضُوعِ، وَالتَّحَقُّقِ بِأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ سِوَاهُ هُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نَشُورًا، وَأَنَّهُ مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ، فَقُلُوبُهُمْ

وَنَوَاصِيهِمْ بِيَدِهِ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزَيِّعَهُ أَزَاعَهُ. فَلهِذِهِ الْحَقِيقَةِ عُبودِيَّةٌ، وَلهِذِهِ الْحَقِيقَةِ عُبودِيَّةٌ، وَلَا تُبْطَلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، بَلْ لَا تَنِمُّ إِلَّا بِهَا، وَلَا تَنِمُّ الْعُبودِيَّةُ إِلَّا بِمَجْمُوعِهِمَا، وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِهِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: 5] وفيه أيضاً: [فصل: منزلة النفس]: ... [فصل: الأنفاس ثلاثة]: [الأول نفس في حين استتار]: ... فَمِنْ تَمَامِ إِحْسَانِ الرَّبِّ إِلَى عَبْدِهِ، وَتَعْرِيفِهِ قَدْرَ نِعْمَتِهِ أَنْ أَرَاهُ فِي الْأَعْيَانِ مَا كَانَ حَاكِمًا عَلَيْهِ فَاهِرًا لَهُ، وَقَدْ تَقَاضَى مَا كَانَ يَتَقَاضَاهُ مِنْهُ أَوَّلًا، فَحِينَئِذٍ يَسْتَعِيثُ الْعَبْدُ بِرَبِّهِ وَوَلِيِّهِ وَمَالِكِ أَمْرِهِ كُلِّهِ: "يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ". وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُرِيدُ مِنْ قَلْبِهِ آفَةَ الرُّكُونِ إِلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَمَلِهِ أَوْ حَالِهِ، كَمَا قِيلَ: إِنْ رَكَنتَ إِلَى الْعِلْمِ أَنْسَيْنَاكَ، وَإِنْ رَكَنتَ إِلَى الْحَالِ: سَلَبْنَاكَ إِيَّاهُ، وَإِنْ رَكَنتَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ: حَجَبْنَاهَا عَنْكَ، وَإِنْ رَكَنتَ إِلَى قَلْبِكَ: أَفْسَدْنَاكَ عَلَيْكَ، فَلَا يَرَكُنُ الْعَبْدُ إِلَى شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ الْبَتَّةَ، وَمَتَى وَجَدَ قَلْبُهُ رُكُونًا إِلَى غَيْرِهِ: فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ أَحِيلَ عَلَى مُفْلَسٍ، بَلْ مُعَدِّمٍ، وَأَنَّهُ قَدْ فَتَحَ لَهُ الْبَابَ مَكْرًا، فَلْيُحْذَرْ وَرُوحَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وفيه: [منزلة التوبة]: ... [فصل: في مشاهد الخلق في المعصية]: [مشاهد الخلق في المعصية ثلاثة عشر]: ... [فصل: المشهد السابع مشهد التوفيق والخذلان]: ... وَقَدْ أَجْمَعَ الْعَارِفُونَ بِاللَّهِ أَنَّ التَّوْفِيقَ هُوَ أَنْ لَا يَكِلَكَ اللَّهُ إِلَى نَفْسِكَ، وَأَنَّ الْخِذْلَانَ هُوَ أَنْ يُخَلِّي بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ، فَالْعَبِيدُ مُتَقَلِّبُونَ بَيْنَ تَوْفِيقِهِ وَخِذْلَانِهِ، بَلِ الْعَبْدُ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ يَنَالُ نَصِيبَهُ مِنْ هَذَا وَهَذَا، فَيُطِيعُهُ وَيُرْضِيهِ، وَيَذْكُرُهُ وَيَشْكُرُهُ بِتَوْفِيقِهِ لَهُ ثُمَّ يَعْصِيهِ وَيُخَالِفُهُ وَيُسْخِطُهُ وَيَغْفُلُ عَنْهُ بِخِذْلَانِهِ لَهُ، فَهُوَ دَائِرٌ بَيْنَ تَوْفِيقِهِ وَخِذْلَانِهِ، فَإِنْ وَقَّعَهُ فِيْضِلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِنْ خَذَلَهُ فَبِعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَى هَذَا وَهَذَا، لَهُ أَمٌّ حَمْدٍ وَأَكْمَلُهُ، وَلَمْ يَمْنَعْ الْعَبْدَ شَيْئًا هُوَ لَهُ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ مَا هُوَ مُجْرَدٌ فَضْلِهِ وَعَطَائِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ حَيْثُ يَضَعُهُ وَأَيْنَ يَجْعَلُهُ؟ فَمتَى شَهِدَ الْعَبْدُ هَذَا الْمَشْهَدَ وَأَعْطَاهُ حَقَّهُ، عِلْمَ شِدَّةِ ضَرُورَتِهِ وَحَاجَتِهِ إِلَى التَّوْفِيقِ فِي كُلِّ نَفْسٍ وَكُلِّ لِحْظَةٍ وَطَرْفَةِ عَيْنٍ، وَأَنَّ إِيمَانَهُ وَتَوْحِيدَهُ بِيَدِهِ تَعَالَى، لَوْ تَخَلَّى عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ لَثَلَّ عَرْشُ تَوْحِيدِهِ، وَخَرَّتْ سَمَاءُ إِيمَانِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَأَنَّ الْمُمْسِكَ لَهُ هُوَ مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَهَجِيرِي قَلْبِهِ وَدَأْبُ لِسَانِهِ: "يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قَلْبِي إِلَى طَاعَتِكَ"، وَدَعَاؤُهُ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَعِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَلَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ. ففِي هَذَا الْمَشْهَدِ يَشْهَدُ تَوْفِيقَ اللَّهِ وَخِذْلَانَهُ، كَمَا يَشْهَدُ رُبُوبِيَّتَهُ وَخَلْقَهُ، فَيَسْأَلُهُ تَوْفِيقَهُ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ، وَيَعُوذُ بِهِ مِنْ خِذْلَانِهِ عِيَاذَ الْمَلْهُوفِ، وَيُلْقِي نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، طَرِيحًا بِبَابِهِ مُسْتَسْلِمًا لَهُ، نَاكِسَ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيْهِ، خَاضِعًا ذَلِيلًا مُسْتَكِينًا، لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَنُشُورًا. وَالتَّوْفِيقُ إِرَادَةُ اللَّهِ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يَفْعَلَ بِعَبْدِهِ مَا يُصْلِحُ بِهِ الْعَبْدَ، بِأَنْ يَجْعَلَهُ قَادِرًا عَلَى فِعْلِ مَا يُرْضِيهِ، مُرِيدًا لَهُ، مُحِبًّا لَهُ، مُؤَثِّرًا لَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَبُغِضِ إِلَيْهِ مَا يُسْخِطُهُ، وَيُكْرَهُهُ إِلَيْهِ، وَهَذَا مُجْرَدُ فِعْلِهِ، وَالْعَبْدُ مَحَلٌّ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: {وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَرَبِّئْتُمْ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ. فَضَلًّا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [الحجرات: 7 - 8] فَهُوَ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ بَمَنْ يَصْلُحُ هَذَا الْفَضْلُ وَمَنْ لَا يَصْلُحُ لَهُ، حَكِيمٌ يَضَعُهُ فِي مَوَاضِعِهِ وَعِنْدَ أَهْلِهِ، لَا يَمْنَعُهُ أَهْلُهُ، وَلَا يَضَعُهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ، وَذَكَرَ هَذَا عَقِيبَ قَوْلِهِ {وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ} [الحجرات: 7] ثُمَّ جَاءَ بِهِ بِحَرْفِ الْإِسْتِذْرَاكِ فَقَالَ: {وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ} [الحجرات: 7]

[7]. وفيه: (فصل: منزلة المحاسبة): [أركان المحاسبة]:... (فصل: الركن الثالث الرضا بالطاعة والتغيير بالمعصية):... وكانت عامة يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا، ومقلب القلوب» وقال: «ما من قلب إلا وهو بين أصبع الرحمن عز وجل، إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيعه أزاعه» ثم قال: «اللهم مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك، اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك». (التبيان): (فصل: وأقسم على صفة الإنسان بقوله: {وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا. فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا. فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا. فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا. فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا. إِنَّ الإنسان لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ} وأقسم على عاقبته وهو قسم على الجزاء في قوله: {وَالْعَصْرِ. إِنَّ الإنسان لَفِي خُسْرٍ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} وفي قوله {وَالَّتِينَ وَالرَّيْثُونَ. وَطُورِ سِينِينَ. وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ. لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ. ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ} وحذف جواب القسم؛ لأنه قد علم أنه يُقسم على هذه الأمور، وهي متلازمة، فمتى ثبت أن الرسول حق ثبت القرآن والمعاد، ومتى ثبت أن القرآن حق ثبت صدق الرسول الذي جاء به، ومتى ثبت أن الوعد والوعد حق ثبت صدقه وصدق الكتاب الذي جاء به. والجواب يُحذف تارة ولا يُراد ذكره، بل يراد تعظيم المُقسم به، وأنه ممَّا يُخلف به، كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت". لكن هذا في الغالب يُذكر معه الفعل دون مجرد حرف القسم، كقولك: فلان يُخلف بالله وحده، وأنا أحلف بالخالق لا بالمخلوق، ونحو ذلك - فالنصراني يُخلف بالصليب والمسيح-، وفلان أكذب ما يكون إذا حلف بالله. وقد يكون هذا النوع بحرف القسم مجرداً، كما في الحديث: كانت أكثر يمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا، ومقلب القلوب". وكان بعض السلف إذا اجتهد في يمينه قال: "والله الذي لا إله إلا هو". وتارة يُحذف الجواب وهو مراد؛ إمَّا لكونه قد ظهر وعرف: إمَّا بدلالة الحال - كمن قيل له: كل، فقال: لا؛ والله الذي لا إله إلا هو-، أو بدلالة السياق. وأكثر ما يكون هذا إذا كان في نفس المُقسم به ما يدلُّ على المُقسم عليه، وهي طريقة القرآن، فإن المقصود يحصل بذكر المُقسم به، فيكون حذف المُقسم عليه أبلغ وأجز؛ كمن أراد أن يُقسم على أن الرسول حق، فقال: والذي أرسل محمداً - صلى الله عليه وسلم - بالهدى ودين الحق، وأيده بالآيات البينات، وأظهر دعوته، وأعلى كلمته، ونحو ذلك؛ فلا يحتاج إلى ذكر الجواب، استغناءً عنه بما في القسم من الدلالة عليه. وكمن أراد أن يُقسم على التوحيد، وصفات الربِّ ونعوت جلاله، فقال: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الأول الآخر، الظاهر الباطن. وكمن أراد أن يقسم على علوه فوق عرشه، فقال: والذي استوى على عرشه فوق سمواته، يصعد إليه الكلم الطيب، وترفع إليه الأيدي، وتعرض الملائكة والروح إليه، ونحو ذلك. وكذلك من حلف لشخص أنه يُحبه ويُعظمه، فقال: والذي ملأ قلبي من محبتك وإجلالك ومهابتك ... ؛ ونظائر ذلك. لم يحتاج إلى ذكر الجواب، وكان في المُقسم به ما يدلُّ على المُقسم عليه. فمن هذا قوله تعالى: {ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ} [ص: 1]، فإن في المُقسم به من تعظيم القرآن، ووصفه بأنه ذو الذكر -المتضمن لتذكير العباد ما يحتاجون إليه-، وللشرف، والقدر ما يدلُّ على المُقسم عليه، وهو كونه حقاً من عند الله، غير مفترى كما يقوله الكافرون. هذا معنى قول كثير من المفسرين -مقتد بهم ومتأخريهم-: إنَّ الجواب محذوف، تقديره: إنَّ القرآن حقٌّ. وهذا مطرد في كلِّ ما شابه ذلك. وفيه أيضاً: (فصل: "ثم أنزل إلى الصدر")؛ ترى معدن العلم، والحلم، والوقار،

والسكينة، والبرِّ، وأضدادها. فتجد صدور العلية تغلي بالبرِّ، والخير، والعلم، والإحسان، وصدور السفلة تغلي بالفجور، والشَّرِّ، والاساءة، والحسد، والمكر. ثُمَّ انْفُذْ من ساحة "الصِّدْر" إلى مشاهدة "القلب"؛ تجد مَلِكًا عظيمًا جالسًا على سرير مملكته، يأمر وينهى، ويؤيِّ ويعزل. وقد حَفَّ به الأمراء والوزراء والجند وكلهم في خدمته، إن استقام استقاموا، وإن زاعَ زاعُوا، وإن صحَّ صحُّوا، وإن فسد فسدوا، فعليه المَعْوَلُ. وهو محلُّ نظر الرَّبِّ تعالى، ومحلُّ معرفته، ومحَبَّته، وخشيتته، والتوكُّل عليه، والإنابة إليه، والرِّضَى به وعنه. والعبودية عليه أولًا؛ وعلى رعيته وجنده تبعًا. فأشرف ما في الإنسان "قلبه"، فهو العالمُ بالله، العاملُ له، الساعي إليه، المحبُّ له، فهو محلُّ الإيمان والعرفان. وهو المخاطبُ المبعوثُ إليه الرُّسُلُ، المخصوصُ بأشرف العطايا، وهو الإيمان والعقل. وأما الجوارح أتباعٌ، وتُبَعُّ "القلب" يستخدمها استخدام الملوك للعبيد، والراعي للرعيَّة. والذي يسري إلى الجوارح من الطاعات والمعاصي إنما هي آثاره، فإن أظلم أظلمت الجوارح، وإن استنار استنارت، ومع هذا فهو بين إصبعين من أصابع الرحمن -عزَّ وجلَّ- فسيحان مُقَلَّب القلوب، ومودِعها ما يشاء من أسرار الغيوب، الذي يحول بين المرء وقلبه، ويعلم ما ينطوي عليه من طاعته وذنبه، مُصَرِّف القلوب كيف أراد، وحيث أراد. أوحى إلى قلوب أوليائه: أن أَقْبِلِي إِلَيَّ، فَبَادِرْتِي، وَبَاتَتْ وَقَالَتْ بَيْن يَدَي رَّبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَرِهَ -عزَّ وجلَّ- انبعاثَ آخِرِينَ فَتَبَّطَهُمْ، وَقِيلَ: اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ. كانت أكثر يمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **"لا، ومُقَلَّبِ القلوب"**. وكان من دعائه: **"اللَّهُمَّ يَا مُقَلَّبِ القلوب تَبَّتْ قُلُوبُنَا عَلَى طَاعَتِكَ"**. قال بعض السلف: **"لَلْقَلْبِ أَشَدُّ تَقَلُّبًا مِنَ الْقَدْرِ إِذَا اسْتَجْمَعَتْ غَلِيَانًا"**. وقال آخر: **"القلبُ أَشَدُّ تَقَلُّبًا مِنَ الرِيْشَةِ بَارِضٍ فَلَاةٍ فِي يَوْمِ رِيحٍ عَاصِفٍ"**. **ويطلق "القلب" على معنيين:** أحدهما: أمرٌ حِسِّيٌّ؛ وهو العضو اللَّحْمِيُّ الصَّنَوْبَرِيُّ الشَّكْلُ، المودِعُ في الجانب الأيسر من "الصِّدْر"، وفي باطنه تجويفٌ، وفي التجويف دَمٌ أَسْوَدٌ، وهو منبع "الروح". والثاني: أمرٌ معنويٌّ؛ وهو لطيفةٌ رَبَّانِيَّةٌ رَحْمَانِيَّةٌ، روحانيَّةٌ، لها بهذا العضو تعلقٌ اختصاصٍ. وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسانِيَّة. و"القلب" جُنْدَان: جندٌ يُرَى بالأبصار، وجندٌ يُرَى بالبصائر. فأما جندهُ المشاهدةُ: فالأعضاءُ الظاهرة والباطنة، وحُلِقَتْ خَادِمَةٌ لَهَا لا تستطيع له خلافًا. فإذا أمرَ "العين" بالانفتاح انفتحت، وإذا أمرَ "اللِّسَان" بالكلام تكلم، وإذا أمرَ "اليَد" بالبطش بطشت، وإذا أمرَ "الرِّجْل" بالسعي سعت، وكذا جميع الأعضاء ذُلِّلَتْ له تَدْلِيلاً. ولَمَّا خُلِقَ "القلب" للسفر إلى الله - تعالى - والدار الآخرة، وجُعِلَ في هذا العالم ليتزوَّد منه، افتقر إلى المركب والزَّاد لسفره الذي خلق لأجله، فأعينَ بالأعضاء والقوى، وسُخِرَتْ له، وأقِيمَتْ في خدمته؛ لتجلب له ما يوافقُه من الغذاء والمنافع، ويدفع عنه ما يضرُّه ويهلكه، فافتقر إلى جُنْدَيْنِ: **1 - باطنٍ؛ وهو الإرادة، والشهوة، والقوى. 2 - ظاهرٍ؛ وهو الأعضاء.** فخلق في "القلب" من الإرادات والشهوات ما احتاج إليه، وحُلِقَتْ له الأعضاء التي هي آلهُ الإرادة، واحتاج لدفع المَصَارِّ إلى جندين: **1 - باطنٍ؛ وهو الغضب الذي يدفع المهلِكَات، وينتقم من الأعداء. 2 - ظاهرٍ؛ وهو الأعضاء التي يُنْفِذُ بها غَضَبَهُ، كالأسلحة للمقاتل. ولا يتمُّ له ذلك إلا بمعرفته ما يجلبُ وما يدْفَعُ، فأعينَ بجُنْدٍ من العلم يكشف له حقائق ما ينفعه وما يضرُّه. ولَمَّا سُلِّطَتْ عليه الشهوة، والغضب، والشيطان؛ أُعِينَ بجُنْدٍ من الملائكة، وجُعِلَ له محَلٌّ من الحلال يُنْفِذُ فيه شهواته، وجُعِلَ بإزائه أعداءٌ له يُنْفِذُ فيهم غَضَبَهُ، فما ابتلي بصفةٍ من الصفات إلا وجُعِلَ له مَصْرَفٌ ومحلٌّ يُنْفِذُها فيه. فجُعِلَ لقوَّة الحسدِ فيه مَصْرَفٌ المنافسة في فعلِ الخير، والغِبْطَةِ عليه، والمسابقة إليه. ولقوَّة الكِبْرِ التكبُّرُ على أعداء**

الله - تعالى - وإهانتهم، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن رآه يختال بين الصَّفَّين في الحرب: "إِنَّهَا مِشْيَةُ بِيغْضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ". وقد أمر الله - سبحانه - بِالْعِلْظَةِ عَلَى أَعْدَائِهِ. وَجَعَلَ لِقُوَّةَ الْحِرْصِ مَصْرِفًا، وهو الحرص على ما ينفع، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "احرص على ما ينفعك" ولقوة الشهوة مَصْرِفًا، وهو التزوُّج بأربع، والتَسَرِّي بما شاء. ولقوة حُبِّ المال مَصْرِفًا، وهو إنفاقه في مرضاته، والتزوُّد منه لمَعَادِهِ. فمحبَّة المال على هذا الوجه لا تُدْمُ. ومحبَّة الجاه مَصْرِفًا، وهو استعماله في تنفيذ أوامره، وإقامة دينه، ونَصْرِ المظلوم، وإغاثة الملهوف، وإعانة الضعيف، وقَمْعِ أَعْدَاءِ اللَّهِ. فمحبَّة الرياسة والجاه على هذا الوجه عبادةٌ. وَجَعَلَ لِقُوَّةَ اللَّعْبِ وَاللَّهُوِ مَصْرِفًا، وهو هُوَّة مع امرأته، أو بقوسه وسَهْمِهِ، أو تَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ. وكلُّ ما أَعَانَ على الحَقِّ فهو من الحَقِّ، وكلُّ ما أَعَانَ على الباطل فهو من الباطل والضلال. وَجَعَلَ لِقُوَّةَ التَّحِيلِ وَالْمَكْرِ فِيهِ مَصْرِفًا، وهو التَّحِيلُ على عَدُوِّهِ وَعَدُوِّ اللَّهِ - تعالى - بأنواع التَّحِيلِ، حَتَّى يُرَاغِمَهُ وَيُرْدَهُ خَاسِتًا، وَيَسْتَعْمَلَ مَعَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَكْرِ مَا يَسْتَعْمَلُهُ عَدُوُّهُ مَعَهُ. وهكذا جميع القوى التي رَكِبَتْ فِيهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزُولُ، وَلَا يُطْلَبُ إِعْدَامُهَا؛ وَقَدْ رَكَّبَهَا اللَّهُ فِيهِ لِمَصَالِحِ اقْتَضَتْهَا حِكْمَتُهُ، فَلَا يُطْلَبُ تَعْيِيلُهَا، وَإِنَّمَا تُصْرَفُ بِجَارِيهَا مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ، وَمِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ. وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا الْمَوْضِعَ وَتَفَقَّهَ فِيهِ؛ عَلِمَ شِدَّةَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَعَظَمَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ. (وفي (طريق):) **فصل: في أن الله هو الغنى المطلق والخلق فقراء محتاجون إليه: ... فأكمل الخلق أكملهم عبودية** وأعظمهم شهوداً لفقره وضرورته وحاجته إلى ربه وعدم استغنائه عنه طرفة عين، ولهذا كان من دعائه صلى الله عليه وسلم: "أصلح لي شأن كله، ولا تكن لي إلى نفسي طرفة عين ولا إلى أحد من خلقك"، وكان يدعو: **يا مقلب القلوب** **تَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**. يعلم صلى الله عليه وسلم أن قلبه بيد الرحمن عز وجل لا يملك منه شيئاً، وأن الله سبحانه يصرفه كما يشاء كيف وهو يتلو قوله تعالى: **{وَلَوْلَا أَنْ تَبَتَّنَا لَقَدْ كِدْتَ تَرَكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا}** [الإسراء: 74]، فضرورته صلى الله عليه وسلم إلى ربه وفاقته إليه بحسب معرفته به، وحسب قربه منه ومنزلته عنده. وهذا أمر إنما بدا منه لمن بعده ما يرشح من ظاهر الوعاء، ولهذا كان أقرب الخلق إلى الله وسيلة وأعظمهم عنده جاهاً وأرفعهم عنده منزلة، لتكميله مقام العبودية والفقر إلى ربه عز وجل، وكان يقول لهم: "أيها الناس، ما أحبُّ أن تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ"، وكان يقول: "لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَبَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ". وذكره الله سبحانه بسمة العبودية في أشرف مقاماته، مقام الإسراء ومقام الدعوة ومقام التحدى، فقال: **{سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا}** [الإسراء: 1]، وقال: **{وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ}** [الجن: 19]، وقال: **{وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا}** [البقرة: 23]، وفي حديث الشفاعة: "إِنَّ الْمَسِيحَ يَقُولُ هُمْ [يوم القيامة]: اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ عَبْدٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ"، فبال ذلك المقام بكمال عبوديته لله وبكمال مغفرة الله له، فتأمل قوله تعالى في الآية: **{أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ}** [فاطر: 15]، [فعلق الفقر إليه باسمه] دون اسم الربوبية ليؤذن بنوعى الفقر، فإنه كما تقدم نوعان: فقر إلى ربوبيته. وهو فقر المخلوقات بأسرها، وفقر إلى ألوهيته. وهو فقر أنبيائه ورسله وعباده الصالحين، وهذا هو الفقر النافع والذي يشير إليه القوم ويتكلمون عليه ويشيرون إليه هو الفقر الخاص لا العام. وفيه أيضاً: **فصل: في بيان أن المنفعة والمضرة لا تكون إلا من الله وحده: ...** وكان أكثر يمينه: "لا ومقلب القلوب" وقال بعض السلف: "مثل القلب مثل الريشة في أرض فلاة تقلبها الرياح ظهراً لبطن"، فما حيلة قلب هو بيد مقلبه ومصرفه، [وقل] له مشيئة بدون

مشيئته، كما قال تعالى: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [التكوير: 29]، وروى عن عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عز وجل: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} [محمد: 24] ، و غلام جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بلى والله يا رسول الله، إن عليها لأقفالها، ولا يفتحها إلا الذى أوقفها. فلما ولى عمر بن الخطاب طلبه ليستعمله وقال: "لم يقل ذلك إلا من عقل"، قال طاوس: أدركت ثلاثمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: كل شيء بقدر. وقال أيوب السخيتاني: أدركت الناس وما كلامهم إلا: إن قضى، إن قدر. وفيه: (فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة العلمية و العملية... وكانت أكثر يمينه: "لا. ومقلب القلوب، لا ومقلب القلوب"، وقال بعض السلف: القلب أشد تقلباً من القدر إذا استجمعت غلباناً. وقال بعضهم: مثل القلب في سرعة تقلبه كريشة ملقاة بأرض فلاة تقلبها الرياح ظهراً لبطن. ويكفى في هذا قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ} [الأنفال: 24]، فأى قرار لمن هذه حاله؟ ومن أحق بالخوف منه؟ بل خوفه لازم له في كل حال وإن توارى عنه بغلبة حالة أخرى عليه. فالخوف حشو قلبه، لكن توارى عنه بغلبة غيره، فوجود الشيء غير العلم به، فالخوف الأول ثمرة العلم بالوعد والوعيد، وهذا الخوف ثمرة العلم بقدرة الله وعزته وجلاله، وأنه الفعال لما يريد وأنه المحرك للقلب المصرف له المقلب له كيف يشاء لا إله إلا هو... إن العبد إذا علم أن الله سبحانه وتعالى هو مقلب القلوب، وأنه يحول بين المرء وقلبه وأنه تعالى [سبحانه] كل يوم [هو في] شأن، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وأنه يهدى من يشاء ويضل من يشاء، ويرفع من يشاء ويخفض من يشاء، فما يؤمنه أن يقلب الله قلبه ويحول بينه وبينه ويزيغه بعد إقامته؟ وقد أثنى الله على عباده المؤمنين بقولهم: {رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا} [آل عمران: 8] ، فلولا خوف الإزاعة لما سألوه أن لا يزيغ قلوبهم. وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: " اللهم مصرف القلوب، صرف قلوبنا على طاعتك، ومثبت القلوب، ثبت قلوبنا على دينك"، وفي الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو: "أعوذ بعزتك أن تضلني أنت الحى الذى لا تموت".

106- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا" المُسند. حديث(12341) قال مُحققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. في (زاد): (فصل: في هديه صلى الله عليه وسلم في قراءة القرآن واستماعه وحشوعه وبُكائه عند قراءته): ... قالوا-يقصدُ المُجيزين لتزيين الصوت بالقرآن-: وَهَذَا التَّطْرِيبُ وَالتَّلْحِينُ أَمْرٌ رَاجِعٌ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْأَدَاءِ، وَتَارَةً يَكُونُ سَلِيقَةً وَطَبِيعَةً، وَتَارَةً يَكُونُ تَكَلُّفًا وَتَعَمُّلاً، وَكَيْفِيَّاتِ الْأَدَاءِ لَا تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ وَضْعِ مُفْرَدَاتِهِ، بَلْ هِيَ صِفَاتٌ لِصَوْتِ الْمُؤَدِّي جَارِيَةٌ مَجْرَى تَرْقِيقِهِ وَتَفْخِيمِهِ وَإِمَالَتِهِ، وَجَارِيَةٌ مَجْرَى مُدُودِ الْقُرَاءِ الطَّوِيلَةِ وَالمُتَوَسِّطَةِ، لَكِنَّ تِلْكَ الْكَيْفِيَّاتِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحُرُوفِ، وَكَيْفِيَّاتِ الْأَلْحَانِ وَالتَّطْرِيبِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالصَّوْتِ وَالأَنَارِ فِي هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ لَا يُمَكِّنُ نَقْلَهَا بِخِلَافِ كَيْفِيَّاتِ أَدَاءِ الْحُرُوفِ، فَلِهَذَا نُقِلَتْ تِلْكَ بِأَلْفَاظِهَا وَلَمْ يُمَكِّنْ نَقْلُ هَذِهِ بِأَلْفَاظِهَا بَلْ نُقِلَ مِنْهَا مَا أَمَكَّنَ نَقْلَهُ كَتَرْجِيعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ بِقَوْلِهِ " آ آ آ ". قالوا: وَالتَّطْرِيبُ وَالتَّلْحِينُ رَاجِعٌ إِلَى أَمْرَيْنِ: مَدٍّ وَتَرْجِيعٍ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ يَمُدُّ " الرَّحْمَنَ " وَيَمُدُّ " الرَّحِيمَ " وَثَبَتَ عَنْهُ التَّرْجِيعُ كَمَا تَقَدَّمَ. وفي (الصواعق): (فصل: جواب السؤال: هل حروف المعجم قديمة أو مخلوقة؟): ... قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا

الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا} [الإسراء: 88] قَالَ: وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَلَفَظَ بِهِ الْعِبَادُ وَالْمَلَائِكَةُ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ} {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ} قَالَ: وَسَمِعَ عُمَرَ مُعَاذًا الْقَارِيَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ وَقَالَ: {إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ} [لقمان: 19] ثُمَّ رَوَى عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ صَنْجًا قَطُّ وَلَا بَرِيظًا وَلَا مِزْمَارًا أَحْسَنَ مِنْ صَوْتِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ إِلَّا فَلَانٍ إِنْ كَانَ لِيَصَلِّيَ بِنَا فَنَوُدُ أَنَّهُ قَرَأَ الْبَقْرَةَ حَسَنَ صَوْتِهِ. ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَصْوَاتَ الْخَلْقِ وَدِرَاسَتَهُمْ وَقِرَاءَتَهُمْ وَتَعَلُّمَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ مُخْتَلِفَةٌ بَعْضُهَا أَحْسَنُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَتَلَى وَأَزَيْنُ وَأَصْوَتُ وَأَرْتَلُ وَأَلْحَنُ وَأَعْلَى وَأَخْفُ وَأَغْضُ وَأَخْشَعُ، قَالَ تَعَالَى: {وَأَخْشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا} [طه: 108] وَأَجْهَرُ وَأَخْفَى وَأَمَدُ وَأَخْفَضُ وَاللُّينُ مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَّفِقَ عَلَيْهِ " «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ» " وَمُرَادُهُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عِلْمُهُ وَسَعِيهِ. وَذَكَرَ حَدِيثَ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَانَ يَمُدُّ مَدًّا» وَفِي رِوَايَةٍ «يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا» ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ «قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ: {وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ} [ق: 10] يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ» يَعْنِي: فَالْمَدُّ وَالصَّوْتُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَأَمَّا الْمَتَلُو فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، قَالَ تَعَالَى: {هَذَا كِتَابُنَا يُنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ} [الجنائية: 29] وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يُمِثِّلُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهُوَ أَكْتِسَابُهُ وَفِعْلُهُ، قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: 7 - 8]. ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَالْمَقْرُوءُ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي قَالَ لِمُوسَى: {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي} [طه: 14] إِلَّا الْمُعْتَزِلَةَ فَإِنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَالْقِرَاءَةُ هِيَ التَّلَاوَةُ، وَالتَّلَاوَةُ غَيْرُ الْمَتَلُو، قَالَ وَقَدْ بَيَّنَّهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ " «فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ: يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَقُولُ اللَّهُ حَمْدِي عَبْدِي. . .» " الْحَدِيثُ، فَالْعَبْدُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَقِيقَةً تَالِيًا لِمَا قَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهَذَا قَوْلُ اللَّهِ الَّذِي قَالَهُ وَتَكَلَّمَ بِهِ مُبْتَدِئًا تَالِيًا وَقَارِيًا، كَمَا هُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ مُبَلِّغًا لَهُ وَمُؤَدِّيًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} - {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} - {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَمَرَ أَنْ يَقُولَهُ، فَكَانَ قَوْلُهُ تَبْلِيغًا مَحْضًا لِمَا قَالَهُ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ التَّالِيَّ وَالْقَارِيَّ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَهُوَ مُكَابِرٌ جَاحِدٌ لِلْحَسَنِ وَالصَّرُورَةِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَقُلْ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي نَقَرَاهُ وَنَتَلُوهُ بِأَصْوَاتِنَا فَهُوَ مُعْطَلٌ جَاحِدٌ جَهْمِيٌّ زَاعِمٌ أَنَّ الْقُرْآنَ قَوْلُ الْبَشَرِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ» فَالْقِرَاءَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ خَلْقِهِ، فَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ الْعِبَادُ، بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ عَلَى لِسَانِ الْعَبْدِ، فَتَكَلَّمَ الْعَبْدُ بِمَا خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمَ بِهِ اللَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُقَالُ فَلَانٌ حَسَنُ الْقِرَاءَةِ وَرَدِيءُ الْقِرَاءَةِ، وَلَا يُقَالُ حَسَنُ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى الْعِبَادِ الْقِرَاءَةُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ الرَّبِّ، وَالْقِرَاءَةُ فِعْلُ الْعَبْدِ، قَالَ وَلَا تَخْفَى مَعْرِفَةَ هَذَا الْقَدْرِ إِلَّا عَلَى مَنْ أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ وَلَمْ يُوقِفْهُ وَلَمْ يَهْدِهِ سَبِيلَ الرِّشَادِ.

107- عن ابن عباس، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبِذُ لَهُ الرَّيْبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَيَعْدُ الْغَدَ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ» مسلم. حديث 82 - (2004). في (زاد):
[فصل: الانتبأ في الماء]: وثبت في " صحيح مسلم " أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كَانَ يُنْبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ» وَهَذَا النَّيْبُ: هُوَ مَا يُطْرَحُ فِيهِ تَمْرٌ يُحْلِيهِ، وَهُوَ يَدْخُلُ فِي الْغَدَاءِ وَالشَّرَابِ، وَلَهُ نَفْعٌ عَظِيمٌ فِي زِيَادَةِ الْقُوَّةِ، وَحِفْظِ الصِّحَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَشْرَبُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ خَوْفًا مِنْ تَغْيِيرِهِ إِلَى الْإِسْكَارِ.

108- حديث: "كَانَ النَّاسُ لَمْ يَسْمَعُوا الْقُرْآنَ حِينَ يَتْلُوهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْجَنَّةِ" السجزي في الإبانة) عن أنس. [حكم الألباني]: (ضعيف). ضعيف الجامع الصغير. حديث (4158). في (الداء): **[فصل: كمال اللذة في كمال المحبوب وكمال المحبة]:** ... وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ لَذَاتِ الدُّنْيَا وَنَعِيمَهَا مَتَاعٌ، وَوَسِيلَةٌ إِلَى لَذَاتِ الْآخِرَةِ، وَلِذَلِكَ خُلِقَتِ الدُّنْيَا وَلِذَلِكَ فَكُلُّ لَذَّةٍ أَعَانَتْ عَلَى لَذَّةِ الْآخِرَةِ وَأَوْصَلَتْ إِلَيْهَا لَمْ يَدَمْ تَنَاوُلُهَا، بَلْ يُحْمَدُ بِحَسَبِ إِيصَالِهَا إِلَى لَذَّةِ الْآخِرَةِ. **(رُؤْيَةُ اللَّهِ):** إِذَا عُرِفَ هَذَا فَأَعْظَمُ نَعِيمِ الْآخِرَةِ وَلِذَلِكَ: هُوَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَسَمَاعُ كَلَامِهِ مِنْهُ، وَالقُرْبُ مِنْهُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ الرُّؤْيَةِ: «فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّهُ إِذَا تَجَلَّى لَهُمْ وَرَأَوْهُ؛ نَسُوا مَا هُمْ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ». وَفِي النَّسَائِيِّ وَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي دُعَائِهِ: «وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَالشَّوْقِ إِلَى لِقَائِكَ» وَفِي كِتَابِ السُّنَّةِ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا: «كَانَ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يَسْمَعُوا الْقُرْآنَ، إِذَا سَمِعُوهُ مِنَ الرَّحْمَنِ فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا قَبْلَ ذَلِكَ» وَإِذَا عُرِفَ هَذَا، فَأَعْظَمُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُحْصِلُ هَذِهِ اللَّذَّةَ هُوَ أَعْظَمُ لَذَاتِ الدُّنْيَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهِيَ لَذَّةُ مَعْرِفَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَذَّةُ مَحَبَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ جَنَّةُ الدُّنْيَا وَنَعِيمُهَا الْعَالِي، وَنَسَبَةُ لَذَاتِهَا الْفَانِيَةِ إِلَيْهِ كَتَفَلَةٍ فِي بَحْرِ، فَإِنَّ الرُّوحَ وَالْقَلْبَ وَالْبَدَنَ إِنَّمَا خُلِقَ لِذَلِكَ، فَأَطِيبُ مَا فِي الدُّنْيَا مَعْرِفَتُهُ وَمَحَبَّتُهُ وَالذُّمَا فِي الْجَنَّةِ رُؤْيَتُهُ وَمُشَاهَدَتُهُ، فَمَحَبَّتُهُ وَمَعْرِفَتُهُ قَرَّةُ الْعُيُونِ، وَلَذَّةُ الْأَرْوَاحِ، وَهَجَّةُ الْقُلُوبِ، وَنَعِيمُ الدُّنْيَا وَسُرُورُهَا، بَلْ لَذَاتُ الدُّنْيَا الْقَاطِعَةُ عَنْ ذَلِكَ تَتَقَلَّبُ آلَمًا وَعَذَابًا، وَيَبْقَى صَاحِبُهَا فِي الْمَعِيشَةِ الضَّنْكِ، فَلَيْسَتْ الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ إِلَّا بِاللَّهِ. وَكَانَ بَعْضُ الْمُحِبِّينَ تَمَّرَ بِهِ أَوْقَاتٌ فَيَقُولُ: إِنْ كَانَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ مِثْلِ هَذَا إِنْهُمْ لَفِي عَيْشٍ طَيِّبٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ، وَكَانَ غَيْرُهُ يَقُولُ: لَوْ يَعْلَمُ الْمُلُوكُ وَأَبْنَاءُ الْمُلُوكِ مَا نَحْنُ فِيهِ لَجَالِدُونَا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ. وَإِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَحَبَّةِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي هِيَ عَذَابٌ عَلَى قَلْبِ الْمُحِبِّ، يَقُولُ فِي حَالِهِ:

(وَمَا النَّاسُ إِلَّا الْعَاشِقُونَ ذُووُ الْهُوَى ... فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ وَيَعَشَقُ)

وَيَقُولُ غَيْرُهُ:

(أَفِ لِلدُّنْيَا إِذَا مَا لَمْ يَكُنْ ... صَاحِبُ الدُّنْيَا مُحِبًّا أَوْ حَبِيبًا)

وَيَقُولُ آخَرَ:

(وَلَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي نَعِيمِهَا ... وَأَنْتَ وَحِيدٌ مُفْرَدٌ غَيْرُ عَاشِقٍ)

وَيَقُولُ الْآخَرَ:

(اسْكُنْ إِلَى سَكْنٍ تَلَذُّ بِحَبِّهِ ... ذَهَبَ الزَّمَانُ وَأَنْتَ مُنْفَرِدٌ) وَيَقُولُ الْآخَرُ:

(تَشْكِي الْمُحِبُّونَ الصَّبَابَةَ لَيْتَنِي ... تَحَمَّلْتُ مَا يَلْقَوْنَ مِنْ بَيْنِهِمْ وَحْدِي)

(فَكَانَتْ لِقَلْبِي لَذَّةُ الْحُبِّ كُلِّهَا ... فَلَمْ يَلْقَهَا قَبْلِي مُحِبٌّ وَلَا بَعْدِي)

فَكَيْفَ بِالْمَحَبَّةِ الَّتِي هِيَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَغَدَاءُ الْأَرْوَاحِ، وَلَيْسَ لِلْقَلْبِ لَذَّةٌ، وَلَا نَعِيمٌ، وَلَا فَلَاحٌ، وَلَا حَيَاةٌ إِلَّا بِهَا، وَإِذَا فَقَدَهَا الْقَلْبُ كَانَ أَلَمُهُ أَعْظَمَ مِنْ أَلَمِ الْعَيْنِ إِذَا فَقَدَتْ نُورَهَا، وَالْأُذُنُ إِذَا فَقَدَتْ سَمْعَهَا، وَالْأَنْفُ إِذَا فَقَدَتْ سَمْعَهُ، وَاللِّسَانُ إِذَا فَقَدَ نَطْقَهُ، بَلْ فَسَادَ الْقَلْبُ إِذَا خَلَا مِنْ مَحَبَّةِ فَاطِرِهِ وَبَارِيهِ وَإِلَهِهِ الْحَقِّ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ الْبَدَنِ إِذَا خَلَا مِنْهُ الرُّوحُ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يُصَدِّقُ بِهِ إِلَّا مَنْ فِيهِ حَيَاةٌ، وَمَا جُرِحَ مَيْتٌ إِيْلَامًا. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ أَعْظَمَ لَذَاتِ الدُّنْيَا هُوَ السَّبَبُ الْمُوَصَّلُ إِلَى أَعْظَمِ لَذَّةٍ فِي الْآخِرَةِ، وَلَذَاتِ الدُّنْيَا ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: فَأَعْظَمُهَا وَأَكْمَلُهَا: مَا أَوْصَلَ لَذَّةَ الْآخِرَةِ، وَيُنَابِ الْإِنْسَانَ عَلَى هَذِهِ اللَّذَّةِ أَمَّ ثَوَابٍ، وَهَذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ يُنَابِ عَلَى مَا يَقْصِدُ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ، مِنْ أَكْلِهِ، وَشُرْبِهِ، وَلبَاسِهِ، وَنِكَاحِهِ، وَشَفَاءِ غَيْظِهِ بِقَهْرِ عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ، فَكَيْفَ بِلَذَّةِ إِيْمَانِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِاللَّهِ، وَمَحَبَّتِهِ لَهُ، وَشَوْقِهِ إِلَى لِقَائِهِ، وَطَمَعِهِ فِي رُؤْيَةِ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ؟ النَّوْعُ الثَّانِي: لَذَّةٌ تَمْنَعُ لَذَّةَ الْآخِرَةِ، وَتُعَقِبُ آلامًا أَعْظَمَ مِنْهَا، كَلَذَّةِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءًا مَوَدَّةَ بَيْنِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا يُجْبُوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ، وَيَسْتَمْتِعُونَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، كَمَا يَقُولُونَ فِي الْآخِرَةِ إِذَا لَقُوا رَبَّهُمْ: **{رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ. وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}** [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 128 - 129]. وَلَذَّةُ أَصْحَابِ الْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْبَغْيِ فِي الْأَرْضِ وَالْعُلُوِّ بِغَيْرِ الْحَقِّ. وَهَذِهِ اللَّذَاتُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ اسْتِدْرَاجٌ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِيُذَيِّقَهُمْ بِهَا أَعْظَمَ الْأَلَامِ، وَيَجْرِمُهُمْ بِهَا أَكْمَلَ اللَّذَاتِ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَدَّمَ لِعَيْبِهِ طَعَامًا لَدِيدًا مَسْمُومًا؛ يَسْتَدْرِجُهُ بِهِ إِلَى هَلَاكِهِ، قَالَ تَعَالَى: **{سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ. وَأَمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ}** [سُورَةُ الْأَعْرَافِ: 182 - 183]. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِهَا: كُلَّمَا أَخَذْتُوا ذَنْبًا أَخَذْنَا لَهُمْ نِعْمَةً: **{حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ. فَقَطَّعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}** [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 44 - 45]. وَقَالَ تَعَالَى لِأَصْحَابِ هَذِهِ اللَّذَّةِ: **{أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ أَوْلَادِهِمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ}** [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 55]. وَهَذِهِ اللَّذَّةُ تَنْقَلِبُ آخِرًا آلامًا مِنْ أَعْظَمِ الْأَلَامِ، كَمَا قِيلَ:

(مَارَبُ كَانَتْ فِي الْحَيَاةِ لِأَهْلِهَا ... عَذَابًا فَصَارَتْ فِي الْمَعَادِ عَذَابًا). النَّوْعُ الثَّلَاثُ: لَذَّةٌ لَا تُعَقِبُ لَذَّةً فِي دَارِ الْقَرَارِ وَلَا أَلَمًا، وَلَا تَمْنَعُ أَصْلَ لَذَّةِ دَارِ الْقَرَارِ، وَإِنْ مَنَعَتْ كَمَا هِيَ، وَهَذِهِ اللَّذَّةُ الْمُبَاحَةُ الَّتِي لَا يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى لَذَّةِ الْآخِرَةِ، فَهَذِهِ زَمَانُهَا يَسِيرٌ، لَيْسَ لِمَتَمُّعِ النَّفْسِ بِهَا قَدْرٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَشْتَعَلَ عَمَّا هُوَ خَيْرٌ وَأَنْفَعُ مِنْهَا. وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الَّذِي عَنَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: «كُلُّهُوَ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَأَ عَيْتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ. فَمَا أَعَانَ عَلَى اللَّذَّةِ الْمَطْلُوبَةِ لِذَاتِهَا فَهُوَ حَقٌّ، وَمَا لَمْ يُعِنْ عَلَيْهَا فَهُوَ بَاطِلٌ». (وفي (المدارج): **[فَصَلِّ السُّكْرُ]...** **[فَصَلِّ: أَسْبَابُ السُّكْرِ]...** **[فَصَلِّ: وَمِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ السُّكْرِ، الْمَوْجِبَةِ لَهُ سَمَاعُ الْأَصْوَاتِ الْمُطْرِبَةِ، لَا**

سَيِّمًا إِنْ كَانَتْ مِنْ صُورَةٍ مُسْتَحْسَنَةٍ، وَصَادَفَتْ مَحَلًّا قَابِلًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنِ سُكْرِ السَّمْعِ، وَهَذَا السُّكْرُ يَخْدُثُ عِنْدَهَا مِنْ جِهَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا فِي نَفْسِهَا تُوجِبُ لَذَّةً قَوِيَّةً يَنْعَمِرُ مَعَهَا الْعَقْلُ. الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا تُحْرِكُ النَّفْسَ إِلَى نَحْوِ مَحْبُوبِهَا وَجِهَتِهِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَيَحْصُلُ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ وَالشَّوْقِ وَالطَّلَبِ مَعَ التَّخَيُّلِ لِلْمَحْبُوبِ، وَإِحْضَارِهِ فِي النَّفْسِ، وَإِدْنَاءِ صُورَتِهِ إِلَى الْقَلْبِ، وَاسْتِيْلَانِهَا عَلَى الْفِكْرِ لَذَّةً عَظِيمَةً تَفْهَرُ الْعَقْلَ، فَتَجْتَمِعُ لَذَّةُ الْأَلْحَانِ، وَلَذَّةُ الْأَشْجَانِ، فَتَسْكُرُ الرُّوحُ سُكْرًا عَجِيبًا، أَقْوَى وَأَلَدَّ مِنْ سُكْرِ الشَّرَابِ، وَتَحْصُلُ بِهِ نَشْوَةٌ أَلَدُّ مِنْ نَشْوَةِ الشَّرَابِ. وَمِنْ هَاهُنَا اسْتَشْهَدَ الشَّيْخُ عَلَى السُّكْرِ بِقَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَمِعَ كَلَامَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ: {رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ} [الأعراف: 143] وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِدَاوُدَ: "مَجِدِّنِي بِذَلِكَ الصَّوْتِ الَّذِي كُنْتَ تُمَجِّدُنِي بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، كَيْفَ؟ وَقَدْ أَذْهَبْتَهُ الْمَعْصِيَةُ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَرَدْتُهُ عَلَيْكَ، فَيَقُومُ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ فَيَمَجِّدُهُ، فَإِذَا سَمِعَ أَهْلَ الْجَنَّةِ صَوْتَهُ اسْتَفْرَغَ نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ " وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا سَمِعُوا كَلَامَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَخَطَابَهُ لَهُمْ مِنْهُ إِلَيْهِمْ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ أَثَرًا فِي ذَلِكَ: "كَأَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يَسْمَعُوا الْقُرْآنَ إِذَا سَمِعُوهُ مِنَ الرَّحْمَنِ جَلَّ جَلَالُهُ". فَإِذَا انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ: رُؤْيُوتُهُمْ وَجْهَهُ الْكَرِيمَ الَّذِي تُغْنِيهِمْ لَذَّةَ رُؤْيَيْهِ عَنِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا فَأَمَّا لَا تُدْرِكُهُ الْعِبَارَةُ، وَلَا قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ، فَهَذَا صَوْتٌ لَا يَلِجُ كُلُّ أُذُنٍ، وَصَيَّبَ لَا تَحِيَا بِهِ كُلُّ أَرْضٍ، وَعَيْنٌ لَا يَشْرَبُ مِنْهَا كُلُّ وَارِدٍ، وَسَمَاعٌ لَا يَطْرُبُ عَلَيْهِ كُلُّ سَامِعٍ، وَمَائِدَةٌ لَا يَجْلِسُ عَلَيْهَا طَفِيلٌ. (وفي (الصواعق): [فصل: سماع كلام الله مباشرة وبواسطة]: وَكَلَامُ الرَّبِّ تَعَالَى، بَلْ كَلَامٌ كُلُّ مُتَكَلِّمٍ، تُدْرِكُ حُرُوفُهُ وَكَلِمَاتُهُ بِالسَّمْعِ تَارَةً وَبِالْبَصْرِ تَارَةً، فَالسَّمْعُ نَوْعَانِ: مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ، فَالْمُطْلَقُ مَا كَانَ بَعْدَ وَاسِطَةٍ كَمَا سَمِعَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ كَلَامَ الرَّبِّ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، بَلْ كَلِمَةٌ تَكَلِّمًا مِنْهُ إِلَيْهِ، وَكَمَا يَسْمَعُ جِبْرَائِيلُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَلَامَهُ وَتَكَلِّمُهُ سُبْحَانَهُ، وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ فَالسَّمْعُ بِوَاسِطَةِ الْمُبَلِّغِ، كَسَمَاعِ الصَّحَابَةِ وَسَمَاعِنَا لِكَلَامِ اللَّهِ حَقِيقَةً بِوَاسِطَةِ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ كَمَا يُسْمَعُ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ وَكَلَامَ غَيْرِهِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَسَيبَوَيْهِ وَالْحَلِيلِ بِوَاسِطَةِ الْمُبَلِّغِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} [التوبة: 6] مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ} [المائدة: 83] وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «كَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَسْمَعُوا الْقُرْآنَ إِذَا سَمِعُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحْمَنِ» مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ». وَأَمَّا النَّظَرُ فَعَلَى نَوْعَيْنِ أَيْضًا، فَإِنَّ الْمَكْتُوبَ قَدْ يَكْتُبُهُ غَيْرٌ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِهِ فَيَكُونُ النَّاطِرُ إِلَيْهِ نَاطِرًا إِلَى الْحُرُوفِ وَالْمَلِمَاتِ بِوَاسِطَةِ ذَلِكَ الْكَاتِبِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ نَفْسُهُ كَتَبَ كَلَامَهُ، فِي نَظَرِ النَّاطِرِ إِلَى حُرُوفِهِ وَكَلِمَاتِهِ الَّتِي كَتَبَهَا بِيَدِهِ، كَمَا سَمِعَ مِنْهُ كَلِمَاتِهِ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا، وَهَذَا كَمَا كَتَبَ لِمُوسَى التَّوْرَةَ بِيَدِهِ بَعْدَ وَاسِطَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي قِصَّةِ احْتِجَاجِ آدَمَ مُوسَى، وَفِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَجَمَعَ لِمُوسَى بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: أَسْمَعَهُ كَلَامَهُ بَعْدَ وَاسِطَةٍ وَأَرَاهُ إِيَّاهُ بِكِتَابَتِهِ. (وفي (مفتاح): [الأصل الأول: في العلم وفضله وشرفه... الوجه الثالث و الثمانون... فالسمع له العموم والشمول، والبصر له الظهور والتمام وكمال الإدراك. وأمَّا نعيم أهل الجنة فشيئان: أحدهما: النظر إلى الله. والثاني: سماع خطابه وكلامه؛ كما رواه عبد الله بن أحمد في "السنن" وغيره: "كَأَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يَسْمَعُوا الْقُرْآنَ إِذَا سَمِعُوهُ مِنَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ". ومعلومٌ أنَّ سلامته عليهم وخطابه لهم ومحاضرتهم إياهم - كما في الترمذي وغيره - لا يُشبهها شيءٌ قطُّ، ولا يكونُ أطيبَ عندهم منها، ولهذا يذكرُ سبحانه في وعيد أعدائه أنه لا

يكلّمهم، كما يذكر احتجابه عنهم وأنهم لا يرونه، فكلامه ورؤيته أعلى نعيم أهل الجنة، والله أعلم.)

109- حديث: " كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ... " ذكره المصنف -رحمه الله بلفظ: "قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق

السموات والأرض بخمسين ألف عام عرشه على الماء". والحديث أخرجه مسلم -حديث 16 - (2653) ولفظه: عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ

يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ". (في التبيان): (وجه الجمع بين أحاديث تصوير

الجنين: ... فهنا أربع مراتب: أحدها: تصويرٌ وتخليقٌ علميٌّ، لم يخرج إلى الخارج. الثانية: مبدأ تصويرٍ خفيٍّ، يعجز الحسُّ

عن إدراكه. الثالثة: تصويرٌ يناله الحسُّ ولكنه لم يتم بعد. الرابعة: تمام التصوير الذي ليس بعده إلا نفخ "الروح". فالمرتبة

الأولى علميةٌ، والثلاث الأخر خارجيةٌ عينيةٌ. وهذا التصوير بعد التقدير نظير التقدير بعد التقدير: فَإِنَّ الرَّبَّ -تعالى-

قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ تَقْدِيرًا عَامًّا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، وهناك كُتبت السعادة، والشقاوة،

والأعمال، والأرزاق، والآجال. الثاني: تقديرٌ بعد هذا وهو أخصُّ منه، وهو التقدير الواقع عند القَبْضَتَيْنِ، حين قَبْضَ -

تبارك وتعالى - أهل السعادة بيمينه وقال: "هؤلاء للجنة، ويعمل أهل الجنة يعملون"، وقَبْضَ أهل الشقاوة باليد الأخرى

وقال: "هؤلاء للنار، ويعمل أهل النار يعملون". الثالث: تقديرٌ بعد هذا، وهو أخصُّ منه عندما يقضي به، [كما] في

حديث حذيفة بن أسيد المذكور. الرابع: تقديرٌ آخر بعد هذا، وهو عندما يتم خَلْقُهُ وَيُنْفَخُ فِيهِ "الروح"، كما صرَّح به

[الحديث] الذي قبله. وهذا يدلُّ على سعة علم الربِّ تبارك وتعالى، وإحاطته بالكُلِّيَّاتِ وَالْجَزَائِيَّاتِ. وكذلك التصوير

الثاني مطابقٌ للتصوير العلمي، والثالث مطابقٌ للثاني، والرابع مطابقٌ للثالث؛ وهذا ممَّا يدلُّ على كمال قدرة الربِّ

سبحانه وتعالى، ومطابقة مقدوره لمعلومه، فتبارك الله ربُّ العالمين، وأحسنُ الخالقين. ونظير هذا التقدير الكتابة العامة قبل

المخلوقات، ثم كتابة ما يكون من العام إلى العام في ليلة القدر، وكلُّ مرتبةٍ من هذه المراتب تفصيلٌ لما قبلها

وتنويغ. وكلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يَصِدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وبطابق الواقع في الوجود

ولا يخالفه. وإنما يُخْبِرُ بما لا يستقلُّ الحسُّ ولا العقل بإدراكه، لا بما يخالف الحسَّ والعقل. وأما ما يعرفه النَّاسُ ويستقلُّون

بإدراكه على أمرٍ عينيٍّ يتعلَّقُ به الإيمان، أو على حكمٍ شرعيٍّ يتعلَّقُ به التكليف ، والله أعلم.) وفيه

أيضًا: (فصل: والأقلام متفاوتة في الرُّتَبِ، فأعلاها وأجلُّها قَدْرًا: قَلَمُ الْقَدْرِ السَّابِقِ؛ الذي كتب الله به مقادير الخلائق،

كما في "سنن أبي داود" عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إِنَّ أَوَّلَ مَا

خلق الله الْقَلَمَ، فقال له: اكْتُبْ، قال: يا رَبِّ؛ وما أكتُبُ؟ قال: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ" واختلف

العلماء: هل "القلم" أوَّلُ المخلوقات أو "العرش"؟ على قولين، ذكرهما الحافظ أبو العلاء الهَمْدَانِي، أصحُّهُمَا أَنَّ

"العرش" قبل "القلم"؛ لما ثبت في "الصحيح" من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم

-: "قَدَّرَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ". فهذا صريحٌ في أَنَّ

التقدير وقع بعد خَلْقِ "العرش"، والتقدير وقع عند أَوَّلِ خَلْقِ الْقَلَمِ لحديث عبادة هذا. ولا يخلو قوله: "إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ

اللَّهُ الْقَلَمَ" ... إلى آخره؛ إمَّا أن يكون جملةً أو جملتين: فإن كان جملةً -وهو الصحيح- كان معناه: أنه عند أَوَّلِ خَلْقِهِ

قال له: "اكتُبْ"، كما في اللفظ [الآخر]: "أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ قال له: اكْتُبْ" بنصبِ "أَوَّلَ"، و "القلم". وإن كان

جملتين - وهو مروى برفع "أَوَّلُ" و"الْقَلَمُ" - فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ [ال]مخلوقات من هذا العالم، لِيَتَّفِقَ الحديثنان؛ إذ حديث عبد الله بن عمرو صريح في أن "العَرْشَ" سابقٌ على التقدير، والتقديرُ مقارنٌ لخلقِ الْقَلَمِ، وفي اللفظ الآخر: "مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ قَالِ لَهُ: اكْتُبْ". فهذا "الْقَلَمُ" أَوَّلُ الأَقْلَامِ، وأفضلُها، وأجلُّها. وقد قال غير واحدٍ من أهل التفسير إنَّه "الْقَلَمُ" الذي أَسَمَهُ اللهُ -تعالى- به. (قلت: وقد سبق بعض ما يتعلق بهذا الحديث أثناء شرح الحديث (168) من الجزء الأول " إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ" في الكلام على مراتب الأَقْلَامِ. وفي (الصواعق): (الفصل الثاني: انقسام التأويل إلى صحيح وباطل: ... وكتاويل قوله: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} [الأعراف: 54] بأن المعنى: أقبل على خلق العرش. فإن هذا لا يعرف في لغة العرب. بل ولا غيرها من الأمم أن من أقبل على الشيء يقال: قد استوى عليه. ولا يقال لمن أقبل على الرحل: قد استوى عليه، ولا لمن أقبل على عمل من الأعمال من قراءة أو كتابة أو صناعة: قد استوى عليها، ولا لمن أقبل على الأكل: قد استوى على الطعام. فهذه لغة القوم وأشعارهم وألفاظهم موجودة ليس في شيء منها ذلك البتة. وهذا التأويل يبطل من وجوه كثيرة سنذكرها في موضعها لو لم يكن منها إلا تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب هذا التأويل لكفاه فإنه قد ثبت في الصحيح "إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء" فكان العرش موجودا قبل خلق السموات والأرض بأكثر من خمسين ألف سنة فكيف يقال: إنه خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم أقبل على خلق العرش؟ والتأويل إذا تضمن تكذيب الرسول فحسبه ذلك بطلانا. وأكثر تأويلات القوم من هذا الطراز. وسيمر بك منها ما هو قرة عين لكل موحد وسخنة عين لكل ملحد.) وفيه أيضاً: [المثال الثالث: استواء الله على عرشه]: ... أَلْوَجْهُ التَّاسِعُ: أَنَّ فَاضِلَكُمْ الْمُتَأَخَّرَ لَمَّا تَفَطَّنَ لَهُذَا ادَّعَى الْإِجْمَاعَ أَنَّ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَصْلًا، وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ أَظْهَرُ مُنَاقِضَةً، فَإِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَعَرْشُهُ حِينَئِذٍ عَلَى الْمَاءِ، وَهَذِهِ وَآؤُ الْحَالِ، أَي: خَلَقَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَدَلَّ عَلَى سَبْقِ الْعَرْشِ وَالْمَاءِ لِلْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَدَّرَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»، وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ قَبْلَ الْقَلَمِ، لِمَا فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، قَالَ اكْتُبْ، قَالَ: مَا اَكْتُبُ؟ قَالَ اكْتُبِ الْقَدَرَ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ قَدَّرَ الْمَقَادِيرَ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»، وَأَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدَّرَهَا فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ خَلْقِ الْقَلَمِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْعَرْشَ سَابِقٌ عَلَى الْقَلَمِ، وَالْقَلَمُ سَابِقٌ عَلَى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَادَّعَى هَذَا الْجَهْمِيُّ أَنَّ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَكْفِهِ هَذَا الْكُذْبُ حَتَّى ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، لِيَتَأْتَى لَهُ إِخْرَاجُ الْإِسْتِوَاءِ عَنْ حَقِيقَتِهِ. (وفي اجتماع): ((قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ... وَصَحَّ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ مَرَّةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ مَرَّةَ عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ} [فصلت: 11] وَأَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ عَلَى عَرْشِهِ عَلَى الْمَاءِ وَلَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا قَبْلَ الْمَاءِ. . . الْحَدِيثِ. وَفِيهِ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِ مَا أَحَبَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا حَدِيثَ "أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ" «

لِوَجْهِينَ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَوَّلِيَّةَ رَاجِعَةٌ إِلَى كِتَابَتِهِ لَا إِلَى خَلْقِهِ فَإِنَّ الْحَدِيثَ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ» قَالَ لَهُ: أَكْتُبْ. قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: أَكْتُبُ مَا هُوَ كَاتِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». . وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَوَّلُ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بَعْدَ خَلْقِ الْعَرْشِ، فَإِنَّ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ قَبْلَهُ فِي أَصَحِّ قَوْلِي السَّلَفِ حَكَهُمَا الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَاطِيُّ، وَيَدُلُّ عَلَى سَبْقِ خَلْقِ الْعَرْشِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ: «قَدَّرَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ». وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ حِينَ خَلَقَ الْقَلَمَ قَدَّرَ بِهِ الْمَقَادِيرَ كَمَا فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ، «قَالَ: أَكْتُبْ. قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: أَكْتُبُ الْقَدَرَ». فَهَذَا هُوَ التَّقْدِيرُ الْمُؤَقَّتُ قَبْلَ خَلْقِ الْعَالَمِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَثَبَتَ أَنَّ الْعَرْشَ سَابِقٌ عَلَى الْقَلَمِ، وَالْعَرْشُ كَانَ عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ لَا تَنَاقِضُ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَايُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ حَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَهُمُّ بِالْأَمْرِ مِنَ التِّجَارَةِ أَوْ الْإِمَارَةِ حَتَّى إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: اصْرِفُوهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ إِنْ يَسَّرْتُهُ لَهُ أَذْخَلْتُهُ النَّارَ». .) وفي (طريق): (فصل: في بيان أن المنفعة و المضرة لا تكون إلا من الله وحده: ... فصل: في الجمع بين الروايات المتقدمة: الجمع بين هذه الروايات أن للملك ملازمة ومراعاة بحال النطفة، وأنه يقول: يا رب هذه نطفة، هذه علقة، هذه مضغة في أوقاتها. فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله [تعالى] ، وهو أعلم بما ويكلام الملك، فتصرفه في أوقات: أحدها حين يخلقها الله نطفة ثم ينقلها علقة، وهو أول أوقات علم الملك بأنه ولد، لأنه ليس كل نطفة تصير ولداً، وذلك بعد الأربعين الأولى في أول الطور الثاني. ولهذا- والله أعلم- وقعت الإشارة إليه في أول سورة أنزلها على رسوله: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} [العلق: 1- 2] إذ خلقه من علقة هو أول مبدء الإنسانية، وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ثم للملك فيه تصرف آخر [في وقت آخر] وهو تصويره وتخليق سمعه وبصره وجلده وعظمه ولحمه وذكوريته وأنوثيته وهذا إنما يكون في الأربعين الثالثة قبل نفخ الروح فيها فإن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام تصويره. فها هنا تقديران وكتابان: التقدير الأول عند ابتداء تعليق التخليق في النطفة وهو إذا مضى عليها أربعون ودخلت في طور العلقة. ولهذا في إحدى الروايات: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة". والتقدير الثاني الكتابة [الثانية] إذا كمل تصويره وتخليقه وتقدير أعضائه وكونه ذكراً أو أنثى. فالتقدير الأول تقدير لما يكون للنطفة بعد الأربعين، والتقدير الثاني تقدير لما يكون للجنين بعد تصويره، ثم إذا ولد قدر مع ولادته كل سنة ما يلقاه في تلك السنة، وهو ما يقدر ليلة القدر من العام إلى العام فهذا التقدير أخص من التقدير الثاني، والثاني أخص من الأول ونظير هذا أيضاً أن الله [سبحانه] قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، ثم قدر مقادير هذا الخلق حين خلقهم وأوجدهم ثم يقدر كل سنة في ليلة القدر ما يكون في ذلك العام. وهكذا تقدير أمر النطفة وشأنها يقع بعد تعلقها بالرحم، وبعد كمال تصوير الجنين، وقد تقدم ذكر تقدير شأنها قبل خلق السموات والأرض فهو تقدير بعد تقدير. ونظير هذا أيضاً رفع الأعمال وعرضها على الله فإن عمل العام يرفع في شعبان كما أخبر به الصادق المصدوق أنه شهر ترفع فيه الأعمال، قال: "فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ"، ويعرض عمل الأسبوع يوم الاثنين والخميس كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويعرض عمل اليوم في آخره واللييلة في آخرها كما في حديث أبي موسى الذي رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن

ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل"، فهذا الرفع والعرض اليومي أخص من العرض يوم الاثنين والخميس، والعرض فيها أخص من العرض في شعبان، ثم إذا انقضى الأجل رفع العمل كله وعرض على الله وطويت الصحف، وهذا عرض آخر. وهذه المسائل العظيمة القدر من أهم فإن قيل: ما تقولون في قوله: "إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَحَمَمَهَا وَعَظْمَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ"، وهذه بعض ألفاظ مسلم في الحديث، وهذا يوافق الرواية الأخرى: "يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة فيقول: يا رب أشقى [أم] سعيد؟" ويوافق مسائل الإيمان بالقدر، فصلوات الله وسلامه على كاشف الغمة وهادي الأمة محمد صلى الله عليه وسلم. الرواية الأخرى: "إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك، وهذا يدل على أن تصويرها عقيب الأربعين الأولى. قيل: لا ريب أن التصوير المحسوس وخلق الجلد والعظم واللحم إنما يقع في الأربعين الثالثة، لا يقع عقيب الأولى، هذا أمر معلوم بالضرورة، فأما أن يكون المراد بالأربعين في هذه الألفاظ الأربعين الثالثة وسمى المصغرة فيها نطفة اعتباراً بأول أحوالها وما كانت عليه، أو يكون المراد بها الأربعين الأولى وسمى كتابتها [تصويرها وتخليقها] وتقديره اعتباراً بما ينول، فيكون قوله: "صورها وخلق سمعها وبصرها" أي قدر ذلك وكتبه وأعلم به، ثم يفعله به بعد الأربعين الثالثة أو يكون المراد به - أي الأربعين - الأربعين الأولى وحقيقة التصوير فيها، فيتعين حملة على تصوير خفي لا يدركه إحساس البشر، فإن النطفة إذا جاوزت الأربعين انتقلت علقته، وحينئذ يكون أول مبدأ التخليق فيكون مع هذا المبدأ مبدأ التصوير الخفي الذي لا يناله الحس ثم إذا مضت الأربعون الثالثة صورت التصوير المحسوس المشاهد فأحد التقديرات الثلاثة يتعين ولا بد، ولا يجوز غير هذا البتة، إذ العلقه لا سمع فيها ولا بصر ولا جلد ولا عظم، وهذا التقدير الثالث أليق بألفاظ الحديث وأشبه وأدل على القدر، والله أعلم بمراد رسوله، غير أنا لا نشك أن التخليق المشاهد والتقسيم إلى الجلد والعظم واللحم إنما يكون بعد الأربعين الثالثة والمقصود أن كتابة الشقاوة والسعادة وما هو لاق، [كان] عند أول تخليقه. ويحتمل وجهاً رابعاً وهو أن النطفة في الأربعين الأولى لا يتعرض إليها ولا يعنى بشأنها، فإذا جاوزتها وقعت في أطوار التخليق طوراً بعد طور، ووقع حينئذ التقدير والكتابة. فحديث ابن مسعود صريح بأن وقوع ذلك بعد الطور الثالث عند تمام كونها مضغرة، وحديث حذيفة بن أسيد وغيره من الأحاديث المذكورة إنما فيه وقوع ذلك بعد الأربعين، ولم يوقت فيها البعدية بل أطلقها، وقد قيدها ووقتها في حديث ابن مسعود، والمطلق في مثل هذا يحمل على المقيد بلا ريب، فأخبر بما تكون النطفة بعد الطور الأول من تفاصيل شأنها وتخليقها وما يقدر لها وعليها، وذلك يقع في أوقات متعددة، وكله بعد الأربعين الأولى، وبعضه متقدم على بعض، كما أن كونها علقه يتقدم على كونها مضغرة وكونها مضغرة متقدم على تصويرها والتصوير متقدم على نفخ الروح مع ذلك، فيصح أن يقال: إن النطفة بعد الأربعين تكون علقه ومضغرة، ويصور خلقها، وتركب فيها العظام والجلد، ويشق لها السمع والبصر، وينفخ فيها الروح ويكتب شقاوتها وسعادتها. وهذا لا يقتضى وقوع ذلك كله عقيب الأربعين الأولى من غير فصل. وهذا وجه حسن جداً. والمقصود أن تقدير الشقاوة والسعادة والخلق والرزق سبق خروج العبد إلى دار الدنيا، فأسكنه الجنة أو النار وهو في بطن أمه. (وفي شفاء): (الباب الأول: في تقدير المقادير قبل خلق

السموات والأرض: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء" رواه مسلم في الصحيح. وفيه دليل على أن خلق العرش سابق على خلق القلم. وهذا أصح القولين لما روى أبو داود في سننه عن أبي حفصة الشامي قال عبادة بن الصامت لابنه: "يا بني إنك لن تجد طعم الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يك ليخطئك. وما أخطأك لم يكن ليصيبك" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب فقال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة" يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مات على غير هذا فليس مني" وكتابة القلم للقدر كان في الساعة التي خلق فيها لما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت قال: حدثني أبي قال: دخلت على عبادة وهو مريض أتخيل فيه الموت فقلت: يا أبتاه أوصني واجتهد لي فقال: أجلسوني. فلما أجلسوه قال: يا بني إنك لن تجد طعم الإيمان ولن تبلغ حق حقيقة العلم بالله تبارك وتعالى حتى تؤمن بالقدر خيره وشره. قلت: يا أبتاه وكيف لي أن أعلم ما خير القدر وشره؟ قال: تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك. يا بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول ما خلق الله تعالى القلم ثم قال: اكتب فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة: يا بني إن مت ولست على ذلك دخلت النار، وهذا الذي كتبه القلم هو القدر لما رواه ابن وهب أخبرني عمر بن محمد أن سليمان بن مهران حدثه قال: قال عبادة بن الصامت: ادع لي ابني وهو يموت لعلي أخبره بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أول شيء خلقه الله من خلقه القلم فقال له: اكتب فقال: يا رب ماذا أكتب؟ قال: القدر. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "فمن لم يؤمن بالقدر خيره وشره أحرقه الله بالنار" وعن عبد الله بن عباس قال: كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال لي: "يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فسل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف" رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وعن أبي هريرة قال: قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني. ثم قلت مثل ذلك فسكت عني. ثم قلت مثل ذلك فسكت عني. ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاخصص على ذلك أو ذر" رواه البخاري في صحيحه قال: حدثنا أصبغ ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ورواه ابن وهب في كتاب القدر وقال فيه: "فأذن لي أن أختصي. قال: فسكت عني حتى قلت ذلك ثلاث مرات فقال: جف القلم بما أنت لاق" وقال أبو داود الطيالسي: ثنا عبد المؤمن هو ابن عبد الله قال كنا عند الحسن فأتاه يزيد بن أبي مريم السلولي يتوكأ على عصا فقال يا أبا سعيد أخبرني عن قول الله عز وجل: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا} فقال الحسن: نعم والله إن الله ليقتضي القضية في السماء ثم يضرب لها أجلا أنه كائن في يوم كذا وكذا في ساعة كذا وكذا في الخاصة والعامة حتى إن الرجل ليأخذ العصا ما يأخذها إلا بقضاء وقدر قال: يا أبا سعيد والله لقد أخذتها وإني عنها لغني ثم لا صبر لي عنها قال الحسن: أولا ترى، واختلف في الضمير

قوله: {من قبل أن نبرأها} فقيل: هو عائد على الأنفس لقرابها منه وقيل هو عائد على الأرض. وقيل: عائد على المصيبة والتحقيق أن يقال: هو عائد على البرية التي تعم هذا كله ودل عليه السياق. وقوله: {نبرأها} فينتظم التقادير الثلاثة انتظاما واحدا والله أعلم، وقال ابن وهب: أخبرني عمر بن محمد أن سليمان بن مهران حدثه قال: قال عبد الله بن مسعود: "إن أول شيء خلقه الله عز وجل من خلقه القلم فقال له: اكتب. فكتب كل شيء يكون في الدنيا إلى يوم القيامة فيجمع بين الكتاب الأول وبين أعمال العباد فلا يخالف ألفا ولا واوا وميما" وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور شيء اهتدى ومن أخطأه ضل" قال عبد الله: فلذلك أقول جف القلم بما هو كائن رواه الإمام أحمد وقال أبو داود: حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني ربيعة بن يزيد ويحيى بن أبي عمرو الشيباني قال: حدثني عبد الله بن فيروز الديلمي قال: دخلت على عبد الله بن عمرو ابن العاص - وهو في حائط له بالطائف يقال له: الوهط - فقلت: خصال بلغني عنك تحدث بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من شرب الخمر لم تقبل توبته أربعين صباحا وأن الشقي من شقي في بطن أمه" وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره. فمن أصابه من ذلك النور يومئذ اهتدى ومن أخطأه ضل" فلذلك أقول جف القلم على علم الله ورواه الإمام أحمد في مسنده أطول من هذا عن عبد الله بن فيروز الديلمي قال: دخلت على عبد الله بن عمرو وهو في حائط له بالطائف يقال له: "الوهط" وهو محاضر فتى من قريش يزن بشرب الخمر. فقلت: بلغني عنك حديث: أن من شرب شربة خمرًا لم تقبل توبته أربعين صباحا، وأن الشقي من شقي في بطن أمه، وأن من أتى بيت المقدس لا ينهزه إلا الصلاة فيه، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه. فلما سمع الفتى ذكر الخمر، اجتذب يده من يده. ثم انطلق فقال عبد الله بن عمرو: إني لا أحل لأحد أن يقول علي ما لم أقل. سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: "من شرب من الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحا. فإن تاب تاب الله عليه. فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال: فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من ردة الخبال يوم القيامة" قال: وسمعت رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: "إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن أخطأه ضل فلذلك أقول: جف القلم على علم الله" وسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: "إن سليمان بن داود سأل الله عز وجل ثلاثا فأعطاه اثنتين ونحن نرجوا أن تكون لنا الثالثة سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأعطاه الله إياه وسأله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه إياه وسأله أيما رجل خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه فنحن نرجوا أن يكون الله تعالى عز وجل قد أعطانا إياه" ورواه الحاكم في صحيحه وهو على شرط الشيخين ولا علة له.

110- حديث: "كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" هكذا ذكره المصنف بالمعنى. ولعله يقصد ما كان يكتبه من الكتب أو يمليه و يُرسله إلى قيصر الروم يدعوه فيها إلى الإسلام. في (الصواعق): ([مسألة تكلم العباد بالقرآن]: ... قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا فِيهِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَقَرَأَهُ تُرْجَمَانٌ قَيْصَرَ عَلَى قَيْصَرَ وَأَصْحَابِهِ، وَلَا يُشْكُ فِي قِرَاءَةِ الْكُفَّارِ أَهْلَ الْكِتَابِ أَهْمًا أَعْمَاهُمْ، وَأَمَّا الْمَقْرُوءُ فَهُوَ كَلَامٌ

الْعَلِيمِ الْمَنَّانِ لَيْسَ بِخَلْقٍ، فَمَنْ حَلَفَ بِأَصْوَاتٍ قَيْصَرَ أَوْ بِنِدَائِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَقْرُونَ بِاللَّهِ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ يَمِينٌ دُونَ الْخَلْفِ بِاللَّهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفُوا بِغَيْرِ اللَّهِ» وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْلِفَ بِالْخَوَاتِيمِ وَالِدَّرَاهِمِ الْبَيْضِ وَالْوَالِحِ الصَّبْيَانِ الَّتِي يَكْتُبُونَهَا ثُمَّ يَحْوِيهَا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، وَإِنْ حَلَفَ فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 22].

111- أخرج البيهقي في (شعب الإيمان). حديث (6607) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ أُسْرُهُ فَيَطْهَرُ فَأَفْرَحُ بِهِ؟ فَقَالَ: "كُتِبَ لَكَ أَجْرَانِ" وفي رواية أخرى أطول في (شعب الإيمان) أيضاً بلفظ غير الماضي. حديث (6611): أَخْبَرَنَا السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ أُسْرُهُ، فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ سَرَّيْنِي؟ فَقَالَ: "لَكَ أَجْرَانِ، أَجْرُ السَّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ" قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ يَرْفَعُهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: وَجْهُهُ عِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا يُسَرُّ بِهِ إِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ لِيُسْتَنَّ بِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ يُسَرُّ بِهِ، وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ عِنْدِي وَجْهٌ إِلَّا مِمَّا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَمِمَّا حَكَاهُ الْحَلِيمِيُّ مِنْ قِيَامِ الرَّجُلِ مِنَ اللَّيْلِ، وَافْتِضَاءِ جَارِهِ بِهِ، فَكِلَاهُمَا مِنْ احْتِجَاجِ عُبَيْدَةَ بِهِ. في (بدائع) مسائل من خط القاضي أبي يعلى مما انتقاه من شرح مسائل الكوسج لأبي حفص البرمكي: ... قلت: إن رجلاً قال: يا رسول الله إني أعمل العمل أسره فيطلع عليه فيعجبني؟ قال: لما أسر العمل فأظهر الله له الثناء الحسن فأعجبه فلم يعب ذلك أن الرجل يعجبه أن يقال فيه الخير لا بأس أن يعجب الإنسان ما قيل عنه من الخير إذا كان مقصده في عمله الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن تسره حسنة".

112- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "كَسْبُ الْحُجَّامِ حَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَبِيثٌ، وَمَنْ الْكَلْبِ حَبِيثٌ" المُسنَد. حديث (15827) قال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. في (زاد): [فصل: ما تَفَعَّلُ الرَّائِيَةَ بِكَسْبِهَا إِذَا قَبَضَتْهُ ثُمَّ تَابَتْ]: [فصل: فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي كَسْبِ الرَّائِيَةِ إِذَا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ تَابَتْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا رَدُّ مَا قَبَضَتْهُ إِلَى أَرْبَابِهِ، أَمْ يَطِيبُ لَهَا، أَمْ تَصَدَّقُ بِهِ؟ قِيلَ: هَذَا يَنْبَغِي عَلَى قَاعِدَةِ عَظِيمَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ قَبَضَ مَا لَيْسَ لَهُ قَبْضُهُ شَرْعًا، ثُمَّ أَرَادَ التَّخْلُصَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ قَدْ أُخِذَ بِغَيْرِ رِضَى صَاحِبِهِ، وَلَا اسْتَوْفَى عِوَضَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ تَعَدَّرَ رَدُّهُ عَلَيْهِ، قَضَى بِهِ دَيْنًا يَعْلَمُهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ، رَدَّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ، تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ، فَإِنْ اخْتَارَ صَاحِبُ الْحَقِّ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَانَ لَهُ. وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَابِضِ، اسْتَوْفَى مِنْهُ نَظِيرَ مَالِهِ، وَكَانَ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ لِلْمُتَصَدِّقِ بِهَا، كَمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ بِرِضَى الدَّافِعِ وَقَدْ اسْتَوْفَى عِوَضَهُ الْمُحَرَّمَ، كَمَنْ عَاوَضَ عَلَى خَمْرِ أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ عَلَى زِينَةٍ أَوْ فَاحِشَةٍ، فَهَذَا لَا يَجِبُ رَدُّ الْعِوَضِ عَلَى الدَّافِعِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَاسْتَوْفَى عِوَضَهُ الْمُحَرَّمَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمَعْوِضِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَتَيْسِيرٍ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي عَلَيْهِ. وَمَاذَا يُرِيدُ الرَّائِي وَفَاعِلُ الْفَاحِشَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَبَالُ عِوَضَهُ وَيَسْتَرِدُّ مَالَهُ، فَهَذَا مِمَّا تُصَانُ الشَّرِيعَةُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهِ، وَلَا يَسُوعُ الْقَوْلُ بِهِ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْجُمُعَ بَيْنَ الظُّلْمِ وَالْفَاحِشَةِ وَالْعَدْرِ. وَمَنْ أَفْبَحَ الْقَبِيحِ أَنْ يَسْتَوْفَى عِوَضَهُ مِنَ الْمَرْبِيِّ بِهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا أَعْطَاهَا

قَهْرًا، وَقُبْحُ هَذَا مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ، فَلَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ، وَلَكِنْ لَا يَطِيبُ لِلْقَابِضِ أَكْلُهُ، بَلْ هُوَ حَيْثُ كَمَا حَكَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ حُبُّهُ حُبُّ مَكْسَبِهِ، لَا لِظُلْمٍ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ، فَطَرِيقُ التَّخَلُّصِ مِنْهُ، وَتَمَامُ التَّوْبَةِ بِالصَّدَقَةِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ، وَيَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي، فَهَذَا حُكْمُ كُلِّ كَسْبٍ حَيْثُ حُبُّ عَوْضِهِ عَيْنًا كَانَ أَوْ مَنْفَعَةً، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِحُبِّهِ وَجُوبُ رَدِّهِ عَلَى الدَّافِعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِحُبِّ كَسْبِ الْحُجَّامِ، وَلَا يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى دَافِعِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَالدَّافِعُ مَالُهُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَوْضِ الْمُحْرَمِ دَفْعَ مَا لَا يَجُوزُ دَفْعُهُ، بَلْ حَجَرَ عَلَيْهِ فِيهِ الشَّارِعُ، فَلَمْ يَقَعِ قَبْضُهُ مَوْقِعَهُ، بَلْ وَجُودُ هَذَا الْقَبْضِ كَعَدَمِهِ، فَيَجِبُ رَدُّهُ عَلَى مَالِكِهِ، كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ الْمَرِيضُ لِوَارِثِهِ بِشَيْءٍ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ، أَوْ تَبَرَّعَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ، أَوْ سَفَهٍ، أَوْ تَبَرَّعَ الْمُضْطَرُّ إِلَى قُوَّتِهِ بِذَلِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ مُحْجُورٌ عَلَيْهِ شَرْعًا فِي هَذَا الدَّفْعِ فَيَجِبُ رَدُّهُ. قِيلَ: هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ فِي هَذِهِ الصُّورِ تَبَرُّعٌ مُحَضَّرٌ لَمْ يُعَاوِضْ عَلَيْهِ، وَالشَّارِعُ قَدْ مَنَعَهُ مِنْهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ غَيْرِهِ بِهِ، أَوْ حَقِّ نَفْسِهِ الْمُقَدَّمَةِ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَهُوَ قَدْ عَاوِضَ بِمَالِهِ عَلَى اسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ اسْتِهْلَاكِ عَيْنٍ مُحْرَمَةٍ، فَقَدْ قَبِضَ عَوْضًا مُحْرَمًا، وَأَقْبَضَ مَالًا مُحْرَمًا، فَاسْتَوْفَى مَا لَا يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ، وَبَدَلَ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ بَدْلُهُ، فَالْقَابِضُ قَبِضَ مَالًا مُحْرَمًا، وَالدَّافِعُ اسْتَوْفَى عَوْضًا مُحْرَمًا، وَقَضِيَّةُ الْعَدْلِ تَرَادُّ الْعَوْضَيْنِ، لَكِنْ قَدْ تَعَدَّرَ رَدُّ أَحَدِهِمَا، فَلَا يُوْجِبُ رَدَّ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعِ عَوْضِهِ. نَعَمْ لَوْ كَانَ الْحُمْرُ قَاتِمًا بَعَيْنِهِ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا الْمَالَ وَلَمْ يَفْجُرْ بِهَا، وَجَبَ رَدُّ الْمَالِ فِي الصُّورَتَيْنِ قَطْعًا كَمَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ الْبَاطِلَةِ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا الْقَبْضُ. فَإِنْ قِيلَ: وَأَيُّ تَأْثِيرٍ لِهَذَا الْقَبْضِ الْمُحْرَمِ حَتَّى جَعَلَ لَهُ حُرْمَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَبْضَ مَا لَا يَجُوزُ قَبْضُهُ بِمَنْزِلَةِ عَدَمِهِ، إِذِ الْمَمْنُوعُ شَرْعًا كَالْمَمْنُوعِ حِسًّا، فَالْقَابِضُ الْمَالَ قَبْضَهُ بِغَيْرِ حَقِّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى دَافِعِهِ؟ قِيلَ: وَالدَّافِعُ قَبِضَ الْعَيْنِ، وَاسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ بِغَيْرِ حَقِّ، كِلَاهُمَا قَدْ اشْتَرَكَا فِي دَفْعِ مَا لَيْسَ لَهُمَا دَفْعُهُ، وَقَبِضَ مَا لَيْسَ لَهُمَا قَبْضُهُ، وَكِلَاهُمَا عَاصٍ لِلَّهِ، فَكَيْفَ يُخْصُ أَحَدُهُمَا بِأَنْ يُجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوِضِ عَنْهُ، وَيُقَوَّتْ عَلَى الْآخَرِ الْعَوْضُ وَالْمَعْوِضُ. فَإِنْ قِيلَ: هُوَ قُوَّتُ الْمَنْفَعَةِ عَلَى نَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ. قِيلَ: وَالْآخَرُ قُوَّتُ الْعَوْضِ عَلَى نَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا وَاصِحٌّ بِحَمْدِ اللَّهِ. وَقَدْ تَوَقَّفَ شَيْخُنَا فِي وَجُوبِ رَدِّ عَوْضِ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ الْمُحْرَمَةِ عَلَى بَازِلِهِ، أَوْ الصَّدَقَةِ بِهِ فِي كِتَابِ "افْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ" وَقَالَ: الرَّايِي، وَمُسْتَمِعُ الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ قَدْ بَدَلُوا هَذَا الْمَالَ عَنْ طِيبِ نَفْسِهِمْ، فَاسْتَوْفُوا الْعَوْضَ الْمُحْرَمَ، وَالتَّحْرِيمُ الَّذِي فِيهِ لَيْسَ حَقِّهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ فَاتَتْ هَذِهِ الْمَنْفَعَةُ بِالْقَبْضِ، وَالْأَصُولُ تَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا رَدَّ أَحَدَ الْعَوْضَيْنِ رَدَّ الْآخَرَ، فَإِذَا تَعَدَّرَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ رَدُّ الْمَنْفَعَةِ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الْمَالَ، وَهَذَا الَّذِي اسْتَوْفَيْتَ مَنْفَعَتَهُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي أَخْذِ مَنْفَعَتِهِ، وَأَخْذَ عَوْضِهَا جَمِيعًا مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْعَوْضُ حُمْرًا أَوْ مَيْتَةً، فَإِنَّ تِلْكَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي قَوَاتِمَا، فَإِنَّمَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً لَأَتَلَفْنَاهَا عَلَيْهِ، وَمَنْفَعَةُ الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ لَوْ لَمْ تَقْتَضِ، لَتَوَقَّرَتْ عَلَيْهِ بِحَيْثُ كَانَ يَتِمَكَّنُ مِنْ صَرْفِ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ فِي أَمْرٍ آخَرَ، أَعْنِي مَنْ صَرَفَ الْقُوَّةَ النَّبِيْعِمِلَ بِهَا. ثُمَّ أوردَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالَ، فَقَالَ: فَيُقَالُ عَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَقْضُوا بِهَا إِذَا طَالَبَ بِقَبْضِهَا. وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنْ قَالَ: قِيلَ نَحْنُ لَا نَأْمُرُ بِدَفْعِهَا وَلَا بِرَدِّهَا كَعُقُودِ الْكُفَّارِ الْمُحْرَمَةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يُحْكَمْ بِالْقَبْضِ، وَلَوْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْقَبْضِ لَمْ يُحْكَمْ بِالرَّدِّ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ تَحْرُمَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَجْرَةُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا لِتَحْرِيمِهَا بِخِلَافِ الْكَافِرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ الْأَجْرَةَ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتَ فَرَطْتَ حَيْثُ صَرَفْتَ قُوَّتَكَ فِي عَمَلٍ يَحْرُمُ، فَلَا يُقْضَى لَكَ بِالْأَجْرَةِ. فَإِذَا

قَبَضَهَا، وَقَالَ الدَّافِعُ هَذَا الْمَالَ: اقْضُوا لِي بِرَدِّهِ، فَإِنِّي أَقْبَضْتُهُ إِيَّاهُ عِوَضًا عَنْ مَنْفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ، قُلْنَا لَهُ: دَفَعْتَهُ مُعَاوَضَةً رَضِيَتْ بِهَا، فَإِذَا طَلَبْتَ اسْتِرْجَاعَ مَا أَخَذَ، فَارْزُدْ إِلَيْهِ مَا أَخَذْتَ إِذَا كَانَ لَهُ فِي بَقَائِهِ مَعَهُ مَنْفَعَةٌ، فَهَذَا مُحْتَمَلٌ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْفِيَّاسِ، رَدُّهَا لِأَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، انْتَهَى. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي النَّضْرِ، فِيمَنْ حَمَلَ خَمْرًا، أَوْ خِنْزِيرًا، أَوْ مَيْتَةً لِنَصْرَانِيٍّ: أَكْرَهُ أَكْلَ كِرَائِهِ، وَلَكِنْ يُفْضَى لِلْحَمَّالِ بِالْكَرَاءِ. وَإِذَا كَانَ لِمُسْلِمٍ، فَهُوَ أَشَدُّ كِرَاهَةً. فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي هَذَا النَّصِّ عَلَى ثَلَاثِ طُرُقٍ: إِحْدَاهَا: إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يُوجَرَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ حِمْلَ مَيْتَةٍ أَوْ خِنْزِيرٍ لِنَصْرَانِيٍّ. فَإِنْ فَعَلَ، فُضِيَ لَهُ بِالْكَرَاءِ، وَهَلْ يَطِيبُ لَهُ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهِهِمَا: أَنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَكَذَا ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمَدِيُّ، قَالَ: إِذَا أُجِرَ نَفْسُهُ مِنْ رَجُلٍ فِي حِمْلِ خَمْرٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ مَيْتَةٍ كَرِهَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ حَامِلَهَا. إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَيُفْضَى لَهُ بِالْكَرَاءِ، وَغَيْرُ مُتَمَنِّعٍ أَنْ يُفْضَى لَهُ بِالْكَرَاءِ، وَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا كِإِجَارَةِ الْحُجَّامِ انْتَهَى. فَقَدْ صَرَّحَ هُوَ لَا بِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ مَعَ كَوْنِهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ. الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ: تَأْوِيلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا، وَجَعَلَ الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ الْإِجَارَةَ لَا تَصِحُّ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقَاضِي فِي " الْمَجْرَدِ "، وَهِيَ طَرِيقَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَقَدْ رَجَعَ عَنْهَا فِي كُتُبِهِ الْمُتَأَخَّرَةِ، فَإِنَّهُ صَنَّفَ " الْمَجْرَدَ " قَدِيمًا. الطَّرِيقَةُ الثَّلَاثَةُ: تَخْرِيجُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الْإِجَارَةَ صَحِيحَةٌ يَسْتَحِقُّ بِهَا الْأُجْرَةَ مَعَ الْكِرَاهَةِ لِلْفِعْلِ وَالْأُجْرَةَ. وَالثَّانِيَّةُ: لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ بِهَا أُجْرَةٌ وَإِنْ حَمَلَ. وَهَذَا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ فِي الْحُمْرِ: لَا يَجُوزُ إِمْسَاكُهَا، وَتَجِبُ إِرَاقَتُهَا. قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ؛ إِذَا أَسْلَمَ وَلَهُ خَمْرٌ أَوْ خَنْزِيرٌ، تُصَبُّ الْحُمْرُ، وَتُسْرَخُ الْخَنْزِيرُ، وَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَتَلَهَا فَلَا بَأْسَ. فَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِمْسَاكُهَا، وَلَئِنَّهُ قَدْ نَصَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُوَاجَرَ نَفْسَهُ لِنِطَارَةِ كَرَمٍ لِنَصْرَانِيٍّ؛ لِأَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْحُمْرِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَبَاعُ لِغَيْرِ الْحُمْرِ، فَقَدْ مُنِعَ مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهِ عَلَى حِمْلِ الْحُمْرِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقَاضِي فِي " تَعْلِيْقِهِ " وَعَلَيْهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَالْمَنْصُورُ عِنْدَهُمْ: الرِّوَايَةُ الْمُخَرَّجَةُ، وَهِيَ عَدَمُ الصَّحَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ، وَلَا يُفْضَى لَهُ بِهَا، وَهِيَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ. وَهَذَا إِذَا اسْتَأْجَرَ عَلَى حَمْلِهَا إِلَى بَيْتِهِ لِلشُّرْبِ، أَوْ لِأَكْلِ الْخِنْزِيرِ، أَوْ مُطْلَقًا، فَأَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ حَمْلَهَا لِزَيْفِهَا، أَوْ لِتَنْقُلَ الْمَيْتَةَ إِلَى الصَّخْرَاءِ لَبَلًا يَتَأَذَى بِهَا، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَجُوزُ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مُبَاحٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ جِلْدَ الْمَيْتَةِ لَمْ تَصِحَّ، وَاسْتَحَقَّ أُجْرَةَ الْمَثَلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَلَخَ الْجِلْدَ وَأَخَذَهُ، رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، هَذَا قَوْلُ شَيْخِنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمَذْهَبُهُ كَالرِّوَايَةِ الْأُولَى، أَنَّهُ تَصِحُّ الْإِجَارَةُ، وَيُفْضَى لَهُ بِالْأُجْرَةَ، وَمَأْخُذُهُ فِي ذَلِكَ، أَنَّ الْحَمْلَ إِذَا كَانَ مُطْلَقًا، لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَحَقُّ نَفْسَ حِمْلِ الْحُمْرِ، فَذِكْرُهُ وَعَدَمُ ذِكْرِهِ سَوَاءٌ، وَلَهُ أَنْ يَحْمَلَ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَهُ، كَخَلِّ وَزَيْتٍ، وَهَكَذَا قَالَ: فِيمَا لَوْ أُجِرَهُ دَارَهُ، أَوْ حَانُوتَهُ لِتَحْذِهَا كَنَيْسَةً، أَوْ لِيَبَّعَ فِيهَا الْحُمْرَ، قَالَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِي: لَا فَرْقَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَبَّعَ فِيهَا الْحُمْرَ، أَوْ لَا يَشْتَرِطَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبَّعُ فِيهِ الْحُمْرَ: أَنَّ الْإِجَارَةَ تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ فِعْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ لَا يَبَّعَ فِيهِ الْحُمْرَ، وَلَا يَتَّخِذَ الدَّارَ كَنَيْسَةً، وَيَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْأُجْرَةَ بِالتَّسْلِيمِ فِي الْمُدَّةِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ فِعْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، كَانَ ذِكْرُهَا وَتَرْكُهَا سَوَاءً، كَمَا لَوْ أَكْتَرَى دَارًا لِيَنَامَ فِيهَا أَوْ لِيَسْكُنَهَا، فَإِنَّ الْأُجْرَةَ تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَكَذَا يَقُولُ: فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَحْمِلَ خَمْرًا أَوْ مَيْتَةً، أَوْ خِنْزِيرًا: أَنَّهُ يَصِحُّ؛

لأنه لا يتعين حمل الحمير، بل لو حملته بدله عصيراً استحق الأجرة، فهذا التّفيدُ عندهم لغو، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة. وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها، كما يجوز بيع العَصِيرِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ حِمْرًا، ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة. قال: لأنّ السلاح معمولٌ للقتال لا يصلح لغيره، وعامة الفقهاء خالفوه في المُقَدِّمة الأولى، وقالوا: ليس المُقَيَّدُ كالمُطَلَّقِ، بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة، فتكون هي المُقَابِلَةُ بالعوض، وهي منفعة محرمة، وإن كان للمستأجر أن يقيم غيرها مقامها، والزّمومُ فيما لو اُكْتَرِيَ دَارًا لِيَتَّخِذَهَا مَسْجِدًا، فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه، ومع هذا فإنه أُبْطِلَ هذه الإجارة بناءً على أنها اقتضت فعل الصلاة، وهي لا تستحق بعقد إجارة. ونازعه أصحاب أحمد ومالك في المُقَدِّمة الثانية، وقالوا: إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في حرم، حرمت الإجارة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصِرَ الحِمْرِ ومُعْتَصِرَهَا، والعاصِرُ إنما يعصرُ عَصِيرًا، ولكن لما علم أن المُعْتَصِرَ يريد أن يتخذ حِمْرًا، فيعصره له، استحق اللعنة. قالوا: وأيضاً فإن في هذا معاونة على نفس ما يسخطه الله ويبغضه، ويلعن فاعله، فأصول الشرع وقواعده تقتضي تحريمه وبطلان العقد عليه، وسيأتي مزيد تقرير هذا عند الكلام على حُكْمِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِ الْعَيْنَةِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْعُقُوبَةِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَالْأَشْبَهُ طَرِيقَةُ ابْنِ مُوسَى، يَعْنِي أَنَّهُ يُقْضَى لَهُ بِالْأَجْرَةِ وَإِنْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ مُحْرَمَةً، وَلَكِنْ لَا يَطِيبُ لَهُ أَكْلُهَا. قَالَ: فَإِنَّمَا أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ أَحْمَدَ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ عَاصِرَ الْحِمْرِ، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ. فَالْعَاصِرُ وَالْحَامِلُ قَدْ عَاوَضَا عَلَى مَنْفَعَةٍ تَسْتَحْفِئُوهَا، وَهِيَ لَيْسَتْ مُحْرَمَةً فِي نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ بِقَصْدِ الْمُعْتَصِرِ وَالْمُسْتَحْمِلِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ عِنَبًا وَعَصِيرًا لِمَنْ يَتَّخِذُهُ حِمْرًا، وَفَاتَ الْعَصِيرُ وَالْحِمْرُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّ مَالَ الْبَائِعِ لَا يَذْهَبُ مَجَانًا، بَلْ يُقْضَى لَهُ بِعَوَضِهِ. كَذَلِكَ هُنَا الْمَنْفَعَةُ الَّتِي وَفَّاهَا الْمُؤَجَّرُ، لَا تَذْهَبُ مَجَانًا، بَلْ يُعْطَى بِدَلَّهَا، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا إِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمُؤَجَّرِ، فَإِنَّهُ لَوْ حَمَلَهَا لِلْإِرَاقَةِ، أَوْ لِإِخْرَاجِهَا إِلَى الصَّحْرَاءِ خَشِيَةَ التَّأْذِي بِهَا، جَازَ. ثُمَّ نَحْنُ نُحْرِمُ الْأَجْرَةَ عَلَيْهِ لِحَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَا لِحَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُشْتَرِي، بِخِلَافِ مَنْ اسْتَوْجَرَ لِلزَّيْنِ أَوْ التَّلَوُّطِ أَوْ الْقَتْلِ أَوْ السَّرِقَةِ، فَإِنَّ نَفْسَ هَذَا الْعَمَلِ مُحْرَمٌ لِأَجْلِ قَصْدِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ مَيْتَةً أَوْ حِمْرًا، فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى لَهُ بِثَمَنِهَا؛ لِأَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الْعَيْنِ مُحْرَمَةٌ، وَكَذَلِكَ لَا يُقْضَى لَهُ بِعَوَضِ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ الْمُحْرَمَةِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَمِثْلُ هَذِهِ الْإِجَارَةِ، وَالْجَعَالَةِ، يَعْنِي الْإِجَارَةَ عَلَى حَمْلِ الْحِمْرِ وَالْمَيْتَةِ، لَا تُوصَفُ بِالصَّحَّةِ مُطْلَقًا، وَلَا بِالْفَسَادِ مُطْلَقًا، بَلْ يُقَالُ: هِيَ صَحِيحَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوَضُ، وَفَاسِدَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَجِيرِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْأَجْرِ، وَهَذَا فِي الشَّرِيعَةِ نَظَائِرٌ. قَالَ: وَلَا يَنَافِي هَذَا نَصَّ أَحْمَدَ عَلَى كِرَاهَةِ نِطَارَةِ كَرَمِ النَّصْرَانِيِّ، فَإِنَّمَا نَنَاهَا عَنْ هَذَا الْفِعْلِ وَعَنْ عَوَضِهِ، ثُمَّ نَقَضِي لَهُ بِكِرَائِهِ، قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا، لَكَانَ فِي هَذَا مَنْفَعَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْعَصَاةِ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ اسْتَأْجَرُوهُ عَلَى عَمَلٍ يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ قَدْ حَصَلُوا غَرَضَهُمْ مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُعْطَوْهُ شَيْئًا، وَوَجِبَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ، كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ الْعُورِ لَهُمْ، وَلَيْسُوا بِأَهْلٍ أَنْ يُعَاوِنُوا عَلَى ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَنْ سَلَّمَ إِلَيْهِمْ عَمَلًا لَا قِيمَةَ لَهُ بِحَالٍ، يَعْنِي كَالزَّانِيَةِ، وَالْمَعْنَى، وَالنَّائِحَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُقْضَى لَهُمْ بِالْأَجْرَةِ، وَلَوْ قَبَضُوا مِنْهُمْ الْمَالَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ رُدُّهُ عَلَيْهِمْ، أَمْ يَتَصَدَّقُونَ بِهِ؟ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ مُسْتَوْفَى فِي ذَلِكَ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ رُدُّهُ، وَلَا يَطِيبُ لَهُمْ أَكْلُهُ، وَاللَّهُ الْمُوقِفُ لِلصَّوَابِ. (وفيه أيضاً: [فصل: حُبُّ كَسْبِ الْحَجَّامِ]: الْحُكْمُ السَّادِسُ: حُبُّ كَسْبِ الْحَجَّامِ،

وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفَاصِدُ وَالشَّارِطُ، وَكُلُّ مَنْ يَكُونُ كَسْبُهُ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّمِّ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الطَّيِّبُ، وَلَا الْكَحَّالُ وَلَا الْبَيْطَارُ لَا فِي لَفْظِهِ وَلَا فِي مَعْنَاهُ، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّه حَكَمَ بِحَبْثِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَهُ أَنْ يَغْلِقَهُ نَاصِحَهُ أَوْ رَقِيقَهُ». وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ «اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ». فَأَشْكَلَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَظَنُّوا أَنَّ النَّهْيَ عَنْ كَسْبِهِ مَنْسُوخٌ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَهُ، وَبِمَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ الطَّحَاوِيُّ، فَقَالَ فِي احْتِجَاجِهِ لِلْكُوفِيِّينَ فِي إِبَاحَةِ بَيْعِ الْكِلَابِ، وَأَكْلِ أُمَّهَا: لِمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لِي وَلِلْكِلَابِ؟»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَكَانَ بَيْعُ الْكِلَابِ إِذْ ذَاكَ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ حَرَامًا، وَكَانَ قَاتِلُهُ مُؤَدِّيًا لِلْفُرْصِ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَأَبَاحَ الْإِصْطِبَادَ بِهِ، فَصَارَ كَسَائِرِ الْجَوَارِحِ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ، قَالَ: وَمِثْلُ ذَلِكَ تَهَيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَقَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ» ثُمَّ أَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ نَاسِخًا لِمَنْعِهِ وَتَحْرِيمِهِ وَتَهْيِهِ. انْتَهَى كَلَامُهُ. وَأَسْهَلُ مَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنَّهَا دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، فَلَا تُقْبَلُ، كَيْفَ وَفِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ مَا يُبْطِلُهَا؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيِّدِ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقَلٍ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ». وَالْحَدِيثَانِ فِي "الصَّحِيحِ" فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَعَتْ بَعْدَ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَالْكَلْبُ الَّذِي أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي افْتِنَائِهِ هُوَ الَّذِي حَرَّمَ ثَمَنَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ حَبِيثٌ دُونَ الْكَلْبِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِقَتْلِهِ غَيْرُ مُسْتَبْقَى حَتَّى تَحْتَاجَ الْأُمَّةُ إِلَى بَيَانِ حُكْمِ ثَمَنِهِ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ بِخِلَافِ الْكَلْبِ الْمَأْدُونِ فِي افْتِنَائِهِ، فَإِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى بَيَانِ حُكْمِ ثَمَنِهِ أَوَّلَى مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى بَيَانِ مَا لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُمْ بِبَيْعِهِ، بَلْ قَدْ أُمِرُوا بِقَتْلِهِ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي تُبَدَّلُ فِيهَا الْأَمْوَالُ عَادَةً؛ لِحَرِصِ النَّفُوسِ عَلَيْهَا، وَهِيَ مَا تَأْخُذُهُ الرِّانِيَّةُ وَالْكَاهِنُ وَالْحَجَّامُ وَبَنَاعُ الْكَلْبِ، فَكَيْفَ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى كَلْبٍ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِبَيْعِهِ، وَتَخْرُجُ مِنْهُ الْكِلَابُ الَّتِي إِنَّمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِبَيْعِهَا، هَذَا مِنَ الْمُتَمَتِّعِ الْبَيِّنِ امْتِنَاعُهُ؟ وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ظَهَرَ فَسَادُ مَا شَبَّهَ بِهِ مِنْ نَسْخِ حُبِّ أَجْرَةِ الْحَجَّامِ، بَلْ دَعْوَى النَّسْخِ فِيهَا أَبْعَدُ. وَأَمَّا إِعْطَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، فَلَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ»؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ إِعْطَاءَهُ حَبِيثٌ، بَلْ إِعْطَاؤُهُ إِمَّا وَاجِبٌ، وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ، وَإِمَّا جَائِزٌ، وَلَكِنْ هُوَ حَبِيثٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِذِ، وَحُبْنُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْلِهِ، فَهُوَ حَبِيثٌ الْكَسْبِ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُهُ؛ فَقَدْ سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ حَبِيثَيْنِ مَعَ إِبَاحَةِ أَكْلِهِمَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِعْطَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ حَلُّ أَكْلِهِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِ أَكْلِهِ طَيِّبًا؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ يَخْرُجُ بِهَا يَتَابَطُّهَا نَارًا»، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ فَلَوْبُجُهُمْ مِنْ مَالِ الرِّكَاتِ وَالْفَيْءِ مَعَ غَنَائِهِمْ، وَعَدَمِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ؛ لِيَبْدُلُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ الْعَطَاءِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ تَوَقُّفٌ بِذَلِكَ عَلَى الْآخِذِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْمُبَادَرَةُ إِلَى بَدْلِهِ بِلا عَوْضٍ. وَهَذَا أَصْلٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ أَنَّ الْعَقْدَ وَالْبَدْلَ قَدْ يَكُونُ جَائِزًا، أَوْ مُسْتَحَبًّا، أَوْ وَاجِبًا مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، مَكْرُوهًا أَوْ مُحَرَّمًا مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرَ، فَيَجِبُ عَلَى الْبَادِلِ أَنْ يَبْدُلَ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْآخِذِ أَنْ يَأْخُذَهُ. وَبِالْجُمْلَةِ فَحُبُّ أَجْرِ الْحَجَّامِ مِنْ جِنْسِ حُبِّ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ، لَكِنَّ هَذَا حَبِيثٌ الرَّائِحَةِ، وَهَذَا حَبِيثٌ

لِكَسْبِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا أَطْيَبُ الْمَكَّاسِبِ وَأَحْلَاهَا؟ قِيلَ: هَذَا فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ لِلْفُقَهَاءِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَسَبُ التِّجَارَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَمَلُ الْيَدِ فِي غَيْرِ الصَّنَائِعِ الدِّينِيَّةِ كَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِهَا. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ الزَّرَاعَةُ، وَلِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ وَجْهٌ مِنَ التَّرْجِيحِ أَثَرًا وَنَظْرًا، وَالرَّاجِحُ أَنَّ أَحْلَاهَا الْكَسْبُ الَّذِي جُعِلَ مِنْهُ رِزْقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَسْبُ الْغَائِمِينَ وَمَا أُبِيحَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ الشَّارِعِ، وَهَذَا الْكَسْبُ قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مَدْحُهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَأُثِنِّي عَلَى أَهْلِهِ مَا لَمْ يُثَنَّ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ وَهَذَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لِحَيْرِ خَلْقِهِ، وَخَاتَمَ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ حَيْثُ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُغْمِي، وَجُعِلَ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»، وَهُوَ الرِّزْقُ الْمَأْخُودُ بِعِزَّةٍ وَشَرَفٍ وَقَهْرٍ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ، وَجُعِلَ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَى اللَّهِ، فَلَا يُقَاوِمُهُ كَسْبٌ غَيْرُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

113- أخرج النسائي في (السنن الصغرى). حديث (2053) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً» [حكم الألباني]: صحيح. في (الروح): (الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ الْأَسْبَابُ الْمُنْجِيَةُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ: ... وَقَوْلُهُ: "كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً" مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَدْ امْتَحَنَ نَفَاقَهُ مِنْ إِيْمَانِهِ بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فَلَمْ يَفِرْ. فَلَوْ كَانَ مُنَافِقًا، لَمَا صَبَرَ بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِيْمَانَهُ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى بَدْلِ نَفْسِهِ لِلَّهِ وَتَسْلِيمِهَا لَهُ، وَهَاجَ مِنْ قَلْبِهِ حَمِيَّةُ الْعُضْبِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِظْهَارُ دِينِهِ وَإِعْزَازُ كَلِمَتِهِ. فَهَذَا قَدْ أَظْهَرَ صِدْقَ مَا فِي صَمِيرِهِ حَيْثُ بَرَزَ لِلْقَتْلِ فَاسْتَعْنَى بِذَلِكَ عَنِ الْامْتِحَانِ فِي قَبْرِهِ.)

114- أخرج أبو داود في (المراسيل). حديث (454) عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِكِتَابٍ فِي كِتْفِهِ فَقَالَ: «كَفَى بِقَوْمٍ ضَلَالَةً أَنْ يَتَّبِعُوا كِتَابًا غَيْرَ كِتَابِهِمْ إِلَى نَبِيِّ غَيْرِ نَبِيِّهِمْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ} [العنكبوت: 51] في (جلاء): (الفصل الثالث: في معنى اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واشتقاقه: ... فصل: روى أبو داود في مراسيله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى بيد بعض أصحابه قطعة من التوراة فقال: "كفى بقوم ضلالة أن يتبعوا كتابا غير كتابهم الذي أنزل على غير نبيهم" فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك {أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [العنكبوت: 51]. فَهَذَا حَالٌ مِنْ أَخَذِ دِينِهِ عَنِ كِتَابِ مَنْزِلِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يَمُنُّ بِأَخْذِهِ عَنِ عَقْلِ فَلَانٍ وَفَلَانٍ وَقَدَمِهِ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟) وفي (الصواعق): (الطاغوت الثاني: ... الوجه السابع عشر: أن الله سبحانه قد تمم الدين بنبيه وأكمل به ولم يجوجه ولا أمته بعده إلى عقل ولا نقل سواه ولا رأي ولا منام ولا كشوف. قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: 3] وأنكر على من لم يكتف بالوحي عن غيره فقال: {أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [العنكبوت: 51] ذكر هذا جوابا لطلبهم آية تدل على صدقه فأخبر أنه يكفيهم من كل آية فلو كان ما تضمنه من الإخبار عنه وعن صفاته وأفعاله واليوم الآخر يناقض العقل لم يكن دليلا على صدقه فضلا عن أن يكون كافيا. وسيأتي في الوجه الذي بعد هذا بيان أن تقديم العقل على النقل يبطل كون القرآن آية وبرهانا على صحة النبوة. والمقصود أن الله سبحانه تمم الدين وأكمله

بنبيه وما بعثه به فلم يحوج أمته إلى سواه. فلو عارضه العقل وكان أولى بالتقديم منه لم يكن كافياً للأمة ولا كان تاماً في نفسه. في مراسيل أبي داود أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى بيد عمر بن الخطاب ورقة فيها شيء من التوراة فقال: "كفى بقوم ضلالة أن يتبعوا كتاباً غير كتابهم أنزل على نبي غير نبيهم" فأنزل الله عز وجل: {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [العنكبوت: 51] وقال سبحانه: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} [النساء: 65] فأقسم سبحانه بنفسه أنا لا نؤمن حتى نحكم رسوله في جميع ما شجر بيننا وتوسع صدورنا بحكمه فلا يبقى منها حرج ونسلم لحكمه تسليمًا فلا نعارضه بعقل ولا رأي ولا هوى ولا غيره فقد أقسم الرب سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن هؤلاء الذين يقدمون العقل على ما جاء به الرسول وقد شهدوا هم على أنفسهم بأنهم غير مؤمنين بمعناه وإن آمنوا بلفظه.

وقال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى: 10] وهذا نص صريح في أن حكم جميع ما تنازعنا فيه مردود إلى الله وحده وهو الحاكم فيه على لسان رسوله فلو قدم حكم العقل على حكمه لم يكن هو الحاكم بوجهه وكتابه وقال تعالى: {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنَ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ} [الأعراف: 3] فأمر باتباع الوحي المنزل وحده ونهى عن اتباع ما خالفه وأخبر سبحانه أن كتابه بينة وشفاء وهدى ورحمة ونور وفضل وبرهان وحجة وبيان فلو كان في العقل ما يعارضه ويجب تقديمه على القرآن لم يكن فيه شيء من ذلك بل كانت هذه الصفات للعقل دونة وكان عنها معزل فكيف يشفي ويهدي ويبين ويفصل ما يعارضه صريح العقل... الوجه الحادي والثمانون بعد المائة: لو عارض ما جاء به خاتم الرسل صلوات الله وسلامه عليه بموسى وعيسى كانت هذه المعارضة ضلالاً وانسلاخاً من الدين بالكلية كما صرح به وقد رأى بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورقة من التوراة فقال: أمتهوكون يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حياً ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتهم. فإذا كان اتباع موسى مع وجود محمد ضلالاً فكيف باتباع أرسطو وابن سينا ورؤوس الجهمية والمعتلة؟ وفي بعض ألفاظ هذا الحديث "كفى بقوم ضلالة أن يتبعوا كتاباً غير كتابهم أنزل على نبي غير نبيهم" فأنزل الله تعالى {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ} [العنكبوت: 51] فكيف بضلالة قوم اتبعوا كتاباً أوحاه الشيطان إلى رؤوس المشركين وأهل الضلال لم ينزله الله على نبي من أنبيائه فلا نزل به وحي ولا نطق به نبي كما قال تعالى عن هؤلاء المعارضين للوحي: {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام: 121] وقال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ. وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرِضُوهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ} [الأنعام: 112-113]

115- عن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: :: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَاقِبٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ" البخارى. حديث(6069). في(الداء): [فصل]:

إِلْفُ الْمَعْصِيَةِ]: وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْسَلِخُ مِنَ الْقَلْبِ اسْتِقْبَاحُهَا، فَتَصِيرُ لَهُ عَادَةً، فَلَا يَسْتَفْبِحُ مِنْ نَفْسِهِ رُؤْيَةَ النَّاسِ لَهُ، وَلَا كَلَامَهُمْ فِيهِ. وَهَذَا عِنْدَ أَرْبَابِ الْفُسُوقِ هُوَ غَايَةُ التَّهْتِكِ وَتَمَامُ اللَّذَّةِ، حَتَّى يَفْتَحِرَ أَحَدُهُمْ بِالْمَعْصِيَةِ، وَيُحَدِّثَ بِهَا مَنْ لَمْ

يَعْلَمُ أَنَّهُ عَمِلَهَا، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا. وَهَذَا الصَّرْبُ مِنَ النَّاسِ لَا يُعَافُونَ، وَتَسُدُّ عَلَيْهِمْ طَرِيقُ التَّوْبَةِ، وَتُعْلَقُ عَنْهُمْ أَبْوَابُهَا فِي الْعَالِبِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ، وَإِنَّ مِنْ الْأَجْهَارِ أَنْ يَسْتُرَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يُصْبِحُ يَفْضَحُ نَفْسَهُ وَيَقُولُ: يَا فَلَانُ عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَهَتَكَ نَفْسَهُ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ».) وفي (إغائة): (الباب الرابع عشر: ... وبالجملة فمراتب الفاحشة متفاوتة بحسب مفسادها، فالمتخذ خذناً من النساء والمتخذة خدناً من الرجال أقل شراً من المسافح والمسافحة مع كل أحد، والمستخفي بما يرتكبه أقل إثماً من المجاهر المستعلن، والكاظم له أقل إثماً من المخبر المحدث للناس به، فهذا بعيد عن عافية الله تعالى وعفوه، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَسْتُرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ، يَقُولُ، يَا فَلَانُ، فَعَلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا فَيَبِيتُ رَبُّهُ يَسْتُرُهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْ نَفْسِهِ" أو كما قال. وفي الحديث الآخر عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "مَنْ أُبْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ بِشَيْءٍ فَلْيَسْتُرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقَمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ". وفي الحديث الآخر "إِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا خَفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا، وَلَكِنْ إِذَا أَعْلِنَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضُرَّتْ الْعَامَّةُ".

116- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالنِّيبَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَامًا، يُقَالُ لَهُ مَدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الثُّرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الثُّرَى، بَيْنَمَا مَدْعَمٌ يَحْطُ رَجُلًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَفَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ - أَوْ شِرَاكَيْنِ - إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ - أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ -" البخارى-حديث(6707) ومسلم. حديث 183 - (115) في (زاد): ([فصل]: فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية: ... [فصل]: في حرم الثمار على رؤوس النخل]: ... ومنها: أن من أخذ من الغنيمة شيئاً قبل قسمتها لم يملكه، وإن كان دون حقه، وأنه إنما يملكه بالقسمة، ولهذا قال في صاحب الشملة التي غلبها: «إنها تشتعل عليه نارا». وقال لصاحب الشراك الذي غلبه «شراك من نار». وفي (الروح): (المسألة التاسعة: وهي قول السائل ما الأسباب التي يعذب بها أصحاب القبور؟): ... وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صاحب الشملة التي غلبها من المغنم أنها تشتعل نارا في قبره هذا وله فيها حق فكيف بمن ظلم غيره ما لا حق له فيه فعذاب القبر عن معاصي القلب والعين والأذن والشم واللسان والبطن والفرج واليد والرجل والبدن كله فالنمام والكذاب والمغتتاب وشاهد الزور وقاذف المحصن والموضع في الفتنة والداعي إلى البدعة والقائل على الله ورَسُولُهُ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَاجْازَفَ فِي كَلَامِهِ وَآكَلَ الرِّبَا آكَلَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى وَآكَلَ السُّحْتِ مِنَ الرِّشْوَةِ وَالْبُرْطِيلِ وَنَحْوَهُمَا وَآكَلَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقِّ أَوْ مَالَ الْمَعَاهِدِ وَشَارِبِ الْمُسْكَرِ وَآكَلَ لِقْمَةَ الشَّجَرَةِ الْمَلْعُونَةِ وَالرَّيْبَانِي وَاللُّوْطِي وَالسَّارِقِ وَالْخَائِنِ وَالغَادِرِ وَالْمُخَادِعِ وَالْمَاكِرِ وَآخَذَ الرِّبَا وَمَعْطِيهِ وَكَاتِبِهِ وَشَاهِدِهِ وَالْمَحْلِلِ وَالْمَحْلَلُ لَهُ وَالْمَحْتَالِ عَلَى إِسْقَاطِ فَرَائِضِ اللَّهِ وَارْتِكَابِ مَحَارِمِهِ وَمُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ وَمَتَّبِعِ عَوْرَاتِهِمْ وَالْحَاكِمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَالْمُفْتِي بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَالْمَعِينِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ

وَقَاتِلِ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَالْمَلْحَدَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَالْمَعْطَلِ لِحَقَائِقِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الْمَلْحَدِ فِيهَا وَالْمَقْدَمِ رَأْيَهُ وَذَوْقَهُ وَسِيَاسَتَهُ عَلَى سَنَةِ رَسُولٍ وَالنَّائِحَةِ وَالْمُسْتَمِعِ إِلَيْهَا وَنَوَاحِي جَهَنَّمَ وَهُمْ الْمَغْنُونُ الْغِنَاءُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُسْتَمِعِ إِلَيْهِمْ وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ وَيُوقِدُونَ عَلَيْهَا الْقَنَادِيلَ وَالسَّرِجَ وَالْمُطْفِفُونَ فِي اسْتِيفَاءِ مَا لَهُمْ إِذَا أَخَذُوهُ وَهَضَمَ مَا عَلَيْهِمْ إِذَا بَدَلُوهُ وَالْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ وَالْمَارِؤُونَ وَالْهَمَازُونَ وَاللِّمَازُونَ وَالطَّاعِنُونَ عَلَى السَّلْفِ وَالَّذِينَ يَأْتُونَ الْكُهْنَةَ وَالْمَنْجَمِينَ وَالْعَرَّافِينَ فَيَسْأَلُونَهُمْ وَيَصْدُقُونَهُمْ وَأَعْوَانَ الظُّلْمَةِ الَّذِينَ قَدِ بَاعُوا آخِرَتَهُمْ بِدُنْيَا غَيْرِهِمْ وَالَّذِي إِذَا خُوفَتْهُ بِاللَّهِ وَذَكَرْتَهُ بِهِ لَمْ يَرَعُو وَلَمْ يَنْزَجِرْ فَإِذَا خُوفَتْهُ بِمَخْلُوقٍ مِثْلَهُ خَافَ وَارَعَى وَكَفَّ عَمَّا هُوَ فِيهِ وَالَّذِي يَهْدِي بِكَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا يَهْتَدِي وَلَا يَرْفَعُ بِهِ رَأْسًا فَإِذَا بَلَغَهُ عَمَّنْ يَحْسُنُ بِهِ الظَّنَّ مِمَّنْ يُصِيبُ وَيَخْطِئُ عَضَّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِدِ وَلَمْ يَخَالَفْهُ وَالَّذِي يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ وَرُبَّمَا اسْتَنْقَلَ بِهِ فَإِذَا سَمِعَ قُرْآنَ الشَّيْطَانِ وَرَقِيَةَ الرِّثَا وَمَادَةَ التَّفَاقُ طَابَ سِرُّهُ وَتَوَاجَدَ وَهَاجَ مِنْ قَلْبِهِ دَوَاعِي الطَّرْبِ وَوَدَّ أَنْ الْمَعْنَى لَا يَسْكُتَ وَالَّذِي يَحْلِفُ بِاللَّهِ وَيَكْذِبُ فَإِذَا حَلَفَ بِالْبِنْدِيقِ أَوْ بِرِيٍّ مِنْ شَيْخِهِ أَوْ قَرِيْبِهِ أَوْ سَرَائِلِ الْفِتْوَى أَوْ حَيَاةٍ مِنْ يُحِبُّهُ وَيَعْظُمُهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَمْ يَكْذِبْ وَلَوْ هَدَدَ وَعُوقِبَ وَالَّذِي يَفْتَخِرُ بِالْمَعْصِيَةِ وَيَتَكَبَّرُ بِهَا بَيْنَ إِخْوَانِهِ وَأَضْرَابِهِ وَهُوَ الْجَاهِرُ وَالَّذِي لَا تَأْمَنُ عَلَى مَالِكَ وَحَرَمَتِكَ وَالْفَاحِشُ اللِّسَانَ الْبَدِيءَ الَّذِي تَرَكَ الْخَلْقَ اتِّقَاءَ شَرِّهِ وَفَحْشِهِ وَالَّذِي يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَيَنْقُرُهَا وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا وَلَا يُؤَدِّي رِزْقًا مَالَهُ طَيِّبَةً بِمَا نَفْسُهُ وَلَا يَحْجَّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْحَجِّ وَلَا يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا وَلَا يَتَوَرَّعُ مِنْ لِحْظَةٍ وَلَا لَفْظَةٍ وَلَا أَكْلَةٍ وَلَا خَطْوَةٍ وَلَا يَبَالِي بِمَا حَصَلَ مِنَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ وَلَا يَصِلُ رَحْمَةً وَلَا يَرْحَمُ الْمَسْكِينِ وَلَا الْأَرْمَلَةَ وَلَا الْيَتِيمَ وَلَا الْحَيَوَانَ الْبَهِيمَ بَلْ يَدْعُ الْيَتِيمَ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ وَيُرَائِي لِلْعَالَمِينَ وَيَمْنَعُ الْمَاعُونَ وَيَشْتَغِلُ بِعِيُوبِ النَّاسِ عَنْ عَيْبِهِ وَيَذُنُّوهُمْ عَنْ ذَنْبِهِ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ بِهَذِهِ الْجَرَائِمِ بِحَسَبِ كَثْرَتِهَا وَقِلَّتِهَا وَصُغِيرِهَا وَكِبِيرِهَا. وَمَا كَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ كَذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ مَعْدِبِينَ وَالْفَائِزِ مِنْهُمْ قَلِيلٌ فَظَوَاهِرُ الْقُبُورِ تُرَابٌ وَبِوَابُهَا حَسْرَاتٌ وَعَدَابٌ ظَوَاهِرُهَا بِالتُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ مَبْنِيَاتٌ وَفِي بَاطِنِهَا الدَّوَاهِي وَالْبَلِيَّاتُ تَغْلَى بِالْحَسْرَاتِ كَمَا تَغْلَى الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَيَحْقُ لَهَا وَقَدْ حِيلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ شَهْوَاتِهَا وَأَمَانِيهَا تَاللهُ لَقَدْ وَعِظْتُ فَمَا تَرَكَتْ لَوَاعِظٍ مَقَالًا وَنَادَتْ يَا عِمَارَ الدُّنْيَا لَقَدْ عَمَرْتُمْ دَارًا مَوْشَكَةً بِكُمْ زُؤَالًا وَخَرِبْتُمْ دَارًا أَنْتُمْ مَسْرِعُونَ إِلَيْهَا انْتِقَالًا عَمَرْتُمْ بُيُوتًا لِغَيْرِكُمْ مَنَافِعَهَا وَسَكَنَاهَا وَخَرِبْتُمْ بُيُوتًا لَيْسَ لَكُمْ مَسَاكِنَ سِوَاهَا هَذِهِ دَارُ الْاِسْتِبَاقِ وَمَسْتَوْدَعِ الْأَعْمَالِ وَبِذْرِ الزُّرْعِ وَهَذِهِ مَحَلُّ الْعَبْرِ رِيَاضٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حَفْرٍ مِنْ حَفْرِ النَّارِ.)

117- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ حُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجُدْمَاءِ» أَبُو دَاوُدَ. حَدِيثُ (4841) [حَكْمُ الْأَلْبَانِيِّ]: صَحِيحٌ. (فِي جَلَاءِ): (الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: فِي ذِكْرِ قَاعِدَةٍ فِي هَذِهِ الدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ الَّتِي رُوِيَتْ بِأَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ كَأَنْوَاعِ الْاِسْتِفْتَاةِ وَأَنْوَاعِ التَّشْهَدَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْوَاعِ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهَا وَأَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الْاِعْتِدَالَيْنِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ...: فِي مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَتَأَكَّدُ طَلِبُهَا إِمَّا وَجُوبًا وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا...: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْتِرَاطِهَا لِصِحَّةِ الْحُطْبَةِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِمَا: لَا تَصِحُّ الْحُطْبَةُ إِلَّا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: تَصِحُّ بِدُونِهَا. وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَاحْتِجَ لَوْجُوبِهَا فِي الْحُطْبَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ. وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ. الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ.

وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ { الشَّرْح: 1-4. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَفَعَ اللَّهُ لَهُ ذِكْرَهُ فَلَا يَذْكُرُ إِلَّا ذَكَرَ مَعَهُ. وَفِي هَذَا الدَّلِيلِ نَظَرٌ لِأَنَّ ذِكْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ذِكْرِ رَبِّهِ هُوَ الشَّهَادَةُ لَهُ بِالرِّسَالَةِ إِذَا شَهِدَ لِمُرْسَلِهِ بِالوَحْدَانِيَّةِ. وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي الْخُطْبَةِ قَطْعًا بَلْ هُوَ رُكْنُهَا الْأَعْظَمُ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فِيهَا كَأَلْبِدِ الْجَدْمَاءِ**» إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَالْيَدُ الْجَدْمَاءُ الْمَقْطُوعَةُ. فَمَنْ أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ دُونَ التَّشْهُدِ فَقَوْلُهُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ. وَقَدْ رَوَى يُونُسُ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} قَالَ: رَفَعَ اللَّهُ ذِكْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَيْسَ خَطِيبٌ وَلَا مَتَشْهَدٌ وَلَا صَاحِبُ صَلَاةٍ إِلَّا ابْتَدَأَهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ جُوَيْرِ بْنِ الصَّخَّاحِ {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} قَالَ: إِذَا ذَكَرْتُ ذَكَرْتَ مَعِي وَلَا يَجُوزُ خُطْبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ إِلَّا بِذِكْرِكَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} قَالَ: لَا أَذْكَرُ إِلَّا ذَكَرْتَ مَعِي. وَلَا يَجُوزُ خُطْبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ إِلَّا بِذِكْرِكَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} قَالَ: لَا أَذْكَرُ إِلَّا ذَكَرْتَ مَعِي الْأَذَانَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ وَكَيْفَ لَا يَجِبُ التَّشْهُدُ الَّذِي هُوَ عَقْدُ الْإِسْلَامِ فِي الْخُطْبَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ كَلِمَاتِهَا وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَالِدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ شَرْطِ عَلِيٍّ وَكَانَ تَحْتَ الْمِنْبَرِ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَعْنِي عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: خَيْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَالثَّانِي عُمَرُ وَقَالَ يَجْعَلُ اللَّهُ الْخَيْرَ حَيْثُ شَاءَ. إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَمْبَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكَرُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْ خُطْبَةِ الصَّلَاةِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ حَبِّبِ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ وَزِينَهُ فِي قُلُوبِنَا وَكْرَهُ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ وَالْعَصِيَانَ أَوْلِيكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَقُلُوبِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا. وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ هُبَيْعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِي الْمَعَاوِرِيِّ قَالَ: رَكِبْتُ أَنَا وَوَالِدِي إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ: فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ حَمْدًا مُوجِزًا وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعِظَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ. وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ ضَبَّةِ بْنِ مُحْيِصِنٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ إِذَا خَطَبَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لِعَمْرِ قَبْلَ الدُّعَاءِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَضَبَّةَ: أَنْتِ أَوْفَقُ مِنْهُ وَأَرشِدُ. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبِ كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَأَمَّا وَجُوبُهَا فَيَعْتَمِدُ دَلِيلًا يَجِبُ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ وَإِلَى مِثْلِهِ.

118- عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**» ابْنُ مَاجَه. حَدِيثٌ (3165) [حَكَمُ الْأَلْبَانِي]: صَحِيحٌ. فِي (زَاد): «[مَعْنَى كُلِّ غُلَامٍ رَهْبِنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ]: وَقَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهْبِنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**». قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُحْبُوسٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي أَبَوَيْهِ،

وَالرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ الْحُبْسُ قَالَ تَعَالَى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} [المُدَّثِّر: 38]، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَهِينَةٌ فِي نَفْسِهِ تَمْنُوعٌ مَحْبُوسٌ عَنْ خَيْرٍ يُرَادُ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَى ذَلِكَ فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ حُبِسَ بِتَرْكِ أَبَوَيْهِ الْعَقِيْقَةُ عَمَّا يَنَالُهُ مَنْ عَقَّ عَنْهُ أَبَوَاهُ، وَقَدْ يَفُوتُ الْوَلَدَ خَيْرٌ بِسَبَبِ تَفْرِيطِ الْأَبَوَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كَسْبِهِ كَمَا أَنَّهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ إِذَا سَمِيَ أَبُوهُ لَمْ يَضُرَّ الشَّيْطَانُ وَلَدَهُ، وَإِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ يَحْضُلْ لِلْوَلَدِ هَذَا الْحِفْظُ. وَأَيْضًا، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَازِمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا، فَشَبَّهَ لُزُومَهَا وَعَدَمَانْفِكَالِ الْمَوْلُودِ عَنْهَا بِالرَّهْنِ. وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا مَنْ يَرَى وَجُوبَهَا كَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [هَلِ التَّدْمِيَةُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ صَحِيْحَةٌ أَوْ غَلَطٌ؟]: فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي رِوَايَةِ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ " وَيُدْمَى " قَالَ هَمَامٌ: سِئَلُ قَتَادَةَ عَنْ قَوْلِهِ: وَ " يُدْمَى " كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْدَمِّ؟ فَقَالَ: إِذَا دُبِحَتِ الْعَقِيْقَةُ أُخِذَتْ مِنْهَا صُوفَةٌ، وَاسْتُقْبِلَتْ بِهَا أَوْدَاجُهَا، ثُمَّ تُوَضَعُ عَلَى يَافُوحِ الصَّبِيِّ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْحَيْطِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَجُلُقٍ. قِيلَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَمِنْ قَائِلٍ: هَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ، وَلَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ عَنْهُ، وَمِنْ قَائِلٍ: سَمِعَ الْحَسَنُ عَنْ سَمْرَةَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ هَذَا صَحِيْحًا، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَذْهَبَ فَسِئَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمْرَةَ. ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي التَّدْمِيَةِ بَعْدَ، هَلِ هِيَ صَحِيْحَةٌ أَوْ غَلَطٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ ": هِيَ وَهَمٌّ مِنْ هَمَامِ بْنِ يَحْيَى. وَقَوْلُهُ: " وَيُدْمَى "، إِنَّمَا هُوَ " وَيُسَمَّى " وَقَالَ غَيْرُهُ: كَانَ فِي لِسَانِ هَمَامٍ لُغَةٌ فَقَالَ: " وَيُدْمَى " وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُسَمَّى، وَهَذَا لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ هَمَامًا وَإِنْ كَانَ وَهَمٌّ فِي اللَّفْظِ وَلَمْ يَقْمَهُ لِسَانُهُ، فَقَدْ حَكَى عَنْ قَتَادَةَ صِفَةَ التَّدْمِيَةِ وَأَنَّهُ سِئِلَ عَنْهَا، فَأَجَابَ بِذَلِكَ، وَهَذَا لَا تَحْتَمِلُهُ اللَّغَةُ بِوَجْهِهِ. فَإِنَّ كَانَ لَفْظُ التَّدْمِيَةِ هُنَا وَهَمًّا، فَهُوَ مِنْ قَتَادَةَ، أَوْ مِنَ الْحَسَنِ، وَالَّذِينَ أَنْبَتُوا لَفْظَ التَّدْمِيَةِ قَالُوا: إِنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْعَقِيْقَةِ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَالَّذِينَ مَنَعُوا التَّدْمِيَةَ كَمَا لَكَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: " وَيُدْمَى " غَلَطٌ، وَإِنَّمَا هُوَ " وَيُسَمَّى " قَالُوا: وَهَذَا كَانَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيْبِ قَالَ: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَخِيْنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِّهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَلَطُّخُهُ بِرَعْفَرَانٍ». قَالُوا: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ الْحَسَنُ بْنُ وَاقِدٍ، وَلَا يُجْتَنَّبُ بِهِ، فَإِذَا انْصَافَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»، وَالذَّمُّ أَدَى، فَكَيْفَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُلَطِّخُوهُ بِالْأَذَى؟ قَالُوا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ، وَلَمْ يُدْمَمَهُمَا، وَلَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ قَالُوا: وَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ سُنَّتِهِ تَنْجِيْسُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ، وَأَيْنَ لِهَذَا شَاهِدٌ، وَنَظِيرٌ فِي سُنَّتِهِ، وَإِنَّمَا يَلِيْقُ هَذَا بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

[هَلِ عَقِيْقَةُ الْغُلَامِ شَاتَانٌ؟]: ... الثَّامِنُ: -أى: من أوجه وأدلة ذبح شاتين عن الغلام وشاة واحدة عن الجارية- أن

العَقِيْقَةُ تُشَبَّهُ الْعِنَقَ عَنِ الْمَوْلُودِ، فَإِنَّهُ رَهِيْنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، فَالْعَقِيْقَةُ تَفْكُهُ وَتُعْنِفُهُ، وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُعَقَّ عَنِ الذَّكَرِ بِشَاتَيْنِ، وَعَنِ الْأُنثَى بِشَاةٍ، كَمَا أَنَّ عِنَقَ الْأُنثِيِّنِ يَقُومُ مَقَامَ عِنَقِ الذَّكَرِ. كَمَا فِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا، كَانَ فِكَالَهُ مِنْ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَالَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَالَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا»، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحٌ. (وفي (تحفة):)

الفصل الثالث: في أدلة الاستحباب: ... وقد ذكر البيهقي عن سلمان بن شرحبيل حدثنا يحيى بن حمزة قال: قلت لعطاء الخراساني ما مرَّهَنَ بعقيقته قال يحرم شفاعته ولده وقال اسحق بن هانيء سألت أبا عبد الله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم الغلام مرَّهَنَ بعقيقته ما معناه قال نعم سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة فإذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته حتى يعق عنه وقال الأثرم قال أبو عبد الله ما في هذه الأحاديث أوكد من هذا يعني في العقيقة "كل غلام مرَّهَنَ بعقيقته" وقال يعقوب بن بختان سئل أبو عبد الله عن العقيقة فقال ما أعلم فيه شيئاً أشد من هذا الحديث الغلام مرَّهَنَ بعقيقته وقال حنبل قال أبو عبد الله ولا أحب لمن أمكنه وقدر أن لا يعق عن ولده ولا يدعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الغلام مرَّهَنَ بعقيقته وهو أشد ما روي فيه وإنما كره النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الاسم وأما الذبح فالنبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وقال أحمد بن القاسم: قيل لأبي عبد الله: العقيقة واجبة هي؟ فقال: أما واجبة فلا أدري لا أقول: واجبة. ثم قال: أشد شيء فيه أن الرجل مرَّهَنَ بعقيقته. وقد قال أحمد في موضع آخر مرَّهَنَ عن الشفاعة لوالديه). وفيه أيضاً: (الفصل السادس: هل تكره تسميتها عقيقة؟: اختلف فيه - فكرهت ذلك طائفة واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره الاسم فلا ينبغي أن يطلق على هذه الدبيحة الاسم الذي كرهه قالوا: فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال له: نسيكة ولا يقال لها: عقيقة. وقالت طائفة أخرى: لا يكره ذلك ورأوا إباحته واحتجوا بحديث سمرة "الغلام مرَّهَنَ بعقيقته" وبحديث سلمان بن عامر مع الغلام عقيقته ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة فدل على الإباحة لا على الكراهة. قال أبو عمر: فدل ذلك على الكراهة في الاسم. وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الأمصار ليس فيها إلا العقيقة لا النسيكة. قال: على أن حديث مالك هذا ليس فيه التصريح بالكراهة وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إنما فيهما كأنه كره الاسم وقال من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل. قلت: ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة. وفيه روايتان عن الإمام أحمد. والتحقق في الموضوعين كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة. فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر وأطلق الاسم الآخر أحياناً فلا بأس بذلك. وعلى هذا تتفق الأحاديث وبالله التوفيق) وفيه: (الفصل السابع: في ذكر الخلاف في وجوبها واستحبابها وحجج الطائفتين: ... وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: العقيقة واجبة؟ قال: لا. وأشد شيء روي فيها حديث "الغلام مرَّهَنَ بعقيقته" هو أشدها. وقال حنبل: قال أبو عبد الله: لا أحب لمن أمكنه وقدر أن لا يعق عن ولده ولا يدعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الغلام مرَّهَنَ بعقيقته" فهو أشد ما روي في العقيقة... واحتج من أوجها على الصبي بقوله الغلام مرَّهَنَ بعقيقته وهذا الحديث يحتاج به الطائفتان فان أوله الإخبار عن ارتهان الغلام بالعقيقة وآخره الأمر بأن يراق عنه الدم). وفيه: (الفصل التاسع: في بيان أن العقيقة افضل من التصدق بثمنها ولو زاد: قال الخلال - باب ما يستحب من العقيقة وفضلها على الصدقة: أخبرنا سليمان بن الأشعث قال سئل أبو عبد الله وأنا اسمع عن العقيقة أحب إليك أو يدفع ثمنها للمساكين قال العقيقة وقال في رواية الحارث وقد سئل عن العقيقة إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه أخياً سنة وقال له صالح ابنه: الرجل يولد له وليس عنده ما يعق أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه أم يؤخر ذلك حتى يوسر؟ قال: أشد ما سمعنا في العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "كل غلام رهينة بعقيقته"

وَأَيُّ لَأَرْجُو إِنْ اسْتَقْرَضَ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ الْخَلْفَ لِأَنَّهُ أَحْيَا سَنَةَ مِنْ سَنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعَ مَا جَاءَ عَنْهُ أَنْهَى. وَهَذَا لِأَنَّهُ سَنَةٌ وَنَسِيكَةٌ مَشْرُوعَةٌ بِسَبَبِ تَجَدُّدِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْوَالِدِينَ وَفِيهَا سِرٌّ بِدِيْعٍ مَوْرُوثٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بِالْكَبْشِ الَّذِي ذَبَحَ عَنْهُ وَفَدَاهُ اللَّهُ بِهِ فَصَارَ سَنَةً فِي أَوْلَادِهِ بَعْدَهُ أَنْ يُفْدِيَ أَحَدَهُمْ عِنْدَ وِلَادَتِهِ بِذَبْحٍ. وَلَا يَسْتَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حَرْزًا لَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ بَعْدَ وِلَادَتِهِ كَمَا كَانَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ وَضْعِهِ فِي الرَّحِمِ حَرْزًا لَهُ مِنَ ضَرَرِ الشَّيْطَانِ. وَهَذَا قَوْلٌ مِنْ يَتْرُكُ أَبَوَاهُ الْعَقِيْقَةَ عَنْهُ إِلَّا وَهُوَ فِي تَخْيِيْطٍ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَأَسْرَارُ الشَّرْعِ أَعْظَمُ مِنْهَا وَهَذَا كَانَ الصَّوَابُ أَنْ الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى يَشْتَرِكَانِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْعَقِيْقَةِ وَإِنْ تَفَاضَلَا فِي قَدْرَاهَا. وَفِيهِ: (الفصل الحادي عشر: في ذكر الغرض من العقيقة وحكمها وفوائدها: قَالَ الخلال في جامعہ - باب ذكر الغرض في العقيقة وما يؤمل لإحياء السنة من الخلف: ثم ذكر رواية الحارث أنه قال لأبي عبد الله في العقيقة: فإن لم يكن عنده ما يعق؟ قَالَ: إِنْ اسْتَقْرَضَ رَجَوْتُ أَنْ يَخْلِفَ اللَّهُ عَلَيْهِ. أَحْيَا سَنَةَ. وَمِنْ رَوَايَةِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ: إِيَّيْ لَأَرْجُو إِنْ اسْتَقْرَضَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ الْخَلْفَ. أَحْيَا سَنَةَ مِنْ سَنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعَ مَا جَاءَ عَنْهُ. وَمِنْ فَوَائِدِهَا أَنَّهَا قَرِيْبَانِ يَقْرَبُ بِهِ عَنِ الْمَوْلُودِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ خُرُوجِهِ إِلَى الدُّنْيَا. وَالْمَوْلُودُ يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ غَايَةَ الْإِنْتِفَاعِ كَمَا يَنْتَفِعُ بِالذِّعَاءِ لَهُ وَإِحْضَارِهِ مَوَاضِعِ الْمَنَاسِكِ وَالْإِحْرَامِ عَنْهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمِنْ فَوَائِدِهَا أَنَّهَا تَفْكَ رَهَانَ الْمَوْلُودِ فَإِنَّهُ "مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ" قَالَ الامام أحمد: مُرْتَهَنٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ لَوَالِدِيهِ. وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: "مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ" قَالَ: يَحْرَمُ شَفَاعَةَ وَوَلَدِهِ. وَمِنْ فَوَائِدِهَا أَنَّهَا فِدْيَةٌ يَفْدِي بِهَا الْمَوْلُودَ كَمَا فَدَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِسْمَاعِيلَ الدَّبِيْحَ بِالْكَبْشِ... وَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَا يَذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّسْكِ كَالْأَضْحِيَّةِ وَالْهَدْْيِ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَوَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ فَجَعَلَهَا عَلَى سَبِيلِ الْأَضْحِيَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ نَسْكَاً وَفَدَاءً لِإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَرِيْبِهِ إِلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ وَغَيْرِ مُسْتَبْعَدٍ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ فِي شَرْعِهِ وَقَدْرِهِ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِحَسَنِ إِنْبَاتِ الْوَلَدِ وَدَوَامِ سَلَامَتِهِ وَطَوَّلِ حَيَاتِهِ فِي حِفْظِهِ مِنْ ضَرَرِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَكُونَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا فِدَاءً كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ وَهَذَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عَلَيْهَا مَا يُقَالُ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ... وَمِنْهَا: فَكَ رَهَانَ الْمَوْلُودِ فَإِنَّهُ "مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ" كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحُبْسِ وَالْإِرْتِهَانِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ مَحْبُوسٌ مُرْتَهَنٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ لَوَالِدِيهِ كَمَا قَالَ عَطَاءُ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الامام أحمد. وَفِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى فَإِنَّ شَفَاعَةَ الْوَلَدِ فِي الْوَالِدِ لَيْسَتْ بِأَوَّلَى مِنَ الْعَكْسِ وَكَوْنِهِ وَالِدًا لَهُ لَيْسَ لِلشَّفَاعَةِ فِيهِ. وَكَذَا سَائِرُ الْقَرَابَاتِ وَالْأَرْحَامِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاحْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَوَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٌ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا} لُقْمَانَ: 33 وَقَالَ تَعَالَى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ} الْبَقَرَةَ: 48 وَقَالَ تَعَالَى: {مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِئْلَةَ وَلَا شَفَاعَةَ} الْبَقَرَةَ: 254 فَالَّذِي يَشْفَعُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى فإِذْ ذَنْهُ سُبْحَانَهُ فِي الشَّفَاعَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى عَمَلِ الْمَشْفُوعِ لَهُ مِنْ تَوْحِيدِهِ وَإِحْلَاصِهِ. وَمِنْ الشَّافِعِ مِنْ قَرِيْبِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَمَنْزِلَتِهِ لَيْسَتْ مُسْتَحَقَّةً بِقَرَابَةٍ وَلَا بِنُورَةٍ وَلَا أَبَوَةٍ. وَقَدْ قَالَ سَيِّدُ الشَّفَعَاءِ وَأَوْجُهَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ لِعَمِّهِ وَلِعَمَّتِهِ وَابْنَتِهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَفِي رَوَايَةٍ: "لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا" وَقَالَ فِي شَفَاعَتِهِ الْعُظْمَى لَمَّا يَسْجُدُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ وَيَشْفَعُ "فَيَحْدِلِي حِدَاً فَأَخْرَجَهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخَلَهُمْ الْجَنَّةَ" فَشَفَاعَتُهُ فِي حَدِّ مَحْدُودٍ يَحْدُهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ لَا يَجَاوِزُهُمْ شَفَاعَتُهُ. فَمَنْ أَيْنَ يُقَالُ: إِنْ الْوَلَدُ يَشْفَعُ لَوَالِدِهِ فَإِذَا لَمْ يَقْبَلْ عَنْهُ حَبْسٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ لَهُ؟ وَلَا يُقَالُ لِمَنْ لَمْ يَشْفَعْ لغيره: إِنَّهُ مُرْتَهَنٌ وَلَا فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ

يخبر عن ارتهان العبد بكسبه كما قال الله تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} المدثر: 38 وقال تعالى: {أولئك الذين أسبلوا بما كسبوا} الأنعام: 70 فالمرتهن هو المحبوس إما بفعل منه أو فعل من غيره وأما من لم يشفع لغيره فلا يُقال له مُرْتَهَنٌ على الإطلاق، بل المُرْتَهَنُ هو المحبوس عن أمر كان بصدد نياله وحصوله ولا يلزم من ذلك أن يكون بسبب منه بل يحصل ذلك تارة بفعله وتارة بفعل غيره وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سببا لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس الشيطان له وسجنه في أسرهِ ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده فكانه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلا منهم فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا فحين يخرج بيتدره عدوه ويضمه إليه ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسرهِ ومن جملة أوليائه وحزبه فهو أحرص شيء على هذا. وأكثر المولودين من أقطاعه وجنده كما قال تعالى: {وشاركهم في الأموال والأولاد} الإسراء: 64 وقال: {ولقد صدق عليهم إبليس ظنه} سبأ: 20 فكان المولود بصدد هذا الارتهان فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكوا رهانه بذبح يكون فداءه فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهنا به فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى فأمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتھانه علم أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر والله أعلم بمراده ورَسُولُهُ. قلت: وقد سبق بعض ما يتعلق بأحكام العقيقة في الجزء الرابع. أثناء شرح الحديث (17) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّى عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» والحديث (25) «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»

119- عن عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» البخارى-واللفظ له-أحاديث (893- 2409 - 2554 - 2558 - 2751 - 5188 - 5200 - 7138) ومسلم. حديث 20 - (1829). في (بدائع): (فائدة

بديعة: "كل" لفظ دال على الإحاطة بالشيء. وكأنه من لفظ الإكليل والكاللة والكللة مما هو في معنى الإحاطة بالشيء. وهو اسم واحد في لفظه. جمع في معناه. ولو لم يكن معناه معنى الجمع لما جاز أن يؤكد به الجمع لأن التوكيد تكرر للمؤكد فلا يكون إلا مثله. إن كان جمعا فجمع. وإن كان واحدا فواحد. وحقه أن يكون مضافا إلى اسم منكر شائع في الجنس من حيث اقتضى الإحاطة. فإن أضفته إلى معرفة كقولك كل إخوتك ذاهب قبح إلا في الابتداء لأنه إذا كان مبتدأ في هذا الموطن كان خبره بلفظ الأفراد تنبيها على أن أصله أن يضاف إلى نكرة لأن النكرة شائعة في الجنس وهو أيضا يطلب جنسا يحيط به فإما أن تقول كل واحد من إخوتك ذاهب فيدل أفراد الخبر على المعنى الذي هو الأصل وهو إضافته إلى اسم مفرد نكرة فإن لم تجعله مبتدأ وأضفته إلى جملة معرفة كقولك رأيت كل إخوتك وضربت كل القوم لم يكن في الحسن بمنزلة ما قبله لأنك لم تضيفه إلى جنس ولا معك في الكلام خبر مفرد يدل على معنى إضافته إلى جنس

كما كان في قولهم كلهم ذاهب وكل القوم عاقل فإن أضفته إلى جنس معرف باللام نحو قوله تعالى: **{ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ }** حسن ذلك لأن اللام للجنس لا للعهد ولو كانت للعهد لقبح كما إذا قلت خذ من كل الثمرات التي عندك لأنها إذا كانت جملة معرفة معهودة وأردت معنى الإحاطة فيها فالأحسن أن تأتي بالكلام على أصله فتؤكد المعرفة ب كل فتقول خذ من الثمرات التي عندك كلها لأنك لم تضطر عن إخراجها عن التوكيد كما اضطررت في النكرة حين قلت لقيت كل رجل لأن النكرة لا تؤكد وهي أيضا شائعة في الجنس كما تقدم فإن قيل: فإذا استوى الأمران كقولك كل من كل الثمرات وكل من الثمرات كلها فلم اختصاص أحد النظمين بالقرآن في موضع دون موضع قيل: هذا لا يلزم لأن كل واحد منه فصيح ولكن لا بد من فائدة في الاختصاص. أما قوله تعالى: **{ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ }** فمن هاهنا لبيان الجنس لا للتبعيض والمجرور في موضع المفعول لا في موضع الظرف وإنما تريد الثمرات نفسها إلا أنه أخرج منها شيئاً وأدخل من لبيان الجنس كله ولو قال أخرجنا به من الثمرات كلها لذهب الوهم إلى أن المجرور في موضع ظرف وأن مفعول أخرجنا فيما بعد ولم يتوهم ذلك مع تقديم كل لعلم المخاطبين أن كلا إذا تقدمت تقتضي الإحاطة بالجنس وإذا تأخرت وكانت توكيدا اقتضت الإحاطة بالمؤكد خاصة جنسا شائعا كان أو معهودا معروفا. وأما قوله تعالى: **{ ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ }** ولم يقل: من الثمرات كلها ففيها الحكمة التي في الآية قبلها ومزيد فائدة وهو أنه تقدمها في النظم قوله تعالى: **{ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ }** فلو قال بعدها: كلي من الثمرات كلها لذهب الوهم إلى أنه يريد الثمرات المذكورة قبل هذا. أعني: ثمرات النخيل والأعناب لأن اللام إنما تنصرف إلى المعهود فكان الابتداء بكل أحسن للمعنى وأجمع للجنس وأرفع لللبس وأبدع في النظم فتأمله وإذا قطعت عن الإضافة وأخذ عنها فحقها أن تكون ابتداء ويكون خبرها جمعا ولا بد من مذكورين قبلها لأنها إن لم تذكر قبلها جملة ولا أضيف إلى جملة بطل معنى الإحاطة فيها ولم يعقل لها معنى وإنما وجب أن يكون خبرها جمعا لأنها اسم في معنى الجمع فتقول كل ذاهبون إذا تقدم ذكر قوم لأنك معتمد في المعنى عليهم وإن كنت مخبرا عن كل فصارت بمنزلة قولك: الرهط ذاهبون والنفر منطلقون لأن الرهط والنفر اسمان مفردان ولكنهما في معنى الجمع. والشاهد لما بيناه قوله سبحانه: **{ وَكُلٌّ فِي فَלْكَ يَسْبَحُونَ }** **{ كُلٌّ إِيَّانَا رَاجِعُونَ }** **{ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ }** وإن كانت مضافة إلى ما بعدها في اللفظ لم تجد خبرها إلا مفردا للحكمة التي قدمتها قبل وهي أن الأصل إضافتها إلى النكرة المفردة فتقول: كل إخوتك ذاهب. أي: كل واحد منهم ذاهب ولم يلزم ذلك حين قطعتها عن الإضافة فقلت كل ذاهبون لأن اعتمادها إذا أفردت على المذكورين قبلها وعلى ما في معناها من معنى الجمع واعتمادها إذا أضيفتها على الاسم المفرد إما لفظا وإما تقديرا كقوله صلى الله عليه وسلم: **" كلكم راعٍ. وكلكم مسئول عن رعيته "** رواه البخاري ومسلم ولم يقل: راعون ومسئولون. ومنه: كلكم سيروى ومنه قول عمر: "أو كلكم يجد ثوبين" ولم يقل تجدون ومثله قوله تعالى: **{ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ }** وقال تعالى: **{ كُلُّ لَهُ قَاتِلُونَ }** فجمع. وقال تعالى: **{ إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا }** فإن قيل: فقد ورد في القرآن: **{ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ }** **{ كُلُّ كَذَّبَ الرُّسُلَ }** وهذا يناقض ما أصلتمقيلا: إن في هاتين الآيتين قرينة تقتضي تخصيص المعنى بهذا اللفظ دون غيره أما قوله تعالى: **{ فُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ }** فلأن قبلها ذكر فريقين مختلفين ذكر مؤمنين وظالمين فلو قال: يعملون وجمعهم في الإخبار عنهم لبطل معنى الاختلاف. فكان لفظ الأفراد أدل على المعنى المراد كأنه يقول: كل فهو يعمل على

شاكلته وأما قوله: **{كُلُّ كَذَبٍ الرُّسُلُ}** فلأنه ذكر قرونا وأما وختم ذكرهم بذكر قوم تبع فلو قال كل كذبوا وكل إذا أفردت إنما تعتمد على أقرب المذكورين إليها فكان يذهب الوهم إلى أن الإخبار عن قوم تبع خاصة بأنهم كذبوا الرسل فلما قال: **{كُلُّ كَذَبٍ}** علم أنه يريد كل فريق منهم لأن أفراد الخبر عن كل حيث وقع إنما يدل على هذا المعنى كما تقدم ومثله: **{كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ}** وأما قولنا: في كل إذا كانت مقطوعة عن الإضافة فحقها أن تكون مبتدأة فإنما يريد أنها مبتدأة يخبر عنها أو مبتدأة باللفظ منصوبة بفعل بعدها لا قبلها أو مجرورة يتعلق خافضها بما بعدها نحو: **{وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى}** وقول الشاعر: (بكل تداوينا). ويقبح تقديم الفعل العامل فيها إذا كانت مفردة كقولك ضربت كلا ومررت بكل وإن لم يقبح كلا ضربت وبكل مررت من أجل أن تقديم العامل عليها يقطعها عن المذكور قبلها في اللفظ لأن العامل اللفظي له صدر الكلام. وإذا قطعها عما قبلها في اللفظ، لم يكن لها شيء تعتمد عليه قبلها ولا بعدها فقبح ذلك. وأما إذا كان العامل معنويا نحو كل ذاهبون فليس بقاطع لها عما قبلها من المذكورين لأنه لا وجود له في اللفظ فإذا قلت: ضربت زيدا وعمرا وخالدا وشتمت كلا وضربت كلا لم يجز ولم يعد بخبر لما قدمناه. إذا عرفت هذا فقولك: كل إخوتك ضربت سواء رفعت أو نصبت يقتضي وقوع الضرب بكل واحد منهم وإذا قلت: كل إخوتك ضربني يقتضي أيضا أن كل واحد منهم ضربك فلو قلت: كل إخوتي ضربوني وكل القوم جاءوني احتمل ذلك واحتمل أن يكونوا اجتمعوا في الضرب والنجيء لأنك أخبرت عن جملتهم بخبر واقع عن الجملة بخلاف قولك: كل إخوانك جاءني فإنما هو إخبار عن كل واحد منهم وأن الإخبار بالنجيء عنهم جميعهم فتأمل على هذا قوله تعالى: **{قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ}** كيف أفرد الخبر لأنه لم يرد اجتماعهم فيه وقال تعالى: **{كُلُّ إِنَّا رَاجِعُونَ}** فجمع لما أريد الاجتماع في النجى وهذا أحسن مما تقدم من الفرق فتأمل ولا يرد على هذا قوله تعالى: **{لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لُهُ قَانِتُونَ}** بل هو تحقيق له وشاهد لأن القنوت هنا هو العبودية العامة التي تشترك فيها أهل السموات والأرض لا يختص بها بعضهم عن بعض ولا يختص بزمان دون زمان وهي عبودية القهر فالقنوت هنا قنوت قهر وذل لا قنوت طاعة ومحبة وهذا بخلاف قوله تعالى كل من عليها فان فإنه أفرد لما لم يجتمعوا في الفناء ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم: "وكلكم مسئول عن رعيته" فإن الله يسأل كل راع بمفرده ومما جاء مجموعا لاجتماع الخبر قوله تعالى: **{كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ}** وما أفرد لعدم اجتماع الخبر قوله تعالى: **{كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْتَادِ. وَثَمُودٌ وَقَوْمٌ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ. إِنْ كُلُّ إِلَّا كَذَبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابٌ}** ص: 12-14 فأفرد لما لم يجتمعوا في التكذيب ونظيره في سورة ق: **{كُلُّ كَذَبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدٌ}** وتأمل كيف كشف قناع هذا المعنى وأوضحه كل الإيضاح بقوله تعالى: **{وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا}** كيف أفرد آتية لما كان المقصود الإشارة إلى أنهم وإن أتوه جميعا فكل واحد منهم منفرد عن كل فريق من صاحب أو قريب أو رفيق بل هو وحده منفرد فكأنه إنما أتاه وحده وإن أتاه مع غيره لانقطاع تبعيته للغير وانفراده بشأن نفسه فهذا عندي أحسن من الفرق بالإضافة وقطعها والفرق بذلك فرقه السهيلي رحمه الله تعالى فتأمل الفرقين وستقرأ الأمثلة والشواهد.) وفيه أيضا: (فائدة: اختلف الكوفيون والبصريون في "كلا وكلتا" فذهب البصريون إلى أنها اسم مفرد دال على الإثنين فيجوز عود الضمير إليه باعتبار لفظه وهو الأكثر ويجوز عوده باعتبار معناه وهو الأقل وألفها لام الفعل ليست ألف تشبية عندهم ولهم حجج منها أنها في الأحوال الثلاثة مع الظاهر على صورة واحدة والمثنى ليس

كذلك. وأما انقلابها ياء مع الضمير فلا يدل على أنها ألف تثنية كألف على وإلى ولدى. هذا قول الخليل وسيبويه. واحتجوا أيضا بقولهم كلاهما ذاهب دون ذاهبان وسيبويه لم يحتج بهذه الحجة لما تقدم من أنك إذا أضفت لفظ كل أفردت خبره مع كونه دالا على الجمع حملا على المعنى لأن قولك: "**كلكم راع**" بمنزلة: كل واحد منكم راع. فكذا قولك: "كلاكما قائم". أي: كل واحد منكما قائم. فإن قيل: بل أفرد الخبر عن كل وكلا لأنهما اسمان مفردان. قيل: هذا يبطل بتوكيد الجمع والتثنية بهما وكما لا ينعت الجمع والمثنى بالواحد فكذلك لا يؤكد به بطريق الأولى لأن التوكيد تكرر للمؤكد بعينه بخلاف النعت فإنه عينه بوجه والمعول عليه لمن نصر مذهب سيبويه على الحجة الأولى على ما فيها وعلى معارضتها بتوكيد الإثنين وكلا والمثنى لا يؤكد بالمفرد كما قررناه فإن قيل: الجواب عن هذا أن كلا اسم للمثنى فحسن التوكيد به وحصلت المطابقة باعتبار مدلوله وهو المقصود من الكلام فلا يضر إفراد اللفظ قيل: هذا يمكن في الجمع أن يكون لفظه واحدا ومعناه جمعا نحو كل وأسماء الجموع كـ "رهط" و"قوم" لأن الجموع قد اختلفت صورها أشد اختلاف فمذكر ومؤنث مسلم ومكسر على اختلاف ضروبه وما لفظه على لفظ واحد كما تقدم بيانه فليس بدع أن يكون صورة اللفظ مفردا ومعناه جمعا وأما التثنية فلم تختلف قط بل لزمّت طريقة واحدة أين وقعت فبعيد جدا بل ممتنع أن يكون منها اسم فرد معناه مثنى وليس معكم إلا القياس على الجمع وقد وضح الفرق بينهما فتعين أن تكون كلا لفظا مثنى ينقلب ألفه ياء مع المضمّر دون المظهر لأنك إذا أضفته إلى ظاهر استغنيت عن قلب ألفه ياء بانقلابها في المضاف إليه لتنزله منزلة الجزئية لدلالة اللفظ على مدلول واحد لأن كلا هو نفس ما يضاف إليه بخلاف قولك ثوبا الرجلين وفرسا الزيدتين. فلو قلت: مررت بكلا الرجلين جمعت بين علامتي تثنية فيما هو كالكلمة الواحدة لأنهما لا ينفصلان أبدا ولا تنفك هذه عن الإضافة بحال ألا ترى كيف رفضوا: ضربت رأسي الزيدتين وقالوا: رؤوسهما لما رأوا المضاف والمضاف إليه كاسم واحد هذا مع أن الرؤوس تنفصل عن الإضافة كثيرا وكذلك القلوب من قوله: **{صَغَتْ قُلُوبُكُمْ}** فإذا كانوا قد رفضوا علامة التثنية هناك مع أن الإضافة عارضة فما ظنك بهذا الموضع الذي لا تفارقه الإضافة ولا تنفك عنه. فهذا الذي حملهم على أن ألزموها الألف على كل حال وكان هذا أحسن من إلزام طيء وخنعم وبني الحرث وغيرهم المثنى للألف في كل حال نحو: الزيدان والعمران. فإذا أضافوه إلى الضمير قبلوا ألفه في النصب والجر لأن المضاف إليه ليس فيه علامة إعراب ولا يثنى بالياء ولكنه أبدا بالألف فقد زالت العلة التي رفضوها في الظاهر. وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله كما ترى وإن كان سيبويه المعظم المقدم في الصناعة فمأخوذ من قوله ومتروك ومما يدل على صحة هذا القول أن كلا يفهم من لفظه ما يفهم من لفظ كل وهو موافق له في فاء الفعل وعينه وأما اللام فمحذوفة كما حذفت في كثير من الأسماء فمن ادعى أن لام الفعل (واو) وأنه من غير لفظ كل فليس له دليل يعضده ولا اشتقاق يشهد له فإن قيل: فلم رجع الضمير إليها بلفظ الأفراد إذا كانت مثناة قيل: لما تقدم من رجوع الضمير على كل لذلك إيدانا بأن الخبر عن كل واحد واحد فكأنك قلت كل واحد من الرجلين قام وفيه نكتة بديعة وهي أن عود الضمير بلفظ الأفراد أحسن لأنه يتضمن صدور الفعل عن كل واحد منفردا به ومشاركا للآخر فإن قيل: فلم كسرت الكاف من كلا وهي من كل مضمومة قيل هذا لا يلزمهم لأنهم لم يقولوا إنها لفظة كل بعينها ولهم أن يقولوا كسرت تنبيها على معنى الإثنين كما يبتدئ لفظ الإثنين بالكسر ولهذا كسروا العين من عشرين إشعارا بتثنية عشر

ومما يدل على صحة هذا القول أيضا أن كلتا بمنزلة قولك: ثنا ولا خلاف أن ألف ثنا ألف تشبية فكذلك ألف "كلتا" ومن ادعى أن الأصل فيها كلواهما فقد ادعى ما تستبعده العقول ولا يقوم عليه برهان. ومما يدل أيضا على صحته أنك تقول في التوكيد: مررت بإخوتك ثلاثتهم وأربعتهم فتؤكد بالعدد فاقتضى القياس أن تقول أيضا في التشبية كذلك: مررت بأخويك اثنيهما فاستغنوا عنه بكليهما لأنه في معناه. وإذا كان كذلك فهو مثنى مثله. فإن قيل: فإنك تقول: كلا أخويك جاء ولا تقول: اثنا أخويك جاء فدل على أنه ليس في معناه. قيل: العدد الذي يؤكد به إنما يكون تأكيدا مؤخرا تابعا لما قبله. فأما إذا قدم لم يجز ذلك لأنه في معنى الوصف. والوصف لا يقدم على الموصوف فلا تقول ثلاثة إخوتك جاؤوني وهذا بخلاف كل وكلا وكلتا لأن فيها معنى الإحاطة فصارت كالحرف الداخل لمعنى فيما بعده فحسن تقديمهما في حال الإخبار عنها وتأخيرهما في حال التوكيد فهذا في هذا المذهب كما ترى.)

120- عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُوَ لَهَا بِهِ الْمُؤْمِنُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ عَنِ قَوْسِهِ، وَأَدَبُهُ فَرَسُهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلُهُ» سنن سعيد بن منصور. حديث (2454). في (الداء): (فَصَلِّ: كَمَالِ اللَّذَّةِ فِي كَمَالِ الْمَحْبُوبِ وَكَمَالِ الْمَحَبَّةِ): ... الْمَقْصُودُ: أَنَّ أَعْظَمَ لَذَاتِ الدُّنْيَا هُوَ السَّبَبُ الْمُوصِلُ إِلَى أَعْظَمِ لَذَّةٍ فِي الْآخِرَةِ، وَلَذَاتِ الدُّنْيَا ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: فَأَعْظَمُهَا وَأَكْمَلُهَا: مَا أَوْصَلَ لَذَّةَ الْآخِرَةِ، وَيُنَابِئُ الْإِنْسَانَ عَلَى هَذِهِ اللَّذَّةِ أَمَّ ثَوَابٍ، وَهَذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ يُثَابُ عَلَى مَا يَقْصِدُ بِهِ وَجَهَ اللَّهُ، مِنْ أَكْلِهِ، وَشُرْبِهِ، وَلِبَاسِهِ، وَنِكَاحِهِ، وَشِفَاءِ غَيْظِهِ بِقَهْرِ عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ، فَكَيْفَ بِلَذَّةِ إِيْمَانِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِاللَّهِ، وَمَحَبَّتِهِ لَهُ، وَشَوْقِهِ إِلَى لِقَائِهِ، وَطَمَعِهِ فِي رُؤْيَةِ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ؟

النُّوعُ الثَّانِي: لَذَّةٌ تَمْنَعُ لَذَّةَ الْآخِرَةِ، وَتُعَقِّبُ آلامًا أَعْظَمَ مِنْهَا، كَلَذَّةِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ مَوَدَّةً بَيْنَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا يُجِبُونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ، وَيَسْتَمْتِعُونَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، كَمَا يَقُولُونَ فِي الْآخِرَةِ إِذَا لَقُوا رَبَّهُمْ: {رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَنَا. قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ. وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 128 - 129]. وَلَذَّةُ أَصْحَابِ الْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْبَغْيِ فِي الْأَرْضِ وَالْعُلُوِّ بِغَيْرِ الْحَقِّ. وَهَذِهِ اللَّذَاتُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ اسْتِدْرَاجٌ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِيُذَيِّقَهُمْ بِهَا أَعْظَمَ الْأَلَامِ، وَيَحْرِمَهُمْ بِهَا أَكْمَلَ اللَّذَاتِ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَدَّمَ لِعَبْرِهِ طَعَامًا لَدِيدًا مَسْمُومًا؛ يَسْتَدْرِجُهُ بِهِ إِلَى هَلَاكِهِ، قَالَ تَعَالَى: {سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ. وَأَمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ} [سُورَةُ الْأَعْرَافِ: 182 - 183]. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِهَا: كُلَّمَا أَحَدَثُوا ذَنْبًا أَحَدَثْنَا لَهُمْ نِعْمَةً: {حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ. فَقَطَّعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 44 - 45]. وَقَالَ تَعَالَى لِأَصْحَابِ هَذِهِ اللَّذَّةِ: {أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِيُؤْتُوا مِنْهُمُ ابْنَاءَ مِثْلِ آبَائِهِمْ لِيَقْتَرِبُوا إِلَيْهِمْ هَؤُلَاءِ وَإِنَّمَا تَأخُذُ بِأَنْفُسِهِمْ فَوَاسِلَ إِتْرَافِهِمْ فَذُكِّرُوا بِاللَّغْوِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 55]. وَهَذِهِ اللَّذَّةُ تَنْقَلِبُ آخِرًا آلامًا مِنْ أَعْظَمِ الْأَلَامِ، كَمَا قِيلَ:

(مَارِبُ كَانَتْ فِي الْحَيَاةِ لِأَهْلِهَا ... عَدَابًا فَصَارَتْ فِي الْمَعَادِ عَدَابًا). النَّوعُ الثَّلَاثُ: لَذَّةٌ لَا تُعْقِبُ لَذَّةً فِي دَارِ الْقَرَارِ وَلَا أَلَمًا، وَلَا تَمْنَعُ أَصْلَ لَذَّةِ دَارِ الْقَرَارِ، وَإِنْ مَنَعَتْ كَمَا هِيَ، وَهَذِهِ اللَّذَّةُ الْمُبَاحَةُ الَّتِي لَا يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى لَذَّةِ الْآخِرَةِ، فَهَذِهِ زَمَانُهَا يَسِيرٌ، لَيْسَ لِمَتَمُّعِ النَّفْسِ بِهَا قَدْرٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَشْتَعَلَ عَمَّا هُوَ خَيْرٌ وَأَنْفَعُ مِنْهَا. وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الَّذِي عَنَاهُ النَّبِيُّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: «كُلُّهُوَ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيئَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ». فَمَا أَعَانَ عَلَى اللَّذَّةِ الْمَطْلُوبَةِ لِذَاتِهَا فَهُوَ حَقٌّ، وَمَا لَمْ يُعِنْ عَلَيْهَا فَهُوَ بَاطِلٌ. (وفي روضة): (الباب الثالث عشر: في أن اللذة تابعة للمحبة في الكمال والنقصان... فصل: وأما اللذة التي لا تعقب ألما في دار القرار ولا توصل إلى لذة هناك فهي لذة باطلة إلا لا منفعة فيها ولا مضرة وزمنها يسير ليس لتمتع النفس بها قدر وهي لا بد أن تشغل عما هو خير وأنفع منها في العاجلة والآجلة وإن لم تشغلن أصل اللذة في الآخرة وهذا القسم هو الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله "كل هو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه وتأديئه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق" ولهذا كانت لذة اللعب بالدلف في العرس جائزة فإنها تعين على النكاح كما تعين لذة الرمي بالقوس وتأديب الفرس على الجهاد. وكلاهما محبوب لله فما أعان على حصول محبوبه فهو من الحق. ولهذا عد ملاعبة الرجل امرأته من الحق لإعانتها على مقاصد النكاح الذي يحبه الله سبحانه وتعالى. وما لم يعن على محبوب الرب تعالى فهو باطل لا فائدة فيه. ولكن إذا لم يكن فيه مضرة راجحة، لم يجرم ولم يبه عنه. ولكن إذا صد عن ذكر الله وعن الصلاة، صار مكروها بغيبضا للرب عز وجل مقبوتا عنده. إما بأصله. وإما بالتجاوز فيه. وكل ما صد عن اللذة المطلوبة فهو وبال على صاحبه. فإنه لو اشتغل حين مباشرته له بما ينفعه ويجلب له اللذة المطلوبة الباقية، لكان خيرا له وأنفع. ولما كانت النفوس الضعيفة كنفوس النساء والصبيان لا تنقاد إلى أسباب اللذة العظمى إلا بإعطائها شيئا من لذة اللهو واللعب بحيث لو فطمت عنه كل الطعام، طلبت ما هو شر لها منه، رخص لها من ذلك فيما لم يرخص فيه غيرها. وهذا كما دخل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على النبي صلى الله عليه وسلم - وعنده جوار يضرب بالدلف - فأسكتهن لدخوله وقال " هذا رجل لا يحب الباطل " فأخبر أن ذلك باطل. ولم يمنع منه لما يترتب له من المصلحة الراجحة، ويتركن به مفسدة أرجح من مفسدته. وأيضا فيحصل لهم من التألم بتركه مفسدة هي أعظم من مفسدته فتمكينهم من ذلك من باب الرحمة والشفقة والإحسان كما مكن النبي صلى الله عليه وسلم أبا عمير من اللعب بالعصفور بحضرتة. ومكن الجاريتين من الغناء بحضرتة. ومكن عائشة رضي الله عنها من النظر إلى الحبشة - وهم يلعبون في المسجد - ومكن تلك المرأة أن تضرب على رأسه بالدلف. ونظائر ذلك. فأين هذا من اتخاذ الشيوخ المشار إليهم المقتدى بهم ذلك دينا وطريقا مع التوسع فيه غاية التوسع بما لا ريب في تحريمه؟ ونظير هذا إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم من الزكاة والغنيمة لضعف قلوبهم عن قلوب الراسخين في الإيمان من أصحابه. ولهذا أعطى هؤلاء. ومنع هؤلاء. وقال: " أكلهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغناء والخير " ونظير هذا مزاحه مع من كان يمزح معه من الأعراب والصبيان والنساء تطييبا لقلوبهم واستجلابا لإيمانهم وتفريحا لهم. وفي مراسيل الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على أصحاب الدركمة فقال: " خذوا يا بني أرفدة حتى تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة " ذكره أبو عبيد وقال: الدركمة لعبة العجم فالنبي صلى الله عليه وسلم يبذل للنفوس من الأموال والمنافع ما يتألفها به على الحق المأمور به ويكون المبتدول مما يلتذ به الآخذ ويحبه لأن ذلك وسيلة إلى غيره ولا يفعل ذلك مع من لا يحتاج إليه كالمهاجرين والأنصار بل يبذل لهم أنواعا آخر من الإحسان إليهم والمنافع في دينهم وديناهم ولما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممن لا يحب هذا الباطل ولا سماعه ولا يحتاج أن يتألف بما يتألف به غيره وليس مأمورا بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من التأليف

على الإيمان به وطاعته بكل طريق كان إعراضه عنه كمالاً بالنسبة إليه. وحال النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه أكمل.)

121- عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» [المسند. حديث(4645) قال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. في (أعلام): ([العمل بالقياس مَرَكُوزٌ فِي فِطْرِ النَّاسِ]: ... فَلَفِظَ الْحَمْرُ عَامًّا فِي **كُلِّ مُسْكِرٍ**، فَخَرَّجَ بَعْضُ الْأَشْرِيَةِ الْمُسْكِرَةَ عَنِ شُمُولِ اسْمِ الْحَمْرِ لَهَا تَقْصِيرٌ بِهِ وَهَضْمٌ لِعُمُومِهِ، بَلْ الْحَقُّ مَا قَالَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ**») وفيه أيضاً: ([لَمْ يَكُنِ الْقِيَاسُ حُجَّةً فِي زَمَنِ الرَّسُولِ]: ... وَمَعْرِفَةُ حُدُودِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَمُرَاعَاةُ مُغْنٍ عَنِ الْقِيَاسِ غَيْرِ مُوَجِّعٍ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَخْتَّجُ إِلَى الْقِيَاسِ مَنْ قَصَرَ [فِي] هَذِهِ الْحُدُودِ، وَلَمْ يَحْطُ بِهَا عِلْمًا، وَلَمْ يُعْطِهَا حَقَّهَا مِنَ الدَّلَالَةِ. مِثَالُهُ: تَقْصِيرُ طَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي مَعْرِفَةِ حَدِّ الْحَمْرِ حَيْثُ خَصَّوهُ بِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ، فَلَمَّا احْتَاجُوا إِلَى تَقْرِيرِ تَحْرِيمِ **كُلِّ مُسْكِرٍ** سَلَكُوا طَرِيقَ الْقِيَاسِ، وَقَاسُوا مَا عَدَا ذَلِكَ النَّوْعَ فِي التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ، فَتَنَازَعَهُمُ الْآخَرُونَ فِي هَذَا الْقِيَاسِ، وَقَالُوا: لَا يَجْرِي فِي الْأَسْبَابِ، وَطَالَ النِّزَاعُ بَيْنَهُمْ، وَكَثُرَ السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ تَقْصِيرِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ حَدِّ الْحَمْرِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ قَدْ حَدَّهُ بِحَدِّ يَتَنَاوَلُ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُسْكِرِ فَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ**» فَأَعْنَانَا هَذَا الْحَدُّ عَنْ بَابِ طَوِيلٍ عَرِضٍ كَثِيرٍ التَّعَبِ مِنَ الْقِيَاسِ، وَأَثْبَتْنَا التَّحْرِيمَ بِنَصِّهِ لَا بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ.) وفيه: ([إِحَاطَةُ الْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ]: ... وَهَذَا كَمَا سُئِلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَشْرِيَةِ كَالْبُنْعِ وَالْمِزْرِ، وَكَانَ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»... وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [المائدة: 90] فَدَخَلَ فِي الْحَمْرِ **كُلُّ مُسْكِرٍ**، جَامِدًا كَانَ أَوْ مَائِعًا مِنَ الْعِنَبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَدَخَلَ فِي الْمَيْسِرِ كُلُّ أَكْلِ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، وَكُلُّ عَمَلٍ مُحَرَّمٍ يُوقِعُ فِي الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَيَصُدُّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ.) وفيه: ([سُمُولُ النُّصُوصِ وَإِعْنَائُهَا عَنِ الْقِيَاسِ]: ... وَمِنْ ذَلِكَ الْاِكْتِفَاءُ بِقَوْلِهِ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ**» عَنْ إثْبَاتِ التَّحْرِيمِ بِالْقِيَاسِ فِي الْاسْمِ أَوْ فِي الْحُكْمِ كَمَا فَعَلَهُ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْاِسْتِدْلَالَ بِالنَّصِّ.) وفي (الصواعق): (الطاغوت الأول: قولهم نصوص الوحي أدلة لفظية وهي لا تفيد اليقين: ... وكذلك لفظ الخمر في لغة من تكلم به وصرح بتحريمه **كل مسكر** فاصطلح بعض الفقهاء على تخصيص بعض أنواع الأشربة المسكرة باسم الخمر ثم حملوا النصوص على تلك المعاني التي اصطلموها عليها.) وفي (زاد): ([ذَكَرَ أَحْكَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبُيُوعِ]: [ذَكَرَ حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْمَا يَجْرُمُ بَيْعُهُ]: ... فَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْحَمْرِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ تَحْرِيمُ بَيْعِ **كُلِّ مُسْكِرٍ**، مَائِعًا كَانَ، أَوْ جَامِدًا، عَصِيرًا، أَوْ مَطْبُوحًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ عَصِيرُ الْعِنَبِ، وَحَمْرُ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرُ، وَالدُّرَّةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالْعَسَلُ، وَالْحِنْطَةُ، وَاللُّقْمَةُ الْمَلْعُونَةُ، لُقْمَةُ الْفَسَقِ وَالْقَلْبِ الَّتِي تُحْرِكُ الْقَلْبَ السَّاكِنَ إِلَى أَحْبَبِ الْأَمَاكِنِ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ حَمْرٌ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا مَطْعَنَ فِي سَنَدِهِ، وَلَا إِجْمَالَ فِي مَتْنِهِ، إِذْ صَحَّ عَنْهُ قَوْلُهُ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ**». وَصَحَّ عَنْ أَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِخَطَابِهِ وَمُرَادِهِ: أَنَّ الْحَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَدَخُولُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ تَحْتَ اسْمِ الْحَمْرِ كَدَخُولِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ... وَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يُبْتَلَى بِهِذَا، كَمَا قَالَ: «لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ يُسْمُوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» فَضَى قَضِيَّةً كَلْبِيَّةً عَامَةً لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا

إجمال، ولا احتمال، بل هي شافية كافية، فقال: «كلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ»، هذا ولو أن أبا عبيدة، والحليل وأصْرَابَهُمَا مِنْ أُنْمَةِ اللُّغَةِ ذَكَرُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ هَكَذَا لَقَالُوا: قَدْ نَصَّ أُنْمَةُ اللُّغَةِ عَلَيَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَقَوْلُهُمْ حُجَّةٌ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ هَدْيِهِ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ مَزِيدٌ تَفْصِيلٌ لِهَذَا، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ لَفْظُهُ، لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّرِيحُ الَّذِي اسْتَوَى فِيهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ حَاكِمًا بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ وَالشُّرْبِ، فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ، تَفْرِيقٌ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

122- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ

يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجْسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجِ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟» البخارى-واللفظ له-

حديث (1385) وأخرجه بلفظ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجْسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ

الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

عَلَيْهَا} [الروم: 30] الآية. أحاديث (1358-1359-4775-6599) ومسلم. حديث 22 - (2658). 23 -

(2658) 24 - (2658) في (تهذيب): (لفظ الصَّحِيحَيْنِ فِيهِ "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ -

الْحَدِيثِ". فِي لَفْظِ آخَرَ "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنصَرَانِهِ وَيُشْرِكَانِهِ، فَقَالَ آخَرَ: أَرَأَيْتَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ". وَفِي لَفْظِ آخَرَ "مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى

الْمِلَّةِ". وَفِي لَفْظِ آخَرَ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانَهُ. وَفِي لَفْظِ آخَرَ "لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ

الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانَهُ". وَفِي لَفْظِ آخَرَ "مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَيَّ الْفِطْرَةَ". وَفِي لَفْظِ آخَرَ "كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ

أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ بَعْدَ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنصَرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٍ". وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا فِي

الصَّحِيحَيْنِ إِلَّا لَفْظَ "الْمِلَّةِ" فَهُوَ لِمُسْلِمٍ. وَكَذَا لَفْظُ "يُشْرِكَانِهِ" فَلَهُ أَيْضًا. وَكَذَا قَوْلُهُ "حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانَهُ".

وَكَذَا لَفْظُ "فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٍ" لِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ. وَإِنَّمَا سَقْنَا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لِئَن يَبَيَّنَ بِهَا أَنَّ الْكَلَامَ جُمْلَتَانِ، لَا جُمْلَةً

وَاحِدَةً، وَأَنَّ قَوْلَهُ "كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ" جُمْلَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، وَقَوْلُهُ "أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ - إِلَى آخِرِهِ" جُمْلَةٌ أُخْرَى.

وَهُوَ يُبَيِّنُ غَلَطَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكَلَامَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنَّ الْمَعْنَى: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَجَعَلَ الْخَبَرَ

عِنْدَ قَوْلِهِ "يَهُودَانِهِ إِلَى آخِرِهِ". وَأَلْفَاظُ الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى خَطَأِ هَذَا الْقَائِلِ. وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ هِيَ فِطْرَةُ

الْإِسْلَامِ، لَيْسَتْ الْفِطْرَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ، لِقَوْلِهِ: "عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ" وَقَوْلُهُ "عَلَى هَذِهِ

الْمِلَّةِ". وَسِيَاقُهُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْمُرَادَةُ، لِإِخْبَارِهِ بِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ هُمَا اللَّذَانِ يُغَيِّرَانَهَا وَلَوْ كَانَتْ الْفِطْرَةُ هِيَ فِطْرَةُ

الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ لِقَوْلِهِ: "عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ" لِكَانِ الْأَبَوَانِ مُقَدَّرَيْنِ لَهَا. وَلِأَنَّ قِرَاءَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ

النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} عَقِبَ الْحَدِيثِ: صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ وَلِأَنَّ تَشْبِيهَ

الْمَوْلُودِ فِي وِلَادَتِهِ عَلَيْهَا بِالْبَهِيمَةِ الْجَمْعَاءِ، وَهِيَ الْكَامِلَةُ الْخَلْقِ، ثُمَّ تَشْبِيهَهُ إِذَا خَرَجَ عَنْهَا بِالْبَهِيمَةِ الَّتِي جَدَعَهَا أَهْلُهَا

فَقَطَّعُوا أَدْنَاهَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ هِيَ الْفِطْرَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ السَّلِيمَةُ، وَمَا يَطْرَأُ عَلَى الْمَوْلُودِ مِنَ التَّهْوِيدِ وَالتَّنْصِيرِ بِمَنْزِلَةِ

الْجُدْعِ وَالتَّغْيِيرِ فِي وَلدِ الْبَهِيمَةِ، وَلِأَنَّ الْفِطْرَةَ حَيْثُ جَاءَتْ مُطْلَقَةً مُعْرَفَةً بِاللَّامِ لَا يُرَادُ بِهَا إِلَّا فِطْرَةُ التَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ

وَهِيَ الْفِطْرَةُ الْمَمْدُوحَةُ، وَهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ "لَمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّبْنَ، قِيلَ لَهُ: أَصَبْتَ

الْفِطْرَةَ " وَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ " اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ " قَالَ : " عَلَى الْفِطْرَةِ " وَحَيْثُ جَاءَتْ الْفِطْرَةُ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْمُرَادُ بِهَا فِطْرَةُ الْإِسْلَامِ لَا غَيْرَ ، وَلَمْ يَجِئْ قَطُّ فِي كَلَامِهِ مُرَادًا بِهَا فِطْرَةُ الشَّقَاوَةِ وَابْتِدَاءَ الْخُلُقَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِيهِ النَّسْخُ ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ لِأَنَّهُ خَبَرَ مُحَمَّدٍ ، وَلَيْسَ حُكْمًا يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَلَا يَدْخُلُهُ النَّسْخُ.) وَفِيهِ أَيْضًا: (حَدِيثُ عَائِشَةَ " هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ . ثُمَّ قَالَ : حَدِيثُ عَائِشَةَ " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ " مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عُطَيْفٍ عَنْهَا . وَلَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشْهُورُ ، وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ " أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أُرْسِلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الْأَطْفَالِ ؟ فَقَالَتْ - الْحَدِيثُ " هَكَذَا فَالْمُسْلِمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْبَرَاءِ . وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو عُقَيْلٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ بُهَيْبَةَ عَنْهَا " أَهْمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ : أَيْنَ هُمْ ؟ قَالَ : فِي الْجَنَّةِ ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ أَيْنَ هُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ فِي النَّارِ ، فَقُلْتُ : لِمَ يُدْرِكُوا الْأَعْمَالَ ، وَلَمْ تَجْرِ عَلَيْهِمُ الْأَقْلَامُ ؟ قَالَ : رَبِّكَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ شِئْتُ أَسْمَعْتُكَ تَصَاعِغِهِمْ فِي النَّارِ " . فَحَدِيثُ وَاهٍ يُعْرَفُ بِهِ وَاهٍ ، وَهُوَ أَبُو عُقَيْلٍ ... وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الصَّبِيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَرَدَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَطَعَنَ فِيهِ ، وَقَالَ : مَنْ يَشْكُ أَنْوَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ ، وَقَالَ أَيْضًا : إِنْ هُمْ لَا اخْتِلَافَ فِيهِمْ . وَأَمَّا مُسْلِمٌ : فَأَوْرَدَهُ فِي صَحِيحِهِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَمَنْ انْتَصَرَ لِلْحَدِيثِ وَصَحَّحَهُ يَقُولُ : الْإِنْكَارُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ إِذَا كَانَ لِشَهَادَتِهَا لِلطِّفْلِ الْمُعَيَّنِ بَأَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ ، كَالشَّهَادَةِ لِلْمُسْلِمِ الْمُعَيَّنِ ، فَإِنَّ الطِّفْلَ تَبَعَ لِأَبُوئِهِ ، فَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ لَا يُشْهَدُ هُمَا بِالْجَنَّةِ ، فَكَيْفَ يُشْهَدُ لِلطِّفْلِ التَّابِعِ لَهُمْ . وَالْإِجْمَاعُ إِذَا هُوَ عَلَى أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ مَعَ آبَائِهِمْ ، فَيجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَالْمُطْلَقِ . وَفِي صَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ فِي الْجَنَّةِ " . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا ، قَالَ : فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَ ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ عَدَاةَ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانٍ - فَذَكَرَ حَدِيثَ الرُّؤْيَا بِطَوِيلِهِ إِلَى أَنْ - قَالَ فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرُّوْضَةَ رَجُلٌ طَوِيلٌ ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ أَكْثَرُ وَلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ - وَقَالَ فِيهِ - وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوْضَةِ فَإِبْرَاهِيمُ ، وَأَمَّا الْوَلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ : فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ " . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ " . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعًا كَافِرًا ، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوئِهِ طُعْيَانًا وَكُفْرًا " . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ : " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبِيتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ " . وَفِي لَفْظِ هُمَا " هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ " . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَنَاقُضُ بَيْنَهَا ، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَطْفَالِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : الْوَقْفُ فِيهِمْ ، وَتَرَكَ الْكَلَامَ فِي مُسْتَقَرِّهِمْ ، وَيُوَكَّلُ عَلَيْهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ هُوَلَاءُ : وَطَوَاهِرُ السُّنَنِ وَأَجْوِبَةُ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَكَّلَ عَلَيْهِمْ إِلَى اللَّهِ ، وَقَالَ " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " . قَالُوا : وَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْعُطَارِدِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوَامًا أَوْ مُقَارِبًا ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْوَلَدَانِ وَالْقَدَرِ " . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الْوَلَدَانِ أَرَادَ بِهِمْ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ . وَفِيمَا اسْتَدَلَّتْ بِهِ هَذِهِ الطَّائِفَةُ نَظَرَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُجِبْ فِيهِمْ بِالْوَقْفِ وَإِنَّمَا وَكَّلَ عَلَيْهِمْ لَوْ كَانُوا يَعْمَلُونَهُ لَوْ عَاشُوا إِلَى اللَّهِ ، وَهَذَا جَوَابٌ عَنْ سُؤَالِهِمْ " كَيْفَ يَكُونُونَ مَعَ آبَائِهِمْ بِغَيْرِ عَمَلٍ ؟ " وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّتِي ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي أَوَّلِ بَابِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَّلَ الْعِلْمَ بِعَمَلِهِمْ إِلَى اللَّهِ ، وَلَمْ يَقُلْ " اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَسْتَقِرُّونَ ، أَوْ أَيْنَ يَكُونُونَ " . فَالدَّلِيلُ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِمَذْهَبِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِمْ ، فَفِي الْقَلْبِ مِنْ رَفَعِهِ شَيْءٌ . وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ذَمِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، أَوْ ضَرَبَ الْأَحَادِيثَ فِيهِمْ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، كَمَا فَعَلَ مَعَ الَّذِينَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ كَلَامَهُمْ فِي الْقَدَرِ ، وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِعِلْمٍ وَحَقٌّ فَلَا يُذَمُّ . الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ فِي النَّارِ . وَهَذَا مَذْهَبُ طَائِفَةٍ وَحَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ قَالَ شَيْخَنَا : وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ عَلَى أَحْمَدَ وَسَبَبَ غَلَطَهُ أَنَّ أَحْمَدَ سُنِلَ عَنْهُمْ فَقَالَ هُمْ عَلَى الْحَدِيثِ ، قَالَ الْقَاضِي : أَرَادَ حَدِيثَ خَدِيجَةَ إِذْ " سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِهَا الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ أَسْمَعْتُكَ تَصَاعِغِهِمْ فِي النَّارِ " . قَالَ شَيْخَنَا : وَهَذَا حَدِيثٌ مُوَضَّوعٌ ، وَأَحْمَدُ أَجَلَ مِنْ أَنْ يَخْتَجَّ بِمِثْلِهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثَ عَائِشَةَ " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " . وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ : أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ سَمُرَةَ الَّتِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } وَبِقَوْلِهِ : { كُلَّمَا أَلْفِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُهُمْ حَزَنَتْهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ } فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ فَوْجٍ يُلْقَى فِي النَّارِ لَا بُدَّ ، وَأَنْ يَكُونُوا قَدْ جَاءَهُمُ النَّذِيرُ وَكَذَّبُوهُ ، وَهَذَا مُنْتَعٍ فِي حَقِّ الْأَطْفَالِ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى لِإِبْلِيسَ : { لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ } . قَالُوا : فَإِذَا امْتَلَأَتْ مِنْهُ وَمِنْ أَتْبَاعِهِ لَمْ يَبْقَ فِيهَا مَوْضِعٌ لِغَيْرِهِمْ . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ : { لَنَلَّا يَكُونُ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ } . قَالُوا : فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بِدُنْيِهِ ، فَالنَّارُ دَارُ عَذَلِهِ لَا يُدْخِلُهَا أَحَدًا إِلَّا بِعَمَلٍ وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَدَارُ فَضْلِهِ يُدْخِلُهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ ، وَهَذَا يُنْشِئُ لِلْفَضْلِ الَّذِي يَبْقَى فِيهَا أَقْوَامًا يُسْكِنُهُمْ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : " وَأَمَّا النَّارُ فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ بِهَا " فَغَلَطَ مِنَ الرَّوَايَةِ انْقِلَابَ عَلَيْهِ لَفْظُهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ " وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا " وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . قَالُوا : وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ وَالْأَسْوَدَ بْنِ سُرَيْعٍ فَلَيْسَ فِيهِ أَهْمٌ فِي النَّارِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ " أَهْمٌ مِنْ آبَائِهِمْ تَبِعَ هُمْ فِي الْحُكْمِ " وَأَهْمٌ إِذَا أُصِيبُوا فِي الْبَيْتَاتِ لَمْ يُضْمَنُوا بِدِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ . قَالُوا : وَحَدِيثُ خَدِيجَةَ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ . وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ : أَنَّهُمْ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، إِذْ لَا مَعْصِيَةَ لَهُمْ تُوجِبُ دُخُولَ النَّارِ ، وَلَا إِسْلَامًا يُوجِبُ لَهُمْ دُخُولَ الْجَنَّةِ . وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّهُ لَا دَارَ لِلْقَرَارِ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، وَأَمَّا الْأَعْرَافُ ، فَإِنَّ مَالَ أَصْحَابِهَا إِلَى الْجَنَّةِ ، كَمَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ . وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ : أَنَّهُمْ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ ، يَجُوزُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ وَأَنْ يُنْعِمَهُمْ ، وَأَنْ يُعَذِّبَ بَعْضًا وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُشْتَبِهِينَ لِلْقَدَرِ ، وَقَوْلُ الْجَبْرِيَّةِ وَنَفَاةِ التَّغْلِيلِ وَالْحُكْمِ . وَالْقَوْلُ السَّادِسُ : أَنَّهُمْ وَلَدَانِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَخَدَمُهُمْ وَقَدْ

رُويَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٍ لَا يُثْبِتُ. وَالْقَوْلُ السَّابِعُ : أَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ الْأَبَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَلَا حُكْمَ لَهُمْ غَيْرَ حُكْمِ آبَائِهِمْ . فَكَمَا هُمْ تَبَعٌ لِآبَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا كَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ فِي الْآخِرَةِ . وَالْقَوْلُ الثَّامِنُ : أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ فِي الْآخِرَةِ ، فَمَنْ أَطَاعَ مِنْهُمْ أَدَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَى عَذَبَهُ ، وَقَدْ رُويَ فِي هَذَا مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ سُرَيْعٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا وَهِيَ أَحَادِيثٌ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَهَذَا أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ ، وَبِهِ يَجْتَمِعُ شَمَلُ الْأَدَلَّةِ وَتَتَّفِقُ الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ . وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ بَعْضُهُمْ فِي الْجَنَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ وَبَعْضُهُمْ فِي النَّارِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ . وَجَوَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا ، فَإِنَّهُ قَالَ : " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ " . وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُهُمْ بِعِلْمِهِ فِيهِمْ مَا لَمْ يَقَعْ مَعْلُومُهُ ، فَهُوَ إِنَّمَا يُعَذِّبُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ عَلَى مَعْلُومِهِ ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِعِلْمِهِ السَّابِقِ فِيهِ ، لَا عَلَى عِلْمِهِ الْمُجَدِّدِ ، وَهَذَا الْعِلْمُ يَظْهَرُ مَعْلُومُهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ . وَفِي قَوْلِهِ " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ كَانَ يَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ لَوْ عَاشُوا ، وَأَنَّ مَنْ يُطِيعُهُ وَقَدْ لَمْ يُطِيعْهُ لَوْ عَاشَ فِي الدُّنْيَا ، وَمَنْ يَعْصِيهِ حِينَئِذٍ كَانَ مَنْ يَعْصِيهِ لَوْ عَاشَ فِي الدُّنْيَا ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَعَلُّقِ عِلْمِهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ . وَقِيلَ : إِنَّمَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ اللَّهُ بِمَصِيرِهِمْ وَمُسْتَقَرِّهِمْ . وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّهُ لَا تَعْرُضُ فِي هَذَا الْمُسْتَقَرِّ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَيْدِينِ يُمِيتُهُمْ . لَوْ عَاشُوا وَبَلَّغُوا الْعَمَلَ ! فَأَمَّا إِذَا عَدِمَ فِيهِمْ الْعَمَلَ فَهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَهَذَا بَعِيدٌ مِنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي (أحكام) : (**ذكر أحكام أطفال أهل الذمة**) : [الباب الأول ذكر أحكام أطفالهم في الدنيا] : وفيه بابان : **الباب الأول** : في ذكر أحكامهم في الدنيا : **الباب الثاني** : في ذكر أحكامهم في الآخرة : **الباب الأول** : (**ذكر أحكامهم في الدنيا**) : لَمَّا كَانَ الطِّفْلُ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ وَلِيِّ يَفُومُ بِمَصَالِحِهِ ، وَيَكُونُ تَابِعًا لَهُ ، وَأَحَقُّ مَنْ نُصِبَ لِذَلِكَ الْأَبْوَانِ ، إِذْ هُمَا السَّبَبُ فِي وُجُودِهِ ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْهُمَا ، وَهَذَا كَانَ لهُمَا مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ سِوَاهُمَا ، فَكَانَا أَحْصَى بِهِ ، وَأَحَقُّ بِكَفَالَتِهِ ، وَتَرْبِيَّتِهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ ، وَكَانَ مِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ أَنْ يَنْشَأَ عَلَى دِينِهِمَا كَمَا يَنْشَأُ عَلَى لُغَتِهِمَا ، « **فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ ، وَيُنصَرَانِهِ ، وَبِمَجْسَانِهِ** » ، فَإِنْ كَانَا مُوحِدِينَ مُسْلِمِينَ رَبِّيَاهُ عَلَى التَّوْحِيدِ ، فَاجْتَمَعَ لَهُ الْفِطْرَةُ الْخُلُقِيَّةُ وَتَرْبِيَّةُ الْأَبْوَانِ ، وَإِنْ كَانَا كَافِرِينَ أَخْرَجَاهُ عَنِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا بِتَعْلِيمِهِ الشِّرْكَ وَتَرْبِيَّتِهِ عَلَيْهِ ، لَمَّا سَبَقَ لَهُ فِي " أُمِّ الْكِتَابِ " . فَإِذَا نَشَأَ الطِّفْلُ بَيْنَ أَبِيهِ كَانَ عَلَى دِينِهِمَا شَرْعًا وَقَدْرًا ، فَإِنْ تَعَدَّرَ تَبَعِيَّتَهُ لِلْأَبْوَانِ بِمَوْتِ ، أَوْ انْقِطَاعِ نَسَبِ كَوْلِدِ الزَّوْنِ ، وَالْمَنْفِيِّ بِاللَّعَانِ ، وَاللَّقَيْطِ ، وَالْمَسْنِيِّ ، وَالْمَمْلُوكِ : فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الطِّفْلِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، وَنَحْنُ نَذَكُرُ ذَلِكَ مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً . وَفِيهِ أَيْضًا (**فصل** : **موت الأبوين أو أحدهما**) فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى وَهِيَ مَوْتُ الْأَبْوَانِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا . فَاخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا ، بَلْ هُوَ عَلَى دِينِهِ ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَرَبَّمَا ادَّعَى فِيهِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مَعْلُومٌ مُتَيَقِّنٌ ، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَمْ يَزَالُوا يَمُوتُونَ ، وَيُخَلَّفُونَ أَوْلَادًا صِغَارًا ، وَلَا نَعْرِفُ قَطُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا أَحَدًا مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ حَكَمُوا بِإِسْلَامِ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ بِمَوْتِ آبَائِهِمْ ، وَلَا نَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ امْتِنَاعِ إِهْمَالِ هَذَا الْأَمْرِ ، وَإِضَاعِيهِ عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَالنُّقْصَانِ مِنَ الْكُفْرِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ - فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - اخْتَارَهَا شَيْخُنَا ، رَحِمَهُ اللَّهُ . الثَّانِي : أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الْأَطْفَالِ بِمَوْتِ الْأَبْوَانِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، سِوَاءَ مَاذَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَهَذَا قَوْلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ،

اخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ مَعْلُومُ الْفَسَادِ بَيِّنٍ لِمَا سَنَدُكُرُهُ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِمْ إِنْ مَاتَ الْأَبَوَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِمْ إِنْ مَاتَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ عَامَّةِ أَصْحَابِهِ، وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « **كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ: فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ وَمَجْسَانِهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالُوا: فَجُعِلَ كُفْرُهُ بِفِعْلِ أَبِيهِ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا انْقَطَعَتِ التَّبَعِيَّةُ، فَوَجِبَ إِنْقَاؤُهُ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي وُلِدَ عَلَيْهَا. قَالُوا: وَلِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِيمَنْ مَاتَ أَبُوَاهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَقَضِيَّةُ الدَّارِ الْحُكْمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا، وَلِذَلِكَ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِ لَقِيْطِهَا، وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْكُفْرُ لِلطِّفْلِ الَّذِي لَهُ أَبَوَانِ، تَغْلِيْبًا لِتَبَعِيَّةِ الْأَبَوَيْنِ عَلَى حُكْمِ الدَّارِ، فَإِذَا عُدِمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا وَجِبَ إِنْقَاؤُهُ عَلَى حُكْمِ الدَّارِ، لِانْقِطَاعِ تَبَعِيَّتِهِ لِلْكَافِرِ. قَالُوا: وَمِمَّا يُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّ الطِّفْلَ يَصِيرُ مُسْلِمًا - تَبَعًا لِإِسْلَامِ أَبِيهِ - فَكَذَلِكَ إِذَا صَارَ كَافِرًا، تَبَعًا لِكُفْرِ أَبِيهِ، فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ زَالَ مَنْ يَتَّبِعُهُ فِي كُفْرِهِ، فَكَانَ الْإِسْلَامُ أَوْلَى بِهِ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ مُفْتَضَى الْفِطْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا عِبَادَهُ، وَإِنَّمَا عَارَضَهَا فِعْلُ الْأَبَوَيْنِ، وَقَدْ زَالَ الْعَارِضُ، فَعَمِلَ الْمُفْتَضَى عَمَلَهُ. الثَّانِي: أَنَّ الدَّارَ دَارَ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ اخْتَلَطَ فِيهَا وَلَدُ الْكَافِرِ بِوَلَدِ الْمُسْلِمِ - عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيَّزَانِ - حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِمَا تَغْلِيْبًا لِلدَّارِ، وَلَوْ وُجِدَ فِيهَا لَقِيْطٌ فِي مَحَلَّةِ الْكُفْرِ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ تَغْلِيْبًا لِلدَّارِ، وَإِنَّمَا عَارَضَ الدَّارَ قُوَّةُ تَبَعِيَّةِ الْأَبَوَيْنِ، وَقَدْ زَالَتْ بِالْمَوْتِ، فَعَمِلَ مُفْتَضَى الدَّارِ عَمَلَهُ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ سَبِيَ الطِّفْلُ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبِيهِ كَانَ مُسْلِمًا عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ، بَلْ وَلَوْ سَبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبِيهِ لَكَانَ مُسْلِمًا فِي أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْنِ، بَلْ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، وَلَوْ سَبِيَ مَعَهُمَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَإِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِذَا حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الصُّوَرِ اتِّفَاقًا، وَفِي بَعْضِهَا بِالذَّلِيلِ الصَّحِيحِ، كَمَا سَنَدُكُرُهُ - مَعَ تَحْقُقِ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ، وَإِمْكَانِ عَوْدِهِ إِلَى تَبَعِيَّتِهِمَا - فَلَأَنَّ نَحْنُ بِإِسْلَامِهِ مَعَ تَحْقُقِ عَدَمِ الْأَبَوَيْنِ، وَاسْتِحَالَةِ تَبَعِيَّتِهِمَا أَوْلَى وَأَحْزَى. وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ تَبِعَ لهُمَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالْكَفْرِ، فَإِذَا عُدِمَا زَالَتْ تَبَعِيَّتُهُ، وَكَانَتِ الْفِطْرَةُ الْأَوْلَى أَوْلَى بِهِ. يُوضِحُهُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ أَقَارِبُهُ جَمِيعًا، وَرَبَّاهُ الْأَجَانِبُ مِنَ الْكُفْرَارِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ كَافِرًا، إِذْ فِيهِ إِخْرَاجٌ عَنِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا خَلْقَهُ بِلَا مُوجِبٍ، وَهَذَا مُتَمَنِّعٌ إِذْ يَتَمَنَّنُ إِدْخَالَ مَنْ فُطِرَ عَلَى التَّوْحِيدِ فِي الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ تَبَعِيَّةٍ لِأَحَدٍ مِنْ أَقَارِبِهِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، فَإِذَا عُدِمَ الْأَبَوَانِ لَمْ تَكُنِ الْوَلَايَةُ عَلَى الطِّفْلِ لِغَيْرِهِمَا مِنْ أَقَارِبِهِ، كَمَا لَا تَثْبُتُ عَلَى أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ تَكُونُ الْوَلَايَةُ عَلَيْهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مُحْكومًا بِإِسْلَامِهِ كَالْمَسْبِيِّ بِدُونِ أَبِيهِ، وَأَوْلَى. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ تُورَثُونَهُ مِنَ الْمَيِّتِ مِنْهُمَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، نُورِثُهُ. نَقَلَهُ الْحَرْبِيُّ، فَقَالَ: " وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى كُفْرِهِ قَسِمَ لَهُ - يَعْنِي لِلطِّفْلِ - الْمِيرَاثُ، وَكَانَ مُسْلِمًا بِمَوْتِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا " وَذَلِكَ كَافٍ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ إِذَا يَثْبُتُ بِمَوْتِ أَبِيهِ الَّذِي اسْتَحَقَّ بِهِ الْمِيرَاثُ، فَلَمْ يَتَقَدَّمِ الْإِسْلَامُ الْمَانِعُ عَنِ الْمِيرَاثِ عَلَى سَبَبِ اسْتِحْقَاقِهِ، وَلِأَنَّ الْحَرْيَّةَ الْمُعَلَّقَةَ بِالْمَوْتِ لَا تُوجِبُ الْمِيرَاثَ فِيمَا إِذَا قَالَ سَيِّدٌ لِعَبْدٍ لَهُ: إِذَا مَاتَ أَبُوكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَمَاتَ أَبُوهُ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ وَلَا يَرِثُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْلَامُ الْمُعَلَّقُ بِالْمَوْتِ لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ، فَهَنَّاكَ مُوجِبُ الْمِيرَاثِ فَلَمْ يُوجِبْهُ، وَهُنَا مَانِعُ الْمِيرَاثِ عُلِقَ بِالْمَوْتِ فَلَمْ يَمْنَعْهُ. وَأَيْضًا فَكُونُهُ " وَارِثًا " أَمْرٌ ثَابِتٌ لَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَلِهَذَا يُنْعَى الْمَرِيضُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ، فَبِالْمَوْتِ عَمِلَ الْمُفْتَضَى الْمُتَقَدِّمُ لِأَخْذِ الْمَالِ عَمَلَهُ، وَهُوَ الْبَعْضِيَّةُ وَالْبُنُوَّةُ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا لَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ، بَلْ كَانَ كَافِرًا حُكْمًا، وَإِنَّمَا تَجَدَّدَ لَهُ الْإِسْلَامُ بِمَوْتِ الْأَبِ، وَهَنَّاكَ لَمْ يَتَجَدَّدْ كَوْنُهُ وَارِثًا بِمَوْتِ الْأَبِ، وَإِنَّمَا

تَجَدَّدَ بِالمَوْتِ انْتِقَالَ التَّرِكَةِ إِلَيْهِ وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ لَوْ مَاتَ أَبُوهُ الْكَافِرُ وَهُوَ حَمَلٌ، هَلْ يَرِثُهُ؟ قُلْنَا: لَا يَرِثُهُ، لِأَنَّا نَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ بِمَجَرَّدِ مَوْتِهِ قَبْلَ الوَضْعِ، نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ، فَيَسْبِقُ الْإِسْلَامَ الْمَانِعَ مِنَ الْمِيرَاثِ لِاسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُنَا فَإِنَّهُ يَرِثُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ غَيْرِهِ، فَاسْتَلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ وَضْعِهِ، بِأَنْ يَمُوتَ الذَّمِّيُّ، وَيَتْرَكَ امْرَأَةً أُخِيهَ حَامِلًا مِنْ أُخِيهِ الذَّمِّيِّ، فَتُسَلِّمُ أُمُّهُ قَبْلَ وَضْعِهِ، فَنَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ الْمِيرَاثِ. فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزِمُكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا بِإِسْلَامِ أَوْلَادِ الرِّزَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لِانْقِطَاعِ أَنْسَابِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ، قِيلَ: قَدْ التَزَمَهُ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ، وَحَكَمُوا بِإِسْلَامِهِمْ طَرْدًا لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، فَإِنَّ مَنْ انْقَطَعَ نَسَبُهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ قَامَتْ أُمُّهُ مَقَامَ أَبِيهِ فِي التَّعْصِيبِ، وَلِهَذَا تَكُونُ أُمُّهُ وَعَصَبَاتُهَا عَصَبَةً لَهُ، يَرِثُونَ مِنْهُ كَمَا يَرِثُ الْأَبُ وَعَصَبَاتُهُ، لِانْقِطَاعِ نَسَبِهِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَيَلْزِمُهُمْ عَلَى هَذَا أَنْ يَحْكُمُوا بِإِسْلَامِ وَلَدِ الذَّمِّيِّ إِذَا لَاعَنَ عَلَيْهِ، لِانْقِطَاعِ نَسَبِهِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَهَذَا لَا نَعْلَمُ قَائِلَهُ مِنَ السَّلَفِ. وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَطَ أَوْلَادُ الذِّمَّةِ بِأَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَتَمَيَّزُوا، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِمْ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فِي دَارٍ، وَلَهُمَا أَوْلَادٌ، فَلَمْ يُعْرَفْ وَلَدُ النَّصْرَانِيِّ مِنْ وَلَدِ الْمُسْلِمِ؟ قَالَ: " يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ ". أَحْمَدُ حَكَمَ بِإِسْلَامِ الْأَوْلَادِ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ مُسْلِمٌ قَطْعًا، وَقَدْ اشْتَبَهَ بِالْكَافِرِ فَغَلَبَ جَانِبُ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ مَنْ انْقَطَعَ نَسَبُهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ لِكُونِهِ وَلَدَ رِزَا أَوْ مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ، إِذْ لَمْ يُوجَدْ هُنَاكَ مَنْ يَغْلِبُ لِأَجْلِهِ الْإِسْلَامَ، بَلْ وَلَا شُبُهَةَ إِسْلَامٍ. **169 - [فصل: متى يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الطِّفْلِ؟]** وَنَحْنُ نَذَكُرُ قَاعِدَةً فِيمَا يَفْتَضِي الْحُكْمَ بِإِسْلَامِ الطِّفْلِ، وَمَا لَا يَفْتَضِيهِ، فنَقُولُ: إِسْلَامُ الصَّبِيِّ يَحْصُلُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ، مُتَّفَقٌ عَلَى بَعْضِهَا، وَمُخْتَلَفٌ فِي بَعْضِهَا: الْأَوَّلُ: إِسْلَامُهُ بِنَفْسِهِ إِذَا عَقَلَ الْإِسْلَامَ، فَيَصِحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَأَصْحَابِهِمْ. وَالَّذِينَ قَالُوا بِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ قَالُوا: يَصِحُّ بَاطِنًا، وَظَاهِرًا، حَتَّى لَوْ رَجَعَ عَنْهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَقَامَ عَلَى رُجُوعِهِ كَانَ مُرْتَدًّا، وَمَنْصُوصٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، وَالْأَصْحَابُ وَجْهَانِ آخِرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُوقَفُ إِسْلَامُهُ، فَإِنْ بَلَغَ وَاسْتَمَرَ عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ تَيَقَّنًا أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا مِنْ يَوْمِنَا، وَإِنْ وَصَفَ الْكُفْرَ تَبَيَّنًا أَنَّهُ كَانَ لَعُورًا، وَقَدْ عَبَّرَ عَنْ هَذَا بِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ الْكَافِرَةِ، وَيُورَثَ مِنْ قَرِيْبِهِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِصْطَخْرِيِّ. قَالُوا: وَعَلَى هَذَا لَوْ ارْتَدَّتْ صَحَّتْ رِدَّتُهُ، وَلَكِنْ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَأَمَّا عَلَى مَنْصُوصِ الشَّافِعِيِّ فَقَدْ يُقَالُ: يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ وَأَهْلِهِ الْكُفْرَ لِنَلَا يَفْتَنُوهُ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ الْكُفْرَ هَدَدَ وَطُولِبَ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَصَرَ رَدَّ إِلَيْهِمْ، وَهَلْ هَذِهِ الْحَيْلُوهُ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَصْحَبُهُمَا: أَمَّا مُسْتَحَبَّةٌ، فَيَتَلَطَّفُ بِوَالِدَيْهِ لِيُؤَخِّدَ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَبَيَا فَلَا حَيْلُوهُ. هَذَا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، فَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ، فَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: إِذَا أَصْمَرَ كَمَا أَظْهَرَ كَانَ مِنَ الْفَائِزِينَ بِالْجَنَّةِ، وَيُعْبَرُ عَنْ هَذَا بِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ بَاطِنًا لَا ظَاهِرًا. قَالَ فِي " النِّهَايَةِ ": وَفِي هَذَا إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ مَنْ حَكَمَ لَهُ بِالْفُوزِ لِإِسْلَامِهِ كَيْفَ لَا نَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ؟ وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ قَدْ نَحْكُمُ لَهُ بِالْفُوزِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي الدُّنْيَا، كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ. وَالَّذِينَ قَالُوا: " لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ " اخْتَجَّوْا بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالُوا: وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ تَثْبُتُ بِهِ الْأَحْكَامُ فِي حَقِّهِ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ

كاهبة، والبُيع، والعُتق، والإقرار، قالوا: ولأنه غير مُكَلَّف، فلم يصح إسلامه كالمجنون، والتائم. قالوا: ولأنه قبل البلوغ في حكم الطفل الذي لا يعقل ما يقول، ولهذا كانت أقواله هدرًا. قالوا: ولأنه لو صح إسلامه لصحت رده. قال المصححون لإسلامه: هو من أهل قول: " لا إله إلا الله "، وقد حرّم الله على النار من قال: " لا إله إلا الله "، ومن قال: " لا إله إلا الله " دخل الجنة. قالوا: وهو مولود على الفطرة التي فطر الله عليها عباده، فإذا تكلم بكلمة الإسلام فقد نطق بموجب الفطرة، فعملت الفطرة والكلمة عملهما. قالوا: وقد أشار النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى هذا المعنى بقوله: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». وفي لفظ: «على هذه الملة: فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه حتى يُعرب عنه لسانه، فإما شاكراً وإما كفوراً»، فجعل الغاية إغراب لسانه عنه، أي بيان لسانه عنه، فإذا أعرب لسانه عنه صار إما شاكراً، وإما كفوراً بالنص، ولأنه إذا بلغ سن التمييز، وعقل ما يقول، صار له إرادة، واختيار، ونطق يترتب عليه به الثواب، وإن تأخر ترتب عليه العقاب إلى ما بعد البلوغ، فلا يلزم من انتفاء صحة أسباب العقاب انتفاء صحة أسباب الثواب، فإن الصبي يصح حجه، وطهارته، وصلاته، وصيامه، وصدقته، وذكره، ويثاب على ذلك، وإن لم يعاقبه على تركه فباب الثواب لا يعتمد على البلوغ، ولم يثم دليل شرعي على إهدار أقوال الصبي بالكليّة، بل الأدلة الشرعية تقتضي اعتبار أقواله في الجملة. وقد أمر الله تعالى بابتلاء التامى، وهو اختبارهم في عهودهم ومعاملاتهم، ولهذا كان قول الجمهور، أن ذلك يحصل بإذنه له في العقد، ولا يحتاج إلى أن يأذن له في المراءضة، ثم يعقد وليه. وقد ذهب عبد الله بن الزبير، وأهل المدينة، وأحمد في إحدى الروايات إلى قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في جراحاتهم إذا كانوا منفردين. وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى صحة وصية الصبي، وطلاقه، وطهاره، وإيلانه، ولم يزل الصبيان يذهبون في حوائج أوليائهم وغيرهم، ويقبلون قوتهم في ثبوت الأسباب التي تقتضي الحل، والحرمة ويعتمدون في وطء الفرج في الأمة والزوجة على قول الصبي، فلم يهدر الشارع أقوال الصبي كلها. بل إذا تأملنا الشرع رأينا اعتباره لأقواله أكثر من إهداره لها، وإنما تهدر فيما فيه عليه ضرر، كالإقرار بالحدود، والحقوق، فأما ما هو نفع محض له في الدنيا، والآخرة كالإسلام، فاعتبار قوله فيه أولى من إهداره، إذ أن أصول الشرع تشهد باعتبار قوله فيه. وأيضاً فإن الإسلام عبادة محضّة، وطاعة لله، وقرينة له، فلم يكن البلوغ شرطاً في صحتها: كحجه وصومه، وصلاته، وقراءته، وأن الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام، وجعل طريقها الإسلام، وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم، والعذاب الأليم، فكيف يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله مع مسارعته، ومبادرته إليها، وسلوكه طريقها، والزامه بطريق أهل الجحيم، والكون معهم، والحكم عليه بالنار، وسدّ طريق النجاة عليه مع فراره إلى الله منها؟ هذا من أمحل المحال، ولأن هذا إجماع الصحابة، فإن علياً - رضي الله عنه - أسلم صبيًا، وكان يفتخر بذلك، ويقول: (سبقتكم إلى الإسلام طراً... صبيًا ما بلغت أو أن حلمي) فكيف يقال: إن إسلامه كان باطلاً لا يصح؟ ولهذا قال غير واحد من التابعين، ومن بعدهم: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال، ومن الموالى زيد. وقال عروة بن الزبير: أسلم علي، والزبير وهما ابنا ثمان سنين، وباع عبد الله بن الزبير وعمره سبع سنين، أو ثمان، فصحك النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لهما رآه. وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: كنت أنا وأمي من المستضعفين بمكة، ومات النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولم يحتلم، ولم يرّد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّبِيَّانِ إِسْلَامَهُ قَطُّ، بَلْ كَانَ يَقْبَلُ إِسْلَامَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى، وَلَمْ يَأْمُرْ هُوَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ صَبِيًّا أَسْلَمَ قَبْلَ الْبُلُوغِ - عِنْدَ الْبُلُوغِ - أَنْ يُجَدِّدَ إِسْلَامَهُ، وَلَا عُرِفَ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ قَطُّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ» فَلَمْ يَزِدْ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، وَلَا ذِكْرُهُ، وَلَا قِرَاءَتُهُ، وَلَا صَلَاتُهُ، وَلَا صِيَامُهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْ أَنَّ قَلَمَ الثَّوَابِ مَرْفُوعٌ عَنْهُ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَفْعَ قَلَمِ التَّائِبِ، وَأَنَّهُ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، وَالْإِسْلَامُ أَعْظَمُ الْحَسَنَاتِ، وَهُوَ لَهُ لَا عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يُفْهَمُ مِنْ رَفْعِ الْقَلَمِ عَنِ الصَّبِيِّ بَطْلَانَهُ، وَعَدَمُ اعْتِبَارِهِ، وَالْإِسْلَامُ لَهُ لَا عَلَيْهِ، وَيَسْعَدُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ فَإِنْ قِيلَ: فَالْإِسْلَامُ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي مَالِهِ، وَنَفَقَةَ قَرِيْبِهِ الْمُسْلِمِ، وَيَحْرِمُهُ مِيرَاثَ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ، وَيَفْسَخُ نِكَاحَهُ، وَهَذِهِ أَحْكَامٌ عَلَيْهِ لَا لَهُ، فَتَكُونُ مَرْفُوعَةً عَنْهُ بِالنِّصِّ، وَيَسْتَحِيلُ رَفْعُهَا مَعَ قِيَامِ سَبَبِهَا، فَيَلْزَمُ مِنْ رَفْعِهَا رَفْعُ سَبَبِهَا: وَهُوَ الْإِسْلَامُ، فَالْجَوَابُ مِنْ وُجُوهِ أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ: لِلنَّاسِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ الْإِلْزَامُ بِهَا. وَالثَّانِي: تَجِبُ فِي مَالِهِ، وَهِيَ نَفْعٌ مُحْضٌ لَهُ، تَعُودُ عَلَيْهِ بَرَكَتُهَا فِي الْعَاجِلِ، وَالْآجِلِ، فَهِيَ الْحَقِيقَةُ لَهُ لَا عَلَيْهِ. وَأَمَّا نَفَقَةُ قَرِيْبِهِ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ وَجُوبُهَا مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ، فَلَمْ يَتَّجِدْ وَجُوبُهَا بِالْإِسْلَامِ، وَإِنْ تَجَدَّدَ وَجُوبُهَا بِالْإِسْلَامِ، فَالْتَّفَعُ الْحَاصِلُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَضْعَافُ أَضْعَافِ الضَّرْرِ الْحَاصِلِ بِتِلْكَ النَّفَقَةِ، وَلَيْسَ فِي شَرْعِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَدَرِهِ إِضَاعَةُ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ لِمَا فِي ضِمْنِهِ مِنْ شَرٍّ يَسِيرٍ لَا نِسْبَةَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ الْبَتَّةَ، بَلْ مَدَارُ الشَّرِّعِ، وَالْقَدَرِ عَلَى تَخْصِيصِ أَعْلَى الْمَصْلُوحَاتِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهَا، وَارْتِكَابِ أَدْنَى الْمَفْسَدَاتِ لِدَفْعِ أَعْلَاهَا. وَأَمَّا حِرْمَانُهُ الْمِيرَاثِ مِنْ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ فَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوهِ أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا يَلْزِمُهُمْ نَظِيرُهُ، إِذْ قَدْ يَكُونُ لَهُ قَرِيْبٌ مُسْلِمٌ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ مُنِعَ مِيرَاثُهُ مِنْهُ، وَفِي ذَلِكَ تَفْوِيتُ مَصْلُوحَةٍ دُنْيَاً وَآخِرَتَهُ. الثَّانِي: أَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَذْهَبَ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ: أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ دُونَ الْعَكْسِ، وَبَيَّنَّا رُجْحَانَ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ وَلَوْ حُرِمَ الْمِيرَاثُ فَمَا حَصَلَ لَهُ مِنْ عِزِّ الْإِسْلَامِ، وَغِنَاهُ، وَالْفُوزِ بِهِ خَيْرٌ لَهُ بِمَا فَاتَهُ مِنْ شَيْءٍ لَا يُسَاوِي جَمِيعَهُ، وَأَضْعَافٌ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ. الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا أَمْرٌ مَتَّوَهُمٌ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ لَهُ مَالٌ يُرْكَبُ، وَلَا قَرَابَةٌ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَلَا مَالٌ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى قَرَابَتِهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ مَنَعُ صِحَّةِ الْإِسْلَامِ الْمُتَحَقِّقِ النَّفْعِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ خَوْفًا مِنْ حُصُولِ هَذَا الْأَمْرِ الْمُتَوَهُمِ الَّذِي قَدْ لَا يَكُونُ لَهُ حَقِيقَةٌ أَصْلًا فِي حَقِّ كَثِيرٍ مِنَ الْأَطْفَالِ؟ وَلَوْ كَانَ مُحَقَّقًا فَهُوَ مَجْبُورٌ بِمِيرَاثِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَجْبُورٌ بِعِزِّ الْإِسْلَامِ، وَفَوَائِدِهِ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ. وَمِثَالُ تَعْطِيلِ هَذَا النَّفْعِ الْعَظِيمِ لِأَجْلِ هَذَا الضَّرْرِ الْمُتَوَهُمِ الَّذِي لَوْ كَانَ مَوْجُودًا لَكَانَ يَسِيرًا جَدًّا، مِثَالُ مَنْ عَطَّلَ مَنْفَعَةَ الْأَكْلِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعَبٍ تَحْرِيكَ النِّفَمِ، وَخَسَارَةَ الْمَالِ، وَعَطَّلَ مَنْفَعَةَ اللُّبْسِ لِمَا فِيهَا مِنْ مَفْسَدَةٍ خَسَارَةَ الثَّمَنِ، وَتَوَسِيخِ الثِّيَابِ وَتَقْطِيعِهَا، بَلِ الْأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَوْ فَرَضَ فِي الْإِسْلَامِ أَعْظَمُ مَصْرَةٍ تُقَدَّرُ فِي الْمَالِ، وَالْبَدَنِ لَكَانَتْ هَبَاءً مَنْثُورًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَصْلَحَتِهِ، وَمَنْفَعَتِهِ. " 171 - [فصل: يَتَّبِعُ الْوَلَدُ أَبُوَيْهِ إِذَا أَسْلَمَا]: الْجَهَةُ الثَّانِيَةُ: إِسْلَامُ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَيَتَّبِعُهُ الْوَلَدُ قَبْلَ الْبُلُوغِ. وَالْمَجْنُونُ لَا يَتَّبِعُ جَدَّهُ، وَلَا جَدَّتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، هَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ تَخْتَصُّ التَّبَعِيَّةُ بِالْأَبِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَهُ وَالْوِلَايَةَ عَلَى الطِّفْلِ لَهُ، وَهُوَ عَصَبَةٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ} [الطور: 21] ، وَالذَّرِيَّةُ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَى الْأَبِ، وَخَالَفَهُ ابْنُ وَهْبٍ فَوَافَقَ الْجُمْهُورَ فِي تَبَعِيَّةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتَّبِعُ الْأَبَوَيْنِ، وَإِنْ

عَلَوْا سَوَاءً كَانَا وَارْتَيْنِ، أَوْ لَمْ يَكُونَا وَارْتَيْنِ، قَالَ أَصْحَابُهُ: فَإِذَا أَسْلَمَ الْجَدُّ، أَوْ الْأَبُ، أَوْ أَبُو الْأُمِّ تَبِعَهُ الصَّبِيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُو الصَّبِيِّ حَيًّا قَطْعًا، وَإِنْ كَانَ حَيًّا فَعَلَى وَجْهَيْنِ: الْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَتَّبَعُهُ. قَالُوا: فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، فَإِنْ أَفْصَحَ بِالْإِسْلَامِ تَأَكَّدَ مَا حَكَمْنَا بِهِ، وَإِنْ أَفْصَحَ بِالْكُفْرِ فَقَوْلَانِ: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ الْحُكْمُ بِإِسْلَامِهِ، فَاشْتَبَهَ الْإِسْلَامَ اخْتِيَارًا، وَكَمَا إِذَا حَصَلَ الْغُلُوقُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ؛ لِأَنَّهُ مُحْكَمٌ بِكُفْرِهِ أَوْلًا، وَأُزِيلَ تَبَعًا، فَإِذَا اسْتَقَلَّ زَالَتْ التَّبَعِيَّةُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى تَبَعِيَّتِهِ لِأُمِّهِ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «**فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ**»، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَنْ وَجِدَ مِنْ أَبَوَيْهِ، فَإِذَا تَبَعَ أَحَدَ الْأَبَوَيْنِ فِي كُفْرِهِ فَلَا يَنْتَبِعُهُ فِي الْإِسْلَامِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْوِلَايَةَ، وَالتَّعْصِيبَ لِلْأَبِ، فَتَكُونُ التَّبَعِيَّةُ لَهُ دُونَ الْأُمِّ، فَيُقَالُ: وَِلَايَةُ التَّرْبِيَةِ، وَالْحِصَانَةِ وَالْكَفَالَةِ لِلْأُمِّ دُونَ الْأَبِ، وَإِنَّمَا قُوَّةُ وَِلَايَةِ الْأَبِ عَلَى الطِّفْلِ فِي حِفْظِ مَالِهِ، وَوِلَايَةُ الْأُمِّ فِي التَّرْبِيَةِ، وَالْحِصَانَةِ أَقْوَى: فَتَبَعِيَّةُ الطِّفْلِ لِأُمِّهِ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَقْوَى مِنْ تَبَعِيَّةِ الْأَبِ فَهِيَ مُسَاوِيَةٌ لَهُ. وَأَيْضًا، فَالْوَلَدُ جُزْءٌ مِنْهَا حَقِيقَةً، وَهَذَا تَبَعِيَّةٌ فِي الْحَرِيَّةِ، وَالرِّقِّ اتِّفَاقًا دُونَ الْأَبِ، فَإِذَا أَسْلَمَتْ تَبَعَهَا سَائِرُ أَجْزَائِهَا، وَالْوَلَدُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا، يُوضِّحُهُ أَنَّمَا لَوْ أَسْلَمَتْ وَهِيَ حَامِلٌ بِهِ حُكْمٌ بِإِسْلَامِ الطِّفْلِ تَبَعًا لِإِسْلَامِهَا؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا، فَيَمْتَنِعُ بِقَاوُضِهِ عَلَى كُفْرِهِ مَعَ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ أُمِّهِ. **177 - [فصل: الدِّمِيُّ يَجْعَلُ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ مُسْلِمًا]**: فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الدِّمِيِّ يَجْعَلُ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ مُسْلِمًا، فَهَلْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ قِيلَ: قَدْ قَالَ الْحَلَالُ فِي " الْجَامِعِ " : (بَابُ فِي الدِّمِيِّ يَجْعَلُونَ أَوْلَادَهُمْ مُسْلِمِينَ) : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعَاقِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمَجُوسِيِّينَ يُوَلَّدُ لَهُمَا وَلَدٌ فَيَقُولَانِ: هَذَا مُسْلِمٌ، فَيَمْكُتُ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ يَتَوَفَّى، قَالَ: ذَاكَ يَدْفِنُهُ الْمُسْلِمُونَ. وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الصَّبِيِّ الْمَجُوسِيِّ يَجْعَلُهُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ مُسْلِمًا، ثُمَّ يَمُوتُ، أَيْنَ يَدْفَنُ؟ قَالَ: «**يَهُودَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ**» إِنْ مَعْنَاهُ أَنْ يَدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. هَذَا لَفْظُهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا حُكِمَ بِكُفْرِهِ لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ يَهُودَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، فَإِذَا جَعَلَاهُ مُسْلِمًا صَارَ مُسْلِمًا. (وفيه أيضاً **179 - [فصل في معنى الفِطْرَةِ]**: فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءٌ مِنْكُمْ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ الْأُولَى هِيَ فِطْرَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَحْمَدُ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ هِيَ مَا فُطِرَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّقَاوَةِ، وَالسَّعَادَةِ، فَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوَابٍ: كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْفِطْرَةِ، يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّقَاوَةِ، وَالسَّعَادَةِ الَّتِي سَبَقَتْ فِي الْكِتَابِ، ارْجِعْ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَصْلِ هَذَا مَعْنَاهُ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي الْحَارِثِ، وَالْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ: الْفِطْرَةُ الَّتِي فُطِرَ الْعِبَادُ عَلَيْهَا مِنَ [الشَّقَاوَةِ] ، وَالسَّعَادَةِ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**»، قَالَ: عَلَى السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ عَلَى مَا خُلِقَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الْكَحَّالُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**» مَا تَفْسِيرُهَا؟ قَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا، وَإِذَا كَانَ هَذَا نَصَّهُ فِي الْفِطْرَةِ، فَكَيْفَ يَكْتُمُ مَعَ مَذْهَبِهِ فِي الْأَطْفَالِ أَنَّهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ بِمَوْتِ آبَائِهِمْ؟ قِيلَ: هَذَا مَوْضِعٌ قَدْ اضْطَرَبَتْ فِيهِ الْأَقْدَامُ، وَطَالَ فِيهِ التَّرَاغُ، وَالْخِصَامُ، وَخُنْ نَدَكُرُ فِيهِ بَعْضَ مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ كَلَامِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي كِتَابِ " غَرِيبِ الْحَدِيثِ " الَّذِي هُوَ لِمَا بَعْدَهُ مِنْ كُتُبِ الْغَرِيبِ إِمامًا: " سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَنِ تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ، وَقَبْلَ أَنْ يُؤَمَّرَ الْمُسْلِمُونَ بِالْجِهَادِ ". قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: " فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ لِأَخْرَجَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ:

«اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُمْ يُؤَلَّدُونَ عَلَى مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُفْرٍ، أَوْ إِسْلَامٍ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَلَمْ يُحَلِّ عَلَى نَفْسِهِ فِي هَذَا قَوْلًا وَلَا اخْتِيَارًا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْزُوقِيُّ فِي كِتَابِ "الرَّدِّ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ": "فَيُقَالُ لَهُ: وَمَا عَلَى رَجُلٍ حَكَى اخْتِلَافًا فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الصَّوَابُ فَأَمْسَكَ عَنِ التَّقَدُّمِ عَلَى مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ صَوَابُهُ، مَا عَلَّهَذَا مِنْ سَبِيلٍ، بَلْ هُوَ مَحْمُودٌ عَلَى التَّوَقُّفِ عَمَّا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ عَسَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ، بَلِ الْعَيْبُ الْمَذْمُومُ مِنَ اجْتِرَاعِ الْقَوْلِ فِيمَا لَا عِلْمَ لَهُ، فَفَسَّرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَفْسِيرًا خَالَفَ فِيهِ حُكْمَ الْكِتَابِ، وَخَرَجَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَرَكَ الْقِيَاسَ وَالنَّظَرَ، فَقَالَ قَوْلًا لَا يَصْلُحُ فِي خَيْرٍ، وَلَا يَقُومُ عَلَى نَظَرٍ. وَهُوَ هَذَا الْعَائِبُ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ: زَعَمَ أَنَّ الْفِطْرَةَ الَّتِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُؤَلَّدُ عَلَيْهَا: هِيَ خَلْقُهُ فِي كُلِّ مَوْلُودٍ مَعْرِفَةً بِرَبِّهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ}** [الأعراف: 172] الآية، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا}** [النحل: 78] ، فَزَعَمَ هَذَا أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَعْظَمَ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَنْ أَعْظَمُ جُرْمًا، وَأَشَدُّ مُخَالَفَةً لِلْكِتَابِ مَنْ سَمِعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: **{وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا}** [النحل: 78] ، فَزَعَمَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَعْظَمَ الْأَشْيَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعَانِدُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْجَاهِلُ بِالْكِتَابِ. قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ أَبُو مُحَمَّدٍ " الْمَعْرِفَةَ " الْمَعْرِفَةَ الثَّانِيَةَ بِالْفِعْلِ الَّتِي هِيَ لِلْكَبَارِ، فَإِنْكَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ مُتَوَجِّهٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ مُهَيَّبٌ لِلْمَعْرِفَةِ، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِيهِ بِالْقُوَّةِ كَمَا هُوَ مُهَيَّبٌ لِلْفِعْلِ وَالنُّطْقِ لَمْ يَلْزِمُهُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَمَا إِذَا قِيلَ: يُؤَلَّدُ نَاطِقًا عَاقِلًا بِحَيْثُ إِذَا عَقَلَ عَرَفَ رَبَّهُ بِبِنَايَةِ الْقُوَّةِ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِيهِ دُونَ الْجَمَادَاتِ، بِحَيْثُ لَوْ خَلِيَ وَمَا فَطَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ تُغَيَّرْ فِطْرَتُهُ لَكَانَ عَارِفًا بِرَبِّهِ، مُوَجِّدًا لَهُ، مُجِبًّا لَهُ. فَإِنْ قِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُنْكَرْ هَذَا، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْفِطْرَةِ الْمِيثَاقَ الْأَوَّلَ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ حِينَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: **{أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ}** [الأعراف: 172] ، فَأَقْرَأُوا بِذَلِكَ، وَلَا رَبِّبَ أَنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ، وَالْإِقْرَارُ غَيْرُ حَاصِلَيْنِ مِنَ الطِّفْلِ، فَصَحَّ إِنْكَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. قِيلَ: ابْنُ قُتَيْبَةَ إِذَا قَالَ: الْفِطْرَةُ هِيَ خَلْقُهُ فِي كُلِّ مَوْلُودٍ مَعْرِفَةً بِرَبِّهِ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ: **{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}** [الأعراف: 172] الآية، وَهَذَا لَا يَلْزِمُ مِنْهُ أَنْ تَكُونَ الْمَعْرِفَةُ حَاصِلَةً فِي الْمَوْلُودِ بِالْفِعْلِ، وَتَشْبِيهُهُ الْحَدِيثَ بِالْآيَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمِيثَاقَ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْآيَةِ هُوَ الْمَعْرِفَةُ الْفِعْلِيَّةُ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ إِلَى الدُّنْيَا أَحْيَاءً نَاطِقِينَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فَلَا يَلْزِمُ ابْنَ قُتَيْبَةَ أَنْ يَخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ، بَلْ هَذَا مِنْ حُسْنِ فَهْمِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ: إِذْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى الْآيَةِ، وَفَسَّرَ كَلِمًا مِنْهُمَا بِالْآخَرِ. وَقَدْ قَالَ هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَأَحْسَنُ مَا فَسَّرَتْ بِهِ الْآيَةَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «كُلُّ مَوْلُودٍ يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ: فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ» فَالْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ، وَالْإِشْهَادُ الَّذِي أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَالْإِقْرَارُ الَّذِي أَقْرَأُوا بِهِ هُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرُوا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يَذْكُرُهُ، بَلْ بِمَا يُشْرِكُونَ فِي مَعْرِفَتِهِ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ. وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ قَالَ: **{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}** [الأعراف: 172] ، وَلَمْ يَقُلْ " مِنْ آدَمَ " ، ثُمَّ قَالَ: **{مِنْ ظُهُورِهِمْ}** [الأعراف: 172] ، وَلَمْ يَقُلْ: " مِنْ ظُهُورِهِمْ " ، ثُمَّ قَالَ: (ذُرِّيَّتَهُمْ) ، وَلَمْ يَقُلْ: (ذُرِّيَّتَهُ) ، ثُمَّ قَالَ: **{وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ}** [الأعراف: 172] وَهَذَا يَقْتَضِي إِقْرَارَهُمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ إِقْرَارًا

تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ عَلَى أَلْسِنَةِ رَسُولِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَلِي اللَّهِ شَكٌّ} [إبراهيم: 10] ، وَقَوْلِهِ: {وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} [الزخرف: 87]: {وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} [لقمان: 25] ، : {فَلِإِن لَّمِنَ الْأَرْضِ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ - سَيَقُولُونَ لِلَّهِ} [المؤمنون: 84 - 85] ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ: يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمَا فَطَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِرَبِّهِمْ وَفَاطَرِهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ بِهَذَا الْإِقْرَارِ إِلَى عِبَادَتِهِ وَحَدُّهُ، وَأَلَّا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، هَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ. وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي " الْأَعْرَافِ " وَهِيَ قَوْلُهُ: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ} [الأعراف: 172] الْآيَةَ، وَهَذَا قَالَ فِي آخِرِهَا: {أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ - أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ} [الأعراف: 172 - 173] فَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِمَا أَقْرَأُوا بِهِ مِنْ رُبُوبِيَّتِهِ عَلَى بَطْلَانِ شِرْكِهِمْ وَعِبَادَةِ غَيْرِهِ، وَأَلَّا يَعْتَذِرُوا، إِنَّمَا بِالْغَفْلَةِ عَنِ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا بِالتَّقْلِيدِ فِي الْبَاطِلِ، فَإِنَّ الضَّلَالَ لَه سَبَبَانِ: إِنَّمَا غَفَلَتْ عَنِ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا تَقْلِيدُ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَيُطَابِقُ الْحَدِيثَ مَعَ الْآيَةِ، وَبَيِّنَ مَعْنَى كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ، فَلَمْ يَقَعِ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي مُعَانَدَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا جَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا خَرَجَ عَنِ الْمَعْقُولِ، وَلَكِنْ لَمَّا ظَنَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَخْرَجَهُمْ أَحْيَاءً نَاطِقِينَ مِنْ صُلْبِ آدَمَ فِي آنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ خَاطَبَهُمْ، وَكَلَّمَهُمْ وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ، ثُمَّ رَدَّهُمْ فِي ظَهْرِهِ، وَأَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ فَسَّرَ الْفِطْرَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ أَلْزَمَهُ مَا أَلْزَمَهُ. ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: وَاحْتَجَّ - يَعْنِي ابْنُ قَتَيْبَةَ - بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ} [فاطر: 1] خَالِقِهَا، وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ مُؤْمِنٍ آلِ فِرْعَوْنَ فِي سُورَةِ يَس: {وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي} [يس: 22] ، أَيْ خَلَقَنِي، وَقَوْلِهِ: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} [الروم: 30] ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُسْرِعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ رَوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ خِلْقَةٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: فَيَقَالُ لَهُ: لَسْنَا نَخَالِفُكَ فِي أَنَّ الْفِطْرَةَ خِلْقَةٌ فِي اللُّغَةِ وَأَنَّ فَاطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ خَالِقُهُمَا، وَلَكِنْ مَا [الدَّلِيلُ] عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْخِلْقَةُ هِيَ مَعْرِفَةٌ؟ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ دَلِيلٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ أَنَّ الْخِلْقَةَ هِيَ الْمَعْرِفَةُ؟ فَإِنْ أَتَيْتَ بِحُجَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ أَنَّ الْخِلْقَةَ هِيَ الْمَعْرِفَةُ، وَإِلَّا فَانْتِ مَبْطُلٌ فِي دَعْوَاكَ، وَقَائِلٌ مَا لَا عِلْمَ لَكَ بِهِ. قُلْتُ: لَمْ يَرِدْ ابْنُ قَتَيْبَةَ وَلَا مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: " إِنَّ الْفِطْرَةَ خِلْقَةٌ " أَنَّهَا مَعْرِفَةٌ حَاصِلَةٌ بِالْفِعْلِ مَعَ الْمُؤَلُّودِ حِينَ يُولَدُ، فَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ: الْفِطْرَةُ الْأُولَى الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ الْمَيْمُونِيُّ: الْفِطْرَةُ الدِّينُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَدْ نَصَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا مَاتَ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» فَفَسَّرَ الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ يُولَدُ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعْنَاهُ عِنْدَهُ لَمَا صَحَّ اسْتِدْلَالُهُ بَعْدَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ " «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ» " . وَأَمَّا قَوْلُ أَحْمَدَ فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ: " يُولَدُ عَلَى مَا فَطَرَ عَلَيْهِ مِنْ شَقَاوَةٍ، أَوْ سَعَادَةٍ " فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُ، وَيَبِينُ قَوْلُهُ: إِنَّمَا الدِّينُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدَّرَ الشَّقَاوَةَ وَالسَّعَادَةَ وَكَتَبَهُمَا، وَإِنَّمَا تَكُونُ بِالسَّبَابِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا كِفْعَالًا بَيِّنِينَ: فَتَهْوِي دُهُمَا، وَتَنْصِيرُهُمَا، وَتَمْجِيسُهُمَا، هُوَ بِمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمَوْلُودُ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ مُسْلِمًا، وَيُولَدُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ قَدْ يُغَيِّرُهَا الْأَبْوَانُ كَمَا قَدَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَكَتَبَهُ، كَمَا مَثَلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «كَمَا تَنْتُجُ الْبَهِيمَةُ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهِمَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» فَبَيَّنَ أَنَّ الْبَهِيمَةَ تُولَدُ سَلِيمَةً، ثُمَّ يَجِدُهَا النَّاسُ، وَذَلِكَ أَيْضًا بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَقَدَرِهِ، فَكَذَلِكَ الْمَوْلُودُ يُولَدُ عَلَى

الْفِطْرَةَ مُسْلِمًا، ثُمَّ يُفْسِدُهُ آبَاؤُهُ، وَإِنَّمَا قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: وَوُلِدَ عَلِيٌّ مَا فُطِرَ عَلَيْهِ مِنْ شَقَاوَةٍ وَسَعَادَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَدْرِيَّةَ كَانُوا يَحْتَجُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ وَالْمَعَاصِيَ لَيْسَتْ بِقَدْرِ اللَّهِ، بَلْ بِمَا فَعَلَهُ النَّاسُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَكُفْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا لَمَّا قِيلَ لِمَالِكٍ: إِنَّ الْقَدْرِيَّةَ يَحْتَجُونَ عَلَيْنَا بِأَوَّلِ الْحَدِيثِ. قَالَ: احْتَجُّوا عَلَيْنَهُمْ بِآخِرِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: " «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» فَبَيَّنَ الْأَيْمَةَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِلْقَدْرِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْأَبْوَيْنَ خَلَقَا هَوْبِدَهُ وَتَنْصِيرَهُ، وَالْقَدْرِيَّةَ لَا تَقُولُ ذَلِكَ بَلْ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ هَوْدٌ وَتَنْصَرَ بِاخْتِيَارِهِ، وَلَكِنْ كَانَ الْأَبْوَانِ سَبَبًا فِي حُصُولِ ذَلِكَ بِالتَّعْلِيمِ، وَالتَّلْقِينِ، وَهَذَا حَقٌّ لَا يَقْتَضِي نَفْيَ الْقَدْرِ السَّابِقِ مِنَ الْعِلْمِ، وَالكِتَابِ، وَالمَشِيئَةِ، بَلْ ذَلِكَ مُضَافٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عِلْمًا، وَكِتَابَةً، وَمَشِيئَةً، وَإِلَى الْأَبْوَيْنِ تَسْبُبًا، وَتَعْلِيمًا، وَتَلْقِينًا، وَإِلَى الشَّيْطَانِ تَزْيِينًا، وَوَسْوَسَةً، وَإِلَى الْعَبْدِ رِضًا، وَاخْتِيَارًا، وَحُبَّةً. وَلَا يُنَافِي هَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ يَوْمَ طَبَعِ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لِأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا "، فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ قُضِيَ عَلَيْهِ وَقُدِّرَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ أَنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا، فَهِيَ حَالٌ مُقَدَّرَةٌ كَقَوْلِهِ: {فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا} [النحل: 29]، وَقَوْلِهِ: {وَبَشِّرْنَا بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا} [الصفات: 112]، وَنظَائِرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: أَنَّ كُفْرَهُ كَانَ مَوْجُودًا بِالْفِعْلِ مَعَهُ حَتَّى طَبَعَ، كَمَا يُقَالُ: وَوُلِدَ مَلِكًا، وَوُلِدَ عَالِمًا، وَوُلِدَ جَبَّارًا وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ " الطَّبَعَ " الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ هُوَ " الطَّبَعَ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ} [النحل: 108]، فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا ظَاهِرًا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُقَالُ فِيهِ: طَبَعَ يَوْمَ طَبَعَ فَإِنَّ الطَّبَعَ عَلَى الْقَلْبِ إِنَّمَا يُوجَدُ بَعْدَ كُفْرِهِ. 180 - [فصل: الدليل على أن المراد بالفطرة الدين]: [ويبدل على صحة ما فسّر به الأئمة الفطرة أمّا " الدين ما رواه مسلم في " صحيحه " من حديث عياض بن حمار المَجَاشِعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتْ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا». وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَى الْحَيْفِيَّةِ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينِ افْتَطَعْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهَا، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْهَا، قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُوهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ} [البقرة: 257]، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ إِخْرَاجَ الشَّيَاطِينِ لَهُمْ مِنْ نُورِ الْفِطْرَةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَمِنْ النُّورِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْهُدَى، وَالْعِلْمِ إِلَى ظُلْمَاتِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ. وَفِي " الْمُسْنَدِ "، وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَاحِبِيَّ، فَأَفْضَى بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى الذَّرِيَّةِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " مَا حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ الذَّرِيَّةِ؟ " [قَالُوا]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: " أَوْلَيْسَ خِيَارَكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟ " ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطِيبًا، فَقَالَ: " أَلَا إِنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ » فَخُطِبَتْهُ هُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَقِيبَ هَيْبِهِ هُمْ عَنْ قَتْلِ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلُهُ هُمْ: «أَوْلَيْسَ خِيَارَكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟» نَصٌّ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمْ وُلِدُوا غَيْرَ كُفَّارٍ، ثُمَّ الْكُفْرُ طَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَوْ أَرَادَ: أَنَّ الْمَوْلُودَ حِينَ يُوَلَّدُ يَكُونُ إِمَّا كَافِرًا وَإِمَّا مُسْلِمًا عَلَى مَا سَبَقَ بِهِ الْقَدْرُ، لَمْ يَكُنْ فِيمَا ذَكَرَهُ حُجَّةً عَلَى مَا قَصَدَهُ مِنْ هَيْبِهِ هُمْ عَنْ قَتْلِ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ. وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَوْ لَيْسَ خِيَارَكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ» مَعْنَاهُ: لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُمْ لَوْ بَقُوا لَأَمَنُوا، فَيَكُونُ النَّهْيُ رَاجِعًا إِلَى هَذَا الْمَعْنَى مِنَ التَّجْوِيزِ، وَلَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ: أَنَّ خِيَارَكُمْ هُمُ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ آبَاءَهُمْ كَانُوا كُفَّارًا، ثُمَّ إِنَّ الْبَنِينَ أَسْلَمُوا

بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا يَصْرُ الطِّفْلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا يَجْزِيهِ بِعَمَلِهِ لَا يَعْمَلُ أَبُوَيْهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ، وَالْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ، وَالْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ - وَهُوَ حَدِيثُ الْفِطْرَةِ - أَلْفَاظُهُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُجَسَّانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَقْرَأُوا: { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ } [الروم: 30] ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ: " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » . وَفِي " الصَّحِيحِ " ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُتَوَفَّى، وَإِنْ كَانَ لِعِيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَهَلَّ خَارِجًا، وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَيُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُجَسَّانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } [الروم: 30] . وَفِي " الصَّحِيحِ " مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ: « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْهُ « إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ » : فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُوَلَّدُ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَمَا فَسَّرَهُ ابْنُ شَهَابٍ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَاسْتَشْهَدَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَسُئِلَ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ: أَيُجْزَى عَنْهُ الصَّيُّ أَنْ يُعْتَقَهُ، وَهُوَ رَضِيْعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَدْ ذَكَرَ أَقْوَالَ النَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْفِطْرَةُ هَاهُنَا هِيَ الْإِسْلَامُ. قَالُوا: وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَأَهْلِ التَّأْوِيلِ قَدْ أَجْمَعُوا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } [الروم: 30] ، عَلَى أَنْ قَالُوا: فِطْرَةُ اللَّهِ دِينُ الْإِسْلَامِ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: « أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } [الروم: 30] » . قَالَ: وَذَكَرُوا عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ وَالصَّحَّاحِ وَقَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } [الروم: 30] ، قَالُوا: فَفِطْرَةُ اللَّهِ دِينُ الْإِسْلَامِ: { لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ } [الروم: 30] ، قَالُوا: لِدِينِ اللَّهِ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلنَّاسِ يَوْمًا: " « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا حَدَّثَنِي اللَّهُ فِي الْكِتَابِ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ وَبَنِيهِ حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ، وَأَعْطَاهُمُ الْمَالَ حَلَالًا لَا حَرَامَ فِيهِ، فَجَعَلُوا مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ حَرَامًا وَحَلَالًا » " الْحَدِيثُ. قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَى بَكْرُ بْنُ مَهَاجِرٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: « حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ ». قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ قَتَادَةُ مِنْ مُطَرِّفٍ، وَلَكِنْ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ: عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَافِرِ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، وَالْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ فِيهِ: « وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلُّهُمْ » لَمْ يَقُلْ " مُسْلِمِينَ ". وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَسَنُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَمَّنْ لَا يَتَّبِعُهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِيهِ: « وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلُّهُمْ »، وَلَمْ يَقُلْ " مُسْلِمِينَ ". قَالَ: فَدَلَّ هَذَا عَلَى حِفْظِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَإِتْقَانِهِ، وَضَبْطِهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ " مُسْلِمِينَ " فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَسْقَطَهُ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ،

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ قَتَادَةَ: فَصَّرَ فِيهِ عَنْ قَوْلِهِ " مُسْلِمِينَ " وَزَادَهُ ثَوْرٌ بِإِسْنَادِهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَالْحَنِيفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْمُسْتَقِيمُ الْمُخْلِصُ، وَلَا اسْتِقَامَةَ أَكْبَرَ مِنَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " الْحَنِيفِيَّةُ حُجُّ الْبَيْتِ " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْإِسْلَامَ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ، وَالسُّدِّيِّ " حُنَفَاءُ: حُجَّاجًا "، وَعَنْ مُجَاهِدٍ: " حُنَفَاءُ مُتَّبِعِينَ "، قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ: الْإِسْلَامُ. قَالَ: وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: الْحَنِيفُ الْمُخْلِصُ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا } [آل عمران: 67] وَقَالَ تَعَالَى: { مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ } [الحج: 78] ، قَالَ الرَّاعِي: (أَخْلِيفَةُ الرَّحْمَنِ إِنَّا مَعَشَرٌ ... حُنَفَاءُ نَسْجُدُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) عَرَبٌ نَرَى اللَّهَ فِي أَمْوَالِنَا ... حَقَّ الزَّكَاةِ مُنْزِلًا تَنْزِيلًا) قَالَ: فَوَصَفَ الْحَنِيفِيَّةَ بِالْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَمْرٌ وَاضِحٌ لَا خَفَاءَ بِهِ، قَالَ: وَمِمَّا اخْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: " الْإِسْلَامُ " قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، وَيُرْوَى: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» يَعْنِي: فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ. انْتَهَى. قَالَ شَيْخُنَا: فَالْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ كَثِيرَةٌ: كَأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَتَّقَمَةِ، كَقَوْلِهِ: «عَلَى الْمِلَّةِ»: وَ«عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ»، وَقَوْلُهُ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ» وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ»، وَمِثْلُ تَفْسِيرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا سَمِعَ. وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ بِالْفِطْرَةِ الْإِسْلَامَ لَمَا سَأَلُوا عَقِيبَ ذَلِكَ: «أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ صَغِيرٌ»؟ " لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يُغَيِّرُ تِلْكَ الْفِطْرَةَ لَمَا سَأَلُوهُ، وَالْعِلْمُ الْقَدِيمُ وَالْكِتَابُ السَّابِقُ لَا يَتَغَيَّرُ. وَقَوْلُهُ: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ» بَيْنَ فِيهِ أَهْمٌ يُغَيِّرُونَ الْفِطْرَةَ الْمَخْلُوقَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ. وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ شَبَّهَ ذَلِكَ بِالْبَهِيمَةِ الَّتِي تُولَدُ مُجْتَمِعَةً الْخَلْقِ لَا نَفْصَ فِيهَا، ثُمَّ تُجَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَلِمَ أَنَّ التَّغْيِيرَ وَارِدٌ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي وُلِدَ الْعَبْدُ عَلَيْهَا. وَأَيْضًا، فَالْحَدِيثُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } [الروم: 30] ، وَهَذَا يَعْمُ جَمِيعَ النَّاسِ، فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ فَطَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى فِطْرَتِهِ الْمَذْكُورَةِ، وَفِطْرَةَ اللَّهِ أَضَافَهَا إِلَيْهِ إِضَافَةً مَدْحٍ لَا إِضَافَةَ دَمٍّ، فَعَلِمَ أَنَّهَا فِطْرَةٌ مُحَمَّدَوْدَةٌ لَا مَدْمُومَةٌ يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: { فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } [الروم: 30] ، وَهَذَا نَصَبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ الْأَوَّلُ عِنْدَ سَبْيُوهِ وَأَصْحَابِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْوَجْهِ لِلدِّينِ حَنِيفًا هُوَ فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا كَمَا فِي نَظَائِرِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ: { كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ } [النساء: 24] ، وَقَوْلِهِ: { سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا } [الأحزاب: 62] ، فَهَذَا عِنْدَهُمْ مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ لَازِمٍ إِضْمَارُهُ دَلَّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ الْمَتَّقَمُ، كَأَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ، وَكَذَلِكَ هُنَا فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ: عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ حَنِيفًا. وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ السَّلَفُ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: يَقُولُ: فَسَدَّ وَجْهَكَ نَحْوَ الْوَجْهِ الَّذِي وَجَّهَكَ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ لِطَاعَتِهِ، وَهُوَ الدِّينُ حَنِيفًا، يَقُولُ: " مُسْتَقِيمًا لِدِينِهِ وَطَاعَتِهِ "، { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } [الروم: 30] ، يَقُولُ: " صَنَعَةَ اللَّهِ الَّتِي خَلَقَ النَّاسَ عَلَيْهَا " وَنَصَبَ فِطْرَةَ عَلَى الْمَصْدَرِ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: { فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا } [الروم: 30] ، وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ فِطْرَةً. قَالَ: وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ، ثُمَّ رَوَى عَنِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: " فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا " قَالَ: هِيَ الْإِسْلَامُ مُنْذُ خَلَقَهُمُ اللَّهُ مِتَادَمَ جَمِيعًا، يَقْرُونَ بِذَلِكَ، وَقَرَأَ: { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ } [الأعراف: 172] ، فَهَذَا قَوْلُ اللَّهِ: { كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ

وَمُنْذِرِينَ {البقرة: 213} [بَعْدُ]. ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: **{فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}** [الروم: 30] ، قَالَ: الدِّينُ الْإِسْلَامُ. حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَقَالَ: مَا قِوَامُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ مُعَاذٌ: ثَلَاثٌ وَهِنَّ الْمُنْجِيَاتُ: الْإِخْلَاصُ، وَهُوَ الْفِطْرَةُ **{فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}** [الروم: 30] ، وَالصَّلَاةُ، وَهِيَ الْمَلَّةُ، وَالطَّاعَةُ، وَهِيَ الْعِصْمَةُ. فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، ثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِمُعَاذٍ: مَا قِوَامُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا قَوْلُهُ: **{لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ}** [الروم: 30] ، يَقُولُ: لَا تَغْيِيرَ لِدِينِ اللَّهِ، أَيْ: لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: أَرْسَلَ مُجَاهِدٌ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: قَاسِمٌ إِلَى عِكْرِمَةَ يَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِهِ: **{لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ}** [الروم: 30] ، فَقَالَ: لِدِينِ اللَّهِ. ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ: **{فِطْرَةَ اللَّهِ}** [الروم: 30] ، قَالَ: الْإِسْلَامُ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خِصَاءِ الْبَهَائِمِ؟ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: **{لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ}** [الروم: 30]. وَكَذَلِكَ قَالَ عِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ فِي رِوَايَةٍ لَيْثٍ عَنْهُ. قَالَ شَيْخُنَا: وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُمَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنِ الشَّيْطَانِ: **{وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيُبْتِئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ حَلْقَ اللَّهِ}** [النساء: 119] ، فَتَغْيِيرُ مَا خَلَقَ اللَّهُ عِبَادَهُ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ تَغْيِيرٌ لِدِينِهِ، وَالْخِصَاءُ وَقَطْعُ الْأُذُنِ تَغْيِيرٌ لِحَلْقِهِ، وَهَذَا شَبَهَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ فِي قَوْلِهِ: " «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنصَرَانِهِ، وَيُمَجَّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» " فَأُولَئِكَ يُغْيِرُونَ الدِّينَ، وَهَؤُلَاءِ يُغْيِرُونَ الصُّورَةَ بِالْجَدْعِ، وَالْخِصَاءُ، هَذَا يُغْيِرُ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ، وَهَذَا يُغْيِرُ مَا خَلَقَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ. 181- **[فَصْلٌ: ضَلَالُ الْقَدْرِيَّةِ فِي مَعْنَى الْفِطْرَةِ وَالرُّدِّ عَلَيْهِمْ]**: قَالَ شَيْخُنَا: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا صَارَتِ الْقَدْرِيَّةُ يُخْتَجُونَ بِهِ عَلَى قَوْلِهِمُ الْفَاسِدِ، صَارَ النَّاسُ يَتَأَوَّلُونَهُ تَأْوِيلَاتٍ يُخْرِجُونَهُ بِهَا عَنْ مُفْتَضَاهُ، فَالْقَدْرِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ لَا يُضِلُّ أَحَدًا، وَلَكِنْ أَبَوَاهُ يُضِلُّانِهِ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عِنْدَ الْمُعْتَرِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ لَمْ يُولَدِ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ أَصْلًا، وَلَا جَعَلَ اللَّهُ أَحَدًا مُسْلِمًا، وَلَا كَافِرًا، وَلَكِنَّ هَذَا أَحَدٌ لِنَفْسِهِ الْكُفْرَ، وَهَذَا أَحَدٌ لِنَفْسِهِ الْإِسْلَامَ، وَاللَّهُ لَمْ يَفْعَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا عِنْدَهُمْ بِلَا نِزَاعٍ عِنْدَ الْقَدْرِيَّةِ، وَلَكِنَّ هُوَ دَعَاهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَزَاحَ عِلَلَهُمَا، وَأَعْطَاهُمَا قُدْرَةً مِثْلَةً فِيهِمَا تَصْلُحُ لِلْإِيمَانِ، وَالْكُفْرِ، وَلَمْ يَخْتَصِ الْمُؤْمِنُ بِسَبَبٍ يَفْتَضِي حُصُولَ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ غَيْرُ مَقْدُورٍ، وَلَوْ كَانَ مَقْدُورًا لَكَانَ ظُلْمًا، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْمُعْتَرِلَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِيهِمْ كَأَبِي الْحُسَيْنِ يَقُولُ: إِنَّهُ خَصَّ الْمُؤْمِنَ بِدَاعِي الْإِيمَانِ، وَيَقُولُ: عِنْدَ الدَّاعِيَةِ الْقُدْرَةُ يَجِبُ وَجُودُ الْإِيمَانِ، فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مُوَافِقٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، فَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ. الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالنَّظَرِ الْمَشْرُوطِ بِالْعَقْلِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ الْمَعْرِفَةُ عِنْدَهُمْ ضَرُورِيَّةً، أَوْ تَكُونَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ احْتَجَّتِ الْقَدْرِيَّةُ بِقَوْلِهِ: «فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنصَرَانِهِ، وَيُمَجَّسَانِهِ» مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ أَضَافَ التَّغْيِيرِ إِلَى الْأَبَوَيْنِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يَقْدِرُ اللَّهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُمَا يَهُودِيَيْنِ وَلَا نصْرَانِيَيْنِ، وَلَا مَجُوسِيَيْنِ، بَلْ هُمَا فَعَلًا بَأَنْفُسِهِمَا ذَلِكَ بِلَا قُدْرَةٍ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَلَا فِعْلٍ مِنْ غَيْرِهِمَا، فَحِينَئِذٍ لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي قَوْلِهِ: «فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنصَرَانِهِ، وَيُمَجَّسَانِهِ». وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَعْلِ الْهُدَى، وَالضَّلَالِ فِي قَلْبِ

أَحَدٍ، فَقَدِ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ دَعْوَةُ الْأَبَوَيْنِ إِلَى ذَلِكَ، وَتَرْغِيْبُهُمَا فِيهِ، وَتَرْبِيَةُ الْوَلَدِ عَلَيْهِ، كَمَا يَفْعَلُ الْمُعَلِّمُ بِالصَّبِيِّ، وَذَكَرَ الْأَبَوَيْنِ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ الْمُعْتَادِ، وَإِلَّا فَقَدَ يَقَعُ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَمِنْ غَيْرِهِمَا حَقِيقَةً وَحُكْمًا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: وَاحْتَجَّ ابْنُ قُتَيْبَةَ بِقَوْلِهِ: **{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى}** [الأعراف: 172]، فَأَجَابُوا بِكَلَامِ شَاهِدَيْنِ مُقَرِّبَيْنِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ ارْتَضَى أَنْ يُولَدُوا عَلَى ذَلِكَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: فَقَوْلُهُ: " ثُمَّ وُلِدُوا عَلَى ذَلِكَ " زِيَادَةٌ مِنْهُ لَيْسَتْ فِي الْكِتَابِ، وَلَا جَاءَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ. وَسَنَدُكَرُ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ لِتَبَيُّنِ النَّظَرِ فِيهَا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُ فِيهَا، وَأَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّ الْأَطْفَالَ يُوَلَدُونَ، وَهُمْ عَارِفُونَ بِاللَّهِ مِنْ وَقْتِ سُقُوطِهِمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ. قُلْتُ: قَوْلُهُ: " ثُمَّ وُلِدُوا عَلَى ذَلِكَ " إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُمْ وُلِدُوا حَالِ سُقُوطِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ عَالِمِينَ بِاللَّهِ، وَتَوْحِيدِهِ، وَأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ فَقَدْ أَصَابَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُمْ وُلِدُوا عَلَى حُكْمِ ذَلِكَ الْأَخْذِ، وَأَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا لَمَّا عَدَلُوا عَنْهُ إِذَا عَقَلُوا، فَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَرُدُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَمِنْ أَجْلِ مَا رُوِيَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [زَيْدِ] بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: **{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}** [الأعراف: 172]، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا لِعَمَلٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ بِهِ النَّارَ ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانِ الرَّهَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ مُسْلِمٌ: سَأَلْتُ نَعِيمًا، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ نَعِيمٌ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَبَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: . . . الْحَدِيثُ، وَهَذَا يُبَيِّنُ عِلَّةَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُمَرَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ [عُمَارَةَ] بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}** [الأعراف: 172] فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهَا كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: " خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، ثُمَّ أَجَلَّهُ فَمَسَحَ ظَهْرَهُ، فَأَخْرَجَ ذُرًّا، فَقَالَ: ذُرٌّ ذُرَّاؤُهُمْ لِلْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ بِمَا شِئْتُ مِنْ عَمَلٍ، ثُمَّ أَخْتِمُ لَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَأَخْرَجَ ذُرًّا، فَقَالَ: ذُرٌّ ذُرَّاؤُهُمْ لِلنَّارِ يَعْمَلُونَ بِمَا شِئْتُ مِنْ عَمَلٍ، ثُمَّ أَخْتِمُ لَهُمْ بِأَسْوَأِ أَعْمَالِهِمْ فَأَدْخِلُهُمُ النَّارَ ». قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ أَدْخَلَهُ مَالِكٌ فِي " مُوطئِهِ " عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْعِلَّةِ، وَنَحْنُ نَذَكُرُ عِلَّتَهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَيْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ عُمَرَ رَجُلًا [مَجْهُولًا]. وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ هَذَا مِنْ عُمَرَ، رَوَاهُ عَنْ نَعِيمٍ، عَنْ

عُمَرُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: قَرَأْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، فَكَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى مُسْلِمٍ بِنِيسَارٍ: " لَا يُعْرَفُ ". وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: " هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ هَذَا لَمْ يَلْقَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَبَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَعِيمُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَهَذَا أَيْضًا - مَعَ هَذَا الْإِسْنَادِ - لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ هَذَا مَجْهُولٌ، قِيلَ: إِنَّهُ مَدِينِيٌّ، وَلَيْسَ بِمُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْبَصْرِيِّ ". قَالَ: " وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ؛ لِأَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَنَعِيمَ بْنَ رَبِيعَةَ جَمِيعًا غَيْرُ مَعْرُوفَيْنِ بِحَمْلِ الْعِلْمِ. وَلَكِنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ وَجُوهِ ثَابِتَةٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ. انْتَهَى. وَنَحْنُ نَذْكَرُ بَعْضَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّبِيعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَتَادَةَ " [التَّصْرِي]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بِنِ حَزَامٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَبْتَدَأُ الْأَعْمَالَ، أَمْ قَدْ قَضَيْتِ الْقَضَاءُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَفَاضَ بِيَهُمْ فِي كَفِّهِ فَقَالَ: هُوَ لَاءٌ لِلْجَنَّةِ، وَهُوَ لَاءٌ لِلنَّارِ، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ مَيْسُرونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ مَيْسُرونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ». أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثَنَا حَمَّادٌ، ثَنَا [الْجُرَيْرِيُّ]، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالُوا: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ قَبْضَةَ بِيَمِينِهِ، وَأُخْرَى بِيَدِهَا الْاُخْرَى، فَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ، وَهَذِهِ لِهَذِهِ، وَلَا أَبَالِي " فَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا ». أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جَعَلَهُ طِينًا، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ حَمًّا مَسْنُونًا، ثُمَّ خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ صَلْصَالًا كَالْفَخَّارِ كَانَ إِبْلِيسُ يَمُرُّ بِهِ فَيَقُولُ: خُلِقْتَ لِأَمْرِ عَظِيمٍ، ثُمَّ نَفَخَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ. قَالَ: يَا رَبِّ مَا ذُرِّيَّتِي؟ قَالَ: اخْتَرْتُ يَا آدَمُ. قَالَ: اخْتَارَ يَمِينَ رَيْي - وَكَلْنَا يَدَيْ رَيْي يَمِينَ - ثُمَّ بَسَطَ اللَّهُ كَفَّهُ فَإِذَا كُلُّ مَنْ هُوَ كَائِنٌ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ ». أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، وَنَافِعِ مَوْلَى الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ - فَذَكَرَ خَلْقَ آدَمَ - فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمُ، أَيُّ يَدَيْ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُرِيكَ ذُرِّيَّتَكَ فِيهَا؟ فَقَالَ: يَمِينَ رَيْي - وَكَلْنَا يَدَيْ رَيْي يَمِينَ - فَبَسَطَ يَمِينَهُ، فَإِذَا فِيهَا ذُرِّيَّتُهُ كُلُّهُمْ؛ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الصَّحِيحُ عَلَى هَيْئَتِهِ، وَالْمُبْتَلَى عَلَى هَيْئَتِهِ، وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَى هَيْئَاتِهِمْ، فَقَالَ: أَلَا أَعْنَيْتَهُمْ كُلُّهُمْ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَشْكُرَ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَضْرٍ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، ثُمَّ قَالَ: بِيَدَيْهِ، فَقَبَضَهُمَا، فَقَالَ: اخْتَرْتُ يَا آدَمُ، فَقَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَيْي، وَكَلْنَا يَدَيْكَ يَمِينَ، فَبَسَطَهَا، فَإِذَا فِيهَا ذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ مَنْ هُوَ لَاءٌ يَا رَبِّ؟ قَالَ: مَنْ قَضَيْتُ أَنْ أَخْلُقَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ الْخَزَاعِيِّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ [سَعْدٍ]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثَنَا إِسْحَاقُ، وَعَمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ كُثُومِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ

أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ {الأعراف: 172} الآية، قَالَ: مَسَحَ رَبُّكَ ظَهَرَ آدَمَ فَخَرَجَتْ مِنْهُ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ب " نِعْمَان " هَذَا الَّذِي وَرَاءَ عَرْفَةِ فَأَخَذَ مِيثَاقَهُمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى شَهِدْنَا. ثَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كَلْثُومِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}** {الأعراف: 172} الآية، قَالَ: مَسَحَ اللَّهُ ظَهَرَ آدَمَ وَهُوَ بَطْنُ نِعْمَانَ - وَادٍ - إِلَى جَنْبِ عَرْفَةِ فَأَخْرَجَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ ذُرِّيَّتَهُمْ فَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى شَهِدْنَا. ثُمَّ سَأَلَهُ إِسْحَاقُ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ - وَهُوَ الْمُعِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ - ثَنَا أَبُو هَلَالٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الصُّبُعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَسَحَ اللَّهُ ظَهَرَ آدَمَ، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّتَهُ فِي [آدِي] مِنَ الْمَاءِ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَسَحَ اللَّهُ ظَهَرَ آدَمَ، فَخَرَجَتْ مِنْهُ كُلُّ ذُرِّيَّةٍ بَدَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَعُرِضُوا عَلَيْهِ. حَدَّثَنَا الْمَلَائِيُّ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ}** {الأعراف: 172} الآية، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ عَلَى آدَمَ مِيثَاقَهُ أَنَّهُ رَبُّهُ، وَكَتَبَ أَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَمُصِيبَاتِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ وَلَدَهُ كَهَيْئَةِ الذَّرِّ، فَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ أَنَّهُ رَبُّهُمْ، فَكَتَبَ أَجَلَهُمْ وَرِزْقَهُمْ وَمُصِيبَاتِهِمْ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَسَحَ اللَّهُ ظَهَرَ آدَمَ، فَأَخْرَجَ كُلَّ طَيْبٍ فِي يَمِينِهِ، وَفِي يَدِهِ الْأُخْرَى كُلُّ حَبِيبٍ. ثَنَا يَحْيَى، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ بَدِيمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، فَأَخَذَ مِيثَاقَهُ أَنَّهُ رَبُّهُ، وَكَتَبَ أَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَمُصِيبَاتِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ وَلَدَهُ مِنْ ظَهْرِهِ كَهَيْئَةِ الذَّرِّ، فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ أَنَّهُ رَبُّهُمْ، فَكَتَبَ آجَالَهُمْ، وَأَرْزَاقَهُمْ، وَمُصِيبَاتِهِمْ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: مَسَحَ اللَّهُ عَلَى صُلْبِ آدَمَ، فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ مَا يَكُونُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَخَذَ مِيثَاقَهُمْ أَنَّهُ رَبُّهُمْ فَأَعْطَوْهُ ذَلِكَ، فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا - كَافِرًا أَوْ غَيْرَهُ - مَنْ رَبُّكَ؟ إِلَّا قَالَ: اللَّهُ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ}** {الأعراف: 172} الآية، قَالَ: أَخَذَهُمْ كَمَا يُؤْخَذُ بِالْمَشْطِ مِنَ الرَّأْسِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرِيُّ، ثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَرَبَ مِنْكَبِ آدَمَ الْأَيْمَنِ، فَخَرَجَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ لِلْجَنَّةِ بَيْضَاءَ نَفِيَّةً، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، ثُمَّ ضَرَبَ مِنْكَبَهُ الْأَيْسَرَ، فَخَرَجَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ لِلنَّارِ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ النَّارِ، ثُمَّ أَخَذَ عَهْدَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَالْمَعْرِفَةِ لَهُ، وَبِأَمْرِهِ، وَالتَّصَدِيقِ لَهُ وَبِأَمْرِهِ مِنْ بَنِي آدَمَ كُلِّهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَآمَنُوا، وَصَدَّقُوا، وَعَرَفُوا، وَأَقْرَبُوا. أَلِ إِسْحَاقُ: وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ أَخْرَجَهُمْ عَلَى كَفِّهِ أَمْثَالَ الْحَرْدَلِ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَحَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمَةَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: **{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ}** {الأعراف: 172} الآية، قَالَ: جَمَعَهُمْ يَوْمَئِذٍ جَمْعًا، مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحًا، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ، ثُمَّ

اسْتَنْطَقَهُمْ، وَتَكَلَّمُوا، وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، وَأَشْهَدُ عَلَيْكُمْ آبَاكُمْ آدَمَ، أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ هَذَا. اَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي، وَلَا رَبَّ غَيْرِي، وَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا، فَإِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رَسُولًا يُدَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي، وَمِيثَاقِي، وَأَنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي. قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا، وَلَا رَبَّ غَيْرِكَ، وَلَا إِلَهَ لَنَا غَيْرِكَ. فَأَقْرَأُوا يَوْمَئِذٍ بِالطَّاعَةِ، وَرَفَعَ لَهُمْ أَبُوهُمْ آدَمَ، فَنَظَرَ، فَرَأَى فِيهِمُ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرَ، وَحَسَنَ الصُّورَةَ وَدُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، لَوْ سَوَّيْتُ بَيْنَ عِبَادِكَ! فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُشَكِّرَ، وَرَأَى فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءَ مِثْلَ السُّرُجِ عَلَيْهِمُ النُّورُ، وَخُصُّوا بِمِيثَاقٍ آخَرَ فِي الرِّسَالَةِ وَالنَّبُوءَةِ، فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: **{وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ}** [الأحزاب: 7] إِلَى قَوْلِهِ: **{غَلِيظًا}** [الأحزاب: 7]، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: **{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ}** [الروم: 30]، فَلِذَلِكَ قَالَ: **{هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النَّذْرِ الْأُولَى}** [النجم: 56]، وَفِي ذَلِكَ قَالَ: **{وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ}** [الأعراف: 102]، وَفِي ذَلِكَ قَالَ: **{ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ}** [يونس: 74]، كَانَ فِي عِلْمِهِ يَوْمَ أَقْرَأُوا بِمَا أَقْرَأُوا بِهِ، وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهِ وَمَنْ يُصَدِّقُ. قَالَ: وَكَانَ رُوحُ عِيسَى مِنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ الَّتِي أَخَذَ عَلَيْهَا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فِي زَمَنِ آدَمَ، فَأُرْسِلَ ذَلِكَ إِلَى مَرْيَمَ حَتَّى **{انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا}** [مريم: 16] إِلَى قَوْلِهِ: **{حَمَلَتْهُ}**، حَمَلَتْ الَّذِي خَاطَبَهَا، وَهُوَ رُوحُ عِيسَى. وَفِي تَفْسِيرِ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ، وَعَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «وَعَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قَوْلِهِ: **{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ}** [الأعراف: 172] الْآيَةَ، قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ اللَّهُ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ يَهْبِطَ مِنَ السَّمَاءِ مَسَحَ صَفْحَةَ ظَهْرِ آدَمَ الْيَمْنَى، فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ مِثْلَ اللُّؤْلُؤِ، وَكَهَيْبَةَ الدَّرِّ، فَقَالَ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَمَسَحَ صَفْحَةَ ظَهْرِهِ الْيُسْرَى، فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَهَيْبَةِ الدَّرِّ، فَقَالَ: ادْخُلُوا النَّارَ، وَلَا أَبَايَ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ: **{وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ}** [الواقعة: 27]، **{وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ}** [الواقعة: 41]، ثُمَّ أَخَذَ مِنْهُمْ الْمِيثَاقَ فَقَالَ: **{أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى}** [الأعراف: 172]، فَأَعْطَاهُ طَائِفَةً طَائِعِينَ، وَطَائِفَةً كَارِهِينَ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: **{شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ - أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ}** [الأعراف: 172 - 173] فَلِذَلِكَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ رَبَّهُ اللَّهُ، وَلَا مُشْرِكَ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: **{إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ}** [الزخرف: 22]، فَلِذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ}** [الأعراف: 172] الْآيَةَ، وَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ: **{وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا}** [آل عمران: 83]، وَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ: **{قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ}** [الأنعام: 149] قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ، ثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّبِيدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: **{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ}** [الأعراف: 172]، فَأَقْرَأُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، وَالْمَعْرِفَةِ: الْأَرْوَاحَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَجْسَادَهَا. قَالَ إِسْحَاقُ: وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أُخْرِجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ حِينَ أَخَذَ مِنْهُمْ الْمِيثَاقَ، ثُمَّ رُدُّوا فِي صُلْبِهِ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْأَجْلَحِ، عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ يَوْمَ خَلَقَهُ مَا يَكُونُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَأَخْرَجَهُمْ مِثْلَ الدَّرِّ، فَقَالَ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: شَهِدْنَا أَنْ يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً بِيَمِينِهِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ

في الجنة، وَقَبَضَ أُخْرَى، فَقَالَ: هُوَ لَاءِ فِي النَّارِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ: {وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا} [آل عمران: 83] قَالَ: أَخَذَهُ الْمِيثَاقَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقَدْ ذَكَرْنَا مَا حَضَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَةِ عَنِ السَّلَفِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ} [الأعراف: 172] الآية، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّ الطِّفْلَ يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَهُوَ عَارِفٌ بِاللَّهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ. قُلْتُ: أَبُو مُحَمَّدٍ لَمْ يَرِدْ أَنَّهُمْ وُلِدُوا عَارِفِينَ بِاللَّهِ مَعْرِفَةً حَاصِلَةً مَعَهُمْ بِالْفِعْلِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُمْ وُلِدُوا عَلَى حُكْمِ تِلْكَ الْفِطْرَةِ وَالْمِيثَاقِ الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ بِحَيْثُ لَوْ خُلُوا وَفِطْرَهُمْ لَمَا عَدَلُوا عَنْ مُوجِبِ ذَلِكَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ الَّتِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَيْهَا " هِيَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ؟ أَوْ هَلْ يُحْكَى عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ؟ أَوْ هَلْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِقِيَاسٍ؟ فَإِنِ اتَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الدَّلَائِلِ، وَإِلَّا بَانَ بَاطِلٌ دَعْوَاهُ. فَإِنِ هُوَ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ} [الأعراف: 172] الآية، فَقَالَ: اسْتَشْهَادُ اللَّهِ ذُرِّيَّةَ آدَمَ عَلَى أَنَّهُ رَبُّهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ مُتَقَدِّمَةٌ عِنْدَهُمْ كَمَا اسْتَشْهَدَهُمْ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ غَايَةُ حُجَّتِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ. قَالَ: لِأَنَّ كُلَّ مُسْتَشْهَدٍ عَلَى شَيْءٍ لَمْ تَتَقَدَّمِ الْمَعْرِفَةُ عِنْدَهُ بِمَا اسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْاسْتِشْهَادِ، فَإِنَّ الْمُسْتَشْهَدَ دَعَاهُ إِلَى أَنْ شَهِدَ بِقَوْلِ الزُّورِ، وَاللَّهُ لَا يَأْمُرُ أَحَدًا بِذَلِكَ. فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَنِ غَيْرِ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ، وَاحْتِجَاجَكَ لَهُ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى عَجْرِكَ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَكَ، إِنَّمَا لَمْ نَسْأَلْكَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي اسْتَشْهَدَهُمْ اللَّهُ فِيهِ، وَقَالَ لَهُمْ: {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟} فَاجَابُوهُ بِأَنْ قَالُوا: {بَلَى} - هَلْ كَانُوا عَارِفِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَمْ لَا - إِنَّمَا سَأَلْنَاكَ عَنْ وَقْتِ سُقُوطِهِمْ مِنْ بَطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ: هَلْ عِنْدَكَ حُجَّةٌ تُثَبِّتُ أَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَارِفُونَ؟ فَإِنِ قَالَ: إِنَّ ثُبُوتَ الْمَعْرِفَةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ وُلِدُوا عَلَى ذَلِكَ، فَهُمْ فِي وَقْتِ الْوِلَادَةِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ. قِيلَ لَهُ: فَقَدْ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُقَرَّنِينَ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ قَالَ: {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟} قَالُوا: بَلَى}، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُخَاطَبُ إِلَّا مَنْ يَفْهَمُ عِنْدَ الْمُخَاطَبَةِ، وَلَا يُجِيبُ إِلَّا مَنْ فَهَمَ السُّؤَالَ، فَاجَابَتْهُمْ إِيَّاهُ بِقَوْلِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ فَهَمُوا عَنْ اللَّهِ، وَعَقَلُوا عَنْهُ اسْتِشْهَادَهُ إِيَّاهُمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، فَاجَابُوهُ مِنْ بَعْدِ عَقْلِهِمْ لِلْمُخَاطَبَةِ وَفَهَمِهِمْ لَهَا بِأَنْ قَالُوا: بَلَى، فَأَقْرَأُوا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ. فَيُقَالُ لَهُ: فَهَكَذَا تَقُولُ: إِنَّ الطِّفْلَ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَهُوَ مِنْ سَاعَتِهِ يَفْهَمُ الْمُخَاطَبَةَ إِنْ خُوطِبَ، وَجُيِبَ عَنْهَا، وَيَقْرَأُ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، كإِقْرَارِ الَّذِينَ أَقْرَأُوا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ، فَإِنِ قَالَ: " نَعَمْ " كَابْرَ عَقْلِهِ وَأَكْذَبَهُ الْعِيَانُ، وَإِنِ قَالَ: " لَا " أَقُولُ: ذَلِكَ فَرَقٌ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ، فَجَعَلَ حَالَهُمْ فِي وَقْتِ الْوِلَادَةِ خِلَافَ حَالِهِمْ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَخْذِ الْمِيثَاقِ مِنْهُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: فَكَذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونُوا فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَارِفِينَ، وَهُمْ فِي وَقْتِ الْوِلَادَةِ غَيْرُ عَارِفِينَ كَمَا كَانُوا فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ فَهَمُوا الْمُخَاطَبَةَ، وَعَقَلُوهَا، وَاجَابُوا مُقَرَّنِينَ لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَهُمْ فِي وَقْتِ الْوِلَادَةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. قُلْتُ: كُلُّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ هُوَ أَنَّهُمْ أُخْرِجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ وَخُوطِبُوا، وَأَقْرَأُوا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، ثُمَّ رُدُّوا فِي صُلْبِهِ، فَإِنَّهُ يَفْرَقُ بَيْنَ حَالِهِمْ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَحَالِهِمْ وَقْتِ الْوِلَادَةِ قَطْعًا، وَلَا يَقُولُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَلَا غَيْرُهُ: إِنَّهُمْ وُلِدُوا عَارِفِينَ فَاهْمِينَ يَفْهَمُونَ السُّؤَالَ، وَيَرُدُّونَ الْجَوَابَ، فَأَلْفَسَامُ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: اسْتِئْوَاءُ حَالَتِهِمْ وَقْتِ أَخْذِ الْعَهْدِ، وَوَقْتِ سُقُوطِهِمْ - فَيَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ. الثَّانِي: اسْتِئْوَاءُ الْوَقْتَيْنِ فِي عَدَمِ ذَلِكَ. الثَّلَاثُ: خُصُوعُ الْمَعْرِفَةِ عِنْدَ السُّقُوطِ، وَعَدَمُهَا عِنْدَ أَخْذِ الْعَهْدِ، وَهَذِهِ الْأَفْسَامُ الثَّلَاثَةُ بَاطِلَةٌ لَا يَقُولُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا. الرَّابِعُ: مَعْرِفَتُهُمْ

وَفَهَّمُهُمْ وَقْتَ أَخَذِ الْعَهْدِ دُونَ وَقْتِ السُّقُوطِ، وَهَذَا يَقُولُهُ كُلُّ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ أَبِيهِمْ آدَمَ، وَكَلَّمَهُمْ، وَخَاطَبَهُمْ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِمْ مَلَائِكَتَهُ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ رَدَّهُمْ فِي صُلْبِهِ. وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوفًا. وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِيهَا حَدِيثُ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَلَامَ الْأَنْبِيَّةِ فِيهِ، عَلَى أَنَّ إِسْحَاقَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ حَكَّامِ بْنِ سَلَمٍ، عَنْ [عُمَارَةَ] بْنِ عَمْرِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهَا، فَقَالَ: " خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، ثُمَّ أَجْلَسَهُ فَمَسَحَ ظَهْرَهُ، فَأَخْرَجَ ذَرًّا، فَقَالَ: ذَرٌّ ذَرَّاهُمْ لِلْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ بِمَا شِئْتُ مِنْ عَمَلٍ، ثُمَّ أَخْتِمُ لَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَأَخْرَجَ ذَرًّا، فَقَالَ: ذَرٌّ ذَرَّاهُمْ لِلنَّارِ يَعْمَلُونَ بِمَا شِئْتُ مِنْ عَمَلٍ، ثُمَّ أَخْتِمُ لَهُمْ بِأَسْوَأِ أَعْمَالِهِمْ، فَأَدْخِلُهُمُ النَّارَ »، فَهَذَا لَا ذِكْرَ فِيهِ لِمَخَاطَبَتِهِمْ، وَسَوَاهِمُواسْتِنطَاقِهِمْ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَمَّا سَائِرُ الْأَحَادِيثِ فَالْمَرْفُوعُ الصَّحِيحُ مِنْهَا إِنَّمَا فِيهِ إِثْبَاتُ الْقَبْضَتَيْنِ، وَتَمْيِيزُ أَهْلِ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِمْ إِلَى دَارِ التَّكْلِيفِ: مِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثَنَا حَمَّادٌ، ثَنَا [الْجُرَيْرِيُّ]، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالُوا لَهُ: مَا يُبْكِيكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ قَبْضَةً بِيَمِينِهِ، وَأُخْرَى بِيَدِهِ الْأُخْرَى، فَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ، وَهَذِهِ لِهَذِهِ، وَلَا أَبَالِي " فَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا »! وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرْفَعُهُ - الَّذِي تَقَدَّمَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا: «إِنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ، وَأَرَاهُ إِيَّاهُمْ، وَجَعَلَ أَهْلَ السَّعَادَةِ فِي قَبْضَتِهِ الْيُمْنَى، وَأَهْلَ الشَّقَاوَةِ فِي الْقَبْضَةِ الْأُخْرَى». وَأَمَّا الْأَثَارُ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ اسْتَنْطَقَهُمْ، وَأَشْهَدَهُمْ، وَخَاطَبَهُمْ فَهِيَ بَيْنَ مَوْفُوفَةٍ وَمَرْفُوعَةٍ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهَا كَحَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، وَحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةَ بَنِي الْوَلِيدِ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، وَفِيهِمَا مَقَالٌ، [وَقَتَادَةُ النَّصْرِيُّ]، وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَبِالْجُمْلَةِ، فَالْأَثَارُ فِي إِخْرَاجِ الذُّرِّيَّةِ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ، وَخُصُولِهِمْ فِي الْقَبْضَتَيْنِ كَثِيرَةٌ لَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهَا، وَإِنْكَارِهَا، وَيَكْفِي وَصُولُهَا إِلَى التَّابِعِينَ، فَكَيْفَ بِالصَّحَابَةِ؟ وَمِثْلُهَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ وَالتَّخْمِينِ، وَلَكِنْ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ إِثْبَاتُ الْقَدْرِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلِمَ مَا سَيَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، وَعَلِمَ الشَّقِيَّ وَالسَّعِيدَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَا اسْتَخْرَجَهُ فَرَأَهُ آدَمَ هُوَ أَمْتَاهُمْ، أَوْ أَعْيَانُهُمْ، فَأَمَّا نَطْقُهُمْ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ: فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَقُولُ فِيهِ: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ} [الأعراف: 172] فَذَكَرَ الْأَخَذَ مِنْ ظُهُورِ بَنِي آدَمَ لَا مِنْ نَفْسِ ظَهْرِ آدَمَ، " وَذُرِّيَّتَهُمْ " يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ وَلَدُوهُ إِنَّكَانَ كَثِيرًا، كَمَا قَالَ فِي تَمَامِ الْآيَةِ: {أَوْتَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ} [الأعراف: 173]، وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ - ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ} [آل عمران: 33 - 34]، وَقَالَ: {ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ} [الإسراء: 3]، وَقَالَ: {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ} [الأنعام: 84]، فَاسْمُ " الذُّرِّيَّةِ " يَتَنَاوَلُ الْكِبَارَ، وَقَوْلُهُ: {وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى} [الأعراف: 172]، فَشَهَادَةُ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهَا إِفْرَاؤُهُ، فَمَنْ أَقَرَّ بِحَقِّ عَلَيْهِ فَقَدْ شَهِدَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ تَعَالَى:

{كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ} [النساء: 135] ، كَمَا احْتَجَّ الْفُقَهَاءُ بِذَلِكَ عَلَىٰ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ. وَفِي حَدِيثِ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكٍ: " فَلَمَّا «شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» " أَي: أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَقَالَ تَعَالَى: { مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ } [التوبة: 17] ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُقَرَّبِينَ بِمَا هُوَ كُفْرٌ ، فَكَانَ ذَلِكَ شَهَادَتَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: { أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُلٌ مِنْكُمْ يَفْضُلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَغَرَّبْنَاهُمْ حَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ } [الأنعام: 130] ، فَشَهَادَتُهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ هِيَ إِقْرَارُهُمْ وَهِيَ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ ، وَلَفْظُ " شَهِدَ فَلَانَ " ، وَ " أَشْهَدَ بِهِ " يُرَادُ بِهِ تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ ، وَيُرَادُ بِهِ أَدَاؤُهَا. فَلِأَوَّلِ كَقَوْلِهِ: { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } [الطلاق: 2] وَالثَّانِي: كَقَوْلِهِ: { كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ } [النساء: 135]. وَقَوْلِهِ: { وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ } [الأعراف: 172] ، مِنْ هَذَا الثَّانِي لَيْسَ الْمُرَادُ: أَنَّهُ جَعَلَهُمْ يَتَحَمَّلُونَ الشَّهَادَةَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ ، وَيُؤَدُّوْنَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِنَّمَا يُشْهَدُ عَلَى الرَّجُلِ غَيْرُهُ ، كَمَا فِي قِصَّةِ آدَمَ ، لَمَّا أَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَكَمَا فِي شَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ ، وَشَهَادَةِ الْجَوَارِحِ عَلَىٰ أَصْحَابِهَا ، وَهَذَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: الْمَعْنَى (أَشْهَدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) ، لَكِنْ هَذَا اللَّفْظُ حَيْثُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ ، بِمَعْنَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَقَوْلُهُمْ { بَلَىٰ شَهِدْنَا } [الأعراف: 172] " : هُوَ إِقْرَارُهُمْ بِأَنَّهُ رُبُّهُمْ ، وَمَنْ أَخْبَرَ بِأَمْرٍ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ شَهِدَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: { بَلَىٰ شَهِدْنَا } [الأعراف: 172] مَعْنَاهُ: أَنْتَ رَبُّنَا ، وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ لَهُمْ ، وَجَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِمَا أَقْرَبُوا بِهِ ، وَقَوْلُهُ: " أَشْهَدُهُمْ " يَفْتَضِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُ رُبُّهُمْ ، وَهَذَا الْإِشْهَادُ مُقَرَّرٌ بِأَخْذِهِمْ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ ، وَهَذَا الْأَخْذُ الْمَعْلُومُ الْمَشْهُودُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ هُوَ أَخْذُ الْمَنِيِّ مِنْ أَصْلَابِ الْأَبَاءِ ، وَنَزْوُلُهُ فِي أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ ، لَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ هُنَا الْأُمَّهَاتِ ، كَقَوْلِهِ: { أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ } [الأعراف: 173] ، وَهُمْ كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِذِي آبَائِهِمْ لَا لِذِي الْأُمَّهَاتِ ، كَمَا قَالُوا: { إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ } [الزخرف: 22] ، وَهَذَا قَالَ: { أَوْلَوْ جِئْتِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ } [الزخرف: 24] ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: اذْكَرْ حِينَ أَخَذُوا مِنْ أَصْلَابِ الْأَبَاءِ فَخَلِقُوا حِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ مُقَرَّبِينَ بِالْخَالِقِ ، شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ رُبُّهُمْ ، فَهَذَا الْإِقْرَارُ حُجَّةٌ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَهُوَ يَذْكَرُ أَخْذَهُ لَهُمْ ، وَإِشْهَادَهُ إِيَّاهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فَسَوَّى ، وَقَدَّرَ فَهَدَى ، فَأَخَذَهُمْ يَتَضَمَّنُ خَلْقَهُمْ ، وَالْإِشْهَادُ يَتَضَمَّنُ هُدَاةَ لَهُمْ إِلَىٰ هَذَا الْإِقْرَارِ ، فَإِنَّهُ قَالَ: " أَشْهَدُهُمْ " أَي: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ ، فَهَذَا الْإِشْهَادُ مِنْ لَوَازِمِ الْإِنْسَانِ ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مُقَرَّبًا بِرُبُوبِيَّتِهِ شَاهِدًا عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ ، وَاللَّهُ خَالِقُهُ ، وَهَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِبَنِي آدَمَ لَا يَنْفَكُ مِنْهُ مَخْلُوقٌ ، وَهُوَ مِمَّا جُبِلُوا عَلَيْهِ ، فَهُوَ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَهُمْ لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا جَحْدَهُ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: { أَنْ تَقُولُوا } ، أَي: كَرَاهِيَةً أَنْ تَقُولُوا ، أَوْ لِيَلَّا تَقُولُوا: { إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ } [الأعراف: 172] ، أَي: عَنْ هَذَا الْإِقْرَارِ لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ ، وَعَلَى نَفْسِنَا بِالْعُبُودِيَّةِ ، فَإِنَّهُمْ مَا كَانُوا غَافِلِينَ عَنْ هَذَا ، بَلْ كَانَ هَذَا مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ اللَّازِمَةِ لَهُمْ الَّتِي لَمْ يَخْلُ مِنْهَا بَشَرٌ قَطُّ ، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ ضَرُورِيَّةً ، وَلَكِنْ قَدْ يَعْمَلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ عُلُومِ الْعَدَدِ وَالْحِسَابِ وَعَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا إِذَا تَصَوَّرْتَ كَانَتْ عُلُومًا ضَرُورِيَّةً ، لَكِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ غَافِلٌ عَنْهَا. وَأَمَّا الْإِعْتِرَافُ بِالْخَالِقِ فَإِنَّهُ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لِأَزْمِ لِلْإِنْسَانِ لَا يَعْمَلُ عَنْهُ أَحَدٌ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ

يَكُونُ قَدْ عَرَفَهُ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَسِيَهُ. وَهَذَا يُسَمَّى التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ تَذْكِيراً، فَإِنَّهُ تَذْكِيرٌ بِعُلُومِ فِطْرِيَّةِ ضُرُورِيَّةٍ، وَقَدْ يَنْسَاهَا الْعَبْدُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ}** [الحشر: 19] ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «يَقُولُ اللَّهُ لِلْكَافِرِ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي» ثُمَّ قَالَ: **{أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ}** [الأعراف: 173] ، فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ لَهُمْ حُجَّتَيْنِ يَدْفَعُهُمَا هَذَا الْإِشْهَادُ: أَحَدَاهُمَا: أَنْ يَقُولُوا: **{إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ}** [الأعراف: 172] ، فَبَيَّنَّ أَنَّ هَذَا عِلْمٌ فِطْرِيٌّ ضُرُورِيٌّ لَا بُدَّ لِكُلِّ بَشَرٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ حُجَّةَ اللَّهِ فِي إِبْطَالِ التَّعْطِيلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِإِثْبَاتِ الصَّانِعِ عِلْمٌ فِطْرِيٌّ ضُرُورِيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى نَفْيِ التَّعْطِيلِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولُوا: **{إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ}** [الأعراف: 173] ، وَهُمْ آبَاؤُنَا الْمُشْرِكُونَ: أَيِ افْتَعَاقِبْنَا بِذُنُوبِ غَيْرِنَا؟ فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ وَوَجَدُوا آبَاءَهُمْ مُشْرِكِينَ، وَهُمْ ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْعَادِيَّةِ أَنْ يَحْتَدِي الرَّجُلُ حَذْوَ أَبِيهِ حَتَّى فِي الصِّنَاعَاتِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْمَلَابِسِ، وَالْمَطَاعِمِ إِذْ كَانَ هُوَ الَّذِي رَبَّاهُ، وَهَذَا كَانَ أَبَوَاهُ يَهْوِدَانِهِ، وَيُنَصْرَانِهِ، وَيُمَجَّسَانِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مُقْتَضَى الْعَادَةِ وَالطَّبِيعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي فِطْرِهِمْ وَعَقُولِهِمْ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ، قَالُوا: نَحْنُ مَعْدُورُونَ، وَأَبَاؤُنَا هُمُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا، وَنَحْنُ كُنَّا ذُرِّيَّةً لَهُمْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَا يُبَيِّنُ خَطَأَهُمْ: فَإِذَا كَانَ فِي فِطْرِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ رَبُّهُمْ، كَانَ مَعَهُمْ مَا يُبَيِّنُ بَطْلَانَ هَذَا الشِّرْكِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ. فَإِذَا احْتَجُّوا بِالْعَادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ مِنْ اتِّبَاعِ الْأَبَاءِ كَانَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمُ الْفِطْرَةَ الطَّبِيعِيَّةَ الْفِعْلِيَّةَ السَّابِقَةَ لِهَذِهِ الْعَادَةِ الطَّارِئَةِ، وَكَانَتْ الْفِطْرَةُ الْمَوْجِبَةَ لِلْإِسْلَامِ سَابِقَةً لِلتَّرْبِيَةِ الَّتِي يَحْتَجُونَ بِهَا، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّ نَفْسَ الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ يَعْرِفُونَ التَّوْحِيدَ حُجَّةٌ فِي بَطْلَانِ الشِّرْكِ لَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ مَا تَقَدَّمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ بِدُونِ هَذَا. وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: **{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}** [الإسراء: 15] ، فَإِنَّ الرَّسُولَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَلَكِنَّ الْفِطْرَةَ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يُعَلِّمُ بِهِ إِثْبَاتَ الصَّانِعِ، لَمْ يَكُنْ فِي مُجَرَّدِ الرِّسَالَةِ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ إِقْرَارَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَمَعْرِفَتَهُمْ بِذَلِكَ أَمْرٌ لَازِمٌ لِكُلِّ بَنِي آدَمَ، بِهِ تَقُومُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَصَدِيقِ رُسُلِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا غَافِلًا، وَلَا أَنَّ الذَّنْبَ كَانَ لِأَيِّ الْمُشْرِكِ دُونِي لِأَنَّهُ عَارِفٌ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْدُورًا فِي التَّعْطِيلِ، وَالْإِشْرَاكِ بَلْ قَامَ بِهِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَذَابَ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ - لِكَمَالِ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ - لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ إِرْسَالِ الرَّسُولِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فَاعِلًا لِمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ: فَلِلَّهِ عَلَى عِبْدِهِ حُجَّتَانِ قَدْ أَعَدَّهُمَا عَلَيْهِ لَا يُعَذِّبُهُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِهِمَا: أَحَدَاهُمَا: مَا فِطْرُهُ عَلَيْهِ، وَخَلَقَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ رَبُّهُ، وَمَلِيكُهُ وَفَاطِرُهُ، وَحَقُّهُ عَلَيْهِ لَازِمٌ. وَالثَّانِيَةُ: إِرْسَالُ رُسُلِهِ إِلَيْهِ بِتَفْصِيلِ ذَلِكَ، وَتَفْصِيلِهِ وَتَكْمِيلِهِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ شَاهِدُ الْفِطْرَةِ، وَالشَّرْعَةِ، وَيَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ كَانَ كَافِرًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ}** [الأنعام: 130] ، فَلَمْ يُنْقِذْ عَلَيْهِمُ الْحُكْمَ إِلَّا بَعْدَ إِقْرَارِهِمْ وَشَاهِدِيْنِهِمْ وَهَذَا غَايَةُ الْعَدْلِ. 182 -

[فَصْلٌ: اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى الْفِطْرَةِ]: قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْفِطْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الْأَطْفَالِ، وَحُكْمِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ. فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: تَفْسِيرُهُ آخِرَ الْحَدِيثِ " **اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ** » ، هَكَذَا ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا. وَذَكَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ يُؤَمَّرَ النَّاسُ بِالْجِهَادِ. قَالَ أَبُو

عمر: أما ما ذكره عن ابن المبارك فقد روي عن مالك نحوه، وليس فيه مفتح من التأويل، ولا شرح موعب في أمر الأطفال، ولكنها جملة تؤدّي إلى الوقوف عن القطع فيهم بكفر، أو إيمان، أو جنّة أو نار، ما لم يبلغوا العمل. قال: وأما ما ذكره عن محمد بن الحسن فأظنُّ محمد بن الحسن حاد عن الجواب فيه: إما لا شكّ له عليه، وإما جهله به، أو لما شاء الله. وأما قوله: "إنّ ذلك كان من النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - قبل أن يؤمر الناس بالجهاد"، فلا أدري ما هذا! فإن كان أراد أنّ ذلك منسوخ فعير جائر عند العلماء دخول النسخ في أخبار الله وأخبار رسوله؛ لأنّ المخبر بشيء كان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل رجوعه عن تكذيبه لنفسه، أو غلظه فيما أخبر به، أو نسيانه، وقد عصم الله ورسوله في الشريعة، والرسالة منه، وهذا لا يخالف فيه أحد له أدنى فهم، ففصف عليه، فإنه أمر حتم في أصول الدين. وقول محمد: "إنّ ذلك كان قبل أن يؤمر الناس بالجهاد"، ليس كما قال؛ لأنّ في حديث الأسود بن سريع ما يبيّن أنّ ذلك كان منه بعد الأمر بالجهاد. وروى بإسناده عن الحسن، عن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - : " ما بال أقوام بالغوا في القتل حتى قتلوا الولدان؟" فقال رجل: أوليس آباؤهم أولاد المشركين؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - : « أوليس خياركم أولاد المشركين؟ » **إنه ليس من مولود يولد إلا على الفطرة حتى يبلغ فيعير عنه لسانه، ويهوده أبواه، أو ينصرانه** ». قال: وروى هذا الحديث عن الحسن جماعة، منهم: [بكر المزني] ، والعلاء بن زياد والسري بن يحيى. وقد روي عن الأحنف، عن الأسود بن سريع، وهو حديث بصريّ صحيح. وروى عوف الأعرابي، عن [أبي رجاء العطارى] ، عن سمرة بن جندب، «عن النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - قال: " كلُّ مولود يولد على الفطرة، فناده الناس: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ قال: " وأولاد المشركين» " انتهى. قال شيخنا: أما ما ذكره عن ابن المبارك، ومالك فيمكن أن يقال: إنّ المقصود أنّ آخر الحديث يبيّن أنّ الأولاد قد سبق في علم الله ما يعملون إذا بلغوا، وأنّ منهم من يؤمن فيدخل الجنة، ومنهم من يكفر فيدخل النار، فلا يحتج بقوله: " كلُّ مولود يولد على الفطرة» " على نفي القدر كما احتجت القدرية به، ولا على أنّ أطفال الكفار كلهم في الجنة لكونهم ولدوا على الفطرة، فيكون مقصود الأئمة أنّ الأطفال على ما في آخر الحديث. وأما قول محمد فإنه رأى الشريعة قد استقرت على أنّ ولد الكافر يتبع أبويه في الدين في أحكام الدنيا، فيحكم له بحكم الكفر في أنّه لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه المسلمون، ويجوز استرقاقه، وغير ذلك، فلم يجز لأحد أن يحتج بهذا الحديث على أنّ حكم الأطفال في الدنيا حكم المؤمنين، وهذا حق ولكنه ظن أنّ الحديث اقتضى الحكم لهم في الدنيا بأحكام أطفال المؤمنين، فقال: هذا منسوخ، كان قبل الجهاد لأنه بالجهاد أبيض استرقاق النساء، والأطفال، والمؤمن لا يسترق، ولكن كون الطفل يتبع أباه في الدين في الأحكام الدنيوية أمر ما زال مشروعاً، وما زال الأطفال تبعاً لآبائهم في الأمور الدنيوية، فالحديث لم يقصد بيان هذه الأحكام، وإنما قصد ما ولدوا عليه من الفطرة. وإذا قيل: إنّ ولد على فطرة الإسلام، أو خلق حنيفاً، ونحو ذلك، فليس المراد به أنّه حين خرج من بطن أمه يعلم هذا الدين، ويريد، والله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئاً، ولكن فطرته سبحانه موجبة مفتضية لمعرفة دين الإسلام، ومحبتة، ففطروا على فطرة مستلزمية للإقرار بالخالق، ومحبتة، وإخلاص الدين له، وموجبات الفطرة ومفتضياتها تحصل شيئاً بعد شيء بحسب كمال الفطرة إذا سلمت عن المعارض، كما أنّ كلّ مولود يولد فإنه يولد على محبة ما

يَلَانِمُ بَدَنَهُ مِنَ الْأَعْدِيَّةِ، وَالْأَشْرَبَةِ، فَيَشْتَهِي اللَّبَنَ الَّذِي يُنَاسِبُهُ، وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى} [طه: 50] ، وَقَوْلِهِ: {الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى. وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى} [الأعلى: 2 - 3] فَهُوَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْحَيَوَانَ مُهْتَدِيًّا إِلَى طَلَبِ مَا يَنْفَعُهُ وَدَفَعَ مَا يَضُرُّهُ، ثُمَّ هَذَا الْحُبُّ وَالْبُغْضُ يَحْصُلُ فِيهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، ثُمَّ قَدْ يَعْرِضُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَبْدَانِ مَا يُفْسِدُ مَا وُلِدَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّبِيعَةِ السَّلِيمَةِ. **183 - فَصَل:** قَالَ أَبُو عَمَرَ: وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْفِطْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: الْفِطْرَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أُرِيدَ بِهَا الْخَلْقَةُ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا الْمَوْلُودُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِرَبِّهِ، فَكَانَتْهَ قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى خَلْقَةٍ يَعْرِفُ بِهَا رَبَّهُ إِذَا بَلَغَ مَبْلَغَ الْمَعْرِفَةِ، يُرِيدُ أَنْ خَلْقَهُ مُخَالَفٌ لِحَلْقَةِ الْبَهَائِمِ الَّتِي لَا تَصِلُ بِخَلْقَتِهَا إِلَى مَعْرِفَةٍ. قَالُوا: لِأَنَّ الْفَاطِرَ هُوَ الْخَالِقُ، قَالَ: وَأَنْكَرْتُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْلُودُ يُفْطَرُ عَلَى إِيْمَانٍ، أَوْ كُفْرٍ، أَوْ مَعْرِفَةٍ، أَوْ انْكَارٍ. قَالَ شَيْخُنَا: صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ إِنْ أَرَادَ بِالْفِطْرَةِ التَّمَكُّنَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهَا فَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا، وَلَا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمِلَّةِ. وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَذْكَرَ تَغْيِيرَ أَبِيهِ لِفِطْرَتِهِ حَتَّى يَسْأَلَ عَمَّنْ مَاتَ صَغِيرًا، وَلِأَنَّ الْقُدْرَةَ فِي الْكَبِيرِ أَكْمَلُ مِنْهَا فِي الصَّغِيرِ، وَهُوَ لَمَّا نَهَاهُمْ عَنْ قِتْلِ الْبَهَائِمِ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «أَوَلَيْسَ خِيَارِكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» ، وَلَوْ أُرِيدَ الْقُدْرَةَ لَكَانَ الْبَالِغُونَ كَذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِمْ مُشْرِكِينَ مُسْتَوْجِبِينَ لِلْقَتْلِ. وَإِنْ أَرَادَ بِالْفِطْرَةِ الْقُدْرَةَ عَلَى الْمَعْرِفَةِ مَعَ إِرَادَتِهَا، فَالْقُدْرَةُ الْكَامِلَةُ مَعَ الْإِرَادَةِ التَّامَّةِ تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمُرَادِ الْمَقْدُورِ، فَإِذَا فُطِرُوا عَلَى الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ، وَإِرَادَتِهَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِلإِيْمَانِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ مُوجِبُهُ وَمُقْتَضَاهُ. **184 - [فصل:]** ذَكَرَ قَوْلٌ مَنْ قَالَ أَنَّ الْفِطْرَةَ هِيَ الْبِدَاءَةُ: قَالَ أَبُو عَمَرَ: وَقَالَ آخَرُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» يَعْنِي: الْبِدَاءَةَ الَّتِي ابْتَدَأَهُمْ عَلَيْهَا، يُرِيدُ أَنَّ مَوْلُودًا عَلَى مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَلْقَهُ مِنْ أَنَّهُ ابْتَدَأَهُمْ لِلْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، وَالسَّعَادَةِ، وَالشَّقَاوَةِ، إِلَى مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ مِنْ قَبُولِهِمْ دِينَ آبَائِهِمْ، وَاعْتِقَادِهِمْ. قَالُوا: وَالْفِطْرَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْبِدَاءَةُ، وَالْفَاطِرُ الْمُبْتَدِئُ، فَكَانَتْهَ قَالَ: يُوَلَدُ عَلَى مَا ابْتَدَأَهُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ بِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: {كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ . فَرِيفًا هَدَى وَفَرِيفًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ} [الأعراف: 29 - 30]. وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمْ أَذَرِ مَا فَاطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى أَتَى أَعْرَابِيَّانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَشْرٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَطَرْتُهَا. أَي: ابْتَدَأْتُهَا. وَذَكَرُوا مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي دُعَائِهِ: "اللَّهُمَّ جَبَّارَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَاتِهَا: شَفِيهَا وَسَعِيدَهَا". قَالَ شَيْخُنَا: حَقِيقَةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى مَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ صَائِرٌ إِلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، فَجَمِيعُ الْبَهَائِمِ هِيَ مَوْلُودَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ لَهَا، وَالْأَشْجَارُ مَخْلُوقَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ كُلُّ مَخْلُوقٍ قَدْ خُلِقَ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ» مَعْنَى، فَأَيُّهَامَا فَعَلَا بِهِ مَا هُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي وُلِدَ عَلَيْهَا. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَلَا فَرْقَ فِي الْفِطْرَةِ بَيْنَ التَّهْوِيدِ، وَالتَّنَصِيرِ، وَبَيْنَتَلْقِينَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ دَاخِلٌ فِي مَا سَبَقَ بِهِ الْعِلْمُ. وَأَيْضًا فَتَمَثِيلُهُ ذَلِكَ بِالْبَهِيمَةِ قَدْ وُلِدَتْ جَمْعَاءَ، ثُمَّ جُدِعَتْ يُبَيِّنُ أَنَّ أَبِيهِ غَيْرًا مَا وُلِدَ عَلَيْهِ. وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: «عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ» وَقَوْلُهُ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ» مُخَالَفٌ لِهَذَا. وَأَيْضًا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَالِ الْوِلَادَةِ وَسَائِرِ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ مِنْ حِينِ كَانَ جَنِينًا إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ مِنْ أَحْوَالِهِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ، فَتَخْصِيصُ الْوِلَادَةِ بِكُونِهَا عَلَى مُفْتَضَى الْقَدْرِ تَخْصِيصٌ بِغَيْرِ مُخْصِصٍ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ «قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ

يُكْتَبُ رِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ» فَلَوْ قِيلَ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ عَلَى الْفِطْرَةِ لَكَانَ أَشْبَهَ بِهَذَا الْقَوْلِ، مَعَ أَنَّ النَّفْخَ هُوَ بَعْدَ الْكِتَابَةِ. **185 - [فصل: الخلق كلُّهم صائرُونَ إلى ما سبق في علم الله]:** قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ: وَهَذَا الْمَذْهَبُ شَبِيهٌ بِمَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا رَسِمَهُ مَالِكٌ فِي "مُوطئِهِ" وَذَكَرَهُ فِي أَبْوَابِ الْقَدَرِ، فِيهِ مِنَ الْأَثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ نَحْوُ هَذَا. قَالَ شَيْخُنَا: أَيْمَةُ السَّنَةِ مَقْصُودُهُمْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ صَائِرُونَ إِلَى مَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ إِيْمَانٍ وَكُفْرٍ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: "إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ يَوْمَ طَبَعِ كَافِرًا"، وَالطَّبَعُ الْكِتَابُ: أَيُّ كُتِبَ كَافِرًا، كَمَا قَالَ: "فِي كُتُبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ" وَلَيْسَ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ كَتَبَهُ كَافِرًا يَفْتَضِي أَنَّهُ حِينَ الْوِلَادَةِ كَافِرٌ، بَلْ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكْفُرَ، وَذَلِكَ الْكُفْرُ هُوَ التَّغْيِيرُ، كَمَا أَنَّ الْبَهِيمَةَ الَّتِي وُلِدَتْ جَمْعَاءَ وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهَا تُجَدِّعُ كَتَبَ أَنَّهَا مُجْدُوَعَةٌ بِجَدِّعٍ يَحْدُثُ لَهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ مُجْدُوَعَةً. **186 - [فصل: تفسير الإمام أحمد للفطرة وما يترتب عليه]:** وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي أَجْوِبَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ عِنْدَهُ الْإِسْلَامُ كَمَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ عَنْهُ أَنَّهُ آخِرُ قَوْلِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ صَبِيَّانَ أَهْلَ الْحَرْبِ إِذَا سُبُوا بِدُونِ الْأَبْوَيْنِ كَانُوا مُسْلِمِينَ، وَإِذَا كَانُوا مَعَ الْأَبْوَيْنِ فَهُمْ عَلَى دِينِهِمَا، وَإِنْ سُبُوا مَعَ أَحَدِهِمَا فَفِيهِ رَوَاتَانِ. وَكَانَ يَحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَصَّ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ فِي سَبْيِ أَهْلِ الْحَرْبِ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ إِذَا كَانُوا صِبْغًا، وَإِنْ كَانُوا مَعَ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ" الْحَدِيثِ. وَذَكَرَ نَصَّهُ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: "إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبَوَاهُ فَهُوَ مُسْلِمٌ". وَكَذَلِكَ نَقَلَ يَعْقُوبُ بْنُ بُحْتَانَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا مَاتَ أَبَوَاهُ، وَهُوَ صَغِيرٌ أُجْبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ: "فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَنَصْرَانِهِ، وَبَجَسَانِهِ". وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعَاقُولِيِّ فِي الْمَجُوسِيِّينَ يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ فَيَقُولَانِ: هَذَا مُسْلِمٌ، فَيَمُكِّثُ حَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ يَتَوَقَّى، قَالَ: يَدْفِنُهُ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَنَصْرَانِهِ، وَبَجَسَانِهِ». وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ فِي الْأَبْوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يَمُوتَانِ، وَيَدْعَانِ طِفْلًا، يَكُونُ مُسْلِمًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَنَصْرَانِهِ"، وَهَذَا لَيْسَ لَهُ أَبَوَانِ، قُلْتُ: يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَؤُلَاءِ مُسْلِمُونَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي أَجْوِبَتِهِ، يُحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الطِّفْلَ إِنَّمَا يَصِيرُ كَافِرًا بِأَبَوَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ أَبْوَيْنِ كَافِرَيْنِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْفِطْرَةُ الْإِسْلَامَ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ أَبَوَيْهِ يَصِيرُ مُسْلِمًا، فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَنَقَلَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الْفِطْرَةَ هِيَ الدِّينُ، وَهِيَ الْفِطْرَةُ الْأُولَى. فَهَذَا آخِرُ قَوْلِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْفِطْرَةِ، وَقَدْ كَانَ يَقُولُ أَوْلًا: إِنَّمَا مَا فُطِرُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّقَاوَةِ، وَالسَّعَادَةِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» مَا تَفْسِيرُهَا؟ قَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا. وَكَذَلِكَ نَقَلَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، وَحَنْبَلٌ، وَأَبُو الْحَارِثِ: أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ: الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ. وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ" قَالَ: عَلَى الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ كُلُّ مَا خَلَقَ. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوَابٍ: كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْفِطْرَةِ، يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي خُلِفُوا عَلَيْهَا مِنَ الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ الَّتِي سَبَقَتْ فِي أَمِّ الْكِتَابِ لِدَفْعِ ذَلِكَ إِلَى الْأَصْلِ. قُلْتُ: أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي

خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ {التغابن: 2}، وَقَوْلُهُ: **{كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ. فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ}** {الأعراف: 29 - 30} ، وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي خَلْقِ الْجِنِّ: «ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَمِّرُ بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ». وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبِعَ يَوْمَ طَبِعَ كَافِرًا» وَبِالْآثَارِ الْمَعْرُوفَةِ: «الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الْقَدْرِ السَّابِقِ، وَأَنَّ الشَّقَاوَةَ، وَالسَّعَادَةَ بِقَضَاءِ سَابِقٍ وَقَدَرٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى وُجُودِ الْعَبْدِ، وَهُوَ حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيهِ، وَلَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَجَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ لَا يُنَافِي كَوْنَ الطِّفْلِ قَدْ خُلِقَ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ دِينُ اللَّهِ، فَإِنَّ الْقَدَرَ السَّابِقَ، وَالْعِلْمَ الْقَدِيمَ اقْتَضَى أَنَّ هُبًّا لَهُ أَسْبَابٌ تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْفِطْرَةِ، وَقَوْلُهُ: **{لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ}** {الروم: 30} ، أَي: لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُغَيِّرَ الْخَلْقَةَ الَّتِي خَلَقَ عَلَيْهَا عِبَادَهُ وَفَطَرَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ أُمَّهَ لَوْ خُلُوا وَنُفُوسَهُمْ لَكَانُوا عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَخَلَقَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَغْيِيرَ لَهُ، وَإِنَّمَا التَّغْيِيرُ بِأَسْبَابٍ طَارِئَةٍ جَارِيَةٍ عَلَى الْخَلْقَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: **{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ}** {التغابن: 2} ، فَغَايَتُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ خَلَقَ الْكَافِرَ كَافِرًا، وَالْمُؤْمِنَ مُؤْمِنًا، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَجَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَنْفِي كَوْنَهُمْ مَخْلُوقِينَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، خَلَقَ لَهُمْ أَسْبَابًا أَخْرَجَتْ مَنْ أَخْرَجَتْهُ مِنْهُمْ عَنْهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: **{كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ}** {الأعراف: 29} ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: كَمَا كَتَبَ عَلَيْكُمْ تَكُونُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ شَقِيًّا، وَسَعِيدًا. وَقَالَ أَيضًا: يَبْعَثُ الْمُسْلِمَ مُسْلِمًا وَالْكَافِرَ كَافِرًا. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَادُوا إِلَى عِلْمِهِ فِيهِمْ: **{فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ}** {الأعراف: 30}. وَهَذَا يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ عِلْمِهِ، وَقَدْرِهِ السَّابِقِ، وَأَنَّ الْخَلْقَ يَصِيرُونَ إِلَيْهِ لَا مَحَالَةَ، وَكَوْنُ هَذَا مُرَادَ الْآيَةِ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ، فَإِنَّ الْآيَةَ افْتَضَتْ حُكْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُعِيدُهُمْ كَمَا بَدَأَهُمْ عَلَى عَادَةِ الْقُرْآنِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْمَعَادِ بِالْبَدَاءِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هَدَى فَرِيقًا وَأَضَلَّ فَرِيقًا، فَلَأَمْرٌ كُلُّهُ لَهُ: بَدْوَهُمْ وَإِعَادَتُهُمْ، وَهَدَايَةُ مَنْ هَدَى مِنْهُمْ وَإِضْلَالُ مَنْ أَضَلَّ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ فِي شُرَكَائِهِمْ مَنْ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا أَمْرُ الْمَلِكِ «بِكَتَبِ شَقَاوَةَ الْعَبْدِ وَسَعَادَتِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» وَقَوْلُهُ «الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» فَحَقٌّ لَا يُخَالَفُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بَلْ قَدْ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ، وَكَلِمَةُ الصَّحَابَةِ قَبْلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «فِي الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ: " أَنَّهُ طَبِعَ يَوْمَ طَبِعَ كَافِرًا » " فَمِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَ " كَافِرًا " حَالٌ مُقَدَّرَةٌ لَا مُقَارَنَةٌ، أَي طَبِعَ مُقَدَّرًا كُفْرُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي حَالِ كَوْنِهِ جَنِينًا وَطِفْلًا لَا يَفْعَلُ كُفْرًا وَلَا إِيمَانًا. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَلِمَ قَتَلَهُ الْخَضِرُ؟ فَالْجَوَابُ مَا قَالَهُ لِمُوسَى: **{وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي}** {الكهف: 82} ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَمْرُهُ يَقْتُلُ ذَلِكَ الْغُلَامَ لِمَصْلَحَةٍ، وَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْكَفِّ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالذَّرْبِ لِمَصْلَحَةٍ، فَكَانَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ مَصْلَحَةٌ، وَحِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ يَشْهَدُهَا أَوْلُو الْأَلْبَابِ.

187- [فصل: إجماع أهل العلم على أن الاستنطاق كان للأرواح]: قَالَ أَبُو عَمَرَ: وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَافِطْرَةً» " أَنَّ اللَّهَ فَطَرَهُمْ عَلَى الْإِنْتِكَارِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَعَلَى الْكُفْرِ، وَالْإِيمَانِ، فَأَخَذَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ الْمِيثَاقَ حِينَ خَلَقَهُمْ، فَقَالَ: **{أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟}** قَالُوا جَمِيعًا: **{بَلَى}**، فَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ، فَقَالُوا: بَلَى، عَلَى مَعْرِفَةِ لَهُ طَوْعًا مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَقَالُوا: بَلَى، كُرْهًا غَيْرَ طَوْعٍ. قَالُوا: وَيَصْدَقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكُرْهًا}** {آل عمران: 83} ، قَالُوا: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: **{كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ - فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ}**

الصَّلَاةُ { [الأعراف: 29 - 30] . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ رَاهَوِيَةَ - يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَفْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ } [الروم: 30] ، قَالَ إِسْحَاقُ: يَقُولُ: لَا تَبْدِيلَ لِلْخَلْقَةِ الَّتِي جَبَلَ عَلَيْهَا وَلَدَ آدَمَ كُلُّهُمْ، يَعْنِي مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَالْمَعْرِفَةِ وَالْإِنكَارِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ } [الأعراف: 172] الآية. قَالَ إِسْحَاقُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَزْوَاحَ قَبْلَ الْأَجْسَادِ، اسْتَنْطَقَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ: انظُرُوا أَنْ لَا تَقُولُوا إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قِصَّةِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ قَالَ: وَكَانَ الظَّاهِرُ مَا قَالَهُ مُوسَى: { أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ } [الكهف: 74] ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْخَضِرَ مَا كَانَ الْغُلَامُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، فَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ طَبِعَ يَوْمَ طَبِعَ كَافِرًا. قَالَ إِسْحَاقُ: فَلَوْ تَرَكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّاسَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ حُكْمَ الْأَطْفَالِ لَمْ يَعْرِفُوا الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا جَبَلَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ حِينَ أُخْرِجَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُكْمَ الدُّنْيَا فِي الْأَطْفَالِ بِقَوْلِهِ: «أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنصِرَانِهِ وَمُجَسَّسَانِهِ» يَقُولُ: أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا طَبِعَ عَلَيْهِ فِي الْفِطْرَةِ الْأُولَى، وَلَكِنَّ حُكْمَ الطِّفْلِ فِي الدُّنْيَا حُكْمَ أَبِيهِ، فَاعْرِفُوا ذَلِكَ بِالْأَبْوَابِ، فَمَنْ كَانَ صَغِيرًا بَيْنَ أَبْوَابِ مُسْلِمِينَ أُلْحِقَ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا إِيْمَانُ ذَلِكَ، وَكُفْرُهُ مِمَّا يَصِيرُ إِلَيْهِ فَعِلْمُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. وَإِنَّمَا فَضَّلَ اللَّهُ الْخَضِرَ فِي عِلْمِهِ بِهَذَا عَلَى مُوسَى - لِمَا أَخْبَرَهُ بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهُ عَلَيْهَا - لِيَزِدَادَ مُوسَى يَقِينًا، وَعَلِمًا بِأَنَّ مِنْ عِلْمِ الْخَضِرِ مَا لَا يَعْلَمُهُنَّيَّ، وَلَا غَيْرَهُ، إِذِ الْأَنْبِيَاءُ لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا قَدَرَ مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ، فَصَارَ الْحُكْمُ عَلَى مَا كَانَ عِنْدَ مُوسَى هُوَ حُكْمُ الشَّرْعِ فِي الدُّنْيَا، وَمَا بَطَّنَ مِنْ عِلْمِ الْخَضِرِ كَانَ الْخَضِرُ مَخْصُوصًا بِهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الصَّغِيرَ بَيْنَ أَبْوَابِ مُسْلِمِينَ حَكَمْتَ لَهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَوَارِيثِ، وَالصَّلَاةِ، وَكُلِّ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ تَعْتَدِ بِفِعْلِ الْخَضِرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ لِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ الْحَقِّيِّ، فَانْتَهَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فِي قَتْلِهِ. وَلَقَدْ سئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ الْوُلْدَانِ فِي الْجَنَّةِ هُمْ؟ يَعْنِي: وَلَدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: حَسْبُكَ مَا اخْتَصَمَ فِيهِ مُوسَى وَالْخَضِرُ، وَهُوَ تَفْسِيرُ مَا افْتَصَحْنَا مِنْ قَبْلُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، وَحُكْمِ النَّاسِ أَهْمًا مُخْتَلِفَانِ، أَلَا تَرَى «أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حِينَ قَالَتْ، لَمَّا مَاتَ صَبِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَ أَبْوَابِ مُسْلِمِينَ: " طُوبَى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ " رَدَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: " مَهْ يَا عَائِشَةُ، وَمَا يُدْرِيكَ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا ». قَالَ إِسْحَاقُ: فَهَذَا الْأَصْلُ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَمَا ذَكَرْتُهُ هَذِهِ الطَّائِفَةُ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ فَطَرَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْإِنكَارِ، إِنْ أَرَادُوا بِهِ أَنَّ اللَّهَ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ أَنَّهُمْ سَيُؤْمِنُونَ، وَيَكْفُرُونَ، وَيَعْرِفُونَ، وَيُنْكِرُونَ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَقَدَرِهِ، وَخَلْقِهِ، فَهَذَا حَقٌّ لَا يَرُدُّهُ إِلَّا الْقَدَرِيَّةُ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ وَالنَّكِرَةَ كَانَتْ مَوْجُودَةً حِينَ أُخِذَ الْمِيثَاقُ فَهَذَا يَتَّصَمَنُ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَعْرِفَةَ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِيهِمْ كَمَا قَالَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ الَّذِي حَكَى إِسْحَاقُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، فَهَذَا إِنْ كَانَ حَقًّا فَهُوَ تَوْكِيدٌ لِكُونِهِمْ وَلِدُوا عَلَى تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِقْرَارِ، وَهَذَا لَا يُخَالِفُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مِنْ أَنَّهُمْ يُوَلَدُونَ عَلَى " الْمِلَّةِ "، وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُمْ حُنَفَاءَ، بَلْ هُوَ مُؤَيَّدٌ لَهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: " إِيْمَانٌ فِي ذَلِكَ الْإِقْرَارِ انْقِسَمُوا إِلَى طَائِعٍ وَكَافِرٍ " فَهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِيمَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنِ السُّدِّيِّ، وَفِي "

تفسيره " : لَمَّا أخرجَ اللهُ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ يُهْبَطَهُ مِنَ السَّمَاءِ مَسَحَ صَفْحَةَ ظَهْرِهِ الْيَمْنَى، فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ مِثْلَ اللَّوْلُوِّ كَهَيْئَةِ الدَّرِّ، فَقَالَ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَمَسَحَ صَفْحَةَ ظَهْرِهِ الْيُسْرَى، فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَهَيْئَةِ الدَّرِّ، فَقَالَ: ادْخُلُوا النَّارَ، وَلَا أَبَايَ " وَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ} [الواقعة: 27] {وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ} [الواقعة: 41] ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْهُمْ الْمِيثَاقَ، فَقَالَ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، فَأَعْطَاهُ طَائِفَةٌ طَائِعِينَ، وَطَائِفَةٌ كَارِهِينَ عَلَى وَجْهِ التَّقِيَّةِ. فَقَالَ هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ: شَهِدْنَا أَنَّ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ يَقُولُوا: إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ " فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا وَهُوَ يَعْرِفُ اللهُ أَنَّهُ رَبُّهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا} [آل عمران: 83] ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ} [الأنعام: 149] ، يَعْنِي يَوْمَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ. قَالَ شَيْخُنَا: فَهَذَا الْأَثَرُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَفِيهِ أَنْ كُلَّ وَلَدِ آدَمَ يَعْرِفُ اللهُ، فَإِذَا كَانُوا وُلْدًا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ فَقَدْ وُلِدُوا عَلَى هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ، وَلَكِنْ فِيهِ أَنْ بَعْضَهُمْ أَقْرَبَ كَارِهًا مَعَ الْمَعْرِفَةِ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَعْرِفُ الْحَقَّ لِغَيْرِهِ وَلَا يَقْرُبُ بِهِ إِلَّا مُكْرَهًا، وَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِ الْمَعْرِفَةِ فِطْرِيَّةً، مَعَ أَنَّ هَذَا لَمْ يَبْلُغْنَا إِلَّا فِي هَذَا الْأَثَرِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُوَثِّقُ بِهِ، فَإِنَّهُ فِي تَفْسِيرِ السُّدِّيِّ وَفِيهِ أَشْيَاءٌ قَدْ عُرِفَ بِطُلَانِ بَعْضِهَا، وَهَذَا هُوَ السُّدِّيُّ الْكَبِيرُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ثِقَّةٌ فِي نَفْسِهِ. وَأَحْسَنُ أَحْوَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَنْ تَكُونَ كَالْمَرَّاسِيلِ إِنْ كَانَتْ أُخِذَتْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَا هُوَ مَأْخُودٌ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ كَثِيرًا؟ وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ فِيهَا شَيْئًا كَثِيرًا مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا إِلَّا مُعَارَضَتُهُ لِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَفْتَضِي التَّسْوِيبَةَ بَيْنَ جَمِيعِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْإِفْرَارِ لَكَفَى. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا} [آل عمران: 83] ، فَإِنَّمَا هُوَ فِي الْإِسْلَامِ الْمَوْجُودِ بَعْدَ خَلْقِهِمْ، لَمْ يَقُلْ سُبْحَانَهُ: إِنَّهُمْ حِينَ الْعَهْدِ الْأَوَّلِ أَسْلَمُوا طَوْعًا، وَكَرْهًا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِفْرَارَ الْأَوَّلَ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى حُجَّةً عَلَيْهِمْ عِنْدَ مَنْ يُشْبِهُهُ، وَلَوْ كَانَ مِنْهُمْ مُكْرَهُ لَقَالَ: لَمْ أَقُلْ ذَلِكَ طَوْعًا بَلْ كَرْهًا، فَلَا تَقُومُ عَلَيْهِ حُجَّةٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: " إِنَّهُمْ أَقْرَبُوا عَلَى وَجْهِ التَّقِيَّةِ " كَلَامٌ بَاطِلٌ قَطْعًا، فَإِنَّ التَّقِيَّةَ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ خِلَافَ مَا يَعْتَقِدُهُ لِاتِّفَاءِ مَكْرُوهٍ يَقَعُ بِهِ لَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالتَّقِيَّةِ، وَهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَهُمْ رَبًّا غَيْرَ اللهِ حَتَّى يَقُولُوا تَقِيَّةً: " أَنْتَ رَبُّنَا "، بَلْ هُمْ - فِي حَالِ كُفْرِهِمُ الْحَقِيقِيِّ، وَعِنَادِهِمْ، وَتَكْذِيبِهِمْ لِلرُّسُلِ - مُقْرَبُونَ بِأَنَّ اللهُ رَبُّهُمْ وَقَدْ عَرَضَ لَهُمْ مَا غَيْرَ تِلْكَ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، فَكَانُوا مَعَ ذَلِكَ مُقْرَبِينَ بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ طَوْعًا، وَاخْتِيَارًا، لَا تَقِيَّةً، فَكَيْفَ يَقُولُونَ ذَلِكَ تَقِيَّةً فِي الْحَالِ الَّتِي لَمْ يَعْضُ لَهَا فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَسْبَابِ الشَّرِكِ، وَلَا كَانَ هُنَاكَ شَيْطَانٌ تُضِلُّهُمْ؟ فَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِطُلَانِ تَفْسِيرِ الْآيَةِ بِهِ قَطْعًا بِلَا تَوْقُفٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: " فَقَالَ هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ: {شَهِدْنَا} هَذَا خِطَابٌ قَطْعًا، بَلْ هُوَ مِنْ تَمَامِ كَلَامِهِمْ وَأَهُمْ قَالُوا: بَلَى شَهِدْنَا، أَيِ أَقْرَبْنَا كَمَا قَالَ الرَّسُولُ لَمَّا أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ، فِي قَوْلِهِ: {لَمَّا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا} [آل عمران: 81] ، وَكَأَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ ظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ: {أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ} [الأعراف: 172] تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: (شَهِدْنَا) ، وَذَلِكَ لَا يَلْتَمِمْ عِلَّةً لَهُ، فَقَالَ: قَوْلُهُ: {شَهِدْنَا} ، يَقُولُ اللهُ وَالْمَلَائِكَةُ، أَيِ: شَهِدْنَا عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: {إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ} [الأعراف: 172]. وَلَكِنَّ ذَلِكَ تَعْلِيلٌ لِأَخْذِهِمْ، وَإِشْهَادِهِمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، أَيِ أَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، فَشَهِدُوا لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَلِكَ، لَيْسَ مَعْنَى " شَهِدْنَا " لِئَلَّا يَقُولُوا، وَلَكِنْ أَشْهَدَهُمْ لِئَلَّا

يَقُولُوا. يُوضِّحُهُ أَنَّ شَهَادَتَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ هِيَ الْمَانِعَةُ مِنْ قَوْلِهِمْ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا شَهَادَةَ اللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا يَجْحَدُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شِرْكَهَ وَفُجُورَهُ مَعَ شَهَادَةِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَيَقُولُ: لَا أُحْزِرُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَهَادَةَ مِنِّي، وَلَا يُقِيمُ اللَّهُ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ فَشَهَادَتُهُ حِينَ تَشْهَدُ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَتَشْهَدُ عَلَيْهِ جَوَارِحُهُ، قَالَ تَعَالَى: **{الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}** [يس: 65] ، وَهَذَا عَايَةُ الْعَدْلِ، وَإِزَالَةُ شَبْهِ الْخُصُومِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: **{قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ}** [الأنعام: 149] ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ: لَوْ شَاءَ لَوْفَقَكُمْ لِتَصْدِيقِ رُسُلِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءُوا بِهِ كَمَا قَالَ: **{وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا}** [السجدة: 13] ، وَقَالَ: **{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا}** [يونس: 99] ، وَقَالَ: **{وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى}** [الأنعام: 35] نَعَمْ، لَوْ شَاءَ فِي تَقْدِيرِهِ السَّابِقِ لَقَدَّرَ إِيْمَانَهُمْ جَمِيعًا، فَجَاءَ الْأَمْرُ كَمَا قَدَّرَهُ. قَالَ شَيْخُنَا: وَأَمَّا احْتِجَاجُ إِسْحَاقَ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: **{فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ}** [الروم: 30] ، قَالَ إِسْحَاقُ: يَقُولُ: لَا تَبْدِيلَ لِلْخَلْقَةِ الَّتِي جَبَلَ عَلَيْهَا، فَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ مَعْنَاهَا النَّهْيُ، أَي لَا تُبَدِّلُوا دِينَ اللَّهِ الَّذِي فَطَرَ عَلَيْهِ عِبَادَهُ، وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ لَمْ يَذْكُرُوا غَيْرَهُ كَالْتَّعَلُّبِيِّ، وَالزَّخَّشَرِيِّ، وَاحْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ. وَالثَّانِي: مَا قَالَهُ إِسْحَاقُ: إِنَّمَا خَبَرَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَإِنَّ خَلْقَ اللَّهِ لَا يُبَدَّلُهُ أَحَدٌ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَحِينَئِذٍ يُقَالُ: الْمُرَادُ مَا خَلَقَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْفِطْرَةِ لَا تَبْدِيلَ لَهُ، فَلَا يُخْلَقُونَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ: لَا يَقَعُ هَذَا قَطُّ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَتَبَدَّلُ فَيُخْلَقُوا عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ، وَلَمْ يُرَدْ بِذَلِكَ أَنَّ الْفِطْرَةَ لَا تَتَغَيَّرُ بَعْدَ الْخَلْقِ، بَلْ نَفْسُ الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ أَنَّهَا تَتَغَيَّرُ، وَهَذَا شَبَّهَهَا بِالْبَهِيمَةِ الَّتِي تُولَدُ جَمْعًا ثُمَّ تُجَدَّعُ، وَلَا تُولَدُ قَطُّ بِهَيْمَةٍ مَخْصِيَّةٍ وَلَا مُجْدُوَعَةٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَنِ الشَّيْطَانِ: **{وَلَا مَرَمَهُمْ فَلَيعْرِضَنَّ خَلْقَ اللَّهِ}** [النساء: 119] ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَقْدَرُ الْخَلْقِ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا مَا خَلَقَهُمْ عَلَيْهِ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ. وَأَمَّا تَبْدِيلُ الْخَلْقِ بَأَن يُخْلَقُوا عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الْفِطْرَةِ فَهَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ لَا يَفْعَلُهُ، كَمَا قَالَ: **{لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ}** [الروم: 30] ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَغْيِيرَ، فَإِنَّ تَبْدِيلَ الشَّيْءِ يَكُونُ بِذَهَابِهِ، وَخُصُوصِ بَدَلِهِ، فَلَا يَكُونُ خَلْقٌ بَدَلَ هَذَا الْخَلْقِ، وَلَكِنْ إِذَا غَيَّرَ بَعْدَ وُجُودِهِ لَمْ يَكُنِ الْخَلْقُ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ قَدْ حَصَلَ بَدَلُهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: " لَا تَبْدِيلَ لِلْخَلْقَةِ الَّتِي جَبَلَ عَلَيْهَا وَلَدَّ آدَمَ كُلُّهُمْ مِنْ كُفْرٍ وَإِيمَانٍ " فَإِنَّ عَنَى بِهَا أَنَّ مَا سَبَقَ بِهِ الْقَدْرُ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْإِيمَانِ لَا يَقَعُ خِلَافُهُ فَهَذَا حَقٌّ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي أَنَّ تَبْدِيلَ الْكُفْرِ بِالْإِيمَانِ وَبِالْعَكْسِ مُمْتَنِعٌ، وَلَا أَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ، بَلِ الْعَبْدُ قَادِرٌ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَعَلَى تَرْكِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْكُفْرِ، وَعَلَى أَنْ يُبَدِّلَ حَسَنَاتِهِ بِالسَّيِّئَاتِ، وَسَيِّئَاتِهِ بِالتَّوْبَةِ، كَمَا قَالَ: **{إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ}** [النمل: 11] ، وَقَالَ: **{فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ}** [الفرقان: 70] ، وَهَذَا التَّبْدِيلُ كُلُّهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا فَطَرُوا عَلَيْهِ حِينَ الْوِلَادَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَلَقَ اللَّهُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَبْدِيلِهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا **{يُبَدِّلُهُ}** قَطُّ، بِخِلَافِ تَبْدِيلِ الْكُفْرِ بِالْإِيمَانِ، وَبِالْعَكْسِ، فَإِنَّهُ يُبَدِّلُهُ وَالْعَبْدُ قَادِرٌ عَلَى تَبْدِيلِهِ بِإِفْتِدَارِ اللَّهِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَهَذَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: **{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ}** [الروم: 30] ، فَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ دِينَ اللَّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ تَبْدِيلُ الْخَلْقَةِ بِالْخِصَاءِ، وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ الْمُرَادَ: لَا تَبْدِيلَ لِأَحْوَالِ الْعِبَادِ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَى كُفْرٍ، وَلَا مِنْ كُفْرٍ إِلَى إِيْمَانٍ إِذْ تَبْدِيلُ ذَلِكَ مَوْجُودٌ وَمَا وَقَعَ فَهُوَ الَّذِي سَبَقَ بِهِ الْقَدْرُ،

وَاللَّهِ عَالِمٌ بِمَا سَيَكُونُ لَا يَقَعُ خِلَافٌ مَعْلُومِهِ، لَكِنْ إِذَا وَقَعَ التَّبْدِيلُ كَانَ هُوَ الَّذِي عَلِمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: " إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا "، فَالْمُرَادُ بِهِ كُتِبَ وَحْتِمٌ، وَلَفْظُ الطَّبَعِ لَمَّا كَانَ يَسْتَعْمَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي الطَّبِيعَةِ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى الْجِيلَةِ وَالْحَلِيقَةِ ظَنَّ الطَّانُ أَنَّ هَذَا مُرَادُ الْحَدِيثِ. وَهَذَا الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ بِالِغَا مُطْلَقًا، وَسُمِّيَ " غُلَامًا " لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْبُلُوغِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُمَيَّرًا عَاقِلًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالِغَا، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْحَدِيثُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: " وَلَوْ أَدْرَكَ لِأَرْهَقِ أَبَوَيْهِ "، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ إِذِ اشْتَرَطُ الْبُلُوغُ فِي التَّكْلِيفِ إِنَّمَا عَلِمَ بِشَرِيعَتِنَا، وَلَا يَمْتَنِعُ تَكْلِيفُ الْمُرَاهِقِ الْعَاقِلِ عَقْلًا، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمُمَيَّرِينَ يَكْفُونُ بِالْإِيمَانِ قَبْلَ الْإِحْتِلَامِ؟ كَمَا قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ. وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْغُلَامُ مُكَلَّفًا بِالْإِيمَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِشَرَائِعِهِ، فَكُفِّرَ الصَّبِيُّ الْمُمَيَّرَ مُعْتَبَرًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا ارْتَدَّ عِنْدَهُمْ صَارَ مُرْتَدًّا لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَنْبُتُ عَلَيْهِ كُفْرُهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُضْرَبُ، وَيُؤَدَّبُ عَلَى كُفْرِهِ أَعْظَمَ مِمَّا يُؤَدَّبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ بِالِغَا فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ كَانَ مُرَاهِقًا غَيْرَ بَالِغٍ فَقَتَلَهُ جَائِزٌ فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ، كَيْفَ وَهُوَ إِنَّمَا قَتَلَهُ دَفْعًا لِصَوْلِهِ عَلَى أَبَوَيْهِ فِي الدِّينِ؟ كَمَا قَالَ: {فَحَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طَغْيَانًا وَكُفْرًا} [الكهف: 80]، وَالصَّبِيُّ لَوْ صَالَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي بَدَنِهِ، أَوْ مَالِهِ وَلَمْ يَنْدَفِعْ صِيَالُهُ لِلْمُسْلِمِ إِلَّا بِقَتْلِهِ جَارَ قَتْلُهُ، بَلِ الصَّبِيُّ إِذَا قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ، وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الْيَوْمَ يَصُولُ عَلَى أَبَوَيْهِ، أَوْ غَيْرِهِمَا فِي دِينِهِمَا حَتَّى يَفْتِنَهُمَا عَنْهُ؟ فَإِنَّ هَذَا غَيْبٌ لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ بِهِ، وَهَذَا عَلَّقَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْفِتْيَانُ بِهِ فَقَالَ لِنَجْدَةَ لَمَّا اسْتَفْتَاهُ فِي قَتْلِ الْعُلَمَانِ: " إِنْ عَلِمْتَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنْ ذَلِكَ الْغُلَامِ فَأَقْتُلْهُمْ، وَإِلَّا فَلَا " رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ ". وَلَكِنْ يُقَالُ: فَاعِدَةُ الشَّرْعِ، وَالْجَزَاءُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يُعَاقِبُ الْعِبَادَ بِمَا سَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ، بَلْ لَا يُعَاقِبُهُمْ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِمْ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ هَيَّ عَنْهُ وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ بِالْوَعِيدِ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ الْخَضِرِ شَيْءٌ مِنْ الإِطْلَاعِ عَلَى الْغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنَّمَا فِيهَا عِلْمُهُ بِأَسْبَابِ تَقْتِصِي أَحْكَامِهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ مُوسَى تِلْكَ الْأَسْبَابَ مِثْلَ: عِلْمِهِ بِأَنَّ السَّفِينَةَ كَانَتْ لِمَسَاكِينٍ، وَأَنَّ وِرَاءَهُمْ مَلِكًا ظَالِمًا إِنْ رَأَاهَا أَخَذَهَا فَكَانَ قَلْعُ لَوْحٍ مِنْهَا لِتَسْلَمَ جَمِيعُهَا، ثُمَّ يُعِيدُهُ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ مِنْ دَفْعِ أَعْظَمِ الشَّرِّينَ بِاخْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا، وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا رَأَى إِنْسَانٌ ظَالِمًا يَسْتَأْصِلُ مَالَ مُسْلِمٍ غَائِبٍ فَدَفَعَهُ عَنْهُ بِنَعْضِهِ كَانَ مُحْسِنًا، وَلَمْ يَلْزِمُهُ ضَمَانٌ مَا دَفَعَهُ إِلَى الظَّالِمِ قِطْعًا، فَإِنَّهُ مُحْسِنٌ وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَى حَيَوَانًا مَا كُوَلًّا لِغَيْرِهِ يَمُوتُ، فَذَكَاهُ لَكَانَ مُحْسِنًا، وَلَمْ يَلْزِمُهُ ضَمَانُهُ، كَذَلِكَ كَوْنُ الْجِدَارِ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ، وَأَبُوهُمَا كَانَ صَالِحًا، أَمْرٌ يَعْلَمُهُ النَّاسُ، وَلَكِنْ خَفِيَ عَلَى مُوسَى، وَكَذَلِكَ كُفِّرَ الصَّبِيُّ يُمَكِّنُ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ حَتَّى أَبَوَاهُ، وَلَكِنْ لِحَبِّهِمَا إِيَّاهُ لَا يُنْكَرَانِ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمَا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّهُ قُتِلَ لِمَا يَتَوَقَّعُ مِنْ كُفْرِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ ذَلِكَ الْغُلَامَ لَمْ يَكْفُرْ أَصْلًا، وَلَكِنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ يَكْفُرُ وَأَطَاعَ اللَّهُ الْخَضِرَ عَلَى ذَلِكَ. فَقَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: قَتَلَهُ بِالْفِعْلِ كَقَتْلِ نُوحٍ لِأَطْفَالِ الْكُفَّارِ بِالِدُّعْوَةِ الْمُسْتَجَابَةِ الَّتِي أَعْرَفَتْ أَهْلَ الْأَرْضِ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ آبَاءَهُمْ لَا يَلِدُونَ إِلَّا فَاجِرًا كُفَّارًا، فَدَعَا عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاكِ الْعَامِ دَفْعًا لِشَرِّ أَطْفَالِهِمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَوْلُهُ: {وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كُفَّارًا} [نوح: 27] لَا يُنَافِي كَوْنَهُمْ مَوْلُودِينَ عَلَى الْفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ:

{ فَاجْرًا كُفْرًا } [نوح: 27] خَلَانِ مُقَدَّرَتَانِ أَيَّ مَنْ سَيَفْجُرُ وَيَكْفُرُ. 188- [فصل: تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصِرَانِهِ وَمَجْسَانِهِ]: وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيَنْصِرَانِهِ، وَمَجْسَانِهِ » إِنْ أَرَادَ بِهِ مُجَرَّدَ الْإِلْحَاقِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا دُونَ تَغْيِيرِ الْفِطْرَةِ، فَهَذَا خِلَافٌ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ: فَإِنَّهُ شَبَّهَ تَكْفِيرَ الْأَطْفَالِ بِجَدْعِ الْبَهَائِمِ تَشْبِيهًا لِلتَّغْيِيرِ بِالتَّغْيِيرِ. وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا قَتَلُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ، وَهَاهُمْ عَنْ قَتْلِهِمْ، وَقَالَ: " أَلَيْسَ حِيَارَتِكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟ " **كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**، فَلَوْ أَرَادَ أَنَّهُ تَابِعٌ لِأَبَوَيْهِ فِي الدُّنْيَا لَكَانَ هَذَا حُجَّةً لَهُمْ، يَقُولُونَ: هُمْ كُفْرًا كَأَبَائِهِمْ، فَتَقْتُلُهُمْ مَعَهُمْ، وَكَوْنُ الصَّغِيرِ يَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا هُوَ لِضُرُورَةِ حَيَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَرْبٍ يُرَبِّيه، وَإِنَّمَا يُرَبِّيه أَبَوَاهُ، فَكَانَ تَابِعًا لَهُمَا ضُرُورَةً، وَهَذَا إِذَا سُبِيَ مُنْفَرِدًا عَنْهُمَا صَارَ تَابِعًا لَهُمَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ سُبِيَ مَعَهُمَا، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا، أَوْ مَاتَا، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَفِيهِ نِزَاعٌ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى. وَاحْتَجَّ الْفُقَهَاءُ وَالْأَئِمَّةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَوَجَّهَ الْحُجَّةَ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا وُلِدَ عَلَى الْمِلَّةِ فَإِنَّمَا يَنْقَلِبُ عَنْهَا الْأَبْوَانِ اللَّذَانِ يُغَيِّرَانِهِ عَنِ الْفِطْرَةِ، فَمَتَى سَبَاهُ الْمُسْلِمُونَ مُنْفَرِدًا عَنْهُمَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ، وَهُوَ مَوْلُودٌ عَلَى الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ، فَيَصِيرُ مُسْلِمًا بِالْمُقْتَضَى السَّلَامِ عَنِ الْمَعَارِضِ، وَلَوْ كَانَ الْأَبْوَانِ يَجْعَلَانِهِ كَافِرًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِدُونِ تَعْلِيمٍ، وَتَلْقِينٍ لَكَانَ الصَّبِيُّ الْمَسْبِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْبَالِغِ الْكَافِرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَافِرَ الْبَالِغَ إِذَا سَبَاهُ الْمُسْلِمُونَ لَمْ يَصِرْ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَافِرًا حَقِيقَةً، فَلَوْ كَانَ الصَّبِيُّ التَّابِعَ لِأَبَوَيْهِ كَافِرًا حَقِيقَةً لَمْ يَنْتَقِلْ عَنِ الْكُفْرِ بِالسَّبَاءِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْكُفْرِ فِي الدُّنْيَا تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ، لَا لِأَنَّهُ صَارَ كَافِرًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ سَبَاهُ كُفْرًا، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبَوَاهُ لَمْ يَصِرْ مُسْلِمًا، فَهُوَ هُنَا كَافِرٌ فِي حُكْمِ الدُّنْيَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبَوَاهُ هَوْدَاهُ، وَنَصْرَاهُ، وَمَجْسَاهُ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّ الْأَبْوَيْنِ يُلْقِنَانِهِ الْكُفْرَ وَيُعَلِّمَانِهِ إِيَّاهُ. وَذَكَرَ الْأَبْوَيْنِ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعَامُّ الْغَالِبُ فِي تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ، فَإِنَّ كُلَّ طِفْلِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَبَوَيْنِ، وَهُمَا اللَّذَانِ يُرَبِّيانِهِ مَعَ بَقَائِهِمَا، وَقُدْرَتِهِمَا، وَمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: " **كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُغْرِبَنَّهُ لِسَانُهُ، فَإِنَّمَا شَاكِرًا، وَإِنَّمَا كُفْرًا** "، فَجَعَلَهُ عَلَى الْفِطْرَةِ إِلَى أَنْ يَغْفَلَ، وَيُمَيِّزَ، فَحِينَئِذٍ يَثْبُتُ لَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ. وَلَوْ كَانَ كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ بِكُفْرِ الْأَبَوَيْنِ لَكَانَ ذَلِكَ مِنْ حِينِ يُوَلَّدُ قَبْلَ أَنْ يُغْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ - فِي حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَخَلَّتْ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا» - صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ اجْتَالَتْهُمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ الْحَلَالَ وَأَمَرْتُهُمْ بِالشَّرِّ. فَلَوْ كَانَ الطِّفْلُ يَصِيرُ كَافِرًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ حِينِ يُوَلَّدُ، لِكَوْنِهِ يَتَّبِعُ أَبَوَيْهِ فِي الدِّينِ، قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَهُ أَحَدٌ الْكُفْرَ وَيُلْقِنَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَكُنْ الشَّيَاطِينُ هُمْ الَّذِينَ غَيَّرُوهُمْ عَنِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَأَمَرُوهُمْ بِالشَّرِّ، بَلْ كَانُوا مُشْرِكِينَ مِنْ حِينِ وُلِدُوا، تَبَعًا لِأَبَائِهِمْ. وَمِنْشَأُ الْإِشْتِبَاهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اشْتِبَاهُ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِي الدُّنْيَا بِأَحْكَامِ الْكُفْرِ فِي الْآخِرَةِ: فَإِنَّ أَوْلَادَ الْكُفْرَانِ لَمَّا كَانَتْ تُجْرَى عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْكُفْرِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مِثْلَ ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ عَلَيْهِمْ لِأَبَائِهِمْ، وَحِصَانَةِ آبَائِهِمْ لَهُمْ، وَتَمَكُّينِ آبَائِهِمْ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ، وَتَأْدِيبِهِمْ، وَالْمُورَثَةِ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ آبَائِهِمْ، وَاسْتِرْقَافِهِمْ إِذَا كَانَ آبَاؤُهُمْ مُحَارِبِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، صَارَ يَظُنُّ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُمْ كُفْرًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَالَّذِي تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ، وَأَرَادَهُ، وَعَمِلَ بِهِ. وَمِنْ هُنَا قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْأَحْكَامُ كَمَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ فِي كِتَابِ " الرَّدُّ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ ": وَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ

ابن الحسن أنه سأله عن تفسير «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**»، فقال: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ وَيُؤْمَرَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ سئِلَ عَمَّا لَمْ يُحْسِنْهُ فَلَمْ يَدْرَ مَا يُجِيبُ فِيهِ، وَأَنْفَ أَنْ يَقُولَ: لَا أَدْرِي، فَأَجَابَهُ عَنْ غَيْرِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ، فَادَّعَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ أَنَسَخُ هُوَ أَوْ مَنْسُوخٌ، فَكَانَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفَسِّرَ الْحَدِيثَ أَوَّلًا إِنْ كَانَ يُحْسِنُ تَفْسِيرًا، فَيَكُونُ قَدْ أَجَابَهُ عَمَّا سَأَلَهُ، ثُمَّ يُخْبِرُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَالَّذِي ادَّعَاهُ فِي هَذَا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَانَ مُكَذِّبًا لِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَنَّ مَنْ قَالَ: " سَمِعْتُ كَذَا، أَوْ رَأَيْتُ كَذَا "، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: لَمْ يَكُنْ مَا أَخْبَرْتُ أَيْ سَمِعْتُهُ وَرَأَيْتُهُ، أَوْ أَخْبَرَ أَنْ شَيْئًا سَيَكُونُ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فَقَدْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ، أَوْ تَعَمَّدَ الْكُذْبَ، أَوْ قَالَ بِالظَّنِّ، وَكَانَ جَاهِلًا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ظَنِّهِ. وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ يُجُوزُ النَّاسِخَ فِي أَخْبَارِ اللَّهِ غَيْرُ صِنْفٍ مِنَ الرِّوَاظِ يَصِفُونَهُ بِالْبَدَاءِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا! فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمًا بِمَا يَكُونُ، وَمُرِيدًا لِمَا عِلِمَ أَنَّهُ سَيَكُونُ، لَمْ يَسْتَحْدِثْ عِلْمًا لَمْ يَكُنْ، وَلَا إِرَادَةً لَمْ تَكُنْ، فَإِذَا أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ أَنَّهُ كَائِنٌ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُخْبِرَ أَبَدًا عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْ أَنَّهُ كَائِنٌ إِلَّا وَقَدْ عِلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ، وَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ، وَهُوَ الْفَاعِلُ لِمَا يُرِيدُ الْعَالِمُ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ، لَا تَبْدُو لَهُ الْبَدَوَاتِ، وَلَا تَحِلُّ بِهِ الْحَوَادِثُ، وَلَا تَعْتَقِبُهُ الزِّيَادَةُ وَالتَّنْقِصَانُ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**» خَبَرٌ مِنْهُ عَنْ كَلِّ مَوْلُودٍ أَنَّهُ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُخْبِرَ أَبَدًا بِخِلَافِ ذَلِكَ فَيَقُولُ: إِنَّ كَلِّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ. قَالَ: وَتَفْسِيرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ ابْنُ الْحَسَنِ: قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَفَتِلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى فُتِلَتِ الدَّرِيَّةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**»، فَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي غَزْوَةِ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**»، فَأَبَانَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ، وَزَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ الْمُسْلِمُونَ بِالْجِهَادِ، فَخَالَفَ الْحَبْرَ. وَالرَّوَايَةُ لِهَذَا الْحَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو هُرَيْرَةَ وَالْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ، وَسَمُرَةٌ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَدْرِكْ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ، أَوْ أَرْبَعٍ، وَكَذَلِكَ الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ، وَسَمُرَةٌ لَمْ يَدْرِكْ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ. فَقَوْلُهُ: " كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ " بَاطِلٌ، انْتَهَى كَلَامُهُ. قَالَ شَيْخُنَا: فَإِذَا عُرِفَ أَنَّ كَوْنَهُمْ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونُوا تَبَعًا لِآبَائِهِمْ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا زَالَتِ الشُّبُهَةُ. قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ مَنْ هُوَ مُؤْمِنٌ فِي الْبَاطِنِ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ فَيَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ وَتُرْبَةِ الْكُفَّارِ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَمَا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ تَجْرِي عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، فَحُكْمُ الدَّارِ الْآخِرَةِ غَيْرُ حُكْمِ دَارِ الدُّنْيَا. وَقَوْلُهُ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**» إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْإِخْبَارَ بِالْحَقِيقَةِ الَّتِي خُلِفُوا عَلَيْهَا، وَعَلَيْهَا الثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ إِذَا عَمِلَ بِمُوجِبِهَا وَسَلِمَتْ عَنِ الْمَعَارِضِ، لَمْ يُرِدْ بِهِ الْإِخْبَارَ بِأَحْكَامِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ قَدْ عِلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ شَرْعِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ يَكُونُونَ تَبَعًا لِآبَائِهِمْ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَأَنَّ أَوْلَادَهُمْ لَا يُنْزَعُونَ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ لِلآبَاءِ ذِمَّةٌ، وَإِنْ كَانُوا مُحَارِبِينَ اسْتَرْفَقَتْ أَوْلَادُهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا كَأَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ الْأَحْيَاءِ مَعَ آبَائِهِمْ، لَكِنْ

تَنَارَعُوا فِي الطِّفْلِ إِذَا مَاتَ أَبُوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا هَلْ نَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ؟ قُلْتُ: وَفِيهِ عَنِ أَحْمَدَ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ مَنْصُوصَاتٍ: إِحْدَاهَا: أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا وَاحْتِجَّ بِالْحَدِيثِ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا، وَهِيَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاحْتِجَارُ شَيْخِنَا. وَالثَّلَاثَةُ: إِنَّ كَفَلَهُ الْمُسْلِمُونَ كَانَ مُسْلِمًا، وَإِلَّا فَلَا، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الَّتِي اخْتَرْنَاهَا، وَذَكَرْنَا لَفْظَ أَحْمَدَ، وَنَصَّهُ فِيهَا. وَاحْتِجَّ شَيْخُنَا عَلَى " أَنَّهُ لَا نَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ " بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ قَدِيمٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. قَالَ: وَهُوَ ثَابِتٌ بِالسُّنَنِ الَّتِي لَا رَيْبَ فِيهَا، فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَهْلَ الدِّمَةِ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ، وَوَادِي الْقُرَى، وَخَيْبَرَ، وَتَجْرَانَ، وَأَرْضِ الْيَمَنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يَمُوتُ، وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ، وَلَمْ يَحْكُمِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِسْلَامِ يَتَامَى أَهْلِ الدِّمَةِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ كَانَ أَهْلُ الدِّمَةِ فِي زَمَانِهِمْ طَبَقَ الْأَرْضِ بِالشَّامِ، وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ، وَخُرَاسَانَ، وَفِيهِمْ مَنْ يَتَامَى أَهْلُ الدِّمَةِ عَدَدٌ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَحْكُمُوا بِإِسْلَامِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّ عَقْدَ الدِّمَةِ اقْتَضَى أَنْ يَتَوَلَّى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَهُمْ يَتَوَلَّوْنَ حِصَانَةَ يَتَامَاهُمْ كَمَا كَانَ الْأَبْوَانُ يَتَوَلَّوْنَ حِصَانَةَ أَوْلَادِهِمَا، وَأَحْمَدُ يَقُولُ: إِنَّ الدِّمِيَّ إِذَا مَاتَ وَرِثَهُ ابْنُهُ الطِّفْلُ، مَعَ قَوْلِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ: إِنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ أَهْلَ الدِّمَةِ مَا زَالَ أَوْلَادُهُمْ يَرِثُوهُمْ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ حَصَلَ مَعَ اسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ وَلَمْ يَحْصُلْ قَبْلَهُ. قَالَ فِي " الْمُحَرَّرِ ": وَيَرِثُ مَنْ جَعَلَنَاهُ مُسْلِمًا بِمَوْتِهِ، حَتَّى لَوْ تُصَوِّرَ مَوْتَهُمَا - يَعْنِي الْأَبَوَيْنِ - مَعًا لَوَرِثَهُمَا: نَصَّ عَلَيْهِ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَفْظُ النَّصِّ: فِي يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ فَهُوَ مُسْلِمٌ، إِذَا مَاتَ أَبُوَاهُ، وَرِثَ أَبُوَيْهِ. وَفِيهِ رَوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ: أَنَّهُ لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْمِيرَاثِ - وَهُوَ اخْتِلَافُ الدِّينِ - قَارَنَ سَبَبَهُ الْحُكْمُ: وَهُوَ الْمَوْتُ. قَالَ شَيْخُنَا: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ: وَهُوَ أَنَّ الْأَهْلِيَّةَ، وَالْمَحَلِّيَّةَ هَلْ يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُهُمَا عَلَى الْحُكْمِ، أَوْ تَكْفِيهِ مُقَارَنَتُهُمَا؟ فِيهَا قَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ أَشْهَرُهُمَا الثَّانِي. وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهَذَا اخْتِلَافُ الدِّينِ مَانِعٌ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي كَوْنِهِ مَانِعًا ثُبُوتَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ، أَوْ تَكْفِيهِ الْمُقَارَنَةَ؟ فَهَذَا قَدْ اشْتَرَطَ التَّقَدُّمَ كَمَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ " الْبَيْعِ " فِيمَا إِذَا بَاعَ عَبْدُهُ شَيْئًا، أَوْ كَاتِبُهُ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ أَنَّهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ، وَفِي الْكِتَابَةِ وَجْهَانِ اتِّبَاعًا لِأَبِي الْخَطَّابِ وَالْقَاضِي فِي " الْمُجَرَّدِ " وَالصَّحِيحُ صَحَّةُ الْكِتَابَةِ كَمَا قَالَ فِي " الْجَامِعِ الْكَبِيرِ "، وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ الْمَانِعَ أَقْوَى، فَإِنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي حَالِ وُجُودِ مَانِعِهِ بَعِيدٌ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَنْ أَصْلَ أَحْمَدُ أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَبْلَ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ اسْتَحَقَّ الْمِيرَاثَ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ الْإِسْلَامُ مَانِعًا وَهُوَ لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ لَمْ يُنْعَمِ الْمِيرَاثُ؟ وَلِأَنَّ الْوَلَايَةَ بَيْنَ الْأَبِ، وَإِنِّهِ كَانَتْ ثَابِتَةً إِلَى حِينِ الْمَوْتِ، وَمَا يَجْدُثُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا عِبْرَةَ بِهِ. قَالَ الْقَاضِي فِي ضَمَنِ الْمَسْأَلَةِ: وَاحْتِجَّ بِعَيْنِ الْمُنَازَعِ فِيهِ: بِأَنَّ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ يُوجِبُ تَوْرِيثَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّ لَهُ عِنْدَكُمْ أَنْ يَرِثَ الْمَيِّتَ مِنْهُمَا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْمِيرَاثِ - مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ - أَوْجَبَهُ الْمَوْتُ، فَهَذَا يَلْتَقِيَانِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَصِحُّ اجْتِمَاعُهُمَا، كَمَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا مَاتَ أَبُوكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْمِيرَاثُ، وَالْحُرِّيَّةُ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ - وَهُوَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ - لَمْ يَرِثْ كَذَلِكَ هَاهُنَا. قَالَ: وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا يَبْطُلُ بِالْوَصِيَّةِ لِأَنَّ وَلَدَهُ، فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ تَسْتَحِقُّ بِالْمَوْتِ، وَمَعَ هَذَا فَاهُمَا يَجْتَمِعَانِ فَتَحْصُلُ الْحُرِّيَّةُ وَتَصِحُّ بِالْوَصِيَّةِ. قَالَ: وَجَوَابٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّهُ - وَإِنْ كَانَا يَلْتَقِيَانِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ - إِلَّا أَنَّ حَقَّهُ ثَابِتٌ فِي مَالِهِ إِلَى حِينِ الْوَفَاةِ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ لَيْسَ مُعَيَّنًا مِنْ جِهَةِ الْوَارِثِ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ فِي الْمِيرَاثِ: كَالطَّلَاقِ فِي الْمَرَضِ، وَيُفَارِقُ الْعَبْدَ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ، فَلِهَذَا إِذَا التَّقِيَا بَعْدَ الْمَوْتِ لَمْ يَرِثْ. وَجَوَابٌ آخَرٌ: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَحْصُلَ الْمِيرَاثُ قَبْلَ اخْتِلَافِ الدِّينِ، كَمَا قَالَ الْجَمِيعُ فِي رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، وَأَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ: إِهْمَا لَا يَرِثَانِ الْأَلْفَ، وَلَوْ

مَاتَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ، وَتَرَكَ ابْنًا ثُمَّ أَبْرًا الْعَرِيمَ، أَخَذَ ابْنُ الْمَيِّتِ حِصَّتَهُ بِمِيرَاثِهِ عَنْ أَبِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ حِينَ الْمَوْتِ، لَكِنْ جُعِلَ فِي حُكْمٍ مَنْ كَانَ مَالِكًا لَتَقْدُمِ سَبَبِهِ. قَالَ شَيْخُنَا: أَمَا مَسْأَلَةُ الْحَرِيَّةِ فَإِنَّمَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ حُجَّةً لِلْقَاضِي لَا حُجَّةً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَرِيَّةَ شَرْطٌ كَمَا أَنَّ الْكُفْرَ مَانِعٌ، وَكَمَا أَنَّ مُقَارَنَةَ الشَّرْطِ لَا تُؤَثِّرُ وَلَا تُفِيدُ فِيهَا فَكَذَلِكَ مُقَارَنَةُ الْمَانِعِ. وَهَكَذَا كَانَ الْقَاضِي قَدْ نَقَضَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الصُّورَةَ، أَوْلَا ذِكْرَهَا فِي جَوَابِهِ، وَهَذَا جَيِّدٌ، ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي حُجَّتِهِمْ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ فِيهَا نَظَرٌ، فَإِنَّ مُقَارَنَةَ الْمَانِعِ حَدَّثَتْ قَبْلَ انْتِقَالِ الْإِرْثِ إِلَى غَيْرِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ أَصَحِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ عِلَّةَ الْإِرْثِ، وَلَكِنْ مَنَعَ مِنْ إِعْمَالِ النَّسَبِ مَانِعُ الرِّقِّ، ثُمَّ زَالَ الْمَانِعُ قَبْلَ انْتِقَالِ الْإِرْثِ إِلَى غَيْرِ الْوَالِدِ، فَلَوْ مَنَعْنَاهُ الْإِرْثَ لَعَطَلْنَا إِعْمَالَ النَّسَبِ فِي مُقْتَضَاهُ مَعَ أَنَّهُ لَا مَانِعَ لَهُ حِينَ افْتِضَائِهِ، فَإِنَّ النَّسَبَ افْتَضَى حُكْمَهُ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا مَانِعَ لَهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جِدًّا. قَالَ الْقَاضِي: فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَيْحَى الْكَحَّالِ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - فِي نَصْرَائِيٍّ مَاتَ، وَلَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَائِيَّةٌ حُبْلَى، فَاسْلَمَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ وَلَدَتْ: لَا يَرِثُ الْوَالِدُ، إِنَّمَا مَاتَ أَبُوهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ، وَإِنَّمَا يَرِثُ فِي الْوِلَادَةِ، وَيُحْكَمُ لَهُ بِالإِسْلَامِ. فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ حُكِمَ بِالإِسْلَامِ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِالْمِيرَاثِ. قِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ هَذَا رِوَايَةٌ: إِنَّا نَحْكُمُ بِالإِسْلَامِ وَلَا نَحْكُمُهُ بِالْمِيرَاثِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ لِئَلَّا يَرِثَ مُسْلِمٌ مِنْ كَافِرٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا: فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا - وَهُوَ مَوْلُودٌ - حُكِمَ بِالإِسْلَامِ، وَوَرِثَهُ، وَإِنْ كَانَ حَمَلًا حُكِمَ بِالإِسْلَامِ، وَلَمْ يَرِثْهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ تَعْلِيلٌ أَحْمَدٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَبُوهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْلَمَتِ الْأُمُّ فَالْمَانِعُ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. قُلْتُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا تُعَارِضُ نَصَّهُ عَلَى الْمِيرَاثِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْوَضْعِ، وَالإِسْلَامُ قَدْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ نَبَتْ لَهُ حُكْمُ الإِسْلَامِ بِسَبَبَيْنِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَكِلَاهُمَا سَابِقٌ عَلَى سَبَبِ الْإِرْثِ، فَوُجِدَ سَبَبُ الْإِرْثِ بَعْدَ سَبَقِ الإِسْلَامِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا وَجَدَ الْإِرْثُ وَالإِسْلَامُ مَعًا، لِاتِّحَادِ سَبَبَيْهِمَا. قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا كَفَلَهُ أَقَارِبُهُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ فَهُوَ عَلَى دِينِهِمْ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا نَحْكُمُ بِالإِسْلَامِ إِذَا كَفَلَهُ الْمُسْلِمُونَ. (190 - [فصل]: الْفِطْرَةُ حُلُوُّ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ]: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: لَمْ يَرُدْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذِكْرِ الْفِطْرَةِ هَاهُنَا كُفْرًا، وَلَا إِيمَانًا، وَلَا مَعْرِفَةً، وَلَا انْكَارًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى السَّلَامَةِ خَلْقَةً وَطَبْعًا، وَبِنِيَّةٍ، وَلَيْسَ مَعَهُ كُفْرٌ، وَلَا إِيمَانٌ، وَلَا مَعْرِفَةٌ، وَلَا انْكَارٌ، ثُمَّ يَعْتَقِدُ الْكُفْرَ أَوْ الإِيمَانَ بَعْدَ الْبُلُوغِ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «كَمَا تُنْتَجُ الْبُهَيْمَةُ بِهَيْمَةِ جَمْعَاءَ» - يَعْنِي سَالِمَةً - «هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ» " يَعْنِي مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ، فَمَثَلُ قُلُوبِ بَنِي آدَمَ بِالْبَهَائِمِ، لِأَنَّهَا تُولَدُ كَامِلَةً الْخَلْقَ لَا يَتَّبِعْنَ فِيهَا نُقْصَانَ، ثُمَّ تُقَطَّعُ آذَانُهَا بَعْدَ وَأَنْوَفُهَا، فَيُقَالُ: هَذِهِ بِحَائِرٌ، وَهَذِهِ سَوَائِبٌ، يَقُولُ: فَكَذَلِكَ قُلُوبُ الْأَطْفَالِ فِي حِينِ وِلَادَتِهِمْ لَيْسَ لَهُمْ كُفْرٌ حِينئِذٍ، وَلَا إِيمَانٌ، وَلَا مَعْرِفَةٌ، وَلَا انْكَارٌ، كَالْبَهَائِمِ السَّلَامَةِ، فَلَمَّا بَلَغُوا اسْتَهْوَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ، فَكَفَرُوا أَكْثَرُهُمْ، وَعَصَمَ اللَّهُ أَقْلَهُمْ. قَالُوا: وَلَوْ كَانَ الْأَطْفَالُ قَدْ فُطِرُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُفْرِ أَوْ الإِيمَانِ فِي أَوَّلِيَّةِ أَمْرِهِمْ مَا انْتَقَلُوا عَنْهُ أَبَدًا، وَقَدْ نَجَدُهُمْ يُؤْمِنُونَ، ثُمَّ يَكْفُرُونَ، وَيَكْفُرُونَ، ثُمَّ يُؤْمِنُونَ. قَالُوا: وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الطِّفْلُ فِي حَالِ وِلَادَتِهِ يَعْقِلُ كُفْرًا، أَوْ إِيمَانًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْرَجَهُ فِي حَالٍ مَا يَفْقَهُ فِيهَا شَيْئًا، قَالَ تَعَالَى: {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا} [النحل: 78]، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا اسْتَحَالَ مِنْهُ كُفْرٌ، أَوْ إِيمَانٌ، أَوْ مَعْرِفَةٌ، أَوْ انْكَارٌ. قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى الْفِطْرَةِ الَّتِي يُولَدُ الْوَالِدَانُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْفِطْرَةَ السَّلَامَةَ

وَالِاسْتِقَامَةُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خُنَفَاءَ» " يَعْني عَلَى اسْتِقَامَةٍ وَسَلَامَةٍ، وَكَانَهُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَرَادَ الَّذِينَ خَلَصُوا مِنَ الْآفَاتِ كُلِّهَا، وَالْمَعَاصِي، وَالطَّاعَاتِ، فَلَا طَاعَةَ مِنْهُمْ، وَلَا مَعْصِيَةَ إِذْ لَمْ يَعْمَلُوا بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. وَمِنَ الْحُجَّةِ أَيْضًا فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الطور: 16]، وَ: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} [المدثر: 38]، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَقْتِ الْعَمَلِ لَمْ يَرْتَهَنَّ بِشَيْءٍ، قَالَ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15]. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: هَذَا الْقَائِلُ إِنْ أَرَادَ بِهَذَا أَنَّهُمْ خَلِقُوا خَالِينَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَالْإِنْكَارِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ الْفِطْرَةُ تَقْتَضِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، بَلْ يَكُونُ الْقَلْبُ كَاللُّوْحِ الَّذِي يَقْبَلُ كِتَابَةَ الْإِيمَانِ، وَكِتَابَةَ الْكُفْرِ، وَلَيْسَ هُوَ لِأَحَدِهِمَا أَقْبَلُ مِنْهُ لِلْآخِرِ - وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُشْعِرُ بِهِ ظَاهِرُ الْكَلَامِ - فَهَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ حِينئِذٍ لَا فَرْقَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفِطْرَةِ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ، وَالْإِنْكَارِ، وَالتَّهْوِيدِ، وَالتَّنْصِيرِ، وَالْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: فَأَبَوَاهُ يَجْعَلَانِهِ مُسْلِمًا وَيَهُودَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ. فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّ أَبَوَيْهِ يُكْفِرَانِهِ دُونَ الْإِسْلَامِ عُلِمَ أَنَّ حُكْمَهُ فِي حُصُولِ ذَلِكَ بِسَبَبِ مُنْفَصِلٍ غَيْرِ حُكْمِ الْكُفْرِ. وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَكُونُ فِي الْقَلْبِ سَلَامَةٌ وَلَا عَطَبٌ، وَلَا اسْتِقَامَةٌ وَلَا زَيْغٌ، إِذْ نِسْبَتُهُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِأَحَدِهِمَا أَوْلى مِنْهُ بِالْآخِرِ، كَمَا أَنَّ الْوَرَقَ قَبْلَ الْكِتَابَةِ لَا يَنْبُتُ لَهُ حُكْمٌ مَدْحٌ وَلَا حُكْمٌ ذَمٌّ، وَالثَّرَابُ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدًا، أَوْ كَنِيسَةً لَا يَنْبُتُ لَهُ حُكْمٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ مَا كَانَ قَابِلًا لِلْمَمْدُوحِ وَالْمَذْمُومِ عَلَى السَّوَاءِ لَمْ يَسْتَحِقَّ مَدْحًا، وَلَا ذَمًّا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} [الروم: 30] فَأَمَرَهُ بِلُزُومِ فِطْرَتِهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مَمْدُوحَةً. وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَبَّهَهَا بِالْبَهِيمَةِ الْمُجْتَمِعَةِ الْخَلْقِ، وَشَبَّهَ مَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا مِنَ الْكُفْرِ بِمَدْحِ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَمَا لَخْلِقَةِ مَمْدُوحٌ وَنَقْصَهَا مَذْمُومٌ، فَكَيْفَ تَكُونُ قَبْلَ النِّقْصِ لَا مَمْدُوحَةً وَلَا مَذْمُومَةً. **191- [فصل: الْفِطْرَةُ لَوْ تَرَكْتَ لَاخْتَارَتِ الْإِيمَانَ عَلَى الْكُفْرِ]:** وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا قَالَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ " إِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي لَوْ تَرَكْتَ عَلَى صِحَّتِهَا لَاخْتَارَتِ الْمَعْرِفَةَ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَالْإِيمَانَ عَلَى الْكُفْرِ، وَلَكِنْ بِمَا عَرَضَ لَهَا مِنَ الْفَسَادِ خَرَجَتْ عَنْ هَذِهِ الصِّحَّةِ، فَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا يَرُدُّ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَقُولُ: فِي الْفِطْرَةِ قُوَّةٌ تَمِيلُ بِهَا إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَالْإِيمَانِ كَمَا فِي الْبَدَنِ الصَّحِيحِ قُوَّةٌ يُجِبُّ بِهَا الْأَغْذِيَةَ النَّافِعَةَ، وَبِهَذَا كَانَتْ مَحْمُودَةً، وَذَمٌّ مِنْ أفسدَهَا. لَكِنْ يُقَالُ: فَهَذِهِ الْفِطْرَةُ الَّتِي فِيهَا هَذِهِ الْقُوَّةُ، وَالْقَبُولُ، وَالِاسْتِعْدَادُ، وَالصَّلَاحِيَّةُ هَلْ هِيَ كَافِيَةٌ فِي حُصُولِ الْمَعْرِفَةِ، أَوْ تَقِفُ الْمَعْرِفَةُ عَلَى أدَلَّةٍ تَتَعَلَّمُهَا مِنْ خَارِجٍ؟ فَإِنَّ كَانَتِ الْمَعْرِفَةُ تَقِفُ عَلَى أدَلَّةٍ تَتَعَلَّمُهَا مِنْ خَارِجٍ أَمْكَنَ أَنْ تُوجَدَ تَارَةً، وَتُعَدَمَ أُخْرَى، ثُمَّ ذَلِكَ السَّبَبُ الْخَارِجُ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِلْمَعْرِفَةِ بِنَفْسِهِ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَعْرَفًا، وَمُدَّكَّرًا، فَعِنْدَ ذَلِكَ إِنْ وَجَبَ حُصُولُ الْمَعْرِفَةِ كَانَتِ الْمَعْرِفَةُ وَاجِبَةً الْحُصُولِ عِنْدَ وُجُودِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، وَإِلَّا فَلَا، وَحِينئِذٍ فَلَا يَكُونُ فِيهَا إِلَّا قَبُولُ الْمَعْرِفَةِ، وَالْإِيمَانِ إِذَا وَجَدَتْ مَنْ يُعَلِّمُهَا أَسْبَابَ ذَلِكَ، وَأَسْبَابَ ضِدِّهِ مِنَ التَّهْوِيدِ، وَالتَّنْصِيرِ وَالتَّمْجِيسِ، وَحِينئِذٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِيمَانِ، وَالْكُفْرِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْإِنْكَارِ، إِنَّمَا فِيهَا قُوَّةٌ قَابِلَةٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا، وَاسْتِعْدَادٌ لَهُ لَكِنْ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمُؤَثِّرِ الْفَاعِلِ مِنْ خَارِجٍ. وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَبْطَلْنَاهُ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَدْحٌ لِلْفِطْرَةِ. وَإِنْ كَانَ فِيهَا قُوَّةٌ تَقْتَضِي الْمَعْرِفَةَ بِنَفْسِهَا - وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ مَنْ يُعَلِّمُهَا أدَلَّةَ الْمَعْرِفَةِ - لَزِمَ حُصُولُ الْمَعْرِفَةِ فِيهَا بِدُونِ مَا تَعْرِفُهُ مِنْ أدَلَّةِ الْمَعْرِفَةِ، سِوَاءِ قِيلَ: إِنَّ الْمَعْرِفَةَ

ضُرُورِيَّةٌ فِيهَا، أَوْ تَحْصُلُ بِأَسْبَابٍ كَالْأَدِلَّةِ الَّتِي تَنْتَظِمُ فِي النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْمَعَ كَلَامَ مُسْتَدَلٍّ، فَإِنَّ النَّفْسَ بِفِطْرَتِهَا قَدْ يَقُومُ بِهَا مِنَ النَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ مَا لَا يُجْتَاجُ مَعَهُ إِلَى كَلَامِ أَحَدٍ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ لَرِمَ أَنْ يَكُونَ الْمُفْتَضِي لِلْمَعْرِفَةِ حَاصِلًا لِكُلِّ مَوْلُودٍ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَالْمُفْتَضِي التَّامُّ يَسْتَلْزِمُ مُفْتَضَاهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ لِأَرْمٍ: إِمَّا كَوْنُ الْفِطْرَةِ مُسْتَلْزِمَةً لِلْمَعْرِفَةِ. وَإِمَّا اسْتِوَاءُ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا أَمْرٌ مُمَكِّنٌ بِلَا رَيْبٍ. فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ هِيَ مُوجِبَةً مُسْتَلْزِمَةً لَهُ. وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُمَكِّنَةً إِلَيْهِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لِأَرْمَةٍ لَهُ. فَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ: إِذْ كِلَاهُمَا مُمَكِّنٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ لِأَرْمَةٍ لَهَا وَاجِبَةٌ إِلَّا أَنْ يُعَارِضَهَا مُعَارِضٌ. فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَتْ مُوجِبَةً مُسْتَلْزِمَةً لِلْمَعْرِفَةِ، وَلَكِنَّهَا إِلَيْهَا أَمِيلٌ مَعَ قُبُولِهَا لِلنَّكَرَةِ، قِيلَ: فَحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ تَسْتَلْزِمِ الْمَعْرِفَةَ وَجِدَتْ تَارَةً وَعُدِمَتْ أُخْرَى، وَهِيَ وَحْدَهَا لَا تُحْصِلُهَا، فَلَا تُحْصِلُ إِلَّا بِشَخْصٍ آخَرَ كَالْأَبْوَيْنِ، فَيَكُونُ الْإِسْلَامُ فِي ذَلِكَ كَالْتَهْوِيدِ وَالتَّنْصِيرِ، وَالتَّمْجِيسِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ بَعْضُهَا أَبْعَدُ عَنِ الْفِطْرَةِ مِنْ بَعْضٍ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَمَّا لَمْ تَكُنِ الْفِطْرَةُ مُفْتَضِيَةً لِشَيْءٍ مِنْهَا أَضِيفَتْ إِلَى السَّبَبِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْفِطْرَةُ مُفْتَضِيَةً لِلْإِسْلَامِ صَارَتْ نِسْبَتُهَا إِلَى ذَلِكَ كِنِسْبَةِ التَّهْوِيدِ، وَالتَّنْصِيرِ إِلَى التَّمْجِيسِ، فَوَجِبَ أَنْ يُذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ، وَهَذَا كَمَا لَوْ كَانَتْ لَمْ تَقْتَضِ الْأَجَلَ إِلَّا بِسَبَبٍ مُنْفَصِلٍ، وَالتَّبْيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَبَّهَ اللَّبْنَ بِالْفِطْرَةِ لَمَّا عُرِضَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ وَالْحَمْرُ، وَاخْتَارَ اللَّبْنَ، «فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ لَعَوْتَ أُمَّتَكَ». الطِّفْلُ مَفْطُورٌ عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ شُرْبَ اللَّبَنِ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الثَّدِيِّ لَرِمَ أَنْ يَرْتَضِعَ لَا مَحَالَةَ، فَارْتِضَاعُهُ ضُرُورِيٌّ إِذْ لَمْ يُوجَدِ مُعَارِضٌ، وَهُوَ مَوْلُودٌ عَلَى أَنْ يَرْتَضِعَ، فَكَذَلِكَ هُوَ مَوْلُودٌ عَلَى أَنْ يَعْرِفَ اللَّهَ، وَالْمَعْرِفَةُ ضُرُورِيَّةٌ لَا مَحَالَةَ إِذَا لَمْ يُوجَدِ مُعَارِضٌ. وَأَيْضًا، فَإِنَّ حُبَّ النَّفْسِ لِلَّهِ، وَخُضُوعَهَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِخْلَاصَ الدِّينِ لَهُ، وَالْكَفْرَ، وَالشِّرْكَ، وَالتُّفُورَ، وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ نِسْبَتُهُمَا إِلَى الْفِطْرَةِ سَوَاءً، أَوْ الْفِطْرَةُ مُفْتَضِيَةً لِلأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، فَإِنْ كَانَا سَوَاءً لَرِمَ انْتِفَاءُ الْمَدْحِ، وَلَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ ائْتِضَائِهَا لِلْكَفْرِ، وَائْتِضَائِهَا لِلْإِيمَانِ، وَيَكُونُ تَمْجِيسُهَا كَتَحْنِيفِهَا، وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا. وَإِنْ كَانَ فِيهَا مُفْتَضٍ لِلأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُفْتَضِي مُسْتَلْزِمًا لِمُفْتَضَاهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَوَقِّفًا عَلَى شَخْصٍ خَارِجٍ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِهَا، وَأَنَّهَا مَفْطُورَةٌ عَلَيْهِ لَا يُفْقَدُ إِلَّا إِذَا أُفْسِدَتِ الْفِطْرَةُ. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى شَخْصٍ فَذَلِكَ الشَّخْصُ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُهَا حَنِيفِيَّةً كَمَا يَجْعَلُهَا مَجُوسِيَّةً، وَحِينَئِذٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا. وَإِذَا قِيلَ: " هِيَ إِلَى الْحَنِيفِيَّةِ أَمِيلٌ " كَمَا يُقَالُ: هِيَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ أَمِيلٌ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ فِيهَا قُوَّةَ مُوجِبَةٍ حُبِّ اللَّهِ وَالدَّلِيلِ لَهُ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ، وَأَنَّهَا مُوجِبَةٌ لِمُفْتَضَاهَا إِذَا سَلِمَتْ مِنَ الْمُعَارِضِ، كَمَا أَنَّ فِيهَا قُوَّةَ تَقْتَضِي شُرْبِ اللَّبَنِ الَّذِي فَطُرَتْ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَطَلْبِهِ. **192 - [فصل: الْفِطْرَةُ تَقْتَضِي حُبَّ اللَّهِ]:** وَمِمَّا يَبَيِّنُ هَذَا أَنَّ كُلَّ حَرَكَةٍ إِرَادِيَّةٍ فَإِنَّ المُوَجِبَ لَهَا قُوَّةً فِي المُرِيدِ، فَإِذَا أَمَكَّنَ الإنسانَ أَنْ يُحِبَّ اللَّهَ وَيَعْبُدَهُ وَيُخْلِصَ لَهُ الدِّينَ كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ تَقْتَضِي ذَلِكَ، إِذِ الأَفْعَالُ الإِرَادِيَّةُ لَا يَكُونُ سَبَبُهَا إِلَّا مِنْ نَفْسِ الحَيِّ المُرِيدِ الفَاعِلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي إِرَادَتِهِ إِلَّا مَجْرَدُ الشُّعُورِ بِالمُرَادِ، فَمَا فِي النُّفُوسِ مِنْ قُوَّةِ المَحَبَّةِ لِلَّهِ إِذَا شَعَرَتْ بِهِ يَقْتَضِي حُبَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ مُعَارِضٌ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي مَحَبَّةِ الأَطْعَمَةِ، وَالأَشْرَبَةِ، وَالتَّكَاحِ، وَمَحَبَّةِ العِلْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ - وَقَدْ ثَبَتَ فِي النَّفْسِ قُوَّةُ المَحَبَّةِ لِلَّهِ، وَالدَّلِيلُ لَهُ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ، وَأَنَّ فِيهَا قُوَّةَ الشُّعُورِ بِهِ - لَرِمَ قَطْعًا وَجُودَ المَحَبَّةِ فِيهَا، وَالدَّلِيلُ فِي الفِعْلِ لَوْجُودِ المُفْتَضِي المُوَجِبِ إِذَا سَلِمَ عَنِ المُعَارِضِ، وَعَلِمَ أَنَّ المَعْرِفَةَ، وَالمَحَبَّةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا وَجُودَ شَخْصٍ مُنْفَصِلٍ

وَإِنْ كَانَ وَجُودُهُ قَدْ يُدَكَّرُ وَيُحْرَكُ، كَمَا إِذَا حُوِطَ الْجَائِعُ بِوَصْفِ الطَّعَامِ، وَالْمُعْتَلِمُ بِوَصْفِ النِّسَاءِ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُدَكَّرُ وَيُحْرَكُ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ لَوْجُودِ الشَّهْوَةِ، فَكَذَلِكَ الْأَسْبَابُ الْخَارِجَةُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وَجُودُ مَا فِي الْفِطْرَةِ مِنَ الشُّعُورِ بِالْخَالِقِ، وَالذَّلُّ لَهُ، وَحُبَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُدَكَّرًا وَمُحْرَكًا، وَمُزِيلًا لِلْمُعَارِضِ الْمَانِعِ. وَأَيْضًا، فَلَا إِفْرَارَ بِالصَّانِعِ بِدُونِ عِبَادَتِهِ، وَالْمَحَبَّةِ لَهُ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ لَا يَكُونُ نَافِعًا، بَلِ الْإِفْرَارُ مَعَ الْبُغْضِ أَعْظَمُ اسْتِحْقَاقًا لِلْعَذَابِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْفِطْرَةِ مُقْتَضٍ لِلْعِلْمِ وَمُقْتَضٍ لِلْمَحَبَّةِ، وَالْمَحَبَّةُ مَشْرُوطَةٌ بِالْعِلْمِ: فَإِنَّ مَا لَا يَشْعُرُ بِهِ الْإِنْسَانُ لَا يُحِبُّهُ، وَحُبَّتُهُ الْأَشْيَاءِ الْمَحْبُوبَةِ لَا تَكُونُ بِسَبَبٍ مِنْ خَارِجٍ بَلْ هُوَ أَمْرٌ جِبِلِّيٌّ فِطْرِيٌّ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَحَبَّةُ فِطْرِيَّةً فَالشُّعُورُ فِطْرِيٌّ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْمَحَبَّةُ فِطْرِيَّةً لَكَانَتِ التَّفَسُّسُ قَابِلَةً لَهَا وَلِضِدِّهَا عَلَى السَّوَاءِ، وَهَذَا مُتَمَنِّعٌ: فَعِلْمٌ أَنَّ الْحَبِيبِيَّةَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْفِطْرَةِ وَمُقْتَضِيَّاتِهَا، وَاحْتِبَابُ اللَّهِ، وَالْخُضُوعُ لَهُ، وَالْإِخْلَاصُ هُوَ أَصْلُ الْأَعْمَالِ الْحَبِيبِيَّةِ، وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْإِفْرَارِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَلَا زِمَ اللَّازِمِ لِزِمِّ، وَمَلْزُومِ الْمَلْزُومِ مَلْزُومٌ، فَعِلْمٌ أَنَّ الْفِطْرَةَ مَلْزُومَةٌ لِهَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ لِزِمَّةِ لَهَا، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. **[فصل: في تلخيص هذه الأقوال التي حكيناها]:** فَمِنْهَا قَوْلَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَهُمَا: **[الأول:]** قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: **وُلِدُوا عَلَى مَا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ.** وَ **[الثاني:]** قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: **وُلِدُوا عَلَى وَجُودِ الْمُقَدَّرِ، وَكَانُوا مَفْطُورِينَ عَلَيْهِ مِنْ حِينَ الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ طَوْعًا وَكَرْهًا.** وَقَوْلَانِ مِنْ جِنْسٍ، وَهُمَا: **[الأول:]** قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: **وُلِدُوا قَادِرِينَ عَلَى الْمَعْرِفَةِ.** وَ **[الثاني:]** قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: **وُلِدُوا قَابِلِينَ لَهَا وَلِلتَّهَوُّدِ، وَالتَّنَصُّرِ، إِمَّا مَعَ التَّسَاوِي، أَوْ مَعَ رُجْحَانِ الْقَبُولِ لِلْإِسْلَامِ.** وَقَوْلَانِ مِنْ جِنْسٍ، وَهُمَا: **[الأول:]** قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: **وُلِدُوا عَلَى الْإِفْرَارِ بِالصَّانِعِ، أَوْ عَلَى الْمَعْرِفَةِ الْأُولَى يَوْمَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ.** وَقَوْلَانِ مِنْ جِنْسٍ، وَهُمَا: **[الأول:]** قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: **وُلِدُوا عَلَى سَلَامَةِ الْقَلْبِ، وَخُلُوهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ.** وَ **[الثاني:]** قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: **وُلِدُوا مُهَيَّيْنَ لِذَلِكَ قَابِلِينَ لَهُ.** وَقَوْلَانِ مِنْ جِنْسٍ، وَهُمَا: **[الأول:]** قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: **الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ.** وَ **[الثاني:]** قَوْلُ مَنْ يَقِفُ فِي مَعْنَاهُ. وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَا ذَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ أَهْمُ وَوُلِدُوا حُنَفَاءَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ بَحِثْ لَوْ تَرَكُوا وَفِطْرَتُهُمْ لَكَانُوا حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ، كَمَا وُلِدُوا أَصْحَاءَ كَامِلِي الْخَلْقَةِ، فَلَوْ تَرَكُوا وَخَلَقَهُمْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَجْدُوعٌ، وَلَا مَشْقُوقٌ الْأُذُنِ. وَهَذَا لَمْ يَدَكِّرِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِذَلِكَ شَرْطًا مُقْتَضِيًّا غَيْرَ الْفِطْرَةِ، وَجَعَلَ خِلَافَ مُقْتَضَاهَا مِنْ فِعْلِ الْأَبْوَيْنِ. وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **«فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَنَّتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ»**، فَأَخْبَرَ أَنَّ تَغْيِيرَ الْحَبِيبِيَّةِ الَّتِي خُلِقُوا عَلَيْهَا بِأَمْرِ طَارِيٍّ مِنْ جِهَةِ الشَّيْطَانِ، وَلَوْ كَانَ الْكُفْرُ مِنْهُمْ مَفْطُورِينَ عَلَى الْكُفْرِ لَقَالَ: **خَلَقْتُ عِبَادِي مُشْرِكِينَ، فَأَتَتْهُمْ الرُّسُلُ فَاقْتَطَعَتْهُمْ عَنْ ذَلِكَ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ»؟ فَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.** وَفِي (إِغَاثَةِ): **(الباب الرابع عشر: ... وقوله: {وَلَا مَرْتَمٌ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء: 119].** قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يُرِيدُ دِينَ اللَّهِ". وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَمَجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَالضَّحَّاكِ، وَقَتَادَةَ، وَالسُّدِّيَّ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ. وَمَعْنَى ذَلِكَ: هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَى الْفِطْرَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ؛ وَهِيَ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ. مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ} [الروم: 30-31].** وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مُجَسَّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، فَهَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا

مِنْ جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا." ثم قرأ أبو هريرة: **{فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}** [الروم: 30] الآية، متفق عليه. فجمع النبي عليه الصلاة والسلام بين الأمرين: تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير، وتغيير الحلقة بالجدع، وهما الأمران اللذان أخبر إبليس أنه لا بد أن يغيرهما، فغير فطرة الله بالكفر، وهو تغيير الحلقة التي خلقوا عليها، وغير الصورة بالجدع والبتك، فغيروا الفطرة إلى الشرك، والحلقة إلى البتك والقطع، فهذا تغيير حلقة الروح، وهذا تغيير حلقة الصورة.) وفيه أيضاً- في نفس الباب-: (فإذا كان في القلب وجدان حلاوة الإيمان وذوق طعمه أغناه ذلك عن محبة الأنداد وتأليهاها. وإذا خلا القلب من ذلك احتاج إلى أن يستبدل به ما يهواه، ويتخذه إلهه، وهذا من تبديل الدين، وتغيير فطرة الله التفتطر عليها عباده. قال تعالى: **{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً، فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا. لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ}** [الروم: 30]. أى: نفس خلق الله لا تبديل له، فلا يخلق الخلق إلا على الفطرة، كما أن خلقه للأعضاء على السلامة من الشق والقطع. ولا تبديل لنفس هذا الخلق. ولكن يقع التغيير في المخلوق بعد خلقه، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **"كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيَمَجِّسَانِهِ، كَمَا تَنْتَجُ الْبَهْمِيَّةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تَحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا**". فالقلوب مفطورة على حب إلهها وفاطرها وتأليهاها. فصرف ذلك التأله والمحبة إلى غيره تغيير للفطرة. ولما تغيرت فطر الناس بعث الله الرسل بصلاحها وردها إلى حالتها التي خلقت عليها فمن استجاب لهم رجع إلى أصل الفطرة، ومن لم يستجب لهم استمر على تغيير الفطرة وفسادها.) وفي (زاد): **([فصل: قِصَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَدِ لِأُمَّه]: ... وَقَدِ اشْتَرَطَ فِي الْحَاضِنِ سِتَّةَ شُرُوطٍ: اتِّفَاقُهُمَا فِي الدِّينِ، فَلَا حِصَانَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ لَوْجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَاضِنَ حَرِيصٌ عَلَى تَرْبِيَةِ الطِّفْلِ عَلَى دِينِهِ، وَأَنْ يَنْشَأَ عَلَيْهِ، وَيَتَرَبَّى عَلَيْهِ فَيَصْغُبُ بَعْدَ كِبَرِهِ وَعَقْلِهِ انْتِقَالُهُ عَنْهُ، وَقَدْ يُغَيِّرُهُ عَنْ فِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا عِبَادَهُ، فَلَا يُرَاجِعُهَا أَبَداً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ».** فَلَا يُؤْمَنُ تَهْوِيدُ الْحَاضِنِ وَتَنْصِيرُهُ لِلطِّفْلِ الْمُسْلِمِ. فَإِنْ قِيلَ: الْحَدِيثُ إِذَا جَاءَ فِي الْأَبْوَانِ خَاصَّةً. قِيلَ: الْحَدِيثُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ إِذِ الْغَالِبُ الْمَعْتَادُ نَشْوءُ الطِّفْلِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَإِنْ فَقَدَ الْأَبْوَانِ أَوْ أَحَدَهُمَا قَامَ وَلِيُّ الطِّفْلِ مِنْ أَقَارِبِهِ مَقَامَهُمَا. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَطَعَ الْمُوَالَاةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، وَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ، وَالْكَفَّارَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالْحِصَانَةَ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الْمُوَالَاةِ الَّتِي قَطَعَهَا اللَّهُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ.) وفي (مفتاح): (وأما أتباع الرُّسُلِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْبَصَائِرِ فَحِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي تَكْلِيفِهِمْ مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ أَعْظَمَ وَأَجَلَ عِنْدَهُمْ مِمَّا يَخْطُرُ بِالْبَالِ أَوْ يَجْرِي بِهَالِمَقَالِ وَيَشْهَدُونَ لَهُ سُبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ بِالْحُكْمِ الْبَاهِرَةِ وَالْأَسْرَارِ الْعَظِيمَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَشْهَدُونَهُ فِي مَخْلُوقَاتِهِ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ وَمِنَ الْأَسْرَارِ وَالْحُكْمِ وَيَعْلَمُونَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا نِسْبَةَ لِمَا أَطْلَعَهُمْ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا طَوَى عِلْمَهُ عَنْهُمْ وَاسْتَأْثَرَ بِهِ دَوْحَهُمْ وَأَنَّ حِكْمَتَهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَتَكْلِيفِهِمْ أَجَلَ وَأَعْظَمَ مِمَّا تُطِيقُهُ عُقُولُ الْبَشَرِ فَهَمَّ يَعْبُدُونَهُ سُبْحَانَهُ بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَهْلُ أَنْ يَعْبُدَ وَأَهْلُ أَنْ يَكُونَ الْحُبُّ كُلُّهُ لَهُ وَالْعِبَادَةُ كُلُّهَا لَهُ حَتَّى لَوْ لَمْ يَخْلُقْ جَنَّةً وَلَا نَارًا وَلَا وَضَعَ ثَوَابًا وَلَا عِقَابًا لَكَانَ أَهْلًا أَنْ يَعْبُدَ أَقْصَى مَا تَنَالَهُ قُدْرَةُ خَلْقِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ الْإِلَهِيَّةِ لَوْ لَمْ يَخْلُقْ جَنَّةً وَلَا نَارًا لَمْ أَكُنْ أَهْلًا أَنْ أَعْبُدَ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ رِسَلُهُ وَلَمْ يَنْزَلْ كِتَابُهُ لَكَانَ فِي الْفِطْرَةِ وَالْعَقْلِ مَا يَفْتَضِي شُكْرَهُ وَأَفْرَادَهُ بِالْعِبَادَةِ كَمَا أَنْ فِيهِمَا مَا يَفْتَضِي الْمَنَافِعَ وَاجْتِنَابَ الْمَضَارِّ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْفِطْرَةِ وَالْعَقْلِ فَانِ اللَّهُ فَطَرَ خَلْقَتَهُ عَلَى

محبتة والإقبال عليه وابتغاء الوسيلة إليه وأنه لا شيء على الإطلاق أحب إليهما منه وإن فسدت فطر أكثر الخلق بما طرأ عليها مما اقتطعها واجتالها عما خلق فيها كما قال تعالى: **{ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا }** فبين سبحانه أن إقامة الوجه وهو إخلاص القصد وبذل الوسع لدينه المتضمن محبته وعبادته حنيفا مقبلا عليه معرضا عما سواه هو فطرته التي فطر عليها عباده فلو خلوا ودواعي فطرتهم لما رغبوا عن ذلك ولا اختاروا سواه ولكن غيرت الفطر وأفسدت كما قال النبي: **"ما من مؤلود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها"** ثم يقول أبو هريرة: اقرأوا أن شئتم: **{ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينَ الْقِيمَ وَلَكِنِ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ . مَنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ }** ومنيبين نصب على الحال من المفعول أي فطرتهم منيبين إليه والإناية إليه تتضمن الإقبال عليه بمحبته وحده والإعراض عما سواه. (وفي المدارج): **{ فَصَلِّ: مَنْزِلَةُ الْإِنَابَةِ: [مَعْنَى الْإِنَابَةِ وَالِدَلِيلِ عَلَيْهَا]: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَنْ نَزَلَ مِنْ مَنْزِلِ التَّوْبَةِ وَقَامَ فِي مَقَامِهَا نَزَلَ فِي جَمِيعِ مَنَازِلِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ الْكَامِلَةَ مُتَضَمِّنَةٌ لَهَا، وَهِيَ مُنْدرِجَةٌ فِيهَا، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِفْرَادِهَا بِالذِّكْرِ وَالتَّفْصِيلِ، تَبْيِينًا لِحَقَائِقِهَا وَخَوَاصِهَا وَشُرُوطِهَا. فَإِذَا اسْتَقَرَّتْ قَدَمُهُ فِي مَنْزِلِ التَّوْبَةِ نَزَلَ بَعْدَهُ مَنْزِلُ الْإِنَابَةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِي كِتَابِهِ، وَأَنْتَى عَلَى خَلِيلِهِ بِهَا، فَقَالَ: { وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ } [الزمر: 54] وَقَالَ: { إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ } [هود: 75] وَأَخْبَرَ أَنَّ آيَاتِهِ إِنَّمَا يَتَبَصَّرُ بِهَا وَيَتَذَكَّرُ أَهْلُ الْإِنَابَةِ، فَقَالَ: { أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا } [ق: 6] إِلَى أَنْ قَالَ: { تَبَصَّرَةٌ وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ } [ق: 8] وَقَالَ تَعَالَى: { هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ } [غافر: 13] وَقَالَ تَعَالَى: { مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } [الروم: 31] الْآيَةَ. فـ **{ مُنِيبِينَ }** مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَكْرَبِ فِي قَوْلِهِ: **{ فَأَقِمْ وَجْهَكَ }** [الروم: 30] لِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ لَهُ وَالْأَمْتَهُ، أَيِ أَقِمْ وَجْهَكَ أَنْتَ وَأَمْتِكَ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ، نَظِيرُهُ قَوْلُهُ: **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ }** [الطلاق: 1] وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الْمَفْعُولِ فِي قَوْلِهِ: **{ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا }** [الروم: 30] أَيِ: فَطَرْتُمُ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ، فَلَوْ خُلُوا وَفَطَرْتُمْ لَمَا عَدَلْتُمْ عَنِ الْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهَا تَتَحَوَّلُ وَتَتَغَيَّرُ عَمَّا فَطَرْتُمْ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»** فِي رِوَايَةٍ: **«عَلَى الْمِلَّةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ»**. (وفي شفاء): (الباب العشرون: في ذكر مناظرة بين قدرتي وسني: ... فصل: والله سبحانه قد أنعم على عباده من جملة إحسانه ونعمه بأمرين هما أصل السعادة أحدهما: أن خلقهم في أصل النشأة على الفطرة السليمة ف **"كل مولود يولد على الفطرة"** حتى يكون أبواه هما اللذان يخرجانه عنها كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وشبه ذلك بخروج البهيمة صحيحة سالمة حتى يجدعها صاحبها وثبت عنه أنه قال: "يقول الله تعالى إني خلقت عبادي حنفاء فاتتهم الشياطين فاحتالتهن عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا" فإذا تركت النفس وفطرتها لم تؤثر على محبة بارئها وفطرتها وعبادته وحده شيئا ولم تشرك به ولم تجحد كمال ربوبيته وكان أحب شيء إليها وأطوع شيء لها وآثر شيء عندها ولكن يعدها من يقترن بها من شياطين الجن والإنس بتزيينه وإغوائه حتى ينغمس موجبها وحكمها الأمر الثاني أنه سبحانه هدى الناس هداية عامة بما أودعه فيهم من المعرفة ومكنهم من أسبابها وبما أنزل إليهم من الكتب وأرسل إليهم من الرسل وعلمهم ما لم يكونوا يعلمونه ففي كل نفس ما يقتضي معرفتها بالحق ومحبتها له وقد هدى الله**

كل عبد إلى أنواع من العلم يمكنه التوصل بها إلى سعادة الآخرة وجعل في فطرته محبة لذلك لكن قد يعرض العبد عن طلب علم ما ينفعه فلا يريد ولا يعرفه وكونه لا يريد ذلك ولا يعرفه أمر عديم فلا يضاف إلى الرب لا هذا ولا هذا فإنه من هذه الحثية شر. والذي يضاف إلى الرب علمه به وقضاؤه له بعدم مشيئته لضده وإبقائه على العدم الأصلي وهو من هذه الجهة خير فإن العلم بالشر خير من الجهل به وعدم رفعه بإثبات ضده إذا كان مقتضى الحكمة كان خيرا وإن كان شرا بالنسبة إلى محله وسيأتي تمام تقرير هذا في باب دخول الشر في القضاء الإلهي إن شاء الله سبحانه. وفيه أيضاً: (الباب الثالث والعشرون: في استيفاء شبه النافين للحكمة والتعليل وذكر الأجوبة عنها: ... وهو سبحانه لا يعذب خلقه سدى وهو قادر على أن ينشئهم بعد العذاب الطويل نشأة أخرى مجردة عن تلك الشرور والخبائث التي كانت في نفوسهم وقد أزالها طول العذاب فإنهم خلقوا قابلين للخير على الفطرة وهذا القبول لازم لخلقهم وبه أقروا بصانعهم وفاطرم وإنما طراً عليه ما أبطل مقتضاه فإذا زال ذلك الطارئ بالعذاب الطويل بقي أصل القبول بلا معارض وأما قوله تعالى: {وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ} فهذا قبل مئابرتهم للعذاب. قال تعالى: {وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. بَلْ بَدَأْتُمْ مَا كَانُوا يَحْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} فتلك الخبائث والشرور قائمة بنفوسهم لم تزلها النار فلو ردوا لعادوا لقيام المقتضى للعود ولكن أين أخبر سبحانه أنه لو ردهم بعد العذاب الطويل السرمدي لعادوا لما نهُوا عنه وسر المسألة أن الفطرة الأصلية لا بد أن تعمل عملها كما عمل الطارئ عليها عمله وهذه الفطرة عامة لجميع بني آدم كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة" وفي لفظ "على هذه الملة" وفي صحيح مسلم من حديث عياض بن حماد الجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه: قال: "إني خلقت عبادي حنفاء كلهم وأنهم أتتهم الشياطين فاحتلتهم عن دينهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً" فأخبر أن الأصل فيهم الحنيفية وأنهم خلقوا عليها وأن صدها عارض فيهم باقتطاع الشياطين لهم عنها فمن الممتنع أن يعمل أثر اقتطاع الشياطين ولا يعمل أثر خلق الرحمن جل جلاله عمله والكل خلقه سبحانه فلا خالق سواه ولكن ذاك خلق يحبه ويرضاه ويضاف أثره إليه وهذا خلق يبغضه ويسخطه ولا يضاف أثره إليه فإن الشر ليس إليه والخير كله في يديه. وفيه: (الباب الحوفي ثلاثين: في ذكر الفطرة الأولى ومعناها واختلاف الناس في المراد بها وأنها لا تنافي القضاء والقدر بالشقاوة والضلال: قال تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ. مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما ينتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعوها؟" ثم قرأ أبو هريرة: {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} وفي لفظ آخر: "ما من مولود إلا يولد على هذه الملة" وقد اختلف في معنى هذه الفطرة والمراد بها فقال القاضي أبو يعلى في معنى الفطرة: "ها هنا روايتان عن أحمد أحدهما الإقرار بمعرفة الله تعالى وهو العهد الذي أخذه الله عليهم في أصلاب آبائهم حتى مسح ظهر آدم فأخرج من ذريته إلى يوم القيامة أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم قالوا بلى فليس أحد إلا وهو يقر بأن له صناعاً ومدبراً وإن سماه بغير اسمه. قال

تعالى: {وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} فكل مولود يولد على ذلك الإقرار الأول" قال وليس الفطرة هنا الإسلام لوجهين أحدهما أن معنى الفطرة ابتداء الخلقة ومنه قوله تعالى: {فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} أي: مبتدئهما وإذا كانت الفطرة هي الابتداء وجب أن تكون تلك هي التي وقعت لأول الخليقة وجرت في فطرة المعقول وهو استخراجهم ذرية لأن تلك حالة ابتدائهم ولأنها لو كانت الفطرة هنا الإسلام لوجب إذا ولد بين أبوين كافرين أن لا يرثهما ولا يرثانه ما دام طفلاً لأنه مسلم واختلاف الدين يمنع الإرث ولوجب أن لا يصح استرقاقه ولا يحكم بإسلامه بإسلام أبيه لأنه مسلم" قال وهذا تأويل ابن قتيبة وذكره ابن بطّة في الإبانة قال وليس كل من تثبت له المعرفة حكم بإسلامه كالبالغين من الكفار فإن المعرفة حاصلة وليسوا بمسلمين قال وقد أوماً أحمد إلى هذا التأويل. وفي رواية الميموني: الفطرة الأولى التي فطر الناس عليها. فقال له الميموني: الفطرة الدين؟ قال: نعم. قال القاضي: وأراد أحمد بالدين المعرفة التي ذكرناها" قال: والرواية الثانية: "الفطرة هنا ابتداء خلقه في بطن أمه لأن حملها على العهد الذي أخذه عليهم وهو الإقرار بمعرفته حمل للفطرة على الإسلام لأن الإقرار بالمعرفة إقرار بالإيمان والمؤمن مسلم ولو كانت الفطرة الإسلام لوجب إذا ولد بين أبوين كافرين أن لا يرثانه ولا يرثهما قال ولأن ذلك يمنع أن يكون الكفر خلقاً لله وأصول أهل السنة بخلافه قال وقد أوماً أحمد إلى هذا في رواية علي بن سعيد وقد سأله عن قوله "كل مولود يولد على الفطرة" فقال: على الشقاوة والسعادة ولذلك نقل محمد بن يحيى الكحال أنه سأله فقال هي التي فطر الناس عليها شقي أو سعيد وكذلك نقل جبيل عنه قال الفطرة التي فطر الله عليها العباد من الشقاوة والسعادة قال وهذا كله يدل من كلامه على أن المراد بالفطرة هنا ابتداء خلقه في بطن أمه" قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية أحمد: "لم يذكر العهد الأول وإنما قال الفطرة الأولى التي فطر الناس عليها وهي الدين وقال في غير موضع أن الكافر إذا مات أبواه أو أحدهما حكم بإسلامه واستدل بهذا الحديث فدل على أنه فسر الحديث بأنه يولد على فطرة الإسلام كما جاء ذلك مصرحاً به في الحديث ولو لم تكن الفطرة عنده الإسلام لما صح استدلاله بالحديث" وقوله في موضع آخر: "يولد على ما فطر عليه من شقاوة وسعادة لا ينافي ذلك فإن الله سبحانه قدر السعادة والشقاوة وكتبهما وقدر أنها تكون بالأسباب التي تحصل بها كفعل الأبوين فتهود الأبوين وتنصيرهما وتمجيسهما هو مما قدره الله أنه يفعل بالمولود والمولود ولد على الفطرة سليماً وولد على أن هذه الفطرة السليمة يغيرها الأبوان كما قدر سبحانه ذلك وكتبه كما مثل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله "كما تنتج البهيمة جمعاء. هل تحسون فيها من جدعاء؟" فبين أن البهيمة تولد سليمة ثم يجدها الإنسان وذلك بقضاء الله وقدره فكذلك المولود يولد على الفطرة سليماً ثم يفسده أبواه وذلك أيضاً بقضاء الله وقدره وإنما قال أحمد وغيره من الأئمة على ما فطر عليه من شقاوة أو سعادة لأن القدرية يحتجون بهذا الحديث على أن الكفر والمعاصي ليس بقضاء الله وقدره بل مما ابتدأ الناس إحداثه ولهذا قالوا لمالك بن أنس أن القدرية يحتجون علينا بأول الحديث فقال: احتجوا عليهم بآخره وهو قول الله أعلم بما كانوا عاملين فبين الإمام أحمد وغيره أنه لا حجة فيه للقدرية فإنهم لا يقولون أن نفس الأبوين خلقاً تهوده وتنصيره بل هو تهود وتنصر باختياره ولكن كانا سبباً في حصول ذلك بالتعليم والتلقين فإذا أضيف إليهما هذا الاعتبار فلأن يضاف إلى الله الذي هو خالق كل شيء بطريق الأولى لأنه سبحانه – وإن كان خلقه مولوداً على الفطرة سليماً – فقد قدر عليه ما سيكون بعد ذلك من تغييره وعلم ذلك كما في الحديث

الصحيح "أن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا ولو بلغ لأرهبق أبويه طغيانا وكفرا" فقولته طبع يوم طبع أي قدر وقضى في الكتاب أنه يكفر لا أن كفره كان موجودا قبل أن يولد ولا في حال ولادته فإنه مولود على الفطرة السليمة وعلى أنه بعد ذلك يتغير ويكفر من ظن أن الطبع على قلبه وهو الطبع المذكور على قلب الكفار فهو غلط فإن ذلك لا يقال فيه طبع يوم طبع إذ كان الطبع على قلبه إنما يوجد بعد كفره وقد ثبت في صحيح مسلم عن عياض بن حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: "خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا" وهذا صريح في أنه خلقهم على الحنيفية وأن الشياطين اجتالتهم بعد ذلك وكذلك في حديث الأسود بن سريع الذي رواه احمد وغيره قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فأفضى بهم القتل إلى الذرية فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "ما حملكم على قتل الذرية قالوا يا رسول الله أليسوا أولاد المشركين قال أوليس خياركم أولاد المشركين ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال: "ألا إن كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه" فخطبته لهم بهذا الحديث عقيب نهيهم عن قتل أولاد المشركين وقوله لهم أو ليس خياركم أولاد المشركين نص أنه أراد بهم ولدوا غير كفار ثم الكفر طرا بعد ذلك ولو أراد أن المولود حين يولد يكون إما مسلما وإما كافرا على ما سبق له به القدر لم يكن فيما ذكر حجة على ما قصد من نهيهم عن قتل أولاد المشركين وقد ظن بعضهم أن معنى قوله أو ليس خياركم أولاد المشركين أنه قد يكون في علم الله أنهم لو بقوا لآمنوا فيكون النهي راجعا إلى هذا المعنى من التجويز. وليس هذا معنى الحديث لكن معناه أن خياركم هم السابقون الأولون وهؤلاء من أولاد المشركين فإن آباءهم كانوا كفارا ثم أن البنين أسلموا بعد ذلك فلا يضر الطفل أن يكون من أولاد المشركين إذا كان مؤمنا فإن الله إنما يجزيه بعمله لا بعمل أبويه وهو سبحانه يخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن كما يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي. **فصل:** وهذا الحديث قد روي بألفاظ تفسر بعضها بعضا ففي الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما ينتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟" ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا: {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت صغيرا قال الله أعلم بما كانوا عاملين" وفي الصحيح قال الزهري: "نصلي على مولود يتوفى وإن كان من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام إذا استهل صارخا ولا نصلي على من لم يستهل من أجل أنه سقط" فإن أبا هريرة كان يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة: {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} وفي الصحيحين من رواية الأعمش: "ما من مولود إلا وهو على الملة" وفي رواية ابن معاوية عنه: "إلا على هذه الملة" حتى يعرب عنه لسانه فهذا صريح بأنه يولد على ملة الإسلام كما فسره ابن شهاب راوي الحديث واستشهاد أبي هريرة بالآية يدل على ذلك قال ابن عبد البر وقد سئل ابن شهاب عن رجل عليه رقبة مؤمنة أيجزي أن يعتقه وهو رضيع قال نعم لأنه ولد على الفطرة. وقال أبو عمر- وقد ذكر النزاع في تفسير الحديث- وقال آخرون: الفطرة ها هنا الإسلام قالوا وهو المعروف عند عامة السلف أهل التأويل قد أجمعوا في تأويل قول الله عز وجل:

{فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} قالوا: فطرة الله دين الإسلام واحتجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث: اقرؤا إن شئتم {فطرة الله التي فطر الناس عليها} وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة في قوله عز وجل: {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} قالوا: "فطرة الله" دين الإسلام لا تبديل لخلق الله قالوا لدين الله " واحتجوا بحديث محمد بن إسحاق عن ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عابد الأزدي عن عياض بن حماد المجاشعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "للناس يوما ألا أحدثكم بما حدثني الله في الكتاب أن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين وأعطاهم المال حلالا لا حرام فيها فجعلوا ما أعطاهم الله حراما وحلالا" الحديث قال وكذلك روى بكر بن مهاجر عن ثور بن يزيد بإسناده مثله في هذا الحديث حنفاء مسلمين قال أبو عمر روى هذا الحديث قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عياض ولم يسمعه قتادة من مطرف ولكن قال: حدثني ثلاثة عقبه بن عبد الغافر ويزيد بن عبد الله بن الشخير والعلاء بن زياد كلهم يقول: حدثني مطرف عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه: "وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم" لم يقل مسلمين. وكذلك رواه الحسن عن مطرف ورواه ابن إسحاق عمن لا يتهم عن قتادة بإسناده قال فيه: "وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم" ولم يقل مسلمين قال فدل هذا على حفظ محمد بن إسحاق وإتقانه وضبطه لأنه ذكر مسلمين في روايته عن ثور بن يزيد لهذا الحديث وأسقطه من رواية قتادة وقصر فيه عن قوله مسلمين وزاده ثور بإسناده فالله أعلم. قال: والحنيف في كلام العرب المستقيم المخلص ولا استقامة أكثر من الإسلام. قال: وقد روي عن الحسن الحنيفية: "حج البيت" وهذا يدل أنه أراد الإسلام وكذلك روى عن الضحاك والسدي قال: "حنفاء حجاجا" وعن مجاهد: "حنفاء متبعين" قال: وهذا كله يدل على أن الحنيفية الإسلام قال وقال أكثر العلماء الحنيف المخلص. وقال الله عز وجل: {مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا} وقال تعالى: {مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} وقال: {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ} وقال الشاعر وهو الراعي: (أخليفة الرحمن إنا معشر ... حنفاء نسجد بكرة وأصيلا) (عرب نرى لله في أموالنا ... حق الزكاة منزلا تنزيلا). قال: فهذا وصف الحنيفية بالإسلام وهو أمر واضح لا خفاء به قال ومما احتج به من ذهب في هذا الحديث إلى أن الفطرة في هذا الحديث الإسلام قوله صلى الله عليه وسلم: "خمس من الفطرة" ويروى "عشر من الفطرة" قال شيخنا: "والدلائل على ذلك كثيرة ولو لم يكن المراد بالفطرة الإسلام لما سألوا عقيب ذلك رأيت من يموت من أطفال المشركين لأنه لم يكن هناك ما يغير تلك الفطرة لما سألوه والعلم القديم وما يجرى مجراه لا يتغير" وقوله فأبواه يهودانه بين فيه أنهم يغيرون الفطرة التي فطر عليها وأيضا فإنه شبه ذلك بالبهيمة التي تولد مجتمعة الخلق لا نقص فيها ثم تجدع بعد ذلك فعلم أن التغير وأرد على الفطرة السليمة التي ولد العبد عليها وأيضا فإن الحديث مطابق للقرآن كقوله: {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} وهذا يعم جميع الناس فعلم أن الله سبحانه فطر الناس كلهم على فطرته المذكورة وأيضا فإنه أضاف الفطرة إليه إضافة مدح لا إضافة ذم فعلم أنها فطرة محمودة لا مذمومة كدين الله وبيته وناقته وأيضا فإنه قال فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وأيضا فإن هذا تفسير السلف قال ابن جرير: "يقول فسدد وجهك نحو الوجه الذي وجهك الله يا محمد بطاعته وهي الدين حنيفا" يقول: مستقيما لدينه وطاعته فطرة الله يقول صنعة الله خلق الناس عليها ونصب فطرة على المصدر معنى قوله فأقم وجهك للدين حنيفا لأن المعنى فطر الله الناس

على ذلك فطرة قال وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ثم روى عن ابن زيد قال: **{ فطرة الله التي فطر الناس عليها }** قال: الإسلام منذ خلقهم الله من آدم جميعاً يقرون بذلك" وعن مجاهد: "فطرة الله قال الدين الإسلام" ثم روى عن يزيد بن أبي مريم قال عمر لمعاذ بن جبل فقال ما قوام هذه الأمة قال معاذ ثلاث وهن المنجيات الإخلاص وهو الفطرة فطرة الله التي فطر الناس عليها والصلاة وهي الملة والطاعة وهي العصمة فقال عمر: صدقت وقوله: **{ لا تبديل لخلق الله }** يقول لا تغيير لدين الله أي لا يصلح ذلك ولا ينبغي أن يفعل قال ابن أبي نجیح عن مجاهد: "لا تبديل لخلق الله أي لدين الله" ثم ذكر أن مجاهدا أرسل إلى عكرمة يسأله عن قوله لا تبديل لخلق الله قال: "هو الخصاص" فقال مجاهد: أخطأ **{ لا تبديل لخلق الله }** إنما هو الدين. ثم قال: **{ لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم }** وروى عن عكرمة: "لا تبديل لخلق الله قال لدين الله" هو قول سعيد بن جبیر والضحاك وإبراهيم النخعي وابن زيد وعن ابن عباس وعكرمة ومجاهد: "هو الخصاص" ولا منافاة بين القولين كما قال تعالى: **{ وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيُبْتِئَنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيُعَبِّرَنَّا فَخْلَ اللَّهِ }** فتغيير ما فطر الله عباده من الدين تغيير خلقه والخصا وقطع آذان الأنعام تغيير خلقه أيضا ولهذا شبه النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما بالآخر فأولئك يغيرون الشريعة وهؤلاء يغيرون الخلقة فذلك يغير ما خلقت عليه نفسه وروحه وهذا يغير ما خلق عليه بدنه. **فصل:** ولما صار القدرية يحتجون بهذا الحديث على قولهم صار الناس يتأولونه على تأويلات يخرجونه بها عن مقتضاه فقالت القدرية كل مولود يولد على الإسلام والله سبحانه لا يضل أحدا وإنما أبواه يضلانه قال لهم أهل السنة أنتم لا تقولون بأول الحديث ولا بآخره أما أوله فإنه لم يولد أحد عندكم على الإسلام أصلا ولا جعل الله أحدا مسلما ولا كافرا عندكم وهذا أحدث لنفسه الكفر وهذا أحدث لنفسه الإسلام والله لم يخلق واحدا منهما ولكن دعاهما إلى الإسلام وأزاح عن الله وأعطاهما قدرة مماثلة فهما يصلح للضدين ولم يخص المؤمن بسبب يقتضي حصول الإيمان فإن ذلك عندكم غير مقدور له ولو كان مقدورا لكان منع الكافر منه ظلما هذا قول عامة القدرية وإن كان أبو الحسين يقول أنه خص المؤمن بداعي الإيمان ويقول عند الداعي والقدرة يجب وجود الإيمان وهذا في الحقيقة موافق لقول أهل السنة قالوا: فأنتم قلتم: إن معرفة الله لا تحصل إلا بالنظر المشروط بالعقل ويستحيل أن تكون المعرفة عندكم ضرورة أو تكون من فعل الله وأما كونكم لا تقولون بآخره فهو أنه ينسب فيه التهود والتنصير إلى الأبوين وعندكم أن المولود هو الذي أحدث لنفسه التهود والتنصير دون الأبوين والأبوان لا قدرة لهما على ذلك البتة وأيضا فقوله **"الله أعلم بما كانوا عاملين"** دليل على أن الله يعلم ما يصيرون إليه بعد ولادتهم على الفطرة هل يبقون عليها فيكونون مؤمنين أو يغيرون فيصيرون كفارا فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاة القدرية واتفق السلف على تكفيرهم بإنكاره فالذي استدلتهم به من الحديث على قولكم الباطل وهو قوله **"فأبواه يهودانه وينصرانه"** لا حجة لكم بل هو حجة عليكم فغير الله لا يقدر على جعل الهدى أو الضلال في قلب أحد بل المراد بالحديث دعوة الأبوين إلى ذلك وتربيتهما له وتربيتهما على ذلك مما يفعله المعلم والمربي وخص الأبوين بالذكر على الغالب أنه جعل أبوان وإلا فقد يقع من أحدهما أو من غيرهما. **فصل:** قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث اختلافا كثيرا وكذلك اختلفوا في الأطفال وحكمهم في الدنيا والآخرة فستل عنه ابن المبارك فقال: "تفسيره آخر الحديث وهو قوله الله أعلم بما كانوا عاملين" هكذا ذكر أبو عبيد عن ابن المبارك لم يزد شيئا وذكر أنه سأل محمد بن الحسن عن تأويل هذا الحديث

فقال: "كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر الناس بالجهاد" هذا ما ذكره أبو عبيده. قال أبو عمر: أما ما ذكره عن ابن المبارك فقد روي عن مالك نحو ذلك وليس فيه مقنع من التأويل ولا شرح موعب في أمر الأطفال ولكنها تؤدي إلى الوقوف عن القطع فيهم بكفر وإيمان أو جنة ونار ما لم يبلغوا العمل. قال: وأما ما ذكره عن محمد بن الحسن فأظن محمداً حاد عن الجواب فيه إما لإشكاله وإما لجهله به أو لما شاء الله وأما قوله أن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر الناس بالجهاد فلا أدري ما هذا فإن كان أراد أن ذلك منسوخ فغير جائز عند العلماء دخول النسخ في أخبار الله ورسوله إذ المخبر بشيء كان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل رجوعه من تكذيبه لنفسه أو غلظه فيما أخبر به أو نسيانه وقد جل الله عن ذلك وعصم رسوله منه وهذا لا يجهله ولا يخالف فيه أحد وقول محمد بن الحسن أن هذا كان قبل أن يؤمر الناس بالجهاد ليس كما قال أن في حديث الأسود الدؤلي بن سريع ما يتبين أن ذلك كان منه بعد الأمر بالجهاد ثم روى بإسناده عن الحسن بن الأسود بن سريع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام بلغوا في القتل حتى قتلوا الولدان فقال رجل أو ليس إنما هم أولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أو ليس خياركم أولاد المشركين؟ إنه ليس من مولود يولد إلا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه ويهوده أبواه أو ينصرانه" قال وروى هذا الحديث عن الحسن جماعة منهم أبو بكر المزني والعلاء بن زياد والمسري بن يحيى وقد روى عن الأحنف بن سعيد قال وهو حديث بصري صحيح قال وروى عوف الأعرابي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مولود يولد على الفطرة" فناده الناس: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: وأولاد المشركين" قال شيخنا: "أما ما ذكره أبو عمر عن مالك وابن المبارك فيمكن أن يقال أن المقصود أن آخر الحديث يبين أن الأول قد سبق في علم الله يعملون إذا بلغوا أو أن منهم من يؤمن فيدخل الجنة ومنهم من يكفر فيدخل النار" فلا يحتج بقوله كل مولود يولد على الفطرة على نفي القدر كما احتجت القدرية به وعلى أن أطفال الكفار كلهم في الجنة لكونهم ولدوا على الفطرة فيكون مقصود مالك وابن المبارك أن حكم الأطفال على ما في آخر الحديث وأما قول محمد فإنه رأى الشريعة قد استقرت على أن ولد اليهودي والنصراني يتبع أبويه في الدين في أحكام الدنيا فيحكم له بحكم الكفر في أنه لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه المسلمون ويجوز استراقهم فلم يجز لأحد أن يحتج بهذا الحديث على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم المؤمنين حتى تعرب عنهم ألسنتهم وهذا حق ولكن ظن أن الحديث اقتضى الحكم لهم في الدنيا بأحكام المؤمنين فقال: هذا منسوخ كان قبل الجهاد لأنه بالجهاد أبيض استراق النساء والأطفال والمؤمن لا يسترق ولكن كون الطفل يتبع أباه في الدين في الأحكام الدنيوية أمر ما زال مشروعاً وما زال الأطفال تبعاً لأبويهم في الأمور الدنيوية والحديث لم يقصد بيان هذه الأحكام وإنما قصد بيان ما ولد عليه الأطفال من الفطرة. **فصل:** ومما ينبغي أن يعلم أنه إذا قيل أنه ولد على الفطرة أو على الإسلام أو على هذه الملة أو خلق حنيفاً فليس المراد به أنه حين خرج من بطن أمه يعلم هذا الدين ويريد أنه الله يقول: **﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾** ولكن فطرته موجبة مقتضية لدين الإسلام لقروبه ومحبتة فنفس الفطرة تستلزم الإقرار بخالقه ومحبتة وإخلاص الدين له وموجبات الفطرة ومقتضياتها تحصل شيئاً بعد شيء بحسب كمال الفطرة إذا سلمت من المعارض وليس المراد أيضاً مجرد قبول الفطرة لذلك فإن هذا القول تغير بتهود الأبوين وتنصيرهما بحيث

يخرجان الفطرة عن قبولها وإن سعيها بين بنيهما ودعائهما في امتناع حصول المقبول أيضا ليس هو الإسلام وليس هو هذه الملة وليس هو الحنيفية وأيضا فإنه شبه تغيير الفطرة بجدع البهيمة الجمعاء ومعلوم أنهم لم يغيروا قبوله ولو تغير القبول وزال لم تقم عليه الحجة بإرسال الرسل وإنزال الكتب بل المراد أن كل مولود فإنه يولد على فطرته وإقراره له بربوبيته وادعائه له بالعبودية فلو خلى وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من الأغذية والأشربة فيشتهي اللبن الذي يناسبه ويغذيه وهذا من قوله تعالى: **{ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى }** وقوله: **{ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى }** فهو سبحانه خلق الحيوان مهتديا إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره. ثم هذا الحب والبغض يحصل فيه شيئا فشيئا بحسب حاجته ثم قد يعرض لكثير من الأبدان ما يفسد ما ولد عليه من الطبيعة السليمة والعادة الصحيحة فهكذا ما ولد عليه من الفطرة ولهذا شبهت الفطرة باللبن بل كانت إياه في التأويل للرؤيا ولما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء اللبن والخمر أخذ اللبن فقبل له أخذت الفطرة ولو أخذت الخمر لغوت أمتك فمناسبة اللبن لبذنه وصلاحه عليه دون غيره لمناسبة الفطرة لقلبه وصلاحه بها دون غيرها. **فصل:** قال ابن عبد البر: وقالت طائفة: المراد بالفطرة في هذا الحديث الخلقة التي خلق عليها المولود من المعرفة بربه فكأنه قال كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة يريد أنه خلق خلقة مخالفة لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقها إلى معرفة ربها قالوا والفاطر هو الخالق وأنكرت أن يكون المولود يفطر على إيمان أو كفر قال شيخنا: "صاحب هذا القول أن أراد بالفطرة التمكن من المعرفة والقدرة عليها فهذا ضعيف فإن مجرد القدرة على ذلك لا يقتضي أن يكون حنيفا ولا أن يكون على الملة ولا يحتاج أن يذكر تغيير أبويه لفطرته" حين يسأل عمن مات صغيرا ولأن القدرة في الكبير أكمل منها في الصغير وهو لما نهاهم عن قتل الصبيان فقالوا أنهم أولاد المشركين قال: أو ليس خياركم أولاد المشركين ما من مولود إلا ويولد على الفطرة ولو أريد القدرة لكان البالغون كذلك مع كونهم مشركين مستوجبين للقتل وإن أراد بالفطرة القدرة على المعرفة مع إرادتها فالقدرة الكاملة مع الإرادة التامة تستلزم وجود المراد المقذور فدل على أنهم فطروا على القدرة على المعرفة وإرادتها وذلك مستلزم للإيمان. **فصل:** قال أبو عمر: وقال آخرون: معنى قوله يولد على الفطرة يعني البداية التي ابتدأهم عليها يريد أنه مولود على ما فطر الله عليه خلقته من أنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاء إلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من قبولهم غير إيمانهم واعتقادهم قالوا والفطرة في كلام العرب البداية وألفاظ المبتدئ وكأنه قال يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة وغير ذلك مما يصير إليه فطر عليه واحتجوا بقوله تعالى: **{ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ }** وروى بإسناده إلى ابن عباس قال: "لم أدر ما فاطر السماوات والأرض حتى أتانا أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتهما أي ابتدأتهما وذكر دعاء على اللهم جبار القلوب على فطرتهما شقيها وسعيدها" قال شيخنا: "حقيقة هذا القول أن كل مولود فإنه يولد على ما سبق في علم الله أنه صائر إليه" ومعلوم أن جميع المخلوقات بهذه المثابة فجميع البهائم مولودة على ما سبق في علم الله لها والأشجار مخلوقة على ما سبق في علم الله وحينئذ فيكون كل مخلوق قد خلق على الفطرة وأيضا فلو كان المراد ذلك لم يكن لقوله فأبواه يهودانه معنى فإنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها وعلى هذا القول فلا فرق بين التهود والتنصير وبين تلقي الإسلام وتعليمه وبين تعلم سائر الحرف والصنائع فإن ذلك كله واحد فيما سبق به

العلم وأيضا فتمثيله ذلك بالبهيمة التي ولدت جمعاء ثم جدعت تبين أن أبويه غيرا ما ولد عليه وأيضا فقوله على هذه الملة وقوله أي خلقت عبادي حنفاء مخالف لهذا وأيضا فلا فرق بين حال الولادة وسائر أحوال الإنسان فإنه من حين كان جنينا إلى ما لا نهاية له من أحواله على ما سبق في علم الله فتخصيص الولادة بكونها على مقتضى القدر تخصيص بلا مخصص وقد ثبت في الصحيح: "أنه قيل حين نفخ الروح فيه يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد" فلو قيل كل مولود ينفخ فيه الروح على الفطرة لكان أشبه بهذا المعنى مع أن النفخ هو بعد الكتابة. **فصل:** قال أبو عمر: قال محمد بن نصر المروزي: "وهذا المذهب شبيه بما حكاه أبو عبيد عن ابن المبارك أنه سئل عن هذا الحديث فقال يفسره قوله الله أعلم بما كانوا عاملين قال المروزي وقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هنا القول ثم تركه" قال أبو عمر وما رسمه مالك في موطأه وذكر في أبواب القدر فيه من الآثار ما يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا قال شيخنا أئمة السنة مقصودهم أن الخلق صائرون إلى ما سبق في علم الله فيهم من إيمان وكفر كما في الحديث الآخر أن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا والطبع الكتاب أي كتب كافرا كما في الحديث الصحيح فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد وليس إذا كان الله كتبه كافرا يقتضي أنه حين الولادة كافر بل يقتضي أنه لا بد أن يكفر وذلك الكفر هو التغيير كما أن البهيمة التي ولدت جمعاء وقد سبق في علمه أنها تجدد كذبها بعد الولادة ولا يجب أن تكون عند الولادة مجدوعة. **فصل:** وكلام أحمد في أجوبة له أخرى يدل على أن الفطرة عنده الإسلام كما ذكر محمد بن نصر عنه أنه آخر قوليه فإنه كان يقول: "أن صبيان أهل الحرب إذا سبوا بدون الأبوين كانوا مسلمين وإن كانوا معهم فهم على دينهما فإن سبوا مع أحدهما ففيه عنه روايتان" وكان يحتج بالحديث قال الخليل في الجامع أنبأنا أبو بكر المروزي أنبأنا عبد الله قال: سبي أهل الحرب أنهم مسلمون إذا كانوا صغارا وإن كانوا مع أحد الأبوين وكان يحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأبواه يهودانه وينصرانه" قال وأما أهل الثغر فيقولون إذا كان مع أبويه أنهم يخبرونه على الإسلام قال ونحن لا نذهب إلى هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فأبواه يهودانه وينصرانه" قال الخليل أنبأنا عبد الملك الميموني قال: سألت أبا عبد الله قبل الحبس عن الصغير يخرج من أرض الروم وليس معه أبواه فقال: "إن مات صلى الله عليه وسلمون. قلت: يكره على الإسلام؟ قال: إذا كانوا صغارا يصلون عليهم أكره عليه. قلت: فإن كان معه أبواه قال إذا كان معه أبواه أو أحدهما لم يكره ودينه على دين أبويه" قلت: إلى أي شيء يذهب إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه"؟ قال: نعم. وعمر بن عبد العزيز فادى به فلم يرد به إلى بلاد الروم إلا وحكمه حكمهم قلت في الحديث كان معه أبواه قال لا وليس ينبغي إلا أن يكون معه أبواه قال الخليل ما رواه الميموني قول أول لأبي عبد الله ولذلك نقل إسحاق بن منصور أن أبا عبد الله قال: إذا لم يكن معه أبواه فهو مسلم. قلت: لا يجبرونه على الإسلام إذا كان معه أبواه أو أحدهما؟ قال نعم قال الخليل وقد روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خلق كلهم قال: "إذا كان مع أحد أبويه فهو مسلم" وهؤلاء النفر سمعوا من أبي عبد الله بعد الحبس وبعضهم قبل وبعد والذي أذهب إليه ما رواه الجماعة قال الخليل وحدثنا أبو بكر المروزي قال قلت لأبي عبد الله: "إني كنت بواسط فسألوني عن الذي يموت هو وامراته ويدعا طفلين ولهما عم ما تقول فيهما فإنهم قد كتبوا إلى البصرة فيها فقال أكره أن أقول فيها برأيي دع حتى أنظر لعل فيهما عمن تقدم فلما كان بعد شهر عاودته قال نظرت فيها فإذا

النبى صلى الله عليه وسلم قال: "فأبواه يهودانه وينصرانه" وهذا ليس له أبوان قلت يجبر على الإسلام قال: نعم هؤلاء مسلمون لقول النبي صلى الله عليه وسلم" وكذلك نقل يعقوب بن سحبان قال قال أبو عبد الله: "إذا مات الذمي أبواه وهو صغير أجبر على الإسلام" وذكر الحديث "فأبواه يهودانه وينصرانه" ونقل عنه عبد الكريم بن الهيثم العاقولي في الجوسيين: "يولد لهما ولد فيقولان هذا مسلم فيمكث خمس سنين ثم يتوفى قال ذاك يدفنه المسلمون قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فأبواه يهودانه وينصرانه" وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن قوم يزوجون بناهم من قوم علي أنه ما كان من ذكر فهو للرجل مسلم وما كان من أنثى فهي مشركة يهودية أو مجوسية أو نصرانية فقال يجبر هؤلاء من أبا منهم على الإسلام لأن أباهم مسلما لحديث النبي صلى الله عليه وسلم"فأبواه يهودانه وينصرانه" يردون كلهم إلى الإسلام ومثل هذا كثير في أجوبته يحتج بالحديث على إنما يصير كافرا بأبويه فإذا لم يكن مع أبوين كافرين فهو مسلم فلو لم تكن الفطرة الإسلام لم يكن بعدم أبويه يصير مسلما فإن الحديث إنما دل على أنه يولد على الفطرة ونقل عنه الميموني أن الفطرة هي الدين وهي الفطرة الأولى قال الخلال: "أخبرني الميموني أنه قال لأبي عبد الله: كل مولود يولد على الفطرة يدخل عليه إذا كان أبواه يعني أن يكون حكمه حكم ما كانوا صغارا فقال لي نعم ولكن يدخل عليك في هذا فتناظرنا بما يدخل علي من هذا القول وبما يكون" فقله قلت لأبي عبد الله فما تقول أنت فيها وإلى أي شيء تذهب قال أقول أنا ما أدري أخبرك هي مسلمة كما ترى ثم قال لي: والذي يقول كل مولود يولد على الفطرة ينظر أيضا إلى الفطرة الأولى التي فطر الناس عليها قلت له فما الفطرة الأولى أهي الدين قال: نعم فمن الناس من يحتج بالفطرة الأولى مع قول النبي صلى الله عليه وسلم "كل مولود يولد على الفطرة" قلت لأبي عبد الله: فما تقول لأعرف قولك؟ قال: أقول أنه على الفطرة الأولى قال شيخنا: "فجواب أحمد أنه على الفطرة الأولى وقوله أنها الدين يوافق القول بأنه على دين الإسلام". فصل: وأما جواب أحمد أنه على ما فطر من شقاوة وسعادة الذي ذكر محمد بن نصر أنه كان يقول به ثم تركه فقال الخلال أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله: كلمولود يولد على الفطرة ما تفسرها قال: "هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها شقي أو سعيد" وكذلك نقل عنه الفضل بن زياد وجبيل وأبو الحارث أنهم سمعوا أبا عبد الله في هذه المسألة قال: "الفطرة التي فطر الله العباد عليها من الشقاوة والسعادة" وكذلك نقل عنه علي بن سعيد أنه سأل أبا عبد الله عن كل مولود يولد على الفطرة قال: "الشقاوة والسعادة" قال "يرجع إلى ما خلق" وعن الحسن بن بواب قال سألت أبا عبد الله عن أولاد المشركين قلت: إن ابن أبي شيبه أبا بكر قال: "هو على الفطرة حتى يهوداه أبواه أو ينصرانه" فلم يعجبه شيء من هذا القول وقال: كل مولود من أطفال المشركين على الفطرة يولد على الفطرة التي خلق عليها من الشقاء والسعادة التي سبقت في أم الكتاب أرفع ذلك إلى الأصل. هذا معنى كل مولود يولد على الفطرة فمن أصحابه من قال هذا قولاً قديماً له ثم تركه ومنهم من جعل المسألة على روايتين وأطلق ومنهم من حكى عنه في ثلاث روايات الثالثة الوقف. فصل: قال شيخنا: "والإجماع والآثار المنقولة عن السلف لا تدل إلا على القول الذي رجحناه وهو أنهم على الفطرة ثم صاروا إلى ما سبق في علم الله فيهم من سعادة وشقاوة لا يدل على أنهم حين الولادة لم يكونوا على فطرة سليمة مقتضية للإيمان ومستلزمة له لولا العارض" وروى ابن عبد البر بإسناده عن موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي في قوله: {كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ. فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ} قال: "من ابتداء

الله خلقه على الهدى صيره إلى الهدى وأن عمل بعمل أهل الضلالة ومن ابتداء خلقه للضلالة صيره إلى الضلالة وإن عمل بعمل أهل الهدى ابتداء خلق إبليس على الضلالة وعمل بعمل أهل السعادة مع الملائكة ثم رده الله إلى ما ابتداء خلقه عليه من الضلالة" فقال: "وكان من الكافرين وابتداء خلق السحرة على الهدى وعملوا بعمل أهل الضلالة ثم هداهم الله إلى الهدى والسعادة وتوفاهم عليها مسلمين" فهذا المنقول عن محمد بن كعب يبين أن الذي ابتدأهم عليه هو ما كتب أنهم صائرون إليه وأنهم قد يعملون قبل ذلك غيره وأن من ابتدئ على الضلالة أي كتب أن يموت ضالا فقد يكون قبل ذلك عاملا بعمل أهل الهدى وحينئذ فمن ولد على الفطرة السليمة المقتضية للهدى لا يمنع أن يعرض لها ما غيرها فيصير إلى ما سبق به القدر كما في الحديث الصحيح: "إن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار وأن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة" وقال سعيد بن جبير في قوله: **{ كما بدأكم تهودون }** قال كما كتب عليكم تكونون" وقال مجاهد: **{ كما بدأكم تهودون }** شقي وسعيد" وقال أيضا: "يبعث المسلم مسلما والكافر كافرا" وقال أبو العالية: "عادوا إلى علمه فيهم فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة" قلت هذا المعنى صحيح في نفسه دل عليه القرآن والسنة والآثار السلفية وإجماع أهل السنة وأما كونه هو المراد بالآية ففيه ما فيه والذي يظهر من الآية أن معناها معنى نظرائها وأمثالها من الآيات التي يحتج الله سبحانه فيها على النشأة الثانية بالأولى وعلى المعاد بالمبدأ فجاء باحتجاج في غاية الاختصار والبيان فقال: **{ كما بدأكم تهودون }** كقوله: **{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ }** وقوله: **{ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ }** الآية وقوله: **{ أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى. أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى. ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى }** إلى قوله: **{ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى }** وقوله: **{ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ. خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ. يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ. إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ }** أي على رجوع الإنسان حيا بعد موته هذا هو الصواب في معنى الآية يبقى أن يقال فكيف يرتبط هذا بقوله فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلال فيقال: هذا الذي أوجب لأصحاب ذلك القول ما تأولوا به الآية ومن تأمل الآية علم أن القول أولى بها ووجه الارتباط أن الآية تضمنت قواعد الدين علما وعملا واعتقادا فأمر سبحانه فيها بالقسط هو الذي هو حقيقة شرعه ودينه وهو يتضمن التوحيد فإنه أعدل العدل والعدل في معاملة الخلق والعدل في العبادة وهو الاقتصاد في السنة ويتضمن الأمر بالإقبال على الله وإقامة عبوديته في ثبوته ويتضمن الإخلاص له وهو عبوديته وحده لا شريك له فهذا ما فيها من العمل ثم أخبر بمبدأهم ومعادهم فتضمن ذلك حدوث الخلق وإعادته فذلك الإيمان بالمبدأ والمعاد ثم أخبر عن القدر الذي هو نظام التوحيد فقال فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة فتضمنت الآية الإيمان بالقدر والشرع والمبدأ والمعاد والأمر بالعدل والإخلاص ثم ختم الآية بذكر حال من لم يصدق هذا الخبر ولم يطع هنا الأمر بأنه قدوا للشيطان دون ربه وأنه على ضلال وهو يحسب أنه على هدى والله أعلم. **فصل:** وقال آخرون يعني قوله **" كل مولود يولد على الفطرة "** أن الله فطرهم على الإنكار والمعرفة وعلى الكفر والإيمان فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم فقال: **{ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ }** قالوا جميعا: **{ بلى }** فأما أهل السعادة فقالوا: **{ بلى }** على معرفة له طوعا من قلوبهم وأما أهل الشقاء فقالوا: **{ بلى }** كرها غير طوع قالوا ويصدق ذلك قوله تعالى: **{ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي }**

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً { قالوا: وكذلك قوله: **{ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ }**

قال محمد بن نصر المروزي سمعت إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى واحتج بقول أبي هريرة: "اقرأوا إن شئتم: **{ فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ }**" قال الحق نقول لا تبديل للخلقة التي جبل عليها ولد آدم كلهم يعني من الكفر والإيمان والمعرفة والإنكار واحتج بقوله تعالى: **{ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ }** الآية. قال إسحاق: أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد واستنطقهم وأشهدهم على أنفسهم ألتست بربكم قالوا بلى قال انظروا أن لا تقولوا أنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وذكر حديث أبي بن كعب في قصة الغلام الذي قتله الخضر. قال: وكان الظاهر ما قال موسى: **{ أَقْتَلْتُ نَفْساً زَكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ }** فأعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه من الفطرة التي فطره عليها وأنه لا تبديل لخلق الله فأمر بقتله لأنه كان قد طبع كافراً وفي صحيح البخاري أن ابن عباس كان يقرؤها: وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين قال إسحاق: "فلو ترك النبي صلى الله عليه وسلم الناس ولم يبين لهم حكم الأطفال لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين" لأنهم لا يدرون ما جبل كل واحد عليه حتى أخرج من ظهر آدم فبين النبي صلى الله عليه وسلم حكم الأطفال في الدنيا بأن أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه يقول أنتم لا تعلمون ما طبع عليه في الفطرة الأولى لكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه فاعرفوا ذلك بالأبوين فمن كان صغيراً بين أبوين مسلمين أحق بحكم الإسلام وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير إليه فعلم ذلك إلى الله ويعلم ذلك فضل الله الخضر في علمه هذا على موسى إذ أطلع الله عليه في ذلك الغلام وخصه بذلك. قال: ولقد سئل ابن عباس عن ولدانا المسلمين والمشركين فقال: "حسبك ما اختصم فيه موسى والخضر" قال إسحاق: "ألا ترى إلى قول عائشة حين مات صبي من الأنصار بين أبوين مسلمين طوبى له عصفور من عصفائر الجنة فرد عليها النبي صلى الله عليه وسلم وقال مه يا عائشة وما يدريك أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً وخلق النار وخلق لها أهلاً" قال إسحاق: "فهذا الأصل الذي يعتمد عليه أهل العلم" وسئل حماد بن سلمة عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"كل مولود يولد على الفطرة"** فقال: "هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم في أصلاب آبائهم قال ابن قتيبة يريد حين مسح ظهر آدم فاستخرج منه ذريته إلى يوم القيامة أمثال الذر **{ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بلى }** قال شيخنا: "أصل مقصود الأئمة صحيح وهو منع احتجاج القدرية بهذا الحديث على نفي القدر لكن لا يحتاج مع ذلك أن يفسر القرآن والحديث إلا بما هو مراد الله ورسوله ويجب أن يتبع في ذلك ما دل عليه الدليل" وما ذكروه أن الله فطرهم على الكفر والإيمان والمعرفة والنكرة إن أرادوا به أن الله سبق في علمه وقدره بأنهم سيؤمنون ويكفرون ويعرفون وينكرون وإن ذلك كان بمشيئة الله وقدره وخلقهم فهذا حق ترده القدرية فعلاهم ينكرون العلم وجميعهم ينكرون عموم خلقه ومشيئته وقدرته وإن أرادوا أن هذه المعرفة والنكرة كانت موجودة حين أخذ الميثاق كما في ظاهر المنقول عن إسحاق. فهذا يتضمن شيئين أحدهما أنهم حينئذ كانت المعرفة والإيمان موجوداً فيهم كما قال ذلك طوائف من السلف وهو الذي حكى إسحاق الإجماع عليه وفي تفسير الآية نزاع بين الأئمة وكذلك في خلق الأرواح قبل الأجساد قولان معروفان لكن المقصود هنا أن هذا إن كان حقاً فهو تأكيد لكونهم ولدوا على تلك المعرفة والإقرار فهذا لا يخالف ما دلت عليه الأحاديث من أنه يولد على الملة وأن الله خلق خلقه حنفاء بل هو مؤيد لذلك وأما قول القائل أنهم في ذلك الإقرار

انقسموا إلى مطيع وكافر فهذا لم ينقل عن أحد من السلف فيما أعلم إلا عن السدي في تفسيره قال لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبطه من السماء مسح صفحة ظهره اليمنى فأخرج منه ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئة الدر فقال لهم أدخلوا الجنة برحمتي ومسح صفحة ظهره اليسرى فأخرج منه ذرية سوداء كهيئة الدر فقال أدخلوا النار ولا أبالي ذلك قوله وأصحاب اليمين وأصحاب الشمال ثم أخذ منهم الميثاق فقال: **{أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا بَلَى}** فأعطاه طائفة طاعين وطائفة كارهين على وجه التقية فقال هو والملائكة شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين فليس أحد من ولد آدم إلا وهو يعرف الله بأنه ربه وذلك قوله عز وجل: **{وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا}** وكذلك قوله: **{قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ}** يعني يوم أخذ الميثاق قال شيخنا: "وقيل هذا الأثر لا يوثق به" فإن في تفسير السدي أشياء قد عرف بطلان بعضها وهو ثقة في نفسه وأحسن أحوال هذا وأمثاله أن يكون كالمراسيل إن كان مأخوذاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف إذا كان مأخوذاً عن أهل الكتاب ولو لم يكن في هذا إلا معارضة لسائر الآثار التي تتضمن التسوية بين جميع الناس في الإقرار لكفى وأما قوله تعالى: **{وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا}** فإنما هو في الإسلام الموجود منهم بعد خلقهم لم يقل أنهم حين العهد الأول أسلموا طوعاً وكرها يدل على ذلك أن ذلك الإقرار الأول جعله الله عليهم حجة على من ينسه ولو كان فيهم كاره لقال لم أقر طوعاً بل كرها فلا يقوم به عليه حجة وأما احتجاج أحمد بقول أبي هريرة "اقرؤوا إن شئتم: **{فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ}**" فهذه الآية فيها قولان أحدهما أن معناها النهي كما تقدم عن ابن جرير أنه فسرها فقال أي لا تبدلوا دين الله الذي فطر عليه عباده وهذا قول غير واحد من المفسرين لم يذكروا غيره والثاني ما قاله إسحاق وهو أنها خبر على ظاهرها وأن خلق الله لا يبدله أحد وظاهر اللفظ خبر فلا يجعل نهيها بغير حجة وهذا أصح وحينئذ فيكون المراد أن ما جبلهم عليه من الفطرة لا يبدل فلا يجبلون على غير الفطرة لا يقع هذا أصلاً والمعنى أن الخلق لا يتبدل فيخلقون على غير الفطرة ولم يرد بذلك أن الفطرة لا تتغير بعد الخلق بل نفس الحديث يبين أنها تتغير ولهذا شبهها بالبهيمة التي تولد جمعاء ثم تجدد ولا تولد بهيمة مخصية ولا مجدوعة وقد قال تعالى عن الشيطان: **{وَلَا مَرْمَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ}** أقدر الخلق على أن يغيروا ما خلقهم عليه بقدرته ومشيتته وإنما تبدل الخلق بأن يخلقوا على غير تلك الفطرة فهذا لا يقدر عليه إلا الله والله لا يفعل كما قال: **{لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ}** ولم يقل: لا تغيير فإن تبدل الشيء يكون بذهابه وحصول بدله ولكن إذا غير بعد وجوده لم يكن الخلق الموجود عند الولادة وأما قول القائل لا تبدل للخلقة التي جبل عليها بنو آدم كلهم من كفر وإيمان فإن عني به ما سبق به القدر من الكفر والإيمان لا يقع خلافه فهذا حق ولكن ذلك لا يقتضي أن تبدل الكفر بالإيمان وبالعكس ممنوع ولا أنه غير مقدور بل العبد قادر على ما أمره الله به من الإيمان وعلى ترك ما نهاه عنه من الكفر وعلى أن يبدل حسناته بالسيئات وسيئاته بالحسنات كما قال الله إلا من ظلم ثم بدل حسناً بعد سوء وهذا التبدل كله بقضاء الله وقدره وهذا بخلاف ما فطروا عليه حين الولادة فإن ذلك خلق الله الذي لا يقدر على تبدله غيره وهو سبحانه لا يبدله بخلاف تبدل الكفر بالإيمان وبالعكس فإنه يبدله كثيراً والعبد قادر على تبدله بإقذار الرب له على ذلك ومما يوضح ذلك قوله تعالى: **{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ}** فهذه فطرة محمودة أمر الله بها نبيه فكيف تنقسم إلى كفر وإيمان مع أمر الله تعالى بها وقد تقدم تفسير

السلف لا تبديل خلق الله أي لدين الله أو النهي عن الحضا ونحوه ولم يقل أحد منهم أن المعنى لا تبديل لأحوال العباد من كفر إلى إيمان وعكسه فإن تبديل ذلك موجود ومهما وقع كان هو الذي سبق به القدر والرب تعالى عالم بما سيكون لا يقع خلاف معلومه. فإذا وقع التبديل كان هو الذي علمه وأما قوله عن الغلام أنه طبع يوم طبع كافرا فالمراد به أنه كتب كذلك وقدر وختم فهو من طبع الكتاب ولفظ الطبع لما صار يستعمله كثير من الناس في الطبيعة التي هي بمعنى الخلقة والجلبة ظن الطان أن هذا مراد الحديث، وهذا الغلام الذي قتله الخضر ليس في القرآن ما يبين أنه كان غير بالغ ولا مكلف بل قراءة ابن عباس تدل على أنه كافر كان في الحال وتسميته غلاما لا يمنع أن يكون مكلفا قريب العهد بالصغر ويدل عليه أن موسى لم ينكر قتله لصغره بل لكونه زاكيا ولم يقتل نفسا. لكن يقال في الحديث الصحيح ما يدل على أنه كان غير بالغ من وجهين أحدهما أنه قال فمر بصبي يلعب مع الصبيان الثاني أنه قال ولو أدرك لأرهبق أبويه طغيانا وكفرا وهذا دليل على كونه لم يدرك بعد فيقال الكلام على الآية على التقديرين فإن كان بالغا وقد كفر فقد قتل على كفره الواقع بعد البلوغ ولا إشكال وإن كان غير بالغ فلعل تلك الشريعة كان فيها التكليف قبل الاحتلام عند قوة عقل الصبي وكمال تميزه وإن لم يكن التكليف قبل البلوغ بالشرائع واقعا فلا يتمتع وقوعه بالتوحيد ومعرفة الله كما قاله طوائف من أهل الكلام والفقهاء من أصحاب أبي حنيفة وأحمد وغيرهم وعلى هذا فيمكن أن يكون مكلفا بالإيمان قبل البلوغ وإن لم يكن مكلفا بشرائعه وكفر الصبي المميز عند أكثر العلماء مؤاخذا به فإذا ارتد صار مرتدا لكن لا يقتل حتى يبلغ فالغلام الذي قتله الخضر إما أن يكون كافرا بعد البلوغ فلا إشكال وإما أن يكون غير بالغ وهو مكلف في تلك الشريعة فلا إشكال أيضا وإما أن يكون مكلفا بالتوحيد والمعرفة غير مكلف بالشرائع فيجوز قتله في تلك الشريعة وإما أن لا يكون مكلفا فقتل لئلا يفتتن أبويه عن دينهما كما يقتل الصبي الكافر في ديننا إذا لم يندفع ضرره عن المسلمين إلا بالقتل. وأما قتل صبي لم يكفر بعد بين أبوين مؤمنين للعلم بأنه إذا بلغ كفر وفتن أبويه فقد يقال ليس في القرآن ولا في السنة ما يدل عليه وأيضا فإن الله لم يأمر أن يعاقب أحد بما يعلم أنه يكون منه قبل أن يكون منه ولا هو سبحانه يعاقب العباد على ما يعلم أنهم سيفعلونه حتى يفعلونه وقائل هذا القول يقول أنه ليس في قصة الخضر شيء من الاطلاع على الغيب الذي لا يعلمه عموم الناس. وإنما فيها علمه بأسباب لم يكن علم بها موسى مثل علمه بأن السفينة لمساكين يعلمون ورائهم ملك ظالم وهذا أمر يعلمه غيره وكذلك كون الجدار كان لغلامين يتيمين وأن أباهما كان رجلا صالحا وأن تحته كنزا لهما مما يمكن أن يعلمه كثير من الناس وكذلك كفر الصبي مما يمكن أنه كان يعلمه كثير من الناس حتى أبواه لكن لجهما له لا ينكران عليه أو لا يقبل منهما فإن كان الأمر على ذلك فليس في الآية حجة على قولهم أصلا وأن ذلك الغلام لم يكفر بعد ولكن سبق في العلم أنه إذا بلغ كفر فمن يقول هذا يقول أن قتله دفعا لشربه كما قال نوح: **{ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا. إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا }** وعلى هذا فلم يكن قبل قيام الكفر به كافرا وقراءة ابن عباس وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين ظاهرة أنه كان حينئذ كافرا فإن قيل: فهذا الغلام كان أبواه مؤمنين فلو كان مولودا على فطرة الإسلام وهو بين أبوين مسلمين لكان مسلما تبعا لهما وبحكم الفطرة فكيف يقتل والحالة هذه قيل إن كان بالغا فلا إشكال. وإن كان مميزا وقد كفر فيصح كفره وردته عند كثير من العلماء وأن لا يقتل حتى يبلغ عندهم فلعل في تلك الشريعة يجوز قتل المميز الكافر وإن كان صغيرا

غير مميز فيكون قتله خاصا به لأن الله أطلع الخضر عل أنه لو بلغ لاختار غير دين الأبوين وعلى هذا يدل قول ابن عباس لنجدة وقد سأله عن قتل صبيان الكفار فقال: "لئن علمت فيهم ما علمه الخضر من الغلام فاقتلهم" فإن قيل إذا كان مولودا على الفطرة وأبواه مؤمنين فمن أين جاء الكفر قيل إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على الغالب وإلا فالكفر قد يأتيه من قبل غير أبويه فهذا الغلام إن كان كافرا في الحال فقد جاء الكفر من غير جهة أبويه وإن كان المراد أنه إذا بلغ سيكفر باختياره فلا إشكال. **فصل:** وأما تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه" أنه أراد به مجرد الإلحاق في أحكام الدنيا دون أن يكون أراد أنهما يغيران الفطرة فهذا خلاف ما يدل عليه الحديث فإنه شبه تكفير الأطفال بجدع البهائم تشبيها للتغيير بالتغيير وأيضا فإنه ذكر هذا الحديث لما قتل أولاد المشركين فنهاهم عن قتلهم وقال أليس خياركم أولاد المشركين "كل مولود يولد على الفطرة" فلو أراد أنه تابع لأبويه في الدنيا لكان هذا حجة لهم يقولون هم كفار كأبائهم وكون الصغير يتبع أبواه في أحكام الدنيا هو لضرورة بقائه في الدنيا فإنه لا بد له من مرب يربيه وإنما يربيه أبواه فكانا بعبا لهما ضرورة ولهذا من سبي منفردا عنهما صار تابعا لسابيه عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم لكونه هو الذي يربيه وإذا سبي منفردا عن أحدهما أو معهما ففيه نزاع بين العلماء واحتجاج الفقهاء كأحمد وغيره بهذا الحديث على أنه متى سبي منفردا عن أبويه يصير مسلما إذ يستلزم أن يكون المراد بتكفير الأبوين لهما مجرد لحاقه لهما في الدين ولكن وجه الحجة أنه إذا ولد ولد على الملة وإنما ينقله عنه الأبوان اللذان يغيرانه عن الفطرة فمتى سباه المسلم من منفردا عنهما لم يكن هناك من يغير دينه وهو مولود على الملة الحنيفية فيصير مسلما بالمقتضى السالم عن المعارض ولو كان الأبوان يجعلانه كافرا في نفس الأمر بدون تعليم لكان الصبي المسي بمنزلة البالغ الكافر ومعلوم أن البالغ الكافر إذا سباه المسلمون لم يصير مسلما لأنه صار كافرا حقيقة فلو كان الصبي التابع لأبويه كافرا حقيقة لم ينتقل عن الكفر بالسبب فعلم أنه كان يجري عليه حكم الكفر في الدنيا تبعا لأبويه لأنه صار كافرا في نفس الأمر تبين ذلك أنه لو سباه كفار ولم يكن معه أبواه لم يصير مسلما فهو هنا كافر في حكم الدنيا وإن لم يكن أبواه هوداه ونصره فعلم أن المراد بالحديث أن الأبوين يلقناه الكفر ويعلمانه إياه. وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأبوين لأنهما الأصل العام الغالب في تربية الأطفال فإن كل طفل فلا بد له من أبوين وهما اللذان يربيانه مع بقائهما وقدرتهما ومما يبين ذلك قوله في الحديث الآخر "كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإما شاكرا وإما كفورا" فجعله على الفطرة إلى أن يعقل ويميز فحينئذ يتبين له أحد الأمرين ولو كان كافرا في الباطن بكفر الأبوين لكان ذلك من حين يولد قبل أن يعرب عنه لسانه وكذلك قوله في الحديث الصحيح: "إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا صريح في أنهم خلقوا على الحنيفية وأن الشياطين اجتالتهم وحرمت عليهم الحلال وأمرتهم بالشرك" فلو الطفل كان يصير كافرا في نفس الأمر من حين يولد لكونه يتبع أبويه في الدين قبل أن يعلمه أحد الكفر ويلقنه إياه لم تكن الشياطين هم الذين غيروهم عن الحنيفية وأمرتهم بالشرك. **فصل:** ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة فإن أولاد الكفار لما كان تجري عليهم أحكام الكفر في الدنيا مثل ثبوت الولاية عليهم لأبائهم وحصانتهم لهم وتمكنهم من تعليمهم وتأديبهم والموازنة بينهم وبين نبيهم واسترقاقهم وغير ذلك صار يظن

من يظن أنهم كفار في نفس الأمر كالذي تكلم بالكفر وعمل به ومن ها هنا قال محمد بن الحسن: "أن هذا الحديث وهو قوله كل مولود يولد على الفطرة كان قبل أن تنزل الأحكام" فإذا عرف أن كونهم ولدوا على الفطرة لا ينافي أن يكونوا تبعاً لآبائهم في أحكام الدنيا وقد زالت الشبهة وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن بكتيم إيمانه ولا يعلم المسلمون حاله فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن مع المشركين وهو في الآخرة من أهل الجنة كما أن المنافقين في الدنيا تجري عليهم أحكام المسلمين وهم في الدرك الأسفل من النار فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا وقوله: "كل مولود يولد على الفطرة" إنما أراد به الإخبار بالحقيقة التي خلقوا عليها وعلى الثواب والعقاب في الآخرة إذا عملوا بموجبها وسلمت عن المعارض ولم يرد به الإخبار بأحكام الدنيا فإنه قد علم بالاضطرار من شرع الرسول أن أولاد الكفار تبع لآبائهم في أحكام الدنيا وأن أولادهم لا ينزعون منهم إذا كانوا ذمة فإن كانوا محاربين استرقوا ولم يتنازع المسلمون في ذلك لكن تنازعوا في الطفل إذا مات أبواه أو أحدهما هل يحكم بإسلامه وعن أحمد في ذلك ثلاث روايات إحداهن يحكم بإسلامه بموت الأبوين أو أحدهما لقوله فأبواه يهودانه وينصرانه وهذا ليس معه أبواه وهو على الفطرة وهي الإسلام لما تقدم فيكون مسلماً والثانية لا يحكم بإسلامه بذلك وهذا قول الجمهور قال شيخنا: "وهذا القول هو الصواب بل هو إجماع قديم من السلف والخلف بل هو ثابت بالسنة التي لا ريب فيها فقد علم أن أهل الذمة كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ووادي القرى وخيبر ونجران واليمن وغير ذلك وكان فيهم من يموت وله ولد صغير ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام أهل الذمة ولا خلفائه وأهل الذمة كانوا في زمانهم طبق الأرض بالشام ومصر والعراق وخراسان وفيهم من يتأمامهم عدد كثير ولم يحكموا بإسلام واحد منهم فإن عقد الذمة اقتضى أن يتولى بعضهم بعضاً فهم يتولون حضانة يتأمامهم كما كان الأبوان يتولون تربيتهم" وأحمد يقول أن الذمي إذا مات ورثه ابنه الطفل مع قوله في إحدى الروايات أنه يصير مسلماً لأن أهل الذمة ما زال أولادهم يرثوهم لأن الإسلام حصل مع استحقاق الإرث لم يحصل قبله ونص على أنه إذا مات الذمي عن حمل منه لم يرثه للحكم بإسلامه قبل وضعه وكذلك لو كان الحمل من غيره كما إذا مات وخلف امرأة ابنه أو أخيه حاملاً فأسلمت أمه قبل وضعه لم يرثه لأننا حكمنا بإسلامه من حين أسلمت أمه وكذلك هناك حكمنا بإسلامه من حين مات أبوه. وقد وافق الإمام أحمد الجمهور على أن الطفل إذا مات أبواه في دار الحرب لا يحكم بإسلامه ولو كان موت الأبوين يجعله مسلماً بحكم الفطرة الأولى لم يفترق الحال بين دار الحرب ودار الإسلام لوجود المقتضى للإسلام وهو الفطرة وعدم المانع وهو الأبوان. وقد التزم بعض أصحابه الحكم بإسلامه وهو باطل قطعاً إذ من المعلوم بالضرورة أن أهل الحرب فيهم من بلغ يتيماً لغيره وأحكام الكفار المحاربين جارية عليهم والرواية الثالثة إن كفله أهل دينه فهو باق على دين أبويه وإن كلفه المسلمون فهو مسلم نص عليه في رواية يعقوب بن بختان كما ذكره الخلال في جامعته عنه قال: سئل أبو عبد الله عن جارية نصرانية لقوم فولدت عندهم ثم ماتت ما يكون الولد؟ قال: إذا كفله المسلمون ولم يكن له من يكفله إلا هم فهم مسلمون قيل له: فإن مات بعد الأم بقليل؟ قال: يدفنه المسلمون. وقال في رواية أبي الحارث في جارية نصرانية لرجل مسلم لها زوج نصراني فولدت عنده وماتت عند المسلم وبقي ولدها عنده ما يكون حكم هذا الصبي؟ قال: إذا كفله المسلمون فهو مسلم. وهذه الرواية - وإن لم يذكرها عامة الأصحاب وهي من جامع الخلال - فهي أصح الأقوال في هذه المسألة

دليلاً. وهي التي نختارها وبها تجتمع الأدلة فإن الطفل يتبع مالكة وسابيه فكذلك يتبع كافله وحاضنه فإنه لا يستقل بنفسه بل لا بد له ممن يتبعه ويكون معه فتبعيته لحاضنه وكافله أولى من جعله كافراً بكون أبويه كافرين وقد انقطعت تبعيته لهما بخلافها إذا كفله أهل دين الأبوين فإنهم يقومون مقامهما ولا أثر لفقد الأبوين إذا كفله جده أو جدته أو غيرها من أقاربه فهذا القول أرجح في النظر والله أعلم. وليس المقصود ذكر هذه المسائل وما يصير به الطفل مسلماً فإننا قد استوفيناها في كتابنا في أحكام أهل الملل بأدلتها واختلاف العلماء من السلف والخلف فيها وذكر مأخذهم وإنما المقصود ذكر الفطرة وأنها هي الحنيفية وأنها لا تنافي القدر السابق بالشقاوة والله أعلم. **فصل:** قال أبو عمر: وقال آخرون في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الفطرة ها هنا كفراً ولا إيماناً ولا معرفة ولا إنكاراً وإنما أراد أن كل مولود يولد على السلامة خلقة وطبعاً وبنية ليس معها كفر ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار ثم يعتقد الكفر أو الإيمان بعد البلوغ إذا ميز واحتجوا بقوله في الحديث **"كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء"** يعني: سائلة **"هل تحسون فيها من جدعاء؟"** يعني مقطوعة الأذن فمثل قلوب بني آدم بالبهايم لأنها تولد كاملة الخلق لا يتبين فيها نقصان ثم تقطع آذانها بعد وأتوفها فيقال هذه السوائب وهذه البحائر يقول كذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم ليس لهم حينئذ كفر ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار كالبهايم السائلة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر أكثرهم وعصم الله أقلهم. قالوا: ولو كان الأطفال قد فطروا على شيء من الكفر والإيمان في أولية أمرهم ما انتقلوا عنه أبداً فقد تجدهم يؤمنون ثم يكفرون ثم يؤمنون قالوا ويستحيل في العقول أن يكون الطفل في حال ولادته يفعل كفراً أو إيماناً لأن الله أخرجهم من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً فمن لم يعلم شيئاً استحال منه كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار قال أبو عمر هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي تولد الولدان عليها وذلك أن الفطرة السلامة والاستقامة بدليل قوله تعالى في حديث عياض بن حماد أي خلقت عبادي حنفاء يعني على استقامة وسلامة وكأنه والله أعلم أراد الذين خلصوا من الآفات كلها والمعاصي والطاعات فلا طاعة منهم ولا معصية إذا لم يعملوا بواحدة منهما ومن الحجة أيضاً في هذا قول الله تعالى: **{إِنَّمَا نُجَزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً}** ومن لم يبلغ وقت العمل يرهن بشيء قال تعالى: **{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}** قال شيخنا: "هذا القائل أن أراد بهذا القول أنهم خلقوا خالين من المعرفة والإنكار من غير أن تكون الفطرة تقتضي واحداً منهما بل يكون القلب كاللوح الذي يقبل كتابه الإيمان والكفر وليس هو لأحدهما أقبل منه للآخر وهذا هو الذي يشعر به ظاهر الكلام. فهذا قول فاسد لأنه حينئذ لا فرق بالنسبة إلى الفطرة بين المعرفة والإنكار والتهويد والتنصير والإسلام وإنما ذلك بحسب الأسباب فكان ينبغي أن يقال: فأبواه يسلمانه ويهودانه وينصرانه ويمجسانه فلما ذكر أن أبويه يكفرانه وذكر الملل الفاسدة دون الإسلام علم أن حكمه في حصول ذلك بسبب منفصل عن حكم الكفر وأيضاً فإنه على هذا التقدير لا يكون في القلب سلامة ولا عطب ولا استقامة ولا زيغ إذ نسبتته إلى كل منهما نسبة واحدة وليس هو بأحدهما بأولى منه بالآخر كما أن اللوح قبل الكتابة لا يثبت له حكم مدح ولا ذم فما كان قابلاً للمدح والذم على السواء لم يستحق مدحاً ولا ذماً والله تعالى يقول: **{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}** فأمره بلزوم فطرته التي فطر الناس عليها فكيف لا تكون ممدوحة وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم شبهها بالبهيمة المجتمععة الخلق وشبه ما طرأ عليها

من الكفر بجدع الأنف والأذن ومعلوم أن كمالهما محمود ونقصهما مذموم فكيف تكون قبل النقص لا محمودة ولا مذمومة". **فصل:** وإن كان المراد بهذا القول ما قاله طائفة من العلماء أن المراد أنهم ولدوا على الفطرة السليمة التي لو تركت مع صحتها لاختارت المعرفة على الإنكار والإيمان على الكفر ولكن بما عرض لها من الفساد خرجت عن هذه الفطرة فهذا القول قد يقال: لا يرد عليه ما يرد على القول الذي قبله فإن صاحبه يقول في الفطرة قوة تميل بها إلى المعرفة والإيمان كما في البدن السليم قوة يجب بها الأغذية النافعة وبهذا كانت محمودة وذم من أفسدها لكن يقال فهذه الفطرة التي فيها هذه القوة والقبول والاستعداد والصلاحية هل هي كافية في حصول المعرفة أو تقف المعرفة على أدلة من خارج فإن كانت المعرفة تقف على أدلة من خارج أمكن أن يوجد تارة ويعدم أخرى ثم ذلك السبب يمتنع أن يكون موجبا للمعرفة بنفسه بل غايته أن يكون معرفا ومذكرا فعند ذلك إن وجب حصول المعرفة كانت واجبة الحصول عند وجود ذلك الأسباب وإلا فلا وحينئذ فلا يكون فيها إلا قبول المعرفة والإيمان وحينئذ فلا فرق فيها بين الإيمان والكفر والمعرفة والإنكار إنما فيها قوة قابلة لكل منهما واستعداد له لكن يتوقف على المؤثر الفاعل من خارج وهذا هو القسم الأول الذي أبطلناه وبيننا أنه ليس في ذلك مدح للفطرة وأما إن كان فيها قوة تقتضي المعرفة بنفسها وإن لم يوجد من يعلمها أدلة المعرفة فيها بدون ما يسمعه من الأدلة سواء قيل أن المعرفة ضرورية فيها أو قيل أنها تحصل بأسباب تنتظم في النفس وإن لم يسمع كلام مستدل فإن النفس قد يقوم بها من النظر والاستدلال ما يحتاج معه إلى كلام الناس فإن كان كل مولود يولد على هذه الفطرة لزم أن يكون المقتضى للمعرفة حاصلًا لكل مولود وهو المطلوب والمقتضى التام مستلزم مقتضاه فتبين أن أحد الأمرين لزم إما كون الفطرة مستلزمة للمعرفة وإما استواء الأمرين بالنسبة إليها وذلك ينفي مدحها وتلخيص ذلك أن يقال المعرفة والإيمان بالنسبة إليها ممكن بلا ريب فإما أن تكون هي موجبة مستلزمة لذلك وإما أن لا تكون مستلزمة له فلا يكون واجبا لها فإن كان الثاني لم يكن فرق بين الكفر والإيمان بالنسبة إليها أو كلاهما ممكن لها فثبت أن المعرفة لازمة لها إلا أن يعارضها معارض فإن قيل ليست موجبة مستلزمة للمعرفة ولكن هيئ إليها الميل مع قبولها للنكرة قيل فحينئذ إذا لم تستلزم المعرفة وجدت تارة وهدمت تارة وهي وحدها لا يحصلها فلا تحصل إلا بشخص آخر كالأبوين فيكون الإسلام والتهويد والتنصير والتمجيس. ومعلوم أن هذه أنواع بعضها أبعد عن الفطرة من بعض كالتمجيس فإن لم تكن الفطرة مقتضية للإسلام صار نسبتها إلى ذلك كنسبة التهويد والتنصير إلى التمجيس فوجب أن يذكر كما ذكر ذلك ويكون هذا ككمون الفطرة لا يقضي الرضاع إلا بسبب منفصل وليس كذلك بل الطفل يختار مص اللبن بنفسه فإذا مكن من الثدي وجدت الرضاعة لا محالة فارتضاعه ضروري إذا لم يوجد معارض وهو مولود على أن يرضع فكذلك هو مولود على أن يعرف الله والمعرفة ضرورية لا محالة إذا لم يوجد معارض وأيضا فإن حب النفس لله وخضوعها له وإخلاصها له مع الكفر به والشرك والإعراض عنه ونسيان ذكره إما أن يكون نسبتها إلى الفطرة سواء أو الفطرة مقتضية للأول دون الثاني فإن كانا سواء لزم انتفاء المدح كما تقدم. وإن لم يكن فرق بين دعائها إلى الكفر ودعائها إلى الإيمان ويكون تمجيسها كتحنيفها وقد عرف بطلان هذا وإن كان فيها مقتضى لهذا فإما أن يكون المقتضى مستلزما لمقتضاه عند عدم المعارض وإما أن يكون متوقفا على شخص خارج عنها فإن كان الأول ثبت ذلك من لوازمها وأنها مفطورة عليه لا يفقد إلا إذا فسدت الفطرة وإن قدر أنه متوقف على شخص فذلك

الشخص هو الذي يجعلها حنيفية كما يجعلها مجوسية وحينئذ فلا فرق بين هذا وهذا. وإذا قيل: هي إلى الحنيفية أميل كان كما يقال: هي إلى غيرها أميل. فتبين أن فيها قوة موجبة لحب الله والذل له وإخلاص الدين له وأنها موجبة لمقتضاها إذا سلمت من المعارض كما أن فيها قوة تقتضي شرب اللبن الذي فطرت على محبته وطلبه مما يبين هذا أن كل حركة إرادية فإن الموجب لها قوة في المريد فإذا أمكن في الإنسان أن يحب الله ويعبده ويخلص له الدين كان فيه قوة تقتضي ذلك إذ الأفعال الإرادية لا يكون سببها إلا من نفس الحي المريد الفاعل ولا يشترط في إرادته إلا مجرد الشعور بالمراد فما في النفوس من قوة المحبة له إذا شعرت به تقتضي حبه إذا لم يحصل معارض وهذا موجود في محبة الأئمة والأشربة والنكاح والعلم وغيرها وقد ثبت أن في النفس قوة المحبة لله والإخلاص والذل له والخضوع وأن فيها قوة الشعور به فيلزم قطعاً وجود المحبة له والتعظيم والخضوع بالفعل لوجود المقتضي إذا سلم عن المعارض وتبين أن المعرفة والمحبة لا يشترط فيهما وجود شخص منفصل وإن كان وجوده قد يذكر ويحرك كما لو خوطب الجائع أو الظمآن بوصف طعام أو خوطب المغتلم بوصف النساء فإن هذا مما يذكره ويحركه ويثير شهوته الكامنة بالقوة في نفسه لا أنه يحدث له نفس تلك الإرادة والشهوة بعد أن لم تكن فيه فيجعلها موجودة بعد أن كانت عدماً فكذلك الأسباب الخارجة عن الفطرة لا يتوقف عليها وجود ما في الفطرة من الشعور بالخالق ومحبته وتعظيمه والخضوع له وإن كان ذلك مذكراً ومحركاً ومنبهاً ومزيلاً للمعارض ولذلك سمي الله سبحانه ما كمل به موجبات الفطرة بذكر أو ذكرى وجعل رسوله مذكراً فقال: **{فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ}** وقال: **{فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى}** وقال: **{وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ}** وقال: **{وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ}** وقال: **{إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ}** وقال: **{وَلَقَدْ يَسْرَنَّا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ}** وقال: **{فَإِنَّمَا يَسْرَنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}** وهذا كثير في القرآن يخبر أن كتابه ورسوله مذكر لهم بما هو مركز في فطرهم من معرفته ومحبته وتعظيمه وإجلاله والخضوع له والإخلاص له ومحبة شرعه الذي هو العدل المحض وإيثاره على ما سواه فالفطر مركز في معرفته ومحبته والإخلاص له والإقرار بشرعه وإيثاره على غيره فهي تعرف ذلك وتشعر به مجملاً ومفصلاً بعض التفصيل فجاءت الرسل تذكرها بذلك وتبنيها عليه وتفصله لها وتبينه وتعرفها الأسباب المعارضة لموجب الفطرة المانعة من اقتفائها أثرها وهكذا شأن الشرائع التي جاءت بها الرسل فإنها أمر بمعروف ونهي عن منكر وإباحة طيب وتحريم خبيث وأمر بعدل ونهي عن ظلم وهذا كله مركز في الفطرة وكمال تفصيله وتبينه موقوف على الرسل وهكذا باب التوحيد وإثبات الصفات فإن في الفطرة الإقرار بالكمال المطلق الذي لا نقص فيه للخالق سبحانه ولكن معرفة هذا الكمال على التفصيل مما يتوقف على الرسل وكذلك تنزيهه عن النقائص والعيوب هو أمر مستقر في فطر الخلائق خلافاً لمن قال من المتكلمين أنه لم يبق دليل عقلي على تنزيهه عن النقائص وإنما علم بالإجماع:

(قبحا لهاتيك العقول فإنها ... عقول على أصحابها ووبال). فليس في العقول أبين ولا أجلى من معرفتها بكمال خالق هذا العالم وتنزيهه عن العيوب والنقائص وجاءت الرسل بالندوة بهذه المعرفة وتفصيلها وكذلك في الفطر الإقرار بسعادة النفوس البشرية وشقاوتها وجزائها بكسبها في غير هذه الدار وأما تفصيل ذلك الجزاء والسعادة والشقاوة فلا تعلم إلا بالرسول وكذلك فيها معرفة العدل ومحبته وإيثاره. وأما تفاصيل العدل الذي هو شرع الرب تعالى فلا يعلم إلا بالرسول

فالرسل تذكر بما في الفطر وتفصله وتبينه ولهذا كان العقل الصريح موافقا للنقل الصحيح والشرعة مطابقة للفطرة يتصادقان ولا يتعارضان خلافا لمن قال إذا تعارض العقل والوحي قدمنا العقل على الوحي:

(فقبحا لعقل ينقض الوحي حكمه ... ويشهد حقا أنه هو كاذب). والمقصود أن الله فطر عباده على فطرة فيها الإقرار به ومحبته والإخلاص له والإناابة إليه وإجلاله وتعظيمه وأن الشخص الخارج عنها لا يحدث فيها ذلك ويجعلها فيها بعد أن لم يكن وإنما يذكرها بما فيها وينبئها عليه ويحركها له ويفصله لها ويبينها الأسباب المقوية والأسباب المعارضة له والممانعة من كماله كما أن الشخص الخارج لا يجعل في الفطرة شهوة اللبن عند الرضاع والأكل والشرب والنكاح وإنما تذكر النفس وتحركها لما هو مركز في القوة. **فصل:** ومما يبين ذلك أن الإقرار بالصانع مع خلو القلب عن محبته والخضوع له وإخلاص الدين له لا يكون نافعا بل الإقرار به مع الإعراض عنه وعن محبته وتعظيمه والخضوع له أعظم استحقا للعباد فلا بد أن يكون للفطرة مقتضى للعلم ومقتضى للمحبة والمحبة مشروطة بالعلم فإن ما لا يشعر به الإنسان لا يحبه والحب للمحوبات لا يكون بسبب من خارج بل هو جبلي فطري فإذا كانت المحبة جبلية فطرية فشرطها وهو المعرفة أيضا جبلي فطري فلا بد أن يكون في الفطرة محبة الخالق مع الإقرار به وهذا أصل الحنيفية التي خلق الله خلقه عليها وفطرته فطروهم عليها فعلم أن الحنفية من موجبات الفطرة ومقتضياتها والحب لله والخضوع له والإخلاص هو أصل أعمال الحنيفية وذلك مستلزم للإقرار والمعرفة ولازم اللازم لازم وملزوم فالفطرة ملزومة لهذه الأحوال وهذه الأحوال لازمة لها. **فصل:** فقد تبين دلالة الكتاب والسنة والآثار واتفاق السلف على أن الخلق مفلطرون على دين الله الذي هو معرفته والإقرار به ومحبته والخضوع له وإن ذلك موجب فطرتهم ومقتضاها يجب حصوله فيها إن لم يحصل ما يعارضه ويقتضي حصول ضده وإن حصول ذلك فيها لا يقف على وجود شرط بل على انتفاء المانع فإذا لم يوجد فهو لوجود منافيه لا لعدم مقتضيه ولهذا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم لوجود الفطرة شرطا بل ذكر ما يمنع موجبها حيث قال فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فحصول هذا التهويد والتنصير موقوف على أسباب خارجة عن الفطرة وحصول الحنيفية والإخلاص ومعرفة الرب والخضوع له لا يتوقف أصله على غير الفطرة وإن توقف كماله وتفصيله على غيرها. وباللغة التوفيق. **فصل:** وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: "إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم" يتضمن أصليين عظيمين مقصودين لأنفسهما ووسيلة تعين عليهما أحدهما عبادته وحده لا شريك له والثاني إنما يعبد بما شرعه وأحبه وأمر به وهذان الأصلان هما المقصود الذي خلق له الخلق فضدهما الشرك والبدع فالمشرك يعبد مع الله غيره وصاحب البدعة يتقرب إلى الله بما لم يأمر به ولم يشرعه ولا أحبه وجعل سبحانه حل الطيبات مما يستعان به على ذلك ويتوسل به إليه فمدار الدين على هذين الأصلين وهذه الوسيلة فأخبر سبحانه أن الشياطين اقتطعت عباده عن هذا المقصود وعن هذه الوسيلة فأمرتهم أن يشركوا به ما لم ينزل به سلطانا وهذا يتناول الإشراف بالمعبود الحق بأن يعبد معه غيره والإشراف بعبادته الحقبة بأن يعبد بغير شرعه وكثيرا ما يجتمع الشركان فيعبد المشرك معه غيره بعبادة لم يشرع سبحانه أن يتعبد له

بما وقد ينفرد أحد المشركين فيشرك به غيره في نفس العبادة التي شرعها ويعبده وحده بعبادة شركية لم يشرعها أو يتوسل إلى عبادته بتحريم ما أحله وقد ذم الله سبحانه المشركين على هذين النوعين في كتابه في سورة الأنعام والأعراف وغيرها يذكر فيها ذمهم على ما حرموه من المطاعم والملابس وذرهم على ما أشركوا به من عبادة غيره أو على ما ابتدعوه من عبادته بما لم يشرعه وفي المسند: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" فهي حنيفية في التوحيد وعدم الشرك سمحة في العمل وعدم الآصار والأغلال بتحريمهم من الطيبات الحلال فيعبده سبحانه بما أحبه ويستعان على عبادته بما أحله قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا} وهذا هو الذي فطر الله عليه خلقه وهو محبوب لكل أحد مستقر سنته في كل فطرة فإنه يتضمن التوحيد وإخلاص القصد والحب لله وحده وعبادته وحده بما يجب أن يعبد به والأمر بالمعروف الذي تحبه القلوب والنهي عن المنكر الذي تبغضه وتنفر منه ويحلل الطيبات النافعة وتحريم الخبائث الضارة. **فصل:** وهذا أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أن كل مولود يولد على الفطرة الحنيفية هو الذي تقوم الأدلة العقلية على صحته وأنه كما أخبر به الصادق المصدوق ومن خالف ذلك فقد غلط وبيان ذلك من وجوه، أحدها أن الإنسان قد يحصل له من الاعتقادات والإرادات ما يكون حقا وقد يحصل له منها ما يكون باطلا إذ اعتقاداته قد تكون مطابقة لمعتقدها وهي الحقواخبار عنها يسمى صدقا وقد تكون غير مطابقة وهي الباطل والخبر عنها يسمى كذبا والإرادات تنقسم إلى ما تكون نافعة له متضمنة لمصلحته ومرادها هو الخير والحسن وإلى ما هو ضارة له مخالفة لمصلحته ومرادها هو الشر والقبح وإذا كان الإنسان تارة يكون معتقدا للحق مريدا للخير وتارة يكون معتقدا للباطل مريدا للشر فلا يخلو إما أن تكون نسبة نفسه الباطنة إلى النوعين نسبة واحدة بحيث لا يكون فيها مرجحا لأحدهما على الآخر أو تكون نفسه مرجحة لأحد الأمرين على الآخر فإن كان الأول لزم أن لا يوجد أحد النوعين إلا بمرجح منفصل عنه فإذا قدر رجحان أحدهما ترجح هذا والآخر ترجح هذا فإما أن يتكافأ المرجحان أو يترجح أحدهما فإن تكافأ لزم أن لا يحصل واحد منهما وهو خلاف المعلوم بالضرورة فإننا نعلم أنه إذا عرض على كل أحد أن يعتقد الحق ويصدق وأن يريد ما ينفعه وعرض عليه أن يعتقد الباطل ويكذب ويريد ما يضره مال بفطرته إلى الأولى ونفر عن الثاني فعلم أن فطرة الإنسان قوة تقتضي اعتقاد الحق وإرادة الخير وحينئذ الإقرار بوجود فطرته وخالقه ومعرفته ومحبهته والإيمان به وتعظيمه والإخلاص له إما أن يكون من النوع الأول أو الثاني وكونه من الثاني معلوم بالضرورة فتعين أن يكون من الأول وحينئذ فيجب أن يكون في الفطرة ما يقتضي محبته ومعرفته والإيمان به والتوسل إليه بمحابه، الوجه الثاني: أن عبادته وحده بما يحبه إما أن يكون أكمل للناس علما وقصدا أو الإشراك به أكمل والثاني معلوم بالفساد بالضرورة فتعين الأول وهو أن يكون في الفطرة مقتضى توحيده وتألوه وتعظيمه، الوجه الثالث: أن الحنيفية التي هي دين الله ولا دين له غيرها إما أن تكون مع غيرها من الأديان متماثلين أو الحنيفية أرجح أو تكون مرجوحة والأول والثالث باطلان قطعاً فوجب أن يكون في الفطرة مرجح يرجح الحنيفية وامتنع أن يكون نسبتها ونسبة غيرها من الأديان إلى الفطرة سواء، الوجه الرابع: أنه إذا ثبت أن في الفطرة قوة تقتضي طلب معرفة الحق وإيثاره على ما سواه وأن ذلك

حاصل مركز فيهما من غير تعلم الأبوين ولا غيرهما بل لو فرض أن الإنسان تربى وحده ثم عقل وميز لوجد نفسه مائلة إلى ذلك نافرة عن ضده كما يجد الصبي عند أول تمييزه يعلم أن الحادث لا بد له من محدث فهو يلتفت إذا ضرب من خلفه لعلمه أن تلك الضربة لا بد لها من ضارب فإذا شعر به بكى حتى يقتصر له منه فيسكن فقد ركز في فطرته الإقرار بالصانع وهو التوحيد ومحبة القصاص وهو العدل وإذا ثبت ذلك ثبت أن نفس الفطرة مقتضية لمعرفته سبحانه ومحبته وإجلاله وتعظيمه والخضوع له من غير تعليم ولا دعاء إلى ذلك وإن لم يكن فطرة كل أحد مستقلة بتحصيل ذلك بل يحتاج كثير منهم إلى سبب معين للفطرة مقولها وقد بينا أن هذا السبب لا يحدث في الفطرة ما لم يكن فيها بل يعينها ويذكرها ويقويها فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين يدعون العباد إلى موجب هذه الفطرة فإذا لم يحصل مانع يمنع الفطرة عن مقتضاها استجابت لدعوة الرسل ولا بد بما فيها من المقتضى لذلك كمن دعا جائعا أو ظمآن إلى شراب وطعام لذيد نافع لا تبعه فيه عليه ولا يكلفه ثمنه فإنه ما لم يحصل هناك مانع فإنه يجيبه ولا بد، الوجه الخامس: إنا نعلم بالضرورة أن الطفل حين ولادته ليس له معرفة بهذا الأمر ولا عنده إرادة له ويعلم أنه كلما حصل فيه قوة العلم والإرادة حصل له من معرفته بربه ومحبته ما يناسب قوة فطرته وضعفها وهذا كما يشاهد في الأطفال من محبة جلب المنافع ودفع المضار بحسب كمال التمييز وضعفه فكلاهما أمر حاصل مع النشأة على التدريج شيئاً فشيئاً إلى أن يصل إلى حده الذي ليس في الفطرة استعداد لأكثر منه لكن قد يتفق لكثير من الفطر موانع متنوعة تحول بينها وبين مقتضاها وموجبها، الوجه السادس: أنه من المعلوم أن النفوس إذا حصل لها معلم وداع حصل لها من العلم والإرادة بحسبه ومن المعلوم أن كل نفس قابلة لمعرفة الحق وإرادة الخير ومجرد التعليم لا يوجب تلك القابلية فلولا أن في النفس قوة تقبل ذلك لم يحصل لها القبول فإن حصوله في المحل شروط مقبولة له وذلك القبول هو كونه مهياً له مستعداً لحصوله فيه وقد بينا أنه يمتنع أن يكون سببه ذلك وضده إلى النفس سواء، الوجه السابع: أنه من المعلوم مشاركة الإنسان لنوع الحيوان في الإحساس والحركة الإرادية وحسب الشعور وأن الحيوان البهيم قد يكون أقوى إحساساً وحياءً وشعوراً من الإنسان وليس بقابل لما الإنسان قابل له من معرفة الحق وإرادته دون غيره فلولا قوة في الفطرة والنفس الناطقة اختص بها الإنسان دون الحيوان يقبل بها أن يعرف الحق ويريد الخير لكان هو والحيوان في هذا العدم سواء وحينئذ يلزم أحد أمرين كلاهما ممتنع أما كون الإنسان فاقداً لهذه المعرفة والإرادة كغيره من الحيوانات أو تكون حاصلة لها كحصولها للإنسان فلولا أن في الفطرة والنفس الناطقة قوة تقتضي ذلك لما حصل لها ولو كان بغير قوة ومقتضى منها لا يمكن حصوله للجملات والحيوانات لكن فاطرها وبارئها خصها بهذه القوة القابلية وفطرها عليها يوضحه، الوجه الثامن: أنه لو كان السبب مجرد التعليم من غير قوة قابلة لحصل ذلك في الجمادات والحيوانات لأن السبب واحد ولا قوة هناك يهتدى بها هذا المحل من غيره فعلم أن حصول ذلك في محل دون محل هو لاختلاف القوابل والاستعدادات، الوجه التاسع: أن حصول هذه المعرفة والإرادة في العدم المحض محال فلا بد من وجود المحل وحصوله في موجود غير قابل محال بل لا بد من قبول المحل وحصوله من غير مدد من الفاعل إلى القابل فلو قطع الفاعل إمداده لذلك المحل القابل لم يوجد ذلك

المقبول فلا بد من الإيجاد والإعداد والإمداد فإذا استحال وجود القبول من غير إيجاد المحل استحال وجوده من غير إعداده وإمداده والخلاق العليم سبحانه هو الموجد المعد الممدد، الوجه العاشر: أنه من المعلوم أن النفس لا توجب بنفسها لنفسها حصول العلم والإرادة بل لا بد فيها من قوة يقبل بها ذلك لا تكون هي المعطية لتلك القوة وتلك القوة لا تتوقف على أخرى والإلزام التسلسل الممتنع والدور الممتنع وكلاهما ممتنع فيها هنا ثلاثة أمور أحدها وجود قوة قابلة الثاني أن تلك القوة ليست هي المعطية لها الثالث أن تلك القوة لا تتوقف على قوة أخرى فحينئذ لزم أن يكون فاطرها وبارئها قد فطرها على تلك القوة وأعددها بما لقبول ما خلقت له وقد علم بالضرورة أن نسبة ذلك إليها وضده ليسا على السواء، الوجه الحادي عشر: إنا لو فرضنا توقف هذه المعرفة والمحبة على سبب خارج أليس عند حصول ذلك السبب يوجد في الفطرة ترجيح ذلك ومحبته على ضده فهذا الترجيح والمحبة والأمر مركز في الفطرة، الوجه الثاني عشر: إنا لو فرضنا أنه لم يحصل المفسد الخارج ولا المصلح الخارج لكانت الفطرة مقتضية لإرادة المصلح وإيثاره على ما سواه وإذا كان المقتضى موجودا والمانع مفقودا وجب حصول الأثر فإنه لا يتخلف إلا لعدم مقتضيه أو لوجود مانعها إذا كان المانع زائلا حصل الأثر بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم، الوجه الثالث عشر: أن السبب الذي في الفطرة لمعرفة الله ومحبته والإخلاص له إما أن يكون مستلزما لذلك وإما أن يكون مقتضيا بدون استلزام أو يستحيل أن لا يكون له أثر البتة وعلى التقديرين يترتب أثره عليه إما وحده على التقدير الأول وإما بانضمام أمر آخر إليه على التقدير الثاني، الوجه الرابع عشر: أن النفس الناطقة لا تخلو عن الشعور والإرادة بل هذا الخلف ممتنع فيها فإن الشعور والإرادة من لوازم حقيقتها فلا يتصور إلا أن تكون شاعرة مريدة ولا يجوز أن يقال أنها قد تخلو في حق خالقها وفاطرها عن الشعور بوجوده وعن محبته وإرادته فلا يكون إقرارها به ومحبته من لوازم ذاتها هذا باطل قطعاً فإن النفس لها مطلوب مراد بضرورة فطرتها وكونها مريدة هو من لوازم ذاتها فإنها حية وكل حي شاعر متحرك بالإرادة وإذا كان كذلك فلا بد لكل مريد من مراد والمراد إما أن يكون مرادا لنفسه أو لغيره والمراد لغيره لا بد أن ينتهي إلى مراد لنفسه قطعاً للتسلسل في العلل الغائية فإنه محال كالتسلسل في العلل الفاعلة وإذا كان لا بد للإنسان من مراد لنفسه فهو الله الذي لا إله إلا هو الذي تأله النفوس وتحبه القلوب وتعرفه الفطر وتقربه العقول وتشهد بأنه ربها ومليكتها وفاطرها فلا بد لكل أحد من إله يأله وصمد يصمد إليه والعباد مفتورون على محبة الإله الحق ومعلوم بالضرورة أنهم ليسوا مفتورين على تأله غيره فإذا إنما فطروا على تأله وعبادته وحده فلو خلوا وفطروهم لما عبدوا غيره ولا تأهوا سواه يوضحه، الوجه الخامس عشر: أنه يستحيل أن تكون الفطرة خالية عن التأله والمحبة ويستحيل أن يكون فيها تأله غير الله لوجوه منها أن ذلك خلاف الواقع ومنها أن ذلك المخلوق ليس أولى أن يكون إلهها لكل الخلق من المخلوق الآخر. ومنها: أن المشركين لم يتفقوا على إله واحد بل كل طائفة تعبد ما تستحسنه ومنها أن ذلك المخلوق إن كان ميتا فالحي أكمل منه فيمتنع أن يكون الناس مفتورين على عبادة الميت وإن كان حيا فهو أيضا مريد فله إله تأله وحينئذ فلزم الدور الممتنع أو التسلسل الممتنع فلا بد للخلق كلهم من إله يأهوه ولا يأله هو غيره. وهذا برهان قطعي ضروري فإن قلت هذا يستلزم

أنه لا بد لكل حي مخلوق من إله ولكن لم لا يجوز أن يكون مطلوب النفس هو مطلق التأله والمألوه لا إلهًا معينًا كما تقول طوائف الاتحادية، قلت هذا يتبين بالوجه السادس عشر وهو أن المراد إما أن يراد لنوعه أو لعينه فالأول كإرادة العطشان والجائع والعارى لنوع الشراب والطعام واللباس فإنه إنما يريد النوع وحيث أراد المعين فهو القدر المشترك بين أفراد ذلك القدر المشترك كلي لا وجود له في الخارج فيستحيل أن يراد لذاته إذ المراد لذاته لا يكون إلا معينًا ويستحيل أن يوجد في اثنين فإن إرادة كل واحد منهما لذاته تنافي إرادته لذاته إذ المعنى بإرادته لذاته أنه وحده هو المراد لذاته الخاصة وهذا يمنع أن يراد معه ثان لذاته وإذا عرف ذلك فلو كان القدر المشترك بين أفراد النوع أو بين الاثنين هو المراد لذاته لزم أن يكون ما يختص به أحدهما ليس مراد لذاته وكذلك ما يختص به الآخر والموجود في الخارج إنما هو الذات المختصة لا الكلي المشترك. تعلق الثالثة بالقدر المشترك لم يكن للخلف في الخارج إله ولكن إلههم أمرًا ذهنيًا وجوده في الأذهان لا في الأعيان وهذا هو الذي يأله طوائف أهل الوحدة والجهمية الذين أنكروا أن يكون الله تعالى لا خارج العالم ولا داخله فإن هذا إنما هو إله مفروض يفرضه الذهن كما يفرض سائر الممتنعات الخارجة وتظنه واجب الوجود وليس هو ممكن الوجود فضلًا عن وجوبه وبهذا يتبين أن الجهمية وإخوانهم من القائلين بوحدة الوجود ليس لهم إله معين في الخارج يألهونه ويعبدونه بل هؤلاء ألهوا الوجود المطلق الكلي وأولئك ألهوا المعدوم الممتنع وجوده وأتباع الأنبياء إلههم الله الذي لا إله إلا هو الذي خلق الأرض والسموات العلى الرحمن على العرش استوى له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى هو الذي فطر القلوب على محبته والإقرار به وإجلاله وتعظيمه وإثبات صفات الكمال له وتنزيهه عن صفات النقائص والعيوب وعلى أنه فوق سماواته بائن من خلقه تصعد إليه أعمالهم على تعاقب الأوقات وترفع إليه أيديهم عند الرغبات يخافونه من فوقهم ويرجون رحمته تنزل إليهم من عنده. فهمهم صاعدة إلى عرشه تطلب فوقه إلهًا عليا عظيمًا قد استوى على عرشه واستولى على خلقه يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرض إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم والمقصود أنه إذا لم يكن في الحسيات الخارجة عن الأذهان ما هو مراد لذاته لم يكن فيها ما يستحق أن يأله أحد فضلًا أن يكون فيها ما يجب أن يأله كل أحد فتبين أنه لا بد من إله معين هو المحبوب المراد لذاته ومن الممتنع أن يكون هذا غير فاطر السموات والأرض وتبين أنه لو كان في السموات والأرض إله غيره لفسدتا وأن كل مولود يولد على يولد على محبته ومعرفته وإجلاله وتعظيمه وهذا دليل مستقل كاف فيما نحن فيه وبالله التوفيق. (طريق): (فصل: في أن الله خلق دارين وخص كل دار بأهل: ... فصل: وقد تقرر أن الله سبحانه كامل الصفات له الأسماء الحسنى، ولا يكون عن الكامل في ذاته وصفاته إلا الفعل المحكم، وهو سبحانه خلق عباده على الفطرة، وكل مولود فإمّا يولد على الفطرة التي فطر الخلائق عليها، ولكن الآباء والكافرين للمولودين يخرجونهم من الفطرة، ويعبدون بهم عنها، ولو تركوهم لما اختاروا عليها غيرها، ولكن أخرجوهم عن سنن الحنيفية وأفسدوا فطرتهم وقلوبهم، وهكذا بالأضداد والأغيار يخرج بعض المخلوقات عن سنن الإتقان والحكمة، ولولا تلك الأضداد والأغيار

لكانت في مرتبتها كالملود في فطرته ولذلك أمثلة: المثال الأول: أن الماء خلقه الله طاهراً مطهراً، فلو ترك على حالته التي خلق الله عليها ولم يخالطه ما يزيل طهارته لم يكن طاهراً، ولكن بمخاطة أضداده من الأنجاس والأقذار تغيرت اوصافه وخرج عن لاخلقة التي خلق عليها، فكانت تلك لانجاسات والقاذورات بمنزلة أيوى الطفل وكافليه لاذين يهودانه وينصرونه وبمجسونه ويشركونه، وكما أن الماء إذا فسد بمخالطته الأنجاس والقاذورات لم يصلح للطهارة، فكذلك القلوب إذا فسدت فطرها بالأغيار لم تصلح لحظيرة القدس. المثال الثاني: الشراب المعتصر من العنب، فإنه طيب يصلح للدواء ولإصلاح الغذاء والمنافع التي يصلح لها، فلو خلي على حاله لم يكن إلا طاهراً طيباً ولكن أفسد بتهيته للسكر واتخاذ مسكراً، فخرج بذلك عن خلقه التي خلق عليها من الطهارة والطيب، فصار أخبث شيء وأنجسه. فلو انقلب خلا أو زال بزواها والله أعلم. المثال الثالث: الأغذية الطيبة النافعة إذا خالطت باطن الحيوان واستقرت هنالك خرجت عن حالتها التي خلقت عليها واكتسبت بهذه المخالطة والمجاورة خبثاً وفساداً لم يكن فيها لسلوكها في غير طرقها التي بها كماها. ولما أنزل الله الماء طاهراً نافعا فمازج الأرض سالت به أوديتها وأوجد جل جلاله بينهما بسبب هذه المخالطة والممازجة أنواع الثمار والفواكه والزرور والخبيل والريتون وسائر الأغذية والأقوات وأوجد مع ذلك المر والشوك والحنظل وغير ذلك، واللقاح واحد، ولكن الأم مختلفة، قال تعالى: **{وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مَّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزُرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِّضُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}** [الرعد: 4]، ثم إنه سبحانه يصرف ما أخرجه من هذا الماء وقلبه ويحيل بعضه إلى بعضه بالمخالطة والمجاورة عن طبيعته إلى طبيعة أخرى، وهذا كما خلق كل دابة من ماء ثم خالف بين صورها وقواها ومنافعها وأوصافها وما يصلح لها، وأمشى بعضاً على بطنه وبعضاً على رجلين وبعضاً على أربع، حكمة بالغة وقدرة باهرة. وكذلك سبحانه يقلب الليل والنهار ويقلب ما يوجد فيهما ويقلب أحوال العالم كما يشاء ويسلك بذلك مسلك الحكمة البالغة التي بها يتم مراده ويظهر ملكه: **{أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}** [الأعراف: 54]. وفيه أيضاً: (فصل: في مراتب المكلفين في الدار الآخرة وطبقاتهم فيها: ... الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمة، ولنا أسوة بهم. ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم، كنساء الحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لنا نصب له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب. وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم هؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"، فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والنجوسية، ولم يعتبر في ذلك غير المرئي والمنشئ على ما عليه الأبوان). وفي (أعلام): (فصل: من فتاوى إمام المفتين): [فصل: فتاوى في مسائل من

العقيدة]:... وَسئِلَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَمَّنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»
وَلَيْسَ هَذَا قَوْلًا بِالتَّوَقُّفِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ، وَلَا قَوْلًا بِمُجَازَاةِ اللهِ لَهُمْ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ مِنْهُمْ أَهْمُ عَامِلُوهُ لَوْ كَانُوا عَاشُوا،
بَلْ هُوَ جَوَابُ فَصْلِ، وَأَنَّ اللهُ يَعْلَمُ مَا هُمْ عَامِلُوهُ وَسَيَجَازِيهِمْ عَلَى مَعْلُومِهِ فِيهِمْ بِمَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا عَلَى
مُجَرَّدِ عِلْمِهِ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَهْمُ يُمْتَحِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ،
وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ.

123- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، كُلُوا الْخَلْقَ بِالجَدِيدِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَغْضَبُ، وَيَقُولُ بَقِي ابْنِ آدَمَ، حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالجَدِيدِ» ابن ماجه. حديث (3330) [حكم الألباني]: موضوع. وقال
شُعَيْبُ الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدًا. في (زاد): ([بلح]: رَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِمَا " : مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا
نَظَرَ إِلَى ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُ الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ يَقُولُ: بَقِي ابْنِ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْحَدِيثَ بِالعَتِيقِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ يَحْزَنُ إِذَا رَأَى ابْنَ آدَمَ يَأْكُلُهُ يَقُولُ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلْقِ»، رَوَاهُ البزار فِي " مُسْنَدِهِ " وَهَذَا
لَفْظُهُ. قُلْتُ: البَاءُ فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى: مَعَ، أَي: كُلُوا هَذَا مَعَ هَذَا قَالَ بَعْضُ أَطِبَّاءِ الإِسْلَامِ: إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِأَكْلِ الْبَلَحِ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِأَكْلِ البُسْرِ مَعَ التَّمْرِ، لِأَنَّ الْبَلَحَ بَارِدٌ يَابِسٌ، وَالتَّمْرَ حَارٌّ رَطْبٌ، فَفِي كُلِّ مِنْهُمَا
إِصْلَاحٌ لِالأُخْرَى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ البُسْرُ مَعَ التَّمْرِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَارٌّ، وَإِنْ كَانَتْ حَرَارَةُ التَّمْرِ أَكْثَرَ، وَلَا يَنْبَغِي مِنْ
جَهَةِ الطَّبِّ الْجَمْعُ بَيْنَ حَارِّينِ أَوْ بَارِدَيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّنْبِيهُ عَلَى صِحَّةِ أَصْلِ صِنَاعَةِ الطَّبِّ وَمُرَاعَاةِ
التَّدْبِيرِ الَّذِي يَصْلُحُ فِي دَفْعِ كَيْفِيَّاتِ الأَعْدِيَّةِ وَالأَدْوِيَّةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَمُرَاعَاةِ القَانُونِ الطَّبِيِّ الَّذِي تُحْفَظُ بِهِ الصِّحَّةُ. وَفِي
الْبَلَحِ بُرُودَةٌ وَبُيُوسَةٌ، وَهُوَ يَنْفَعُ الفَمَ وَاللِّسَانَ وَالمَعِدَةَ، وَهُوَ رَدِيءٌ لِلصَّدْرِ وَالرِّئَةِ بِالحَشُونَةِ الَّتِي فِيهِ، بَطِيءٌ فِي المَعِدَةِ
يَسِيرٌ التَّغْذِيَّةِ، وَهُوَ لِلنَّخْلَةِ كالحَصْرِمِ لِشَجَرَةِ العِنَبِ، وَهُمَا جَمِيعًا يُوَلَّدَانِ رِيَاحًا، وَقَرَّاقِرَ، وَنَفْحًا، وَلَا سِيَّمًا إِذَا شُرِبَ
عَلَيْهِمَا المَاءُ، وَدَفَعُ مَضْرَتَهُمَا بِالتَّمْرِ، أَوْ بِالعَسَلِ وَالرُّبْدِ).

124- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ». وَقَالَ مُسَدَّدٌ:
قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نَنَحِرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبِحُ البَقْرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنْلَقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ
ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ» أبو داود. حديث (2827) [حكم الألباني]: صحيح. في (أعلام): (رُدُّ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ بِأَنَّ ذَكَاءَ
الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ): المِثَالُ الحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: رُدُّ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ المُحْكَمَةِ بِأَنَّ ذَكَاءَ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ، بِأَنَّهَا
خِلَافُ الأَصُولِ وَهُوَ تَحْرِيمُ المَيْتَةِ، فَيُقَالُ: الَّذِي جَاءَ عَلَى لِسَانِهِ تَحْرِيمُ المَيْتَةِ هُوَ الَّذِي أَبَاحَ الأَجِنَّةَ المَذْكُورَةَ؛ فَلَوْ قَدَّرَ
أَنَّهَا مَيْتَةٌ لَكَانَ اسْتِثْنَاؤُهَا بِمَنْزِلَةِ اسْتِثْنَاءِ السَّمَكِ وَالْجُرَادِ مِنَ المَيْتَةِ، فَكَيْفَ وَلَيْسَتْ بِمَيْتَةٍ؟ فَإِنَّهَا جُزْءٌ مِنَ أَجْزَاءِ الأُمِّ
وَالذَّكَاةُ قَدْ أَتَتْ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهَا، فَلَا يَخْتِاجُ أَنْ يُفْرَدَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِذَكَاءٍ، وَالْجَنِينُ تَابِعٌ لِالأُمِّ لِجُزْءٍ مِنْهَا؛ فَهَذَا هُوَ

مُقْتَضَى الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ، وَلَوْ لَمْ تَرِدِ السُّنَّةُ بِالْإِبَاحَةِ، فَكَيْفَ وَقَدْ وَرَدَتْ بِالْإِبَاحَةِ الْمُوَافَقَةَ لِلْقِيَاسِ وَالْأُصُولِ؟ فَإِنْ قِيلَ: فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «**ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ**» وَالْمُرَادُ التَّشْبِيهُ، أَيْ ذَكَاتُهُ كَذَكَاءِ أُمِّهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبَاحُ إِلَّا بِذَكَاءِ تَشْبِيهِ ذَكَاءِ الْأُمِّ. قِيلَ: هَذَا السُّؤَالُ شَقِيقُ قَوْلِ الْقَائِلِ: " **كَلِمَةٌ تَكْفِي الْعَاقِلَ** " فَلَوْ تَأَمَّلْتُمْ الْحَدِيثَ لَمْ تَسْتَخْسِنُوا إِيْرَادَ هَذَا السُّؤَالِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ هَكَذَا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحِرُ النَّاقَةَ وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ وَفِي بَطْنِهَا الْجَيْنِ أُنَلِّقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ**» فَأَبَاحَ لَهُمْ أَكْلَهُ مُعَلِّلاً بِأَنَّ ذَكَاءَ الْأُمِّ ذَكَاءٌ لَهُ؛ فَقَدْ اتَّفَقَ النَّصُّ وَالْأَصْلُ وَالْقِيَاسُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. (وفيه أيضاً: [فصل: فتاوى في الأَطْعِمَةِ]: ... وسئل - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْجَيْنِ يَكُونُ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ أَوْ الْبَقْرَةِ أَوْ الشَّاةِ أُنَلِّقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ**» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا يُبْطِلُ تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ يُذَكِّي كَمَا تُذَكِّي أُمُّهُ ثُمَّ يُؤْكَلُ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ ذَكَاءٌ لَهُ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُفْرَدَ بِذَبْحِ كَسَائِرِ أَجْزَائِهَا.)

وفي (زاد): [حُومُ الْأَجِنَّةِ وَحُكْمُ أَكْلِهَا]: حُومُ الْأَجِنَّةِ: غَيْرُ مَحْمُودَةٍ لِاحْتِفَانِ الدَّمِ فِيهَا، وَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَكَاءُ الْجَيْنِ ذَكَاءُ أُمِّهِ**». وَمَنْعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ أَكْلِهِ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ حَيًّا فَيَذَكِّيهِ، وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ ذَكَاتَهُ كَذَكَاءِ أُمِّهِ. قَالُوا: فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَهَذَا فَاسِدٌ فَإِنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذْبِحُ الشَّاةَ فَجَعِدْ فِي بَطْنِهَا جَيْنًا أَفْنَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ**». وَأَيْضًا: فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي حِلَّهُ فَإِنَّهُ مَا دَامَ حَمَلًا فَهُوَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْأُمِّ، فَذَكَاتُهَا ذَكَاءُ لَجَمِيعِ أَجْزَائِهَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرْعِ قَوْلَهُ: «**ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ**» كَمَا تَكُونُ ذَكَاتُهَا ذَكَاءُ سَائِرِ أَجْزَائِهَا، فَلَوْ لَمْ تَأْتِ عَنْهُ السُّنَّةُ الصَّرِيحَةُ، بِأَكْلِهِ لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِي حِلَّهُ.)

125- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: -إِذَا أُطْلِقَ هَكَذَا يُقْصَدُ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- " **كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ** "، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " **إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** " البخارى-واللفظ له-أحاديث(831- 6230 - 6328- 7381)ومسلم. حديث55 - (402)في(بدائع):(فصل:وأما السؤال الرابع: وهو ما معنى السلام المطلوب عند التحية؟ ففيه قولان مشهوران: أحدهما: أن المعنى اسم السلام عليكم والسلام هنا هو الله عز وجل ومعنى الكلام نزلت بركة اسمه عليكم وحلت عليكم ونحو هذا واختير في هذا المعنى من أسمائه عز وجل اسم السلامة دون غيره من الأسماء لما يأتي في جواب السؤال الذي بعده واحتج أصحاب هذا القول بحجج منها ما ثبت في الصحيح أنهم كانوا يقولون في الصلاة: "السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

المُهَيَّبِيُّ العَزِيزُ الجَبَّارُ المُتَكَبِّرُ { فَإِنَّ التَّنْكِيرَ لَا يَصْرَفُ اللَّفْظَ إِلَى مَعِينٍ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَصْرَفَهُ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ بِخِلَافِ المَعْرِفِ فَإِنَّهُ يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ تَعْيِينًا إِذَا ذُكِرَتْ أَسْمَاؤُهُ الحَسَنَى وَمِنْ حَجْجِهِمْ أَيْضًا إِنْ عَطَفَ الرَّحْمَةَ وَالبَرَكَةَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِهِ المَصْدَرُ وَلِهَذَا عَطَفَ عَلَيْهِ مَصْدَرَيْنِ مِثْلَهُ وَمِنْ حَجْجِهِمْ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ السَّلَامُ هُنَا اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ لَمْ يَسْتَقِمِ الكَلَامُ إِلَّا بِإِضْمَارٍ وَتَقْدِيرٍ يَكُونُ بِهِ مَقِيدًا وَيَكُونُ المَعْنَى بِرَكَّةِ اسْمِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ الِاسْمَ نَفْسَهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ وَلَوْ قُلْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْكَ كَانَ مَعْنَاهُ بِرَكَّةِ هَذَا الِاسْمِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ التَّقْدِيرِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ خِلَافَ الأَصْلِ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَمِنْ حَجْجِهِمْ أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ المَقْصُودُ مِنَ السَّلَامِ هَذَا المَعْنَى. وَإِنَّمَا المَقْصُودُ مِنْهُ الإِيذَانُ بِالسَّلَامَةِ خَيْرًا وَدَعَاءٌ كَمَا يَأْتِي فِي جَوَابِ السُّؤَالِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا وَلِهَذَا كَانَ السَّلَامُ أَمَانًا لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى السَّلَامَةِ وَأَمِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُسْلِمِ وَالرَّادِ عَلَيْهِ مِنْ صَاحِبِهِ قَالُوا: فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ وَحُذِفَتْ تَأْوُهُ لِأَنَّ المَطْلُوبَ هَذَا الجِنْسَ لَا المَرَّةَ الوَاحِدَةَ مِنْهُ وَالتَّاءُ تَفِيدُ التَّحْدِيدَ كَمَا تَقْدُمُ وَفَصَلَ الخُطَابُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: أَنَّ يُقَالُ الحَقُّ فِي مَجْمُوعِ القَوْلِينَ فَلكلِّ مِنْهُمَا بَعْضُ الحَقِّ وَالصَّوَابِ فِي مَجْمُوعِهِمَا وَإِنَّمَا نَبِّينَ ذَلِكَ بِقَاعِدَةٍ قَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهَا مَرَارًا وَهِيَ أَنَّ مَنْ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الحَسَنَى أَنْ يُسَأَلَ فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِالِاسْمِ المَقْتَضِي لِذَلِكَ المَطْلُوبِ المُنَاسِبِ لِحُصُولِهِ حَتَّى كَأَنَّ الدَّاعِيَ مُسْتَشْفِعٌ إِلَيْهِ مَتَوَسَّلٌ إِلَيْهِ بِهِ. فَإِذَا قَالَ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتَبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الغُفُورُ" فَقَدْ سَأَلَهُ أَمْرَيْنِ وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِاسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ مَقْتَضِيَيْنِ لِحُصُولِ مَطْلُوبِهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ وَقَدْ سَأَلَتْهُ مَا تَدْعُو بِهِ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ القَدْرِ: "قُولِي اللّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تَحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي" صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لِلصَّدِيقِ وَقَدْ سَأَلَهُ أَنْ يَعْلَمَهُ دَعَاءٌ يَدْعُو بِهِ: "اللّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلْمًا كَثِيرًا وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغُفُورُ الرَّحِيمُ". وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فَلَا نَطُولُ بِإِيرَادِ شَوَاهِدِهِ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالمَقَامُ لِمَا كَانَ مَقَامَ طَلْبِ السَّلَامَةِ الَّتِي هِيَ أَهَمُّ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ أَتَى فِي لَفْظِهَا بِصِيغَةِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَهُوَ السَّلَامُ الَّذِي يُطَلَبُ مِنْهُ السَّلَامَةُ فَتَضَمَّنَ لَفْظَ السَّلَامِ مَعْنِيَيْنِ أَحَدَهُمَا: ذَكَرَ اللَّهُ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو وَالثَّانِي: طَلْبُ السَّلَامَةِ وَهُوَ مَقْصُودُ المُسْلِمِ فَقَدْ تَضَمَّنَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَطَلْبُ السَّلَامَةِ مِنْهُ فَتَأْمَلُ هَذِهِ الفَائِدَةَ وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا رَوَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ فِي آمِينَ أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْكَرَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ هَذَا القَوْلَ وَقَالُوا لَيْسَ فِي أَسْمَائِهِ آمِينَ وَلَمْ يَفْهَمُوا مَعْنَى كَلَامِهِ فَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ هَذِهِ الكَلِمَةَ تَتَضَمَّنُ اسْمَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّ مَعْنَاهَا اسْتَجَابَ وَأَعْطَى مَا سَأَلْتَهُ فَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِاسْمِهِ مَعَ دَلَالَتِهَا عَلَى الطَّلْبِ. وَهَذَا التَّضَمُّنُ فِي "سَلَامٌ عَلَيْكُمْ" أَظْهَرَ لِأَنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى فَهَذَا كَشَفَ سِرَّ المَسْأَلَةِ. **فصل:** إِذَا عَرِفَ هَذَا فَالحَكْمُ فِي طَلْبِهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ دُونَ غَيْرِ مِنَ الدَّعَاءِ أَنَّ عَادَةَ النَّاسِ الجَارِيَةَ بَيْنَهُمْ أَنْ يُجِيبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا عِنْدَ لِقَائِهِ وَكُلُّ طَائِفَةٍ لَهُمْ فِي تَحِيَّتِهِمْ أَلْفَاظٌ وَأُمُورٌ اصْطَلَحُوا عَلَيْهَا. وَكَانَتِ العَرَبُ تَقُولُ فِي تَحِيَّتِهِمْ بَيْنَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ: أُنْعَمُ صَبَاحًا وَأُنْعَمُوا صَبَاحًا فَيَأْتُونَ بِلَفْظَةِ أُنْعَمُوا مِنَ النِّعْمَةِ بِفَتْحِ النُّونِ وَهِيَ طَيِّبُ العَيْشِ وَالحَيَاةِ وَيَصْلُوتُهَا بِقَوْلِهِمْ صَبَاحًا لِأَنَّ الصَّبَاحَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ إِذَا حَصَلَتْ فِيهِ النِّعْمَةُ اسْتَصْحَبَ حَكْمُهَا وَاسْتَمَرَّتِ اليَوْمَ كُلَّهُ فَخَصَّوْهَا بِأَوَّلِهِ إِذَا نَا بَتَعْجِيلِهَا وَعَدَمَ تَأْخُرِهَا إِلَى أَنْ يَتَعَالَى النَّهَارُ وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ أُنْعَمُوا مَسَاءً فَإِنَّ الزَّمَانَ هُوَ صَبَاحٌ

ومساء فالصباح في أول النهار إلى بعض انتصافه والمساء من بعد انتصافه إلى الليل ولهذا يقول الناس صبحك الله بخير ومساك الله بخير فهذا معنى أنعم صباحا ومساء إلا أن فيه ذكر الله وكانت الفرس يقولون في تحيتهم: هذا رساله ميمابي. أي: تعيش ألف سنة وكل أمة لهم تحية من هذا الجنس أو ما أشبهه وهم تحية يخصون بها ملوكهم من هينات خاصة عند دخولهم عليهم كالسجود ونحوه وألفاظ خاصة تتميز بها تحية الملك من تحية السوقة وكل ذلك مقصودهم به الحياة ونعيمها ودوامها ولهذا سميت تحية وهي تفعلة من الحياة كتكريمة من الكرامة لكن أدغم المثلان فصار تحية فشرع الملك القدوس السلام تبارك وتعالى لأهل الإسلام تحية بينهم سلام عليكم وكانت أولى من جميع تحيات الأمم التي منها ما هو محال وكذب نحو قولهم: تعيش ألف سنة وما هو قاصر المعنى مثل أنعم صباحا ومنها ما لا ينبغي إلا لله مثل السجود فكانت التحية بالسلام أولى من ذلك كله لتضمنها السلامة التي لا حياة ولا فلاح إلا بها فهي الأصل المقدم على كل شيء. ومقصود العبد من الحياة إنما يحصل بشيئين بسلامته من الشر وحصول الخير كله والسلامة من الشر مقدمة على حصول الخير وهي الأصل. ولهذا إنما يهتم الإنسان بل كل حيوان بسلامته أولا ثم غنيمته ثانيا على أن السلامة المطلقة تتضمن حصول الخير فإنه لو فاته حصل له الهلاك والعطب أو النقص والضعف ففوات الخير يمنع حصول السلامة المطلقة فتضمنت السلامة نجاته من كل شر وفوزه بالخير فانتظمت الأصلين الذين لا تتم الحياة إلا بهما مع كونها مشتقة من اسمه السلام ومتضمنة له وحذفت التاء منها لما ذكرنا من إرادة الجنس لا السلامة الواحدة ولما كانت الجنة دار السلامة من كل عيب وشر وآفة بل قد سلمت من كل ما ينغص العيش والحياة كانت تحية أهلها فيها سلام والرب يجيئهم فيها بالسلام {والملائكة يدخلون عليهم من كل باب. سلامٌ عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار} فهذا سر التحية بالسلام عند اللقاء. وأما عند المكاتبة فلما كان المراسلان كل منهما غائب عن الآخر ورسوله إليه كتابه يقوم مقام خطابه له استعمل في مكاتبه له من السلام ما يستعمله معه لو خاطبه لقيام الكتاب مقام الخطاب. (126- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (23015) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " كُنْتُ هَيِّتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُرُوها؛ فَإِنَّ فِي زيارَتِها عِظَةً وَعِبْرَةً، وَهَيِّتُكُمْ عَنْ حُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَادْخُرُوا، وَهَيِّتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ فِي هَذِهِ الْأَسْقِيَةِ فَاشْرَبُوا، وَلَا تَشْرَبُوا حَرَامًا " قال مُحققوه: حديثٌ صحيحٌ. وأخرجه الحاكم في المُستدرِك. حديث (1393) بلفظ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ هَيِّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَزُرُوها، فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتَذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا». في (إغاثة): (الباب الرابع عشر: ... وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد نهي الرجال عن زيارة القبور، سدا للذريعة، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه ونهاهم أن يقولوا هجراً، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها، ومن أعظم الهجر: الشرك عندها قولاً وفعلاً. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تَذَكِّرُ الْمَوْتَ". وعن علي بن طالب رضى الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم قال: «إِن كُنْتُ هَيْبَتِكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الآخِرَةَ» رواه الإمام أحمد. وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، وَنَحْنُ بِالْآخِرِ» رواه أحمد، والترمذى وحسنه. وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كُنْتُ هَيْبَتِكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُرْهِدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ» رواه ابن ماجه. وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كُنْتُ هَيْبَتِكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً». فهذه الزيارة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لآمنته، وعلمهم إياها، هل تجد فيها شيئاً مما يعتمده أهل الشرك والبدع؟ أم تجدها مضادة لما هم عليه من كل وجه؟ وفي (زاد): **[فصل: في قُدُومِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ]...** **[فصل: الإيمان بالله يتصمّن خصّالاً أخرى من قولٍ وفعلٍ]...** **[فصل: ففي هذه القصة... النهي عن الابتذال في هذه الأوعية، وهنّ تحريمه باقٍ أو منسوخ؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد. والأكثر على نسخه بحديث بريدة الذي رواه مسلم وقال فيه: «وكنّ هيبتك عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم، ولا تشربوا مسكراً».** ومن قال: بإحكام أحاديث النهي، وأنها غير منسوخة، قال: هي أحاديث تكاد تبلغ التواتر في تعددها وكثرة طرقها، وحديث الإباحة فرد، فلا يبلغ مقاومتها، وسرّ المسألة أنّ النهي عن الأوعية المذكورة من باب سدّ الذرائع، إذ الشراب يسرع إليه الإسكار فيها. وقيل: بل النهي عنها لصلايتها، وأنّ الشراب يسكر فيها، ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المرفقة، فإنّ الشراب متى غلا فيها وأسكر انشقت، فيعلم بأنه مسكر، فعلى هذه العلة يكون الابتذال في الحجارة والصفر أولى بالتحريم، وعلى الأوّل لا يحرم، إذ لا يسرع الإسكار إليه فيها كإسراعه في الأربعة المذكورة، وعلى كلا العلتين، فهو من باب سدّ الدريعة، كالتنهي أولاً عن زيارة القبور سداً لدريعة الشرك، فلما استقرّ التوحيد في نفوسهم، وقوي عندهم أذن في زيارتها، غير أن لا يقولوا هجرًا. وهكذا قد يقال في الابتذال في هذه الأوعية إنّه فطمهم عن المسكر وأوعيته، وسدّ الدريعة إليه إذ كانوا حديثي عهد بشربه، فلما استقرّ تحريمه عندهم، وأطمأنت إليه نفوسهم، أباح لهم الأوعية كلّها غير أن لا يشربوا مسكراً، فهذا فقه المسألة وسرها.

127- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي، فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان ابن عمر، يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك» البخارى. حديث (6416). في (إغاثة): (الباب العاشر: في علامات مرض القلب وصحته... والمقصود: أن من علامات أمراض القلوب عدوها عن الأغذية النافعة الموافقة لها إلى الأغذية الضارة، وعدوها عن دوائها النافع إلى دوائها الضار، فهنا أربعة أمور: غذاء نافع، ودواء شاف، وغذاء ضار، ودواء مهلك. فالقلب الصحيح يؤثر النافع الشافي على الضار المؤذى، والقلب المريض بضد ذلك. وأنفع الأغذية غذاء الإيمان، وأنفع الأدوية دواء القرآن، وكل منهما فيه الغذاء والدواء. ومن علامات صحته أيضاً: أن يرتحل عن الدنيا حتى

ينزل بالآخرة، ويحل فيها حتى يبقى كأنه من أهلها وأبنائها، جاء إلى هذه الدار غريبا يأخذ منها حاجته، ويعود إلى وطنه، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمر: **"كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعَدِّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ"**. (فَحَيَّ عَلَى جَنَاتِ عَدْنٍ ... فَإِنَّمَا مَنَازِلُكَ الْأُولَى وَفِيهَا الْمُحَيِّمُ) (وَلَكِنَّا سَبَّيْنَا الْعَدُوَّ، فَهَلْ ... تَرَى نَعُودُ إِلَى أَوْطَانِنَا وَنُسَلِّمُ؟) وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه "إن الدنيا قد ترحلت مدبرة، وإن الآخرة قد ترحلت مقبلة، ولكل منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب، وغدا حساب ولا عمل". وكلما صح القلب من مرضه ترحل إلى الآخرة وقرب منها حتى يصير من أهلها، وكلما مرض القلب واعتل أثر الدنيا واستوطنها، حتى يصير من أهلها. (وفي المدارج): **[فَصَلِّ: الْغُرْبَةَ]: ... [فَصَلِّ: الثَّالِثُ غُرْبَةً مُشْتَرَكَةً لَا تُحْمَدُ وَلَا تُذَمُّ].** وَهِيَ الْغُرْبَةُ عَنِ الْوَطَنِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ غُرَبَاءُ، فَإِنَّمَا لَيْسَتْ لَهُمْ بَدَارٍ مَقَامٍ، وَلَا هِيَ الدَّارُ الَّتِي خَلِقُوا لَهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».** وَهَكَذَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَنْ يُطَالَعَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَيَعْرِفَهُ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ، وَيَلِي مِنْ أَيْبَاتٍ فِي هَذَا

الْمَعْنَى: (وَحَيَّ عَلَى جَنَاتِ عَدْنٍ فَإِنَّمَا ... مَنَازِلُكَ الْأُولَى وَفِيهَا الْمُحَيِّمُ) (وَلَكِنَّا

سَبَّيْنَا الْعَدُوَّ فَهَلْ تَرَى ... نَعُودُ إِلَى أَوْطَانِنَا وَنُسَلِّمُ) (وَأَيُّ

اغْتِرَابٍ فَوْقَ غُرْبَتِنَا الَّتِي ... لَهَا أَضْحَتِ الْأَعْدَاءُ فِينَا تَحَكُّمٌ؟) (وَقَدْ

رَزَعُمُوا أَنَّ الْغَرِيبَ إِذَا نَأَى ... وَشَطَّطَتْ بِهِ أَوْطَانُهُ لَيْسَ يَنْعَمُ) (فَمِنْ

أَجَلٍ ذَا لَا يَنْعَمُ الْعَبْدُ سَاعَةً ... مِنَ الْعُمْرِ إِلَّا بَعْدَ مَا يَتَأَمَّلُ) (وَكَيْفَ لَا

يَكُونُ الْعَبْدُ فِي هَذِهِ الدَّارِ غَرِيبًا، وَهُوَ عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ، لَا يَجِلُّ عَنْ رَاحِلَتِهِ إِلَّا بَيْنَ أَهْلِ الْقُبُورِ؟ فَهَوَّ مُسَافِرٌ فِي صُورَةِ قَاعِدٍ، وَقَدْ قِيلَ: (وَمَا هَذِهِ الْأَيَّامُ إِلَّا مَرَاحِلُ ... يَحْتُ بِهَا دَاعٍ إِلَى الْمَوْتِ قَاصِدٌ) (وَأَعْجَبُ شَيْءٍ لَوْ تَأَمَّلْتَ أَنَّهُ ... مَنَازِلُ

تُطَوَّى وَالْمُسَافِرُ قَاعِدٌ) (وفي (مفتاح): **(الأصل الأول: في العلم وفضله و شرفه: .. الوجه التاسع والعشرون بعد المئة: ...**

فالعبد المؤمن في هذه الدار سبي من الجنة إلى دار التعب والعناء، ثم ضرب عليه الرق فيها، فكيف يلام على حنينه إلى داره التي سبي منها، وفرق بينه وبين من يحب، وجمع بينه وبين عدوه؟! فروحه دائما معلقة بذلك الوطن، وبدنه في الدنيا. ولي من أبيات في ذلك:

عَدْنٍ فَإِنَّمَا ... مَنَازِلُكَ الْأُولَى وَفِيهَا الْمُحَيِّمُ)

(وَلَكِنَّا سَبَّيْنَا الْعَدُوَّ فَهَلْ تَرَى ... نَعُودُ إِلَى أَوْطَانِنَا وَنُسَلِّمُ)

وَكَلَّمَا أَرَادَ مِنْهُ الْعَدُوُّ نَسِيَانَ وَطَنِهِ، وَضَرَبَ الدِّكْرَ عَنْهُ صَفْحًا، وَإِيْلَافَهُ وَطَنًا غَيْرَهُ، أَبَتَ ذَلِكَ رُوحُهُ وَقَلْبُهُ، كَمَا قِيلَ:

(يَرَادُ مِنَ الْقَلْبِ نَسِيَانُكُمْ ... وَتَأْبَى الطَّبَاعُ عَلَى النَاقِلِ)

ولهذا كان المؤمن غريبًا في هذه الدار، أين حلَّ منها فهو في دار غربة، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "كن في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ"، ولكنها غربة تنقضي ويصير إلى وطنه ومنزله، وأما الغربة التي لا يرجى انقطاعها

فهي غربة في دار الهوان، ومفارقة وطنه الذي كان قد هبى له وأعد له وأمر بالتجهز إليه والقدوم عليه، فأبى إلا اغترابه عنه ومفارقتة له، فتلك غربة لا يرجى إياها ولا يُجبر مصابها. ولا تبادر إلى إنكار كون البدن في الدنيا والروح في الملا الأعلى؛ فللروح شأن وللبدن شأن، والنبى - صلى الله عليه وسلم - كان بين أظهر أصحابه وهو عند ربّه يطعمه ويسقيه، فبدنه بينهم وروحه وقلبه عند ربّه. (سبق الكلام عن الغربة أثناء شرح الحديث (356) من الجزء الأول: «بدأ

الإسلام غريباً، وسبغوا كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء» والحديث (6) من الجزء الرابع " طوبى للغرباء "

128- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: حَارِثَةُ بْنُ التُّعْمَانِ، فَقَالَ لَهُ: " كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا حَارِثَةُ؟ " قَالَ: أَصْبَحْتُ مُؤْمِنًا حَقًّا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " انظُرْ مَا تَقُولُ، فَإِنَّ لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً إِيْمَانِكَ؟ " قَالَ: فَقَالَ: عَزَفْتُ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا، فَاسْهَرْتُ لَيْلِي وَأَطْمَأْتُ نَهَارِي، وَكَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي بَارِزًا، وَكَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ كَيْفَ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا، وَكَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ النَّارِ كَيْفَ يَتَعَادُونَ فِيهَا، فَقَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَبْصَرْتَ فَالزَّمْ، مَرَّتَيْنِ، عَبْدُ نَوَّرَ اللَّهُ الْإِيْمَانَ فِي قَلْبِهِ " قَالَ: فَتَوَدِدُ يَوْمًا فِي الْحَيْلِ: يَا حَيْلَ اللَّهِ ارْكَبِي، فَكَانَ أَوَّلَ فَارِسٍ رَكِبَ، وَأَوَّلَ فَارِسٍ اسْتَشْهَدَ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ ابْنِي حَارِثَةَ، أَيْنَ هُوَ؟ إِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكُ، وَإِنْ يَكُنْ فِي النَّارِ بَكَيتُ مَا عَشْتُ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا لَيْسَتْ بِجَنَّةٍ وَلَكِنَّهَا جَنَانٌ، وَحَارِثَةُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى "، قَالَ: فَانصرفت وهي تضحك وتقول: بخ بخ لك يا حارثة. كذا قال حارثة بن التُّعْمَانِ. أخرجه أبو بكر البيهقي في (شعب الإيمان) حديث (10106) في (مفتاح): (الأصل الأول: في العلم و فضله

وشرفه: ... الوجه التاسع والعشرون بعد المائة: ... فهذا هو هجوم العلم بصاحبه على حقيقة الأمر، ومن وصل إلى هذا استلان ما يستوعره المترفون، وأنس بما يستوحش منه الجاهلون، ومن لم يثبت قدم إيمانه على هذه الدرجة فهو إيمان ضعيف. وعلامة هذا: انشراح الصدر لمنازل الإيمان، وانفساخه، وطمأنينة القلب لأمر الله، والإجابة إلى ذكر الله، ومحبتة، والفرح بلقائه، والتجافي عن دار الغرور؛ كما في الأثر المشهور: "إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح"، قيل: وما علامة ذلك؟ قال: "التجافي عن دار الغرور، والإجابة إلى دار الخلود، والاستعداد للموت قبل نزوله". وهذه هي الحال التي كانت تحصل للصحابه رضي الله عنهم عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ذكروهم الجنة والنار؛ كما في الترمذي وغيره من حديث الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن حنظلة الأسدي - وكان من كتّاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مرّ بأبي بكر رضي الله عنه وهو يبكي، فقال: ما لك يا حنظلة؟ فقال: نافق حنظلة يا أبا بكر، نكون عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يذكرنا بالجنة والنار كأننا رأي عين، فإذا رجعنا إلى الأزواج والضيعة نسينا كثيراً، قال: فوالله إننا لكذلك، انطلق بنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فانطلقنا، فلما رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ما لك يا حنظلة؟ قال: نافق حنظلة يا رسول الله، نكون عندك تذكّرنا بالنار والجنة كأننا رأي عين، فإذا رجعنا عافسنا الأزواج والضيعة ونسينا كثيراً، قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لو تدمون على الحال التي تقومون بها من عندي لصافحتكم الملائكة في مجالسكم وفي طرقكم وعلى فرشكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة". قال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وفي الترمذي أيضاً نحوه من حديث أبي هريرة.

والمقصود أن الذي يهجم بالقلب على حقيقة الإيمان، ويلين له ما يستوعره غيره، ويؤنسُه بما يستوحش منه سواه: العلمُ التام، والحبُّ الخالص. والحبُّ تبعٌ للعلم، يقوى بقوّته، ويضعفُ بضعفه، والحبُّ لا يستوعرُ طريقًا توصلُه إلى محبوبه، ولا يستوحشُ فيها.) وفي (حادى): (الباب التاسع والخمسون: في زيارة أهل الجنة بعضهم بعضا وتذاكرهم ما كان بينهم في الدنيا... فأهل الجنة يتزاورون فيها ويستزير بعضهم بعضا. وبذلك تتم لذتهم وسرورهم. ولهذا قال حارثة للنبي -وقد سأله "كيف أصبحت يا حارثة؟" - قال: أصبحت مؤمنا حقا. قال: "إن لكل حق حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟" قال: عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلي، وأطمأت نهارى. وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزا وإلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وإلى أهل النار يعذبون فيها فقال: "عبد نور الله قلبه")

129- حديث « **كيف تقضي إذا عرّض لك قضاء؟** ». قلتُ: ذكره المصنفُ -رحمه الله- بلفظ: "بكتاب الله" ردًا على معاذٍ لما سأله: كيف أقصى؟ كما سيأتى. وعزاه إلى أبي داود. ولم أجده بلفظه في سنن أبي داود ولا في غيره. وكذلك لم أجد الحديث باللفظ الذى ذكره. ولفظه عند أبي داود حديث (3592): حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناسٍ من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن، قال: "كيف تقضي إذا عرّض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا في كتاب الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله" وقال شعبة الأرنبوط: إسناده ضعيف لإجماع أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحدٍ من المحققين من أهل العلم. وضعفه الألباني في (صحيح و ضعيف سنن أبي داود) حديث (3592) تحقيق الألباني: ضعيف الترمذي (1350)، المشكاة (3737). في (أعلام): ([فصل: من فتاوى إمام المفتين]:...: [فصل: عودٌ إلى فتاوى الرسول: وذكر أبو داود أن معاذًا سأله فقال: يم أقضي؟ قال: «بكتاب الله» قال: فإن لم أجده؟ قال: «استدني الدنيا، وعظّم في عينيك ما عند الله، واجتهد رأيك فسيسدك الله بالحق»]، وقوله "استدني الدنيا" أي: استصغرها واحتقرها.)

130- حديث: "كيف طلقتهما؟" أخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (2387) ولفظه: عن ابن عباس، قال: "طلق زكاته بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف طلقتهما؟" قال: طلقتهما ثلاثًا، قال: فقال: "في مجلس واحد؟" قال: نعم قال: "فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت" قال: فرجعها فكان ابن عباس: "يرى أئمة الطلاق عند كل طهر" قال محققوه: إسناده ضعيف. في (أعلام): ([فصل: جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد]: المثل السابع: أن المطلق في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وزمن خليفته أبي بكرٍ وصدرًا من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد جعلت واحدة، كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس؛ فروى مسلم في صحيحه عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكرٍ وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب:

إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» ، وَفِي صَحِيحِهِ أَيْضًا عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمْ تَعْلَمُ «أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ» ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ " وَفِي صَحِيحِهِ أَيْضًا أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، «أَمْ يَكُنُّ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ». وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ: «أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ». وَفِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا الْجَوْزَاءِ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَعْلَمُ «أَنَّ الثَّلَاثَ كُنَّ يُرَدَّدْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى وَاحِدَةٍ» ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذِهِ غَيْرُ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: ثنا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «طَلَّقَ زَكَاةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟» قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّمَا تَلْكَ وَاحِدَةً، فَأَرَجَعَهَا إِنْ شِئْتَ، قَالَ: فَارْجَعَهَا» فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى إِذَا طَلَّقَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ، وَقَدْ صَحَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْإِسْنَادَ وَحَسَّنَهُ فَقَالَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ»: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَوْ قَالَ: وَاهٍ لَمْ يَسْمَعْهُ الْحُجَّاجُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيِّ، وَالْعَزْرَمِيُّ لَا يُسَاوِي حَدِيثَهُ شَيْئًا، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْرَهُمَا عَلَى النَّكَاحِ الْأَوَّلِ» وَإِسْنَادُهُ عِنْدَهُ هُوَ إِسْنَادُ حَدِيثِ زَكَاةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ. هَذَا وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ مَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، فَكَيْفَ إِذَا عَضَّدَهُ مَا هُوَ نَظِيرُهُ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ؟ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو زَكَاةَ وَإِخْوَتَهُ أُمَّ زَكَاةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: مَا يُعْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُعْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِمِيَّةً فَدَعَا بِرُكَاةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِحُلَسَاتِهِ: أَتَرُونَ فَلَانًا يُشْبِهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ وَفَلَانًا مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَبْدِ يَزِيدَ: طَلَّقَهَا فَفَعَلَ، فَقَالَ: رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ زَكَاةَ وَإِخْوَتِهِ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: قَدْ عَلِمْتَ، رَاجِعَهَا، وَتَلَا: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق: 1]». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثٌ نَافِعٌ مِنْ جَبْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زَكَاةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ زَكَاةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

« أَصْحُ، لِأَنَّهُمْ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ وَأَعْلَمُ بِهِ، «وَأَنَّ رِكَانَةَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاحِدَةً». قَالَ شَيْخُنَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَأَبُو دَاوُدَ لَمَّا لَمْ يَرَوْا فِي سُنَنِهِ الْحَدِيثَ الَّذِي فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ - يَعْنِي الَّذِي ذَكَرَنَاهُ آتِفًا - فَقَالَ: حَدِيثُ الْبَتَّةِ أَصْحُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رِكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَلَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ الْأَكَابِرَ الْعَارِفُونَ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهَ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَالْبُخَارِيِّ ضَعَّفُوا حَدِيثَ الْبَتَّةِ، وَبَيَّنُّوا أَنَّهُ رِوَايَةٌ قَوْمَ مَجَاهِيلٍ لَمْ تُعْرَفْ عَدَالَتُهُمْ وَضَبْطُهُمْ، وَأَحْمَدُ أَثَبَتَ حَدِيثَ الثَّلَاثِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَقَالَ: حَدِيثُ رِكَانَةَ لَا يَثْبُتُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: حَدِيثُ رِكَانَةَ فِي الْبَتَّةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ يَرَوِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رِكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ الثَّلَاثَ الْبَتَّةَ، قَالَ الْأَثَرِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ رِكَانَةَ فِي الْبَتَّةِ، فَضَعَّفَهُ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَأَنَّهُتَوَسَّعَ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ؛ إِذْ جَعَلَ الطَّلَاقَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَمَا كَانَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لَمْ يَمْلِكِ الْمُكَلَّفُ إِيقَاعَ مَرَاتِهِ كُلِّهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً كَاللِّعَانِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: " أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنِّي لِمِنَ الصَّادِقِينَ " كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ حَلَفَ فِي الْقَسَامَةِ. وَقَالَ: " أَقْسِمُ بِاللَّهِ حَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ هَذَا قَاتِلُهُ " كَانَ ذَلِكَ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَلَوْ قَالَ الْمُقِرُّ بِالزَّوْنِ: " أَنَا أَقْرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَبِي زَنَيْتَ " كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَمَنْ يَعْتَبِرُ الْأَرْبَعَ لَا يَجْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا إِقْرَارًا وَاحِدًا، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ قَالَ فِي يَوْمِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» فَلَوْ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ» لَمْ يَحْصُلْ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ حَتَّى يَقُولَهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمْدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ لَا يَكُونُ عَامِلًا بِهِ حَتَّى يَقُولَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَلَا يَجْمَعُ الْكُلَّ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَنْ قَالَ فِي يَوْمِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ» لَا يَحْصُلُ هَذَا إِلَّا بِقَوْلِهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَهَكَذَا قَوْلُهُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْ أَدْنَىكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ } [النور: 58] وَهَكَذَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَدْنَى لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ» لَوْ قَالَ الرَّجُلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَكَذَا كَانَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى يَسْتَأْذِنَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَلْفَاظِ فَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْأَفْعَالِ سَوَاءً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { سَعَّدَ بَهُمْ مَرَّتَيْنِ } [التوبة: 101] إِنَّمَا هُوَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ " رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ بِقَوَائِدِهِ مَرَّتَيْنِ " إِنَّمَا هُوَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ» فَهَذَا الْمَعْقُولُ مِنَ اللَّغَةِ وَالْعُرْفِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ، وَهَذِهِ النُّصُوصُ الْمَذْكُورَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } [البقرة: 229] كُلُّهَا مِنْ بَابِ وَاحِدٍ وَمَشْكَاتٍ وَاحِدَةٍ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ تُفَسِّرُ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } [البقرة: 229] كَمَا أَنَّ حَدِيثَ اللَّعَانِ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ } [النور: 6]. فَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهَذِهِ لُغَةُ الْعَرَبِ، وَهَذَا عُرْفُ التَّخَاطُبِ، وَهَذَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ مَعَهُ فِي عَصْرِهِ وَثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ عَصْرِ عُمَرَ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ؛ فَلَوْ عَدَّهُمُ الْعَادُّ بِأَسْمَائِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا لَوَجَدَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرُونَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً إِذَا بَقِيَوا وَإِنَّمَا بِإِقْرَارِ عَلَيْهَا، وَلَوْ فُرِضَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُنْكَرًا لِلْفَتْوَى بِهِ، بَلْ كَانُوا مَا بَيْنَ مُفْتٍ وَمُقَرَّرٍ بِفَتْوَى وَسَاكِتٍ غَيْرِ مُنْكَرٍ. وَهَذَا حَالٌ كُلِّ صَحَابِيٍّ مِنْ عَهْدِ

الصديقي إلى ثلاث سنين من خلافة عمر، وهم يزيدون على الألف قطعاً كما ذكره يونس بن بكير عن أبي إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال: استشهد من المسلمين في وقعة اليمامة ألف ومائتا رجل منهم سبعون من الفقراء كلهم قد قرءوا القرآن، وتوفي في خلافة الصديق فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعبد الله بن أبي بكر. قال محمد بن إسحاق: فلما أصيب المسلمون من المهاجرين والأنصار باليمامة وأصيب فيهم عامة فقهاء المسلمين وقرائهم فرغ أبو بكر إلى القرآن، وخاف أن يهلك منه طائفة، وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة فتوى أو إقراراً أو سكوتاً، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة والله الحمد على خلافه، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن، وإلى يومنا هذا، فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: "إذا قال أنت طالق ثلاثاً بضم واحدة فهي واحدة" وأفتى أيضاً بالثلاث، أفتى بهذا وهذا. وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف، حكاه عنهما ابن وضاح، وعن علي كرم الله وجهه وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس، وأما التابعون فأفتى به عكرمة، رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عنه، وأفتى به طاوس، وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد بن إسحاق، حكاه الإمام أحمد وغيره عنه، وأفتى به خلاس بن عمرو والحارث العكلي، وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه، حكاه عنهم أبو المفضل وابن حزم وغيرهما، وأفتى به بعض أصحاب مالك، حكاه التلمساني في شرح تفریح ابن الجلاب قولاً لبعض المالكية. وأفتى به بعض الحنفية، حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل، وأفتى به بعض أصحاب أحمد، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه، قال: وكان الجد يفتي به أحياناً. وأما الإمام أحمد نفسه فقد قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر واحدة» بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس أنها ثلاث؛ فقد صرح بأنه إنما ترك القول به لمخالفة رواية له، وأصل مذهبه وقاعدته التي بنى عليها أن الحديث إذا صح لم يرده لمخالفة رواية له، بل الأخذ بما رواه، كما فعل في رواية ابن عباس وفتواه في بيع الأمة فأخذ بروايته أنه لا يكون طلاقاً، وترك رأيه، وعلى أصله يخرج له قول إن الثلاث واحدة؛ فإنه إذا صرح بأنه إنما ترك الحديث لمخالفة الراوي وصرح في عدة مواضع أن مخالفة الراوي لا توجب ترك الحديث خرج له في المسألة قولان، وأصحابه يخرجونه على مذهبه أقوالاً دون ذلك بكثير. والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولميات بعده إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة؛ فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة يتراد للدوام لا نكاح تحليل، فإنه كان من أشد الناس فيه، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه.

ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد الصديق وصدرًا من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتنابحوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه محرجاً، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب

اللَّهِ وَطَلَّفُوا عَلَى غَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ أَلْزَمَهُمْ بِمَا التَزَمُوهُ عُقُوبَةً لَهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا شَرَعَ الطَّلَاقَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَلَمْ يَشْرَعْهُ كُلَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ جَمَعَ الثَّلَاثَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ، وَظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَعِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يُعَاقَبَ، وَيُلْزَمَ بِمَا التَزَمَهُ، وَلَا يَقْرَأُ عَلَى رُخْصَةِ اللَّهِ وَسَعْتِهِ، وَقَدْ صَعَّبَهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يَتَّقِ اللَّهَ وَلَمْ يُطَلِّقْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَشَرَعَهُ لَهُ، بَلْ اسْتَعْجَلَ فِيهَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَنَاءَةَ فِيهِ رَحْمَةً مِنْهُ وَإِحْسَانًا، وَلَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ وَاخْتَارَ الْأَغْلَظَ وَالْأَشَدَّ؛ فَهَذَا جَمًّا تَغَيَّرَتْ بِهِ الْفِتْوَى لِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ، وَعَلِمَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - حُسْنَ سِيَاسَةِ عُمَرَ وَتَأْدِيبِهِ لِرِعِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ فَوَافَقُوهُ عَلَى مَا أَلْزَمَ بِهِ، وَصَرَخُوا لِمَنْ اسْتَفْتَاهُمْ بِذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَتَى الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ جَعَلْنَا عَلَيْهِ لَبْسَهُ، وَاللَّهُ لَا تَلْبِسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ مِنْكُمْ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ. فَلَوْ كَانَ وَفُوعُ الثَّلَاثِ ثَلَاثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ لَكَانَ الْمَطْلُوقُ قَدْ أَتَى الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَمَّا كَانَ قَدْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ «تَلَعَبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» وَلَمَّا تَوَقَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي الْإِيْقَاعِ وَقَالَ لِلْسَّائِلِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَيْهِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِيهِ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، ثُمَّ أَفْتِيَاهُ بِالْوُفُوعِ. فَالصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَمُقَدِّمُهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا رَأَوْا النَّاسَ قَدْ اسْتَهَانُوا بِأَمْرِ الطَّلَاقِ وَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْهُ وَلَبَسُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي التَّطْلِيقِ الَّذِي شَرَعَهُ لَهُمْ وَأَخَذُوا بِالتَّشْدِيدِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَقِفُوا عَلَى مَا حُدَّ لَهُمُ أَلْزَمُوهُمُ بِمَا التَزَمُوهُ، وَأَمْضُوا عَلَيْهِمْ مَا اخْتَارُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ مِنَ التَّشْدِيدِ الَّذِي وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا شَرَعَهُ لَهُمْ بِخِلَافِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا حَقِيقٌ بِالْعُقُوبَةِ بَأَن يُنْفَذَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَذَهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ إِذْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ وَتَيْسِيرَهُ وَمَهْلِكَتَهُ، وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَنْ طَلَّقَ مَائَةً: عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ؛ إِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ فَأَنْدَمَهُ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، فَقَالَ: أَفَلَا تُحْلِلُهَا لَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ يُخَادِعُ اللَّهَ يَخْدَعُهُ. فَلْيَنْدَبِرْ الْعَالِمُ الَّذِي قَصَدَهُ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَاتِّبَاعُهُ مِنَ الشَّرْعِ وَالْقَدْرِ فِي قَبُولِ الصَّحَابَةِ هَذِهِ الرُّخْصَةَ وَالتَّيْسِيرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَقْوَاهُمْ رَبَّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي التَّطْلِيقِ، فَجَرَتْ عَلَيْهِمْ رُخْصَةُ اللَّهِ وَتَيْسِيرُهُ شَرَعًا وَقَدْرًا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الْأُحْمُوقَةَ، وَتَرَكُوا تَقْوَى اللَّهِ، وَلَبَسُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَطَلَّفُوا عَلَى غَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُمْ، أَجْرَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ وَالصَّحَابَةِ مَعَهُ شَرَعًا وَقَدَرَ الزَّمَانُ بِذَلِكَ، وَإِنْفَادَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْقَاءَ الْإِصْرِ الَّذِي جَعَلُوهُ هُمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ كَمَا جَعَلُوهُ، وَهَذِهِ أَسْرَارٌ مِنْ أَسْرَارِ الشَّرْعِ وَالْقَدْرِ لَا تُنَاسِبُ عُقُولَ أَهْلِ الزَّمَنِ، فَجَاءَ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ، فَامْضُوا عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ سَالِكِينَ مَسْلِكُهُمْ، قَاصِدِينَ رِضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْفَادَ دِينِهِ. فَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ الْقَوْلَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِطَنِّهِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ مُحْسَبًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاحِدَةً بِمَعْنَى أَنَّهُ أَمْرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَالَّذِي يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ عَلِمَ شَيْئًا فَنَسِخَ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْتُ؟ قِيلَ: لَا يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ يَرُوي عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا ثُمَّ يُخَالِفُهُ بِشَيْءٍ وَلَمْ يَعْلَمْهُ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ خِلَافٌ. فَإِنْ قِيلَ: فَلَعَلَّ هَذَا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فَقَالَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقَوْلِ عُمَرَ. قِيلَ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخَالِفُ عُمَرَ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَبَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارَيْنِ، وَبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَكَيْفَ يُوَافِقُهُ فِي شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (خِلَافُهُ؟) وفيه أيضاً: [فصل: من فتاوى إمام المفتين]: ... [فصل: فتاوى في الطلاق]: ... وَطَلَّقَ زَكَاةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ أَخُو بَنِي الْمُطَلِّبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟ » فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ قَالَ: فَارْجِعْهَا ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَزُورِي إِنَّمَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ، ذَكَرَ أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ وَأَحْمَدُ يُصَحِّحُ هَذَا الْإِسْنَادَ، وَيَخْتَجُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ. وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدٍ أَبُو زَكَاةٍ وَإِخْوَتَهُ أُمَّ زَكَاةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مَرْيَمَةَ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ، لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَمِيَّتَهُ، فَدَعَا بِزَكَاةَ وَإِخْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِحُلَسَائِهِ: أَتَرُونَ أَنَّ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدٍ، وَفُلَانًا مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَبْدِ يَزِيدٍ: طَلِّقْهَا، ففعل، فَقَالَ: رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ زَكَاةَ وَإِخْوَتَهُ؛ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا وَتَلَا: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق: 1]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فَذَكَرَهُ، فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ أُخْرَى مُتَابِعَةٌ لِابْنِ إِسْحَاقَ، وَالَّذِي يُخَافُ مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ التَّدْلِيْسُ، وَقَدْ قَالَ " حَدَّثَنِي " وَهَذَا مَذْهَبُهُ، وَبِهِ أَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ، وَصَحَّ عَنْهُ إِمضَاءُ الثَّلَاثِ مُوَافِقَةً لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ وَاحِدَةً فِي عَهْدِهِ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وَغَايَةُ مَا يَقْدِرُ مَعَ بُعْدِهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْبُلْغُهُ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ كَالْمُسْتَحِيلِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُفْتُونَ فِي حَيَاتِهِ وَحَيَاةِ الصِّدِّيقِ بِذَلِكَ، وَقَدْ أَفْتَى هُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهِ، فَهَذِهِ فَتَوَاهُ وَعَمَلُ أَصْحَابِهِ كَأَنَّهُ أَخَذَ بِالْيَدِ، وَلَا مُعَارِضَ لِدَلِّكَ، وَرَأَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى انْفِذِ الثَّلَاثِ عُقُوبَةً وَرَجْرًا لَهُمْ لِنَلَا يُرْسَلُوهَا جُمْلَةً، وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ سَانِعًا لِمَصْلَحَةِ رَأْيِهَا، وَلَا يُوجِبُ تَرْكَ مَا أَفْتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فِي عَهْدِهِ وَعَهْدِ خَلِيفَتِهِ؛ فَإِذَا ظَهَرَتْ الْحَقَائِقُ فَلْيَقُلْ امْرُؤُ مَا شَاءَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. (وفي إغاثة): (الباب الرابع عشر: ... فصل: واعلم أن من اتقى الله في طلاقه، فطلق كما أمره الله ورسوله، وشرعه له. أغناه عن ذلك كله، ولهذا قال تعالى، بعد أن ذكر حكم الطلاق المشروع: { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } [الطلاق: 2]. فلو اتقى الله عامة المطلقين لاستغنوا بتقواه عن الآصار والأغلال، والمكر والاحتيال، فإن الطلاق الذي شرعه الله سبحانه: أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، ويطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها. فإن بدا له أن

يمسكها في العدة أمسكها، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها أمكنه أن تستقبل عليها من غير زوج آخر، وإن لم يكن له فيها غرض لم يضره أن تتزوج بزوجه غيره، فمن فعل هذا لم يندم، ولم يحتاج إلى حيلة بزوجه ولا تحليل. ولهذا سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة؟ فقال: "عصيت ربك، وفارقت امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً". وقال سعيد بن جبير: "جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني طلقت امرأتى ألفاً، فقال: أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك، وبقيتهن وزر، اتخذت آيات الله هزواً". وقال مجاهد: "كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً. فسكت، حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقه، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله تعالى قال: **{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً}** [الطلاق: 2] ، وإنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، ذكره أبو داود. وقد روى النسائي عن محمود بن لبيد قال: "أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضَبَانٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟". وهذه الآثار موافقة لما دل عليه القرآن، فإن الله سبحانه إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة. ولم يشعه جملة واحدة أصلاً. قال تعالى: **{الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ}** [البقرة: 229] ، والمرتان في لغة العرب، بل وسائر لغات الناس إنما تكون لما يأتي مرة بعد مرة، فهذا القرآن من أوله إلآخره، وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكلام العرب قاطبة شاهد بذلك، كقوله تعالى: **{سَعَدَ بَعْضُ مَرَّتَيْنِ}** [التوبة: 101] وقوله: **{أَوَّلًا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ}** [التوبة: 126] وقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ تَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ}** [النور: 58]. ثم فسرها بالأوقات الثلاثة، وشواهد هذا أكثر من أن تحصى. ثم قال سبحانه: **{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ}** [البقرة: 230]. فهذه هي المرة الثالثة. فهذا هو الطلاق الذي شرعه الله سبحانه مرة بعد مرة، فهذا شرعه من حيث العدد. وأما شرعه من حيث الوقت: فشرع الطلاق للعدة، وقد فسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يطلقها طاهراً من غير جماع، فلم يشرع جمع ثلاث، ولا تطليقتين، ولم يشرع الطلاق في حيض، ولا في طهر وطئها فيه، وكان المطلق في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كله وزمن أبي بكر كله، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما، إذا طلق ثلاثاً يحسب له واحدة، وفي ذلك حديثان صحيحان: أحدهما رواه مسلم في "صحيحه"، والثاني: رواه الإمام أحمد في "مسنده". فأما حديث مسلم: فرواه من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ: طَّلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ". وفي "صحيحه" أيضاً عن طاوس: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: "هَاتِ مِنْ هُنَيَاتِكَ: أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعِ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ". وفي لفظ لأبي داود: "أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء، كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة

على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر، وصدرنا من إمارة عمر رضى الله عنهما؟ فقال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة، على عهد رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم، وأبي بكر، وصدرنا من إمارة عمر رضى الله عنهما، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجرهن عليهم"، هكذا فى هذه الرواية: "قبل أن يدخل بها" وبها أخذ إسحاق بن راهويه، وخلق من السلف، جعلوا الثلاث واحدة فى غير المدخول بها. وسائر الروايات الصحيحة ليس فيها: "قبل الدخول" ولهذا لم يذكر مسلم منها شيئاً. وهذا الحديث قد رواه عن ابن عباس ثلاثة نفر: طاوس وهو أجل من روى عنه، وأبو الصهباء العدوى، وأبو الجوزاء. وحديثه عند الحاكم فى "المستدرک". ولفظه: "أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: أتعلم أن الثلاث كنّ يرددن على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى واحدة؟ قال: نعم"، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ورواية طاوس نفسه عن ابن عباس ليس فى شئ منها "قبل الدخول" وإنما حكى ذلك طاوس عن سؤال أبى الصهباء لابن عباس، فأجاب ابن عباس بما سأله عنه. ولعله إنما بلغه جعل الثلاث واحدة فى حق مطلق قبل الدخول، فسأل عن ذلك ابن عباس، وقال: "كانوا يجعلونها واحدة"، فقال له ابن عباس "نعم" أى: الأمر على ما قلت. وهذا لا مفهوم له فإن التقييد فى الجواب وقع فى مقابلة تقييد السؤال، ومثل هذا لا يعتبر مفهومه. نعم. لو لم يكن السؤال مقيداً فقيدها المسئول الجواب، كان مفهومه معتبراً، وهذا كما إذا سئل عن فأرة وقعت فى سمن، فقال: "إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّهُ". لم يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة. وبالجملة فغير المدخول بها فرد من أفراد النساء، فذكر النساء مطلقاً فى أحد الحديثين، وذكر بعض أفرادهن فى الحديث الآخر، لا تعارض بينهما. وأما الحديث الآخر: فقال أبو داود فى "سننه": حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني بعض بنى أبي رافع - مولى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - عن عكرمة عن ابن عباس قال: "طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو زَكَاةَ وَإِخْوَتَهُ - أُمَّ زَكَاةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا يُعْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُعْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ - لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا - فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةً، فَدَعَا بِزَكَاةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ جُلَسَائِهِ: "أَتَرُونَ فَلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟ مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفَلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟" قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "طَلَّقَهَا"، فَفَعَلَ، فَقَالَ: رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أَمْ زَكَاةَ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعُهَا، وَتَلَا: {يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ... الآية} [الطلاق: 1]. فأمره أن يراجعها وقد طلقها ثلاثا، وتلا الآية التى هى وما بعدها صريحة فى كون الطلاق الذى شرعه الله لعباده هو الطلاق الذى يكون للعدة، فإذا شارفت انقضاءها، فإما أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بمعروف، وأنه سبحانه شرعه على وجه التوسعة والتيسير، ففعل المطلق أن يندم، فيكون له سبيل إلى الرجعة، وهو قوله تعالى: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُجْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: 1]. فأمره بالمراجعة، وتلاوته الآية كاف فى الاستدلال على ما كان عليه الحال. فإن قيل: فهذا الحديث فيه مجهول، وهو بعض بنى [أبى] رافع، والمجهول لا تقوم به حجة. فالجواب من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الإمام

أحمد قد قال في "المسند": حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: "طلق ركانة بن عبد يزيد - أخو المطلب - امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "كيف طلقتهما؟" قال: طلقتهما ثلاثاً قال: "في مجلس واحد؟" قال: نعم، قال: "فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت"، قال: فارجعها" قال: "وكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر". ورواه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في "مختاراته" التي هي أصح من "صحيح الحاكم". فهذا موافق للأول، وكلاهما موافق لحديث طاوس، وأبي الصهباء، وأبي الجوزاء عن ابن عباس، وطاوس وعكرمة أعلم أصحاب ابن عباس. فإن عكرمة كان مولاه مصاحباً له وكان يقيده على العلم، وكان طاوس خاصاً عنده يجتمع به كثيراً، ويدخل عليه مع الخاصة. وكان طاوس وعكرمة يفتيان بأن الثلاث واحدة، وكذلك ابن إسحق، لما صح عنده هذا الحديث أفتى بموجبه، وكان يقول: "جَهْلَ السُّنَّةِ فَبُرِّدُ إِلَيْهَا". فرواة هذا الحديث أفتوا به وعملوا به. وعن ابن عباس فيه روايتان: إحداهما: موافقة عمر رضى الله عنه تأديباً وتعزيراً للمطلقين، والثانية: الإفتاء بموجبه. وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس - وحسبك بهذا السند صحة وجلالة - "إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بفهم واحد، فهي واحدة" ذكره أبو داود في "السنن". الوجه الثاني: أن هذا المجهول هو من التابعين، من أبناء مولى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولم يكن الكذب مشهوراً فيهم، والقصة معروفة محفوظة، وقد تابعه عليها داود بن الحصين وهذا يدل على أنه حفظها. الوجه الثالث: أن روايته لم يعتمد عليها وحدها، فقد ذكرنا رواية داود بن الحصين، وحديث أبي الصهباء، فهب أن وجود روايته وعدمها سواء، ففي حديث داود كفاية، وقد زالت تهمة تدليس ابن إسحاق بقوله "حدثني به" وقد احتج الأئمة بهذا السند بعينه في حديثي تقدير العرايا بخمسة أوسق أو دونها، وأخذوا به وعملوا بموجبه، مع مخالفة عمومات الأحاديث الصحيحة في منع بيع الرطب بالتمر له: والقول بهذه الأحاديث موافق لظاهر القرآن، ولأقوال الصحابة، وللقياس ومصالح بني آدم. أما ظاهر القرآن: فإن الله سبحانه شرع الرجعة في كل طلاق، إلا طلاق غير المدخول بها، والمطلقة طلقة ثالثة بعد الأولتين، وليس في القرآن طلاق بائن قط، إلا في هذين الموضوعين وأحدهما بائن غير محرم، والثاني بائن محرم، وقال تعالى: **{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ}** [البقرة: 229]. والمرتان ما كان مرة بعد مرة، كما تقدم. وأما القياس، فإن الله سبحانه قال: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ}** [النور: 6]، ثم قال: **{وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ}** [النور: 8]، فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات إني صادق، أو قالت: أشهد بالله أربع شهادات إنه كاذب، كانت شهادة واحدة، ولم تكن أربعاً، فكيف يكون قوله، أنت طالق ثلاثاً ثلاثاً تطلقات؟ وأي قياس أصح من هذا؟ وهكذا كل ما يعتبر فيه العدد من الإقرار ونحوه، ولهذا لو قال المقر بالزنى: إني أقر بالزنى أربع مرات، كان ذلك مرة واحدة، وقد قال الصحابة لماعز: "إن أقرت أربعاً رجعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم" فلو قال: أقر به أربع مرات، كانت مرة واحدة. فهكذا الطلاق سواء. فهذا القياس، وتلك الآثار، وذاك ظاهر القرآن. وأما أقوال الصحابة: فيكفي كون ذلك على عهد

الصديق، ومعه جميع الصحابة، لم يختلف عليه منهم أحد، ولا حكى في زمانه القولان، حتى قال بعض أهل العلم: إن ذلك إجماع قديم. وإنما حدث الخلاف في زمن عمر رضى الله عنه، واستمر الخلاف في المسألة إلى وقتنا هذا، كما سنذكره. قالوا: فقد صح بلا شك أنهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وأبي بكر مدة خلافته كلها، وصدرًا من خلافة عمر رضى الله عنهما يوقعون على من طلق ثلاثاً واحدة. قالوا: فنحن أحق بدعوى الإجماع منكم، لأنه لا يعرف في عهد الصديق أحد رد ذلك ولا خالفه، فإن كان إجماع فهو من جانبنا أظهر ممن يدعيه من نصف خلافة عمر رضى الله عنه، وهلم جرا، فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائماً، وذكره أهل العلم في مصنفاتهم قديماً وحديثاً. فممن ذكر الخلاف في ذلك: داود، وأصحابه، واختاروا أن الثلاث واحدة. وممن حكى الخلاف: الطحاوى في كتابه "اختلاف العلماء"، وفي كتاب "تهذيب الآثار"، وأبو بكر الرازى في كتاب "أحكام القرآن"، وحكاه ابن المنذر، وحكاه ابن جرير، وحكاه المؤرخ في "تفسيره"، وحكى حجة القولين، ثم قال: وهى مسألة خلاف بين العلماء، وحكاه محمد بن نصر المروزي، واختار القول بالثلاث: أنها واحدة في حق البكر، ثلاث في "حق" المدخول بها، وحكاه من المتأخرين المازرى في كتاب "المعلم"، وحكاه عن محمد بن مقاتل من أصحاب أبي حنيفة، وهو من أجل أصحابهم من الطبقة الثالثة من أصحاب أبي حنيفة. فهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة. وحكاه التلمسانى في "شرح التفريع في مذهب مالك"، قولاً في مذهبه، بل رواية عن مالك، وحكاه غيره قولاً في المذهب، فهو أحد القولين في مذهب مالك، وأبي حنيفة، وحكاه شيخ الإسلام عن بعض أصحاب أحمد، وهو اختياره، وأساء أحواله أن يكون لبعض أصحاب الوجوه في مذهبه، كالقاضى وأبي الخطاب وهو أجل من ذلك، فهو قول في مذهب، أحمد بلا شك. وأما التابعون فقال ابن المنذر: كان سعيد بن جبير، وطاوس، وأبو الشعثاء، وعطاء، وعمرو بن دينار، يقولون: من طلق البكر ثلاثاً فهى واحدة. قال: واختلف في هذا الباب عن الحسن، فروى عنه أنه ثلاث، وذكر قتادة، وحميد، ويونس عنه: أنه رجع عن قوله بعد ذلك، وقال: واحدة بائنة. وقال محمد بن نصر في كتاب "اختلاف العلماء": أجمع أهل العلم أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة، ولم يدخل، بها أنها بانت منه، وليس عليها عدة، واختلفوا في غير المدخول بها، إذا طلقها الزوج ثلاثاً بلفظ واحد، فقال الأوزاعى، ومالك، وأهل المدينة: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وروى عن ابن عباس وغير واحد من التابعين أنهم قالوا: "إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهى واحدة". وأكثر أهل الحديث على القول الأول. قال: وكان إسحق يقول: طلاق الثلاث للبكر واحدة، وتأول حديث طاوس عن ابن عباس: "كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُجْعَلُ وَاحِدَةً"، عَلَى هَذَا: قُلْتُ: هَذَا تَأْوِيلُ إِسْحَاقَ، وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَجَعَلَهُ مَنْسُوخًا، فَقَالَ فِي كِتَابِ "السَّنَنِ": بَابُ نَسْخِ الْمَرَاجِعَةِ بَعْدَ التَطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ} [البقرة: 229]. ثُمَّ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ الْبَابِ حَدِيثَ أَبِي الصَّهْبَاءِ، وَكَأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ حُكْمَهُ كَانَ ثَابِتًا، لَمَا كَانَ الرَّجُلُ يَرَاغِعُ امْرَأَتَهُ كَلِمًا طَلَّقَهَا، وَهَذَا وَهَمٌّ؛ لَوْجِهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَنْسُوخَ هُوَ

ثبوت الرجعة بعد الطلاق ولو بلغ ما بلغ، كما كان في أول الإسلام. الثاني: أن النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وكون الثلاث واحدة قد عمل به في خلافة الصديق كلها، وأول خلافة عمر رضى الله عنه، فمن المستحيل أن ينسخ بعد ذلك. وأما ابن المنذر فقال: لم يكن ذلك عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولا عن أمره، قال: وغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شيئاً ثم يفتى بخلافه، فلما لم يجز ذلك دل فتيا ابن عباس رضى الله عنه على أن ذلك لم يكن عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولا عن أمره، إذ لو كان ذلك عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما استحل ابن عباس أن يفتى بخلافه، أو يكون ذلك منسوخاً، استدلالاً بفتيا ابن عباس، وهذا المسلك ضعيف جداً لوجوه: أحدها: أن حديث عكرمة عن ابن عباس في رد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة ركانة عليه بعد الطلاق الثلاث. يبطل هذا التأويل رأساً. الثاني: أن هذا لو كان صحيحاً لقال ابن عباس لأبي الصهباء: ما أدري، أبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو لم يبلغه؟ فلما أقره على ذلك كان إقراره دليلاً على أنه مما بلغه. الثالث: أنه لو كان ذلك صحيحاً، لم يقل عمر: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة"، بل كان الواجب أن يبين السنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في خلاف ذلك، وأن هذا العمل من الناس خلاف دين الإسلام، وشرع محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولا يقول: "فلو أنا أمضيناه عليهم" فإن هذا إنما يكون إمضاء من الله تعالى ورسوله، لا من عمر. الرابع: أنه من الممتنع، والمستحيل أن يكون خيار الخلق يطلقون في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعهد خليفته من بعده، ويراجعون على خلاف دينه، فيطلقون طلاقاً محرماً، ويراجعون رجعة محرمة، ولا يعلمون بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وهو بين أظهرهم. ثم حديث ابن عباس الذي رواه أحمد يرد ذلك، ثم يرد فتوى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه، وهي ثابتة عنه بأصح الإسناد كما أن الرواية الأخرى ثابتة عنه. وكيف يستمر جهل أختار الأمة بالطلاق والرجعة مدة حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومدة حياة الصديق كلها، وشطراً من خلافة عمر رضى الله عنهما، ثم ظهر لهم بعد ذلك الطلاق والرجعة الجائزان؟ وكيف يصح قول عمر رضى الله عنه: "إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة؟" وكيف يصح قوله: "فلو أنا أمضيناه عليهم"؟ فهذا المسلك كما ترى. وأما الإمام أحمد فإنما رده بفتوى ابن عباس بخلافه، وهو راوى الحديثين. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: "كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وأبي بكر، وعمر رضى الله عنهما: طلاق الثلاث واحدة" بأى شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه. وكذلك نقل عنه ابن منصور. وهذا المسلك إنما يجيء على إحدى الروايتين: أن الصحابي إذا عمل بخلاف الحديث لم يحتج به، واتبع عمل الصحابي والمشهور عنه: أن العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله، إذا خالف الحديث، ولهذا أخذ برواية ابن عباس في حديث بريرة، وأن بيع الأمة لا يكون طلاقاً لها، لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيرها ولو انفسخ بيعها لم يخيرها، مع أن مذهب ابن عباس: أن بيع الأمة طلاقها، واحتج بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: **والمُحْصَنَاتُ مِنَ**

النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ { [النساء: 24] فأباح وطء مملوكته المزوجة ولو كان النكاح باقيا لم يفسخ، لم يبح له وطأها. والجمهور وأحمد معهم خالفوه في ذلك، وقالوا: لا يكون بيعها طلاقاً. واحتجوا بحديث بريرة، وتركوا رأيه لروايته، فإن روايته معصومة ورأيه غير معصوم. والمشهور من مذهب الشافعي: أن الأخذ بروايته دون رأيه، والمشهور من مذهب أبي حنيفة عكس ذلك، وعن أحمد روايتان. فهذا المسلك في رد الحديث لا يقوى. وسلك آخرون في رد الحديث مسلكاً آخر. فقالوا: هو حديث مضطرب، لا يصح، ولذلك أعرض عنه البخاري، وترجم في "صحيحه" على خلافه، فقال:

"باب جواز الطلاق الثلاث في كلمة، لقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: 229]. ثم ذكر حديث اللعان، وفيه:

"فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ". ولم يغير عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وهو لا يقر على باطلٍ" قالوا: ووجه اضطرابه: أنه تارة يروى عن طاوس عن ابن عباس، تارة عن طاوس عن أبي الصهباء عن ابن عباس، وتارة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، فهذا اضطرابه من جهة السند. وأما المتن: فإن أبا الصهباء تارة يقول: "ألم تعلم أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة؟" وتارة يقول: "ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وأبي بكر، وصدرا من خلافة عمر واحدة؟" فهذا يخالف اللفظ الآخر. وهذا المسلك من أضعف المسالك ورد الحديث به ضرب من التعنت ولا يعرف أحد من الحفاظ قدح في هذا الحديث، ولا ضعفه، والإمام أحمد لما قيل له: بأى شيء تردده؟ قال: "برواية الناس عن ابن عباس خلافه" ولم يردده بتضعيف، ولا قدح في صحته، وكيف يتهياً القدح في صحته ورواته كلهم أئمة حفاظ؟ حدث به عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج بصيغة الإخبار. وحدث به كذلك ابن جريج عن ابن طاوس، وحدث به ابن طاوس عن أبيه، وهذا إسناد لا مطعن فيه لطاعن، وطاوس من أخص أصحاب ابن عباس، ومذهبه: أن الثلاث واحدة، وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس، فلم ينفرد به عبد الرزاق، ولا ابن جريج، ولا عبد الله بن طاوس، فالحديث من أصح الأحاديث، وترك رواية البخاري له لا يوهنه، وله حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي تركها البخاري، لئلا يطول كتابه، فإنه سماه: "الجامع المختصر الصحيح" مثل هذا العذر لا يقبله من له حظ من العلم. وأما رواية من رواه عن أبي الجوزاء فإن كانت محفوظة فهي مما يزيد الحديث قوة، وإن لم تكن محفوظة وهو الظاهر فهي وهم في الكنية، انتقل فيها عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة من أبي الصهباء، إلى أبي الجوزاء، فإنه كان سىء الحفظ، والحفاظ قالوا: "أبو الصهباء" وهذا لا يوهن الحديث. وهذه الطريق عند الحاكم في "المستدرک". وأما رواية من رواه مقيداً "قبل الدخول"، فإنه تقدم أنها لا تناقض رواية الآخرين، على أنها عند أبي داود عن أيوب عن غير واحد، ورواية الأطلاق عن معمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه، فإن تعارضها فهذه الرواية أولى، وإن لم يتعارضها فالأمر واضح. وحديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صريح في كون الثلاث واحدة في حق المدخول بها. وعامة ما يقدر في حديث أبي الصهباء: أن قوله "قبل الدخول" زيادة من ثقة، فيكون الأخذ بها أولى، وحينئذ فيدل أحد حديثي ابن عباس على أن هذا الحكم ثابت في حق البكر، وحديثه

الآخر على أنه ثابت في حكم الثيب أيضاً، فأحد الحديثين يقوى الآخر، ويشهد بصحته. وبالله التوفيق. وقد رده آخرون بمسلك أضعف من هذا كله: فقالوا: هذا حديث لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ابن عباس وحده، ولا عن ابن عباس إلا طاووس وحده. قالوا: فأين أكابر الصحابة وحفاظهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم، الذى الحاجة إليه شديدة جداً؟ فكيف خفى هذا على جميع الصحابة، وعرفه ابن عباس وحده؟ وخفى على أصحاب ابن عباس كلهم وعلمه طاووس وحده؟ وهذا أفسد من جميع ما تقدم، ولا ترد أحاديث الصحابة وأحاديث الأمة الثقات بمثل هذا. فكم من حديث تفرد به واحد من الصحابة، لم يروه غيره، وقبلته الأمة كلهم، فلم يرده أحد منهم وكم من حديث تفرد به من هو دون طاووس بكثير ولم يرده أحد من الأئمة؟، ولا نعم أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً قال: إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابي واحد لم يقبل، وإنما يحكى عن أهل البدع ومن تبعهم في ذلك أقوال، لا يعرف لها قائل من الفقهاء. قد تفرد الزهري بنحو ستين سنة، لم يردها غيره، وعملت بها الأمة، ولم يردوها بتفرده. هذا، مع أن عكرمة روى عن ابن عباس رضى الله عنهما حديث ركانة، وهو موافق لحديث طاووس عنه، فإن قدح في عكرمة أبطل وتناقض، فإن الناس احتجوا بعكرمة، وصحح أئمة الحفاظ حديثه، ولم يلتفتوا إلى قدح من قدح فيه. فإن قيل: فهذا هو الحديث الشاذ، وأقل أحواله؟ أن يتوقف فيه، ولا يجزم بصحته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. قيل: ليس هذا هو الشاذ، وإنما الشاذ: أن يخالف الثقات فيما رووه، فيشذ عنهم بروايته، فأما إذا روى الثقة حديثاً منفرداً به، لم يرو الثقات خلافه، فإن ذلك لا يسمى شاذاً، وإن اصطاح على تسميته شاذاً بهذا المعنى، لم يكن الاصطلاح موجباً لرده ولا مسوغاً له. قال الشافعى رحمه الله: "وليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث، بل الشاذ أن يروى خلاف ما رواه الثقات"، قاله في مناظرته لبعض من رد الحديث بتفرد الراوى به. ثم إن هذا القول لا يمكن أحداً من أهل العلم، ولا من الأئمة، ولا من أتباعهم طرده ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم. والعجب أن الرادين لهذا الحديث بمثل هذا الكلام قد بنوا كثيراً من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة، انفرد بها رواها، لا تعرف عن سواهم، وذلك أشهر وأكثر من أن يُعد. ولما رأى بعضهم ضعف هذه المسالك وأنها لا تجدى شيئاً استروح إلى تأويله فقال: معنى الحديث: أن الناس كانوا يطلقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر واحدة، ولا يوقعون الثلاث، فلما كان في أثناء خلافة عمر رضى الله عنه أوقعوا الثلاث، وأكثروا من ذلك، فأمضاه عليهم عمر رضى الله عنه. كما أوقعوه، فقوله: "كانت الثلاث على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام واحدة" أى في التطبيق، وإيقاع المطلقين: لا في حكم الشرع. قال هذا القائل: وهذا من أقوى ما يجاب به، وبه يزول كل إشكال. ولعمر الله، لو سكت هذا كان خيراً له وأستر، فإن هذا المسلك من أضعف ما قيل في الحديث. وسياقه يبين بطلانه بياناً ظاهراً لا إشكال فيه، وكأن قائله أحب الترويج على قوم ضعفاء العلم، مخلدين إلى حضيض التقليد، فروج عليهم مثل هذا، وهذا القائل كأنه لم يتأمل ألفاظ الحديث، ولم يعن بطرقه، فقد ذكرنا من بعض ألفاظه قول أبي الصهباء لابن عباس: "أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وأبي، وصدرأ من إمارة

عمر رضى الله عنهما؟ " فأقر ابن عباس بذلك، وقال: "نعم". وأيضاً فقول هذا المتأول: إنهم كانوا يطلقون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحدة، فقد نقضه هو بعينه وأبطله حيث احتج على وقوع الثلاث بحديث الملاعن، وحديث محمود بن لبيد: "أن رجلاً طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثاً، فغضب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال: أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم؟" ثم زاد هذا القائل في الحديث زيادة من عنده، فقال: "وأمضاه عليه، ولم يرده". وهذه اللفظة موضوعة لا تروى في شيء من طرق هذا الحديث ألبيته، وليست في شيء من كتب الحديث، وإنما هي من كيس هذا القائل، حمله عليها فرط التقليد. ومحمود بن لبيد لم يذكر ما جرى بعد ذلك، من إمضاء أو رد إلى واحدة. والمقصود: أن هذا القائل تناقص، وتأول الحديث تأويلاً بطلانه من سياقه. ومن بعض ألفاظه: "أن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وصدرنا من خلافة عمر رضى الله عنهما يرد إلى الواحدة"، وهذا موافق للفظ الآخر: "كان إذا طلق امرأته ثلاثاً جعلوها واحدة"، وجميع ألفاظه متفقة على هذا المعنى، يفسر بعضها بعضاً. فجعل هذا وأمثاله المحكم متشابهاً، والواضح مشكلاً. وكيف يصنع بقوله: "فلو أمضيناه عليهم؟" فإن هذا يدل على أنه رأى من عمر رضى الله عنه رأى أن يمضيه عليهم لتتابعهم فيه، وسدهم على أنفسهم ما وسعه الله عليهم، وجمعهم ما فرقه وتطليقهم على غير الوجه الذى شرعه، وتعديهم حدوده، ومن كمال علمه رضى الله عنه أنه علم أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل المخرج إلا لمن اتقاه، وراعى حدوده، وهؤلاء لم يتقوه في الطلاق، ولم يراعوا حدوده، فلا يستحقون المخرج الذى ضمنه لمن اتقاه. ولو كان الثلاث تقع ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وهو دينه الذى بعثه الله تعالى به، لم يصف عمر رضى الله عنه إمضاءه إلى نفسه، ولا كان يصح هذا القول منه، وهو بمنزلة أن يقول فى الزنى، وقتل النفس، وقذف المحصنات: لو حرمناه عليهم. [فحرمة عليهم]، وبمنزلة أن يقول فى وجوب الظهر والعصر، ووجوب صوم شهر رمضان، والغسل من الجنابة: فلو فرضناه عليهم، ففرضه عليهم. فدعوى هذه التأويلات المستكرهة التى كلما نظر فيها طالب العلم ازداد بصيرة فى المسألة، وقوى جانبها عنده، فإنه يرى أن الحديث لا يرد يمثل هذه الأشياء. وقد سلك أبو عبد الرحمن النسائى فى "سننه" فى الحديث مسلماً آخر، فقال: باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة، ثم ساقه قال: حدثنا أبو داود حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه: أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس رضى الله عنهما فقال: "يا ابن عباس، ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرنا من خلافة عمر ترد إلى الواحدة؟ قال: نعم" وأنت إذا طابقت بين هذه الترجمة، وبين لفظ الحديث وجدتها لا يدل عليها ولا يشعر بها بوجه من الوجوه، بل الترجمة لون والحديث لون آخر. وكأنه لما أشكل عليه وجه الحديث حمله على ماذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، طلقت واحدة، ومعلوم أن الحكم لم يزل ولا يزال كذلك، ولا يتقيد ذلك بزمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر، وصدرنا من خلافة عمر رضى الله عنهما، ثم يتغير فى خلافة عمر رضى الله عنه، ويمضى الثلاث بعد ذلك على المطلق. فالحديث لا يندفع بمثل هذا البتة. وسلك آخرون فى الحديث

مسلكاً آخر، وقالوا: هذا حديث يخالف أصول الشرع، فلا يلتفت إليه. قالوا: لأن الله سبحانه ملك الزوج ثلاث تطليقات وجعل إيقاعها إليه، فإن قلنا بقول الشافعي ومن وافقه: أن جمع الثلاث جائز، فقد فعل ما أبيض له فيصح، وإن قلنا: جمع الثلاث حرام، وهو طلاق بدعي، فالشارع إنما ملكه تفريق الثلاث فسحة له، فإذا جمعها فقد جمعها ما فُسح له في تفريقه، فلزمه حكمه كما لو فرقه. قالوا: وهذا كما أنه يملك تفريق المطلقات وجمعهن فكذلك يملك تفريق الطلاق وجمعه، فهذا قياس الأصول، فلا نبطله بخبر الواحد. قال الآخرون: هذا القياس لا يصلح أن يثبت به هذا الحكم لو لم يعارض بنص، فضلاً عن أن يقدم على النص، وهو قياس مخالف لأصول الشرع، ولغة العرب، وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وعمل الصحابة في عهد الصديق. فأما مخالفته لأصول الشرع، فإن الله سبحانه إنما ملك المطلق بعد الدخول طلاقاً يملك فيه الرجعة ويكون مخيراً فيه بين الإمساك بالمعروف، وبين التسريح بالإحسان، ما لم يكن بعوض أو يستوفي فيه العدد. والقرآن قد بين ذلك كله: فبين أن الطلاق قبل الدخول تبين به المرأة، ولا عدة عليها، وبين أن المفتدية تملك نفسها، ولا رجعة لزوجها عليها، وبين أن المطلقة المطلقة المسبوقه بطلقتين قبلها تبين منه، وتحرم عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وبين أن ما عدا ذلك من الطلاق للزوج فيه الرجعة، وهو مخير بين الإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان. وهذا كتاب الله عز وجل قد تضمن هذه الأنواع الأربعة وأحكامها، وجعل سبحانه أحكامها من لوازمها التي لا تنفك عنها. فلا يجوز أن تتغير أحكامها البتة، فكما لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن تثبت فيه الرجعة وتجب فيه العدة، ولا في المطلقة المسبوقه بطلقتين أن تثبت فيها الرجعة، وأن تباح بغير زوج وإصابة، ولا في طلاق الفدية أن تثبت فيه الرجعة، فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير حكمه، فيقع على وجه لا تثبت فيه الرجعة، فإنه مخالف لحكم الله تعالى الذي حكم به فيه. وهذا صفة لازمة له فلا يكون على خلافها البتة. ومن تأمل القرآن وجده لا يحتمل غير ذلك، فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة، إلا الطلاق قبل الدخول، وطلاق الخلع، والمطلقة الثالثة. فبيننا وبينكم كتاب الله، فإن كان فيه شيء غير هذا فأوجدونا إياه. ومما يوضح ذلك: أن جمهور الفقهاء من الطوائف الثلاثة احتجوا على الشافعي في تجويزه جمع الثلاث بالقرآن وقالوا: ما شرع الله سبحانه جمع الطلاق الثلاث، وما شرع الطلاق بعد الدخول بغير عوض إلا شرع فيه الرجعة ما لم يستوف العدد. واحتجوا عليه بقوله تعالى: **{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ}** [البقرة: 229]. قالوا: ولا يعقل في لغة من لغات الأمم المرتان إلا مرة بعد مرة. فعارضهم بعض أصحابه بقوله تعالى: **{وَمَنْ يَفْتِنُ مِنْكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَعَمَلُ صَالِحاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ}** [الأحزاب: 31]. وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ". فأجابهم الآخرون بأن المرتين والمرات يراد بها الأفعال تارة، والأعيان تارة. وأكثر ما تستعمل في الأفعال. وأما الأعيان فكقوله في الحديث: "انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ". أي: شقتين وفلقتين. ولما خفى هذا على من لم يحط به علماً زعم أن الانشقاق وقع مرة بعد مرة في زمانين. وهذا مما يعلم أهل الحديث ومن له خبرة بأحوال الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسيرته أنه غلط وأنه لم يقع الانشقاق إلا مرة واحدة، ولكن هذا وأمثاله فهموا

من قوله "مرتين" المرة الزمانية. إذا عرف هذا فقوله: **{نُؤْتَمَّا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ}** {الأحزاب: 31} وقوله "يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ". أى: ضعفين فيؤتون أجرهم مضاعفاً. وهذا يمكن اجتماع المرتين منه في زمان واحد. وأما المرتان من الفعل فمجال اجتماعهما في زمن واحد، فإنهما مثلان، واجتماع المثليين محال. وهو نظير اجتماع حرفين في آن واحد من متعلم واحد، وهذا مستحيل قطعاً فيستحيل أن يكون مرثا الطلاق في إيقاع واحد. ولهذا جعل مالك وجمهور العلماء من رمى الجمار بسبع حصيات جملة أنه غير مؤد للواجب عليه، وإنما يستحب له رمى حصاة واحدة، فهي رمية لا سبع رميات واتفقوا كلهم على أنه لو قال في اللعان: أشهد بالله أربع شهادات أنى صادق، كانت شهادة واحدة. وفي الحديث الصحيح: "مَنْ قَالَ فِي يَوْمِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ". فلو قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة، هذا اللفظ، لم يستحق الثواب المذكور وكانت تسبيحة واحدة. وكذلك قوله: "تُسَبِّحُونَ اللَّهَ ذُبُرًا كُلَّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُونَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ". لو قال: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، لم يكن مسيحاً هذا العدد حتى يأتي به واحدة بعد واحدة. ونظائر ذلك في الكتاب والسنة أكثر من أن تُذكر. قالوا: فقوله تعالى: **{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ}** {البقرة: 229} إما أن يكون خبراً في معنى الأمر، أى: إذا طلقتم فطلقوا مرتين. وإما أن يكون خبراً عن حكمه الشرعى الدينى، أى: الطلاق الذى شرعته لكم، وشرعت فيه الرجعة: مرتان. وعلى التقديرين: إما أن يكون ذلك مرة بعد مرة، فلا يكون موقعاً للطلاق الذى شرع إلا إذا طلق مرة بعد مرة، ولا يكون موقعاً للمشروع بقوله: أنت طالق ثلاثاً، ولا مرتين. قالوا: ويوضح ذلك أنه حصر الطلاق المشروع في مرتين، فلو شرع جمع الطلاق في دفعة واحدة لم يكن الحصر صحيحاً، ولم يكن الطلاق كله مرتان بل كان منه مرتان ومنه مرة واحدة بجمعه. وهذا خلاف ظاهر القرآن، وأنه لا طلاق للمدخل بها إلا مرتان. وتبقى الثالثة المحرمة بعد ذلك. قالوا: ويدل عليه أن الطلاق اسم محلى باللام، وليست للعهد بل للعموم، فالمراد بالآية: كل الطلاق مرتان. والمرة الثالثة التى تحرمها عليه، وتسقط رجعته. وهذا صريح فى أن الطلاق المشروع هو المتفرق، لأن المرات لا تكون إلا متفرقة كما تقدم. قالوا: ويدل عليه قول تعالى: **{فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ}** {البقرة: 229}. فهذا حكم كل طلاق شرعه الله، إلا الطلقة المسبوقه بطلقتين قبلها، فإنه لا يبقى بعدها إمساك. قالوا: ويدل عليه قوله تعالى: **{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}** {البقرة: 231}. و"إذا" من أدوات العموم، كأنه قال: أى طلاق وقع منكم فى أى وقت فحكمه هذا، إلا أنه أخرج من هذا العموم الطلقة المسبوقه بائنتين فبقى ما عدها داخلاً فى لفظ الآية نصاً أو ظاهراً. قالوا: ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: **{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}** {البقرة: 232}. فهذا عام فى كل طلاق غير الثالثة المسبوقه بائنتين، فالقرآن يقتضى أن ترجع إلى زوجها إذا أرادت فى كل طلاق ما عدا الثالثة. قالوا: ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا. فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ**

بِعَزُوفٍ { [الطلاق: 1-2] . ووجه الاستدلال بالآية من وجوه: أحدها: أنه سبحانه وتعالى إنما شرع أن تطلق لعدتها، أى: لاستقبال عدتها. فتطلق طلاقاً يعقبه شروعهما في العدة، ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لما طلق امرأته في حيضها أن يراجعها، وتلا هذه الآية تفسيراً للمراد بها، وأن المراد بها الطلاق في قبل العدة. وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عمر، ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث: إنه لا يجوز له أن يردف الطلقة بأخرى في ذلك الطهر، لأنه غير مطلق للعدة. فإن العدة قد استقبلت من حين الطلقة الأولى فلا تكون الثانية للعدة. ثم قال الإمام أحمد في ظاهر مذهبه ومن وافقه: إذا أراد أن يطلقها ثانية طلقها بعد عقد أو رجعة لأن العدة تنقطع بذلك. فإذا طلقها بعد ذلك أخرى طلقها للعدة. وقال في رواية أخرى عنه: له أن يطلقها الثانية في الطهر الثاني، ويطلقها الثالثة في الطهر الثالث، وهو قول أبي حنيفة فيكون مطلقاً للعدة أيضاً لأنها تبنى على ما مضى. والصحيح هو الأول، وأنه ليس له أن يردف الطلاق قبل الرجعة أو العقد، لأن الطلاق البائن لم يكن لاستقبال العدة، بل هو طلاق لغير العدة، فلا يكون مأذوناً فيه. فإن العدة إنما تحسب من الطلقة الأولى، لأنها طلاق العدة بخلاف الثانية والثالثة. ومن جعله مشروعاً قال: هو الطلاق لتمام العدة، والطلاق لتمامها كالطلاق لاستقبالها. وكلاهما طلاق للعدة. وأصحاب القول الأول يقولون: المراد بالطلاق للعدة الطلاق لاستقبالها كما في القراءة الأخرى التي تفسر القراءة المشهورة فطلقوهن في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. قالوا: فإذا لم يشرع إرداف الطلاق للطلاق قبل الرجعة أو العقد فإن لا يشرع جمعه معه أولى وأحرى، فإن إرداف الطلاق أسهل من جمعه ولهذا يسوغ الإرداف في الأطهار من لا يجوز الجمع في الطهر الواحد. وقد احتج عبد الله بن عباس على تحريم جمع الثلاث بهذه الآية. قال مجاهد: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه. ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، وإن الله عز وجل قال: **{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً}** [الطلاق: 2]. فما أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله عز وجل قال: **{يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}** [الطلاق: 1]. ففهم ابن عباس من الآية أن جمع الثلاث محرم، وهذا فهم من دعا له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "أَنْ يُفَقِّهَهُ اللَّهُ الدِّينَ، وَيُعَلِّمَهُ التَّوَالِي" . وهو من أحسن الفهوم كما تقرر. الوجه الثاني من الاستدلال بالآية: قوله تعالى: **{لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ}** [الطلاق: 1]. وهذا إنما هو في الطلاق الرجعي. فأما البائن فلا سكنى لها ولا نفقة لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة التي لا مطعن في صحتها، الصريحة التي لا شبهة في دلالتها. فدل على أن هذا حكم كل طلاق شرعه الله تعالى ما لم يسبقه طلقتان قبله، ولهذا قال الجمهور: إنه لا يشرع له ولا يملك إبانته بطلقة واحدة بدون العوض. وأبو حنيفة قال: لا يملك ذلك لأن الرجعة حقه وقد أسقطها. والجمهور يقولون: ثبوت الرجعة وإن كان حقاً له فلها عليه حقوق الزوجية، فلا يملك إسقاطها إلا بمخالعة أو باستيفاء العدد كما دل عليه القرآن. الوجه الثالث: أنه قال: **{وَتَلَكَّ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}** [الطلاق: 1]. فإذا طلقها ثلاثاً جملة واحدة فقد تعدى حدود الله فيكون ظالماً. الوجه الرابع: أنه سبحانه قال: **{لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً}** [الطلاق: 1]. وقد فهم أعلم الأمة

بالقرآن وهم الصحابة أن الأمر هاهنا هو الرجعة. قالوا "وأى أمر يحدث بعد الثلاث؟". الوجه الخامس: قوله تعالى: **{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}** [البقرة: 231]. فهذا حكم كل طلاق شرعه الله إلا أن يسبق بطلقتين قبله، وقد احتج ابن عباس على تحريم جمع الثلاث بقوله تعالى: **{يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}** [الطلاق: 1] كما تقدم وهذا حق، فإن الآية إذا دلت على منع إردافالطلاق الطلاق في طهر أو أطهار قبل رجعة أو عقد كما تقدم لأنه يكون مطلقاً في غير قبل العدة، فلأن تدل على تحريم الجمع أولى وأحرى. قالوا: والله سبحانه شرع الطلاق على أيسر الوجوه وأرفقها بالزوج والزوجة لئلا يتسارع العبد في وقوعه ومفارقة حبيبته. وقد وقت للعدة أجلاً لاستدراك الفارط بالرجعة فلم يبيح له أن يطلق المرأة في حال حيضها، لأنه وقت نفرتة عنها، وعدم قدرته على استمتاعه بها ولا عقيب جماعها لأنه قد قضى غرضه منها وربما فترت رغبته فيها وزهد في إمساكها لقضاء وطره. فإذا طلقها في هاتين الحالتين ربما يندم بعد هذا مع ما في الطلاق في الحيض من تطويل العدة، وعقيب الجماع من طلاق من لعلها. قد اشتمل رحمها على ولد منه فلا يريد فراقها. فأما إذا حاضت ثم طهرت فنفسه تتوق إليها لطول عهده بجماعها فلا يقدم على طلاقها في هذه الحال إلا لحاجته إليه. فلم يبيح له الشارع أن يطلقها إلا في هذه الحال أو في حال استبانة حملها، لأن إقدامه أيضاً على طلاقها في هذه الحال دليل على حاجته إلى الطلاق. وقد أكد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا بمنعه لعبد الله بن عمر أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها، بل أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن بدا له أن يطلقها فليطلقها. وفي ذلك عدة حكم: منها: أن الطهر المتصل بالحيضة هو وهى في حكم القرء الواحد، فإذا طلقها في ذلك الطهر فكأنه طلقها في الحيضة لاتصاله بها وكونه معها كالشيء الواحد. الثانية: أنه لو أذن له في طلاقها في ذلك الطهر فيصير كأنه راجع لأجل الطلاق، وهذا ضد مقصود الرجعة. فإن الله تعالى إنما شرع الرجعة للإمسك ولم شعث النكاح وعود الفراش، فلا يكون لأجل الطلاق فيكون كأنه راجع ليطلق، وإنما شرعت الرجعة ليمسك وبهذا بعينه أبطلنا نكاح الخلل، فإن الله سبحانه وتعالى شرع النكاح للإمسك والمعاشرة، والخلل تزوج ليطلق فهو مضاد الله تعالى في شرعه ودينه. الثالثة: أنه إذا صبر عليها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر زال ما في نفسه من الغضب الحامل له على الطلاق، وربما صلحت الحال بينهما، وأقلعت عما يدعوه إلى طلاقها، فيكون تطويل هذه المدة رحمة به وبها. وإذا كان الشارع ملتفتاً إلى مثل هذه الرحمة والشفقة على الزوج وشرع الطلاق على هذا الوجه الذى هو أبعد شيء عن الندم، فكيف يليق بشرعه أن يشرع إبانته وتحریمها عليه بكلمة واحدة يجمع فيها ما شرعه متفرقاً بحيث لا يكون له سبباً إليها؟ وكيف يجتمع في حكمة الشارع وحكمة هذا وهذا؟ فهذه الوجوه ونحوها ما بين بها الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع هي بعينها تبين عدم الوقوع وأنه إنما يقع المشروع وحده وهي الواحدة. قالوا: فتبين أنا بأصول الشرع وقواعده أسعد منكم، وأن قياس الأصول وقواعد الشرع من جانبنا، وقد تأيدت بالسنة الصحيحة التي ذكرناها. وقولكم: إن المطلق ثلاثاً قد جمع ما فسح له في تفريقه: هو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب، فإنه إنما أذن له فيه وملكه متفرقاً لا مجموعاً، فإذا جمع ما أمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله وخالف ما

شرعه، ولهذا قال من قال من السلف: "رجل أخطأ السنة، فيرد إليها" فهذا أحسن من كلامكم وأبين وأقرب إلى الشرع والمصلحة. ثم هذا ينتقض عليكم بسائر ما ملكه الله تعالى العبد وأذن فيه متفرقاً فأراد أن يجمعه كرمى الجمار الذي إنما شرع له مفرقاً، واللعان الذي شرع كذلك، وأيمان القسامة التي شرعت كذلك. ونظير قياسكم هذا: أن له أن يؤخر الصلوات كلها ويصليها في وقت واحد، لأنه جمع ما أمر بتفريقه. على أن هذا قد فهمه كثير من العوام، يؤخرون صلاة اليوم إلى الليل ويصلون الجميع في وقت واحد ويحتجون بمثل هذه الحجة بعينها، ولو سكتكم عن نصرة المسألة بمثل ذلك لكان أقوى لها. **فصل:** فاستروح بعضهم إلى مسلك آخر غير هذه المسالك لما تبين له فسادها. فقال: هذا حديث واحد والأحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دالة على خلافه، وذكروا أحاديث: منها: ما في الصحيحين عن فاطمة بنت قيس: "أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ". وقد جاء تفسير هذه "البتة" في الحديث الآخر الصحيح أنه طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة. فقد أجاز عليه الثلاث، وأسقط بذلك نفقتها وسكنها. وفي المسند "أن هذه الثلاث كانت جميعاً" فروى من حديث الشعبي: "أَنَّ فَاطِمَةَ خَاصَمَتْ أَخَا زَوْجِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْرَجَهَا مِنَ الدَّارِ، وَمَنْعَهَا النَّفَقَةَ. فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا" وذكر الحديث. ومنها: ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا. فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ". ووجه الدليل: أنه لم يستفصل، هل طلقها ثلاثاً مجموعة أو متفرقة؟ ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال. ومنها: ما اعتمد عليه الشافعي في قصة الملاعنة: "أَنَّ عُوْمِرًا العَجْلَانِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ، فَادْهَبْ فَأَنْتَ بِهَا. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةُ المِتْلَاعَيْنِ" متفق على صحته. قال الشافعي: فقد أقره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الطلاق ثلاثاً ولو كان حراماً لما أقره عليه. ومنها: ما رواه النسائي عن محمود بن لبيد قال "أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله. وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟" ولم يقل: إنه لم يقع عليه إلا واحدة، بل الظاهر أنه أجازها عليه، إذ لو كانت زوجته ولم يقع عليه إلا واحدة لبين له ذلك، لأنه إنما طلقها ثلاثاً يعتقد لزومها، فلو لم يلزمه لقال له: هي زوجتك بعد، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ومنها: ما رواه أبو داود وابن ماجه عن ركانة: "أنه طلق امرأته البتة. فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: ما أردت؟ قال: واحدة. قال: الله ما

أردت بها إلا واحدة؟ قال: الله ما أردت بها إلا واحدة" ورواه الترمذى وفيه "فقال: يا رسول الله، إنى طلقت امرأتى البتة، فقال: ما أردت بها؟ فقلت: واحدة قال: والله؟ قلت: والله، قال: فهو ما أردت" قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج "أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً" وقال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن على بن محمد الطنافسى يقول: ما أشرف هذا الحديث، قال أبو عبد الله بن ماجه: "أبو عبيد" تركه ناجية، وأحمد جبن عنه. ووجه الدلالة: أنه حلفه "ما أراد بها إلا واحدة" وهذا يدل على أنه لو أراد بها أكثر من واحدة لألزمه ذلك، ولو كانت واحدة مطلقاً لم يفترق الحال بين أن يريد واحدة أو أكثر، وإذا كان هذا فى الكناية، فكيف بالطلاق الصريح إذا صرح فيه بالثلاث؟ ومنها: ما رواه الدارقطنى من حديث حماد بن زيد: حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت معاذ بن جبل يقول: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: "يَا مُعَاذُ، مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَلْزَمْنَاهُ بِدَعْتِهِ". ومنها: ما رواه الدارقطنى من حديث إبراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت عن أبيه عن جده قال: "طَلَّقَ بَعْضَ آبَائِي امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَانطَلَقَ بِنُؤُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ آبَانَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ آبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَتِسْعُمَائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَتِسْعُونَ إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ". ومنها: ما رواه الدارقطنى أيضاً من حديث زاذان عن على رضى الله عنه قال: "سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا طَلَّقَ الْبَتَّةَ فَعَضِبَ وَقَالَ: اتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا، أَوْ دِينَ اللَّهِ هُزُؤًا وَلِعِبَاءً؟ مَنْ طَلَّقَ الْبَتَّةَ أَلْزَمْنَاهُ ثَلَاثًا، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ". ومنها: ما رواه الدارقطنى من حديث الحسن البصرى قال: حدثنا عبد الله بن عمر "أنه طلق امرأته وهى حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرءين، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله تعالى. إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق عند ذلك أو أمسك. فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقته ثلاثاً، أكان يحل لى أن أراجعها؟ قال: لا. كانت تبين منك، تكون معصية". ومنها: ما رواه أبو داود والنسائى عن حماد بن زيد قال "قلت لأبيوب: هل علمت أحداً قال فى "أمرك بيدك" إنها ثلاث غير الحسن؟ قال: لا. ثم قال: اللهم غفراً إلا ما حدثتقتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "ثلاث". فلقيت كثيراً، فسألته فلم يعرفه، فرجعت إلى قنادة فأخبرته: فقال: نسى. ورواه الترمذى وقال: لا نعرفه إلا من حديث سلمان بن حرب عن حماد بن زيد. وحسبك بسليمان بن حرب، وحماد بن زيد، ثقتين ثبتين. ومنها: ما رواه البيهقى من حديث سويد بن غفلة عن الحسن أنه طلق عائشة الخنعمية ثلاثاً. ثم قال: لولا أنى سمعت جدى أو حدثنى أبى أنه سمع جدى يقول: "أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ الْأَقْرَاءِ، أَوْ ثَلَاثًا مُبْهَمَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لَرَأَجَعْتَهَا". رواه من حديث محمد بن حميد: حدثنا سلمة بن الفضل عن عمر بن أبى قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد، وهذا مرفوع. قالوا: فهذه الأحاديث أكثر وأشهر، وعامتها أصح من حديث أبى الصهباء، وحديث ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس. فيجب تقديمها عليه ولا سيما على قاعدة الإمام أحمد، فإنه يقدم الأحاديث المتعددة

على الحديث الفرد عند التعارض، وإن كان الحديث الفرد متأخراً. كما قدم في إحدى الروايتين أحاديث تحريم الأوعية على حديث بريدة لكونها متعددة، وحديث بريدة في إباحتها فرد وهو متأخر، فإنه قال: "كُنْتُ هَيِّئْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا". مع أنه حديث صحيح. رواه مسلم، ولا يعرف له علة.

فصل: قال الآخرون: هذه الأحاديث التي ذكرتموها ولم تدعوا بعدها شيئاً، هي بين أحاديث صحيحة لا مطعن فيها ولا حجة فيها. وبين أحاديث صريحة الدلالة ولكنها باطلة أو ضعيفة، لا يصح شيء منها. ونحن نذكر ما فيها ليتبين الصواب ويزال الإشكال. أما حديث فاطمة بنت قيس فمن أصح الأحاديث مع أن أكثر المنازعين لنا في هذه المسألة قد خالفوه ولم يأخذوا به. فأوجبوا للمبتوتة النفقة والسكنى ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث ولا عملوا به، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. وأما الشافعي ومالك فأوجبوا لها السكنى. والحديث قد صرح فيه بأنه لا نفقة لها ولا سكنى فخالفوه ولم يعملوا به. فإن كان الحديث صحيحاً فهو حجة عليكم، وإن لم يكن محفوظاً، بل هو غلط كما قال بعض المتقدمين فليس حجة علينا في جمع الثلاث. فأما أن يكون حجة لكم على منازعتكم وليس حجة لهم عليكم فبعيد من الإنصاف والعدل. هذا مع أننا ننتزل عن هذا المقام ونقول: الاحتجاج بهذا الحديث فيه نوع سهو من المحتج به. ولو تأمل طرق الحديث وكيف وقعت القصة لم يحتج به. فإن الثلاث المذكورة فيه لم تكن مجموعة، وإنما كان قد طلقها تطليقتين من قبل ذلك ثم طلقها آخر الثلاث، هكذا جاء مصرحاً به في الصحيح. فروى مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة "أنا أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها: والله مالك نفقة إلا أن تكونى حاملاً. فأنت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "فَدَكَرْتُ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لِكَ" وساق الحديث بطوله. فهذا المفسر يبين ذلك الجمل، وهو قوله "طلقها ثلاثاً". وقال الليث: عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس: أنها أخبرته "أنها كانت تحت أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات" وساق الحديث ذكره أبو داود ثم قال: وكذلك رواه صالح بن كيسان، وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة، كلهم عن الزهري. ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال: "أرسل مروان إلى فاطمة فسألتها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص ابن المغيرة، وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر علي بن أبي طالب رضى الله عنه على بعض اليمن، فخرج معه زوجها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها". وذكر الحديث بتمامه، والواسطة بين مروان وبينها هو قبيصة بن ذؤيب. كذلك ذكره أبو داود في طريق أخرى. فهذا بيان حديث فاطمة بنت قيس. قالوا: ونحن أخذنا به جميعه ولم نخالف شيئاً منه إذ كان صحيحاً صريحاً لا مطعن فيه ولا معارض له. فمن خالفه فهو محتاج إلى الاعتذار. وقد جاء هذا الحديث بخمسة ألفاظ "طلقها ثلاثاً" و "طلقها البتة" و "طلقها آخر ثلاث تطليقات" و "أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها" و "طلقها ثلاثاً جميعاً". هذه جملة ألفاظ الحديث، وباللغة التوفيق. فأما اللفظ الخامس وهو قوله "طلقها ثلاثاً جميعاً" هذه القصة عن الشعبي. ولم يقل ذلك عن الشعبي غيره مع كثرة من روى

هذه القصة عن الشعبي. فنفرد مجالد على ضعفه من بينهم بقوله "ثلاثاً جميعاً" وعلى تقدير صحته فالمراد به: أنه اجتمع لها التطليقات الثلاث، لا أنها وقعت بكلمة واحدة، فإذا طلقها آخر ثلاث صح أن يقال طلقها ثلاثاً جميعاً. فإن هذه اللفظة يراد بها تأكيد العدد وهو الأغلب عليها، لا الاجتماع في الآن الواحد لقوله تعالى: **{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً}** [يونس: 99]. فالمراد حصول الإيمان من الجميع لا إيمانهم كلهم في آن واحد، سابقهم ولا حقهم. **فصل:** وكذلك ما ذكره من حديث عائشة رضی الله عنها: "أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فسئِلَ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: هل تحل للأول؟ فقال: لا" الحديث. هو حق يجب المصير إليه لكن ليس فيه أنه طلقها ثلاثاً بضم واحد، فلا تدخلوا فيه ما ليس فيه. وقولكم: "ولم يستفصل" جوابه: أن الحال قد كان عندهم معلوماً، وأن الثلاث إنما تكون ثلاثاً، واحدة بعد واحدة، وهذا مقتضى اللغة والقرآن والشرع والعرف كما بينا. فخرج الكلام على المفهوم المتعارف من لغة القوم. **فصل:** وأما ما اعتمد عليه الشافعي من طلاق الملاعن ثلاثاً بحضرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم ينكره، فلا دليل فيه. لأن الملاعنة يحرم عليه إمساكها وقد حرمت تحريماً مؤبداً، فما زاد الطلاق الثلاث هذا التحريم الذي هو مقصود اللعان إلا تأكيداً وقوة، وهذا جواب شيخنا رحمه الله. وقال ابن المنذر - وقد ذكر الأدلة على تحريم جمع الطلاق الثلاث، وأنه بدعة - ثم قال: وأما ما اعتل به من رأى أن مطلق الثلاث في مرة واحدة مطلق للسنة بحديث العجلاني. فإنما أوقع الطلاق عنده على أجنبية، علم الزوج الذي طلق ذلك أو لم يعلم. لأن قائله يوقع الفرقة بالتعان الرجل قبل أن تلتن المرأة، فغير جائز أن يحتج بمثل هذه الحجة من يرى أن الفرقة تقع بالتعان الزوج وحده، انتهى. وحينئذ فنقول: إما أن تقع الفرقة بالتعان الزوج وحده كما يقوله الشافعي، أو بالتعانهما كما يقوله أحمد، أو يقف على تفريق الحاكم. فإن وقعت بالتعانه أو التعانهما فالطلاق الذي وقع منه لغو لم يفد شيئاً البتة، بل هو طلاق في أجنبية. وإن وقعت الفرقة على تفريق الحاكم فهو يفرق بينهما تفريقاً يحرمها عليه تحريماً مؤبداً. فالطلاق الثلاث أكد هذا التحريم الذي هو موجب اللعان ومقصود الشارع. فكيف يلحق به طلاق الملاعنة وبينهما أعظم فرق؟ **فصل:** وأما حديث محمود بن لبيد في قصة المطلق ثلاثاً، فالاحتجاج به على الجواز من باب قلب الحقائق، والاحتجاج بأعظم ما يدل على التحريم لا على الإباحة. والاستدلال به على وقوع من باب التكهن والخرص، والزيادة في الحديث ما ليس فيه، ولا يدل عليه بشيء من وجوه الدلالات البتة، ولكن المقلد لا يبالي بنصرة تقليده بما اتفق له، وكيف يظن برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله وصححه واعتبره في شرعه وحكمه ونفذه؟ وقد جعله مستهزئاً بكتاب الله تعالى؟ وهذا صريح في أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع جمع الثلاث ولا جعله في أحكامه. **فصل:** وأما حديث ركانة "أنه طلق امرأته البتة، وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استحلفه ما أراد بها إلا واحدة" فحديث لا يصح. قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب العلل له: قال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء. وقال الخلال في كتاب العلل عن الأثرم: قلت لأبي عبد الله: حديث ركانة في "البتة" فضعه وقال "ذاك جعله نبوته". وقال شيخنا: الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث كالإمام أحمد، والبخاري، وأبي عبيد، وغيرهم ضعفوا حديث

ركانة "البته" وكذلك أبو محمد بن حزم وقالوا: إن رواه قوم مجاهيل، لا تعرف عدالتهم وضبطهم، قال: وقال الإمام أحمد: حديث ركانة أنه طلق امرأته البته لا يثبت. وقال أيضاً: حديث ركانة في البته ليس بشيء، لأن ابن إسحق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس "أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً" وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاث، طلق البته". فإن قيل: فقد قال أبو داود: حديث "البته" أصح من حديث ابن جريج "أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً" لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، يعني وهم الذين رووا حديث "البته". فقال شيخنا في الجواب: أبو داود إنما رجح حديث "البته" على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول فقال: حدثنا أحمد ابن صالح حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني بعض ولد أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال: "طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ثلاثاً" الحديث، ولم يرو الحديث الذي رواه أحمد في مسنده عن إبراهيم بن سعد: حدثني أبي عن محمد بن إسحق حدثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "طلق ركانة ابن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد" فلماذا رجح أبو داود حديث "البته" على حديث ابن جريج. ولم يتعرض لهذا الحديث، ولا رواه في سننه ولا ريب أنه أصح من الحديثين. وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد، فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق إلى حديث ابن جريج، مع اختلاف مخارجها وتعدد طرقها، أفادت العلم بأنها أقوى من حديث "البته" بلا شك ولا يمكن من شم روائح الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك. فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواته مجاهيل على هذه الأحاديث؟ **فصل:** وأما حديث معاذ بن جبل، فلقد هت مسألة يحتج فيها بمثل هذا الحديث الباطل. والدارقطني إنما رواه للمعرفة، وهو أجل من أن يحتج به. وفي إسناده: إسماعيل ابن أمية الذارع، يرويه عن حماد. قال الدارقطني بعد روايته: إسماعيل ابن أمية ضعيف متروك الحديث. **فصل:** وأما حديث عبادة بن الصامت الذي رواه الدارقطني. فقد قال عقيب إخرجه: رواه مجهولون وضعفاء، إلا شيخنا وابن عبد الباقي. **فصل:** وأما حديث زاذان عن علي رضي الله عنه. فيرويه إسماعيل بن أمية القرشي. قال الدارقطني: إسماعيل بن أمية هذا كوفي ضعيف. قلت: وفي إسناده مجاهيل وضعفاء. **فصل:** وأما حديث الحسن عن ابن عمر فهو أمثل هذه الأحاديث الضعاف. قال الدارقطني: حدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ: حدثنا محمد بن شاذان الجوهري: حدثنا يعلى بن منصور: حدثنا شعيب بن رزيق: أن عطاء الخرساني حدثهم عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر، فذكره. وشعيب وثقه الدارقطني. وقال أبو الفتح الأزدي فيه لين. وقال البيهقي، وقد روى هذا الحديث: وهذه الزيادات انفرد بها شعيب وقد تكلموا فيه، انتهى. ولا ريب أن الثقات الأئمة رووا حديث ابن عمر هذا، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شعيب البته، ولهذا لم يرو حديثه هذا أحد من أصحاب الصحيح ولا السنن. **فصل:** وأما حديث كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقد أنكره كثير لما سئل عنه، ومثل هذا بعيد أن ينسى. وقد أعل البيهقي هذا الحديث، وقال: كثير لم يثبت من معرفته ما يوجب الاحتجاج به، قال: وقول العامة بخلاف روايته وقد ضعفه عبد الحق في أحكامه" وابن حزم في كتابه. **فصل:** وأما حديث سويد بن غفلة عن الحسن فمن رواية محمد بن حميد الرازي. قال أبو زرعة الرازي: كذاب،

وقال صالح جزرة: ما رأيت أحذق بالكذب منه ومن الشاذكوني، سلمة بن الفضل. قال أبو حاتم: منكر الحديث، وإن كان رواه شتى، فقد ضعفه إسحاق بن راهويه وغيره. **فصل:** فلما رأى آخرون ضعف هذه المسالك استروحوا إلى مسلك آخر، وظنوا أنهم قد استروحوا به من كلفة التأويل ومشقته. فقالوا: الإجماع قد انعقد على لزوم الثلاث، وهو أكبر من خبر الواحد كما قال الشافعي رحمه الله: الإجماع أكبر من الخبر المنفرد. وذلك أن الخبر يجوز الخطأ والوهم على راويه بخلاف الإجماع فإنه معصوم. قالوا: ونحن نسوق عن الصحابة والتابعين ما يبين ذلك. فثبت في صحيح مسلم أن عمر رضى الله عنه أمضى عليهم الثلاث ووافقهم الصحابة. قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن شقيق سمع أنساً يقول: قال عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: هي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وكان إذا أتى به أوجعه. وروى البيهقي من حديث ابن أبي ليلي عن علي رضى الله عنه فيمن طلق ثلاثاً قبل الدخول، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: لا تحل له حتى تنكح غيره. وروى أبو نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال: جاء رجل إلى علي رضى الله عنه. فقال: طلقت امرأتى ألفاً؟ فقال: ثلاث تحرمها عليك، واقسم سائرهما بين نساءك. وقال علقمة بن قيس: أتى رجل ابن مسعود رضى الله عنه، فقال: إن رجلاً طلق امرأته البارحة مائة؟ قال: قلتها مرة واحدة؟ قال: نعم. قال: تريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم، قال هو كما قلت. وأتاه رجل، فقال: إنه طلق امرأته البارحة عدد النجوم، فقال له مثل ذلك، ثم قال: قد بين الله سبحانه أمر الطلاق. فمن طلق كما أمره الله تعالى فقد بين له. ومن لبس جعلنا عليه لبسه. والله لا تلبسون إلا على أنفسكم، وتتحمله عنكم؟ هو كما تقولون. وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي. فذهبت معه أسأل له، فسأل أبا هريرة وابن عباس عن ذلك. فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك. قال: إنما كان طلاقاً إياها واحدة. فقال ابن عباس: إنك قد أرسلت من يدك ما كان لك من فضل. وفي الموطأ أيضاً في هذه القصة: أن ابن البكير سأل عنها ابن الزبير. فقال: إن هذا الأمر مالنا فيه قول، اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة، فإنى تركتهما عند عائشة فأسألهما ثم اتنا فأخبرنا. فذهب فأسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفنته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة. فقال أبو هريرة: الواحد تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره. وقال ابن عباس مثل ذلك. فهذه عائشة لم تنكر عليهما ولا ابن الزبير. وفي الموطأ أيضاً: عن النعمان بن أبي عياش عن عطاء بن يسار قال "جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة. فقال لى عبد الله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاص. الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره". وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وروى البيهقي من حديث معاذ بن معاذ: حدثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن سمعت قيس بن أبي عاصم قال: سألت رجل المغيرة وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: ثلاثة تحرم، وسبع وتسعون فضل". وروى

البيهقي عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخنعمية عند الحسن، فلما قتل على رضى الله عنه قالت: لهنئك الخلافة قال: بقتل على تظهيرين الشماتة؟ اذهبي فأنت طالق: يعنى ثلاثاً، فتلفعت بثيابها حتى قصت عدتها، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة، فقالت لما جاءها الرسول: متاع قليل من حبيب مفارق. فلما بلغه قولها بكى، وقال: لولا أنى سمعت جدى، أو حدثنى أبى أنه سمع جدى يقول: أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء، أو ثلاثة مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لراجعتها. وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن على رضى الله عنه أنه قال فى الحرام، والبتة، والبائن، والخلية، والبرية: ثلاثاً، ثلاثاً. قال شعبة: فلقيت عطاء فقلت: من حدثك عن على؟ قال أبو البختري قال أحمد: وأنا أهاجها، لا أحب فيها لأنه يروى عن عامة الناس أنها ثلاث: على، وزيد، وابن عمر، وعامة التابعين. وأما ابن عباس فروى عنه مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبى رباح، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن البكير، ومعاوية بن أبى عياش وغيرهم: أنه ألزم الثلاث من أوقعها جملة. قال الإمام أحمد - وقد سأله الأثرم - : بأى شئ تردّ حديث ابن عباس "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر رضى عنهما طلاق الثلاث واحدة" بأى شئ تدفعه؟ قال: "برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه" ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس أنها ثلاث، وإلى هذا نذهب. وذكر البيهقي أن رجلاً أتى عمران بن حصين وهو فى المسجد فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً فى مجلس، فقال: أتم بربه، وحرمت عليه امرأته. فانطلق الرجل فذكر ذلك لأبى موسى، يريد بذلك عيبه، فقال: ألا ترى أن عمران قال كذا وكذا؟ فقال أبو موسى: أكثر الله فىنا مثل أبى نجيد. قالوا: فهذا عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، والحسن بن على رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. وأما التابعون فأكثر من أن يذكرُوا والإجماع يثبت بدون هذا، ولهذا حكاه غير واحد، منهم أبو بكر بن العربى، وأبو بكر الرازى، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، فإنما قال فى رواية الأثرم وذكر قول من قال: إذا خالف السنة يرد إلى السنة، إنه ليس بشئ. وقال: هذا مذهب الرافضة. وظاهر هذا أن القول بالوقوع إجماع أهل السنة. قال الآخرون: قد عرفتم ما فى دعوى الإجماع الذى لم يعلم فيه مخالف: أنه راجع إلى عدم العلم لا إلى العلم بانتفاء المخالف، وعدم العلم ليس بعلم حتى يحتج به ويقدم على النصوص الثابتة، هذا إذا لم يعلم مخالف، فكيف إذا علم المخالف؟ وحينئذ فتكون المسألة مسألة نزاع يجب ردها إلى الله تعالى ورسوله، ومن أبى ذلك فهو إما جاهل مقلد وإما متعصب صاحب هوى، عاص لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، متعرض للحقوق الوعيد به. فإن الله تعالى يقول: **{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}** [النساء: 59]. فإذا ثبت أن المسألة مسألة نزاع وجب قطعاً ردها إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذه المسألة مسألة نزاع بلا نزاع بين أهل العلم الذين هم أهله. والنزاع فيها من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا، وبيان هذا من وجوه أحدها: ما رواه أبو داود وغيره من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن كريمة عن ابن عباس رضى الله عنهما: إذا قال أنت طالق ثلاثاً بفهم واحد، فهى

واحدة وهذا الإسناد على شرط البخارى. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب قال: دخل الحكم بن عيينة على الزهرى بمكة وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثاً؟ فقال: سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال: فخرج الحكم وأنا معه فأتى طاوساً وهو في المسجد فأكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها، وأخبره بقول الزهرى، قال: فرأيت طاوساً رفع يديه تعجباً من ذلك وقال: والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة. أخبرنا ابن جريح قال: وأخبرني حسن بن مسلم عن ابن شهاب أن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ولم يجمع كنّ ثلاثاً، قال: فأخبرت طاوساً فقال: أشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة. فقوله "إذا طلق ثلاثاً ولم يجمع كنّ ثلاثاً" أى إذا كن متفرقات، فدل على أنه إذا جمعهن كانت واحدة. وهذا هو الذى حلف عليه طاوس: أن ابن عباس كان يجعله واحدة. ونحن لا نشك أن ابن عباس صح عنه خلاف ذلك، وأنها ثلاث، فهما روايتان ثابتتان عن ابن عباس بلا شك. الوجه الثانى: أن هذا مذهب طاوس، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريح عن ابن عباس عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة، وأنه كان يقول: يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن عليه عن ليث عن طاوس وعطاء أنهما قالوا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة. الوجه الثالث: أنه قول عطاء بن أبي رباح قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر: حدثنا إسماعيل عن قتادة عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة. الوجه الرابع: أنه قول جابر بن زيد كما تقدم. الوجه الخامس: أن هذا مذهب محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين، حكاه عنه الإمام أحمد فى رواية الأثرم ولفظه، حدثنا سعيد بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، فجعلها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحدة. قال أبو عبد الله: وكان هذا مذهب ابن إسحاق يقول: خالف السنة فيرد إلى السنة. الوجه السادس: أنه مذهب إسحاق بن راهويه فى البكر. قال محمد بن نصر المروزي فى كتاب "اختلاف العلماء" له: وكان إسحاق يقول: طلاق الثلاث للبكر واحدة. وتناول حديث طاوس عن ابن عباس "كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر يجعل واحدة": على هذا. قال: فإن قال لها ولم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فإن سفيان، وأصحاب الرأى والشافعى، وأحمد، وأبا عبيدة، قالوا: بانت منه بالأولى، وليست الثنتان بشيء. لأن غير المدخول بها تبين بواحدة، ولا عدة عليها. وقال مالك وربيعة، وأهل المدينة والأوزاعى، وابن أبي ليلى: إذا قال لها ثلاث مرات أنت طالق، نسقاً متتابعة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره. فإن هو سكت بين التطليقتين، بانت بالأولى ولم تلحقها الثانية. فصار فى وقوع الثلاث بغير المدخول بها ثلاثة مذاهب للصحابة والتابعين ومن بعدهم: أحدها: أنها واحدة سواء قالها بلفظ واحد، أو بثلاثة ألفاظ. والثانى: أنها ثلاث سواء أوقع الثلاث بلفظ واحد، أو بثلاثة ألفاظ. والثالث: أنه إن أوقعها بلفظ واحد فهي ثلاث. وإن أوقعها بثلاثة ألفاظ فهي واحدة. الوجه السابع: أن هذا مذهب عمرو بن دينار فى الطلاق قبل الدخول. قال ابن المنذر فى كتابه الأوسط: وكان سعيد بن جبير، وطاوس، وأبو

الشعثاء، وعطاء، وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة. الوجه الثامن: أنه مذهب سعيد بن جبير، كما حكاه ابن المنذر وغيره عنه، وحكاه الثعلبي عن سعيد بن المسيب وهو غلط عليه، وإنما هو مذهب سعيد بن جبير. الوجه التاسع: أنه مذهب الحسن البصرى الذى استقر عليه. قال ابن المنذر: واختلف في هذا الباب عن الحسن. فروى عنه كما روينا عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وذكر قتادة وحميد ويونس عنه: أنه رجع عن قوله بعد ذلك فقال: واحدة بائة. وهذا الذى ذكره ابن المنذر رواه عبد الرزاق فى المصنف فقال: أخبرنا معمر عن قتادة قال: سألتُ الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً، فقال الحسن: وما بعد الثلاث فقلت صدقت، وما بعد الثلاث؟ فأفتى الحسن بذلك زمناً، ثم رجع، فقال: واحد تبينها ويحطها، قاله حياته. الوجه العاشر: أنه مذهب عطاء بن يسار، قال عبد الرزاق: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن [النعمان] بن أبي عياش قال: سأل رجل عطاء بن يسار عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً، فقال إنما طلاق البكر واحدة، فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص: أنت قاص، الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره مالك: فذكر عطاء مذهبه، وعبد الله بن عمرو مذهبه. الوجه الحادى عشر: أنه مذهب خلاص بن عمرو، حكاه بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه. الوجه الثانى عشر: أنه مذهب محمد بن مقاتل الرازى، حكاه عنه المازرى فى كتابه "المعلم بفوائد مسلم" قال الخطيب: حدث عن عبد الله بن المبارك، عباد بن العوام، ووكيع بن الجراح وأبى عاصم النبيل، روى عنه الإمام أحمد والبخارى فى صحيحه، وكان ثقة. الوجه الثالث عشر: أنه إحدى الروايتين عن مالك، حكاه عنه جماعة من المالكية منهم التلمسانى صاحب شرح الخلاف، وعزاها إلى ابن أبى زيد أنه حكاه رواية عن مالك، وحكاها غيره قولاً فى مذهب مالك وجعله شاذاً. الوجه الرابع عشر: أن ابن مغيث المالكي حكاه فى كتاب "الوثائق" وهو مشهور عند المالكية، عن بضعة عشر فقيها من فقهاء طليطلة المفتين على مذهب مالك، هكذا قال، واحتج لهم بأن قوله: أنت طالق ثلاثاً: كذب، لأنه لم يطلق ثلاثاً، ولم يطلق إلا واحدة. كما لو قال: حلفت ثلاثاً كانت يمينا واحدة، ثم ذكر حججهم من الحديث. الوجه الخامس عشر: أن أبا الحسن على بن عبد الله بن إبراهيم اللخمي المشطى، صاحب كتاب الوثائق الكبير الذى لم يصنف فى الوثائق مثله حكى الخلاف فيها عن السلف والخلف حتى عن المالكية أنفسهم، فقال: وأما من قال: أنت طالق ثلاثاً، فقد بانت منه، قال "البتة" أو لم يقل. قال: وقال بعض الموثقين، يريد المصنفين فى الوثائق: اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق، كم يلزمه من الطلاق؟ فالجمهور من العلماء على أنه يلزمه الثلاث، وبه القضاء، وعليه الفتوى، وهو الحق الذى لا شك فيه، قال: وقال بعض السلف: يلزمه من ذلك طلقة واحدة، وتابعهم على ذلك قوم من الخلف من المفتين بالأندلس. قال: واحتجوا على ذلك بحجج كثيرة وأحاديث مسطورة أضربنا عنها واقتصرنا على الصحيح منها، فمنها: ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس "أن ركائنه طلق زوجته عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثاً فى مجلس واحد، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: إنما هى واحدة، فإن شئت فدعها، وإن شئت فار تجعها"، ثم ذكر حديث أبى الصهباء، وذكر بعض تأويلاته التى ذكرناها. الوجه السادس عشر: أن أبا جعفر الطحاوى حكى القولين فى

كتابه "تهذيب الآثار" فقال: باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً، ثم ذكر حديث أبي الصهباء ثم قال: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً فقد وقعت عليها واحدة إذا كانت في وقت سنة، وذلك أن تكون طاهراً في غير جماع، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا: لما كان الله عز وجل إنما أمر عباده أن يطلقوا لوقت على صفة فطلقوا على غير ما أمرهم به لم يقع طلاقهم. ألا ترى لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يطلق امرأته في وقت فطلقها في غيره، أو أمره أن يطلقها على شريطة فطلقها على غير تلك الشريطة أن طلاقه لا يقع؟ إذ كان قد خالف ما أمر به. ثم ذكر حجج الآخرين والجواب عن حجج هؤلاء على عادة أهل العلم والدين في إنصاف مخالفينهم والبحث معهم، ولم يسلك طريق جاهل ظالم متعدد يبرك على ركبته، ويفجر عينيه ويصول بمنصبه لا بعلمه، وبسوء قصده لا بحسن فهمه، ويقول: القول بهذه المسألة كفر يوجب ضرب العنق، ليهت خصمه ويمنعه عن بسط لسانه والجرى معه في ميدانه، والله سبحانه عند لسان كل قائل، وهو له يوم الوقوف بين يديه عما قاله سائل. الوجه السابع عشر: أن شيخنا حكى عن جده أبي البركات: أنه كان يفتي بذلك أحياناً سراً، وقال في بعض مصنفاته: هذا قول بعض أصحاب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد. قلت: أما المالكية فقد حكينا الخلاف عنهم، وأما بعض أصحاب أبي حنيفة فإنه محمد بن مقاتل من الطبقة الثانية من أصحاب أبي حنيفة، وأما بعض أصحاب أحمد، فإن كان أراد إفتاء جده بذلك أحياناً، وإلا فلم أقف على نقل لأحد منهم. الوجه الثامن عشر: قال أبو الحسن النسفي في وثائقه وقد ذكر الخلاف في المسألة، ثم قال: ومن بعض حججهم أيضاً في ذلك: أن الله سبحانه وتعالى أمر بتفريق الطلاق بقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: 229]. وإذا جمع الإنسان ذلك في كلمة واحدة وكان ما زاد عليها لغواً، كما جعل مالك رحمه الله رمى السبع الجمرات في مرة واحدة جمرة واحدة، وبنى عليها أن الطلاق عندهم مثله، قال: وممن نصر هذا القول من أهل الفتيا بالأندلس: أصبغ بن الحباب، ومحمد بن بقي، ومحمد بن عبد السلام الحشني، وابن زبناج مع غيرهم من نظرائهم، هذا لفظه. الوجه التاسع عشر: أن أبا الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي صاحب كتاب "مفيد الأحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام" ذكر الخلاف بين السلف والخلف في هذه المسألة حتى ذكر الخلاف فيها في مذهب مالك نفسه. وذكر من كان يفتي بها من المالكية. والكتاب مشهور معروف عند أصحاب مالك، كثير الفوائد جداً، ونحن نذكر نصه فيه بلفظه، فنذكر ما ذكره عن ابن مغيث، ثم نتبعه كلامه، ليعلم أن النقل بذلك معلوم متداول بين أهل العلم، وأن من قصر في العلم باعه وطال في الجهل والظلم ذراعه، يبادر إلى الجهل والتكفير والعقوبة جهلاً منه وظلماً ويحق له وهو الدعي في العلم وليس منه أقرب رحماً. قال ابن هشام: قال ابن مغيث: الطلاق ينقسم على ضربين: طلاق السنة، وطلاق البدعة. فطلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه. وطلاق البدعة: نقيضه، وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس، أو ثلاثاً في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق، كم يلزمه من الطلاق؟ فقال علي بن أبي طالب، وابن مسعود: يلزمه طلقة واحدة، وقاله ابن عباس. وقال: قوله "ثلاثاً" لا معنى له: لأنه لم يطلق ثلاث مرات، وإنما يجوز قوله في "ثلاث" إذا كان مخبراً عما مضى فيقول طلقت ثلاثاً، بخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة

أوقات كرجل قال: قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات، فذلك يصح. ولو قرأها مرة واحدة، فقال: قرأتها ثلاث مرات، لكان كاذباً. وكذلك لو حلف بالله تعالى ثلاثاً يردد الحلف، كانت ثلاثة أيمان، ولو قال: أحلف بالله ثلاثاً، لم يكن حلف إلا يمينا واحدة. فالطلاق مثله. ومثلهقال الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما، روينا ذلك كله عن ابن وضاح. وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى، ومحمد بن بقى بن مخلد، ومحمد بن عبد السلام الحشني فقيه عصره، وأصبع بن الحباب، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة. وكان من حجة ابن عباس: أن الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق، فقال: **{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}** [البقرة: 229]. يريد أكثر الطلاق الذي يمكن بعده الإمساك بالمعروف وهو الرجعة في العدة، ومعنى قوله: **{أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}** [البقرة: 229]. يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها، وفي ذلك إحسان إليه وإليها إن وقع ندم منهما، قال الله تعالى: **{لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}** [الطلاق: 1]. يريد الندم على الفرقة والرغبة في المراجعة، وموقع الثلاث غير محسن، لأنه ترك المندوحة التي وسع الله تعالى بها ونبه عليها، فذكر الله سبحانه وتعالى لفظ الطلاق مفرقاً. فدل على أنه إذا جمع أنه لفظ واحد فتدبره. وقد يخرج من غير ما مسألة من الديانة ما يدل على ذلك. من ذلك: قول الرجل: مالى صدقة في المساكين: أن الثلث من ذلك يجزيه. هذا كله لفظ صاحب الكتاب بحروفه. أفترى الجاهل الظالم المعتدى يجعل هؤلاء كلهم كفاراً مباحة دماؤهم؟ سبحانه، هذا بهتان عظيم، بل هؤلاء من أكابر أهل العلم والدين، وذنبهم عند أهل العمى، أهل التقليد: كونهم لم يرضوا لأنفسهم بما رضى به المقلدون، وردوا ما تنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله. **وَتَلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنكَ عَارَةٌ.** الوجه العشرون: أن هذا مذهب أهل الظاهر: داود، وأصحابه. وذنبهم عند كثير من الناس أخذهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم، ونبذهم القياس وراء ظهورهم، فلم يعبتوا به شيئاً، وخالفهم أبو محمد بن حزم في ذلك، فأباح جمع الثلاث وأوقعها. فهذه عشرون وجهاً في إثبات النزاع في هذه المسألة بحسب بضاعتنا المزجاة من الكتب، وإلا فالذى لم نقف عليه من ذلك كثير. وقد حكى ابن وضاح وابن مغيث ذلك عن علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس. ولعله إحدى الروايتين عنهم، وإلا فقد صح بلا شك عن ابن مسعود وعلي وابن عباس: الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة، وصح عن ابن عباس أنه جعلها واحدة. ولم نقف على نقل صحيح عن غيرهم من الصحابة بذلك، فلذلك لم نعد ما حكى عنهم في الوجوه المبينة للنزاع، وإنما نعد ما وقفنا عليه في مواضعه ونعزوه إليها، وبالله التوفيق. فإن قيل: فقد ذكرتم أعدار الأئمة الملزمين بالثلاث عن تلك الأحاديث المخالفة لقولهم، فما عذرکم أنتم عن أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين المحدث الملهم، الذي أمرنا باتباع سنته والافتداء به؟ أفنتظنون به أنه كان يرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وخليفته من بعده والصحابة في عهده يجعلون الثلاث واحدة؟ مع أنه أيسر على الأمة وأسهل، وأبعد من الحرج، ثم يعمد إلى مخالفة ذلك برأيه ويلزم الأمة بالثلاث من قبل نفسه، فيضيق عليهم ما وسعه الله تعالى ويعسر ما سهله ويسد ما فتحه ويخرج ما فسحه، ثم يتابعه على ذلك أكابر الصحابة، ويوافقونه ولا يخالفونه؟، ثم هب أنهم خافوا منه في حياته، وكلا، فإنه كان أتقى لله سبحانه وتعالى من ذلك. وكان إذا بينت له المرأة ما خفى عليه من الحق رجع

إليه. وكان الصحابة أتقى الله تعالى وأعلم به أن يأخذهم لومة لائم في الحق، وأن يمسكوا عنه خوفاً من عمر رضى الله عنه. فقد دار الأمر بين القدح في عمر رضى الله عنه والصحابة معه، وبين رد تلك الأحاديث إما لضعفها وإما لنسخها وخفى علينا الناسخ، وإما بتأويلها وحملها على محمل يصح. ولا ريب أن هذا أولى لتوفية حق الصحابة الذين هم أعلم بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جميع من بعدهم؛ قيل: لعمر الله، وإن هذا لسؤال يورد أمثاله أهل العلم، وإنه ليحتاج إلى جواب شاف كاف، فيقول: الناس هنا طائفتان: طائفة اعتذرت عن هذه الأحاديث لأجل عمر ومن وافقه. وطائفة اعتذرت عن عمر رضى الله عنه ولم ترد الأحاديث. فقالوا: الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود والمقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع بنوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة. وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدى العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية. وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب. وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله. وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع. وعزر من مثل بعده بإخراجه عنه وإعتاقه عليه. وعزر بتضعيف الغرم على سارق مالاً قطع فيه، وكاتم الضالة. وعزر بالهجر ومنع قربان النساء. ولم يُعرف أنه عزر بدرة، ولا حبس، ولا سوط، وإنما حبس في تهمة، ليتبين حال المتهم. وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده. فكان عمر رضى الله عنه يخلق الرأس وينفي ويضرب، ويحرق حوانيت الخمارينوالقرية التي تباع فيها الخمر وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية. وكان له - رضى الله تعالى عنه - في التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نصحه ووفور علمه وحسن اختياره للأمة، وحدوث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم، لم يكن مثلها على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، أو كانت، ولكن زاد الناس عليها وتتابعوا فيها. فمن ذلك: أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه، وكان قليلاً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، جعله عمر رضى الله عنه ثمانين ونفى فيه. ومن ذلك: اتخاذه درة يضرب بها من يستحق الضرب. ومن ذلك: اتخاذه داراً للسجن. ومن ذلك: ضربه لنوائح حتى بدا شعرها. وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً. ومن ذلك: أنه رضى الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث، ورأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة، رأى إلزامهم بها عقوبة لهم، ليكفوا عنها. وذلك إما من التعزير العارض الذى يفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويخلق فيها الرأس، وينفى عن الوطن، وكما منع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الثلاثة الذين خلفوا عنه عن الاجتماع بنسائهم، فهذا له وجه. وإما ظناً أن جعل الثلاث واحدة كان مشروعاً بشرط وقد زال، كما ذهب إلى ذلك في متعة الحج، إما مطلقاً، وإما متعة الفسخ فهذا وجه آخر. وإما لقيام مانع قام في زمنه منع من جعل الثلاث واحدة كما قام عنده مانع من بيع أمهات الأولاد، ومانع من أخذ

الجزية من نصارى بنى تغلب وغير ذلك. فهذا وجه ثالث. فإن الحكم ينتفى لانتهاء شروطه، أو لوجود مانعه. والإلزام بالفرقة فسحاً أو طلاقاً لمن لم يقيم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد، لكن تارة يكون حقاً للمرأة، كما في العنة والإيلاء والعجز عن النفقة والغيبة الطويلة عند من يرى ذلك. وتارة يكون حقاً للزوج، كالعيوب المانعة له من استيفاء المعقود عليه أو كماله. وتارة يكون حقاً لله تعالى كما في تفريق الحكمين بين الزوجين عند من يجعلهما وكيلين، وهو الصواب وكما في وقوع الطلاق بالمولى إذا لم يفتى في مدة التربص عند كثير من السلف والخلف وكما قال بعض السلف ووافقهم عليه بعض أصحاب أحمد رحمه الله: إنهما إذا تطاوعا على الإتيان في الدبر فرق بينهما. وقريب من ذلك: أن الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما يراه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه، كما قاله أحمد رحمه الله وغيره. واحتجوا بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: "أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنْ يُطِيعَ أَبَاهُ، لَمَّا أَمَرَهُ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ". فالإلزام إما من الشارع، وإما من الإمام بالفرقة إذا لم يقيم الزوج بالواجب: هو من موارد الاجتهاد. وأصل هذا: أن الله سبحانه وتعالى لما كان يبغض الطلاق لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضى عدوه إبليس حيث يفرح بذلك، ويلتزم من يكون على يديه من أولاده ويدينه منه، ومفارقة طاعته بالنكاح الذى هو واجب أو مستحب، وتعريض كل من الزوجين للفجور والمعصية، وغير ذلك من مفسدات الطلاق. وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة وتكون المصلحة فيه، شرعه على وجه تحصل به المصلحة وتندفع به المفسدة، وحرمه على غير ذلك الوجه. فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة. فشرع له أن يطلقها طاهراً من غير جماع طليقة واحدة، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها، فإن زال الشر بينهما وحصلت الموافقة، كان له سبيل إلى لم الشعث وإعادة الفراش، كما كان، وإلا تركها حتى انقضت عدتها، فإن تبعثها نفسه كان له سبيل إلى خطبتها، وتجديد العقد عليها برضاها، وإن لم تتبعها نفسه تركها فنكحت من شاءت. وجعل العدة ثلاثة قروء ليطول زمن المهلة والاختيار. فهذا هو الذى شرعه وأذن فيه. ولم يأذن في إبانته بعد الدخول إلا بالتراضى بالفسخ والافتداء، فإذا طلقها مرة بعد مرة بقى له طليقة واحدة. فإذا طلقها الثالثة حرمها عليه عقوبة له، ولم يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ثم يفارقها بموت أو طلاق. فإذا علم أن حبيبته تصير إلى غيره فيحظى به دونه أمسك عن الطلاق. فلما رأى أمير المؤمنين أن الله سبحانه عاقب المطلق ثلاثاً بأن حال بينه وبين زوجته وحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، علم أن ذلك لكرهته الطلاق المحرم وبغضه له. فوافقه أمير المؤمنين في عقوبته لمن طلق ثلاثاً جميعاً بأن ألزمه بها وأمضاها عليه. فإن قيل: فكان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث، ويجرمه عليهم ويعاقب بالضرب والتأديب من فعله، لئلا يقع المحذور الذى يترتب عليه. قيل: نعم لعمر الله، قد كان يمكنه ذلك ولذلك ندم عليه فى آخر أيامه، وود أنه كان فعله. قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي فى مسند عمر: أخبرنا أبو يعلى: حدثنا صالح ابن مالك: حدثنا خالد بن يزيد بن أبى مالك عن أبىه قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ما ندمت على شىء ندامتى على ثلاث: أن لا أكون حرمت الطلاق، وعلى أن لا أكون أنكحت الموالى، وعلى أن لا أكون قتلت النوائح. ومن المعلوم أنه رضى الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعى، الذى أباحه الله تعالى وعلم بالضرورة

من دين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جوازه. ولا الطلاق المحرم الذى أجمع المسلمون على تحريمه كالطلاق فى الحيض، وفى الطهر المجامع فيه. ولا الطلاق قبل الدخول الذى قال الله تعالى فيه: **{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}** [البقرة: 236] هذا كله من أبين الحال أن يكون عمر رضى الله عنه أراد: فتعين قطعاً أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث، فعلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك، ولذلك قال: إن الناس قد استعجلوا فى شئ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم؟ وهذا كالصريح فى أنه غير حرام عنده، وإنما أمضاه لأن المطلق كانت له فسحة من الله تعالى فى التفريق فرغب عما فسحه الله تعالى له إلى الشدة والتغليظ. فأمضاه عمر رضى الله عنه عليه، فلما تبين له بأخرة ما فيه من الشر والفساد ندم على أن لا يكون حرم عليهم إيقاع الثلاث ومنعهم منه. وهذا مذهب الأكثرين: مالك، وأحمد، وأبى حنيفة رحمهم الله. فرأى عمر رضى الله عنه أن المفسدة تندفع بإلزامهم به. فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع بذلك وما زاد الأمر إلا شدة، أخبر أن الأولى كان عُدوله إلى تحريم الثلاث الذى يدفع المفسدة من أصلها. واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبى بكر، وأول خلافة عمر رضى الله عنهما أولى من ذلك كله. ولا يندفع الشر والفساد بغيره البتة ولا يصلح الناس سواه، ولهذا لما رغب عنه كثير من الناس احتاجوا إلى أحد أمرين لا بد لهم منهما: إما الدخول فيما لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعله وتابع عليه اللعنة، وإما التزام الآصار والأغلال ورؤية حبيبتة حسرة. والذى شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودلت عليه السنة الصحيحة الصريحة يخلص من هذا وهذا. ولكن تأتى حكمة الله تعالى أن يفتح للظالمين المتعدين حدوده، الراغبين عن تقواه وطاعته أبواب اليسر والفرج السهولة. فإن الله سبحانه وتعالى إنما جعل ذلك لمن اتقاه والتزم طاعته وطاعة رسوله، كما قال تعالى فى السورة التى بين فيها الطلاق، وأحكامه وحدوده وما شرعه لعباده: **{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً}** [الطلاق: 2] وقال فيها: **{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً}** [الطلاق: 4] وقال فيها: **{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفُرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً}** [الطلاق: 5]. فمن طلق على غير تقوى الله كان حقيقاً أن لا يجعل الله له مخرجاً وأن لا يجعل له من أمره يسراً. وقد أشار إلى هذا بعينه الصحابة حيث قال ابن عباس، وابن مسعود، لمن طلق ثلاثاً جميعاً: إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً. وقال شعبة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة؟ فقال: عصيت ربك: وبانت منك امرأتك، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً. **{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً}** [الطلاق: 2]. وقال الأعمش: عن مالك بن الحارث عن ابن عباس: أن رجلاً أتاه فقال: إن عمى طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصى الله فلم يجعل له مخرجاً، فاندمه الله تعالى، أطاع الشيطان فقال: أفلا يجلها له رجل؟ فقال من يخادع الله يخدعه. والله تعالى قد جرت سنته فى خلقه بأن يحرم الطيبات شرعاً وقدرراً على من ظلم وتعدى حدوده وعصى أمره، وأن يبسر للعسرى من بخل بما أمره به فلم يفعل، واستغنى عن طاعته باتباع شهواته وهواه، كما أنه سبحانه يبسر لليسرى من أعطى واتقى وصدق بالحسنى. فهذا نهاية إقدام الناس فى باب الطلاق. يبقى أن يقال: فإذا خفى على أكثر الناس حكم الطلاق، ولم يفرقوا بين الحلال والحرام منه جهلاً، وأوقعوا الطلاق المحرم

يظنونه جائزاً هل يستحقون العقوبة بالإلزام به، لكونهم لم يتعلموا دينهم الذي أمرهم الله تعالى به وأعرضوا عنه ولم يسألوا أهل العلم كيف يطلقون؟ وماذا أبيض لهم من الطلاق؟ وماذا يحرم عليهم منه؟ أم يقال لا يستحقون العقوبة، لأن الله سبحانه لا يعاقب شرعاً ولا قدراً إلا بعد قيام الحجة ومخالفة أمره، كما قال تعالى: **{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}** [الإسراء: 15]. وأجمع الناس على أن الحدود لا تجب إلا على عالم بالتحريم متعمد لارتكاب أسبابها، والتعزيرات ملحقة بالحدود. فهذا موضع نظر واجتهاد، وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له". فمن طلق على غير ما شرعه الله تعالى وأباحه جاهلاً، ثم علم به فندم وتاب، فهو حقيق بأن لا يعاقب وأن يفتى بالمرح الذي جعله الله تعالى لمن اتقاه، ويجعل له من أمره يسراً. والمقصود: أن الناس لا بد لهم في باب الطلاق من أحد ثلاثة أبواب يدخلون منها: أحدها: باب العلم والاعتدال الذي بعث الله تعالى به رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وشرعه للأمة رحمة بهم وإحساناً إليهم. والثاني: باب الآصار والأغلال، الذي فيه من العسر والشدة والمشقة ما فيه. والثالث: باب المكر والاحتيال الذي فيه من الخداع والتحيل والتلاعب بحدود الله تعالى، واتخاذ آياته هزواً ما فيه، ولكل باب من المطلقين وغيرهم جزء مقسوم. وفي (زاد): **[فصل: هل يقع الطلاق ثلاثاً فيمن قاله بكلمة واحدة؟]** **فصل:** وأما المسألة الثانية، وهي وقوع الثلاث بكلمة واحدة، فاختلف الناس فيها على أربعة مذاهب: أحدها: أنها تقع، وهذا قول الأئمة الأربعة، وجمهور التابعين، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم. الثاني: أنها لا تقع بل ترد لأنها بدعة محرمة، والبدعة مردودة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم، وحكي للإمام أحمد فأنكره، وقال: هو قول الرافضة. الثالث: أنه يقع به واحدة رجعية، وهذا ثابت عن ابن عباس، ذكره أبو داود عنه. قال الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة فيرد إلى السنة، انتهى، وهو قول طاووس، وعكرمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. الرابع: أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث بالمدخول بها، ويقع غيرها واحدة، وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب "اختلاف العلماء". فأما من لم يوقعها جملة، فاحتجوا بأنه طلاق بدعة محرمة، والبدعة مردودة، وقد اعترف أبو محمد بن حزم بأنها لو كانت بدعة محرمة، لوجب أن ترد وتبطل، ولكنه اختار مذهب الشافعي أن جمع الثلاث جائز غير محرمة، وستأتي حجة هذا القول. وأما من جعلها واحدة، فاحتج بالنص والقياس، فأما النص، فما رواه معمر وابن جريج عن ابن طاووس، عن أبيه، «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر؟ قال: نعم». وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أن ابن جريج قال: أخبرني بعض بني رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «طلق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة، ونكح امرأة

مِنْ مُزِينَةٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ، لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَمِيَّةً، فَدَعَا بِرِكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِحَمِيَّتِهِ: " أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلَانًا مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَبْدِ يَزِيدَ: " طَلَّقَهَا "، فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ: " رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أَمْ رِكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ "، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " قَدْ عَلِمْتُ. رَاجِعِهَا " وَتَلَا: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1] . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَلَّقَ رِكَانَةَ بِنْتُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " كَيْفَ طَلَّقْتَهَا "، فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: " فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ "، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعِهَا إِنْ شِئْتَ؟ " قَالَ: فَارْجِعِهَا «فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ. قَالُوا: وَأَمَّا الْقِيَاسُ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ مُحْرَمٌ وَبِدْعَةٌ، وَابِدْعَةُ مُرْدُودَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا: وَسَائِرُ مَا تَقَدَّمَ فِي بَيَانِ التَّحْرِيمِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِهَا جُمْلَةً. قَالُوا: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: { فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ } [النور: 6] ، وَقَوْلُهُ: { وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ } [الثور: 8] ، قَالُوا: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُعْتَبَرُ لَهُ التَّكْرَارُ مِنْ حَلْفٍ أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ شَهَادَةٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تَحْلِفُونَ حَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». فَلَوْ قَالُوا: نَحْلِفُ بِاللَّهِ حَمْسِينَ يَمِينًا: إِنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ، كَانَتْ يَمِينًا وَاحِدَةً. قَالُوا: وَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِالرِّقَى، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ لِمَاعِزٍ: إِنَّ أَقْرَرْتَ أَرْبَعًا، رَجَمَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَذَا لَا يُعْقَلُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْبَعُ فِيهِ مَجْمُوعَةً بِعَمِّ وَاحِدٍ. وَأَمَّا الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَدْحُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا، فَلَهُمْ حُجَّتَانِ: إِحْدَاهُمَا: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، «عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا، قَالَ: أَجِيزُوهُمْ عَلَيْهِمْ». الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا تَبَيَّنُ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَيُصَادِفُهَا ذِكْرُ الثَّلَاثِ، وَهِيَ بَاتِنٌ، فَتَلْعُو، وَرَأَى هَؤُلَاءِ أَنَّ الْإِزَامَ عُمَرَ بِالثَّلَاثِ هُوَ فِي حَقِّ الْمَدْحُولِ بِهَا، وَحَدِيثُ أَبِي الصَّهْبَاءِ فِي غَيْرِ الْمَدْحُولِ بِهَا. قَالُوا: فَفِي هَذَا التَّفْرِيقِ مُوَافَقَةُ الْمَنْقُولِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَمُوَافَقَةُ الْقِيَاسِ، وَقَالَ بِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْقُنُوقِ، كَمَا حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ، وَلَكِنْ عَدَمُ الْوُقُوعِ جُمْلَةً هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ، وَحَكْوُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. قَالَ الْمَوْفِقُونَ لِلثَّلَاثِ: الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي مَقَامَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَحْرِيمُ جَمْعِ الثَّلَاثِ. وَالثَّانِي: وَفُوعُهَا جُمْلَةً وَلَوْ كَانَتْ مُحْرَمَةً، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ مَعَكُمْ فِي الْمَقَامَيْنِ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: إِنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ سُنَّةٌ، وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [البقرة: 236] ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثُ مَجْمُوعَةً، أَوْ مُفَرَّقَةً، وَلَا يُجُوزُ أَنْ تُفَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ

اللَّهِ بَيْنَهُ، كَمَا لَا تَجْمَعُ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنْ تَطْلُقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} [البقرة: 227] ، وَلَمْ يُفَرِّقْ وَقَالَ: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ} [البقرة: 236] الآية، وَلَمْ يُفَرِّقْ وَقَالَ: {وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 241] ، وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} [الأحراب: 49] ، وَلَمْ يُفَرِّقْ. قَالُوا: وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ "، «أَنَّ عَومِرَ العِجْلَانِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِطَلَاقِهَا». قَالُوا: فَلَوْ كَانَ جَمْعُ الثَّلَاثِ مَعْصِيَةً لَمَا أَقَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا يَخْلُو طَلَاقُهَا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، أَوْ حِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِاللِّعَانِ. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، فَالْحُجَّةُ مِنْهُ ظَاهِرَةٌ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ طَلَّقَهَا، وَهُوَ يَطْنُهَا امْرَأَتُهُ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَبَيَّنَّا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنْ كَانَتْ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ. قَالُوا: وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ "، مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَتْ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»، فَلَمْ يُنْكَرْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ جَمْعِ الثَّلَاثِ، وَعَلَى وُقُوعِهَا، إِذْ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَمْ يُوقَفْ رُجُوعُهَا إِلَى الْأَوَّلِ عَلَى ذُوقِ الثَّانِي عُسَيْلَتَهَا. قَالُوا: وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ المَخْزُومِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ». وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: قَالَتْ فَاطِمَةُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: " كَمْ طَلَّقَكَ "؟ ، قُلْتُ: ثَلَاثًا، فَقَالَ: «صَدَقَ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ». وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ». وَفِي لَفْظٍ لَهُ: عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا: " لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ ». قَالُوا: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الوَصَافِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: طَلَّقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا اتَّقَى اللَّهُ جَدُّكَ، أَمَا ثَلَاثٌ فَلَهُ، وَأَمَا تِسْعِمَائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَعُدَّوَانُ وَظَلْمٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفْرٌ لَهُ». وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ، فَانْطَلَقَ بَنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلْفًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ مَحْرَجٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ، فَيَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجًا، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثِ عَلَيَّ غَيْرِ السُّنَّةِ، وَتِسْعِمَائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِمَّ فِي عُنُقِهِ». قَالُوا: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنصُورٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ، أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُنْبِعَهَا بِطَلْقَتَيْنِ أُخْرَيْنِ عِنْدَ الْقُرَّائِنِ الْبَاقِيَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَمْرٍ! مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ، أَخْطَأَتِ السُّنَّةُ».. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كُنْتُ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، أَكَانَ لِي أَنْ أَجْمَعَهَا، قَالَ: «لَا، كَانَتْ تَبِينُ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً». قَالُوا: وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجِيرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدِ بْنِ رَكَانَةَ، «أَنَّ رَكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهِيمَةَ الْبَتَّةَ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟ " فَقَالَ رَكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَنِ عَثْمَانَ». وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدِ بْنِ رَكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: " أَرَدْتَ بِهَا؟ قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: " اللَّهُ "، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: " هُوَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتُ "، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ، أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْلَفَهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْبَتَّةِ وَاحِدَةً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ بِهَا أَكْثَرَ، لَوَقَعَ مَا أَرَادَهُ، وَلَوْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْحَالُ لَمْ يُخْلَفْهُ. قَالُوا: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لِأَتَمِّمْ وَلَدَ الرَّجُلِ، وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ أَنَّ رَكَانَةَ إِذَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. قَالُوا: وَابْنُ جُرَيْجٍ إِذَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ. فَإِنْ كَانَ عَبِيدُ اللَّهِ فَهُوَ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنْ إِخْوَتِهِ، فَمَجْهُولُ الْعَدَالَةِ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. قَالُوا: وَأَمَّا طَرِيقُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَفِيهَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَالْكَلامُ فِيهِ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ حَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ يُضَعِّفُ طَرِيقَ هَذَا الْحَدِيثِ كُلِّهَا. قَالُوا: وَأَصَحُّ مَا مَعَكُمْ حَدِيثُ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدٌ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَتَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَظْنُّهُ تَرَكَهُ لِمُخَالَفَتِهِ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ سَاقَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِيسَى بْنِ الْبَكْرِ - قَالَ: وَرِوَايَةُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ - كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَجَارَ الثَّلَاثَ وَأَمْضَاهُنَّ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُظَنَّ بِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَحْفَظُ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا ثُمَّ يُفْتِي بِخِلَافِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كَانَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُحْسَبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاحِدَةً، يَعْنِي أَنَّهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَالَّذِي يُشْبِهُهُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ شَيْئًا فَنُسِخَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرِوَايَةُ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا تَأَكِيدُ لِصِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ - يُرِيدُ الْبَيْهَقِيُّ - مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228] الآية.. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرُجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنُسِخَ ذَلِكَ، فَقَالَ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ} [البقرة: 229]. قَالُوا: فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً مِنْ هَذَا الْوَقْتِ، بِمَعْنَى أَنَّ الرُّوْحَ كَانَ يَتَمَكَّنُ مِنَ المُرَاجَعَةِ بَعْدَهَا، كَمَا يَتَمَكَّنُ مِنَ المُرَاجَعَةِ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ سَرِيحٍ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِذَا جَاءَ فِي نَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْأَلْفَاطِ، كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، وَكَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَهْدِ أَبِي

بكر - رضي الله عنه - الناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الحُب والحِدَاع، فكأنوا يصدفون أنهم أرادوا به التأكيد، ولا يريدون به الثلاث، فلما رأى عمر - رضي الله عنه - في زمانه أموراً ظهرت، وأحوالاً تغيرت، منع من حمل اللفظ على التكرار، وألزمهم الثلاث. وقالت طائفة: معنى الحديث أن الناس كانت عادتهم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إيقاع الواحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، ثم اعتادوا الطلاق الثلاث جملة، وتتابعوا فيه، ومعنى الحديث على هذا: كان الطلاق الذي يوقعه المطلق الآن ثلاثاً يوقعه على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر واحدة، فهو إخبار عن الواقع، لا عن المشروع. وقالت طائفة: ليس في الحديث بيان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الذي كان يجعل الثلاث واحدة، ولا أنه أعلم بذلك فأقر عليه، ولا حجة إلا فيما قاله أو فعله، أو علم به فأقر عليه، ولا يعلم صحته واحدة من هذه الأمور في حديث أبي الصهباء. قالوا: وإذا اختلفت علينا الأحاديث، نظرنا إلى ما عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنهم أعلم بسنته، فنظرنا فإذا الثابت عن عمر بن الخطاب الذي لا يثبت عنه غيره ما رواه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، حدثنا زيد بن وهب، أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفاً، فقال له عمر: أطلقت امرأتك؟ فقال: إنما كنت ألعب، فعلاه عمر بالدرّة، وقال: "إنما يكفيك من ذلك ثلاث". وروى وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً، فقال له علي: بانت منك بثلاث، وأقسم سائرهن بين نسائك. وروى وكيع أيضاً، عن جعفر بن برقان، عن معاوية بن أبي يحيى، قال: جاء رجل إلى عثمان بن عفان، فقال: طلقت امرأتي ألفاً، فقال: بانت منك بثلاث. وروى عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، قال: قال رجل لابن عباس: طلقت امرأتي ألفاً، فقال له ابن عباس: ثلاث تحرمها عليك، وبقيتها عليك وزر، اتخذت آيات الله هزواً. وروى عبد الرزاق أيضاً، عن معمر بن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين، فقال له ابن مسعود: ثلاث تبينها منك، وسائرهن عدوان. وذكر أبو داود في "سننه"، (عن محمد بن إياس، أن ابن عباس، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. قالوا: فهؤلاء أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما تسمعون قد أوقعوا الثلاث جملة، ولو لم يكن فيهم إلا عمر المحدث الملهم وحده، لكفى، فإنه لا يظن به تغيير ما شرعه النبي - صلى الله عليه وسلم - من الطلاق الرجعي، فيجعله محرماً، وذلك يتضمن تحريم فرج المرأة على من لم تحرم عليه، وإباحته لمن لا تحل له، ولو فعل ذلك عمر، لما أقره عليه الصحابة، فضلاً عن أن يوافقوه، ولو كان عند ابن عباس حجة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الثلاث واحدة لم يخالفها. وبقيت غيرها موافقة لعمر، وقد علم مخالفته له في العول، وحجب الأم بالاثنتين من الإخوة والأخوات، وغير ذلك. قالوا: ونحن في هذه المسألة تبع لأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهم أعلم بسنته وشرعه، ولو كان مستقراً من شريعته أن الثلاث واحدة وتوفي والأمر على ذلك لم يخف عليهم، ويعلمه من بعدهم، ولم يحرموا

الصَّوَابَ فِيهِ، وَيُوفَّقُ لَهُ مَنْ بَعَدَهُمْ، وَيُرْوَى حَبْرُ الْأُمَّةِ وَفَقِيهَهَا خَبْرُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً وَيُخَالِفُهُ. قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ وُقُوعِ الثَّلَاثِ: التَّحَاكُمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا إِلَى مَنْ أَقْسَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَصْدَقَ قَسَمٍ وَأَبْرَهُ، أَنَّا لَا نُؤْمِنُ حَتَّى نُحْكَمَهُفِيمَا شَجَرَ بَيْنَنَا، ثُمَّ نَرْضَى بِحُكْمِهِ، وَلَا يَلْحَقْنَا فِيهِ حَرْجٌ، وَنُسَلِّمُ لَهُ تَسْلِيمًا لَا إِلَى غَيْرِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُجْمَعَ أُمَّتُهُ إِجْمَاعًا مُتَيَقِّنًا لَا نَشْكُ فِيهِ عَلَى حُكْمٍ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ، وَيَأْتِي اللَّهُ أَنْ تَجْتَمَعَ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ عَنْهُ أَبَدًا، وَنَحْنُ قَدْ أَوْجَدْنَاكُمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا تَثْبُتُ الْمَسْأَلَةُ بِهِ، بَلْ وَبِدُونِهِ، وَنَحْنُ نُنَاطِرُكُمْ فِيمَا طَعَنْتُمْ بِهِ فِي تِلْكَ الْأَدِلَّةِ، وَفِيمَا عَارَضْتُمُونَا بِهِ عَلَى أَنَّا لَا نَحْكُمُ عَلَى أَنْفُسِنَا إِلَّا نَصًّا عَنِ اللَّهِ، أَوْ نَصًّا ثَابِتًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ إِجْمَاعًا مُتَيَقِّنًا لَا شَكَّ فِيهِ، وَمَا عَدَا هَذَا فَعُرْضَةٌ لِنِزَاعٍ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ سَائِعَ الْإِتِّبَاعِ لَا لَزِمَهُ، فَلْتَكُنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ سَلَفًا لَنَا عِنْدَكُمْ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النِّسَاءِ: 59] ، فَقَدْ تَنَازَعْنَا نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْبَتَّةِ، وَسَيَأْتِي أَنَّنَا أَحَقُّ بِالصَّحَابَةِ، وَأَسْعَدُ بِهِمْ فِيهَا، فَنَقُولُ: أَمَّا مَنَعُكُمْ لِتَحْرِيمِ جَمْعِ الثَّلَاثِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ نِزَاعٍ، وَلَكِنَّ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّحْرِيمِ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ. أَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ، فَدَعَايَ غَيْرِ مَقْبُولَةٍ، بَلْ بَاطِلَةٌ، وَغَايَةُ مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِ إِطْلَاقُ الْقُرْآنِ لِلْفِظِ الطَّلَاقِ، وَذَلِكَ لَا يَعْنِي جَائِزَهُ وَمَحْرَمَهُ، كَمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ طَلَاقُ الْحَائِضِ، وَطَلَاقُ الْمَوْطُوءَةِ فِي طَهْرِهَا، وَمَا مَثَلُكُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا كَمَثَلِ مَنْ عَارَضَ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ فِي تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ الْمُحْرَمِ بِهَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ سَوَاءً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ كُلِّ طَلَاقٍ حَتَّى تُحْتَمِلُوهُ مَا لَا يُطِيقُهُ، وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، وَالْمُبَيِّنِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ حَالِهِ وَحَرَامِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَسْعَدَ بظَاهِرِ الْقُرْآنِ كَمَا بَيَّنَّا فِي صَدْرِ الْإِسْتِدْلَالِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَشْرَعْ قَطُّ طَلَاقًا بَائِنًا بِغَيْرِ عَوْضٍ لِمَدْخُولِ بَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْعِدَّةِ، وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، وَغَايَةُ مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِ أَلْفَاظٌ مُطْلَقَةٌ قَبْدَتْهَا السُّنَّةُ، وَبَيَّنَتْ شُرُوطَهَا وَأَحْكَامَهَا. وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِأَنَّ الْمَلَاعِنَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا أَصَحُّهُ مِنْ حَدِيثٍ، وَمَا أَبْعَدُهُ مِنْ اسْتِدْلَالِكُمْ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي نِكَاحٍ يُفْصَدُ بِقَاؤُهُ وَدَوَامِهِ، ثُمَّ الْمُسْتَدِلُّ بِهَذَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ عَقِيبَ لِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ، أَوْ عَقِيبَ لِعَانِهِمَا وَإِنْ لَمْ يُفْرَقِ الْحَاكِمُ، كَمَا يَقُولُهُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، فَلَا اسْتِدْلَالَ بِهَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ حِينَئِذٍ لَعُوٌّ لَمْ يَفِدْ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوقِفُ الْفُرْقَةَ عَلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ، لَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ أَيْضًا لِأَنَّ هَذَا النِّكَاحَ لَمْ يَبْقَ سَبِيلٌ إِلَى بَقَائِهِ وَدَوَامِهِ، بَلْ هُوَ وَاجِبُ الْإِزَالَةِ، وَمُؤَبَّدُ التَّحْرِيمِ، فَالطَّلَاقُ الثَّلَاثُ مُؤَكَّدٌ لِمَقْصُودِ اللَّعَانِ، وَمُقَرَّرٌ لَهُ، فَإِنَّ غَايَتَهُ أَنْ يُحْرَمَهَا عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَفُرْقَةُ اللَّعَانِ تُحْرِمُهَا عَلَيْهِ عَلَى الْأَبَدِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْوذِ الطَّلَاقِ فِي نِكَاحٍ قَدْ صَارَ مُسْتَحَقَّ التَّحْرِيمِ عَلَى التَّأْيِيدِ نَفْوذُهُ فِي نِكَاحٍ قَائِمٍ مَطْلُوبِ الْبَقَاءِ وَالِدَّوَامِ، وَهَذَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي هَذَا الْحَالِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ نَفْسَاءٌ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ، لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا، لِأَنَّ هَذَا النِّكَاحَ مَطْلُوبُ الْإِزَالَةِ مُؤَبَّدُ التَّحْرِيمِ، وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّكُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِتَفْرِيرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى هَذَا الطَّلَاقِ الْمَذْكُورِ، وَلَا تَتَمَسَّكُونَ بِإِنْكَارِهِ وَغَضَبِهِ لِلطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ الْمَلَاعِنِ، وَتَسْمِيَتُهُ لِعَبًا بِكِتَابِ اللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَكَمْ بَيْنَ هَذَا

الإقرار وهذا الإنكار؟ ونحن بحمد الله قائلون بالأمرين، مقرّون لما أقره رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منكرُونَ لما أنكروه. وأما استدلالكم بحديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ»، فَهَذَا لَا تُنَارِعُكُمْ فِيهِ، نَعَمْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ اكْتَفَى بِمَجْرَدِ عَقْدِ الثَّانِي، وَلَكِنْ أَيْنَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ طَلَّقَ الثَّلَاثَ بِقَمٍ وَاحِدٍ، بَلِ الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَنَا، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَقَالَ ثَلَاثًا إِلَّا مَنْ فَعَلَ، وَقَالَ: مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، هَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ فِي لُغَاتِ الأُمَّمِ عَرَبِيٍّ وَعَجَمِيٍّ، كَمَا يُقَالُ: قَدَفَهُ ثَلَاثًا، وَشَتَمَهُ ثَلَاثًا، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا. قَالُوا: وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَمِنْ الْعَجَبِ الْعُجَابِ، فَإِنَّكُمْ خَالَفْتُمُوهُ فِيمَا هُوَ صَرِيحٌ فِيهِ لَا يَقْبَلُ تَأْوِيلًا صَحِيحًا، وَهُوَ سُقُوطُ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ لِلْبَائِنِ مَعَ صِحَّتِهِ وَصِرَاحَتِهِ، وَعَدَمِ مَا يُعَارِضُهُ مُقَاوِمًا لَهُ وَتَمَسُّكُنُمْ بِهِ فِيمَا هُوَ مُجْمَلٌ، بَلِ بَيَانُهُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ مِمَّا يُبْطِلُ تَعَلُّقَكُمْ بِهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي جَمْعِهَا، بَلِ كَمَا تَقَدَّمَ، كَيْفَ وَفِي " الصَّحِيحِ " فِي خَبَرِهَا نَفْسِهِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ زَوْجَهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا مِنْ طَلَاقِهَا. وَفِي لَفْظِ فِي " الصَّحِيحِ ": أَنَّهُ طَلَّقَهَا آخَرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَهُوَ سَنَدٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ مِثْلُ الشَّمْسِ، فَكَيْفَ سَأَغَ لَكُمْ تَرْكُهُ إِلَى التَّمَسُّكِ بِلَفْظِ مُجْمَلٍ، وَهُوَ أَيْضًا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ كَمَا تَقَدَّمَ؟ قَالُوا: وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فَخَبْرٌ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ؛ لِأَنَّ فِي طَرِيقِهِ يَجِيءُ بِنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ضَعِيفٌ، عَنْ هَالِكٍ، عَنْ مَجْهُولٍ، ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ وَتُطْلَانِهِ، أَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَثَارِ صَحِيحًا وَلَا سَقِيمًا، وَلَا مُتَّصِلًا وَلَا مُنْقَطِعًا، أَنَّ وَالِدَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَدْرَكَ الإِسْلَامَ، فَكَيْفَ يَجِدُهُ، فَهَذَا مُحَالٌ بِلَا شَكٍّ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو، فَأَصْلُهُ صَحِيحٌ بِلَا شَكٍّ، لَكِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَالْوَصْلَةَ الَّتِي فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا أَكَانَتْ تَحِلُّ لِي؟ إِنَّمَا جَاءَتْ مِنْ رِوَايَةِ شَعِيبِ بْنِ زُرَيْقٍ، وَهُوَ الشَّامِيُّ، وَبَعْضُهُمْ يَقْلِبُهُ، فَيَقُولُ: زُرَيْقُ بْنُ شَعِيبٍ، وَكَيْفَمَا كَانَ، فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَوْ صَحَّ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَوْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: لَوْ سَلَّمْتُ ثَلَاثًا، أَوْ أَقْرَزْتُ ثَلَاثًا، أَوْ نَحْوَهُ بِمَا لَا يُعْقَلُ جَمْعُهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، أَنَّ رَكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَخْلَفَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَرَادَ إِلَّا وَاحِدَةً، فَمِنْ الْعَجَبِ تَقْدِيمُ نَافِعِ بْنِ عَجْرَةَ الْمَجْهُولِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ حَالُهُ الْبَتَّةَ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَلَا مَا هُوَ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُوسٍ فِي قِصَّةِ أَبِي الصَّهْبَاءِ، وَقَدْ شَهِدَ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَّارِيُّ بِأَنَّ فِيهِ اضْطِرَابًا، هَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " الْجَامِعِ "، وَذَكَرَ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ. فَتَارَةً يَقُولُ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَتَارَةً يَقُولُ: وَاحِدَةً، وَتَارَةً يَقُولُ: الْبَتَّةَ. وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: وَطَرَفُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَضَعْفُهُ أَيْضًا الْبُخَّارِيُّ، حَكَاهُ الْمُنْذَرِيُّ عَنْهُ. ثُمَّ كَيْفَ يَتَقَدَّمُ هَذَا الْحَدِيثُ الْمُضْطَرِبُ الْمَجْهُولُ رِوَايَةً عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ لِجَهَالَةِ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، هَذَا وَأَوْلَادُهُ تَابِعِيُّونَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدُ اللهِ أَشْهَرَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِمْ مِثْلُهُمْ بِالْكَذِبِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَنْ يَقْبَلُ رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ، أَوْ يَقُولُ: رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَنْهُ تَعْدِيلٌ لَهُ، فَهَذَا حُجَّةٌ عِنْدَهُ، فَأَمَّا أَنْ يُضَعَّفَهُ وَيُقَدِّمَ عَلَيْهِ رِوَايَةَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي الْجَهَالَةِ، أَوْ أَشَدُّ، فَكَلَّا، فَغَايَةُ الأَمْرِ أَنْ تَتَسَاقَطَ رِوَايَتَا هَذَيْنِ

الْمَجْهُولَيْنِ، وَيُعَدَّلُ إِلَى غَيْرِهِمَا، وَإِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ، نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، فَوَجَدْنَاهُ صَحِيحَ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ زَالَتْ عِلَّةُ تَدْلِيْسِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، وَقَدْ اِخْتَجَّ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَقَدْ صَحَّ هُوَ وَغَيْرُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِعَيْنِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدَّ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ شَيْئًا. وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، فَلَمْ تَزَلِ الْأَيْمَةُ تَحْتَجُّ بِهِ وَقَدْ اِخْتَجُّوا بِهِ فِي حَدِيثِ الْعَرَايَا فِيمَا شَكَ فِيهِ، وَلَمْ يَجْرَمْ بِهِ مِنْ تَقْدِيرِهَا بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ ذُوْنَهَا مَعَ كَوْنِهَا عَلَى خِلَافِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي نَهَى فِيهَا عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَمَا ذُنْبُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سِوَى رِوَايَةِ مَا لَا يَقُولُونَ بِهِ، وَإِنْ قَدَحْتُمْ فِي عِكْرَمَةَ - وَلَعَلَّكُمْ فَاعِلُونَ - جَاءَكُمْ مَا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ فِيمَا اِخْتَجَّجْتُمْ بِهِ أَنْتُمْ وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَارْتِضَاءِ الْبُخَارِيِّ لِإِدْخَالِ حَدِيثِهِ فِي "صَحِيحِهِ" وَفِي (أَعْلَام): **[فصل: مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ هُوَ أَكْمَلُ مَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ]:**... وَأَمَّا حَدِيثُ رُكَانَةَ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ وَأَخْلَفَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ وَاحِدَةً فَمِنْ أَعْظَمِ الْأَدْلَةِ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ بِنِيَّاتِ أَصْحَابِهَا وَمَقَاصِدِهِمْ وَإِنْ خَالَفتْ ظَوَاهِرُ الْأَفْظَاهِمِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْبَيْتَةِ يَقْتَضِي أَنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَأَنْقَطَعَ التَّوَاصُلُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا بِالنِّكَاحِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، بَلْ بَانَتْ مِنْهُ الْبَيْتَةُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْبَيْتَةِ لُغَةً وَعُرْفًا، وَمَعَ هَذَا فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، وَقَبِلَ قَوْلَهُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ مَعَ مُخَالَفَةِ الظَّوَاهِرِ اعْتِمَادًا عَلَى قَصْدِهِ وَنِيَّتِهِ، فَلَوْلَا اعْتِبَارُ التَّقْصُودِ فِي الْعُقُودِ لَمَّا نَفَعَهُ قَصْدُهُ الَّذِي يُخَالِفُ ظَاهِرَ لَفْظِهِ مُخَالَفَةً ظَاهِرَةً بَيِّنَةً؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَقَدْ قَبِلَ مِنْهُ فِي الْحُكْمِ، وَدِينُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ بِمَا أَظْهَرَ مِنْ لَفْظِهِ لَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّ نِيَّتَهُ وَقَصْدَهُ كَانَ خِلَافَ ذَلِكَ.

131- حديث: **«كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»** أخرجه البخاري. أحاديث (88- 2052- 2640) ولفظه: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَركبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»** فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. البخاري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث حديث (16148) ولفظه: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءَ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَلَانَةَ ابْنَةَ فَلَانَ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمْ وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَاتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، فَقَالَ: **«كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمْ؟ دَعَهَا عَنْكَ»** قال محققوه: إسناده صحيح على شرط البخاري.

في (أَعْلَام): **[نِصَابُ الشَّهَادَةِ]:**... فَالطَّرُقُ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا الْحَاكِمُ أَوْسَعُ عَنِ الطَّرُقِ الَّتِي أَرشَدَ اللَّهُ صَاحِبَ الْحَقِّ إِلَى أَنْ يَحْفَظَ حَقَّهُ بِهَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ سَأَلَهُ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا أَرْضَعْتَنَا، فَأَمَرَهُ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، فَقَالَ: **«دَعَهَا عَنْكَ»** ففِي هَذَا

قَبُولُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً وَشَهَادَتُهَا عَلَى فِعْلِ نَفْسِهَا، وَهُوَ أَصْلٌ فِي شَهَادَةِ الْقَاسِمِ وَالْحَارِصِ وَالْوَزَّانِ وَالْكَيْالِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ. (وفي الطُّرُق): **[فصل: في القضاء بشهادة النساءِ مُتَفَرِّدَاتٍ]**: ... قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّهُمْ أَحَلُّوا الرِّضَاعَ مَحَلَّ سَائِرِ أُمُورِ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ، كَالْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَنَحْوِهَا. وَأَمَّا الَّذِينَ أَخَذُوا بِشَهَادَةِ الرِّجَالِ، أَوْ الرِّجُلِ وَالْمَرَأَتَيْنِ فَإِنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَيْسَتْ كَالْفُرُوجِ الَّتِي لَا حَظَّ لِلرِّجَالِ فِي مُشَاهَدَتِهَا، وَجَعَلُوهَا مِنْ ظَوَاهِرِ أُمُورِ النِّسَاءِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْوُجُوهِ. وَالَّذِينَ أَجَاوَزُوا بِالْمَرَأَتَيْنِ: ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الرِّضَاعَةَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّظَرُ فِي التَّحْرِيمِ كَالْعَوْرَاتِ - فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بِظُهُورِ الثَّدْيِ وَالتُّحُورِ. وَهَذِهِ مِنْ مَحَاسِنِ النِّسَاءِ الَّتِي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ فَرَضَهَا السِّرَّ عَلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، فَجَعَلُوا الْمَرَأَتَيْنِ فِي ذَلِكَ كَالرِّجُلَيْنِ فِي سَائِرِ الشَّهَادَاتِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالَّذِي عِنْدَنَا فِي هَذَا: اتِّبَاعُ السُّنَّةِ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرُّوْحِ عِنْدَ وُرُودِ ذَلِكَ، فَإِذَا شَهِدَتْ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ بِأَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْهُ وَرَوَّجَتْهُ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْحُجَّةُ مِنَ اللَّهِ فِي اجْتِنَابِهَا، وَتَجِبُ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْمُسْتَفْتِي فِي ذَلِكَ: **«دَعَهَا عَنكَ»**. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بغيرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَكَمَ بَيْنَهُمَا بِالتَّفْرِيقِ حُكْمًا، مِثْلَ مَا سَنَّ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَلَا أَمَرَ فِيهِ بِالْقَتْلِ، كَالَّذِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، وَلَكِنَّهُ غَلِظَ عَلَيْهِ فِي الْفُتْيَا. فَنَحْنُ نَنْتَهِي إِلَى مَا انْتَهَى إِلَيْهِ، فَإِذَا شَهِدَتْ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى فَكَانَتَا اثْنَتَيْنِ، فَهُنَاكَ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ عِنْدَنَا مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ: " إِنَّهُ لَمْ يُجْزِ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ " وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا عَنْهُ. فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الَّذِي فِيهِ ذَكَرَ الرِّجُلَيْنِ، أَوْ الرِّجُلِ وَالْمَرَأَتَيْنِ، لِمَا حُظِرَ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَحَاسِنِ النِّسَاءِ. وَعَلَى هَذَا يُوجِّهُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، إِذْ لَمْ يُوقْنَا فَوْقَ ذَلِكَ وَقْتًا بَأَدْنَى مَا يَكُونُ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ إِلَّا اثْنَتَانِ مِنَ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَخْبَرَهُ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدَهُنَّ، إِلَّا عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا هُنَّ مِنَ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ حَمْلِهِنَّ وَحَيْضِهِنَّ " (وفيهِ أيضًا): **[فصل: الطُّرُقُ السَّادِسُ فِي الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ بِلَا يَمِينٍ وَذَلِكَ فِي صُورٍ]**: ... 54 - **[فصل: ومنها: ما لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، مِنَ الْوِلَادَةِ وَالرِّضَاعِ وَالْعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالْحَيْضِ وَالْعِدَّةِ، فَتُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ الْعَدَالَةِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ أَمَةً سَوْدَاءً، فَقَالَ: فَقَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «دَعَهَا عَنكَ»**. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَحْكَامِ: قَبُولُ شَهَادَةِ الْعَبْدِ، وَقَبُولُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ وَحَدَهَا، وَقَبُولُ شَهَادَةِ الرِّجُلِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، كَالْقَاسِمِ وَالْحَارِصِ، وَالْحَاكِمِ عَلَى حُكْمِهِ بَعْدَ عَزْلِهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: رَوَايَةٌ أُخْرَى: لَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَقَامَهُمَا فِي الشَّهَادَةِ مَقَامَ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَقْلٌ نَصَابًا فِي الشَّهَادَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ: لَا يُقْبَلُ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، لِأَنَّهُنَّ كَرَجُلَيْنِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِاسْتِشْهَادِ رَجُلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمَرَأَتَيْنِ مَقَامُ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. وَقَدْ اِحْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ فِي الْاسْتِهْلَالِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ لَصَرْنَا

إِلَيْهِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ: لَوْ صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا لَقُلْنَا بِهِ. وَلَا نَعْرِفُ اشْتِرَاطَ الْأَرْبَعَةِ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ عَطَاءٍ؛ فَإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ رَوَى عَنْهُ: " لَا يَجُوزُ فِي الْإِسْتِهْلَالِ إِلَّا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ " ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَقَدْ رَوَى مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ، رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجَارَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةَ». وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْأَعْمَشِ، بَيْنَهُمَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ. هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيُّ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يُجْزَى فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ». قُلْتُ: وَهَذَا لَا يُعْرَفُ إِسْنَادُهُ، وَقَدْ أَجَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدَهُ، وَجَعَلَهَا بِشَهَادَتَيْنِ، وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ أَبُو دَاوُدَ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ، إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَهُ، كَمَا سَنَدَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: " حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ - ادَّعَوْا بَيَّتَيْنِ وَحُجْرَةَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ لِأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صُهَيْبًا بَيَّتَيْنِ وَحُجْرَةَ، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ». وَهَذَا غَيْرُ مُخْتَصِّ بِهِ، وَالَّذِي يَشْهَدُ بِهِ خُزَيْمَةُ يَشْهَدُ بِهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّمَا بَيَّنَّهُ خُزَيْمَةُ دُونَ الصَّحَابَةِ لِدُخُولِ هَذَا الْفِرْدِ مِنْ أَخْبَارِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جُمْلَةِ أَخْبَارِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَصَدِيقُهُ فِيهِ، وَالشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ، كَمَا يَجِبُ تَصَدِيقُهُ فِي سَائِرِ أَخْبَارِهِ. وَقَدْ أَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَهَادَةَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ حُيَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ: فَلَهُ سَلْبُهُ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَذَكَرْتُ أَمْرَ الْقَتِيلِ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَهَا اللَّهُ إِذَا لَا نُعْطِيهِ أَضْيَعِ فُرَيْشٍ، وَنَدَعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: صَدَقَ، أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. فَأَدَّاهُ إِلَيَّ». وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي الْمَذَاهِبِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ. وَالثَّانِي: يَكْفِي شَاهِدٌ وَبَيِّنٌ. وَالثَّلَاثُ: يَكْفِي شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْأَصَحُّ فِي الدَّلِيلِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا مُعَارِضَ وَلَا وَجْهَ لِلْعُدُولِ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: " بَابُ إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ بِصِدْقِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ " ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ عُمَرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: " فَضَى زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِشَهَادَتِي وَحَدِي " وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: " أَنَّ شُرَيْحًا أَجَارَ شَهَادَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحَدَهُ " وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَجَارَ شُرَيْحٌ شَهَادَتِي وَحَدِي " وَقَالَ أَبُو قَيْسٍ: " شَهِدْتُ عِنْدَ شُرَيْحٍ عَلَى مُصْحَفٍ، فَأَجَارَ شَهَادَتِي وَحَدِي ".

المُعْرَفُ ب (أل):

132- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ الرَّجُلِ:

الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ " قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ قَالَ: ابْنُ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» [المُسْنَد. حديث(21323) قال مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فِي (أَعْلَام):] (شُبُهَاتٌ لِنَفَاةِ الْقِيَاسِ وَأَمْثَلَةٌ لَهَا)... وَفَرَّقَ -يَقْصِدُ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ فِي قَطْعِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ الْأَسْوَدِ وَحَدَهُ. (وَفِيهِ أَيْضًا: [فَصْلٌ: الْحِكْمَةُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ فِي قَطْعِ الصَّلَاةِ]: وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَفَرَّقَ بَيْنَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ فِي قَطْعِ الصَّلَاةِ " فَهَذَا سُؤَالٌ أُوْرَدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، وَأُوْرَدَهُ أَبُو ذَرٍّ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَجَابَ عَنْهُ بِالْفَرْقِ الْبَيْنِ فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»، وَهَذَا إِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَظْهَرُ فِي صُورَةِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ كَثِيرًا كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فَظَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ مُرُورُ عَدُوِّ اللَّهِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي قَاطِعًا لِصَلَاتِهِ، وَيَكُونُ مُرُورُهُ قَدْ جَعَلَ تِلْكَ الصَّلَاةَ بَعْضَةً إِلَى اللَّهِ مَكْرُوهَةً لَهُ، فَيَأْمُرُ الْمُصَلِّي بِأَنْ يَسْتَأْنِفَهَا، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانُ الْكِلَابِ فَإِنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنْ أَجْنَاسِ الْحَيَوَانَاتِ فِيهَا شَيَاطِينٌ، وَهِيَ مَاعِنَا مِنْهَا وَتَمَرَّدٌ، كَمَا أَنَّ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ عُنَاتُهُمْ وَمُتَمَرِّدُوهُمْ، وَالْإِبِلَ شَيَاطِينُ الْأَنْعَامِ، وَعَلَى ذُرُورَةٍ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ؛ فَيَكُونُ مُرُورُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْكِلَابِ - وَهُوَ مِنْ أَحْبَبِهَا وَشَرِّهَا - مُبْغِضًا لِتِلْكَ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَسْتَأْنِفَهَا، وَكَيْفَ يُسْتَبَعَدُ أَنْ يَقْطَعَ مُرُورَ الْعَدُوِّ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ وَلِيِّهِ حُكْمٌ مُنَاجَاتِهِ لَهُ كَمَا قَطَعَهَا كَلِمَةً مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ أَوْ فَهَقَهَا أَوْ رِيحٌ أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ الْغَيْرُ نَجَاسَةً أَوْ نَوْمَهُ الشَّيْطَانُ فِيهَا؟ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شَيْطَانًا تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي». وَبِالْجُمْلَةِ فَلِلشَّارِعِ فِي أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ أَسْرَارٌ لَا تَهْتَدِي الْعُقُولُ إِلَى إِدْرَاكِهَا عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَإِنْ أَدْرَكَتْهَا جُمْلَةً.)

133- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» ابْنُ مَاجَه. حَدِيثٌ (4169) [حَكْمُ الْأَلْبَانِي]: ضَعِيفٌ جَدًّا. فِي (مِفْتَاح): (الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ وَ شَرَفِهِ: ... الْوَجْهَ السَّابِعَ وَالْخَمْسُونَ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانْعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَدِينِيُّ الْمَخْزُومِيُّ يَضْعَفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَهَذَا أَيْضًا شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ. وَلَهُ شَوَاهِدٌ. وَالْحِكْمَةُ هِيَ الْعِلْمُ فَإِذَا فَقَدَهُ الْمُؤْمِنُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَقَدَ ضَالَّةً نَفْسِيَّةً مِنْ نَفَائْسِهِ. فَإِذَا وَجَدَهَا قَرَّبَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَفَرِحَتْ نَفْسُهُ بِوَجْدَانِهَا. كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ إِذَا وَجَدَ ضَالَّةً قَلْبَهُ وَرُوحَهُ الَّتِي هُوَ دَائِمًا فِي طَلَبِهَا وَنَشْدَانِهَا وَالتَّفْتِيشِ عَلَيْهَا. وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَمْثَلَةِ فَإِنَّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ حَيْثُ وَجَدَهُ أَعْظَمَ مِنْ طَلَبِ صَاحِبِ الصَّلَاةِ لَهَا.)

134- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**» البخارى. أحاديث (4478- 4639- 5708) ومسلم. حديث 157 - (2049) - 158 (2049) - 159 (2049) - 160 (2049) - 161 (2049) - 162 (2049) في (زاد): «**كَمَاءَةٌ**»: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**» أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكَمَاءُ: جَمْعٌ، وَاحِدُهُ كَمٌّ وَهَذَا خِلَافُ قِيَاسِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِنَّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدِهِ التَّاءُ، فَالْوَاحِدُ مِنْهُ التَّاءُ، وَإِذَا حُدِفَتْ كَانَ لِلْجَمْعِ. وَهَلْ هُوَ جَمْعٌ، أَوْ اسْمٌ جَمْعٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ: قَالُوا: وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ هَذَا إِلَّا حَرْفَانِ: كَمَاءٌ وَكَمٌّ، وَجَبَانَةٌ وَجَبَةٌ، وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: بَلْ هِيَ عَلَى الْقِيَاسِ: الْكَمَاءُ لِلْوَاحِدِ، وَالْكَمُّ لِلْكَثِيرِ، وَقَالَ غَيْرُهُمَا: الْكَمَاءُ تَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُمْ قَدْ جَمَعُوا كَمًّا عَلَى أَكْمُو، قَالَ الشَّاعِرُ:

(وَلَقَدْ جَيَّنْتُكَ أَكْمُوًا وَعَسَاقِلًا ... وَلَقَدْ هَمَيْتُكَ عَنِ بَنَاتِ الْأَوْبِرِ) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ " كَمًّا " مُفْرَدٌ " وَكَمَاءَةٌ " جَمْعٌ. وَالْكَمَاءَةُ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُزْرَعَ، وَسُمِّيَتْ كَمَاءَةً لِاسْتِنَارِهَا، وَمِنْهُ كَمَاءُ الشَّهَادَةِ، إِذَا سَتَرَهَا وَأَخْفَاهَا، وَالْكَمَاءَةُ مَخْفِيَةٌ تَحْتَ الْأَرْضِ لَا وَرَقَ لَهَا وَلَا سَاقَ، وَمَادَّتُهَا مِنْ جَوْهَرِ أَرْضِيٍّ بَخَارِيٍّ مُحْتَقِنٍ فِي الْأَرْضِ نَحْوَ سَطْحِهَا يَحْتَقِنُ بِبَرْدِ الشِّتَاءِ، وَتُنَمِّيهِ أَطَارُ الرِّبْعِ، فَيَتَوَلَّدُ وَيَنْدَفِعُ نَحْوَ سَطْحِ الْأَرْضِ مُتَجَسِّدًا، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا: جُدْرِيُّ الْأَرْضِ، تَشْبِيهًا بِالْجُدْرِيِّ فِي صُورَتِهِ وَمَادَّتِهِ، لِأَنَّ مَادَّتَهُ رُطُوبَةٌ دَمَوِيَّةٌ، فَتَنْدَفِعُ عِنْدَ سِنِّ التَّرْعُوعِ فِي الْعَالِبِ، وَفِي ابْتِدَاءِ اسْتِيْلَاءِ الْحَرَارَةِ، وَمَاءِ الْقُوَّةِ. وَهِيَ مِمَّا يُوْجَدُ فِي الرِّبْعِ، وَيُؤْكَلُ نَبَاتًا وَمَطْبُوحًا، وَتُسَمِّيهِمَا الْعَرَبُ: نَبَاتًا لِرَعْدِ لِأَنَّهَا تَكْثُرُ بِكَثْرَتِهِ، وَتَنْفَطِرُ عَنْهَا الْأَرْضُ، وَهِيَ مِنْ أَطْعَمَةِ أَهْلِ الْبُوَادِي، وَتَكْثُرُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، وَأَجُودُهَا مَا كَانَتْ أَرْضُهَا رَمْلِيَّةً قَلِيلَةَ الْمَاءِ. وَهِيَ أَصْنَافٌ: مِنْهَا صِنْفٌ قَتَالٌ يَضْرِبُ لُونُهُ إِلَى الْحُمْرَةِ يُحْدِثُ الْإِحْتِنَاقَ. وَهِيَ بَارِدَةٌ رَطْبَةٌ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ، رَدِيئَةٌ لِلْمَعِدَةِ، بَطِيئَةٌ الْهَضْمِ، وَإِذَا أُدْمِنَتْ أَوْرَثَتْ الْقَوْلَجَ وَالسَّكَنَةَ وَالْفَالَجَ، وَوَجَعَ الْمَعِدَةَ، وَعَسَرَ الْبُولَ، وَالرُّطْبَةَ أَقْلُ ضَرَرًا مِنَ الْيَابِسَةِ، وَمَنْ أَكَلَهَا فَلْيَدْفَنْهَا فِي الطِّينِ الرُّطْبِ، وَيَسْلُقْهَا بِالْمَاءِ وَالْمِلْحِ وَالصَّعْتَرِ، وَيَأْكُلْهَا بِالزَّيْتِ وَالتَّوَابِلِ الْحَارَةِ، لِأَنَّ جَوْهَرَهَا أَرْضِيٌّ غَلِيظٌ، وَغَدَاؤُهَا رَدِيءٌ لَكِنْ فِيهَا جَوْهَرٌ مَائِيٌّ لَطِيفٌ يَدُلُّ عَلَى خَفِيِّهَا، وَالْإِكْتِحَالُ بِهَا نَافِعٌ مِنْ ظُلْمَةِ الْبَصَرِ وَالرَّمَدِ الْحَارِ، وَقَدْ اعْتَرَفَ فَضَلَاءُ الْأَطِبَّاءِ بِأَنَّ مَاءَهَا يَجْلُو الْعَيْنَ، وَمَنْ ذَكَرَهُ الْمَسِيحِيُّ وَصَاحِبُ الْقَانُونِ وَغَيْرُهُمَا. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ**» فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْخَلْوُ فَقَطْ، بَلْ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهَا مِنَ التَّبَاتِ الَّذِي يُوْجَدُ عَفْوًا مِنْ غَيْرِ صُنْعَةٍ وَلَا عِلَاجٍ وَلَا حَرْتٍ، فَإِنَّ الْمَنَّ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، أَيِ " مَمْنُونٌ " بِهِ فَكُلُّ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَفْوًا بِغَيْرِ كَسْبٍ مِنْهُ وَلَا عِلَاجٍ، فَهُوَ مِنْ مَحْضٍ، وَإِنْ كَانَتْ سَائِرُ نِعَمِهِ مِنْهُ عَلَى عَبْدِهِ فَحَصَّ مِنْهَا مَا لَا كَسْبَ لَهُ فِيهِ وَلَا صُنْعَ بِاسْمِ الْمَنِّ، فَإِنَّهُ مِنْ بِلَا وَاسِطَةِ الْعَبْدِ، وَجَعَلَ سُبْحَانَهُ قُوَّتَهُمُ بِالْتِيهِ الْكَمَاءَةَ، وَهِيَ تَقُومُ مَقَامَ الْخُبْرِ، وَجَعَلَ أَدْمَهُمُ السَّلْوَى، وَهُوَ يَقُومُ مَقَامَ اللَّحْمِ، وَجَعَلَ حَلْوَاهُمْ الطَّلَّ الَّذِي يَنْزُلُ عَلَى الْأَشْجَارِ يَقُومُ هُنَّ مَقَامَ الْخَلْوَى فَكَمَّلَ عَيْشَهُمْ. وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ**» فَجَعَلَهَا مِنْ جُمَّلَتِهِ وَفَرَدًا مِنْ أَفْرَادِهِ، وَالتَّرْتِيبُ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى الْأَشْجَارِ نَوْعٌ مِنَ الْمَنِّ، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَنِّ عَلَيْهِ عُرْفًا حَادِثًا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ شَبَّهَ الْكَمَاءَةَ بِالْمَنِّ الْمُنَزَّلِ مِنَ

السَّمَاءِ، لِأَنَّهُ يُجْمَعُ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ وَلَا كُفْلَةٍ وَلَا زَرْعٍ بَزْرٍ وَلَا سَفْيٍ. فَإِنْ قُلْتَ: فَإِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُ الْكَمَاةِ فَمَا بَالُ هَذَا الضَّرْرِ فِيهَا، وَمِنْ أَيْنَ أَتَاهَا ذَلِكَ؟ فَأَعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَتَقَنَّ كُلَّ شَيْءٍ صَنَعَهُ، وَأَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، فَهُوَ عِنْدَ مَبْدَأِ خَلْقِهِ بَرِيءٌ مِنَ الْآفَاتِ وَالْعِلَالِ، تَأَمَّ الْمَنْفَعَةَ لِمَا هِيَئَ وَخُلِقَ لَهُ، وَإِنَّمَا تَعْرِضُ لَهُ الْآفَاتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأُمُورٍ أُخْرٍ مِنْ مَجَاوِرَةٍ أَوْ امْتِزَاجٍ وَاحْتِلَاطٍ، أَوْ أَسْبَابٍ أُخْرٍ تَقْتَضِي فِسَادَهُ، فَلَوْ تَرَكَ عَلَى خَلْقِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِ أَسْبَابِ الْفُسَادِ بِهِ لَمْ يَفْسُدْ. وَمَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَحْوَالِ الْعَالَمِ وَمَبْدَأِهِ يَعْرِفُ أَنَّ جَمِيعَ الْفُسَادِ فِي جَوْهٍ وَنَبَاتِهِ وَحَيَوَانِهِ، وَأَحْوَالِ أَهْلِهِ حَادِثٌ بَعْدَ خَلْقِهِ بِأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ خُدُوثَهُ، وَلَمْ تَنْزَلْ أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ وَمُخَالَفَتُهُمْ لِلرُّسُلِ تُحْدِثُ لَهُمْ مِنَ الْفُسَادِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ مَا يَجْلِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَلَامِ وَالْأَمْرَاضِ، وَالْأَسْقَامِ، وَالطَّوَاعِينِ، وَالْقُحُوطِ وَالْجُدُوبِ، وَسَلْبِ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَثَمَارِهَا وَنَبَاتِهَا وَسَلْبِ مَنَافِعِهَا أَوْ نُقْصَانِهَا أُمُورًا مُتَتَابِعَةً يَتَلَوُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِنْ لَمْ يَتَسَّعْ عِلْمُكَ لِهَذَا فَارْتَفِعْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ}** [الروم: 41] وَنَزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَحْوَالِ الْعَالَمِ وَطَابِقِ بَيْنِ الْوَاقِعِ وَبَيْنَهَا، وَأَنْتَ تَرَى كَيْفَ تَحْدُثُ الْآفَاتُ وَالْعِلَالُ كُلُّ وَقْتٍ فِي التَّمَارِ وَالزَّرْعِ وَالْحَيَوَانِ، وَكَيْفَ يَحْدُثُ مِنْ تِلْكَ الْآفَاتِ آفَاتٌ أُخْرٍ مُتَلَازِمَةٌ، بَعْضُهَا آخِذٌ بِرِقَابِ بَعْضٍ، وَكُلَّمَا أَحْدَثَ النَّاسُ ظُلْمًا وَفُجُورًا، أَحْدَثَ لَهُمْ رَبُّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْآفَاتِ وَالْعِلَالِ فِي أَغْذِيَّتِهِمْ وَفَوَاحِشِهِمْ، وَأَهْوِيَّتِهِمْ وَمِيَاهِهِمْ، وَأَبْدَانِهِمْ وَخَلْقِهِمْ، وَصُورِهِمْ وَأَشْكَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ مِنَ النَّفْسِ وَالْآفَاتِ مَا هُوَ مُوجِبٌ أَعْمَالِهِمْ وَظُلْمِهِمْ وَفُجُورِهِمْ. وَلَقَدْ كَانَتْ الْحُبُوبُ مِنَ الْخِنْطَةِ وَغَيْرِهَا أَكْبَرَ مِمَّا هِيَ الْيَوْمَ، كَمَا كَانَتْ الْبَرَكَاتُ فِيهَا أَعْظَمَ. وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّهُ وَجَدَ فِي خَزَائِنِ بَعْضِ بَنِي أُمَيَّةٍ صُرَّةً فِيهَا حِنْطَةٌ أَمْثَالُ نَوَى التَّمْرِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا: هَذَا كَانَ يَنْبُتُ أَيَّامَ الْعَدْلِ. وَهَذِهِ الْقِصَّةُ، ذَكَرَهَا فِي " مُسْنَدِهِ " عَلَى أَثَرِ حَدِيثٍ رَوَاهُ. وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ وَالْآفَاتِ الْعَامَّةِ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عُدِّبَتْ بِهِ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ، ثُمَّ بَقِيَتْ مِنْهَا بَقِيَّةٌ مُرْصَدَةٌ لِمَنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، حَكَمًا قِسْطًا، وَقَضَاءً عَدْلًا، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ فِي الطَّاعُونَ: «إِنَّهُ بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ». وَكَذَلِكَ سَلَطَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرِّيحَ عَلَى قَوْمِ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَبْقَى فِي الْعَالَمِ مِنْهَا بَقِيَّةً فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَفِي نَظِيرِهَا عِظَّةٌ وَعِبرَةٌ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْمَالَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ مُقْتَضِيَاتٍ لِآثَارِهَا فِي هَذَا الْعَالَمِ اقْتِضَاءً لَا بُدَّ مِنْهُ، فَجَعَلَ مَنَعَ الْإِحْسَانِ وَالرِّكَاتِ وَالصَّدَقَةِ سَبَبًا لِمَنَعَ الْعَيْثِ مِنَ السَّمَاءِ، وَالْقَحْطِ وَالْجُدْبِ، وَجَعَلَ ظُلْمَ الْمَسَاكِينِ، وَالْبُخْسَ فِي الْمَكَايِلِ وَالْمَوَازِينِ، وَتَعَدِّي الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ سَبَبًا لِحُجُورِ الْمُلُوكِ وَالْوَلَاةِ الَّذِينَ لَارْحَمُونَ إِنْ اسْتَرْحَمُوا، وَلَا يَعْطِفُونَ إِنْ اسْتَعْطَفُوا، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَعْمَالُ الرَّعَايَا ظَهَرَتْ فِي صُورِ وَلَا تَهْمُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِحِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ يُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَعْمَالَهُمْ فِي قَوْلِ وَصُورِ تَنَاسُبِهَا، فَتَارَةً بِقَحْطِ وَجُدْبِ، وَتَارَةً بَعْدُ، وَتَارَةً بِوَلَاةِ جَائِرِينَ، وَتَارَةً بِأَمْرَاضٍ عَامَّةٍ، وَتَارَةً بِمُؤْمٍ وَأَلَامٍ وَعُجُومٍ تُحْضِرُهَا نُفُوسُهُمْ لَا يَنْفَكُونَ عَنْهَا، وَتَارَةً بِمَنَعَ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَنْهُمْ، وَتَارَةً بِتَسْلِيطِ الشَّيَاطِينِ عَلَيْهِمْ تَوْرُؤُهُمْ إِلَى أَسْبَابِ الْعَذَابِ أَرَا لَتَحِقَّ عَلَيْهِمُ الْكَلِمَةُ، وَلِيَصِيرَ كُلُّ مِنْهُمْ إِلَى مَا خُلِقَ لَهُ، وَالْعَاقِلُ يُسِيرُ بِبَصِيرَتِهِ بَيْنَ أَقْطَارِ الْعَالَمِ فَيُشَاهِدُهُ، وَيَنْظُرُ مَوَاقِعَ عَدْلِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ، وَحِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ الرُّسُلَ وَأَتْبَاعَهُمْ خَاصَّةً عَلَى سَبِيلِ النَّجَاةِ، وَسَائِرُ الْخَلْقِ عَلَى سَبِيلِ الْهَلَاكِ سَائِرُونَ، وَإِلَى دَارِ الْبُورَارِ صَائِرُونَ، وَاللَّهُ بِالْغَيْبِ أَعْلَمُ، لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا رَادًّا لِأَمْرِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَمَاةِ: «**وَمَا وَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**» فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ مَاءَهَا يُخْلَطُ فِي الْأَدْوِيَةِ الَّتِي يُعَالَجُ بِهَا الْعَيْنُ، لَا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ وَحْدَهُ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الثَّانِي: أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ

بِحَتَا بَعْدَ شَيْهَا، وَاسْتِقْطَارِ مَائِهَا، لِأَنَّ النَّارَ تُلَطِّفُهُ وَتُنْضِجُهُ، وَتُذِيبُ فَضْلَاتِهِ وَرُطُوبَتَهُ الْمُؤَذِيَّةَ، وَتُبْقِي الْمَنَافِعَ. الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِمَائِهَا الْمَاءَ الَّذِي يَحْدُثُ بِهِ مِنَ الْمَطَرِ، وَهُوَ أَوَّلُ قَطْرِ يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَكُونُ الْإِضَافَةُ إِضَافَةً أَفْتِرَاقًا لَا إِضَافَةً جُزْءٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَهُوَ أَبْعَدُ الْوُجُوهِ وَأَضْعَفُهَا. وَقِيلَ: إِنَّ اسْتَعْمَلَ مَاؤَهَا لِتَبْرِيدِ مَا فِي الْعَيْنِ، فَمَاؤُهَا مُجَرَّدًا شِفَاءً، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَمُرَكَّبٌ مَعَ غَيْرِهِ. وَقَالَ الْغَافِقِيُّ: مَاءُ الْكَمَاءَةِ أَصْلَحُ الْأَدْوِيَةِ لِلْعَيْنِ إِذَا عَجِنَ بِهِ الْإِثْمِدُ وَكَتَحَلَ بِهِ، وَيُقَوِّي أَجْفَاهَا، وَيَبْرِيدُ الرُّوحَ الْبَاصِرَةَ قُوَّةً وَحِدَّةً، وَيَدْفَعُ عَنْهَا نُزُولَ النَّوَالِ.

135- عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللَّهِ**» ابن ماجه. حديث (4260) [حكم الألباني]:

ضعيف. في (إغاثة): (الباب الحادى عشر: في علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه: ... والنفس قد تكون تارة أماره، وتارة لوامه، وتارة مطمئنه، بل في اليوم الواحد والساعة الواحدة يحصل منها هذا وهذا. والحكم للغالب عليها من أحوالها، فكونها مطمئنه وصف مدح لها. وكونها أماره بالسوء وصف ذم لها. وكونها لوامه ينقسم إلى المدح والذم، بحسب ما تلوم عليه. والمقصود: ذكر علاج مرض القلب باستيلاء النفس الأماره عليه. وله علاجان: محاسبتها، ومخالفتها، وهلاك القلب من إهمال محاسبتها، ومن موافقتها واتباع هواها، وفي الحديث الذى رواه أحمد وغيره من حديث شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ**" دان نفسه: أى حاسبها. وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: "حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أنفسكم قبل أن تزنوا، فإنه أهون عليكم فى الحساب غدا أن تحاسبوا أنفسكم اليوم، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرَضِ الْأَكْبَرِ، يَوْمَئِذٍ تَعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ". وذكر أيضا عن الحسن قال: "لا تلقى المؤمن إلا يحاسب نفسه: وماذا أردتِ عملين؟ وماذا أردتِ تاكلين؟ وماذا أردتِ تشربين؟. والفاجر يمضى قدما قدما لا يحاسب نفسه". وقال قتادة فى قوله تعالى: {وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا} [الكهف: 28]. أضاع نفسه وغبن، مع ذلك تراه حافظا لماله مضيعا لدينه. وقال الحسن: "إن العبد لا يزال بخير ما كان له واعظ من نفسه، وكانت المحاسبة من همته". وقال ميمون بن مهران: "لا يكون العبد تقيا حتى يكون لنفسه أشد محاسبة من الشريك لشريكه، ولهذا قيل: النفس كالشريك الخوآن، إن لم تحاسبه ذهب بمالك". وقال ميمون بن مهران أيضا: "إن التقى أشد محاسبة لنفسه من سلطان عاص، ومن شريك شحيح". وذكر الإمام أحمد عن وهب قال: "مكتوب فى حكمة آل داود: حق على العاقل أن لا يغفل عن أربع ساعات: ساعة يناجى فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها مع إخوانه الذين يجرونه بعيوبه ويصدقونه عن نفسه، وساعة يخلى فيها بين نفسه وبين لذاتها فيما يجل ويجميل، فإن فى هذه الساعة عوننا على تلك الساعات، وإجماماً للقلوب" وقد روى هذا مرفوعاً من كلام النبى صلى الله عليه وسلم. رواه أبو حاتم وابن حبان وغيره. وكان الأحنف بن قيس يجرى إلى المصباح، فيضع أصبعه فيه، ثم يقول: حس يا حنيف ما حملك على ما صنعت يوم كذا؟ ما حملك على ما صنعت يوم كذا؟ ويبكى. وكتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله: "حاسب نفسك فى الرخاء قبل حساب الشدة فإن من حاسب نفسه فى الرخاء قبل حساب الشدة عاد أمره إلى الرضى والغبطة، ومن أهتته حياته وشغلته أهواؤه عاد أمره إلى الندامة والخسارة". وقال الحسن: "المؤمن قوام على نفسه، يحاسب نفسه لله، وإنما خف

الحساب يوم القيامة على قوم حاسبوا أنفسهم في الدنيا، وإنما شق الحساب يوم القيامة على قوم أخذوا هذا الأمر من غير محاسبة. إن المؤمن يفاجئه الشيء ويعجبه، فيقول: والله إني لأشتهيك. وإنك لمن حاجتي، ولكن والله ما من صلة إليك، هيهات هيهات، حيل بيني وبينك، ويفرط منه الشيء فيرجع إلى نفسه، فيقول: ما أردت إلى هذا؟ مالي ولهذا؟ والله لا أعود إلى هذا أبداً، إن المؤمنين قوم أوقفهم القرآن وحال بينهم وبين هلكتهم، إن المؤمن أسير في الدنيا يسعى في فكاك رقبته، لا يأمن شيئاً حتى يلقي الله، يعلم أنه مأخوذ عليه في سمعه وفي بصره، وفي لسانه، وفي جوارحه، مأخوذ عليه في ذلك كله". قال مالك بن دينار: "رحم الله عبداً قال لنفسه: أأست صاحبة كذا؟ أأست صاحبة كذا؟ ثم زمها، ثم خطمها، ثم ألزمها كتاب الله عز وجل، فكان لها قائداً". وقد مثلت النفس مع صاحبها بالشريك في المال، فكما أنه لا يتم مقصود الشركة منالريح إلا بالمشاركة على ما يفعل الشريك أولاً، ثم بمطالعة ما يعمل، والإشراف عليه ومراقبته ثانياً، ثم بمحاسبته ثالثاً، ثم بمنعه من الخيانة إن اطاع عليه رابعا، فكذلك النفس: يشارطها أولاً على حفظ الجوارح السبعة التي حفظها هو رأس المال، والريح بعد ذلك. فمن ليس له رأس مال، فكيف يطمع في الربح؟ وهذه الجوارح السبعة وهي العين، والأذن، والفم، واللسان والفرج، واليد، والرجل: هي مراكب العطب والنجاة، فمنها عطب من عطب بإهمالها. وعدم حفظها، ونجا من نجا بحفظها ومراعاتها فحفظها أساس كل خير، وإهمالها أساس كل شر. قال تعالى: **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}** [النور: 30]. وقال تعالى: **{وَلَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا}** [الإسراء: 37] وقال تعالى: **{وَلَا تَفُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}** [الإسراء: 36] وقال تعالى: **{وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}** [الإسراء: 53] وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا}** [الأحزاب: 70] وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ}** [الحشر: 18]. فإذا شارطها على حفظ هذه الجوارح انتقل منها إلى مطالعتها والإشراف عليها ومراقبتها، فلا يهملها، فإنه إن أهملها لحظة رتعت في الخيانة ولا بد، فإن تبادى على الإهمال تبادت في الخيانة حتى تذهب رأس المال كله، فمتى أحس بالنقصان انتقل إلى المحاسبة، فحينئذ يتبين له حقيقة الربح والخسران، فإذا أحس بالخسران وتيقنه استدرك منها ما يستدركه الشريك من شريكه: من الرجوع عليه بما مضى، والقيام بالحفظ والمراقبة في المستقبل، ولا مطمع له في فسخ عقد الشركة مع هذا الخائن، والاستبدال بغيره، فإنه لا بد له منه فليجتهد في مراقبته ومحاسبته، وليحذر من إهماله. ويعينه على هذه المراقبة والمحاسبة: معرفته أنه كلما اجتهد فيها اليوم استراح منها غدا إذا صار الحساب إلى غيره، وكلما أهملها اليوم اشتد عليه الحساب غدا. ويعينه عليها أيضا: معرفته أن ربح هذه التجارة سكنى الفردوس، والنظر إلى وجه الرب سبحانه، وخسارتها: دخول النار والحجاب عن الرب تعالى، فإذا تيقن هذا هان عليه الحساب اليوم. فحق على الحازم المؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يغفل عن محاسبة نفسه والتضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخطواتها وخطواتها، فكل نفس من أنفاس العمر جوهره نفيسة لا حظ لها يمكن أن يشتري بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه أبد الآباد. فإضاعة هذه الأنفاس، أو اشتراء صاحبها بما ما يجلب هلاكه: خسران عظيم لا يسمح بمثله إلا أجهل الناس وأحمقهم وأقلهم عقلا. وإنما يظهر له حقيقة هذا الخسران يوم التغابن: **{يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمِمَّا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا}** [آل عمران: 30]. فصل: ومحاسبة

النفس نوعان: نوع قبل العمل، ونوع بعده. فأما النوع الأول: فهو أن يقف عند أول همه وإرادته، ولا يبادر بالعمل حتى يتبين له رجحانه على تركه. قال الحسن رحمه الله: رحم الله عبدا وقف عند همه، فإن كان لله مضي، وإن كان لغيره تأخر. وشرح هذا بعضهم فقال: إذا تحركت النفس لعمل من الأعمال وهم به العبد، وقف أولاً ونظر: هل ذلك العمل مقدور له أو غير مقدور ولا مستطاع؟ فإن لم يكن مقدورا لم يقدم عليه، وإن كان مقدورا وقف وقفة أخرى ونظر: هل فعله خير له من تركه، أو تركه خير له من فعله؟ فإن كان الثاني تركه ولم يقدم عليه، وإن كان الأول وقف وقفة ثالثة ونظر: هل الباعث عليه إرادة وجه الله عز وجل وثوابه أو إرادة الجاه والثناء والمال من المخلوق؟ فإن كان الثاني لم يقدم، وإن أفضى به إلى مطلوبه، لئلا تعتاد النفس الشرك. ويخف عليها العمل لغير الله، فيقدر ما يخف عليها ذلك يثقل عليها العمل لله تعالى، حتى يصير أثقل شيء عليها، وإن كان الأول وقف وقفة أخرى ونظر هل هو معان عليه، وله أعوان يساعدونه وينصرونه إذا كان العمل محتاجا إلى ذلك أم لا؟ فإن لم يكن له أعوان أمسك عنه، كما أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد بمكة حتى صار له شوكة وأنصار، وإن وجده معانا عليه فليقدم عليه فإنه منصور، ولا يفوت النجاح إلا من فوت خصلة من هذه الخصال، وإلا فمع اجتماعها لا يفوته النجاح. فهذه أربعة مقامات يحتاج إلى محاسبة نفسه عليها قبل الفعل، فما كل ما يريد العبد فعله يكون مقدورا له، ولا كل ما يكون مقدورا له يكون فعله خيرا له من تركه، ولا كل ما يكون فعله خيرا له من تركه يفعل الله، ولا كل ما يفعل الله يكون معانا عليه، فإذا حاسب نفسه على ذلك تبين له ما يقدم عليه، وما يحجم عنه. **فصل:** النوع الثاني: محاسبة النفس بعد العمل، وهو ثلاثة أنواع: أحدها: محاسبتها على طاعة قصرت فيها من حق الله تعالى، فلم توقعها على الوجه الذي ينبغي. وحق الله تعالى في الطاعة ستة أمور قد تقدمت، وهي: الإخلاص في العمل، والنصيحة لله فيه، ومتابعة الرسول فيه، وشهود مشهد الإحسان فيه، وشهود منة الله عليه فيه، وشهود تقصيره فيه بعد ذلك كله. فيحاسب نفسه: هل وقي هذه المقامات حقها؟ وهل أتى بها في هذه الطاعة؟ الثاني: أن يحاسب نفسه على كل عمل كان تركه خيرا له من فعله. الثالث: أن يحاسب نفسه على أمر مباح، أو معتاد: لم فعله؟ وهل أراد به الله والدار الآخرة؟ فيكون راجحا، أو أراد به الدنيا وعاجلها، فيخسر ذلك الربح ويفوته الظفر به. **فصل:** وأضر ما عليه الإهمال، وترك المحاسبة والاسترسال، وتسهيل الأمور وتمشيتها، فإن هذا يؤول به إلى الهلاك، وهذه حال أهل الغرور: يغمض عينيه عن العواقب، ويمشئ الحال، ويتكل على العفو، فيهمل محاسبة نفسه والنظر في العاقبة. وإذا فعل ذلك سهل عليه موقعة الذنوب، وأنس بها، وعسر عليها فطامها، ولو حضره رشده لعلم أن الحمية أسهل من الفطام وترك المألوف والمعتاد. قال ابن أبي الدنيا: حدثني رجل من قريش، ذكر أنه من ولد طلحة بن عبيد الله قال: "كان توبة بن الصمة بالرقعة، وكان محاسبا لنفسه، فحسب يوما، فإذا هو ابن ستين سنة، فحسب أيامها، فإذا هي أحد وعشرون ألف يوم وخمسمائة يوم، فصرخ، وقال: يا ويلتي، ألقى ربي بأحد وعشرين ألف ذنب؟ كيف وفي كل يوم آلاف من الذنوب؟. ثم خرج مغشيا عليه، فإذا هو ميت، فسمعوا قاتلا يقول: "يا لك ركضة إلى الفردوس الأعلى". وجماع ذلك: أن يحاسب نفسه أولا على الفرائض، فإن تذكر فيها نقصا تداركه، إما بقضاء أو إصلاح. ثم يحاسبها على المناهي، فإن عرف أنه ارتكب منها شيئا تداركه بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية. ثم يحاسب نفسه على الغفلة، فإن كان قد غفل عما خلق له تداركه بالذكر والإقبال على الله تعالى. ثم يحاسبها بما تكلم به، أو مشت

إليه رجلاه، أو بطشت يدها، أو سمعته أذناه: ماذا أرادت بهذا؟ ولم فعلته؟ وعلى أي وجه فعلته؟ ويعلم أنه لا بد أن ينشر لكل حركة وكلمة منه ديوانان: ديوان لم فعلته؟ وكيف فعلته؟ فالأول سؤال عن الإخلاص، والثاني سؤال عن المتابعة، وقال تعالى: {فَوَرِّبَكَ لِنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ .عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الحجر: 92 - 93] وقال تعالى: {فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ . فَلَنَقْصُنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ} [الأعراف: 6 - 7] وقال تعالى: {لَيْسَ السَّأَلُ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ} [الأحزاب: 8]. فإذا سئل الصادقون وحوسبوا على صدقهم فما الظن بالكاذبين؟ قال مقاتل: "يقول تعالى: أخذنا ميثاقهم لكي يسأل الله الصادقين، يعني النبيين، عن تبليغ الرسالة". وقال مجاهد: "يسأل المبلغين المؤدين عن الرسل، يعني: هل بلغوا عنهم كما يسأل الرسل، هل بلغوا عن الله تعالى؟" والتحقيق: أن الآية تتناول هذا وهذا، فالصادقون هم الرسل، والمبلغون عنهم، فيسأل الرسل عن تبليغ رسالاته ويسأل المبلغين عنهم عن تبليغ ما بلغتهم الرسل، ثم يسأل الذين بلغتهم الرسالة ماذا أجابوا المرسلين، كما قال تعالى: {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} [القصص: 65]. قال قتادة: كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرون: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتهم المرسلين؟ فيسأل عن المعبود وعن العبادة. وقال تعالى: {ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّهُ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ} [التكاثر: 8]. قال محمد بن جرير: يقول الله تعالى: ثم ليسألنكم الله عز وجل عن النعيم الذي كنتم فيه في الدنيا: ماذا عملتم فيه؟ من أين دخلتم إليه؟ وفيم أصبتموه؟ وماذا عملتم به؟ وقال قتادة: "إن الله سائل كل عبد عما استودعه من نعمته وحقه". والنعيم المستول عنه نوعان: نوع أخذ من حله وصرف في حقه، فيسأل عن شكره. ونوع أخذ بغير حله وصرف في غير حقه، فيسأل عن مستخرجه ومصرفه. فإذا كان العبد مستولا ومحاسبا على كل شيء، حتى على سمعه وبصره وقلبه، كما قال تعالى: {إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء: 36]. فهو حقيق أن يحاسب نفسه قبل أن يناقش الحساب. وقد دل على وجوب محاسبة النفس قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ} [الحشر: 18]. يقول تعالى: لينظر أحدكم ما قدم ليوم القيامة من الأعمال: أمن الصالحات التي تنجيها، أم من السيئات التي توبقها؟ قال قتادة: "ما زال ربكم يقرب الساعة حتى جعلها كغد". والمقصود أن صلاح القلب بمحاسبة النفس، وفساده بإهمالها والاسترسال معها. **فصل:** وفي محاسبة النفس عدة مصالح منها: الاطلاع على عيوبها، ومن لم يطلع على عيب نفسه لم يمكنه إزالتها، فإذا اطلع على عيبها مقتها في ذات الله تعالى. وقد روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس في جنب الله، ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشد مقتا". وقال مُطَرِّف بن عبد الله: "لولا ما أعلم من نفسي لقلبت الناس". وقال مصرف في دعائه بعرفة: "اللهم لا ترد الناس لأجلي". وقال بكر بن عبد الله المزني: "لما نظرت إلى أهل عرفات ظننت أنهم قد غفر لهم، لولا أي كنت فيهم". وقال أيوب السخيتاني: "إذا ذكر الصالحون كنت عنهم بمعزل". ولما احتضر سفيان الثوري دخل عليه أبو الأشهب، وحماد بن سلمة، فقال له حماد: "يا أبا عبد الله، أليس قد أمنت مما كنت تخافه؟ وتقدم على من ترجوه، وهو أرحم الراحمين، فقال: يا أبا سلمة، أتطمع لمثلي أن ينجو من النار؟ قال: إي والله، إني لأرجو لك ذلك". وذكر زيد عن مسلم بن سعيد الواسطي قال: أخبرني حماد بن جعفر بن زيد: أن أباه أخبره قال: "خرجنا في غزاة إلى كابل، وفي الجيش: صيلة بن أشيم، فنزل الناس عند العتمة، فصلوا ثم اضطجع فقلت: لأرمقن عمله، فالتمس غفلة الناس، حتى إذا قلت: هدأت العيون

وثب فدخل غيضة قريباً منا، فدخلت على أثره، فتوضأ، ثم قام يصلي، وجاء أسد حتى دنا منه، فصعدت في شجرة فتراه التفت أو عده جروا؟ فلما سجد قلت: الآن يفتسه، فجلس ثم سلم ثم قال: أيها السبع، اطلب الرزق من مكان آخر. فولى وإن له لزيراً، أقول: تصدع الجبال منه. قال فما زال كذلك يصلي حتى كان عند الصبح جلس، فحمد الله تعالى بمحامد لم أسمع بمثليها، ثم قال: اللهم إني أسألك أن تجبرني من النار، ومثلي يصغر أن يجترئ أن يسألك الجنة، قال: ثم رجع وأصبح كأنه بات على الحشايا، وأصبحت وبى من الفترة شيء الله به عالم". وقال يونس بن عبيد: "إني لأجد مائة خصلة من خصال الخير ما أعلم أن في نفسي منها واحدة". وقال محمد بن واسع: "لو كان للذنوب ريح ما قدر أحد يجلس إلى". وذكر ابن أبي الدنيا عن الخلد بن أيوب قال: "كان راهب في بني إسرائيل في صومعة منذ ستين سنة. فأتى في منامه. فقيل له: إن فلانا الإسكافي خير منك - ليلة بعد ليلة - فأتى الإسكافي، فسأله عن عمله. فقال: إني رجل لا يكاد يمر بي أحد إلا ظننته أنه في الجنة وأنا في النار، ففضل على الراهب بإزرائه على نفسه". وذكر داود الطائي عند بعض الأمراء؛ فأتوا عليه فقال: "لو يعلم الناس بعض ما نحن فيه ما ذل لنا لسان بذكر خير أبداً". وقال أبو حفص: "من لم يتهم نفسه على دوام الأوقات ولم يخالفها في جميع الأحوال، ولم يجرها إلى مكروهاها في سائر أوقاته، كان مغروراً، ومن نظر إليها باستحسان شيء منها فقد أهلكها". فالنفس داعية إلى المهالك، معينة للأعداء، طامحة إلى كل قبيح، متبعة لكل سوء؛ فهي تجري بطبعها في ميدان المخالفة. فالنعمة التي لا خطر لها: الخروج منها، والتخلص من رقتها، فإنها أعظم حجاب بين العبد وبين الله تعالى، وأعرف الناس بها أشدهم إزراء عليها، ومقتاً لها. قال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا علي بن الحسين المقدمي: حدثنا عامر ابن صالح عن أبيه عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "اللهم اغفر لي ظلمي وكفري، فقال قائل: يا أمير المؤمنين، هذا الظلم، فما بال الكفر؟ قال: إن الإنسان لظلوم كفار". قال: وحدثنا يونس بن حبيب: حدثنا أبو داود، عن الصلت بن دينار: حدثنا عقبه بن صهبان الهنائي قال: "سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل: { **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ** } [فاطر: 32] فقالت: يا بني، هؤلاء في الجنة، أما السابق بالخيرات فمن مضى علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة والرزق، وأما المقتصد فمن اتبع أثره من أصحابه حتى لحق به، وأما الظالم لنفسه فمثلي ومثلكم، فجعلت نفسها معنا". وقال الإمام أحمد: حدثنا حجاج: حدثنا شريك عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق، قال: دخل عبد الرحمن علي أم سلمة رضي الله عنها، فقالت: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ أَبْدَا فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عِنْدِهَا مَذْعُورًا، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ لَهُ: اسْمَعْ مَا تَقُولُ أُمَّكَ، فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَاهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَسَأَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أُبْرئُ بَعْدَكَ أَحَدًا". فسمعت شيخنا يقول: إنما أرادت أني لا أفتح عليها هذا الباب، ولم ترد أنك وحدك البرئ من ذلك دون سائر الصحابة. ومقت النفس في ذات الله من صفات الصديقين، ويدنو العبد به من الله سبحانه في لحظة واحدة أضعاف أضعاف ما يدنو به بالعمل. ذكر ابن أبي الدنيا عن مالك بن دينار قال: "إن قوما من بني إسرائيل كانوا في مسجد لهم في يوم عيد، فجاء شاب حتى قام على باب المسجد، فقال: ليس مثلي يدخل معكم، أنا صاحب كذا، أنا صاحب كذا؛ يزري على نفسه، فأوحى الله عز وجل

إلى نبيهم: إن فلانا صديق". وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن الحسن بن أنس: حدثنا منذر عن وهب: "أن رجلا سائحا عبد الله عز وجل سبعين سنة. ثم خرج يوما فقلل عمله وشكا إلى الله تعالى منه. واعترف بذنبه فأثاه آت من الله عز وجل فقال: إن مجلسك هذا أحب إلي من عملك فيما مضى من عمرك". قال أحمد: وحدثنا عبد الصمد، أبو هلال، عن قتادة قال: قال عيسى ابن مريم عليه السلام: "سلوني، فإني لئن القلب، صغير عند نفسي". وذكر أحمد أيضا عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال "كان داود عليه السلام ينظر أغمص حلقة في بني إسرائيل فيجلس بين ظهرانيهم، ثم يقول: يا رب مسكين بين ظهراني مساكين". وذكر عن عمران بن موسى القصير قال: قال موسى عليه السلام: "يا رب أين أبغيك؟ قال: ابغني عند المنكسرة قلوبهم، فإني أدنو منهم كل يوم باعا، ولولا ذلك أهدموا". وفي كتاب الزهد للإمام أحمد: "أن رجلا من بني إسرائيل تعبد ستين سنة في طلب حاجة. فلم يظفر بها. فقال في نفسه: والله لو كان فيك خير لظفرت بحاجتك، فأتى في منامه، فقيل له: أرأيت ازدراءك على نفسك تلك الساعة؟ فإنه خير من عبادتك تلك السنين". ومن فوائد محاسبة النفس: أنه يعرف بذلك حق الله تعالى عليه. ومن لم يعرف حق الله تعالى عليه فإن عبادته لا تكاد تجدي عليه، وهي قليلة المنفعة جدا. وقد قال الإمام أحمد: حدثنا حجاج: حدثنا جرير بن حازم عن وهب قال: "بلغني أن نبي الله موسى عليه السلام مر برجل يدعو ويتضرع، فقال: يا رب ارحمه، فإني قد رحمته، فأوحى الله تعالى إليه: لو دعاني حتى تنقطع قواه ما استجيب له حتى ينظر في حقي عليه". فمن أنفع ما للقلب النظر في حق الله على العبد. فإن ذلك يورثه مقت نفسه، والإزدراء عليها، ويخلصه من العجب ورؤية العمل، ويفتح له باب الخضوع والذل والانكسار بين يدي الله، واليأس من نفسه، وأن النجاة لا تحصل له إلا بعفو الله ومغفرته ورحمته، فإن من حقه أن يُطاع ولا يُعصى، وأن يُذكر فلا يُنسى، وأن يُشكر فلا يُكفر. فمن نظر في هذا الحق الذي لربه عليه علم علم اليقين أنه غير مؤد له كما ينبغي، وأنه لا يسعه إلا العفو والمغفرة، وأنه إن أحيل على عمله هلك. فهذا محل نظر أهل المعرفة بالله تعالى وبنفوسهم، وهذا الذي أياسهم من أنفسهم، وعلق رجاءهم كله بعفو الله ورحمته. وإذا تأملت حال أكثر الناس وجدتهم بضد ذلك، ينظرون في حقهم على الله، ولا ينظرون في حق الله عليهم. ومن هاهنا انقطعوا عن الله، وحجبت قلوبهم عن معرفته، ومحبتة، والشوق إلى لقائه، والتنعم بذكره، وهذا غاية جهل الإنسان بربه وبنفسه. فمحاسبة النفس هو نظر العبد في حق الله عليه أولا، ثم نظره هل قام به كما ينبغي؟ وأفضل الفكر الفكر في ذلك؛ فإنه يُسَيِّر القلب إلى الله ويطرحه بين يديه ذليلا خاضعا منكسرا كسرا فيه جبره، ومفتقرا فقرا فيه غناه. وذليلا ذلا فيه عزه، ولو عمل من الأعمال ما عساه أن يعمل؛ فإذا فاتته هذا فالذي فاتته من البر أفضل من الذي أتى. وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن القاسم حدثنا صالح المدني عن أبي عمران الجوني عن أبي الخلد أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام: "إذا ذكرتني فاذكرني وأنت تنتفض أعضائك، وكن عند ذكري خاشعا مطمئنا، وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك، وإذا قمت بين يدي فقم مقام العبد الحقير الذليل، وذم نفسك فهي أولى بالذم، وناجني حين تناجيني بقلب وجل ولسان صادق". ومن فوائد نظر العبد في حق الله عليه: أن لا يتركه ذلك يُدَلُّ بعمل أصلا كائنا ما كان، ومن أدلَّ بعمله لم يصعد إلى الله تعالى كما ذكر الإمام أحمد عن بعض أهل العلم بالله أنه قال له رجل: "إني لأقوم في صلاتي؛ فأبكي حتى يكاد ينبت البقل من دموعي؛ فقال له: إنك إن تضحك وأنت تعترف لله بخطيئتك خير من أن تبكي وأنت مدل

بعملك. فإن صلاة المُدَلِّ لا تصعد فوقه. فقال له: أوصني، قال: عليك بالزهد في الدنيا، وأن لا تنازعها أهلها، وأن تكون كالنحلة إن أكلت أكلت طيباً، وإن وضعت وضعت طيباً، وإن وقعت على عود لم تضره ولم تكسره، وأوصيك بالنصح لله عز وجل نصح الكلب لأهله، فإنهم يجيعونه ويطردونه ويأبى إلا أن يحوطهم، وينصحهم". ومن هاهنا أخذ الشاطبي قوله: (وَقَدْ قِيلَ: كُنْ كَالْكَلْبِ يُفْصِيهِ ... أَهْلُهُ وَلَا يَأْتَلِي فِي نُصْحِهِمْ مُتَبَتِّلاً). وقال الإمام أحمد: حدثنا سيار: حدثنا جعفر: حدثنا الجريري قال: "بلغني أن رجلاً من بني إسرائيل كانت له إلى الله عز وجل حاجة. فتعبد واجتهد، ثم طلب إلى الله تعالى حاجته، فلم ير نجاحاً، فبات ليلته مزرباً على نفسه. وقال: يا نفس، مالك لا [تقضى] حاجتك؟ فبات محزوناً قد أزرى على نفسه وألزم نفسه الملامة، فقضيت حاجته". وفي (الداء): **[فصل: مُغَالَطَةُ النَّفْسِ حَوْلَ الْأَسْبَابِ]**: ... وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا الْمَوْضِعَ حَقَّ التَّأَمُّلِ عَلِمَ أَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ هُوَ حُسْنُ الْعَمَلِ نَفْسُهُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَمَلَهُ عَلَى حُسْنِ الْعَمَلِ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ أَنْ يُجَازِيَهُ عَلَى أَعْمَالِهِ وَيُثَبِّتَهُ عَلَيْهَا وَيَتَقَبَّلَهَا مِنْهُ، فَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى الْعَمَلِ حُسْنَ الظَّنِّ، فَكَلَّمَا حَسَنَ ظَنُّهُ حَسَنَ عَمَلُهُ، وَإِلَّا فَحُسْنُ الظَّنِّ مَعَ اتِّبَاعِ الهَوَى عَجْزٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَالْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَتَّى عَلَى اللَّهِ**». وبالجُمْلَةِ فَحُسْنُ الظَّنِّ إِذَا يَكُونُ مَعَ انْعِقَادِ سَبَابِ النَّجَاةِ، وَأَمَّا مَعَ انْعِقَادِ سَبَابِ الْهَلَاكِ فَلَا يَتَأْتَى إِحْسَانُ الظَّنِّ. الْفَرْقُ بَيْنَ حُسْنِ الظَّنِّ وَالْغُرُورِ. وفي (المدارج): **[فصل: بَابُ الدُّوقِ]**: ... **[فصل: دَرَجَاتُ الدُّوقِ]**: **[الدَّرَجَةُ الْأُولَى دُوقُ التَّصَدِيقِ طَعْمُ الْعِدَّةِ]**: ... وَالْأَمَانِيُّ الْبَاطِلَةُ: هِيَ رُءُوسُ أَمْوَالِ الْمَفَالِيسِ. بِهَا يَفْطَعُونَ أَوْقَاتَهُمْ وَيَلْتَدُونُهَا، كَالْتِدَادِ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِالْمُسْكِرِ، أَوْ بِالْحَيَالَاتِ الْبَاطِلَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ «**الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَتَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيُّ**». وَلَا يَرْضَى بِالْأَمَانِيِّ عَنِ الْحَقَائِقِ إِلَّا دُوقُ النَّفُوسِ الدُّنْيَا السَّاقِطَةِ. كَمَا قِيلَ: وَاتْرُكْ مَنَى النَّفْسِ لَا تَحْسَبْهُ يُشْبِعُهَا ... إِنَّ الْمُنَى رَأْسُ أَمْوَالِ الْمَفَالِيسِ. وَأُمْنِيَةُ الرَّجُلِ تَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ هِمَّتِهِ وَخَسِئَتِهَا. وَفِي آثَرِ الْهَيِّ «إِنِّي لَا أَنْظُرُ إِلَى كَلَامِ الْحَكِيمِ، وَإِنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى هِمَّتِهِ» وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: قِيمَةُ كُلِّ امْرِيٍّ مَا يُجْسِنُهُ. وَالْعَارِفُونَ يَقُولُونَ: قِيمَةُ كُلِّ امْرِيٍّ مَا يَطْلُبُ. وفي (عُدَّة): (الباب السادس: بيان أقسامه بحسب اختلاف قوته وضعفه ومقاومته لجيش الهوى وعجزه عنه - يقصد الصبر -): وباعث الدين بالإضافة إلى باعث الهوى له ثلاثة أحوال: إحداها: أن يكون القهر والغلبة لداعي الدين فيرد جيش الهوى مغلولاً وهذا إنما يصل إليه بدوام الصبر والواصلون إلى هذه الرتبة هم المنصورون في الدنيا والآخرة وهم الذين قالوا {**رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا**} وهم الذين تقول لهم الملائكة عند الموت {**أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ. نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ**} وهم الذين نالوا معية الله مع الصابرين. وهم الذين جاهدوا في الله حق جهاده وخصهم بهدايته دون من عداهم. الحالة الثانية ان تكون القوة والغلبة لداعي الهوى فيسقط منازعه باعث الدين بالكلية فيستسلم البائس للشيطان وجنده فيقودونه حيث شاءوا وله معهم حالتان: إحداها: أن يكون من جندهم وأتباعهم وهذه حال العاجز الضعيف. الثانية: أن يصير الشيطان من جنده. وهذه حال الفاجر القوي المتسلط والمبتدع الداعية المتبوع كما قال القائل: (وكنت امرءاً من جند إبليس فارتقى ... بي الحال حتى صار إبليس من جندي) فيصير إبليس وجنوده من

أعدائه وأتباعه وهؤلاء هم الذين غلبت عليهم شقوتهم واشتروا الحياة الدنيا بالآخرة. وإنما صاروا إلى هذه الحال لما أفلسوا من الصبر وهذه الحالة هي حالة جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء وجند أصحابها المكر والخداع والأمانى الباطلة والغرور والتسويق بالعمل وطول الأمل وإيثار العاجل على الآجل. وهي التي قال في صاحبها النبي: **"العاجز من أتبع نفسه هواها. وتمنى على الله الأمانى"** وأصحاب هذه الحال أنواع شتى فمنهم المحارب لله ورسوله الساعي في إبطال ما جاء به الرسول يصد عن سبيل الله ويغيها جهده عوجا وتحريفا ليصد الناس عنها. ومنهم المعرض عما جاء به الرسول المقبل على دنياه وشهواتها فقط. ومنهم المنافق ذو الوجهين الذي يأكل بالكفر والإسلام. ومنهم الماجن المتلاعب الذي قطع أنفاسه بالمجون واللهو واللعب. ومنهم من إذا وعظ قال: واشواقه إلى التوبة ولكنها قد تعذرت على فلا مطعم لي فيها. ومنهم من يقول: ليس الله محتاجا إلى صلاتي وصيامي وأنا لا أنجو بعملتي والله غفور رحيم. ومنهم من يقول: ترك المعاصي استهانة بعفو الله ومغفرته. (فكثرت ما استطعت من الخطايا... إذا كان القدوم على كريم). ومنهم من يقول: ماذا تقع طاعتي في جنب ما عملت؟ وما قد ينفع الغريق خلاص أصبعه وباقي بدنه غريق؟ ومنهم من يقول: سوف أتوب. وإذا جاء الموت ونزل بساحتي، ثبتت، وقُبلت توبتي. إلى غير ذلك من أصناف المغترين الذين صارت عقولهم في أيدي شهواتهم فلا يستعمل أحدهم عقله إلا في دقائق الخيل التي بها يتوصل إلى قضاء شهوته فعقله مع الشيطان كالأسير في يد الكافر يستعمله في رعاية الخنازير وعصر الخمر وحمل الصليب. وهو بقهره عقله وتسليمه إلى أعدائه عند الله بمنزلة رجل قهر مسلما وباعه للكفار وسلمه إليهم وجعله أسيرا عندهم.)

الأحاديث البائدة بحرف ال (لام): (ل):

136- عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: أُفَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَيَّ رَسُولَكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» البخارى. احاديث (3009 - 3701 - 4210) ومسلم. حديث 34 - (2406) في (طريق): (فصل: في مراتب الملوك في الدار الآخرة... الطبقة الرابعة: ورثة الرسل وخلفاؤهم في أممهم، وهم القائمون بما بعثوا به علماً وعملاً ودعوة للخلق إلى الله، على طرقهم ومنهاجهم: ... والمقصود أن درجة الصديقية والربانية ووراثة النبوة وخلافة الرسالة هي أفضل درجات الأمة، ولو لم يكن من فضلها وشرفها إلا أن كل من علم بتعليمهم وإرشادهم أو علم غيره شيئاً من ذلك كان له مثل أجره ما دام ذلك جارياً في الأمة على آباد الدهور، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي بن أبي طالب: "والله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم". و صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً". وفي (المدارج): [فصل: أهل مقام إياك نعبُدُ لهم في أفضل العبادَةِ وَأَنْفَعِهَا وَأَحَقِّهَا بِالْإِيثارِ وَالتَّخْصِصِ أَرْبَعُ طُرُقٍ]: ... [الصِّنْفُ الثَّالِثُ: رَأَوْا أَنَّ أَنْفَعَ الْعِبَادَاتِ وَأَفْضَلِهَا: مَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ مُتَعَدِّ، فَرَأَوْهُ فَضَّلَ مِنْ ذِي النَّفْعِ الْقَاصِرِ، فَرَأَوْا خِدْمَةَ الْفُقَرَاءِ، وَالِاشْتِغَالَ بِمَصَالِحِ النَّاسِ وَقَضَاءَ حَوَائِجِهِمْ، وَمُسَاعَدَتِهِمْ بِالْمَالِ وَالْجَاهِ وَالتَّنْفِيعِ أَفْضَلَ، فَتَصَدَّقُوا لَهُ وَعَمِلُوا عَلَيْهِ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ، وَأَحْبَبُّهُمْ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ عَمَلَ الْعَابِدِ قَاصِرٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَمَلُ النَّفَاعِ مُتَعَدِّ إِلَى الْغَيْرِ، وَأَيْنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ؟ قَالُوا: وَهَذَا كَانَ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ. قَالُوا: وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» وَهَذَا التَّفْضِيلُ إِنَّمَا هُوَ لِلنَّفْعِ الْمُتَعَدِّي، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ اتَّبَعَهُ، مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ» وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ» وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الْعَالِمَ لَيْسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ، وَالتَّمَلُّةُ فِي جُحْرِهَا». وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ صَاحِبَ الْعِبَادَةِ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَصَاحِبُ النَّفْعِ لَا يَنْقَطِعُ عَمَلُهُ، مَا دَامَ نَفْعُهُ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ إِنَّمَا بُعِثُوا بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ وَهَدَايَتِهِمْ، وَنَفْعِهِمْ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، لَمْ يُبْعَثُوا بِالْخُلُوتِ وَالْإِنْقِطَاعِ عَنِ النَّاسِ وَالتَّرْهَبِ، وَهَذَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَوْلِيكَ التَّفَرُّقِ الَّذِينَ هُمُوا بِالْإِنْقِطَاعِ لِلتَّعْبُدِ، وَتَرَكَ مُخَالَطَةَ النَّاسِ، وَرَأَى هَوْلًا تَتَفَرَّقُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَنَفَعَ عِبَادِهِ،

وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ، أَفْضَلَ مِنَ الْجُمُعَةِ عَلَيْهِ بِدُونِ ذَلِكَ. (وفي (مفتاح): **الأصل الأول: في العلم وفضله و شرفه... الوجه الثالث والأربعون:** ما في الصحيحين أيضا من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله قال لعلي رضى الله عنه: **"لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم"** وهذا يدل على فضل العلم والتعليم وشرف منزلة أهله بحيث إذا اهتدى رجل واحد بالعالم كان ذلك خيرا له من حمر النعم. وهي خيارها وأشرفها عند أهلها. فما الظن بمن يهتدي به كل يوم طوائف من الناس؟)

137- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لأن يمتلي جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلي شعرا»**. البخارى-حديث(6154) ومسلم-حديث8 - (2258) في (السماع): **(وجه ذم الشعر و**

مدحه:... فذم الجوف الممتلي بالشعر الذي اشتغل به صاحبه عما فيه سعادته من العلم والإيمان والقرآن، وذكر الله كثيرا، فإن الجوف إذا امتلأ بذلك لم يمتلي من الشعر. ولهذا قال الشافعي -رحمه الله-: الشعر كلام، فحسنة كحسن الكلام، وقبيحة كقبيحة). وفي (الفوائد): **(فائدة: قبول المحل لما يوضع فيه مشروط بتفريغه من ضده: وهذا كما أنهفي الذوات والأعيان فكذلك هو في الاعتقادات والإرادات فإذا كان القلب ممتلئا بالباطل اعتقادا ومحبة لم يبق فيه لاعتقاد الحق ومحبة موضع كما أن اللسان إذا اشتغل بالتكلم بما لا ينفع لم يتمكن صاحبه من النطق بما ينفعه إلا إذا فرغ لسانه من النطق بالباطل. وكذلك الجوارح إذا اشتغلت بغير الطاعة لم يمكن شغلها بالطاعة إلا إذا فرغها من ضدها فكذلك القلب المشغول بمحبة غير الله وإرادته والشوق إليه والأنس به إلا يمكن شغله بمحبة الله وارادته وحبه والشوق إلى لقائه لا بتفريغه من تعلقه بغيره ولا حركة اللسان بذكره والجوارح بخدمته إلا إذا فرغها من ذكر غيره وخدمته. فإذا امتلأ القلب بالشغل بالمخلوق والعلوم التي لا تنفع لم يبق فيها موضع للشغل بالله ومعرفة أسمائه وصفاته وأحكامه. وسر ذلك أن إصغاء القلب كإصغاء الأذن فإذا صغى إلى غير حديث الله لم يبق فيه إصغاء ولا فهم لحديثه كما إذا مال إلى غير محبة الله لم يبق فيه ميل إلى محبته فإذا نطق القلب بغير ذكره لم يبق فيه محل للنطق بذكره كاللسان ولهذا في الصحيح عن النبي أنه قال: **"لأن يمتلي جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلي شعرا"** فبين أن الجوف يمتليء بالشعر فكذلك يمتليء بالشبه والشكوك والخيالات والتقدير التي لا وجود لها والعلوم التي لا تنفع والمفاهات والمضحكات والحكايات ونحوها. وإذا امتلأ القلب بذلك جاءته حقائق القرآن والعلم الذي به كماله وسعادته فلم تجد فيه فراغا لها ولا قبولا فتعدته وجاوزته إلى محل سواه كما إذا بذلت النسيحة لقلب ملآن من ضدها لا منفذ لها فيه فإنه فيه لا يقبلها ولا تلج فيه لكن تمر مجتازة لا مستوطنة. ولذلك قيل:**

(نزه فؤادك من سوانا تلقنا ... فجنابنا حل لكل منزّه) والصبر طلسم لكنز وصالنا ... من حل ذا الطلسم فاز بكنزه. وبالله التوفيق.)

138- حديث: **"لعلك أهويت بيدك في الجحر"** هكذا ذكره المصنف كما سيأتي. والحديث أخرجه ابن ماجه.

حديث(2508) **[أبواب اللقطة]: 3 - باب النقا ما أخرج الجرذ:** ولفظه: عن المقداد بن عمرو، أنه خرج ذات يوم إلى البقيع، وهو المقبرة - لحاجة، وكان الناس لا يذهب أحدهم في حاجته إلا في اليومين والثلاثة، فإما يبعز كما تبعر الإبل، ثم دخل خربة، فبينما هو جالس لحاجته، إذ رأى جرذا أخرج من جحر ديناراً، ثم دخل فأخرج آخر، حتى أخرج

سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ طَرْفَ خِرْقَةٍ حُمْرَاءَ. قَالَ الْمَقْدَادُ: فَسَلَّطْتُ الْحِرْقَةَ، فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا، فَتَمَّتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَخَرَجْتُ بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "ارْجِعْ بِهَا، لَا صَدَقَةَ فِيهَا، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا"، ثُمَّ قَالَ: "لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ؟" قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. قَالَ: فَلَمْ يُفْنِ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ. [حكم الألباني]: ضعيف. في (أعلام): (فتاوى إمام

المفتين:... [اللُّقْطَةُ]:... «وَسُئِلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رَجُلٍ جَلَسَ لِحَاجَتِهِ فَأَخْرَجَ جِرْدًا مِنْ جُحْرِ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ آخَرَ، ثُمَّ أَخْرَجَ آخَرَ، حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ طَرْفَ خِرْقَةٍ حُمْرَاءَ، فَآتَى بِهَا السَّائِلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهَا، وَقَالَ: خُذْ صَدَقَتَهَا، قَالَ ارْجِعْ بِهَا، لَا صَدَقَةَ فِيهَا، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا ثُمَّ قَالَ: "لَعَلَّكَ أَهْوَيْتَ بِيَدِكَ فِي الْجُحْرِ" قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، فَلَمْ يُفْنِ آخِرَهَا حَتَّى مَاتَ. وَقَوْلُهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ " لَعَلَّكَ أَهْوَيْتَ بِيَدِكَ فِي الْجُحْرِ " إِذْ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَكَانَ [ذَلِكَ] فِي حُكْمِ الرِّكَازِ، وَإِنَّمَا سَأَلَ اللَّهُ هَذَا الْمَالَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ، أَخْرَجَتْهُ لَهُ الْأَرْضُ، بِمَنْزِلَةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَهَذَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لَمْ يَجْعَلْهُ لُقْطَةً؛ إِذْ لَعَلَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ دَفْنِ الْكُفَّارِ.)

139- عن عائشة -رضي الله عنها- أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبتت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» البخاري. أحاديث (5260- 5792- 6084) ومسلم. حديث 112 - (1433). في (زاد): [(حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَطَّأَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي): ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَّاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ. لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُسَيْلَةُ الْجِمَاعُ وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ». وَفِيهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُعْلِقُ الْبَابَ، وَيُرْخِي السِّتْرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الأَخْرُ». فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أُمُورًا أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى جِمَاعِهَا. الثَّانِي: أَنَّ إِصَابَةَ الزَّوْجِ الثَّانِي شَرْطٌ فِي حِلِّهَا لِلأَوَّلِ، خِلَافًا لِمَنْ أَكْتَفَى بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ مُرْدُودٌ بِالسُّنَّةِ الَّتِي لَا مَرَدَّ لَهَا. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْإِنْزَالُ، بَلْ يَكْفِي مُجْرَدُ الْجِمَاعِ الَّذِي هُوَ ذَوْقُ الْعُسَيْلَةِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ مُجْرَدَ الْعَقْدِ الْمُقْصُودَ الَّذِي هُوَ نِكَاحٌ رَغْبَةً كَافِيًا، وَلَا اتِّصَالَ الْخُلُوعِ بِهِ، وَإِعْلَاقَ الْأَبْوَابِ وَإِرْحَاءَ السُّتُورِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِهِ الْوَطْءُ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجْرَدُ عَقْدِ التَّحْلِيلِ الَّذِي لَا غَرَضَ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِيهِ سِوَى صُورَةِ الْعَقْدِ، وَإِخْلَافًا لِلأَوَّلِ بِطَرِيقِ الأَوَّلِيِّ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَقْدُ الرَّغْبَةِ الْمُقْصُودَ لِلدَّوَامِ غَيْرَ كَافٍ حَتَّى يُوجَدَ فِيهِ الْوَطْءُ، فَكَيْفَ يَكْفِي عَقْدُ تَيْسٍ مُسْتَعَارٍ لِحِلِّهَا لَا رَغْبَةَ لَهُ فِي إِمْسَاكِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ عَارِيَّةٌ كَحِمَارِ العَشْرِيِّينَ المُسْتَعَارِ لِلصَّرَابِ؟) وفي (أعلام): [(المِثَالُ الرَّابِعُ عَشَرَ بَعْدَ الْمِائَةِ حَيْلَةٌ فِي التَّحْلِيلِ مِنَ الطَّلَاقِ بَعْدَ

الثالث: إذا وقع الطلاق الثلاث بالمرأة، وكان دينها ودين وليها وزوجها المطلق أعر عليهم من التعرض للعنة الله ومقتبه بالتخليل الذي لا يجلها، ولا يطيبها بل يزيدا حُبنا فلو أنها أخرجت من ماله من مملوك فوهبته لبعض من تنق به فاشتري به مملوكا ثم خطبها على مملوكه فزوجها منه فدخل بها المملوك ثم وهبها إياه انفسخ النكاح، ولم يكن هناك تخليل مشروط، ولا منوي ممن تؤثر نيته وشرطه، وهو الزوج؛ فإنه لا أثر لنية الزوجة، ولا الولي، وإنما التأثير لنية الزوج الثاني، فإنه إذا نوى التخليل كان محلا فيستحق للعنة ثم يستحقها الزوج المطلق إذا رجعت إليه بهذا النكاح الباطل، فأما إذا لم يعلم الزوج الثاني، ولا الأول بما في قلب المرأة أو وليها من نية التخليل لم يضرب ذلك العقد شيئا. وقد علم النبي - صلى الله عليه وسلم - من امرأة رفاعة أنها كانت تريد أن ترجع إليه، ولم يجعل ذلك مانعا من رجوعها إليه، وإنما جعل المانع عدم وطء الثاني فقال: «**حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك**». وقد صرح أصحابنا بأن ذلك يجلها، فقال صاحب المغني فيه: فإن تزوجها مملوك ووطئها أحلها، وبذلك قال عطاء ومالك والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفا. قلت: هذه الصورة غير الصورة التي منع منها الإمام أحمد، فإنه منع من حلها إذا كان الزوج المطلق قد اشترى العبد وزوجه بها بإذن وليها ليحلها، فهذه حيلة لا تجوز عنده، وأما هذه المسألة فليس للزوج الأول، ولا للثاني فيها نية، ومع هذا فيكره؛ لأنها نو حيلة. وفي (المدارج): **(فصل منزلة الذوق): [حقيقته الذوق]: ...** والمقصود: أن ذوق حلاوة الإيمان والأحسان، أمر يجده القلب. تكون نسبتة إليه كنسبة ذوق حلاوة الطعام إلى الفم، وذوق حلاوة الجماع إلى إلف النفس. كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «**حسنتذوق عسيلته. ويذوق عسيلتك**» فلا إيمان طعم وحلاوة يتعلق بهما ذوق ووجد. ولا تزول الشبهة والشكوك عن القلب إلا إذا وصل العبد إلى هذه الحال. فبأشرف الإيمان قلبه حقيقة المباشرة. فيذوق طعمه ويجد حلاوته. والله الموفق.

140- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**لعلك**

قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «**أنكتهأ**». لا يكفي، قال: فعند ذلك أمر برجمه.

البخارى. حديث (6824) ومسلم. حديث 17 - (1692) في (زاد): **(فصل: في فضائه صلى الله عليه وسلم على من أقر بالزنى): ...** فتضمنت هذه الأفضية رجم الثيب، وأنه لا يرجم حتى يقر أربع مرات، وأنه إذا أقر دون الأربع، لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار، بل للإمام أن يعرض عنه، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار. وأن إقرار زائل العقل بجنون أو سكر ملغى لا عبرة به، وكذلك طلاقه وعنته وإيمانه ووصيته. وجواز إقامة الحد في المصلى، وهذا لا يناقض نهي أن تقام الحدود في المساجد. وأن الحر المحصن إذا زنى بجارية، فحدته الرجم، كما لو زنى بحرة. وأن الإمام يستحب له أن يعرض للمقر بأن لا يقر، وأنه يجب استفسار المقر في محل الإجمال، لأن اليد والفم والعين لما كان استمتاعها زنى استفسر عنه دفعا لاحتماله. وأن الإمام له أن يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة إليه، كالسؤال عن الفعل. وأن الحد لا يجب على جاهل بالتحريم، لأنه صلى الله عليه وسلم سأل عن حكم الزنى، فقال: أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا. وفي (أعلام): **(لا يطلق المفتي الجواب إذا كان في المسألة تفصيل): الفائدة الثامنة عشرة:** ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفسله، كما استفسل النبي - صلى الله عليه وسلم - ماعزا لما أقر بالزنى: هل وجد منه مقدماته

أَوْ حَقِيقَتَهُ؟ فَلَمَّا أَجَابَهُ عَنِ الْحَقِيقَةِ اسْتَفْصَلَهُ: هَلْ بِهِ جُنُونٌ، فَيَكُونُ إِفْرَازُهُ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ أَمْ هُوَ عَاقِلٌ؟ فَلَمَّا عَلِمَ عَقْلَهُ اسْتَفْصَلَهُ: بِأَنْ أَمَرَ بِاسْتِنَاكِهِ؛ لِيَعْلَمَ هَلْ هُوَ سَكْرَانٌ أَمْ صَاحٍ؟ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ صَاحٍ اسْتَفْصَلَهُ: هَلْ أَحْصَيْنَ أَمْ لَا؟ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْصَيْنَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

141- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْلِلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» ابنُ ماجه. حديث (1935) [حكم

الألباني]: صحيح. في (أحكام): (135 - [فصل]: فَإِنْ قَالَ كَلَّمَا أَسْلَمْتَ وَاحِدَةً اخْتَرْتَهَا]: ... وَقَوْلُهُ: -يَقْصِدُ الْإِمَامَ

أحمد- "كُلُّ نِكَاحٍ فِيهِ وَقْتُ أَوْ شَرْطٌ فَهُوَ فَاسِدٌ" إِمَّا أَرَادَ بِهِ شَرْطَ التَّحْلِيلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَهَذَا قَرْنُهُ بِالْمُتَعَةِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُسْتَمْتَعِ، وَالْمُحْلِلَ لَا غَرَضَ لَهُمَا فِي نِكَاحِ الرَّغْبَةِ. فَإِنْ قِيلَ: قِيَاسُ قَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ بِطُلَانِ هَذَا النِّكَاحِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ نِكَاحَ الْمُحْلِلِ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ الْمَانِعِ مِنْ لُزُومِهِ، قِيلَ: هُوَ لَمْ يُبْطَلِ نِكَاحَ الْمُحْلِلِ لِذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَبْطَلَهُ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ مُحَرَّمٌ، مَلْعُونٌ فَاعِلُهُ، مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَهَذَا لَوْ قَصَدَ بِقَلْبِهِ التَّحْلِيلَ، وَلَمْ يَشْرُطْهُ، أَوْ شَرَطَ أَنْ يَجْلِبَ لِلأَوَّلِ فَقَطْ، وَلَمْ يَشْرُطْ طَلَاقَهَا، كَانَ نِكَاحًا بَاطِلًا مَعَ أَنَّهُ لَا شَرْطَ هُنَاكَ يَمْنَعُ لُزُومَهُ. وَفِي

(أعلام): ([فصل]: حِكْمَةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ]: ... الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الشَّارِعَ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، عُقُوبَةً لَهُ، وَلَعَنَ

الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ لِمُنَاقَضَتِهِمَا مَا قَصَدَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ عُقُوبَتِهِ؛ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ أَنَّ طُولَ مُدَّةِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِيمَا قَصَدَهُ الشَّارِعُ مِنَ الْعُقُوبَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَعْتَدَّ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا آخَرَ بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ مَقْصُودٍ لَا تَحْلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْعِنَةِ، وَيُفَارِقُهَا، وَتَعْتَدُّ مِنْ فِرَاقِهِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أُخَرَ، طَالَ عَلَيْهِ الْإِنْتِظَارُ، وَعَيْلَ صَبْرُهُ، فَأَمْسَكَ عَنِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَهَذَا وَقَعَ عَلَى وَفْقِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالزُّجْرِ؛ فَكَانَ التَّرْبِصُ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ فِي الرَّجْعِيَّةِ نَظْرًا لِلزَّوْجِ وَمُرَاعَاةً لِمَصْلَحَتِهِ لِمَا لَمْ يُوَقَّعِ الثَّلَاثَةَ الْمَحْرَمَةَ لَهَا، وَهَذَا هُنَا كَانَ تَرْبِصُهَا عُقُوبَةً لَهُ وَزَجْرًا لِمَا أُوَقَّعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ لِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، وَأَكَّدَتْ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ وَتَرْبِصٍ ثَانٍ. وَفِيهِ

أَيْضًا: ([فصل]: وَجْهُ تَغْيِيرِ الْفَتْوَى بِتَغْيِيرِ الْأُزْمَةِ وَالْأَحْوَالِ]: ... فَسَلَّ التَّيْسَ الْمُسْتَعَارَ: هَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ نَصِيبٌ، أَوْ هُوَ

مِنْ حِكْمَةِ هَذَا الْعَقْدِ وَمَقْصُودِهِ وَمَصْلَحَتِهِ أَجْنَبِيٌّ غَرِيبٌ؟ وَسَلَّهُ: هَلْ اتَّخَذَ هَذِهِ الْمَصَابَةَ حَلِيلَةً وَفِرَاشًا يَأْوِي إِلَيْهِ؟ ثُمَّ سَلَهَا: هَلْ رَضِيَتْ بِهِ قَطُّ زَوْجًا وَبَعْلًا تَعُولُ فِي نَوَائِبِهَا عَلَيْهِ؟ وَسَلَّ أَوْلَى التَّمْيِيزِ وَالْعُقُولِ: هَلْ تَرَوَّجَتْ فَلَانَةً بِفُلَانٍ؟

وَهَلْ يُعَدُّ هَذَا نِكَاحًا فِي شَرْعٍ أَوْ عَقْلٍ أَوْ فِطْرَةِ إِنْسَانٍ؟ وَكَيْفَ يَلْعَنُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا مِنْ أُمَّتِهِ نَكَحَ نِكَاحًا شَرْعِيًّا صَحِيحًا، وَلَمْ يَرْتَكِبْ فِي عَقْدِهِ مُحَرَّمًا وَلَا فَيِّحًا؟ وَكَيْفَ يُشَبِّهُهُ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ

الْمُحْسِنِينَ الْأَبْرَارِ؟ وَكَيْفَ تُعَيَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ طُولَ دَهْرِهَا بَيْنَ أَهْلِهَا وَالْجِيرَانِ؟ وَتَنْظَلُ نَاكِسَةً رَأْسَهَا إِذَا ذُكِرَ ذَلِكَ التَّيْسُ بَيْنَ الصِّدَاقِ؟ وَهَلْ طَمِعَتْ الْمَصَابَةُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ حَدَّثَتْ نَفْسَهَا بِهِ هُنَاكَ؟ وَهَلْ طَلَبَتْ مِنْهَا وَلَدًا نَجِيبًا وَاتَّخَذَتْهُ

عَشِيرًا وَحَبِيبًا؟ وَسَلَّ عُقُولَ الْعَالَمِينَ وَفِطْرَهُمْ: هَلْ كَانَ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهُمْ تَحْلِيلًا، أَوْ كَانَ الْمُحْلِلُ الَّذِي لَعَنَهُ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَهْدَاهُمْ سَبِيلًا؟ وَسَلَّ التَّيْسَ الْمُسْتَعَارَ وَمَنْ أُبْتَلِيَتْ بِهِ: هَلْ تَجَمَّلَ أَحَدٌ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ كَمَا يَتَجَمَّلُ الرِّجَالُ

بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ بِالرِّجَالِ، أَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رَغْبَةٌ فِي صَاحِبِهِ بِحَسَبِ أَوْ مَالٍ أَوْ جَمَالٍ؟ وَسَلَّ الْمَرْأَةَ: هَلْ تَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا هَذَا التَّيْسَ الْمُسْتَعَارَ أَوْ يَتَسَرَّى، أَوْ تَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ تَحْتَهُ امْرَأَةً غَيْرَهَا أُخْرَى، أَوْ تَسْأَلُهُ عَنِ مَالِهِ وَصَنْعَتِهِ أَوْ حُسْنِ

عَشْرَتِهِ وَسَعَةَ نَفَقَتِهِ؟ وَسَلَّ التَّيْسَ الْمُسْتَعَارَ: هَلْ سَأَلَ قَطُّ عَمَّا يَسْأَلُهُ عَنْهُ مَنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ النِّكَاحِ، أَوْ يَتَوَسَّلُ إِلَى بَيْتِ
 أَعْمَانِهِ بِالْهَدْيَةِ وَالْحُمُولَةِ وَالتَّقْدِ الَّذِي يَتَوَسَّلُ بِهِ حَاطِبُ الْمِلَاحِ؟ وَسَأَلَهُ: هَلْ هُوَ أَبُو يَأْخُذُ أَوْ أَبُو يُعْطِي؟ وَهَلْ قَوْلُهُ عِنْدَ
 قِرَاءَةِ أَبِي جَادَ هَذَا الْعَقْدِ: خُذِي نَفَقَةَ هَذَا الْعُرْسِ أَوْ حُطِّي؟ وَسَأَلَهُ: هَلْ تَحْمَلُ مِنْ كُلْفَةِ هَذَا الْعَقْدِ خُذِي نَفَقَةَ هَذَا الْعُرْسِ
 أَوْ حُطِّي؟ [وَسَأَلَهُ عَنْ وَليمة عُرْسِهِ: هَلْ أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ؟ وَهَلْ دَعَا إِلَيْهَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَضَى حَقَّهُ وَأَتَاهُ؟ وَسَأَلَهُ: هَلْ
 تَحْمَلُ مِنْ كُلْفَةِ هَذَا الْعَقْدِ مَا يَتَحَمَّلُهُ الْمُتَزَوِّجُونَ، أَمْ جَاءَهُ كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ النَّاسِ الْأَصْحَابِ وَالْمُهَنْتُونَ؟ وَهَلْ قِيلَ
 لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَعَلَيْكُمْ وَجَمَعَ بَيْنَكُمْ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ، أَمْ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ لَعْنَةً تَامَّةً وَافِيَةً؟ **فصل: ثم سأل**
 مَنْ لَهُ أَدْنَى إِطْلَاعٍ عَلَى أَحْوَالِ النَّاسِ: كَمْ مِنْ حُرَّةٍ مُصُونَةٍ أَنْشَبَ فِيهَا الْمُحْلِلُ مَخَالِبَ إِرَادَتِهِ فَصَارَتْ لَهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ
 مِنَ الْأَخْدَانِ وَكَانَ بَعْلُهَا مُنْفَرِدًا بِوَطْنِهَا فَإِذَا هُوَ وَالْمُحْلِلُ فِيهَا بِرِجَّةِ التَّحْلِيلِ شَرِيكَانِ؟ فَلَعَمْرُ اللَّهِ كَمْ أَخْرَجَ التَّحْلِيلُ
 مُخَدَّرَةً مِنْ سِتْرِهَا إِلَى الْبِغَاءِ، وَأَلْقَاهَا بَيْنَ بَرَاثِنِ الْعُشْرَاءِ وَالْحَرْفَاءِ؟ وَلَوْلَا التَّحْلِيلُ لَكَانَ مَنَالُ الثَّرِيَّا دُونَ مَنَاهَا، وَالتَّدْرُغُ
 بِالْأَكْفَانِ دُونَ التَّدْرُغِ بِجَمَاهَا، وَعِنَاقُ الْقَنَا دُونَ عِنَاقِهَا، وَالْأَخْذُ بِذِرَاعِ الْأَسَدِ دُونَ الْأَخْذِ بِسَاقِهَا، وَسَلَّ أَهْلَ الْخَبْرَةِ: كَمْ
 عَقَدَ الْمُحْلِلُ عَلَى أُمَّ وَابْنَتَيْهَا؟ وَكَمْ جَمَعَ مَاءَهُ فِي أَرْحَامِ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ وَفِي رَحِمِ الْأُخْتَيْنِ؟ وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ بَاطِلٌ فِي
 الْمَذْهَبَيْنِ، وَهَذِهِ الْمَفْسَدَةُ فِي كُتُبِ مَفَاسِدِ التَّحْلِيلِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُفْرَدَ بِالذِّكْرِ وَهِيَ كَمَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَمْوَاجِ، وَمَنْ
 يَسْتَطِيعُ عَدَّ أَمْوَاجَ الْبَحْرِ؟ ، وَكَمْ مِنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ قَاصِرَةَ الطَّرْفِ عَلَى بَعْلِهَا، فَلَمَّا ذَاقَتْ عُسَيْلَةَ الْمُحْلِلِ خَرَجَتْ عَلَى
 وَجْهِهَا فَلَمْ يَجْتَمِعْ شَيْءٌ مِنَ الْإِحْصَانِ وَالْعِفَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَمْلِهَا، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ فَكَيْفَ يَحْتَمِلُ أَكْمَلَ الشَّرَائِعِ وَأَحْكَمُهَا
 تَحْلِيلَهُ؟ فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ صَرَخَ بِلَعْنَتِهِ، وَسَمَّاهُ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ مِنْ بَيْنِ فُسَاقِ أُمَّتِهِ، كَمَا شَهِدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَخْبَرَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَفَاحًا. أَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَفِي مُسْنَدِ
 الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ قَالَ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ**
لَهُ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ عَنْ هُرَيْرِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَأَصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ، وَالْمُحْلِلَ**
وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَآكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ» وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ **«لَعَنَ الْمُحْلِلَ»** وَصَحَّحَهُ، ثُمَّ قَالَ:
 وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْوَاصِلِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **«لَعَنَ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»**، وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: **«آكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهَدَاهُ وَكَاتَبَهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ،**
وَالْوَأِي الصَّدَقَةَ وَالْمُعْتَدِي فِيهَا، وَالْمُرْتَدَّ عَلَى عَقْبِيهِ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَفِي الْمُسْنَدِ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ
 مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **«أَنَّ لَعَنَ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ**
لَهُ». وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَفِي الْمُسْنَدِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ

المُقْبِرِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عُثْمَانُ بْنُ الْأَخْنَسِيِّ ثِقَةٌ، وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَثِقَةٌ أَحْمَدُ وَيَحْيَى وَعَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ؛ فَالْإِسْنَادُ جَيِّدٌ، وَفِي كِتَابِ الْعِلَلِ لِلتِّرْمِذِيِّ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ صَدُوقٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيُّ ثِقَةٌ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» وَجَالِدٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَقْوَى مِنْهُ فَحَدِيثُهُ شَاهِدٌ وَمَقْوٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَذَكَرَهُ، وَقَدْ أَعْلَى هَذَا الْحَدِيثُ بِثَلَاثِ عِلَلٍ؛ إِحْدَاهَا: أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ الْبُسْتِيَّ ضَعَّفَ مِشْرِحَ بْنَ هَاعَانَ. وَالْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ مَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنِ الْبُخَارِيِّ فَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ، هُوَ الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ لَمْ يَكُنْ أَخْرَجَهُ فِي أَيَّامِنَا، مَا أَرَى اللَّيْثَ سَمِعَهُ مِنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ؛ لِأَنَّ حَيَوَةَ يَزُورِي عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِشْرِحٍ وَالْعِلَّةُ الثَّلَاثَةُ: مَا ذَكَرَهَا الْجُوزْجَانِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ فَقَالَ: كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَى عُثْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ انْكَارًا شَدِيدًا؛ فَأَمَّا الْعِلَّةُ الْأُولَى فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقْدِسِيُّ: مِشْرِحٌ قَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ مِنْ ابْنِ حِبَّانَ، قُلْتُ: وَهُوَ صَدُوقٌ عِنْدَ الْحَفَظِ، لَمْ يَتَّهَمُهُ أَحَدٌ الْبَتَّةَ، وَلَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَطُّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَلَا ضَعَّفَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: يَرُوي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَنَاكِيرَ لَا يَتَّبَعُ عَلَيْهَا؛ فَالصَّوَابُ تَرْكُ مَا انفردَ بِهِ، وَانْفِرَادُ ابْنِ حِبَّانَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْقَوْلِ فِيهِ، وَأَمَّا الْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ اللَّيْثِ، وَكَوْنُهُ لَمْ يُخْرَجْهُ وَقْتَ اجْتِمَاعِ الْبُخَارِيِّ بِهِ لَا يَصْرُهُ شَيْئًا؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ: " إِنَّ حَيَوَةَ يَزُورِي عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرِيحِ الْمِصْرِيِّ عَنْ مِشْرِحٍ " فَإِنَّهُ يُرِيدُ [بِهِ] أَنَّ حَيَوَةَ مِنْ أَقْرَانِ اللَّيْثِ أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا رَوَى عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِشْرِحٍ، وَهَذَا تَعْلِيلٌ قَوِيٌّ، وَيُؤَكِّدُهُ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ " قَالَ مِشْرِحٌ " وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا، وَلَيْسَ بِالْإِزْمِ؛ فَإِنَّ اللَّيْثَ كَانَ مُعَاصِرًا لِمِشْرِحٍ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ، وَطَلَبَ اللَّيْثُ الْعِلْمَ وَجَمَعَهُ لَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ لَا يَسْمَعَ مِنْ مِشْرِحٍ حَدِيثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ مَعَهُ فِي الْبَلَدِ. وَأَمَّا التَّعْلِيلُ الثَّلَاثُ فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: انْكَارٌ مِنْ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عُثْمَانَ غَيْرُ جَيِّدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لَتَوْهُمْ انْفِرَادَهُ بِهِ عَنِ اللَّيْثِ وَطَيْبَهُمْ أَنَّهُ لَعَلَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ حَيْثُ لَمْ يَبْلُغُهُمْ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ اللَّيْثِ، كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ بَعْضُ مَنْ يَكْتُئِبُ الْحَدِيثَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا انفردَ بِهِ عَنِ الرَّجُلِ مَنْ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ أَصْحَابِهِ كَانَ ذَلِكَ شُدُودًا فِيهِ وَعِلَّةً فَادِحَةً، وَهَذَا لَا يَتَوَجَّهْ هَهُنَا لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ عَنْهُ، رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ

الْقَطِيعِي تَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَّابِيُّ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي فَرِيْقٍ تَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهِ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاهُ أَيْضًا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ: تَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ تَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، فَذَكَرَهُ. الثَّانِي: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ صَالِحٍ هَذَا الْمِصْرِيُّ نَفْسُهُ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَقَالَ: هُوَ شَيْخُ صَالِحٍ سَلِيمِ التَّادِيَةِ، قَبْلَهُ: كَانَ يُلْقَنُ؟ قَالَ: لَا، وَمَنْ كَانَ يَهْدِيهِ الْمَثَابَةَ كَانَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ حُجَّةً، وَإِنَّمَا الشَّاذُّ مَا خَالَفَ بِهِ الثَّقَاتِ، لَا مَا انْفَرَدَ بِهِ عَنْهُمْ، فَكَيْفَ إِذَا تَابَعَهُ مِثْلُ أَبِي صَالِحٍ وَهُوَ كَاتِبُ اللَّيْثِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ حَدِيثًا عَنْهُ؟ وَهُوَ ثِقَّةٌ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ غَلْطٌ، وَمَشْرُحُ بْنُ هَاعَانَ قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَّةٌ، وَقَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هُوَ مَعْرُوفٌ؛ فَثَبَّتَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، انْتَهَى. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ الشَّاذُّ أَنْ يَنْفَرِدَ الثَّقَّةُ عَنِ النَّاسِ بِحَدِيثٍ، إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يُخَالَفَ مَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» وَفِي إِسْنَادِهِ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَقَدْ ضَعَفَهُ قَوْمٌ، وَوَثَّقَهُ آخَرُونَ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مَقْرُونًا بِآخَرَ، وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ رَوَاتَانِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَفِي صَحِيحِ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَحْ لَهْ مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ بَيْنَهُ لِيُحْلِلَهَا لِأَخِيهِ: هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغَبَةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، قَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَقَالَ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ: تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَسِيطِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّي: لُعِنَ الْمُحْلِلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ، وَكَانَ يُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ التَّيْسَ الْمُسْتَعَارَ وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ: هَذَا التَّيْسُ الْمُسْتَعَارُ. فَصَلِّ: فَسَلِّ هَذَا التَّيْسَ: هَلْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم: 21] وَهَلْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور: 32] وَهَلْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ» وَهَلْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنَّ مَكَاتِرَ بَكْمِ الْأُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَهَلْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: التَّكَاحُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالْحِتَانُ، وَذَكَرَ الرَّابِعَةَ» وَهَلْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «التَّكَاحُ سُنِّيٌّ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنِّيِّ فَلَيْسَ مِنِّي» وَهَلْ دَخَلَ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً؟ وَهَلْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ: النَّكَاحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمَكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ» وَذَكَرَ الثَّلَاثَ، أَمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ لَعْنَتُهُ تَصْدِيقًا لِرَسُولِهِ فِيمَا أَخْبَرَ عَنْهُ؟ وَسَلُّهُ: هَلْ يَلْعَنُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَنْ يَفْعَلُ مُسْتَحَبًّا أَوْ جَائِزًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ صَغِيرَةً، أَمْ لَعْنَتُهُ مُحْتَصَةٌ بِمَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً أَوْ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا؟ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ ذَنْبٍ حَتِيمٌ بِلَعْنَةِ أَوْ غَضَبِ أَوْ عَذَابٍ أَوْ نَارٍ فَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَسَلُّهُ: هَلْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مُحْلِلٌ وَاحِدٌ أَوْ أَقْرَبُ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى التَّحْلِيلِ؟ وَسَلُّهُ لِأَيِّ شَيْءٍ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا أُوتَى بِمُحْلِلٍ وَلَا مُحْلَلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا. وَسَلُّهُ: كَيْفَ تَكُونُ الْمُتَعَةُ حَرَامًا نَصًّا مَعَ أَنَّ الْمُسْتَمْتَعَ لَهُ غَرَضٌ فِي نِكَاحِ الزَّوْجَةِ إِلَى وَفْتٍ لَكِنْ لَمَّا كَانَ غَيْرِ دَاخِلٍ عَلَى النِّكَاحِ الْمُؤَبَّدِ كَانَ مُرْتَكِبًا لِلْمَحْرَمِ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ نِكَاحُ الْمُحْلِلِ الَّذِي إِنَّمَا قَصْدُهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا سَاعَةً مِنْ زَمَانٍ أَوْ دُوْهَا، وَلَا غَرَضَ لَهُ فِي النِّكَاحِ الْبَتَّةِ؟ بَلْ قَدْ شَرَطَ

انْقِطَاعُهُ وَزَوَالُهُ إِذَا أَحْبَبَهَا بِالتَّحْلِيلِ، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ فِي عَقْلِ أَوْ شَرَعٍ تَحْلِيلُ هَذَا وَتَحْرِيمُ الْمُتَمَتِّعَةِ؟ هَذَا مَعَ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَةَ أُبِيحَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَفَعَلَهَا الصَّحَابَةُ، وَأَفْتَى بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَنَكَاحَ الْمُحَلَّلِ لَمْ يُبَحِّ فِي مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ قَطُّ وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَفْتَى بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ؟ وَلَيْسَ الْغَرَضُ بَيَانُ تَحْرِيمِ هَذَا الْعَقْدِ وَبُطْلَانِهِ وَذِكْرُ مَفَاسِدِهِ وَشَرِّهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَدْعِي سِفْرًا ضَخْمًا تَخْتَصِرُ فِيهِ الْكَلَامَ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا شَأْنُ التَّحْلِيلِ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَصْحَابِ رَسُولِهِ، فَأَلْزَمَهُمْ عَمْرُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ إِذَا جَمَعُوهَا لِيَكْفُوهَا عَنْهُ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ تُحْرَمُ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى عَوْدِهَا بِالتَّحْلِيلِ، فَلَمَّا تَغَيَّرَ الزَّمَانُ، وَبَعُدَ الْعَهْدُ بِالسَّنَةِ وَآثَارِ الْقَوْمِ، وَقَامَتْ سُوقُ التَّحْلِيلِ وَنَفَقَتْ فِي النَّاسِ؛ فَالْوَجِبُ أَنْ يُرَدَّ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَلِيفَتِهِ مِنَ الْإِفْتَاءِ بِمَا يُعْطَلُ سُوقُ التَّحْلِيلِ أَوْ يُقَلَّلُهَا وَيُخَفِّفُ شَرَّهَا، وَإِذَا عَرَضَ عَلَى مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ وَبَصَّرَهُ بِالْهُدَى وَفَقَّهَهُ فِي دِينِهِ مَسْأَلَةٌ كَوْنِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً وَمَسْأَلَةُ التَّحْلِيلِ وَوَازَنَ بَيْنَهُمَا تَبَيَّنَ لَهُ التَّفَاوُثُ، وَعَلِمَ أَيُّ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَوْلَى بِالدِّينِ وَأَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ. فَهَذِهِ حُجَجُ الْمَسْأَلَتَيْنِ قَدْ عَرَضَتْ عَلَيْكَ، وَقَدْ أُهْدِيَتْ إِنْ قَبِلْتَهَا إِلَيْكَ، وَمَا أَظُنُّ عَمَى التَّقْلِيدِ إِلَّا يَزِيدُ الْأَمْرَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يَدْعُ التَّوْفِيقَ يَقُودُكَ اخْتِيَارًا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَشْرْنَا إِلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ إِشَارَةً تُطْلِعُ الْعَالِمَ عَلَى مَا وَرَاءَهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. **فصل:** فَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ أَمْرٌ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْمَسْأَلِ الَّتِي تَمْنَعُ التَّحْلِيلَ، أَفْتَى بِهَا الْمُفْتَى، وَقَدْ قَالَ بِهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَهِيَ خَيْرٌ مِنَ التَّحْلِيلِ، حَتَّى لَوْ أَفْتَى الْمُفْتَى بِحِلِّهَا بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ وَطءٍ، لَكَانَ أَعْدَرَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِ التَّحْلِيلِ، وَإِنْ اشْتَرَكْتُ كُلُّهُ مِنْهُمَا فِي مُخَالَفَةِ النَّصِّ؛ فَإِنَّ النُّصُوصَ الْمَانِعَةَ مِنَ التَّحْلِيلِ الْمُصَرِّحَةَ بِلَعْنِ فَاعِلِهِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَالصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ مُجْمِعُونَ عَلَيْهَا، وَالنُّصُوصُ الْمَشْتَرِطَةُ لِلدُّخُولِ لَا تَبْلُغُ مَبْلَغَهَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا التَّابِعُونَ؛ فَمُخَالَفَتُهَا أَسْهَلُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَحَادِيثِ التَّحْلِيلِ، وَالْحَقُّ مُوَافَقَةُ جَمِيعِ النُّصُوصِ، وَأَنْ لَا يُتْرَكَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَتَأَمَّلْ كَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مِنْ كَوْنِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً وَالتَّحْلِيلِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، ثُمَّ صَارَ فِي بَقِيَّةِ خِلَافَةِ عَمْرٍ الثَّلَاثُ ثَلَاثٌ وَالتَّحْلِيلُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَعَمْرٌ مِنْ أَشَدِّ الصَّحَابَةِ فِيهِ، وَكُلُّهُمْ عَلَى مِثْلِ قَوْلِهِ فِيهِ، ثُمَّ صَارَ فِي هَذِهِ الْأُزْمَةِ التَّحْلِيلُ كَثِيرًا مَشْهُورًا وَالثَّلَاثُ ثَلَاثًا. وَعَلَى هَذَا فَيَمْتَنِعُ فِي هَذِهِ الْأُزْمَةِ مُعَاقِبَةُ النَّاسِ بِمَا عَاقَبَهُمْ بِهِ عَمْرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ حَرَامٌ، لَا سِيَّمَا وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَا يَرَى تَحْرِيمَهُ، فَكَيْفَ يُعَاقَبُ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ مُحَرَّمًا عِنْدَ نَفْسِهِ؟ الثَّانِي: أَنَّ عُقُوبَتَهُمْ بِذَلِكَ تَفْتَحُ عَلَيْهِمْ بَابَ التَّحْلِيلِ الَّذِي كَانَ مَسْدُودًا عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَالْعُقُوبَةُ إِذَا تَضَمَّنَتْ مُفْسِدَةً أَكْثَرَ مِنَ الْفِعْلِ الْمُعَاقَبِ عَلَيْهِ كَانَ تَرْكُهَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ التَّحْلِيلَ مِمَّا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَمَعَاذَ اللَّهِ لَكَانَ الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ الَّذِي قَدْ تَفَاحَشَ قُبْحُهُ مِنْ بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ، وَتَعَيَّنَ عَلَى الْمُفْتِينَ وَالْقَضَاةِ الْمَنْعُ مِنْهُ جُمْلَةً، وَإِنْ فَرَضَ أَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِهِ جَائِزٌ؛ إِذْ لَا يَسْتَرِيبُ أَحَدٌ فِي أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عَمْرٍ أَوْلَى مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى التَّحْلِيلِ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ. وفيه: **[مَثَلٌ مَنْ وَقَفَ مَعَ الظَّوَاهِرِ]:** ... وَأَمَّا اسْتِحْلَالُ الزَّوَانِ بِاسْمِ النِّكَاحِ فَهِيَ الزَّوَانِ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا غَرَضَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ مَعَهَا وَلَا أَنْ تَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ أَنْ يَقْضِيَ مِنْهَا وَطْرَهُ أَوْ يَأْخُذَ جُعْلًا عَلَى الْفَسَادِ بِهَا وَيَتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ بِاسْمِ النِّكَاحِ وَإِظْهَارِ صُورَتِهِ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ وَالْمَرْأَةُ أَنَّهُ مُحَلَّلٌ لَا نَاكِحٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَيْسٌ مُسْتَعَارٌ لِلضَّرَابِ بِمَنْزِلَةِ

حَمَارِ الْعُشْرِيِّينَ. فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ، أَيُّ فَرْقٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَيْنَ الرَّثَا وَبَيْنَ هَذَا؟ نَعَمْ هَذَا زَنَا بِشُهُودٍ مِنَ الْبَشَرِ وَذَلِكَ زَنَا بِشُهُودٍ مِنَ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالُوا: لَا يَزَالَانِ زَانِيَيْنِ وَإِنْ مَكْنَا عَشْرِينَ سَنَةً إِذَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُجَلِّلَهَا، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا **الْمَحَلَّل** إِذَا قِيلَ لَهُ: هَذَا زَنَا، قَالَ: لَيْسَ بِزَنَا بَلْ نِكَاحٌ، كَمَا أَنَّ الْمُرَائِي إِذَا قِيلَ لَهُ: هَذَا رَبًّا، قَالَ: بَلْ هُوَ بَيْعٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ اسْتَحَلَّ مُحْرَمًا بِتَغْيِيرِ اسْمِهِ وَصُورَتِهِ كَمَنْ يَسْتَحِلُّ الْحَشِيشَةَ بِاسْمِ لُقَيْمَةِ الرَّاحَةِ، وَيَسْتَحِلُّ الْمَعَارِفَ كَالطَّنْبُورِ وَالغُودِ وَالْبُرْبُطِ بِاسْمِ يُسَمِّيهَا بِهِ، وَكَمَا يُسَمِّي بَعْضُهُم الْمُعْتَبِي بِالْحَادِي وَالْمُطْرِبِ وَالْقَوْلِ، وَكَمَا يُسَمِّي الدَّبُوثَ بِالْمُصْلِحِ وَالْمُوقِقِ وَالْمُحْسِنِ، وَرَأَيْتُ مَنْ يَسْجُدُ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَيُسَمِّي ذَلِكَ وَضَعِ الرَّأْسِ لِلشَّيْخِ؛ قَالَ: وَلَا أَقُولُ هَذَا سُجُودًا، وَهَكَذَا الْحَيْلُ سَوَاءً؛ فَإِنَّ أَصْحَابَهَا يَعْمِدُونَ إِلَى الْأَحْكَامِ فَيَعْلَقُونَهَا بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الَّذِي يَسْتَحِلُّونَهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي لَفْظِ الشَّيْءِ الْمُحْرَمِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّيْءِ الْمُحْرَمِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ وَمِائَةٌ إِلَى سَنَةٍ بِإِدْخَالِ هَذِهِ الْحَرْفَةِ وَإِخْرَاجِهَا صُورَةً لَا مَعْنَى، لَمْ يَكُنْ فَرَّقَ بَيْنَ تَوَسُّطِهَا وَعَدَمِهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: مَكَّنِي مِنْ نَفْسِكَ أَقْضِ مِنْكَ وَطَرًا يَوْمًا أَوْ سَاعَةً بِكَذَا وَكَذَا، لَمْ يَكُنْ فَرَّقَ بَيْنَ إِدْخَالِ شَاهِدَيْنِ فِي هَذَا أَوْ عَدَمِ إِدْخَالِهِمَا وَقَدْ تَوَاطْنَا عَلَى قَضَاءِ وَطَرٍ سَاعَةً مِنْ زَمَانٍ. وفيه: **[فصل: صَبِيغُ الْعُقُودِ]**: **[صَبِيغُ الْعُقُودِ إِخْبَارٌ عَمَّا فِي النَّفْسِ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ الشَّارِعُ]**: وَمِمَّا يُوضِّحُ مَا ذَكَرْنَاهُ - مِنْ أَنَّ الْقُصُودَ فِي الْعُقُودِ مُعْتَبَرَةٌ دُونَ الْأَلْفَاظِ الْمُجَرَّدَةِ الَّتِي لَمْ تُقْصَدْ بِهَا مَعَانِيهَا وَحَقَائِقُهَا أَوْ قُصِدَ غَيْرُهَا - أَنَّ صَبِيغَ الْعُقُودِ كَبِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَتَزَوَّجْتُ وَأَجْرْتُ وَإِمَّا إِخْبَارَاتٌ وَإِمَّا إِنْشَاءَاتٌ، وَإِمَّا أَكْثَرُ مُتَضَمِّنَةٌ لِلْأَمْرَيْنِ فِيهِ إِخْبَارَاتٌ عَمَّا فِي النَّفْسِ مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْعُقُودِ وَإِنْشَاءَاتٌ لِحُصُولِ الْعُقُودِ فِي الْخَارِجِ؛ فَلَفْظُهَا مُوجِبٌ لِمَعْنَاهَا فِي الْخَارِجِ؛ وَهِيَ إِخْبَارٌ عَمَّا فِي النَّفْسِ مِنَ تِلْكَ الْمَعْنَى، وَلَا بُدَّ فِي صِحَّتِهَا مِنْ مُطَابَقَةِ خَبَرِهَا لِمُخْبِرِهَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ كَانَتْ خَبَرًا كَاذِبًا، وَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْمُنَافِقِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَبِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَكَذَلِكَ **الْمَحَلَّل** إِذَا قَالَ " تَزَوَّجْتُ " وَهُوَ لَا يَقْصِدُ بِالْفِطْرِ التَّزْوُجَ الْمَعْنَى الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ فِي الشَّرْعِ كَانَ إِخْبَارًا كَاذِبًا وَإِنْشَاءً بَاطِلًا؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَمْ تُوضَعْ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي الْعُرْفِ وَلَا فِي اللُّغَةِ لِمَنْ قُصِدَ رَدُّ الْمُطَلَّاقَةِ إِلَى زَوْجِهَا، وَلَيْسَ لَهُ قُصْدٌ فِي التَّكَاحِ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ وَجَعَلَهُ سَبَبًا لِلْمُودَةِ وَالرَّحْمَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَيْسَ لَهُ قُصْدٌ فِي تَوَابِعِهِ حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا، فَمَنْ لَيْسَ لَهُ قُصْدٌ فِي الصُّحْبَةِ وَلَا فِي الْعِشْرَةِ وَلَا فِي الْمُصَاهَرَةِ وَلَا فِي الْوَالِدِ وَلَا فِي الْمُواصَلَةِ وَلَا فِي الْمُعَاشَرَةِ وَلَا فِي الْإِبْوَاءِ، بَلْ قُصِدَ أَنْ يُفَارِقَ لِتَعُودِ إِلَى غَيْرِهِ؛ فَاللَّهُ جَعَلَ التَّكَاحَ سَبَبًا لِلْمُواصَلَةِ وَالْمُصَاحَبَةِ وَالْمَحَلَّلِ جَعَلَهُ سَبَبًا لِلْمُفَارَقَةِ، فَإِنَّهُ تَزَوَّجَ لِیُطَلِّقَ؛ فَهُوَ مُنَاقِضٌ لِشَّرْعِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَحُكْمَتِهِ، فَهُوَ كَاذِبٌ فِي قَوْلِهِ " تَزَوَّجْتُ " بِإِظْهَارِهِ خِلَافَ مَا فِي قَلْبِهِ، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ وَكَلْتُكَ أَوْ شَارَكْتُكَ أَوْ ضَارَبْتُكَ أَوْ سَاقَيْتُكَ وَهُوَ يَقْصِدُ رَفْعَ هَذِهِ الْعُقُودِ وَفَسْخَاحَهَا. وفيه: **[فصل: الْأَدَلَّةُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ فِعْلِ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَامِ]**: ... **الْوَجْهُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ**: أَنَّ الشَّارِعَ اشْتَرَطَ لِلنِّكَاحِ شُرُوطًا زَائِدَةً عَلَى الْعَقْدِ تَقْطَعُ عَنْهُ شِبْهَ السِّفَاحِ، كَالْإِعْلَامِ، وَالْوَلِيِّ، وَمَنْعِ امْرَأَةٍ أَنْ تَلِيَهُ بِنَفْسِهَا، وَنَدَبِ إِلَى إِظْهَارِهِ حَتَّى أُسْتَحَبَّ فِيهِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ وَالْوَلِيمَةُ؛ لِأَنَّ فِي الْإِخْلَالَ بِذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى وُقُوعِ السِّفَاحِ بِصُورَةِ النِّكَاحِ، وَزَوَالَ بَعْضِ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ مِنْ جَحْدِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنْ جَعَلَ لِلنِّكَاحِ حَرِيمًا مِنَ الْعِدَّةِ تَزِيدُ عَلَى مِقْدَارِ الْإِسْتِبْرَاءِ، وَأُثْبِتَ لَهُ أَحْكَامًا مِنَ الْمُصَاهَرَةِ وَحُرْمَتِهَا وَمِنْ الْمُوَارَاةِ زَائِدَةً عَلَى مُجَرَّدِ الْإِسْتِمْتَاعِ؛ فَعَلِمَ أَنَّ

الشَّارِعَ جَعَلَهُ سَبَبًا وَوَصَلَهُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ: **{فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا}** [الفرقان: 54] وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ تَمْنَعُ شَبَهَهُ بِالسِّفَاحِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ نِكَاحَ الْمُحَلَّلِ بِالسِّفَاحِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالنِّكَاحِ. وفيه: **(فصل: في سدِّ الدَّرَائِعِ: [لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ]: ...** وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْمُحَلَّلِ: تَزَوَّجْتَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، أَوْ قَبِلْتَ هَذَا النِّكَاحَ، وَهُوَ غَيْرُ مُبْطِنٍ لِحَقِيقَةِ النِّكَاحِ، وَلَا قَاصِدٍ لَهُ وَلَا مُرِيدٍ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتَهُ بِوَجْهِهِ، وَلَا هِيَ مُرِيدَةٌ لِذَلِكَ وَلَا الْوَلِيُّ، هَلْ تَجِدُ بَيْنَهُمَا فَرْقًا فِي الْحَقِيقَةِ أَوْ الْغُرْفِ؟ فَكَيْفَ يُسَمَّى أَحَدُهُمَا مُخَادِعًا دُونَ الْآخَرِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ بَعْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَافْتَرَضْتُ وَأَنْكَحْتُ وَتَزَوَّجْتُ غَيْرُ قَاصِدٍ بِهِ انْتِقَالَ الْمَلِكِ الَّذِي وَضَعْتُهُ هَذِهِ الصَّبِيغَةَ وَلَا يَنْوِي النِّكَاحَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بَلْ قَصْدُهُ مَا يُنَافِي مَقْصُودَ الْعَقْدِ أَوْ أَمْرٍ آخَرَ خَارِجٍ عَنِ أَحْكَامِ الْعَقْدِ وَهُوَ عَوْدُ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا الْمَطْلُوقِ. وفيه: **(فصل: تجويزُ الحَيْلِ يُنَاقِضُ سَدَّ الدَّرِيْعَةِ]: ...** كَمَا سَمَى عُثْمَانُ وَابْنُ عُمَرَ نِكَاحَ الْمُحَلَّلِ نِكَاحَ دُلْسَةٍ. وفيه: **(فصل: مِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَيْلِ]: ...** وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَا فِي ضِمْنِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْمَأْمُورَاتِ مِنَ الْمَصَالِحِ يَمْتَنِعُ أَنْ يُشْرَعَ إِلَيْهَا التَّحْيِيلُ بِمَا يُبِيحُهَا وَيُسْقِطُهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مُنَاقِضَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ بَالِغٌ فِي لَعْنِ الْمُحَلَّلِ لِلْمَفَاسِدِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ الَّتِي فِي التَّحْلِيلِ الَّتِي يَعْجِزُ الْبَشَرُ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِتَفَاصِيلِهَا؛ فَالتَّحْيِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا النِّكَاحِ بِتَقْدِيمِ اشْتِرَاطِ التَّحْلِيلِ عَلَيْهِ وَإِخْلَاءِ صُلْبِهِ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَرُدْ مَفْسَدَتُهُ فَإِنَّهُ لَا يُزِيلُهَا وَلَا يُحَقِّقُهَا، وَلَيْسَ تَحْرِيمُهُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي لَعْنِ فَاعِلِهِ تَعْبُدًا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، بَلْ هُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ، بَلْ لَا يُمَكِّنُ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ وَلَا غَيْرُهَا مِنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ تَأْتِيَ بِحَيْلَةٍ؛ فَالتَّحْيِيلُ عَلَى وَقُوعِهِ وَصِحَّتِهِ إِبْطَالٌ لِعَرَضِ الشَّارِعِ وَتَصْحِيحٌ لِعَرَضِ الْمُتَحْيِيلِ الْمُخَادِعِ. وفيه: **(فصل: حُجَجُ الَّذِينَ جَوَّزُوا الْحَيْلَ]: ...** وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَنْزِعُهُ الشَّيْطَانُ فَيَقْعُ بِهِ الطَّلَاقَ فَيَضِيقُ عَلَيْهِ جِدًّا مُفَارَقَةً أَمْرًا وَوَأَوْلَادِهِ وَخَرَابُ بَيْتِهِ، فَكَيْفَ يُنَكِّرُ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ أَنْ نَتَحْيَلَ لَهُ بِحَيْلَةٍ تُخْرِجُهُ مِنْ هَذَا الْإِصْرِ وَالْعُلِّ؟ وَهَلْ السَّاعِي فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا جُورُ غَيْرِ مَا زُورٍ كَمَا قَالَه إِمَامُ الظَّاهِرِيَّةِ فِي وَقْتِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ حَزْمٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَحَمَلُوا أَحَادِيثَ التَّحْرِيمِ عَلَى مَا إِذَا شَرَطَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ أَنَّهُ نِكَاحٌ تَحْلِيلٍ؟ قَالُوا: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَرْسَلْتُ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ، فَرَزَّجْتَهُ نَفْسَهَا لِيُحِلَّهَا لِرُزْجِهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُقِيمَ مَعَهَا وَلَا يُطَلِّقَهَا، وَأَوْعَدَهُ أَنْ يُعَاقِبَهُ إِنْ طَلَّقَهَا، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ صَحَّحَ نِكَاحَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِاسْتِنَافِهِ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي صِحَّةِ نِكَاحِ الْمُحَلَّلِ وَالتَّحَاكِحِ بِلَا وَبِيٍّ. وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالتَّحْلِيلِ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ فِيمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً مُحَلَّلًا ثُمَّ رَغِبَ فِيهَا فَأَمْسَكَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا بَأْسَ بِالتَّحْلِيلِ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الزَّوْجُ. وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ فَارَقَهَا لَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَطْلُوقُ وَلَا هِيَ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِحْسَانًا مِنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ، فَإِنَّ بَيْنَ الثَّانِي ذَلِكَ لِلأَوَّلِ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا لَمْ يَصُرْهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: الْمُحَلَّلُ الَّذِي يَفْسُدُ نِكَاحُهُ هُوَ الَّذِي يَعْقِدُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ عَقْدِ النِّكَاحِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَشْرَطْ ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَعَقْدُهُ صَحِيحٌ لَا دَاخِلَةَ فِيهِ، سِوَاءٍ شَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ لَمْ يَشْرَطْ، نَوَى ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: وَهُوَ مَا جُورٌ. وَرَوَى بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ [مِثْلُ هَذَا سِوَاءً]. وَرَوَى أَيْضًا مُحَمَّدٌ وَأَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا نَوَى الثَّانِي وَهِيَ تَحْلِيلُهَا لِلأَوَّلِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِذَلِكَ. وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ زُفَرٍ وَأَبِي

حَنِيفَةً: أَنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا لِلأَوَّلِ فَإِنَّهُ نِكَاحٌ صَحِيحٌ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، وَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَعَهَا؛ فَهَذِهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ. قَالُوا: وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230] وَهَذَا زَوْجٌ، وَقَدْ عَقَدَ بِمَهْرٍ وَوَلِيٍّ وَرِضَاهَا وَحُلُوهَا مِنَ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ رَاغِبٌ فِي رَدِّهَا إِلَى الأَوَّلِ؛ فَيَدْخُلُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ» وَهَذَا نِكَاحُ رَغْبَةٍ فِي تَحْلِيلِهَا لِلْمُسْلِمِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230] وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا شَرَطَ فِي عَوْدِهَا إِلَى الأَوَّلِ مُجَرَّدَ ذَوْقِ العُسَيْلَةِ بَيْنَهُمَا، وَغَيًّا الْحِلَّ بِذَلِكَ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا» فَإِذَا تَدَاوَقَا العُسَيْلَةَ حَلَّتْ لَهُ بِالنِّصِّ. قَالُوا: وَأَمَّا نِكَاحُ الدُّلْسَةِ فَنَعَمْ هُوَ بَاطِلٌ، وَلَكِنْ مَا هُوَ نِكَاحُ الدُّلْسَةِ؟ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا تَدَاوَقَا العُسَيْلَةَ حَلَّتْ لَهُ بِالنِّصِّ، أَوْ تَدَلَّسَ لَهُ أَنَّهَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَمَنْ تَنَقَّضَ لِتَسْتَعْجِلَ عَوْدَهَا إِلَى الأَوَّلِ. وَأَمَّا لَعْنَةُ الْمُحْلَلِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَرُدَّ كُلَّ مُحْلَلٍ وَمُحْلَلٍ لَهُ؛ فَإِنَّ الوَلِيَّ مُحْلَلٌ لِمَا كَانَ حَرَامًا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَالْحَاكِمُ المَزُوجُ مُحْلَلٌ بِهَذَا الإِعْتِبَارِ، وَالْبَائِعُ لِأُمَّتِهِ مُحْلَلٌ لِلْمُشْتَرِي وَطَاهَا، فَإِنْ قُلْنَا: " الْعَامُّ إِذَا خَصَّ صَارَ مُجْمَلًا " بَطُلَ الإِحْتِجَاجُ بِالحَدِيثِ، وَإِنْ قُلْنَا: " هُوَ حُجَّةٌ فِيمَا عَدَا مُحَلَّ التَّخْصِيسِ " فَذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِبَيَانِ المُرَادِ مِنْهُ، وَلَسْنَا نَدْرِي المُحْلَلُ المُرَادُ مِنْ هَذَا النِّصِّ، أَهُوَ الَّذِي نَوَى التَّحْلِيلَ أَوْ شَرَطَهُ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ شَرَطَهُ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ؟ أَوِ الَّذِي أَحَلَّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ وَوَجَدْنَا كُلَّ مَنْ تَزَوَّجَ مُطَلَّقَةً ثَلَاثًا فَإِنَّهُ مُحْلَلٌ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّحْلِيلَ وَلَمْ يَنْوِهِ؛ فَإِنَّ الحِلَّ حَصَلَ بِوَطْنِهِ وَعَقْدِهِ؟ وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي النِّصِّ، فَعَلِمَ أَنَّ النِّصَّ إِذَا أَرَادَ بِهِ مَنْ أَحَلَّ الحَرَامَ بِفِعْلِهِ أَوْ عَقْدِهِ، وَنَحْنُ وَكُلُّ مُسْلِمٍ لَا نَشْكُ فِي أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْعِنَةِ اللّهِ، أَمَا مَنْ قَصَدَ الإِحْسَانَ إِلَى أَخِيهِ المُسْلِمِ وَرَغِبَ فِي جَمْعِ شِئِهِ بِزَوْجَتِهِ، وَلَمْ شَعْنِهِ وَشَعَثِ أَوْلَادِهِ وَعِيَالِهِ؛ فَهُوَ مُحْسِنٌ، وَمَا عَلَى المُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تَلْحَقَهُمُ لَعْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . ثُمَّ قَوَاعِدُ الفَقْهِ وَأَدِلَّتُهُ لَا تُحَرِّمُ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ العُقُودَ الَّتِي لَمْ يَشْتَرِطِ المَحْرَمُ فِي صُلْبِهَا عَقُودٌ صَدَرَتْ مِنْ أَهْلِهَا فِي مُحِلِّهَا مَقْرُونَةً بِشُرُوطِهَا، فَيَجِبُ الحُكْمُ بِصِحَّتِهَا؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ وَهُمَا تَامَانٌ، وَأَهْلِيَّةُ العَاقِدِ لَا نِزَاعَ فِيهَا، وَمَحَلِّيَّةُ العَقْدِ قَابِلَةٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا القَصْدُ المَقْرُونُ بِالْعَقْدِ، وَلَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي بَطْلَانِ الأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ، لِوُجُوهٍ؛ أَحَدُهَا: أَنَّ المُحْتَالَ مِثْلًا إِذَا قَصَدَ الرِّبْحَ الَّذِي وَضَعَتْ لَهُ التِّجَارَةُ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَأٍ مَا نَوَى، فَإِذَا حَصَلَ لَهُ الرِّبْحُ حَصَلَ لَهُ مَقْصُودُهُ، وَقَدْ سَلَكَ الطَّرِيقَ المُفْضِيَةَ إِلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ، وَالْمُحْلَلُ غَايَتُهُ أَنَّهُ قَصَدَ الطَّلَاقَ وَنَوَاهُ إِذَا وَطِئَ المَرْأَةَ، وَهُوَ مِمَّا مَلَكَهُ الشَّارِعُ إِيَّاهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ نَوَى المُشْتَرِي إِخْرَاجَ المَبِيعِ عَنْ مَلَكَه إِذَا اشْتَرَاهُ، وَسَرُّ ذَلِكَ أَنَّ السَّبَبَ مُفْتَضٍ لِتَأْبُدِ المَلِكِ، وَالتَّيَّةُ لَا تُغَيِّرُ مُوجِبَ السَّبَبِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ التَّيَّةَ تُوجِبُ تَأْقِيتَ العَقْدِ، وَلَيْسَتْ هِيَ مُنَافِيَةً لِمُوجِبِ العَقْدِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ. وَلَوْ نَوَى بِعَقْدِ الشَّرَاءِ إِتْلَافَ المَبِيعِ وَإِحْرَاقَهُ أَوْ إِغْرَاقَهُ لَمْ يَفْدُخْ فِي صِحَّةِ البَيْعِ، فَيِنَّهُ الطَّلَاقُ أَوْلَى، وَأَيْضًا فَالْقَصْدُ لَا يَفْدُخُ فِي إِفْتِصَاءِ السَّبَبِ حُكْمِهِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَمَّا يَتِمُّ بِهِ العَقْدُ، وَهَذَا لَوْ اشْتَرَى عَصِيرًا وَمِنْ نَبْتِهِ أَنْ يَتَّخِذَهُ حُمْرًا أَوْ جَارِيَةً وَمِنْ نَبْتِهِ أَنْ يُكْرِهَهَا عَلَى البِعَاءِ أَوْ يَجْعَلَهَا مُعْتَبَةً أَوْ سِلَاحًا وَمِنْ نَبْتِهِ أَنْ يَفْتُلَّ بِهِ مَعْصُومًا فَكُلُّ ذَلِكَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي صِحَّةِ البَيْعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنِ السَّبَبِ؛ فَلَا يَخْرُجُ السَّبَبُ عَنِ إِفْتِصَاءِ حُكْمِهِ. وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا الفَرْقُ بَيْنَ هَذَا القَصْدِ وَبَيْنَ الإِكْرَاهِ؛ فَإِنَّ الرِّضَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ العَقْدِ، وَالإِكْرَاهُ يُنَافِي الرِّضَا، وَظَهَرَ أَيْضًا الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّرْطِ المُقَارِنِ؛ فَإِنَّ الشَّرْطَ المُقَارِنَ يَفْدُخُ فِي مَقْصُودِ العَقْدِ؛ فَغَايَةُ

الأمر أن العاقدة قصد محرماً، لكن ذلك لا يمنع ثبوت المليك، كما لو تزوجها ليضار بها امرأة له أخرى، ومما يؤيد ما ذكرناه أن النية إنما تعمل في اللفظ المحتمل للمنوي وغيره، مثل الكنيات، ومثل أن يقول: اشتريت كذا؛ فإنه يتم أن يشتره لنفسه ولموكله، فإذا نوى أحدهما صح، فإذا كان السبب ظاهراً متعيناً لمسيبه لم يكن للنية الباطنة أثر في تغيير حكمه. يوضحه أن النية لا تؤثر في اقتضاء الأسباب الحسية والعقلية المستلزمة لمسيباتها ولا تؤثر النية في تغييرها، يوضحه أن النية إما أن تكون بمنزلة الشرط أو لا تكون، فإن كانت بمنزلة الشرط لزم أنه إذا نوى أن لا يبيع ما اشتراه ولا يهبه ولا يتصرف فيه، أو نوى أن يخرج عن ملكه، أو نوى أن لا يطلق الزوجة أو يبيت عندها كل ليلة أو لا يسافر عنها، بمنزلة أن يشترط ذلك في العقد، وهو خلاف الإجماع، وإن لم تكن بمنزلة الشرط فلا تأثير له حينئذ. وأيضاً فنحن لنا ظواهر الأمور، وإلى الله سرائرها وبواطنها؛ ولهذا يقول الرسل لربهم تعالى يوم القيامة إذا سألهم: {مَاذَا أَجِئْتُمْ} [المائدة: 109] فيقولون: {لَا عِلْمَ لَنَا بِتِلْكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ} {المائدة: 109} كَانَ لَنَا ظَوَاهِرُهُمْ، وَأَمَّا مَا انطوت عليه ضمائرهم وقلوبهم فأنت العالم به. قالوا: فقد ظهر غدرنا، وقامت حجتنا، فتبين أننا لم نخرج فيما أصللناه - من اعتبار الظاهر، وعدم الالتفات إلى القصور في العقود، وإلغاء الشروط المتقدمة الخالي عنها العقد، والتخيل على التخلص من مضايق الأيمان وما حرّمه الله ورسوله من الربا وغيره - عن كتاب ربنا وسنة نبينا وأقوال السلف الطيب. ولنا بهذه الأصول رهن عند كل طائفة من الطوائف المنكرة علينا. وفيه: (فصل: الجواب على شبه الذين جوزوا الحيل: ... وإذا كنتم قد خصصتم قوله - صلى الله عليه وسلم - : «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» مع أنه عام عمومًا لفظيًا فخصصتموه بصورة واحدة وهي ما اشترط في صلب العقد أنه إنما تزوجها ليحلها ومتى أحلها فهي طالق، مع أن هذه الصورة نادرة جدًا لا يفعلها المحلل، والصور الواقعة في التحليل أضعاف هذه، فحملتم اللفظ العام عمومًا لفظيًا ومعنويًا على أندر صورة تكون لو قدر وقوعها، وأخليتكم عن الصور الواقعة المستعملة بين المحللين). وفيه: (المثال السادس عشر بعد المائة المخارج من التحليل في الطلاق]: في المخارج من الوقوع في التحليل الذي لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غير وجه فاعله والمطلق المحلل له، فأبي قول من أقوال المسلمين خرج به من لعنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان أعذر عند الله ورسوله وملائكته وعباده المؤمنين من ارتكابه لما يلعن عليه، ومبأته باللعنة؛ فإن هذه المخارج التي نذكرها دائرة بين ما دل عليه الكتاب والسنة أو أحدهما أو أفتى به الصحابة، بحيث لا يعرف عنهم فيه خلاف، أو أفتى به بعضهم، أو هو خارج عن أقوالهم، أو هو قول جمهور الأمة أو بعضهم أو إمام من الأئمة الأربعة، أو أتباعهم أو غيرهم من علماء الإسلام، ولا يخرج هذه القاعدة التي نذكرها عند ذلك، فلا يكاد يوصل إلى التحليل بعد مجاوزة جميعها إلا في أندر النادر، ولا ريب أن من نصح لله ورسوله وكتابه ودينه، ونصح نفسه ونصح عباده أن أيا منها ارتكب فهو أولى من التحليل. وفي (زاد): (فصل: نكاح التحليل]: وأما نكاح المحلل ففي "المسند" والترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي "المسند": من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» وإسناده حسن. وفيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله. وفي "سنن ابن ماجه": من حديث عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». فَهَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةُ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ شَهِدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَعْنِهِ أَصْحَابَ التَّحْلِيلِ، وَهُمْ: الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ، وَهَذَا إِمَّا خَبَرٌ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ خَبَرٌ صَدِيقٍ، وَإِمَّا دُعَاءٌ فَهُوَ دُعَاءٌ مُسْتَجَابٌ قِطْعًا، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ الْمَلْعُونِ فَاعْلُهَا، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ الحَدِيثِ وَفُقَهَائِهِمْ بَيْنَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالتَّوَاتُؤِ وَالْقَصْدِ، فَإِنَّ القُصُودَ فِي العُقُودِ عِنْدَهُمْ مُعْتَبَرَةٌ، وَالْأَعْمَالُ بِالتَّيَّاتِ، وَالشَّرْطُ الْمُتَوَاتُؤُ عَلَيْهِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ الْمُتَعَاقدَانِ كَالْمَلْفُوظِ عِنْدَهُمْ، وَالْأَلْفَاظُ لَا تُرَادُ لَعْنَتُهَا بَلْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى المَعَانِي، فَإِذْ ظَهَرَتِ المَعَانِي وَالْمَقَاصِدُ فَلَا عِبْرَةَ بِالأَلْفَاظِ لِأَنَّهَا وَسَائِلٌ، وَقَدْ تَحَقَّقَتْ غَايَتُهَا فَتَرْتَبَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا. (وفيه أيضاً: **[فصل: حِكْمَةُ عِدَّةِ الطَّلَاق]**: ... وَهَذَا لَمَّا كَانَ التَّحْلِيلُ مُبَايِنًا لِلشَّرَائِعِ كُلِّهَا وَالْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ، ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنُ الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ. وَلَعْنَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمَا إِمَّا خَبَرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِوُقُوعِ لَعْنَتِهِ عَلَيْهِمَا، أَوْ دُعَاءٌ عَلَيْهِمَا بِاللَّعْنَةِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَأَنَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ. (وفي الصواعق): **[فصل: المقام الثامن انعقاد الإجماع على قبول أحاديث الآحاد]**: ... **وَأَنَّهَا ثَانِيَةٌ عَشْرٌ**: رَدُّوا الحَدِيثَ إِذَا خَالَفَ ظَاهِرَ القُرْآنِ بِرَعْمِهِمْ، وَجَعَلُوا هَذَا مِغْيَارًا لِكُلِّ حَدِيثٍ خَالَفَ آرَاءَهُمْ، فَأَخَذُوا عُمُومًا بَعِيدًا مِنَ الحَدِيثِ لَمْ يُقْصَدَ بِهِ فَجَعَلُوهُ مُخَالَفًا لِلحَدِيثِ وَرَدُّوهُ بِهِ... وَرَدُّوا حَدِيثَ «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» بِظَاهِرِ قَوْلِهِ: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230]. (وفي الفوائد): (فائدة جلييلة: بين العبد وبين الله والجنة قنطرة تقطع بخطوتين: خطوة عن نفسه وخطوة عن الخلق فيسقط نفسه ويلبغها فيما بينه وبين الناس ويسقط الناس ويلبغهم فيما بينه وبين الله فلا يلتفت إلا إلى من دله على الله وعلى الطريق الموصلة إليه. صاح بالصحابة واعظ افترب للناس حسابهم فجزعت للخوف قلوبهم فجرت من الحذر العيون فسالت أودية بقدرها تزينت الدنيا لعلني فقال أنت طالق ثلاثاً لا رجعة لي فيك وكانت تكفيه واحدة للسن لكنه جمع الثلاث لئلا يتصور للهوى جواز المراجعة ودينه الصحيح وطبعه السليم يأنفان من المحلل كيف وهو أحد زواة حديث "لعن الله المحلل".) (وفي إغاثة): **(الباب الرابع عشر: ... فصل: ومن مكايده التي بلغ فيها مرادة: مكيدة التحليل، الذي لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعله، وشبهه بالتيس المستعار، وعظم بسببه العار والشنار، وعير المسلمين به الكفار، وحصل بسببه من الفساد مالا يحصيه إلا رب العباد واستكرت له التيوس المستعارات، وضاق به ذرعا النفوس الأبيات، ونفرت منه أشد من نفاها من السفاح وقالت: لو كان هذا نكاحاً صحيحاً لم يلعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أتى بما شرعه من النكاح، فالنكاح سنته، وفاعل السنة مقرب غير ملعون، والمحلل مع وقوع اللعنة عليه بالتيس المستعار مقرون، فقد سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتيس المستعار، وسماه السلف بمسما النار، فلو شاهدت الحرائر المصونات، على حوانيت الخللين متبذلات، تنظر المرأة إلى التيس نظرة الشاة إلى شفرة الجازر، وتقول: يا ليتني قبل هذا كنت من أهل المقابر، حتى إذا تشارطا على ما يجلب اللعنة والمقت، نفض واستتبعها خلفه للوقت، بلا زفاف ولا إعلان، بل بالتخفي والكتمان، فلا جهاز ينقل، ولا فراش إلى بيت الزوج يحول، ولا صواحب يهدينها إليه، ولا مصلحات يجلينها عليه، ولا مهر مقبوض ولا مؤخر ولا نفقة ولا كسوة تقدر، ولا وليمة ولا نثار، ولا دف إعلان ولا شعار، والزوج يبذل المهر وهذا التيس يطأ بالأجر، حتى إذا خلا بها وأرخت الحجاب، والمطلق والولى واقفان على**

الباب، دنا ليظهرها بمائه النجس الحرام، ويطيبها بلعنة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، حتى إذا قضيا عرس التحليل، ولم يحصل بينهما المودة والرحمة التي ذكرها الله تعالى في التنزيل. فإنها لا تحصل باللعن الصريح، ولا يوجبها إلا النكاح الجائر الصحيح. فإن كان قد قبض أجرة ضرابه سلفاً وتعجيلاً، وإلا حبسها حتى تعطيه أجره طويلاً. فهل سمعتم بزواج لا يأخذ بالساق حتى يأخذ أجرته بعد الشرط والاتفاق؟ حتى إذا طهرها وطيّبها، وخلصها بزعمه من الحرام وجنبها. قال لها: اعترفي بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق، فيحصل بعد ذلك بينكما الائتنام والاتفاق، فتأتي المصخمة إلى حضرة الشهود فيسألونها: هل كان ذلك؟ فلا يمكنها الجحود، فيأخذون منها أو من المطلق أجراً، وقد أرهقوهما من أمرهما عسراً هذا، وكثير من هؤلاء المستأجرين للضراب يجلل الأم وابنتها في عقدين، ويجمع ماءه في أكثر من أربع وفي رحم أختين، وإذا كان هذا من شأنه وصفته، فهو حقيق بما رواه عبد الله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: **"لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"**. رواه الحاكم في الصحيح والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، قال: والعمل عليه عند أهل العلم. منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم، وهو قول الفقهاء من التابعين. ورواه الإمام أحمد في "مسنده"، والنسائي في "سننه" بإسناد صحيح، ولفظهما **"لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَأَشْمَةَ وَالْمُؤْتَشِمَةَ، وَالْوَأَصِلَةَ وَالْمُؤْصِلَةَ، وَالْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ"**. وفي "مسند الإمام أحمد"، و"سنن النسائي" أيضاً: عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: **"أَكَلُ الرِّبَا وَمُؤَكِّلُهُ وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَأَصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَلَا وِى الصَّدَقَةِ وَالْمُعْتَدَى فِيهَا، وَالْمُرْتَدُّ عَلَى عَقْبِيهِ أُعْرَابِيَا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، وَالْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ: مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**. وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **"أنه لعن المحلل له"**، رواه الإمام أحمد وأهل السنن كلهم غير النسائي. وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **"لعن الله المحلل والمحلل له"** رواه الإمام أحمد بإسناد رجاله كلهم ثقات، وثقهم ابن معين وغيره. وقال الترمذى في كتاب **"العلل"**: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخزومي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة. وقال أبو عبد الله بن ماجه في سننه: حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهران عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: **"لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له"**. وعن ابن عباس أيضاً قال: **"سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَلَّلِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، لَا نِكَاحَ دِلْسَةٍ وَلَا اسْتِهْزَاءً بِكِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ تَذَوَّقَ الْعُسَيْلَةَ"**. رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب المترجم قال: أخبرني إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي جبيرة عن داود بن حصين عن عكرمة عنه، وهؤلاء كلهم ثقات إلا إبراهيم، فإن كثيراً من الحفاظ يضعفه والشافعى حسن الرأى فيه، ويحتج بحديثه. وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هُوَ الْمُحَلَّلُ. لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"**. رواه ابن ماجه بإسناد رجاله كلهم موثقون، لم يجرح واحد منهم. وعن عمرو بن دينار وهو من أعيان التابعين: **"أنه سئل عن رجل طلق امرأته، فجاء رجل من أهل القرية، بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئاً من ماله فتزوجها ليحلها له، فقال: لا، ثم ذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن مثل ذلك فقال: لا، حَتَّى يَنْكَحَ مُرْتَبِعاً لِنَفْسِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ"**

حَتَّى يَدُوقَ الْعُسَيْلَةَ". ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف بإسناد جيد. وهذا المرسل قد احتج به من أرسله، فدل على ثبوته عنده، وقد عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي، وهو موافق لبقية الأحاديث الموصولة، ومثل هذا حجة باتفاق الأئمة، وهو والذي قبله نص في التحليل المنوي، وكذلك حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما: "أن رجلاً له: امرأة تزوجتها أحلها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم؟ قال: لا. إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها وإن كررتها فارقتها، وإن كنا لنعد هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحاً" ذكره شيخ الإسلام في إبطال التحليل. **فصل: وأما الآثار عن الصحابة:** ففي كتاب "المصنف" لابن أبي شيبة، و"سنن" الأثرم، و"الأوسط" لابن المنذر، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: "لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجتهما". ولفظ عبد الرزاق وابن المنذر: "لا أوتى بمحلل ولا محلاً إلا رجتهما" وهو صحيح عن عمر. وقال عبد الرزاق: عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة قال: "سئل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن تحليل المرأة لزوجها؟ فقال: ذاك السفاح"، ورواه ابن أبي شيبة. وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عبد الله بن شريك العامري، قال: سمعت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما: "سئل عن رجل طلق ابنة عم له، ثم رغب فيها وندم، فأراد أن يتزوجها رجل يحللها له، فقال ابن عمر رضى الله عنهما: كلاهما زان، وإن مكث عشرين سنة، أو نحو ذلك، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحللها له". قال: وأنبأنا معمر والثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس رضى الله عنهما وسأله رجل فقال: "إن عمى طلق امرأته ثلاثاً؟ فقال: إن عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، قال: كيف ترى في رجل يحللها؟ قال: من يخادع الله يخدعه". وعن سليمان بن يسار قال: "رفع إلى عثمان رضى الله عنه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها، ففرق بينهما، وقال: لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة". رواه أبو إسحق الجوزجاني في "كتاب المترجم"، وذكره ابن المنذر عنه في كتاب الأوسط. وفي "المهذب" لأبي إسحق الشيرازي، عن أبي مرزوق التجيبي: "أن رجلاً أتى عثمان رضى الله عنه فقال: إن جرى طلق امرأته في غضبه، ولقي شدة، فأردت أن أحسب نفسي ومالي، فأتزوجها" ثم أبى بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول، فقال له عثمان رضى الله عنه: لا تنكحها إلا نكاح رغبة". وذكر أبو بكر الطرطوشي في خلافة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في المحلل: "لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله"، وعلى رضى الله عنه هو ممن روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "أنه لعن المحلل"، فقد جعل هذا من التحليل. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "لعن الله المحلل والمحلل له"، وهو ممن روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن المحلل. وقد فسره بما قصد به التحليل وإن لم تعلم به المرأة، فكيف بما اتفقا عليه وتراضياً وتعاقداً على أنه نكاح لعنة لا نكاح رغبة؟ وذكر ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: "لعن الله المحلل والمحلل له". وروى الجوزجاني بإسناد جيد عن ابن عمر رضى الله عنهما: "أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها، فقال: لعن الله الحال والمحلل له". قال شيخ الإسلام: وهذه الآثار عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر رضى الله عنهم مع أنها نصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره، ولم يتواطأ عليه فهي مبينة أن هذا هو التحليل، وهو المحلل الملعون على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فإن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعلم بمراده ومقصوده. لاسيما إذا رووا حديثاً وفسروه بما يوافق الظاهر. هذا مع أنه لم

يعلم أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرق بين تحليل وتحليل، ولا رخصوا في شيء من أنواعه، مع أن المطلقة ثلاثاً مثل امرأة رفاعة القرظي قد كانت تختلف إليه المدة الطويلة: وإلى خلفائه لتعود إلى زوجها، فيمنعونها من ذلك. ولو كان التحليل جائزاً لدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك، فإنها لم تكن تعد من يحللها، لو كان التحليل جائزاً. قال: والأدلة الدالة على أن هذه الأحاديث النبوية قصد بها التحليل وإن لم يشترط في العقد كثير جدا ليس هذا موضع ذكرها، انتهى. **ذكر الآثار عن التابعين:** قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن قتادة قال: "إذا نوى النكاح، أو المنكح، أو المرأة، أو أحد منهم التحليل. فلا يصلح". أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: "المحلل عامداً، هل عليه عقوبة؟ قال: ما علمت، وإني لأرى أن يعاقب" قال: وكلهم إن تمألثوا على ذلك مستون، وإن أعظموا الصداق". أخبرنا معمر عن قتادة قال: "إن طلقها المحلل فلا يحل لزوجها الأول أن يقربها إذا كان نكاحه على وجه التحليل". أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: "فطلق المحلل، فراجعها زوجها؟ قال: يفرق بينهما". أخبرنا معمر عن الحسن يقول، في رجل تزوج امرأة يحللها ولا يعلمها؟ فقال الحسن: "اتق الله، ولا تكن مسمار نار في حدود الله". قال ابن المنذر: وقال إبراهيم النخعي: "إذا كان نية أحد الثلاثة: الزوج الأول، أو الزوج الآخر، أو المرأة: أنه محلل، فنكاح الآخر باطل، ولا تحل للأول". [قال: وقال الحسن البصري: "إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد"]. قال: وقال بكر بن عبد الله المزني في الحال والمحلل له: "أولئك كانوا يسمون في الجاهلية: التيس المستعار". قال: وقال عبد الله بن أبي نجیح عن مجاهد في قوله تعالى: **{إِنْ طَلَّ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}** [البقرة: 230]. قال: "إن طنا أن نكاحهما على غير دلسة" ورواه ابن أبي حاتم في التفسير عنه. وقال هشيم: أخبرنا سيار عن الشعبي: "أنه سئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلقها ثلاثاً قبل ذلك: أيطلقها لترجع إلى زوجها الأول؟ فقال: لا، حتى يحدث نفسه أنه يعمر معها وتعمر معه" أي تقيم معه، رواه الجوزجاني. وروى عن النفيلى، حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، حدثنا عبد الملك عن عطاء: "في الرجل يطلق المرأة، فينطلق الرجل الذى يتحزن له، فيتزوجها من غير مؤامرة منه، فقال: إن كان تزوجها ليحلها له لم تحل له، وإن كان تزوجها يريد إمساكها، فقد حلت له". وقال سعيد بن المسيب: "في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول، ولم يشعر بذلك زوجها الأول ولا المرأة، قال: إن كان إنما نكحها ليحلها، فلا يصلح ذلك لهما، ولا تحل له" رواه حرب في مسائله. وعنه أيضاً قال: "إن الناس يقولون: حتى يجامعها، وأنى أقول: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها، فلا بأس أن يتزوجها الأول" رواه سعيد ابن منصور عنه. فهؤلاء الأئمة الأربعة أركان التابعين، وهم: الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي. وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد: "في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول، وهو لا يعلم، قال لا يصلح ذلك، إذا كان تزوجها ليحلها". **ذكر الآثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم:** قال ابن المنذر: ومن قال: إن ذلك لا يصلح إلا نكاح رغبة: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وقال مالك رحمة الله: "يفرق بينهما على كل حال وتكون الفرقة فسخاً بغير طلاق". وقال سفيان الثوري: "إذا تزوجها، وهو يريد أن يحلها لزوجها، ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارق، ويستقبل نكاحاً جديداً". قال أحمد بن حنبل: "جيد". وقال إسحاق: "لا يحل له أن يمسكها، لأن المحلل لم تتم له عقدة النكاح". وكان أبو عبيد يقول بقول الحسن والنخعي. وقال الجوزجاني: حدثنا إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل تزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها

الأول ولم تعلم المرأة بذلك؟ فقال: "هو محلل، وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون". قال الجوزجاني: وبه قال أيوب. وقال ابن أبي شيبة: "لست أرى أن ترجع بهذا النكاح إلى زوجها الأول". قال الجوزجاني: وأقول: إن الإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه، وطهره، حقق بالتوقير والصيانة مما لعله يشينه، وينزه مما أصبح أبناء الملل من أهل الذمة يعيرون به المسلمين، على ما تقدم فيه من النهي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولعنه عليه، ثم ساق الأحاديث المرفوعة في ذلك والآثار. **فصل: ومن العجائب معارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}** [البقرة: 230]. والذي أنزلت عليه هذه الآية هو الذي لعن المحلل والمحلل له، وأصحابه أعلم الناس بكتاب الله تعالى: فلم يجعلوه زوجاً وأبطلوا نكاحه، ولعنوه. وأعجب من هذا قول بعضهم: نحن نحتج بكونه سماه "محللاً" فلولا أنه أثبت الحل لم يكن محللاً. فيقال: هذه من العوائم، فإن هذا يتضمن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن من فعل السنة التي جاء بها، فعل ما هو جائز صحيح في شريعته، وإنما سماه محللاً لأنه أحل ما حرم الله، فاستحق اللعنة، فإن الله سبحانه حرّمها على المطلق، حتى تنكح زوجاً غيره، والنكاح اسم في كتاب الله وسنة رسوله للنكاح الذي يتعارفه الناس بينهم نكاحاً، وهو الذي شرع إعلان، والضرب عليه بالدخول، والوليمة فيه، وجعل للإيواء والسكن، وجعله الله مودة ورحمة، وجرت العادة فيه بضد ما جرت به في نكاح المحلل، فإن المحلل لم يدخل على نفقة ولا كسوة، ولا سكنى، ولا إعطاء مهر، ولا تحصل نسب ولا صهر، ولا قصد المقام مع الزوجة، وإنما دخل عارية كالتيس المستعار للضراب، ولهذا شبهه به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم لعنه، فعلم قطعاً [لا شك فيه أنه ليس هو الزوج المذكور في القرآن، ولا نكاحه هو النكاح المذكور في القرآن، وقد فطر الله سبحانه قلوب الناس على أن هذا] ليس بنكاح، ولا المحلل بزواج، وأن هذا منكر قبيح تعبير به المرأة والزواج، والمحلل والولي، فكيف يدخل هذا في النكاح الذي شرعه الله ورسوله، وأحبه، وأخبر أنه سنته، ومن رغب عنه فليس منه؟ وتأمل قوله تعالى: **{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا}** [البقرة: 230]. أى: فإن طلقها هذا الثاني، فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعا، أى ترجع إليه بعقد جديد، فأتى بحرق "إن" الدالة على أنه يمكنه أن يطلق وأن يقيم، والتحليل الذي يفعله هؤلاء لا يتمكن الزوج فيه من الأمرين، بل يشترطون عليه أنه متى وطئها فهي طالق، ثم لما علموا أنه قد لا يجبر بوطنها ولا يقبل قولها في وقوع الطلاق، انتقلوا إلى أن جعلوا الشرط إخبار المرأة بأنه دخل بها، فبمجرد إخبارها بذلك تطلق عليه، والله سبحانه أنه شرع النكاح للوصلة الدائمة وللإستمتاع، وهذا النكاح جعله أصحابه سبباً لا نقطاعه، ولو وقع الطلاق فيه، فإنه متى وطئ كان وطؤه سبباً لانقطاع النكاح، وهذا ضد شرع الله. وأيضاً فإن الله سبحانه جعل نكاح الثاني وطلاقه واسمه كنكاح الأول وطلاقه واسمه. فهذا زوج، وهذا زوج، وهذا نكاح، وهذا نكاح، وكذلك الطلاق، ومعلوم أن نكاح المحلل وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الأول ولا طلاقه، ولا اسمه كاسمه، ذاك زوج راغب، قاصد للنكاح. باذل للمهر، ملتزم للنفقة والسكنى والكسوة وغير ذلك من خصائص النكاح، والمحلل برئ من ذلك كله، غير ملتزم لشيء منه. وإذا كان الله تعالى ورسوله قد حرّم نكاح المتعة مع أن قصد الزوج الاستمتاع بالمرأة، وأن يقيم معها زماناً، وهو ملتزم لحقوق النكاح، فالمحلل الذي ليس له غرض أن يقيم مع المرأة إلا قدر ما ينزؤ عليها كالتيس المستعار لذلك ثم يفارقها أولى بالتحريم. وسمعتُ شيخ الإسلام يقول: نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة

أوجه: أحدها: أن نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الإسلام، ونكاح التحليل لم يشرع في زمن من الأزمان. الثاني: أن الصحابة تمتعوا على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولم يكن في الصحابة محلل قط. الثالث: أن نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة، فأباحه ابن عباس، وإن قيل: إنه رجع عنه، وأباحه عبد الله بن مسعود. ففي "الصحيحين" عنه قال: "كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءً، فَقُلْنَا: أَلَا نَحْتَصِي؟ فَهَنَانًا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ". ثم قرأ عبد الله: **{يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ}** [المائدة: 87]. وفتوى ابن عباس بها مشهورة. قال غروة: "قام عبد الله بن الزبير بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يفتنون بالمتعة يُعْرِضُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فناداه، فقال: إنك لجلف جافٍ، فلعمري لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين، يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال له ابن الزبير: فجزب نفسك، فو الله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك". فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعة، وذاك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل. الرابع: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يجيء عنه في لعن المستمتع والمستمتعة بما حرم واحد، وجاء عنه في لعن المحلل والمحلل له، وعن الصحابة: ما قد تقدم. الخامس: أن المستمتع له غرض صحيح في المرأة، ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح. فغرضه المقصود بالنكاح مدة، والمحلل لا غرض له سوى أنه مستعار للضراب كالنيس. فنكاحه غير مقصود له، ولا للمرأة، ولا للولي، وإنما هو كما قال الحسن: "مسمار نار في حدود الله" وهذه التسمية مطابقة للمعنى. قال شيخ الإسلام: يريد الحسن: أن المسمار هو الذي يثبت الشيء المسمور، فكذلك هذا يثبت تلك المرأة لزوجها، وقد حرمها الله عليه. السادس: أن المستمتع لم يحتل على تحليل ما حرم الله، فليس من المخادعين الذين يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، بل هو ناكح ظاهراً وباطناً، والمحلل ماكر مخادع، متخذ آيات الله هزواً. ولذلك جاء في وعيده ولعنه ما لم يجيء في وعيد المستمتع مثله، ولا قريب منه. السابع: أن المستمتع يريد المرأة لنفسه، وهذا هو سر النكاح ومقصوده، فيريد بنكاحه حلها له، ولا يطؤها حراماً، والمحلل لا يريد حلها لنفسه، وإنما يريد حلها لغيره، ولهذا سمي محللاً، فأين من يريد أن يحل له وطء امرأة يخاف أن يطأها حراماً إلى من لا يريد ذلك، وإنما يريد بنكاحها أن يحل وطأها لغيره؟ فهذا ضد شرع الله ودينه، وضد ما وُضع له النكاح. الثامن: أن الفطر السليمة والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد تنفر من التحليل أشد نفار، وتُعبّر به أعظم تعبير، حتى إن كثيراً من النساء تعير المرأة به أكثر مما تعيرها بالزنا، ونكاح المتعة لا تنفر منه الفطر والعقول، ولو نفرت منه لم يُبَحَّ في أول الإسلام. التاسع: أن نكاح المتعة يشبه إجارة الدابة مدة للركوب، وإجارة الدار مدة للانتفاع بالسكنى، وإجارة العبد للخدمة مدة، ونحو ذلك، مما للباذل فيه غرض صحيح. ولكن لما دخله التوقيت أخرجه عن مقصود النكاح، الذي شرع بوصف الدوام والاستمرار، وهذا بخلاف نكاح المحلل، فإنه لا يشبه شيئاً من ذلك، ولهذا شبهه الصحابة رضى الله عنهم بالسفاح، وشبهوه باستعارة النيس للضراب. العاشر: أن الله سبحانه نصب هذه الأسباب، كالبيع والإجارة، والهبة والنكاح، مفضيةً إلى أحكام جعلها مسببات لها ومقتضيات، فجعل البيع سبباً لملك الرقبة، والإجارة سبباً لملك المنفعة أو الانتفاع، والنكاح سبباً لملك البضع وحل الوطاء. والمحلل مناقضٌ معاكسٌ لشرع الله تعالى ودينه، فإنه جعل نكاحه سبباً لتمليك المطلق - البضع وإحلاله له، ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو للبضع، وحله له، ولا له

غرض في ذلك، ولا دخل عليه. وإنما قصد به أمراً آخر لم يشرع له ذلك السبب، ولم يجعل طريقاً له. الحادى عشر: أن المحلل من جنس المنافق، فإن المنافق يظهر أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهراً وباطناً، وهو في الباطن غير ملتزم له. وكذلك المحلل يظهر أنه زوج، وأنه يريد النكاح، ويسمى المهر، ويشهد على رضى المرأة، وفي الباطن بخلاف ذلك، لا يريد أن يكون زوجاً، ولا أن تكون المرأة زوجة له، ولا يريد بذل الصداق، ولا القيام بحقوق النكاح، وقد أظهر خلاف ما أبطن، وأنه يريد لذلك. والله يعلم والحاضرون والمرأة وهو، والمطلق: أن الأمر كذلك، وأنه غير زوج على الحقيقة، ولا هي امرأته على الحقيقة. الثاني عشر: أن نكاح المحلل لا يشبه نكاح أهل الجاهلية، ولا نكاح أهل الإسلام، فكان أهل الجاهلية يتعاطون في أنكحتهم أموراً منكراً، ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل، ولا يفعلونه. ففى "صحيح البخارى" عن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها أخبرته: "أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليّته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها". و"نكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرت من طمثها: أرسلى إلى فلان، فاستبضعى منه، فيعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل، الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط مادون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومراً ليالى بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحببت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، ولا تمنع من جاءها، وهن البغايا. كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث الله تعالى محمداً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم. ومعلوم أن نكاح المحلل ليس من نكاح الناس الذى أشارت إليه عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقره ولم يهدمه، ولا كان أهل الجاهلية يرضون به، فلم يكن من أنكحتهم، فإن الفطر والأهم تنكره وتعير به.

142- عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا تصلح سَفَقَتَانِ فِي سَفَقَةٍ، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ". المُسْنَد. حديث (3725) قال مُحَقِّقُوهُ: إسناده صحيحٌ. في (أعلام): (فَصَلِّ: تَجْوِيزُ الْحَبْلِ يُنَاقِضُ سَدَّ الدَّرَبَةِ]: ... وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَاتِبَ وَالشَّاهِدَ إِنَّمَا يَكْتُبُ وَيَشْهَدُ عَلَى الرَّبَا الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ بِخِلَافِ رَبَا الْمَجَاهِرَةِ الظَّاهِرِ).

143- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» قَالَ الْأَعْمَشُ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ» البخارى. الحديثان (6783- 6799) ومسلم. حديث 7 - (1687). في (زاد): (فَصَلِّ: فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّارِقِ]: ... وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». فَقِيلَ: هَذَا حَبْلُ السَّفِينَةِ، وَبَيْضَةُ الْحَدِيدِ، وَقِيلَ: بَلْ كُلُّ حَبْلٍ وَبَيْضَةٍ، وَقِيلَ: هُوَ إِخْبَارٌ بِالْوَاقِعِ، أَي: إِنَّهُ يَسْرِقُ

هَذَا، فَيَكُونُ سَبَبًا لِقَطْعِ يَدَيْهِ تَدْرُجِهِ مِنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ. قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهُ مَا يُسَاوِي دَرَاهِمًا.)

144- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَّ وَعَبْرَ الْمُصَلِّيِّ، افْتُلُوها فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» ابن ماجه. حديث (1246) [حكم الألباني]: صحيح. في (زاد): [فصل]: هَدِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ لَدَعَةِ الْعَقْرَبِ بِالرُّقِيَّةِ: رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُسْنَدِهِ "، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي، إِذْ سَجَدَ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فِي أَصْبَعِهِ فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدَعُ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ»، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَمَلَحَفَجَعَلَ يَضَعُ مَوْضِعَ اللَّدْغَةِ فِي الْمَاءِ وَالْمِلْحِ، وَيَقْرَأُ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: 1] وَالْمَعْوِذَتَيْنِ حَتَّى سَكَتَ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعِلَاجُ بِالِدُّوَاءِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ: الطَّبِيعِيِّ وَالْإِلَهِيِّ، فَإِنَّ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ الْعِلْمِيِّ الْإِعْتِقَادِيَّ، وَإِثْبَاتِ الْأَحَدِيَّةِ لِلَّهِ، الْمُسْتَلْزِمَةَ نَفْيِ كُلِّ شَرِكَةٍ عَنْهُ، وَإِثْبَاتِ الصَّمَدِيَّةِ الْمُسْتَلْزِمَةَ لِإِثْبَاتِ كُلِّ كَمَالٍ لَهُ مَعَ كَوْنِ الْخَلَائِقِ تَصَمُّدًا إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهَا، أَيْ: تَقْصِيدُهُ الْخَلِيقَةَ وَتَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ غُلُوبُهَا وَسُفْلِيَّتُهَا، وَنَفْيِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ، وَالْكَفِّ عَنْهُ الْمُتَصَمِّنِ لِنَفْيِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَالنَّظِيرِ وَالْمُمَاتِلِ مِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ وَصَارَتْ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، فِيهِ اسْمُ الصَّمَدِ إِثْبَاتُ كُلِّ الْكَمَالِ، وَفِي نَفْيِ الْكُفِّ التَّنْزِيهِ عَنِ الشَّبِيهِ وَالْمِثَالِ. وَفِي الْأَحَدِ نَفْيِ كُلِّ شَرِيكَ لِدِي الْجَلَالِ، وَهَذِهِ الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ هِيَ جَمَاعُ التَّوْحِيدِ. وَفِي الْمَعْوِذَتَيْنِ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَإِنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ تَعْمُ كُلِّ شَرٍّ يُسْتَعَاذُ مِنْهُ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْأَجْسَامِ، أَوْ الْأَرْوَاحِ. وَالْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْعَاسِقِ وَهُوَ اللَّيْلُ، وَأَيُّهُ وَهُوَ الْقَمَرُ إِذَا غَابَ، تَتَضَمَّنُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ مَا يَنْتَشِرُ فِيهِ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْحَبِيثَةِ، الَّتِي كَانَ نُورُ النَّهَارِ يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِنْتِشَارِ، فَلَمَّا أَظْلَمَ اللَّيْلُ عَلَيْهَا وَغَابَ الْقَمَرُ انْتَشَرَتْ وَعَانتْ. وَالْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعَقْدِ تَتَضَمَّنُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ السَّوَاحِرِ وَسِحْرِهِنَّ. وَالْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْحَاسِدِ تَتَضَمَّنُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنَ النَّفُوسِ الْحَبِيثَةِ الْمُؤَذِيَّةِ بِحَسَدِهَا وَنَظَرِهَا. وَالسُّورَةُ الثَّانِيَةُ تَتَضَمَّنُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ فَقَدْ جَمَعَتِ السُّورَتَانِ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَلَهُمَا شَأْنٌ عَظِيمٌ فِي الْإِحْتِرَاسِ وَالتَّحْصَنِ مِنَ الشُّرُورِ قَبْلَ وَقُوعِهَا، وَهَذَا أَوْصَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ بِقِرَاءَتِهَا عَقَبَ كُلِّ صَلَاةٍ، ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " وَفِي هَذَا سِرٌّ عَظِيمٌ فِي اسْتِنْدَاقِ الشُّرُورِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ. وَقَالَ: مَا تَعَوَّذَ الْمُتَعَوِّذُونَ بِمِثْلِهِمَا. وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَحَرَ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ عُقْدَةً، وَأَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَيْهِ بِهَمَا، فَجَعَلَ كُلَّمَا قَرَأَ آيَةً مِنْهُمَا انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، حَتَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ كُلُّهَا، وَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ. وَأَمَّا الْعِلَاجُ الطَّبِيعِيُّ فِيهِ، فَإِنَّ فِي الْمِلْحِ نَفْعًا لِكَثِيرٍ مِنَ السُّمُومِ، وَلَا سِيَّمَا لَدَعَةَ الْعَقْرَبِ، قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ ": يُضَمَّدُ بِهِ مَعَ بَزْرِ الْكُتَّانِ لِلْسَّعِ الْعَقْرَبِ، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا. وَفِي الْمِلْحِ مِنَ الْقُوَّةِ الْجَازِيَةِ الْمُحَلِّلَةِ مَا يَجْذِبُ السُّمُومَ وَيُحَلِّلُهَا، وَلَمَّا كَانَ فِي لَسَعِهَا قُوَّةٌ نَارِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَبْرِيدٍ وَجَذْبٍ وَإِخْرَاجٍ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ الْمُبْرَدِ لِنَارِ اللَّسْعَةِ، وَالْمِلْحِ الَّذِي فِيهِ جَذْبٌ وَإِخْرَاجٌ، وَهَذَا أَمُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْعِلَاجِ، وَأَيْسَرُهُ، وَأَسْهَلُهُ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ عِلَاجَ هَذَا الدَّاءِ بِالتَّبْرِيدِ وَالْجَذْبِ وَالْإِخْرَاجِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعَتْنِي الْبَارِحَةَ فَقَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ

تَضُرُّكَ». وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ الطَّبِيعِيَّةَ الْإِلَهِيَّةَ تَنْفَعُ مِنَ الدَّاءِ بَعْدَ حُصُولِهِ، وَتَمْنَعُ مِنْ وَقُوعِهِ، وَإِنْ وَقَعَ لَمْ يَنْفَعِ وَقُوعًا مُضِرًّا، وَإِنْ كَانَ مُؤَدِّيًّا، وَالْأَدْوِيَةَ الطَّبِيعِيَّةَ إِنَّمَا تَنْفَعُ، بَعْدَ حُصُولِ الدَّاءِ فَالْتَعَوُّذَاتُ وَالْأَذْكَارُ، إِنَّمَا أَنْ تَمْنَعِ وَقُوعَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَإِنَّمَا أَنْ تَحُولَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كَمَالِ تَأْثِيرِهَا بِحَسَبِ كَمَالِ التَّعَوُّذِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ، فَالرُّقُوعُ الْعَوْدُ تُسْتَعْمَلُ لِحِفْظِ الصِّحَّةِ، وَإِلِزَالَةِ الْمَرَضِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: 1] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِنَّ وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدُهُ مِنْ جَسَدِهِ». وَكَمَا فِي حَدِيثِ عُوذَةَ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْمَرْفُوعِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَفِيهِ: مَنْ قَالَهَا أَوَّلَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِيبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِيبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ. وَكَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ ": «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». وَكَمَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». وَكَمَا فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ": «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي السَّفَرِ يَقُولُ بِاللَّيْلِ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ الْوَالِدِ وَمَا وَوَلَدٌ». وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الرُّقِيَّةِ بِالْفَاتِحَةِ، وَالرُّقِيَّةِ لِلْعُقْرَبِ وَغَيْرِهَا بِمَا يَأْتِي).

145- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِعَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَمَّدًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ» مسلم. حديث 44 - (1978) 45 - (1978). في (أعلام): ([الكبائر]: ... وَمِنْهَا أَنْ يُحَدِّثَ حَدَثًا فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ يُؤْوِيَ مُحَدِّثًا وَيَنْصُرُهُ وَيُعِينَهُ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ «مَنْ أَحَدَّثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» وَمِنْ أَعْظَمِ الْحَدِيثِ تَعْطِيلُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَإِحْدَاثُ مَا خَالَفَهُمَا، وَنَصْرُ مَنْ أَحَدَّثَ ذَلِكَ وَالذَّبُّ عَنْهُ، وَمُعَادَاةُ مَنْ دَعَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .) وفي (شفاء): (الباب السابع عشر: في الكسب والجبر ومعناها لغة واصطلاحًا وإطلاقهما نفيًا وإثباتًا: ... وأما لفظ الإحداث فلم يجيء إلا في الظم كقوله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا " فهذا ليس بمعنى الفعل والكسب وكذلك قول عبد الله بن مغفل لابنه: " إياك والحديث في الإسلام " ولا يتمتع إطلاقه على فعل الخير مع التقييد قال بعض السلف: " إذا أحدث الله لك نعمة فأحدث لها شكرًا وإذا أحدثت ذنبا فأحدثت له توبة " ومنه قوله هل أحدثت توبة وأحدثت للذنوب استغفارا ولا يلزم من ذلك إطلاق اسم المحدث عليه والإحداث على فعله قال الأشعري وبلغني أن بعضهم أطلق في الإنسان أنه محدث في الحقيقة بمعنى مكتسب قلت ههنا ألفاظ وهي فاعل وعامل ومكتسب وكاسب وصانع ومحدث وجاعل ومؤثر ومنشئ وموجد وخالق وبارئ ومصنوع وقادر ومريد. وهذه الألفاظ ثلاثة أقسام: قسم لم يطلق إلا على الرب سبحانه كالبارئ والبدیع والمبدع. وقسم لا يطلق إلا على العبد كالكاسب والمكتسب. وقسم وقع إطلاقه على الرب والعبد كاسم صانع وفاعل وعامل ومنشئ ومريد

وقادر. وأما الخالق والمصور فإن استعمالا مطلقين غير مقيدتين لم يطلقا إلا على الرب كقوله: {الخالق البارئ المصور} وإن استعمالا مقيدتين أطلقا على العبد كما يقال لمن قدر شيئا في نفيه أنه خلقه.)

146- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاغَوْهَا وَأَكَلُوا أُمَّهَاتَهَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ إِلَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ». البخارى-حديث(3460) ومسلم- حديث 72 - (1582) في (أحكام): [المسألة الرابعة إذا ذبحوا ما يعتقدون حله فهل تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم]: 105 - فصل: المسألة الرابعة: إذا ذبحوا ما يعتقدون حله، فهل تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم؟ هذا مما اختلف فيه. قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الشحوم، تحرم على اليهود؟ فقال: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اختلطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} [الأنعام: 146]، قال: وَالْقُرْآنُ يَقُولُ: حَرَمْنَا، وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى بَعْدَ سُورَةِ الْمَائِدَةِ: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا} [الأنعام: 146]، يعني نزل بعد: {الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلًّا لَهُمْ} [المائدة: 5] قلت: فيحل لمسلم أن يطعم يهوديًا شحمًا؟ قال: لا؛ لأنه محرم عليه. وقال مهنا: حدثني أحمد عن الزبير عن مالك، في اليهودي يدبح الشاة، قال: لا يأكل من شحمها، قال: أحمد هذا مذهب دقيق. فاختلف أصحابه في ذلك، فذهب ابن حامد وأبو الخطاب وجماعة إلى الإباحة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة. وذهب القاضي وأبو الحسن التميمي إلى التحريم، وصنف فيه التميمي مصنفًا رد فيه على من قال بالإباحة، واختاره أبو بكر أيضًا. وذهب مالك إلى الكراهة، وهي عنده مرتبة بين الحظر والإباحة. قال المبيحون: القول بالتحريم خلاف القرآن والسنة والمعقول. أما القرآن فإن الله يقول: {وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلًّا لَهُمْ} [المائدة: 5]. قالوا: وقد اتفقنا على أن المراد بذلك ما ذبحوه، لا ما أكلوه؛ لأنهم يأكلون الحزير والميتة والدماقلا: وقد جاء القرآن، وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن، فإنه كافر وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرّمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام. وأما السنة فحديث عبد الله بن مفضل الذي رواه البخاري في "صحيحه" «أن جرأبا من شحم يوم "خبر" ذي من الحصن، فأخذه عبد الله بن مفضل وقال: والله لا أعطي أحدا منه شيئا، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأقره على ذلك». وثبت في "الصحيح" «أن يهودية أهدت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - شاة، فأكل منها ولم يحرم شحم بطنها ولا غيره». قالوا: وأما المعقول فمن المحال الباطل أن تقع الذكاة على بعض شحم الشاة دون بعضها. قالوا: وقد قال تعالى: {وَطَعَامَكُمْ حَلًّا لَهُمْ} [المائدة: 5]. وهذا محض طعانا. قالوا: وقد قال لهم المسيح: {وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [آل عمران: 50]، وقد أحل سبحانه لهم الطيبات على لسان رسوله، وهذا من الطيبات. قال ابن حزم: ويسألون عن الشحم والحمل أحلال هما اليوم لليهود أم حرام إلى اليوم؟ فإن قالوا: بل هما حرام عليهم إلى اليوم كفروا بلا مزية إذ قالوا: إن ذلك لم ينسخه الله تعالى، وإن قالوا: بل هما حلال لهم صدقوا، ولزمهم ترك قولهم الفاسد. قال: وسألهم عن يهودي مستخف بدينه [يأكل الشحم] ذبح شاة يعتقد حل شحمها، هل يحرم

عَلَيْنَا الشَّحْمُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: يَحْرُمُ عَلَيْنَا كَانَ مُحَالًا، فَإِنَّهُ ذَكَى مَا يَعْتَقِدُ حِلَّهُ، وَنَحْنُ نَعْتَقِدُ حِلَّهُ فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ التَّحْرِيمُ؟ وَإِنْ قُلْتُمْ: لَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا كَانَتْ ذَبِيحَتُهُ هَذَا الْمُسْتَخْفِ بِدِينِهِ أَحْسَنَ حَالًا مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُتَمَسِّكِ بِدِينِهِ، وَهَذَا مُحَالٌ. قَالَ: وَيَلْزَمُهُمْ أَلَّا يَسْتَحِلُّوا كُلَّ مَا ذَبَحَهُ يَهُودِيٌّ يَوْمَ سَبْتٍ، وَلَا أَكَلَ حَيْتَانِ صَادَهَا يَهُودِيٌّ يَوْمَ سَبْتٍ وَهَذَا مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ. قَالَ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَالْعُرْبَاضِ بْنَ سَارِيَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَعِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِبَاحَةَ مَا ذَبَحَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ دُونَ اشْتِرَاطِ لِمَا يَسْتَحِلُّونَهُ، وَكَذَلِكَ عَنْ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ [كَابْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَجُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ وَأَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ وَضَمْرَةَ بْنَ حَبِيبٍ وَالْقَاسِمِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْمُورٍ وَمَكْحُولٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمُجَاهِدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ وَالْحَارِثَ الْعُكْلِيَّ وَعَطَاءَ وَالشَّعْبِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَطَاوُسَ وَعَمْرُو بْنَ الْأَسْوَدِ وَحَمَّادِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمْ]، لَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا عَنْ قَتَادَةَ ثُمَّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَدِيٍّ وَاللَّيْثِ بْنِ الْحَسَنِ، وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا مُخَالَفَ لَهُمْ وَخَالَفُوا فِيهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. قَالَ الْمُحَرِّمُونَ: إِنَّمَا أَبَاحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَنَا طَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، وَالشُّحُومَ الْمُحَرَّمَاتُ عَلَيْهِمْ لَيْسَتْ مِنْ طَعَامِهِمْ، فَلَا تَكُونُ لَنَا مَبَاحَةً، وَالْمُقَدِّمَاتُ ظَاهِرَتَانِ غَيْبَتَانِ عَنِ التَّقْرِيرِ. قَالُوا: وَلِأَنَّهُ شَحْمٌ حَرَّمَ عَلَى ذَابِحِهِ، فَكَانَ مُحَرَّمًا عَلَى غَيْرِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، فَإِنَّ الذَّكَاءَ إِذَا لَمْ تُعْمَلْ فِي حِلِّهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُدْكِيِّ لَمْ تُعْمَلْ فِي حِلِّهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا كَذَبُحِ الْمُحَرِّمِ الصَّيِّدِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ، وَلَمْ تُعْمَلِ الذَّكَاءُ الْحِلِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، لَمْ تُفْعَلْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحِلَالِ. قَالُوا: وَطَرَدَ هَذَا تَحْرِيمَ الْحُمْلِ إِذَا ذَبَحَهُ الْيَهُودِيُّ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَلِلْقَصْدِ تَأْثِيرٌ فِي حِلِّ الذَّكَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا كَانَ الدَّابْحُ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلتَّنْذِيكِ لَمْ تَحِلَّ ذَكَاتُهُ وَلَا رَبَبٌ أَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلتَّنْذِيكِ الشَّحْمِ، فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ. قَالُوا: وَلَا مَحْدُورٍ فِي تَجْزِءِ الذَّكَاءِ، فَيَحِلُّ بِهَا بَعْضُ الْمُدْكِيِّ دُونَ بَعْضٍ، فَيَكُونُ ذَكَاءً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَعْتَقِدُ الْمُدْكِيُّ حِلَّهُ وَلَيْسَ ذَكَاءً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ فَإِنَّ مَا يَأْكُلُهُ يَعْتَقِدُ ذَكَاتَهُ وَيَقْصِدُهَا، وَمَا لَا يَأْكُلُهُ لَا يَعْتَقِدُ ذَكَاتَهُ وَلَا يَقْصِدُهَا فَصَارَ كَالْمَيْتَةِ. قَالُوا: وَالْمُعْتَمِدُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَالتَّحْرِيمُ بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ إِلَّا عَمَّنِ التَّزَمَ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَبَدَّلَ عَلَى بَقَاءِ التَّحْرِيمِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ حَرَّمَهُ وَلَمْ يُخْبِرْ بِأَنَّهُ نَسَخَهُ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ، وَإِنَّمَا يَزُولُ التَّحْرِيمُ عَمَّنِ التَّزَمَ الْإِسْلَامَ. الثَّانِي: أَنَّهُ عُلِّلَ التَّحْرِيمُ بِالْبَغْيِ، وَهُوَ لَمْ يَزَلْ بِكُفْرِهِمْ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الثَّلَاثُ: مَا فِي "الصَّحِيحِ" عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» . وَفِي "الْمُسْنَدِ" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْرِمْ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ إِلَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَنَّهُ». فَلَوْ كَانَ التَّحْرِيمُ قَدْ زَالَ عَنْهُمْ لَمْ يَلْعَنُهُمْ عَلَى فِعْلِ الْمُبَاحِ. قَالُوا: وَلَا يَمْتَنِعُ وُرُودُ الشَّرْعِ بِإِقْرَارِهِمْ عَلَى آصَارِهِمْ وَأَعْلَالِهِمْ تَغْلِيظًا عَلَيْهِمْ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ } [النحل: 124] ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ جُعِلَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُخْبِرْ بِأَنَّهُ رَفَعَهُ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يُرْفَعُ عَمَّنِ التَّزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ. وَفِي بَقَاءِ تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِمْ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ، وَهُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ يَلْزَمُهُمْ بِهِ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ كَسْرِهِ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى بَقَاءِ تَحْرِيمِ الشُّحُومِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُطْعِمَ يَهُودِيًّا شَحْمًا ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَبَدَّلَ عَلَى التَّحْرِيمِ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَمَّا لَمْ تُعْمَلْ ذَكَاتُهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ، فَالْيَهُودِيُّ أَوْلَى. قَالَ: فَذَكَاءُ

الْيَهُودِيَّ لَا تَعْمَلُ فِي الشَّحْمِ، كَمَا لَا تَعْمَلُ ذِكَاةُ الْمُسْلِمِ فِي الْعُدَّةِ وَأُذُنُ الْقَلْبِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: أَكُلُّ أُذُنِ الْقَلْبِ؟ فَقَالَ: لَا تُؤْكَلُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِأَبِي: الْعُدَّةُ؟ فَقَالَ: لَا تُؤْكَلُ، النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَرِهَهَا. وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي الْمُنْدَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَهَا عَنْ أُذُنِ الْقَلْبِ، فَقَالَتْ: أَلْقَيْتُهَا، فَقَالَ: " طَابَتْ قِدْرُكَ وَحَلَّ أَكْلُهُ »". وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدَّثُونِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَقَالَ: ثِقَّةٌ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ عَنْهُ؟ قُلْتُ: مُسَدَّدٌ، قَالَ: سَمِعَ مِنْهُ بِالْيَمَامَةِ، قُلْتُ: رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ أُذُنِ الْقَلْبِ. قَالُوا: وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْقَصْدَ فِي الذِّكَاةِ مُعْتَبَرٌ، وَهَذَا اخْتَلَفَتْ بِاخْتِلَافِ الْمُذَكِّينَ، وَعَكْسُهُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، لَمَّا لَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ فِيهَا مُعْتَبَرًا لَمْ يُعْتَبَرِ بِاخْتِلَافِ الْمُرِيَلِينَ. قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: " فَأَخَذْتُهُ فَأَكَلْتُهُ " فَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ لِغَيْرِ الْأَكْلِ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَعَلَّهُ كَانَتْ رَغْبَتُهُ فِي الظَّرْفِ لَا فِي الْمَظْرُوفِ. الثَّلَاثُ: لَعَلَّهُ كَانَ مُضْطَرًّا إِلَى أَكْلِهِ فَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَعَلَّهُ مِنْ ذَبِيحَةِ مُسْلِمٍ، وَلَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَبِيحَةِ كِتَابِيٍّ، وَهَذَا مِنْ أَفْسَدِ الْأَجْوِبَةِ فَإِنَّهُ دُيِّ مِنَ الْحِصْنِ وَالْمُسْلِمُونَ مُحَاصِرُوهُ. الْخَامِسُ: - وَهُوَ أَصَحُّ الْأَجْوِبَةِ - أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ مِنَ الشَّحْمِ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهِمْ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَأْكُلُونَ الشُّحُومَ الْمُبَاحَةَ لَهُمْ، فَيَجُوزُ لَنَا أَكْلُهُ كَمَا يَجُوزُ لَنَا أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ وَأَطْعِمَتِهِمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ شَحْمِ الظَّهْرِ وَالْحَوَايَا وَمَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ، فَإِنَّهُ هُوَ الشَّحْمُ الَّذِي كَانُوا يَأْكُلُونَهُ. وَأَمَّا أَكَلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الشَّاةِ الَّتِي ذَبَحَتَهَا الْيَهُودِيَّةُ فَإِنَّهَا كَانَتْ شَاةً مَشْوِيَّةً، وَالشَّاةُ إِنَّمَا تُشْوَى بَعْدَ نَزْعِ شَحْمِهَا، وَهُوَ إِنَّمَا أَكَلَ مِنَ الدِّرَاعِ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ تَقَعَ التَّدْكِيَةُ عَلَى بَعْضِ الشَّاةِ دُونَ بَعْضٍ فَهَذَا لَيْسَ بِمُحَالٍ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا أَنْ تَعْمَلَ الذِّكَاةُ فِيمَا يُبَاحُ مِنَ الشَّاةِ دُونَ مَا يَحْرُمُ مِنْهَا أَوْ يُكْرَهُ، وَالشَّرِيعَةُ طَافِحَةٌ مِنْ تَبَعُضِ الْأَحْكَامِ وَهُوَ مُحَضُّ الْفِقْهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْبِنْتَ مِنَ الرِّضَاعَةِ بِنْتًا فِي الْحُرْمَةِ وَالْمَحْرَمَةِ، وَأَجْنَبِيَّةً فِي الْمِيرَاثِ وَالْإِنْفَاقِ. وَكَذَلِكَ بِنْتُ الزَّانَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ بِنْتُ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ، وَلَيْسَتْ بِنْتًا فِي الْمِيرَاثِ. وَكَذَلِكَ جَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنَ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ أَخَا لِسُودَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ فِي الْفِرَاشِ، وَأَجْنَبِيَّةً فِي النَّظَرِ لِأَجْلِ الشَّبهِ بِعُتْبَةَ. فَلَا يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ الشَّاةُ مُدْكَاةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ الْمُبَاحِ، غَيْرَ مُدْكَاةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّحْمِ الْمُحَرَّمِ. وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ}** [المائدة: 5] ، وَأَنَّ هَذِهِ الشُّحُومَ مِنْ طَعَامِنَا، فَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّهَا مِنْ طَعَامِنَا إِذَا ذَكَّاهَا الْمُسْلِمُ وَمَنْ تَحَلَّى لَهُ، فَأَمَّا إِذَا ذَكَّاهَا مَنْ يَعْتَقِدُ حُرْمَتَهَا فَلَيْسَتْ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا مِنْ طَعَامِنَا. وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِقَوْلِ الْمَسِيحِ: **{وَلَا حِلَّ لَكُمْ بِبَعْضِ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}** [آل عمران: 50] ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **{وَجِلُّ هُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِنَّ الْحَبَائِثُ}** [الأعراف: 157] ، فَهَذَا الْإِحْلَالُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ آمَنَ بِالْمَسِيحِ وَمُحَمَّدٍ نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكَرَامَةً لَهُ لَا لِمَنْ أَصَرَ عَلَى كُفْرِهِ وَتَكْذِيبِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمَنْ التَزَمَ الشَّرِيعَةَ الَّتِي جَاءَتْ بِالْحِلِّ. وَأَمَّا سُؤَالُ ابْنِ حَزْمٍ: " هَلِ الْحُمْلُ وَالشَّحْمُ الْيَوْمَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ أَمْ حَلَالٌ لَهُمْ؟ فَإِنْ قَالُوا: حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، كَفَرُوا وَإِنْ قَالُوا: حَلَالٌ، تَرَكُوا قَوْلَهُمْ "، فَكَلَامٌ مُتَهَوِّرٌ مُقَدَّمٌ عَلَى تَكْفِيرٍ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَعَلَى التَّكْفِيرِ بِطَبْنِهِ الْفَاسِدِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْكَلَامُ جَوَابًا لِحُلُوهُ عَنِ الْحُجَّةِ، وَهُمْ يَقْبَلُونَ عَلَيْهِ هَذَا السُّؤَالَ فَيَقُولُونَ لَهُ: نَحْنُ نَسْأَلُكَ هَلِ أَحَلَّ اللَّهُ هَذِهِ الشُّحُومَ مَعَ إِقَامَتِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ بِمُحَمَّدٍ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَبَاحَهَا لَهُمْ وَطَيَّبَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، أَمْ أَبَقَاهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَصَارِ وَالْأَغْلَالِ؟ فَإِنْ قُلْتَ: بَلْ أَبَاحَهَا لَهُمْ وَطَيَّبَهَا وَأَحَلَّهَا مَعَ بَقَائِهِمْ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَتَكْذِيبِ رَسُولِهِ، فَهَذَا كُفْرٌ وَكَذِبٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى كِتَابِهِ، وَإِنْ قُلْتَ: أَبَقَاهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ تَرَكْتَ قَوْلَكَ وَصِرْتَ إِلَى قَوْلِنَا، فَلَا بُدَّ لَكَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَأَحْسَنُ أَحْوَالِكَ أَنْ تَتَنَاقَضَ، لِتَسْلَمَ بِنَتَاقُضِكَ مِنَ الْكُفْرِ. وَأَمَّا سُؤْلُكَ عَنِ ذَبِيحَةِ الْمُسْتَخْفِ بِدِينِهِ الَّذِي يَعْتَقِدُ حِلَّ الشُّحُومِ، فَهَذَا السُّؤَالُ جَوَابُهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ مَتَى اعْتَقَدَ حِلَّ الشُّحُومِ خَرَجَ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ إِمَّا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِمَّا إِلَى الزُّنْدَقَةِ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الشُّحُومِ ثَابِتٌ بِنَصِّ التَّوْرَةِ، فَإِنْ كَذَّبَ التَّوْرَةَ وَأَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ فَلَيْسَ بِيَهُودِيٍّ وَلَا نَحِلُّ ذَبِيحَتَهُ، وَإِنْ آمَنَ بِالتَّوْرَةِ وَاعْتَقَدَ حِلَّ الشُّحُومِ؛ لِأَنَّ شَرِيْعَةَ الْإِسْلَامِ أَبْطَلَتْ مَا سِوَاهَا مِنَ الشَّرَائِعِ، وَالْوَاجِبُ اتِّبَاعُهَا، فَهَذَا الْإِعْتِقَادُ حَقٌّ وَلَكِنْ لَا يُبِيحُ لَهُ الشُّحُومَ الْمُحَرَّمَةَ إِلَّا بِالتَّزَامِ شَرِيْعَةَ الْإِسْلَامِ الَّتِي رَفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُمْ الْأَصَارَ وَالْأَغْلَالِ، فَإِذَا لَمْ يَلْتَزِمِ شَرِيْعَةَ الْإِسْلَامِ وَأَقَامَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ لَمْ يَنْفَعُهُ اعْتِقَادُهُ دُونَ انْقِيَادِهِ شَيْئًا، كَمَا لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَنْقُدْ لِلْإِسْلَامِ وَمُتَابَعَتِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَيَلْزِمُهُمْ أَلَّا يَأْكُلُوا مَا ذَبَحَهُ يَهُودِيٌّ يَوْمَ سَبْتٍ، فَهَذَا لَا يَمْتَعُ أَنْ يَلْتَزِمُوهُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ مَا ذَبَحُوهُ يَوْمَ السَّبْتِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا ذَبَحُوهُ مِنْ دَوَابِّ الطُّفْرِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدُوا تَحْرِيمَهُ كَانَ مِنْ طَعَامِهِمْ، فَكَانَ حَلَالًا، وَلَا أَصْحَابَ هَذَا الْقَوْلِ فِي بَقَاءِ تَحْرِيمِ السَّبْتِ عَلَيْهِمْ قَوْلَانِ. وَأَمَّا صَيْدُهُمُ الْحَيْتَانَ يَوْمَ السَّبْتِ فَخَفِيَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّ غَايَتَهَا أَنْ تَكُونَ مَيْتَةً، وَمَيْتَةُ السَّمَكِ حَلَالٌ وَهَذَا لَا يَحْرُمُ مَا صَادَهُ مِنْهُ الْمَجُوسِيُّ وَالْوَثْنِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي السَّمَكِ وَالْجُرَادِ، فَلَمْ يَتَنَاقِضُوا فِيهِ كَمَا زَعَمْتَ. وَأَمَّا فَتَاوَى مَنْ ذَكَرَتْ مِنَ الصَّحَابَةِ بِحِلِّ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَعَمْ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا يُعْرَفُ عَنْهُمْ فِيهَا خِلَافٌ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهَا، وَالصَّحَابَةُ إِمَّا أَفْتَوْا بِحِلِّ جِنْسِ ذَبَائِحِهِمْ، وَأَمَّا تُخَالِفُ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ حِلًّا مَا لَا يَعْتَقِدُونَهُ حَلَالًا مِنْ ذَبَائِحِهِمْ وَأَطَعَمْتِهِمْ، فَلَا يُحْفَظُ عَنِ الصَّحَابَةِ التَّصْرِيحُ بِهَذَا وَلَا هَذَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. (وفي أعلام): **[مَا أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَيْهِ مِنْ مَسَائِلِ الْقِيَاسِ]**:... وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ سَمْرَةَ بِنَ جُنْدُبٍ لَمَّا بَاعَ خَمْرَ أَهْلِ الدِّمَةِ وَأَخَذَهُ فِي الْعُشُورِ الَّتِي عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ عُمَرَ فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَمَّا هَا»**، وَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ مِنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَ الشُّحُومِ عَلَى الْيَهُودِ كَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَمَا يَحْرُمُ ثَمَنُ الشُّحُومِ الْمُحَرَّمَةِ فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ ثَمَنُ الْخَمْرِ الْحَرَامِ. (وفيهِ أَيْضًا): **[النَّبِيَّةُ رُوحُ الْعَمَلِ وَرَبُّهُ]**:... وَلَا فَرْقَ فِي التَّحْيِيلِ عَلَى الْمُحَرَّمِ بَيْنَ الْفِعْلِ الْمَوْضُوعِ لَهُ وَبَيْنَ الْفِعْلِ الْمَوْضُوعِ لِغَيْرِهِ إِذَا جُعِلَ ذَرِيْعَةً لَهُ، لَا فِي عَقْلِ وَلَا فِي شَرْعٍ؛ وَهَذَا لَوْ هَمَى الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ عَمَّا يُؤْذِيهِ وَحَمَاهُ مِنْهُ فَتَحْيَلَّ عَلَى تَنَاوُلِهِ عُدًّا مُتَنَاوِلًا لِنَفْسِ مَا هَمَى عَنْهُ، وَهَذَا مَسَخَ اللَّهُ الْيَهُودَ قِرْدَةً لَمَّا تَحْيَلُّوا عَلَى فِعْلِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَعْصِمُوهُمُ مِنْ عُقُوبَتِهِ إِظْهَارُ الْفِعْلِ الْمُبَاحِ لَمَّا تَوَسَّلُوا بِهِ إِلَى ارْتِكَابِ مَحَارِمِهِ، وَهَذَا عَاقِبَ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ بَأَنَّ حَرَمَهُمْ ثَمَارَهَا لَمَّا تَوَسَّلُوا بِجُدَاذِهَا مُصْبِحِينَ إِلَى إِسْقَاطِ نَصِيبِ الْمَسَاكِينِ، وَهَذَا لَعَنَ الْيَهُودَ لَمَّا أَكَلُوا ثَمَنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَكْلَهُ، وَلَمْ يَعْصِمُوهُمُ التَّوَسُّلُ إِلَى ذَلِكَ بِصُورَةِ الْبَيْعِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَنْفَعُهُمْ إِزَالَةُ اسْمِ الشُّحُومِ عَنْهَا بِإِذَابَتِهَا فَإِنَّهَا بَعْدَ الْإِذَابَةِ يُفَارِقُهَا الْاسْمُ وَتَنْتَقِلُ إِلَى اسْمِ الْوَدَكِ، فَلَمَّا تَحْيَلُّوا عَلَى اسْتِحْلَالِهَا بِإِزَالَةِ الْاسْمِ لَمْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ. **[تَحْرِيمُ الْحَيْلِ]**: **[الدَّلَالَةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَيْلِ]**: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ بَطْلَانُ كُلِّ حَيْلَةٍ يَحْتَالُ بِهَا الْمُتَوَسِّلُ إِلَى الْمُحَرَّمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ بِتَغْيِيرِ هَيْئَتِهِ وَتَبْدِيلِ

اسمِهِ قَالَ شَيْخُنَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ أَرَادُوا الْإِحْتِيَالَ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُقَالُ فِي الظَّاهِرِ إِنَّهُمْ انْتَفَعُوا بِالشُّحْمِ فَجَمَلُوهُ وَقَصَدُوا بِذَلِكَ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ اسْمُ الشُّحْمِ، ثُمَّ انْتَفَعُوا بِشَمَنِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَكُونَ الْإِنْتِفَاعُ فِي الظَّاهِرِ بَعَيْنِ الْمُحَرَّمَ، ثُمَّ مَعَ كَوْنِهِمْ احْتَالُوا بِحِيلَةٍ خَرَجُوا بِهَا فِي رِزْقِهِمْ مِنْ ظَاهِرِ التَّحْرِيمِ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى هَذَا الْإِسْتِحْلَالِ، نَظَرًا إِلَى الْمَقْصُودِ، وَأَنَّ حِكْمَةَ التَّحْرِيمِ لَا تَخْتَلِفُ سِوَاءَ كَانَ جَامِدًا أَوْ مَائِعًا، وَبَدَلُ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَهُ وَيَسُدُّ مَسَدَهُ، فَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ الْإِنْتِفَاعَ بِشَيْءٍ حَرَّمَ الْإِعْتِيَاظَ عَنْ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ، وَأَمَّا مَا أُبِيحَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ كَالْحُمْرِ مَثَلًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا لِمَنْفَعَةِ الظَّاهِرِ الْمُبَاحَةِ لَا لِمَنْفَعَةِ اللَّحْمِ الْمُحَرَّمَةِ، وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أُمَّتَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» يَعْنِي ثَمَنَهُ الْمُقَابِلَ لِمَنْفَعَةِ الْأَكْلِ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ أُخْرَى وَكَانَ الثَّمَنُ فِي مُقَابَلَتِهَا لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ التَّحْرِيمُ مُعَلَّقًا بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ وَبِظَاهِرِهِ مِنَ الْقَوْلِ دُونَ مُرَاعَاةِ الْمَقْصُودِ لِلشَّيْءِ الْمُحَرَّمَ وَمَعْنَاهُ وَكَيْفِيَّتِهِ لَمْ يَسْتَحِقُّوا اللَّعْنَةَ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشُّحْمَ خَرَجَ بِجَمَلِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ شُحْمًا، وَصَارَ وَدَكًا، كَمَا يَخْرُجُ الرَّبَا بِالِاحْتِيَالِ فِيهِ عَنْ لَفْظِ الرَّبَا إِلَى أَنْ يَصِيرَ بَيْعًا عِنْدَ مَنْ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ. وفيه أيضًا: **[فصل]: تجويز الحيل** يُنَاقِضُ سَدَّ الدَّرَبَةِ: وَتَجْوِيزُ الْحَيْلِ يُنَاقِضُ سَدَّ الدَّرَائِعِ مُنَاقِضَةً ظَاهِرَةً؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ يَسُدُّ الطَّرِيقَ إِلَى الْمَفَاسِدِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَالْمُحْتَالَ يَفْتَحُ الطَّرِيقَ إِلَيْهَا بِحِيلَةٍ، فَأَيُّ مَنْ يَمْنَعُ مِنَ الْجَائِزِ حَشِيئَةَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ الْحِيلَةَ فِي التَّوَصُّلِ إِلَيْهِ؟ فَهَذَا لُجُوهُ النَّبِيِّ ذَكَرْنَاهَا وَأَضْعَافُهَا تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَيْلِ وَالْعَمَلِ بِهَا وَالْإِفْتَاءِ بِهَا فِي دِينِ اللَّهِ. وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحَادِيثَ اللَّعْنِ وَجَدَ عَامَّتَهَا لِمَنْ اسْتَحَلَّ حِمَارَ اللَّهِ، وَأَسْقَطَ فَرَائِضَهُ بِالْحَيْلِ، كَقَوْلِهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوها وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا». «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ» «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرَّبَا وَمُوكَلِّهُوَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ». وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَاتِبَ وَالشَّاهِدَ إِنَّمَا يَكْتُوبُ وَيَشْهَدُ عَلَى الرَّبَا الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ بِخِلَافِ رَبَا الْمَجَاهِرَةِ الظَّاهِرِ، وَلَعَنَ فِي الْحُمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا عَصَرَ عَبَّأً، «وَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». وَقَرَنَ بَيْنَهُمَا وَيَنْ آكِلَ الرَّبَا وَمُوكَلِّهِ، وَالْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَذَلِكَ لِلْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ وَهُوَ التَّدْلِيسُ وَالتَّلْبِيسُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ تُظْهِرُ مِنَ الْخَلْقَةِ مَا لَيْسَ فِيهَا، وَالْمُحَلِّلُ يُظْهِرُ مِنَ الرَّغْبَةِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَآكِلُ الرَّبَا يَسْتَحِلُّهُ بِالتَّدْلِيسِ وَالْمُخَادَعَةِ فَيُظْهِرُ مَنْ عَقَدَ التَّبَايُعَ مَا لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةً، فَهَذَا يَسْتَحِلُّ الرَّبَا بِالْبَيْعِ، وَذَلِكَ يَسْتَحِلُّ الرَّبَا بِاسْمِ النِّكَاحِ، فَهَذَا يُفْسِدُ الْأَمْوَالَ، وَذَلِكَ يُفْسِدُ الْأَنْسَابَ. وفي (إغاثة): (الباب الرابع عشر: ... فصل: ومن مكايده التي كاد بها الإسلام وأهله: الحيل والمكر والخداع الذي يتضمن تحليل ما حرم الله، وإسقاط ما فرضه، ومضادته في أمره ونهيهِ، وهي من الرأى الباطل الذي اتفق السلف على ذمه... فالاحتال لا يخرج عن أحد القسمين: إما إظهار فعل لغير مقصوده الذي شرع له، أو إظهار قول لغير مقصوده الذي شرع له. وإذا كان مشاركاً لهما في المعنى الذي سميا به مخادعين وجب أن يشركهما في اسم الخداع، وعلم أن الخداع اسم لعموم الحيل لا لخصوص هذا النفاق... ثم إنه صلى الله عليه وآله وسلم نھانا عن التشبه باليهود، وقد كانوا احتالوا في الاصطياد يوم السبت، بأن حفروا خنادق يوم الجمعة تقع فيها الحيتان يوم السبت ثم يأخذونها يوم

الأحد، وهذا عند المختالين جائز. لأن فعل الاصطياد لم يوجد يوم السبت، وهو عند الفقهاء حرام لأن المقصود هو الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة. ومن احتياهم: أن الله سبحانه وتعالى لما حرم عليهم الشحوم، تأولوا أن المراد نفس إدخاله الفم، وأن الشحم هو الجامد دون المذاب، فجملوه فباعوه وأكلوا ثمنه، وقالوا: ما أكلنا الشحم، ولم ينظروا في أن الله تعالى إذا حرم الانتفاع بشئ فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله، إذ البدل يسد مسده. فلا فرق بين حال جامده وودكه، فلو كان ثمنه حلالاً لم يكن في تحريمه كثير أمر، وهذا هو: الوجه الحادى عشر: وهو ما روى ابن عباس قال: "بَلَغَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ حَمْرًا. فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَمْ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا"** متفق عليه. قال الخطابي: "جملوها" معناه: أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم يقال: جملت الشحم، وأجملته، واجتملته. والجميل: الشحم المذاب. وعن جابر بن عبد الله: أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْحَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّمَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ" رواه البخارى وأصله متفق عليه. قال الإمام أحمد، في رواية صالح، وأبي الحارث في أصحاب الحيل: عمدوا إلى السنن، فاحتالوا في نقضها، فالشئ الذى قيل إنه حرام احتالوا فيه حتى أحلوه. ثم احتج بهذا الحديث، وحديث: "لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ". قال الخطابي قد ذكر حديث الشحوم: في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصل إلى الحرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئة وتبديل اسمه، وقد مثلت حيلة أصحاب الشحوم بمن قيل له: لا تقرب مال اليتيم، فباعه وأخذ ثمنه فأكله وقال: لم آكل نفس مال اليتيم. أو اشترى شيئاً في ذمته ونقده وقال: هذا قد ملكته وصار عوضه ديناً في ذمتي، فإنما أكلت ما هو ملكى باطناً وظاهراً. ولولا أن الله سبحانه رحم هذه الأمة بأن نبهنا نبيههم على ما لعنت به اليهود، وكان السابقون منها فقهاء أتقياء، علموا مقصود الشارع، فاستقرت الشريعة بتحريم المحرمات: من الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها وإن تبدلت صورها، وبتحريم أثمانها، لطرق الشيطان لأهل الحيل ما طرق لهم في الأثمان ونحوها. إذ البابان باب واحد على ما لا يخفى... وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فأذابوها وأكلوا أثمانها" فإنما أذابوها حتى أزالوا عنها اسم الشحوم. (وفي (زاد):) **[ذَكَرَ حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَحْرُمُ بَيْعَهُ]**: ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ): مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْحَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّمَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذَلِكَ: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ". وَفِيهِمَا أَيْضًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «قَالَ بَلَغَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ حَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ، أَمْ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». فَهَذَا مِنْ (مُسْنَدِ عُمَرَ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمِيُّ فِي (مُسْتَدْرَكِهِ) فَجَعَلَاهُ مِنْ (مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَفِيهِ زِيَادَةٌ، وَلَفْظُهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي الْحَرَامَ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَمْثَالَهَا، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، فَإِنَّ الْبَيْهَقِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِانَ، عَنِ الصَّفَارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوُهُ، دُونَ قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ». فَاشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْجُورَامُ عَلَى تَحْرِيمِ ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ: مَشَارِبِ تُفْسِدُ الْعُقُولَ، وَمَطَاعِمِ تُفْسِدُ الطَّبَاعَ وَتُعْذِي غَدَاءَ خَيْبَتًا؛ وَأَعْيَانِ تُفْسِدُ الْأَدْيَانَ، وَتَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ وَالشَّرِكِ. فَصَانَ بِتَحْرِيمِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ الْعُقُولَ عَمَّا يُزِيلُهَا وَيُفْسِدُهَا، وَبِالثَّانِي: الْقُلُوبَ عَمَّا يُفْسِدُهَا مِنْ وَضُوءِ أَثَرِ الْغَدَاءِ الْحَبِيثِ إِلَيْهَا، وَالْغَاذِي شَبِيهَ بِالْمُعْتَدِي، وَبِالثَّلَاثِ: الْأَدْيَانَ عَمَّا وَضِعَ لِإِفْسَادِهَا. فَتَضَمَّنَ هَذَا التَّحْرِيمُ صِيَانَةَ الْعُقُولِ وَالْقُلُوبِ وَالْأَدْيَانَ. وَلَكِنَّ الشَّانَ فِي مَعْرِفَةِ حُدُودِ كَلَامِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَمَا يَدْخُلُ فِيهِ، وَمَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ، لِنِسْتَبِينَ عُمُومِ كَلِمَاتِهِ وَجَمْعِهَا، وَتَنَاوُلِهَا لِجَمِيعِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي شَمَلَهَا عُمُومُ كَلِمَاتِهِ، وَتَأْوِيلِهَا بِجَمِيعِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي شَمَلَهَا عُمُومُ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، وَهَذِهِ خَاصِيَّةُ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي تَفَاوَتْ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَيُؤْتِيهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ. فَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْحَمْرِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ تَحْرِيمُ بَيْعِ كُلِّ مُسْكِرٍ، مَا نَعَا كَانَ، أَوْ جَامِدًا، عَصِيرًا، أَوْ مَطْبُوحًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ عَصِيرُ الْعِنَبِ، وَخَمْرُ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالدَّرَّةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحَنِطَّةِ، وَاللُّقْمَةَ الْمَلْعُونَةَ، لُقْمَةَ الْفِسْقِ وَالْقَلْبِ الَّتِي تُحْرِكُ الْقَلْبَ السَّاكِنَ إِلَى أَحْبَبِ الْأَمَاكِنِ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ حَمْرٌ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا مَطْعَنَ فِي سَنَدِهِ، وَلَا إِجْمَالَ فِي مَنَبِهِ، إِذْ صَحَّ عَنْهُ قَوْلُهُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ». وَصَحَّ عَنْ أَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِخَطَابِهِ وَمُرَادِهِ: أَنَّ الْحَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَدُخُولُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ تَحْتَ اسْمِ الْحَمْرِ كَدُخُولِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، تَحْتَ قَوْلِهِ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحَ بِالْمَلْحِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ». فَكَمَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ عَنْ تَنَاوُلِ اسْمِهِ لَهُ، فَهَكَذَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْمُسْكِرِ عَنِ اسْمِ الْحَمْرِ، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ مُحْدُوْرَيْنِ أَحَدَهُمَا: أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كَلَامِهِ مَا قُصِدَ دُخُولُهُ فِيهِ. وَالثَّانِي: أَنْ يُشْرَعَ لِذَلِكَ النَّوْعِ الَّذِي أُخْرَجَ حُكْمٌ غَيْرُ حُكْمِهِ، فَيَكُونُ تَغْيِيرًا لِأَلْفَاظِ الشَّارِعِ وَمَعَانِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا سَمِيَ ذَلِكَ النَّوْعُ بِغَيْرِ الْاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ الشَّارِعُ، أَرَالَ عَنْهُ حُكْمُ ذَلِكَ الْمُسَمَى وَأَعْطَاهُ حُكْمًا آخَرَ. وَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يُبْتَلَى بِهَذَا، كَمَا قَالَ: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» فَضَى قَضِيَّةً كَلْبِيَّةً عَامَّةً لَا يَنْتَطِرُقُ إِلَيْهَا إِجْمَالٌ، وَلَا احْتِمَالٌ، بَلْ هِيَ شَافِيَّةٌ كَافِيَّةٌ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ»، هَذَا وَلَوْ أَنَّ أَبَا عبيدة، وَالْحَلِيلَ وَأَصْرَابَهُمَا مِنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ ذَكَرُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ هَكَذَا لَقَالُوا: قَدْ نَصَّ أُمَّةُ اللُّغَةِ عَلَيَّ كُلِّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَقَوْهُمْ حُجَّةٌ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ هَدْيِهِ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ مَرِيدُ تَقْرِيرِ هَذَا، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ لَفْظُهُ، لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّرِيحُ الَّذِي اسْتَوَى فِيهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ حَاكِمًا بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ وَالشُّرْبِ، فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ، تَفْرِيقٌ بَيْنَ مُمْتَاثِلَيْنِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ. وَفِيهِ أَيْضًا: [فصل: تَحْرِيمُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ]: فصل: وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا يُسَمَّى مَيْتَةً، سَوَاءً مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ دُكِّي ذَكَاءً لَا تُفِيدُ حَلَّهُ. وَيَدْخُلُ فِيهِ أِبْعَاضُهَا أَيْضًا، وَهَذَا اسْتَشْكَلَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - تَحْرِيمَ بَيْعِ

الشَّحْمِ، مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْمُنْفَعَةِ، فَأَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا ذَكَرُوا مِنَ الْمُنْفَعَةِ وَهَذَا مَوْضِعٌ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» هَلْ هُوَ عَائِدٌ إِلَى الْبَيْعِ، أَوْ عَائِدٌ إِلَى الْأَفْعَالِ الَّتِي سَأَلُوا عَنْهَا؟ فَقَالَ شَيْخُنَا: هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ، قَالُوا: إِنَّ فِي شُحُومِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ كَذَا وَكَذَا، يَعْتَوْنَ فَهَلْ ذَلِكَ مُسَوِّغٌ لِبَيْعِهَا؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». قُلْتُ: كَأَنَّهُمْ طَلَبُوا تَخْصِصَ الشُّحُومِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَيْتَةِ بِالْجَوَازِ، كَمَا طَلَبَ الْعَبَّاسُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَخْصِصَ الْإِذْخِرِ مِنْ جُمْلَةِ تَحْرِيمِ نَبَاتِ الْحَرَمِ بِالْجَوَازِ، فَلَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: («لَا، هُوَ حَرَامٌ» وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: التَّحْرِيمُ عَائِدٌ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا، وَقَالَ: هُوَ حَرَامٌ، وَمَنْ يَقُلْ: هِيَ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْمَذْكُورَ جَمِيعَهُ وَيُرْجِحُ قَوْلَهُمْ عَوْدَ الضَّمِيرِ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، وَيُرْجِحُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ إِبَاحَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ذَرِيعَةٌ إِلَى اِقْتِنَاءِ الشُّحُومِ وَبَيْعِهَا، وَيُرْجِحُهُ أَيْضًا: أَنَّ فِي بَعْضِ الْأَفْظَانِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «لَا، هِيَ حَرَامٌ»، وَهَذَا الضَّمِيرُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الشُّحُومِ، وَإِمَّا إِلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَفْعَالِ الَّتِي سَأَلُوا عَنْهَا... قَالُوا: وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيَاقَ حَدِيثِ جَابِرٍ، عَلِمَ أَنَّ السُّؤَالَ إِمَّا كَانَ مِنْهُمْ عَنِ الْبَيْعِ، وَأَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الشُّحُومِ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: "هُوَ حَرَامٌ"، فَإِنَّهُمْ لَوْ سَأَلُوهُ عَنْ حُكْمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، لَقَالُوا: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَصْبِحَ بِهَا النَّاسُ، وَتُدْهَنَ بِهَا الْجُلُودُ؟ وَمَنْ يَقُولُوا: فَإِنَّهُ يُفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ هَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُمْ، لَا سُؤَالَ، وَهُمْ لَمْ يُخْبِرُوهُ بِذَلِكَ عَقِيبَ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَلَيْهِمْ؛ لِيَكُونَ قَوْلُهُ: (لَا هُوَ حَرَامٌ) صَرِيحًا فِي تَحْرِيمِهَا، وَإِنَّمَا أَخْبَرُوهُ بِهِ عَقِيبَ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ، فَكَأَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الشُّحُومِ لِهَذِهِ الْمَنَافِعِ الَّتِي ذَكَرُوا، فَلَمْ يَفْعَلْ. وَنَهَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، فَلَا يَحْزُمُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَهُ... [فصل: هل يحرم بيع عظم الميِّتة وقرنها وجلدها بعد الدِّبَاغ]: فإن قيل: فهل يدخل في تحريم بيعها تحريم بيع عظمها وقرنها وجلدها بعد الدِّبَاغ لشمول اسم الميِّتة لذلك؟ قيل: الذي يحرم بيعه منها هو الذي يحرم أكله واستعماله، كما أشار إليه النبي بقوله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ مَنَّهُ». وفي اللفظ الآخر: «إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ مَنَّهُ» فَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَحْرُمُ بَيْعُهُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ. وَأَمَّا الْجِلْدُ إِذَا دُبِغَ، فَقَدْ صَارَ عَيْنًا طَاهِرَةً يُنْتَفَعُ فِي اللَّبْسِ وَالْفُرْشِ، وَسَائِرِ وُجُوهِ الِاسْتِعْمَالِ، فَلَا يَمْتَنِعُ جَوَازُ بَيْعِهِ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْقَدِيمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْفُقَهَاءُ: لَا يَتَجَّهُ هَذَا إِلَّا بِتَقْدِيرِ قَوْلٍ يُوَافِقُ مَا لَكَ فِي أَنَّهُ يَطْهَرُ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَإِنْ طَهَّرَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ عَلَى قَوْلِهِ الْجَدِيدِ؛ فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ، حَقِيقَةٌ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَعَظْمِهَا وَحَمِيمِهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ بَعْدَ الدِّبَاغِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ طَاهِرَةٌ يُنْتَفَعُ بِهَا، فَجَازَ بَيْعُهَا كَالْمَذْكُورِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ هَذَا يَنْبَغِي عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ إِزَالَةٌ أَوْ إِحَالَةٌ، فَإِنْ قُلْنَا: إِحَالَةٌ جَازَ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَالَ مِنْ كَوْنِهِ جُزْءَ مَيْتَةٍ إِلَى عَيْنٍ أُخْرَى، وَإِنْ قُلْنَا: إِزَالَةٌ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الْمَيْتَةِ هُوَ الْمُحَرَّمُ لِبَيْعِهِ، وَذَلِكَ بَاقٍ لَمْ يُسْتَحَلَّ... [فصل: تحريم الشيء تحريمًا لثمنه]: فصل: وفي قوله: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا أَوْ حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ مَنَّهُ»، يُرَادُ بِهِ أَمْرَانِ، أَحَدُهُمَا: مَا هُوَ حَرَامٌ الْعَيْنِ وَالِانْتِفَاعِ جُمْلَةً، كَالْحُمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالِدَّمِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْآلِاتِ الشَّرْكَ، فَهَذِهِ ثَمَنُهَا حَرَامٌ كَيْفَمَا اتَّفَقَتْ. وَالثَّانِي: مَا يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ، وَكَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَالْبَعَالِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَحْرُمُ أَكْلُهُ دُونَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، فَهَذَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ

في الحديث، وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق. وقد يقال: إنه داخل فيه، ويكون تحريمه منه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما، حرم ثمنهما بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به، حل ثمنه. وإذا بيع لأكله، حرم ثمنه، وطرد هذا ما قاله جمهور الفقهاء، كأحمد، ومالك وأتباعهما: إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً، حرم أكل ثمنه. بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً، حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله، فثمنه من الطيبات، وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه، حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يباح له لبسها. فإن قيل: فهل تجوزون للمسلم بيع الخمر والخنزير من الذمي لا اعتقاد الذمي حلها، كما جوزتم بيعه الدهن المنتجس إذا بين حاله لا اعتقاده طهارته وحله؟ قيل: لا يجوز ذلك، وثمنه حرام، والفرق بينهما: أن الدهن المنتجس عين طاهرة خالطها نجاسة ويسوغ فيها النزاع. وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا ينجس إلا بالتغير. وإن تغير، فذهب طائفة إلى إمكان تطهيره بالغسل، بخلاف العين التي حرّمها الله في كل ملء، وعلى لسان كل رسول، كالميتة، والدم والخنزير، فإن استباحته مخالفة لما أجمعت الرسل على تحريمه، وإن اعتقد الكافر حله، فهو كبيع الأصنام للمشركين، وهذا هو الذي حرّمه اللّه رسوله بعينه، وإلا فالمسلم لا يشتري صنماً. فإن قيل: فالخمر حلال عند أهل الكتاب فجوزوا بيعها منهم. قيل: هذا هو الذي توهّمه من توهّمه من عمّال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حتى كتب إليهم عمر - رضي الله عنه - ينهاهم عنه، وأمر عمّاله أن يولّوا أهل الكتاب بيعها بأنفسهم، وأن يأخذوا ما عليهم من أثمانها، فقال أبو عبيد: حدّثنا عبد الرحمن، عن سفيان بن سعيد، عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي، عن سويد بن غفلة، قال بلغ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير فقام بلال، فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر - رضي الله عنه -: (لا تفعلوا ولوهم بيعها). قال أبو عبيد: وحدّثنا الأنصاري، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، أن بلالاً قال لعمر - رضي الله عنه - إن عمّالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: (لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن). قال أبو عبيد: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم، وخراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولّى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولّين لبيعها؛ لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالا للمسلمين. قال: ومما يبيّن ذلك حديث آخر لعمر - رضي الله عنه - حدّثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن ليث بن أبي سليم، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى العمّال يأمرهم بقتل الخنازير وقبض أثمانها لأهل الجزية منجزيتهم. قال أبو عبيد: فهو لم يجعلها فصاصاً من الجزية إلا وهو يراها من أموالهم. فأما إذا مرّ الذمي بالخمر والخنازير على العاشر، فإنه لا يطيب له أن يعشرها، ولا يأخذ ثمن العشر منها. وإن كان الذمي هو المتولّي لبيعها أيضاً، وهذا ليس من الباب الأول، ولا يشبهه؛ لأن ذلك حقّ وجب على رقايمهم وأرضيتهم، وأن العشر هاهنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها، وكذلك ثمنها لا يطيب لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أفتى في مثل هذا بغير ما أفتى به في ذلك، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز. حدّثنا أبو الأسود المصري، حدّثنا عبد الله بن هبة، عن عبد الله بن

هيرة السبائي أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الحمير، فكتب إليه عمر - رضي الله عنه - : (بعثت إلي بصدقته الحمير، وأنت أحق بها من المهاجرين، وأخبر بذلك الناس، وقال: والله لا استعملتكم على شيء بعدها، قال: فتركته). حدثنا عبد الرحمن، عن المثني بن سعيد الضبيعي، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، أن ابعث إلي بتفصيل الأموال التي قبلك، من أين دخلت؟ فكتب إليه بذلك وصنفه له، وكان فيما كتب إليه من عشر الحمير أربعة آلاف درهم. قال: فلبثنا ما شاء الله ثم جاء جواب كتابه: إنك كتبت إلي تذكر من عشر الحمير أربعة آلاف درهم، وإن الحمير لا يعشرها مسلم، ولا يشترها، ولا يبيعها، فإذا أتاك كتابي هذا، فاطلب الرجل فأرذدها عليه، فهو أولى بما كان فيها. فطلب الرجل، فرددت عليه. قال أبو عبيد: فهذا عندي الذي عليه العمل، وإن كان إبراهيم التيمي قد قال غير ذلك. ثم ذكر عنه في الدمي يتر بالحمير على العاشر، قال: يضاعف عليه العشر. قال أبو عبيد: وكان أبو حنيفة يقول: إذا مر على العاشر بالحمير والخنزير، عشر الحمير، ولم يعشر الخنزير، سمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه، قال أبو عبيد: وقول الخليفة عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهما - أولى بالاتباع، والله أعلم.

147- عن ابن عباس، قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمتزجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً، وأخرج عمر فلاناً. البخاري - حديث (5886) - (6834) في (السماع) (من مفسد السماع: تشبه الرجال بالنساء: ... وقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المخنثين من الرجال. وكذلك من يحضرون في السماع من الشاهد فيهم من التخنيث بقدر ما تشبهوا به من أمر النساء، وعليهم من اللعنة بقدر نصيبهم من ذلك التشبه. وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإخراج المخنثين ونفيهم، وقال: "أخرجوهم من بيوتكم"، فكيف بمن يقرهم ويؤمهم ويتعبد قلبه بهم، ويجعلهم طواغيت يعظمون بالباطل الذي ربه الله ورسوله، وأمر بعقوبة أهله وإذلالهم؟ وهل هذا إلا مضادة لله في أمره! وفي (الطرق): ([فصل: في حكم الولي بالأمارة والعلامات الظاهرة والقرائن البينة]: ... ومالك: يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل، ووافق بعض أصحاب أحمد، ويرى أيضاً هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعي: قتل الداعية إلى البدعة. وعزير أيضاً بالهجرة، وعزير بالنفي، كما أمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم، وكذلك الصحابة من بعده، كما فعل عمر - رضي الله عنه - بالأمر بهجر صبيغ، ونفي نصر بن حجاج).

148- عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد أخفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أوديت في الله وما يؤذي أحد، ولقد أتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة وما لي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا شيء يؤاربه إبط بلال»: " هذا حديث حسن صحيح، ومعنى هذا الحديث: حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم هارباً من مكة ومعاه بلال إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت إبطه "سنن الترمذي. حديث (2472) [حكم الألباني]: صحيح. في (عدة): (الباب العاشر: في انقسام الصبر إلى محمود ومذموم: ... وهذا يفهم منه معنيان أحدهما أن ذلك في مرضاته وطاعته وسبيله وهذا فيما يفعله الإنسان باختياره كما في الحديث "تعلمت فيك العلم" والثاني انه بسببه وبجهته حصل ذلك وهذا فيما يصيبه بغير اختياره وغالب ما يأتي قولهم "ذلك في الله" في هذا المعنى فتأمل قوله "ولقد أوديت"

في الله "وقول خبيب وذلك "في ذات الإله" وقول عبد الله بن حزام "حتى أقتل فيك" وكذلك قوله **{وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا}** فإنه يترتب عليه الأذى فيه سبحانه. وليست **{في}** ها هنا للطرفية ولا مجرد السببية وان كانت السببية هي أصلها فانظر إلى قوله "في نفس المؤمن مائة من الإبل" وقوله "دخلت امرأة النار في هرة" كيف تجد فيه معنى زائدا على السببية وليست في اللوعاء في جميع معانيها فقولك "فعلت هذا في مرضاتك" فيه معنى زيد على قولك "فعلته لمرضاتك" وأنت إذا قلت: **"أوذيت في الله"** لا يقوم مقام هذا اللفظ كقولك "أوذيت لله" ولا "بسبب الله" وإذا فهم المعنى طوى حكم العبارة. والمقصود أن الصبر في الله إن أُريد به هذا المعنى فهو حق. وإن أُريد به معنى خارج عن الصبر: على أقضيته، وعلى أوامره، وعن نواهيه، وله، وبه، لم يحصل. فالصابر في الله كالمجاهد في الله والجهاد فيه لا يخرج عن معنى الجهاد به وله. والله الموفق.)

149- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: **«لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ»** ابن ماجه. حديث (3858) [حكم الألباني]: حسن صحيح.

في (الوابل): (الفصل الثاني: الذكر أفضل من الدعاء: ... فأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الدعاء يستجاب إذا تقدمه هذا الثناء والذكر، وأنه اسم الله الأعظم فكان ذكر الله عز وجل والثناء عليه أنجح ما طلب به العبد حوائجه. وهذه فائدة أخرى من فوائد الذكر والثناء، أنه يجعل الدعاء مستجاباً. فالدعاء الذي تقدمه الذكر والثناء أفضل وأقرب إلى الإجابة من الدعاء المجرد، فإن انضاف إلى ذلك إخبار العبد بحاله ومسكنته وافتقاره واعترافه كان أبلغ في الإجابة وأفضل، فإنه يكون قد توسل المدعو بصفات كماله وإحسانه وفضله، وعرض بل صرح بشدة حاجته وضرورته وفقره ومسكنته، فهذا المقتضى منه، وأوصاف المسئول مقتضى من الله، فاجتمع المقتضى من السائل والمقتضى من المسئول في الدعاء، وكان أبلغ وألطف موقعا وأتم معرفة وعبودية. وأنت ترى في المشاهد. والله المثل الأعلى. أن الرجل إذا توسل إلى ما يريد معروفة بكرمه وجوده وبره وذكر حاجته هو وفقره ومسكنته كان أعطف لقلب المسئول وأقرب لقضاء حاجته. فإذا قال له: أنت جودك قد سارت به الركبان، وفضلك كالشمس لا تنكر ونحو ذلك، وقد بلغت بي الحاجة والضرورة مبلغاً لا صبر معه ونحو ذلك، كان أبلغ في قضاء حاجته من أن يقول ابتداء أعطني كذا وكذا. فإذا عرفت هذا فتأمل قول موسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دعائه **{رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير}** وقول ذي النون في دعائه **{لا إله إلا أنت سبحانك، إني كنت من الظالمين}** وقول آدَمَ **{ربنا ظلمنا أنفسنا، وإن لم نترحمنا لنكونن من الخاسرين}** وفي الصحيحين أن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: **«قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»** فجمع في هذا الدعاء الشريف العظيم القدر بين الاعتراف بحاله والتوسل إلى ربه عز وجل بفضله وجوده وأنه المنفرد بغفران الذنوب، ثم سأل حاجته بعد التوسل بالأمرين معاً. فهكذا أدب الدعاء وآداب العبودية. (وفي (المدارج): **[فصل: علم الله عباده كيفية سؤاله الهداية إلى الصراط المستقيم]:** وَلَمَّا كَانَ سُؤَالَ اللَّهِ الْهُدَايَةَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ أَجَلَ الْمَطَالِبِ، وَنَيْلُهُ أَشْرَفَ الْمَوَاهِبِ: عَلَّمَ اللَّهُ عِبَادَهُ كَيْفِيَّةَ سُؤَالِهِ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ حَمْدَهُ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ،

وَتَمَجِيدُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ عُبودِيَّتَهُمْ وَتَوْحِيدَهُمْ، فَهَاتَانِ وَسِيلَتَانِ إِلَى مَطْلُوبِهِمْ، تَوَسَّلْ إِلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَتَوَسَّلْ إِلَيْهِ بِعُبودِيَّتِهِ، وَهَاتَانِ الْوَسِيلَتَانِ لَا يَكَادُ يُرَدُّ مَعَهُمَا الدُّعَاءُ، وَيُؤَيِّدُهُمَا الْوَسِيلَتَانِ الْمَذْكُورَتَانِ فِي حَدِيثِي الْأَعْظَمِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَبِي أَشْهَدُ أَنَّكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. فَهَذَا تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِتَوْحِيدِهِ، وَشَهَادَةِ الدَّاعِي لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَثُبُوتِ صِفَاتِهِ الْمَذْلُومِ عَلَيْهَا بِاسْمِ الصَّمَدِ وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " الْعَالَمُ الَّذِي كَمَلَ عِلْمُهُ، الْقَادِرُ الَّذِي كَمَلَتْ قُدْرَتُهُ "، وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ: " هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ السُّؤْدُدِ "، وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: " هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُؤْدُودُهُ "، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هُوَ الْكَامِلُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَبِنَفْيِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} [الإخلاص: 4] " وَهَذِهِ تَرْجُمَةُ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالتَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِذَلِكَ، وَالشَّهَادَةُ بِهِ هُوَ الْإِسْمُ الْأَعْظَمُ. وَالثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَّانُ، بَدِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ» فَهَذَا تَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. وَقَدْ جَمَعَتِ الْفَاتِحَةُ الْوَسِيلَتَيْنِ، وَهِيَ التَّوَسُّلُ بِالْحَمْدِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَتَمَجِيدِهِ، وَالتَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِعُبودِيَّتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، ثُمَّ جَاءَ سُؤَالُ أَهَمِّ الْمَطْلُوبِ، وَأَنْجَحِ الرَّغَائِبِ وَهُوَ الْهُدَايَةُ بَعْدَ الْوَسِيلَتَيْنِ، فَالدَّاعِي بِهِ حَقِيقٌ بِالْإِجَابَةِ. وَنَظِيرُ هَذَا دُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَدْعُو بِهِ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيُّوْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالتَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَلَكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَذَكَرَ التَّوَسُّلَ إِلَيْهِ بِحَمْدِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَبِعُبودِيَّتِهِ لَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ الْمَغْفِرَةَ. وَفِي (الصواعق): (كسر الطاعوت الثاني... [الاحتجاج بشهادة العقل وحده باطلة]: ... الوجه الرابع والعشرون: أنه ليس في القرآن صفة إلا وقد دلَّ العقل الصريح على إثباتها لله تعالى، فقد تواطأ عليها دليل العقل والسمع، فلا يمكن أن يعارض ثبوتها دليل صحيح البتة، لا عقلي ولا سمعي، بل إن كان المعارض سمعياً كان كذباً مفترى أو ممَّا أخطأ المعارض به في فهمه، وإن كان عقلياً فهي شبهة خيالية. واعلم أن هذه دعوى عظيمة ينكرها كلُّ جهمي ونافٍ وفيلسوفٍ، ويعرفها من نور الله قلبه بالإيمان وبأشرف قلبه معرفة الذي دعوت إليه الرسل وأقرت به الفطرت، وشهدت به العقول الصحيحة المستقيمة لا المنكوسة المركوسة، وقد نبه سبحانه في كتابه على ذلك في غير موضع، وبين أن ما وصف به نفسه هو الكمال الذي لا يستحقه سواه، فجاجده جاحدًا لكمال الرب تعالى، فإنه تمدح بكلِّ صفة وصف بها نفسه وأنتى بها على نفسه، ومجد بها نفسه، ومجد بها نفسه، فذكرها سبحانه على وجه المدح هو التعظيم والتمجيد، وتعرف بها إلى عباده ليعرفوا كماله ومجده وعظمته وجماله، وكثيراً ما يذكرها عند ذكر آلهتهم التي عبدوها من دونه. فذكر سبحانه من صفات كماله وعلوه على عرشه وتكلمه وتكليمه

وَإِحَاطَةِ عِلْمِهِ وَنُفُوذِ مَشِيئَتِهِ مَا هُوَ مُنْتَفٍ عَنْ آهَتِهِمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ عَلَى بُطْلَانِ إِهْيَابِهَا وَفَسَادِ عِبَادَتِهَا، وَيَذَكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ دَعْوَتِهِ عِبَادَهُ إِلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ، فَيَذَكُرُ هُمْ مِنْ أَوْصَافِ كَمَالِهِ وَنُغُوتِ جَلَالِهِ مَا يَجِدُونَ قُلُوبَهُمْ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى دَعْوَتِهِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى طَاعَتِهِ، وَيَذَكُرُ صِفَاتِهِ هُمْ عِنْدَ تَرْغِيْبِهِمْ وَتَرْهِيْبِهِمْ لِتَعْرِفَ الْقُلُوبُ مَنْ تَخَافُهُ وَتَرْجُوهُ، وَيَذَكُرُ صِفَاتِهِ أَيْضًا عِنْدَ أَحْكَامِهِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، فَقَالَ أَنْ تَجِدَ آيَةَ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الْمُكَلَّفِينَ إِلَّا وَهِيَ مُحْتَمَّةٌ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ أَوْ صِفَتَيْنِ، وَقَدْ يَذَكُرُ الصِّفَةَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَوَسْطِهَا وَآخِرَهَا كَقَوْلِهِ: **{قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ}** [المجادلة: 1] وَيَذَكُرُ صِفَاتِهِ عِنْدَ سُؤَالِ عِبَادِهِ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، وَيَذَكُرُهَا عِنْدَ سُؤَالِهِمْ لَهُ عَنْ أَحْكَامِهِ، حَتَّى إِنْ الصَّلَاةَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِذِكْرِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَذَكُرَ أَسْمَائِهِ رُوحَهَا وَسِرُّهَا، يَضْحِكُهَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِإِقَامَتِهَا لِیَذَكُرَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ یَسْأَلُوهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَفَتَحَ هُمْ بَابَ الدُّعَاءِ رَغْبًا وَرَهْبًا لِیَذَكُرَهُ الدَّاعِي بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ فَيَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِهَا، وَهَذَا كَانَ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا تَوَصَّلَ فِيهِ الدَّاعِي إِلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا}** [الأعراف: 180] وَكَانَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَفَاتِحَةُ آلِ عِمْرَانَ لِاشْتِمَالِهِمَا عَلَى صِفَةِ الْحَيَاةِ الْمُصَحَّحَةِ لِجَمِيعِ الصِّفَاتِ، وَصِفَةِ الْقِيُومِيَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِجَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَهَذَا كَانَتْ سَيِّدَةَ آيِ الْقُرْآنِ وَأَفْضَلَهَا، وَهَذَا كَانَتْ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ لِأَنَّهَا أَخْلَصَتْ الْإِخْبَارَ عَنِ الرَّبِّ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ دُونَ خَلْقِهِ وَأَحْكَامِهِ وَتَوَابِهِ وَعِقَابِهِ، وَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بِدِيْعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ"، وَسَمِعَ آخَرَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّيْ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ" فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: "لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ". وَقَالَ لِلْآخَرِ: "سَلْ تُعْطَهُ" وَذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الدُّعَاءُ مِنْ أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ... وَفِي صَحِيحِ الْحَاكِمِ ابْنِ حَبَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَلْقَةٍ وَرَجُلٌ قَائِمٌ يَصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ تَشْهَدَ وَدَعَا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بِدِيْعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ" وَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْ بَرِيدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ" فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْاسْمُ الْأَعْظَمُ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْحَمْدِ وَالشَّاءِ وَالْمَجْدِ وَالتَّوْحِيدِ وَالحُبَّةِ الرَّبِّ تَعَالَى لِذَلِكَ أَجَابَ مِنْ دَعَا بِهِ وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ تَتَبَعُهُ جِدًّا. (وفي الداء): **(فصل: أَوْقَاتُ الْإِجَابَةِ)**: وَإِذَا جَمَعَ مَعَ الدُّعَاءِ حُضُورَ الْقَلْبِ وَجَمْعِيَّتَهُ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَصَادَفَ وَقْتًا مِنْ أَوْقَاتِ الْإِجَابَةِ السَّنَّةِ، وَهِيَ: الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَعِنْدَ الْأَذَانِ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَأَذْبَارُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَعِنْدَ صُغُودِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى تُقْضَى الصَّلَاةُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَآخِرُ سَاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَصَادَفَ حُشُوعًا فِي الْقَلْبِ، وَانْكِسَارًا بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ، وَذُلًّا لَهُ، وَتَضَرُّعًا، وَرِقَّةً. وَاسْتَقْبَلَ الدَّاعِي الْقِبْلَةَ. وَكَانَ عَلَى طَهَارَةٍ. وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ. وَبَدَأَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ. ثُمَّ نَتَى بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِهِ التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَى اللَّهِ، وَأَلَحَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَتَمَلَّقَهُ وَدَعَاهُ رَغْبَةً وَرَهْبَةً. وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَتَوْحِيدِهِ. وَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ دُعَائِهِ صَدَقَةً، فَإِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ لَا يَكَادُ يُرَدُّ أَبَدًا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ صَادَفَ الْأَدْعِيَةَ الَّتِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا مَطْنَةٌ الْإِجَابَةِ، أَوْ أَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلِاسْمِ الْأَعْظَمِ. أَدْعِيَةٌ مَأْثُورَةٌ: فَمِنْهَا مَا فِي السُّنَنِ (وَفِي) صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِالِاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَفِي لَفْظِهِ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ». وَفِي السُّنَنِ وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ». أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ. وَفِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ {وَالَهُنَّكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 163]. وَفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ {الْم. اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ}»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَصَحِيحِ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَبِيعَةَ بِنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «الْطُّوَا بَيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» - يَعْنِي: تَعَلَّقُوا بِهَا وَالزَّمُوا وَدَاوَمُوا عَلَيْهَا.

وَفِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ، قَالَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ». وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ». وَفِي صَحِيحِ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي ثَلَاثِ سُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ: الْبَقَرَةُ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَطَهَ، قَالَ الْقَاسِمُ: فَالْتَمَسْتُهَا فَإِذَا هِيَ آيَةُ {الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ}». وَفِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ وَصَحِيحِ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ، إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ {لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ} [سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ: 87] إِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ.» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَفِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا نَزَلَ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ أَمْرٌ مُهِمٌّ، فَدَعَا بِهِ يُفْرِجَ اللَّهُ عَنْهُ؟ دُعَاءُ ذِي النُّونِ». وَفِي صَحِيحِهِ أَيْضًا عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَقُولُ: «هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ؟ دُعَاءِ يُؤْتَسَّرُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كَانَ لِيُونُسَ حَاصَةً؟ فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ: {فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَجَجَبْنَا لَهُ مِنَ الْعَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ} [سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ: 88] فَإِنَّمَا مُسْلِمٌ دَعَا بِهَا فِي مَرَضِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ أُعْطِيَ أَجْرَ شَهِيدٍ، وَإِنْ بَرِيءٌ بَرِيءٌ مَغْفُورًا لَهُ.» وَفِي (بَدَائِعِ): (فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ: مَا يَجْرِي صِفَةً أَوْ خَبْرًا عَلَى الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَقْسَامًا: أَحَدُهَا: مَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الذَّاتِ

كقولك ذات وموجود وشيء. الثاني: ما يرجع إلى صفات معنوية كالعليم والقدير والسميع. الثالث: ما يرجع إلى أفعاله نحو: الخالق والرازق. الرابع: ما يرجع إلى التنزيه المحض ولا بد من تضمنه ثبوتاً إذ لا كمال في العدم المحض كالقدوس والسلام. الخامس: ولم يذكره أكثر الناس وهو الاسم الدال على جملة أوصاف عديدة لا تختص بصفة معينة بل هو دال على معناه لا على معنى مفرد نحو المجيد العظيم الصمد فإن المجيد من اتصف بصفات متعددة من صفات الكمال ولفظه يدل على هذا فإنه موضوع للسعة والكثرة والزيادة فمنه استمجد المرخ والغفار وأمجد الناقة علفاً ومنه: **{ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ}** صفة للعرش لسعته وعظمه وشرفه وتأمل كيف جاء هذا الاسم مقترناً بطلب الصلاة من الله على رسوله صلى الله عليه وسلم كما علمناه لأنه في مقام طلب المزيد والتعرض لسعة العطاء وكثرته ودوامه فأتى في هذا المطلوب باسم تقتضيه كما تقول: " اغفر لي وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ولا يحسن إنك أنت السميع البصير " فهو راجع إلى المتوسل إليه بأسمائه وصفاته وهو من أقرب الوسائل وأحبها إليه. ومنه الحديث الذي في المسند والترمذي: "ألطوا بياذا الجلال والإكرام ". ومنه " اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام " فهذا سؤال له وتوسل إليه وبجمده وأنه الذي لا إله إلا هو المنان فهو توسل إليه بأسمائه وصفاته وما أحق ذلك بالإجابة وأعظمه موقفاً عند المسئول وهذا باب عظيم من أبواب التوحيد أشرنا إليه إشارة. وقد فتح لمن بصره الله تعالى تفسر الاسم الإلهي العظيم والصمد. ولنرجع إلى المقصود وهو وصفه تعالى بالاسم المتضمن لصفات عديدة ف"العظيم" من اتصف بصفات كثيرة من صفات الكمال وكذلك "الصمد" قال ابن عباس: هو السيد الذي كمل في سؤدده. وقال ابن وائل: هو السيد الذي انتهى سؤدده. وقال عكرمة: الذي ليس فوقه أحد. وكذلك قال الزجاج: الذي ينتهي إليه السؤدد. فقد صمد له كل شيء وقال ابن الأنباري: "لا خلاف بين أهل اللغة أن الصمد السيد الذي ليس فوقه أحد الذي يصمد إليه الناس في حوائجهم وأمورهم" واشتقاقه يدل على هذا فإنه من الجمع والقصد الذي اجتمع القصد نحوه واجتمعت فيه صفات السؤدد. وهذا أصله في اللغة كما قال: لا (بكر الناعي بخير بني أسد ... بعمرو بن يربوع وبالسيد الصمد). والعرب تسمي أشرافها بالصمد لاجتماع قصد القاصدين إليه واجتماع صفات السيادة فيه.)

150- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَخُنُ نَسِيرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعَبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحِجُّ الْبَيْتَ» ثُمَّ قَالَ: " أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيبَةَ كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَرَأَ { تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ } [السجدة: 16] حَتَّى بَلَغَ { جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [السجدة: 17] " ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَدُرُوزَةِ سَنَامِهِ؟ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ:

بَلَى، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: «تَكْفُفْ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يُكِبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟» ابن ماجه. حديث (3973). [حكم الألباني]: صحيح. في (شفاء): (الباب السادس عشر: فيما جاء في السنة من تفرد الرب تعالى بخلق أعمال العباد كما هو منفرد بخلق ذواتهم وصفاتهم: ... وعند القدرة أن العبد قد يمنع من أعطى الله ويعطي من منعه فإنه يفعل باختياره عطاء ومنعاً لم يشأه الله ولم يجعله معطياً مانعاً فيتصور أن يكون لمن أعطى مانع ولمن منع معط وفي الصحيح أن رجلاً سأله أن يدلّه على عمل يدخل به الجنة فقال: "إنه ليسير على من يسره الله عليه" فدل على أن التيسير الصادر من قبله سبحانه يوجب اليسر في العمل وعدم التيسير يستلزم عدم العمل لأنه ملزومه والملزوم ينتفي لانتهاء لازمه والتيسير بمعنى التمكين وخلق الفعل وإزاحة الأعذار وسلامة الأعضاء حاصل للمؤمن والكافر والتيسير المذكور في الحديث أمر آخر وراء ذلك وباللّه التوفيق والتيسير. وفي (الصلاة): (فصل: المسألة الثالثة: بماذا يقتل هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات؟ ... الدليل الثامن: ما رواه معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة" وهو حديث صحيح مختصر ووجه الاستدلال به أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه. تسقط الخيمة بسقوط عمودها. فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة. وقد احتج أحمد بهذا بعينه. وفي (عُدّة): (الباب الرابع عشر: في بيان أشق الصبر على النفوس: ... ولهذا كان الصبر عن معاصي اللسان والفرج من أصعب أنواع الصبر لشدة الداعي اليهما وسهولتهما فإن معاصي اللسان فاكهة الإنسان كالنميمة والغيبة والكذب والمراء والثناء على النفس تعريضاً وتصريحاً وحكاية كلام الناس والطعن على من يبغضه ومدح من يحبه ونحو ذلك فتتفق قوة الداعي وتيسر حركة اللسان فيضعف الصبر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "أمسك عليك لسانك" فقال "وإننا لمؤاخذون بما نتكلم به؟" فقال صلى الله عليه وسلم "وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم؟" ولا سيما إذا صارت المعاصي اللسانية معتادة للعبد فإنه يعز عليه الصبر عنها. ولهذا تجد الرجل يقوم الليل ويصوم النهار ويتورع من استناده إلى وسادة حرير لحظة واحدة. ويطلق لسانه في الغيبة والنميمة والفكّه! في أعراض الخلق. وربما رخص أهل الصلاح والعلم بالله والدين والقول على الله ما لا يعلم. وكثير ممن تجده يتورع عن الدقائق من الحرام والقطرة من الخمر ومثل رأس الإبرة من النجاسة ولا يبالي بارتكاب الفرج الحرام. كما يحكى أن رجلاً خلا بامرأة أجنبية فلما أراد مواقعتها قال: يا هذه غطى وجهك فإننا ننظر إلى وجه الأجنبية حرام. وقد سأل رجل عبد الله بن عمر عن دم البعوض فقال: انظروا إلى هؤلاء يسألوني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله. واتفق لى قريباً من هذه الحكاية. كنت في حال الإحرام فأتاني قوم من الأعراب المعروفين بقتل النفوس والإغارة على الأموال يسألوني عن قتل المحرم القمل فقلت: يا عجباً لقوم لا يتورعون عن قتل النفس التي حرم الله قتلها ويسألون عن قتل القملة في الإحرام. وفي (الداء): (فصل: اللقطة): ... وَقَدْ سَأَلَ مُعَاذُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُهُ مِنَ النَّارِ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَأْسِهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ

بِمَلَاكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: **كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا، فَقَالَ: وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُتُبُ النَّاسَ عَلَيَّ وَجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَيَّ مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدِ**

أَلْسِنَتِهِمْ؟ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَهُونُ عَلَيْهِ التَّحْفُظُ وَالِاخْتِرَازُ مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ وَالظُّلْمِ وَالزَّيْنِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمِنَ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ وَعَبْرِ ذَلِكَ، وَيَصْعُبُ عَلَيْهِ التَّحْفُظُ مِنْ حَرَكَةِ لِسَانِهِ، حَتَّى تَرَى الرَّجُلَ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالذِّينِ وَالرُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَاتِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَنْزِلُ بِالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهَا أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَكَمْ تَرَى مِنْ رَجُلٍ مُتَوَرِّعٍ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ، وَلِسَانُهُ يَفْرِي فِي أَعْرَاضِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَلَا يُبَالِي مَا يَقُولُ. وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ ذَلِكَ فَانظُرْ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِغُلَّانٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: « مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَيُّ لَّا أَغْفِرُ لِغُلَّانٍ؟ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ » فَهَذَا الْعَابِدُ الَّذِي قَدَّ عَبْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ أَنْ يَعْبُدَهُ، أَحْبَبْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ عَمَلَهُ كُلَّهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ أُوْبَقْتُ ذُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ. (وفي بدائع): (وأما فضول الكلام فإنها تفتح للبعد أبوابا من الشر كلها مداخل للشيطان فإمسك فضول

الكلام يسد عنه تلك الأبواب كلها وكم من حرب جرتها كلمة واحدة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: " **وهل يكب الناس على مناخريهم في النار إلا حصائد ألسنتهم؟** " صحيح لغيره. وفي الترمذي " أن رجلا من الأنصار توفي فقال

بعض الصحابة: طوبى له فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " فما يدريك فلعله تكلم بما لا يعنيه أو بخل بما لا ينقصه " ضعيف وأكثر المعاصي إنما تولدها من فضول الكلام والنظر. وهما أوسع مداخل الشيطان فإن جارحتيهما لا يملان ولا يسأمان. بخلاف شهوة البطن فإنه إذا امتلأ لم يبق فيه إرادة للطعام. وأما العين واللسان فلو تركا لم يفترأ من النظر والكلام. فجنايتهما متسعة الأطراف. كثيرة الشعب. عظيمة الآفات. وكان السلف يجذرون من فضول النظر كما يجذرون من فضول الكلام. وكانوا يقولون: ما شيء أحوج إلى طول السجن من اللسان.

151- عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْمِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»، قَالَ مُسْلِمٌ: " وَأَمَّا خَلْفٌ، فَقَالَ: عَنْ

جَدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَه يَحْيَى: بِالذِّدَالِ " مُسْلِمٌ. حَدِيثٌ 140 - (1442) 141 - (1442) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا. حَدِيثٌ 143 - (1443) بَلْفِظَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعَزَلُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرًّا فَارِسَ وَالرُّومَ»، وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي

رَوَايَتِهِ: «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا، مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ، وَلَا الرُّومَ» مُسْلِمٌ. فِي (زَاد): «[فَصَلِّ: فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْلِ وَهُوَ وَطْءُ الْمَرْصُوعَةِ]: ثَبَّتَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْمِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ: «لَا تَقْتُلُوا

أَوْلَادَكُمْ سِرًّا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدْعُرُهُ». قَالَ: قُلْتُ: مَا يَعْنِي؟ قَالَتْ: الْغَيْلَةُ يَأْتِي الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ. قُلْتُ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَهُوَ حَدِيثُ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، وَقَدْ تَضَمَّنَا مَرَيْنِ لِكُلِّ مِنْهُمَا مُعَارِضٌ فَصَدْرُهُ هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْمِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ» وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ، وَعَجَزُهُ: ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ الْوَادُ الْحَقْفِيُّ» وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: «كَذَبْتُ يَهُودًا»، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا» هِيَ أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ شَبَّهَ الْغَيْلَ بِقَتْلِ الْوَلَدِ، وَلَيْسَ بِقَتْلِ حَقِيقَةً، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَكَانَ قَرِينَ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ وَطْءَ الْمَرَاضِعِ مِمَّا تَعْمُ بِهِ الْبُلُوعَى، وَيَتَعَدَّرُ عَلَى الرَّجُلِ الصَّبْرُ عَنِ امْرَأَتِهِ مُدَّةَ الرِّضَاعِ، وَلَوْ كَانَ وَطْؤُهُنَّ حَرَامًا لَكَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ، وَكَانَ بَيَانُهُ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ، وَمِمَّا تَهْمِلُهُ الْأُمَّةُ وَخَيْرُ الْقُرُونِ، وَلَا يُصْرِحُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِتَحْرِيمِهِ، فَعَلِمَ أَنَّ حَدِيثَ أَسْمَاءَ عَلَى وَجْهِ الْإِرْشَادِ وَالِاحْتِيَاظِ لِلْوَلَدِ، وَأَنَّ لَا يُعْرَضُهُ لِفَسَادِ اللَّبَنِ بِالْحَمْلِ الطَّارِئِ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا كَانَ عَادَةً الْعَرَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعُوا لِأَوْلَادِهِمْ غَيْرَ أُمَّهَاتِهِمْ، وَالْمَنْعُ مِنْهُ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ الَّتِي قَدْ تُفْضِي إِلَى الْإِضْرَارِ بِالْوَلَدِ، وَقَاعِدَةٌ بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ إِذَا عَارَضَهُ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ قَدِّمَتْ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَرَارًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

وفي (تحفة): (الباب السادس عشر: في فصول نافعة في تربية الأطفال تحمد عواقبها عند الكبر: ... فصل: في وطء المُرْضِعِ وَهُوَ الْغَيْلُ: عَنِ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْمِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ فَتَنَظَّرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يَغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا" ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: "ذَلِكَ الْوَادُ الْحَقْفِيُّ" وَهِيَ {وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ} (التكوير: 6) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ. وَرَوَى فِي صَحِيحِهِ أَيْضًا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَعَزَلُ عَنِ امْرَأَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟" فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفَقْتُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا فَارِسَ وَالرُّومِ". وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدْعُرُهُ" قَالَتْ: قُلْتُ: مَا يَعْنِي؟ قَالَتْ: الْغَيْلَةُ. يَأْتِي الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَدْ أَشْكَلَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْمِيَ عَنِ الْغَيْلِ". أَي: أَحْرَمَهُ وَأَمْنَعُ مِنْهُ. فَلَاتَنَافِي بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا" فَإِنَّ هَذَا النَّهْيَ كَالْمَشُورَةِ عَلَيْهِمُ وَالْإِرْشَادَ لَهُمْ إِلَى تَرْكِ مَا يَضَعُفُ الْوَلَدَ وَيَقْتُلُهُ. قَالُوا: وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنْ الْمَرْأَةَ الْمُرْضِعَةَ إِذَا بَاشَرَهَا الرَّجُلُ حَرَكَ مِنْهَا دَمَ الطَّمْثِ وَأَهَاجَهُ لِلخُرُوجِ فَلَا يَبْقَى اللَّبَنُ حِينَئِذٍ عَلَى اعْتِدَالِهِ وَطِيبِ رَائِحَتِهِ. وَرُبَّمَا حَبَلَتِ الْمَوْطُوءَةُ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ شَرِّ الْأُمُورِ وَأَضْرَاهَا عَلَى الرِّضَاعِ الْمُعْتَدِي بِلَبْنِهَا وَذَلِكَ أَنَّ جِيدَ الدَّمِّ حِينَئِذٍ يَنْصَرِفُ فِي تَغْذِيَةِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي الرَّحِمِ فَيَنْفَذُ فِي غِذَائِهِ. فَإِنَّ الْجَنِينَ لَمَّا كَانَ مَا يَنَالُهُ وَيَجْتَذِبُهُ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَلَانِمًا لَهُ، لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِأُمِّهِ أَتَّصَلَ الْغَرَسُ بِالْأَرْضِ. وَهُوَ غَيْرُ مَفَارِقٍ لَهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا. وَكَذَلِكَ يَنْقُصُ دَمَ الْحَامِلِ وَيَصِيرُ رَدِينًا فَيَصِيرُ اللَّبَنُ الْمُجْتَمِعُ فِي تَثْبِيهِهَا يَسِيرًا رَدِينًا. فَمَتَى حَمَلَتِ الْمُرْضِعُ فَمَنْ تَمَامَ تَدْبِيرِ الطِّفْلِ أَنْ يَمْنَعُ مِنْهَا فَإِنَّهُ مَتَى شَرِبَ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ الرَّدِيءِ قَتَلَهُ أَوْ أَثَرَ فِي ضَعْفِهِ تَأْثِيرًا يَجِدُهُ فِي كَبَرِهِ

فيدعته عن فرسه. فهدًا وجه المشورة عليهما الإرشاد إلى تركه ولم يجرمه عليهم فإن هذا لا يقع دائمًا لكل مؤلود وإن عرض لبعض الأطفال فأكثر الناس يجامعون نساءهم وهن يرضعن. ولو كان هذا الضرر لازماً لكل مؤلود لاشترك فيه أكثر الناس. وهاتان الأمتان الكبيران فارس والروم تفعله ولا يعم ضرره أولادهم. وعلى كل حال فالأحوط إذا حبلت المُرْضِعُ أن يُنْعَ مِنْهَا الطِّفْلُ ويلتمس له مُرْضِعًا غَيْرَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وفي (مفتاح): **الجمعُ بين نُصُوصِ نَفِيِ الْعُدُوى وما يُفْهَمُ مِنْهُ إِثْبَاتُهَا: ... فصل: وَيُشْبِهُ هَذَا مَا رُوِيَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نَهْيِهِ عَنِ وَطْءِ الْعَيْلِ، وهو وطء المرأة إذا كانت تُرْضِعُ، وأنه يشبه قتل الولد سرًا، وأنه يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعِثُهُ. وقوله في حديث آخر: "لقد هممتُ أن أنهي عنه، ثُمَّ رَأَيْتُ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَهُ وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا". وقد قيل: إنَّ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ مَنْسُوخٌ بِالْآخِرِ، وإن لم نَعْلَمْ عَيْنَ النَّاسِخِ مِنْهُمَا مِنَ الْمَنْسُوخِ، لعدم علمنا بالتاريخ. وقيل - وهو أحسن -: إنَّ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ لم يتواردا على محلٍّ واحد، فإنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ أَنَّهُ يَفْعَلُ فِي الْوَلَدِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ مِنَ الْفَارِسِ عَنِ فَرَسِهِ، كَأَنَّهُ يُدْعِثُهُ وَيَصْرَعُهُ، وذلك يوجبُ نَوْعَ وَهْنٍ، ولكنه ليس بقتلٍ للولد وإهلاكٍ له، وإن كان قد يترتب عليه نوعٌ أَدَّى لِلطِّفْلِ؛ فَأَرْشَدَهُمْ إِلَى تَرْكِهِ، ولم يَنْهَ عَنْهُ، بل قال: "عَلَامٌ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ؟"، ولم يقل: لا تفعلوه، فلم يجئ عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَفْظٌ وَاحِدٌ بِالنَّهْيِ عَنْهُ. ثُمَّ عَزَمَ عَلَى النَّهْيِ سَدًّا لِذَرِيْعَةِ الْأَذَى الَّذِي يَنَالُ الرُّضِيعَ، فرأى أنَّ سَدَّ هَذِهِ الذَّرِيْعَةِ لَا يَقَاوِمُ الْمَفْسَدَةَ الَّتِي تَتْرَبُ عَلَى الْإِمْسَاكِ عَنِ وَطْءِ النِّسَاءِ مَدَّةَ الرُّضَاعِ، وَلَا سَيِّمًا مِنَ الشَّبَابِ وَأَرْبَابِ الشَّهْوَةِ الَّتِي لَا يَكْسِرُهَا إِلَّا مَوَاقِعَةُ نِسَائِهِمْ. فرأى أنَّ هَذِهِ الْمَصْلِحَةَ أَرْجَحُ مِنَ مَفْسَدَةِ سَدِّ الذَّرِيْعَةِ بِوَطْئِهَا، ورأى الْأَمْتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا مِنْ أَكْثَرِ الْأُمَّمِ وَأَشَدَّهَا بَأْسًا يَفْعَلُونَهُ وَلَا يَتَّقُونَهُ، مَعَ قَوَّتِهِمْ وَشِدَّتِهِمْ، فَأَمْسَكَ عَنِ النَّهْيِ عَنْهُ. فلا تَعَارَضَ إِذَا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَا نَاسَخَ مِنْهُمَا وَلَا مَنْسُوخَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَرَادِ رَسُوْلِهِ. **فصل: وَيُشْبِهُ هَذَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلَّذِي قَالَ لَهُ: إِنَّ لِي أُمَّةً، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْبَلَ، وَإِنِّي أَعَزِّلُ عَنْهَا، فَقَالَ: "سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا". فليس بين هذه الأحاديث تعارض، فإنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يقل: إنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْوَاطِئِ، بل أخبر أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لَهَا ولو عَزَلَ، فإنه إذا قُدِّرَ خَلْقُ الْوَلَدِ قُدِّرَ سَبْقُ الْمَاءِ وَالوَاطِئِ لَا يَشْعُرُ، بل يَخْرُجُ مِنْهُ مَاءٌ يَمَازُجُ مَاءَ الْمَرْأَةِ لَا يَشْعُرُ بِهِ يَكُونُ سَبَبًا فِي خَلْقِ الْوَلَدِ. ولهذا قال: "ليس من كلِّ الماءِ يَكُونُ الْوَلَدُ"، فلو خرج منه نطفةٌ لَا يُحْسُ بِهَا لَجَعَلَهَا اللَّهُ مَادَّةً لِلْوَلَدِ. قلت: مَادَّةُ الْوَلَدِ [غير] مقصورةٌ على وقوع الماءِ بِجَمَلَتِهِ فِي الرَّحْمِ، بل إذا قَدَّرَ اللَّهُ خَلْقَ الْوَلَدِ مِنَ الْمَاءِ فَلَوْ وُضِعَ عَلَى صَخْرَةٍ لَخَلِقَ مِنْهُ الْوَلَدَ. كيف، والذي يعزّل في الغالب إنما يلقي ماءه قريبًا من الفرج، وذلك إنما يكون غالبًا عندما يحسُّ بالإنزال، وكثيرًا ما ينزلُ بعضُ الماءِ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ، فينزلُهُ خَارِجَ الْفَرْجِ وَلَا شَعُورَ لَهُ بِمَا يَنْزَلُ فِي الْفَرْجِ، وَلَا بِمَا خَالَطَ مَاءَ الْمَرْأَةِ مِنْهُ. وبالجملة؛ فليس سببُ خَلْقِ الْوَلَدِ مَقْصُورًا عَلَى الْإِنْزَالِ التَّامِّ فِي الْفَرْجِ. ولقد حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٍ مِّنْ أَثَقِّ بِهِ أَنَّ امْرَأَتَهُ حَمَلَتْ مَعَ عَزْلِهِ عَنْهَا لِرُضَاعٍ وَغَيْرِهِ، ورأيتُ بعضَ أولادهم ضعیفًا ضعیلاً. فصلواتُ اللَّهِ وسلامه على من يصدّقُ كَلَامَهُ بِعَضُدِهِ بَعْضًا، وَيَشْهَدُ بِعَضُدِهِ لِبَعْضٍ، فالاختلافُ وَالْإشْكَالُ وَالِاشْتِبَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَفْهَامِ، لَا فِي مَا خَرَجَ مِنْ بَيْنِ شَفْتَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ. وَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَكِلَ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ إِلَى أَصْدَقِ قَائِلٍ، وَيَعْلَمَ أَنَّ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ****

، وأنه لو اعترض على ذي صناعةٍ أو علمٍ من العلوم التي استنبطتها معاوُلُ الأفكار ولم يُحِطْ علمًا بتلك الصنّاعة والعلم، لأزرى على نفسه، وأضحك صاحب تلك الصنّاعة والعلم على عقله. والنبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يذكرُ المقتضي في موضعٍ والمانع في موضعٍ آخر، ويُنْبِتُ الشيءَ في موضعٍ وينفي مثله في الصُّورة وعكسه في الحقيقة، ولا يحيطُ أكثرُ الناس بمجموع نصوصه علمًا، ويسمَعُ النصَّ ولا يسمَعُ شرطه ولا موانع مقتضاه ولا تخصيصه، ولا ينتبه للفرق بين ما أثبتته ونفاه، فينشأ من ذلك في حقّه من الإشكالات ما ينشأ وينضافُ هذا إلى عدم معرفة الخاصِّ بخطابه ومجاري كلامه. وينضافُ إلى ذلك تنزيلُ كلامه على الاصطلاحات التي أحدثها أربابُ العلوم من الأصوليين والفقهاء وعلم أحوال القلوب وغيرهم، فإنَّ لكلِّ من هؤلاء اصطلاحاتٍ حادثه في مخاطبتهم وتصانيفهم، فيجيءُ من قد أَلِفَ تلك الاصطلاحات الحادثة وسبقت معانيها إلى قلبه فلم يعرف سواها، فيسمعُ كلامَ الشارع فيحملُه على ما أَلِفَه من الاصطلاح، فيقعُ بسبب ذلك في الفهم عن الشارع ما لم يُرده بكلامه، ويقعُ من الخلل في نظره ومناظرته ما يقع. وهذا من أعظم أسباب الغلط عليه، مع قلة البضاعة من معرفة نصوصه. فإذا اجتمعت هذه الأمور مع نوع فسادٍ في التصوُّر، أو القصد، أوهما ما شئتَ من خَبْطٍ وغلطٍ وإشكالاتٍ واحتمالاتٍ وضرب كلامه بعضه ببعض، وإثبات ما نفاه ونفي ما أثبتته، والله المستعان.) وفي (تهذيب) (وقد روى مُسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص: " أن رجلاً جاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَعَزَلُ عَنْ أَمْرَاتِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ " فَقَالَ الرَّجُلُ : أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا أَحَدًا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومِ " . وفي الصحيحين من حديث جابر : " كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ " وفي صحيح مُسلم عنه في هذا الحديث: " كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَلَمْ يَنْهَنَا " . وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد قال : " ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَقَالَ : وَمَا ذَاكُمْ ؟ قَالُوا : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ , فَيُصِيبُ مِنْهَا , وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ , فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ " , قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَكَانَ هَذَا زَجْرًا . وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : قَوْلُهُ " لَا عَلَيْكُمْ " أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ . وَوَجْهَ ذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى الْحَرْجَ عَنْ عَدَمِ الْفِعْلِ . فَقَالَ " لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا " يَعْنِي : فِي أَنْ لَا تَفْعَلُوا , وَهِيَ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى ثُبُوتِ الْحَرْجِ فِي الْفِعْلِ , فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ نَهْيَ الْحَرْجِ عَنِ الْفِعْلِ لَقَالَ : لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا . وَالْحُكْمُ بِزِيَادَةِ " لَا " خِلَافَ الْأَصْلِ , فَلِهَذَا فَهَمَّ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ مِنَ الْحَدِيثِ الرَّجْرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

152- عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ , قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لَقَلْبُ ابْنِ آدَمَ أَشَدُّ تَقَلُّبًا مِنْ

الْقَدْرِ إِذَا اجْتَمَعَ غَلِيًّا» أورده البيهقي في (القضاء و القدار). حديث (385). وذكره الألباني في (صحيح الجامع). حديث

(5147) بلفظ: «لقلب ابن آدم أشد انقلاباً من القدر إذا استجمعت غليانا» وقال: (صحيح) وذكره في (الصحيححة)

حديث (1772) في (الفوائد): (قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَحْرُ الْعُلُومِ مَفْتِي الْفِرْقِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ : فَصَلِّ :

قَالَ اللهُ تَعَالَى: {أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ...}... وفي الحديث "مثل القلب مثل ريشة ملقاة بأرض فلاة" وفي حديث آخر "للقلب أشد تقلباً من القدر إذا استجمعت غليانا" ومعلوم سرعة حركة الريشة والقدر مع الجهل. ولهذا يُقال لمن أطاع من يعوبه أنه استخفه قال عن فرعون إنه {استخف قومه فأطاعوه} وقال تعالى: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ} فَإِنَّ الْحَقِيفَ لَا يَثْبِتُ بَلْ يَطِيشُ. وصاحب اليقين ثابت. يُقال: "أيقن" إذا كان مُستقراً. واليقين واستقرار الإيمان في القلب علماً وعملاً. فقد يكون علم العبد جيداً لكن نفسه لا تصبر عند المصائب بل تطيش. قال الحسن البصري: إذا شئت أن ترى بصيراً لا صبر له رأيتته. وإذا شئت أن ترى صابراً لا بصيرة له رأيتته. فإذا رأيت بصيراً صابراً فذاك. قال تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يوقنون}.. وفي (طريق): (فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة والضعف: ... فصل: والمثال السابع: الخوف: ... وقال بعض السلف: "القلب أشد تقلباً من القدر إذا استجمعت غلياناً". وقال بعضهم: مثل القلب في سرعة تقلبه كريشة ملقاة بأرض فلاة تقلبها الرياح ظهراً لبطن. ويكفي في هذا قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ} [الأنفال: 24]، فأى قرار لمن هذه حاله؟ ومن أحق بالخوف منه؟ بل خوفه لازم له في كل حال وإن توارى عنه بغلبة حالة أخرى عليه. فالخوف حشو قلبه، لكن توارى عنه بغلبة غيره، فوجود الشيء غير العلم به، فالخوف الأول ثمرة العلم بالوعد والوعيد، وهذا الخوف ثمرة العلم بقدرته الله وعزته وجلاله، وأنه الفعال لما يريد وأنه المحرك للقلب المصرف له المقلب له كيف يشاء لا إله إلا هو). وفي (التبيان): (فصل: ثم أنزل إلى الصدر: ... قال بعض السلف: "القلب أشد تقلباً من القدر إذا استجمعت غليانها" وقال آخر: القلب أشد تقلباً من الريشة بأرض فلاة في يوم ريح عاصف. ويطلق القلب على معنيين أحدهما أمر حسي وهو العضو اللحمي الصنوبري الشكل المدوع في الجانب الأيسر من الصدر وفي باطنه تجويف وفي التجويف دم أسود وهو منبع الروح. والثاني أمر معنوي وهو لطيفة ربانية رحمانية روحانية لها بهذا العضو تعلق واختصاص وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسانية. وللقلب جندان: جند يرى بالأبصار. وجند يرى بالبصائر. فأما جنده المشاهد فالأعضاء الظاهرة والباطنة. وقد خلقت خادمة له لا تستطيع له خلافاً. فإذا امر العين بالانفتاح انفتحت. وإذا أمر اللسان بالكلام تكلم. وإذا امر اليد بالبطش بطشت. وإذا أمر الرجل بالسعي سعت. وكذا جميع الأعضاء ذلت له تذيلاً. ولما خلق القلب للسفر إلى الله والدار الآخرة. وحصل في هذا العالم ليتزود منه افتقر إلى المركب والزاد لسفره الذي خلق لأجله فأعين بالأعضاء والقوى وسخرت له وأقيمت له في خدمته لتجلب له ما يوافقها من الغذاء والمنافع ويدفع عنه ما يضره ويهلكه فافتقر إلى جندين: باطن: وهو الإرادة والشهوة والقوى. وظاهر: وهو الأعضاء. فخلق في القلب من الإرادات والشهوات ما احتاج إليه وخلق له الأعضاء التي هي آلة الإرادة واحتاج في دفع المضار إلى جندين باطن. وهو الغضب الذي يدفع المهلكات، وينتقم به من الأعداء وظاهر وهو الأعضاء التي ينفذ بها غضبه كالأسلحة للقتال ولا يتم ذلك إلا بمعرفته ما يجلب وما يدفع فأعين الجند من العلم بما يكشف له حقائق ما ينفعه وما يضره. ولما سلطت عليه الشهوة والغضب والشيطان أعين بجند من الملائكة وجعل له محل

من الحلال ينفذ فيه شهواته وجعل بإزائه أعداء له ينفذ فيهن غضبه فما ابتلى بصفة من الصفات إلا وجعل لها مصرفاً ومحلاً ينفذها فيه فجعل لقوة الحسد فيه مصرفاً وهو المنافسة في فعل الخير والغبطة عليه والمساابقة إليه ولقوة الكبر مصرفاً وهو التكبر على أعداء الله تعالى وإهانتهم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن رآه يختال بين الصنفين في الحرب "إنها لمشيبة يبغضها الله إلا في هذا الموطن" وقد أمر الله سبحانه بالغلظة على أعدائه. وجعل لقوة الحرص مصرفاً وهو الحرص على ما ينفذ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "أحرص على ما ينفعك" ولقوة الشهوة مصرفاً وهو التزوج بأربع والتسري بما شاء ولقوة حب المال مصرفاً وهو إنفاقه في مرضاته تعالى والتزود منه لمعاده فمحنة المال على هذا الوجه لا تدم ولحبة الجاه مصرفاً وهو استعماله في تنفيذ أوامره وإقامة دينه ونصر المظلوم وإغاثة الملهوف وإعانة الضعيف وقمع أعداء الله فمحنة الرياسة والجاه على هذا الوجه عبادة وجعل لقوة اللعب واللهو مصرفاً. وهو لهو مع امرأته أو بقوسه وسهمه أو تأديبه فرسه وكل ما أعان على الحق وجعل القوة التحيل والمكر فيه مصرفاً وهو التحيل على عدوه وعدو الله تعالى بأنواع التحيل حتى يراغمه ويرده خاسئاً ويستعمل معه من أنواع المكر ما يستعمله عدوه معه وهكذا جميع القوى التي ركبت فيه جعل لها مصرفاً وقد ركبها الله فيه لمصالح اقتضتها حكمته ولا يطلب تعطيلها. وإنما تصرف مجاريها من محل إلى محل ومن موضع إلى موضع ومن تأمل هذا الموضوع وتفقه فيه علم شدة الحاجة إليه وعظم الانتفاع به. **فصل:** وجماع الطرق والأبواب التي يصاب منها القلب وجنوده أربعة فمن ضبطها وعدلها وأصلح مجاريها وصرفها في محالها اللائقة بما استفاد منها قلبه وجوارحه ولم يشمت به عدوه. وهي الحرص والشهوة والغضب والحسد. فهذه الأربعة هي أصول مجامع طرق الشر والخير وكما هي طرق إلى العذاب السرمدى فهي طرق إلى النعيم (الأبدي...)**قلت:** وقد سبق الكلام عن القلب في هذا الجزء أثناء شرح الحديث (60) "القلوب آنية الله في أرضه فأحبها إليه أصلبها وأرقها وأصفاها" والحديث (105): "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» وسيأتي في هذا الجزء أيضاً حديث (240) "مثل القلب مثل الريشة"

153- عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» مسلم. حديث 69 - (2204) - 69 (2204) في (الداء): (المقدمة: ... لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أَصَابَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ». وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. دَوَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُوهَذَا يَعْمُ أَدَوَاءَ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ وَالْبَدَنِ وَأَدْوِيَتَهَا، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَهْلَ دَاءً، وَجَعَلَ دَوَاءَهُ سُؤَالَ الْعُلَمَاءِ. فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ

فَأَصَابَ رَجُلًا مِّنَّا حَجْرًا، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيِّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيَعَصِرَ - أَوْ يَعَصِبَ - عَلَى جُرْحِهِ حَرْقَةً ثُمَّ يَمْسُحُ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ.» فَأُخْبِرَ أَنَّ الْجُهْلَ دَاءٌ، وَأَنَّ شِفَاءَهُ السُّؤَالُ. (وفي (روضة):) **الباب الثامن عشر: في أن دواء المحبين في كمال الوصال الذي أباحه رب العالمين: قد جعل الله سبحانه وتعالى لكل داء دواء**

ويسر الوصال إلى ذلك الدواء شرعا وقدرًا. فمن أراد التداوي بما شرعه الله له واستعان عليه بالقدر وأتى الأمر من بابه صادف الشفاء. ومن طلب الدواء بما منعه منه شرعا وإن امتحنه به قدرًا فقد أخطأ طريق المداواة وكان كالتداوي من داء بداء أعظم منه. وقد تقدم حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لم يُر للمتحابين مثل النكاح" وقد اتفق رأي العقلاء من الأطباء وغيرهم في مواضع الأدوية أن شفاء هذا الداء في التقاء الروحين والتصاق البدنين. وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى زينب فقضى حاجته منها وقال: "إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه" (وفي (زاد):) **[فصل: الحث على التداوي وربط الأسباب بالمسببات]**: روى مسلم في "صحيحه": "من حديث أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».» وفي "الصحيحين": "عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء».» وفي "مسند الإمام أحمد": "من حديث زياد بن علقمة، عن أسامة بن شريك، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتدأوى؟ فقال: «نعم. يا عباد الله تداؤوا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد"، قالوا: ما هو؟ قال: «**الهرم**».» وفي لفظ: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من جهله من جهله من جهله».» وفي "المسند": "من حديث ابن مسعود يرفعه: «إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من جهله من جهله من جهله».» وفي "المسند" و"السنن": "عن أبي خزامة، قال: قلت: يا رسول الله أرايت رقى نسترقئها، ودواء نتداوى به، وتفاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئًا؟ فقال: «هي من قدر الله».» فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها، ويجوز أن يكون قوله: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ**»، على عمومه حتى يتناول الأدوية القاتلة، والأدواء التي لا يمكن لطبيب أن يبرئها، ويكف الله عز وجل قد جعل لها أدوية تُبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً؛ لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله، ولهذا علق النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، وكل داء له ضد من الدواء يعالج بصدده، فعلق النبي صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية، أو زاد في الكمية على ما ينبغي نقله إلى داء آخر، ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته،

وَكَانَ الْعِلَاجُ قَاصِرًا، وَمَتَى لَمْ يَقَعِ الْمُدَاوِي عَلَى الدَّوَاءِ، أَوْ لَمْ يَقَعِ الدَّوَاءُ عَلَى الدَّاءِ، لَمْ يَحْصُلِ الشِّفَاءُ، وَمَتَى لَمْ يَكُنِ الزَّمَانُ صَالِحًا لِذَلِكَ الدَّوَاءِ لَمْ يَنْفَعِ، وَمَتَى كَانَ الْبَدَنُ غَيْرَ قَابِلٍ لَهُ أَوْ الْقُوَّةُ عَاجِزَةً عَنْ حَمَلِهِ، أَوْ تَمَّ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ تَأْثِيرِهِ، لَمْ يَحْصُلِ الْبُرْءُ لِعَدَمِ الْمُصَادَفَةِ، وَمَتَى تَمَّتِ الْمُصَادَفَةُ حَصَلَ الْبُرْءُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَا بُدَّ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْمَحْمِلَيْنِ فِي الْحَدِيثِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِّ الْمُرَادِ بِهِ الْخَاصُّ، لَا سِيَّمَا وَالِدَاخِلُ فِي اللَّفْظِ أَضْعَافٌ أَضْعَافِ الْخَارِجِ مِنْهُ، وَهَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ لِسَانٍ وَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً يَقْبَلُ الدَّوَاءَ إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَدْوَاءِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الدَّوَاءَ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الرِّيحِ الَّتِي سَلَطَهَا عَلَى قَوْمِ عَادٍ: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} [الأحقاف: 25] أَي: كُلُّ شَيْءٍ يَقْبَلُ التَّدْمِيرَ، وَمِنْ شَأْنِ الرِّيحِ أَنْ تُدَمِّرَهُ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. وَمَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ الْأَضْدَادِ فِي هَذَا الْعَالَمِ وَمُقَاوَمَةَ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ، وَدَفَعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَتَسْلَيْطَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، تَبَيَّنَ لَهُ كَمَالُ قُدْرَةِ الرَّبِّ تَعَالَى، وَحِكْمَتُهُ، وَإِتْقَانُهُ مَا صَنَعَهُ، وَتَفَرُّدَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالْوَحْدَانِيَّةِ، وَالْقَهْرِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ فَلَهُ مَا يُضَادُّهُ وَيَمَانَعُهُ كَمَا أَنَّهُ الْعُغْيَى بِذَاتِهِ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مُحْتَاجٌ بِذَاتِهِ. وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْأَمْرُ بِالتَّدَاوِي وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، كَمَا لَا يُنَافِيهِ دَفْعُ دَاءِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَالْحَرِّ، وَالْبَرْدِ بِأَضْدَادِهَا، بَلْ لَا تَتِمُّ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ مُفْتَضِيَاتٍ لِمُسَبِّبَاتِهَا قَدَرًا وَشَرْعًا، وَأَنَّ تَعْطِيلَهَا يَقْدَحُ فِي نَفْسِ التَّوَكُّلِ، كَمَا يَقْدَحُ فِي الْأَمْرِ وَالْحِكْمَةِ وَيُضْعِفُهُ مِنْ حَيْثُ يَطُنُّ مُعْطِلُهَا أَنْ تَرَكَهَا أَقْوَى فِي التَّوَكُّلِ، فَإِنَّ تَرَكَهَا عَجْزًا يُنَافِي التَّوَكُّلَ الَّذِي حَقِيقَتُهُ اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ فِي حُصُولِ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَلَا بُدَّ مَعَ هَذَا الْإِعْتِمَادِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ وَإِلَّا كَانَ مُعْطَلًا لِلْحِكْمَةِ وَالشَّرْعِ فَلَا يَجْعَلُ الْعَبْدَ عَجْزَهُ تَوَكُّلًا وَلَا تَوَكُّلَهُ عَجْزًا. وَفِيهَا رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ التَّدَاوِي، وَقَالَ: إِنْ كَانَ الشِّفَاءُ قَدْرًا فَالتَّدَاوِي لَا يُفِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْرًا فَكَذَلِكَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَرَضَ حَصَلَ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَقَدْرَ اللَّهِ لَا يُدْفَعُ وَلَا يُرَدُّ، وَهَذَا السُّؤَالُ هُوَ الَّذِي أوردَهُ الْأَعْرَابُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا أَفْضَلُ الصِّحَابَةِ فَأَعْلَمُ بِاللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ أَنْ يُوردُوا مِثْلَ هَذَا، وَقَدْ أَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا شَفَى وَكَفَى، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَدْوِيَةُ وَالرُّقَى وَالتَّقَى "هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ" فَمَا حَرَجَ شَيْءٌ عَنْ قَدْرِهِ، بَلْ يُرَدُّ قَدْرُهُ بِقَدْرِهِ وَهَذَا الرُّدُّ مِنْ قَدْرِهِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْخُرُوجِ عَنْ قَدْرِهِ بِوَجْهِ مَا، وَهَذَا كَرَدُّ قَدْرِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ بِأَضْدَادِهَا، وَكَرَدُّ قَدْرِ الْعَدُوِّ بِالْجِهَادِ وَكُلُّ مَنْ قَدَرَ اللَّهُ الدَّفْعَ وَالْمُدْفُوعُ وَالِدَّفْعَ. وَيُقَالُ لِمُورِدِ هَذَا السُّؤَالِ: هَذَا يُوجِبُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تُبَاشِرَ سَبَبًا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَجَلِبُ بِهَا مَنَفَعَةٌ أَوْ تَدْفَعُ بِهَا مَضَرَّةً؛ لِأَنَّ الْمَنَفَعَةَ وَالْمَضَرَّةَ إِنْ قُدِرَتَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ وَقُوعِهِمَا، وَإِنْ لَمْ تُقَدَّرَا لَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ إِلَى وَقُوعِهِمَا، وَفِي ذَلِكَ خَرَابُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَفَسَادُ الْعَالَمِ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا دَافِعٌ لِلْحَقِّ مُعَانِدٌ لَهُ، فَيَذَكِّرُ الْقَدَرَ لِيُدْفَعَ حُجَّةَ الْمُحَقِّ عَلَيْهِ كَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا: {لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا} [الأنعام: 148] و{لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا

آبَاؤُنَا} [النحل: 35] فَهَذَا قَالُوهُ دَفْعًا حُجَّةَ اللَّهِ عَلَيْهِمُ بِالرُّسُلِ. وَجَوَابُ هَذَا السَّائِلِ أَنْ يُقَالَ: بَقِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ لَمْ تَذَكِّرْهُ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ قَدَرَ كَذَا وَكَذَا بِهَذَا السَّبَبِ، فَإِنْ أَتَيْتَ بِالسَّبَبِ حَصَلَ الْمُسَبَّبُ وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْرِي فِي السَّبَبِ، فَعَلْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْهُ لِي لَمْ أَتَمَكَّنْ مِنْ فِعْلِهِ. قِيلَ: فَهَلْ تَقْبَلُ هَذَا الْإِحْتِجَاجَ مِنْ عَبْدِكَ، وَوَلَدِكَ، وَأَجِيرِكَ إِذَا

اِحْتَجَّ بِهِ عَلَيْكَ فِيمَا أَمَرْتَهُ بِهِ، وَهَيْبَتُهُ عَنْهُ فَخَالَفَكَ؟ فَإِنْ قَبِلْتَهُ، فَلَا تَلْمُ مَنْ عَصَاكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، وَقَدَفَ عِرْضَكَ، وَضَيَّعَ حُقُوقَكَ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَقْبُولًا مِنْكَ فِي دَفْعِ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَيْكَ؟ . وَقَدْ رُوِيَ فِي أَثَرِ إِسْرَائِيلِيِّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلَ قَالَ: يَا رَبِّ مِمَّنِ الدَّاءُ؟ قَالَ: " مِمِّي " . قَالَ: فَمِمَّنِ الدَّوَاءُ؟ قَالَ " مِمِّي " . قَالَ: فَمَا بَالُ الطَّيِّبِ؟ قَالَ " رَجُلٌ أُرْسِلُ الدَّوَاءَ عَلَى يَدَيْهِ " . وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ**» تَقْوِيَةٌ لِنَفْسِ الْمَرِيضِ وَالطَّيِّبِ، وَحَثٌّ عَلَى طَلَبِ ذَلِكَ الدَّوَاءِ وَالتَّفْتِيهِشِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا اسْتَشَعَرَتْ نَفْسُهُ أَنَّ لِدَائِهِ دَوَاءً يُرِيْلُهُ، تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِرُوحِ الرَّجَاءِ، وَبَرَدَتْ عِنْدَهُ حَرَارَةُ الْيَأْسِ، وَانْفَتَحَلَهُ بَابُ الرَّجَاءِ، وَمَتَى قَوِيَتْ نَفْسُهُ انْبَعَثَتْ حَرَارَتُهُ الْعَرِيزِيَّةُ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِقُوَّةِ الْأَرْوَاحِ الْحَيَوَانِيَّةِ وَالتَّنَفُّسِيَّةِ وَالتَّطْبِيعِيَّةِ، وَمَتَى قَوِيَتْ هَذِهِ الْأَرْوَاحُ قَوِيَتْ الْقُوَى الَّتِي هِيَ حَامِلَةٌ لَهَا، فَفَقَهَرَتِ الْمَرَضَ وَدَفَعَتْهُ. وَكَذَلِكَ الطَّيِّبُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا الدَّاءَ دَوَاءٌ أَمَكْنَهُ طَلْبُهُ وَالتَّفْتِيهِشُ عَلَيْهِ. وَأَمْرَاضُ الْأَبْدَانِ عَلَى وَرَاقِ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْقَلْبِ مَرَضًا إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً بِضَدِّهِ، فَإِنَّ عِلْمَهُ صَاحِبِ الدَّاءِ وَاسْتَعْمَلَهُ وَصَادَفَ دَاءَ قَلْبِهِ أَبْرَاهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.) وَفِيهِ أَيْضًا: [فصل: هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَعِ مِنَ التَّدَاوِي بِالْمَحْرَمَاتِ]: رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِالْمَحْرَمِ». وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». وَفِي " السُّنَنِ " : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الدَّوَاءِ الْحَبِيثِ». وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْجَعْفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْحُمْرِ فَتَنَاهَا، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». وَفِي " السُّنَنِ " أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ فَقَالَ: «إِنَّمَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِاللَّدَوَاءِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ بَارَضْنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا فَتَشْرَبُ مِنْهَا قَالَ: " لَا " فَرَجَعْتُهُ قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي لِلْمَرِيضِ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " : أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «فَتَنَاهَا عَنْ قَتْلِهَا». وَيُذَكَّرُ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَدَاوَى بِالْحُمْرِ، فَلَا شِفَاءَ لَهُ». الْمَعَالِجَةُ بِالْمَحْرَمَاتِ قَبِيحَةٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، أَمَّا الشَّرْعُ فَمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا، وَأَمَّا الْعَقْلُ، فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ لِحُبِّهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ طَبِيبًا عُقُوبَةً لَهَا، كَمَا حَرَّمَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِقَوْلِهِ: { **فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ** } [النساء: 160] ذ وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا حَرَّمَ لِحُبِّهِ، وَتَحْرِيمُهُ لَهُ حِمِيَّةٌ لَهُمْ، وَصِيَانَةٌ عَنْ تَنَاوُلِهِ، فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يُطَلَّبَ بِهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْعِلَالِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ أَثَّرَ فِي إِزَالَتِهَا لَكِنَّهُ يُعْقَبُ سَقَمًا أَعْظَمَ مِنْهُ فِي الْقَلْبِ بِقُوَّةِ الْحُبِّ الَّذِي فِيهِ، فَيَكُونُ الْمُدَاوَى بِهِ قَدْ سَعَى فِي إِزَالَةِ سَقَمِ الْبَدَنِ بِسَقَمِ الْقَلْبِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ يَقْتَضِي تَجَنُّبَهُ وَالتَّبَعْدَ عَنْهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَفِي اتِّخَاذِهِ دَوَاءً حَضٌّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِيهِ وَمُتْلَابَتِهِ، وَهَذَا ضِدٌّ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ دَاءٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ دَوَاءً وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُكْسِبُ الطَّبِيعَةَ وَالرُّوحَ صِفَةَ الْحُبِّ؛ لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ تَنْفَعِلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الدَّوَاءِ انْفِعَالًا بَيِّنًا، فَإِذَا كَانَتْ

كَيْفِيَّتُهُ حَبِيئَةٌ اِكْتَسَبَتِ الطَّبِيعَةُ مِنْهُ حُبًّا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ حَبِيئًا فِي ذَاتِهِ، وَهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ الْأَعْدِيَّةَ وَالْأَشْرِبَةَ وَالْمَالِيسَ الْحَبِيئَةَ، لِمَا تَكْسِبُ النَّفْسَ مِنْ هَيْئَةِ الْحُبِّ وَصِفَتِهِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي إِبَاحَةِ التَّدَاوِي بِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ قَمِيلًا إِلَيْهِ ذَرِيعَةً إِلَى تَنَاوُلِهِ لِلشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَرَفَتِ النَّفْسُ أَنَّهُ نَافِعٌ لَهَا مُزِيلٌ لِأَسْقَامِهَا جَالِبٌ لِشِفَائِهَا، فَهَذَا أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَيْهَا وَالشَّارِعُ سَدَّ الذَّرِيعَةَ إِلَى تَنَاوُلِهِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ بَيْنَ سَدِّ الذَّرِيعَةِ إِلَى تَنَاوُلِهِ وَفَتْحِ الذَّرِيعَةِ إِلَى تَنَاوُلِهِ تَنَاقُضًا وَتَعَارُضًا. وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي هَذَا الدَّوَاءِ الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَدْوَاءِ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُظَنُّ فِيهِ مِنَ الشِّفَاءِ، وَلِنَفْرِضِ الْكَلَامَ فِي أُمَّ الْحَبَائِثِ الَّتِي مَا جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فِيهَا شِفَاءً قَطُّ، فَإِنَّهَا شَدِيدَةُ الْمَضَرَّةِ بِالدِّمَاغِ الَّذِي هُوَ مَرْكَزُ الْعَقْلِ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ. قَالَ أَبُقْرَاطُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ فِي الْأَمْرَاضِ الْحَادَّةِ: ضَرُرُ الْحُمْرَةِ بِالرَّأْسِ شَدِيدٌ؛ لِأَنَّهُ يُسْرِعُ الِارْتِفَاعَ إِلَيْهِ. وَيَرْتَفِعُ بِارْتِفَاعِهِ الْأَخْلَاطُ الَّتِي تَعْلُو فِي الْبَدَنِ، وَهُوَ كَذَلِكَ يَصْرُ بِالذَّهْنِ. وَقَالَ صَاحِبُ " الْكَامِلِ " : " إِنَّ حَاصِبَةَ الشَّرَابِ الْإِضْرَارُ بِالدِّمَاغِ وَالْعَصَبِ. وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُحَرَّمَةِ فَتَنَوَعَانِ: أَحَدُهُمَا: تَعَافُهُ النَّفْسُ وَلَا تَنْبَعُثُ لِمَسَاعَدَتِهِ الطَّبِيعَةُ عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ بِهِ، كَالسُّمُومِ، وَحُومِ الْأَفَاعِي، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُسْتَقْدَرَاتِ، فَيَبْقَى كَلًّا عَلَى الطَّبِيعَةِ مُثْقَلًا لَهَا، فَيَصِيرُ حِينئِدْ دَاءٌ لَا دَوَاءً. وَالثَّانِي: مَا لَا تَعَافُهُ النَّفْسُ كَالشَّرَابِ الَّذِي تَسْتَعْمَلُهُ الْحَوَامِلُ مَثَلًا، فَهَذَا ضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ، وَالْعَقْلُ يَقْضِي بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، فَالْعَقْلُ وَالْفِطْرَةُ مُطَابِقٌ لِلشَّرْعِ فِي ذَلِكَ. وَهَاهُنَا سِرٌّ لَطِيفٌ فِي كَوْنِ الْمُحَرَّمَاتِ لَا يُسْتَشْفَى بِهَا، فَإِنَّ شَرْطَ الشِّفَاءِ بِالدَّوَاءِ تَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ، وَاعْتِقَادُ مَنْفَعَتِهِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ بَرَكَاتِ الشِّفَاءِ، فَإِنَّ النَّافِعَ هُوَ الْمُبَارَكُ، وَأَنْفَعُ الْأَشْيَاءِ أَبْرَكُهَا، وَالْمُبَارَكُ مِنَ النَّاسِ أَيْنَمَا كَانَ هُوَ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ حَيْثُ حَلَّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اعْتِقَادَ الْمُسْلِمِ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْعَيْنِ مِمَّا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اعْتِقَادِ بَرَكَتِهَا وَمَنْفَعَتِهَا، وَبَيْنَ حُسْنِ ظَنِّهِ بِهَا وَتَلْقِي طَبْعِهِ لَهَا بِالْقَبُولِ، بَلْ كَلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَعْظَمَ إِيْمَانًا، كَانَ أَكْرَهَ لَهَا وَأَسْوَأَ اعْتِقَادًا فِيهَا، وَطَبْعُهُ أَكْرَهَ شَيْءٍ لَهَا، فَإِذَا تَنَاوَلَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ كَانَتْ دَاءٌ لَهُ لَا دَوَاءً إِلَّا أَنْ يَزُولَ اعْتِقَادُ الْحُبِّ فِيهَا، وَسُوءُ الظَّنِّ وَالْكَرَاهَةُ لَهَا بِالْمَحَبَّةِ، وَهَذَا يُنَافِي الْإِيْمَانَ، فَلَا يَتَنَاوَلُهَا الْمُؤْمِنُ قَطُّ إِلَّا عَلَى وَجْهِ دَاءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.) وفيه: **[فصل: نفس الرّاقِي تفعل في نفس المرقي]**

فَتَدْفَعُ عَنْهُ الْمَرَضَ بِإِذْنِ اللَّهِ: [فصل: وفي تأثير الرقي بالفاتحة وغيرها في علاج ذوات السموم سر بديع، فإن ذوات السموم أثرت بكيفيات نفوسها الحبيثة، كما تقدم وسلحتها حماتها التي تلدغ بها، وهي لا تلدغ حتى تغضب، فإذا غضبت ناز فيها السم، فتقدفه باليتها، وقد جعل الله سبحانه لكل داء دواء، ولكل شيء صيدًا، ونفس الرّاقِي تفعل في نفس المرقي، فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال، كما يقع بين الداء والدواء، فتقوى نفس الرّاقِي وقوته بالرّقية على ذلك الداء فيدفعه بإذن الله، ومدار تأثير الأدوية والأدواء على الفعل والانفعال، وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين، يقع بين الداء والدواء الروحانيين، والروحاني، والطبيعي، وفي النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء، والنفس المباشرة للرّقية، والذكر، والدعاء، فإن الرّقية تخرج من قلب الرّاقِي وفمه، فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس، كانت أتم تأثيرًا، وأقوى فعلًا ونفوذًا، ويحصل بالإزدواج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية. وبالجملته: فنفس الرّاقِي تقابل تلك النفوس الحبيثة، وتزيد بكيفية نفسه، وتستعين بالرّقية

وَبِالنَّفْثِ عَلَى إِزَالَةِ ذَلِكَ الْأَثَرِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ كَيْفِيَّةُ نَفْسِ الرَّاقِي أَقْوَى كَانَتِ الرَّقِيَّةُ أَمَّ، وَاسْتِعَانَتُهُ بِنَفْسِهِ كَاسْتِعَانَةِ تِلْكَ النَّفْسِ الرَّقِيَّةِ بِلسَعِهَا. وَفِي النَّفْثِ سِرٌّ آخَرٌ فَإِنَّهُ مِمَّا تَسْتَعِينُ بِهِ الْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ وَالْحَبِيبَةُ، وَهَذَا تَفَعُّلُهُ السَّحْرَةَ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ. قَالَ تَعَالَى: {وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ} [الفلق: 4] وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَتَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةِ الْعَضْبِ وَالْمُحَارَبَةِ، وَتُرْسَلُ أَنْفَاسُهَا سَهَامًا لَهَا، وَتَمُدُّهَا بِالنَّفْثِ وَالتَّنْفُلِ الَّذِي مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ مُصَاحِبٌ لِكَيْفِيَّةِ مُؤَثَّرَةٍ، وَالسَّوَاحِرُ تَسْتَعِينُ بِالنَّفْثِ اسْتِعَانَةً بَيِّنَةً، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِجِسْمِ الْمَسْحُورِ، بَلْ تَنْفُثُ عَلَى الْعُقَدَةِ وَتَعْقِدُهَا، وَتَتَكَلَّمُ بِالسِّحْرِ فَيَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْمَسْحُورِ بِتَوْسُطِ الْأَرْوَاحِ السُّفْلِيَّةِ الْحَبِيبَةِ، فَتَقَابِلُهَا الرُّوحُ الرَّقِيَّةُ الطَّيِّبَةُ بِكَيْفِيَّةِ الدَّفْعِ، وَالتَّكَلُّمِ بِالرَّقِيَّةِ وَتَسْتَعِينُ بِالنَّفْثِ، فَأَيُّهُمَا قَوِيٌّ كَانَ الْحُكْمُ لَهُ، وَمُقَابَلَةُ الْأَرْوَاحِ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، وَمُحَارَبَتُهَا وَآلَتُهَا مِنْ جِنْسٍ مُقَابَلَةٌ الْأَجْسَامِ، وَمُحَارَبَتُهَا وَآلَتُهَا سَوَاءٌ، بَلِ الْأَصْلُ فِي الْمُحَارَبَةِ وَالتَّقَابُلِ لِلأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ آلَتُهَا وَجُنْدُهَا، وَلَكِنْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَسُّ لَا يَشْعُرُ بِتَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ وَأَفْعَالِهَا وَأَنْفِعَالِهَا لِاسْتِيْلَاءِ سُلْطَانِ الْحَسِّ عَلَيْهِ، وَيُعَدُّهُ مِنْ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ وَأَحْكَامِهَا وَأَفْعَالِهَا. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الرُّوحَ إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً وَتَكَيَّفَتْ بِمَعَانِي الْفَاتِحَةِ، وَاسْتِعَانَتْ بِالنَّفْثِ وَالتَّنْفُلِ، قَابَلَتْ ذَلِكَ الْأَثَرَ الَّذِي حَصَلَ مِنَ النَّفْسِ الْحَبِيبَةِ فَأَزَالَتْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

154- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلَّهِ أَشَدُّ أَدْنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

يَجْهَرُ بِهِ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ» ابن ماجه. حديث (1340) [حكم الألباني: ضعيف. في (إغاثة): (الباب الثاني

عشر: في علاج مرض القلب بالشیطان: فصل: قال تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}. إِنَّهُ لَيْسَ

لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ} [النحل: 98

– 100]: ... فأمر سبحانه بالاستعاذة به من الشيطان عند قراءة القرآن. وفي ذلك وجوه: ... ومنها: أن القارئ

مُنَاجٍ لِلَّهِ تَعَالَى كَلَامَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى "أَشَدُّ أَدْنًا لِلْقَارِئِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ". وَالشَّيْطَانُ إِذَا

قَرَأَتْهُ الشَّعْرَ وَالْغَنَاءَ. فَأَمَرَ الْقَارِئُ أَنْ يَطْرُدَهُ بِالِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ مَنَاجَاتِهِ تَعَالَى وَاسْتِمَاعِ رَبِّ

قَرَأَتْهُ. (وفي (الصواعق):) {قَوْلُ إِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي وَفْتِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى}: ... وَإِثْبَاتِ الْكَلَامِ بِالْحَرْفِ

وَالصَّوْتِ وَبِاللُّغَاتِ وَبِالْكَلِمَاتِ وَبِالسُّورِ وَكَلَامِهِ تَعَالَى لِجَبْرِيلَ وَالْمَلَائِكَةَ وَلِمَلِكِ الْأَرْحَامِ وَلِلرَّحِمِ وَلِمَلِكِ الْمَوْتِ

وَلِرِضْوَانَ وَلِمَلِكِ وَلَاذَمَ وَلِمُوسَى وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْحِسَابِ، وَفِي الْجَنَّةِ وَنُزُولِ الْقُرْآنِ إِلَى

سَمَاءِ الدُّنْيَا وَكُونَ الْقُرْآنِ فِي الْمَصَاحِفِ وَمَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَيَّبُ بِالْقُرْآنِ وَقَوْلِهِ: «لِلَّهِ أَشَدُّ أَدْنًا لِلْقَارِئِ الْقُرْآنِ

مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ» (وفي (روضة): (الباب العشرون: في علامات الحبة وشواهدا: ... فصل: ومنها الإقبال على

حديثه وإلقاء سمعه كله إليه بحيث يفرغ لحديثه سمعه وقلبه وإن ظهر منه إقبال على غيره فهو إقبال مستعار يستبين فيه

التكلف لمن يرمقه كما قال: (وأديم لحظ محدثي ليرى ... أن قد فهمت وعندكم عقلي)... والله سبحانه وهو الذي تكلم

بالقرآن يأذن ويستمع للقارئ الحسن الصوت من محبته لسماع كلامه منه كما قال: «لِلَّهِ أَشَدُّ أَدْنًا إِلَى الْقَارِئِ الْحَسَنِ

الصوت من صاحب القينة إلى قينته " والأذن بفتح الهمزة والذال مصدر أذن يأذن إذا استمع قال الشاعر: (أيها القلب تعلق بددن ... إن قلبي في سماع وأذن)

155- عن أنس بن مالك -رضى الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً، فَأَضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِحِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ** "مسلم. حديث 7 - (2747). في (الصواعق): (الطاغوت

الثاني: ... الوجه التاسع والمائتان: أن يقال ما المانع أن يحب ويرضى ويفرح ويضحك بما يكون من الأمور الحادثة الموافقة لمحبه ورضاه كما في الأحاديث المستفيضة المتواترة مثلما في صحيح البخاري وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي"، "وأنا معه حيث يذكرني والله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته في الفلاة" ومن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا ومن تقرب إلي ذراعا تقربت منه باعا وإذا أقبل يمشي أقبلت إليه أهول". وفي الصحيح عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف تقول بفرح عبد إذا انفلتت منه راحلته تجر زمامها بأرض قفر ليس فيها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه ثم مرت بجذل شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به قلنا شديد يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله أشد فرحا بتوبة عبده من الرجل براحلته" وفي الصحيح عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الله أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم إذا سقط على بغيره قد أضله بأرض فلاة" وفي كتاب العلل للدارقطني "الله أفرح بتوبة عبده من العقيم الوالد والمضل الواجد والظمان الوارد" هذا أو نحوه ولو كان في المفروح به أعلى من هذا المثال لذكره. فتأمل سائرا وحده بأرض مفازة معطشة لا ماء بها ولا زاد ضلت راحلته فيها فاشتد جوعه وظمأه فأيس من الحياة فاضطجع في أصل شجرة ينتظر الموت ثم استيقظ فإذا الراحلة قائمة على رأسه وعليها طعامه وشرابه كما جاء ذلك مصرحا به في بعض طرق هذا الحديث فهل في الفرح قط أعظم من هذا ولهذا الفرح بتوبة العبد سر أكثر الخلق محبوبون عنه لا تبلغه عقولهم وبه يعرف سر تقدير ما يثاب منه على العبد لأنه يترتب عليه ما هو أحب إلى الرب سبحانه من عدمه فلو لم يكن في تقدير الذنب من الحكم إلا هذه وحدها لكانت كافية فكيف وفيه من الحكم ما لا يحصيه إلا الله مما ليس هذا موضعه. (وفي (شفاء): (الباب السادس عشر: فيما جاء في السنة من تفرد الرب تعالى بخلق أعمال العباد كما هو منفرد بخلق ذواتهم وصفاتهم: ... فالله أشد فرحا بتوبة العبد من هذا حين وجد بغيره فتأمل محبه سبحانه لهذه الطاعة التي هي أصل الطاعات وأساسها فإن من زعم أن أحدا من الناس يستغني عنها ولا حاجة به إليها فقد جهل حق الربوبية ومرتبة العبودية وينتقص بمن أغناه بزعمه عن التوبة من حيث زعم أنه معظم له إذ عطله عن هذه الطاعة العظيمة التي هي من أجل الطاعات والقربة الشريفة التي هي من أجل القربات وقال لست من أهل هذه الطاعة

ولا حاجة بك إليها فلا قدر الله حق قدره ولا قدر العبد حق قدره وقد جعل بعض عباده غنيا عن مغفرة الله وعفوه وتوبته إليه وزعم أنه لا يحتاج إلى ربه في ذلك.) وفي (مفتاح): **(المقدمة: ... وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ** من الفاقد لراحلته الَّتِي عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فِي أَرْضِ دُوِيَةِ مَهْلِكَةٍ إِذَا وَجَدَهَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: **"لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ مِنْ فِي أَرْضِ دُوِيَةِ مَهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فَأَنَامَ حَتَّى أَمُوتَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادَهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ"** وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَذَكَرَ سِرَّ هَذَا الْفَرَحِ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ وَالْمَقْصُودُ أَنْ هَذَا الْفَرَحَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ. فَالتَّوْبَةُ وَالذَّنْبُ لِأَزْمَانٍ لِهَذَا الْفَرَحِ، وَلَا يُوجَدُ الْمَلْزُومُ بِدُونِ لِأَزْمِهِ. وَإِذَا كَانَ هَذَا الْفَرَحَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالتَّوْبَةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِلذَّنْبِ، فَحصوله فِي دَارِ النَّعِيمِ الَّتِي لَا ذَنْبَ فِيهَا وَلَا مُخَالَفَةَ مُتَمَنِّعٍ. وَمَا كَانَ هَذَا الْفَرَحَ أَحَبَّ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ مِنْ عَدَمِهِ، اقْتَضَتْ مَحَبَّتَهُ لَهُ خَلْقَ الْأَسْبَابِ الْمَفْضِيَةِ إِلَيْهِ لِيَتَرْتَبَ عَلَيْهَا الْمُسَبَّبُ الَّذِي هُوَ مَحْبُوبٌ لَهُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْجَنَّةَ دَارَ جَزَاءٍ وَثَوَابٍ وَقَسَمَ مَنَازِلَهَا بَيْنَ أَهْلِهَا عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ. وَعَلَى هَذَا خَلَقَهَا سُبْحَانَهُ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي اقْتَضَتْهَا أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ. فَإِنَّ الْجَنَّةَ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَبَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: **"إِنَّ الْجَنَّةَ مِائَةَ دَرَجَةٍ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ"** وَحِكْمَةُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ مَقْتَضِيَةٌ لِعِمَارَةِ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ كُلِّهَا. وَإِنَّمَا تَعْمُرُ وَيَقَعُ التَّفَاوُتُ فِيهَا بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ كَمَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: يَنْجُونَ مِنَ النَّارِ بِعَفْوِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ. وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَنِعْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ. وَيَتَقَاسِمُونَ الْمَنَازِلَ بِأَعْمَالِهِمْ. وَعَلَى هَذَا حَمَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّا جَاءَ مِنْ إِثْبَاتِ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِالْأَعْمَالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}**.) وفيه أيضاً: **(فصل: ومن حكيمته سبحانه ما منعهم من العلم، علم الساعة** ومعرفة آجالهم، وفي ذلك من الحكمة البالغة ما لا يحتاج إلى نظر. فلو عرف الإنسان مقدار عمره؛ فإن كان قصير العمر لم يتهنأ بالعيش، وكيف يتهنأ به وهو يترقب الموت في ذلك الوقت؟! فلولا طول الأمل لخربت الدنيا، وإنما عمارتها بالأمال. وإن كان طويل العمر - وقد تحقق ذلك - فهو واثق بالبقاء، فلا يبالي بالانهماك في الشهوات والمعاصي وأنواع الفساد، ويقول: إذا قرب الوقت أحدثت توبة. وهذا مذهب لا يرتضيه الله تعالى عز وجل من عباده، ولا يقبله منهم، ولا يصلح عليه أحوال العالم، ولا يصلح العالم إلا على هذا الذي اقتضته حكيمته وسبق في علمه. فلو أن عبداً من عبيدك عمل على أن يسخطك أعواماً ثم يرضيك ساعة واحدة إذا تيقن أنه صائر إليك لم تقبل منه، ولم يفز لديك بما يفوز به من همة رضاك. وكذا سنة الله عز وجل أن العبد إذا عاين الانتقال إلى الله تعالى لم تنفعه توبة ولا إقلاع؛ قال تعالى: **{وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ}** [النساء: 18]، وقوله: **{فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ. فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ}** [غافر: 84 - 85]. والله تعالى إنما يغفر للعبد إذا كان وقوع الذنب منه على وجه غلبة

الشهوة وقوة الطبيعة، فيواقع الذنب مع كراهته له من غير إصرارٍ في نفسه، فهذا تُرجى له مغفرة الله وصفحه وعفوه؛ لعلمه تعالي بضعفه وغلبة شهوته له، وأنه يرى كلَّ وقتٍ ما لا صبر له عليه، فهو إذا واقع الذنب واقعه موقعة ذليلٍ منكسرٍ خاضعٍ لربه خائفٍ منه، يعتلجُ في صدره شهوة النفس الذنب وكراهة الإيمان له؛ فهو يجيبُ داعي النفس تارةً وداعي الإيمان تارات... فكمال الآدمي في هذه الدار بالتوبة النصوح، وفي الآخرة بالنجاة من النار ودخول الجنة، وهذا الكمال مرتبٌ على كماله الأول. والمقصودُ أنه سبحانه لمحبتة التوبة وفرحه بها يقضي على عبده بالذنب، ثم إن كان ممن سبقت له الحسنى قضى له بالتوبة، وإن كان ممن غلبت عليه شقاوته أقام عليه حجة عدله وعاقبه بذنبه. (وفيه: **فصل:**

وقد ذكرنا في "الفتوحات القدسية" - في هامش طبعة عالم الفوائد: "هامش (5):" لعله هو "الفتح القدسي"، وهو من كتب المصنف التي لم يُعثر عليها بعد، وقد ذكره في بعض كتبه، وذكره له غير واحد. "مشاهد الخلق في موقعة الذنب،

وأما تنتهي إلي ثمانية مشاهد... ومنها: أن الله سبحانه يُحبه ويفرح بتوبته اعظم فرح: وقد تقرر أن الجزاء من جنس العمل فلا ينسى الفرح التي يظفر بها عند التوبة النصوح. وتأمل كيف تجدد القلب يرقص فرحاً وأنت لا تدري بسبب ذلك الفرح ما هو. وهذا أمرٌ لا يحس به إلا حيي القلب. وأما ميت القلب فإتماً يجد الفرح عند ظفره بالذنب. ولا يعرف فرحاً غيره. فوازن إذاً بين هذين الفرحين. وانظر ما يعقبه فرح الظفر بالذنب من أنواع الأحزان والهموم والغوم والمصائب. فمن يشترى فرحة ساعة بغم الأبد؟ وانظر ما يعقبه فرح الظفر بالطاعة والتوبة النصوح من الانشراح الدائم والتعيم وطيب العيش. ووازن بين هذا وهذا. ثم اختر ما يليق بك ويناسبك. وكل يعمل على شاكلته. وكل امرئ يصبو الى ما يُناسبه. (وفي (المدارج): (فصل:** منزلة التوبة): [حقائق التوبة وعلامة قبولها]:... «**لله أشد فرحاً بتوبة عبده من****

رجل أضل راحلته بأرض مهلكة دوية عليها طعامه وشرابه، فطلبها حتى إذا أيس من حصولها، نام في أصل شجرة ينتظر الموت، فاستيقظ فإذا هي على رأسه، قد تعلق خطامها بالشجرة، فالله أفرح بتوبة عبده من هذا

براحلته». وهذه فرحة إحسانٍ وبرٍ ولطفٍ، لا فرحة محتاجٍ إلى توبة عبده، مُنتفعٍ بها، وكذلك موالاة عبده إحساناً إليه، ومحبة له وبراً به، لا يتكثر به من قلة، ولا يتعزز به من ذلة، ولا ينتصر به من غلبة، ولا يعده لئابة، ولا يستعين به في أمرٍ { **وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدال وكبره تكبيراً** } الإسراء:

[111] **فنفى أن يكون له ولي من الدال، والله ولي الذين آمنوا، وهم أولياؤه. فهذا شأن الرب وشأن العبد، وهم يقيمون أعدار أنفسهم، ويحملون ذنوبهم على أقداره. استأثر الله بالمحامد والمخ... د وولى الملامة الرجال. وما أحسن قول**

القائل: (تطوي المراحل عن حبيبك ذائباً... وتظل تبكيه بدمع ساجم) كذبتك نفسك لست من أحبائه... تشكو البعاد وأنت عين الظالم وفيه أيضاً: (منزلة التوبة)... **[فصل لطائف أسرار التوبة]:...** في الصحيحين من حديث أنس بن

مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لله أفرح بتوبة عبده - حين يتوب إليه - من أحدكم،****

كان على راحلة بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال - من شدة الفرح - اللهم أنت

عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أخطأ من شدة الفرح» هذا لفظُ مُسلمٍ. وفي الحديث من قواعِدِ العِلْمِ: أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِ الْعَبْدِ خَطَأً مِنْ فَرَحٍ شَدِيدٍ، أَوْ غَيْظٍ شَدِيدٍ، وَنَحْوِهِ، لَا يُؤَاخَذُ بِهِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا كَافِرًا بِقَوْلِهِ: أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَأْثِيرَ الْعُضْبِ فِي عَدَمِ الْقَصْدِ يَصِلُ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ، أَوْ أَعْظَمَ مِنْهَا، فَلَا يَنْبَغِي مُوَاحَدَةَ الْعُضْبَانِ بِمَا صَدَرَ مِنْهُ فِي حَالِ شِدَّةِ غَضَبِهِ مِنْ نَحْوِ هَذَا الْكَلَامِ، وَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ بِذَلِكَ، وَلَا رَدُّهُ، وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى تَفْسِيرِ الْإِغْلَاقِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» بِأَنَّهُ الْعُضْبُ، وَفَسَّرَهُ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، وَفَسَّرُوهُ بِالْإِكْرَاهِ وَالْجُنُونِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ يَعْمُ هَذَا كُلَّهُ، وَهُوَ مِنَ الْعَلَقِ، لِإِنْعِلَاقِ قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَنْفَتِحْ قَلْبُهُ لِمَعْنَى مَا قَالَه. وَالْقَصْدُ: أَنَّ هَذَا الْفَرَحَ لَهُ شَأْنٌ لَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِهْمَالُهُ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ وَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَا يَلْبِقُ بَعْدَ جَلَالِهِ. وَقَدْ كَانَ الْأُولَى بِنَا طَيْبِ الْكَلَامِ فِيهِ إِلَى مَا هُوَ اللَّائِقُ بِأَفْهَامِ بَنِي الزَّمَانِ وَعُلُومِهِمْ، وَنَهَايَةَ أَقْدَامِهِمْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَضَعَفِ عُقُولُهُمْ عَنِ احْتِمَالِهِ غَيْرَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَسْئِقُ هَذِهِ الْبِضَاعَةَ إِلَى تَجَارِهَا، وَمَنْ هُوَ عَارِفٌ بِقَدْرِهَا، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الطَّرِيقِ بِيَدِ مَنْ لَيْسَ عَارِفًا بِهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفَهُ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ... [فصل: مراتب الذلِّ والخضوع]: هَذَا إِذَا نَظَرْتَ إِلَى تَعَلُّقِ الْفَرَحِ الْإِلَهِيِّ بِالْإِحْسَانِ وَالْجُودِ وَالرِّبِّ. وَأَمَّا إِنْ لَاحَظْتَ تَعَلُّقَهُ بِإِلَهِيَّتِهِ وَكَوْنِهِ مَعْبُودًا فَذَلِكَ مَشْهُدٌ أَجَلٌ مِنْ هَذَا وَأَعْظَمُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَشْهَدُهُ خَوَاصُّ الْمُحِبِّينَ. فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ الْجَمِيعَةِ لِمَحَبَّتِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ وَطَاعَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي خُلِقَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَهُوَ غَايَةُ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، وَنَفِيهِ - كَمَا يَقُولُ أَعْدَاؤُهُ - هُوَ الْبَاطِلُ، وَالْعَبَثُ الَّذِي نَزَّ اللَّهُ نَفْسَهُ عَنْهُ، وَهُوَ السُّدَى الَّذِي نَزَّ نَفْسَهُ عَنْهُ أَنْ يَتْرَكَ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ وَيُطَاعَ وَلَا يُعْبَأُ بِخَلْقِهِ شَيْئًا لَوْلَا مَحَبَّتُهُمْ لَهُ، وَطَاعَتُهُمْ لَهُ، وَدُعَاؤُهُمْ لَهُ وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ خَلَقَهُمْ لِعَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ لَوْ خُلِقُوا لِعَيْرِ عِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَطَاعَتِهِ لَكَانَ خَلْقُهُمْ عَبَثًا وَبَاطِلًا وَسُدَى، وَذَلِكَ مِمَّا يَتَعَالَى عَنْهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَالْإِلَهَ الْحَقُّ، فَإِذَا خَرَجَ الْعَبْدُ عَمَّا خُلِقَ لَهُ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْغَايَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا خُلِقَتِ الْخَلِيقَةُ، وَصَارَ كَأَنَّهُ خُلِقَ عَبَثًا لِعَيْرِ شَيْءٍ، إِذْ لَمْ تُخْرَجْ أَرْضُهُ الْبَدْرُ الَّذِي وُضِعَ فِيهَا، بَلْ قَلْبَتُهُ شَوْكًا وَدَعْلًا، فَإِذَا رَاجَعَ مَا خُلِقَ لَهُ وَأُوجِدَ لِأَجْلِهِ فَقَدْ رَجَعَ إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي هِيَ أَحَبُّ الْأَشْيَاءِ إِلَى خَالِقِهِ وَفَاطِرِهِ، وَرَجَعَ إِلَى مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ الَّتِي خُلِقَ لِأَجْلِهَا، وَخَرَجَ عَنِ مَعْنَى الْعَبَثِ وَالسُّدَى وَالْبَاطِلِ، فَاشْتَدَّتْ مَحَبَّةُ الرَّبِّ لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ، فَأَوْجِبَتْ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ فَرَحًا كَأَعْظَمِ مَا يُقَدَّرُ مِنَ الْفَرَحِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْفَرَحِ الْمَشْهُودِ فِي هَذَا الْعَالَمِ نَوْعٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَذَكَرَهُ، وَلَكِنْ لَا فَرَحَةَ أَعْظَمَ مِنْ فَرَحَةِ هَذَا الْوَاحِدِ الْفَاقِدِ لِمَادَّةِ حَيَاتِهِ وَبَلَاغِهِ فِي سَفَرِهِ، بَعْدَ إِيَاسِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْحَيَاةِ بِفَقْدِهِ، وَهَذَا كَشِدَّةٌ مَحَبَّتِهِ لِتَوْبَةِ التَّائِبِ الْمُحِبِّ إِذَا اشْتَدَّتْ مَحَبَّتُهُ لِلشَّيْءِ وَعَابَ عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ وَصَارَ طَوْعَ يَدِهِ، فَلَا فَرَحَةَ أَعْظَمَ مِنْ فَرَحَتِهِ بِهِ. فَمَا الظَّنُّ بِمَحْبُوبٍ لَكَ تُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا، أَسْرَهُ عَدُوُّكَ، وَحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْعَدُوَّ سَيَسُومُهُ سُوءَ الْعَذَابِ، وَيُعْرِضُهُ لِأَنْوَاعِ الْهَلَاكِ، وَأَنْتَ أَوْلَى بِهِ مِنْهُ، وَهُوَ عَرَسَكَ وَتَرَبَّيْتِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ انْفَلَتَ مِنْ عَدُوِّهِ، وَوَأَفَاكَ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، فَلَمْ يَفْجَأَكَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى بَابِكَ، يَتَمَلَّقُكَ وَيَتَرَضَّاكَ

وَيَسْتَعِينُكَ، وَيَمْرِغُ خَدَيْهِ عَلَى تَرَابِ أَعْتَابِكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ فَرَحُكَ بِهِ، وَقَدْ اخْتَصَصْتَهُ لِنَفْسِكَ، وَرَضِيْتَهُ لِقُرْبِكَ، وَأَثَرْتَهُ عَلَى سِوَاهُ؟ هَذَا، وَلَسْتَ الَّذِي أَوْجَدْتَهُ وَخَلَقْتَهُ، وَأَسْبَغْتَ عَلَيْهِ نِعَمَكَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي أَوْجَدَ عَبْدَهُ، وَخَلَقَهُ وَكَوَّنَهُ، وَأَسْبَغَ عَلَيْهِ نِعَمَهُ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُتِمَّهَا عَلَيْهِ، فَيَصِيرُ مَظْهَرًا لِنِعَمِهِ، قَابِلًا لَهَا، شَاكِرًا لَهَا، مُجِبًّا لَوْلِيَّتِهَا، مُطِيعًا لَهُ عَابِدًا لَهُ، مُعَادِيًا لِعَدُوِّهِ، مُبْغِضًا لَهُ عَاصِيًا لَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ مَنْ عَبْدَهُ مُعَادَاةً عَدُوِّهِ، وَمَعْصِيَتَهُ وَمُخَالَفَتَهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ يَتَوَلَّى اللَّهُ مَوْلَاهُ سُبْحَانَهُ وَيُطِيعَهُ وَيَعْبُدَهُ، فَتَنْضَافُ مَحَبَّتُهُ لِعِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ، إِلَى مَحَبَّتِهِ لِعِدَاوَةِ عَدُوِّهِ، وَمَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ، فَتَشْتَدُّ الْمَحَبَّةُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، مَعَ خُصُولِ مَحَبُّوهِ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْفَرَحِ... [فصل: الخِلاَفُ فِي اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْعُودِ إِلَى الذَّنْبِ]: ... [فصل: وطائفَةُ رَجَحَتِ التَّائِبِ، وَإِنْ لَمْ تُتَكَزَّرْ كَوْنِ الْأَوَّلِ أَكْثَرَ حَسَنَاتٍ مِنْهُ، وَاخْتَجَّتْ بِوُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ عُبُودِيَّةَ التَّوْبَةِ مِنْ أَحَبِّ الْعُبُودِيَّاتِ إِلَى اللَّهِ، وَأَكْرَمَهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ التَّوْبَةُ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ لَمَا ابْتُلِيَ بِالذَّنْبِ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَيْهِ، فَلِمَحَبَّتِهِ لِتَوْبَةِ عَبْدِهِ ابْتِلَاهُ بِالذَّنْبِ الَّذِي يُوجِبُ وَفُوعَ مَحَبُّوهِ مِنَ التَّوْبَةِ، وَزِيَادَةَ مَحَبَّتِهِ لِعَبْدِهِ، فَإِنَّ لِلتَّائِبِينَ عِنْدَهُ مَحَبَّةً خَاصَّةً، يُوضِحُ ذَلِكَ: الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ لِلتَّوْبَةِ عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ مَنْزِلَةً لَيْسَتْ لِغَيْرِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَهَذَا يَفْرَحُ سُبْحَانَهُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ أَعْظَمَ فَرَحٍ يُقَدَّرُ، كَمَا مَثَّلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَحِ الْوَاجِدِ لِزَاحِلَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَائُهُ فِي الْأَرْضِ الدُّوِّيَّةِ الْمُهْلِكَةِ، بَعْدَ مَا فَقَدَهَا، وَأَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ الْحَيَاةِ، وَلَمْ يَجِئْ هَذَا الْفَرَحُ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ سِوَى التَّوْبَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْفَرَحَ تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي حَالِ التَّائِبِ وَقَلْبِهِ، وَمَزِيدُهُ لَا يُعَبَّرُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَسْرَارِ تَقْدِيرِ الذُّنُوبِ عَلَى الْعِبَادِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَنَالُ بِالتَّوْبَةِ دَرَجَةَ الْمَحَبُّوبِيَّةِ، فَيَصِيرُ حَبِيبًا لِلَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُفْتَنَ التَّوَّابِ. وفيه: [فصل: مَنْزِلَةُ الْمَحَبَّةِ]: ... [فصل: مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ وَمَحَبَّةُ الرَّبِّ لِعَبْدِهِ]: ... وَكَمْ فِي السُّنَّةِ " أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ كَذَا وَكَذَا "، وَ " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ كَذَا وَكَذَا " كَقَوْلِهِ «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ: الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا، ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَ «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ» وَ «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ: مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ» وَقَوْلِهِ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَذَ بِرُحْصِهِ». وَأَضْعَافُ أَضْعَافِ ذَلِكَ. وَفَرَحُهُ الْعَظِيمُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ فَرَحٍ يَعْلَمُهُ الْعِبَادُ. وَهُوَ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِلتَّوْبَةِ وَلِلتَّائِبِ. فَلَوْ بَطَلَتْ مَسْأَلَةُ الْمَحَبَّةِ لَبَطَلَتْ جَمِيعُ مَقَامَاتِ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ. وَلَتَعَطَّلَتْ مَنَازِلُ السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ. فَإِنَّهَا رُوحُ كُلِّ مَقَامٍ وَمَنْزِلَةٍ وَعَمَلٍ. فَإِذَا خَلَا مِنْهَا فَهِيَ مَيِّتٌ لَا رُوحَ فِيهِ. وَنَسَبْتُهَا إِلَى الْأَعْمَالِ كِنَسْبَةِ الْإِحْلَاصِ إِلَيْهَا. بَلْ هِيَ حَقِيقَةُ الْإِحْلَاصِ، بَلْ هِيَ نَفْسُ الْإِسْلَامِ. فَإِنَّهُ الْإِسْتِسْلَامُ بِالذَّلِّ وَالْحُبِّ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ. فَمَنْ لَا مَحَبَّةَ لَهُ لَا إِسْلَامَ لَهُ الْبَتَّةَ. بَلْ هِيَ حَقِيقَةُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الَّذِي يَأْهُهُ الْعِبَادُ ذُلًّا، وَخَوْفًا وَرَجَاءً، وَتَعْظِيمًا وَطَاعَةً لَهُ. بِمَعْنَى مَأْلُوهِ. وَهُوَ الَّذِي تَأْهُهُ الْقُلُوبُ. أَيُّ نُحْبُهُ وَتَدَلُّ لَهُ. وفيه: (فصل السُّكْرِ): ... وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُ السُّكْرِ غَيْرَ تَنَاوُلِ الْمُسْكَرِ: إِمَّا أَمَّ شَدِيدٌ يَغِيبُ بِهِ الْعَقْلُ، حَتَّى يَكُونُ كَالسُّكْرَانِ، وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ خَوْفٌ عَظِيمٌ هَجَمَ عَلَيْهِ وَهَلَّةٌ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَغِيبَ عَقْلٌ مِنْ هَجَمَ عَلَيْهِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ } [الحج: 2] فَهُمْ سُكَارَى مِنَ الدَّهْشِ وَالْخَوْفِ، وَلَيْسُوا بِسُكَارَى مِنَ الشَّرَابِ، فَسُكْرُهُمْ سُكْرٌ خَوْفٍ

وَدَهَشَ، لَا سُكْرَ لَدَّةٍ وَطَرَبٍ. وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ قُوَّةُ الْفَرَحِ بِإِدْرَاكِ الْمَحْبُوبِ، بِحَيْثُ يَخْتَلِطُ كَلَامُهُ، وَتَتَغَيَّرُ أفعَالُهُ، بِحَيْثُ يَزُولُ عَقْلُهُ، وَيُعْرَبُ أَعْظَمُ مِنْ عَرَبْدَةِ شَارِبِ الْحَمْرِ، وَرُبَّمَا قَتَلَهُ سُكْرُ هَذَا الْفَرَحِ لِسَبَبٍ طَبِيعِيٍّ، وَهُوَ انبِسَاطُ دَمِ الْقَلْبِ وَهَلَّةٌ وَاحِدَةٌ انبِسَاطًا غَيْرَ مُعْتَادٍ، وَالِدَّمُ حَامِلُ الْحَارِّ الْغَرِيزِيِّ، فَيَبْرُدُ الْقَلْبُ بِسَبَبِ انبِسَاطِ الدَّمِ عَنْهُ، فَيَحْدُثُ الْمَوْتُ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ سُكْرَانَ الْفَرَحِ يَوْجِدُ رَاحِلَتَهُ فِي الْمَفَارَةِ، بَعْدَ أَنْ اسْتَشَعَرَ الْمَوْتَ "اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ" "أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ فَرَحِهِ"، وَسُكْرَةُ الْفَرَحِ فَوْقَ سُكْرَةِ الشَّرَابِ، فَصَوَّرَ فِي نَفْسِكَ حَالَ فَقِيرٍ مَعْدُومٍ، عَاشِقٍ لِلدُّنْيَا أَشَدَّ الْعَشِيقِ، ظَفِيرٍ بِكَنْزٍ عَظِيمٍ، فَاسْتَوَى عَلَيْهِ آمِنًا مُطْمَئِنًّا، كَيْفَ تَكُونُ سُكْرَتُهُ؟ أَوْ مَنْ غَابَ عَنْهُ غَلَامُهُ بِمَالٍ لَهُ عَظِيمٍ مُدَّةَ سِنِينَ، حَتَّى أَضْرَبَ بِهِ الْعَدَمُ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارٍ لَهُ بِمَالِهِ كُلِّهِ، وَقَدْ كَسَبَ أَضْعَافَهُ؟ (وفي (طريق): (فصل: في بيان أن حمده تعالى شامل لكل ما يُحدثه: ... وأما المعصية فإذا اقترنت بواجبها من التوبة والاستغفار والإنابة والذل والخضوع فقد ترتب عليها من الآثار الحمودة والغايات المطلوبة ما هو نعمة أيضاً وإن كان سببها مسخوطةً مبعوضاً للرب تعالى، ولكنه يجب ما يترتب عليها من التوبة والاستغفار، وهو سبحانه أفرح بتوبة عبده من الرجل إذا أضل راحلته بأرض دوية مهلكة عليها طعامه وشرابه فأيس منها ومن الحياة فنام ثم استيقظ فإذا بها قد تعلق خطامها في أصل شجرة فجاء حتى أخذها، فالله أفرح بتوبة العبد حين يتوب إليه من هذا براحلته، فهذا الفرح العظيم الذي لا يشبهه شيء أحب إليه سبحانه من عدمه، وله أسباب ولوازم لا بد منها، وما يحصل بتقدير عدمه من الطاعات وإن كان محبوباً له فهذا الفرح أحب إليه بكثير ووجوده بدون لازمه ممتنع، فله من الحكمة في تقدير أسبابه وموجباته حكمة بالغة ونعمة سابعة. هذا بالإضافة إلى الرب جل جلاله، وأما بالإضافة إلى العبد فإنه قد يكون كمال عبوديته وخضوعه موقوفاً على أسباب لا تحصل بدونها، فتقدير الذنب عليه إذا اتصل به التوبة والإنابة والخضوع والذل والانكسار ودوام الافتقار كان من النعم باعتبار غايته وما يعقبه وإن كان من الابتلاء والامتحان باعتبار صورته ونفسه والرب تعالى محمود على الأمرين، فإن اتصل بالذنب الآثار المحبوبة للرب سبحانه من التوبة والذل والإنابة والانكسار فهو عين مصلحة العبد، والاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية، وإن لم يتصل به ذلك، فهذا لا يكون إلا من خبث نفسه وشره وعدم استعداده لمجاورة ربه بين الأرواح الذكية الطاهرة في الملاء الأعلى ومعلوم وأن هذه النفس فيها من الشر والخبث ما فيها، فلا بد من خروج ذلك منها من القوة إلى الفعل ليرتب على ذلك الآثار المناسبة لها ومساكنة من تليق مساكنته ومجاورة الأرواح الخبيثة في المحل الأسفل، فإن هذه النفوس إذا كانت مهياً لذلك فمن الحكمة أن تستخرج منها الأسباب التي توصلها إلى ما هي مهياً له ولا يليق به سواه والرب تعالى محمود على إنعامه وإحسانه على أهل الإحسان والإنعام القابلين له فما كل أحد قابلاً لنعمته تعالى فحمده وحكمته تقتضى أن لا يودع وإحسانه وكنوزه في محل غير قابل لها.) وفيه أيضاً: (فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة والضعف: ... فصل: المثل الثاني: الزهد: قالوا: -يقصد أرباب السلوك [وأهل الطريق]- وأيضاً فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده من أحدكم [ضل] راحلته"، قالوا: وهذا أعظم ما يكون من الفرح وأكمل، فإن صاحب هذه الراحلة كان عليها مادة حياته من الطعام والشراب، وهي

مركبه الذى يقطع به مسافة سفره، فلو عدمه لانقطع في طريقه فكيف إذا عدم مع مركبه طعامه وشرابه. ثم إنه عدمها في أرض دوية لا أنيس بها ولا معين ولا من يأوى له ويرحمه ويحمه ثم إنها مهلكة لا ماء بها ولا طعام، فلما أيس من الحياة بفقدتها وجلس ينتظر الموت، إذا هو براحلته قد أشرفت عليه ودنت منه، فأى فرحة تعدل فرحة هذا؟ ولو كان في الوجود فرح أعظم من هذا لمثل به النبي صلى الله عليه وسلم، ومع هذا ففرح الله بتوبة عبده إذ تاب إليه أعظم من فرح هذا براحلته وتحت هذا سر عظيم يختص الله بفهمه من يشاء، فإن كنت ممن غلظ حجابيه وكثفت نفسه وطباعه فعليك بوادى الخفا. وهو وادى الخرفين للكلم عن مواضعه، الواضعين له على غير المراد منه، فهو وادى قد سلكه خلق وتفرقوا في شعابه وطرقه ومناهاته ولم تستقر لهم فيه قدم ولا لجؤوا منه إلى ركن وثيق، بل هم كحاطب الليل وحاطم السيل. مع قدرته على التعبير عن ذلك المعنى بأحسن عبارة وأوجزها، فكيف يليق به أن يعدل عن مقتضى البيان الرافع للإشكال المزيل للإجمال، ويوقع الأمة في أودية التأويلات شعاب الاحتمالات والتجويزات، سبحانه هذا بهتان عظيم. وهل قدر الرسول حق قدره أو مرسله حق قدره من نسب كلامه سبحانه أو كلام رسوله إلى مثل ذلك؟ ففصاحة الرسول وبيانه وعلمه ومعرفته ونصحه وشفقته يحيل عليه أن يكون مراده من كلامه ما يحمله عليه المحرفون للكلم عن مواضعه المتأولون له غير تأويله، وأن يكون كلامه من جنس الألفاظ والأحاجي. والحمد لله رب العالمين. وفي (روضة):

الباب الثاني عشر: في سكرة العشاق...: فصل: ومن أسباب السكر حب الصور فإنه إذا استحكم الحب وقوي أسكر الحب وأشعارهم بذلك مشهورة كثيرة ولا سيما إذا اتصل الجماع بذلك الحب فإن صاحبه ينقص تمييزه أو يعدم في تلك الحالة بحيث لا يميز فإن انضاف إلى ذلك السكر سكر الشراب بحيث يجتمع عليه سكر الهوى وسكر الخمر وسكر لذة الجماع فذلك غاية السكر. ومنه ما يكون سببه حب المال والرئاسة وقوة الغضب فإن الغضب إذا قوي أوجب سكرا يقرب من سكر الخمر. ويدخل ذلك في الإغلاق الذي أبطل النبي صلى الله عليه وسلم وقوع الطلاق فيه بقوله "لا طلاق في إغلاق" رواه أبو داود وقال أظنه الغضب وفسره الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أيضا بالغضب. ومما يدل على صحة ذلك قوله تعالى: {وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفَضِّي إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ} قال السلف في تفسيرها: هو الرجل يدعو على نفسه وأهله في وقت الغضب من غير إرادة منه لذلك فلو استجاب الله دعاءه لأهلكه وأهلك من دعا عليه ولكن لرحمته لما علم أن الحامل له على ذلك سكر الغضب لا يجيب دعاءه. ومن هذا قول الواجد لراحلته بعد يأسه منها وإيقانه بالهلاك اللهم أنت عبيدي وأنا ربك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أخطأ من شدة الفرح" ولم يكن بذلك كافرا لعدم قصده وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تحقيقا لشدة الفرح الذي أفضى به إلى ذلك وإنما كانت هذه الأشياء قد توجب السكر لأن السكر سببه ما يوجب اللذة القاهرة التي تغمر العقل وسبب اللذة إدراك المحبوب فإذا كانت المحبة قوية وإدراك المحبوب قويا والعقل ضعيفا حدث السكر لكن ضعف العقل يكون تارة من ضعف المحبة وتارة من قوة السبب الوارد ولهذا يحصل السكر للمبتدئين في إدراك الرئاسة والمال والعشق والخمر مالا يحصل لمن اعتاد ذلك وتمكن فيه. وفي (الروح): **(فصل: والفرق بين فرح القلب وفرح النفس ظاهر: فإن الفرح بالله**

ومعرفته ومحبته وكلامه من القلب. قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ} فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَفْرَحُونَ بِالْوَحْيِ فَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَاتَّبَاعَ رَسُولِهِ أَحَقُّ بِالْفَرَحِ بِهِ وَقَالَ تَعَالَى {وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزادتهم إيمانًا وهم يستبشرون} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلِيفْرِحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَضَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ وَرَحْمَتَهُ أَنْ جَعَلَكُمْ مِنْ أَهْلِهِ. وَقَالَ هَلَالُ بْنُ يَسَافٍ: فَضَلَ اللَّهُ وَرَحْمَتَهُ الْإِسْلَامَ الَّذِي هَدَاكُمْ إِلَيْهِ وَالْقُرْآنَ الَّذِي عَلَّمَكُمْ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّذِي تَجْمَعُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةَ وَجُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ: فَضَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَرَحْمَتَهُ الْقُرْآنَ فَهَذَا فَرَحُ الْقَلْبِ وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ وَيُنَابِ عَلَيْهِ الْعَبْدُ فَإِنْ فَرِحَ بِهِ يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِهِ بَلْ هُوَ فَوْقَ الرِّضَا فَالْفَرَحُ بِذَلِكَ عَلَى قَدَرِ مَحَبَّتِهِ فَإِنْ الْفَرَحُ إِيمَانًا يَكُونُ بِالظَّفَرِ بِالْحُبُوبِ وَعَلَى قَدَرِ مَحَبَّتِهِ يَفْرَحُ بِمَحْصُولِهِ لَهُ فَالْفَرَحُ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَرَسُولِهِ وَسُنَّتِهِ وَكَلَامِهِ وَمَحْضُ الْإِيمَانِ وَصِفَوْتِهِ وَلَبَهُ وَلَهُ عِبُودِيَّةٌ عَجِيبَةٌ وَأَثَرُ الْقَلْبِ لَا يَعْبرُ عَنْهُ فَابْتِهَاجُ الْقَلْبِ وَسُرُورُهُ وَفَرَحُهُ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَرَسُولِهِ وَلِقَائِهِ أَفْضَلُ مَا يَعْطَاهُ بَلْ هُوَ جَلَّ عَطَايَاهُ وَالْفَرَحُ فِي الْآخِرَةِ بِاللَّهِ وَلِقَائِهِ بِحَسَبِ الْفَرَحِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ فِي الدُّنْيَا فَالْفَرَحُ بِالْوَصُولِ إِلَى الْحُبُوبِ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ قُوَّةِ الْمَحَبَّةِ وَضَعْفِهَا فَهَذَا شَأْنُ فَرَحِ الْقَلْبِ وَلَهُ فَرَحٌ آخَرٌ وَهُوَ فَرَحُهُ بِمَا مِنَ اللَّهِ بِهِ عَلَيْهِ عِلْمُهُ مِنْ مُعَامَلَتِهِ وَالْإِخْلَاصَ لَهُ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَالثِّقَةَ بِهِ وَخَوْفَهُ وَرَجَائَهُ بِهِ وَكَلِمَا تَمَكَّنَ فِي ذَلِكَ قَوَى فَرَحَهُ وَابْتِهَاجَهُ وَلَهُ فَرِحَةٌ أُخْرَى عَظِيمَةٌ الْوَقْعَ عَجِيبَةَ الشَّأْنِ وَهِيَ الْفَرِحَةُ الَّتِي تَحْصُلُ لَهُ بِالتَّوْبَةِ فَإِنَّهَا لَهَا فَرِحَةٌ عَجِيبَةٌ لَا نِسْبَةَ لِفَرِحَةِ الْمُعْصِيَةِ إِلَيْهَا الْبَتَّةَ فَلَوْ عِلْمُ الْمُعْصِيِ إِنَّ لَذَّةَ التَّوْبَةِ وَفَرِحَتَهَا يَزِيدُ عَلَى لَذَّةِ الْمُعْصِيَةِ وَفَرِحَتَهَا أضعافًا مضاعفةً لِبَادِرِ إِلَيْهَا أَعْظَمَ مِنْ مِبَادِرَتِهِ إِلَى لَذَّةِ الْمُعْصِيَةِ. وَسِرُّ هَذَا الْفَرَحِ إِيمَانًا يُعَلِّمُهُ مِنْ عِلْمِ سِرِّ فَرَحِ الرَّبِّ تَعَالَى بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ أَشَدَّ فَرَحٍ يَقْدِرُ وَقَدْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولٌ مِثْلًا لَيْسَ فِي أَنْوَاعِ الْفَرَحِ فِي الدُّنْيَا أَعْظَمَ مِنْهُ وَهُوَ فَرَحُ رَجُلٍ قَدْ خَرَجَ بِرَاحَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فِي سَفَرٍ فَفَقَدَهَا فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلِكَةٍ فَاجْتَهَدَ فِي طَلَبِهَا فَلَمْ يَجِدْهَا فَيَسُّ مِنْهُ فَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الْمَوْتَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْبَدْرُ رَأَى فِي ضَوْئِهِ رَاحِلَتَهُ وَقَدْ تَعَلَّقَ زَمَامُهَا بِشَجَرٍ فَقَالَ مِنْ شِدَّةِ فَرَحِهِ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ"

"فَاللَّهُ أَفْرَحَ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ". فَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَحْصُلَ لِلتَّائِبِ نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنَ الْفَرَحِ بِالتَّوْبَةِ وَلَكِنْ هَاهُنَا أَمْرٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنْ لَا يَصِلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ تَرَحُّاتٍ وَمَضَضٍ وَمَحْنٍ لَا تَتَبَّتْ لَهَا الْجَبَالُ فَإِنْ صَبَرَ لَهَا ظَفَرَ بِلَذَّةِ الْفَرَحِ وَإِنْ ضَعُفَ عَنْ حَمَلِهَا وَلَمْ يَصْبِرْ لَهَا لَمْ يَظْفَرْ بِشَيْءٍ وَآخِرُ أَمْرِهِ فَوَاتَ مَا آثَرَهُ مِنْ فَرِحَةِ الْمُعْصِيَةِ وَلِذَلِكَ فِي فِئَوْتِهِ الْأَمْرَانِ وَيَحْصُلُ عَلَى ضِدِّ اللَّذَّةِ مِنَ الْأَلَمِ الْمَرْكَبِ مِنْ وَجُودِ الْمُؤْذِي وَفُوتِ الْحُبُوبِ فَاحْكُمُ اللَّهُ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ. (وفي شفاء): (الباب الثامن عشر: في فعل وافعل في القضاء والقدر والكسب وذكر الفعل والانفعال: ... وقد عذر سبحانه من اشتد به الفرح بوجود راحلته في الأرض المهلكة بعدما يأس منها فقال: "اللهم أنت عبدِي وأنا ربك" ولم يجعله بذلك كافرا لأنه أخطأ بهذا القول من شدة الفرح فكما لرحمته وإحسانه وجوده يقتضي أن لا يؤاخذ من اشتد غضبه بدعائه على نفسه وأهله وولده ولا بطلاقه لزوجته وأما إذا زال عقله بالغضب فلم يعقل ما يقول فإن الأمة متفقة على أنه لا يقع طلاقه ولا عتقه ولا يكفر بما يجري على لسانه من كلمة الكفر). وفيه أيضا: (الباب الثاني والعشرون: في استيفاء شبه النافين

للحكمة والتعليل وذكر الأجوبة عنها: ... الوجه التاسع عشر: أنه سبحانه يفرح بتوبة عبده إذا تاب إليه أعظم فرح يقدر أو يخطر ببال أو يدور في خلد وحصول هذا الفرح موقوف على التوبة الموقوفة على وجود ما يتاب منهوما يتوقف عليه الشيء لا يوجد بدونه فإن وجود الملزوم بدون لازمه محال ولا ريب أن وجود الفرح أكمل من عدمه فمن تمام الحكمة تقدير أسبابه ولوازمه وقد نبه أعلم الخلق بالله على هذا المعنى بعينه حيث يقول في الحديث الصحيح: "لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم" فلو لم يقدر الذنوب والمعاصي فلن يغفر وعلى من يتوب وعمن يعفو ويسقط حقه ويظهر فضله وجوده وحلمه وكرمه وهو واسع المغفرة فكيف يعطل هذه الصفة أم كيف يتحقق بدون ما يغفر ومن يغفر له ومن يتوب وما يتاب عنه فلو لم يكن في تقدير الذنوب والمعاصي والمخالفات إلا هذا وحده لكفى به حكمة وغاية محمودة فكيف والحكم والمصالح والغايات المحمودة التي في ضمن هذا التقدير فوق ما يخطر بالبال وكان بعض العباد يدعو في طوافه: اللهم اعصمني من المعاصي. ويكرر ذلك فقبل له في المنام: أنت سألتني العصمة وعبادي يسألوني العصمة فإذا عصمتكم من الذنوب فلن أعفر وعلى من أتوب وعمن أعفو؟ ولو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنوب أكرم الخلق عليه. وفي (الفوائد): (فائدة جليظة: قَالَ سهل بن عبد الله: ترك الأمر عند الله أعظم من ارتكاب النهي: لأن آدم نهي عن أكل الشجرة فأكل منها فتأب عليه وإبليس أمر أن يسجد لآدم فلم يسجد فلم يتب عليه قلت هذه مسألة عظيمة لها شأن وهي أن ترك الأوامر أعظم عند الله من ارتكاب المناهي وذلك من وجوه عديدة: ... الوجه التاسع عشر: وهو أنه سبحانه قدر ما يبغضه ويكرهه من المنهيات لما يترتب عليها مما يجبه ويفرح به من المأمورات فإنه سبحانه أفرح بتوبة عبده من الفاقد الواجد والعقيم الوالد والظمان الوارد وقد ضرب رسول الله لفرحه بتوبة العبد مثلاً ليس في المفروح به أبلغ منه وهذا الفرح إنما كان بفعل المأمور به وهو التوبة فقد قدر الذنب لما يترتب عليه من هذا الفرح العظيم الذي وجوده أحب إليه من فواته ووجوده بدون لازمه ممنوع فدل على أن وجود ما يجب أحب إليه من فوات ما يكره وليس المراد بذلك أن كل فرد من أفراد ما يجب أحب إليه من فوات كل فرد مما يكره حتى تكون ركعتنا الضحى أحب إليه من فوات قتل المسلم وإنما المراد أن جنس فعل المأمورات أفضل من جنس ترك المحظورات كما إذا فضل الذكر على الأنثى والإنسي على الملك فالمراد الجنس لا عموم الأعيان والمقصود أن هذا الفرح الذي لا فرح يشبهه فعل مأمور التوبة يدل على أن هذا المأمور أحب إليه من فوات المحذور الذي تفوت به التوبة وأثرها ومقتضاها فإن قيل إنما فرح بالتوبة لأنها ترك للمنهى فكان الفرح بالترك قيل ليس كذلك فإن الترك المحض لا يوجب هذا الفرح بل ولا الثواب ولا المدح وليست التوبة تركاً وإن كان الترك من لوازمها وإنما هي فعل وجودي يتضمن إقبال النائب على ربه وإنابته إليه والتزام طاعته ومن لوازم ذلك ترك ما نهي عنه ولهذا قال تعالى: {وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ} فالتوبة رجوع مما يكره إلى ما يجب وليست مجرد الترك فإن من ترك الذنب تركاً مجرداً ولم يرجع منه إلى ما يجبه الرب تعالى لم يكن تائباً فالتوبة رجوع وإقبال وإنابة لا ترك محض. وفي (أعلام): (فصل: موجبات الأيمان والإقرار والتذوق وغيرها) ... والله سبحانه وتعالى رفع المؤاخدة عن المتكلم

بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مُكْرَهًا لِمَا لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهَا وَلَا نَوَاهَا، فَكَذَلِكَ الْمُتَكَلِّمُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْوَقْفِ وَالْيَمِينِ وَالنَّذْرِ مُكْرَهًا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ نِيَّتِهِ وَقْصِدِهِ؛ وَقَدْ أَتَى بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ؛ فَعُلِمَ أَنَّ اللَّفْظَ إِنَّمَا يُوجِبُ مَعْنَاهُ لِقْصِدِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى رَفَعَ الْمُوَاخَذَةَ عَمَّنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَمْرٍ بَعِيرٍ تَلْفُظٍ أَوْ عَمَلٍ، كَمَا رَفَعَهَا عَمَّنْ تَلْفُظَ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ قْصِدٍ لِمَعْنَاهُ وَلَا إِرَادَةٍ، وَهَذَا لَا يُكْفِرُ مَنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ لَفْظُ الْكُفْرِ سَبْقًا مِنْ غَيْرِ قْصِدٍ لَفْرَحٍ أَوْ ذَهْشٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْفَرَحِ الْإِهْمِيِّ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ، وَضَرَبَ مَثَلِ ذَلِكَ بِمَنْ فَقَدَ رَاحِلَتَهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فِي الْأَرْضِ الْمُهْلِكَةِ، فَأَيَسَ مِنْهَا ثُمَّ وَجَدَهَا فَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ**: " **أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ** " وَلَمْ يُؤَاخِذْ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِذَلِكَ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَلَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقَضَى إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ}** [يونس: 11] قَالَ السَّلْفُ: هُوَ دُعَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ فِي حَالِ الْغَضَبِ، وَلَوْ اسْتَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِكَ وَأَهْلِكَ مَنْ يَدْعُو عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَجِيبُهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الدَّاعِيَ لَمْ يَقْصِدْهُ. (فيه أيضاً: **[حُكْمُ الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ أَوْ الشَّكِّ فِيهِ]**: ... وَهَذَا الَّذِي قُلْنَا مِنْ اعْتِبَارِ النَّيِّاتِ وَالْمَقَاصِدِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَأَنَّهَا لَا تَلْزَمُ بِهَا أَحْكَامُهَا حَتَّى يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا قَاصِدًا لَهَا مُرِيدًا لِمُوجِبَاتِهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا لِلتَّكَلُّمِ بِاللَّفْظِ مُرِيدًا لَهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِرَادَتَيْنِ: إِرَادَةَ التَّكَلُّمِ بِاللَّفْظِ اخْتِيَارًا، وَإِرَادَةَ مُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ، بَلْ إِرَادَةُ الْمَعْنَى آكَدُ مِنْ إِرَادَةِ اللَّفْظِ؛ فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ وَاللَّفْظُ وَسِيلَةٌ، هُوَ قَوْلُ أَيْمَةِ الْفَتَوَى مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِيمَنْ قَالَ " أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةُ " وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْلَفَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَتَرَكَ الْيَمِينِ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنْ يُطَلَّقَ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ؛ وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ كَلَامًا فَسَبَقَ لِسَانُهُ فَقَالَ " أَنْتِ حُرَّةٌ " لَمْ تَكُنْ بِذَلِكَ حُرَّةً. وَقَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ لَوْ قَالَ الْأَعْجَمِيُّ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ وَهُوَ لَا يَفْهَمُ مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ لَمْ تَطْلُقِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُخْتَارًا لِلطَّلَاقِ، فَلَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُ كَالْمُكْرَهِ، قَالُوا: فَلَوْ نَوَى مُوجِبُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَقَعِ أَيضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ اخْتِيَارُ مَا لَا يَعْلَمُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا لَمْ يَكْفُرْ، وَفِي مُصَنَّفٍ وَكَيْعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا سَمِيَّيَ فَسَمَّاهَا الطَّيْبِيَّةَ، فَقَالَتْ: لَا، فَقَالَ لَهَا: مَا تُرِيدِينَ أَنْ أُسَمِّيَكِ؟ قَالَتْ: سَمِيَّيَ حَلِيَّةَ طَالِقٍ فَقَالَ لَهَا: فَأَنْتِ حَلِيَّةُ طَالِقٍ فَاتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَوْجَعَ عُمَرَ رَأْسَهَا، وَقَالَ لِزَوْجِهَا خُذْ بِيَدَهَا وَأَوْجِعْ رَأْسَهَا، وَهَذَا هُوَ الْفِقْهُ الْحَيُّ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى الْقُلُوبِ بَعِيرٌ اسْتِثْنَانٍ، وَإِنْ تَلْفُظَ بِصَّرِيحِ الطَّلَاقِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الَّذِي قَالَ لَمَّا وَجَدَ رَاحِلَتَهُ: " **اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ** " " **أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ** "؛ لَمْ يَكْفُرْ بِذَلِكَ وَإِنْ أَتَى بِصَّرِيحِ الْكُفْرِ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَرُدَّهُ، وَالْمُكْرَهُ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ أَتَى بِصَّرِيحِ كَلِمَتِهِ وَلَمْ يَكْفُرْ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَهْزِئِ وَالْهَازِلِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا الطَّلَاقُ وَالْكُفْرُ وَإِنْ كَانَ هَازِلًا لِأَنَّهُ قَاصِدٌ لِلتَّكَلُّمِ بِاللَّفْظِ وَهَزْلُهُ لَا يَكُونُ عُذْرًا لَهُ، بِخِلَافِ الْمُكْرَهُ وَالْمُخْطِئِ وَالنَّاسِي فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ مَأْمُورٌ بِمَا يَقُولُهُ أَوْ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ، وَالْهَازِلُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِي الْهَزْلِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَالْعُقُودِ؛ فَهُوَ مُتَكَلِّمٌ بِاللَّفْظِ مُرِيدٌ لَهُ وَلَمْ يَصْرِفْهُ عَنْ مَعْنَاهُ إِكْرَاهٌ وَلَا خَطَأٌ وَلَا نِسْيَانٌ وَلَا جَهْلٌ، وَالْهَزْلُ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عُذْرًا صَارِفًا، بَلْ صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِالْعُقُوبَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذَرَ الْمُكْرَهُ فِي تَكَلُّمِهِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا

بِإِيْمَانٍ، وَلَمْ يَعْدِرِ الْهَازِلَ بَلْ قَالَ: {وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} [التوبة: 65] {لا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [التوبة: 66] وَكَذَلِكَ رَفَعَ الْمُؤَاخَذَةَ عَنِ الْمُخْطِئِ وَالنَّاسِيِ). وفيه: (الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها): [العبرة بالقصد لا بالألفاظ]: وَمَنْ تَدَبَّرَ مَصَادِرَ الشَّرْعِ وَمَوَارِدَهُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الشَّرَاعَ أَلْغَى الْأَلْفَاظَ الَّتِي لَمْ يَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا مَعَانِيَهَا، بَلْ جَرَتْ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ كَالنَّائِمِ وَالنَّاسِيِ وَالسُّكْرَانِ وَالْجَاهِلِ وَالْمُكْرَهِ وَالْمُخْطِئِ مِنْ شِدَّةِ الْفَرْحِ أَوْ الْغَضَبِ أَوْ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِمْ، وَلَمْ يُكْفِرْ مَنْ قَالَ مِنْ شِدَّةِ فَرْحِهِ بِرَاحِلَتِهِ بَعْدَ يَأْسِهِ مِنْهَا: **اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ** " فَكَيْفَ يَعْتَبِرُ الْأَلْفَاظَ الَّتِي يَقْطَعُ بِأَنَّ مُرَادَ قَائِلِهَا خِلَافُهَا؟ وَهَذَا الْمَعْنَى رَدَّ شَهَادَةَ الْمُنَافِقِينَ وَوَصَفَهُمْ بِالْحِدَاعِ وَالْكَذِبِ وَالِاسْتِهْزَاءِ، وَذَمَّهُمْ عَلَى أَكْثَرِ مَا يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَنَّ بَوَاطِنَهُمْ تُخَالِفُ ظَوَاهِرَهُمْ، وَذَمَّ تَعَالَى مَنْ يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْمَقْتِ عِنْدَهُ، وَلَعَنَ الْيَهُودَ إِذْ تَوَسَّلُوا بِصُورَةِ عَقْدِ الْبَيْعِ عَلَى مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ إِلَى أَكْلِ ثَمْنِهِ، وَجَعَلَ أَكْلَ ثَمْنِهِ لَمَّا كَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِهِ فِي نَفْسِهِ. (وفي (طلاق الغضبان): (فصل: "واما الاعتبار وأصول الشريعة" فمن وجوه: "الأول": أن المؤاخذه إنما ترتبت على الأقوال لكونها أدلة على ما في القلب من كسبه واردة كما قال تعالى: { لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ } فجعل سبب المؤاخذه كسب القلب وكسبه هو إرادته وقصده ومن جرى على لسانه الكلام من غير قصد واختيار بل لشدة غضب وسكر أو غير ذلك لم يكن من كسب قلبه ولهذا لم يؤاخذ الله سبحانه الذي اشتد فرحه بوجود راحلته بعد الالباس منها فلما وجدها أخطأ من شدة الفرح وقال: **اللهم أنت عبدي وأنا ربك** " فجرى هذا اللفظ على لسانه من غير قصد فلم يؤاخذه كما يجري الغلط في القرآن على لسان القاريء. ولكن قد يقال: هذا قصد الصواب فأخطأ فلم يؤاخذ إذا كان قصده ضد ما تكلم به بخلاف الغضبان إذا طلق فإنه قاصد للطلاق. قيل: لا كلام في الغضبان العالم بما يقول القاصد المختار لحكمه دفعا لمكروه البقاء مع الزوجة. وإنما الكلام في الذي اشتد غضبه حتى أجه الشيطان إلى التكلم بما لم يكن مختارا للتكلم به كما يلجئه إلى فعل ما لم يكن لولا الغضب يفعله. (وفي (الصواعق): ([المقام الثاني موافقة القرآن للحديث]: ... وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ أَصْلًا رَاحِلَتُهُ بِأَرْضِ دَوِيَّةٍ مُهْلِكَةٍ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَطَلَبَهَا حَتَّى يَبْسَ مِنْهَا، فَاضْطَبَعَ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ فَرَأَى رَاحِلَتَهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَقَامَ فَأَخَذَهَا فَجَعَلَ يَقُولُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرْحِ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرْحِ " هَذِهِ الْأَفْظُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: " كَيْفَ تَرَوْنَ فَرْحَ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ؟ " قَالُوا: " عَظِيمًا يَا رَسُولَ اللَّهِ "، قَالَ: " فَوَاللَّهِ لَأَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ » ". فَهَذَا الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ وَالْإِبْصَاحُ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ تَفْصِيْلٌ لِثُبُوتِ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَنَفْيِ الْإِجْمَالِ وَالِاحْتِمَالِ عَنْهَا. (وفي (اجتماع): (قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقَدِّسِيِّ): الَّذِي اتَّفَقَتِ الطَّوَائِفُ عَلَى قَبُولِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَإِمَامَتِهِ خِلَا جَهْمِيٍّ أَوْ مُعْطَلٍّ قَالَ فِي كِتَابِ اثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْعُلُوِّ فِي السَّمَاءِ وَوَصَفَهُ بِذَلِكَ رَسُولُهُ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَتْقِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ

وَتَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهِ حَصَلٍ بِهِ الْيَقِينُ وَجَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ وَجَعَلَهُ مَعْرُوزًا فِي طَبَائِعِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ فَتَرَاهُمْ عِنْدَ نُزُولِ الْكَرْبِ بِهِمْ يَلْحَظُونَ إِلَى السَّمَاءِ بِأَعْيُنِهِمْ وَيَرْفَعُونَ نَحْوَهَا لِلدُّعَاءِ أَيْدِيَهُمْ وَيَنْتَظِرُونَ مَجِيءَ الْفَرَجِ مِنْ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَيَنْطِقُونَ بِذَلِكَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا مُبْتَدِعُ غَالٍ فِي بَدْعَتِهِ أَوْ مَفْتُونٌ بِتَقْلِيدِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي ضَلَالَتِهِ، وَقَالَ فِي عَقِيدَتِهِ: وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ»، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «يَعَجَبُ رَبُّكَ» إِلَى أَنْ قَالَ فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ جَمًّا صَحَّ سَنَدُهُ وَعَدَلَتْ رِوَايَتُهُ نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نُرُدُّهُ وَلَا نَجْحَدُهُ وَلَا نَعْتَقِدُ فِيهِ تَشْبِيهَهُ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَلَا سِمَاتِ الْمُخْدَثِينَ. بَلْ نُؤْمِنُ بِلَفْظِهِ وَنَتْرَكُ التَّعَرُّضَ لِمَعْنَاهُ قِرَاءَتِهِ تَفْسِيرَهُ.

156- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا

وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ» البخارى. حديث(6410) ومسلم. حديث6 -

(2677) ولفظه- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ

أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَزَادَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ». فِي (بَدَائِعِ):

فائدة جليلة: ما يجري صفة أو خبرا على الرب تبارك وتعالى أقسام: ... الثاني عشر: في بيان مراتب إحصاء أسمائه التي

"من أحصاها دخل الجنة" وهذا هو قطب السعادة ومدار النجاة والفلاح المرتبة الأولى: إحصاء ألفاظها وعددها المرتبة

الثانية: فهم معانيها ومدلولها المرتبة الثالثة: دعاؤه بها كما قال تعالى: {وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} وهو مرتبتان

إحداهما: دعاء ثناء وعبادة والثاني: دعاء طلب ومسألة فلا يثنى عليه إلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى وكذلك لا يسأل

إلا بها فلا يقال: يا موجود أو يا شيء أو يا ذات اغفر لي وارحمني بل يسأل في كل مطلوب باسم يكون مقتضيا لذلك

المطلوب فيكون السائل متوسلا إليه بذلك الاسم. ومن تأمل أدعية الرسل ولا سيما خاتمهم وإمامهم وجددها مطابقة

لهذا. وهذه العبارة أولى من عبارة من قال: يتخلق بأسماء الله فإنها ليست بعبارة سديدة وهي منتزعة من قول الفلاسفة

بالتشبهه بالإله على قدر الطاقة وأحسن منها عبارة أبي الحكم بن برهان وهي التبعيد وأحسن منها العبارة المطابقة للقرآن

وهي الدعاء المتضمن للتبعيد والسؤال فمراتبها أربعة أشدها إنكارا عبارة الفلاسفة وهي التشبهه وأحسن منها عبارة من

قال التخلق وأحسن منها عبارة من قال التبعيد وأحسن من الجميع الدعاء وهي لفظ القرآن.... السادس عشر: أن

الأسماء الحسنى لا تدخل تحت حصر ولا تحد بعدد فإن لله تعالى أسماء وصفات استأثر بها في علم الغيب عنده لا يعلمها

ملك مقرب ولا نبي مرسل كما في الحديث الصحيح: "أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو

استأثرت به في علم الغيب عنده" صحيح على الراجح فجعل أسماء ثلاثة أقسام: قسم سمي به نفسه فأظهره لمن شاء

من ملائكته أو غيرهم ولم ينزل به كتابه وقسم أنزل به كتابه فتعرف به إلى عباده وقسم استأثر به في علم غيبه فلم يطلع

عليه أحد من خلقه ولهذا قال استأثرت به أي انفردت بعلمه وليس المراد انفراده بالتسمي به لأن هذا الإنفراد ثابت في

الأسماء التي أنزل الله بها كتابه ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة: "يفتح علي من محامده بما

لا أحسنه الآن " رواه البخاري ومسلم وتلك الحامد تفي بأسمائه وصفاته ومنه قوله: "لا أحصيئنا عليك أنت كما أثبتت على نفسك" رواه مسلم وأبو داود وغيرهما. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: " **إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة**" رواه البخاري ومسلم فالكلام جملة واحدة وقوله: "ومن أحصاها دخل الجنة" صفة لا خبر مستقبل والمعنى له أسماء متعددة من شأنها أن من أحصاها دخل الجنة وهذا لا ينفي أن يكون له أسماء غيرها وهذا كما تقول لفلان مائة مملوك وقد أعدهم للجهاد فلا ينفي هذا أن يكون له ممالك سواهم معدون لغير الجهاد وهذا لا خلاف بين العلماء فيه. وفيه: **(فائدة: اللفظ المؤلف من الزاي والياء والدال مثلاً له حقيقة متميزة متحصلة فاستحق أن يوضع له لفظ يدل عليه لأنه شيء موجود في اللسان مسموع بالأذان فاللفظ المؤلف من همزة الوصل والسين والميم عبارة عن اللفظ المؤلف من الزاي والياء والدال مثلاً واللفظ المؤلف من الزاي والياء والدال عبارة عن الشخص الموجود في الأعيان والأذهان وهو المسمى واللفظ الدال عليه الذي هو الزاي والياء والدال هو الاسم وهذا اللفظ أيضاً قد صار مسمى من حيث كان لفظ الهمزة والسين والميم عبارة عنه فقد بان لك أن الاسم في أصل الوضع ليس هو المسمى ولهذا تقول سميت هذا الشخص بهذا الاسم كما تقول حليته بهذه الحلية والحلية غير المحلى فكذلك الاسم غير المسمى صرح بذلك سيبويه وأخطأ من نسب إليه غير هذا وادعى أن مذهبه اتحادهما والذي غر من ادعى ذلك قوله الأفعال أمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء وهذا لا يعارض نصه قبل هذا فإنه نص على أن الاسم غير المسمى فقال اسم وفعل وحرف فقد صرح بأن الاسم كلمة فكيف تكون الكلمة هي المسمى والمسمى شخص ثم قال بعد هذا تقول سميت زيدا بهذا الاسم كما تقول علمته بهذه العلامة وفي كتابه قريب من ألف موضع أن الاسم هو اللفظ الدال على المسمى ومتى ذكر الخفض أو النصب أو التنوين أو اللام أو جميع ما يلحق الاسم من زيادة ونقصان وتصغير وتكسير وإعراب وبناء فذلك كله من عوارض الاسم لا تعلق لشيء من ذلك بالمسمى أصلاً هل الاسم عين المسمى. لم يقل نحوي قط ولا عربي أن الاسم هو المسمى ويقولون أجل مسمى ولا يقولون: أجل اسم ويقولون: مسمى هذا الاسم كذا ولا يقول أحد اسم هذا الاسم كذا ويقولون هذا الرجل مسمى بزيد ولا يقولون هذا الرجل اسم زيد ويقولون: بسم الله ولا يقولون بمسمى الله وقال رسول الله: "لي خمسة أسماء" رواه البخاري ومسلم ولا يصح أن يقال: لي خمس مسميات "وتسموا باسمي" رواه مسلم ولا يصح أن يقال: تسموا بمسمياتي. **ولله تسعة وتسعون اسماً** ولا يصح أن يقال: تسعة وتسعون مسمى وإذا ظهر الفرق بين الاسم والمسمى بقيت هاهنا التسمية وهي التي اعتبرها من قال باتحاد الاسم والمسمى والتسمية عبارة عن فعل المسمى ووضع الاسم للمسمى كما أن التحلية عبارة عن فعل المحلى ووضع الحلية على المحلى فهنا ثلاث حقائق: اسم - ومسمى - وتسمية كحلية ومحلى وتحلية وعلامة ومعلم وتعليم ولا سبيل إلى جعل لفظين منها مترادفين على معنى واحد لتباين حقائقهما وإذا جعلت الاسم هو المسمى بطل واحد من هذه الحقائق الثلاثة ولا بد فإن قيل فحلوا لنا شبه من قال باتحادهما ليطم الدليل فإنكم أقمتم الدليل فعليكم الجواب عن المعارض فمنها أن الله وحده هو الخالق وما سواه مخلوق فلو كانت أسماؤه غيره لكانت مخلوقة وللزم أن لا يكون له اسم في الأزل**

ولا صفة لأن أسماءه صفات وهذا هو السؤال الأعظم الذي قاد متكلمي الإثبات إلى أن يقولوا: الاسم هو المسمى فما عندكم في دفعه الجواب أن منشأ الغلط في هذا الباب من إطلاق ألفاظ مجملة محتملة لمعنيين صحيح وباطل فلا ينفصل النزاع إلا بتفصيل تلك المعاني وتنزيل ألفاظها عليها ولا ريب أن الله تبارك وتعالى لم يزل ولا يزال موصوفاً بصفات الكمال المشتقة أسماءه منها فلم يزل بأسمائه وصفاته وهو إله واحد له الأسماء الحسنى والصفات العلى وأسماءه وصفاته داخله في مسمى اسمه وإن كان لا يطلق على الصفة أنها إله يخلق ويرزق فليست صفاته وأسماءه غيره وليست هي نفس الإله وبلاء القوم من لفظة الغير فإنه يراد بهما معنيين أحدهما المغاير لتلك الذات المسماة بالله وكل ما غير الله مغايرة محضة بهذا الاعتبار فلا يكون إلا مخلوقاً ويراد به مغايرة الصفة للذات إذا خرجت عنها فإذا قيل علم الله وكلام الله غيره بمعنى أنه غير الذات المجردة عن العلم والكلام كان المعنى صحيحاً ولكن الإطلاق باطل وإذا أريد أن العلم والكلام مغاير لحقيقته المختصة التي امتاز بها عن غيره كان باطلاً لفظاً ومعنى وبهذا أجاب أهل السنة المعتزلة القائلين بخلق القرآن وقالوا كلامه تعالى داخل في مسمى اسمه فالله تعالى اسم الذات الموصوفة بصفات الكمال ومن تلك الصفات صفة الكلام كما أن علمه وقدرته وحياته وسمعه وبصره غير مخلوقة وإذا كان القرآن كلامه وهو صفة من صفاته فهو متضمن لأسمائه الحسنى فإذا كان القرآن غير مخلوق ولا يقال: إنه غير الله فكيف يقال: إن بعض ما تضمنه وهو أسماءه مخلوقة وهي غيره؟ فقد صحص الحق بحمد الله وانحسم الإشكال وأن أسماءه الحسنى التي في القرآن من كلامه وكلامه غير مخلوق ولا يقال هو غيره ولا هو هو وهذا المذهب مخالف لمذهب المعتزلة الذين يقولون أسماءه تعالى غيره وهي مخلوقة ولمذهب من رد عليهم ممن يقول اسمه نفس ذاته لا غيره وبالتفصيل تزول الشبه ويتبين الصواب والحمد لله حجة ثانية لهم قالوا: قال تبارك وتعالى: { تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ } { وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ } : { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } وهذه الحجة عليهم في الحقيقة لأن النبي امتثل هذا الأمر وقال سبحان ربي الأعلى سبحان ربي العظيم ولو كان الأمر كما زعموا لقال سبحان اسم ربي العظيم ثم إن الأمة كلهم لا يجوز لأحد منهم أن يقول: عبدت اسم ربي ولا سجدت لاسم ربي ولا ركعت لاسم ربي ولا باسم ربي ارحمني. وهذا يدل على أن الأشياء متعلقة بالمسمى لا بالاسم. وأما الجواب عن تعلق الذكر والتسبيح المأمور به بالاسم فقد قيل فيه: إن التعظيم والتنزيه إذا وجب للمعظم فقد تعظم ما هو من سببه ومتعلق به كما يقال: سلام على الباب السامي والجلس الكريم ونحوه. وفي (حادى): (الباب الثالث عشر: في مكان **الجنة وأين هي؟**... وقد ثبت في الصحيحين عنه أنه قال: "الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض" وهذا يدل على أنها في غاية العلو والارتفاع والله أعلم.) والحديث له لفظان هذا أحدهما. والثاني "إن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أعدتها الله للمجاهدين في سبيله" وشيخنا يرجح هذا اللفظ وهو لا ينفي أن يكون درج الجنة أكبر من ذلك ونظير هذا قوله في الحديث الصحيح "إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة" أي: من جملة أسمائه هذا القدر فيكون الكلام جملة واحدة في الموضعين.) وفي (شفاء): (الباب السابع والعشرون: في دخول الإيمان بالقضاء والقدر والعدل والتوحيد والحكمة تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم ماض في حكمك عدل

في قضاؤك وبيان ما في هذا الحديث من القواعد... فقولته في الحديث: "سميت به نفسك" ولم يقل خلقته لنفسك ولا قال سماك به خلقك دليل على أنه سبحانه تكلم بذلك الاسم وسمى به نفسه كما سمي نفسه في كتبه التي تكلم بها حقيقة بأسمائه وقوله أو استأثرت به في علم الغيب عندك دليل على أن أسماءه أكثر من تسعة وتسعين وأن له أسماء وصفات استأثرت بها في علم الغيب عنده لا يعلمها غيره وعلى هذا فقولته: **"إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة"** لا ينفي أن يكون له غيرها والكلام جملة واحدة أي له أسماء موصوفة بهذه الصفة كما يقال لفلان مائة عبدا أعدهم للتجارة وله مائة فرس أعدها للجهاد وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن حزم فرعم أن أسماءه تنحصر في هذا العدد وقد دل الحديث على أن التوسل إليه سبحانه بأسمائه وصفاته أحب إليه وأنفع للعبد من التوسل إليه بمخلوقاته وكذلك سائر الأحاديث. (وفي فائدة): (بيان مراتب إحصاء أسماء الله الحسنى: الثاني عشر: في بيان مراتب إحصاء أسمائه التي من أحصاها دخل الجنة. وهذا هو قطب السعادة، ومدار النجاة والفلاح. المرتبة الأولى: إحصاء ألفاظها وعددها. المرتبة الثانية: فهم معانيها ومدلولها. المرتبة الثالثة: دعاؤه بها؛ كما قال الله تعالى: **{وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا}**. وهو مرتبتان: إحداهما: دعاء ثناء وعبادة. والثاني: دعاء طلب ومسألة. فلا يُتخى عليه إلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وكذلك لا يُسأل إلا بها، فلا يقال: يا موجود أو يا شيء أو يا ذات اغفر لي وارحمني، بل يُسأل في كل مطلوب باسم يكون مقتضياً لذلك المطلوب، فيكون السائل متوسلاً إليه بذلك الاسم. ومن تأمل أدعية الرسل، ولاسيما خاتمهم وإمامهم "– صلوات الله وسلامه عليهم– وجدها مطابقةً لهذا. وهذه العبارة أولى من عبارة من قال: يتخلق بأسماء الله، فإنها ليست بعبارة سديدة، وهي منتزعة من قول الفلاسفة: الفلسفة التشبه بالإله على قدر الطاقة، وأحسن منها عبارة أبي الحكم بن بَرَّجان وهي التبعيد، وأحسن منها العبارة المطابقة للقرآن وهي الدعاء المتضمن للتعبد والسؤال. فمراتبها أربعة: أشدها إنكاراً عبارة الفلاسفة وهي التشبه، وأحسن منها عبارة من قال: التخلق، وأحسن منها عبارة من قال التبعيد، وأحسن من الجميع الدعاء وهي لفظ القرآن.) وفيه أيضاً: (وأما قوله صلى الله عليه وسلم: **"إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة"** فالكلام جملة واحدة، وقوله: **"من أحصاها دخل الجنة"** صفة لا خبرٌ مستقل. والمعنى له أسماءٌ متعددة من شأنها أن من أحصاها دخل الجنة، وهذا لا ينفي أن يكون له أسماءٌ غيرها، وهذا كما تقول: لفلان مائة مملوكٍ قد أعدهم للجهاد فلا ينفي هذا أن يكون له مماليكٌ سواهم معدين لغير الجهاد، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه.) (وفي التبيان): (سورة الفجر: ... وذكر – سبحانه – من جملة هذه الأقسام: الشَّفَع، والوتر؛ إذ هذه الشعائر المعظمة منها شَفَعٌ، ومنها وِتْرٌ؛ في: الأمكنة، والأزمنة، والأعمال. فـ "الصَّفَا" وـ "المَرْوَةَ" شَفَعٌ، وـ "البيت" وِتْرٌ، وـ "الجمرات" وِتْرٌ، وـ "مِنَى" وـ "من دلفة" شَفَعٌ، وـ "عرفة" وِتْرٌ. وأما الأعمال: فالطواف وِتْرٌ، وركعتاه شَفَعٌ، والطواف بين "الصَّفَا" وـ "المَرْوَةَ" وِتْرٌ، ورمي "الجمار" وِتْرٌ، كل ذلك سَبْعٌ سَبْعٌ، وهو الأصل، فـ "إن الله وِتْرٌ، يَجِبُ الوِتْرُ" والصلوات منها شَفَعٌ، ومنها وِتْرٌ، والوتر يُؤبَرُ الشَّفَعُ، فتكون كلها وِتْرًا، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "المغربُ وِتْرٌ النَّهَارِ، فأوتروا صلاة الليل" رواه الإمام أحمد. وفي "الصحيح" عنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا

خشيت الصُّبْحَ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ". وَأَمَّا الزَّمانُ: فَإِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَتَرَّ، وَيَوْمَ النَّحْرِ شَفَعُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ. وَرَوَى مُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "الوتر: آدم، وشَفَعَ بزوجته حواء". وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "الشَّفَعُ: آدَمُ وَحَوَّاءُ، وَالْوَتْرُ: اللَّهُ وَحْدَهُ". وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: "الشَّفَعُ: يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْوَتْرُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ". وَقَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ: "الشَّفَعُ: يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالْوَتْرُ: الْيَوْمُ الثَّلَاثُ". وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ، وَقَتَادَةَ: "الشَّفَعُ وَالْوَتْرُ هِيَ الصَّلَاةُ"، وَرُوي فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ. وَقَالَ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ: "الشَّفَعُ: الْخَلْقُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا} [النبا: 8] وَالْوَتْرُ: هُوَ اللَّهُ". وَهَذَا قَوْلُ الْحَكَمِ، قَالَ: "كُلُّ شَيْءٍ شَفَعُ، وَاللَّهُ وَتَرَّ". وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: "خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ زَوْجِينَ اثْنَيْنِ، وَاللَّهُ وَتَرَّ وَاحِدًا". وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَمَسْرُوقٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ: "الشَّفَعُ وَالْوَتْرُ: الْعَدْدُ كُلُّهُ مِنْهُ شَفَعُ وَوَتَرَّ". وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: "الشَّفَعُ وَالْوَتْرُ: الْخَلْقُ كُلُّهُ، مِنْهُ شَفَعُ، وَمِنْهُ وَتَرَّ". وَقَالَ مِقَاتِلُ: "الشَّفَعُ: الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، وَالْوَتْرُ: الْيَوْمُ الَّذِي لَا لَيْلَةَ بَعْدَهُ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ". وَذُكِرَتْ أَقْوَالٌ أُخْرَى، هَذِهِ أَصُولُهَا، وَمَدَارُهَا كُلُّهَا عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ "الشَّفَعُ" وَ"الوتر" نَوْعَا الْمَخْلُوقَاتِ، وَالْمَأْمُورَاتِ. وَالثَّانِي: أَنَّ "الوتر" الْخَالِقُ، وَ"الشَّفَعُ" الْمَخْلُوقُ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَيَكُونُ قَدْ جُمِعَ فِي الْقَسَمِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ. وَفِي (الصواعق): (الطاغوت الثاني: ... الوجه الثامن والمائتان: أن الجهمي أبطل هذا بقوله إن اللذة إدراك الملائم فيلزم أن يقال ذات الله ملائمة لذاته وذلك غير معقول لأن الملائمة لا تتقرر إلا بين شيئين وهذا الذي قرره باطل من وجوه: أحدها: أن اللذة ليست نفس إدراك الملائم كما زعم بل هي حالة تنشأ عن الإدراك فالإدراك سببها لا نفسها فهانئنا ثلاثة أشياء ملائم وإدراكه وما ينشأ عن الإدراك من الالتذاد والفرح والسرور وكذلك الألم ليس هو نفس إدراك المنافي بل حالة تنشأ عن إدراكه وعلى هذا فإدراك الذات ملائم والفرح والرضى الذي سميته لذة مترتب على إدراك الذات وهذا أمر معقول لكل عاقل فإن المخلوق يدرك من ذاته كما لا يلتذ بإدراكه ويسر ويفرح به مع كون ذلك الكمال ناقصا بين عديمين وهو من غيره ليس منه فكيف بمن له الكمال المطلق الواجب السرمد وهو لم يستنفده من غيره وهو أعلم بكماله وكل ما سواه. الثاني: قولك الملائمة لا تتقرر إلا بين اثنين جوابه أن مثل هذا يكون في الذات الواحدة باعتبارين كما قال تعالى: {وَهِيَ النَّفْسُ عَنِ الْهَوَى} [النازعات 40] وَقَالَ: {إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ} [يوسف 51] وَقَالَ آدَمُ: {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا} [الأعراف 23]. فالنفس واحدة وهي الناهية المنهية والأمر المأمورة والظالمة المظلومة كما تكون هي العاقلة المعقولة والإنسان يجب نفسه فيكون الحب المحبوب فإذا كان هذا أمرا معقولا في المخلوق غير ممتنع فكيف يمتنع في حق الخالق. الثالث: أنه سبحانه يجب صفاته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم إنك عفو تحب العفو" وقال: "إن الله جميل يحب الجمال"، "وإن الله نظيف يحب النظافة"، "وإن الله وتر يحب الوتر"، "وإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا" وروي "إني عليم أحب كل عليم" وإذا كان يجب صفاته وهي قائمة بذاته فكيف بمحبته لذاته. (وفي روضة): (الباب الرابع: في أن العالم العلوي والسفلي إنما وجد بالحب ولأجلها وأن حركات الأفلاك والشمس والقمر والنجوم وحركات الملائكة والحيوانات وحركة كل متحرك إنما وجدت بسبب الحب: ... وسر هذا الباب أنه سبحانه كامل في أسمائه وصفاته فله الكمال المطلق من جميع الوجوه الذي لا نقص فيه

بوجه ما وهو يجب أسمائه وصفاته ويجب ظهور آثارها في خلقه فإن ذلك من لوازم كماله فإنه سبحانه **"وتر يجب"**

الوتر جميل يجب الجمال عليهم يجب العلماء جواد يجب الأجواد قوي والمؤمن القوي أحب إليه من المؤمن الضعيف حيي يجب أهل الحياء وفي يجب أهل الوفاء شكور يجب الشاكرين صادق يجب الصادقين محسن يجب المحسنين. فإذا كان يجب العفو والمغفرة والحلم والصفح والستر لم يكن بد من تقديره للأسباب التي تظهر آثار هذه الصفات فيها ويستدل بما عباده على كما أسمائه وصفاته ويكون ذلك أدعى لهم إلى محبته وحمده وتمجيده والثناء عليه بما هو أهله فتحصل الغاية التي خلق لها الخلق وإن فاتت من بعضهم فذلك لفوات سبب لكمالها وظهورها فتضمن ذلك الفوات المكروه له أمرا هو أحب إليه من عدمه فتأمل هذا الموضوع حق التأمل وهذا ينكشف يوم القيامة للخليفة بأجمعهم حين يجمعهم في صعيد واحد ويوصل إلى كل نفس ما ينبغي إيصاله إليها من الخير والشر واللذة والألم حتى مثقال الذرة ويوصل كل نفس إلى غاياتها التي تشهد هي أنها أولى بما فحينئذ ينطق الكون بأجمعه بحمده تبارك وتعالى قالوا وحالا كما قال سبحانه وتعالى: **{وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}** فحذف فاعل القول لأنه غير معين بل كل أحد يحمد على ذلك الحكم الذي حكم فيه فيحمده أهل السموات وأهل الأرض والأبرار والفقار والإنس والجن حتى أهل النار قال الحسن أو غيره لقد دخلوا النار وإن حمده لفي قلوبهم ما وجدوا عليه سبيلا وهذا والله أعلم هو السر الذي حذف لأجله الفاعل في قوله: **{قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا}** وقوله: **{وَقِيلَ ادْخُلُوا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ}** كأن الكون كله نطق بذلك وقاله لهم والله تعالى أعلم بالصواب.) وفي (شفاء): (الباب الثالث: في ذكر احتجاج آدم وموسى في ذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم لآدم صلوات الله وسلامه عليهم... فروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله ما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان" فتضمن هذا الحديث الشريف أصولا عظيمة من أصول الإيمان أحدها: أن الله سبحانه وتعالى موصوف بالحبة وأهنيحب حقيقة.

الثاني: أنه يجب مقتضى أسمائه وصفاته وما يوافقها فهو القوي ويجب المؤمن القوي وهو **"وتر يجب الوتر"** وجميل يجب الجمال عليهم يجب العلماء ونظيف يجب النظافة ومؤمن يجب المؤمنين ومحسن يجب المحسنين وصابر يجب الصابرين وشاكر يجب الشاكرين، ومنها أن محبته للمؤمنين تتفاضل فيحب بعضهم أكثر من بعض.) وفيه أيضا: (الباب الثالث والعشرين: في استيفاء شبه النافين للحكمة والتعليل وذكر الأجوبة عنها: ... الخامس عشر: أن رضاه أحب إليه من غضبه وعفوه أحب إليه من عقوبته ورحمته أحب إليه من عذابه وعطاؤه أحب إليه من منعه وإنما يقع الغضب والعقوبة والمنع بأسباب تناقص موجب تلك الصفات والأسماء وهو سبحانه كما يجب أسمائه وصفاته ويجب آثارها وموجبها كما في الحديث: أنه **"وتر يجب الوتر"** جميل يجب الجمال نظيف يجب النظافة عفو يجب العفو" وهو شكور يجب الشاكرين عليهم يجب العالمين جواد يجب أهل الجود حي ستيير يجب أهل الحياء والستر صبور يجب الصابرين رحيم يجب الرحماء

فهو يكره ما يضاد ذلك وكذلك كره الكفر والعصيان والفسوق والظلم والجهل لمضادة هذه الأوصاف لأوصاف كماله الموافقة لأسمائه وصفاته ولكن يريده سبحانه لاستنزاه ما يحبه ويرضاه فهو مراد له إرادة اللوازم المقصودة لغيرها إذ هي معصية إلى ما يجب فإذا حصل بها ما يحبه وأدت إلى الغاية المقصودة له سبحانه لم تبق مقصودة لا لنفسها ولا لغيرها فتزول ويخلفها أضدادها التي هي أحب إليه سبحانه منها وهي موجب أسمائه وصفاته. (وفي (طريق): **فصل: في بيان أن حمده تعالى شامل لكل ما يُحده: ... فهو محسن يحب المحسنين، شكور يحب الشاكرين جميل يحب الجمال، طيب يحب كل طيب، نظيف يحب النظافة، عليم يحب العلماء من عباده، كريم يحب الكرماء، قوى والمؤمن القوى أحب إليه من المؤمن الضعيف، بر يحب الأبرار، عدل يحب أهل العدل حتى ستر يحب أهل الحياء والستر عفو غفور يحب [من] يعفو من عباده ويغفر لهم، صادق يحب الصادقين، رقيق يحب الرفق، جواد يحب [الجود] وأهله، رحيم يحب الرحماء، "وتر يحب الوتر"، ويجب أسمائه وصفات ويجب المتعبدين له بها ويجب من يسأله ويدعوه بها ويجب من يعرفها ويعقلها [ويثنى] عليه بها ويحمده ويمدحه بها. (وفي (عُدَّة): (الباب السادس والعشرون: في بيان دخول الصبر والشكر في صفات الرب جل جلاله وتسميته بالصبور والشكور ولو لم يكن الصبر والشكر من الفضيلة إلا ذلك لكفى به: ... ولما كان سبحانه هو الشكور على الحقيقة كان أحب خلقه إليه من اتصف بصفة الشكر كما أن أبغض خلقه إليه من عطلها واتصف بضدها. وهذا شأن اسمائه الحسنى أحب خلقه إليه من اتصف بموجبها وأبغضهم إليه من اتصف باضدادها ولهذا يبغض الكفور الظالم والجاهل والقاسي القلب والبخيل والجبان والمهين واللئيم وهو سبحانه جميل يحب الجمال عليم يحب العلماء رحيم يحب الراحمين محسن يحب المحسنين شكور يحب الشاكرين صبور يحب الصابرين جواد يحب أهل الجود ستار يحب أهل الستر قادر يلوم على العجز والمؤمن القوى أحب إليه من المؤمن الضعيف عفو يحب العفو "وتر يحب الوتر" وكل ما يحبه فهو من آثار اسمائه وصفاته وموجبها وكل ما يبغضه فهو مما يضادها وينافيه. (وفي (المدارج): (منزلة التوبة: ... [فصل: في مشاهد الخلق في المعصية]: ... [فصل: المشهد الثامن مشهد الأسماء والصفات]: ... فهو عليم يحب كل عليم، جواد يحب كل جواد، وتر يحب الوتر، جميل يحب الجمال، عفو يحب العفو وأهله، حيي يحب الحياء وأهله، بر يحب الأبرار، شكور يحب الشاكرين، صبور يحب الصابرين، حليم يحب أهل الحلم، فلمحبته سبحانه للتوبة والمغفرة، والعفو والصفح خلق من يغفر له، ويتوب عليه ويعفو عنه، وقدر عليه ما يقتضي وفوق المكروه والمبغوض له، ليرتب عليه المحبوب له المرضي له، فتوسطه كتوسط الأسباب المكروهة المفضية إلى المحبوب. (فربما كان مكروه العباد إلى ... محبوبها سبب ما مثله سبب)) وفيه أيضاً: (فصل: منزلة اللخط]: ... [درجات اللخط]: ... [فصل: الدرجة الأولى ملاحظة الفضل سبقاً]: ... وإذا كان يحب الشكر فهو أولى أن يتصف به، كما أنه سبحانه "وتر، يحب الوتر"، جميل يحب الجمال، محسن يحب المحسنين، صبور يحب الصابرين، عفو يحب العفو، قوي، والمؤمن القوى أحب إليه من المؤمن الضعيف. فكذلك هو شكور يحب الشاكرين. فملاحظة العبد سبق الفضل تشهد صفة الشكر. وتبعته على القيام بفعل الشكر. والله أعلم. (وفي (الوابل): (الصدقة**

وأثارها)... وفي الصحيح "إن الله تعالى وتر يحب الوتر". وهو سبحانه وتعالى رحيم يحب الرحماء، وإنما يرحم من عباده الرحماء، وهو ستر يحب من يستر على عباده، وعفو يحب من يعفو عنهم، وغفور يحب من يغفر لهم، ولطيف يحب اللطيف من عباده، ويبغض اللفظ الغليظ القاسي الجعظري الجواظ، ورفيق يحب الرفق، وحليم يحب الحلم، وبر يحب البر وأهله، وعدل يحب العدل، وقابل المعاذير يحب من يقبل معاذير عباده، ويجازي عبده بحسب هذه الصفات فيه وجوداً وعدمًا، فمن عفا عفا عنه ومن غفر غفر له ومن سامح سامحه ومن حاقق حاققه، ومن رفق بعباده رفق به، ومن رحم خلقه رحمه، ومن أحسن إليهم أحسن إليه، ومن جاد عليهم جاد عليه، ومن نفعهم نفعه، ومن سترهم ستره، ومن صفح عنهم صفح عنه، ومن تتبع عورتهم تتبع عورته، ومن هتكهم هتكه وفضحه، ومن منعهم خيره منعه خيره، ومن شاق شاق الله تعالى به، ومن مكر مكر به، ومن خادع خادعه، ومن عامل خلقه بصفة عامله الله تعالى بتلك الصفة بعينها في الدنيا والآخرة. فالله تعالى لعبده على حسب ما يكون العبد لخلقته، ولهذا جاء في الحديث "من ستر مسلماً ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله تعالى عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله تعالى حسابه، ومن أقال نادماً أقال الله تعالى عثرته، ومن أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله تعالى في ظل عرشه" لأنه لما جعله في ظل الإنظار والصبر ونجاه من حر المطالبة وحرارة تكلف الأداء مع عسرته وعجز نجاه الله تعالى من حر الشمس يوم القيامة إلى ظل العرش).

157- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ، جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَشْرِبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ، وَحَسَنَ مَقِيلِهِمْ قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا، لِنَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكَلُوا عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ " فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ عَلَى رَسُولِهِ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ هَلَّتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَشْرِبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ، وَحَسَنَ مَقِيلِهِمْ قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا، لِنَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكَلُوا عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ } وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ معلقةً فِي ظِلِّ الْعَرْشِ. فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرِبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُبْلِغُنَا عَنَّا إِخْوَانَنَا أَنَا فِي الْجَنَّةِ نُزْرَقُ لِنَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَتَكَلَّمُوا عِنْدَ الْحَرْبِ فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ هَلَّتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ معلقةً فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرِبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُبْلِغُنَا عَنَّا إِخْوَانَنَا أَنَا فِي الْجَنَّةِ نُزْرَقُ لِنَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَتَكَلَّمُوا عِنْدَ الْحَرْبِ فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ } وَفِي الْمَوْطَأِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَلْقَى فِي الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ" وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَمَّا تَوَفَّى قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ: "إِنَّ لَهُ مَرْضَعًا فِي الْجَنَّةِ" وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ. وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ. وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ لَمْ تَخْلُقَا بَعْدَ فَهَوَ قَوْلُ أَهْلِ الْبَدْعِ مِنْ ضَلَالِ الْمُعْتَزَلَةِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ. وَهَمَّ الَّذِينَ

يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي اهْبَطَ مِنْهَا آدَمُ إِذَا كَانَتْ جَنَّةَ بَشَرِي الْأَرْضِ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمْثَالُهَا تَرِدُ قَوْلَهُمْ. قَالُوا: وَأَمَّا احتجاجكم بِسَائِرِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مُنْتَفِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ الَّتِي أَسْكَنَهَا آدَمُ مِنَ اللَّغْوِ وَالْكَذِبِ وَالنَّصَبِ والعري وغير ذلك فَهَذَا كُلُّهُ حَقٌّ لَا نُنْكِرُهُ نَحْنُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. وَلَكِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَهَا الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ. وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنَّ يَكُونُ فِيهَا بَيْنَ آدَمَ وَإِبْلِيسَ مَا حَكَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْامْتِحَانِ وَالْإِبْتِلَاءِ ثُمَّ يَصِيرُ الْأَمْرُ عِنْدَ دُخُولِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهَا إِلَى مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. (وفي الروح): (السُّؤالُ الْخَامِسَةُ وَهِيَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْأَبْدَانِ إِذَا تَجَرَّدَتْ بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ حَتَّى تَتَعَارَفَ وَتَتَلَقَّى وَهَلْ تَشْكَلُ إِذَا تَجَرَّدَتْ بِشَكْلِ بَدَنِهَا الَّذِي كَانَتْ فِيهِ وَتَلْبَسُ صَوْرَتَهُ أَمْ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهَا؟... وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ أَهْجَارَ الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَشْرِبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ وَحَسَنَ مَقِيلِهِمْ قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا لِنَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عَنِ الْحَرْبِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ} الْآيَاتِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَكْلِهَا وَشَرْبِهَا وَحَرَكَتِهَا وَانْتِقَالِهَا وَكَلَامِهَا. وَسَيَأْتِي مُزِيدٌ تَقْرِيرٌ لِدَلِيلِكَ عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ الْأَرْوَاحِ فَتَمَيِّزُهَا بَعْدَ الْمَفَارَقَةِ يَكُونُ أَظْهَرَ مِنْ تَمَيِّزِ الْأَبْدَانِ وَالِاسْتِبْهَابِ بَيْنَهَا أَعْبَدَ مِنْ اسْتِبْهَابِ الْأَبْدَانِ فَإِنَّ الْأَبْدَانَ تَشْتَبِهُ كَثِيرًا. وَأَمَّا الْأَرْوَاحُ فَقَلَّ مَا تَشْتَبِهُ. يُوضِحُ هَذَا أَنَا لَمْ نَشَاهِدْ أَبْدَانَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَالْأَنْبِيَّةِ وَهُمْ مَتَمَيِّزُونَ فِي عِلْمِنَا أَظْهَرَ تَمَيِّزٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ التَّمَيِّزَ رَاجِعًا إِلَى مُجَرَّدِ أَبْدَانِهِمْ وَإِنْ ذَكَرْنَا مِنْ صِفَاتِ أَبْدَانِهِمْ مَا يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمْ مِنَ الْآخِرِ بَلِ التَّمَيِّزُ الَّذِي عِنْدَنَا بِمَا عَلِمْنَاهُ وَعَرَفْنَاهُ مِنْ صِفَاتِ أَرْوَاحِهِمْ وَمَا قَامَ بِهَا وَتَمَيِّزُ الرُّوحِ عَنِ الرُّوحِ بِصِفَاتِهَا أَعْظَمُ مِنْ تَمَيِّزِ الْبَدَنِ عَنِ الْبَدَنِ بِصِفَاتِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ بَدَنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ قَدْ يَشْتَبِهَانِ كَثِيرًا وَيَبِينُ رُوحِيهِمَا أَعْظَمُ النَّبَايِنِ وَالْتَّمَيِّزُ وَأَنْتَ تَرَى أَحْوَابَ شَقِيقَيْنِ مُشْتَبِهَيْنِ فِي الْخُلُقَةِ غَايَةَ الْإِسْتِبْهَابِ وَيَبِينُ رُوحِيهِمَا غَايَةَ النَّبَايِنِ فَإِذَا تَجَرَّدَتْ هَاتَانِ الرُّوحَانِ كَانَ تَمَيِّزُهُمَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ. وَأَخْبِرُكَ بِأَمْرٍ إِذَا تَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ الْأَنْفُسِ وَالْأَبْدَانَ شَاهَدْتَهُ عَيْنًا قَلَّ أَنْ تَرَى بَدَنًا قَبِيحًا وَشَكْلًا شَنِيعًا إِلَّا وَجَدْتَهُ مَرْكَبًا عَلَى نَفْسٍ تَشَاكَلَهُ وَتَنَاسَبَهُ وَقَلَّ أَنْ تَرَى آفَةً فِي بَدَنِ إِلَّا وَفِي رُوحِ صَاحِبِهِ آفَةٌ تَنَاسَبَتْ وَهَذَا تَأْخُذُ أَصْحَابُ الْفِرَاسَةِ أَحْوَالَ النَّفْسِ مِنْ أَشْكَالِ الْأَبْدَانِ وَأَحْوَالِهَا فَقَلَّ أَنْ تَخْطِئَ ذَلِكَ. وَيُحْكِي عَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ عَجَائِبَ. وَقَلَّ أَنْ تَرَى شَكْلًا حَسَنًا وَصُورَةً جَمِيلَةً وَتَرْكِيبًا لَطِيفًا إِلَّا وَجَدْتَ الرُّوحَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِ مُنَاسِبَةً لَهُ هَذَا مَا لَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ خِلَافَهُ مِنْ تَعَلُّمٍ وَتَدْرِبٍ وَاعْتِيَادٍ. وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْوَاحُ الْعُلُوبَةُ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ مَتَمَيِّزًا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ أَجْسَامٍ تَحْمِلُهُمْ وَكَذَلِكَ الْجَنَّةُ فَتَمَيِّزُ الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ أُولَى. (وفيهِ أَيْضًا): (السُّؤالُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: وَهِيَ مَا حَقِيقَةُ النَّفْسِ هَلْ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ أَوْ عَرَضٌ مِنْ أَعْرَاضِهِ أَوْ جِسْمٌ مَسَاكِنَ لَهُ مُودِعٌ فِيهِ أَوْ جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ وَهَلْ هِيَ الرُّوحُ أَوْ غَيْرُهَا وَهَلِ الْأَمَّارَةُ وَاللُّوَامَةُ وَالْمَطْمِنَةُ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ هَا هَذِهِ الصِّفَاتُ أَمْ هِيَ ثَلَاثُ أَنْفُسٍ؟... السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ: إِخْبَارُهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِهِ أَنْهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ وَأَنَّهُمْ فَرِحُونَ

مستبشرين بإخوانهم. وَهَذَا لِلأرواح قطعاً لِأَن الأبدان فِي التُّراب تنظر عود أرواحهم إِلَيْهَا يَوْم البعث.)

158-أخرج الحاكم في (المستدرک). حديث(214) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ رَبُّكَ يَا آدَمَ، وَقَالَ لَهُ: يَا آدَمَ، اذْهَبْ إِلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى مَلَأٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ، فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَذَهَبَ فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: هَذِهِ مَحَبَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَيْتِكَ وَبَنِيهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَقَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكَلَّمْتَا يَدَيَّ رَبِّي يَمِينَ مُبَارَكَةً، ثُمَّ بَسَطَهَا، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَدُرَيْتُهُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَا هُوَ لَاءٍ؟ قَالَ: دُرَيْتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضَوُّهُمْ - أَوْ قَالَ: مِنْ أَضْوَائِهِمْ - لَمْ يُكْتَبْ لَهُ إِلَّا أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: يَا رَبِّ زِدْ فِي عُمُرِهِ، قَالَ: ذَلِكَ الَّذِي كُتِبَ لَهُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَنْتَ وَذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَلْتُ قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ مِنْهَا سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ دُرَيْتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ دُرَيْتُهُ، فَيَوْمَئِذٍ أَمَرْنَا بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ. » هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَقَدْ اخْتَجَّ بِالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُ صَفْوَانَ، وَإِنَّمَا خَرَّجْتُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ لِأَنِّي عَلَوْتُ فِيهِ وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ ". [التعليق - من تلخيص الذهبي] - على شرط مسلم. في (حادى): (الباب الرابع: في سياق حُجج الطائفة التي قالت: ليست جنة الخلد وإنما هي جنة في الأرض: ... قالوا: فهذا صريح في أن آدم عليه السلام لم يخلق في دار البقاء التي لا يموت من دخلها وإنما خلق في دار الفناء التي جعل الله تعالى لها ولسكانها أجلا معلوما وفيها أسكن. فإن قيل: فإذا كان آدم عليه السلام قد علم أن له عمرا مقدرا وأجلا ينتهي إليه وإنه ليس من الخالدين فكيف لم يعلم كذب إبليس في قوله: {هل أدلك على شجرة الخلد} وقوله: {أو تكونا من الخالدين}؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن الخلد لا يستلزم الدوام والبقاء بل هو المكث الطويل كما سيأتي. الثاني: أن إبليس لما حلف له وغره وأطمعه في الخلود نسي ما قدر له من عمره. قالوا: وأيضا فمن المعلوم الذي لا ينزع فيه مسلم أن الله سبحانه خلق آدم عليه السلام من تربة هذه الأرض. وأخبر أنه خلقه من سلالة من طين وأنه خلقه من صلصال من حمأ مسنون فليل: هو الذي له صلصلة ليبسة وقيل هو الذي تغيرت رائحته من قولهم: صل اللحم إذا تغير والحمأ الطين الأسود المتغير. والمسنون المصبوب. وهذه كلها أطوار للتراب الذي هو مبدؤه الأول كما أخبر عن أطوار خلق الذرية من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ولم يخبر سبحانه وتعالى أنه رفعه من الأرض إلى فوق السماوات لا قبل التخليق ولا بعده فأين الدليل الدال على إصعاد مادته أو إصعاده هو بعد خلقه. وهذا ما لا دليل لكم عليه ولا هو لازم من لوازم ما أخبر الله به؟ قالوا من المعلوم أن ما فوق السماوات ليس بمكان للطين الأرضي المتغير الرائحة الذي قد أنتن من تغيره وإنما محل هذه الأرض التي هي محل المتغيرات الفاسدات وأما ما فوق الأفلاك فلا يلحقه تغير ولا نتن ولا فساد ولا استحالة فهذا أمر لا يرتاب فيه العقلاء. قالوا: وقد قال الله تعالى: {وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا ففِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ

وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْدُودٌ}. فأخبر سبحانه أن عطاء الجنة الخلد **{غير مجدود}** قالوا: فإذا جمع ما أخبر به سبحانه من أنه خلقه من الأرض وجعله خليفة في الأرض وأن إبليس وسوس إليه في مكانه الذي أسكنه فيه بعد أن أهبطه من السماء بامتناعه من السجود له وأنه أخبر ملائكته أنه جاعل في الأرض خليفة وأن دار الخلد دار جزاء وثواب على الامتحان والتكاليف. وأنه **{ لا لغو فيها ولا تأثيم }** ولا كذاب وأن من دخلها لا يخرج منها ولا يبأس ولا يجزن ولا يخاف ولا ينام. وأن الله حرمها على الكافرين وإبليس رأس الكفر فإذا جمع ذلك بعضه إلى بعض وفكر فيه المنصف الذي رفع له علم الدليل فشمّر إليه بنفسه عن حضيض التقليد تبين له الصواب والله الموفق. قالوا: ولو لم يكن في المسألة إلا أن الجنة ليست دار تكليف وقد كلف الله سبحانه الأبوين بينهما عن الأكل من الشجرة فدل على أنها دار تكليف لا جزاء وخذل فهذا أيضا بعض ما احتجت به هذه الفرقة على قولها والله

أعلم. وفي (مفتاح): **(المقدمة: ... قالوا: -يقصد الذين قالوا أن آدم لم يكن مخلوقاً في دار الخلد. وإنما في دار الفناء - فهذا صريح في أن آدم لم يكن مخلوقاً في دار الخلد التي لا يموت من دخلها. وإنما خلق في دار الفناء التي جعل الله لها ولأهلها أجلاً معلوماً. وفيها أسكن. فإن قيل: فإذا كان آدم قد علم أن له عمراً ينتهي إليه وأنه ليس من الخالدين فكيف لم يكذب إبليس ويعلم بطلان قوله حيث قال له: {هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى} بل جوز ذلك وأكل من الشجرة طمعا في الخلد؟ فالجواب ما تقدم من الوجهين: إما ان يكون المراد بالخلد المكث الطويل إلى أبد الأبد أو يكون عدوه إبليس لما قاسمه وزوجه وغيرهما وأطمعهما بدوامهما في الجنة نسي ما قدر له من عمره. قالوا: والمعول عليه في ذلك قوله تعالى للملائكة: {إني جاعل في الأرض خليفة} وهذا الخليفة هو آدم باتفاق الناس. ولما عجبتم الملائكة من ذلك وقالوا: {أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك} عرفهم سبحانه أن هذا الخليفة الذي هو جاعله في الأرض ليس حاله كما توهمتم من الفساد. بل أعلمه من علمي ما لا تعلمونه فأظهر من فضله وشرفه بأن علمه الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فلم يعرفوها. وقالوا: {سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم} وهذا يدل على أن هذا الخليفة الذي سبق به إخبار الرب تعالى لملائكته وأظهر تعالى فضله وشرفه وأعلمه بما لم تعلمه الملائكة وهو خليفة مجعول في الأرض لا فوق السماء فإن قيل: قوله تعالى: {إني جاعل في الأرض خليفة} إنما هو بمعنى: سأجعله في الأرض. فهي ماله ومصيره. وهذا لا ينافي أن يكون في جنة الخلد فوق السماء أولاً ثم يصير إلى الأرض للخلافة التي جعلها الله له. واسم الفاعل هنا بمعنى الاستقبال. ولهذا انتصب عنه المفعول.**

فالجواب: أن الله سبحانه أعلم ملائكته بأنه يخلقه لخلافة الأرض لا لسكنى جنة الخلود. وخبره الصدق. وقوله الحق. وقد علمت الملائكة أنه هو آدم. فلو كان قد أسكنه دار الخلود فوق السماء لم يظهر للملائكة وقوع المخبر. ولم يحتاجوا إلى أن يبين لهم فضله وشرفه وعلمه المتضمن رد قولهم: **أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء** فإنهم إنما سألوا هذا السؤال في حق الخليفة المجعول في الأرض. فأما من هو في دار الخلد فوق السماء فلم تتوهم الملائكة منه سفك الدماء والفساد في الأرض ولا كان إظهار فضله وشرفه وعلمه وهو فوق السماء رادا لقولهم وجوابا لسؤالهم. بل الذي يحصل

به جوابهم وضد ما توهموه إظهار تلك الفضائل والعلوم منه وهو في محل خلافته التي خلق لها. وتوهمت الملائكة أنه لا يحصل منه هناك إلا ضدها من الفساد وسفك الدماء. وهذا واضح لمن تأمله. وأما اسم الفاعل وهو فاعل وإن كان بمعنى الاستقبال فلأن هذا إخبار عما سيفعله الرب تعالى في المستقبل من جعله الخليفة في الأرض. وقد صدق وعده ووَقَّعَ ما أخبر به. وهذا ظاهر في أنه من أول الأمر جعله خليفة في الأرض. وأما جعله في السماء أولاً ثم جعله خليفة في الأرض ثانياً وإن كان مما لا يتنافى الاستخلاف المذكور فهو مما لا يقتضيه اللفظ بوجه. بل يقتضى ظاهره خلافه فلا يُصَار إليه إلا بدليل يوجب المصير إليه. وحوله نددن. قَالُوا: وأيضاً فمن المعلوم الذي لا يخالف فيه مسلم أن الله سبحانه خلق آدم من تراب. وهو تراب هذه الأرض بلا ريب كما روى الترمذي في جامعه من حديث عوف عن قسامة بن زهير عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "إن الله تبارك وتعالى خلق آدم من قبضة قبضتها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض. فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك. والسهل والحزن. والحبيث والطيب" قَالَ الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه الإمام أحمد في مسنده من طرق عدة. وقد أخبر سبحانه أنه خلقه من تراب. وأخبر أنه خلقه من سلاله من طين. وأخبر أنه خلقه من صلصال من حمأ مسنون. والصلصال قيل فيه: هو الطين اليابس الذي له صلصلة ما لم يطبخ. فإذا طبخ فهو فخار. وقيل فيه: هو المتغير الرائحة من قوهم: صل. إذا انتن. والحمأ: الطين الأسود المتغير. والمسنون قيل: المصبوب من سنتت الماء إذا صببته. وقيل: المنتن المسن من قوهم: سنتت الحجر على الحجر إذا حكته. فإذا سأل بينهما شيء فهو سنين ولا يكون إلا منتنا. وهذه كلها أطوار التراب الذي هو مبدؤه الأول كما أخبر عن خلق الدرية من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة. وهذه أحوال النطفة التي هي مبدأ الدرية. ولم يخبر سبحانه أنه رفعه من الأرض إلى فوق السموات لا قبل التخليق ولا بعده. وإنما أخبر عن إسجاد الملائكة له وعن إدخاله الجنة وما جرى له مع إبليس بعد خلقه فأخبر سبحانه بالأمور الثلاثة في نسق واحد مرتباً بعضها ببعض. قَالُوا: فأين الدليل الدال على إصعاد مادته وإصعاده بعد خلقه إلى فوق السموات؟ هذا مما لا دليل لكم عليه أصلاً ولا هو لازم من لوازم ما أخبر الله به. قَالُوا: ومن المعلوم أن ما فوق السموات ليس بمكان للطين الأرضي المتغير الرائحة الذي قد أنتن من تغيره. وإنما محله هذه الأرض التي هي محل المتغيرات والفاسادات. وأما ما كان فوق الأملاك فلا يلحقه تغير ولا نتن ولا فساد ولا استحاله. قَالُوا: وهذا أمر لا يرتاب فيه العقلاء. قَالُوا: وقد قال تعالى: {وَأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ} فأخبر سبحانه أن هذا العطاء في جنة الخلد غير مقطوع. وما أعطيه آدم فقد انقطع فلم تكن تلك جنة الخلد. قَالُوا: وأيضاً فلا نزاع في أن الله تعالى خلق آدم في الأرض كما تقدم. ولم يذكر في قصته أنه نقله إلى السماء. ولو كان تعالى قد نقله إلى السماء لكان هذا أولى بالذكر لأنه من أعظم أنواع النعم عليه وأكبر أسباب تفضيله وتشريفه وأبلغ في بيان آيات قدرته وربوبيته وحكمته وأبلغ في بيان المقصود من عاقبة المعصية وهو الإهباط من السماء التي نقل إليها كما ذكر ذلك في حق إبليس فحيث لم يجيء في القرآن ولا في السنة حرف واحد أنه نقله إلى

السَّمَاءَ وَرَفَعَهُ إِلَيْهَا بَعْدَ خَلْقِهِ فِي الْأَرْضِ عِلْمَ أَنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي أُدْخِلَهَا لَمْ تَكُنْ هِيَ جَنَّةَ الْخُلْدِ الَّتِي فَوْقَ السَّمَوَاتِ قَالُوا: وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ عِبَادَهُ عَبْتًا وَلَا سُدَى. وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا مَنَافٍ لِحِكْمَتِهِ. وَلَوْ كَانَتْ جَنَّةُ آدَمَ هِيَ جَنَّةَ الْخُلْدِ لَكَانُوا قَدْ خُلِقُوا فِي دَارٍ لَا يُؤْمَرُونَ فِيهَا وَلَا يَنْهَوْنَ. وَهَذَا بَاطِلٌ بِقَوْلِهِ: **{أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدَى}** قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: مَعْطَلًا لَا يُؤْمَرُ وَلَا يَنْهَى. وَقَالَ: **{أَفْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْتًا}** فَهُوَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْهُمْ عَبْتًا وَلَا تَرَكَهُمْ سُدَى. وَجَنَّةُ الْخُلْدِ لَا تَكْلِيفَ فِيهَا. قَالُوا: وَأَيْضًا فَإِنَّهُ خَلَقَهَا جَزَاءً لِلْعَامِلِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ}** وَجَزَاءً لِلْمُتَّقِينَ بِقَوْلِهِ: **{وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ}** وَدَارُ الثَّوَابِ بِقَوْلِهِ: **{ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}** فَلِمَ يَكُنْ لِيُسْكِنَهَا إِلَّا مِنْ خَلْقِهَا لَهُمْ مِنَ الْعَامِلِينَ وَمِنَ الْمُتَّقِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحُورِ وَالْوَالِدَانِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَحِكْمَتُهُ تَعَالَى اقْتَضَتْ أَنَّهَا لَا تُنَالُ إِلَّا بَعْدَ الْإِبْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ وَالصَّبْرِ وَالْجِهَادِ وَأَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ. وَإِذَا كَانَ هَذَا مُقْتَضَى حِكْمَتِهِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا هُوَ مُطَابِقٌ لَهَا. قَالُوا: فَإِذَا جُمِعَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَجَعَلَهُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ إِبْلِيسَ وَسُوسَ لَهُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي أَسْكَنَهُ فِيهِ بَعْدَ الْأَنْ أُهْبِطَ إِبْلِيسُ مِنَ السَّمَاءِ وَأَنَّهُ أَخْبَرَ مَلَائِكَتَهُ أَنَّهُ جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً وَأَنَّ دَارَ الْجَنَّةِ **{لَا لَعُوٌّ فِيهَا وَلَا تَأْنِيمٌ}** وَأَنَّ مَنْ دَخَلَهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَدًا. وَأَنَّ مَنْ دَخَلَهَا يَنِعَمُ لَا يَبُؤُسُ وَأَنَّهُ لَا يَخَافُ وَلَا يَحْزَنُ وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَرَمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ. وَعَدُوُّ اللَّهِ إِبْلِيسُ أَكْفَرُ الْكَافِرِينَ. فَمُحَالٌّ أَنْ يَدْخُلَهَا أَصَلًا لَا دُخُولَ عِبُورٍ وَلَا دُخُولَ قَرَارٍ. وَأَنَّ دَارَ نَعِيمٍ لَا دَارَ ابْتِلَاءٍ وَامْتِحَانٍ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مُنَافَاةِ أَوْصَافِ جَنَّةِ الْخُلْدِ لِلْجَنَّةِ الَّتِي أَسْكَنَهَا آدَمُ. إِذَا جُمِعَ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَنُظِرَ فِيهِ بَعَيْنُ الْإِنْصَافِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ نَصْرَةِ الْمَقَالَاتِ تَبَيَّنَ الصَّوَابُ مِنْ ذَلِكَ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.)

159- حديث: "لَمَّا قَرَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا}** [النساء: 134] وَضَعَ إِبْهَامَهُ وَالتِّي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ" ذَكَرَهُ فِي (مُخْتَصَرٍ): (الفصل السادس عشر: فِي بَيَانِ مَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ مِنَ الْكَلَامِ وَمَا لَا يَقْبَلُهُ: ... وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخِرُ أَنَّهُ "لَمَّا قَرَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا}** [النساء: 134] وَضَعَ إِبْهَامَهُ وَالتِّي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ" رَفَعًا لِتَوَهُّمِهِمْ مُتَوَهُّمٍ أَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ غَيْرَ الْعَيْنَيْنِ الْمَعْلُومَتَيْنِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.) - قُلْتُ: وَمِمَّ أَجَدَهُ فَاتَّكَيْتُ بِإِيْرَادِهِ لَهُ.

160- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخُلُقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِ عِنْدَهُ: غَلَبَتْ، أَوْ قَالَ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي، قَالَ: فَهِيَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ" صحیح ابن حبان. حدیث (6143) قال شعيب الأرئوط: إسناده صحیح علی شرط البخاری. فی (حادی): (الباب السابع والستون: فی أبدية الجنة وأنها لا تفتنى ولا تبيد: ... فصل: والذين قطعوا بدوام النار لهم ست طرق: ... الوجه الخامس أن الجنة من موجب رحمته ورضاه والنار من غضبه وسخطه ورحمته سبحانه تغلب غضبه وتسبقه كما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده موضوع على العرش أن رحمتي تغلب غضبي" وإذا كان رضاه قد سبق غضبه وهو يغلبه كان التسوية بين ما هو من موجب رضاه وما هو من موجب غضبه ممتنعًا.) وفي (المدارج): ([فصل: ارتباط الخلق

بِأَسْمَاءِ اللَّهِ: فَتَأَمَّلِ اخْتِصَاصَ هَذَا الْكِتَابِ بِذِكْرِ الرَّحْمَةِ، وَوَضْعَهُ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَطَاقِبْ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} {طه: 5} وَقَوْلِهِ: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا} [الفرقان: 59] يَنْفَتِحُ لَكَ بَابٌ عَظِيمٌ مِنْ مَعْرِفَةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ لَمْ يُعْلِقْهُ عَنكَ التَّعْطِيلُ وَالتَّجَهُمُ. وَصِفَاتُ الْعَدْلِ، وَالْقَبْضِ وَالبَسْطِ، وَالحَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَالْعَطَاءِ وَالمَنْعِ، وَالإِعْزَازِ وَالإِذْلالِ، وَالْقَهْرِ وَالحُكْمِ، وَنَحْوَهَا أَحْصُ بِاسْمِ الْمَلِكِ وَحَصَّهُ بِيَوْمِ الدِّينِ، وَهُوَ الْجَزَاءُ بِالْعَدْلِ، لِتَفَرُّدِهِ بِالحُكْمِ فِيهِ وَحَدَهُ، وَلأنَّهُ الْيَوْمُ الْحَقُّ، وَمَا قَبْلَهُ كَسَاعَةٌ، وَلأنَّهُ الغَايَةُ، وَأَيَّامُ الدُّنْيَا مَرَاحِلُ إِلَيْهِ. (وفي الصواعق): **[حكمة الله تعالى في خلق إبليس]:** فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ خَلْقُ إبليسَ وَجُنُودِهِ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَأَيُّ حِكْمَةٍ وَمَصْلَحَةٍ حَصَلَتْ لَهُؤُلَاءِ بِخَلْقِهِمْ؟ فَكَيْفَ اقْتَضَتْ الحِكْمَةُ أَنْ خَلَقَهُمْ لِضَرَرِهِمْ المَحْضِ لِأَجْلِ مَنفَعَةٍ أَوْلَيْكَ؟ وَإِذَا أَثْبَتُّمُ اقْتِصَاءَ الحِكْمَةِ لِذَلِكَ طَوْلِبْتُمْ بِأَمْرٍ هُوَ أَشْكَلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا، وَهُوَ مَا جَعَلَ مِنَ المَصَارِ وَسِيلَةً إِلَى حُصُولِ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ تَكُنِ الغَايَةُ حَاصِلَةً مِنْهُ وَإِلَّا كَانَ فِي تَفْوِيتِهِ أَوْلَى لِمَا فِي تَفْوِيتِهِ مِنْ عَدَمِ الشَّرِّ وَالفَسَادِ، وَهَذِهِ الوَسِيلَةُ قَدْ تَرْتَّبَ عَلَيْهَا دُخُولُ وَاحِدٍ مِنَ الأَلْفِ إِلَى الجَنَّةِ وَتَسْعِمَائَةٍ وَتَسْعَةٍ وَتَسْعِينَ إِلَى النَّارِ، فَأَيْنَ الحِكْمَةُ وَالمَصْلَحَةُ الَّتِي حَصَلَتْ لِلْمُكَلَّفِينَ فِي خَلْقِ الشَّيَاطِينِ؟ فَهَذَانِ سؤُولَانِ فِي هَذَا المَقَامِ لَا يَتِمُّ مَقْصُودُكُمْ إِلَّا بِالْجَوَابِ عَنْهُمَا. قِيلَ: حَاصِلُ السُّؤَالَيْنِ أَنَّهُ أَيُّ مَصْلَحَةٍ فِي خَلْقِ الشَّيَاطِينِ وَالكُفْرَةِ لِأَنفُسِهِمْ، وَأَنَّ مُفْسِدَةً مِنْ خَلْقِهَا لِمَصْلَحَتِهِ بِهِمْ أَضْعَافٌ مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ المَصْلَحَةِ، وَالجَوَابُ عَنْهَا مِنْ عِدَّةِ مَسَائِلَ: ... **[رحمة الله سبقت غضبه]: مَسْئَلَةٌ**

الرَّحْمَةُ: فَإِنَّهَا هِيَ الْمَسْئُولِيَّةُ الشَّامِلَةُ الْعَامَّةُ لِلْمَوْجُودَاتِ كُلِّهَا وَبِهَا قَامَتِ الْمَوْجُودَاتُ، فَهِيَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَالرَّبُّ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا، فَوَصَلَتْ رَحْمَتُهُ إِلَى حَيْثُ وَصَلَ عِلْمُهُ، فَلَيْسَ مَوْجُودٌ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا وَقَدْ وَسَعَتْهُ رَحْمَتُهُ وَشَمَلَتْهُ وَنَالَهُ مِنْهَا حَظٌّ وَنَصِيبٌ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنُونَ ائْتَسَبُوا أَسْبَابًا اسْتَوْجَبُوا بِهَا تَكْمِيلَ الرَّحْمَةِ وَدَوَامَهَا، وَالكُفَّارُ ائْتَسَبُوا أَسْبَابًا اسْتَوْجَبُوا بِهَا صَرْفَ الرَّحْمَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ. فَأَسْبَابُ الرَّحْمَةِ مُتَّصِلَةٌ دَائِمَةٌ لَا انْقِطَاعَ لَهَا لِأَنَّهَا مِنْ صِفَةِ الرَّحْمَةِ، وَالأَسْبَابُ الَّتِي عَارَضَتْهَا مُضْمَحِلَّةٌ زَائِلَةٌ لِأَنَّهَا عَارِضَةٌ عَلَى أَسْبَابِ الرَّحْمَةِ طَارِئَةٌ عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ كُلُّ مَخْلُوقٍ قَدْ انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَوَسَعَتْهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهَا فِيهِ آخِرًا كَمَا ظَهَرَ أَثَرُهَا فِيهِ أَوَّلًا، فَإِنَّ أَثَرَ الرَّحْمَةِ ظَهَرَ فِيهِ أَوَّلَ النَّشْأَةِ ثُمَّ ائْتَسَبَ مَا يَقْتَضِي آثَارَ الغَضَبِ، فَإِذَا تَرْتَّبَ عَلَى الغَضَبِ أَثَرُهُ عَادَتِ الرَّحْمَةُ فَاقْتَضَتْ أَثَرَهَا آخِرًا كَمَا اقْتَضَتْهُ أَوَّلًا لِزَوَالِ المَانِعِ وَحُصُولِ المُقْتَضَى فِي المَوْضِعَيْنِ. وَمَا يُوضِّحُ هَذَا المَعْنَى أَنَّ الجَنَّةَ مُقْتَضَى رَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، وَالنَّارَ مِنْ عَذَابِهِ، وَهُوَ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ، وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: {نَبِيٌّ عِبَادِي أَنِي أَنَا الغُفُورُ الرَّحِيمُ. وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ العَذَابُ الأَلِيمُ} [الحجر: 49 -

50] وَقَالَ: {اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غُفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: 98] وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ العِقَابِ وَإِنَّهُ لَغُفُورٌ رَحِيمٌ} [الأعراف: 167] فَالْتَّعَمُّ مُوجِبٌ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَمَّا العَذَابُ فَإِنَّهُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ المُقْصُودَةِ لِغَيْرِهَا بِالقَصْدِ الثَّانِي، فَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا ذَكَرَ الرَّحْمَةَ وَالأِحْسَانَ وَالعَفْوَ نَسَبَهُ إِلَى ذَاتِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ صِفَاتِهِ، وَإِذَا ذَكَرَ العِقَابَ نَسَبَهُ إِلَى أفعالِهِ وَلَمْ يَتَّصِفْ بِهِ، فَرَحْمَتُهُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ، وَلَيْسَ غَضَبُهُ وَعِقَابُهُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا رَحِيمًا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَيًّا عَلِيمًا قَدِيرًا سَمِيعًا، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا غَضَبَانًا مُعَذِّبًا فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كَمَالِهِ المُقَدَّسِ، وَلَا هُوَ مِمَّا

أَتَى بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَتَمَدَّحَ بِهِ. يُوضِّحُ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهَا الْعُصْبَ، وَسَبَقَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ وَعَلَبَتُهُ، وَلَمْ يَسْبِقْهَا الْعُصْبُ وَلَا غَلَبَهَا، وَوَسَّعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَمْ يَسْعَ غَضَبُهُ وَعِقَابُهُ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ الْخَلْقَ لِيَرْحَمَهُمْ لَا لِيُعَاقِبَهُمْ، وَالْعَفْوُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْإِنْتِقَامِ، وَالْفَضْلُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ، وَالرَّحْمَةُ أَثَرٌ عِنْدَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ، لِهَذَا لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَجَعَلَ جَانِبَ الْفَضْلِ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ، وَجَانِبَ الْعَدْلِ السَّيِّئَةَ فِيهِ بِمِثْلِهَا وَهِيَ مُعَرَّضَةٌ لِلزَّوَالِ بِأَيْسَرِ شَيْءٍ، وَكُلُّ هَذَا يَنْفِي أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا لِمُجَرَّدِ عَذَابِهِ السَّرْمَدِيِّ الَّذِي لَا انْتِهَاءَ لَهُ وَلَا انْقِضَاءَ، لَا لِحِكْمَةٍ مَطْلُوبَةٍ إِلَّا لِمُجَرَّدِ التَّعْذِيبِ وَالْأَلَمِ الرَّائِدِ عَلَى الْحَدِّ، فَمَا قَدَرَ اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا خَلَقَهُمْ لِيَرْحَمَهُمْ وَيُحْسِنَ إِلَيْهِمْ وَيُنْعِمَ عَلَيْهِمْ، فَاکْتَسَبُوا مَا أَغْضَبَهُ وَأَسْخَطَهُ فَأَصَابَهُمْ مِنْ عَذَابِهِ وَعُقُوبَتِهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ الْعَارِضِ الَّذِي اِكْتَسَبُوا ثُمَّ اضمحلَّ سَبَبُ الْعُقُوبَةِ وَزَالَ وَعَادَ مُقْتَضَى الرَّحْمَةِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِرَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ وَحِكْمَةِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ. وَمَا يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَيَدْخُلُهَا مَنْ يُنْشِئُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا، وَيَدْخُلُهَا مَنْ دَخَلَ النَّارَ أَوَّلًا، وَيَدْخُلُهَا الْأَبْنَاءُ بِعَمَلِ الْآبَاءِ، وَأَمَّا النَّارُ فَذَلِكَ كُلُّهُ مُنْتَفٍ فِيهَا، وَلَا يَدْخُلُهَا مَنْ لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا قَطُّ، وَلَا يُنْشِئُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا خَلْقًا يُعَذِّبُهُمْ مِنْ غَيْرِ جُزْمٍ، وَلَا يَدْخُلُهَا مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَوَّلًا، وَلَا يَدْخُلُهَا الدُّرِّيَّةُ بِكُفْرِ الْآبَاءِ وَعَمَلِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا خُلِقَتْ لِمَصْلَحَةٍ مِنْ دَخَلَهَا الذَّيْبُ . . . فَصَلَاتِهِ وَأَوْسَاحَهُ وَأَذْرَانَهُ، وَتُطَهَّرُهُ مِنْ خَبَثِهِ وَنَجَاسَتِهِ، كَالْكَبِيرِ الَّذِي يُخْرِجُ خَبَثَ الْجَوَاهِرِ الْمُتَنَفِّعِ بِهَا، وَلِمَصْلَحَةٍ مِنْ يَدْخُلُهَا لِيَرُدَّعَهُ ذِكْرُهَا، وَالخَبْرُ عَنْهَا عَنْ ظُلْمِهِ وَعَيْبِهِ، فَلَيْسَتْ الدَّارَانِ عِنْدَ اللَّهِ سَوَاءً فِي الْأَسْبَابِ وَالغَايَاتِ وَالْحُكْمِ وَالْمَصَالِحِ. يُوضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ، وَلَا يَضَعُ عَذَابَهُ إِلَّا فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ، كَمَا افْتَضَى شَرَعُهُ الْعُقُوبَاتِ الدُّنْيَوِيَّةَ بِالْحُدُودِ الَّتِي أَمَرَ بِإِقَامَتِهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْحُكْمِ فِي حَقِّ صَاحِبِهَا وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ مَا يُقَدِّرُهُ مِنَ الْمَصَائِبِ وَالْآلَامِ فِيهَا مِنَ الْحُكْمِ مَا لَا يُخْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ تَرْكِيَةِ النُّفُوسِ وَتَطْهِيرِهَا، وَالرَّدْعِ وَالزَّجْرِ، وَتَعْرِيفِ قَدْرِ الْعَاقِبَةِ، وَامْتِحَانِ الْخَلْقِ، لِيُظْهِرَ مَنْ يَعْبُدُهُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ مِمَّنْ يَعْبُدُهُ عَلَى حَرْفٍ إِلَى أضعافٍ ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ. وَكَيْفَ يَخْلُو أَعْظَمُ الْعُقُوبَاتِ عَنْ حِكْمَةٍ وَمَصْلَحَةٍ وَرَحْمَةٍ؟، إِنَّ مَصْدَرَهَا عَنْ تَقْدِيرِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، وَالْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا طَيِّبٌ، وَلِهَذَا يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مَنْ فِيهِ خَبَثٌ وَشَرٌّ حَتَّى يَتَطَهَّرَ فِيهَا وَيَطِيبَ، وَمَنْ كَانَ فِيهِ دُونَ ذَلِكَ حُبْسَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا هُدِبَ وَنُقِيَ أُذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النُّفُوسَ الشَّرِيرَةَ الظَّالِمَةَ الْمُظْلِمَةَ الْأَثِيمَةَ لَا تَصْلُحُ لِلنَّارِ الدَّارِ الَّتِي هِيَ دَارُ الطَّيِّبِينَ، وَلَوْ رُدَّتْ إِلَى الدُّنْيَا قَبْلَ الْعَذَابِ لَعَادَتْ لِمَا نَهَتْ عَنْهُ، فَلَا تَصْلُحُ لِدارِ السَّلَامِ الَّتِي سَلِمَتْ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَآفَةٍ، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ تَعْذِيبَ هَذِهِ النُّفُوسِ عَذَابًا يَطْهَرُ نَفُوسَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الشَّرِّ وَالخَبَثِ، وَيَكُونُ مَصْلَحَةً لَهُمْ، وَرَحْمَةً بِهِمْ ذَلِكَ الْعَذَابُ، وَهَذَا مَعْقُولٌ فِي الْحِكْمَةِ، أَمَّا خَلْقُ النُّفُوسِ لِمُجَرَّدِ الْعَذَابِ السَّرْمَدِيِّ لَا لِحِكْمَةٍ وَلَا لِمَصْلَحَةٍ فَتَأْبَاهُ حِكْمَةُ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ. (وفيه أيضًا: [فصل: من عدله سبحانه أنه لا يزيد أحدا في العذاب على القدر الذي يستحقه]...: الوُجْهُ

الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ دَارُ الشَّقَاءِ دَائِمَةً دَوَامَ دَارِ النَّعِيمِ، وَعَذَابُ أَهْلِهَا فِيهَا مُسَاوِيًا لِنَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِدَوَامِهِ لَمْ تَكُنْ

الرَّحْمَةُ غَالِبَةٌ لِلْغَضَبِ بَلْ يَكُونُ الْغَضَبُ قَدْ غَلَبَ الرَّحْمَةَ، وَانْتِفَاءُ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ مَلْزُومِهِ، وَالشَّانُ فِي بَيَانِ الْمُلَازِمَةِ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ اللَّازِمِ فَظَاهِرٌ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ» وَبَيَانُ الْمُلَازِمَةِ أَنَّ الْمُعَذِّبِينَ فِي دَارِ الشَّقَاءِ أضعافُ أَهْلِ النَّعِيمِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ " «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبْعَثَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثَ النَّارَ، فَيَقُولُ: رَبِّي، وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ " فَقَالَ الصَّحَابَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ مَعَكُمْ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثُرَتْهُ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ». فَعَلَى هَذَا أَهْلُ الْجَنَّةِ عَشْرُ عَشْرِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا دَخَلُوهَا بِالْغَضَبِ، فَلَوْ دَامَ هَذَا الْعَذَابُ دَوَامَ النَّعِيمِ وَسَاوَاهُ فِي وُجُودِهِ لَكَانَتْ الْعَلْبَةُ لِلْغَضَبِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتِ الرَّحْمَةُ هِيَ الْغَالِبَةَ فَإِنَّ غَلَبَتَهَا تَفْتَضِي نُفْصَانَ عَدَدِ الْمُعَذِّبِينَ أَوْ مُدَّتْهُمْ. **يُوضِّحُهُ الْوَجْهُ الْخَامِسُ عَشَرَ:** أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الدُّنْيَا مِثَالًا وَأُمُودَجًا وَعِبْرَةً لِمَا أَخْبَرَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَجَعَلَ آلامَهَا وَلَذَائِهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ وَمَا فِيهَا مِنَ التَّمَارِ وَالْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنَّارِ تَذَكِيرًا وَمِثَالًا وَعِبْرَةً، لِيَسْتَنِدِلَ الْعِبَادُ بِمَا شَاهَدُوهُ عَلَى مَا أُخْبِرُوا بِهِ، وَقَدْ أَنْزَلَ فِي هَذِهِ الدَّارِ رَحْمَتَهُ وَغَضَبَهُ، وَأَجْرَى عَلَيْهِمْ آثَارَ الرَّحْمَةِ وَالْغَضَبِ، وَيَسَّرَ لِأَهْلِ الرَّحْمَةِ أَسْبَابَ الرَّحْمَةِ، وَلِأَهْلِ الْغَضَبِ أَسْبَابَ الْغَضَبِ، ثُمَّ جَعَلَ سُبْحَانَهُ الْعَلْبَةَ وَالْعَافِيَةَ لِمَا كَانَ عَنْ رَحْمَتِهِ، وَجَعَلَ الْإِضْمِحْلَالَ وَالزَّوَالَ لِمَا كَانَ عَنْ غَضَبِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ حِينَ قَامَتِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ يَرْتَهَا اللَّهُ وَمَنْ عَلَيْهَا أَنْ تَغْلِبَ آثَارُ غَضَبِهِ وَلَوْ فِي الْعَاقِبَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَغْلِبَ الرَّخَاءُ الشَّدَّةَ، وَالْعَافِيَةُ الْبَلَاءَ، وَالْخَيْرُ وَأَهْلُهُ الشَّرُّ وَأَهْلُهُ، وَإِنْ أُدِيلُوا أحيانًا فَإِنَّ الْعَلْبَةَ الْمُسْتَقَرَّةَ الثَّابِتَةَ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَآخِرُ أَمْرِ الْمُبْطِلِينَ الظَّالِمِينَ إِلَى زَوَالٍ وَهَلَاكِ، فَمَا قَامَ لِلشَّرِّ وَالْبَاطِلِ جَيْشٌ إِلَّا أَقَامَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِلْحَقِّ جَيْشًا يَظْفِرُ بِهِ وَيَكُونُ لَهُ الْعُلُوُّ وَالْغَلْبَةُ، قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ. إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ. وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ} [الصافات: 171 - 173] فَكَمَا غَلَبَتِ الرَّحْمَةُ غَلَبَتْ جُنُودُنَا، وَإِذَا كَانَ هَذَا مُقْتَضَى حَمْدِهِ وَحِكْمَتِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، فَهَكَذَا فِي دَارِ الْحَقِّ الْمَخْصُصِ تَكُونُ الْعَلْبَةُ لِمَا خَلَقَ بِالرَّحْمَةِ وَالْبَقَاءِ لَهَا. وَسَرُّ هَذَا الْوَجْهِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ أَنَّ الْخَيْرَ هُوَ الْغَالِبُ لِلشَّرِّ، وَهُوَ الْمُهَيَّمُ عَلَيْهِ، الَّذِي لَوْ دَخَلَ جُحْرَ صَبٍّ لَدَخَلَ خَلْفَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ وَيُغَيِّرَهُ، وَإِذَا كَانَتْ لِلشَّرِّ دَوْلَةٌ وَصَوْلَةٌ لِحِكْمَةٍ مَقْصُودَةٍ لغيرِهَا قَصْدَ الْوَسَائِلِ، فَالْخَيْرُ مَقْصُودٌ مَطْلُوبٌ لِنَفْسِهِ قَصْدَ الْغَايَاتِ. (وفيه: [فصل: ذكر ما ادعوا فيه المجاز من القرآن]: **الْوَجْهُ الْعَاشِرُ:** مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» " وَفِي لَفْظِ (غَلَبَتْ) وَقَالَ تَعَالَى: {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} [الأنعام: 54] فَوَصَفَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ بِالرَّحْمَةِ وَتُسَمَّى بِالرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بَنُو آدَمَ، فَادِّعَاءُ الْمُدَّعِي أَنَّ وَصْفَهُ بِالرَّحْمَنِ مَجَازٌ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ.... **الْوَجْهُ السَّابِعُ عَشَرَ:** أَنَّ مَنْ ادَّعَى أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ مَجَازٌ أَوْ اسْمُهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، إِمَّا أَنْ يُثَبَّتَ لِهَذَا اللَّفْظِ مَعْنَى أَوْ لَا، وَالثَّانِي يُقَرُّ الْمُنَارِعُ بِبُطْلَانِهِ، وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ اثْبَاتِ مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ، فِيمَا أَنْ يَتَّصَمَنَ مُحْذُورًا أَوْ لَا، فَإِنْ تَصَمَّنَ مُحْذُورًا لَمْ يَجْزِ اثْبَاتُهُ، وَإِنْ

لَمْ يَتَّصَمَنَّ مَخْذُورًا لَمْ يُكُنْ إِبْتِائُهُ لِإِخْرَاجِ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ أَوْلَى مِنْ بَقَاءِ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَإِتْبَاتِ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ، إِذِ انْتِفَاءُ الْمَخْذُورِ عَنِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَاحِدٌ، وَتَسَلَّمَ الْحَقِيقَةُ وَهِيَ الْأَصْلُ، فَأَمَّا إِخْرَاجُ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ لِأَمْرِ لَا يَتَخَلَّصُ بِهِ فِي الْمَجَازِ وَلَا مَخْذُورَ مِنْهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَا فِي الْمَجَازِ مَعْنَى لَهُ بَلْ هُوَ خَطَأٌ مُحْضٌ. **الْوَجْهُ الثَّامِنَ عَشَرَ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَرَّقَ بَيْنَ رَحْمَتِهِ وَالرِّضْوَانِ وَثَوَابِهِ الْمُنْفَصِلِ فَقَالَ تَعَالَى: {يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ}** [التوبة: 21] فَالرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ صِفَتُهُ وَالْجَنَّةُ ثَوَابُهُ، وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الرَّحْمَةَ وَالرِّضْوَانَ ثَوَابًا مُنْفَصِلًا مَحْلُوقًا، وَقَوْلَ مَنْ قَالَ: هِيَ إِرَادَتُهُ الْإِحْسَانَ، فَإِنَّ إِرَادَتَهُ الْإِحْسَانَ هِيَ مِنْ لَوَازِمِ الرَّحْمَةِ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُ مِنَ الرَّحْمَةِ أَنْ يُرِيدَ الْإِحْسَانَ إِلَى الْمَرْحُومِ، فَإِذَا انْتَفَتْ حَقِيقَةُ الرَّحْمَةِ انْتَفَى لِازِمُهَا، وَهُوَ إِرَادَةُ الْإِحْسَانِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ اللَّعْنَةِ وَالْعُصْبِ وَالْمَقْتِ هِيَ أَمُورٌ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْعُقُوبَةِ، فَإِذَا انْتَفَتْ حَقَائِقُ تِلْكَ الصِّفَاتِ انْتَفَى لِازِمُهَا، فَإِنَّ ثُبُوتَ لِازِمِ الْحَقِيقَةِ مَعَ انْتِفَائِهَا مُتَمَنِّعٌ، فَالْحَقِيقَةُ لَا تُوْجَدُ مُنْفَكَّةً عَنِ لَوَازِمِهَا. **الْوَجْهُ التَّاسِعَ عَشَرَ: أَنَّ ظُهُورَ آثَارِ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْوُجُودِ كَظُهُورِ** أَثَرِ صِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْمُلْكِ وَالْقُدْرَةِ، فَإِنَّ مَا لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الْإِحْسَانِ وَالْإِنْعَامِ شَاهِدٌ بِرَحْمَةٍ تَامَّةٍ وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، كَمَا أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ كُلَّهَا شَاهِدَةٌ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ التَّامَّةِ الْكَامِلَةِ، وَمَا فِي الْعَالَمِ مِنْ آثَارِ التَّدْبِيرِ وَالتَّصْرِيفِ الْإِلَهِيِّ شَاهِدٌ بِمُلْكِهِ سُبْحَانَهُ، فَجَعَلَ صِفَةَ الرَّحْمَةِ وَاسْمَ الرَّحْمَةِ مَجَازًا كَجَعْلِ صِفَةِ الْمُلْكِ وَالرُّبُوبِيَّةِ مَجَازًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي شَرْعٍ وَلَا عَقْلٍ وَلَا لُغَةٍ. وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ بَطْلَانَ هَذَا الْقَوْلِ فَانْظُرْ إِلَى مَا فِي الْوُجُودِ مِنْ آثَارِ رَحْمَتِهِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، فَبِرَحْمَتِهِ أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابَهُ وَعَصَمَنَا مِنَ الْجَهَالَةِ وَهَدَانَا مِنَ الضَّلَالَةِ وَبَصَّرَنَا مِنَ الْعَمَى وَأَرْشَدَنَا مِنَ الْغَيِّ، وَبِرَحْمَتِهِ عَرَفْنَا مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَتِهِ وَأَفْعَالِهِ مَا عَرَفْنَا بِهِ أَنَّهُ رَبُّنَا وَمَوْلَانَا، وَبِرَحْمَتِهِ عَلَّمَنَا مَا لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ، وَأَرْشَدَنَا لِمَصَالِحِ دِينِنَا وَدُنْيَانَا، وَبِرَحْمَتِهِ أَطْلَعَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَجَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَبَسَطَ الْأَرْضَ، وَجَعَلَهَا مِهَادًا وَفِرَاشًا وَقَرَارًا وَكَفَاتًا لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَبِرَحْمَتِهِ أَنْشَأَ السَّحَابَ وَأَمْطَرَ الْمَطَرَ، وَأَطْلَعَ الْفُؤَاكَةَ وَالْأَقْوَاتِ وَالْمَرْعَى، وَمِنْ رَحْمَتِهِ سَخَّرَ لَنَا الْحَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْأَنْعَامَ وَذَلِكَ مُنْقَادَةً لِلرُّكُوبِ وَالْحَمْلِ وَالْأَكْلِ وَالدَّرِّ، وَبِرَحْمَتِهِ وَضَعَ الرَّحْمَةَ بَيْنَ عِبَادِهِ لِيَتَرَاحُوا بِهَا، وَكَذَلِكَ بَيْنَ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ. فَهَذَا التَّرَاحُمُ الَّذِي بَيْنَهُمْ بَعْضُ آثَارِ الرَّحْمَةِ الَّتِي هِيَ صِفَتُهُ وَنِعْمَتُهُ، وَاشْتَقَّ لِنَفْسِهِ مِنْهَا اسْمَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَوْصَلَ إِلَى خَلْقِهِ مَعَايِنَ خَطَابِهِ بِرَحْمَتِهِ، وَبَصَّرَهُمْ وَمَكَّنَ لَهُمْ أَسْبَابَ مَصَالِحِهِمْ بِرَحْمَتِهِ، وَأَوْسَعَ الْمَخْلُوقَاتِ عَرْشَهُ، وَأَوْسَعَ الصِّفَاتِ رَحْمَتَهُ، فَاسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ الَّذِي وَسِعَ الْمَخْلُوقَاتِ بِصِفَةِ رَحْمَتِهِ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بِهَذَا الْاسْمِ الَّذِي اشْتَقَّهُ مِنْ صِفَتِهِ وَتَسَمَّى بِهِ دُونَ خَلْقِهِ، كَتَبَ بِمُقْتَضَاهُ عَلَى نَفْسِهِ يَوْمَ اسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ حِينَ قَضَى الْخَلْقَ كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ وَضَعَهُ عَلَى عَرْشِهِ **أَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ**، وَكَانَ هَذَا الْكِتَابُ الْعَظِيمُ الشَّانِ كَالْعَهْدِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ لِلْخَلْقَةِ كُلِّهَا بِالرَّحْمَةِ لَهُمْ وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ، وَالْمَغْفِرَةِ وَالتَّجَاوُزِ وَالتَّسْوِئَةِ وَالْإِمْهَالِ وَالْحِلْمِ وَالْأَنَانَةِ، فَكَانَ قِيَامُ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ بِمَضْمُونِ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي لَوْلَاهُ لَكَانَ لِلْخَلْقِ شَأْنٌ آخَرَ، وَكَانَ عَنْ صِفَةِ الرَّحْمَةِ الْجَنَّةُ وَسُكَّانُهَا وَأَعْمَالُهَا، فَبِرَحْمَتِهِ خُلِقَتْ، وَبِرَحْمَتِهِ عُمِرَتْ بِأَهْلِهَا، وَبِرَحْمَتِهِ وَصَلُوا إِلَيْهَا، وَبِرَحْمَتِهِ طَابَ عَيْشُهُمْ فِيهَا، وَبِرَحْمَتِهِ احْتَجَبَ عَنْ خَلْقِهِ بِالنُّورِ، وَلَوْ كَشَفَ ذَلِكَ الْحِجَابَ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بِبَصَرِهِ مِنْ

خَلَقَهُ. وَمِنْ رَحْمَتِهِ أَنَّهُ يُعِيدُ مِنْ سَخَطِهِ بِرِضَاهُ، وَمِنْ عُقُوبَتِهِ بِعَفْوِهِ، وَمِنْ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ، وَمِنْ رَحْمَتِهِ أَنْ خَلَقَ لِلذَّكْرِ مِنَ الْحَيَوَانِ أَنْثَى مِنْ جِنْسِهِ، وَأَلْقَى بَيْنَهُمَا الْمَحَبَّةَ وَالرَّحْمَةَ، لِيَقَعَ بَيْنَهُمَا التَّوَاصُلُ الَّذِي بِهِ دَوَامُ التَّنَاسُلِ، وَانْتِفَاعُ الرُّوحَيْنِ، وَيَمْتَنِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَمِنْ رَحْمَتِهِ أَحْوَجَ الْخَلْقِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ لِيَتِمَّ مَصَالِحُهُمْ، وَلَوْ أَعْنَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ لَتَعَطَّلَتْ مَصَالِحُهُمْ وَأَخْلَّ نِظَامُهَا، وَكَانَ مِنْ تَمَامِ رَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنْ جَعَلَ فِيهِمُ الْغَنَى وَالْفَقِيرَ، وَالْعَزِيزَ وَالذَّلِيلَ، وَالْعَاجِزَ وَالْقَادِرَ، وَالرَّاعِيَّ وَالْمَرْعِيَّ، ثُمَّ أَفْقَرَ الْجَمِيعَ إِلَيْهِ، ثُمَّ عَمَّ الْجَمِيعَ بِرَحْمَتِهِ. وَمِنْ رَحْمَتِهِ أَنَّهُ خَلَقَ مِائَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ مِنْهَا طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَأَنْزَلَ مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ رَحْمَةً وَاحِدَةً، نَشَرَهَا بَيْنَ الْخَلِيقَةِ لِيَتَرَاخَمُوا بِهَا، فَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالطَّيْرُ وَالْوَحْشُ وَالْبَهَائِمُ، وَبِهَذِهِ الرَّحْمَةِ قِيَامُ الْعَالَمِ وَنِظَامِهِ. وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى {الرَّحْمَنُ. عَلَّمَ الْقُرْآنَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ. عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} [الرحمن: 1 - 4] كَيْفَ جَعَلَ الْخَلْقَ وَالتَّعْلِيمَ نَاشِئًا عَنْ صِفَةِ الرَّحْمَةِ مُتَعَلِّقًا بِاسْمِ الرَّحْمَنِ، وَجَعَلَ مَعَايِنَ السُّورَةِ مُرْتَبِطَةً بِهَذَا الْإِسْمِ وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: {تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} [الرحمن: 78] فَالِاسْمُ الَّذِي تَبَارَكَ هُوَ الْإِسْمُ الَّذِي افْتَتَحَ بِهِ السُّورَةَ، إِذْ مَجِيءُ الْبَرَكَةِ كُلِّهَا مِنْهُ، وَبِهِ وُضِعَتِ الْبَرَكَةُ فِي كُلِّ مُبَارَكٍ، فَكُلُّ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ بُورِكٌ فِيهِ وَكُلُّ مَا خَلِيَ مِنْهُ نُزِعَتْ مِنْهُ الْبَرَكَةُ، فَإِنْ كَانَ مُذَكِّيً وَخَلِيَ مِنْهُ اسْمُهُ كَانَ مَيْتَةً، وَإِنْ كَانَ طَعَامًا شَارَكَ صَاحِبَهُ فِيهِ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ كَانَ مَدْخَلًا دَخَلَ مَعَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ حَدَثًا لَمْ يُرْفَعْ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ صَلَاةً لَمْ تَصِحَّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ. وَلَمَّا خَلَقَ سُبْحَانَهُ الرَّحْمَ وَاشْتَقَّ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِهِ، فَأَرَادَ أَنْزِلَهَا إِلَى الْأَرْضِ تَعَلَّقَتْ بِهِ سُبْحَانَهُ فَقَالَ: مَهْ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ أَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ وَأَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ؟ وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَرْشِ لَهَا حَنْحَنَةٌ كَحَنْحَنَةِ الْمَغْزَلِ، وَكَانَ تَعَلُّقُهَا بِالْعَرْشِ رَحْمَةً مِنْهُ بِهَا، وَأَنْزَلَهَا إِلَى الْأَرْضِ رَحْمَةً مِنْهُ بِخَلْقِهِ، وَلَمَّا عَلِمَ سُبْحَانَهُ مَا تَلَقَّاهُ مِنْ نُزُولِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَمُفَارَقَتِهَا لِمَا اشْتَقَّتْ مِنْهُ رَحْمَتُهَا بِتَعَلُّقِهَا بِالْعَرْشِ وَاتِّصَالِهَا بِهِ، وَقَوْلُهُ: «أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ». وَلِذَلِكَ كَانَ مَنْ وَصَلَ رَحْمَةً لِغُرْبِهِ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَرَعَايَةَ حُرْمَةِ الرَّحِمِ، قَدْ عَمَّرَ دُنْيَاهُ، وَاتَّسَعَتْ لَهُ مَعِيشَتُهُ، وَبُورِكَ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَنُسِيَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَإِنْ وَصَلَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ جَلَّ جَلَالُهُ مَعَ ذَلِكَ وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ بِالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ مِمَّ لَهُ أَمْرٌ دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، وَإِنْ قَطَعَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّحِمِ وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ أَفْسَدَ عَلَيْهِ أَمْرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَمَحَقَّ بَرَكَةَ رَحْمَتِهِ وَرَزَقَهُ وَآثَرَهُ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعْجَلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْبُغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»، فَالْبُغْيُ مُعَامَلَةُ الْخَلْقِ بِضِدِّ الرَّحْمَةِ، وَكَذَلِكَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَإِنَّ الْقَوْمَ لِيَتَوَاصِلُونَ وَهُمْ فَجْرَةٌ فَتَكْثُرُ أَمْوَالُهُمْ وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ، وَإِنَّ الْقَوْمَ لِيَتَقَاطِعُونَ فَتَقِلُّ أَمْوَالُهُمْ وَيَقِلُّ عَدَدُهُمْ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ نَصِيبِ هَؤُلَاءِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقِلَّةِ نَصِيبِ هَؤُلَاءِ مِنْهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ تَرِيدُ فِي الْعُمُرِ» وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ خَيْرًا نَشَرَ عَلَيْهِمْ أَثْرًا مِنْ آثَارِ اسْمِهِ الرَّحْمَنِ فَعَمَّرَ بِهِ الْبِلَادَ وَأَحْيَا بِهِ الْعِبَادَ، فَإِذَا أَرَادَ بِهِمْ ضَرًّا أَمْسَكَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْأَثَرَ، فَحَلَّ بِهِمْ مِنَ الْبَلَاءِ بِحَسَبِ مَا أَمْسَكَ عَنْهُمْ مِنْ آثَارِ اسْمِهِ الرَّحْمَنِ، وَهَذَا إِذَا أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُخْرِبَ هَذِهِ الدَّارَ وَيُقِيمَ الْقِيَامَةَ أَمْسَكَ عَنْ أَهْلِهَا أَثَرَ هَذَا الْإِسْمِ وَقَبَضَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى إِذَا جَاءَ وَعَدُّهُ قَبَضَ الرَّحْمَةَ الَّتِي أَنْزَلَهَا إِلَى الْأَرْضِ، فَتَضَعُ لِذَلِكَ الْحَوَامِلُ مَا فِي بُطُونِهَا، وَتَذْهَلُ الْمَرَاضِعُ عَنْ أَوْلَادِهَا،

فِيُضَيِّفُ سُبْحَانَهُ تِلْكَ الرَّحْمَةَ الَّتِي رَفَعَهَا وَقَبَضَهَا مِنَ الْأَرْضِ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الرَّحْمَةِ فَيُكْمِلُ بِهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ فَيَرْحَمُ بِهَا أَهْلَ طَاعَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَتَصَدِيقِ رُسُلِهِ وَتَابِعِيهِمْ. وَأَنْتَ لَوْ تَأَمَّلْتَ الْعَالَمَ بَعَيْنِ الْبَصِيرَةِ لَرَأَيْتَهُ مُتَمَلِّئًا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ الْوَاحِدَةِ كَامِتِلَاءِ الْبَحْرِ بِمَائِهِ وَالْجَوْ بِهَوَائِهِ، وَمَا فِي خِلَالِهِ مِنْ ضِدِّ ذَلِكَ فَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ: «سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي» فَالْمَسْبُوقُ لَا بُدَّ لِأَحِقِّ وَإِنْ أَبْطَأَ، وَفِيهِ حِكْمَةٌ لَا تُنَاقِضُهَا الرَّحْمَةُ، فَهُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَسُبْحَانَ مَنْ أَعْمَى بَصِيرَةَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ مَجَازٌ. **الْوَجْهُ الْعِشْرُونَ:** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَقْسَمَ صَادِقًا بَارًّا " «إِنَّ اللَّهَ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَالِدِهَا» "، وَفِي هَذَا إِبْتِثَاتٌ كَمَالِ الرَّحْمَةِ، وَأَمَّا حَقِيقَةُ لَا مَجَازِيَّتَهُ، وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ أُصِيبَتْ فِي السَّيِّ، وَكَانَتْ كُلَّمَا مَرَّتْ بِطِفْلِ أَرْضَعْتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ " قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: " اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَالِدِهَا " «فَإِنْ كَانَتْ رَحْمَةُ الْوَالِدَةِ حَقِيقَةً فَرَحْمَةُ اللَّهِ أَوْلَى بِأَنْ تَكُونَ حَقِيقَةً مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ رَحْمَةُ اللَّهِ مَجَازًا فَرَحْمَةُ الْوَالِدَةِ لَا حَقِيقَةَ لَهَا.»

وفيه: [المثال السابع إثبات فوقية الله تعالى على الحقيقة]:... **الثالث عشر:** ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» وَفِي لَفْظٍ: «فَهُوَ عِنْدَهُ مَوْضُوعٌ عَلَى الْعَرْشِ»، فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ» هَلْ يَصِحُّ حَمْلُ الْفُوقِيَّةِ عَلَى الْمَجَازِ وَفُوقِيَّةِ الرَّتْبَةِ وَالْفُضَيْلَةِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ؟

161- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " **لَمْ يَرِ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ** " ابْنُ

مَاجِه. حَدِيثٌ (1847) وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (صَحِيحِ الْجَامِعِ) حَدِيثٌ (5200) وَقَالَ: (صَحِيحٌ). فِي (الدَّاءِ): [فَصْلٌ: مَحَبَّةُ

الرَّوْجَاتِ]: ... فَنِكَاحُ الْمَعْشُوقَةِ هُوَ دَوَاءُ الْعِشْقِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ دَوَاءً شَرْعًا. (وَفِي (رَوْضَةِ): [فَصْلٌ: وَإِذَا كَانَتِ الْمَحَبَّةُ مِنَ

الْجَانِبِينَ اسْتِرَاحَ بِهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَحْبِينِ وَسَكَنَ ذَلِكَ بَعْضُ مَا بِهِ وَعَدَهُ نَوْعًا مِنَ الْوَصَالِ: ... وَقَالَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْمُهَلَّبِ:

مَا رَأَيْتُ لِصَالِحِي النِّسَاءِ وَشِرَارِهِنَّ خَيْرًا مِنَ الْخَافِقِينَ بَمَنْ يَسْكُنُ إِلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ وَلِرَبِّ مَسْكُونٍ إِلَيْهِ غَيْرِ طَائِلٍ وَالسَّكَنُ

عَلَى كُلِّ حَالٍ أَوْفَقٌ. (وَفِيهِ أَيْضًا: (الباب الثامن عشر: فِي أَنْ دَوَاءَ الْمَحْبِينِ فِي كَمَالِ الْوَصَالِ الَّذِي أَبَاحَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ: قَدْ

جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَيَسِّرُ الْوَصَالَ إِلَى ذَلِكَ الدَّوَاءِ شَرْعًا وَقَدْرًا. فَمَنْ أَرَادَ التَّدَاوِي بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُ

وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِالْقَدْرِ وَأَتَى الْأَمْرَ مِنْ بَابِهِ صَادِفَ الشِّفَاءِ. وَمَنْ طَلَبَ الدَّوَاءَ بِمَا مَنَعَهُ مِنْهُ شَرْعًا وَإِنْ امْتَحَنَهُ بِهِ قَدْرًا فَقَدْ

أَخْطَأَ طَرِيقَ الْمَدَاوَةِ وَكَانَ كَالْمُدَاوِي مِنْ دَاءٍ بَدَأَ أَعْظَمَ مِنْهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " **لَمْ يَرِ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ** " وَقَدْ اتَّفَقَ رَأْيُ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْأَطْبَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي

مَوَاضِعِ الْأَدْوِيَةِ أَنْ شَفَاءَ هَذَا الدَّاءِ فِي التَّقَاءِ الرُّوحِيِّ وَالتَّصَاقِ الْبَدْنِيِّ.)

162- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " **لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، تَنْتَبِئُ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ**

عَزَّ وَجَلَّ، قَوْلُهُ: {إِنِّي سَقِيمٌ} [الصافات: 89]. وَقَوْلُهُ: {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا} [الأنبياء: 63]. وَقَالَ: بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ

وَسَارَةٌ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَّارَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ: لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تُكْذِبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأَخَذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكُ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأَخَذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكُ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجِرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا، قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ، أَوْ الْفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجِرَ " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. " البخارى-واللفظ له-الحديثان(3358- 5084 -)ومسلم. حديث(154 - 2371). في (إغاثة): (الباب

الرابع عشر: ... فصل: ومن تلاعب الشيطان بهم: -يقصد اليهود- أنهم يقولون بالقدح في الأنبياء، وأذيتهم: ... فنسبوا لوطا النبي عليه السلام إلى أنه سكر، حتى لم يعرف ابنتيه، ثم وطئهما وأحبلهما وهو لا يعرفهما. فولدت إحداهما ولدا أسمته "مواب" يعنى أنه من الأب. والثانية سميت ولدها "بنى عمو" يعنى أنه من قبيلتها. وقد أجاب بعضهم عن هذا: بأنه كان قبل نزول التوراة، فلم يكن نكاح الأقارب حراما والتوراة تكذبهم. فإن فيها "أن إبراهيم الخليل خاف في ذلك العصر أن يقتله المصريون، حسدا له على زوجته سارة، فأخفى نكاحها، وقال: هى أختي، علما منه بأنه إذا قال ذلك لم يبق للظنون إليهما سبيل". وهذا أظهر دليل على أن تحريم نكاح الأخت كان ثابتا في ذلك الزمان. فما ظنك بنكاح البنت الذى لم يشرع ولا في زمن آدم عليه السلام؟) وفي (أعلام): (فصل: مَوْجِبَاتُ الْأَيْمَانِ وَالْإِفْرَارِ وَالنُّدُورِ وَغَيْرِهَا: ... وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ عَنْ امْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي، وَنَوَى أُخْتِي فِي الدِّينِ، لَمْ تُحْرَمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا.) وفيه أيضا: (فصل: [الجواب عن قولهم إن الخليل معاريض فعليه]: وَأَمَّا تَمَسُّكُهُمْ بِجَوَازِ الْمَعَارِيضِ وَقَوْلِهِمْ: " إِنَّ الْخَلِيلَ مَعَارِيضُ فِعْلِيَّةٌ عَلَى وَزَانِ الْمَعَارِيضِ الْقَوْلِيَّةِ " فَالجواب من وجوه: أحدها: أن يقال وَمَنْ سَلَّمَ لَكُمْ أَنَّ الْمَعَارِيضَ إِذَا تَضَمَّنَتْ اسْتِبَاحَةَ الْحَرَامِ وَإِسْقَاطَ الْوَاجِبَاتِ وَإِبْطَالَ الْحُقُوقِ كَانَتْ جَائِزَةً؟ بَلْ هِيَ مِنَ الْخِيَلِ الْقَوْلِيَّةِ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ الْمَعَارِيضُ إِذَا كَانَ فِيهِ تَخَلُّصٌ مِنْ ظَلَمٍ، كَمَا عَرَّضَ الْخَلِيلُ بِقَوْلِهِ: " هَذِهِ أُخْتِي " فَإِذَا تَضَمَّنَتْ نَصَرَ حَقِّ أَوْ إِبْطَالَ بَاطِلٍ كَمَا عَرَّضَ الْخَلِيلُ بِقَوْلِهِ: {إِنِّي سَقِيمٌ} [الصفات: 89]، وَقَوْلِهِ: {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا} [الأنبياء: 63] وَكَمَا عَرَّضَ الْمَلِكَانِ لِدَاوُدَ بِمَا ضَرَبَاهُ لَهُ مِنَ الْمِثَالِ الَّذِي نَسَبَاهُ إِلَى أَنْفُسِهِمَا، وَكَمَا عَرَّضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: «نَحْنُ مِنْ مَاءٍ» وَكَمَا كَانَ يُورِي عَنْ الْغُرُوزِ بِغَيْرِهَا لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، إِذَا لَمْ تَتَضَمَّنْ مَفْسَدَةً فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا، كَمَا عَرَّضَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ» وَبِقَوْلِهِ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا الْعُجْرُ» وَبِقَوْلِهِ: «مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي هَذَا الْعَبْدَ؟» يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ، وَبِقَوْلِهِ لِنِثْلِ الْمَرْأَةِ: «زَوْجُكَ الَّذِي فِي عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ» وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْبَيَاضَ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي عِيُونِ بَنِي آدَمَ، وَهَذِهِ الْمَعَارِيضُ وَنَحْوُهَا مِنْ أَصْدَقِ الْكَلَامِ، فَأَيْنَ فِي جَوَازِ هَذِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْخِيَلِ الْمَذْكُورَةِ؟ وَقَالَ شَيْخُنَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَالَّذِي قَيْسَتْ عَلَيْهِ الْخِيَلُ الرَّبَوِيَّةُ وَلَيْسَتْ مِثْلَهُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: الْمَعَارِيضُ، وَهِيَ: أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِكَلَامٍ جَائِزٍ يَقْصِدُ بِهِ مَعْنَى صَحِيحًا، وَوَهُمُ غَيْرُهُ أَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِ مَعْنَى آخَرَ؛ فَيَكُونُ سَبَبُ ذَلِكَ الْوَهُمُ كَوْنُ

اللَّفْظِ مُشْتَرِكًا بَيْنَ حَقِيقَتَيْنِ لِعَوِيَّتَيْنِ أَوْ عُرْفِيَّتَيْنِ أَوْ شَرْعِيَّتَيْنِ أَوْ لُغَوِيَّةٍ مَعَ إِحْدَاهُمَا أَوْ عُرْفِيَّةٍ مَعَ إِحْدَاهُمَا أَوْ شَرْعِيَّةٍ مَعَ إِحْدَاهُمَا، فَيَعْنِي أَحَدَ مَعْنِيَيْهِ وَوُجْهَهُ السَّامِعُ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا عَنَى الْآخَرَ: إِنَّمَا لِكَوْنِهِ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لِكَوْنِ دَلَالَةِ الْحَالِ تَفْتِضِيهِ، وَإِنَّمَا لِقَرْبِنَةِ حَالِيَّةٍ أَوْ مَقَالِيَّةٍ يَضُمُّهَا إِلَى اللَّفْظِ، أَوْ يَكُونُ سَبَبُ التَّوَهُّمِ كَوْنُ اللَّفْظِ ظَاهِرًا فِي مَعْنَى فَيَعْنِي بِهِ مَعْنَى يَحْتَمِلُهُ بَاطِنًا: بِأَنْ يَنْوِي حَجَازَ اللَّفْظِ دُونَ حَقِيقَتِهِ، أَوْ يَنْوِي بِالْعَامِّ الْخَاصَّ أَوْ بِالْمُطْلَقِ الْمُقَيَّدَ، أَوْ يَكُونُ سَبَبُ التَّوَهُّمِ كَوْنُ الْمُخَاطَبِ إِنَّمَا يَفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ غَيْرَ حَقِيقَتِهِ لِعُرْفِ خَاصٍّ بِهِ أَوْ غَفْلَةٍ مِنْهُ أَوْ جَهْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، مَعَ كَوْنِ الْمُتَكَلِّمِ إِنَّمَا قَصَدَ حَقِيقَتَهُ؛ فَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ رَفْعَ ضَرَرٍ غَيْرِ مُسْتَحَقٍّ فَهُوَ جَائِزٌ، كَقَوْلِ الْحَلِيلِ: " هَذِهِ أُخْتِي " وَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «نَحْنُ مِنْ مَاءٍ» وَقَوْلِ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " هَادٍ يَهْدِينِي السَّبِيلَ " وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: (شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا). الْأَبْيَاتُ. أَوْ هَمَّ امْرَأَتُهُ الْقُرْآنَ، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا إِذَا تَضَمَّنَ دَفْعَ ضَرَرٍ يَجِبُ دَفْعُهُ وَلَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَهَذَا الضَّرْبُ وَإِنْ كَانَ نَوْعَ حِيلَةٍ فِي الْحِطَابِ لِكِنَّةٍ يُفَارِقُ الْحِيلَ الْمُحَرَّمَةَ مِنَ الْوَجْهِ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ وَالْوَجْهِ الْمُحْتَالَ بِهِ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِكَوْنِهِ دَفْعَ ضَرَرٍ غَيْرِ مُسْتَحَقٍّ، فَلَوْ تَضَمَّنَ كِتْمَانًا مَا يَجِبُ إِظْهَارُهُ مِنْ شَهَادَةٍ أَوْ إِفْرَارٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ نَصِيحَةٍ مُسْلِمٍ أَوْ التَّعْرِيفِ بِصِفَةٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ فِي بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ إِجَارَةٍ فَإِنَّهُ غِشٌّ مُحْرَّمٌ بِالنَّصِّ. قَالَ مُثَنَّى الْأَنْبَارِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: كَيْفَ الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ فِي الْمَعَارِيضِ؟ فَقَالَ: الْمَعَارِيضُ لَا تَكُونُ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، تَكُونُ فِي الرَّجُلِ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ نَحْوِ هَذَا. قَالَ شَيْخُنَا: وَالصَّابِطُ أَنْ كُلَّ مَا وَجَبَ بَيَانُهُ فَالتَّعْرِيفُ فِيهِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ كِتْمَانٌ وَتَدْلِيسٌ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْإِفْرَارُ بِالْحَقِّ، وَالتَّعْرِيفُ فِي الْحَلْفِ عَلَيْهِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى الْعُقُودِ، وَوَصْفُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَالْفِتْنَةُ وَالْحَدِيثُ وَالْقَضَاءُ، وَكُلُّ مَا حَرَّمَ بَيَانُهُ فَالتَّعْرِيفُ فِيهِ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ إِذَا أَمَكَّنَ وَوَجَبَ الْحِطَابُ، كَالْتَّعْرِيفِ لِسَائِلٍ عَنِ مَالٍ مَعْصُومٍ أَوْ نَفْسِهِ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَيَانُهُ جَائِزًا أَوْ كِتْمَانُهُ جَائِزًا؛ فَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ الْمَصْدَحَةُ فِي كِتْمَانِهِ أَوْ فِي إِظْهَارِهِ أَوْ كِلَاهُمَا مُتَضَمَّنٌ لِلْمَصْدَحَةِ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَالتَّعْرِيفُ مُسْتَحَبٌّ كَتَوْرِيَّةِ الْغَازِي عَنِ الْوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَتَوْرِيَّةِ الْمُتَمَتِّعِ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْاجْتِمَاعِ بِمَنْ يَصُدُّهُ عَنِ طَاعَةِ أَوْ مَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ كَتَوْرِيَّةِ أَحْمَدَ عَنِ الْمَرْزُوقِيِّ، وَتَوْرِيَّةِ الْحَالِفِ لِطَالِمٍ لَهُ أَوْ لِمَنْ اسْتَحْلَفَهُ يَمِينًا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَالتَّوْرِيَّةُ فِيهِ مَكْرُوهَةٌ، وَالْإِظْهَارُ مُسْتَحَبٌّ، وَهَذَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَكُونُ الْبَيَانُ فِيهِ مُسْتَحَبًّا، وَإِنْ تَسَاوَى الْأَمْرَانِ وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقًا إِلَى الْمَقْصُودِ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْمُخَاطَبِ التَّعْرِيفُ وَالتَّصْرِيحُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سَوَاءً جَازَ الْأَمْرَانِ، كَمَا لَوْ كَانَ يَعْرِفُ بَعْدَهُ أَلْسِنٌ وَخِطَابُهُ بِكُلِّ لِسَانٍ مِنْهَا يَحْضُلُ مَقْصُودُهُ، وَمِثْلُ هَذَا مَا لَوْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ مُبَاحٌ فِي التَّعْرِيفِ وَلَا حَذَرَ عَلَيْهِ فِي التَّصْرِيحِ، وَالتَّعْرِيفُ لَا يَفْهَمُ مَقْصُودُهُ، وَفِي هَذَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْفُقَهَاءِ وَهِيَ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، أَحَدُهَا: لَهُ التَّعْرِيفُ؛ إِذْ لَا يَتَضَمَّنُ كِتْمَانًا حَقًّا وَلَا إِضْرَارًا بِغَيْرِ مُسْتَحَقٍّ. وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِيهَامٌ لِلْمُخَاطَبِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ تَغْرِيبٌ، وَرَبَّمَا أَوْقَعَ السَّامِعُ فِي الْخَبَرِ الْكَادِبِ، وَقَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ بِهِ. وَالثَّلَاثُ لَهُ التَّعْرِيفُ فِي غَيْرِ الْيَمِينِ. وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ زِيَادٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يُعَارِضُ فِي كَلَامِهِ يَسْأَلُنِي عَنِ الشَّيْءِ أَكْرَهُ أَنْ أُخْبِرَهُ بِهِ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ يَمِينًا فَلَا بَأْسَ، فِي الْمَعَارِيضِ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْجَوَابِ، فَأَمَّا الْإِبْتِدَاءُ فَالْمَنْعُ فِيهِ ظَاهِرٌ، كَمَا

دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثٌ أَمْ كُنْتُمْ أَنَّهُ لَمْ يَرُحَّصْ فِيمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، وَكُلُّهَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَعَايَةُ هَذَا الْقِسْمِ تَجْهِيلُ السَّمْعِ بِأَنْ يُوقِعَهُ الْمُتَكَلِّمُ فِي اعْتِقَادٍ مَا لَمْ يُرِدْهُ بِكَلَامِهِ، وَهَذَا التَّجْهِيلُ قَدْ تَكُونُ مَصْلَحَتُهُ أَرْجَحُ مِنْ مَفْسَدَتِهِ، وَقَدْ تَكُونُ مَفْسَدَتُهُ أَرْجَحُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، وَقَدْ يَتَعَارَضُ الْأَمْرَانِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ كَانَ عِلْمُهُ بِالشَّيْءِ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ تَجْهِيلُهُ بِهِ وَكْتِمَانُهُ عَنْهُ أَصْلَحَ لَهُ وَلِلْمُتَكَلِّمِ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي عِلْمِهِ مَضْرَّةٌ عَلَى الْقَائِلِ أَنْ تَفُوتَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ هِيَ أَرْجَحُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْبَيَانِ فَلَهُ أَنْ يَكْتُمَهُ عَنِ السَّمْعِ؛ فَإِنْ أَبِي إِلَّا اسْتِنَاطَقَهُ فَلَهُ أَنْ يُعْرِضَ لَهُ. فَالْمَقْصُودُ بِالْمَعَارِضِ فِعْلٌ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ مُبَاحٌ أَبَاحَ الشَّارِعِ السَّعْيِ فِي حُصُولِهِ وَنَصَبَ لَهُ سَبَبًا يُفْضِي إِلَيْهِ؛ فَلَا يُقَاسُ بِهَذِهِ الْحِيلِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ سُقُوطَ مَا أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ وَتَحْلِيلَ مَا حَرَّمَهُ، فَأَيُّ أَحَدِ الْبَابَيْنِ مِنَ الْآخَرِ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ أَفْسَادِ الْقِيَاسِ؟ وَهُوَ كَقِيَاسِ الرِّبَا عَلَى الْبَيْعِ وَالْمَيْتَةِ عَلَى الْمُدَّكَى. فَصَلِّ فَهَذَا الْفَرْقُ مِنْ جِهَةِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْفَرْقُ مِنْ جِهَةِ الْمُحْتَالِ بِهِ فَإِنَّ الْمُعْرَضَ إِذَا تَكَلَّمَ بِحَقِّ، وَنَطَقَ بِصِدْقٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، لَا سِيَّمَا إِنْ لَمْ يَنْوِ بِاللَّفْظِ خِلَافَ ظَاهِرِهِ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَدَمُ الظُّهُورِ مِنْ ضَعْفِ فَهْمِ السَّمْعِ وَقُصُورِهِ فِي فَهْمِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ، وَمَعَارِضُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِزَاجُهُ كَانَتْ مِنْ هَذَا النَّوعِ، كَقَوْلِهِ: «نَحْنُ مِنْ مَاءٍ» وَقَوْلِهِ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَدِّ النَّاقَةِ» «وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْعُجْرُ» «وَرَوْجُكَ الَّذِي فِي عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ» وَأَكْثَرُ مَعَارِضِ السَّلَفِ كَانَتْ مِنْ هَذَا، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ التَّدْلِيلُ فِي الْإِسْنَادِ، لَكِنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ لَتَعَلُّقِهِ بِالذِّينِ وَكَوْنِ الْبَيَانِ فِي الْعِلْمِ وَاجِبًا، بِخِلَافِ مَا قُصِدَ بِهِ دَفْعُ ظَالِمٍ أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ عَنِ الْمُتَكَلِّمِ. **[الْمَعَارِضُ عَلَى نَوْعَيْنِ]**: وَالْمَعَارِضُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَا وُضِعَ لَهُ فَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ ظَاهِرِهِ، وَيَقْصِدُ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ حَقِيقَتِهِ، فَيَتَوَهَّمُ السَّمْعُ أَنَّهُ قَصَدَ غَيْرَهُ. إِمَّا لِقُصُورِ فَهْمِهِ، وَإِمَّا لظُهُورِ ذَلِكَ الْفَرْدِ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِمَّا لِشَاهِدِ الْحَالِ عِنْدَهُ، وَإِمَّا لِكَيْفِيَّةِ الْمُخْبِرِ وَقَتِ التَّكَلُّمِ مِنْ ضَحِكٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ إِشَارَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ الْمَعَارِضَ النَّبَوِيَّةَ وَالسَّلَفِيَّةَ وَجَدْتَ عَامَّتَهَا مِنْ هَذَا النَّوعِ، وَالثَّانِي: أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْعَامُّ فِي الْخَاصِّ وَالْمُطْلَقُ فِي الْمُقَيَّدِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْمُتَأَخِّرُونَ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ، وَلَيْسَ يُفْهَمُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْأَسَدِ وَالْبَحْرِ وَالشَّمْسِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَهُ مَعْنَى، وَعِنْدَ التَّقْيِيدِ لَهُ مَعْنَى يُسَمُّونَهُ الْمَجَازَ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مُقَيَّدٍ وَمُقَيَّدٍ وَلَا بَيْنَ قَيَّدٍ وَقَيَّدٍ، فَإِنْ قَالُوا: "كُلُّ مُقَيَّدٍ مَجَازٌ" لَزِمَهُمْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ كَلَامٍ مُرَكَّبٍ مَجَازًا؛ فَإِنَّ التَّرْكِيبَ يُقَيِّدُهُ بِقِيُودٍ زَائِدَةٍ عَلَى اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ، وَإِنْ قَالُوا: "بَعْضُ الْقِيُودِ يَجْعَلُهُ مَجَازًا دُونَ بَعْضٍ" سُنُّلُوا عَنِ الصَّابِطِ مَا هُوَ، وَلَنْ يَجِدُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَإِنْ قَالُوا: "يُعْتَبَرُ اللَّفْظُ الْمَفْرُودُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَفْرُودٌ قَبْلَ التَّرْكِيبِ، وَهَذَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ". قِيلَ لَهُمْ: هَذَا أَبَعَدُ وَأَشَدُّ فَسَادًا؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ قَبْلَ الْعَقْدِ وَالتَّرْكِيبِ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْوَاتِ الَّتِي يَنْعَقُ بِهَا وَلَا تُفِيدُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا إِفَادَتُهَا بَعْدَ تَرْكِيبِهَا، وَأَنْتُمْ قُلْتُمْ: الْحَقِيقَةُ هِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ، وَأَكْثَرُكُمْ يَقُولُ: اسْتَعْمَالَ اللَّفْظِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا، وَالْمَجَازُ بِالْعَكْسِ؛ فَلَا بُدَّ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مِنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ، وَهُوَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ بَعْدَ تَرْكِيبِهِ، وَحِينَئِذٍ فَتَرْكِيبُهُ بَعْدَهُ بِقِيُودٍ يُفْهَمُ مِنْهَا مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ، فَمَا الَّذِي جَعَلَهُ مَعَ بَعْضِ تِلْكَ الْقِيُودِ حَقِيقَةً وَمَعَ بَعْضِهَا مَجَازًا؟ وَلَيْسَ الْغَرَضُ إِبْطَالُ هَذَا التَّقْسِيمِ الْحَادِثِ الْمُتَبَدِّعِ الْمُتَنَاقِضِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ وَجْهًا، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ

التَّنبِيهُ عَلَى نَوْعِي التَّعْرِيفِ، وَأَنَّهُ تَارَةٌ يَكُونُ مَعَ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي ظَاهِرِهِ وَتَارَةٌ يَكُونُ بِإِخْرَاجِهِ عَنِ ظَاهِرِهِ، وَلَا يَذْكُرُ الْمُعْرِضُ قَرِينَةً تُبَيِّنُ مُرَادَهُ، وَمِنْ هَذَا النَّوعِ عَامَّةُ التَّعْرِيفِ فِي الْأَيْمَانِ وَالطَّلَاقِ، كَقَوْلِهِ: "كُلُّ امْرَأَةٍ لَهَا فَهْيَ طَالِقٌ" وَيُنَوِي فِي بَلَدٍ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَنْوِي فَلَانَةَ، أَوْ قَوْلُهُ: "أَنْتَ طَالِقٌ" وَيُنَوِي مِنْ زَوْجٍ كَانَ قَبْلَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَهَذَا الْقَسَمُ شَيْءٌ وَالَّذِي قَبْلَهُ شَيْءٌ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ قَصْدِ الْمُحْتَالِ بِلَفْظِ الْعَقْدِ أَوْ صُورَتِهِ مَا لَمْ يَجْعَلْهُ الشَّارِعُ مُفْتَضِيًّا لَهُ بِوَجْهِ بَلٍ جَعَلَهُ مُفْتَضِيًّا لِبُذْرِهِ؟ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ صِلَاةِ اللَّفْظِ لَهُ إِخْبَارًا صِلَاةً لَهُ إِنْشَاءً؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: "تَزَوَّجْتُ" فِي الْمَعَارِيفِ وَعَنَى نِكَاحًا فَاسِدًا كَانَ صَادِقًا كَمَا لَوْ بَيَّنَّهُ، وَلَوْ قَالَ: "تَزَوَّجْتُ" إِنْشَاءً وَكَانَ فَاسِدًا لَمْ يَنْعَقِدْ، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْحَيْلِ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْرَعْ الْقَرْضَ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ أَنْ يَسْتَرْجِعَ مِثْلَ قَرْضِهِ، وَلَمْ يَشْرَعْهُ لِمَنْ قَصَدَ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْهُ لَا بِحِيلَةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ إِنَّمَا شَرَعَ الْبَيْعَ لِمَنْ لَهُ غَرَضٌ فِي تَمْلِيكِ الثَّمَنِ وَتَمْلِيكِ السِّلْعَةِ، وَلَمْ يَشْرَعْهُ قَطُّ لِمَنْ قَصَدَ بِهِ رَبَا الْفَضْلِ أَوْ النَّسَاءِ وَلَا غَرَضَ لَهُ فِي الثَّمَنِ وَلَا فِي الثَّمَنِ وَلَا فِي السِّلْعَةِ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُمَا الرِّبَا، وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ لَمْ يَشْرَعْهُ إِلَّا لِرَاغِبٍ فِي الْمَرْأَةِ، لَمْ يَشْرَعْهُ لِلْمَحَلِّ، وَكَذَلِكَ الْخُلْعُ لَمْ يَشْرَعْهُ إِلَّا لِلْمُفْتَدِيَةِ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ تَخَلُّصًا مِنْهُ مِنْ سُوءِ الْعِشْرَةِ، وَلَمْ يَشْرَعْهُ لِلتَّحْيِيلِ عَلَى الْحِنْثِ قَطُّ. وَكَذَلِكَ التَّمْلِيكُ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ نَفْعَ الْغَيْرِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ بِتَمْلِيكِهِ سِوَاءَ كَانَ مُحْتَاجًا أَوْ غَيْرَ مُحْتَاجٍ، وَلَمْ يَشْرَعْهُ لِإِسْقَاطِ فَرَضٍ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ غَيْرِهَا قَطُّ، وَكَذَلِكَ الْمَعَارِيفُ لَمْ يَشْرَعْهَا إِلَّا لِمُحْتَاجٍ إِلَيْهَا أَوْ لِمَنْ لَا يُسْقِطُ بِهَا حَقًّا وَلَا يَصُرُّ بِهَا أَحَدًا، وَلَمْ يَشْرَعْهَا إِذَا تَضَمَّنَتْ إِسْقَاطَ حَقٍّ أَوْ إِضْرَارًا لِعَبْدٍ مُسْتَحَقٍّ. [مَتَى تَبَاحُ الْمَعَارِيفِ؟]: فَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّعْرِيفَ الْمُبَاحَ لَيْسَ مِنَ الْمُخَادَعَةِ لِلَّهِ فِي شَيْءٍ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ مُخَادَعَةٌ لِمَخْلُوقٍ أَبَاحَ الشَّارِعُ مُخَادَعَتَهُ لظُلْمِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ مُخَادَعَةِ الظَّالِمِ الْمُبْطِلِ جَوَازَ مُخَادَعَةِ الْمُحِقِّ؛ فَمَا كَانَ مِنَ التَّعْرِيفِ مُحَالًا لظَاهِرِ اللَّفْظِ كَانَ قَبِيحًا إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا مُحَالًا لظَاهِرِ اللَّفْظِ كَانَ جَائِزًا إِلَّا عِنْدَ تَضَمُّنِ مَفْسَدَةٍ. وَالْمَعَارِيفُ كَمَا تَكُونُ بِالْقَوْلِ تَكُونُ بِالْفِعْلِ، وَتَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعًا، مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يُظْهِرَ الْمُحَارِبُ أَنَّهُ يُرِيدُ وَجْهًا مِنَ الْوُجُوهِ وَيُسَافِرُ إِلَيْهِ لِيَحْسَبَ الْعَدُوُّ أَنَّهُ لَا يُرِيدُهُ ثُمَّ يَكْرِ عَلَيْهِ وَهُوَ آمِنٌ مِنْ قَصْدِهِ، أَوْ يُسْتَطْرِدُ الْمُبَارِزُ بَيْنَ يَدَيْ حَصْمِهِ لِيُظَنَّ هَزِيمَتَهُ ثُمَّ يَعْطِفُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ خِدَاعَاتِ الْحَرْبِ. **فصل: [النوع الثاني من المعاريف]**: فَهَذَا أَحَدُ النَّوعَيْنِ الَّذِي قَبِستَ عَلَيْهِ الْحَيْلُ الْمُحَرَّمَةُ، وَالنَّوعُ الثَّانِي: الْكَيْدُ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَكِيدَ بِهِ ظَالِمَهُ وَيَخْدَعَهُ بِهِ، إِنَّمَا لِلتَّوَصُّلِ إِلَى أَخْذِ حَقِّهِ مِنْهُ، أَوْ عُقُوبَتِهِ لَهُ، أَوْ لِكَيْفِ شَرِّهِ وَعُدُوَانِهِ عَنْهُ، كَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ جَارِهِ أَنَّهُ يُؤْذِيهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَطْرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَفَعَلَ، فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ يَسْأَلُ عَنْ شَأْنِ الْمَتَاعِ، فَيُخْبِرُ بِأَنَّ جَارَ صَاحِبِهِ يُؤْذِيهِ، فَيَسْبُغُهُ وَيُلْعَنُهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ وَقَالَ: ؟رُدِّ مَتَاعَكَ إِلَى مَكَانِهِ فَوَاللَّهِ لَا أُؤْذِيكَ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا». فَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْمَعَارِيفِ الْفِعْلِيَّةِ، وَالطَّفِ الْحَيْلِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى دَفْعِ ظُلْمِ الظَّالِمِ. وَنَحْنُ لَا نُنَكِّرُ هَذَا الْجِنْسَ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْحَيْلِ عَلَى اسْتِخْلَالِ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَإِسْقَاطِ فَرَائِضِهِ، وَإِبْطَالِ حُقُوقِ عِبَادِهِ؛ فَهَذَا النَّوعُ هُوَ الَّذِي يَفُوتُ أَفْرَادُ الْأَدِلَّةِ عَلَى تَحْرِيمِهِ الْحَصْرَ).

وفي (الصواعق): (الفصل الحادي والعشرون: في الأسباب الجالبة للتأويل: ... وفي الحديث "إن في المعارض مندوحة عن الكذب" وقد عرض إبراهيم الخليل للجبار بقوله عن امرأته: "هذه أختي" وعرض النبي للرجل الذي سأله في طريقه ممن أنتم فقال: "نحن من ماء" وعرض الصديق لمن جعل يسأله في طريق الحجر من هذا معك فقال: "هاد يهديني السبيل". فهذه المواضع ونحوها يحسن فيها ترك البيان. إما بكناية عن المقصود أو تعريض عنه. والفرق بينهما أنه في الكناية قاصد لإفهام المخاطب مراده بلفظ أخفى لا يفهمه كل أحد فيكنى عن المعنى الذي يريده بلفظ أخفى من لفظه الصريح كما كنى الله سبحانه عن الجماع بالدخول وباللمس والامس والإفضاء وكما يكنى عن الفرج بالهن ونحو ذلك. وأما التعريض فإفهام السامع معنى ويراد خلافه كالتعريض بالقذف مثلا فإذا قال: ما أنا بزنا أفهم السامع نفي الزنا عن نفسه ومراده إثباته للسامع كما قال الحماسي: (ليسوا من الشر في شيء وإن هانا ... لكن قومي وإن كانوا ذوي عدد) وفي (مفتاح): (المقدمة: ... لا يكون الكذب إلا قبيحا وأما الذي يحسن فالتعريض والتورية كما وردت به السنة النبوية وكما عرض إبراهيم للملك الظالم بقوله: "هذه أختي" لزوجته وكما قال: {إني سقيم} فعرض بأنه سقيم قلبه من شركهم أو سيسقم يوما ما وكما فعل في قوله: {بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون} فإن الخبر والطلب كلاهما معلق بالشرط. والشرط متصّل بهما ومع هذا فسامها ثلاث كذبات وأمتنع بها من مقام الشفاعة فكيف يصح دعوكم أن الكذب يجب إذا تضمن عصمة مسلم مع ذلك؟ فإن قيل: كيف سماها إبراهيم كذبات وهي تورية وتعريض صحيح؟ قيل: لا يلزمنّا جواب هذا السؤال إذا الغرض إبطال استدلالكم وقد حصل فاجواب عنه تبرع منا وتكميل للفائدة. ولم أجد في هذا المقام للناس جوابا شافيا يسكن القلب إليه. وهذا السؤال لا يختص به طائفة معينة بل هو وارد عليكم بعينه. وقد فتح الله الكريم بالجواب عنه فنقول: الكلام له نسبتان نسبة إلى المتكلم وقصده وإرادته ونسبة إلى السامع وإفهام المتكلم إياه مضمونه. فإذا أخبر المتكلم بخبر مطابق للواقع وقصد إفهام المخاطب فهو صدق من الجهتين. وإن قصد خلاف الواقع وقصد مع ذلك إفهام المخاطب خلاف ما قصد بل معنى ثالثا لا هو الواقع ولا هو المراد فهو كذب من الجهتين بالنسبتين معًا. وإن قصد معنى مطابقا صحيحا وقصد مع ذلك التعمية على المخاطب وإفهامه خلاف ما قصده فهو صدق بالنسبة إلى قصده كذب بالنسبة إلى إفهامه. ومن هذا الباب التورية والمعارض. وبهذا أطلق عليها إبراهيم الخليل عليه السلام اسم الكذب مع أنه الصادق في خبره ولم يخبر إلا صدقا. فتأمل هذا الموضوع الذي أشكل على الناس. وقد ظهر بهذا أن الكذب لا يكون قط إلا قبيحا وأن الذي يحسن ويجب إنما هو التورية وهي صدق. وقد يطلق عليها الكذب بالنسبة إلى الإفهام لا إلى العناية. (وفيهِ أيضًا: فصل: وأما ما ذكره عن إبراهيم خليل الرحمن أنه تمسك بعلم النجوم حين قال: {إني سقيم}. فمن الكذب والافتراء على خليل الرحمن عليه السلام. فإنه ليس في الآية أكثر من أنه نظر نظرة في النجوم ثم قال لهم: {إني سقيم} فمن ظن من هذا أن علم أحكام

النُّجُوم من علم الأنبياء وأتَمُّ كانوا يراعونه ويعانونه فقد كذب على الأنبياء ونسبهم إلى مالا يليق. وهُو من جنس من نسبهم إلى الكهانة والسحر وزعم أن تلقيهم الغيب من جنس تلقى غيرهم وإن كانوا فَوْقَهُمْ فِي ذَلِكَ لِكَمَالِ نُفُوسِهِمْ وَقُوَّةِ اسْتِعْدَادِهَا وَقَبُولِهَا لَفِيضِ الْعُلُوبَاتِ عَلَيْهَا. وهؤلاء لم يعرفوا الأنبياء ولا آمنوا بهم. وإنما هم عندهم بمنزلة أصحاب الرياضات الذين حُصُوا بِقُوَّةِ الْإِدْرَاكِ وَزَكَاةِ النَّفُوسِ وَزَكَاةِ الْأَخْلَاقِ. ونصبوا أنفسهم لإصلاح النَّاسِ وَضَبَطِ أُمُورِهِمْ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَبْعَدَ الْخَلْقِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَاتَّبَاعِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ وَمَعْرِفَةِ مَرْسَلِهِمْ وَمَا أَرْسَلَهُمْ بِهِ. هَؤُلَاءِ فِي شَأْنِ الرَّسْلِ وَالرَّسْلِ فِي شَأْنِ آخِرِ بَلْ هُمْ ضِدُّهُمْ فِي عُلُومِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَهَدْيِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ وَمَعَادِهِمْ وَفِي شَأْنِهِمْ كُلِّهِ. وَلِهَذَا نَجِدُ أَتْبَاعَ هَؤُلَاءِ ضِدَّ أَتْبَاعِ الرَّسْلِ فِي الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ وَالْهَدْيِ وَالْإِرَادَاتِ. وَمَتَى بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا يَعْنِي التَّنْجِيمَ وَالنَّرْجَاتِ وَالطَّلَسِمَاتِ وَالْأَوْفَاقِ وَالتَّدَاخِينَ وَالبُخُورَاتِ وَمَعْرِفَةَ الْقِرَانَاتِ وَالْحُكْمِ عَلَى الْكَوَاكِبِ بِالسُّعُودِ وَالنُّحُوسِ وَالحَرَارَةِ وَالبُرُودَةِ وَالدُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةَ؟! وَهَلْ هَذِهِ إِلَّا صِنَاعَاتُ الْمُشْرِكِينَ وَعُلُومُهُمْ وَهَلْ بَعَثَ الرَّسْلُ إِلَّا بِالْإِنْكَارِ عَلَى هَؤُلَاءِ وَمَحَقُّهُمْ وَمَحَقُّ عُلُومِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ؟ وَهَلْ لِلرَّسْلِ أَعْدَاءٌ بِالذَّاتِ إِلَّا هَؤُلَاءِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ؟ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ لِكُلِّ مَنْ آمَنَ بِالرَّسْلِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِمْ وَصَدَقَهُمْ فِيمَا جَاؤُوا بِهِ وَعَرَفَ مُسَمَّى رَسُولِ اللَّهِ وَعَرَفَ مَرْسَلَهُ. وَهَلْ كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَدُوٌّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْمُنْجِمِينَ الصَّابِتِينَ؟... فَكَيْفَ يُظَنُّ بِإِمَامِ الْخِنْفَاءِ وَشَيْخِ الْأَنْبِيَاءِ وَخَلِيلِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَاطَى عِلْمَ النُّجُومِ وَيَأْخُذُ مِنْهُ أَحْكَامَ الْحَوَادِثِ؟! سُبْحَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ. وَإِنَّمَا كَانَتِ النَّظْرَةُ الَّتِي نَظَرَهَا فِي عِلْمِ النُّجُومِ مِنْ مَعَارِيضِ الْأَفْعَالِ كَمَا كَانَ قَوْلُهُ: **{فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا}** وَقَوْلُهُ: **{إِنِّي سَقِيمٌ}** وَقَوْلُهُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَارَةَ: **"هَذِهِ أُخْتِي"** مِنْ مَعَارِيضِ الْمَقَالِ لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى غَرَضِهِ مِنْ كَسْرِ الْأَصْنَامِ كَمَا تَوَصَّلَ بِتَعْرِيبِهِ بِقَوْلِهِ: **"هَذِهِ أُخْتِي"** إِلَى خِلَاصِهَا مِنْ يَدِ الْفَاجِرِ. وَلَمَّا غَلِظَ فَهَمُّ عَنِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَكَشَفَتْ طِبَاعَهُمْ عَنِ إِدْرَاكِهِ ظَنُّوا أَنَّ نَظْرَهُ فِي النُّجُومِ لَيْسَتْ تَنْبُطُ مِنْهَا عِلْمَ الْأَحْكَامِ وَعِلْمَ أَنَّ نَجْمَةً وَطَالَعَهُ يَقْضِي عَلَيْهِ بِالسَّقِيمِ. وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يُظَنَّ ذَلِكَ بِخَلِيلِهِ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ. وَهَذَا مِنْ جِنْسِ مَعَارِيضِ يُوسُفَ الصَّدِيقِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَفْتِيشُ أَوْعِيَةَ أَخِيهِ عَنِ الصَّاعِ. فَإِنَّ الْمَفْتِشَ بَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا. وَأَخْرَجَ وَأَخْبَرَ أَخِيهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ فِيهَا تَعْرِيبًا بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي أَيِّ وَعَاءٍ هِيَ وَنَفِيًا لِلتُّهْمَةِ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَالِمًا فِي أَيِّ الْأَوْعِيَةِ هِيَ لَبَادَرَ إِلَيْهَا وَلَمْ يُكَلِّفْ نَفْسَهُ تَعَبَ التَّفْتِيشِ لَعَيْبِهَا. فَلِهَذَا نَظَرَ الْخَلِيلُ فِي النُّجُومِ نَظْرَ تَوْرِيَةٍ وَتَعْرِيبِ مَحْضٍ يَنْفِي بِهِ عَنْهُ تَهْمَةَ قَوْمِهِ وَيَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى كَيْدِ أَصْنَامِهِمْ.)

163- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ»** الترمذى فى سننه. حديث (2686) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [حكم الألبانى]: ضعيفٌ.

فى (مفتاح): (الأصل الأول: فى العلم وفضله و شرفه: ...الوجه السادس والخمسون: ما رواه الترمذى وغيره فى نسخة عمرو ابن الحارث عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن النبي قال: **"لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون**

منتهاه الجنة قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهذه نسخة معروفة رواها الناس. وساق أحمد في المسند أكثرها أو كثيرا منه. ولهذا الحديث شواهد فجعل النبي النهمة في العلم وعدم الشيع منه من لوازم الإيمان وأوصاف المؤمنين. وأخبر أن هذا لا يزال دأب المؤمن حتى دُخوله الجنة. ولهذا كان أئمة الإسلام إذا قيل لأحدهم: إلى متى تطلب العلم؟ فيقول: إلى الممات. قال نعيم ابن حماد: سمعت عبد الله بن المبارك - رضى الله عنه - يقول - وقد عابه قوم في كثرة طلبه للحديث - فقالوا له: إلى متى تسمع؟ قال: إلى الممات. وقال الحسين بن منصور الخصاص قلت لأحمد بن حنبل - رضى الله عنه - إلى متى يكتب الرجل الحديث؟ قال: إلى الموت. وقال عبد الله بن محمد البغوي: سمعت أحمد بن حنبل - رضى الله عنه - يقول: إنما أطلب العلم إلى أن أدخل القبر. وقال محمد بن إسماعيل الصائغ: كنت أصوغ مع أبي بَعْدَاد فمر بنا أحمد بن حنبل وهو يعدو ونعلاه في يديه فأخذ أبي بمجامع ثوبه فقال: يا أبا عبد الله ألا تستحي؟ إلى متى تعدو مع هؤلاء؟ قال: إلى الموت. وقال عبد الله بن بشر الطالقاني: أرجو أن يأتيني أمر ربي والمحبرة بين يدي ولم يفارقني العلم والمحبرة. وقال حميد بن محمد بن يزيد البصري: جاء ابن بسطام الحافظ يسألني عن الحديث فقلت له: ما أشد حرصك على الحديث! فقال: أو ما أحب أن أكون في قطار آل رسول الله؟! وقيل لبعض العلماء: متى يحسن بالمرء أن يتعلم؟ قال: ما حسنت به الحياة. وسئل الحسن عن الرجل له ثمانون سنة أيحسن أن يطلب العلم؟ قال: إن كان يحسن به أن يعيش.

164- حديث: **"لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ"** عن الحسن في قوله عز وجل: **"إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا"** [الشرح: 6] قال: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوماً مسروراً فرحاً وهو يضحك وهو يقول: **"لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ"** [إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا. إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا] شعب الإيمان للبيهقي. حديث (9541) وأخرجه الحاكم في

المستدرک. حديث (3950) [التعليق - من تلخيص الذهبي] - مرسل. في (بدائع): (فصل: وأما السؤال الثامن: وهو ما الحكمة في ابتداء السلام بلفظ النكرة؟... فقول الراد: وعليك السلام بالتعريف متضمن للدلالة على أن مقصوده من الرد مثل ما ابتدئ به وهو هو بعينه فكأنه قال ذلك السلام الذي طلبته لي مردود عليك وواقع عليك فلو أتى بالرد منكراً لم يكن فيه إشعار بذلك لأن المعروف وإن تعدد ذكره واتحد لفظه فهو شيء واحد بخلاف المنكر ومن فهم هذا فهم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم **"لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ"** مرسل وله طرق تعضده فإنه أشار إلى قوله تعالى: **{فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا}** فالعسر - وإن تكرر مرتين - فتكرر بلفظ المعرفة فهو واحد واليسر تكرر بلفظ النكرة فهو يسران فالعسر محفوف بيسرين يسر قبله ويسر بعده. ف**"لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ"**. وفي (زاد): (فصل: في هديه صلى الله عليه وسلم في الجهاد والمغازي والسرايا والبُعوث: ... وقد وسع الله سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة في دينه ورزقه وعفوه ومغفرته، وبسط عليهم التوبة ما دامت الروح في الجسد، وفتح لهم باباً لا يغلقه عنهم إلى أن تطلع الشمس من مغربها، وجعل لكل سبب كفارة تكفرها من توبة أو صدقة أو حسنة ماحية أو موصية

مُكْفَرَةً، وَجَعَلَ بِكُلِّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ عَوْضًا مِنَ الْحَلَالِ أَنْفَعَ لَهُمْ مِنْهُ وَأَطْيَبَ وَالَّذِي، فَيَقُومُ مَقَامَهُ لِيَسْتَعْنِيَ الْعَبْدُ عَنِ الْحَرَامِ، وَيَسَعُهُ الْحَلَالُ فَلَا يَضِيقُ عَنْهُ، وَجَعَلَ لِكُلِّ عُسْرٍ يَمْتَحِنُهُمْ بِهِ يُسْرًا قَبْلَهُ وَيُسْرًا بَعْدَهُ، ف"لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ"، فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُهُ سُبْحَانَهُ مَعَ عِبَادِهِ فَكَيْفَ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يَسْعُهُمْ، فَضَلًّا عَمَّا لَا يُطِيقُونَهُ وَلَا يَقْدِرُونَ

عَلَيْهِ. (وفي (شفاء): (الباب الثاني والعشرون: في استيفاء شبه النافين للحكمة والتعليل وذكر الأجوبة عنها: ... فتبارك الذي من كمال حكمته وقدرته أن أخرج الأضداد من أضدادها، والأشياء من خلافها فأخرج الحي من الميت، والميت من الحي، والرطب من اليابس، واليابس من الرطب فكذلك أنشأ اللذات من الآلام، والآلام من اللذات. فأعظم اللذات ثمرات الآلام ونتائجها. وأعظم الآلام ثمرات اللذات ونتائجها. وبعد فاللذة والسرور والخير والنعم والعافية والمصلحة والرحمة في هذه الدار المملوءة بالحن والبلاء وأكثر من أضدادها بأضعاف مضاعفة فأين آلام الحيوان من لذته؟ وأين سقمه من صحته؟ وأين جوعه وعطشه من شبعه وريه؟ وتعبه من راحته؟ قال تعالى: {فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} و"لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ" وهذا لأن الرحمة غلبت الغضب، والعفو سبق العقوبة، والنعمة تقدمت الخيبة، والخير في الصفات والأفعال والشر في المفعولات لا في الأفعال. فأوصافه كلها، كمال وأفعاله كلها خيرات. فإن ألم الحيوان لم يعدم بألمه عافية من ألم هو أشد من ذلك الألم أو تهيئة لقوة وصحة وكمال أو عوضا لا نسبة لذلك الألم إليه بوجه ما. فالآلام الدنيا جميعها نسبتها إلى لذات الآخرة وخيراتها أقل من نسبة ذرة إلى جبال الدنيا بكثير. وكذلك لذات الدنيا جميعها بالنسبة إلى آلام الآخرة. والله سبحانه لم يخلق الآلام واللذات سُدىً ولم يقدرهما عبثًا. ومن كمال قدرته وحكمته أن جعل كل واحد منهما يُثْمِرُ الأخرى. هذا ولوازم الحلقة يستحيل ارتفاعها كما يستحيل ارتفاع الفقر والحاجة والنقص عن المخلوق فلا يكون المخلوق إلا فقيرا محتاجا ناقص العلم والقدرة. فلو كان الإنسان وغيره من الحيوان لا يجوع ولا يعطش ولا يتألم في عالم الكون والفساد لم يكن حيوانا ولكانت هذه الدار دار بقاء ولذة مطلقة كاملة. والله لم يجعلها كذلك. وإنما جعلها دارا ممتزجا ألمها بلذتها وسرورها بأحزانها وغمومها وصحتها بسقمها حكمة منه بالغة.)

165- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتِ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» البخارى. الحديثان (4425- 7099). في (أعلام): ([رُدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي صَلَاةِ النِّسَاءِ جَمَاعَةً]: المِثَالُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: رُدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ فِي اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النِّسَاءِ جَمَاعَةً لَا مُنْفَرِدَاتٍ، كَمَا فِي الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا كَانَ يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهْلَ دَارِهَا» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَدَّنَهَا شَبِيحًا كَبِيرًا؛ وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرَهَا، أَوْ أَدْنَى لَهَا، أَنْ تُؤْمَ أَهْلَ دَارِهَا، وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ثنا وَكِيعٌ ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي حَازِمٍ عَنْ رَائِطَةَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّتْ نِسْوَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ، فَأَمَّتَهُنَّ بَيْنَهُنَّ وَسَطًا، تَابَعَهُ لَيْثٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَمَّتْ نِسَاءً فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا عُمُومُ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » لَكَفَى. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى أَنَا ابْنُ هَبِيعَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا فِي صَلَاةٍ أَوْ جَنَازَةٍ » وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَرَدَّتْ هَذِهِ السُّنَنُ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرُهُمْ امْرَأَةً » وَهَذَا [وَرَدَ] فِي الْوِلَايَةِ وَالْإِمَامَةِ الْعُظْمَى وَالْقَضَاءِ، وَأَمَّا الرَّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ وَالْفَتْوَا وَالْإِمَامَةُ فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذَا. وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ مَنْ خَالَفَ هَذِهِ السُّنَنَةَ جَوَزَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً تَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ أَفْلَحُوا وَهِيَ حَاكِمَةٌ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُفْلِحْ أَحْوَاثُهَا مِنَ النِّسَاءِ إِذَا أَمَّتَهُنَّ؟)

166-حديث: " لها الصداق بما استحلتت من فرجها... " أخرجه أبو داود في (سننه). حديث (2131) حدثنا محمد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري - المعنى - قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار - قال ابن أبي السري: من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولم يقل: من الأنصار، ثم اتفقوا - يقال له بصرة، قال: تزوجت امرأة بكرًا في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حُبلى، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لها الصداق بما استحلتت من فرجها، والولدُ عبدٌ لك، فإذا ولدت " قال الحسن: " فاجلدوها " وقال ابن أبي السري: " فاجلدوها " أو قال: " فخذوها " [حكم الألباني]: ضعيف. في (زاد): ([فصل]: في حكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن تزوج امرأة فوجدتها في الحبل]: في " السنن " و " المصنّف " : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ « عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَكْثَمٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، وَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا. وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ". وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ بَطْلَانَ نِكَاحِ الْحَامِلِ مِنْ زِنَى، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَوُجُوبَ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ. وَالثَّانِي: يَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَالثَّلَاثُ: يَجِبُ أَقْلُ الْأُمْرَيْنِ. وَتَضَمَّنَتْ وَجُوبَ الْحَدِّ بِالْحَبْلِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَلَا اعْتِرَافٌ، وَالْحَبْلُ مِنْ أَقْوَى الْبَيِّنَاتِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَأَمَّا حُكْمُهُ بِكَوْنِ الْوَلَدِ عَبْدًا لِلزَّوْجِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ وَلَدَ زَيْنٍ لَا أَبَ لَهُ، وَقَدْ عَرَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، وَغَرِمَ صَدَاقَهَا أَخْدَمَهُ وَلَدَهَا، وَجَعَلَهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ لَا أَنَّهُ أَرْقَهُ، فَإِنَّهُ انْعَقَدَ خُرًّا تَبَعًا لِحُرِّيَّةِ أُمِّهِ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرْقَهُ عُقُوبَةً لِأُمِّهِ عَلَى زِنَاهَا وَتَغْرِيبِهَا لِلزَّوْجِ، وَيَكُونُ هَذَا خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِذَلِكَ الْوَلَدِ، لَا يَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ

يَكُونُ هَذَا مَنْسُوحًا. وَقَدْ قِيلَ: إِهْتَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يُسْتَرْقُ الْحُرُّ فِي الدِّينِ، وَعَلَيْهِ حُجْلٌ بَيْعُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِسُرْقٍ فِي دِينِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وفي (أعلام): (**فَصْلٌ: مِنْ فِتَاوَى إِمَامِ الْمُفْتِينَ**]: ... **فَصْلٌ: فِتَاوَى فِي الزَّوْجِ**]: ... وَسَأَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَصْرَةَ بَنِ أَكْتَمَ؛ فَقَالَ: نَكَحْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **«لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا وَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا»**، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَا يُشْكَلُ مِنْ هَذِهِ الْفِتْوَى إِلَّا مِثْلُ عُبُودِيَّةِ الْوَلَدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

167- حديث: **«لَوْ اتَّفَقْتُمَا عَلَى شَيْءٍ لَمْ أَحْأَلِفْكُمَا»** هكذا أورده المصنف كما سيأتي. والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده. صفحة 88. ولفظه: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«لَوْ اتَّفَقْتُمَا لِي مَا شَاوَرْتُ غَيْرِكُمَا»**. (في (أعلام): **فَصْلٌ: [عَوْدٌ إِلَى أَدْلَةِ اتِّبَاعِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ]**: ... **الْوَجْهَ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي شَأْنِ تَأْمِيرِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ وَالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ: «لَوْ اتَّفَقْتُمَا عَلَى شَيْءٍ لَمْ أَحْأَلِفْكُمَا»** فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخْبِرُ أَنَّهُ لَا يُخَالِفُهُمَا لَوْ اتَّفَقَا، وَمَنْ يَقُولُ قَوْلَهُمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ يُجُوزُ مُخَالَفَتَهُمَا، وَبَعْضُ غُلَاظِهِمْ يَقُولُ: لَا يُجُوزُ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِمَا وَيَجِبُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ إِمَامِنَا الَّذِي قَلَّدْنَاهُ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِهِمْ.)

168- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِئَى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **«لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ»**، وَحَاصَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَانْسَكَتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرْتُ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحُجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجِّ. البخاري. أحاديث (1651 - 1785 - 7229) في (بدائع): (**فائدة**: ... قوله: **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى وجعلتها متعة»**)

ليس فيها ندامة على أفضل مما أتى به من النسك فإن الله لم يكن ليختار له إلا أفضل الأنساك وأعلاها ولكن كان لحجة تألف قلوب أصحابه وموافقتهم وتطيب نفوسهم بأن يفعل كما فعلوا وذا لو أنه أحل كما أحلوا ولكن منعه سوق الهدى وعلى هذا فيكون الله تعالى قد اختار له أفضل الأنساك بفعله وأعطاه ما تمناه من موافقة أصحابه وتألف قلوبهم بنيتة ومنه فجمع له بين الأمرين وهذا هو اللائق به صلوات الله تعالى وسلامه عليه. (وفي (زاد): **[[الترجيح لرواية من روى القرآن]**: -يقصد القرآن بين الحج و العمرة- **فصل**: فحصل الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة: ... -وبعد أن ذكرها زاد عليها غيرها- وترجيح خامس عشر: وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الأفراد لوجوه كثيرة، منها: أنه -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرُهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَيْهِ، وَمُحَالٌ أَنْ يُنْقَلَهُمْ مِنَ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ الَّذِي هُوَ دُونُهُ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ تَأَسَّفَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَفْعَلْهُ بِقَوْلِهِ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهُدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً». وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ كُلٌّ مِنْ لَمْ يَسُقِ الْهُدْيَ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ وَفِعْلُ أَصْحَابِهِ الْقِرَانَ لِمَنْ سَاقَ الْهُدْيَ، وَالتَّمَتُّعُ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهُدْيَ، وَلَوْجُوهٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ هَذِهِ، وَالتَّمَتُّعُ إِذَا سَاقَ الْهُدْيَ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُتَمَتِّعٍ اشْتَرَاهُ مِنْ مَكَّةَ، بَلْ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: لَا هُدْيَ إِلَّا مَا جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْقَارِنُ السَّائِقُ أَفْضَلُ مِنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَسُقِ، وَمَنْ مُتَمَتِّعٍ سَاقَ الْهُدْيَ لِأَنَّهُ قَدْ سَاقَ مِنْ حِينَ أَحْرَمَ، وَالتَّمَتُّعُ إِنَّمَا يَسُوقُ الْهُدْيَ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ مُفْرَدٌ لَمْ يَسُقِ هُدْيًا، أَفْضَلُ مِنْ مُتَمَتِّعٍ سَاقَهُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ؟ فَكَيْفَ إِذَا جُعِلَ أَفْضَلُ مِنْ قَارِنٍ سَاقَهُ مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ. وَفِيهِ أَيْضًا: [الرد على من زعم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حج متمتعاً]... وَأَظُنُّ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ بِنِ قَدَامَةَ، إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ مُتَمَتِّعًا، لِأَنَّهُ رَأَى الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ، وَرَأَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْتَارَ لِرَسُولِهِ إِلَّا الْأَفْضَلُ، وَرَأَى الْأَحَادِيثَ قَدْ جَاءَتْ بِأَنَّه تَمَتَّعَ، وَرَأَى أَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ، فَأَخَذَ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ الْأَرْبَعِ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا خَاصًّا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يُرْجِحِ التَّمَتُّعَ؛ لِكَوْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَجَّ مُتَمَتِّعًا، كَيْفَ وَهُوَ الْقَائِلُ: لَا أَشْكُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ قَارِنًا، وَإِنَّمَا اخْتَارَ التَّمَتُّعَ لِكَوْنِهِ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الصَّحَابَةَ أَنْ يَفْسُخُوا حَجَّهُمْ إِلَيْهِ وَتَأَسَّفَ عَلَى فَوْتِهِ. وَلَكِنْ نَقَلَ عَنْهُ الْمَرْوُزِيُّ، أَنَّهُ إِذَا سَاقَ الْهُدْيَ، فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَعَلَ هَذَا رَوَايَةً ثَانِيَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْمَسْأَلَةَ رَوَايَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّهُ إِنْ سَاقَ الْهُدْيَ، فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَسُقِ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ شَيْخِنَا، وَهِيَ الْبَالِيَّةُ تَلِيْقُ بِأُصُولِ أَحْمَدَ، وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَمَتِّنْ أَنَّهُ كَانَ جَعَلَهَا عُمْرَةً مَعَ سَوْقِهِ الْهُدْيَ، بَلْ وَدَّ أَنَّهُ كَانَ جَعَلَهَا عُمْرَةً وَلَمْ يَسُقِ الْهُدْيَ. بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَفْضَلُ، أَنْ يَسُوقَ وَيُقِرْنَ، أَوْ يَتْرَكَ السَّوْقَ وَيَتَمَتَّعَ كَمَا وَدَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ فَعَلَهُ. قِيلَ: قَدْ تَعَارَضَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَنَ وَسَاقَ الْهُدْيَ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِيُخْتَارَ لَهُ إِلَّا أَفْضَلُ الْأُمُورِ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ جَاءَهُ الْوَحْيُ بِهِ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى، وَخَيْرُ الْهُدْيِ هُدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالثَّانِي قَوْلُهُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهُدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً». فَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْوَقْتُ الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ هُوَ وَقْتُ إِحْرَامِهِ، لَكَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَسُقِ الْهُدْيَ، لِأَنَّ الَّذِي اسْتَدْبَرَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ، وَمَضَى فَصَارَ خَلْفَهُ، وَالَّذِي اسْتَقْبَلَهُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْهُ بَعْدُ، بَلْ هُوَ أَمَامَهُ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَقْبَلًا لَمَا اسْتَدْبَرَهُ، وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ دُونَ هُدْيٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمَفْضُولِ، بَلْ إِنَّمَا يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ تَرْجِيحُ التَّمَتُّعِ. وَلَمَنْ رَجَحَ الْقِرَانَ مَعَ السَّوْقِ أَنْ يَقُولَ: هُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقُلْ هَذَا؛ لِأَجْلِ أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ مَفْضُولٌ مَرْجُوحٌ، بَلْ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ شَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ مَعَ بَقَائِهِ هُوَ مُحْرَمًا، وَكَانَ يَخْتَارُ مُوَافَقَتَهُمْ لِيَفْعَلُوا مَا أَمَرُوا بِهِ مَعَ انْشِرَاحِ وَقَبُولِ وَمَحَبَّةٍ، وَقَدْ يَنْتَقِلُ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمَفْضُولِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُوَافَقَةِ وَتَأْلِيْفِ الْقُلُوبِ، كَمَا

قَالَ لعائشة: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَفَضْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ»، فَهَذَا تَرَكُ مَا هُوَ الْأَوَّلَى لِأَجْلِ الْمُؤَافَقَةِ وَالتَّأْلِيفِ، فَصَارَ هَذَا هُوَ الْأَوْلَى فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَكَذَلِكَ اخْتِيَارُهُ لِلْمُتَعَةِ بِلَا هَدْيٍ. وَفِي هَذَا جَمَعَ بَيْنَ مَا فَعَلَهُ وَبَيْنَ مَا وَدَّهَ وَتَمَنَّاهُ، وَيَكُونُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ جَمَعَ لَهُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: بِفِعْلِهِ لَهُ، وَالثَّانِي: بِتَمَنِّيهِ وَوُدِّهِ لَهُ، فَأَعْطَاهُ أَجْرَ مَا فَعَلَهُ، وَأَجْرَ مَا نَوَاهُ مِنَ الْمُؤَافَقَةِ وَتَمَنَّاهُ، وَكَيْفَ يَكُونُ نُسُكٌ يَتَخَلَّلُهُ التَّحَلُّلُ وَلَمْ يَسُقْ فِيهِ الْهُدْيَ أَفْضَلَ مِنْ نُسُكٍ لَمْ يَتَخَلَّلْهُ تَحَلُّلٌ، وَقَدْ سَاقَ فِيهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَكَيْفَ يَكُونُ نُسُكٌ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ مِنْ نُسُكٍ اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُ، وَأَتَاهُ بِهِ الْوَحْيُ مِنْ رَبِّهِ. فَإِنْ قِيلَ: التَّمَتُّعُ وَإِنْ تَخَلَّلَهُ تَحَلُّلٌ، لَكِنْ قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ الْإِحْرَامُ، وَإِنْشَاؤُهُ عِبَادَةً مَحْبُوبَةً لِلرَّبِّ، وَالْقِرَانُ لَا يَتَكَرَّرُ فِيهِ الْإِحْرَامُ؟ قِيلَ: فِي تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ بِسُقُوقِ الْهُدْيِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَيْسَ فِي مُجَرَّدِ تَكَرُّرِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ إِنَّ اسْتِدَامَتَهُ قَائِمَةً مَقَامَ تَكَرُّرِهِ، وَسُقُوقِ الْهُدْيِ لَا مُقَابِلَ لَهُ يَثُومُ مَقَامَهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَأَيُّمَا أَفْضَلَ، إِفْرَادًا يَأْتِي عَقِيبَهُ بِالْعُمْرَةِ، أَوْ تَمَتُّعٌ يَحِلُّ مِنْهُ ثُمَّ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ عَقِيبَهُ؟ قِيلَ: مَعَادَ اللَّهِ أَنْ نَظُنَّ أَنَّ نُسُكًا قَطُّ أَفْضَلُ مِنَ النُّسُكِ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِأَفْضَلِ الْخَلْقِ، وَسَادَاتِ الْأُمَّةِ، وَأَنْ نَقُولَ فِي نُسُكٍ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ، بَلْ وَلَا غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ: إِنَّهُ أَفْضَلُ مِمَّا فَعَلُوهُ بِأَمْرِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَجٌّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي حَجَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْرٌ بِهِ أَفْضَلُ الْخَلْقِ، وَاخْتَارَهُ لَهُمْ، وَأَمْرُهُمْ بِفَسْخِ مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَنْسَاكِ إِلَيْهِ، وَوَدَّ أَنَّهُ كَانَ فَعَلَهُ لَا حَجَّ قَطُّ أَكْمَلُ مِنْ هَذَا. وَهَذَا وَإِنْ صَحَّ عَنْهُ الْأَمْرُ لِمَنْ سَاقَ الْهُدْيَ بِالْقِرَانِ، وَلِمَنْ لَمْ يَسُقْ بِالتَّمَتُّعِ، فَفِي جَوَازِ خِلَافِهِ نَظَرٌ، وَلَا يُوحِشُكَ قِلَّةُ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْبَحْرَ الَّذِي لَا يُنْزِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَالسُّنَّةُ هِيَ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. (وفيه: **[عُدْرٌ مِنْ قَالَ: أَحْرَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا لَمْ يَعْينَ فِيهِ نُسُكًا ثُمَّ عَيْنَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ]: ...** وَقَالَ: **«لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَّا سَقْتُ الْهُدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»**، وَكَانَ هَذَا أَمْرٌ حَتَمَ بِالْوَحْيِ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا تَوَقَّفُوا فِيهِ قَالَ: **«انظُرُوا الَّذِي آمَرْتُكُمْ بِهِ فَاَفْعَلُوهُ»**. فَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: **حَرَجْنَا لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً**، فَهَذَا إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا عَنْهَا، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَإِلَّا نَاقِضَ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنْهَا، أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ عِنْدَ الْمَيْقَاتِ بِحَجٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَأَمَّا قَوْلُهَا: **نَلْبِي لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً**، فَهَذَا فِي ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ تَقُلْ: **إِنَّهُمْ اسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ**، هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا فَإِنَّ الَّذِينَ سَمِعُوا إِحْرَامَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا أَهَلَّ بِهِ، شَهِدُوا عَلَى ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوا بِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ رِوَايَاتِهِمْ. وَلَوْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ ذَلِكَ، لَكَانَ غَايَتُهُ أَنَّهَا لَمْ تَحْفَظْ إِهْلَالَهُمْ عِنْدَ الْمَيْقَاتِ، فَتَنَفَّتْ وَحَفِظَتْهُ غَيْرَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَنْبَتَهُ، وَالرِّجَالُ بِذَلِكَ أَعْلَمُ مِنَ النِّسَاءِ. (وفيه: **[الْعُودَةُ إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: ...** وَفِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: **«أَهَلَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هُدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هُدْيٌ، فَقَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، وَيَقْصِرُوا، وَجَلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ، قَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِئِي وَذَكَرَ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:**

« لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَخْلَلْتُ »، وفي لَفْظٍ: فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: «لَقَدْ

عَلِمْتُمْ أَيَّ اتِّفَاقِكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبْرَكُكُمْ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَخَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسْقِ الْهُدْيَ، فَحَلُّوا " فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا »، وفي لَفْظٍ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَخْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَيِّ. قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ، فَقَالَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ لِلْأَبَدِ». وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا فِي الصَّحِيحِ، وَهَذَا اللَّفْظُ الْأَخِيرُ صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِهِمْ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ لِعَامِهِمْ ذَلِكَ وَحْدَهُ لَا لِلْأَبَدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: إِنَّهُ لِلْأَبَدِ. وفيه: **(غَضَبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ لَمْ يَفْسَخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ):** ... وفي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِطَاءِ اسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ سَاقِ الْبَدَنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: " أَجِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً ". فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: " أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَلَوْلَا أَيُّ سَفْتِ الْهُدْيِ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مَيِّ حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ "، فَفَعَلُوا». وفي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا عَنْهُ: أَهْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ. .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وفيه: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقَصِّرُوا إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهُدْيَ، فَقَالُوا: أَنْتَ نَطِيقُ إِلَى مَيِّ وَذَكَرَ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « لَوْ

اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَخْلَلْتُ ». وفيه: **(بُطْلَانُ قَوْلِ مَنْ قَالَ أَمَرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَسْخِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ):** ... وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ فَأَظْهَرَ بُطْلَانًا مِنْ وُجُوهِ عَدِيدَةٍ: ... الْخَامِسُ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». وَقِيلَ لَهُ عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: " لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ، دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». وَكَانَ سُؤَالُهُمْ عَنْ عُمْرَةِ الْفَسْخِ كَمَا جَاءَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ. قَالَ: «حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: " لَوْ

اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسْقِ الْهُدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هُدْيٌ، فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً "، فَقَامَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ " دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا بَلْ لِلْأَبَدِ " وفي لَفْظٍ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَابِعَةً مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَدَاكِبِرُنَا الْمَيِّ ». ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وفيه: «فَقَالَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ: لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ " لِلْأَبَدِ ». وفي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْهُ: «أَنَّ سِرَاقَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " أَلَكُمُ خَاصَّةٌ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ " بَلْ لِلْأَبَدِ " فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ تِلْكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي فَسَخَ مَنْفَسَخَ مِنْهُمْ حَجَّةً إِلَيْهَا لِلْأَبَدِ، وَأَنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ بَعْضُ الْحَجِّ. وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ النَّاسِ

عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ: " بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ " بِاعْتِرَاضَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ، أَنَّ سُقُوطَ الْفَرَضِ بِهَا لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْعَامِ، بَلْ يُسْقِطُهُ إِلَى الْأَبَدِ، وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ بَاطِلٌ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: لِلْأَبَدِ، فَإِنَّ الْأَبَدَ لَا يَكُونُ فِي حَقِّ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّهُ قَالَ: " دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "، وَلِأَنَّهُمْ لَوْ أَرَادُوا بِذَلِكَ السُّؤَالَ عَنْ تَكَرُّرِ الْوُجُوبِ، لَمَا افْتَضَرُّوا عَلَى الْعُمْرَةِ، بَلْ كَانَ السُّؤَالَ عَنِ الْحَجِّ، وَلِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: «عُمَرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِلْأَبَدِ؟» " وَلَوْ أَرَادُوا تَكَرُّرَ وَجُوبِهَا كُلِّ عَامٍ لَقَالُوا لَهُ، كَمَا قَالُوا لَهُ فِي الْحَجِّ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَلَا جَابَهُمْ بِمَا أَجَابَهُمْ بِهِ فِي الْحَجِّ بِقَوْلِهِ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْكُمْ. لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ». وَلِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: هَذِهِ لَكُمْ خَاصَّةً، فَقَالَ: " بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ ". فَهَذَا السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ صَرِيحَانِ فِي عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ. الثَّانِي: قَوْلُهُ: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ جَوَازَ الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ أَبْطُلُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ عَنِ الْمُتَعَةِ الَّتِي هِيَ فَسْخُ الْحَجِّ، لَا عَنْ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَقِبَ أَمْرِهِ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ سِرَاقَةٌ حِينئذٍ: هَذَا لِعَامِنَا، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَأَجَابَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ نَفْسِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ، لَا عَمَّا لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَفِي قَوْلِهِ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» عَقِبَ أَمْرِهِ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالْإِحْلَالِ، بَيَانٌ جَلِيٌّ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَبَطُلَ دَعْوَى الْخُصُوصِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ... **التَّاسِعُ**: أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**» أَفْتَرَى تَجَدَّدَ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذَلِكَ الْعِلْمِ بِجَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى تَأْسَفَ عَلَى فَوَاقِمِهَا؟ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَالِ.

169- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (21589) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْدَرِ، إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِي. قَالَ: «**لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ، كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ جَبَلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، لَدَخَلَتِ النَّارَ**» قَالَ: فَاتَيْتُ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَاتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَاتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ" قال محققوه: إسناده قوي. وأخرجه ابن

ماجه. حديث (77) [حكم الألباني]: صحيح. في (شفاء): (الباب السادس عشر: فيما جاء في السنة من تفرد الرب تعالى بخلق أعمال العباد كما هو منفرد بخلق ذواتهم وصفاتهم: ... وهذا الحديث حديث صحيح رواه الحاكم في صحيحه وله شأن عظيم وهو دال على أن من تلکم به أعرف الخلق بالله وأعظمهم له توحيدا وأكثرهم له تعظيما وفيه الشفاء التام في باب العدل والتوحيد فإنه لا يزال يجول في نفوس كثير من الناس كيف يجتمع القضاء والقدر والأمر والنهي وكيف يجتمع العدل والعقاب على المقضي المقدر الذي لا بد للعبد من فعله ثم سلك كل طائفة في هذا المقام واديا وطريقا فسلك الجبرية واديا الجبر وطريق المشيئة الخضة الذي يرجح مثلا على مثل من غير اعتبار علة ولا غاية ولا حكمة

قالوا وكل ممكن عدل والظلم هو الممتنع لذاته فلو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لكان متصرفا في ملكه والظلم تصرف القادر في غير ملكه وذلك مستحيل عليه سبحانه قالوا ولما كان الأمر راجعا إلى محض المشيئة لم تكن الأعمال سببا للنجاة فكانت رحمته للعباد هي المستقلة بنجاتهم فكانت رحمته خيرا من أعمالهم وهؤلاء راعوا جانب الملك وعطلوا جانب الحمد والله سبحانه له الملك وله الحمد وسلكت القدرية وادي العدل والحكمة ولم يوفوه حقه وعطلوا جانب التوحيد وحراروا في هذا الحديث ولم يدروا ما وجهه وربما قابله كثير منهم بالتكذيب والرد له وأن الرسول لم يقل ذلك قالوا وأي ظلم يكون أعظم من تعذيب من استنفذ أوقات عمره كلها واستفرغ قواه في طاعته وفعل ما يحبه ولم يعصه طرفة عين وكان يعمل بأمره دائما فكيف يقول الرسول صلى الله عليه وسلم أن تعذيب هذا يكون عدلا لا ظلما ولا يقال أن حقه عليهم وما ينبغي له أعظم من طاعتهم فلا تقع تلك الطاعات في مقابلة نعمه وحقوقه فلو عذبهم لعذبهم بحقه عليهم لأنهم إذا فعلوا مقدورهم من طاعته لم يكلفوا بغيره فكيف يعذبون على ترك ما لا قدرة لهم عليه وهل ذلك إلا بمنزلة تعذيبهم على كونهم لم يخلقوا السماوات والأرض ونحو ذلك مما لا يدخل تحت مقدورهم قالوا فلا وجه لهذا الحديث إلا رده أو تأويله وحمله على معنى يصح وهو أنه لو أراد تعذيبهم جعلهم أمة واحدة على الكفر فلو عذبهم في هذه الحال لكان غير ظالم لهم وهو لم يقل لو عذبهم مع كونهم مطيعين له عابدين له لعذبهم وهو غير ظالم لهم ثم أخبر أنه لو عمهم بالرحمة لكانت رحمته لهم خيرا من أعمالهم ثم أخبر أنه لا يقبل من العبد عمل حتى يؤمن بالقدر والقدر هو علم الله بالكائنات وحكمه فيها ووقفت طائفة أخرى في وادي الحيرة بين القدر والأمر والثواب والعقاب فتارة يغلب عليهم شهود القدر فيغيبون به عن الأمر وتارة يغلب عليهم شهود الأمر فيغيبون عن القدر وتارة يبقون في حيرة وعمى وهذا كله إنما سببه الأصول الفاسدة والقواعد الباطلة التي بنوا عليها ولو جمعوا بين الملك والحمد والربوبية والإلهية والحكمة والقدرة وأثبتوا له الكمال المطلق ووصفوه بالقدرة التامة الشاملة والمشيئة العامة النافذة التي لا يوجد كائن إلا بعد وجودها والحكمة البالغة التي ظهرت في كل موجود لعلموا حقيقة الأمر وزالت عنهم الحيرة ودخلوا إلى الله سبحانه من باب أوسع من السماوات السبع وعرفوا أنه لا يليق بكماله المقدس إلا ما أخبر به عن نفسه على ألسنة رسله وأن ما خالفه ظنون كاذبة وأوهام باطلة تولدت بين أفكار باطلة وآراء مظلمة فنقول وبالله التوفيق وهو المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله، الرب تبارك اسمه وتعالى جده ولا إله غيره هو المنعم على الحقيقة بصنوف النعم التي لا يحصيها أهل سماواته وأرضه فيإجادهم نعمة منه وجعلهم أحياء ناطقين نعمة منه وإعطائهم الأسماع والأبصار والعقول نعمة منه وإدراار الأرزاق عليهم على اختلاف أنواعها وأصنافها نعمة منه وتعريفهم نفسه بأسمائه وصفاته وأفعاله نعمة منه وإجراء ذكره على ألسنتهم ومحبتة ومعرفته على قلوبهم نعمة منه وحفظهم بعد إيجادهم نعمة منه وقيامه بمصالحهم دقيقها وجليلها نعمة منه وهدايتهم إلى أسباب مصالحهم ومعايشهم نعمة منه وذكر نعمه على سبيل التفصيل لا سبيل إليه ولا قدرة للبشر عليه ويكفي أن النفس من أدنى نعمه التي لا يكادون يعدونها وهو أربعة وعشرون ألف نفس في كل يوم وليلة فله على العبد في النفس خاصة أربعة وعشرون ألف نعمة كل يوم وليلة دع ما عدا ذلك من أصناف نعمه على

العبد ولكل نعمة من هذه النعم حق من الشكر يستدعيه ويقتضيه فإذا وزعت طاعات العبد كلها على هذه النعم لم يخرج قسط كل نعمة منها إلا جزء يسير جدا لا نسبة له إلى قدر تلك النعمة بوجه من الوجوه قال أنس بن مالك ينشر للعبد يوم القيامة ثلاثة دواوين ديوان فيه ذنوبه وديوان فيه العمل الصالح فيأمر الله تعالى أصغر نعمة من نعمه فتقوم فتستوعب عمله كله. ثم تقول: أي رب وعزتك وجلالك ما استوفيت ثمني وقد بقيت الذنوب والنعم فإذا أراد الله بعبد خيرا قال ابن آدم ضعفت حسناتك وتجاوزت عن سيئاتك ووهبت لك نعمي فما بيني وبينك. وفي صحيح الحاكم حديث "صاحب الرمانة الذي عبد الله خمسمائة سنة يأكل كل يوم رمانة تخرج له من شجرة ثم يقوم إلى صلاته فسأل ربه وقت الأجل أن يقبضه ساجدا. وأن لا يجعل للأرض عليه سبيلا حتى يبعث وهو ساجد. فإذا كان يوم القيامة وقف بين يدي الرب فيقول تعالى: أدخلوا عبدي الجنة برحمتي فيقول: رب بل بعملتي فيقول الرب جل جلاله: قايسوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله. فتؤخذ نعمة البصر بعبادة خمسمائة سنة. وبقيت نعمة الجسد فضلا عليه فيقول: أدخلوا عبدي النار فيجر إلى النار فينادي: رب برحمتك رب برحمتك أدخلني الجنة فيقول: ردوه فيوقف بين يديه فيقول: يا عبدي من خلقتك ولم تكن شيئا؟ فيقول: أنت يا رب فيقول: من قواك على عبادة خمسمائة سنة؟ فيقول: أنت يا رب فيقول: من أنزلت في جبل وسط اللجة وأخرج لك الماء العذب من الماء المالح. وأخرج لك كل يوم رمانة. وإنما تخرج مرة في السنة. وسألني أن أقبضك ساجدا ففعلت ذلك بك؟ فيقول: أنت يا رب فيقول الله: فذلك برحمتي. وبرحمتي أدخلك الجنة" رواه من طريق يحيى بن بكير حدثنا الليث بن سعد عن سليمان بن هرم عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والإسناد صحيح ومعناه صحيح لا ريب فيه فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لن ينجو أحد منكم بعمله" وفي لفظ: "لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله" قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال:؟ ولا أنا إلا أن يتغمديني الله برحمته منه وفضل" فقد أخبر صلى الله عليه وسلم: أنه لا ينجي أحدا عمله من الأولين ولا من الآخرين إلا أن يرحمه ربه سبحانه. فتكون رحمته خير له من عمله لأن رحمته تنجيه وعمله لا ينجيه فعلم أنه سبحانه لو عذب أهل سماواته وأرضه لعذبهم ببعض حقه عليهم ومما يوضحه أنه كلما كملت نعمة الله على العبد عظم حقه عليه وكان ما يطالب به من الشكر أكثر مما يطالب من دونه فيكون حق الله عليه أعظم وأعماله لا تفي بحقه عليه وهذا إنما يعرفه حق المعرفة من عرف الله وعرف نفسه هذا كله لو لم يحصل للعبد من الغفلة والإعراض والذنوب ما يكون في قبالة طاعاته فكيف إذا حصل له من ذلك ما يوازي طاعاته أو يزيد عليها فإن من حق الله على عبده أن يعبد لا يشرك به شيئا وأن يذكره ولا ينساه وأن يشكره ولا يكفره وأن يرضى به ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وليس الرضا بذلك مجرد إطلاق هذا اللفظ وحاله وإرادته وتكذيبه وتحالفه فكيف يرضى به ربا من يسخط ما يقضيه له إذا لم يكن موافقا لإرادته وهواه فيظل ساخطا به متبرما يرضى وربه غضبان ويغضب وربه راض فهذا إنما رضي من ربه حظا لم يرض بالله ربا وكيف يدعي الرضا بالإسلام دينا من ينبذ أصوله خلف ظهره إذا خالفت بدعته وهواه وفروعه وراءه إذا لم يوافق غرضه وشهوته وكيف يصح الرضا بمحمد رسولا من لم يحكمه على ظاهره وباطنه ويتلق أصول دينه وفروعه من

مشكاته وحده وكيف يرضى به رسولا من يترك ما جاء به لقول غيره ولا يترك قول غيره لقوله ولا يحكمه ويحتج بقوله إلا إذا وافق تقليده ومذهبه فإذا خالفه لم يلتفت إلى قوله والمقصود أن من حقه سبحانه على كل أحد من عبده أن يرضى به ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا وأن يكون حبه كله لله وبغضه في الله وقوله لله وتركه لله وأن يذكره ولا ينساه وبطيعة ولا يعصيه ويشكره ولا يكفره وإذا قام بذلك كله كانت نعم الله عليه أكثر من عمله بل ذلك نفسه من نعم الله عليه حيث وفقه له ويسره وأعاناه عليه وجعله من أهله واختصه به على غيره فهو يستدعي شكرا آخر عليه ولا سبيل له إلى القيام بما يجب لله من الشكر أبدا فنعم الله تطالبه بالشكر وأعماله لا تقابلها وذنوبه وغفلته وتقصيره قد تستنفد عمله فديوان النعم وديوان الذنوب يستنفدان طاعته كلها هذا وأعمال العبد مستحقة عليه بمقتضى كونه عبدا مملوكا مستعملا فيما يأمره به سيده فنفسه مملوكة وأعماله مستحقة بموجب العبودية فليس له شيء من أعماله كما أنه ليس له ذرة من نفسه فلا هو مالك لنفسه ولا صفاته ولا أعماله ولا لما بيده من المال في الحقيقة بل كل ذلك مملوك عليه مستحق عليه لما لكه أعظم استحقاقا من سيد اشترى عبدا بخالص ماله ثم قال اعمل وأد إليّ فليس لك في نفسك ولا في كسبك شيء فلو عمل هذا العبد من الأعمال ما عمل فإن ذلك كله مستحق عليه لسيده وحق من حقوقه عليه فكيف بالمنعم المالك على الحقيقة الذي لا تعد نعمه وحقوقه على عبده ولا يمكن أن تقابلها طاعته بوجه فلو عذبه سبحانه لعذبه وهو غير ظالم له وإذا رحمه فرحمته خير له من أعماله ولا تكون أعماله ثمنا لرحمته البتة فلولا فضل الله ورحمته ومغفرته ما هنا أحدا عيش البتة ولا عرف خالقه ولا ذكره ولا آمن به ولا أطاعه فكما أن وجود العبد محض وجوده وفضله ومنته عليه وهو الحمود على إيجاده فتوابع وجوده كلها كذلك ليس للعبد منها شيء كما ليس له في وجوده شيء فالحمد كله لله والفضل كله له والإنعام كله له والحق له على جميع خلقه ومن لم ينظر في حقه عليه وتقصيره وعجزه عن القيام به فهو من أجهل الخلق بربه وبنفسه ولا تنفعه طاعته ولا يسمع دعاؤه. قال الإمام أحمد حدثنا حجاج حدثنا جرير بن حازم عن وهب قال: "بلغني أن نبي الله موسى مر برجل يدعو ويتضرع فقال يا رب ارحمه فياني قد رحمته فأوحى الله تعالى إليه لو دعاني حتى ينقطع فؤاده ما استجبت له حتى ينظر في حقي عليه" والعبد يسير إلى الله سبحانه بين مشاهدة منته عليه ونعمه وحقوقه وبين رؤية عيب نفسه وعمله وتفريطه وإضاعته فهو يعلم أن ربه لو عذبه أشد العذاب لكان قد عدل فيه وأن أقضيته كلها عدل فيه وأن ما فيه من الخير فمجرد فضله ومنته وصدقته عليه ولهذا كان في حديث سيد الاستغفار "أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي" فلا يرى نفسه إلا مقصرا مذنبا ولا يرى ربه إلا محسانمفضلا وقد قسم الله خلقه إلى قسمين لا ثالث لهما تائبين وظالمين فقال: **{وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** وكذلك جعلهم قسمين معذبين وتائبين فمن لم يتب فهو معذب ولا بد قال تعالى: **{لِلْعَذَابِ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}** وأمر جميع المؤمنين من أولهم إلى آخرهم بالتوبة ولا يستثنى من ذلك أحد وعلق فلاحهم بما قال تعالى: **{وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** وعدد سبحانه من جملة نعمه على خير خلقه وأكرمهم عليه وأطوعهم له وأخشاهم له أن تاب عليه وعلى

خواص أتباعه فقال: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ} ثم كرر توبته عليهم فقال: {ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} وقدم توبته عليهم على توبة الثلاثة الذين خلفوا وأخبر سبحانه أن الجنة التي وعدا أهلها في التوراة والإنجيل أنها يدخلها التائبون فذكر عموم التائبين أولا ثم خص النبي والمهاجرين والأنصار بها ثم خص الثلاثة الذين خلفوا فعلم بذلك احتياج جميع الخلق إلى توبته عليهم ومغفرته لهم وعفوه عنهم وقد قال تعالى لسيد ولد آدم وأحب خلقه إليه عفا الله عنك فهذا خبر منه وهو أصدق القائلين أو دعاء لرسوله بعفوه عنه وهو طلب من نفسه وكان صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده أقرب ما يكون من ربه: "أعوذ برضائك من سخطك وأعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" وقال لأطوع نساء الأمة وأفضلهن وخيرهن الصديقة بنت الصديق وقد قالت له يا رسول الله لئن وافقت ليلة القدر فما أدعو به قال: "قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو سبحانه لمحبه للعفو والتوبة خلق خلقه على صفات وهيئات وأحوال تقتضي توبتهم إليه واستغفارهم وطلبهم عفوهم ومغفرته وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم" والله تعالى يحب التوابين والتوبة من أحب الطاعات إليه ويكفي في محبتها شدة فرحه بها كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني والله للهِ أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته في الفلاة" وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للهِ أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهب فطلبها حتى أدركه العطش ثم قال أرجع إلى المكان الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده" وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "للهِ أشد فرحا بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده على بعير ثم سار حتى كان بفلاة فأدركته القائلة فنزل فقال تحت شجرة فغلبته عينه وانسل بعيره فاستيقظ فسعى شرفا فلم ير شيئا ثم سعى شرفا ثانيا ثم سعى شرفا ثالثا فلم ير شيئا فأقبل حتى أتى إلى مكانه الذي قال فيه فبينما هو قاعد فيه إذ جاء بعيره يمشي حتى وضع خطامه في يده" فالله أشد فرحا بتوبة العبد من هذا حين وجد بعيره فتأمل محبته سبحانه لهذه الطاعة التي هي أصل الطاعات وأساسها فإن من زعم أن أحدا من الناس يستغني عنها ولا حاجة به إليها فقد جهل حق الربوبية ومرتبة العبودية وينتقص بمن أغناه بزعمه عن التوبة من حيث زعم أنه معظم له إذ عطله عن هذه الطاعة العظيمة التي هي من أجل الطاعات والقربة الشريفة التي هي من أجل القربات وقال لست من أهل هذه الطاعة ولا حاجة بك إليها فلا قدر الله حق قدره ولا قدر العبد حق قدره وقد جعل بعض عباده غنيا عن مغفرة الله وعفوه وتوبته إليه وزعم أنه لا يحتاج إلى ربه في ذلك وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للهِ أشد فرحا بتوبة

عبده حين يتوب عن أحدكم من رجل كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع وقد يئس من راحلته فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبادي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح" وأكمل الخلق أكملهم توبة وأكثرهم استغفاراً وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة" ولما سمع أبو هريرة هذا من النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ما رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد عنه: "إني لأستغفر الله في اليوم والليلة اثني عشر ألف مرة بقدر ديتي" ثم ساقه من طريق آخر وقال: "بقدر ذنبه" وقال عبد الله بن الإمام أحمد حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن راشد عن مكحول عن رجل عن أبي هريرة قال: "ما جلست إلى أحد أكثر استغفاراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال الرجل: "وما جلست إلى أحد أكثر استغفاراً من أبي هريرة" وفي صحيح مسلم عن الأغر المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة" وفي السنن والمسند من حديث ابن عمر قال: "كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم" قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل ثنا يونس عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال جلست إلى الشيخ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الكوفة فحدثني قال: سمعت رسول الله أو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل واستغفروه فإني أتوب إلى الله وأستغفره كل يوم مائة مرة" قال الإمام أحمد: وثنا يحيى عن شعبة ثنا عمرو بن مرة قال سمعت أبا بردة قال سمعت الأغر يحدث ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يا أيها الناس توبوا إلى ربكم عز وجل فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة" وقال أحمد ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أسأوا استغفروا" وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم في أول الصلاة عند الاستفتاح بعد التكبير: "اللهم أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت لببك وسعديك والخير في يديك وأنا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك" رواه مسلم وفي الصحيحين عنه أنه كان يقول في دعائه: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي بالماء والثلج والبرد" وكان يقول هذا سرا لم يعلم به من خلفه حتى سأله عنه أبو هريرة وروى عنه علي بن أبي طالب أنه كان إذا استفتح الصلاة قال لا إله إلا أنت ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وفي الصحيحين أنه كان يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي" وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى: "أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملاً السماوات وملاً الأرض وملاً ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ" وفي صحيح مسلم من حديث أبي

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: "اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره علانيته وسره" وفي مسند الإمام أحمد أنه كان يقول في صلاته: "اللهم اغفر لي ووسع عليّ في ذاتي وبارك لي فيما رزقتني" وفي صحيح مسلم عن فروة بن نوفل قال: قلت لعائشة حديثي بشيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به في صلاته قالت: نعم كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم وكان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني" وكان يقول في قيامه إلى الصلاة بالليل: "اللهم لك الحمد" الحديث وفيه "فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت" وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء: "اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير"، وحقيقة الأمر أن العبد فقير إلى الله من كل وجه وبكل اعتبار فهو فقير إليه من جهة ربوبيته له وإحسانه إليه وقيامه بمصالحه وتديبره له وفقير إليه من جهة إلهيته وكونه معبوده وإلهه ومحبوه الأعظم الذي لا صلاح له ولا فلاح ولا نعيم ولا سرور إلا بأن يكون أحب شيء إليه فيكون أحب إليه من نفسه وأهله وماله ووالده وولده ومن الخلق كلهم وفقير إليه من جهة معافاته له من أنواع البلاء فإنه إن لم يعافيه منها هلك ببعضها وفقير إليه من جهة عفوه عنه ومغفرته له فإن لم يعف عن العبد ويغفر له فلا سبيل إلى النجاة فما نجى أحد إلا بعفو الله ولا دخل الجنة إلا برحمة الله وكثير من الناس ينظر إلى نفس ما يتاب منه فيراه نقصا ولا ينظر إلى كمال الغاية الحاصلة بالتوبة وأن العبد بعد التوبة النصوح خير منه قبل الذنب ولا ينظر إلى كمال الربوبية وتفرد الرب بالكمال وحده وأن لوازم البشرية لا ينفك منها البشر وأن التوبة غاية كل أحد من ولد آدم وكمالها كما كانت هي غايته وكمالها فليس للعبد كمال بدون التوبة البتة كما أنه ليس له انفكاك عن سببها فإنه سبحانه هو المتفرد المستأثر بالغنى والحمد من كل وجه وبكل اعتبار والعبد هو الفقير المحتاج إليه المضطر إليه بكل وجه وبكل اعتبار فرحمته للعبد خير له من عمله فإن عمله لا يستقل بنجاته ولا سعادته ولو وكل إلى عمله لم ينج به البتة فهذا بعض ما يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم: **"إن الله لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم"** ومما يوضحه أن شكره سبحانه مستحق عليهم بجهة ربوبيته لهم وكونهم عبيده وماليكه وذلك يوجب عليهم أن يعرفوه ويعظموه ويوحدوه ويتقربوا إليه تقرب العبد المحب الذي يتقلب في نعمه ولا غناء به عنه طرفة عين فهو يدأب في التقرب إليه بجهد ويستفرغ في ذلك وسعه وطاقته ولا يعدل به سواه في شيء من الأشياء ويؤثر رضا سيده على إرادته وهواه بل لا هوى له ولا إرادة إلا فيما يريد سيده ويحبه وهذا يستلزم علوما وأعمالا وإرادات وغرائم لا يعارضها غيرها ولا يبقى له معها التفات إلغيره بوجه ومعلوم أن ما يطبع عليه البشر لا يفي بذلك وما يستحقه الرب تعالى لذاته وأنه أهل أن يعبد أعظم مما يستحقه لإحسانه فهو المستحق لنهاية العبادة والخضوع والذل لذاته وإحسانه وإنعامه وفي بعض الآثار "لو لم أخلق جنة ولا نارا لكنت أهلا أن أعبد" ولهذا يقول أعبد خلقه له يوم القيامة وهم الملائكة سبحانه ما عبدناك حق عبادتك فمن كرمه وجوده ورحمته أن رضي من عباده بدون اليسير مما ينبغي أن يعبد

به ويستحقه لذاته وإحسانه فلا نسبة للواقع منهم إلى ما يستحقه بوجه من الوجوه فلا يسعهم إلا عفوه وتجاوزه. وهو سبحانه أعلم بعباده منهم بأنفسهم فلو عذبهم لعذبهم بما يعلمه منهم وإن لم يحيطوا به علما ولو عذبهم قبل أن يرسل رسوله إليهم على أعمالهم لم يكن ظالما لهم كما أنه سبحانه لم يظلمهم بمقتته لهم قبل إرسال رسوله على كفرهم وشركهم وقبائحهم فإنه سبحانه نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب ولكن أوجب على نفسه إذ كتب عليها الرحمة أنه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه برسالته وسر المسألة أنه لما كان شكر المنعم على قدره وعلى قدر نعمه ولا يقوم بذلك أحد كان حقه سبحانه على كل أحد وله المطالبة به وإن لم يغفر له ويرحمه وإلا عذبه فحاجتهم إلى مغفرته ورحمته وعفوه كحاجتهم إلى حفظه وكلاءته ورزقه فإن لم يحفظهم هلكوا وإن لم يرزقهم هلكوا وإن لم يغفر لهم ويرحمهم هلكوا وخسروا ولهذا قال أبوهم آدم وأمهم حواء: **رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** وهذا شأن ولده من بعده وقد قال موسى كلمه سبحانه: **{رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي}** وقال: **{سُبْحَانَكَ تَبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ}** وقال: **{رَبِّ اغْفِرْ لِي وَوَالِدِي وَالْأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}** وقال: **{أَنْتَ وَوَالِدُنَا فَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ}** وقال خليله إبراهيم: **{رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِي رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ}** وقال: **{الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ}** إلى قوله: **{وَالَّذِي أطمعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ}** وقال أول رسله إلى أهل الأرض: **{رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** وقال لأكرم خلقه عليه وأحبهم إليه: **{وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}** وقال: **{إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ}** إلى قوله: **{وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}** وقال: **{إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا}** وقد تقدم حديث ابن عباس في دعائه صلى الله عليه وسلم: "رب أعني ولا تعن علي" وفيه "رب تقبل توبتي واغسل حوبتي" الحديث وقد أخبر سبحانه عن أعبد البشر داود أنه استغفر ربه راکعاً وأتاب. وقال تعالى: **{فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ}** وقال عن نبيه سليمان: **{وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ}** وقال عن نبيه يونس أنه ناداه في الظلمات: **{لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ}** وقال صديق الأمة وخيرها وأبرها وأتقها لله بعد رسوله: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال: "قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني أنك أنت الغفور الرحيم" فاستفتح الخبر عن نفسه بأداة التوكيد التي تقتضي تقرير ما بعدها ثم ثنى بالإخبار عن ظلمه لنفسه ثم وصف ذلك الظلم بكونه ظلماً كبيراً ثم طلب من ربه أن يغفر له مغفرة من عنده. أي: لا يبلغها علمه ولا سعيه بل هي محض منته وإحسانه وأكبر من عمله فإذا كان هذا شأن من وزن بالأمة فرجح بهم فكيف بمن دونه. (وفي (طريق): (فصل: في تفصيل ما أجمل فيما مر وتوضيحه: ... وهذه المسألة كبيرة تحتاج إلى كلام يليق بهذا الموضوع. والمقصود أن العلم والقدرة المجردين عن الحكمة لا يحصل بهما الكمال والصلاح وإنما [يحصل] ذلك بالحكمة

معها، واسمه سبحانه "الحكيم" يتضمن حكمته في خلقه وأمره في إرادته الدينية الكونية وهو حكيم في كل ما خلقه وأمر به. والناس في هذا المقام أربع طوائف: الطائفة الأولى الجاحدة لقدرته وحكمته فلا يثبتون له [تعالى] قدرة ولا حكمة، كما يقوله من ينفي كونه تعالى فاعلاً مختاراً وأن صدور العالم عنه بالإيجاب الذاتي لا بالقدرة والاختيار وهؤلاء يثبتون حكمة يسمونها عناية إلهية، وهم من أشد الناس تناقضاً، إذ لا يعقل حكيم لا قدرة له ولا اختيار، وإنما يسمون ما في العالم من المصالح والمنافع عناية إلهية من غير أن يرجع منها إلى الرب [تعالى] إرادة ولا حكمة. وهؤلاء كما أنهم مكذبون لجميع الرسل فإنهم مخالفون لصريح العقل والفطرة، قد نسبوا الرب [تعالى] إلى أعظم النقص، وجعلوا كل قادر مريد مختار أكمل منه وإن كان من كان، بل سلبهم القدرة والاختيار والفعل عن رب العالمين شر من شرك عباد الأصنام به بكثير، وشر من قول النصارى أنه- تعالى عن قولهم- ثالث ثلاثة وأن له صاحبة وولداً، فإن هؤلاء أثبتوا له قدرة وإرادة واختياراً وحكمة، ووصفوه مع ذلك بما لا يليق به. وأما أولئك فنفوا ربوبيته وقدرته بالكيفية وأثبتوا له أسماء لا حقائق لها ولا معنى. والطائفة الثانية أقرت بقدرته وعموم مشيئته للكائنات وجحدت حكمتهوما له في خلقه من الغايات المحمودة المطلوبة له سبحانه التي يفعل لأجلها ويأمر لأجلها، فحافظت على القدر وجحدت الحكمة، وهؤلاء هم النفاة للتعليل والأسباب والقوى والطبائع في المخلوقات، فعندهم لا يفعل لشيء ولا لأجل شيء، وليس في القرآن عندهم لام تعليل ولا بآء تسبب، وكل لام توهم التعليل فهي عندهم لام العاقبة وكل بآء تشعر بالتسبب فهي عندهم بآء المصاحبة وهؤلاء سلطوا نفاة القدر عليهم [بما نفوه من الحكمه والتعليل والأسباب فاستطالوا عليهم بذلك] ، ووجدوا مقالاً واسعاً بالشناعة فقالوا وشنعوا، ولعمر والله إنهم لحقون في أكثر ما شنعوا عليهم به، إذ نفى الحكمة والتعليل والأسباب له لوازم في غاية الشناعة، والتزامها بمكابرة ظاهرة لعامة [عند عامة] العقلاء. والطائفة الثالثة أقرت بحكمته أثبتت الأسباب والعلل والغايات في أفعاله وأحكامه، وجحدت كمال قدرته، فنفت قدرته على شطر العالم وهو أشرف ما فيه من أفعال الملائكة والجن والإنس وطاعتهم، بل عندهم [هذه] كلها لا تدخل تحت مقدوره [تعالى] ، ولا يوصف بالقدرة عليها ولا هي داخلة تحت مشيئته ولا ملكه، وليس في مقدوره عندهم أن يجعل المؤمن مؤمناً والمصلى مصلياً والموفق موفقاً، بل هو الذي [جعل] نفسه كذلك. وعندهم أن أفعال العباد من الملائكة والجن والإنس كانت بغير مشيئته واختياره فتعالى الله عن [قولهم] ، وهؤلاء سلطوا عليهم نفاة الحكمة والتعليل والأسباب فمزقوهم كل ممزق ووجدوا طريقاً واسعاً إلى الشناعة عليهم، وأبدوا تناقضهم فقالوا وشنعوا، ورموهم بكل داهية. أو نفى قدرة الرب [تعالى] على شطر المملكة له لوازم في غاية الشناعة والقبح والفساد، والتزامها مكابرة ظاهرة عند عامة العقلاء، ونفى التزامها تناقض بين، فصاروا بذلك بين التناقض- وهو أحسن حالهم- وبين التزام تلك العظام التي تخرج عن الإيمان، كما كان نفاة الحكمة والأسباب والغايات كذلك. فهدى الله الطائفة الرابعة لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى الصراط مستقيماً، فأمنوا بالكتاب كله، وأقروا بالحق جميعه، ووافقوا كل واحدة من الطائفتين على ما معها من الحق، وخالفوهم فيما قالوه من الباطل، [فآمنوا] بخلق الله وأمره بقدرته وشرعه وأنه سبحانه المحمود على خلقه وأمره،

وأنه له الحكمة البالغة والنعمة السابعة، وأنه على كل شيء قدير: فلا يخرج عن مقدوره شيء من الموجودات أعيانها وأفعالها وصفاتها، كما لا يخرج عن علمه، فكل ما تعلق به علمه من العالم تعلقت به قدرته ومشيتته. وآمنوا مع ذلك بأن له الحجة على خلقه، [وأنه لا حجة لأحد عليه بل لله الحجة البالغة] وأنه لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، بل كان تعذيبهم منه عدلاً منه وحكمة لا بمحض المشيئة المجردة عن السبب والحكمة كما يقوله الجبرية، ولا يجعلون القدر حجة لأنفسهم ولا لغيرهم، بل يؤمنون به ولا يحتجون به ويعلمون أن الله سبحانه أنعم عليهم بالطاعات وأنها من نعمته عليهم وفضله وإحسانه، وأن المعاصي من نفوسهم الظالمة الجاهلة، وأنهم هم جناتها وهم الذين اجتروها، ولا يملونها على القضاء والقدر مع علمهم بشمول قضائه وقدره لما في العالم من خير وشر وطاعة وعصيان وكفر وإيمان، وأن مشيئة الله سبحانه محيطه بذلك كإحاطة علمه به، وأنه لو شاء ألا يعصى لما عصى وأنه [سبحانه] أعز وأجل من أن يعصى قسراً، والعباد أقل من ذلك وأهون، وأنه ما شاء الله كان وكل كائن فهو بمشيئته، وما لم يشأ لم يكن، وما لم يكن فلعدم مشيئته، فله الخلق والأمر وله الملك والحمد وله القدرة التامة والحكمة الشاملة البالغة. فهذه الطائفة هم أهل البصر التام، والأولى لهم العمى المطلق، والثانية والثالثة كل طائفة منهما [لهم] عين عمياء، ومع هذا فسرى العمى من العين العمياء إلى العين الصحيحة فأعماهما ولا يستكثر تكرار هذا الكلمات من يعلم شدة الحاجة إليها وضرورة النفوس إليها، فلو تكررت فالحاجة إليها في محل الضرورة. والله المستعان. وفيه أيضاً: **فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة والضعف: ... فصل: قال: وخوفهم هيبة الجلال لا خوف العذاب، فإن خوفهم مناضلة عن النفس وضمن بها، وهيبة الجلال تعظيم الحق ونسيان النفس: {يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ} [النمل: 50]** ، وقال في حق العوام: **{يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ}** [النور: 37] ، وقد تقدم أيضاً الكلام على ما ذكره في الحديث وعلته. وقوله هو: "هيبة الجلال لا خوف العذاب" تقدم بيان بطلانه، وأن الله سبحانه أثنى على خاصة أوليائه من الملائكة والأنبياء وغيرهم ممن عبدهم المشركون بأنهم: **{يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ}** [الإسراء: 57] ، [فكيف] يقال: إن خوف العذاب نقص ومناضلة عن النفس؟ هذا من الترهات، والزعومات، ودعاوى الأنفس. وقوله: "إن الخوف مناضلة عن النفس" فسبحان الله، هل يقال لمن خاف الله وخاف عقوبته إنه مناضل ربه؟ ولو كان مناضلة فهو مناضلة العدو والهوى والشهوة، وهذه المناضلة من أعظم أنواع العبودية، فإن من خاف شيئاً ناضل عنه فهو مناضلة عن العذاب وأسبابه، وما ثم إلا مناضلة وإلقاء باليد إلى التهلكة، ولولا هذه المناضلة لحصل الاستسلام للعقوبة. والمناضلة المحذورة: المناضلة عن محبوبات الرب وأوامره، وليس الضن بالنفس عن عذاب الله نقصاً، بل الكمال والفوز والنعيم في ضن العبد بنفسه عن أن يسلمها لعذاب الله، ومن لم يضمن بنفسه فليس فيه خير البتة، والضمن بالنفس إنما يذم إذا ضن بها عن بذلها في محبوبات الرب وأوامره، وأما إذا ضن بها عن عذابه فهل يكون هذا علة؟ وهل العلة كلها إلا في عدم هذه المناضلة والضم؟ قوله: "وهيبة الجلال تعظيم الحق ونسيان النفس" قد تقدم الكلام في الهيبة والتعظيم وأنها غير الخوف والخشية. ولا تستلزم هذه الهيبة أيضاً نسيان النفس، ولا يكون شعور العبد

بنفسه في هذا المقام نقصاً ولا علة كما تقدم، بل هو أكمل لاستلزامه البقاء الذى هو أقوى وأكمل من الفناء، وأما قوله تعالى: {يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ} [النمل: 50]، فهو حجة عليه كما تقدم ولا يصح تفسير الخوف هنا بالهيبية لوجهين: أحدهما أنه خروج عن حقيقة اللفظ ووضعه الأصلي بلا موجب، الثانى أن هذا وصف للملائكة وقد وصفهم سبحانه بخوفه وخشيته فالخوف في هذه الآية والخشية في قوله تعالى: {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ} [الأنبياء: 28] فوصفهم بالخشية والإشفاق. ووصفهم بخوف العذاب في قوله تعالى: {يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ} [الإسراء: 57]، وهم خواص خلقه، فإياك ورعونات النفس وحماتها وجهالاتها، ولا تكن ممن لا يقدر الله حق قدره، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله لو عذب أهل سماواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم"، فإذا علم المقرب العارف أن الله لو عذبه لم يظلمه، فمن أحق بالخوف منه؟ قوله: وقال في حق العوام: {يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ} [النور: 37] هذا من الشطحات القبيحة الباطلة، فإن هذا صفة خواص عباده وعارفيهم، وهم الذين قال فيهم: {رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ. لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَزِدُّكَ مَن يَشَاءُ بغيرِ حِسَابٍ} [النور: 37-38] فهؤلاء هم خواص الخلق، وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم بغحسان، أفلا يشحى من جعل هذا الوصف للعوام؟ لا ريب أن هذا مصدره إما جهل مفرد، وإما تقليد لقائل لا يدري لازم قوله. هذا إن أحسن الظن بقائله وإن كان مصدره غير ذلك فأدهى وأمر. ولولا أن هذه الكلمات ونحوها مهاو ومعاطب في الطريق لكان الإعراض عنها إلى ما هو أهم منها أولى. والله المستعان. وفي (عُدَّة):

الباب العشرون: في بيان تنازع الناس في الأفضل من الصبر والشكر: ... وقال وهب عبد الله عابد خمسين عاما فأوحى الله إليه انى قد غفرت لك قال أى رب وما تغفر لى ولم أذنب فأذن الله لعرق في عنقه يضرب عليه فلم ينم ولم يصل ثم سكن فنام ثم أتاه ملك فشكا اليه فقال ما لقيت من ضربان العرق فقال الملك ان ربك يقول ان عبادتك خمسين سنة تعدل سكون العرق. وذكر ابن أبي الدنيا ان داود قال: يارب أخبرني ما أدنى نعمك عليّ؟ فأوحى الله إليه: "يا داود تنفس" فتنفس. قال: "هذا أدنى نعمى عليك". فصل: وهذا يتبين معنى الحديث الذى رواه أبو داود من حديث زيد ابن ثابت وابن عباس "إن الله لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم. ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم" والحديث الذى في الصحيح "لن ينجى أحدا منكم عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدينى الله برحمته منه وفضل فإن أعمال العبد لا توافي نعمة من نعم الله عليه". وفي (الصواعق): [فصل: العدل الإلهي في الثواب والعقاب]: ... فصل: وكذلك قوله في الحديث الذي رواه أبو داود والحاكم في مستدرکه من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: " «إِنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ» "، وَهُوَ مَا يَخْتَجُّ بِهَا الْجَزِيَّةُ، وَأَسْعَدُ النَّاسِ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ قَابَلُوهُ بِالتَّصْدِيقِ وَتَلَقَّوهُ بِالقَبُولِ، وَعَلِمُوا مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَقَدْرِ نِعَمِهِ عَلَى خَلْقِهِ عَدَمَ قِيَامِ الخَلْقِ بِحُقُوقِ نِعَمِهِ عَلَيْهِمْ، إِمَّا عَجْزًا وَإِمَّا

جَهْلًا وَإِمَّا تَفْرِيبًا وَإِمَّا إِضَاعَةً وَإِمَّا تَقْصِيرًا فِي الْمَقْدُورِ مِنَ الشُّكْرِ، وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَى أَهْلِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى، وَيُشْكَرُ فَلَا يُكْفَرُ، وَتَكُونُ قُوَّةُ الْقَلْبِ كُلِّهَا، وَقُوَّةُ الْإِنَابَةِ
وَالْتَوَكُّلِ، وَالْحَشْيَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، جَمِيعَهَا مُتَوَجِّهَةٌ إِلَيْهِ وَمُتَعَلِّقَةٌ بِهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْقَلْبُ عَاكِفًا عَلَى مَحَبَّتِهِ
وَتَأَلُّهِهِ، بَلْ عَلَى إِفْرَادِهِ بِذَلِكَ اللِّسَانِ مَحْبُوسًا عَلَى ذِكْرِهِ، وَالْجَوَارِحِ وَقَفًّا عَلَى طَاعَتِهِ، قَدِ اسْتَسَلَمَتْ لَهُ الْقُلُوبُ أُمَّمٌ
اسْتِسْلَامًا، وَذَلَّتْ لَهُ أَكْمَلُ ذُلٍّ، وَخَضَعَتْ لَهُ أَعْظَمَ خُضُوعٍ، وَقَدْ فَنَيْتُ بِمُرَادِهِ وَمَحَابَّتِهِ عَنْ مُرَادِهَا وَمَحَابَّتِهَا، فَلَمْ يَكُنْ هَا
مُرَادٌ مَحْبُوبٌ غَيْرُ مُرَادِهِ وَمَحْبُوبِهِ الْبَتَّةَ. وَلَا رَبُّبٌ أَنَّ هَذَا مَقْدُورٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَكِنَّ النُّفُوسَ تَشْخُ بِهٖ، وَهِيَ فِي الشَّخِّ عَلَى
مَرَاتِبٍ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَكْثَرُ الْمُطِيعِينَ يَشْخُ بِهٖ مَنْ وَجِهَ كَانَ أَتَى بِهٖ مِنْ وَجِهٍ، وَلَعَلَّ مَا لَا تَسْمَحُ بِهٖ نَفْسُهُ
أَكْثَرُ مِمَّا تَسْمَحُ بِهٖ مَعَ فَضْلِ زُهْدِهِ وَعِبَادَتِهِ وَعِلْمِهِ وَوَرَعِهِ، فَأَيُّ الَّذِي لَا يَقَعُ مِنْهُ إِرَادَةٌ تُرَاحِمُ إِرَادَةَ اللَّهِ وَمَا يُجِبُّهُ مِنْهُ، فَلَا
يَعْتَرُ بِهٖ غَفْلَةٌ وَاسْتِرْسَالٌ مَعَ حُكْمِ الطَّبِيعَةِ وَالْمِيلِ إِلَى دَاعِيهَا، وَتَقْصِيرٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُعْرِفَةً وَمُرَاعَاةً وَقِيَامًا بِهٖ؟ وَمَنْ
الَّذِي يَنْظُرُ فِي كُلِّ نِعْمَةٍ مِنَ التَّعَمُّقِ دَقِيقَهَا وَجَلِيلَهَا إِلَى أَنَّهُ مَنَّةٌ رَبِّهِ وَفَضْلُهُ وَإِحْسَانُهُ، فَيَذْكُرُهُ بِهَا وَيُجِبُّهُ عَلَيْهَا، وَيَشْكُرُهُ
عَلَيْهَا، وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَتِهِ، وَيَعْتَرِفُ مَعَ ذَلِكَ بِقُصُورِهِ وَتَقْصِيرِهِ، وَأَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِمَّا أَتَى بِهٖ، وَمَنْ
الَّذِي يُؤْفَى حَقًّا وَاحِدًا مِنَ الْحُقُوقِ وَعُبُودِيَّةً وَاحِدَةً حَقَّهَا مِنَ الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ وَالتُّصْحِحِ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا، وَبَدَلَ الْجُهْدِ فِي
وُثُوعِهَا عَلَى مَا يَنْبَغِي لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ مِمَّا يُدْخِلُهُ عَلَى قَدَرِهِ الْعَبْدُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؟ وَمَعَ هَذَا فَيَرَاهَا مَحْضَ مَنَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَفَضْلِهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ رَبَّهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدُ، وَأَنَّهُ لَا وَسِيلَةَ تُوسِّلُ بِهَا إِلَى رَبِّهِ حَتَّى نَالَهَا، وَأَنَّهُ يُقَابِلُهَا بِمَا تَسْتَحِقُّ أَنْ
تُقَابَلَ بِهٖ مِنْ كَمَالِ الذُّلِّ وَالْخُضُوعِ، وَالْمَحَبَّةِ وَالْبِرَاءَةِ مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَيَمْحُو نَفْسَهُ مِنَ الْبَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ فِيهَا بِاللَّهِ لَا
بِنَفْسِهِ وَلِلَّهِ لَا لِنَفْسِهِ؟ وَمَنْ الَّذِي لَمْ يَصُدْرُ مِنْهُ خِلَافٌ مَا خَلِقَ لَهُ، وَلَوْ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، مِنْ حَرَكَةِ نَفْسِهِ
وَجَوَارِحِهِ، أَوْ يَتْرُكُ بَعْضَ مَا خَلِقَ لَهُ، أَوْ يُؤْتِرُ بَعْضَ خُطُوطِهِ وَمُرَادِهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ وَيُزَاحِمُهُ بِهٖ؟ وَمَنْ الْمَعْلُومُ
عَقْلًا وَشَرَعًا وَفِطْرَةً أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحِقُّ عَلَى عَبْدِهِ غَايَةَ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ وَالْعُبُودِيَّةِ الَّتِي تَصِلُ إِلَيْهَا قُدْرَتُهُ، وَكُلُّ مَا
يُنَافِي التَّعْظِيمَ وَالْإِجْلَالِ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا يَنَاسِيهِ، وَالشُّرْكَ وَالْمَعْصِيَةَ وَالْغَفْلَةَ وَاتِّبَاعَ الْهَوَى وَتَرْكَ بَدَلِ الْجُهْدِ
وَالْتَّصِيحَةَ فِي الْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِغَيْرِهِ، وَالنَّفَاثَةُ إِلَى مَا سِوَاهُ، وَمُنَازَعَةُ مَا هُوَ مِنْ خِصَائِصِ
رُبُوبِيَّتِهِ، وَرُؤْيَةُ النَّفْسِ وَالْمُشَارَكَةَ فِي الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، وَرُؤْيَةُ الْمَلَّةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَلَا يَنْسَلِخُ مِنْهَا بِالْكَلْبِيَّةِ، كُلُّ ذَلِكَ
يُنَافِي التَّعْظِيمَ وَالْإِجْلَالِ، فَلَوْ وَضَعَ سُبْحَانَهُ الْعَدْلَ عَلَى الْعِبَادِ لَعَدَّبَهُمْ بِعَدْلِهِ فِيهِمْ وَلَمْ يَكُنْ ظَالِمًا، وَغَايَةُ مَا يُعَدَّرُ تَوْبَةُ
الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ وَاعْتِرَافُهُ بِهٖ، وَقَبُولُ التَّوْبَةِ مَحْضُ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَإِلَّا فَلَوْ عَدَّبَ عَبْدَهُ عَلَى جِنَايَتِهِ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا وَلَوْ
قَدَّرَ أَنَّهُ تَابَ مِنْهَا، لَكِنْ أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ بِمُقْتَضَى فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ أَلَّا يُعَدِّبَ مَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ وَاعْتَرَفَ بِهٖ رَحْمَةً
وَإِحْسَانًا، وَقَدْ كَتَبَ سُبْحَانَهُ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، فَلَا يَسْعُ الْخَالِقُ إِلَّا رَحْمَتَهُ وَعَفْوَهُ، وَلَا يَبْلُغُ عَمَلٌ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْجُو
بِهِ مِنَ النَّارِ أَوْ يَدْخُلَ بِهٖ الْجَنَّةَ، كَمَا قَالَ أَطْوَعُ الْخَلْقِ لِرَبِّهِ، وَأَفْضَلُهُمْ عَمَلًا وَأَشَدُّهُمْ تَعْظِيمًا لَهُ: « لَنْ يُنَجِّي أَحَدًا مِنْكُمْ
عَمَلُهُ » قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَكْمَلُ الْخَلْقِ اسْتِغْفَارًا، وَكَانُوا يَعُدُّونَ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» ، «وَكَانَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَتُوبُ إِلَيْهِ وَفِي لَفْظٍ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» ، وَكَانَ «إِذَا سَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا»، وَكَانَ «يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: " رَبِّ اغْفِرْ لِي " ، وَكَانَ «يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». وَكَانَ يَسْتَغْفِرُ فِي اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ وَفِي خَاتِمَةِ الصَّلَاةِ، وَعَلَّمَ أَفْضَلَ الْأُمَّةِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ فِي صَلَاتِهِ وَيَعْتَرِفَ عَلَى نَفْسِهِ بِظُلْمٍ كَثِيرٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [محمد: 19]، وَقَالَ: {لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ} [الفتح: 2] فَأَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مُتَّجِدُونَ إِلَى مَغْفِرَتِهِ كَمَا هُمْ مُتَّجِدُونَ إِلَى رَحْمَتِهِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ عَنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ فَهُوَ كَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنْ رَحْمَتِهِ فَلَا يَسْتَغْفِرُ أَحَدٌ عَنْ مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، كَمَا لَا يَسْتَغْفِرُ عَنْ نِعْمَتِهِ وَمَنَّتِهِ، فَلَوْ أَمْسَكَ عَنْهُمْ فَضْلَهُ وَمَنَّتَهُ وَرَحْمَتَهُ لَهَلَكُوا وَعَذَّبُوا، وَلَمْ يَكُنْ ظَالِمًا، وَحِينَئِذٍ فَتُصَيَّبُهُمُ النَّقْمَاتُ بِإِمْسَاكِ فَضْلِهِ، وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ. وَمَا يُوضِّحُ هَذَا أَنَّ الظُّلْمَ يُقَدِّسُ عَنْهُ، أَنَّ يُعَاقِبُهُمْ بِمَا لَمْ يَعْلَمُوا وَيَمْنَعُهُمْ ثَوَابَ مَا يَسْتَحِقُّونَ ثَوَابَهُ، وَهُوَ سُبْحَانُهُ لَا يُعَذِّبُ إِلَّا بِسَبَبٍ كَمَا إِذَا أَرَادَ تَعَذِّيبَ الْأَطْفَالَ وَالْمَجَانِينَ وَمَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ حُجَّتُهُ فِي الدُّنْيَا امْتَحَنَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، فَعَذَّبَ مَنْ عَصَاهُ مِنْهُمْ بِأَسْبَابٍ أَظْهَرَهَا بِالْإِمْتِحَانِ كَمَا أَظْهَرَ امْتِحَانَ إِبْلِيسَ سَبَبَ عُقُوبَتِهِ، فَلَوْ أَرَادَ تَعَذِّيبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ كُلَّهُمْ لَامْتَحَنَهُمْ امْتِحَانًا يُظْهِرُ أَسْبَابَ تَعَذِّيبِهِمْ فَيَكُونُ عَدْلًا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ مِنَ الْعَبْدِ مَا لَا يَعْلَمُهُ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَقَدْ دَخَلُوا النَّارَ وَإِنَّ حَمْدَهُ لَفِي قُلُوبِهِمْ، مَا وَجَدُوا عَلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَا يُوضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَقَدْ طَلَبُوا كُلَّهُمْ مِنْهُ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ، فَقَالَ أَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَبُو الْبَشَرِ: {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الأعراف: 23] فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَهُ مَلَائِكَتُهُ، وَأَسْكَنَهُ جَنَّتَهُ وَعَلَّمَهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا انْتَفَعَ فِي الْمِخْنَةِ بِإِعْتِرَافِهِ وَإِفْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالظُّلْمِ وَسُؤَالِهِ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ، وَهَذَا نُوحَوْلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ يَسْأَلُهُ الْمَغْفِرَةَ وَيَقُولُ: {وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [هود: 47] ، وَهَذَا يُؤْتَسُّ يَقُولُ: {لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ} [الأنبياء: 87] ، وَإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلُ يَقُولُ: {وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ} [الشعراء: 82] وَيَقُولُ: {رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ} [البقرة: 128] الْآيَةَ، وَكَلِيمُ الرَّحْمَنِ مُوسَى يَقُولُ: {رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي} [القصص: 16] وَيَقُولُ: {أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ} [الأعراف: 155] ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفْضَلُهُمْ وَأَكْمَلُهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ مَا كَانَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَسَأَلَهُ الصِّدِّيقُ أَنْ يُعَلِّمَهُ دُعَاءً يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، وَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ الصِّدِّيقِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهُوَ يُخْبِرُ بِمَا هُوَ صَادِقٌ فِيهِ مَنْ ظَلَمَ نَفْسِهِ ظُلْمًا كَثِيرًا، فَمَا الظَّنُّ بِسِوَاهُ؟ بَلْ إِنَّمَا صَارَ صِدْقًا بِتَوْفِيقِهِ هَذَا الْمَقَامَ حَقَّهُ الَّذِي يَتَّصِنُ مَعْرِفَةَ رَبِّهِ وَحَقِّهِ وَعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَى عِبْدِهِ، وَمَعْرِفَةَ تَقْصِيرِهِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِهِ كَمَا يَنْبَغِي، فَأَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ إِقْرَارًا هُوَ صَادِقٌ فِيهِ أَنَّهُ ظَلَمَ نَفْسَهُ ظُلْمًا كَثِيرًا وَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَيَرْحَمَهُ. سُحْفًا وَنُعْدًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَخْلُوقَ يَسْتَعْنِي عَنْ مَغْفِرَةِ رَبِّهِ وَلَا يَكُونُ بِهِ حَاجَةً إِلَيْهَا، وَلَيْسَ وَرَاءَ هَذَا الْجَهْلُ بِاللَّهِ وَعَظَمَتِهِ وَحَقِّهِ غَايَةً. **فصل:** فَإِنْ كَتَفَ عِلْمَكَ عَنْ هَذَا وَلَمْ يَتَّسِعْ لَهُ عَقْلُكَ، فَادْكُرِ التَّعَمُّ وَمَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُقُوقِ وَوِازِنَ بَيْنَ شُكْرِهَا وَكُفْرِهَا، فَحِينَئِذٍ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: يُنْشَرُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ دَوَابِينَ: دِيْوَانٌ فِيهِ ذُنُوبُهُ، وَدِيْوَانٌ فِيهِ النَّعَمُ، وَدِيْوَانٌ فِيهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، فَيَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى أَصْغَرَ نِعْمَةٍ مِنْ نِعْمِهِ فَتَقُومُ تَسْتَوْعِبُ عَمَلَهُ فِيهِ، ثُمَّ تَقُولُ: أَيُّ رَبِّي، وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ مَا اسْتَوْعَبْتَ ثَمَنِي، وَقَدْ بَقِيَتْ الذُّنُوبُ وَالنَّعَمُ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ خَيْرًا قَالَ: ابْنُ آدَمَ، ضَعَفْتَ حَسَنَاتِكَ وَتَجَاوَزْتَ عَنْ سَيِّئَاتِكَ، وَوَهَبْتُ لَكَ نِعْمَتِي فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَمَا يُوضِّحُ الْأَمْرَ أَنَّ مَنْ حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبْدِهِ أَنْ يَرْضَى بِهِ رَبَّهُ وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَهَذَا الرِّضَى يَفْتَضِي رِضَاهُ بِرُبُوبِيَّتِهِ لَهُ فِي كُلِّ مَا يَقْضِيهِ وَيُقَدِّرُهُ عَلَيْهِ فِي عَطَائِهِ لَهُ وَمَنْعِهِ، وَفِي قَبْضِهِ وَبَسْطِهِ، وَرِضَاهُ بِالْإِسْلَامِ دِينًا يُوجِبُ عَلَيْهِ رِضَاهُ بِهِ وَعَنْهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ وَيَنْهَاهُ عَنْهُ، وَيُحِبُّهُ مِنْهُ وَيَكْرَهُهُ لَهُ، فَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ مِنْ ذَلِكَ حَرَجٌ بِوَجْهِ مَا، وَرِضَاهُ بِمُحَمَّدٍ رَسُولًا يُوجِبُ أَنْ يَرْضَى بِحُكْمِهِ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ لِذَلِكَ وَيَتَّقَادَ لَهُ وَلَا يُقَدِّمَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ حُبُّهُ كُلَّهُ لِلَّهِ، وَبُغْضُهُ كُلَّهُ لِلَّهِ، وَعَطَاؤُهُ لِلَّهِ وَمَنْعُهُ لِلَّهِ، وَفِعْلُهُ لِلَّهِ وَتَرْكُهُ لِلَّهِ، وَإِذَا قَامَ بِذَلِكَ كَانَتْ نِعْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ عَمَلِهِ، بَلْ فِعْلُهُ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، حَيْثُ وَقَفَهُ لَهُ وَيَسَّرَهُ لَهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ وَجَعَلَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَحَصَّنَهُ بِهِ، فَهُوَ يَسْتَوْجِبُ شُكْرًا آخَرَ عَلَيْهِ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْقِيَامِ فِيمَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الشُّكْرِ أَبَدًا، فَنِعَمَ اللَّهُ تَطَالِبُهُ بِالشُّكْرِ، وَأَعْمَالُهُ لَا يَقْبَلُهَا وَذُنُوبُهُ وَغَفْلَتُهُ وَتَقْصِيرُهُ قَدْ يَسْتَنْفِدُ عَمَلَهُ، فَدِيْوَانُ النَّعَمِ وَدِيْوَانُ الذُّنُوبِ يَسْتَنْفِدَانِ طَاعَاتِهِ كُلَّهَا، هَذَا، وَأَعْمَالُ الْعَبْدِ مُسْتَحَقَّةٌ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى كَوْنِهِ عَبْدًا مَمْلُوكًا مُسْتَعْمَلًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ سَيِّدُهُ، فَنَفْسُهُ مَمْلُوكَةٌ وَأَعْمَالُهُ مُسْتَحَقَّةٌ عَلَيْهِ بِمُوجِبِ الْعُبُودِيَّةِ فَلَا يَسْتَحِقُّ ثَوَابًا وَلَا جَزَاءً، فَلَوْ أَمْسَكَ الثَّوَابَ وَالْجَزَاءَ الَّذِي يَتَنَعَّمُ بِهِ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِحَقِّ كَوْنِهِ عَبْدًا، وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَإِنَّهُ عِنْدَ الذُّنُوبِ وَعُقُوبَاتِهَا يَصْدُرُ مِنْهُ مِنَ الْأَقْوَالِ مَا يَكُونُ فِيهَا أَوْ فِي بَعْضِهَا حَصْمًا لِلَّهِ مُتَطَلِّمًا مِنْهُ شَاكِيًا لَهُ، وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا مِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَوْ حُرِّكَتِ النَّفُوسُ لَرَأَيْتَ الْعَجَبَ. وَمَا يُوضِّحُ ذَلِكَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَادِلٌ، لَوْ عَمَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْعَذَابِ لَكَانَ عَادِلًا، فَهُوَ إِنَّمَا يُنْزِلُ الْعَذَابَ بِسَبَبِ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنْهُمْ ثُمَّ يَعْطِي الْعَذَابَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ، كَمَا أَهْلَكَ سُبْحَانَهُ الْأُمَّمَ الْمُكْذِبِينَ بِعَذَابِ الْإِسْتِصْصَالِ، وَأَصَابَ الْعَذَابَ الْأَطْفَالَ وَالْبَهَائِمَ وَمَنْ لَمْ يَذَنْبْ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَصَاهُ أَهْلُ الْأَرْضِ أَمْسَكَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ، فَيُصِيبُ ذَلِكَ الْعَذَابَ الْبَهَائِمَ وَالْوُحُوشَ فِي الْفَلَوَاتِ، فَتَمُوتُ الْحَبَارَى فِي وَكُورِهَا هَزَلًا بِخَطَايَا بَنِي آدَمَ، وَيَمُوتُ الصَّبُّ فِي جُحْرِهِ جُوعًا، وَقَدْ أَعْرَقَ اللَّهُ أَهْلَ الْأَرْضِ كُلَّهُمْ بِخَطَايَا قَوْمِ نُوحٍ، وَفِيهِمُ الْأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ظُلْمًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ، فَالْعُقُوبَةُ الْإِلَهِيَّةُ الَّتِي اشْتَرَكَ النَّاسُ فِي أَسْبَابِهَا تَأْتِي عَامَّةً، وَقَدْ كُسِرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ بِذُنُوبٍ أُولَيْكَ الَّذِينَ عَصَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْلَوْا مَرْكَزَهُمْ، وَانْهَزُمُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ لِمَا حَصَلَ لِبَعْضِهِمْ مِنَ الْإِعْجَابِ بِكَثْرَتِهِمْ، فَعَمَّتِ عُقُوبَةُ ذَلِكَ الْإِعْجَابِ، وَهَذَا عَيْنُ الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. وَغَايَةُ مَا يُقَالُ: فَهَلَّا حَصَّتِ الْعُقُوبَةُ صَاحِبِ الْجُرْمَةِ؟ فَيُقَالُ: الْعُقُوبَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي تَبْقَى آيَةً وَعِبْرَةً وَمَوْعِظَةً، لَوْ وَقَعَتْ خَاصَّةً لَارْتَفَعَتْ الْحِكْمَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهَا، وَفَاتَتْ الْعِبْرَةَ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِلنَّاسِ أَنَّهَا بِذَلِكَ السَّبِيلِ، بَلْ لَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ: قَدَرًا اتَّفَقَ، وَإِذَا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ، فَمَنْ يَثَابُ فِي الْآخِرَةِ مُعْجَلًا لَهُ الرَّاحَةُ فِي الدُّنْيَا بِالْمَوْتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَيَتَدَاخَلُ الثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ لَا يَثَابُ كَالْبَهَائِمِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ مَوْتِهَا فَإِنَّهَا لَا تَتَعَجَّلُ الرَّاحَةَ وَمَا يُصِيبُهَا مِنْ أَلَمِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، فَهُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ مِثْلَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ أَلَمِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْحُبْسِ فِي بُيُوتِهَا الَّتِي مَصْلَحَتُهَا أَرْجَحُ مِنْ مَفْسَدَةِ مَا يَنَالُهَا، وَهَكَذَا مُصْلِحَةُ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ الْعَامَّةُ وَجَعَلَهَا عِبْرَةً لِلْأُمَّمِ أَرْجَحُ مِنْ مَفْسَدَةِ تَأَلُّمِ تِلْكَ الْحَيَوَانَاتِ).

170- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**» المسند. حديث (205) قال محققوه: إسناده قوي. في (جلاء): (الفصل السادس: في ذكر المسألة المشهورة بين الناس وبيان ما فيها: وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم فكيف طلب له من الصلاة ما لإبراهيم مع أن المشبه به أصله أن يكون فوق المشبه فكيف الجمع بين هذين الأمرين المتنافيين: ... وقال تعالى: {**إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا**} المزمل: (15) ومعلوم أن التشبيه في أصل الارسال لا يقتضي تماثل الرسولين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**» فالتشبيه هنا في أصل الرزق لا في قدره ولا كفاءته ونظائر ذلك. وهذا الجواب ضعيف... وكذلك قوله تعالى: {**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**} [التور: 55] إخبار عن عادته سبحانه في خلقه وحكمته التي لا تبدل لها أن من آمن وعمل صالحا مكن له في الأرض واستخلفه فيها ولم يهلكه ويقطع دابره كما أهلك من كذب رسله وخالفهم وقطع دابره فأخبرهم سبحانه عن حكمته ومعاملته لمن آمن برسله وصدقهم وأنه يفعل بهم كما فعل بمن قبلهم من أتباع الرسل وهكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ**» إخبار بأنه سبحانه يرزق المتوكلين عليه من حيث لا يحتسبون وأنه لا يخليهم من رزق قط كما تزون ذلك في الطير فإنها تغدو من أوكارها خِمَاصًا فيرزقها سبحانه حتى ترجع بطاناً من رزقه وأنتم أكرم على الله من الطير وسائر الحيوانات فلو توكلتم عليه لرزقكم من حيث لا تحتسبون ولم يمنع أحدا منكم رزقه هذا من قبيل الإخبار.)

171- حديث: «**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا**» لفظ الحديث: عن عائشة رضي الله عنها، أن فريشاً أتهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ

عَلَيْهِ إِلَّا أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أَسْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ لِلَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِمْ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " البخارى - واللفظ له - أحاديث (3475-4304) ومسلم. حديث 8 - (1688) - 9 (1688) في (بدائع): (فائدة: ... ما لم يكن حدا من حدود الله فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " وقال: "إنما هلك بنوا إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد". وهذا بابٌ عظيمٌ من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد.) وفي (زاد): ((فصل: في حكمه صلى الله عليه وسلم في السارق): ... وأما جاحدُ العارية، فَيَدْخُلُ فِي اسْمِ السَّارِقِ شَرْحًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَلَّمُوهُ فِي شَأْنِ الْمُسْتَعِيرَةِ الْجَاحِدَةِ، قَطَعَهَا، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَإِذْ خَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاحِدُ الْعَارِيَةِ فِي اسْمِ السَّارِقِ، كَادَّخَالَهِ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ فِي اسْمِ الْحُمْرِ، فَتَأَمَّلْهُ، وَذَلِكَ تَعْرِيفٌ لِلْأُمَّةِ بِمُرَادِ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ. وفي (المشوق): (القسم الرابع: إطلاق اسم الفعل على غير فاعله لما كان سببا له وهو أربعة أقسام: ... الثالث: نسبة الفعل الى الأمر به، وهو في القرآن كثير. منه قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} ومنه: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا} ومنه قوله تعالى: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} فإن كان هذا أمرا للولاة فهو أمرٌ بالأمر بإقامة الحدود، وإن كان أمرا لمستوفى الحقوق أو مباشرها فهو حقيقة فأما قوله: " رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية ". وقوله: " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ". فكل ذلك من باب نسبة الفعل الى الأمر به. ومن ذلك قوله تعالى: {وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ} أي: أمر من ينادي في قومه.)

172- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقِدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى حَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» البخارى. الحديثان (4340-7145) ومسلم. حديث 40 - (1840) في (أعلام): (طاعة الأمراء): [وسئل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ طَاعَةِ الْأَمِيرِ الَّذِي أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَضْرَمُوهُ نَارًا، وَأَمَرَهُمْ بِالْدُّخُولِ فِيهَا، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» وَفِي لَفْظٍ «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» وَفِي لَفْظٍ «مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ». فَهَذِهِ فَتْوَى عَامَّةٌ لِكُلِّ مَنْ أَمَرَهُ أَمِيرٌ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَلَا تُخَصِّصَ فِيهَا الْبَتَّةُ.)

وفي (زاد): **[فصل: في سرية عبد الله بن خذافة السهمي]**: ثبت في " الصحيحين " من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نزل قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}** [النساء: 59] ، في عبد الله بن خذافة السهمي، بعنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سرية. وثبت في " الصحيحين " أيضا من حديث الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي - رضي الله عنه - قال: استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا من الأنصار على سرية، بعنهم وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، قال: فأغضبوه في شيء، فقال: اجتمعوا لي حطبا، فجمعوا، فقال: أوقدوا نارا، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من النار، فسكن غضبه وطفئت النار، فلما قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكروا ذلك له، فقال: **« لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف »** " وهذا هو عبد الله بن خذافة السهمي. فإن قيل: فلو دخلوها دخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم، فكانوا متأولين مُحطين، فكيف يخلدون فيها؟ قيل: لما كان إلقاء نفوسهم في النار معصية يكونون بها قاتلي أنفسهم، فهتوا بالمبادرة إليها من غير اجتهاد منهم: هل هو طاعة وقربة أو معصية؟ كانوا مقدمين على ما هو محرم عليهم، ولا تسوغ طاعة ولي الأمر فيه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فكانت طاعة من أمرهم بدخول النار معصية لله ورسوله، فكانت هذه الطاعة هي سبب العقوبة؛ لأنها نفس المعصية، فلو دخلوها لكانوا عصاة لله ورسوله، وإن كانوا مطيعين لولي الأمر، فلم تدفع طاعتهم لولي الأمر معصيتهم لله ورسوله؛ لأنهم قد علموا أن من قتل نفسه فهو مستحق للوعيد، والله قد نهاهم عن قتل أنفسهم، فليس لهم أن يقدموا على هذا النهي طاعة لمن لا تحب طاعته إلا في المعروف. فإذا كان هذا حكم من عذب نفسه طاعة لولي الأمر، فكيف من عذب مسلما لا يجوز تعذيبه طاعة لولي الأمر. وأيضا فإذا كان الصحابة المذكورون لو دخلوها لما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله ورسوله بذلك الدخول، فكيف بمن حمله على ما لا يجوز من الطاعة الرغبة والرغبة الدنياوية. وإذا كان هؤلاء لو دخلوها لما خرجوا منها، مع كونهم قصدوا طاعة الأمير، وظنوا أن ذلك طاعة لله ورسوله، فكيف بمن دخلها من هؤلاء الملبسين إخوان الشياطين، وأوهوا الجهال أن ذلك ميراث من إبراهيم الخليل، وأن النار قد تصير عليهم بردا وسلاما، كما صارت على إبراهيم، وخيار هؤلاء ملبوس عليه يظن أنه دخلها بحال رحمني، وإنما دخلها بحال شيطاني، فإذا كان لا يعلم بذلك، فهو ملبوس عليه، وإن كان يعلم به، فهو ملبس على الناس يوهمهم أنه من أولياء الرحمن، وهو من أولياء الشيطان، وأكثرهم يدخلها بحال بُتائي وتحييل إنساني، فهم في دحوها في الدنيا ثلاثة أصناف: ملبوس عليه، وملبس، ومُتحييل، ونار الآخرة أشد عذابا وأبقى. وفيه أيضا: **[فصل: ذكر سرية علقمة بن مجرز المدلجي إلى الحبشة سنة تسع في شهر ربيع الآخر]**: قالوا: فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا من الحبشة ترواها أهل جده، فبعث إليهم علقمة بن مجرز في ثلاثمائة، فانتهى إلى جزيرة في البحر وقد خاض إليهم البحر فهربوا منه، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم فأذن لهم فتعجل عبد الله بن خذافة

السَّهْمِيُّ، فَأَمَرَهُ عَلَى مَنْ تَعَجَّلَ، وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ، فَنَزَلُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَأَوْقَدُوا نَارًا يَصْطَلُونَ عَلَيْهَا فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَاتَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَقَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ فَتَجَهَّزُوا حَتَّى طَنَّ أَنَّهُمْ وَابْتَوْنَ فِيهَا، فَقَالَ: اجْلِسُوا إِنَّمَا كُنْتُ أَضْحَكُ مَعَكُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ». قُلْتُ: فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقَدُوا نَارًا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ وَطَفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا». وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» فَهَذَا فِيهِ أَنَّ الْأَمِيرَ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ، وَأَنَّ الْغَضَبَ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، فَإِنَّمَا أَنْيَكُونَا وَاقِعَتَيْنِ، أَوْ يَكُونُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

173- حديث: "لو سمعتُ هذا قبل قتله لم أقتله" هكذا ذكره المصنف -رحمه الله- كما سيأتي. والحديث ذكره ابن كثير في (الفصول في السيرة) بلفظ: وأنزل الله في غزوة بدر سورة الأنفال، فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفراء قسم المغام كما أمره الله تعالى، وأمر بالنضر بن الحارث فضربت عنقه صبراً، وذلك لكثرة فساده وأذاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرثته أخته، وقيل ابنته قتيلة بقصيدة مشهورة ذكرها ابن هشام، فلما بلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما زعموا: «لو سمعتها قبل أن أقتله لم أقتله». (المقريزي في (إمتاع الأسماع) بلفظ: (فقال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر: قتيلة بنت النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه يوم بدر صبراً، قال الواقدي: أسلمت قتيلة يوم الفتح، قال ابن عبد البر: كانت شاعرة محسنة، ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر كتبت إليه في أبيها، وذلك قبل إسلامها: (يا رابكا إن الأثيل مظنة... الأبيات). فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بكى، حتى اخضلت بالدموع لحيته، وقال: "لو بلغني شعرها هذا قبل أن أقتله لعفوت عنه"، ذكر هذا الخبر عن عبد الله بن إدريس في حديثه، وذكره الزبير بن بكار، وقال: فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دمعت عيناه، وقال لأبي بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه: "لو كنت سمعتُ شعرها ما قتلت أباه" (في (بدائع): (فائدة: قول النبي صلى الله عليه وسلم لما أنشدته قتيلة بنت الحارث شعرها المعروف ترثي به أخاها النضر "لو سمعتُ هذا قبل قتله لم أقتله" ليس فيه الندم على قتله فإنه لم يقتله إلا بالحق ولكن كان رحيمًا يقبل الشفاعة ويمنّ على الجاني، فمعناه: لو شفعت عندي بما قالت قبل أن أقتله لقبلت شفاعتها وتركته). 174- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَيَبِيْدِهِ عَصًا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ

قَنَا حَشْفًا، فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقَنُورِ، وَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا»، وَقَالَ: «إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أبو داود. حديث (1608) حسنه الألباني في صحيح أبي داود- حديث (1426) في (اجتماع): ([فصل: فِي بَيَانِ الْحِكْمِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا الْمَثَلَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ]: ... وَمَنْ كَانَ مُسْتَوْحِشًا مَعَ اللَّهِ بِمَعْصِيَتِهِ إِيَّاهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَوَحِشْتُهُ مَعَهُ فِي الْبَرْزَخِ يَوْمَ الْمَعَادِ أَعْظَمُ وَأَشَدُّ، وَمَنْ قَرَّتْ عَيْنُهُ بِهِ فِي " هَذِهِ الْحَيَاةِ " الدُّنْيَا قَرَّتْ عَيْنُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعِنْدَ الْمَوْتِ وَيَوْمَ الْبَعْثِ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ عَلَى مَا عَاشَ عَلَيْهِ، وَيُبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، وَيَعُودُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ بِعَيْنِهِ فَيَنْعَمُ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. فَيُورِثُهُ مِنَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَاللَّذَّةِ وَالْبَهْجَةِ " وَفَرَّةِ الْعَيْنِ " وَالنَّعِيمِ وَقُوَّةِ الْقَلْبِ وَاسْتِبْشَارِهِ وَحَيَاتِهِ وَانْشِرَاحِهِ وَاعْتِبَاطِهِ مَا هُوَ مِنْ أَفْضَلِ النَّعِيمِ وَأَجَلِهِ وَأَطْيَبِهِ وَالذَّهْرِ، وَهَلِ النَّعِيمُ إِلَّا طِيبُ النَّفْسِ وَفَرَحُ الْقَلْبِ وَسُرُورُهُ وَانْشِرَاحُهُ وَاسْتِبْشَارُهُ، هَذَا وَيَنْشَأُ لَهُ مِنْ أَعْمَالِهِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ وَتَلَذُّهُ عَيْنُهُ مِنْ سَائِرِ الْمُشْتَهِيَاتِ الَّتِي تَشْتَهِيهَا الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّهَا الْأَعْيُنُ وَيَكُونُ تَنَوُّعُ تِلْكَ الْمُشْتَهِيَاتِ وَكَمَالُهَا وَبُلُوغُهَا مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ وَالْمُؤَافَقَةَ بِحَسَبِ كَمَالِ عَمَلِهِ وَمُتَابَعَتِهِ فِيهِ وَإِخْلَاصِهِ وَبُلُوغِهِ مَرْتَبَةَ الْإِحْسَانِ فِيهِ، وَبِحَسَبِ تَنَوُّعِهِ، فَمَنْ تَنَوَّعَتْ أَعْمَالُهُ الْمُرْضِيَةُ لِلَّهِ الْمَحْبُوبَةُ لَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ تَنَوَّعَتْ الْأَقْسَامُ الَّتِي يَتَلَذَّذُ بِهَا فِي تِلْكَ الدَّارِ وَتَكَثَّرَتْ لَهُ بِحَسَبِ تَكَثُّرِ أَعْمَالِهِ هُنَا وَكَانَ مَزِيدُهُ مِنْ تَنَوُّعِهَا وَالِابْتِهَاجِ بِهَا وَالِاتِّدَادِ بِنَيْلِهَا هُنَاكَ عَلَى حَسَبِ مَزِيدِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَتَنَوُّعِهِ فِيهَا فِي هَذِهِ الدَّارِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَحْبُوبَةِ لَهُ وَالْمَسْخُوطَةِ أَثْرًا وَجَزَاءً وَلَذَّةً وَأَلْمًا يُحْصِيهِ لَا يُشْبِهُ أَثْرَ الْآخِرِ وَجَزَاءً. وَهَذَا تَنَوَّعَتْ لَدَاتُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَلَامُ أَهْلِ النَّارِ، وَتَنَوُّعٌ مَا فِيهِمَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ فَلَيْسَتْ لَذَّةٌ مِنْ ضَرْبٍ فِي كُلِّ مَرْضَاةٍ لِلَّهِ بِسَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْهَا بِنَصِيبٍ كَلَّذَّةٌ مِنْ أُمَّي سَهْمَهُ وَنَصِيبُهُ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْهَا وَلَا أَلْمٌ مِنْ ضَرْبٍ فِي كُلِّ مَسْخُوطٍ لِلَّهِ بِنَصِيبٍ وَعُقُوبَتُهُ كَأَلْمٍ مِنْ ضَرْبٍ بِسَهْمٍ وَاحِدٍ فِي مَسَاحِطِهِ. وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنَّ كَمَالَ مَا يَسْتَمْتَعُ بِهِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فِي الْآخِرَةِ بِحَسَبِ كَمَالِ مَا قَابَلَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي الدُّنْيَا «فَرَأَى فِينَا مِنْ حَشْفٍ مُعَلَّقًا فِي الْمَسْجِدِ لِلصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَأَخْبَرَ أَنَّ جَزَاءَهُ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ فَيُجْزَى عَلَى تِلْكَ الصَّدَقَةِ بِحَشْفٍ مِنْ جِنْسِهَا. وَهَذَا الْبَابُ يَفْتَحُ لَكَ أَبْوَابًا عَظِيمَةً مِنْ فَهْمِ الْمَعَادِ وَتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي أَحْوَالِهِ وَمَا يَجْرِي فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَنَوِّعَةِ، فَمِنْهَا: خَفَّةُ حِمْلِ الْعَبْدِ عَلَى ظَهْرِهِ وَثِقَلُهُ إِذَا قَامَ مِنْ قَبْرِهِ فَإِنَّهُ بِحَسَبِ خَفَّةِ وَزْرِهِ وَثِقَلِهِ، إِنْ خَفَّ خَفَّ وَإِنْ ثَقُلَ ثَقُلَ. وَمِنْهَا: اسْتِظْلَالُهُ بِظِلِّ الْعَرْشِ أَوْ ضِحَاؤُهُ لِلْحَرِّ وَالشَّمْسِ إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْخَالِصَةِ وَالْإِيمَانِ مَا يُظِلُّهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ مِنْ حَرِّ الشَّرِّ وَالْمَعَاصِي وَالظُّلْمِ اسْتِظْلَالَ هُنَاكَ فِي ظِلِّ أَعْمَالِهِ تَحْتَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ. وَإِنْ كَانَ صَاحِبًا هُنَا لِلْمَنَاهِي وَالْمُخَالَفَاتِ وَالْبِدَعِ وَالْمُجُورِ صَحَى هُنَاكَ لِلْحَرِّ الشَّدِيدِ. وَمِنْهَا: طُولُ وَقُوفِهِ فِي الْمَوْقِفِ وَمَشَقَّتُهُ عَلَيْهِ وَهَوِينُهُ " عَلَيْهِ " إِنْ طَالَ وَقُوفُهُ فِي الصَّلَاةِ لَيْلًا وَنَهَارًا لِلَّهِ، وَتَحَمُّلُ لِأَجَلِهِ الْمَشَاقِّ فِي مَرْضَاتِهِ وَطَاعَتِهِ خَفَّ عَلَيْهِ " الْوُقُوفُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَهْلٌ عَلَيْهِ وَإِنْ أَثَرَ الرَّاحَةَ " هُنَا وَالذَّعَّةَ الْبَطَالَةَ وَالنَّعْمَةَ طَالَ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ هُنَاكَ وَاسْتَدَّتْ مَشَقَّتُهُ عَلَيْهِ. قَدْ أَشَارَ تَعَالَى إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا. فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا. وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا. إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيُجِبُونَ الْعَاجِلَةَ

وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا { [الإنسان: 23-27] فَمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ لَيْلًا طَوِيلًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ثَقِيلًا عَلَيْهِ بَلْ كَانَ أَحْفَ شَيْءٍ عَلَيْهِ. وَمِنْهَا: أَنْ ثَقَلَ مِيزَانُهُ هُنَاكَ بِحَسَبِ ثِقَلِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الدَّارِ لَا بِحَسَبِ مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الْأَعْمَالِ، وَإِنَّمَا يَثْقُلُ الْمِيزَانُ بِاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَبَذَلِهِ إِذَا سُنِلَ، وَأَخَذَهُ إِذَا بَدَلَ كَمَا قَالَ الصَّدِيقُ فِي وَصِيَّتِهِ لِعُمَرَ: "وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَقًّا بِاللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ وَلَهُ حَقٌّ بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ، وَأَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا ثَقُلَتْ مَوَازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ بِاتِّبَاعِهِمُ الْحَقَّ وَثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ يُوضَعُ فِيهِ الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا، وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ فِي دَارِ الدُّنْيَا خَفَّتْ عَلَيْهِمْ وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إِلَّا الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيمًا. وَمِنْهَا: أَنَّ وُرُودَ النَّاسِ الْخَوْضَ وَشُرْبَهُمْ مِنْهُ يَوْمَ الْعَطَشِ الْأَكْبَرِ بِحَسَبِ وُرُودِهِمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشُرْبِهِمْ مِنْهَا، فَمَنْ وَرَدَهَا فِي هَذِهِ الدَّارِ وَشَرِبَ مِنْهَا وَتَصَلَّعَ وَرَدَ هُنَاكَ حَوْضَهُ وَشَرِبَ مِنْهُ وَتَصَلَّعَ، فَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْضَانِ عَظِيمَانِ: حَوْضٌ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ سُنَّتُهُ وَمَا جَاءَ بِهِ، وَحَوْضٌ فِي الْآخِرَةِ، فَالشَّارِبُونَ مِنْ هَذَا الْحَوْضِ فِي الدُّنْيَا هُمُ الشَّارِبُونَ مِنْ حَوْضِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَشَارِبٌ وَمَحْرُومٌ وَمُسْتَقْبَلٌ وَمُسْتَكْتَرٌ وَالَّذِينَ يَذُودُهُمْ هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ عَنْ حَوْضِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَذُودُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاتَّبَاعَهُمْ عَنْ سُنَّتِهِ وَيُؤْتِرُونَ عَلَيْهَا غَيْرَهَا فَمَنْ ظَمًا مِنْ سُنَّتِهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا شُرْبٌ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَشَدُّ ظَمًا وَأَحْرُ كِيدًا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَشْرَبْتَ فَيَقُولُ: نَعَمْ وَاللَّهِ فَيَقُولُ: لِكَيْ وَاللَّهِ مَا شَرَبْتُ، وَاعْطَشَاهُ. فَرِدَ أَيُّهَا الظَّمَانُ وَالْوَرْدُ مُمَكِّنٌ فَإِنْ لَمْ تَرِدْ فَأَعْلَمُ بِأَنَّكَ هَالِكٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِضْوَانٌ يَسْقِيكَ شَرِبَةً سَيَسْقِيكَهَا إِذْ أَنْتَ ظَمَانٌ مَالِكٌ وَإِنْ لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ الدَّارِ حَوْضَهُ سَتُصْرَفُ عَنْهُ يَوْمَ يَلْقَاكَ آتِكٌ وَمِنْهَا: قَسَمُهُ الْأَنْوَارَ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يُعْطَى مِنَ الثَّوْرِ هُنَاكَ بِحَسَبِ قُوَّةِ نُورِ إِيْمَانِهِ وَيَقِينِهِ وَإِحْلَاصِهِ وَمُتَابَعَتِهِ لِلرَّسُولِ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَمِنْهُمْ: مَنْ يَكُونُ نُورُهُ كَالشَّمْسِ وَدُونَ ذَلِكَ كَالْقَمَرِ وَدُونَهُ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً. وَمِنْهُمْ: مَنْ يَكُونُ نُورُهُ كَالسِّرَاجِ فِي قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ. وَمِنْهُمْ: مَنْ يُعْطَى نُورًا عَلَى إِيْمَانِهِ قَدَمَهُ يُضِيءُ مَرَّةً وَيُطْفِئُ أُخْرَى بِحَسَبِ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ نُورِ الْإِيْمَانِ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَهُوَ هَذَا الثَّوْرُ بِعَيْنِهِ أَبْرَزَهُ اللَّهُ لِعَبْدِهِ فِي الْآخِرَةِ ظَاهِرًا يُرَى عِيَانًا بِالْأَبْصَارِ، وَلَا يَسْتَضِيءُ بِهِ غَيْرُهُ وَلَا يَمْشِي أَحَدًا إِلَّا فِي نُورِ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ " لَهُ " نُورٌ مَشَى فِي نُورِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ أَصْلًا لَمْ يَنْفَعَهُ نُورٌ غَيْرِهِ. وَلَمَّا كَانَ الْمُنَافِقُ فِي الدُّنْيَا قَدْ حَصَلَ لَهُ نُورٌ ظَاهِرٌ غَيْرُ مُسْتَمِرٍّ وَلَا مُتَّصِلٍ بِبَاطِنِهِ وَلَا لَهُ مَادَّةٌ مِنَ الْإِيْمَانِ أُعْطِيَ فِي الْآخِرَةِ نُورًا ظَاهِرًا لَا مَادَّةَ لَهُ ثُمَّ يُطْفَأُ عَنْهُ أَحْوَجُ مَا كَانَ إِلَيْهِ. وَمِنْهَا: أَنَّ مَشِيَهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ فِي السَّرْعَةِ وَالْبَطْءِ بِحَسَبِ " سُرْعَةِ " سَيْرِهِمْ وَبُطْئِهِ عَلَى صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ فِي الدُّنْيَا فَاسْرَعُهُمْ سَيْرًا هُنَا أَسْرَعُهُمْ هُنَاكَ وَأَبْطَأَهُمْ هُنَا أَبْطَأَهُمْ هُنَاكَ. وَأَشَدَّهُمْ ثَبَاتًا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ " هُنَا " أَثْبَتَهُمْ هُنَاكَ وَمَنْ خَطَفَنَهُ كَاللَّيْلِ الشَّهَوَاتِ وَالشُّبُهَاتِ وَالْبِدَعِ الْمُضِلَّةِ هُنَا خَطَفَنَهُ الْكَلَالِيْبُ الَّتِي كَانَتْهَا شَوْكُ السَّعْدَانِ هُنَاكَ وَيَكُونُ تَأْيِيرُ الْكَلَالِيْبِ فِيهِ هُنَاكَ فِيهِ عَلَى حَسَبِ الشَّهَوَاتِ وَالشُّبُهَاتِ " وَالْبِدَعِ فِيهِ هَاهُنَا فَتَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَمَخْزُولٌ أَيُّ: مُقَطَّعٌ بِالْكَالَالِيْبِ مُكَرَّدَسٌ فِي النَّارِ كَمَا أَثَرَتْ فِيهِمْ تِلْكَ الْكَلَالِيْبُ فِي الدُّنْيَا { جَزَاءً وَفَاقًا } [النبا: 26] { وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ } [فصلت: 46]. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ضَرَبَ لِعِبَادِهِ الْمَثَلِينَ الْمَائِيَّ وَالنَّارِيَّ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَفِي سُورَةِ الرَّعْدِ، وَفِي سُورَةِ

النور لِمَا تَصَمَّنَ الْمَثَلَانِ مِنَ الْحَيَاةِ وَالْإِضَاءَةِ. فَالْمُؤْمِنُ حَيُّ الْقَلْبِ مُسْتَبِيرُهُ، وَالْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ مَيِّتُ الْقَلْبِ مُظْلِمُهُ)

175- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَدَّ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدَّ

أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَثِيَّةٌ، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِنْهَا. البخارى. أحاديث

(2297- 2598 - 3137 - 4383) في (إغاثة): (الباب الرابع عشر: ... فصل: وللحيل التي يتخلص بها من مكر

غيره والغدر به أمثلة: ... المثال السادس والعشرون: يجوز تعليق الإبراء بالشرط. ويصح، وفعله الإمام أحمد وقال

أصحابنا: لا يصح. قالوا: فإذا قال: إن مت فأنت في حل مما لى عليك. فإن علق ذلك بموت نفسه صح، لأنه وصية.

وإن علقه بموت من عليه الدين لم يصح. لأنه تعليق البراءة بالشرط ولا يصح كما لا يصح تعليق الهبة. فيقال: أولاً،

الحكم في الأصل غير ثابت بالنص، ولا بالإجماع، فما الدليل على بطلان تعليق الهبة بالشرط؟ وقد صح عن النبي صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم أنه علق الهبة بالشرط في حديث جابر لما قال: «لَوْ قَدَّ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا،

وَهَكَذَا، ثُمَّ هَكَذَا» - ثلاث حثيات. وأنجز ذلك له الصديق رضى الله عنه لما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. فإن قيل: كان ذلك وعداً؟ قلنا: نعم، والهبة المعلقة بالشرط وعد. وكذلك فعل النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما بعث إلى النجاشى بهدية من مسك، وقال لأم سلمة: «إِنِّي قَدَّ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ

خُلَّةً وَأَوَاقِي مِنْ مِسْكِ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ لَا قَدَّ مَاتَ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ» وذكر

الحديث، رواه أحمد. فالصحيح: صحة تعليق الهبة بالشرط، عملاً بهذين الحديثين. وأيضاً. فالوصية تملك، وهى فى

الحقيقة تعليق للتمليك بالموت، فإنه إذا قال: إن مت من مرضى هذا فقد أوصيت لفلان بكذا، فهذا تملك معلق

بالموت. وكذلك الصحيح: صحة تعليق الوقف بالشرط. نص عليه فى رواية الميمونى فى تعليقه بالموت. وسائر التعليق فى

معناه، ولا فرق البتة. ولهذا طرده أبو الخطاب. وقال: لا يصح تعليقه بالموت. والصواب طرد النص، وأنه يصح تعليقه

بالموت وغيره. وهو أحد الوجهين فى مذهب أحمد. وهو مذهب مالك. ولا يعرف عن أحمد نص على عدم صحته. وإنما

عدم الصحة قول القاضى وأصحابه. وفى المسألة وجه ثالث: أنه يصح تعليقه بشرط الموت دون غيره من الشروط، وهذا

اختيار الشيخ موفق الدين. وفرق بأن تعليقه بالموت وصية، والوصية أوسع من التصرف فى الحياة، بدليل الوصية

بالجهول والمعدوم، والحمل والصحيح: الصحة مطلقاً. ولو كان تعليقه بالموت وصية لامتنع على الوارث، ولا خلاف

أنه يصح تعليقه بالشرط بالنسبة إلى البطون، بطنا بعد بطن، وأن كونه وقفاً على البطن الثانى مشروط بانقضاء البطن

الأول. وقد قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1]. وقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم:

"المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ". والقياس الصحيح: يقتضى صحة تعليقه، فإنه أشبه بالعتق منه بالتمليك، ولهذا لا يشترط فيه

القبول إذا كان على جهة، اتفاقاً، وكذلك إذا كان على آدمى معين، فى أقوى الوجهين، وما ذاك إلا لشبهه

بالتعق. والمقصود: أن تعليق الإبراء بالشرط أولى من ذلك كله، فمنعه مخالف لموجب الدليل والمذهب. ويقال ثانياً: لا يلزم من بطلان تعليق الهبة بطلان تعليق الإبراء، بل القياس الصحيح يقتضى صحة تعليقه، لأنه إسقاط محض، ولهذا لا يفتقر إلى قبول المبرئ، ولا رضاه، فهو بالتعق والطلاق أشبه منه بالتملك. وعلى هذا، فيستغنى بالصحة في ذلك كله عن الحيلة. فإن احتاج إلى التعليق، وخاف أن ينقض عليه، فالحيلة: أن يقول: لا شئ لى عليه بعد هذا الشهر أو العام، أو لا شئ لى عليه عند قدوم زيد، أو كل دعوى أديها عليه بعد شهر كذا، أو عام كذا، أو عند قدوم زيد بسبب كذا، أو من دين كذا، فهي دعوى باطلة، أو يقول: كل دعوى أديها في تركته بعد موته: من دين كذا أو ثمن كذا، فهي دعوى باطلة. وعلى ما قرناه لا يحتاج إلى شئ من ذلك.)

176- أخرج الإمام أحمد في (فضائل الصحابة) الحديثان (519 - 694) عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ الْمَعَاوِرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». وَأَخْرَجَهُ فِي مُسْنَدِهِ. حَدِيثٌ (17405) قَالَ مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. فِي (أَعْلَام): (فَصْلٌ: [عَوْدٌ إِلَى أَدْلَةِ اتِّبَاعِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ]: ...
الْوَجْهَ الثَّلَاثُونَ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ» وَفِي لَفْظٍ «لَوْ لَمْ أُبْعَثْ فِيكُمْ لَبِعَثَ فِيكُمْ عُمَرُ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَخْتَلِفَ مِنْهَذَا شَأْنُهُ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ وَيَكُونُ حَظُّ عُمَرَ مِنْهُ الْخَطَأَ وَحَظُّ ذَلِكَ الْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ الصَّوَابَ.)

177- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي» البخارى. الحديثان (3656 - 3657) - ومسلم. حديث 3 - (2383) 5 - (2383) في (الداء): (فَصْلٌ: كَمَالُ الْمَحَبَّةِ]: ثُمَّ الْحُلَّةُ وَهِيَ تَتَّصَمَنُ كَمَالَ الْمَحَبَّةِ وَنَهَائَتِهَا، بَحِثْ لَا يَبْقَى فِي الْقَلْبِ سَعَةٌ لغير محبوبه، وَهِيَ مَنْصِبٌ لَا يَقْبَلُ الْمُشَارَكَةَ بِوَجْهِ مَا، وَهَذَا الْمَنْصِبُ خَاصٌّ لِلْخَلِيلَيْنِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا - : إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ، كَمَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا». وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِي» وَلَمَّا سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَلَدَ فَأَعْطِيَهُ، وَتَعَلَّقَ حُبُّهُ بِقَلْبِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ شُعْبَةً، عَارَ الْحَبِيبُ عَلَى خَلِيلِهِ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ مَوْضِعٌ لِغَيْرِهِ، فَأَمَرَهُ بِذُبْحِهِ، وَكَانَ الْأَمْرُ فِي الْمَنَامِ لِيَكُونَ تَنْفِيدُ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمَ ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ ذُبْحَ الْوَلَدِ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ ذُبْحَهُ مِنْ قَلْبِهِ؛ لِيَخْلُصَ الْقَلْبُ لِلرَّبِّ، فَلَمَّا بَادَرَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْإِمْتِثَالِ، وَقَدَّمَ مَحَبَّةَ اللَّهِ عَلَى مَحَبَّةِ وَلَدِهِ، حَصَلَ الْمَقْصُودُ فَرَفَعَ الذَّبْحَ، وَفَدِيَ بِذَبْحِ عَظِيمٍ، فَإِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى مَا أَمَرَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَبْطَلَهُ رَأْسًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُبْقِيَ بَعْضَهُ أَوْ بَدَلَهُ، كَمَا أَبْقَى شَرِيعَةَ الْفِدَاءِ، وَكَمَا أَبْقَى اسْتِحْبَابَ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُنَاجَاةِ، وَكَمَا أَبْقَى الْحُمْسَ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ رَفْعِ

الْحَمْسِينَ وَأَبْنَى نَوَابَهَا، وَقَالَ: «وَلَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، هِيَ حَمْسٌ فِي الْفِعْلِ، وَهِيَ خَمْسُونَ فِي الْأَجْرِ» [فَصْلٌ: الْمَحَبَّةُ وَالْحُلَّةُ]: وَأَمَّا مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْعَالِمِينَ - أَنَّ الْمَحَبَّةَ أَكْمَلُ مِنَ الْحُلَّةِ، وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ، وَمُحَمَّدًا حَبِيبَ اللَّهِ - فَمِنْ جَهْلِهِ، فَإِنَّ الْمَحَبَّةَ عَامَّةً، وَالْحُلَّةَ خَاصَّةً، وَالْحُلَّةَ نَهَائِيَةَ الْمَحَبَّةِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَنَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُ خَلِيلٌ غَيْرُ رَبِّهِ مَعَ إِخْبَارِهِ بِحَبِّهِ لِعَائِشَةَ وَلَأَبِيهَا وَلِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِمْ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ: {يُحِبُّ النَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 222]. وَ{يُحِبُّ الصَّابِرِينَ} [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 146]. وَ{يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 148]. {يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 42]. وَالشَّابُّ التَّائِبُ حَبِيبُ اللَّهِ، وَحُلَّتُهُ خَاصَّةٌ بِالْخَلِيلَيْنِ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ قَلَّةِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (وفي روضة): (الباب الثاني: في اشتقاق هذه الأسماء ومعانيها: ... فصل: وأما الحلة فتوحيد المحبة فالخليل هو الذي توحد حبه لمحبه. وهي رتبة لا تقبل المشاركة. ولهذا اختص بها في العالم الخليلان إبراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما كما قال الله تعالى: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} وضح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا" وفي الصحيح عنه: "لو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا. ولكن صاحبكم خليل الرحمن" وفي الصحيح أيضا: "إني أبرأ إلى كل خليل من خلتيه ولما كانت الحلة مرتبة لا تقبل المشاركة امتحن الله سبحانه إبراهيم الخليل بذبح ولده لما أخذ شعبة من قلبه فأراد سبحانه أن يخلص تلك الشعبة له ولا تكون لغيره فامتحنه بذبح ولده والمراد ذبحه من قلبه لا ذبحه بالمدينة فلما أسلما لأمر الله وقدم محبة الله تعالى على محبة الولد خلص مقام الحلة وفدى الولد بالذبح وقيل إنما سميت حلة لتخلل المحبة جميع أجزاء الروح. قال: (قد تخللت مسلك الروح مني ... وبذا سمي الخليل خليلًا) والحلة الخليل يستوي فيه المذكر والمؤنث لأنه في الأصل مصدر قولك خليل بين الحلة والحلولة. قال: (ألا أبلغا خلتي جابرا ... بأن خليلك لم يقتل). ويجمع على حلال مثل قلة وقلال. والحل الود والصديق. والحلال أيضا مصدر بمعنى الخالة ومنه قوله تعالى: {لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ} وقال في الآية الأخرى: {لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا حُلَّةٌ} قال امرؤ القيس:

ولست بمقلي الحلال ولا قالي. والخليل الصديق. والأنثى خليلية. والحلالة والحلالة والحلالة بكسر الحاء وفتحها وضمها الصداقة والمودة. قال: (وكيف تواصل من أصبحت ... خلالتك كأبي مرحب؟) وقد ظن بعض من لا علم عنده أن الحبيب أفضل من الخليل وقال محمد حبيب الله وإبراهيم خليل الله وهذا باطل من وجوه كثيرة: منها: أن الحلة خاصة والمحبة عامة فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال في عباده المؤمنين {يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى أن يكون له من أهل الأرض خليل وأخبر أن أحب النساء إليه عائشة ومن الرجال أبوها. ومنها: أنه قال: "إن الله اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا" ومنها أنه قال: "لو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا. ولكن أخوة الإسلام ومودته". (وفي زاد): [فَصْلٌ: فِي نَسَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: ... وَالْحُلَّةُ مَنْصِبٌ يَقْتَضِي تَوْحِيدَ الْمَحْبُوبِ بِالْمَحَبَّةِ، وَأَنْ لَا يُشَارَكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِيهَا. (وفيهِ أيضًا): [فَصْلٌ: فِي الْمَوْحَاةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارِ]: ... وَقَدْ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ»، وَفِي لَفْظٍ: "وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي" وَهَذِهِ الْأُخُوَّةُ فِي الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً كَمَا قَالَ: «وَدِدْتُ أَنْ قَدْ رَأَيْتَنَا إِخْوَانَنَا، قَالُوا: أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني» فَلِلصِّدِّيقِ مِنْ هَذِهِ الْأُخُوَّةِ أَعْلَى مَرَاتِبِهَا، كَمَا لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ أَعْلَى مَرَاتِبِهَا، فَالصَّحَابَةُ هُمْ الْأُخُوَّةُ وَمَرِيئَةُ الصُّحْبَةِ، وَلَا تَبَاعِهِ بَعْدَهُمُ الْأُخُوَّةُ دُونَ الصُّحْبَةِ. وَفِيهِ: [فَصْلٌ: هَدِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْعِشْقِ]: ... نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ نِسَاءَهُ، وَكَانَ أَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ تَكُنْ تَبْلُغُ مَحَبَّتَهُ لَهَا وَلَا لِأَحَدٍ سِوَى رَبِّهِ نَهَايَةَ الْحُبِّ، بَلْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا». وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ». وَفِي (المدارج): [فَصْلٌ: مَنْزِلَةُ الْمَحَبَّةِ]: ... [فَصْلٌ: فِي مَرَاتِبِ الْمَحَبَّةِ]: ... الْعَاشِرَةُ: مَرْتَبَةُ الْحُلَّةِ الَّتِي أَنْفَرَدَ بِهَا الْخَلِيلَانِ - إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ - كَمَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا». وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. وَلَكِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ». وَالْحَدِيثَانِ فِي الصَّحِيحِ. وَهَذَا يُبْطِلَانِ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْحُلَّةُ لِإِبْرَاهِيمَ. وَالْمَحَبَّةُ لِمُحَمَّدٍ، فَإِبْرَاهِيمَ خَلِيلُهُ وَمُحَمَّدَ حَبِيبُهُ. وَالْحُلَّةُ هِيَ الْمَحَبَّةُ الَّتِي تَحَلَّتْ رُوحَ الْمُحِبِّ وَقَلْبَهُ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَوْضِعٌ لِغَيْرِ الْمَحْبُوبِ، كَمَا قِيلَ: (قَدْ تَحَلَّتْ مَسَلِّكَ الرُّوحِ مِنِّي ... وَلِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا). وَهَذَا هُوَ السِّرُّ الَّذِي لِأَجْلِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَمَرَ الْخَلِيلَ بِذَبْحِ وَلَدِهِ، وَثَمَرَةَ فُؤَادِهِ وَفِلْدَةَ كَبِدِهِ. لِأَنَّهُ لَمَّا سَأَلَ الْوَلَدَ فَأَعْطِيَهُ، تَعَلَّقَتْ بِهِ شُعْبَةٌ مِنْ قَلْبِهِ. وَالْحُلَّةُ مَنْصَبٌ لَا يَقْبَلُ الشَّرِكَةَ وَالْفِسْمَةَ. فَعَارَ الْخَلِيلُ عَلَى خَلِيلِهِ: أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ مَوْضِعٌ لِغَيْرِهِ. فَأَمَرَهُ بِذَبْحِ الْوَلَدِ. لِيُخْرِجَ الْمُرَاحِمَ مِنْ قَلْبِهِ. فَلَمَّا وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ عَزْمًا جَازِمًا: حَصَلَ مَقْصُودُ الْأَمْرِ. فَلَمْ يَبْقَ فِي إِزْهَاقِ نَفْسِ الْوَلَدِ مَصْلَحَةٌ. فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. وَقَدَاهُ بِالذَّبْحِ الْعَظِيمِ. وَقِيلَ لَهُ: {يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا} [الصفات: 104] أَي: عَمِلْتَ عَمَلَ الْمُصَدِّقِ {إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ} [الصفات: 80] نَجْزِي مَنْ بَادَرَ إِلَى طَاعَتِنَا، فَنَقَرُ عَيْنَهُ كَمَا أَفْرَرْنَا عَيْنَكَ بِامْتِنَالِ أَوْامِرِنَا، وَإِنْقَاءِ الْوَلَدِ وَسَلَامَتِهِ {إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ} [الصفات: 106] وَهُوَ اخْتِبَارُ الْمَحْبُوبِ لِمَحَبَّتِهِ، وَامْتِحَانُهُ إِيَّاهُ لِيُؤَثِّرَ مَرْضَاتَهُ. فَيَتِمُّ عَلَيْهِ نِعَمُهُ، فَهُوَ بَلَاءٌ مَحْنَةٌ وَمِنْحَةٌ عَلَيْهِ مَعًا. وَهَذِهِ الدَّعْوَةُ إِنَّمَا دَعَا إِلَيْهَا بِهَا خَوَاصُّ خَلْقِهِ، وَأَهْلُ الْأَلْبَابِ وَالْبَصَائِرِ مِنْهُمْ. فَمَا كَلَّ أَحَدٌ يُجِيبُ دَاعِيَهَا. وَلَا كَلَّ عَيْنٌ قَرِيرَةً بِهَا. وَأَهْلُهَا هُمُ الَّذِينَ حَصَلُوا فِي وَسَطِ قَبْضَةِ الْيَمِينِ يَوْمَ الْقَبْضَتَيْنِ. وَسَائِرُ أَهْلِ الْيَمِينِ فِي أَطْرَافِهَا.

(فَمَا كَلَّ عَيْنٌ بِالْحَبِيبِ قَرِيرَةً ... وَلَا كَلَّ مَنْ نُودِيَ يُجِيبُ الْمُنَادِيَا)

(وَمَنْ لَا يُجِيبُ دَاعِيَّ هَذَاكَ فَخَلَّهُ ... يُجِيبُ كُلَّ مَنْ أَضْحَى إِلَى الْعَيِّ دَاعِيَا)

(وَقُلْ لِلْعُيُونِ الرُّمْدِ: إِيَّاكَ أَنْ تَرَى ... سَنَا الشَّمْسِ فَاسْتَعْشَى ظِلَامَ اللَّيَالِيَا)

(وَسَامِحْ نَفْسًا لَمْ يَهَبْهَا لِحَبِيبِهِمْ ... وَدَعَهَا وَمَا اخْتَارَتْ وَلَا تَكُ جَافِيَا)

(وَقُلْ لِلَّذِي قَدْ غَابَ يَكْفِي عُقُوبَةُ ... مَغِيبِكَ عَنْ ذَا الشَّانِ لَوْ كُنْتَ وَاعِيَا)

(وَوَاللَّهِ لَوْ أَضْحَى نَصِيبِكَ وَافِرًا ... رَحِمْتَ عَدُوًّا حَاسِدًا لَكَ قَالِيَا)

(أَلَمْ تَرَ آثَارَ الْقَطِيعَةِ قَدْ بَدَتْ ... عَلَى حَالِهِ فَارْحَمَهُ إِنْ كُنْتَ رَاطِيَا)

- (خَفَافِيشُ أَعْسَاهَا النَّهَارُ بِضَوْنِهِ... وَلَاءُ مَهَا قِطْعٌ مِنَ اللَّيْلِ بَادِيَا)
 (فَجَالَتْ وَصَالَتْ فِيهِ حَتَّى إِذَا الرَّ... هَارُ بَدَا اسْتَحْفَتْ وَأَعْطَتْ تَوَارِيَا)
 (إِذَا) (فِيَا مِحْنَةَ الْحُسْنَاءِ تُهْدَى إِلَى أَمْرِي... ضَرْبٍ وَعَيْنِينَ مِنَ الْوَجْدِ خَالِيَا)
 (فَضِنَّ) (ظُلْمَةُ اللَّيْلِ انْجَلَتْ بِضِيَانِهَا... يَعُودُ لِعَيْنَيْهِ ظَلَامًا كَمَا هِيََا)
 (فَمَا) (بَهَا إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ قَدْرَهَا... إِلَى أَنْ تَرَى كُفُؤًا أَتَاكَ مُوَافِيَا)
 (فَكُنْ) (مَهْرُهَا شَيْءٌ سِوَى الرُّوحِ أَهْلِهَا... جَبَانٌ تَأَخَّرَ لَسْتَ كُفُؤًا مُسَاوِيَا)
 (وَأَذْلَجَ وَلَا) (أَبَدًا حَيْثُ اسْتَقَلَّتْ رَكَائِبُهَا... مَحَبَّةٌ فِي ظَهْرِ الْعَزَائِمِ سَارِيَا)
 (وَسُقَهَا بِذِكْرَاهُ) (تُخَشِ الظَّلَامَ فَإِنَّهُ... سَيَكْفِيكَ وَجْهُ الْحُبِّ فِي اللَّيْلِ هَادِيَا)
 (وَعِدَهَا بِرُوحِ) (مَطَايَاكَ إِنَّهُ... سَيَكْفِيكَ الْمَطَايَا طِيبُ ذِكْرَاهُ حَادِيَا)
 (وَأَقْدِمَ فِيمَا مُنِيَّةٌ) (الْوَصْلِ تُعْطِيكَ سَيْرَهَا... فَمَا شِئْتَ وَاسْتَبَقَ الْعِظَامَ الْبَوَالِيَا)
 (فَمَا تَمَّ إِلَّا الْوَصْلُ) (أَوْ مَنِيَّةٌ... تُرِيحُكَ مِنْ عَيْشٍ بِهِ لَسْتَ رَاضِيَا)
 (أَمَا سَمِمْتُ مِنْ) (أَوْ كَلَفُ بِهِمْ... وَحَسْبُكَ فَوْزًا ذَاكَ إِنْ كُنْتَ وَاعِيَا)
 (أَمَا مَوْتُهُ فِيهِمْ) (عَيْشِهَا نَفْسُ وَالِهِ... تَبِيْتُ بِنَارِ الْبُعْدِ تَلْقَى الْمَكَاوِيَا؟)
 (أَمَا يَسْتَحِي) (حَيَاةٌ؟ وَذُلُّهُ... هُوَ الْعِزُّ وَالْتَوْفِيقُ مَا زَالَ غَالِيَا)
 (أَمَا تِلْكَ) (مَنْ يَدْعِي الْحُبَّ بَاخِلًا... بِمَا لِحَبِيبٍ عَنْهُ يَدْعُوهُ ذَا لِيَا؟)
 (أَمَا أَنْفُسُ) (دَعْوَى كَاذِبٍ لَيْسَ حِطُّهُ... مِنَ الْحُبِّ إِلَّا قَوْلُهُ وَالْأَمَانِيَا)
 (أَمَا سَمِعَ) (الْعُشَاقِ مِلْكَ لِعَيْرِهِمْ... بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْحُبِّ مَا زَالَ فَاشِيَا)
 (وَلَمَّا شَكُوتُ) (الْعُشَاقُ قَوْلَ حَبِيبَةٍ... لَصَبِّ بِهَا وَاقِي مِنَ الْحُبِّ شَاكِيَا؟)
 (فَلَا حُبَّ حَتَّى) (الْحُبُّ قَالَتْ: كَذَّبْتَنِي... فَمَا لِي أَرَى الْأَعْضَاءَ مِنْكَ كَوَاسِيَا)
 (وَتَنَحَلُّ حَتَّى لَا يُبْقِي) (يَلْصِقَ الْقَلْبُ بِالْحَشَا... وَتَحْرَسَ حَتَّى لَا تُجِيبَ الْمُنَادِيَا)
 لَكَ الْهُوَى... سِوَى مُقَلَّةٍ تَبْكِي بِهَا وَتُنَاجِيَا)) وفي (مفتاح): (وَتأمل حِكْمَةَ الرَّبِّ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ بِذَبْحِ وَكَلْدِهِ
 لِأَنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا. وَالْحَلَّةُ مَنْزِلَةٌ تَقْتَضِي إِفْرَادَ الْخَلِيلِ بِالْحُبَّةِ وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فِيهَا مُنَازَعٌ أَصْلًا. بَلْ قَدْ تَخَلَّتْ مَحَبَّتُهُ جَمِيعَ
 أَجْزَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ. فَلَمْ يَبْقَ فِيهَا مَوْضِعٌ خَالَ مِنْ حُبِّهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِحُبَّةٍ غَيْرِهِ. فَلَمَّا سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ الْوَلَدَ
 وَأَعْطَاهُ أَخَذَ شُعْبَةً مِنْ قَلْبِهِ كَمَا يَأْخُذُ الْوَلَدُ الشُّعْبَةَ مِنْ قَلْبِ وَالِدِهِ فَغَارَ الْحُبُوبُ عَلَى خَلِيلِهِ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ مَوْضِعٌ لغيره
 فَأَمْرُهُ بِذَبْحِ الْوَلَدِ لِيُخْرِجَ حُبَّهُ مِنْ قَلْبِهِ وَيَكُونَ اللَّهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَآثَرُ عِنْدَهُ وَلَا يَبْقَى فِي الْقَلْبِ سِوَى مَحَبَّتِهِ فَوَطِنَ نَفْسَهُ عَلَى
 ذَلِكَ وَعَزَمَ عَلَيْهِ فَخَلَصَتْ الْمَحَبَّةُ لَوْلِيَّتِهَا وَمَسْتَحَقَّتْهَا فَحَصَلَتْ مَصْلِحَةُ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ وَتَوَطَّنَ النَّفْسَ عَلَى
 الْإِمْتِثَالِ. فَبَقِيَ الذَّبْحُ مَفْسَدَةٌ لِحُصُولِ الْمَصْلِحَةِ بِدُونِهِ فَنَسَخَهُ فِي حَقِّهِ لَمَّا صَارَ مَفْسَدَةً وَأَمْرٌ بِهِ لَمَّا كَانَ عَزْمُهُ عَلَيْهِ
 وَتَوَطَّنَ نَفْسَهُ مَصْلِحَةً لَهَا. فَأَيُّ حِكْمَةٍ فَوْقَ هَذَا؟ وَأَيُّ لُطْفٍ وَرِوَاةٍ وَإِحْسَانٍ يَزِيدُ عَلَى هَذَا؟ وَأَيُّ مَصْلِحَةٍ فَوْقَ هَذِهِ
 الْمَصْلِحَةِ بِالتَّسْبِيَةِ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ وَنَسَخِهِ؟ وَإِذَا تَأَمَّلْتَ الشَّرَائِعَ النَّاسِخَةَ وَالْمَنْسُوخَةَ وَجَدْتَهَا كُلَّهَا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَمِنْهَا مَا

يكون وجه المصلحة فيه ظاهراً مكشوفاً. ومنها ما يكون ذلك فيه خفياً لا يدرك إلا بفضل فطنة وجوده إدراك.)

178- عن ابن أبي مليكة، أن امرأتين، كانتا تحزان في بيت أو في الحجرة، فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشقي في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَدَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ»، ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ} [آل عمران: 77]

فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» البخارى-واللفظ له- حديث (4552) ومسلم. حديث 1 - (1711). في (الطرق) (31 - [فصل: في مذاهب أهل المدينة في الدعاوى]: ...)

وهو من أسد المذاهب وأصحها، وهي عندهم ثلاث مراتب: المرتبة الأولى: دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة، أي تشبه أن تكون حقاً. المرتبة الثانية: ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة، إلا أنه لم يقض بكذبها. المرتبة الثالثة: دعوى يقضي العرف بكذبها. فأما المرتبة الأولى: فمثل أن يدعى سلعة معينة بيد رجل، أو يدعى غريب ودعة عند غيره، أو يدعى مسافر: أنه أودع أحد رفقته، وكالمُدعى على صانع مُتَّصِبٍ لِلْعَمَلِ: أنه دفع إليه متاعاً يصنعه، والمُدعى على بعض أهل الأسواق المُتَّصِبِينَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ: أنه باع منه أو اشتري، وكالرجل يذكر في مرض موته: أن له ديناً قبل رجل، ويوصي أن يتقاضى منه فينكره وما أشبه هذه المسائل. فهذه الدعوى تُسْمَعُ مِنْ مُدْعِيهَا، وَلَهُ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مُطَابَقَتِهَا، أَوْ يَسْتَحْلِفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي اسْتِحْلَافِهِ إِلَى إِبْتِاطِ خُلْطَةٍ. وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: فَمِثْلُ أَنْ يَدْعِيَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، لَيْسَ دَاخِلًا فِي الصُّورِ الْمُتَقَدِّمَةِ، أَوْ يَدْعِيَ عَلَى رَجُلٍ مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْمَالِ: أَنَّهُ اقْتَرَضَ مِنْهُ مَالًا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، أَوْ يَدْعِيَ عَلَى رَجُلٍ، لَا مَعْرِفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْبَيِّنَةَ: أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ شَيْئًا بِشَمْنٍ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَجَلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذِهِ الدَّعْوَى تُسْمَعُ، وَلِمُدْعِيهَا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مُطَابَقَتِهَا. قَالُوا: وَلَا يَمْلِكُ اسْتِحْلَالَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا بِإِبْتِاطِ خُلْطَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْخُلْطَةُ أَنْ يُسَالِفَهُ، أَوْ يُبَاعِعَهُ أَوْ يَشْتَرِي مِنْهُ مَرَارًا. وَقَالَ سَخُونٌ: لَا تَكُونُ الْخُلْطَةُ إِلَّا بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ. قَالُوا: يُنْظَرُ إِلَى دَعْوَى الْمُدْعَى. فَإِنْ كَانَتْ تُشْبِهُ أَنْ يَدْعَى بِمِثْلِهَا عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ: أُخْلِفَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تُشْبِهُ، وَيَنْفِيهَا الْعُرْفُ: لَمْ يَخْلَفْ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ خُلْطَةً. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ خُلْطَةً، وَكَانَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مُتَّهَمًا، فَقَالَ سَخُونٌ: يُسْتَحْلَفُ الْمُتَّهَمُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ خُلْطَةً، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يُسْتَحْلَفُ. وَتَثْبُتُ الْخُلْطَةُ عِنْدَهُمْ بِإِقْرَارِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِهَا وَبِالشَّاهِدَيْنِ، وَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَالرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ. قَالُوا: وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ فَمِثْلُهَا: أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ حَائِزًا لِدَارٍ، مُتَّصِرًا فِيهَا السِّنِينَ الطَّوِيلَةَ بِالْبِنَاءِ وَالْهَدْمِ وَالْإِجَارَةِ وَالْعِمَارَةِ، وَيُنْسَبُهَا إِلَى نَفْسِهِ، وَيُضَيِّفُهَا إِلَى مَلِكِهِ، وَإِنْسَانٌ حَاضِرٌ يَرَاهُ وَيُشَاهِدُ أفعالَهُ فِيهَا طُولَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يُعَارِضُهُ فِيهَا، وَلَا يَذْكَرُ أَنَّهُ لَهُ فِيهَا حَقًّا، وَلَا مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنْ مُطَالَبَتِهِ كَخَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الصَّرْرِ الْمَانِعِ مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِالْحُقُوقِ، وَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَّصِرِ فِي الدَّارِ قَرَابَةً، وَلَا شَرَكَةً فِي مِيرَاثٍ، أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ مِمَّا تَسَامَحُ فِيهِ الْقَرَابَاتُ وَالصُّهْرُ بَيْنَهُمْ، بَلْ كَانَ عُرْيًا مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ. ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ طُولِ هَذِهِ الْمُدَّةِ يَدْعِيهَا لِنَفْسِهِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ، وَرِيدُ أَنْ يُقِيمَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً. فَدَعَاهُ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ أَصْلًا، فَضَلَّ عَنْ بَيِّنَتِهِ وَتَبَقَى الدَّارُ بِيَدِ حَائِزِهَا، لِأَنَّ كُلَّ دَعْوَى يُكْذِبُهَا الْعُرْفُ وَتَنْفِيهَا الْعَادَةُ فَإِنَّهَا مَرْفُوضَةٌ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ} [الأعراف: 199]، وَقَدْ أُوجِبَتِ الشَّرِيعَةُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ فِي الدَّعَاوَى، كَالنَّقْدِ وَالْحُمُولَةِ وَالسَّرِّ، وَفِي الْأَبْنِيَةِ وَمَعَاوِدِ

الْقَمِطِ، وَوَضَعَ الْجُدُوعَ عَلَى الْحَائِطِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ. قَالُوا: وَمِثْلُ ذَلِكَ: أَنْ تَأْتِيَ الْمَرْأَةَ بَعْدَ سِنِينَ مُتَطَوِّلَةٍ تَدْعِي عَلَى الرَّوْحِ أَنَّهُ لَمْ يَكْسُهَا فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، وَلَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا شَيْئًا. فَهَذِهِ الدَّعْوَى لَا تُسْمَعُ لِتَكْذِيبِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ لَهَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ فَقِيرَةً وَالرَّوْحُ مُوسِرًا. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي رَدِّهِ عَلَى الْمُرِّيِّ: مَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا يَخْلِفُ لِلْمُدَّعَى بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ، دُونَ أَنْ يَنْصَمَّ إِلَيْهَا عِلْمٌ بِمُخَالَطَةِ بَيْنَهُمَا أَوْ مُعَامَلَةٍ. قَالَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ: أَوْ تَكُونَ الدَّعْوَى تَلِيقُ بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، لَا يَتَنَازَرُهَا النَّاسُ، وَلَا يَنْفِيهَا عُرْفٌ. قَالَ: وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ. قَالَ: وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ وَتَقَرَّرَ أَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى الْيَمِينِ يَصْعُبُ، وَيَثْقُلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، سِيَّمَا عَلَى أَهْلِ الدِّينِ وَذَوِي الْمُرُوءَاتِ وَالْأَقْدَارِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُعْتَادٌ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى مَرِّ الْأَعْصَارِ، لَا يُمَكِّنُ جَحْدَهُ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ افْتَدَوْا أَيَّمَانَهُمْ، مِنْهُمْ: عُثْمَانُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا، وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِمُرُوءَتِهِمْ، وَلِنَلَا تَسْبِقَ الظُّلْمَةَ إِلَيْهِمْ إِذَا حَلَفُوا، فَمَنْ يُعَادِي الْحَالِفَ، وَيُجِبُ الطَّعْنَ عَلَيْهِ، يَجِدُ طَرِيقًا إِلَى ذَلِكَ، لِعِظَمِ شَأْنِ الْيَمِينِ وَعِظَمِ خَطَرِهَا، وَلِهَذَا جُعِلَتْ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَأَنْ يَكُونَ مَا يَخْلِفُ عَلَيْهِ عِنْدَهُ مِمَّا لَهُ حُرْمَةٌ، كَرُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَلَوْ مُكِّنَ كُلُّ مَدَّعٍ أَنْ يَخْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى امْتِهَانِ أَهْلِ الْمُرُوءَاتِ وَذَوِي الْأَقْدَارِ وَالْأَخْطَارِ وَالِدَيَّانَاتِ لِمَنْ يُرِيدُ التَّشْفِيَّ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ أَقْرَبَ وَلَا أَحْفَ كَلْفَةٍ مِنْ أَنْ يُقَدِّمَ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ مَنْ يُعَادِيهِ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْفَضْلِ إِلَى مَجْلِسِ الْحَاكِمِ لِيَدَّعِيَ عَلَيْهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْهَضُ بِهِ، أَوْ لَا يَعْتَرِفُ، لِيَتَشَفَّى مِنْهُ بِتَبَدُّلِهِ وَإِخْلَافِهِ، وَأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ بِصُورَةٍ مِنْ أَقْدَمَ عَلَى الْيَمِينِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا عَلَى طَرِيقِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، لَعَلَّهُ يَفْتَدِي يَمِينَهُ مِنْهُ، لِئَلَّا يَنْقُصَ قَدْرُهُ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَكَأَلَا الْأَمْرَيْنِ مُوجُودٌ فِي النَّاسِ الْيَوْمَ. قَالَ: وَقَدْ شَاهَدْنَا مِنْ ذَلِكَ كَثِيرًا، وَحَضَرْنَا، وَأَصَابَنَا بَعْضُهُ، فَكَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَمَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: حِرَاسَةُ لِمُرُوءَاتِ النَّاسِ، وَحِفْظًا لَهَا مِنَ الضَّرْرِ اللَّاحِقِ بِهِمْ، وَالْأَدَى الْمُتَطَرِّقَ إِلَيْهِمْ. فَإِذَا قَوِيَتْ دَعْوَى الْمُدَّعَى بِمُخَالَطَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ ضَعُفَتِ التُّهْمَةُ، وَقَوِيَ فِي النَّفْسِ أَنْ مَقْصُودُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَأُخْلِفَ لَهُ، وَلِهَذَا لَمْ يُعْتَبَرَ ذَلِكَ الْغَرِيبُ، لِأَنَّ الْغَرِيبَةَ لَا تَكَادُ تَلْحَقُ الْمُرُوءَةَ فِيهَا مَا يَلْحَقُهَا فِي الْوَطَنِ. فَإِنْ قِيلَ: فَيَجِبُ أَلَّا يُحْضِرَهُ مَجْلِسَ الْحَاكِمِ أَيْضًا، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ امْتِهَانًا لَهُ وَإِبْتِدَاءً. قِيلَ لَهُ: حُضُورُهُ مَجْلِسَ الْحَاكِمِ، لَا عَارَ فِيهِ، وَلَا نَقْصَ يَلْحَقُ مِنْ حُضُورِهِ، لِأَنَّ النَّاسَ يَحْضُرُونَهُ ابْتِدَاءً فِي حَوَائِجِ هُمْ وَمُهَمَّاتٍ، وَإِنَّمَا الْعَارُ الْإِقْدَامَ عَلَى الْيَمِينِ، لِمَا ذَكَرْنَا. وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ الْمُدَّعَى مِنْ إِحْضَارِهِ، لَعَلَّهُ يَقِيمُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، وَلَا يَقْطَعُهُ عَنْ حَقِّهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَالْيَمِينُ الصَّادِقَةُ لَا عَارَ فِيهَا، وَقَدْ حَلَفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ. وَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ افْتَدَى يَمِينَهُ " مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْلِفَ إِذَا كُنْتَ صَادِقًا؟ " قِيلَ: مُكَابَرَةُ الْعَادَاتِ لَا مَعْنَى لَهَا، وَأَقْرَبُ مَا يَبْطُلُ بِهِ قَوْلُهُمْ: مَا ذَكَرْنَا مِنْ افْتِدَاءِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ أَيَّمَانَهُمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِصَرْفِ الظُّلْمَةِ عَنْهُمْ، وَأَلَّا تَتَطَرَّقَ إِلَيْهِمْ تَهْمَةٌ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: إِنَّمَا هُوَ لِتَقْوِيَةِ نَفْسِ عُثْمَانَ، وَأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ صَادِقًا فَهُوَ مُصِيبٌ فِي الشَّرْعِ، لِيُضْعِفَ بِذَلِكَ نَفُوسَ مَنْ يُرِيدُ الْإِعْنَاتَ، وَيَطْمَعُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ بِإِدْعَاءِ الْمُحَالِ، لِيَفْتَدُوا أَيَّمَانَهُمْ مِنْهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ. وَأَيْضًا: فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ الْيَمِينُ الصَّادِقَةُ لَا عَارَ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى: فَصَحِيحٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ عَارًا عِنْدَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ عَارًا فِي الْعَادَةِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْمُبَاحَ لَا عَارَ فِيهِ عِنْدَ اللَّهِ، هَذَا إِذَا عَلِمَ كَوْنُ الْيَمِينِ صَادِقًا، وَكَلَامُنَا فِي يَمِينٍ مُطْلَقَةٍ لَا يَعْلَمُ بِاطْنِهَا. قَالَ: وَدَلِيلٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الْأَخْذَ بِالْعُرْفِ

وَاجِبٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ}** [الأعراف: 199]. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَانَتْ دَعْوَاهُ يَنْفِيهَا الْعُرْفُ، فَإِنَّ الظَّنَّ قَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ فِي دَعْوَاهُ بِالْبُطْلَانِ، كَبَقَالِ يَدْعِي عَلَى خَلِيفَةٍ أَوْ أَمِيرٍ مَا لَا يَلِيقُ بِمِثْلِهِ شِرَاؤُهُ، أَوْ تَطَرُّقُ تِلْكَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَمَا يَشْهَدُ لِدَلِكِ وَيَقْوِيهِ: قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ - وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْهُ -: " إِنْ اللَّهُ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَرَأَى قَلْبَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاخْتَارَهُ لِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَهُ، فَرَأَى قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَهُمْ لِمُحَبَّتِهِ، فَمَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ ". وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ - بَلْ وَغَيْرَهُمْ - يَرُونَ مِنَ الْقَبِيحِ: أَنَّ تُسْمَعَ دَعْوَى الْبَقَالِ عَلَى الْخَلِيفَةِ أَوْ الْأَمِيرِ: أَنَّهُ بَاعَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَمْ يُؤْفِقْهَا إِلَّاهَا، أَوْ أَنَّهُ افْتَرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ نَحْوَهَا، أَوْ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ الشَّوْهَاءَ، وَدَخَلَ بِهَا، وَلَمْ يُعْطِهَا مَهْرَهَا. أَوْ تَدْعِي امْرَأَةً مَكَثَتْ مَعَ الزَّوْجِ سِتِّينَ سَنَةً أَوْ نَحْوَهَا: أَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا يَوْمًا وَاحِدًا، وَلَا كَسَاهَا خَيْطًا، وَهُوَ يُشَاهَدُ دَاخِلًا وَخَارِجًا إِلَيْهَا بِأَنْوَاعِ الطَّعَامِ وَالْفَوَاكِهِ فَتُسْمَعُ دَعْوَاهَا وَيُخْلَفُ لَهَا، وَيُجْبَسُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. أَوْ تُسْمَعُ دَعْوَى الدَّاعِرِ الْهَارِبِ وَبِيَدِهِ عِمَامَةٌ لَهَا ذُؤَابَةٌ، وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ، وَخَلْفُهُ عَالِمٌ مَكْشُوفُ الرَّأْسِ، فَيَدْعِي الدَّاعِرُ أَنَّ الْعِمَامَةَ لَهُ، فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَيُحْكَمُ لَهَا بِهَا بِحُكْمِ الْيَدِ. أَوْ يَدْعِي رَجُلٌ مَعْرُوفٌ بِالْفُجُورِ وَأَذَى النَّاسِ عَلَى رَجُلٍ مَشْهُورٍ بِالِدِّيَانَةِ وَالصَّلَاحِ: أَنَّهُ نَقَبَ بَيْتَهُ وَسَرَقَ مَتَاعَهُ، فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَيُسْتَحْلَفُ لَهُ، فَإِنَّ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ. أَوْ يَدْعِي رَجُلٌ مَعْرُوفٌ بِالشَّحَازَةِ وَسُؤَالِ النَّاسِ: أَنَّهُ أَقْرَضَ تَاجِرًا مِنْ أَكْبَرِ التَّجَارِ مِائَةَ أَلْفِ دِينَارٍ، أَوْ أَنَّهُ غَضَبَهَا مِنْهُ، أَوْ أَنَّ تِيَابَ التَّاجِرِ الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ مِلْكُ الشَّحَازِ شَلَحَهُ إِلَّاهَا، أَوْ غَضَبَهَا مِنْهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الدَّعَاوَى الَّتِي شَهِدَ النَّاسُ بِفَطْرِهِمْ وَعَقُوبِهِمْ: أَهْمًا مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، فَهَذِهِ لَا تُسْمَعُ، وَلَا يَخْلَفُ فِيهَا الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَيُعَزَّرُ الْمُدْعَى تَعَزِيرَ أَمْثَالِهِ. وَهَذَا الَّذِي تَفْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى الصِّدْقِ وَالْعَدْلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَمِمَّا كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ}** [الأنعام: 115] فَالشَّرِيعَةُ الْمُنَزَّلَةُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَا تُصَدِّقُ كَاذِبًا، وَلَا تَنْصُرُ ظَالِمًا. (وفي (أعلام): (فصل: تُشْرَعُ الْيَمِينُ مِنْ جِهَةِ أَقْوَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ): وَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ أَنَّ الْيَمِينَ تُشْرَعُ مِنْ جِهَةِ أَقْوَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ، فَأَيُّ الْخِصْمَيْنِ تَرَجَّحَ جَانِبُهُ جُعِلَتِ الْيَمِينُ مِنْ جِهَتِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ؛ وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَلَا يُخْلَفُونَ إِلَّا الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَحَدَهُ، فَلَا يَجْعَلُونَ الْيَمِينَ إِلَّا مِنْ جَانِبِهِ فَقَطْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ؛ وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قُضِيَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ عَرَضَ الْإِيمَانَ فِي الْقِسَامَةِ عَلَى الْمُدْعَيْنِ أَوَّلًا، فَلَمَّا أَبَوْا جَعَلَهَا مِنْ جَانِبِ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِيْمَانَ اللَّعَانِ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ أَوَّلًا، فَإِذَا نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ مُعَارَضَةِ إِيْمَانِهِ بِأَيْمَانِهَا وَجَبَ عَلَيْهَا الْعَدَابُ بِالْحَدِّ، وَهُوَ الْعَدَابُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: **{وَلَيْشْهَدَ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}** [النور: 2] فَإِنَّ الْمُدْعَى لَمَّا تَرَجَّحَ جَانِبُهُ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ شُرِعَتِ الْيَمِينُ مِنْ جِهَتِهِ، وَكَذَلِكَ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ تَرَجَّحَ جَانِبُهُمْ بِاللَّوْثِ فَشُرِعَتِ الْيَمِينُ مِنْ جِهَتِهِمْ وَأُكِّدَتِ بِالْعَدَدِ تَعْظِيمًا لِحَطَرِ النَّفْسِ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ فِي اللَّعَانِ جَانِبُهُ أَرْجَحُ مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ قِطْعًا، فَإِنَّ إِفْدَامَهُ عَلَى إِتْلَافِ فِرَاشِهِ، وَرَمِيهَا بِالْفَاحِشَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، وَتَعْرِضَ نَفْسِهِ لِعُقُوبَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَفَضِيحَةَ أَهْلِهِ وَنَفْسِهِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، مِمَّا يَأْبَاهُ طِبَاعُ الْعُقَلَاءِ، وَتَنْفِرُ عَنْهُ نَفُوسُهُمْ، لَوْلَا أَنَّ الزَّوْجَةَ اضْطَرَّتْ بِمَا رَأَتْ وَتَبَقَّنَتْ مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ؛ فَجَانِبُهُ أَقْوَى مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ قِطْعًا، فَشُرِعَتِ الْيَمِينُ مِنْ جَانِبِهِ، وَهَذَا كَانَ الْقِتْلُ فِي الْقِسَامَةِ

وَاللِّعَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَأَمَّا فَهَاءُ الْعِرَاقِ فَلَا يَفْتُلُونَ لَا بِهَذَا وَلَا بِهَذَا، وَأَحْمَدُ يَفْتُلُ بِالْقَسَامَةِ دُونَ
 اللِّعَانِ، وَالشَّافِعِيُّ يَفْتُلُ بِاللِّعَانِ دُونَ الْقَسَامَةِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا مَا يُعَارِضُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ، وَهُوَ قَوْلُهُ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَاهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»** فَإِنَّ
 هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُدَّعَى إِلَّا مُجَرَّدُ الدَّعْوَى، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي لَهُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، فَأَمَّا إِذَا تَرَجَّحَ جَانِبُهُ بِشَاهِدٍ أَوْ لَوْثٍ
 أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَقْضَ لَهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ، بَلْ بِالشَّاهِدِ الْمُجْتَمَعِ مِنْ تَرْجِيحِ جَانِبِهِ وَمِنْ الْيَمِينِ؛ وَقَدْ حَكَمَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ -
 عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِإِخْدَى الْمَرْأَتَيْنِ بِالْوَلَدِ لِتَرْجِيحِ جَانِبَيْهَا بِالشَّفَقَةِ عَلَى الْوَلَدِ وَإِثَارِهَا لِحَيَاتِهِ وَرَضِيَ الْأُخْرَى بِقَتْلِهِ، وَلَمْ
 يَلْتَفِتْ إِلَى إِفْرَارِهَا لِلْأُخْرَى بِهِ. وَقَوْلُهُ: " هُوَ ابْنُهَا " وَهَذَا كَانَ مِنْ تَرَاجُمِ الْأَيْمَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ " التَّوَسُّعَةُ لِلْحَاكِمِ أَنْ
 يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ أَفْعَلُ " لَيْسَتَيْنِ بِهِ الْحَقُّ، ثُمَّ تَرْجَمَ تَرْجِمَةً أُخْرَى أَحْسَنَ مِنْ هَذِهِ وَأَفْقَهُ فَقَالَ: " الْحُكْمُ
 بِخِلَافِ مَا يَعْتَرَفُ بِهِ الْمَحْكُومُ لَهُ إِذَا تَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ " فَهَكَذَا يَكُونُ فَهْمُ الْأَيْمَةِ مِنَ التَّوَسُّعِ
 وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَشْهَدُ الْعُقُولُ وَالْفِطْرُ بِهَا مِنْهَا؛ وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ النَّافِعَ لَا حَرَصَ الْأَرَاءِ وَتَحْمِينَ
 الظُّنُونِ. فَإِنَّ قِيلَ: فِي الْقَسَامَةِ يُقْبَلُ مُجَرَّدُ أَيْمَانِ الْمُدَّعِينَ، وَلَا تُجْعَلُ أَيْمَانُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ دَافِعَةً لِلْقَتْلِ؛ وَفِي
 اللِّعَانِ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ إِذَا حَلَفَ الزَّوْجُ مُكِنَّتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا بِأَيْمَانِهَا، وَلَا تُقْتَلُ بِمُجَرَّدِ أَيْمَانِ الزَّوْجِ، فَمَا
 الْفَرْقُ؟ قِيلَ: هَذَا مِنْ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ وَتَمَامِ عَدْلِهَا وَمَحَاسِنِهَا فَإِنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ فِي الْقَسَامَةِ حَقٌّ لِادِّعَى، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ
 الدَّمِ، وَقَدْ جُعِلَتْ الْأَيْمَانُ الْمُكْرَرَةُ بَيْنَهُ تَامَّةً مَعَ اللُّوثِ، فَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى أَيْمَانِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَفِي اللِّعَانِ
 الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ حَقٌّ لِلَّهِ وَهُوَ حَدُّ الزَّوْنِ، وَلَمْ يَشْهَدْ بِهِ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الزَّوْجُ أَنْ يَخْلِفَ أَيْمَانًا مُكْرَرَةً وَمُؤَكَّدَةً بِاللَّعْنَةِ
 أَهْمًا جَنَّتْ عَلَى فِرَاشِهِ وَأَفْسَدَتْهُ، فَلَيْسَ لَهُ شَاهِدٌ إِلَّا نَفْسُهُ، وَهِيَ شَهَادَةٌ ضَعِيفَةٌ، فَمُكِنَّتْ الْمَرْأَةَ أَنْ تُعَارِضَهَا بِأَيْمَانِ
 مُكْرَرَةٍ مِثْلِهَا، فَإِذَا نَكَلَتْ وَلَمْ تُعَارِضْهَا صَارَتْ أَيْمَانُ الزَّوْجِ مَعَ نُكُولِهَا بَيْنَهُ قَوِيَّةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا؛ وَهَذَا كَانَ الْأَيْمَانُ أَرْبَعَةً
 لِتَقْوَمَ مَقَامَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَكَّدَتْ بِالْحَامِسَةِ هِيَ الدُّعَاءُ عَلَى نَفْسِهِ بِاللَّعْنَةِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا، فِي الْقَسَامَةِ جَعَلَ اللُّوثُ
 وَهُوَ الْأَمَارَةُ الظَّاهِرَةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ قَتَلُوهُ شَاهِدًا، وَجُعِلَتْ الْخُمْسِينَ يَمِينًا شَاهِدًا آخَرَ، وَفِي اللِّعَانِ
 جُعِلَتْ أَيْمَانُ الزَّوْجِ كَشَاهِدٍ وَنُكُولُهَا كَشَاهِدٍ آخَرَ. (وفيه أيضًا: [أَمْثَلَةٌ لِمَنْ أَبْطَلَ الشَّنَّ بظَاهِرٍ مِنَ الْقُرْآنِ]: ... الْمِثَالُ
الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: رُدُّ حَدِيثِ الْقَسَامَةِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الْمُحْكَمِ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ « **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى
 رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَاهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»** وَالَّذِي شَرَعَ الْحُكْمَ بِالْقَسَامَةِ هُوَ الَّذِي شَرَعَ أَنْ لَا يُعْطَى
 أَحَدٌ بِدَعْوَاهُ الْمَجْرَدَةِ، وَكَلا الْأَمْرَيْنِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَمْ يُعْطَ فِي الْقَسَامَةِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، وَكَيْفَ يَلِيقُ
 بِمَنْ بَهَرَتْ حِكْمَةُ شَرَعِهِ الْعُقُولَ أَنْ لَا يُعْطَى الْمُدَّعَى بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ عَوْدًا مِنْ أَرَاكَ ثُمَّ يُعْطِيهِ بِدَعْوَى مُجْرَدَةٍ دَمَ أَخِيهِ
 الْمُسْلِمِ؟ وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ بِالِدَّلِيلِ الظَّاهِرِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقَهُ فَوْقَ تَغْلِيْبِ الشَّاهِدِينَ، وَهُوَ اللُّوثُ وَالْعَدَاوَةُ
 وَالْقَرِينَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ وُجُودِ الْعُدُوِّ مَقْتُولًا فِي بَيْتِ عَدُوِّهِ، فَقَوَى الشَّارِعُ الْحَكِيمُ هَذَا السَّبَبَ بِاسْتِحْلَافِ خَمْسِينَ مِنْ
 أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ الَّذِينَ يَبْعُدُ أَوْ يَسْتَحِيلُ اتِّفَاقُهُمْ كُلُّهُمْ عَلَى رَمِي الْبَرِيِّ بِدَمِّ لَيْسَ مِنْهُبَسِيْبِلٍ وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ
 يُرَاقِبُ اللَّهَ؟ وَلَوْ غُرِضَ عَلَى جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ هَذَا الْحُكْمُ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيْفِ الْعُدُوِّ الَّذِي وَجَدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِهِ بَأَنَّهُ مَا قَتَلَهُ
 لَرَأَوْا أَنَّ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَدْلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ سئِلَ كُلُّ سَلِيمِ الْحَاسَةِ عَنْ قَاتِلِ هَذَا لَقَالَ مَنْ وَجَدَ فِي دَارِهِ،

وَالَّذِي يَقْضِي مِنْهُ الْعَجَبُ أَنْ يَرَى قَتِيلًا يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَعَدُوَّهُ هَارِبٌ بِسِكِّينٍ مُلَطَّحَةٍ بِالْدَّمِ وَيَقَالُ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ، فَيَسْتَحْلِفُهُ بِاللَّهِ مَا قَتَلَهُ وَيُحْلِي سَبِيلَهُ، وَيُقَدِّمُ ذَلِكَ عَلَى أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَعْدَهَا وَأَلْصَقَهَا بِالْعُقُولِ وَالْفِطْرِ، الَّذِي لَوْ اتَّفَقَتِ الْعُقُلَاءُ لَمْ يَهْتَدُوا لِأَحْسَنِ مِنْهُ، بَلْ وَلَا لِمِثْلِهِ. وَأَيْنَ مَا تَضَمَّنَهُ الْحُكْمُ بِالْقَسَامَةِ مِنْ حِفْظِ الدِّمَاءِ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ تَحْلِيفُ مَنْ لَا يَشْكُ مَعَ الْقَرَّائِنِ الَّتِي تُفِيدُ الْقَطْعَ أَنَّهُ الْحَيُّ؟ وَنَظِيرُ هَذَا إِذَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ حَاسِرَ الرَّأْسِ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ وَآخَرَ أَمَامَهُ يَشْتَدُّ عَدْوًا وَفِي يَدِهِ عِمَامَةٌ وَعَلَى رَأْسِهِ أُخْرَى؛ فَإِنَّا نَدْفَعُ الْعِمَامَةَ الَّتِي بِيَدِهِ إِلَى حَاسِرِ الرَّأْسِ وَنَقْبَلُ قَوْلَهُ، وَلَا نَقُولُ لِصَاحِبِ الْبَيْدِ: الْقَوْلُ قَوْلِكَ مَعَ يَمِينِكَ. وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ» لَا يُعَارِضُ الْقَسَامَةَ بِوَجْهِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَفَى الْإِعْطَاءَ بِدَعْوَى مُجَرَّدَةٍ. وَقَوْلُهُ: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ حَيْثُ لَا تَكُونُ مَعَ الْمُدْعَى إِلَّا مُجَرَّدُ الدَّعْوَى، وَقَدْ ذَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى رَجْمِ الْمَرْأَةِ بِلِعَانِ الزَّوْجِ إِذَا نَكَتْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِقَامَةً لِلْحَدِّ بِمُجَرَّدِ آيْمَانِ الزَّوْجِ، بَلْ بِهَا وَبُنُكُولِهَا، وَهَكَذَا فِي الْقَسَامَةِ إِنَّمَا يُقْبَلُ فِيهَا بِاللَّوْثِ الظَّاهِرِ وَالْأَيْمَانِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْمُغْلَطَةِ، وَهَاتَانِ بَيْنَتَا هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، وَالْبَيِّنَاتُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالِ الْمُشْهُودِ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ، وَثَلَاثَةٍ، بِالنِّصِّ وَإِنْ خَالَفَهُ مَنْ خَالَفَهُ فِي بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ، وَاثْنَانِ، وَوَاحِدٌ وَيَمِينٌ، وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَرَجُلٌ وَاحِدٌ، وَامْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ آيْمَانٍ، وَخَمْسُونَ يَمِينًا، وَنُكُولٌ وَشَهَادَةٌ الْحَالِ، وَوَصْفُ الْمَالِكِ اللَّقْطَةِ، وَقِيَامُ الْقَرَّائِنِ، وَالشَّبَهُ الَّذِي يُجْبَرُ بِهِ الْقَائِفُ، وَمَعَاقِدُ الْقُمْطِ، وَوُجُوهُ الْأَجْرِ فِي الْحَائِطِ، وَكَوْنُهُ مَعْقُودًا بِنِجَاءِ أَحَدِهِمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ؛ فَالْقَسَامَةُ مَعَ اللَّوْثِ أَقْوَى الْبَيِّنَاتِ.

179- أخرج البخاري في صحيحه. حديث (510) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ أَبُو جَهْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. حَدِيثٌ 261 - (507). فِي (أَعْلَامِ): [الْكَبَائِرُ]: ... [تَعْدَادُ الْكَبَائِرِ]: ... وَمِنْهَا الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ، وَلَوْ كَانَ صَغِيرَةً لَمْ يَأْمُرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقِتَالِ فَاعِلِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ وُفُوهَ عَنْ حَوَائِجِهِ وَمَصَالِحِهِ أَرْبَعِينَ عَامًا خَيْرًا لَهُ مِنْ مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا فِي مُسْنَدِ الْبَرْزَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

180- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِنَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» البخاري. أحاديث (615 - 2689 - 2998) ومسلم. حديث 129 - (437). فِي (زَادَ): (فصل في بيان اختلاف الناس في ساعة الإجابة): -يعني: يوم الجمعة-... وَأَمَّا لَفْظُ التَّهْجِيرِ وَالْمَهْجَرِ فَمِنَ الْمَهْجَرِ وَالْمَهْجَرَةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هِيَ نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ، تَقُولُ مِنْهُ: هَجَرَ النَّهَارُ، قَالَ امْرَأُ الْقَيْسِ: (فَدَعَهَا وَسَلَّ الِهْمَّ عَنْهَا بِحَسْرَةٍ ... ذُمُولِ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَرًا). وَيُقَالُ: أَتَيْنَا أَهْلَنَا مُهْجَرِينَ أَي فِي وَقْتِ الْمَهْجَرَةِ. وَالتَّهْجِيرُ، وَالتَّهْجُرُ: السَّيْرُ فِي الْمَهْجَرَةِ، فَهَذَا مَا يُقَرَّرُ بِهِ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ الْأَخْرُونُ: الْكَلَامُ فِي لَفْظِ التَّهْجِيرِ كَالْكَلَامِ فِي لَفْظِ الرَّوَّاحِ، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ التَّبْكَيرُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي " التَّهْدِيبِ ": رَوَى مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَرْفُوعٍ «الْمَهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً». قَالَ: وَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنَّ التَّهْجِيرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَفْعِيلٌ مِنَ الْمَاهِجَةِ وَقَدْ زَوَّالٌ وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ فِيهِ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ الْمُصَاحِفِيُّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا: التَّبْكَيرُ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْخَلِيلَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا صَحِيحٌ وَهِيَ لُغَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمَنْ جَاوَزَهُمْ مِنْ قَيْسٍ، قَالَ لِبَيْدٍ: (رَاحَ الْقَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَ مَا ابْتَكَرُوا ... فَمَا تَوَاصَلَهُ سَلَمَى وَمَا تَدَرُّ). فَفَقَرَنَ الْهَجْرَ بِالِابْتِكَارِ، وَالرَّوَاحُ عِنْدَهُمُ الذَّهَابُ وَالْمُضْيُ، يُقَالُ: رَاحَ الْقَوْمُ إِذَا خَفُوا وَمَرُّوا أَيَّ وَقْتٍ كَانَ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ» أَرَادَ بِهِ التَّبْكَيرَ إِلَى جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ الْمُضْيُ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَسَائِرُ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: هَجَرَ الرَّجُلُ: إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْمَاهِجَةِ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ: هَجَرَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ بِالْمَاهِجَةِ. قَالَ: وَهِيَ نِصْفُ النَّهَارِ. وَفِي (الطَّرِيقِ): ((فَصَلِّ): وَمِنْ طَرِيقِ الْأَحْكَامِ: الْحُكْمُ بِالْقُرْعَةِ: ... وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ». (وفي (طريق): (فصل: في تقسيم الناس من حيث الثَّوَّة و الضعف: ... فصل: قال: "وقيل: المحبة إيثار المحبوب على غيره": ... وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لكانت قرعة". والقرعة إنما تكون عند التزاحم والتنافس لا عند الإيثار فلم يجعل الشارع الطاعات والقربات محلاً للإيثار، بل محلاً للتنافس والمسابقة، ولهذا قال الفقهاء: لا يستحب الإيثار بالقربات والسر فيه - والله أعلم - أن الإيثار إنما يكون بالشيء الذي يضيق عن الاشتراك فيه، فلا يسع المؤثر والمؤثر، بل لا يسع إلا أحدهما، وأما أعمال البر والطاعات فلا ضيق على العباد فيها، فلو اشترك الألوفا المولفة في الطاعة الواحدة لم يكن عليهم فيها ضيق ولا تزاحم ووسعتهم كلهم، وإن قدر التزاحم في عمل واحد أو مكان لا يمكن أن يفعله الجميع - بحيث إذا فعله واحد فات على غيره، فإن في العزم والنية الجازمة على فعله من الثواب ما لفاعله كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث، فإذا قدر فوت مباشرته له فلا يفوت عليه عزمه ونيته لفعله. وأيضاً فإنه إذا فات عليه كان في غيره من الطاعات والقربات عوض منه: إما مساوٍ له، وإما أزيد، وإما دونه. فمتى أتى بالعوض وعلم الله من نيته وعزمته الصادقة إرادته لذلك العمل الفات أعطاه الله ثوابه وثواب ما تعوض [به عنه فجمع له الأمرين. وذلك فضلاً الله يؤتبه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. وأيضاً فإن المقصود رغبة العبد في التقرب إلى الله، وابتغاء الوسيلة إليه والمنافسة في محابه، والإيثار بهذا التقرب يدل على رغبته عنه وتركه له، وعدم المنافسة فيه، وهذا بخلاف ما يحتاج إليه العبد من طعامه وشرابه ولباسه إذا كان أخوه محتاجاً إليه، فإذا اختص به أحدهما فات الآخر، فندب الله [سبحانه] عبده إذا وجد من نفسه قوة وصبوراً على الإيثار به ما لم يخرم عليه ديناً، أو يجلب له مفسدة، أو يقطع عليه طريقاً عزم على سلوكه إلى ربه، أو شوش عليه قلبه، بحيث يجعله متعلقاً بالخلق، فمفسدة إيثار هذا أرحم من مصلحته، فإذا ترجحت مصلحة الإيثار، بحيث تتضمن إنقاذ نفسه من هلكة أو عطب أو شدة ضرورة - وليس للمؤثر نظيرها - تعين عليه الإيثار، فإن كان به نظيرها لم يتعين عليه الإيثار، ولكن لو فعله لكان غاية الكرم والسخاء والإحسان، فإنه من أثر حياة غيره على حياته وضرورته

على ضرورته فقد استولى على أمد الكرم والسخاء وجاوز أقصاه وضرب فيه بأوفر الحظ. وفي هذا الموضوع مسائل فقهية ليس هذا موضع ذكرها. فإن قيل: فما الذى يسهل على النفس هذا الإيثار، فإن النفس مجبولة على الأثرة لا على الإيثار؟ قيل: يسهله أمورٌ: أحدها: رغبة العبد في مكارم الأخلاق ومعاليها، فإن من أفضل أخلاق الرجل وأشرفها وأعلاها الإيثار، وقد جبل الله القلوب على تعظيم صاحبه ومحبته، كما جبلها على بغض المستأثر ومقته، لا تبديل لخلق الله. والأخلاق ثلاثة: خلق الإيثار، وهو خلق الفضل. وخلق القسمة والتسوية، وهو خلق العدل. وخلق الاستئثار والاستبداد وهو خلق الظلم. فصاحب الإيثار محبوب مطاع مهيب، وصاحب العدل لا سبيل للنفوس إلى أذاه والتسلط عليه ولكنها لا تنقاد إليه انقيادها لمن يؤثرها، وصاحب الاستئثار النفوس إلى أذاه والتسلط عليه أسرع من السيل في حدوده. وهل أزال الممالك وقلعها إلا الاستئثار؟ فإن النفوس لا صبر لها عليه. ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالسمع والطاعة لولاة الأمر وإن استأثروا عليهم، لما في طاعة المستأثر من المشقة [والكره]. الثاني: النفرة من أخلاق اللئام، ومقت الشح وكراهته له. الثالث: تعظيم الحقوق التي جعلها الله سبحانه وتعالى للمسلمين بعضهم على بعض، فهو يراعاها حق رعايتها، ويخاف من تضييعها، ويعلم أنه إن لم يبذل فوق العدل لم يمكنها الوقوف مع حده، فإن ذلك عسر جداً، بل لا بد من مجاوزته إلى الفضل أو التقصير عنه إلى الظلم، فهو [خوفه] من تضييع الحق والدخول في الظلم يختار الإيثار بما لا ينقصه ولا يضره ويكتسب به جميل الذكر في الدنيا وجزيل الأجر في الآخرة، مع ما يجلبه له الإيثار من البركة وفيضان الخير عليه، فيعود عليه من إيثاره أفضل مما بذله. ومن جرب هذا عرفه، ومن لم يجربه فليستقر أحوال العالم. والموفق من وفقه الله سبحانه وتعالى.)

181- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ، لَأَمَرْتُ

بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا، الْأَسْوَدَ الْبُهَيْمِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَا شِئَ، أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قَيْرَاطَانٍ» ابن ماجه. حديث (3205) [حكم الألباني]: صحيح. في (جلاء): (الفصل الأول: في افتتاح صلاة المصلي بقول اللهم ومعنى ذلك: ... والأمة الجماعة المتساوية في الحلقة والزمان. قال تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّةٌ أُمَّتُكُمْ} الأنعام: (38). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا". وفي (شفاء): (الباب الرابع عشر: في الهدى والضلال ومراتبهما والمقدور منهما للخلق وغير المقدور لهم: ... وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها" وهذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون إخباراً عن أمر غير ممكن فعله وهو أن الكلاب أمة لا يمكن إفنائها لكثرتها في الأرض. فلو أمكن إعدامها من الأرض لأمرت بقتلها. والثاني: أن يكون مثل قوله: "أمن أجل أن قرصتك ثملة أحرقت أمة من الأمم تسبح" فهي أمة مخلوقة بحكمة ومصلحة لإفنائها يناقض ما خلقت لأجله والله أعلم بما أراد رسوله. قال ابن عباس في رواية عطاء: {إِلَّا أُمَّةٌ أُمَّتُكُمْ} - يقصد من قوله تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّةٌ أُمَّتُكُمْ} ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون والذين كذبوا بآياتنا صنم وبكم في الظلمات من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراطٍ مستقيم} - يريد: يعرفوني ويوحدوني ويسبحوني ويمجدوني. مثل قوله تعالى: {وَأَنَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ} ومثل قوله: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ

صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ} ويدل على هذا قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ} وقوله: {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ} ويدل عليه قوله تعالى: {يَا جِبَالُ أَوِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ} ويدل عليه قوله: {وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ} وقوله: {قَالَتْ مَثَلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ} وقول سليمان: {عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ} وقال مجاهد: {أُمَّمٌ أُمَّثَالِكُمْ} أصناف مصنفة تعرف بأسمائها" وقال الزجاج: "أمم أُمَّثَالِكُمْ في أنها تبعث" وقال ابن قتيبة: {أُمَّمٌ أُمَّثَالِكُمْ} في طلب الغذاء وابتغاء الرزق وتوقى المهالك" وقال سفيان بن عيينة: "ما في الأرض آدمي إلا وفيه شبه من البهائم" فمنهم من يهتصر اهتصار الأسد ومنهم من يعدو عدو الذئب ومنهم من ينبح نباح الكلب ومنهم من يتطوس كفعل الطاووس ومنهم من يشبه الخنازير التي لو ألقى إليها الطعام عافته فإذا قام الرجل عن رجيعة ولغت فيه فلذلك تجد من الآدميين من لو سمع خمسين حكمه لم يحفظ واحدة منها وإن أخطأ رجل ترواه وحفظه قال الخطابي: "ما أحسن ما تأول سفيان هذه الآية واستنبط منها هذه الحكمة" وذلك أن الكلام إذا لم يكن حكمه مطاوعا لظاهره وجب المصير إلى باطنه وقد أخبر الله عن وجود المماثلة بين الإنسان وبين كل طائر ودابة وذلك ممتنع من جهة الخلقة والصورة وعدم من جهة النطق والمعرفة فوجب أن يكون منصرفا إلى المماثلة في الطباع والأخلاق وإذا كان الأمر كذلك فاعلم أنك إنما تعاشر البهائم والسباع فليكن حذرک منهم ومباعدتك إياهم على حسب ذلك. انتهى كلامه)

182- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ، فَسَأَلَ عَنْهُ: "مَتَى دُفِنَ هَذَا؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُفِنَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: "لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا،

لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ" المُسنَد. حديث (12007) قال مُحققوه: إسناده صحيح على شرط

الشيخين. في (الروح): (فصل: الأمر الخامس أن النار التي في القبر والخضرة ليست من نار الدنيا ولا من زروع الدنيا: فيشاهده من شاهد نار الدنيا وخضرها. وإنما هي من نار الآخرة وخضرها. وهي أشد من نار الدنيا فلا يحس به أهل الدنيا فإن الله سبحانه يحمي عليه ذلك التراب والحجارة التي عليه وتحتته حتى يكون أعظم حرًا من جمر الدنيا. ولو مسها أهل الدنيا لم يحسوا بذلك. بل أعجب من هذا أن الرجلين يدفنان أحدهما إلى جنت الآخر. وهذا في حفرة من حفر النار لا يصل حرها إلى جاره. وذلك في روضة من رياض الجنة لا يصل روحها ونعيمها إلى جاره. وقدرة الرب تعالى أوسع وأعجب من ذلك. وقد أرانا الله من آيات قدرته في هذه الدار ما هو أعجب من ذلك بكثير. ولكن النفوس مولعة بالتكذيب بما لم تُحط به علمًا إلا من وفقه الله وعصمه. فيُفرش للكافر لوحان من نار فيشتعل عليه قبره بهما كما يشتعل التنور. فإذا شاء الله سبحانه أن يُطلع على ذلك بعض عبيده أطلعه وغيبه عن غيره إذ لو طلع العباد كلهم لزال كلفة التكليف والإيمان بالغيب ولما تدافن الناس كما في الصحيحين عنه: "لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا أَسْمَعُ". ولما كانت هذه الحكمة منفية في حق البهائم سمعت ذلك وأدركته كما حدث برسول الله بغلته وكادت تلقيه لما مرَّ بمن يُعذب في قبره. وحدثني صاحبنا أبو عبد الله مُحَمَّد بن الرزير الحرائي أنه خرج من داره بعد العصر بآمد إلى بُسْتَانٍ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ تَوَسَّطْتُ الْقُبُورَ فَإِذَا بِقَبْرِ مِنْهَا وَهُوَ جَمْرَةٌ نَارٌ مِثْلُ كَوْزِ الزَّجَاجِ. وَالْمَيْتُ فِي وَسْطِهِ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُ عَيْنِي وَأَقُولُ: أَنَا نَائِمٌ أَنَا أَمْ يَقْظَانُ؟ ثُمَّ التَفْتُ إِلَى سُورِ الْمَدِينَةِ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَنَا

بنائم ثم ذهبت إلى أهلي وأنا مدهوش فأتوني بطعام فلم أستطع أن أكل. ثم دخلت البلد فسألت عن صاحب القبر فإذا به مكاس قد توفي ذلك اليوم. فرؤية هذه النار في القبر كروية الملائكة والجن تقع أحياناً لمن شاء الله أن يريه ذلك. وقد ذكر ابن أبي الدنيا في كتاب "القبور" عن الشعبي أنه ذكر رجلاً قال للنبي: مررت ببدر فرأيت رجلاً يخرج من الأرض فيضربه رجل بمقمة حتى يغيب في الأرض ثم يخرج فيفعل به ذلك فقال رسول الله: "ذلك أبو جهل بن هشام يعذب إلى يوم القيامة". وذكر من حديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: بينا أنا أسير بين مكة والمدينة على راحلة وأنا محبب إداوة إذ مررت بمقبرة فإذا رجل خارج من قبره يلتهب ناراً وفي عنقه سلسلة يجرها فقال: يا عبد الله انضح. يا عبد الله انضح. فوالله ما أدري أعرفني باسمي أم كما تدعو الناس؟ قال: فخرج آخر فقال: يا عبد الله لا تنضح. يا عبد الله لا تنضح. ثم اجتذب السلسلة فأعاده في قبره. وقال ابن أبي الدنيا: حدثني أبي حدثنا موسى بن داود حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: بينما راكب يسير بين مكة والمدينة إذ مر بمقبرة فإذا برجل قد خرج من قبر يلتهب ناراً مصفداً في الحديد فقال: يا عبد الله انضح. يا عبد الله انضح. قال: وخرج آخر يتلوه فقال: يا عبد الله لا تنضح. يا عبد الله لا تنضح. قال: وغشى على الراكب وعدلت به راحلته إلى العرج. قال: وأصبح قد ابيض شعره فأخبر عثمان بذلك فنهى أن يسافر الرجل وحده. وذكر من حديث سفيان حدثنا داود بن شأبور عن أبي قرعة قال: مررتا في بعض الميَاه التي بيننا وبين البصرة فسمعنا نقيق حمار فقلنا لهم: ما هذا النهيق؟ قالوا: هذا رجل كان عندنا كانت أمه تكلمه بالشيء فيقول لها: اخفي نهيك. فلما مات سمع هذا النهيق من قبره كل ليلة.)

183- حديث: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ» ولفظ الحديث: عن ابن عباس، أَنَّ هَلَالَ بِنِ أُمِّيَّةَ،

قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هَلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَيَّ لِصَادِقٍ، فَلْيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جَبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور: 6] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: 9]

فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هَلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْمَا كَادِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوها، وَقَالُوا: إِنَّمَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّمَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبصُرُوها، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ»،

فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَهَذَا

شَأْنٌ» البخارى. حديث (4747). في (أعلام): (فصل: في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط

الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك: ... وأما السنة ففي الصحيحين من حديث ابن

عباس «أن هلال بن أمية قدف امرأته شريك بن سحماء عند النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكر حديث اللعان

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين سابع الأليتين خدج الساقين فهو

لشريك بن سحماء، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية فجاءت به على النعت المذكور فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» يريد - والله ورسوله أعلم - بكتاب الله قوله تعالى {وَيَذُرْنَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} [النور: 8] ويريد بالشأن - والله أعلم - أنه كان يحدُّها لمشاهدة ولدها للرجل الذي رُميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع. وفيه أيضاً: ([فصل: ما جاء به الرسول هو أكمل ما تأتي به شريعة]: وقد ظهر بهذا أن ما جاء به الرسول هو أكمل ما تأتي به شريعة فإنه - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يُقاتل الناس حتى يدخلوا في الإسلام ويلتزموا طاعة الله ورسوله، ولم يؤمر أن يُنقَب عن قلوبهم ولا أن يشق بطونهم، بل يُجري عليهم أحكام الله في الدنيا إذا دخلوا في دينه، ويُجري أحكامه في الآخرة على قلوبهم ونبياتهم، فأحكام الدنيا على الإسلام، وأحكام الآخرة على الإيمان، ولهذا قيل إسلام الأعراب، ونفى عنهم أن يكونوا مؤمنين، وأخبر أنه لا ينفصمهم مع ذلك من ثواب طاعتهم لله ورسوله شيئاً، وقيل إسلام المنافقين ظاهراً، وأخبر أنه لا ينفصمهم يوم القيامة شيئاً، وأهم في الدرك الأسفل من النار. فأحكام الرب تعالى جارية على ما يظهر للعباد، ما لم يثم دليل على أن ما أظهره خلاف ما أبطنوه كما تقدم تفصيله، وأما قصة الملائع فالنبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قال بعد أن ولدت العلام على شبه الذي رُميت به: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» فهذا - والله أعلم - إنما أراد به لولا حكم الله بينهما باللعان لكان أشبه الولد بمن رُميت به يفتضي حكماً آخر غيره، ولكن حكم الله باللعان ألغى حكم هذا الشبه، فإنهما دليلان وأحدهما أقوى من الآخر؛ فكان العمل به واجباً، وهذا كما لو تعارض دليل الفِراش ودليل الشبه، فإننا نعمل دليل الفِراش ولا نلنفت إلى الشبه بالنص والإجماع، فأين في هذا ما يبطل المقاصد والنبيات والقرائن التي لا معارض لها؟ وهل يلزم من بطلان الحكم بقريية قد عارضها ما هو أقوى منها بطلان الحكم بجميع القرائن؟ وسيأتي دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومجموع الأئمة على العمل بالقرائن واعتبارها في الأحكام. وأما إنفاذه للحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب فليس في الممكن شرعاً غير هذا، وهذا شأن عامة المتداعين، لا بُدَّ أن يكون أحدهما محققاً والآخر مُبطلًا، وينفذ حكم الله عليهما تارةً بإنبات حق المحقق وإنبطل باطل المُبطل، وتارةً بعبر ذلك إذا لم يكن مع المحقق دليل. وأما حديث زكاته لما طلق امرأته البتة وأخلفه النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه إنما أراد واحدة فمن أعظم الأدلة على صحة هذه القاعدة، وأن الاعتبار في العقود بنيات أصحابها ومقاصدهم وإن خالفت ظواهر ألفاظهم؛ فإن لفظ البتة يفتضي أنها قد بانت منه وانقطع التواصل الذي كان بينهما بالنيكاح، وأنه لم يبق له عليها رجعة، بل بانت منه البتة كما يدل عليه لفظ البتة لغةً وعرفاً، ومع هذا فردّها عليه، وقيل قوله أنها واحدة مع مخالفة الظواهر اعتماداً على قصده ونيته، فلولا اعتبار القصد في العقود لما نفعه قصده الذي يخالف ظاهر لفظه مخالفة ظاهرة بينة؛ فهذا الحديث أصل لهذه القاعدة، وقد قيل منه في الحكم، ودينه فيما بينه وبين الله، فلم يفض عليه بما أظهر من لفظه لما أخبره بأن نيته وقصده كان خلاف ذلك. وأما قوله: " إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبطل في حكم الدنيا استعمال الدلالة التي لا يوجد أقوى منها " يعني دلالة الشبه فيما أبطلها بدلالة أقوى منها وهي اللعان، كما أبطلها مع قيام دلالة الفِراش، واعتبرها حيث لم يعارضها مثلها ولا أقوى منها في إلحاق الولد بالقافة وهي دلالة الشبه، فأين في هذا إلغاء الدلالات والقرائن

مُطْلَقًا؟) وفي (الطرق): **(فصل: القياس وأصول الشريعة تشهد للقاءة):** ... وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَبَرَ الشَّبَهَ فِي حُقُوقِ النَّسَبِ وَهَذَا مُعْتَمَدُ الْقَائِمِ، لَا مُعْتَمَدَ لَهُ سِوَاهُ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعَيْنِ «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابَغَ الْأَلْيَتَيْنِ، حَدَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَاعْتَبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الشَّبَهَ وَجَعَلَهُ لِمُشَبَّهِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ، لِأَنَّهُ - مَعَ صَرِيحِ الشَّبَهِ - لَمْ يَلْحَقْهُ بِمُشَبَّهِهِ فِي الْحُكْمِ. قِيلَ: إِنَّمَا مَنَعَ إِعْمَالَ الشَّبَهِ لِإِقْيَامِ مَانِعِ اللَّعَانِ: وَهَذَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ» فَالِلْعَانِ سَبَبٌ أَقْوَى مِنَ الشَّبَهِ، فَاطْعُ النَّسَبِ، وَحَيْثُ اعْتَبَرْنَا الشَّبَهَ فِي حُقُوقِ النَّسَبِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُقَاوِمُهُ سَبَبٌ أَقْوَى مِنْهُ، وَهَذَا لَا يُعْتَبَرُ مَعَ الْفِرَاشِ، بَلْ يَحْكُمُ بِالْوَالِدِ لِلْفِرَاشِ، وَإِنْ كَانَ الشَّبَهَ لِغَيْرِ صَاحِبِهِ، كَمَا حَكَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قِصَّةِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ بِالْوَالِدِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَلَمْ يُعْتَبَرَ الشَّبَهَ الْمُخَالَفَ لَهُ، فَاعْمَلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الشَّبَهَ فِي حَجَبِ سَوْدَةَ، حَيْثُ انْتَفَى الْمَانِعُ مِنْ إِعْمَالِهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِالشَّبَهِ إِلَيْهَا، وَلَمْ يُعْمَلْ فِي النَّسَبِ لُجُودِ الْفِرَاشِ. وَأَصُولُ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدُهُ، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ: تَقْتَضِي اعْتِبَارَ الشَّبَهِ فِي حُقُوقِ النَّسَبِ، وَالشَّرَاحُ مُتَشَوِّفٌ إِلَى اتِّصَالِ الْأَنْسَابِ وَعَدَمِ انْقِطَاعِهَا. وَهَذَا اكْتَفَى فِي ثُبُوتِهَا بِأَدْنَى الْأَسْبَابِ: مِنْ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الْوَلَادَةِ، وَالِدَعْوَى الْمَجْرَدَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَظَاهِرِ الْفِرَاشِ، فَلَا يُسْتَبَعَدُ أَنْ يَكُونَ الْحَالِي عَنْ سَبَبٍ مُقَاوِمٍ لَهُ كَافِيًا فِي ثُبُوتِهِ، وَلَا نِسْبَةً بَيْنَ قُوَّةِ اللَّحَاقِ بِالشَّبَهِ وَبَيْنَ ضَعْفِ اللَّحَاقِ لِمَجْرَدِ الْعُقْدِ، مَعَ الْقَطْعِ بِعَدَمِ الْاجْتِمَاعِ، فِي مَسْأَلَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَالْمَغْرِبِيِّ.

184- عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُؤْتَى الْوَاجِدَ يُجَلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ**»

قَالَ عَلِيُّ الطَّنَافِيسِيُّ: «يَعْنِي عِرْضَهُ شِكَايَتُهُ، وَعُقُوبَتُهُ سِجْنُهُ» ابْنُ مَاجَه. حَدِيثُ (2427) [حَكَمُ الْأَبَانِي]: حَسَن.

وأخرجه البخارى. احاديث (2287- 2288- 2400-) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ**» ومسلم. حديث 33 - (1564). في

(بدائع): **(فصل: الاستثناء المنقطع: المعروف عند النحاة أن الاستثناء المنقطع هو أن لا يكون المستثنى داخلا في المستثنى**

منهعبروا عنه بأن لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه: ... **المثال الرابع عشر:** قوله تعالى: **{ لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ**

مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ} المشهور ظلم مبنى للمفعول وعلى هذا ففي الاستثناء قولان: أحدهما: أنه منقطع أي لكن من

ظلم فإنه إذا شكاه ظالمه وجهه بظلمه له لم يكن آثما وتقدير الدخول في الأول على هذا القول ظاهر فإن مضمون لا

يجب كذا أنه يبغضه ويبغض فاعلة إلا من ظلم فإن جهره وشكايته لظالمه حلال له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم: " **لِيُؤْتَى الْوَاجِدَ يُجَلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ** "، فعرضه وشكاية صاحب الحق له وقوله: ظلمي ومطلني ومنعني

حقني وعقوبته ضرب الإمام له حتى يؤدي ما عليه في أصح القولين في مذهب أحمد وهو مذهب مالك وقيل هو حبسه

وقيل: هو استثناء متصل والجهر بالسوء هو جهره بالدعاء أن يكشف الله عنه ويأخذ له حقه أو يشكوا ذلك إلى الإمام

ليأخذ له بحق وعلى هذا التقدير فيجوز فيه الرفع بدلا من احد المدلول عليه بالجهر أي لا يجب الله أن يجهر أحد

بالسوء إلا المظلوم ويجوز فيه النصب بدلا من الجهر والمعنى إلا جهر من ظلم وقرىء من ظلم بالفتح وعلى هذه القراءة

فمنقطع ليس إلا أي لكن الظالم يجهر بالسوء من القول. وفي (الطُّرُق): **[فَصْلٌ: فِي دَعَاوَى التَّهْمِ]: ... 39 -**

(فَصْلٌ): وَأَمَّا عُقُوبَةُ مَنْ عُرِفَ أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَهُ، وَقَدْ جَحَدَهُ، فَمَتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى آدَائِهِ - وَامْتَنَعَ مِنْهُ، أَنَّهُ يُعَاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ، وَنَصُّوا عَلَى عُقُوبَتِهِ بِالضَّرْبِ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الطَّوَائِفِ الْأَرْبَعَةِ. وَقَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ: إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَ أَنْ يَخْتَارَ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا، فَإِنْ أَبِي؛ حُبْسٍ، وَضَرْبٍ حَتَّى يَخْتَارَ، قَالُوا: وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ هُوَ قَادِرٌ عَلَى آدَائِهِ فَمَتَّنَعَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ. وَفِي " السُّنَنِ " عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: **«مَطْلُ الْوَاحِدِ يُجِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ»**، وَالْعُقُوبَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالْحُبْسِ، بَلْ هِيَ فِي الضَّرْبِ أَظْهَرُ مِنْهَا فِي الْحُبْسِ، وَثَبَتَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: **«مَطْلُ الْغَيْبِيِّ ظُلْمٌ»** وَالظُّلْمُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ شَرْعًا. وَفِي (أَعْلَامِ): **[فَصْلٌ: الْحَوَالَةُ مُوَافِقَةٌ لِلْقِيَاسِ]**: وَأَمَّا الْحَوَالَةُ فَالَّذِينَ قَالُوا: " إِنَّمَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ " قَالُوا: هِيَ بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَالْقِيَاسُ يَأْبَاهُ، وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ بَيْعَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَامٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَإِنَّمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، وَالْكَالِيُّ: هُوَ الْمُؤَخَّرُ الَّذِي لَمْ يُقْبَضْ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ شَيْئًا فِي شَيْءٍ فِي الدِّمَّةِ، وَكِلَاهُمَا مُؤَخَّرٌ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ بَيْعُ كَالِيٍّ بِكَالِيٍّ. وَأَمَّا بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ فَيَنْقَسِمُ إِلَى بَيْعٍ وَاجِبٍ بِوَاجِبٍ كَمَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى بَيْعٍ سَاقِطٍ بِسَاقِطٍ، وَسَاقِطٍ بِوَاجِبٍ، وَوَاجِبٍ بِسَاقِطٍ، وَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ. قُلْتُ: السَّاقِطُ بِالسَّاقِطِ فِي صُورَةِ الْمُقَاصَّةِ، وَالسَّاقِطُ بِالْوَاجِبِ كَمَا لَوْ بَاعَهُ دَيْنًا لَهُ فِي دِمَّتِهِ بِدَيْنٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَسَقَطَ الدَّيْنُ الْمَبِيعُ وَوَجَبَ عَوَضُهُ، وَهِيَ بَيْعُ الدَّيْنِ مِمَّنْ هُوَ فِي دِمَّتِهِ، وَأَمَّا بَيْعُ الْوَاجِبِ بِالسَّاقِطِ فَكَمَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي كَرِّ حِنْطَةٍ بَعِشْرَةَ دَرَاهِمٍ فِي دِمَّتِهِ فَقَدْ وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَسَقَطَ لَهُ عَنْهُ دَيْنٌ غَيْرُهُ، وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى امْتِنَاعِ هَذَا، وَلَا إِجْمَاعَ فِيهِ. قَالَهُ شَيْخُنَا وَاخْتَارَ جَوَازَهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، إِذْ لَا مَحْدُورَ فِيهِ، وَلَيْسَ بَيْعُ كَالِيٍّ بِكَالِيٍّ فَيَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ بِلَفْظِهِ وَلَا فِي مَعْنَاهُ فَيَتَنَاوَلُهُ بِعُمُومِ الْمَعْنَى، فَإِنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ قَدْ اشْتَعَلَتْ فِيهِ الدِّمَّتَانِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَجَّلْ أَحَدُهُمَا مَا يَأْخُذُهُ فَيَنْتَفِعُ بِتَعْجِيلِهِ وَيَنْتَفِعُ صَاحِبُ الْمُؤَخَّرِ بِرَبْحِهِ، بَلْ كِلَاهُمَا اشْتَعَلَتْ دِمَّتُهُ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ. وَأَمَّا مَا عَدَاهُ مِنَ الصُّورِ الثَّلَاثِ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا غَرَضٌ صَحِيحٌ وَمَنْفَعَةٌ مَطْلُوبَةٌ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي مَسْأَلَةِ التَّقَاصِ، فَإِنَّ دِمَّتَهُمَا تَبَرُّا مِنْ أَسْرِهِا، وَبِرَاءَةِ الدِّمَّةِ مَطْلُوبٌ لهُمَا وَلِلشَّارِعِ، فَأَمَّا فِي الصُّورَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَأَحَدُهُمَا يُعَجَّلُ بِرَاءَةِ دِمَّتِهِ وَالْآخَرُ يَنْتَفِعُ بِمَا يَرْبِحُهُ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَشْغَلَ أَحَدُهُمَا دِمَّتَهُ وَالْآخَرُ يَحْصُلُ عَلَى الرَّبْحِ - وَذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ بِالدَّيْنِ - جَازَ أَنْ يُفْرَغَهَا مِنْ دَيْنٍ وَيَشْغَلَهَا بِغَيْرِهِ، وَكَأَنَّهُ شَغَلَهَا بِهِ ابْتِدَاءً إِمَّا بِقَرْضٍ أَوْ بِمُعَاوَضَةٍ، فَكَانَتْ دِمَّتُهُ مَشْغُولَةً بِشَيْءٍ، فَانْتَقَلَتْ مِنْ شَاغِلٍ إِلَى شَاغِلٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ بَيْعُ كَالِيٍّ بِكَالِيٍّ، وَإِنْ كَانَ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ فَلَمْ يَنْهَ الشَّارِعُ عَنْ ذَلِكَ لَا بِلَفْظِهِ وَلَا بِمَعْنَى لَفْظِهِ، بَلْ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَقْتَضِي جَوَازَهُ، فَإِنَّ الْحَوَالَةَ اقْتَضَتْ نَقْلَ الدَّيْنِ وَتَحْوِيلَهُ مِنْ دِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى دِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَقَدْ عَاوَضَ الْمُحِيلُ الْمُحْتَالَ مِنْ دَيْنِهِ بِدَيْنٍ آخَرَ فِي دِمَّةِ تَالِثٍ، فَإِذَا عَاوَضَهُ مِنْ دَيْنِهِ عَلَى دَيْنٍ آخَرَ فِي دِمَّتِهِ كَانَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. رَجَعْنَا إِلَى كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: الْوُجْهُ الثَّانِي - يَعْنِي بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَوَالَةَ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ -: أَنَّ الْحَوَالَةَ مِنْ جِنْسِ إِيْقَاءِ الْحَقِّ، لَا مِنْ جِنْسِ الْبَيْعِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ إِذَا اسْتَوْفَى مِنَ الْمَدِينِ مَالَهُ كَانَ هَذَا اسْتِيفَاءً، فَإِذَا أَحَالَهُ عَلَى غَيْرِهِ كَانَ قَدْ اسْتَوْفَى ذَلِكَ الدَّيْنِ عَنِ الدَّيْنِ الَّذِي فِي دِمَّةِ الْمُحِيلِ، وَهَذَا ذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَوَالَةَ فِي مَعْرِضِ الْوَفَاءِ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ **«مَطْلُ الْغَيْبِيِّ ظُلْمٌ»** وَإِذَا اتَّبَعَ

أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» فَأَمَرَ الْمَدِينِ بِالْوَفَاءِ، وَنَهَاهُ عَنِ الْمَطْلِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ ظَلَمَ إِذَا مَطَلَ، وَأَمَرَ الْعَرِيمَ بِقَبُولِ الْوَفَاءِ إِذَا أَحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 178] أَمَرَ الْمُسْتَحِقَّ أَنْ يُطَالِبَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَمَرَ الْمَدِينِ أَنْ يُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ، وَوَفَاءُ الدَّيْنِ لَيْسَ هُوَ الْبَيْعُ الْخَاصُّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَوْبُ الْمُعَاوَضَةِ وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْوَفَاءَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ بِسَبَبِ أَنْ الْعَرِيمَ إِذَا قَبِضَ الْوَفَاءَ صَارَ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ مِثْلَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ يُقَاسُ مَا عَلَيْهِ بِمَالِهِ، وَهَذَا تَكْلُفٌ أَنْكَرَهُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَقَالُوا: بَلْ نَفْسُ الْمَالِ الَّذِي قُبِضَ يَحْصُلُ بِهِ الْوَفَاءُ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يُقَدَّرَ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَوْفَى ذَنْبًا، وَأَوْلَيْكَ فَصَدُّوا أَنْ يَكُونَ وَفَاءً دَيْنٍ بِدَيْنٍ مُطْلَقٍ، وَهَذَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فَإِنَّ الدَّيْنَ مِنْ جِنْسِ الْمَطْلَقِ الْكُلِّيِّ، وَالْمُعَيَّنُ مِنْ جِنْسِ الْمُعَيَّنِ، فَمَنْ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ مُطْلَقٌ كُلِّيٌّ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هُوَ الْأَعْيَانُ الْمَوْجُودَةُ، وَأَيُّ مُعَيَّنٍ اسْتَوْفَاهُ حَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ الْمَطْلَقِ.

185- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ لَوْ أَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ» قَالُوا: بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ بَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ. حَدِيثٌ

(7643) وقال: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ. [التعليق - من تلخيص الذهبي] - صحيح. انظر: صحيح الجامع: 5359 , الصَّحِيحَةُ: 2177 في (طريق): (فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة و الضعف: ... قلت: وهاهنا مسألة هذا

الموضع أخص المواضع ببيانها، وهي أن التائب إذا تاب إلى الله توبة نصوحاً، فهل تمحى تلك السيئات ويذهب لا له ولا عليه، أو إذا محيت أثبت له مكان كل سيئة حسنة؟ هذا مما اختلف الناس فيه من المفسرين وغيرهم قديماً وحديثاً، فقال الزجاج: ليس يجعل مكان السيئة الحسنة، لكن يجعل مكان السيئة التوبة، والحسنة مع التوبة. قال ابن عطية: يجعل أعمالهم بدل معاصيهم الأولى طاعة، فيكون ذلك سبباً لرحمة الله إياهم، قاله ابن عباس وابن جبير وابن زيد والحسن، ورد على من قال هو في يوم القيامة، قال: وقد ورد حديث في كتاب مسلم من طريق أبي ذر يقتضى أن الله سبحانه يوم القيامة يجعل لمن يريد المغفرة له من الموحدين بدل سيئاته حسنات، وذكره الترمذى والطبرى، وهذا تأويل سعيد بن المسيب في هذه الآية. قال ابن عطية: وهو معنى كرم العفو، هذا آخر كلامه. قلت: سيأتي إن شاء الله ذكر الحديث بلفظه والكلام عليه. قال المهدي: وروى معنى هذا القول عن سلمان الفارسي وسعيد بن جبير وغيرهما. وقال الثعلبي:

قال ابن عباس وابن جريج والضحاك وابن زيد: {يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ} [الفرقان: 70] يبدلهم الله بقبيح أعمالهم في الشرك محاسن الأعمال في الإسلام، فيبدلهم بالشرك إيماناً وبقتل المؤمنين قتل المشركين، وبالزنا عفة وإحصاناً. وقال آخرون: يعنى يبدل الله سيئاتهم التي عملوها في حال إسلامهم حسنات يوم القيامة. وأصل القولين أن هذا التبديل هل هو في الدنيا أو يوم القيامة؟ فمن قال: إنه في الدنيا قال: هو تبديل الأعمال القبيحة والإرادات الفاسدة بأضدادها، وهي حسنات، وهذا تبديل حقيقة. والذين نصرروا هذا القول احتجوا بأن السيئة لا تنقلب حسنة، بل غايتها أن تمحى وتكفر ويذهب أثرها فأما أن تنقلب حسنة فلا، فإنها لم تكن طاعة، وإنما كانت بغيضة مكروهة للرب فكيف تنقلب محبوبة مرضية. قالوا: وأيضاً فالذى دل عليه القرآن إنما هو تكفير السيئات ومغفرة الذنوب، كقوله تعالى: {رَبَّنَا فَاعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا} [آل عمران: 193] ، وقوله تعالى: {وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ} [الشورى: 30] [المائدة:

15] وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً} [الزمر: 53] ، والقرآن مملوءٌ من ذلك. وفي الصحيح من حديث قتادة

عن صفوان بن محرز قال: قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: "يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه، فيقره بذنوبه، فيقول: هل تعرف؟ فيقول: رب أعرف، قال: فإن قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى صحيفة حسناته، وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على الله عز وجل"، فهذا الحديث المتفق عليه الذى تضمن العناية بهذا العبد إنما فيه ستر ذنوبه عليه في الدنيا ومغفرتها له يوم القيامة، ولم يقل له: وأعطيتك بكل سيئة منها حسنة. فدل على أن غاية السيئات مغفرتها وتجاوز الله عنها، وقد قال الله في حق الصادقين: **{لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ}** [الزمر: 35] ، فهؤلاء خيار الخلق، وقد أخبر أنه يكفر عنهم سيئات أعمالهم، ويجزيهم بأحسن ما يعملون، وأحسن ما عملوا [إنما هو الحسنات لا السيئات فدل على أن الجزء بالحسنى] إنما يكون على الحسنات وحدها، وأما السيئات [فإن فحسبها أن] تلغى ويبطل أثرها، قالوا: وأيضاً فلو انقلبت السيئات أنفسها حسنات في حق النائب لكان أحسن حالاً من الذى لم يرتكب منها شيئاً وأكثر حسنات منه، لأنه إذا أساء شاركه في حسناته التى فعلها وامتاز عنه بتلك السيئات ثم انقلبت له حسنات ترجح عليه، وكيف يكون صاحب السيئات أرجح ممن لا سيئته له؟ قالوا: وأيضاً فكما أن العبد إذا فعل حسنات، ثم أتى بما يحبطها فإنها لا تنقلب سيئات يعاقب عليها، بل يبطل أثرها ويكون لا له ولا عليه وتكون عقوبته عدم ترتب ثوابه عليها، فهكذا من فعل سيئات ثم تاب منها، فإنها لا تنقلب حسنات. فإن قلت: وهكذا التائب يكون ثوابه عدم ترتب العقوبة على سيئاته، [لم ننازعكم] فى هذا، وليس هذا معنى الحسنات فإن الحسنات تقتضى ثواباً وجودياً. واحتجت الطائفة الأخرى التى قالت: هو تبديل السيئة بالحسنة حقيقة يوم القيامة بأن قالت: حقيقة التبديل إثبات الحسنات مكان السيئة. وهذا إنما يكون فى السيئة المحققة وهى التى قد فعلت ووقعت، فإذا بدلت حسنة كان معناه أنها محيت وأثبت مكانها حسنة قالوا: ولهذا قال تعالى: **{سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ}** [الفرقان: 70] ، فأضاف السيئات إليهم لكونهم باشروها واكتسبوها، ونكر الحسنات ولم يصفها إليهم [لأنها] من غير صنعهم وكسبهم، بل هى مجرد فضل الله وكرمه. قالوا: وأيضاً فالتبديل فى الآية إنما هو فعل الله لا فعلهم، فإنه أخبر أنه هو يبذل سيئاتهم حسنات، ولو كان المراد ما ذكرتم لأضاف التبديل إليهم فإنهم هم الذين يبذلون سيئاتهم حسنات، والأعمال إنما تضاف إلى فاعلها وكاسبها كما قال الله تعالى: **{فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ}** [البقرة: 59] وأما ما كان من غير الفاعل فإنه يجعله من تبدليه هو كما قال الله تعالى: **{وَبَدَّلْنَا هُمُومَهُمْ بِجَنَّتَيْنِ}** [سبأ: 16] ، فلما أخبر سبحانه أنه هو الذى يبذل سيئاتهم حسنات دل على أنه شيء فعله هو سبحانه بسيئاتهم، لا أنهم فعلوه من تلقاء أنفسهم، وإن كان سببه منهم، وهو التوبة والإيمان والعمل الصالح. قالوا: ويدل عليه ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنى لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة، وآخر أهل النار خروجاً منها: رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه، وارفعوا عنه كبارها، فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال: عملت يوم كذا وكذا وكذا وكذا، وعملت يوم كذا وكذا وكذا وكذا؟ فيقول: نعم، لا يستطيع أن ينكر، وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: رب قد عملت أشياء لا أراها [هاهنا] ، فلقد رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه. وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه، قال: فتعرض عليه، ويخبأ عنه كبارها، فيقال: عملت يوم كذا وكذا وكذا؟ وهو مقر لا ينكر وهو مشفقمن الكبار، فيقال: أعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة، قال: فيقول: إن لي ذنوباً ما أراها"، فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه. قالوا: وأيضاً فروى أبو حفص المستملى عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، حدثنا الفضل بن موسى القطيعي عن أبي العنيس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليتمنين أقوام أنهم **أكثر من السيئات**"، قيل: من هم؟ قال: "الذين بدل سيئاتهم حسنات". قالوا: وهؤلاء هم الأبدال في الحقيقة، فإنهم إنما سموا أبدالاً لأنهم بدلوا أعمالهم السيئة بالأعمال الحسنة، فبدل الله سيئاتهم التي عملوها حسنات، قالوا: وأيضاً فالجزاء من جنس العمل، فكما بدلوهم أعمالهم السيئة بالحسنة بدلها الله من صحف الحفظة حسنات جزاءً وفاقاً. قالت الطائفة الأولى: كيف يمكنكم الاحتجاج بحديث أبي ذر على صحة قولكم وهو صريح في أن هذا الذي قد بدلت سيئاته حسنات قد عذب عليها في النار حتى كان آخر أهلها خروجاً منها؟ فهذا قد عوقب على سيئاته فزال أثرها بالعقوبة، فبدل مكان كل سيئة منها حسنة، وهذا حكم غير ما نحن فيه، فإن الكلام في التائب من السيئات، لا فيمن مات مصراً عليها غير تائب، فأين أحدهما من الآخر؟ وأما حديث الإمام أحمد فهو الحديث بعينه إسناداً وممتناً، إلا أنه مختصر. وأما حديث أبي هريرة [فلا] يثبت مثله، ومن أبو العنيس، ومن أبوه حتى يقبل منهما تفردهما بمثل هذا الأمر الجليل؟ وكيف يصح مثل هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شدة حرصه على التنفير من السيئات وتقبيح أهلها وذمهم وعيبهم والإخبار بأنها تنقص الحسنات وتضادها؟ فكيف يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه يقول: "ليتمنين أقوام أنهم **أكثر من السيئات**"؟، ثم كيف يتمنى المرء إكثارها منها، مع سوء عاقبتها، وسوء مغبتها؟ وإنما يتمنى الإكثار من الطاعات؟ وفي الترمذي مرفوعاً: "ليتمنين أقوام يوم القيامة أن جلودهم كانت تقرض بالمقاريض، لما يرون من ثواب أهل البلاء". فهذا فيه تمنى البلاء يوم القيامة لأجل مزيد ثواب أهلها، وهو تمنى الحسنات، وأما تمنى الحسنات فهذا لا ريب فيه، وأما تمنى السيئات فكيف يتمنى العبد أنه أكثر من السيئات؟ هذا مال لا يكون أبداً، وإنما يتمنى المسيء أن لو لم يكن أساء، وأما تمنيه أنه ازداد من إساءته فكلا. قالوا: وأما ما ذكرتم من أن التبديل هو إثبات الحسنة مكان السيئة فحق. وكذلك نقول: إن الحسنة المفعولة صارت في مكان السيئة التي لولا الحسنة لحت محلها. قالوا: وأما احتجاجكم بإضافة السيئات إليهم وذلك يقتضى أن تكون هي السيئات الواقعة. وتنكير الحسنات وهو يقتضى أن تكون حسنات من فضل الله، فهو حق بلا ريب ولكن من أين يبقى أن يكون فضل الله بما مقارناً لكسبهم إياها بفضله؟ قالوا: وأما قولكم: إن التبديل مضاف إلى الله لا إليهم وذلك يقتضى أنه هو الذي بدلها [سبحانه] من الصحف لا أنهم هم الذين بدلوا الأعمال بأضدادها، فهذا لا دليل لكم فيه، فإن الله خالق أفعال العباد، فهو المبدل للسيئات حسنات خلقاً وتكويناً، وهم المبدلون لها فعلاً وكسباً. قالوا: وأما احتجاجكم بأن الجزاء من جنس العمل، فكما بدلوا سيئات أعمالهم بحسناتهم بدلها الله كذلك في صحف الأعمال، فهذا حق وبه نقول، وأنه بدلت السيئات التي كانت مهياة ومعدة أن تحل في الصحف بحسنات حلت موضعها. فهذا منتهى إقدام الطائفتين، ومحط نظر الفريقين. وإليك أيها المنصف الحكم

بينهما، فقد أدلى كل منهما بحجته، فأقام بينته، والحق لا يعدوها ولا يتجاوزهما، فأرشد الله من أعان على هدى فنال به درجة الداعين إلى الله القائمين ببيان حججه ودينه، أو عذر طالباً منفرداً في طريق مطلبه قد انقطع رجأؤه من رقيق في الطريق، فغاية أمنيته أن يخلى بينه وبين سيره وأن لا يقطع عليه طريقه. فمن رُفِع له مثل هذا العلم ولم يشمر إليه فقد رضى بالدون، وحصل على صفقة المغبون، ومن شمر إليه ورام أن لا يعارضه معارض، ولا يتصدى له ممانع فقد منى نفسه المحال، وإن صبر على لأوائها وشدتها فهو والله الفوز المبين والحظ الجزيل.. وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. فالصواب إن شاء الله في هذه المسألة أن يقال: لا ريب أن الذنب نفسه لا ينقلب حسنة، والحسنة إنما هي أمر وجودى يقتضى ثواباً، ولهذا كان تارك المنهيات إنما يثاب على كفو نفسه وحبسها عن موقعة المنهى، وذلك الكف والحبس أمر وجودى وهو متعلق الثواب. وأما من لم يخطر بباله الذنب أصلاً ولم يحدث به نفسه، فهذا كيف يثاب على تركه، ولو أئيب مثل هذا على ترك هذا الذنب لكان مثاباً على ترك ذنوب العالم التي لا تخطر بباله، وذلك أضعاف حسناته بما لا يحصى، فإن التَّرك مستصحب معه، والمتروك لا ينحصر ولا ينضب، فهل يثاب على ذلك كله؟ هذا مما لا يتوهم. وإذا كانت الحسنة لا بد أن تكون أمراً وجودياً فالتائب من الذنوب التي عملها قد قارن كلَّ ذنب منها ندماً عليه، وكف نفسه عنه، وعزم على ترك معاودته. وهذه حسنات بلا ريب، وقد محت التوبة أثر الذنب وخلفه هذا الندم والعزم، وهو حسنة قد بدلت تلك السيئة حسنة. وهذا معنى قول بعض المفسرين: يجعل مكان السيئة التوبة، والحسنة مع التوبة. فإذا كانت كل سيئة من سيئاته قد تاب منها فتوبته منها حسنة حلت مكانها، فهذا معنى التبديل، لا أن السيئة نفسها تنقلب حسنة. وقال بعض المفسرين في هذه الآية: يعطيهم بالندم على كل سيئة أسأؤوها حسنة، وعلى هذا فقد زال بحمد الله الإشكال، واتضح الصواب، وظهر أن كل واحدة من الطائفتين ما خرجت عن موجب العلم والحجة. وأما حديث أبي ذر - وإن كان التبديل فيه في حق المصر الذي عذب على سيئاته - فهو يدل بطريق الأولى على حصول التبديل للتائب المقلع النادم على سيئاته، فإن الذنوب التي عذب عليها المصر لما زال أثرها بالعقوبة بقيت كأن لم تكن، فأعطاه الله مكان كل سيئة منها حسنة، لأن ما حصل له يوم القيامة من الندم المفرط عليها مع العقوبة [لاقتضى] زوال أثرها وتبديلها حسنات، فإن الندم لم يكن في وقت ينفعه، فلما عوقب عليها وزال أثرها بدله الله له حسنات. فزوال أثرها بالتوبة النصوح أعظم من زوال أثرها بالعقوبة، فإذا بدلت بعد زوالها بالعقوبة حسنات فلأن تبديل بعد زوالها بالتوبة حسنات أولى وأحرى. وتأثير التوبة في هذا المحو والتبديل أقوى من تأثير العقوبة لأن التوبة فعل اختياري أتى به العبد طوعاً ومحبة لله وفرقاً منه. وأما العقوبة فالتكفير بها من جنس التكفير بالمصائب التي تصيبه بغير اختياره بل بفعل الله، ولا ريب أن تأثير الأفعال الاختيارية التي يجبها الله ويرضاها في محو الذنوب أعظم من تأثير المصائب التي تناله بغير اختياره.)

186- حديث: " لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْمُمَغِطِ وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ وَكَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا

بِالسَّبِطِ.. " أخرجه الترمذى في سننه. حديث (3638) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَلِيمَةَ مِنْ قَصْرِ الْأَحْنَفِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّيْبِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمُعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْمُمَغِطِ وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ وَكَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ كَانَ جَعْدًا رَجُلًا وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ، وَلَا بِالْمُكَلَّمِ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ، أَبْيَضُ مُشْرَبٌ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ، جَلِيلُ الْمُشَاشِ، وَالكَتْدُ، أَجْرُدُ ذُو مَسْرِيَّةٍ شَشْنُ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا التَفَتَ التَفَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ النَّبُوءَةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجُودُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عَشْرَةً، مَنْ رَأَاهُ بِدِيهَةٌ هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعْتُهُ: لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ." «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ، يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُمَغِطُ الذَّاهِبُ طَوْلًا. وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ فِي كَلَامِهِ: تَمَغَطَ فِي نَشَابَتِهِ أَيَّ مَدًّا شَدِيدًا. وَأَمَّا الْمُتَرَدِّدُ: فَالذَّاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قِصْرًا. وَأَمَّا الْقَطِطُ. فَالشَّدِيدُ الْجُعُودَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي فِي شَعْرِهِ حُجُونَةٌ أَيُّ: يَنْحِي قَلِيلًا. وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ، فَالْبَادِنُ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ. وَأَمَّا الْمُكَلَّمُ: فَالْمَدْوَرُ الْوَجْهِ. وَأَمَّا الْمُشْرَبُ: فَهُوَ الَّذِي فِي بَيَاضِهِ حُمْرَةٌ. وَالْأَدْعَجُ: الشَّدِيدُ سَوَادِ الْعَيْنِ، وَالْأَهْدَبُ، الطَّوِيلُ الْأَشْفَارِ، وَالكَتْدُ، مُجْتَمَعُ الْكَتْفَيْنِ، وَهُوَ الْكَاهِلُ. وَالْمَسْرِيَّةُ، هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِي هُوَ كَأَنَّهُ قَضِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السَّرَّةِ. وَالشَّشْنُ: الْعَلِيبُ الْأَصَابِعِ مِنَ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. وَالتَّقْلُعُ: أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ. وَالصَّبَبُ: الْحُدُورُ، نَقُولُ: انْحَدَرْنَا فِي صَبُوبٍ وَصَبَبٍ. وَقَوْلُهُ: جَلِيلُ الْمُشَاشِ، يُرِيدُ رُءُوسَ الْمَنَاقِبِ. وَالْعَشْرَةُ: الصُّحْبَةُ، وَالْعَشِيرُ: الصَّاحِبُ. وَالْبَدِيهَةُ: الْمَفْجَأَةُ، يُقَالُ بَدَيْتُهُ بِأَمْرٍ: أَيُّ: فَجَأَتُهُ. [حكم الأباي] : ضعيف. في (جلاء): (الفصل الثالث: في معنى اسم النبي صلى الله عليه وسلم واشتقاقه: ... قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ صَدْرًا. وَأَصْدَقَهُمْ لَهْجَةً. وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً. وَأَكْرَمُهُمْ عَشْرَةً. مَنْ رَأَاهُ بِدِيهَةٌ هَابَهُ. وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ. يَقُولُ نَاعْتُهُ: لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". فَقَوْلُهُ: "كَانَ أَجُودَ النَّاسِ صَدْرًا" أَرَادَ بِهِ بَرَّ الصَّدْرِ وَكَثْرَةَ خَيْرِهِ وَأَنَّ الْخَيْرَ يَتَفَجَّرُ مِنْهُ تَفْجِيرًا وَأَنَّهُ مَنْطُوعٌ عَلَى كُلِّ خَلْقٍ جَمِيلٍ وَكُلِّ خَيْرٍ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا كَلِمَةٌ مَحَلُّهَا كَانَ أَكْثَرَ خَيْرًا مِنْ صَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ الْخَيْرَ بِحِذَافِيرِهِ وَأَوْدَعَ فِي صَدْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَوْلُهُ: "أَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً" هَذَا مِمَّا أَقْرَأَهُ بِهِ أَعْدَاؤُهُ الْمُحَارِبُونَ لَهُ وَلَمْ يَجْرِبْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَعْدَائِهِ كَذِبَةً وَاحِدَةً قَطُّ دَعَى شَهَادَةً أَوْ لِيَاءَةً كُلِّهِمْ لَهُ بِهِ فَقَدْ حَارَبَهُ أَهْلُ الْأَرْضِ بِأَنْوَاعِ الْمُحَارِبَاتِ مُشْرِكُوهُمْ وَأَهْلُ الْكِتَابِ مِنْهُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ طَعَنَ فِيهِ بِكَذِبَةٍ وَاحِدَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ. قَالَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: قُلْتُ لِأَبِي جَهْلٍ - وَكَانَ خَالِي - يَا خَالَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَ مُحَمَّدًا بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَهُ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي لَقَدْ كَانَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ شَابٌ يَدْعَى فِينَا الْأَمِينَ فَلَمَّا وَخَطَهُ الشَّيْبُ لَمْ يَكُنْ لِيَكْذِبْ قُلْتُ يَا خَالَ فَلَمْ لَا تَتَّبِعُونَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أُخْتِي تَنَازَعْنَا نَحْنُ وَبَنُو هَاشِمِ الشَّرْفِ فَاطْعَمُوا وَأَطْعَمْنَا. وَسَقَوْا وَسَقَيْنَا. وَأَجَارُوا وَأَجْرْنَا. فَلَمَّا تَجَاثَبْنَا عَلَى الرِّكْبِ. وَكُنَّا كَفَرَسِي رَهَانَ قَالُوا: مَنْ نَبِيٌّ فَمَتَى نَأْتِيهِمْ بِهِ؟ أَوْ كَمَا قَالَ. وَقَالَ تَعَالَى يَسْلِيهِ وَيَهُونَ عَلَيْهِ قَوْلُ أَعْدَائِهِ: {قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ. وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْمُرْسَلِينَ} الْأَنْعَامُ 33-34. وَقَوْلُهُ: "أَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً" يَعْنِي: سَهْلٌ لِيَنْ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ مُجِيبٌ لِدَعْوَةٍ مِنْ دَعَاةٍ فَاضٍ لِحَاجَةٍ مِنْ اسْتِقْضَاةِ جَابِرٍ لِقَلْبٍ مِنْ قَصْدِهِ لَا يَحْرِمُهُ وَلَا يَرُدُّهُ خَائِبًا إِذَا أَرَادَ أَصْحَابَهُ مِنْهُ أَمْرًا وَافْتَقَهُمْ عَلَيْهِ وَتَابَعَهُمْ فِيهِ وَإِنْ عَزَمَ عَلَى أَمْرٍ لَمْ يَسْتَبِدْ دَوْعَهُمْ بَلْ يَشَاوِرُهُمْ وَيُؤَامِرُهُمْ وَكَانَ يَقْبَلُ مِنْ

محسنهم وَيَعْفُو عَنْ مَسِيئَتِهِمْ. وَقَوْلُهُ: "أَكْرَمُهُمْ عَشْرَةٌ" يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْشُرُ جَلِيسًا لَهُ إِلَّا أَمَّ عَشْرَةً وَأَحْسَنَهَا وَأَكْرَمَهَا. فَكَانَ لَا يَعْبَسُ فِي وَجْهِهِ. وَلَا يَغْلُظُ لَهُ فِي مَقَالِهِ. وَلَا يَطْوِي عَنْهُ بَشْرَهُ. وَلَا يَمْسِكُ عَلَيْهِ فَلَئِن لِّسَانِهِ. وَلَا يَأْخُذُهُ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهُ مِنْ جَفْوَةٍ وَتَحَوُّهَا. بَلْ يَحْسُنُ إِلَى عَشِيرِهِ غَايَةَ الْإِحْسَانِ. وَيَحْتَمِلُ غَايَةَ الْإِحْتِمَالِ. فَكَانَتْ عَشْرَتُهُ هُمْ أَحْتِمَالٌ أَذَاهُمْ وَجَفْوَتُهُمْ جَمَلَةٌ. لَا يُعَاقِبُ أَحَدًا مِنْهُمْ. وَلَا يَلُومُهُ. وَلَا يَبْدِيهِ بِمَا يَكْرَهُ. مِنْ خَالَطِهِ يَقُولُ: أَنَا أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ لَمَا يَرَى مِنْ لَطْفِهِ بِهِ وَقَرْبِهِ مِنْهُ وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهِ وَاهْتِمَامِهِ بِأَمْرِهِ وَتَضَحُّبِهِ لَهُ وَبِدَلَالِحْسَانِهِ إِلَيْهِ وَاحْتِمَالِ جَفْوَتِهِ. فَأَيُّ عَشْرَةٍ كَانَتْ أَوْ تَكُونُ أَكْرَمَ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرَةِ؟ قَالَ الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُلُوسَاتِهِ فَقَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَائِمَ الْبُشْرِ. سَهْلَ الْخُلُقِ. لِينِ الْجَانِبِ. لَيْسَ يَفْظُ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا صَخَابٌ وَلَا فَحَاشٌ وَلَا عِيَابٌ وَلَا مَدَاحٌ. يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي. وَلَا يُؤَيِّسُ مِنْهُ رَاجِيَهُ. وَلَا يَخِيبُ فِيهِ. قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ: الْمَرَاءِ. وَالْإِكْثَارِ. وَتَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ. كَانَ لَا يَذِمُّ أَحَدًا وَلَا يَعِيبُهُ. وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ. وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيْمَا رَجَا ثَوَابَهُ. وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلُوسًاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ. فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا. لَا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ. وَمَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرَغَ حَدِيثَهُمْ عِنْدَ حَدِيثِ أَوْلَاهُمْ. يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ. وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ. وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ أَصْحَابَهُ لِيَسْتَجْلِبُونَهُمْ وَيَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرْفُدُوهُ. وَلَا يَقْبَلِ التَّنَاءُ إِلَّا مِنْ مَكَافَى. وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ فَيَقْطَعُهُ بِنَهْيِ أَوْ قِيَامِ". وَقَوْلُهُ: "مَنْ رَأَاهُ بِدِيَهَةِ هَابِهِ. وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ" وَصَفَهُ بِصِفَتَيْنِ خَصَّ اللَّهُ بِهِمَا أَهْلَ الصَّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ وَهُمَا الْإِجْلَالُ وَالْحُبَّةُ وَكَانَ قَدْ أَلْقَى عَلَيْهِ هَيْبَةً مِنْهُ وَمَحَبَّةً فَكَانَ كُلُّ مَنْ يَرَاهُ يَهَابُهُ وَيَجْلَهُ وَيَمْلَأُ قَلْبَهُ تَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا وَإِنْ كَانَ عَدُوًّا لَهُ فَإِذَا خَالَطَهُ وَعَاشَرَهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَخْلُوقٍ فَهُوَ الْمَجْلُ الْمُعْظَمُ الْمَحْبُوبُ الْمَكْرَمُ وَهَذَا كَمَالُ الْمَحَبَّةِ أَنْ تَقْرَنَ بِالتَّعْظِيمِ وَهِيَ فَالْحُبَّةُ بِأَلَا هَيْبَةً وَلَا تَعْظِيمَ نَاقِصَةَ وَهِيَ تَعْظِيمٌ وَالتَّعْظِيمُ مِنْ غَيْرِ مَحَبَّةٍ كَمَا تَكُونُ لِلْغَادِرِ الظَّالِمِ نَقْصٌ أَيْضًا وَالكَمَالُ أَنْ تَجْتَمِعَ الْمَحَبَّةُ وَالْوُدُّ وَالتَّعْظِيمُ وَالْإِجْلَالُ وَهَذَا لَا يُوجَدُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَحْبُوبِ صِفَاتُ الْكَمَالِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يَعْظُمَ لِأَجْلِهَا وَيُحِبُّ لِأَجْلِهَا وَمَا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ كَانَ الْمُسْتَحَقُّ لِأَنْ يَعْظُمَ وَيَكْبُرَ وَيَهَابَ وَيُحِبُّ وَيُؤَدَّ بِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْقَلْبِ وَلَا يَجْعَلُ لَهُ شَرِيكَ فِي ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ الشَّرْكُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَبِّ وَ التَّعْظِيمِ). ثُمَّ قَالَ: (وَالْمَقْصُودُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْقَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِ مِنْهُ الْمَهَابَةَ وَالْحُبَّةَ وَلِكُلِّ مُؤْمِنٍ مَخْلُصٍ حَظٌّ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ الْمُؤْمِنُ رَزِقَ حَلَاوَةً وَمَهَابَةً يَعْنِي يَحِبُّ وَيَهَابُ وَيَجَلُّ بِمَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ ثَوْبِ الْإِيمَانِ الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ وَهَذَا لَمْ يَكُنْ بَشَرٌ أَحَبُّ إِلَى بَشَرٍ وَلَا أَهْيَبُ وَأَجَلُّ فِي صَدْرِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ فَلَمَّا أَسْلَمَ لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ وَلَا أَجَلُّ فِي عَيْنِهِ مِنْهُ. قَالَ: وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَ لَكُمْ لَمَا أَطَقْتُ لِأَيِّ لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ. وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ لِقُرَيْشٍ: "يَا قَوْمِ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى كَسْرَى وَقَيْصَرَ وَالْمَلُوكَ فَمَا رَأَيْتُ مَلِكًا يَعْظُمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يَعْظُمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاللَّهُ مَا يُحْدُونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ. وَمَا تَنْخَمُ لِحَامَتَهُ إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَدْلِكُ بِهَا وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ. وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ". وَقَوْلُهُ: "مَنْ رَأَاهُ بِدِيَهَةِ هَابِهِ" يَعْنِي: مَنْ لَقِيَهُ مُفَاجَأَةً وَبَغْتَةً قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ بِهِ هَابَهُ لِسُكُونِهِ وَوَقَارِهِ وَمَا أَسْبَغَ اللَّهُ

عليه من الكمال. وقوله: "من خالطه معرفةً أحبه" أي: من خالطه يقول: إنه أحب الناس إليه لما يرى من لطفه به و قربه منه و إقباله عليه و اهتمته بأمره و نصيحته له و بذل إحسانه و احتمال جفوته. فأى عشرة كانت أو تكون أكرم من هذه العشرة؟ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْتَمِلًا عَلَى مَا يَقْتَضِي أَنْ يَحْمَدَ عَلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ سَمِيَ مُحَمَّدًا وَهُوَ اسْمٌ مُوَافِقٌ لِمَسْمَاهِ وَلَفْظٌ مُطَابِقٌ لِمَعْنَاهِ.

187- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايِنَةِ " المُسند. حديث (1842)
قال مُحققوه: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. في (التيبان): (سورة الحاقّة: ... ثُمَّ قَالَ سَبْحَانَهُ: { وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ مُكَذِّبِينَ } [الحاقّة: 49] لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا، فَسَنَجَارِيهِمْ بِتَكْذِيبِهِمْ. ثُمَّ أَخْبَرَ - سَبْحَانَهُ - أَنَّ رَسُولَهُ وَكَلَامَهُ حَسْرَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ، إِذَا عَايَنُوا حَقِيقَةَ مَا أَخْبَرَ بِهِ كَانَ تَكْذِيبُهُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْظَمِ الْحَسَرَاتِ حِينَ لَا يَنْفَعُهُمُ التَّحَسُّرُ. وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ كَذَّبَ بِحَقِّ، وَصَدَّقَ بِبَاطِلٍ فَإِنَّهُ إِذَا انْكَشَفَ لَهُ حَقِيقَةُ مَا كَذَّبَ بِهِ، وَصَدَّقَ بِهِ؛ كَانَ تَكْذِيبُهُ وَتَصَدِيقُهُ حَسْرَةً عَلَيْهِ، كَمَنْ فَرَطَ فِيمَا يَنْفَعُهُ وَقَتَّ تَحْصِيلَهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ، وَعَايَنَ فَوْزَ الْمُحْصِلِينَ؛ صَارَ تَفْرِيطُهُ حَسْرَةً عَلَيْهِ. ثُمَّ أَخْبَرَ - سَبْحَانَهُ - أَنَّ الْقُرْآنَ وَالرَّسُولَ "حَقُّ الْيَقِينِ"، فَقِيلَ: هُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، أَيْ: الْحَقُّ الْيَقِينُ، نَحْوُ: مَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَصَلَاةِ الْأُولَى. وَهَذَا مَوْضِعٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْقِيقٍ، فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ: ذَكَرَ اللَّهُ - سَبْحَانَهُ - فِي كِتَابِهِ مَرَاتِبَ الْيَقِينِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: حَقُّ الْيَقِينِ، وَعِلْمُ الْيَقِينِ، وَعَيْنُ الْيَقِينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ. ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ } [التكاثر: 5 - 7]، فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ لِلْيَقِينِ: أَوَّلُهَا: عِلْمُهُ؛ وَهُوَ التَّصَدِيقُ النَّامُ بِهِ، بَحِثْ لَا يَعْزُضُ لَهُ شَكٌّ وَلَا شَبْهَةٌ تَقْدَحُ فِي تَصَدِيقِهِ، كَعِلْمِ الْيَقِينِ بِالْجَنَّةِ مَثَلًا، وَتَيَقُّنُهُمْ أَنَّهُمَا دَارُ الْمُتَّقِينَ وَمَقَرُّ الْمُؤْمِنِينَ. فَهَذِهِ مَرْتَبَةُ الْعِلْمِ؛ لِتَيَقُّنِهِمْ أَنَّ الرُّسُلَ أَخْبَرُوا بِهَا عَنِ اللَّهِ، وَتَيَقُّنُهُمْ صِدْقَ الْمُخْبِرِ. الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: "عَيْنُ الْيَقِينِ"؛ وَهِيَ مَرْتَبَةُ الرَّؤْيَةِ وَالْمَشَاهِدَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ } [التكاثر: 7]. وَبَيْنَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمَشَاهِدَةِ؛ فَ"عِلْمُ الْيَقِينِ" لِلسَّمْعِ، وَ"عَيْنُ الْيَقِينِ" لِلبَصَرِ، وَفِي "المُسند" لِلإمام أحمد مرفوعًا: "ليس الخبر كالمُعَايِنَةِ". وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ الَّتِي سَأَلَهَا إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ يُرِيَهُ اللَّهُ كَيْفَ يَحْيِي الْمَوْتَى؛ لِيَحْصَلَ لَهُ مَعَ "عِلْمِ الْيَقِينِ": "عَيْنُ الْيَقِينِ"، فَكَانَ سؤَالَهُ زِيَادَةً لِنَفْسِهِ، وَطَمَآنِينَةً لِقَلْبِهِ، فَيَسْكُنُ الْقَلْبُ عِنْدَ الْمَعَايِنَةِ، وَيَطْمَئِنُّ لِقَطْعِ الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَ الْخَبْرِ وَالْعِيَانِ. وَعَلَى هَذِهِ الْمَسَافَةِ أُطْلِقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَفْظَ الشَّكِّ حَيْثُ قَالَ: "نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ"، وَمَعَادَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَكٌّ مِنْهُ، وَلَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَيْنٌ بَعْدَ عِلْمٍ، وَشُهُودٌ بَعْدَ خَبْرٍ، وَمَعَايِنَةٌ بَعْدَ سَمَاعٍ. الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: مَرْتَبَةُ "حَقِّ الْيَقِينِ"؛ وَهِيَ مَبَاشَرَةُ الشَّيْءِ بِالْإِحْسَاسِ بِهِ، كَمَا إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَتَمَتَّعُوا بِمَا فِيهَا. فَهُمْ فِي الدُّنْيَا فِي مَرْتَبَةِ "عِلْمِ الْيَقِينِ"، وَفِي الْمَوْقِفِ حِينَ تُزْلَفُ وَتُقْرَبُ مِنْهُمْ حَتَّى يُعَايِنُوهَا فِي مَرْتَبَةِ "عَيْنِ الْيَقِينِ"، وَإِذَا دَخَلُوهَا وَبَاشَرُوا نَعِيمَهَا فِي مَرْتَبَةِ "حَقِّ الْيَقِينِ". وَمَبَاشَرَةُ الْمَعْلُومِ تَارَةً تَكُونُ بِالْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالْقَلْبِ، فَلِهَذَا قَالَ: { وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ } [الحاقّة: 51]، فَإِنَّ الْقَلْبَ يَبَاشِرُ الْإِيمَانَ بِهِ وَيَخَالِطُهُ كَمَا يُبَاشِرُ بِالْحَوَاسِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَحِينَئِذٍ يُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ، وَيَبْقَى لَهَا "حَقُّ الْيَقِينِ"، وَهَذِهِ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ وَهِيَ "الصِّدْقِيَّةُ" الَّتِي تَتَفَاوَتُ فِيهَا مَرَاتِبُ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَدْ ضَرَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِلْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ مَثَلًا؛ فَقَالَ: إِذَا قَالَ لَكَ مَنْ تَجَزَّمُ بِصِدْقِهِ: عِنْدِي عَسَلٌ أُرِيدُ أَنْ أُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَصَدَّقْتُهُ؛ كَانَ ذَلِكَ "عِلْمُ الْيَقِينِ"، فَإِذَا أَحْضَرَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ صَارَ ذَلِكَ

"عين اليقين"، فإذا دُقَّتْهُ صار ذلك "حقَّ اليقين". وعلى هذا فليست هذه الإضافة من باب إضافة الموصوف إلى صفته، بل من باب إضافة الجنس إلى نوعه، فإنَّ "العلم" و"العين" و"الحقَّ" أعمُّ من كونها يقينًا، فأضيف العامُّ إلى الخاصِّ، مثل: بعض المتاع، وكُلِّ الدرهم. ولما كان المضاف والمضاف إليه في هذا الباب يَصْدُقَانِ على ذاتٍ واحدةٍ - بخلاف قولك: دار عمرو، وثوب زيد - ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهَا من إضافة الموصوف إلى صفته؛ وليس كذلك، بل هي من باب إضافة الجنس إلى نوعه، ك: ثوب خَزٍّ، وخاتم فضَّة. فالمضاف إليه قد يكون معًا للمضاف، لا يَصْدُقَانِ على ذاتٍ واحدةٍ، وقد يُجانسه فيَصْدُقَانِ على مسمًى واحدٍ، والله أعلم.) وفي (إغاثة): **(الباب الرابع عشر: ...)** فلما قدم موسى عليه السلام ورأى ما أصاب قومه من الفتنة اشتد غضبه، وألقى الألواح عن رأسه، وفيها كلام الله الذي كتبه له، وأخذ برأس أخيه ولحيته، ولم يعتب الله عليه في ذلك، لأنه حمّله عليه الغضب لله. وكان الله عز وجل قد أعلمه بفتنة قومه، ولكن لما رأى الحال مشاهدة حدث له غضب آخر، فإنه **"ليس الخبر كالمعاينة"**. وفي (الداء): **(فصل: الاغترار بالدنيا)** ... وَقَدْ سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ الْحَلِيلُ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ إِخْيَاءَ الْمَوْتَى عِيَانًا بَعْدَ عِلْمِهِ بِقُدْرَةِ الرَّبِّ عَلَى ذَلِكَ، لِيَزِدَادَ طُمَأْنِينَةً، وَيَصِيرَ الْمَعْلُومُ غَيْبًا شَهَادَةً. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: **«لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ»**.

وفي (المدارج): **(فصل: التحقيق)**: قَالَ: (بَابُ التَّحْقِيقِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{أَوْمٌ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي}** [البقرة: 260] التَّحْقِيقُ: تَلْخِصُ مَصْحُوبِكَ مِنَ الْحَقِّ، ثُمَّ بِالْحَقِّ، ثُمَّ فِي الْحَقِّ، وَهَذِهِ أَسْمَاءُ دَرَجَاتِهِ الثَّلَاثِ. وَجُهِ تَعَلُّقِهِ بِإِشَارَةِ آيَةِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَلَبَ الْإِتِّقَالَ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْعِلْمِ بِإِخْيَاءِ اللَّهِ الْمَوْتَى إِلَى رُؤْيِهِ تَحْقِيقِهِ عِيَانًا، فَطَلَبَ - بَعْدَ حُصُولِ الْعِلْمِ الذِّهْنِيِّ - تَحْقِيقَ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ أْبْلَغُ فِي طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ، وَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعِيَانِ مَنْزِلَةٌ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **«نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»** إِذْ قَالَ: **{رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى}** [البقرة: 260] وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يَشْكْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَشْكْ، وَلَكِنْ أَوْقَعَ اسْمَ "الشَّكِّ" عَلَى الْمَرْتَبَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِإِعْتِبَارِ التَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَرْتَبَةِ الْعِيَانِ فِي الْخَارِجِ، وَبِإِعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ سُمِّيَ الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ - قَبْلَ مُشَاهَدَةِ مَعْلُومِهِ - طَمَأْنًا، قَالَ تَعَالَى: **{الَّذِينَ يَطْمَئِنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}** [البقرة: 46] وَقَالَ تَعَالَى: **{الَّذِينَ يَطْمَئِنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ}** [البقرة: 249] وَهَذَا الظَّنُّ عِلْمٌ جَازِمٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ}** [البقرة: 223] لَكِنْ بَيْنَ الْخَبْرِ وَالْعِيَانِ فَرْقٌ، وَفِي الْمُسْنَدِ مَرْفُوعًا **«لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْعِيَانِ»** وَهَذَا لَمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ مُوسَى أَنَّهُ قَدْ فَتِنَ قَوْمَهُ، وَأَنَّ السَّامِرِيَّ أَضَلَّهُمْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْكَفِيفَةِ وَالْقَاءِ الْأَلْوَا حَ مَا حَصَلَ لَهُ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ ذَلِكَ.

188- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ**

الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» البخارى. حديث (6114) ومسلم. حديث (107 - 108 (2609) - (2609)

في (طلاق الغضبان): **(فصل: "وأما آثار الصحابة"- يعنى الدالة على عدم وقوع طلاق الغضبان- فمن وجوه: ... "الوجه**

العاشر " أن الغضب مرض من الأمراض وداء من الأدواء. فهو في أمراض القلوب نظير الحمى والوسواس والصرع في

أمراض الأبدان، فالغضبان المغلوب في غضبه كالمريض والمحموم والمصروع المغلوب في مرضه والمبرسم المغلوب في

برسامه. وهذا قياس صحيح في الغضبان الذي قد اشتد به الغضب حتى لا يعلم ما يقول. وأما إذا كان يعلم ما يقول

ولكن يتكلم به حرجا وضيقا وغلطا لا قصدا للوقوع فو يشبه المبرسم والمهاجر من الحمى من وجهه، ويشبه المكره القاصد للتكلم من وجهه، ويشبه المختار القاصد للطلاق من وجهه. فهو متردد بين هذا وهذا وهذا. ولكن جهة الاختيار والقصد فيه ضعيف فإنه يعلم من نفسه أنه لم يكن مختارا لما صدر منه من خراب بيته وفراق حبيبه وكونه يراه في يد غيره. فإن كان عاقلا لا يختار هذا إلا ليدفع به ما هو أكره إليه منه أو ليحصل به ما هو أحب إليه. فإذا انتفى هذا أو هذا لم يكن مختارا لذلك. وهذا أمر يعلمه كل إنسان من نفسه فصار تردده بين المريض المغلوب والمكره المحمول على الطلاق. وأيهما كان فإنه لا ينفذ طلاقه. فإن قيل: الفرق بينهما أن المريض المغلوب لا يملك نفسه في الحال والمكره - وإن كان يملك نفسه - لكنه لا يملك دفع المكره عنه. وأما الغضبان فإنه يملك نفسه كما قال النبي: **"ليس الشديد بالصرعه ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب"** قيل: من الغضب ما يمكن صاحبه أن يملك نفسه عنده وهو الغضب في مبادئه. فإذا استحكمت وتمكن منه لم يملك نفسه عند ذلك. وكذلك الحزن الحامل على الجزع يمكن صاحبه أن يملك نفسه في أوله. فإذا استحكمت وقهر لم يملك نفسه. وكذلك الغضب يمكن صاحبه أن يملك نفسه في أوله. فإذا تمكن واستولى سلطانه على القلب لم يملك صاحبه قلبه. فهو اختياري في أوله، اضطراري في نهايته كما قال القائل: (يا عاذي والأمر في يده ... هلا عدلت وفي يدي الأمر). وهكذا السكران سبب السكر مقدور له يمكنه فعله وتركه. فإذا أتى بالسبب خرج الأمر عن يده ولم يملك نفسه عند السكر. فإذا كان السكر الذي هو مفرد بتعاطي أسبابه ويقدر على ملك نفسه باجتنابها قد عذر الصحابة وغيرهم من الفقهاء صاحبه إذا طلق في هذه الحال مع كونه غير معذور في تعاطي سببه فلا أن يُعذر سكران الغضب الذي لم يفر مع شدة سكره على سكر الخمر أولى وأحرى.) وفي (بدائع): **(فصل: الشر الثاني: شر الغاسق إذا وقب: ...)** والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن القمر بأنه غاسق إذا وقب. وهذا خبر صدق. وهو أصدق الخبر. ولم ينف عن الليل اسم الغاسق إذا وقب وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم له بالذكر لا ينفي شمول الاسم لغيره. ونظير هذا قوله في المسجد الذي أسس على التقوى وقد سئل عنه فقال: "هو مسجدي هذا" رواه مسلم والنسائي والترمذي. ومعلوم أن هذا لا ينفي كون مسجد قبا مؤسسا على التقوى مثل ذلك. ونظيره أيضا قوله في علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين: "اللهم هؤلاء أهل بيتي" رواه مسلم. فإن هذا لا ينفي دخول غيرهم من أهل بيته في لفظ أهل البيت. ولكن هؤلاء أحق من دخل في لفظ أهل بيته ونظير هذا قوله: "ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يفطن له فيتصدق عليه" رواه البخاري ومسلم. وهذا لا ينفي اسم المسكنة عن الطواف. بل ينفي اختصاص الاسم به وتناول المسكين لغير السائل أولى من تناوله له. ونظير هذا قوله: **"ليس الشديد بالصرعة ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب"** رواه البخاري ومسلم. فإنه لا يقتضي نفي الاسم عن الذي يصرع الرجال ولكن يقتضي أن ثبوته للذي يملك نفسه عند الغضب أولى. ونظيره الغسق والوقوب وأمثال ذلك. وفي (روضة): **(الباب التاسع والعشرون: في ذم الهوى وما في مخالفته من نيل المني: ...)** فإن قيل: فكيف يتخلص من هذا من قد وقع فيه؟ قيل: يمكنه التخلص بعون الله وتوفيقه له بأمور: ... السابع والعشرون أن مخالفة الهوى تورث العبد قوة في بدنه وقلبه ولسانه قال بعض السلف الغالب لهواه أشد من الذي يفتح المدينة وحده وفي الحديث الصحيح المرفوع **"ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه"**

عند الغضب" وكلما تمرن على مخالفة هواه اكتسب قوة إلى قوته.) وفي (شفاء): (الباب الخامس عشر: في الطبع والخطم والقفل والغل والسد والعشاوة والحائل بين الكافر وبين الإيمان وأن ذلك مجعول للرب تعالى: ... وقوله: "ليس الشديد بالصرعة" إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب" ولم يرد نفي الاسم عن هذه المسميات إنما أراد أن هؤلاء أولى بهذه الأسماء وأحق ممن يسمونه بها.) وفي (طريق): (فصل: في مراتب المكلفين في الدار الآخرة: ... ولهذا قال تعالى في حقهم - يقصد المنافقين -: {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ} [المنافقون: 4]، ومثل هذا اللفظ يقتضى الحصر، أى لا عدو إلا هم، ولكن لم يرد هاهنا [حصر العداوة فيهم وأنهم لا عدو للمسلمين سواهم بل هذا] من إثبات الأولوية والأحقية لهم في هذا الوصف، وأنه لا يتوهم بانتسابهم إلى المسلمين ظاهراً وموالاتهم [لهم] ومخالطتهم إياهم أنهم ليسوا بأعدائهم، بل هم أحق بالعداوة ممن بينهم في الدار، ونصب لهم العداوة وجاهرهم بها. فإن ضرر هؤلاء المخالطين لهم المعاشرين لهم - وهم في الباطن على خلاف دينهم - أشد عليهم من ضرر من جاهرهم بالعداوة وألزم وأدوم، لأن الحرب مع أولئك ساعة أو أياماً ثم ينقضى ويعقبه النصر والظفر، وهؤلاء معهم في الديار والمنازل صباحاً ومساءً، يدلون العدو على عوراتهم ويتربصون بهم الدوائر ولا يمكنهم مناجزتهم، فهم أحق بالعداوة من المباين المجاهر، فلهذا قيل: {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ} [المنافقون: 4]، لا على معنى أنه لا عدو لكم سواهم، بل على معنى أنهم أحق بأن يكونوا لكم عدواً من الكفار المجاهرين. ونظير ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس المسكين الطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان، ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس، ولا يفتن له فيتصدق عليه"، فليس هذا نفيّاً لاسم المسكين عن الطواف، بل إخبار بأن هذا القانع الذى لا يسمونه مسكيناً أحق بهذا الاسم من الطواف الذى يسمونه مسكيناً. ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس الشديد بالصرعة، ولكن الذى يملك نفسه عند الغضب" ، ليس نفيّاً للاسم عن الصرعة، ولكن إخبار بأن من يملك نفسه عند الغضب أحق منه بهذا الاسم.) وفي (المدارج): (فصل: منزلة الخلق): ... وَحَسُنُ الْخُلُقُ يَقُومُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ لَا يَتَصَوَّرُ قِيَامَ سَاقِهِ إِلَّا عَلَيْهَا: الصَّبْرُ، وَالْعِفَّةُ، وَالشَّجَاعَةُ، وَالْعَدْلُ. فَالصَّبْرُ: يَحْمَلُهُ عَلَى الْإِحْتِمَالِ وَكُظْمِ الْغَيْظِ، وَكَفِّ الْأَذَى، وَالْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ وَالرِّفْقُ، وَعَدَمُ الطَّيْشِ وَالْعَجَلَةِ. وَالْعِفَّةُ: تَحْمَلُهُ عَلَى اجْتِنَابِ الرَّذَائِلِ وَالْقَبَائِحِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَتَحْمَلُهُ عَلَى الْحَيَاءِ. وَهُوَ رَأْسُ كُلِّ خَيْرٍ. وَتَمَنُّهُ مِنَ الْفَحْشَاءِ، وَالْبُخْلِ وَالْكَذِبِ، وَالْعَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ. وَالشَّجَاعَةُ: تَحْمَلُهُ عَلَى عِزَّةِ النَّفْسِ، وَإِيثارِ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ وَالشِّيمِ، وَعَلَى الْبَدْلِ وَالنَّدَى، الَّذِي هُوَ شَجَاعَةُ النَّفْسِ وَقُوَّتُهَا عَلَى إِخْرَاجِ الْمَحْبُوبِ وَمُقَارَفَتِهِ. وَتَحْمَلُهُ عَلَى كُظْمِ الْغَيْظِ وَالْحِلْمِ. فَإِنَّهُ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ وَشَجَاعَتِهَا يُمْسِكُ عِنَاكَهَا، وَيَكْبَحُهَا بِلِجَامِهَا عَنِ النَّزْعِ وَالْبَطْشِ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ: الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» وَهُوَ حَقِيقَةُ الشَّجَاعَةِ، وَهِيَ مَلَكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا الْعَبْدُ عَلَى قَهْرِ حَصْمِهِ. وَالْعَدْلُ: يَحْمَلُهُ عَلَى اعْتِدَالِ أَخْلَاقِهِ، وَتَوَسُّطِهِ فِيهَا بَيْنَ طَرَفِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ. فَيَحْمَلُهُ عَلَى خُلُقِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ الَّذِي هُوَ تَوَسُّطٌ بَيْنَ الدُّلِّ وَالْقَحَّةِ. وَعَلَى خُلُقِ الشَّجَاعَةِ، الَّذِي هُوَ تَوَسُّطٌ بَيْنَ الْجُبْنِ وَالتَّهَوُّرِ. وَعَلَى خُلُقِ الْحِلْمِ، الَّذِي هُوَ تَوَسُّطٌ بَيْنَ الْغَضَبِ وَالْمَهَانَةِ وَسُقُوطِ النَّفْسِ. وَمَنْشَأُ جَمِيعِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ.) وفي (الصواعق): (تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز تقسيم فاسد: ... أَلْوَجْهُ الْخَامِسُ عَشَرَ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحَقَائِقِ يَصِحُّ إِطْلَاقُ النَّفْيِ عَلَيْهَا بِاعْتِبَارِ عَدَمِ فَائِدَتَيْهَا، وَلَيْسَتْ مَجَازًا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكُفَّانِ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»،

وَمِنْ هَذَا سَلَبُ الْحَيَاةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْعَقْلِ عَنِ الْكُفَّارِ، وَمِنْ هَذَا سَلَبُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَسَلَبُهُ عَنِ الرَّائِي وَالسَّارِقِ وَالشَّارِبِ الْحُمُرَ وَالْمُنْتَهَبِ، وَسَلَبُ الصَّلَاةِ عَنِ الْفَدِّ حَلْفَ الصَّفِّ، وَسَلَبُ الصَّلَاةِ عَمَّنْ لَمْ يَفْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَمْ يَطْمِئَنَّ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْحَقَائِقَ ثَابِتَةٌ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَيْهَا السَّلَبُ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ» وَ«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ» وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يُنْفَ فِيهِ صِحَّةُ إِطْلَاقِ الْإِسْمِ، وَإِنَّمَا نَفَى اخْتِصَاصُ الْإِسْمِ بِهَذَا الْإِسْمِ وَحْدَهُ، وَإِنَّ غَيْرَهُ أَوْلَى بِهَذَا الْإِسْمِ مِنْهُ، فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ نَقَضَ بِهِ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ: إِنَّ الْمَجَازَ مَا صَحَّ نَفْيُهُ، وَهُوَ نَقْضٌ بَاطِلٌ، وَأَمَّا النَّقْضُ الصَّحِيحُ فَمَا صَحَّ لِنَقْضِهِ وَعَدِمَ حُصُولُ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ مَعَ إِطْلَاقِ الْإِسْمِ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

189- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى

النَّفْسِ» البخارى. حديث (6446) ومسلم. حديث 120 - (1051). في (طريق): (فصل: في الغنى العالى: أما الغنى العالى فقال شيخ الإسلام: "هو على ثلاث درجات: الدرجة الأولى: غنى القلب، وهو سلامته من السبب، ومسالته للحكم، وخلصه من الخصومة، والدرجة الثانية غنى النفس، وهو استقامتها على المرغوب، وسلامتها من الحظوظ، وبراءتها من المراءاة. والدرجة الثالثة: الغنى الحق وهو ثلاث مراتب: الأولى شهود ذكره إياك، والثانية: دوام مطالعة أوليته، والثالثة:

الفوز بوجوده". قلت: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى

النفس"، ومتى استغنت النفس استغنى القلب، ولكن الشيخ قسم الغنى إلى هذه الدرجات بحسب متعلقة فقال: "غنى القلب سلامته من السبب، ومسالته للحكم، وخلصه من الخصومة ومعلوم أن هذا شرط في الغنى، لا أنه نفس الغنى، بل وجود المنازعة والمخاصمة وعدم المسالمة مانع من الغنى، فهذه السلامة والمسالمة دليل على غنى القلب، لا أن غناه بها نفسها، وإنما غنى القلب بالدرجة الثالثة فقط كما سيأتى بيانه إن شاء الله، فالغنى إنما يصير غنياً بحصول ما يسد فاقته ويدفع حاجته. وفي القلب فاقة عظيمة وضرورة تامة وحاجة شديدة لا يسدها إلا فوزه بحصول الغنى الحميد الذى إن حصل للعبد حصل له كل شيء، وإن فاته فاته كل شيء. فكما أنه سبحانه الغنى على الحقيقة ولا غنى سواه، فالغنى

به هو الغنى فى الحقيقة ولا غنى بغيره البتة، فمن لم يستغن به عما سواه تقطعت نفسه على السوى حسرات، ومن استغنى به زالت عنه كل حسرة وحضره كل سرور وفرح، والله المستعان. وإنما قدم شيخ الإسلام الكلام على غنى القلب على الكلام على غنى النفس لأن كمال صلاح النفس غناها بالاستقامة من جميع الوجوه، وبلوغها إلى درجة الطمأنينة لا يكون إلا بعد صلاح القلب، وصلاح النفس متقدم على صلاح القلب هكذا قيل، وفيه ما فيه، لأن صلاح كل واحد منهما مقارن لصلاح الآخر ولكن لما كان القلب هو الملك وكان صلاحه صلاح جميع رعيته كان أولى بالتقديم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"، والقلب إذا استغنى بما فاض عليه من مواهب ربه وعطاياه السنية خلع على الأمراء والرعية خلعاً تناسبها، فخلع على النفس خلع الطمأنينة والسكينة والرضا والإخبات، فأدت الحقوق سماحة لا كظماً بانسراح ورضا ومبادرة، وذلك لأنها جانست القلب حينئذ ووافقتة فى أكثر أموره، واتحد مرادها غالباً فصارت له وزير صدق، بعد أن كانت عدواً مبارزاً بالعداوة، فلا تسأل عما أحدثت هذه المؤازرة والموافقة من طمأنينة ولذة عيش ونعيم

هو دقيقة من نعيم أهل الجنة. هذا ولم تضع الحرب أوزارها فيما بينهما بل عدتها وسلاحها كامن متوار، لولا قوة سلطان القلب وقهره لحاربت بكل سلاح، فالمرابطة على تغرى الظاهر والباطن فرض متعين مدة أنفاس الحياة. (وتنقضى الحرب محموداً عواقبها... للصابرين، وحظ الهارب الندم). وخلع على الجوارح خلع الخشوع والوقار، وعلى الوجه خلعة المهابة والنور والبهاء، وعلى اللسان خلعة الصدق والقول السديد الثابت والحكمة النافعة، وعلى العين خلعة الاعتبار في النظر والغض عن المحارم، وعلى الأذن خلعة استماع النصيحة واستماع القول النافع استماعه للعبد في معاشه ومعاده، وعلى اليدين والرجلين خلعة البطش في الطاعات أين كانت بقوة وأيد، وعلى الفرج خلعة العفة والحفظ. فغدا العبد وراح يرفل في هذه الخلع ويجر لها في الناس أذياً وأرداناً. فغنى النفس مشتق من غنى القلب وفرع عليه، فإذا استغنى سرى الغنى منه إلى النفس. وغنى القلب ما يناسبه من تحقيقه بالعبودية المحضة التي هي أعظم خلعة تلحق عليه، فيستغنى حينئذ بما توجهه هذه العبودية له من المعرفة الخاصة والمحبة الناصحة الخالصة، وبما يحصل له من آثار الصفات المقدسة وما تقتضيه من الأحكام والعبوديات المتعلقة بكل صفة على الأفراد ومجموعها قائمة بالذات، وهذا أمر تضيق عن شرحه عدة أسفار بل حظ العبد منه علماً وإرادة كما يدخل إصبعه في اليم، بل الأمر أعظم من ذلك. والله عز وجل: **{ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا }** [الرعد: 17]، فإذا استغنى القلب بهذا الغنى الذي هو غاية فقره استغنت النفس غنى يناسبها، وذهبت عنها البرودة التي ثقلها وكسلها وإخلاؤها إلى الأرض وصارت لها حرارة توجب حركتها وخفتها في الأوامر وطلبها الرفيق الأعلى، وصارت برودتها في شهواتها وحظوظها ورعوناتها وذهبت أيضاً عنها البيوسة المضادة للينها وسرعة انفعالها وقبولها، فإنها إذا كانت يابسة قاسية كانت بطيئة الانفعال بعيدة القبول لا تكاد تنقاد، فإذا صارت برودتها حرارة، وبوبستها رطوبة وسقيت بماء الحياة الذي أنزله الله عز وجل [من السماء] على قلوب أنبيائه وجعلها قراراً ومعيناً له ففاض منها على قلوب أتباعهم فأنبئت من كل زوج كريم، فحينئذ انقادت بزمام المحبة إلى مولاها الحق مؤدية لحقوقه قائمة بأوامره راضية عنه مرضية له بكمال طمأنينتها: **{ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً }** [الفجر: 28] ، فلنرجع إلى كلامه. فقوله في الدرجة الأولى وهي غنى القلب: "إنه سلامته من السبب" أي من الفقر إلى السبب وشهوده والاعتماد عليه والركون إليه والثقة به، فمن كان معتمداً على سبب [غناه] واثقاً به لم يطلق عليه اسم الغنى، لأنه فقير إلى الوسائط، بل لا يسمى صاحبه غنياً إلا إذا سلم من علة السبب استغناءً بالمسبب، بعد الوقوف على رحمته وحكمته وتصرفه وحسن تدبيره، فلذلك يصير صاحبه غنياً بتدبير الله عز وجل. فمن كملت له السلامة من علة الأسباب، ومن علة المنازعة للحكم بالاستسلام له والمسالمة - أي: بالانقياد لحكمه - حصل الغنى [فحمى] للقلب بوقوفه على حسن تدبيره ورحمته وحكمته، فإذا وقف العبد على حسن تدبيره واستغنى القلب به لم يتم له الاستغناء بمجرد هذا الوقوف، ان لم ينضم إليه المسالمة للحكم وهو الانقياد له، فإن المنازعة للحكم إلى حكم آخر دليل على وجود رعونة الاختيار، وذلك دال على فقر صاحب الاختيار إلى ذلك الشيء المختار، ومن كان فقيراً إلى شيء لم يردده الله [عز وجل] لم يطلق عليه اسم الغنى بتدبير الله عز وجل، فلا يتم الغنى بتدبير الرب عز وجل لعبد إلا بالمسالمة لحكمه بعد الوقوف على حسن تدبيره، ثم يبقى عليه الخلاص من معنى آخر وهو محاصرة الخلق بعد الخلاص من محاصرة الرب سبحانه. فإن منازعة الخلق دليل على فقره إلى الأمر الذي وقعت فيه الخصومة من الحظوظ العاجلة،

ومن كان فقيراً إلى حظ من الحظوظ - يسخط نفوته ويخاصم الخلق عليه - لا يطلق عليه اسم الغنى حتى يسلم الخلق من خصومته بكمال تفويضه إلى وليه وقيومه ومتولى تدبيره، فمضى سلم العبد من علة فقره إلى السبب، ومن علة منازعته لأحكام الله [عز وجل] ومن علة مخاصمته للخلق على حظوظ، استحق أن يكون غنياً بتدبير مولاه مفوضاً إليه لا يفترق قلبه إلى غيره ولا يسخط شيئاً من أحكامه ولا يخاصم عباده إلا في حقوق ربه فتكون مخاصمته لله وبالله، ومحامته إلى الله، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في استفتاح صلاة الليل: "اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ"، فتكون مخاصمة هذا العبد لله لا لهواه وحظه ومحامته خصمه إلى أمر الله وشرعه لا إلى شيء سواه، فمن خاصم لنفسه فهو ممن اتبع هواه وانتصر لنفسه، وقد قالت عائشة: "ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط"، وهذا لتكميل عبوديته. ومن حاكم خصمه إلى غير الله ورسوله فقد حاكم إلى الطاغوت، وقد أمر أن يكفر به، ولا يكفر العبد بالطاغوت حتى يجعل الحكم لله وحده كما هو كذلك في نفس الأمر. (وفيه أيضاً: **فصل: في تفسير غنى النفس**: قوله في غنى النفس أنه: "استقامتها على المرغوب، وسلامتها من الحظوظ وبراءتها من المرءة"، يريد استقامتها على الأمر الديني الذي يحبه الله ويرضاه، وتجنبها لمنهياتي يسخطها ويبغضها، وأن تكون هذه الاستقامة على الفعل والترك تعظيماً لله سبحانه وأمره، وإيماناً به، واحتساباً لثوابه، وخشية من عقابه، لا طلباً لتعظيم المخلوقين له ومدحهم، وهرباً من ذمهم وازدراؤهم، وطلباً للجاه والمنزلة عندهم، فإن هذا دليل على غاية الفقر من الله، والبعد عنه وأنه أفقر شيء إلى المخلوق. فسلامة النفس من ذلك واتصافها بضده دليل غناها، لأنها إذا أذعنت منقاداً لأمر الله طوعاً واختياراً ومحبة وإيماناً واحتساباً، بحيث تصير لذاتها وراحتها ونعيمها وسرورها في القيام بعبوديته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "يا بلال أرحنا بالصلاة"، وقال صلى الله عليه وسلم: "حَبِّبْ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ"، فقرة العين فوق الحبة، فجعل النساء والطيب مما يحب، وأخبر أن قرة العين التي يطمئن القلب بالوصول إليها ومحض لذته وفرحه وسروره وبهجته إنما هو في الصلاة التي هي صلة بالله وحضور بين يديه ومناجاة له واقتراب منه، فكيف لا تكون قرة العين، وكيف تفر عين الحب بسواها. فإذا حصل للنفس هذا الحظ الجليل فأى فقر يخشى معه، وأي غنى فاتها حتى تلتفت إليه؟ ولا يحصل لها هذا حتى ينقلب طبعها ويصير مجانساً لطبيعة القلب، فتصير بذلك مطمئنة بعد أن كانت لوامة، وإنما تصير مطمئنة بعد تبادل صفاتها وانقلاب طبعها، لاستغناء القلب بما وصل إليه من نور الحق جل جلاله، فجزى أثر ذلك النور في سمعه وبصره وشعره وبشره وعظمه ولحمه ودمه وسائر مفاصله، وأحاط بجهاته من فوقه وتحتة ويمينه ويساره وخلفه وأمامه، وصارت ذاته نورا وصار عمله نورا، وقوله نورا، ومدخله نورا ومخرجه نورا وكان في مبعثه ممن انبهر له نوره فقطع به الجسر. وإذا وصلت النفس إلى هذه الحال استغنت بما عن التطاول إلى الشهوات التي توجب افتتاح الحدود المسخوطة، والتقاعد عن الأمور المطلوبة المرغوبة، فإن فقرها إلى الشهوات هو الموجب لها التقاعد عن المرغوب المطلوب، وأيضا فتقاعدتها عن المطلوب بينهما موجب لفقرها إلى الشهوات، فكل منهما موجب للآخر، وترك الأوامر أقوى لها من افتقرها إلى الشهوات، فإنه بحسب قيام العبد بالأمر تدفع عنه جيوش الشهوة، كما قال تعالى: **{إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}** [العنكبوت: 45] ، وقال تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا}** [الحج: 38] ، وفي القراءة الأخرى (يدفع)،

فكمال الدفع والمدافعة بحسب قوة الإيمان وضعفه، فإذا صارت النفس حرة طيبة مطمئنة غنية بما أغناها به مالها وفاطرها من النور الذي وقع في القلب ففاض منه إليها استقامت بذلك الغنى على الأمر الموهوب، وسلمت به عن الأمر المسخوط وبرئت من المراءاة، ومدار ذلك كله على الاستقامة باطنا وظاهرا، ولهذا كان الدين كله في قوله تعالى: **{ فاستقم كما أمرت } [هود: 112]** ، وقال سبحانه: **{ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون } [الأحقاف: 13]**. قلت: قد مرَّ بعضُ الكلام عن غنى النفس في شرح الحديث (15) "الحلالُ بيِّنٌ.." من الجزء

الثاني. 191.

190- "ليس من أخلاق المؤمن الملق إلا في طلب العلم". ذكره الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) حديث (381) وقال: موضوع. وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنْ خُلُقِ الْمُؤْمِنِ الْمَلَقُ» مسند الشهاب للقضاعي. حديث (1188). في (مفتاح): (الأصلُ الأولُ: في العلم و فضله و شرفه... الوَجْهُ الثَّالِثُ والأربعون بعد المائة: أن كثيراً من الأخلاق التي لا تُحْمَدُ في الشخص، بل يُدْمُ عليها، تُحْمَدُ في طلب العلم؛ كالمَلَقِ - في هامش (3) من طبعة عالم الفوائد -: وهو الزيادة في التودُّد والتلطُّف فوق ما ينبغي. "اللسان" (ملق).، وترك الاستحياء، والدُّل، والتردُّد إلى أبواب العلماء، ونحوها. قال ابن قتيبة: جاء في الحديث: "ليس المَلَقُ من أخلاق المؤمنين إلا في طلب العلم". وهذا أثر عن بعض السلف. وقال ابن عباس: "ذلتُ طالبًا فعززتُ مطلوبًا". وقال: "وجدتُ عامَّةَ علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند هذا الحَيِّ من الأنصار، إن كنتُ لأَقِيلُ عند باب أحدهم، ولو شئتُ أذِنَ لي، ولكن أبتغي بذلك طيبَ نفسه". وقال أبو إسحاق: قال علي: "كلماتٌ لو رَحَلْتُمُ الْمَطِيَّ فِيهِنَّ لَأَنْصَبْتُمُوهُنَّ - في هامش (4) من طبعة عالم الفوائد: أتعبتموهنَّ وأهزلتموهنَّ - قبل أن تدركوا مثلهنَّ: لا يرجونَّ عبد إلا ربَّه، ولا يخافنَّ إلا ذنبه، ولا يستحي من لا يعلم أن يتعلَّم، ولا يستحي إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم ، واعلموا أن منزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد، فإذا ذهب الرأسُ ذهب الجسد، وإذا ذهب الصبرُ ذهب الإيمان". ومن كلام بعض العلماء: "لا ينالُ العلمَ مستحي ولا متكبرٌ ؛ هذا يمنعه حياؤه من التعلُّم، وهذا يمنعه كِبْرُه. وإنما حُمِدَت هذه الأخلاقُ في طلب العلم لأنها طريقٌ إلى تحصيله، فكانت من كمال الرجل ومفضيةً إلى كماله. ومن كلام الحسن: "من استتر عن طلب العلم بالحياء لَيْسَ للجهل سرباله، فقطعوا سراويل الحياء؛ فإنه من رَقَّ وجهه رَقَّ علمه". وقال الخليل: "منزلة الجهل بين الحياء والأنفة". ومن كلام علي رضي الله تعالى عنه: "قُرِنَت الهيبةُ بالحيبة، والحياءُ بالحرمان". وقال إبراهيم منصور: - في هامش (1) من الطبعة المذكورة آنفًا: إبراهيم هو النخعي، ومنصور ابن المعتمر -.

"سل مسألة الحمقى، واحفظ حفظ الأكياس". وكذلك سؤال الناس هو عيبٌ ونقصٌ في الرجل وذلةٌ تنافي المروءة، إلا في العلم، فإنه عينُ كماله ومروءته وعزِّه، كما قال بعض أهل العلم: "خيرُ خصال الرجل السؤالُ عن العلم". وقيل: "إذا جلستَ إلى عالمٍ فسَلْ تَفَقُّهًا لا تَعُنْتًا". وقال رؤبة بن العجاج: أتيتُ النسَّابةَ البكري ، فقال: من أنت؟ قلت: أنا ابن العجاج، قال: قصرتَ وعزفتَ، لعلك كقومٍ إن سكتُ لم يسألوني، وإن تكلمتُ لم يعوا عني؟ قلت: أرجو أن لا أكون كذلك، قال: ما أعداء المروءة؟ قلت: تُخْبِرني، قال: بنو عمِّ السُّوء؛ إن رأوا حسنًا ستروه، وإن رأوا سيئًا أذاعوه. ثم قال: إنَّ للعلم آفةً ونكدًا وهجنةً؛ فأفته نسيانه، ونكدُه الكذبُ فيه، وهجنته نشرُه عند غير أهله. وأنشد ابن الأعرابي:

(ما أقرب الأشياء حين يسوقها ... قَدَرٌ وأبعدها إذا لم تُقدِر)
 (فسلِ الفقيه تكن فقيهاً مثله ... من يسع في علمٍ بذلٍ يمهر)
 (فتدبر العلم الذي تُعنى به ... لا خير في علمٍ بغير تدبر)
 (ولقد يجد المرء وهو مُقَصِّرٌ ... ويخيب جدُّ المرء غير مُقَصِّر)
 (ذَهَبَ الرجالُ المقتدى بفعالهم ... والمنكرون لكلِّ أمرٍ منكر)
 (وبقيت في خَلْفٍ يُزِينُ بعضهم ... بعضاً لِيَدْفَعَ مُعَوِّزٌ عن مُعَوِّر)

وللعلم ستُّ مراتب: أولها: حُسْنُ السُّؤال. الثانية: حُسْنُ الإِنصات والاستماع. الثالثة: حُسْنُ الفهم. الرابعة: الحفظ. الخامسة: التعليم. السادسة- وهي ثمرته-: وهي العملُ به ومراعاةُ حدوده. فمن الناس من يُحَرِّمُه لعدم حُسْنِ سؤاله؛ إمَّا أنه لا يسأل بحال، أو يسأل عن شيءٍ وغيره أهمُّ إليه منه؛ كمن يسأل عن فضوله التي لا يضُرُّ جهله بها، ويدعُ ما لا غنى له عن معرفته. وهذه حالٌ كثيرٌ من الجهَّال المتعالِمين. ومن الناس من يُحَرِّمُه لسوءِ إِنْصاته، فيكونُ الكلامُ والمماراةُ أثرٌ عنده من حُسْنِ الاستماع. وهذه آفةٌ كامنةٌ في أكثرِ النفوسِ الطالبة للعلم، وهي تمنعهم علماً ولو كان حَسَنَ الفهم. ذكر ابنُ عبد البر عن بعضِ السلفِ أنه قال: "من كان حَسَنَ الفهم رديءَ الاستماع لم يَقْمُ خيره بشيءٍ".

وذكر عبد الله بن أحمد في كتاب "العلل" له قال: "كان عروة بن الزبير يحبُّ مُماراةَ ابنِ عباس فكان يَحْزُنُ علمه عنه، وكان عبيدُ الله بن عبد الله بن عتبة يَلْطُفُ له في السؤال فيَعْرِهُ بالعلم عَرًّا" -في هامش (2): غَرَّ الطائرُ فرخه: أطعمه بضمه-. وقال ابن جريج: "لم أستخرج العلم الذي استخرجتُ من عطاء إلا برفقي به". وقال بعضُ السلفِ: "إذا جالستَ العالم فكن على أن تسمع أحرصَ منك على أن تقول". وقد قال الله تعالى: **{إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ}** [ق: 37]. فتأمل ما تحت هذه الألفاظ من كنوز العلم، وكيف تفتحُ مراعاتها للبعد أبواب العلم والهدى، وكيف ينغلقُ بابُ العلم عنه من إهمالها وعدم مراعاتها؛ فإنه سبحانه ذكر أن آياته المتلوة المسموعة والمرئية المشهودة إنما تكونُ تذكرةً لمن كان له قلب؛ فإنَّ من عَدِمَ القلبَ الواعي عن الله لم ينتفع بكلِّ آيةٍ تمرُّ عليه ولو مرَّت به كلُّ آية، ومرورُ الآيات عليه كطلوع الشمس والقمر والنجوم ومرورها على من لا بصر له، فإذا كان له قلبٌ كان بمنزلة البصير إذا مرَّت به المرئيات فإنه يراها. ولكنَّ صاحبَ القلب لا ينتفع بقلبه إلا بأمرين: * أحدهما: أن يُحْضِرَهُ وَيُشْهِدَهُ لما يُلقى إليه؛ فإذا كان غائباً عنه مسافراً في الأماني والشهوات والخيالات لا ينتفع به.

* فإذا أَحْضِرَهُ وَأَشْهِدَهُ لم ينتفع إلا بأن يلقي سمعه ويصغي بكليته إلى ما يُوعِظُ به ويُرْشِدُ إليه. وها هنا ثلاثة أمور: أحدها: سلامة القلب وصحته وقبوله. الثاني: إحصاؤه وجمعه ومنعه من الشُرود والتفرُّق. الثالث: إلقاء السمع وإصغاؤه والإقبال على الذكر. فذكر الله تعالى الأمور الثلاثة في هذه الآية. قال ابن عطية: "القلبُ هنا عبارةٌ عن العقل؛ إذ هو محلُّه، والمعنى: لمن كان له قلبٌ واعٍ ينتفع به". قال: "وقال الشَّيْبِيُّ: قلبٌ حاضرٌ مع الله لا يغفلُ عنه طرفةٌ عين. وقوله: **{أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ}** معناه: صرَفَ سمعه إلى هذه الأنباء الواعظة، وأثبتته في سمعه، فذلك إلقاءٌ له عليها، ومنه قوله: **{وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي}** [طه: 39]، أي: أثبتتها عليك. وقوله: **{وَهُوَ شَهِيدٌ}** قال بعضُ المتأولين: معناه: وهو شاهدٌ مقبلٌ على الأمر غير معرضٍ عنه ولا مفكِّرٍ في غير ما يسمع". قال: "وقال قتادة: هي إشارةٌ إلى أهل الكتاب.

فكانه قال: إن هذه العبر لتذكرة لمن له فهم فتدبر الأمر، أو لمن سمعها من أهل الكتاب فشهد بصحتها لعلمه بها من كتاب التوراة وسائر كتب بني إسرائيل". قال: "ف {شَهِيدٌ} على التأويل الأول من المشاهدة، وعلى التأويل الثاني من الشهادة". وقال الزجاج: "معنى {لَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ} من صرف قلبه إلى التفهم، ألا ترى أن قوله: {صَمٌّ بَكُمْ عَمِّي} [البقرة: 18] أنهم لم يستمعوا استماع متفهم مسترشد، فجعلوا بمنزلة من لم يسمع، كما قال الشاعر:

* أَصَمُّ عَمَّا سَاءَ سَمِيعٌ * ومعنى {أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ}: استمع ولم يشغل قلبه بغير ما يستمع، والعرب تقول: ألقى إلي سمعك، أي: استمع مني. {وَهُوَ شَهِيدٌ} أي: قلبه فيما يسمع". قال: "وجاء في التفسير أنه يعني به أهل الكتاب الذين عندهم صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - . فالمعنى: أو ألقى السمع وهو شهيدٌ أن صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - في كتابه". وهذا هو الذي حكاه ابن عطية عن قتادة، وذكر أن شهيداً فيه بمعنى شاهد، أي: مخبر. وقال صاحب "الكشاف": "{لَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ} واع؛ لأن من لا يعي قلبه فكأنه لا قلب له. وإلقاء السمع: الإصغاء. {وَهُوَ شَهِيدٌ} أي: حاضر بفطنته؛ لأن من لا يحضر ذهنه فكأنه غائب. أو هو مؤمنٌ شاهدٌ على صحته وأنه وحي من الله. أو هو بعض الشهداء في قوله: {لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [البقرة: 143]. وعن قتادة: وهو شاهدٌ على صدقه من أهل الكتاب؛ لوجود نعته عنده". فلم يختلف في أن المراد بالقلب القلب الواعي، وأن المراد بإلقاء السمع إصغائه وإقباله على الذكر، وتفرغ سماعه له. واختلف في الشهيد على أربعة أقوال: أحدها: أنه من المشاهدة، وهي الحضور. وهذا أصح الأقوال، ولا يليق بالآية غيره. الثاني: أنه شهيدٌ من الشهادة. وفيه على هذا ثلاثة أقوال: أحدها: أنه شاهدٌ على صحته بما معه من الإيمان. الثاني: أنه شاهدٌ من الشهداء على الناس يوم القيامة. الثالث: أنها شهادة من الله عنده على صحة نبوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما علمه من الكتب المنزلة. والصواب القول الأول؛ فإن قوله {وَهُوَ شَهِيدٌ} جملةٌ حاليةٌ، والواو فيها واو الحال، أي: ألقى السمع في هذه الحال. وهذا يقتضي أن يكون حال إلقاء السمع شهيداً، وهذا من المشاهدة والحضور. ولو كان المراد به الشهادة في الآخرة أو في الدنيا لما كان لتقيدها بإلقاء السمع معنى؛ إذ يصير الكلام: إن في ذلك لآية لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع حال كونه شاهداً بما معه في التوراة، أو حال كونه شهيداً يوم القيامة. ولا ريب أن هذا ليس هو المراد بالآية. وأيضاً؛ فالآية عامةٌ في كل من له قلبٌ أو ألقى السمع، فكيف يدعى تخصيصها بمؤمني أهل الكتاب الذين عندهم شهادة من كتبهم على صفة النبي - صلى الله عليه وسلم -؟! وأيضاً؛ فالسورة مكيةٌ، والخطاب فيها لا يجوز أن يختص بأهل الكتاب، ولا سيما مثل هذا الخطاب الذي علق فيه حصول مضمون الآية ومقصودها بالقلب الواعي وإلقاء السمع، فكيف يقال: هي في أهل الكتاب؟! فإن قيل: المختص بهم قوله: {وَهُوَ شَهِيدٌ}؛ فهذا أفسدٌ وأفسد؛ لأن قوله: {وَهُوَ شَهِيدٌ} يرجع الضمير فيه إلى جملة من تقدم، وهو: من له قلبٌ أو ألقى السمع، فكيف يدعى عودُه إلى شيء غايته أن يكون بعض المذكور أولاً، ولا دلالة في اللفظ عليه؟! فهذا في غاية الفساد. وأيضاً؛ فإن المشهود به محذوف، ولا دلالة في اللفظ عليه، فلو كان المراد به: وهو شاهدٌ بكذا، لذكر المشهود به؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل عليه، وهذا بخلاف ما إذا جعل من الشهود - وهو الحضور - فإنه لا يقتضي مفعولاً مشهوداً به، فيتم الكلام بذكره وحده. وأيضاً؛ فإن الآية تضمنت تقسيماً وترديداً بين قسمين: أحدهما: من كان له قلب. والثاني: من ألقى السمع وحضر بقلبه ولم يعب، فهو حاضر القلب شاهداً لا غائبه.

وهذا - والله أعلم - سرُّ الإتيان بـ {أَوْ} دون الواو؛ لأنَّ المنتفع بالآيات من الناس نوعان: أحدهما: ذو القلب الواعي الرُّكِّي الذي يكفي بهدأته بأدنى تنبيه، ولا يحتاج أن يستجلب قلبه ويحضره ويجمعه من مواضع شتاته، بل قلبه واعٍ زكيُّ قابلٌ للهدى غير معرضٍ عنه؛ فهذا لا يحتاج إلا إلى وصول الهدى إليه فقط؛ لكمال استعداده وصحة فطرته، فإذا جاء الهدى سارع قلبه إلى قبوله، كأنه كان مكتوباً فيه، فهو قد أدركه مجملاً ثمَّ جاء الهدى بتفصيل ما شهد قلبه بصحته مجملاً. وهذه حال أكمل الخلق استجابةً لدعوة الرسل، كما هي حال الصديق الأكبر رضي الله عنه. النوع الثاني: من ليس له هذا الاستعداد والقبول؛ فإذا وردَّ عليه الهدى أصغى إليه بسمعه، وأحضر قلبه وجمع فكرته عليه، وعلم صحته وحسنه بنظره واستدلالة. وهذه طريقة أكثر المستجيبين، ولهم نوع ضرب الأمثال، وإقامة الحجج، وذكر المعارض والأجوبة عنها. والأولون: هم الذين يدعون بالحكمة، وهؤلاء: يدعون بالموعظة الحسنة. فهؤلاء نوعا المستجيبين. وأمَّا المعارضون الدافعون للحق، فنوعان: نوعٌ يدعون بالمجادلة التي هي أحسن، فإن استجابوا وإلا فالمجادلة؛ فهؤلاء لا بدَّ لهم من جدالٍ أو جِلاذ. ومن تأمل دعوة القرآن وجدها شاملةً لهؤلاء الأقسام، متناولةً لها كلِّها؛ كما قال تعالى: **{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِثُهُمْ بِالنِّبَاتِ هِيَ أَحْسَنُ}** [النحل: 125]؛ فهؤلاء المدعوون بالكلام. وأمَّا أهل الجِلاذ، فهم الذين أمر الله بقتالهم حتى لا تكون فتنةً ويكون الدين كله لله. وأمَّا من فسَّر الآية بأنَّ المراد بـ **{لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ}** هو المستغني بفطرته عن علم المنطق، وهو المؤيَّد بقوة قُدسيَّة ينال بها الحدَّ الأوسط بسرعة؛ فهو لكمال فطرته مُستغني عن مراعاة أوضاع المنطق، والمراد بمن **{أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ}** من ليست له هذه القوة؛ فهو محتاجٌ إلى تعلُّم المنطق ليوجب له مراعاته وإصغائه إليه أن لا يزيغ في فكره، وفسَّر قوله: **{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ}** أنها القياس البرهاني، و**{وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ}** القياس الخطابي، **{وَجَادِثُهُمْ بِالنِّبَاتِ هِيَ أَحْسَنُ}** القياس الجدلي. فهذا ليس من تفاسير الصحابة ولا التابعين ولا أحدٍ من أئمة التفسير، بل ولا من تفاسير المسلمين، وهو تحريفٌ لكلام الله تعالى، وحملٌ له على اصطلاح المنطقيَّة المبخوسة الحظِّ من العقل والإيمان. وهذا من جنس تفاسير القرامطة والباطنية وغلاة الإسماعيلية لما يفسرونه من القرآن وينزلونه على مذاهبهم الباطلة، وكذلك تفسير الجهمية والمعتزلة والرافضة للآيات التي ينزلونها على أقوالهم الباطلة. والقرآن بريءٌ من ذلك كله، منزّهٌ عن هذه الأباطيل والهديانات. وقد ذكرنا بطلان ما فسَّر به المنطقيُّون هذه الآية التي نحن فيها والآية الأخرى في موضعٍ آخر من وجوه متعدِّدة، وبيَّنا بطلانَه عقلاً وشرعاً ولغةً وعرفاً، وأنه يتعالى كلامُ الله عن حمله على ذلك. وباللَّه التوفيق. والمقصودُ بيانُ حرمان العلم من هذه الوجوه الستة: أحدها: تركُ السؤال. الثاني: سوءُ الإنصات وعدمُ إلقاء السمع. الثالث: سوءُ الفهم. الرابع: عدمُ الحفظ. الخامس: عدمُ نشره وتعليمه؛ فإنَّ من خزَّن علمه ولم ينشره ولم يعلمه ابتلاه الله بنسيانه وذهابه منه؛ جزاءً من جنس عمله، وهذا أمرٌ يشهدُ به الحسُّ والوجود. السادس: عدمُ العمل به؛ فإنَّ العمل به يوجبُ تدكُّره وتدبُّره ومراعاته والنظر فيه، فإذا أهمل العمل به نسيه. قال بعضُ السلف: "كنا نستعينُ على حفظ العلم بالعمل به". وقال بعضُ السلف أيضاً: "العلم يهتفُ بالعمل، فإن أجابه حلَّ وإلا ارتحل". فالعملُ به من أعظم أسباب حفظه وثباته، وتضييعُ العمل به إضاعةٌ له؛ فما استدبرَ العلم ولا استجلبَ بمثل العمل، قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ}** [الحديد: 28]. وأمَّا قوله تعالى: **{وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ}** [البقرة: 282]، فليس من

هذا الباب، بل هما جملتان مستقلتان: طلبية؛ وهي الأمر بالتقوى، وخبرية؛ وهي قوله تعالى: {وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ}، أي: والله يعلمكم ما تتقون. وليست جواباً للأمر، ولو أريد بها الجزاء لأتت بها مجزومة مجردة عن الواو، فكان يقول: "واتقوا الله يعلمكم"، أو: "إن تتقوه يعلمكم"، كما قال: {إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا} [الأنفال: 29]، فتدبره.

191- حديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ حَرَّقَ» أخرجه أبو داود. حديث (3130) ولفظه: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِي، أَوْ هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَسَكَتَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى، قَالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ الْمَرْأَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكَ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَكَتَتْ؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ حَرَّقَ» [حكم الألباني]: صحيح. في (المدارج): (فصل: منزلة الغيرة): [حَقِيقَةُ الْغَيْرَةِ]... وَالْغَيْرَةُ نَوْعَانِ: غَيْرَةٌ مِنَ الشَّيْءِ. وَغَيْرَةٌ عَلَى الشَّيْءِ. وَالْغَيْرَةُ مِنَ الشَّيْءِ: هِيَ كِرَاهَةُ مُزَاحَمَتِهِ وَمُشَارَكَتِهِ لَكَ فِي مَحْبُوبِكَ. وَالْغَيْرَةُ عَلَى الشَّيْءِ: هِيَ شِدَّةُ حِرْصِكَ عَلَى الْمَحْبُوبِ أَنْ يَفُوزَ بِهِ غَيْرُكَ دُونَكَ أَوْ يُشَارِكَكَ فِي الْفُوزِ بِهِ. وَالْغَيْرَةُ أَيْضًا نَوْعَانِ: غَيْرَةُ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ، كَغَيْرَتِهِ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى قَلْبِهِ، وَمِنْ تَفْرِيقِهِ عَلَى جَمْعِيَّتِهِ، وَمِنْ إِعْرَاضِهِ عَلَى إِقْبَالِهِ، وَمِنْ صِفَاتِهِ الْمَذْمُومَةِ عَلَى صِفَاتِهِ الْمَمْدُوحَةِ. وَهَذِهِ الْغَيْرَةُ خَاصِيَّةُ النَّفْسِ الشَّرِيفَةِ الرَّكِيَّةِ الْعُلُوبِيَّةِ. وَمَا لِلنَّفْسِ الدِّينِيَّةِ الْمَهِينَةِ فِيهَا نَصِيبٌ. وَعَلَى قَدْرِ شَرَفِ النَّفْسِ وَعُلُوِّ هِمَّتِهَا تَكُونُ هَذِهِ الْغَيْرَةُ. ثُمَّ الْغَيْرَةُ أَيْضًا نَوْعَانِ: غَيْرَةُ الْحَقِّ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ، وَغَيْرَةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ لَا عَلَيْهِ. فَأَمَّا غَيْرَةُ الرَّبِّ عَلَى عَبْدِهِ: فَهِيَ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ لِلْحَلْقِ عَبْدًا. بَلْ يَتَّخِذُهُ لِنَفْسِهِ عَبْدًا. فَلَا يَجْعَلُ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءَ مُتَشَاكِسِينَ. بَلْ يُفَرِّدُهُ لِنَفْسِهِ. وَيَضُنُّ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ. وَهَذِهِ أَعْلَى الْغَيْرَتَيْنِ. وَغَيْرَةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ، نَوْعَانِ أَيْضًا: غَيْرَةٌ مِنْ نَفْسِهِ. وَغَيْرَةٌ مِنْ غَيْرِهِ. فَالَّتِي مِنْ نَفْسِهِ: أَنْ لَا يَجْعَلَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ وَأَوْقَاتِهِ وَأَنْفَاسِهِ لِغَيْرِ رَبِّهِ، وَالَّتِي مِنْ غَيْرِهِ: أَنْ يَغْضَبَ لِمَحَارِمِهِ إِذَا انْتَهَكَهَا الْمُنتَهَكُونَ. وَحُفُوقِهِ إِذَا كَهَّأْنَ بِهَا الْمُنتَهَكُونَ. وَأَمَّا الْغَيْرَةُ عَلَى اللَّهِ: فَأَعْظَمُ الْجَهْلُ وَأَبْطَلُ الْبَاطِلِ. وَصَاحِبُهَا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ جَهْلًا. وَرُبَّمَا أَدَّتْ بِصَاحِبِهَا إِلَى مُعَادَاتِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ. وَإِلَى انْسِلَاحِهِ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ. وَرُبَّمَا كَانَ صَاحِبُهَا شَرًّا عَلَى السَّالِكِينَ إِلَى اللَّهِ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ. بَلْ هُوَ مِنْ قُطَاعِ طَرِيقِ السَّالِكِينَ حَقِيقَةً. وَأَخْرَجَ قَطْعَ الطَّرِيقِ فِي قَالِبِ الْغَيْرَةِ. وَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْغَيْرَةِ لِلَّهِ؟ الَّتِي تُوَجَّبُ تَعْظِيمَ حُقُوقِهِ، وَتَصْنِيفَةَ أَعْمَالِهِ وَأَحْوَالِهِ لِلَّهِ؟ فَالْعَارِفُ يَغَارُ لِلَّهِ. وَالْجَاهِلُ يَغَارُ عَلَى اللَّهِ. فَلَا يُقَالُ: أَنَا أَعَارُ عَلَى اللَّهِ. وَلَكِنْ أَنَا أَعَارُ لِلَّهِ. وَغَيْرَةُ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ: أَهْمٌ مِنْ غَيْرَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ. فَإِنَّكَ إِذَا غَرْتَ مِنْ نَفْسِكَ صَحَّتْ لَكَ غَيْرَتُكَ لِلَّهِ مِنْ غَيْرِكَ، وَإِذَا غَرْتَ لَهُ مِنْ غَيْرِكَ، وَلَمْ تَغْرُ مِنْ نَفْسِكَ: فَالْغَيْرَةُ مَدْخُولَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَا بُدَّ. فَتَأْمَلُهَا وَحَقِّقِ النَّظَرَ فِيهَا. فَلْيَتَأْمَلِ السَّالِكُ اللَّيِّبُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، الَّذِي رَلَّتْ فِيهِ أَقْدَامُ كَثِيرٍ مِنَ السَّالِكِينَ. وَاللَّهُ الْهَادِي وَالْمُوقِفُ الْمُثَبِّتُ. كَمَا حُكِيَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ مَشْهُورِي الصُّوفِيَّةِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أَسْتَرِيحُ حَتَّى لَا أَرَى مَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ. يَعْنِي غَيْرَةً عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلَةِ وَذِكْرِهِمْ. وَالْعَجَبُ أَنَّ هَذَا يُعَدُّ مِنْ مَنَاقِبِهِ وَمَحَاسِنِهِ. وَغَايَةُ هَذَا: أَنْ يُعَدَّرَ فِيهِ لِكُونِهِ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ. وَهُوَ مِنْ أَفْجَحِ الشُّطْحَاتِ. وَذِكْرُ اللَّهِ عَلَى الْعَقْلَةِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ خَيْرٌ مِنْ نَسْيَانِهِ بِالْكُلِّيَّةِ. وَالْأَلْسُنُ مَتَى تَرَكْتَ ذِكْرَ اللَّهِ - الَّذِي هُوَ مَحْبُوبُهَا - اشْتَعَلَتْ بِذِكْرِ مَا يُبْغِضُهُ وَيَمُتُّ عَلَيْهِ. فَأَيُّ رَاحَةٍ لِلْعَارِفِ فِي هَذَا؟ وَهَلْ هُوَ إِلَّا أَشَقُّ عَلَيْهِ، وَأَكْرَهُ إِلَيْهِ؟ وَقَوْلُ آخَرٍ: لَا أَحِبُّ أَنْ أَرَى اللَّهَ وَلَا أَنْظُرَ إِلَيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ؟ قَالَ: غَيْرَةٌ عَلَيْهِ مِنْ نَظَرِ

مثلي. فأنظر إلى هذه الغيرة الفبيحة، الدالة على جهل صاحبها، مع أنه في خفارة ذلّه وتواضعه وانكساره واحتقاره لنفسه. ومن هذا ما يحكى عن الشبلي: أنه لما مات ابنه دخل الحمام ونور حيتته، حتى أذهب شعرها كله. فكل من أتاه معزياً، قال: إيش هذا يا أبا بكر؟ قال: وافقت أهلي في قطع شعورهم. فقال له بعض أصحابه: أخبرني لم فعلت هذا؟ فقال: علمت أنهم يعزوني على الغفلة ويقولون: آجرك الله. ففديت ذكركم لله على الغفلة بلحيتي. فأنظر إلى هذه الغيرة المخرمة الفبيحة، التي تضمنت أنواعاً من المخرمات: خلق الشعر عند المصيبة، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَحَرَقَ**» أي: حلق شعره، ورفع صوته بالندب والنياحة. وخرق ثيابه.

ومنها: حلق اللحية، وقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإغفائها وتوفيرها. ومنها: منع إخوانه من تعريته ونيل ثوابها. ومنها: كراهته لجريان ذكر الله على ألسنتهم بالغفلة. وذلك خير بلا شك من ترك ذكره. فعائيه صاحب هذا: أن تغفر له هذه الذنوب ويعفى عنه. وأما أن يعد ذلك في مناقبه، وفي الغيرة المحمودة فسبحانك هذا جنتان عظيم.)

192- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ**»، وزاد غيره: «**بِجَهْرٍ**

به». البخاري- حديث (7527) في (السمع) (فصل: * قال صاحب الغناء: وندب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى تحسين الصوت بالقرآن، فروى البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "حسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً". وعن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لكل شيء حلية، وحلية القرآن الصوت الحسن". وقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن". وقد قال الإمام أحمد في تفسيره: "يحسنه بصوته ما استطاع"، وقال الشافعي: "نحن أعلم بهذا من سفيان"، ينكر عليه قوله: يستغني به، وإنما هو تحسين الصوت. قال صاحب القرآن: هذه الأدلة إنما تدل على فضل الصوت الحسن بكتاب الله، لا على فضل الصوت الحسن بالغناء الذي هو مزموور الشيطان، ومن قاس هذا بهذا وشبه أحدهما بالآخر فقد شبهه الباطل بالحق، وقاس قرآن الشيطان على كتاب الرحمن. وهل هذا إلا نظير قول من يقول: إذا أمر الله بالقتال في سبيله بالسيف والرمح والنشاب دل ذلك على فضيلة الطعن والضرب والرمي! ثم يحتج بذلك على جواز الضرب والطعن والرمي في غير سبيل الله، بل على استحبابه. ونظير من قال: إذا أمر الله بإنفاق المال في سبيله، دل على فضيلة المال! ثم يحتج بذلك على جواز إنفاق المال واستحبابه في غير سبيله. ونظيره قول من يقول: إذا أمر الله بالاستعفاف بالنكاح دل على فضيلة النساء، ثم يحتج بذلك على جواز ما لم يأمر به من ذلك! وكذلك كل ما يُعين على طاعة الله ومحابه ومراضيه، ولا يدل ذلك على أنه في نفسه محمود على الإطلاق، حتى يحتج على أنه محمود حال كونه معيناً على غير طاعة الله من البدع والفجور والمعاصي. إذا ثبت هذا فتحسين الصوت نُدب إليه، ومُحَد الصوت الحسن لما تضمنه من الإعانة على ما يحبه الله من سماع القرآن، ويحصل به من تنفيذ معانيه إلى القلوب ما يزيد بها إيماناً، ويُقرّبها إلى ربها، ويُدنيه من محابه. فالصوت الحسن بالقرآن مُنقذ لحقائق الإيمان، مُعين على إيصالها إلى القلوب، فكيف يُجعل نظير الصوت الحسن بالغناء الذي يُنبئ النفاق في القلب؟ وأخف أنواعه وأقلها شراً ما وضعته الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن. فالصوت الحسن من هذا يُنقذ حقائق النفاق والفجور والفسوق إلى القلب، ولهذا يظهر في الأفعال وعلى اللسان. فالسمع الشيطاني الذي يتقرب به أهله إلى الله، يُنقذ الصوت الحسن فيه حقائق النفاق إلى القلب، والسمع

الآخر الذي يعده أهله لهواً ولعباً، يُنقذ ما يكرهه الله من شهوات الفسوق إلى القلب، فالاعتبار بحقائق المسموع، والصوت الحسن آلة ومنقذ. **فصل:** وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " **ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن** " إما أن يريد به الحَضَّ على أصل الفعل، وهو نفس التغني به، أو على صفة وهو أن يكون تَغْنِيَهُ إذا تَغَنَّى به لا بغيره. وهذا نظير ما حَمِلَ عليه قوله تعالى: { **وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** } [المائدة: 49]، هل هو أمر بأصل الحكم أو بصفته إذا حَكَمَ؟ فيه قولان. ونظيره أمره - صلى الله عليه وسلم - بالدعاء في السجود، هل هو أمر بأصل الدعاء؟ أو المعنى: إذا دعوت فاجعلوا دعاءكم في السجود، فإنه قَمَنٌ أن يُستجاب لكم. فقوله: " **ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن** "، إن أريد به الحَضَّ على نفس الفعل كان ذمًّا لمن ترك التغني به، وإن أريد به المعنى الثاني، وهو أنه إذا تغنى فليتنَّ بالقرآن، كان ذمًّا لمن تغنى بغيره، لا لمن ترك التغني به، وبين المعنيين فرق ظاهر، وقد يصح أن يُراداً معاً، وأنه ذمٌّ من ترك التغني به ومن تغنى بغيره. والله أعلم.) وفي (روضة): (الباب العشرون: في علامات المحبة وشواهداها: **فصل:** ومنها الإقبال على حديثه وإلقاء سمعه كله إليه بحيث يفرغ لحديثه سمعه وقلبه وإن ظهر منه إقبال على غيره فهو إقبال مستعار يستبين فيه التكلف لمن يرمقه كما قال: (وأديم لحظ محدثي ليري ... أن قد فهمت وعندكم عقلي). فإن أعوزه حديثه بنفسه فأحب شيء إليه الحديث عنه ولا سيما إذا حدث عنه بكلامه فإنه يقيمه مقام خطابه كما قال القائل: المحبون لا شيء ألد لهم ولقلوبهم من سماع كلام محبوبهم. وفيه غاية مطلوبهم. ولهذا لم يكن شيء ألد لأهل المحبة من سماع القرآن. وقد ثبت في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اقرأ عليّ " قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: " إني أحب أن أسمع من غيري " فقرأت عليه من أول سورة النساء حتى إذا بلغت قوله تعالى: { **فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً** } قال: حسبك الآن فرفعت رأسي فإذا عيناه تذرفان. وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا أمروا قارئاً أن يقرأ وهم يستمعون. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا دخل عليه أبو موسى يقول: يا أبا موسى ذكرنا ربنا فيقرأ أبو موسى وربما بكى عمر. ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي موسى رضي الله عنه وهو يصلي من الليل فأعجبه قراءته فوقف واستمع لها فلما غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مررت بك البارحة وأنت تقرأ فوقفتُ واستمعتُ لقراءتك فقال: لو أعلم أنك كنتَ تسمع لحبرته لك تحييراً. والله سبحانه - وهو الذي تكلم بالقرآن - يأذن ويستمع للقارئ الحسن الصوت من محبته لسماع كلامه منه كما قال: " لله أشد أذناً إلى القارئ الحسن الصوت من صاحب القينة إلى قينته " والأذن بفتح الهمزة والذال مصدر أذن يأذن: إذا استمع. قال الشاعر:

(أيها القلب تعلق بدين ... إن قلبي في سماع وأذن). وقال: " زينوا القرآن بأصواتكم " وغلط من قال: إن هذا من المقلوب وأن المراد زينوا أصواتكم بالقرآن، فهذا - وإن كان حقاً - فالمراد تحسين الصوت بالقرآن. وضح عنه أنه قال: " **ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن** " ووهم من فسره بالغنى الذي هو ضد الفقر من وجوه: أحدها: أن ذلك المعنى إنما يقال فيه: استغنى لا تغنى. والثاني: أن تفسيره قد جاء في نفس الحديث " **يجهر به** " هذا لفظه. قال أحمد: نحن أعلم بهذا من سفيان. وإنما هو تحسين الصوت به يحسنه ما استطاع. الثالث: أن هذا المعنى لا يتبادر إلى الفهم من إطلاق هذا اللفظ ولو احتمله فكيف وبنية اللفظ لا تحتمله كما تقدم. وبعد هذا فإذا كان من التغني بالصوت ففيه معنيان: أحدهما: يجعله

له مكان الغناء لأصحابه من محبته له ولهجه به كما يحب صاحب الغناء لغنائه والثاني أنه يزينه بصوته ويحسنه ما استطاع كما يزين المتغني غنائه بصوته وكثير من الحمين ماتوا عند سماع القرآن بالصوت الشجي فهؤلاء قتلى القرآن لا قتلى عشاق المردان والنسوان). وفي (زاد): **[فصل: في هديه صلى الله عليه وسلم في قراءة القرآن واستماعه وحشوه وبكائه عند قراءته]:** ... وكان صلى الله عليه وسلم يتغنى به، ويُرجع صوته به أحياناً كما رجّع يوم الفتح في قراءته **{ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا }** [الفتح: 1]. وحكى عبد الله بن مفضل ترجيعه، آ آ ثلاث مرات ذكره البخاري. وإذا جمعت هذه الأحاديث إلى قوله: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» وقوله: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»** وقوله: «مَا أذنَ اللهُ لِشَيْءٍ كِأذْنِهِ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». علمت أن هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان اختياراً لا اضطراراً لهز الناقه له، فإن هذا لو كان لأجل هز الناقه لما كان داخلًا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مفضل يحكيه ويفعله اختياراً ليؤتسى به وهو يرى هز الراحلة له حتى ينقطع صوته، ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع إلى فعله. ولو كان من هز الراحلة، لم يكن منه فعلٌ يُسمى ترجيعاً. وقد استمع ليلة لقراءة أبي موسى الأشعري فلما أخبره بذلك قال: (لو كنت أعلم أنك تسمعه لحبته لك تحبيراً) أي: حسنته وزينته بصوتي تزييناً، ورؤى أبو داود في "سننه" عن عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبد الله بن أبي يزيد: مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فإذا رجلاً رث الهيئة فسمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»**. قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد أرايت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع». قلت: لا بد من كشف هذه المسألة وذكر اختلاف الناس فيها، واحتجاج كل فريق، وما لهم وعليهم في احتجاجهم، وذكر الصواب في ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعاونته، فقالت طائفة: تكره قراءة الألحان، وممن نص على ذلك أحمد، ومالك وغيرهما، فقال أحمد في رواية علي بن سعيد في قراءة الألحان: ما تعجبني وهو محدث. وقال في رواية المروزي: القراءة بالألحان بدعة لا تُسمع، وقال في رواية عبد الرحمن المتطبب: قراءة الألحان بدعة، وقال في رواية ابنه عبد الله، ويوسف بن موسى، ويعقوب بن بختان، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث: القراءة بالألحان لا تعجبني إلا أن يكون ذلك حُرناً فيقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى، وقال في رواية صالح: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» معناه أن يحسنه وقال في رواية المروزي: «مَا أذنَ اللهُ لِشَيْءٍ كِأذْنِهِ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ أَنْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، وفي رواية قوله: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»**، فقال: كان ابن عيينة يقول: يستغني به. وقال الشافعي: يرفع صوته، وذكر له حديث معاوية بن قرة في قصة قراءة سورة الفتح والترجيع فيها، فأنكر أبو عبد الله أن يكون على معنى الألحان، وأنكر الأحاديث التي يُحتج بها في الرخصة في الألحان. ورؤى ابن القاسم، عن مالك أنه سئل عن الألحان في الصلاة فقال: لا تعجبني، وقال: إنما هو غناء يتغنون به، ليأخذوا عليه الدرهم، وممن رويت عنه الكراهة أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي. وقال عبد الله بن يزيد العكبري: سمعت رجلاً يسأل أحمد ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال: ما اسمك؟ قال: محمد. قال: أيسرك أن يقال لك: يا مُحَمَّدُ مُدودًا؟ قال القاضي أبو يعلى: هذه مبالغة في الكراهة. وقال الحسن بن عبد العزيز الجروي: أوصى إلي رجل بوصية وكان فيما خلف جارية تقرأ بالألحان وكانت أكثر تركته أو عامتها، فسألت أحمد بن حنبل، والحارث بن مسكين، وأبا عبيد كيف أبيعها؟ فقالوا:

بِعَهَا سَادَجَةً فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا فِي بَيْعِهَا مِنَ التُّنْصَانِ، فَقَالُوا: بِعَهَا سَادَجَةً، قَالَ الْقَاضِي: وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ، لِأَنَّ سَمَاعَ ذَلِكَ مِنْهَا مَكْرُوهٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاوَضَ عَلَيْهِ كَالْغِنَاءِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَقَالَتْ طَانِفَةُ: التَّعْنِي بِالْقُرْآنِ، هُوَ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِهِ وَالتَّرْجِيعُ بِقِرَاءَتِهِ، قَالَ: وَالتَّعْنِي بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَصْوَاتِ وَاللُّحُونِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالتَّضَرُّ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: وَمَنْ أَجَارَ الْأَلْحَانَ فِي الْقُرْآنِ: ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأبي موسى: (ذَكَرْنَا رَبَّنَا فَيَقْرَأُ أَبُو موسى وَيَتَلَّحَنُ وَقَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَعْنَى بِالْقُرْآنِ غِنَاءَ أَبِي موسى فَلْيَفْعَلْ) وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ عمر: (اعْرِضْ عَلَيَّ سُورَةَ كَذَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ فَبَكَى عمر، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَطُنُّ أَهَّا نَزَلْتُ) قَالَ: وَأَجَارَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرُوِيَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَرِيدٍ، يَتَتَبَعُ الصَّوْتِ الْحَسَنَ فِي الْمَسَاجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ بِالْأَلْحَانِ. وَقَالَ محمد بن عبد الحكم: رَأَيْتُ أَبِي، وَالشَّافِعِيَّ، وَيوسف بن عمر يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ بِالْأَلْحَانِ وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ. قَالَ الْمُجَوِّزُونَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ جَرِيرٍ -: الدَّلِيلُ: عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ تَحْسِينُ الصَّوْتِ، وَالْغِنَاءُ الْمَعْقُولُ الَّذِي هُوَ تَحْرِيْبُ الْقَارِي سَامِعَ قِرَاءَتِهِ، كَمَا أَنَّ الْغِنَاءَ بِالشَّعْرِ هُوَ الْغِنَاءُ الْمَعْقُولُ الَّذِي يُطْرَبُ سَامِعُهُ -: مَا رَوَى سفيان، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سلمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ التَّرْتِيمِ بِالْقُرْآنِ» وَمَعْقُولٌ عِنْدَ ذَوِي الْحِجَا، أَنَّ التَّرْتِيمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالصَّوْتِ إِذَا حَسَنَهُ الْمُتَرْتِمُ وَطْرَبَ بِهِ. وَرُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعْنَى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَهْلِ الْبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا، قَالَ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَعْنِي: يَسْتَعْنِي بِهِ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لِدِكْرِ حُسْنِ الصَّوْتِ وَالْجَهْرِ بِهِ مَعْنَى، وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ التَّعْنَى إِذَا هُوَ الْغِنَاءُ الَّذِي هُوَ حُسْنُ الصَّوْتِ بِالتَّرْجِيعِ، قَالَ الشَّاعِرُ: (تَعَنَّ بِالشَّعْرِ إِذَا كُنْتَ قَائِلُهُ ... إِنَّ الْغِنَاءَ لِهَذَا الشَّعْرِ مَضْمَارًا) قَالَ: وَأَمَّا ادِّعَاءُ الرَّاعِمِ، أَنَّ تَعَنَّيْتُ بِمَعْنَى اسْتَعْنَيْتُ فَاشِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا قَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعَرَبِ. وَأَمَّا اخْتِجَاجُهُ لِتَصْحِيحِ قَوْلِهِ بِقَوْلِ الْأَعْمَشِيِّ: (وَكَنْتُ امْرَأَةً زَمَنًا بِالْعِرَاقِ ... عَفِيفَ الْمُنَاخِ طَوِيلَ التَّعْنَى) زَعَمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: طَوِيلَ التَّعْنَى: طَوِيلَ الْإِسْتِعْنَاءِ فَإِنَّهُ غَلَطَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا عَنِ الْأَعْمَشِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الْإِقَامَةُ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: غَنَى فُلَانٌ بِمَكَانٍ كَذَا: إِذَا أَقَامَ بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {كَأَنَّ لَمْ يَغْنُوا فِيهَا} [الأعراف: 92]، وَاسْتِشْهَادُهُ بِقَوْلِ الْآخَرَ: (كِلَانًا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتِهِ ... وَنَحْنُ إِذَا مَتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيًا) فَإِنَّهُ إِغْفَالٌ مِنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّغَانِيَّ تَفَاعُلٌ مِنْ تَعْنَى: إِذَا اسْتَعْنَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، كَمَا يُقَالُ: تَضَارَبَ الرَّجُلَانِ، إِذَا ضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَتَشَاتَمَا، وَتَقَاتَلَا. وَمَنْ قَالَ: هَذَا فِي فِعْلِ اثْنَيْنِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ فِي فِعْلِ الْوَاحِدِ، فَيَقُولُ: تَعَانَى زَيْدٌ، وَتَضَارَبَ عَمْرُو، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَقُولَ: تَعْنَى زَيْدٌ بِمَعْنَى اسْتَعْنَى، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ قَائِلُهُ أَنَّهُ أَظْهَرَ الْإِسْتِعْنَاءَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَعْنٍ كَمَا يُقَالُ: تَجَلَّدَ فُلَانٌ إِذَا أَظْهَرَ جِلْدًا مِنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ غَيْرُ جَلِيدٍ، وَتَشَجَّعَ، وَتَكَرَّمَ، فَإِنْ وَجَّهَ مُوجَّهٌ التَّعْنَى بِالْقُرْآنِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى عَلَى بُعْدِهِ مِنْ مَفْهُومِ كَلَامِ الْعَرَبِ، كَانَتْ الْمُصِيبَةُ فِي حَظِّهِ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ لِأَنَّهُ يُوجِبُ عَلَى مَنْ تَأَوَّلَهُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ لَمْ يَأْذَنْ لِنَبِيِّهِ أَنْ يَسْتَعْنَى بِالْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يُظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ خِلَافَ مَا هُوَ بِهِ مِنَ الْحَالِ، وَهَذَا لَا يَخْفَى فَسَادُهُ. قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ فَسَادَ تَأْوِيلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَيْضًا أَنَّ الْإِسْتِعْنَاءَ عَنِ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يُوصَفَ أَحَدٌ بِهِ

أَنَّهُ يُؤذَنُ لَهُ فِيهِ أَوْ لَا يُؤذَنُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأُذُنُ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَى الْأُذُنِ الَّذِي هُوَ إِطْلَاقٌ وَإِبَاحَةٌ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ غَلَطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مِنَ اللَّغَةِ، وَالثَّانِي: مِنْ إِحَالَةِ الْمَعْنَى عَنْ وَجْهِهِ. أَمَّا اللَّغَةُ، فَإِنَّ الْأُذُنَ مُصَدَّرٌ قَوْلُهُ: أُذُنٌ فَلَانٌ لِكَلَامِ فَلَانٍ، فَهُوَ يَأْذَنُ لَهُ: إِذَا اسْتَمَعَ لَهُ وَأَنْصَتَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَأَذَنْتَ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ} [الانشقاق: 2] ، بِمَعْنَى سَمِعَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ لَهَا ذَلِكَ، كَمَا قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ هَمِيَّ فِي سَمَاعٍ وَأُذُنٍ بِمَعْنَى، فِي سَمَاعٍ وَاسْتِمَاعٍ. فَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَا أُذِنَ لِلَّهِ لَشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ: مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ مَا اسْتَمَعَ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ. وَأَمَّا الْإِحَالَةُ فِي الْمَعْنَى، فَلِأَنَّ الْإِسْتِغْنَاءَ بِالْقُرْآنِ عَنِ النَّاسِ غَيْرُ جَائِزٍ وَصَفُهُ بِأَنَّهُ مَسْمُوعٌ وَمَأْذُونٌ لَهُ، أَنْتَهَى كَلَامُ الطَّبْرِيِّ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَّالٍ: وَقَدْ وَقَعَ الْإِشْكَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَتَعَنَّوْا بِهِ وَاكْتُبُوهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْمَخَاضِ مِنَ الْعُقُلِ». قَالَ: وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةٍ، قَالَ: ذَكَرَ لِأَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ تَأْوِيلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ: "يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ" يَسْتَعْنِي بِهِ، فَقَالَ لَمْ يَصْنَعْ ابْنُ عُيَيْنَةَ شَيْئًا، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَتْ لِدَاوُدَ نَبِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْرِفَةٌ يَتَعَنَّى عَلَيْهَا يَبْكِي وَيُبْكِي. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الزُّبُورَ بِسَبْعِينَ لَحْنًا، تَكُونُ فِيهِنَّ، وَيَقْرَأُ قِرَاءَةً يُطْرِبُ مِنْهَا الْجُمُوعَ. وَسُئِلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ تَأْوِيلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَذَا، لَوْ أَرَادَ بِهِ الْإِسْتِغْنَاءَ، لَقَالَ: "مَنْ لَمْ يَسْتَعْنِ بِالْقُرْآنِ"، وَلَكِنْ لَمَّا قَالَ: "يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ"، عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ التَّعَنَّى. قَالُوا: وَلِأَنَّ تَرْبِيئَهُ، وَتَحْسِينَ الصَّوْتِ بِهِ وَالتَّطْرِبَ بِقِرَاءَتِهِ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ وَأَدْعَى إِلَى الْإِسْتِمَاعِ وَالْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ، فَفِيهِ تَنْفِيدٌ لِلْفِطْرَةِ إِلَى الْأَسْمَاعِ، وَمَعَانِيهِ إِلَى الْقُلُوبِ، وَذَلِكَ عَوْنٌ عَلَى الْمَقْصُودِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَلَاوَةِ الَّتِي تُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ لِتُنْفِذَهُ إِلَى مَوْضِعِ الدَّاءِ، وَبِمَنْزِلَةِ الْأَفَاوِيهِ وَالطَّيْبِ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ، لِتَكُونَ الطَّيْبَةُ أَدْعَى لَهُ قَبُولًا وَبِمَنْزِلَةِ الطَّيْبِ وَالتَّحْلِيِّ وَتَجْمُلُ الْمَرْأَةَ لِغَلْطِهَا لِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى مَقَاصِدِ التَّكَاحِ. قَالُوا: وَلَا بُدَّ لِلنَّفْسِ مِنْ طَرَبٍ وَاشْتِيَاقٍ إِلَى الْغِنَاءِ فَعَوَّضَتْ عَنْ طَرَبِ الْغِنَاءِ بِطَرَبِ الْقُرْآنِ كَمَا عَوَّضَتْ عَنْ كُلِّ مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ، وَكَمَا عَوَّضَتْ عَنِ الْإِسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ بِالِاسْتِخَارَةِ الَّتِي هِيَ مَحْضُ التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ، وَعَنِ السَّفَاحِ بِالتَّكَاحِ، وَعَنِ الْقِمَارِ بِالْمُرَاهَنَةِ بِالتَّصَالِ، وَسَبَاقِ الْحَيْلِ، وَعَنِ السَّمَاعِ الشَّيْطَانِيِّ بِالسَّمَاعِ الرَّحْمَانِيِّ الْقُرْآنِيِّ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ جَدًّا. قَالُوا: وَالْمُحَرَّمُ، لَا بُدَّ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ خَالِصَةٍ، وَقِرَاءَةُ التَّطْرِبِ وَالْأَلْحَانِ لَا تَتَضَمَّنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهَا لَا تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ وَضْعِهِ وَلَا تَحُولُ بَيْنَ السَّمَاعِ وَبَيْنَ فَهْمِهِ، وَلَوْ كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً لِرِيزَةِ الْحُرُوفِ كَمَا ظَنَّ الْمَانِعُ مِنْهَا لِأَخْرَجَتْ الْكَلِمَةَ عَنْ مَوْضِعِهَا وَحَالَتْ بَيْنَ السَّمَاعِ وَبَيْنَ فَهْمِهَا وَلَمْ يَدْرَ مَا مَعْنَاهَا، وَالْوَاقِعُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. قَالُوا: وَهَذَا التَّطْرِبُ وَالتَّلْحِينُ أَمْرٌ رَاجِعٌ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْأَدَاءِ، وَتَارَةً يَكُونُ سَلْبِقَةً وَطَبِيعَةً، وَتَارَةً يَكُونُ تَكْلُفًا وَتَعَمُّلًا، وَكَيْفِيَّاتُ الْأَدَاءِ لَا تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ وَضْعِ مُفْرَدَاتِهِ، بَلْ هِيَ صِفَاتٌ لِصَوْتِ الْمُؤَدِّيِّ جَارِيَةٌ تَجْرِي تَرْفِيقَهُ وَتَفْخِيمَهُوَامَالْتِهِ، وَجَارِيَةٌ تَجْرِي مُدَوِّدِ الْقُرْآنِ الطَّوِيلَةِ وَالتَّمُوسَّطَةِ، لَكِنَّ تِلْكَ الْكَيْفِيَّاتُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحُرُوفِ، وَكَيْفِيَّاتُ الْأَلْحَانِ وَالتَّطْرِبِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَصْوَاتِ وَالْآثَارِ فِي هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ لَا يُمْكِنُ نَقْلُهَا بِخِلَافِ كَيْفِيَّاتِ أَدَاءِ الْحُرُوفِ، فَلِهَذَا نُقِلَتْ تِلْكَ بِالْفَاظِهَا وَلَمْ يُمْكِنَ نَقْلُ هَذِهِ بِالْفَاظِهَا بَلْ نُقِلَ مِنْهَا مَا أُمْكِنَ نَقْلُهُ كَتَرْجِيْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ بِقَوْلِهِ " آ آ آ ". قَالُوا: وَالتَّطْرِبُ وَالتَّلْحِينُ رَاجِعٌ إِلَى أَمْرَيْنِ: مَدٍّ وَتَرْجِيْعٍ، وَقَدْ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ

يُدُّ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ يُمُّدُ " الرَّحْمَنَ " وَيُمُّدُ " الرَّحِيمَ " وَتَبَّتْ عَنْهُ التَّرْجِيعُ كَمَا تَقَدَّمَ. قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ ذَلِكَ: الْحُجَّةُ لَنَا مِنْ وُجُوهِ. أَحَدُهَا: مَا رَوَاهُ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْفَسْقِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرْجِعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ، وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ» رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ رَزِينُ فِي " تَجْرِيدِ الصَّحَاحِ " وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي " نَوَادِرِ الْأُصُولِ ". وَاحْتَجَّ بِهِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي " الْجَامِعِ " وَاحْتَجَّ مَعَهُ بِحَدِيثِ آخَرَ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ شَرَايِطَ السَّاعَةِ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، مِنْهَا: «أَنْ يُتَّخَذَ الْقُرْآنُ مَرَامِيرَ، يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَقْرَبِهِمْ وَلَا أَفْضَلِهِمْ مَا يُقَدِّمُونَهُ إِلَّا لِيُغْنِيَهُمْ غِنَاءً» قَالُوا: وَقَدْ (جَاءَ زِيَادُ النَّهْدِيِّ إِلَى أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ الْقُرَّاءِ، فَقِيلَ لَهُ: اقْرَأْ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ وَطَرِبَ، وَكَانَ رَفِيعَ الصَّوْتِ فَكَشَفَ أَنَسُ عَنْ وَجْهِهِ وَكَانَ عَلَى وَجْهِهِ خِرْقَةٌ سَوْدَاءُ، وَقَالَ يَا هَذَا مَا هَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ، وَكَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُنْكِرُهُ رَفَعَ الْخِرْقَةَ عَنْ وَجْهِهِ). قَالُوا: وَقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَدَّنَ الْمُطْرِبَ فِي أَدَانِهِ مِنَ التَّطْرِبِ كَمَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَدَّنٌ يُطْرِبُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمَحٌ فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمَحًا وَإِلَّا فَلَا تُؤَدِّنْ» رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ. وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدَّ لَيْسَ فِيهَا تَرْجِيعٌ». قَالُوا: وَالتَّرْجِيعُ وَالتَّطْرِبُ يَتَضَمَّنُ هَمْزَ مَا لَيْسَ بِمَهْمُوزٍ، وَمَدَّ مَا لَيْسَ بِمَمْدُودٍ، وَتَرْجِيعُ الْأَلْفِ الْوَاحِدِ أَلْفَاتٍ، وَالْوَاوِ وَأَوَاتٍ، وَالْيَاءِ يَاءَاتٍ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، قَالُوا: وَلَا حَدٌّ لِمَا يُجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يُجُوزُ مِنْهُ، فَإِنْ حُدَّ بِحَدِّ مُعَيَّنٍ كَانَ تَحْكُمًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَدِينِهِ وَإِنْ لَمْ يُحَدِّ بِحَدِّ أَفْضَى إِلَى أَنْ يُطْلَقَ لِفَاعِلِهِ تَرْجِيعُ الْأَصْوَاتِ وَكَثْرَةُ التَّرْجِيعَاتِ، وَالتَّنْوِيعُ فِي أَصْنَافِ الْإِيقَاعَاتِ وَالْأَلْحَانِ الْمُشْبَهَةِ لِلْغِنَاءِ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْغِنَاءِ بِالْأَبْيَاتِ، وَكَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَّاءِ أَمَامَ الْجَنَائِزِ، وَيَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ قُرَّاءِ الْأَصْوَاتِ مِمَّا يَتَضَمَّنُ تَغْيِيرَ كِتَابِ اللَّهِ وَالْغِنَاءِ بِهِ عَلَى نَحْوِ أَلْحَانِ الشُّعْرِ وَالْغِنَاءِ وَيُوقِعُونَ الْإِيقَاعَاتِ عَلَيْهِ مِثْلَ الْغِنَاءِ سَوَاءً، اجْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَتَلَاَعْبًا بِالْقُرْآنِ وَرُكُونًا إِلَى تَرْبِيعِ الشَّيْطَانِ، وَلَا يُجِيزُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَمَعْلُومٌ: أَنَّ التَّطْرِبَ وَالتَّلْحِينَ ذَرْبَةً مُفْضِيَةً إِلَى هَذَا إِفْضَاءً قَرِيبًا فَالْمَنْعُ مِنْهُ كَالْمَنْعِ مِنَ الدَّرَائِعِ الْمَوْصَلَةِ إِلَى الْحَرَامِ، فَهَذَا نَهْيٌ إِفْدَامُ الْفَرِيقَيْنِ، وَمُنْتَهَى احْتِجَاجِ الطَّائِفَتَيْنِ. وَفَضْلُ النَّزَاعِ، أَنْ يُقَالَ: التَّطْرِبُ وَالتَّغْيِيُّ عَلَى وَجْهِينِ، أَحَدُهُمَا: مَا اقْتَضَتْهُ الطَّبِيعَةُ وَسَمَحَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ وَلَا تَمْرِينٍ وَلَا تَعْلِيمٍ، بَلْ إِذَا حُلِّيَ وَطْبِعَهُ، وَاسْتَرَسَلَتْ طَبِيعَتُهُ جَاءَتْ بِذَلِكَ التَّطْرِبِ وَالتَّلْحِينَ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَعَانَ طَبِيعَتَهُ بِفَضْلِ تَرْبِيعٍ وَتَحْسِينٍ كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْبِيرًا) وَالْحَرْبِيُّ وَمَنْ هَاجَهُ الطَّرْبُ وَالْحُبُّ وَالشُّوقُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ دَفْعَ التَّحْرِينِ وَالتَّطْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَكِنَّ النَّفْسَ تَقْبَلُهُ وَتَسْتَحْلِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ الطَّبْعَ، وَعَدَمِ التَّكْلُفِ وَالتَّصْنُوعِ فِيهِ فَهُوَ مَطْبُوعٌ لَا مُنْطَبِعٌ، وَكَلْفٌ لَا مُتَكَلَّفٌ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ السَّلْفُ يَفْعَلُونَهُ وَيَسْتَمِعُونَهُ، وَهُوَ التَّغْيِيُّ الْمَمْدُوحُ الْمَحْمُودُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَأَثَّرُ بِهِ النَّالِيُّ وَالسَّمَاعُ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تُحْمَلُ أَدَلَّةُ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ كُلِّهَا. الْوَجْهُ الثَّانِي: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ صِنَاعَةً مِنَ الصَّنَائِعِ، وَلَيْسَ فِي الطَّبْعِ السَّمَاخَةُ بِهِ، بَلْ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِتَكْلُفٍ وَتَصْنُوعٍ وَتَمْرِينٍ، كَمَا يَتَعَلَّمُ أَصْوَاتُ الْغِنَاءِ بِأَنْوَاعِ الْأَلْحَانِ الْبَسِيطَةِ، وَالْمُرَكَّبَةِ عَلَى إِيقَاعَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَأَوْزَانٍ مُخْتَرَعَةٍ، لَا تَحْضُلُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّكْلُفِ، فَهَذِهِ هِيَ

الَّتِي كَرِهَهَا السَّلْفُ وَعَابُوهَا وَذَمُّوهَا وَمَنَعُوا الْقِرَاءَةَ بِهَا وَأَنكَرُوا عَلَى مَنْ قَرَأَ بِهَا، وَأَدِلَّهُ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ هَذَا
الْوَجْهَ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ يَزُولُ الْإِشْتِبَاهُ، وَيَتَبَيَّنُ الصَّوَابُ مِنْ غَيْرِهِ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِأَحْوَالِ السَّلْفِ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُمْ بُرَاءٌ
مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْحَانَ الْمَوْسِقِي الْمُتَكَلِّفَةِ، الَّتِي هِيَ إِيقَاعَاتٌ وَحَرَكَاتٌ مُوزُونَةٌ مَعْدُودَةٌ مَحْدُودَةٌ، وَأَنَّهُمْ أَتَقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَقْرَءُوا
بِهَا وَيُسَوِّغُوهَا وَيُعَلِّمُ قَطْعًا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِالتَّحْرِينِ وَالتَّطْرِبِ وَيَحْسِنُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَيَقْرَءُونَهُ بِشَجَى تَارَةً،
وَيَطْرِبُ تَارَةً، وَيَشُوقُ تَارَةً، وَهَذَا أَمْرٌ مَرْكُوزٌ فِي الطَّبَاعِ تَقَاضِيهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ الشَّارِعُ مَعَ شِدَّةِ تَقَاضِي الطَّبَاعِ لَهُ، بَلْ أَرْشَدَ
إِلَيْهِ وَنَدَبَ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَ عَنِ اسْتِمَاعِ اللَّهِ لِمَنْ قَرَأَ بِهِ، وَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ» وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ
إِخْبَارٌ بِالْوَاقِعِ الَّذِي كُلُّنَا نَفْعَلُهُ، الْوَجْهَ الثَّانِي: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ صِنَاعَةً مِنَ الصَّنَائِعِ، وَلَيْسَ فِي الطَّبَاعِ السَّمَاخَةُ بِهِ، بَلْ لَا
يَحْصُلُ إِلَّا بِتَكْلُفٍ وَتَصْنُوعٍ وَتَمَرُّنٍ، كَمَا يُتَعَلَّمُ أَصْوَاتُ الْغِنَاءِ بِأَنْوَاعِ الْأَلْحَانِ الْبَسِيطَةِ، وَالْمُرَكَّبَةِ عَلَى إِيقَاعَاتٍ مَخْصُوصَةٍ،
وَأَوْزَانٍ مُخْتَرَعَةٍ، لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّكْلُفِ، فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي كَرِهَهَا السَّلْفُ وَعَابُوهَا وَذَمُّوهَا وَمَنَعُوا الْقِرَاءَةَ بِهَا وَأَنكَرُوا
عَلَى مَنْ قَرَأَ بِهَا، وَأَدِلَّهُ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ هَذَا الْوَجْهَ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ يَزُولُ الْإِشْتِبَاهُ، وَيَتَبَيَّنُ الصَّوَابُ مِنْ
غَيْرِهِ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِأَحْوَالِ السَّلْفِ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْحَانَ الْمَوْسِقِي الْمُتَكَلِّفَةِ، الَّتِي هِيَ إِيقَاعَاتٌ
وَحَرَكَاتٌ مُوزُونَةٌ مَعْدُودَةٌ مَحْدُودَةٌ، وَأَنَّهُمْ أَتَقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَقْرَءُوا بِهَا وَيُسَوِّغُوهَا وَيُعَلِّمُ قَطْعًا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِالتَّحْرِينِ
وَالتَّطْرِبِ وَيَحْسِنُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَيَقْرَءُونَهُ بِشَجَى تَارَةً، وَيَطْرِبُ تَارَةً، وَيَشُوقُ تَارَةً، وَهَذَا أَمْرٌ مَرْكُوزٌ فِي الطَّبَاعِ
تَقَاضِيهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ الشَّارِعُ مَعَ شِدَّةِ تَقَاضِي الطَّبَاعِ لَهُ، بَلْ أَرْشَدَ إِلَيْهِ وَنَدَبَ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَ عَنِ اسْتِمَاعِ اللَّهِ لِمَنْ قَرَأَ بِهِ،
وَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ» وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِخْبَارٌ بِالْوَاقِعِ الَّذِي كُلُّنَا نَفْعَلُهُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَفْيٌ هَدْيِي
مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ عَنْ هَدْيِهِ وَطَرِيقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (وفي المدارج): **[فصل: منزلة السَّماع]**: ... **[فصل: ما يبغضه الله**
ويكرهه من السَّماع]: ... **[لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ]** وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنَ التَّعْنِي بِمَعْنَتَيْهِ الصَّوْتِ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ
الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: يُحْسِنُهُ بِصَوْتِهِ مَا اسْتَطَاعَ. (وفي الصواعق): **[مسألة تكلم العباد بالقرآن]**: ... وَقَالَتْ فِرْقَةٌ
أُخْرَى: بَلْ لِسَانُ التَّالِي مُظْهِرٌ لِلْكَلامِ الْقَدِيمِ، فَيُسْمَعُ مِنْهُ عِنْدَ التَّلَاوَةِ كَمَا سَمِعَ مُوسَى كَلامَ اللَّهِ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَلِسَانُ
التَّالِي كَالشَّجَرَةِ مَحَلٌّ وَمُظْهِرٌ لِلْكَلامِ، فَإِذَا قَالَ التَّالِي: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: 2] كَانَ الْمَسْمُوعُ كُلُّهُ حُرُوفُهُ
وَأَصْوَاتُهُ غَيْرَ كَلامِ اللَّهِ الْقَائِمِ بِهِ مِنْ غَيْرِ حُلُولٍ فِي الْقَارِي وَلَا اتِّحَادٍ بِهِ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَحَلَّ فِي الشَّجَرَةِ وَلَا اتَّحَدَ
بِهَا، وَسَمِعَ مُوسَى كَلامَهُ مِنْهَا. وَاخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ فِي الصَّوْتِ الَّذِي يُسْمَعُ مِنَ الْقَارِي عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَيْنُ
صَوْتِ اللَّهِ بِالْقُرْآنِ ظَهَرَ عِنْدَ تِلَاوَةِ التَّالِي، فَكَانَتِ التَّلَاوَةُ مُظْهِرَةً لَهُ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى مِنْهُمْ، مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الصَّوْتِ
فِي الْأَدَاءِ وَلَا يَتَأَدَّى الْكَلامُ بِدُونِهِ، فَهُوَ الصَّوْتُ الْقَدِيمُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ قُوَّةِ الْإِعْتِمَادِ وَالرَّفْعِ فَمُحَدَّثٌ. قَالُوا: وَقَدْ
اقْتَرَنَ الْقَدِيمُ بِالْمُحَدَّثِ عَلَى وَجْهِ مُعَسِّرِ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا جِدًّا، فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْحِسَّ شَاهِدٌ بِأَنَّ هَذَا الصَّوْتُ مَوْجُودٌ
بَعْدَ أَنْ كَانَ مَعْدُومًا وَمَعْدُومًا بَعْدَ وُجُودِهِ وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ عَلَى الْقَدِيمِ، أَجَابُوا بِأَنَّ الَّذِي وُجِدَ بَعْدَ عَدَمِهِ ثُمَّ عُدِمَ بَعْدَ
وُجُودِهِ هُوَ ظُهُورُ الصَّوْتِ الْقَدِيمِ لَا نَفْسُهُ، فَالْمُحَدَّثُ وَقَعَ عَلَى الْإِدْرَاكِ لَا عَلَى الْمُدْرَكِ، كَمَا إِذَا سَمِعَ كَلامَهُ سُبْحَانَهُ
مِنْهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَسْمَعْ، ثُمَّ عُدِمَ السَّمْعُ فَالْحُدُوثُ وَقَعَ عَلَى السَّمْعِ لَا عَلَى الْمَسْمُوعِ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى
الإمامِ أَحْمَدَ. وَأَصْحَابُهُ الْمُتَقَدِّمُونَ بَرِيئُونَ مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ الْمُخَالِفِ لِلْحِسِّ وَالْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ، وَنُصُوصِ أَحْمَدَ إِنَّمَا تَدُلُّ

عَلَى خِلَافِهِ، فَقَدْ نَصَّ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى أَنَّ الصَّوْتِ صَوْتُ الْعَبْدِ، فَقَالَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»، قَالَ: يَجْهَرُ بِهِ وَيُحْسِنُهُ بِصَوْتِهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَيْمَةُ كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ.

193- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحُمْرَ، يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْرَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِيفِ، وَالْمُغْتَبَاتِ، يُخَسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ» ابْنُ مَاجَه. حديث (4020) [حكم الألباني]: صحيح. في (أعلام): ([الدلالة على تحريم الخيل]: ... وَكَمَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُ هَذَا الشَّرَابَ، فَجَعَلَهُ عَقِيدًا أَوْ تَرَدَّ فِيهِ خُبْرًا وَأَكَلَهُ، وَيَلْزَمُ مَنْ وَقَفَ مَعَ الظَّوَاهِرِ وَالْأَلْفَاظِ أَنْ لَا يَجِدَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْحُمْرِ، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَنَّ مِنَ الْأُمَّةِ مَنْ يَتَنَاوَلُ الْمُحْرَمَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحُمْرَ يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْرَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِيفِ وَالْمُغْتَبَاتِ، يُخَسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحُمْرَ يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» وَفِيهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحُمْرَ بِاسْمِ يُسْمَوْنَهَا إِيَّاهُ» وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ يَرْفَعُهُ «لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْحُمْرَ يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» قَالَ شَيْخُنَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَقَدْ جَاءَ حَدِيثٌ آخَرُ يُوَافِقُ هَذَا مَرْفُوعًا وَمَوْفُوقًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ: يَسْتَحِلُّونَ الْحُمْرَ بِاسْمِ يُسْمَوْنَهَا إِيَّاهُ، وَالسُّحْتِ بِالْهُدْيَةِ، وَالْقَتْلَ بِالرَّهْبَةِ، وَالزَّيْنَةَ بِالنِّكَاحِ، وَالزَّيْنَةَ بِالْبَيْعِ» وَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ اسْتِحْلَالَ الرَّبَا بِاسْمِ الْبَيْعِ ظَاهِرٌ كَالْحَيْلِ الرَّبَوِيَّةِ الَّتِي صَوَّرَهَا صُورَةُ الْبَيْعِ وَحَقِيقَتُهَا حَقِيقَةُ الرَّبَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّبَا إِنَّمَا حُرِّمَ لِحَقِيقَتِهِ وَمُفْسَدَتِهِ لَا لِصُورَتِهِ وَاسْمِهِ، فَهَبْ أَنَّ الْمُرَائِيَّ لَمْ يُسَمِّهِ رَبًّا وَسَمَّاهُ بَيْعًا فَذَلِكَ لَا يُخْرِجُ حَقِيقَتَهُ وَمَاهِيَّتَهُ عَنْ نَفْسِهَا، وَأَمَّا اسْتِحْلَالَ الْحُمْرِ بِاسْمِ آخَرَ فَكَمَا اسْتَحَلَّ مَنْ اسْتَحَلَّ الْمُسْكِرَ مِنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَقَالَ: لَا أُسَمِّيهِ حُمْرًا وَإِنَّمَا هُوَ نَبِيدٌ، وَكَمَا يَسْتَحِلُّهَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمَجَانِّ إِذَا مُزِجَتْ وَيَقُولُونَ: خَرَجَتْ عَنِ اسْمِ الْحُمْرِ، كَمَا يُخْرِجُ الْمَاءُ بِمُخَالَطَةِ غَيْرِهِ لَهُ عَنْ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَكَمَا يَسْتَحِلُّهَا مَنْ يَسْتَحِلُّهَا إِذَا اتَّخَذَتْ عَقِيدًا وَيَقُولُ: هَذِهِ عَقِيدٌ لَا حُمْرَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّحْرِيمَ تَابِعٌ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمُفْسَدَةِ لَا لِلِاسْمِ وَالصُّورَةِ؛ فَإِنَّ إِيقَاعَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَالصَّدِّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ لَا تَزُولُ بِتَبْدِيلِ الْأَسْمَاءِ وَالصُّورِ عَنْ ذَلِكَ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ وَعَدَمِ الْفَقْهِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَأَمَّا اسْتِحْلَالَ السُّحْتِ بِاسْمِ الْهُدْيَةِ وَهُوَ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ - كَرِشْوَةِ الْحَاكِمِ وَالْوَالِيِ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّ الْمُرْتَشِيَّ مَلْعُونٌ هُوَ وَالرَّاشِيُّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُفْسَدَةِ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهُمَا لَا يَخْرُجَانِ عَنِ الْحَقِيقَةِ وَحَقِيقَةِ الرِّشْوَةِ بِمُجَرَّدِ اسْمِ الْهُدْيَةِ، وَقَدْ عَلِمْنَا وَعَلِمَ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَمَنْ لَهُ اِطِّلَاعٌ إِلَى الْحَيْلِ أَنَّهُمَا رِشْوَةٌ. وَأَمَّا اسْتِحْلَالَ الْقَتْلِ بِاسْمِ الْإِرْهَابِ الَّذِي تُسَمِّيهِ وَلَاةُ الْجَوْرِ سِيَّاسَةً وَهَيْبَةً وَنَامُوسًا وَحُرْمَةً لِلْمُلْكِ فَهُوَ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ. وَأَمَّا اسْتِحْلَالَ الرَّبَا بِاسْمِ النِّكَاحِ فَهُوَ الرَّبَا بِالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا غَرَضَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ مَعَهَا وَلَا أَنْ تَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ أَنْ يَفْضِي مِنْهَا وَطَرَهُ أَوْ يَأْخُذَ جُعْلًا عَلَى الْفَسَادِ بِهَا وَيَتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ بِاسْمِ النِّكَاحِ وَإِظْهَارِ صُورَتِهِ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالرُّوْحُ وَالْمَرْأَةُ أَنَّهُ مُحَلَّلٌ لَا نَاكِحٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَيْسٌ مُسْتَعَارٌ لِلصَّرَابِ بِمِثْلَةِ حِمَارِ الْعُشْرِيِّينَ. فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبِ، أَيُّ فَرْقٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَيْنَ الرَّبَا وَبَيْنَ هَذَا؟ نَعَمْ هَذَا زِنًا بِشُهُودٍ مِنَ الْبَشَرِ وَذَلِكَ زِنًا بِشُهُودِ

مِنَ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالُوا: لَا يَزَالَانِ زَانِبِينَ وَإِنْ مَكَثَا عَشْرِينَ سَنَةً إِذَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَجْلِبَهَا، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْمُحَلَّلَ إِذَا قِيلَ لَهُ: هَذَا زَنَا، قَالَ: لَيْسَ بِزَنَا بَلْ يَكَاخُ، كَمَا أَنَّ الْمُرَابِّيَ إِذَا قِيلَ لَهُ: هَذَا رَبًّا، قَالَ: بَلْ هُوَ بَيْعٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ اسْتَحَلَّ مُحْرَمًا بِتَغْيِيرِ اسْمِهِ وَصُورَتِهِ كَمَنْ يَسْتَحِلُّ الْحَشِيشَةَ بِاسْمِ لُقَيْمَةِ الرَّاحَةِ، وَيَسْتَحِلُّ الْمَعَارِفَ كَالطَّنْبُورِ وَالغُودِ وَالْبُرْبُطِ بِاسْمِ يُسَمِّيهَا بِهِ، وَكَمَا يُسَمِّي بَعْضُهُمُ الْمُغَيِّ بِالْحَادِي وَالْمُطْرَبِ وَالْقَوَالِ، وَكَمَا يُسَمِّي الدَّبِثُوثَ بِالْمُصْلِحِ وَالْمُوقِقِ وَالْمُحْسِنِ، وَرَأَيْتُ مَنْ يَسْجُدُ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَيُسَمِّي ذَلِكَ وَضَعَ الرَّأْسِ لِلشَّيْخِ؛ قَالَ: وَلَا أَقُولُ هَذَا سُجُودًا، وَهَكَذَا الْحَيْلُ سَوَاءٌ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَهَا يَعْمُدُونَ إِلَى الْأَحْكَامِ فَيَعْلِقُونَهَا بِمَجْرَدِ اللَّفْظِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الَّذِي يَسْتَحِلُّونَهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي لَفْظِ الشَّيْءِ الْمُحْرَمِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّيْءِ الْمُحْرَمِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ: اجْعَلْهَا أَلْفًا وَمِائَةً إِلَى سَنَةٍ بِإِدْخَالِ هَذِهِ الْحَرْفَةِ وَإِخْرَاجِهَا صُورَةً لَا مَعْنَى، لَمْ يَكُنْ فَرَقَ بَيْنَ تَوَسُّطِهَا وَعَدَمِهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: مَكِينِي مِنْ نَفْسِكَ أَقْضِ مِنْكَ وَطَرًا يَوْمًا أَوْ سَاعَةً بِكَذَا وَكَذَا، لَمْ يَكُنْ فَرَقَ بَيْنَ إِدْخَالِ شَاهِدَيْنِ فِي هَذَا أَوْ عَدَمِ إِدْخَالِهِمَا وَقَدْ تَوَاطْنَا عَلَى قَضَاءِ وَطَرٍ سَاعَةً مِنْ زَمَانٍ. **[ذَكَرَ أَسْمَاءٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ]**: وَلَوْ أَوْجَبَ تَبْدِيلُ الْأَسْمَاءِ وَالصُّورِ تَبْدُلَ الْأَحْكَامِ وَالْحَقَائِقِ لَفَسَدَتْ الدِّيَانَاتُ، وَبَدَلَتْ الشَّرَائِعُ، وَاضْمَحَلَّ الْإِسْلَامُ، وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَ الْمُشْرِكِينَ تَسْمِيَتُهُمْ أَصْنَافَهُمْ آلِهَةً وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَحَقِيقَتِهَا؟ وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَهُمْ تَسْمِيَةُ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ؟ وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَ الْمُعْطَلِينَ لِحَقَائِقِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ تَنْزِيهِهَا؟ وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَ الْعُلَاةَ مِنَ الْبَشَرِ وَإِتِّخَاذَهُمْ طَوَاغِيَتٍ يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ تَعْظِيمًا وَاحْتِرَامًا؟ وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَ نَفَاةَ الْقَدْرِ الْمُخْرَجِينَ لِأَشْرَفِ مَا فِي مَمْلَكَةِ الرَّبِّ تَعَالَى مِنْ طَاعَاتِ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَعِبَادِهِ عَنِ قُدْرَتِهِ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ عَدْلًا؟ وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَهُمْ نَفِيَهُمْ لِمَصِفَاتِ كَمَالِهِ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ تَوْحِيدًا؟ وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَ أَعْدَاءَ الرُّسُلِ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَلَا يُجِيبِي الْمَوْتَى وَلَا يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَلَا يَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَلَا أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ رُسُلًا يَأْمُرُوهُمْ بِطَاعَتِهِ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ حِكْمَةً؟ وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَ أَهْلَ النِّفَاقِ تَسْمِيَةُ نِفَاقِهِمْ عَقْلًا مَعِيشِيًّا وَقَدْحِهِمْ فِي عَقْلِ مَنْ لَمْ يُنَافِقْ نِفَاقَهُمْ وَيُدَاهِنُ فِي دِينِ اللَّهِ؟ وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَ الْمَكْسَةَ تَسْمِيَةُ مَا يَأْخُذُونَهُ ظُلْمًا وَعَدْوَانًا حَقُوقًا سُلْطَانِيَّةً وَتَسْمِيَةُ أَوْضَاعِهِمْ الْجَائِرَةَ الظَّالِمَةَ الْمُنَافِقَةَ لِشَرَعِ اللَّهِ وَدِينِهِ شَرَعَ الدَّبْيَانِ؟ وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ تَسْمِيَةُ شُبُهِهِمُ الدَّاحِضَةَ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَالْإِيمَانِ عَقَلِيَّاتٍ وَتَرَاهِينٍ؟ وَتَسْمِيَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ الْخِيَالَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالشُّطْحَاتِ حَقَائِقٍ؟ فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ حَقِيقٌ أَنْ يُنْتَلَى عَلَيْهِمْ: **{إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ}** [النجم: 23]. وفي (إغاثة): **(الباب الرابع**

عشر: ... فصل: ومن مكائده التي كاد بها الإسلام وأهله: الحيل والمكر والخداع الذي يتضمن تحليل ما حرم الله،

وإسقاط ما فرضه، ومضادته في أمره ونهيه، وهي من الرأي الباطل الذي اتفق السلف على ذمه: فإن الرأي رأيان: رأى يوافق النصوص وتشهد له بالصحة والاعتبار، وهو الذي اعتبره السلف، وعملوا به. ورأى يخالف النصوص وتشهد له بالإبطال والإهدار، فهو الذي ذممه وأنكره. وكذلك الحيل نوعان: نوع يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه والتخلص من الحرام، وتخليص الحق من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغى، فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومعلمه. ونوع يتضمن إسقاط الواجبات، وتحليل الحرمات، وقلب المظلوم ظالمًا، والظالم مظلومًا،

والحق باطلاً والباطل حقاً، فهذا النوع الذى اتفق السلف على ذمه، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض. وقال الإمام أحمد رحمه الله: لا يجوز شئ من الحيل في إبطال حق مسلم. وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: من حلف على يمين ثم احتال لإبطاها، فهل تجوز تلك الحيلة؟ قال: نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز. قلت: أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا، وإذا وجدنا لهم قولاً في شئ اتبعناه؟ قال: بلى هكذا هو. قلت: أو ليس هذا منا نحن حيلة؟ قال: نعم. فبين الإمام أحمد أن من اتبع ما شرعه الله له وجاء عن السلف في معاني الأسماء التي علق بها الأحكام ليس بمحتال الحيل المذمومة.. وإن سميت حيلة فليس الكلام فيها. وغرض الإمام أحمد بهذا: الفرق بين سلوك الطريق المشروعة التي شرعت لحصول مقصود الشارع، وبين الطريق التي تسلك لإبطال مقصوده. فهذا هو سر الفرق بين النوعين، وكلامنا الآن في النوع الثاني. قال شيخنا: **فالدليل على تحريم هذا النوع وإبطاله من وجوه... الوجه الثاني عشر: أن باب الحيل المحرمة مداره على تسمية الشئ بغير اسمه، على تغيير صورته مع بقاء حقيقته، فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة:** فإن المحلل مثلاً غير اسم التحليل إلى اسم النكاح، واسم المحلل إلى الزوج، وغير مسمى التحليل بأن جعل صورته صورة النكاح، والحقيقة حقيقة التحليل. ومعلوم قطعاً أن لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك إنما هو لما فيه من الفساد العظيم الذى اللعنة من بعض عقوبته، وهذا الفساد لم يزل بتغيير الاسم والصورة مع بقاء الحقيقة، ولا بتقديم الشرط من صلب العقد إلى ما قبله. فإن المفسدة تابعة للحقيقة، لا للاسم ولا مجرد الصورة. وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد يعلمها من قلوبهما عالم السرائر فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غير اسمه إلى المعاملة، وصورته إلى التبايع الذى لا قصد لهما فيه البتة وإنما هو حيلة ومكر ومخادعة الله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وأتى فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حرم الله عليهم من الشحوم بتغيير اسمه وصورته؟ فإنهم أذابوه حتى صار ودكا وباعوه وأكلوا ثمنه وقالوا: إنما أكلنا الثمن، لا المثلث، فلم نأكل شحماً. وكذلك من استحل الخمر باسم النبيذ كما في حديث أبي مالك الأشعري رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: **"ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير"**. وإنما أتى هؤلاء من حيث استحلول الحرامات بما ظنوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوت، وهذا بعينه هو شبهة اليهود في استحلال بيع الشحم بعد جملة، واستحلال أخذ الحيتان يوم الأحد بما أو أوقعوها به يوم السبت في الحفائر والشباك من فعلهم يوم الجمعة، وقالوا: ليس هذا صيد يوم السبت، ولا استباحة لنفس الشحم. بل الذى يستحل الشراب المسكر، زاعماً أنه ليس خمراً مع علمه أن معناه معنى الخمر ومقصوده مقصوده وعمله عمله أفسد تأويلاً. فإن الخمر اسم لكل شراب مسكر كما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة، وقد جاء هذا الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجوه أخرى. منها: ما رواه النسائي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها" وإسناده صحيح. ومنها: ما رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت يرفعه: "يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها" ورواه الإمام أحمد، ولفظه: "ليستحلن طائفة من أمتي الخمر". ومنها: ما رواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبي

أمامة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها". فهؤلاء إنما شربوا الخمر استحلالاً لما ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ، وأن ذلك اللفظ لا يتناول ما استحلوه. وكذلك شبهتهم في استحلال الحرير والمعازف، فإن الحرير أبيع للنساء وأبيع للضرورة، وفي

الحرب. وقد قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} [الأعراف: 32]

والمعازف قد أبيع بعضها في العرس ونحوه، وأبيع الحداء، وأبيع بعض أنواع الغناء. وهذه الشبهة أقوى بكثير من شبه أصحاب الحليل. فإذا كان من عقوبة هؤلاء: أن يمسح بعضهم قردة وخنازير، فما الظن بعقوبة من جرمهم أعظم، وفعلهم أقبح؟ فالقوم الذين يخسف بهم ويمسخون.. إنما فعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلووا به المحارم بطريق الحيلة، وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء. ولذلك مسخوا قردة وخنازير كما مسخ أصحاب السبت بما تأولوا من التأويل الفاسد الذي استحلووا به المحارم، وخسف ببعضهم كما خسف بقارون، لأن في الخمر والحرير والمعازف من الكبر والخيلاء ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه، فلما مسخوا دين الله تعالى مسخهم الله، ولما تكبروا عن الحق أذهبهم الله تعالى، فلما جمعوا بين الأمرين جمع الله لهم بين هاتين العقوبتين، وما هي من الظالمين ببعيد. وقد جاء ذكر المسخ والخسف في عدة أحاديث تقدم ذكر بعضها. وفي (زاد): **[ذَكَرَ أَحْكَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبُيُوعِ]: [ذَكَرَ حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَمَا يَحْرُمُ بَيْعَهُ]: ... وَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يُبْتَلَى بِهَذَا، كَمَا قَالَ: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» قَضَى قَضِيَّةً كَلِيَّةً عَامَّةً لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا إِجْمَالٌ، وَلَا احْتِمَالٌ، بَلْ هِيَ شَافِيَةٌ كَافِيَةٌ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، هَذَا وَلَوْ أَنَّ أَبَا عبيدة، وَالْحَلِيلَ وَأَصْرَابَهُمَا مِنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ ذَكَرُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ هَكَذَا لَقَالُوا: قَدْ نَصَّ أُمَّةُ اللُّغَةِ عَلَانًا كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرًا، وَقَوْهُمُ حُجَّةٌ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ هَدْيِهِ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ مَزِيدٌ تَفْصِيحٌ لِهَذَا، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ لَفْظُهُ، لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّرِيحُ الَّذِي اسْتَوَى فِيهِ الْأَصْلُ وَالْفُرْعُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ حَاكِمًا بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ وَالشُّرْبِ، فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ، تَفْرِيقٌ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.**

194- أخرج البخاري في صحيحه - حديث (5590) وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكَلَابِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكِ الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - حَاجَةً فَيَقُولُونَ:

ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " [تعليق مصطفى البغا] (الحر) الفرج وأصله الحرح والمعنى أنهم يستحلون الزنا (المعازف) آلات اللهو (علم) جبل أو هو رأس الجبل (يروح عليهم) أي راعيتهم (بسارحة) بغنم (فبييتهم الله) يهلكهم في الليل (يضع العلم) يدك الجبل ويوقعه على رؤوسهم (يمسخ) يغير خلقتهم (قردة وخنازير) يحتمل أن يكون هذا على الحقيقة ويقع في آخر الزمان ويحتمل المجاز وهو تبدل أخلاقهم ونفوسهم) في (السمع) (فصل): وأنت إذا تأملت العبادات من الصلاة والحج والاعتكاف والصيام والوضوء، رأيت شأن الصور المباحة منافياً لها غاية المنافاة. فالحجُّ مُنَعَ المحرِّمُ فيه من النكاح والمباشرة والوطء والأسباب الداعية إليه، وفسد

حُجَّه ببعض ذلك، وكذلك الاعتكاف نُهي فيه عن مباشرة الحلال من الصور، والصيام دون ذلك، وفي الصلاة مُنعت المرأة أن تؤمَّ الرجال، وأن تُسمِعهم صوتها بالتسبيح عندما يُتُوب في الصلاة، وأن تُقَفَّ في صفهم، بل تتأخر عن صفوف الرجال، وجُعِلَ مرورها بين يدي المصلي قاطعاً لصلاته، ومُسَّها بشهوةٍ مُبطلًا لوضوئه عند الجمهور، وعند الشافعي مبطلٌ للوضوء مطلقاً. كل هذا لتخلو العبادات من ملابسة الصور والتعلق بها، ويصير تعلق القلب كله بالله وحده، فبدل الذين ظلموا ديناً غير الذي شُرِعَ لهم، وجعلوا حضورَ الشاهد المليح والأصوات المطربة المهيججة على عشق الصور قربةً تُقرِّبهم بزعمهم إلى الله، وتُدينهم من رضاه، وهذا من أعظم تبديل الدين ومتابعة الشيطان. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يحكي عن بعض الملوك، أنه قال لشيخ رآه قد عمل مثل هذا السماع، وأحضر فيه من الصور الجميلة والأصوات المطربة ما أحضره: يا شيخ! إن [كان] هذا طريقَ الجنة فأين طريق النار؟ وحكى لي شخص آخر [أن] مُغَنِّياً عزمَ على التوبة، فقيل له: عليك بصحبة الفقراء، فإنهم يعملون على حصول الآخرة والزهد في الدنيا، فصحبهم، فصاروا يستعملونه في السماع، ولا تكاد التوبة تنتهي إليه لتزاحمهم عليه، فترك صحبتهم، وقال: أنا كنتُ عمري تائباً ولا أدري! الوجه الثاني: أن التطريب بالآلات الملهية محرَّمٌ في السماع الذي يحبه الله ورسوله وهو سماع القرآن، فكيف يكون قربةً في السماع الذي لم يشرعه، بل ذمَّه وذمَّ أهله؟ وهل يصحُّ في عقل أو فطرة مذمومٌ عند الله ينضمُّ إلى مذموم آخر فيصير المجموع محبوباً مرضياً؟ فهذه الآفات ونحوها التي في السماع أعظم من آفات الكبائر الظاهرة، والله المستعان... السادس: ما يُقارنه من آلات اللهو والمعازف، وقد ثبت في صحيح البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يكون في هذه الأمة قوم يستحلون الخمر والحريز والمعازف" فجعل استحلال المعازف بمنزلة استحلال الخمر وليس الحريز، والمعازف آلات اللهو كلها من الشبابة والطنبور والعود ونحوها. وفي (إغاثة): (الباب الرابع عشر)... فصل: في بيان تحريم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصريح لآلات اللهو والمعازف وسيأتي الأحاديث في ذلك. عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري رضى الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ". هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في "صحيحه" محتجاً به، وعلقه تعليقاً مجزوماً به، فقال: "باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه"، وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبتني أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، يَزُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ هُمْ، يَأْتِيهِمْ حَاجَةٌ، فَيَقُولُوا أَرْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسِّحُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً، كابن حزم، نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع، لأن البخاري لم يصل سنده به. وجواب هذا الوهم من وجوه: أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا قال "قال هشام" فهو بمنزلة قوله "عن هشام". الثاني: أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا، وقد صح عنه أنه حدث به. وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته. فالبخاري أبعده خلق الله من التدليس. الثالث: أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به، فولوا

صحته عنده لما فعل ذلك. الرابع: أنه علقه بصيغة الجزم، دون صيغة التمريض، فإذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول: "ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر عنه"، نحو ذلك: فإذا قال: "قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم" فقد جزم وقطع بإضافته إليه. الخامس: أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحاً فالحديث صحيح متصل عند غيره. قال أبو داود في كتاب اللباس: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس قال: سمعتُ عبد الرحمن ابن غنم الأشعري قال حدثنا أبو عامر أو أبو مالك، فذكره مختصراً. ورواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه الصحيح مسنداً، فقال: أبو عامر ولم يشك. ووجه الدلالة منه: أن المعازف هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك. ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز. فإن كان بالحاء والراء المهملتين، فهو استحلال الفروج الحرام. وإن كان بالحاء والزاي المعجمتين فهو نوع من الحرير، غير الذي صح عن الصحابة رضى الله عنهم لبسه. إذ الخز نوعان أحدهما: من حرير. والثاني: من صوف. وقد روى هذا الحديث بالوجهين. وقال ابن ماجه في "سننه": حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخُمْرَ، يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعَزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُعَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِنَّ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ". وهذا إسناد صحيح. وقد تواعد مستحلى المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض، ويمسخهم قردة وخنازير. وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال، فلكل واحد قسط في الذم والوعيد. وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعائشة أم المؤمنين، وعلى بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سابط، والغازي بن ربيعة رضى الله عنهم. ونحن نسوقها لتقرّبها عيون أهل القرآن، وتشجى بها حلوق أهل سماع الشيطان. فأما حديث سهل بن سعد، فقال ابن أبي الدنيا: أخبرنا الهيثم بن خارجة حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى؟ قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَالْقِيَانُ وَاسْتَحَلَّتِ الْخُمْرَةُ". وأما حديث عمران بن حصين فرواه الترمذي من حديث الأعمش عن هلال ابن يساف عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "يكون في أمتي قذف وخسف ومسح، فقال رجل من المسلمين: متى ذاك، يا رسول الله؟ قال: إذا ظهرت القيان، والمعازف، وشربت الخمر". قال الترمذي: هذا حديث غريب. وأما حديث عبد الله بن عمرو، فروى أحمد في "مسنده" وأبو داود عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخُمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْغُبَيْرَاءَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ". وفي لفظ آخر لأحمد: "إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزير والكوبة والقنين". وأما حديث ابن عباس ففي المسند أيضاً: عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام" والكوبة الطبل. قاله سفيان وقيل: البربط، والقنين: هو الطنبور بالحيشية، والتقنين: الضرب به، قاله ابن الأعرابي. وأما حديث أبي هريرة رضى الله عنه. فرواه الترمذي عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "إِذَا اتَّخَذَ الْفَقِي دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَعْنَمًا، وَالرِّكَاءُ مَغْرَمًا،

وَتُعَلِّمُ الْعِلْمَ لِعَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَى أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ، وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسْقَهُمْ، وَكَانَ زَعِيمَ الْقَوْمِ أَرْدَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلِ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِيفُ، وَشَرِبَتِ الْخُمْرُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَلَيَّرَ تَقَبُّوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ، وَزَلَزَلَهُ وَحَسَنَاءَ، وَمَسْحَأَ، وَقَدَفَأَ، وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كِتَابُ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا عبد الله بن عمر الجشمي حدثنا سليمان بن سالم أبو داود حدثنا حسان بن أبي سنان عن رجل عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يُمَسِّحُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى، وَيَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ، وَيَحْجُونَ، قِيلَ: فَمَا بَالُهُمْ؟ قَالَ: اتَّخَذُوا الْمَعَارِيفَ وَالْدُّفُوفَ وَالْقَيْنَاتِ، فَبَاتُوا عَلَى شَرِّهِمْ وَهُوِهِمْ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ مُسِّحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ". وأما حديث أبي أمامة الباهلي فهو في "مسند" أحمد والترمذى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "تَبَيَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشُرْبِ، وَهُوَ وَلَعِبٍ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَيُبْعَثُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ، فَيَنْسِفُهُمْ كَمَا نَسَفَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِاسْتِحْلَالِهِمْ الْخُمْرَ، وَضَرْبِهِمْ بِالْدُّفُوفِ، وَاتَّخَذَهُمُ الْقَيْنَاتِ". في إسناده فرقد السبخي، وهو من كبار الصالحين. ولكنه ليس بقوى في الحديث، وقال الترمذى: تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس. وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا عبد الله بن عمر الجشمي حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا فرقد السبخي حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال: وحدثني عاصم بن عمرو البجلي عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "بَيَّتِ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى طُعْمٍ، وَشُرْبِ وَهَوٍ، فَيُصْبِحُونَ وَقَدْ مُسِّحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَلَيُصْبِنُهُمْ حَسْفٌ وَقَدْفٌ حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ فَيَقُولُونَ: حُسْفَ اللَّيْلَةَ بَدَارِ فَلَانَ، حُسْفَ اللَّيْلَةَ بَنَى فَلَانَ، وَلَيُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ، عَلَى قِبَائِلِ فِيهَا، وَعَلَى دُورٍ فِيهَا، وَلَيُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الْعَقِيمُ الَّتِي أَهْلَكْتَ عَادًا، بِشَرِّهِمْ الْخُمْرَ، وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَاتَّخَذَهُمُ الْقَيْنَاتِ، وَقَطِيعَتَهُمُ الرَّحِمَ". وفي "مسند" أحمد من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُمَحِّقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكِبَارَاتِ يَعْغِي الْبِرَابِطَ، وَالْمَعَارِيفَ وَالْأَوْثَانَ، الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ". قال البخاري: عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة. وفي الترمذى و"مسند" أحمد بهذا الإسناد بعينه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تَعَلَّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ". وفي مثل هذا نزلت هذه الآية: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ...} الآية [لقمان: 6].

وأما حديث عائشة رضى عنها فقال ابن أبي الدنيا: حدثنا الحسن بن محبوب حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "يكون في أمتي خسف ومسح وقذف، قالت عائشة: يا رسول الله، وهم يقولون لا إله إلا الله؟ فقال: إذا ظهرت القينات، وظهر الزنى، وشربت الخمر، ولبس الحرير، كان ذا عند ذا". وقال ابن أبي الدنيا أيضاً: حدثنا محمد بن ناصح حدثنا بقية بن الوليد عن يزيد ابن عبد الله الجهني حدثني أبو العلاء عن أنس بن مالك أنه دخل على عائشة رضى الله عنها ورجل معه، فقال لها الرجل: "يا أم المؤمنين، حدثينا عن الزلزلة، فقالت: إذا استباحوا الزنى، وشربوا الخمر، وضربوا

بالمعازف، غار الله في سمائه، فقال: تزلزلى [بهم] ، فإن تابوا وفرغوا وإلا هدمتها عليهم، قال قلت: يا أم المؤمنين، أعذاب لهم؟ قالت: بل موعظة ورحمة وبركة للمؤمنين، ونكال وعذاب وسخط على الكافرين"، قال أنس: "ما سمعت حديثاً بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا أشد به فرحاً منى بهذا الحديث". وأما حديث على فقال ابن أبي الدنيا أيضاً: حدثنا الربيع بن تغلب حدثنا فرج ابن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إِذَا عَمَلْتُ أُمَّتِي حَمْسَ عَشْرَةَ خِصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالرِّكَاءُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَّ أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَاهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَيْسَ الْحَرِيرُ، وَاتَّخَذَتِ الْقِيَانُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ وَخَسْفًا وَمَسْخًا". حدثنا عبد الجبار بن عاصم قال: حدثنا أبو طالب قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن التميمي عن عباد بن أبي علي عن علي رضي الله عنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: "تمسخ طائفة من أمتي قرودة وطائفة خنازير، ويخسف بطائفة، ويرسل على طائفة الريح العقيم، بأنهم شربوا الخمر، ولبسوا الحرير واتخذوا القيان، وضربوا بالدفوف" وأما حديث أنس رضي الله عنه فقال ابن أبي الدنيا: حدثنا أبو عمرو هارون ابن عمر القرشي حدثنا الحصب بن كثير عن أبي بكر الهذلي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "ليكونن في هذه الأمة خسف وقذف ومسح، ذلك إذا شربوا الخمر، واتخذوا القينات، وضربوا بالمعازف". قال: وأخبرنا أبو إسحاق الأزدي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن [بن زيد] بن أسلم عن أحد ولد أنس بن مالك، وعن غيره، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "لَيَبِيَّتَنَّ رِجَالٌ عَلَى أَكْلِ وَشُرْبِ وَعَزْفِ، فَيُصْبِحُونَ عَلَى أَرَائِكِهِمْ مَمْسُوحِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ". وأما حديث عبد الرحمن بن سابط فقال ابن أبي الدنيا: أخبرنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا جرير، عن أبان بن تغلب عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن سابط قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "يكون في أمتي خسف وقذف ومسح، قالوا: فمتى ذاك، يا رسول الله؟ قال: إذا أظهرت المعازف، واستحلوا الخمر". وأما حديث الغازي بن ربيعة. فقال ابن أبي الدنيا: حدثنا عبد الجبار بن عاصم حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن أبي العباس الهمداني عن عمارة بن راشد عن الغازي بن ربيعة رفع الحديث قال: "ليمسخن قوم وهم على أريكتهم قرودة وخنازير، بشرهم الخمر، وضربهم بالبرابط والقيان". قال ابن أبي الدنيا: وحدثنا عبد الجبار بن عاصم قال حدثني المغيرة بن المغيرة عن صالح بن خالد رفع ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: "ليستحلن ناس من أمتي الحرير والخمر والمعازف، وليأتين الله على أهل حاضر منهم عظيم بجبل حتى يبنده عليهم ويمسخ آخرون قرودة وخنازير". قال ابن أبي الدنيا: حدثنا هارون بن عبيد الله، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أشرس أبو شيبان الهذلي قال: قلت لفرقد السبخي: أخبرني يا أبا يعقوب، من تلك الغرائب التي قرأت في التوراة، فقال: "يا أبا شيبان، والله ما أكذب على ربي، مرتين أو ثلاثاً، لقد قرأت في التوراة: ليكونن مسخ وخسف وقذف في أمة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أهل القبلة، قال: قلت، يا أبا يعقوب ما أعماهم؟ قال: باتخاذهم القينات، وضربهم بالدفوف، ولباسهم الحرير والذهب، ولئن بقيت حتى ترى أعمالاً ثلاثة، فاستيقن واستعد واحذر. قال قلت: ما هي؟

قال: إذا تكافأ الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، ورغبت العرب في ابنه العجم، فعند ذلك. قلت له: العرب خاصة؟ قال: لا؛ بل أهل القبلة، ثم قال: والله ليقذفن رجال من السماء بحجارة يشدخون بها في طرفهم وقبائلهم. كما فعل بقوم لوط، وليمسخن آخرون قردة وخنازير، كما فعل بنى إسرائيل وليخسفن بقوم كما خسف بقارون". وقد تظاهرت الأخبار بوقوع المسخ في هذه الأمة، وهو مقيد في أكثر الأحاديث بأصحاب الغناء، وشراب الخمر، وفي بعضها مطلق. قال سالم بن أبي الجعد: "ليأتين على الناس زمان يجتمعون فيه على باب رجل ينتظرون أن يخرج إليهم، فيطلبون إليه حاجتهم، فيخرج إليهم وقد مسخ قرداً أو خنزيراً، وليمرن الرجل على الرجل، حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قرداً أو خنزيراً". وقال أبو هريرة رضى الله عنه: "لا تقوم الساعة حتى يمشى الرجلان إلى الأمر يعملانه فيمسخ أحدهما قرداً أو خنزيراً، فلا يجمع الذى نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضى إلى شأنه ذلك حتى يقضى شهوته، وحتى يمشى الرجلان إلى الأمر يعملانه، فيخسف بأحدهما، فلا يجمع الذى نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضى لشأنه ذلك، حتى يقضى شهوته منه". وقال عبد الرحمن بن غنم: "سيكون حيان متجاورين، فيشق بينهما نحر، فيستقيان منه، قبسهم واحد، يقبس بعضهم من بعض، فيصبحان يوماً من الأيام قد خسف بأحدهما والآخر حى". وقال عبد الرحمن بن غنم أيضاً: "يوشك أن يقعد اثنان على رحا يطحنان فيمسخ أحدهما والآخر ينظر". وقال مالك بن دينار: "بلغنى أن ربحا تكون في آخر الزمان وظلم، فيفزع الناس إلى علمائهم، فيجدونهم قد مسخوا". قال بعض أهل العلم: إذا اتصف القلب بالمكر والخديعة والفسق، وانصبغ بذلك صبغاً تاماً، صار صاحبه على خلق الحيوان الموصوف بذلك: من القردة، والخنازير، وغيرهما، ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه حتى يبدو على صفحات وجهه بدواً خفياً ثم يقوى ويتزايد حتى يصير ظاهراً على الوجه، ثم يقوى حتى يقلب الصورة الظاهرة، كما قلب الهيئة الباطنة، ومن له فراسة تامة يرى على صور الناس مسخاً من صور الحيوانات التى تخلقوا بأخلاقها فى الباطن، فقل أن ترى محتالاً مكاراً مخادعاً ختاراً إلا وعلى وجهه مسخة قرد، وقل ترى رافضياً إلا وعلى وجهه مسخة خنزير، وقل أن ترى شرها نهما، نفسه نفس كلبية إلا وعلى وجهه مسخة كلب. فالظاهر مرتبط بالباطن أتم ارتباط، فإذا استحكمت الصفات المذمومة فى النفس قويت على قلب الصورة الظاهرة، ولهذا خوف النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سابق الإمام فى الصلاة بأن يجعل الله صورته صورة حمار، لمشابته للحمار فى الباطن، فإنه لم يستفد بمسابقة الإمام إلا فساد صلاته، وبطلان أجره، فإنه لا يسلم قبله، فهو شبه الحمار فى البلادة، وعدم الفطنة. إذا عرف هذا فأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذكروا فى هذه الأحاديث، فهم أسرع الناس مسخاً قردة وخنازير، لمشابتهم لهم فى الباطن، وعقوبات الرب تعالى نعوذ بالله منها جارية على وفق حكمته وعدله. وقد ذكرنا شبه المغدين والمفتونين بالسماع الشيطاني، ونقضناها نقضاً وإبطالا فى كتابنا الكبير فى السماع، وذكرنا الفرق بين ما يحركه سماع الأبيات وما يحركه سماع الآيات، وذكرنا الشبهة التى دخلت على كثير من العباد فى حضوره حتى عدوه من القرب فمن أحب الوقوف على ذلك فهو مستوفى فى ذلك الكتاب، وإنما أشرنا ههنا إلى نبذة يسيرة فى كونه من مكاييد الشيطان، وبالله التوفيق.

195- عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْلَةُ الصَّيْفِ وَاجِبَةٌ، فَإِنْ أَصْبَحَ بَيْنَائِهِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» ابنُ ماجه. حديث(3677) [حكم الألباني]: صحيح. فى

(أعلام): (فصل: فتاوى في نفقة المعتدة وكسوتها)... - بعد ذكر حديث: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»** وقد سبق شرحه في الجزء الثاني. حديث (23) - ... الثامن: أن من منع الواجب عليه، وكان سبب ثبوته ظاهراً فلم يستحجبه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه، كما أفتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - هندا، وأفتى به الصيغ إذا لم يقروه من نزل عليه كما في سنن أبي داود عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال **«ليلة الصيغ حق على كل مسلم، فإن أصبح بفنائها محروماً كان ديناً عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه»** وفي لفظ **«من نزل بقوم فعليه أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»** وإن كان سبب الحق خفياً لم يجز له ذلك، كما أفتى النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله **«أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»**. وفي (أحكام): (الفصل الخامس: في أحكام صيافتهم للمارة بهم وما يتعلق بذلك: 257 - فصل: قالوا: " وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد ".... قال القاضي في " الأحكام السلطانية " : وإذا صوخوا على صيافة ثلاثة أيام من يمر بهم من المسلمين، قدرت عليهم وأخذوا بها ثلاثة أيام لا يزدون عليها، كما صالح عمر نصارى الشام على صيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون لا يكلفوهم ذبح شاة ولا دجاجة، وتبن دوابهم من غير شعير، وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن. قال: وقد روي عن أحمد كلام يدل على أن الذي شرط عليهم يوم وليلة. ثم ذكر قول حمدان بن علي لأحمد، وقد تقدم أنفاً، ثم ذكر حديث الأحنف بن قيس عن عمر، وقد ذكرناه. قال القاضي: وكذلك الصيافة في حق المسلمين، الواجب يوم وليلة. قال أحمد في رواية حنبل: قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وهو دين له. قلت له: كم مقدار ما يقدر له؟ قال: يمونه في الثلاثة أيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الليوم والليله هو حق واجب»**. فقد بين أن المستحب ثلاثة أيام، والواجب يوم وليلة. وقال في رواية حنبل وصالح: **«الصيافة ثلاثة أيام، وجائز يوم وليلة»** فكانت جائزته أوكد من الثلاثة. قال: وقد روى الحلال ما دل على الاستحباب والإيجاب، فروى بإسناده عن المقدم أبي كريمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ليلة الصيغ حق واجب، فإذا أصبح في فنائها فهو دين عليه إن شاء اقتضاه الدين وإن شاء ترك»**. يعني: إذا لم يضيف. وبإسناده عن أبي شريح [الجزاعي] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الصيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤتمه»**. قال: يا رسول الله، كيف يؤتمه؟ قال: **«يقيم عنده وليس عنده ما يقربه»**. فحديث أبي كريمة: يدل على وجوب اليوم والليله، وحديث أبي شريح يدل على استحباب الثلاث. فالصيافة في حق الكفار والمسلمين واجبة على كلا الحدين، لكنهما يختلفان في قدر الوجوب والاستحباب، ويختلفان في حكمين آخرين: أحدهما: أنها في حق المسلمين تجب ابتداءً بالشرع، وفي حق الكفار تجب بالشرط. والثاني: أنها في حق المسلمين تعم أهل القرى والأمصار، وفي حق الكفار تختص بأهل القرى. قال أحمد في رواية أبي الحارث: الصيافة تجب على كل مسلم، من كان من أهل الأمصار وغيرهم من المسلمين. وقال في موضع آخر: تجب الصيافة على المسلمين كلهم، من نزل به صيغ عليه أن يضيفه. والفرق بينهما أن عمر رضي الله عنه شرط ذلك على أهل القرى، والأخبار الواردة في حق المسلمين عامة لقوله: **«ليلة الصيغ حق واجب»** وفي لفظ آخر: **«الصيافة ثلاثة أيام»**. وتجب الصيافة على المسلم للمسلمين والكفار لعموم الخبر، وقد نص عليه أحمد في رواية حنبل وقد سأل: إن أضاف الرجل صيغاً من أهل الكفر يضيفه؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ليلة**

الصَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْمُشْرِكَ يُصَافَانِ، وَالصِّيَافَةُ مَعْنَاهَا مَعْنَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ. وَهَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ، فَقَدْ اخْتَجَّ بَعْمُومِ الْحَبْرِ، وَأَنَّهُ يَعْمُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ، وَإِذَا نَزَلَ بِهِ الصَّيْفُ وَلَمْ يُضِفْهُ كَانَ دَيْنًا عَلَى الْمُصَافِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ فَقَالَ: إِذَا نَزَلَ الْقَوْمُ فَلَمْ يُصَافُوا فَإِنْ شَاءَ طَلَبَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، قَالَ لَهُ: فَكَمْ مِقْدَارُ مَا يُقَدَّرُ لَهُ؟ قَالَ: مَا يُمُونُهُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ، وَالْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ. قَالَ لَهُ: فَإِنْ لَمْ يُضِفْهُ تَرَى لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِمِقْدَارِ مَا يُضِفُّهُ؟ قَالَ: لَا يَأْخُذُ إِلَّا بِعِلْمِ أَهْلِهِ، وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَهُمْ بِحَقِّهِ. فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ لَهُ الْمُطَالَبَةَ بِذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ فِي ذِمَّتِهِ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ [أبي كَرِيمَةَ]: **«فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ افْتِصَاهُ وَإِنْ شَاءَ يَتْرُكُ»**. وَمَنَعَ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَافَةُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا بِعِلْمِ أَهْلِهِ؛ إِذْ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ وَقَدَّرَ لَهُ عَلَى حَقٍّ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، انْتَهَى. فَأَمَّا قَوْلُهُ: **«إِنَّ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَالثَّلَاثَةُ مُسْتَحَبَّةٌ»** فَهَذَا صَحِيحٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا فِي حَقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ إِنْ كَانَتْ مَشْرُوطَةً عَلَيْهِمْ فَهِيَ حَقٌّ لِازِمٌ، عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَشْرُوطَةً عَلَيْهِمْ لَمْ يَجُزْ لِلْمُسْلِمِينَ تَنَاوُلُ مَا زَادَ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِلَّا بِرِضَاهُمْ، وَحِينَئِذٍ لَا فَرْقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا، وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَشْرُطْ عَلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ بَلْ شَرَطَ عَلَى نَصَارَى الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ وَغَيْرِهِمَا، فَفِي شَرْطِهِ عَلَى نَصَارَى الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ صِيَافَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لَيْسَ رَاهِمُ وَإِطَاقِيهِمْ ذَلِكَ، وَأَمَّا نَصَارَى السُّوَادِ فَشَرَطَ عَلَيْهِمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ لِأَنَّ حَالَهُمْ كَانَ دُونَ حَالِ نَصَارَى الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ. فَكَانَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَاعِي فِي ذَلِكَ حَالَ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا كَانَ يُرَاعِي حَالَهُمْ فِي الْجَزِيرَةِ وَفِي الْحِرَاجِ، فَبَعْضُهُمْ شَرَطَهَا عَلَيْهِمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَبَعْضُهُمْ شَرَطَهَا عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: **«إِنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَقُومُوا بِمَا عَلَيْهِمْ وَقَدَّرَ لَهُمْ عَلَى مَا لَمْ يَأْخُذْهُ بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ»** فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَالسُّنَّةُ قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهَا. إِنَّ سَبَبَ الْحَقِّ هَاهُنَا ظَاهِرٌ فَلَا يَنْسَبُ الْأَخْذُ إِلَى جِنَايَةِ لَطْهَرٍ حَقِّهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا، وَهَذَا أَفْتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنْدًا بِأَنَّ «تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ» كَمَا جَوَّزَ لِلصَّيْفِ أَنْ يَأْخُذَ مِثْلَ قِرَاهُ إِذَا لَمْ يُضَفْ، فَجَاءَتْ السُّنَّةُ بِالْأَخْذِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، وَجَاءَتْ بِالْمَنْعِ لِمَنْ سَأَلَهُ: **«إِنَّ لَنَا جِيرَانًا لَا يَدْعُونَ لَنَا سَادَةً وَلَا قَادَةَ إِلَّا أَخَذُوهَا، أَفَنَأْخُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟»** الْحَدِيثِ. فَقَالَ: **«أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»**. فَمَنَعَ هَاهُنَا وَأَطْلَقَ هُنَاكَ، وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ظُهُورِ سَبَبِ الْحَقِّ؛ لِتَعَدُّرِ الْأَخْذِ وَخَفَائِهِ فَيُنْسَبُ إِلَى الْجِنَايَةِ. الثَّانِي: أَنَّ سَبَبَ الْحَقِّ يَتَحَدَّدُ فِي مَسْأَلَةِ النَّفَقَةِ وَالصِّيَافَةِ قِيَاسًا، فَتَمْتَنِعُ الدَّعْوَى فِيهِ كُلَّ وَقْتٍ، وَالرَّفْعُ إِلَى الْحَاكِمِ وَإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بِخِلَافِ مَا لَا يُنْكَرُ سَبَبُهُ. إِذَا عُرِفَ هَذَا فَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَشْرُطْ قَدْرَ الطَّعَامِ وَالْإِدَامِ وَالْعَلْفِ فَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى عَادَةِ كُلِّ قَوْمٍ وَعَرْفِهِمْ وَمَا لَا يَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَجُوزُ لِلصَّيْفِ أَنْ يُكَلِّفَهُمُ اللَّحْمَ وَاللِّدْجَاجَ وَلَيْسَ ذَلِكَ غَالِبَ قُوَّتِهِمْ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ مَا يَبْدُلُونَهُ مِنْ طَعَامِهِمْ الْمُعْتَادِ كَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْإِطْعَامَ فِي الْكُفَّارَةِ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ الْمُكْفَرُ أَهْلَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَكَمَا أَوْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفَقَةَ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ بِالْعُرْفِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ. فَهَذِهِ سُنَّتُهُ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَهَذِهِ الصِّيَافَةُ قَدْرٌ زَانِدٌ عَلَى الْجَزِيرَةِ، وَلَا تَلْزَمُهُمْ إِلَّا بِالشَّرْطِ، وَيَكْفِي شَرْطُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَمَرِ الْأَرْزَامِ سِوَاءَ شَرْطِهِ عَلَيْهِمْ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ أَوْ لَمْ يَشْرُطْهُ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ سُنَّةٌ مُسْتَمِرَّةٌ، وَهَذَا عَمَلٌ بِهِ الْأَيْمَةُ بَعْدَهُ، وَاحْتَجَّ الْفُقَهَاءُ بِالشَّرْطِ الْعُمَرِيَّةِ وَأَوْجَبُوا اتِّبَاعَهَا. هَذَا هُوَ

الصَّحِيحُ، كَمَا أَنَّ شَرْطَهُ عَلَيْهِمْ فِي الْجُزْيَةِ مُسْتَمِرٌّ وَإِنْ لَمْ يُجِدْهُ عَلَيْهِمْ إِمَامُ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ عَقْدُ الدِّمَّةِ لِمَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ هُمْ الْإِمَامُ الدِّمَّةَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَتُقَسَّمُ الصِّيَافَةُ عَلَى عَدَدِ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَعَلَى حَسَبِ الْجُزْيَةِ الَّتِي شَرَطَهَا، فَيُقَسَّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ. وَإِنْ كَانَ فِيهِمُ الْمُوسِرُّ وَالْمَتَوَسِّطُ وَالْمُقَلُّ فَسَطَّتِ الصِّيَافَةُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَذَكَّرُ مَا يُعْلَفُ بِهِ الدَّوَابُّ مِنَ التَّبَنِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ: وَيَشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْزِلُوا فِي فُضُولِ مَنَازِلِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ مَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ مِنْهَا؛ إِذِ الصَّيْفُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَوْضِعٍ يَسْكُنُ فِيهِ وَيَأْوِي إِلَيْهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ. -قلتُ: وقد سبق الكلام على فوائد هذا الحديث في الجزء الرابع. حديث (4) "الصِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتَمَّهُ" -

196- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» السنن الصغرى للنسائي. حديث (1276) [حكم الألباني]: صحيح.

في (الصواعق): (المثال التاسع: مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْحَاجُزُ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ}...: وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ» وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ رَفْعَ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ لِلْمُصَلِّيِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: 1 - 2] فَكَانَ بَصَرُهُ لَا يُجَاوِزُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ». فَهَذَا مِمَّا جَاءَتْ لَهُ الشَّرِيعَةُ تَكْمِيلًا لِلطَّرَةِ، لِأَنَّ الدَّاعِيَ السَّائِلَ الَّذِي أَمَرَ بِالْخُشُوعِ وَهُوَ الدُّلُّ وَالسُّكُونُ لَا يُنَاسِبُ حَالَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ يَدْعُوهُ وَيَسْأَلُهُ، بَلْ يُنَاسِبُهُ الْإِطْرَاقُ وَخَفْضُ بَصَرِهِ أَمَامَهُ، فَلَيْسَ فِي هَذَا النَّهْيِ مَا يَنْفِي كَوْنَهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ جُهَالِ الْجَهْمِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ تَحْتِ التَّحْتِ وَالْعَرْشِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَنْهَ عَنْ رَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى جِهَةٍ، وَيُؤَمَّرُ بِرَدِّهِ إِلَى غَيْرِهَا، لِأَنَّ الْجَهْتَيْنِ عِنْدَ الْجَهْمِيَّةِ سَوَاءٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ. وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ النَّهْيُ ثَابِتًا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} [البقرة: 144] فَلَيْسَ الْعَبْدُ مِنْهَا بِعَنْ رَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ مُطْلَقًا، إِمَّا هِيَ عَنْهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ فِيهِ بِالْخُشُوعِ؛ لِأَنَّ خَفْضَ الْبَصَرِ مِنْ تَمَامِ الْخُشُوعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {خُشِعًا أَبْصَارُهُمْ} [القدر: 7] وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ لَكَانَ الرَّبُّ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ لَكَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَرَدِّهِ إِلَى جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَلَوْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ أَوْ يَقْصِدُوا بِقُلُوبِهِمُ التَّوَجُّهَ إِلَى الْعُلُوِّ، لَبَيَّنَّ هُمْ ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا، وَلَمْ يَحْمِلْهُمْ فِيهِ عَلَى آدَبٍ مِنْ آدَابِ الْمُصَلِّيِّ، وَهُوَ إِطْرَاقُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ وَخُشُوعُهُ وَرَمْيُ بَصَرِهِ إِلَى الْأَرْضِ كَمَا يُفْعَلُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُلُوكِ، فَهَذَا إِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَقِيضِ قَوْلِهِمْ. فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا يَجُوزُ التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعُلُوِّ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي إِحَاطَتَهُ، وَكَوْنَهُ فِي قَبْضَتِهِ، وَأَنَّهُ الْبَاطِنُ الَّذِي لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ، كَمَا أَنَّهُ الظَّاهِرُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، وَأَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ لَا يَنْفِي الْآخَرَ، وَإِنَّ إِحَاطَتَهُ بِخَلْقِهِ لَا تَنْفِي مُبَايَنَتَهُ هُمْ وَلَا عُلُوَّهُ عَلَى مَخْلُوقَاتِهِ، بَلْ هُوَ فَوْقَ خَلْقِهِ مُحِيطٌ بِهِمْ مُبَايِنٌ هُمْ. إِمَّا تَنْشَأُ الشُّبُهَةُ الْفَاسِدَةُ عَنِ اعْتِقَادَيْنِ فَاسِدَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ يُظَنَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَرْشُ كُرْبِيًّا وَاللَّهُ فَوْقَهُ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كُرْبِيًّا. الْإِعْتِقَادُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ كُرْبِيًّا صَحَّ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَهَذَا نِ اعْتِقَادَانِ خَطَأٌ وَضَلَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَعَ كَوْنِهِ فَوْقَ

الْعَرْشِ وَمَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَرْشَ كُرِّيٌّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ مُشَابِهٌ لِلْأَفْلَاقِ فِي أَشْكَالِهَا كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنَّهُ مُشَابِهٌ لَهَا فِي أَقْدَارِهَا وَلَا فِي صِفَاتِهَا، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي يَدِهِ كَحَرْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِنَا، وَهَذَا يُرْبِلُ كُلَّ إِشْكَالٍ وَيُبْطِلُ كُلَّ حَيَالٍ.

197- حديث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعَلِ الَّذِي يُدْهَدُهُ الْحِرَاءُ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ. سنن الترمذى. حديث

(3955) [حكم الألباني]: حسن. (في تهذيب): (وأخرج الترمذى في سننه وهو آخر حديث في جامعهِ قبل العِللِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا. إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعَلِ الَّذِي يُدْهَدُهُ الْحِرَاءُ بِأَنْفِهِ" الْحَدِيثُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُخْتَصِرًا وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَسَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيُرْوَى عَنْ أَبِيهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ. انْتَهَى كَلَامُهُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ بَنُ حَبَّانٍ أَيْضًا. وَفِي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَشَعْبِ الْإِيمَانِ عَنِ بَنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَفْخَرُوا بِآبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَا يُدْخِرُ الْجَعْلُ بِأَنْفِهِ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ" وَرَوَى الْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ. لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلَانِ" انْتَهَى. وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ " يُدْهَدُهُ" قَالَ السُّبُوطِيُّ فِي الدَّرِّ النَّثِيرِ تَلْخِيصَ نَهَايَةِ بِنِ الْأَثِيرِ: دَهَدَيْتُ الْحَجَرَ. وَدَهَدَهْتُهُ فَتَدَهَدُهُ دَخْرَجْتُهُ فَتَدَخَّرَجَ. وَلَمَا يُدْهَدُهُ الْجَعْلُ. أَيْ يُدْخِرُهُ مِنَ السَّرَجِينِ. انْتَهَى. قَالَ الْقَارِي: شَبَّهَ الْمُفْتَخِرِينَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجَعْلَانَ وَآبَائِهِمُ الْمُفْتَخِرِينَ بِهِمْ بِالْعَدْرَةِ وَنَفْسَ افْتِخَارِهِمْ بِهِمْ بِاللِّدْفِ وَاللِّدْهَدَةِ بِالْأَنْفِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ وَقَعَ الْبُتَّةُ. إِمَّا الْإِنْتِهَاءَ عَنِ الْإِفْخَارِ. أَوْ كَوْنَهُمْ أَدْلَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْجَعْلَانِ الْمُوصُوفَةِ. انْتَهَى. (قلت: (قال ابن الأثير في النهاية: الجعل: حيوان معروف كالحنفساء). قَالَ الْعَلَّامَةُ

الدِّمِيرِيُّ فِي (حَيَاةِ الْحَيَوَانَ): كَصُرْدٍ وَرَطْبٍ جَمَعَهُ جَعْلَانٌ بِكسْرِ الْجِيمِ وَالعينِ سَاكِنَةٌ. وَالنَّاسُ يَسْمُونَهُ أَبَا جَعْرَانَ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الْجَعْرَ الْيَابِسَ وَيُدْخِرُهُ فِي بَيْتِهِ. وَهُوَ دَوِيْبَةٌ مَعْرُوفَةٌ يَسْمَى الزَعْفُوقُ، تَعَضُّ الْبَهَائِمَ فِي فُرُوجِهَا فَتَهْرَبُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْخَنْفَسَاءِ شَدِيدِ السَّوَادِ، فِي بَطْنِهِ لَوْنٌ حَمْرَةٌ، لِلذِّكْرِ قَرْنَانِ، يَوْجَدُ كَثِيرًا فِي مَرَاكِ الْبَقْرِ وَالْجَوَامِيسِ وَمَوَاضِعِ الرُّوثِ، وَيَتَوَلَدُ غَالِبًا مِنْ أَخْتَاءِ الْبَقْرِ، وَمِنْ شَأْنِهِ جَمْعُ النَّجَاسَةِ وَادْخَارُهَا كَمَا تَقْدَمُ. وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِهِ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ رِيحِ الْوَرْدِ وَرِيحِ الطَّيْبِ، فَإِذَا أُعِيدَ إِلَى الرُّوثِ عَاشَ. قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ يَصِفُهُ فِي شِعْرِهِ: (كَمَا تَضُرُّ رِيَا حِ الْوَرْدِ بِالْجَعْلِ). وَلَهُ جَنَاحَانِ لَا يَكَادَانِ يَرِيَانِ إِلَّا إِذَا طَارَ وَلَهُ سِتَّةُ أَرْجُلٍ وَسَنَامٌ مَرْتَفِعٌ جَدًّا، وَهُوَ يَمْشِي الْقَهْقَرَى أَيْ يَمْشِي إِلَى خَلْفِهِ وَهُوَ مَعَ هَذِهِ الْمَشِيَةِ يَهْتَدِي إِلَى بَيْتِهِ، وَيَسْمَى الْكَبْرَتَلُ وَإِذَا أَرَادَ الطَّيْرَانُ تَنْفِشَ فَيُظْهِرُ جَنَاحَاهُ فَيَطِيرُ. وَمِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَحْرَسَ النَّيَامَ فَمِنْ

قام لقضاء حاجته تبعه، وذلك من شهوته للغائط لأنه قوته. روى الطبراني وابن أبي الدنيا في كتاب العقوبات، والبيهقي في شعب الايمان، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، أنه قال: إن ذنوب بني آدم لتقتل الجعل في حجره. وروى الحاكم عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أنه قرأ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى. ثم قال: كاد الجعل يعذب في حجره بذنوب بني آدم. ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال مجاهد في قوله تعالى: {يَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ}. إنهم دواب الأرض: الخنافس والجعلان، يمنعون القطر بخطاياهم. وروى أبو داود والترمذي وحسنه وهو آخر حديث في جامعهم، قبل العلل، وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء إما مؤمن تقي أو فاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليسد عن رجال فخرهم بأقوام ما هم إلا فحم من فحم جهنم، أو ليكونن على الله أهون من الجعل الذي يدفع بأنفه النتن». وفي رواية: أهون على الله من الجعل يدفع الخراء بأنفه» «4» وفي مسند أبي داود الطيالسي، وشعب الايمان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تفخروا بأبائكم الذين ماتوا في الجاهلية فو الذي نفسي بيده لما يدحرج الجعل بأنفه خير من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية» وروى البزار في مسنده عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم بنو آدم وآدم من تراب، لينتهين قوم يفخرون بأبائهم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان». وكان عامر بن مسعود الجمحي الصحابي رضي الله تعالى عنه يلقب دحروجة الجعل لقصره وهو راوي حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة وروى الرياشي عن الأصمعي قال: مر بنا أعرابي ينشد ابنا له فقلنا له: صفه لنا فقال: كأنه دنيير. فقلنا له لم نره فذهب فلم نلبث أن جاء بصغير أسود كأنه جعل قد حمله على عنقه، فقلنا له: لو سألتنا عن هذا لأرشدناك. فإنه لم يزل عامة يومه بين أيدينا ثم أنشد الأصمعي: (زينها الله في الفؤاد كما ... زين في عين والد ولده). الحكم: يحرم أكله لاستقذاره. الأمثال: قالوا: «ألصق من جعل» لأنه يتبع الإنسان إلى الغائط كما تقدم. قال الشاعر: (إذا أتيت سليمي شب لي جعل ... إن الشقي الذي يغري به الجعل). وهو يضرب للرجل يلصق به من يكرهه فلا يزال يهرب منه. الخواص: إذا أخذ الجعل غير مطبوخ، ولا مملوح وجفف وشرب، من غير إضافة إلى غيره، نفع من لسع العقرب نفعا عظيما. التعبير: الجعل في المنام عدو بغيض ثقيل، وربما دل على رجل مسافر، ينقل الأموال من بلد إلى بلد، وماله حرام أو فيه شبهة. والله أعلم.)

الأحاديث البادئة بحرف الميم (م):

198- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **مَا أَجَلَسَكُمْ؟** قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: **اللَّهُ مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟** قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: **أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجَلَسَكُمْ؟»** قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: **«اللَّهُ مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟»** قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: **«أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ»** مُسْلِم. حديث 40 - (2701). وأخرجه الترمذى في سننه. حديث (3379) بلفظ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ، إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: **مَا يُجَلِّسُكُمْ؟** قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ: **اللَّهُ مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟** قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: **أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلَّ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا يُجَلِّسُكُمْ؟»** قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ، فَقَالَ: **«اللَّهُ مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟»** قَالُوا: **اللَّهُ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ.** قَالَ: **«أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ لِتَهْمَةٍ لَكُمْ، إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ»** قال الترمذى: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَيْسَى، وَأَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍ [حكم الألباني]: صحيح.** في (الوابل): **(وفي الذكر أكثر من مائة فائدة: ... (الثالثة والخمسون): أن الله عز وجل يباهي بالذاكرين ملائكته، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد**

الخدري قال: **خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟** قالوا: **جلسنا نذكر الله تعالى.** قال: **الله ما أجلسكم إلا ذاك؟** قالوا: **والله ما أجلسنا إلا ذاك.** قال: **أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، وما كان أحد بمنزلة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجَلَسَكُمْ؟»** قَالُوا: **جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هداننا للإسلام ومن علينا بك.** قال: **الله ما أجلسكم إلا ذاك؟** قالوا: **والله ما أجلسنا إلا ذاك.** قال: **أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله تبارك وتعالى يباهي بكم الملائكة، فهذه المباهاة من الرب تبارك وتعالى دليل على شرف الذكر عنده ومحبتة له وأن له منزلة على غيره من الأعمال.** وفي (المدارج): **(فصل: التوحيد): ... [فصل: توحيد الخاصة]: ... فصل: [الصعود عن**

منارعات العقول حق لا يتم التوحيد والإيمان إلا به]: ... وقد بيننا - فيما تقدم - أن الكمال: أن تشهد العبودية وقيامك بها، وتشهد أنها من عين المنية والفضل، وتشهد المعبود، فلا تعيب بشهوده عن شهود أمره، ولا تعيب بشهود أمره عن شهوده، ولا تعيب بشهوده وشهود أمره عن شهود فضله ومنته وتوفيقه، وشهود فرك وفائقك، وأنتك به لا بك، وقد «خرج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوماً على حلقة من أصحابه، وهم يتذكرون، فقال: ما أجلسكم؟

قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا، وَهَدَانَا بِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: اللَّهُ، مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟ قَالُوا: اللَّهُ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ «وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: لَا تَشْهَدُوا فِي التَّوْحِيدِ ذَلِيلًا، وَلَا فِي النَّجَاةِ وَسِيلَةً، بَلْ كَانَ مِنْ أَسْبَابِ مِبَاهَاةِ اللَّهِ بِهَيْمِ الْمَلَائِكَةَ: شُهُودُهُمْ سَبَبَ التَّوْحِيدِ، وَوَسِيلَةَ النَّجَاةِ، وَأَمَّا مَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [آل عمران: 164] فَكَيْفَ يَكُونُ كَمَا لَهُمْ فِي أَنْ لَا يَشْهَدُوا الدَّلِيلَ الَّذِي يُرَكِّبُهُمْ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيهِمْ؟ وَيُسْقِطُونَهُ مِنَ الشُّهُودِ وَالسَّبَبِ؟) وفي (مفتاح): **الأصل الأول: في العلم وفضله و شرفه: ... الوجه الثالث والستون: أن الله تبارك وتعالى يباهي ملائكته بالقوم الذين يتذاكرون العلم، ويذكرون الله ويحمدونه على ما مَنَّ عليهم به منه.**

قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار: حدثنا أبو نعام، عن أبي عثمان، عن أبي سعيد، قال: خرج معاوية إلى المسجد فقال: ما يُجَلِّسُكُمْ؟ قالوا: جلسنا نذكر الله عز وجل، قال: الله ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: الله ما أجلسنا إلا ذلك. قال: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَلَّ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: "مَا يُجَلِّسُكُمْ؟" قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده لِمَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِكَ. قال: "الله ما أجلسكم إلا ذلك؟" قالوا: الله ما أجلسنا إلا ذلك. قال: "أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ؛ إِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ." قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو نعام السَّعْدِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَيْسَى، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلٍّ." فهؤلاء كانوا قد جلسوا يمدون الله بذكر أوصافه وآلانه، ويُشَوِّنون عليه بذلك، ويذكرون حُسْنَ الْإِسْلَامِ، ويعترفون لله بالفضل العظيم إذ هداهم له ومنَّ عليهم برسوله. وهذا أشرف علم على الإطلاق، ولا يُعْنَى بِهِ إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالَهُ وَدِينَهُ وَرَسُولَهُ، وَمَحَبَّةَ ذَلِكَ وَتَعْظِيمَهُ وَالْفِرْحَ بِهِ، وَأُخْرَى بِأَصْحَابِ هَذَا الْعِلْمِ أَنَّ يُبَاهِي اللَّهُ بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ. وقد بشر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرجل الذي كان يحبُّ سورة الإخلاص، وقال: أَحْبَبُهَا لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَقَالَ: "حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ." وفي لفظٍ آخر: "أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحَبَّ صِفَاتِ اللَّهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. والجهمية أشدُّ الناس نفرةً وتنفيرًا عن صفاته ونعوت كماله، يُعَاقِبُونَ وَيَذْمُونَ مَنْ يَذْكُرُهَا وَيَقْرُؤُهَا وَيَجْمَعُهَا وَيَعْتَنِي بِهَا، وَهَذَا لَهُمُ الْمَقْتُ وَالذَّمُّ عِنْدَ الْأُمَّةِ، وَعَلَى لِسَانِ كُلِّ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَشَدُّ بَغْضًا وَمَقْتًا لَهُمْ، جَزَاءً وَفَاقًا.)

199- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (4044) عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِدَلِكِ حَرَمِ الْفَوَاحِشِ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" قال مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ. الْحَدِيثَانِ (5220 - 7403 -) وَبِالْفَازِ أُخْرَى. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا بِالْفَازِ أُخْرَى. فِي (الدَّاءِ): (فَصْلٌ: الدُّنُوبُ تُطْفِئُ الْعَيْرَةَ]: وَمِنْ عُقُوبَاتِ الدُّنُوبِ: أَهَّا تُطْفِئُ مِنَ الْقَلْبِ نَارَ الْعَيْرَةِ الَّتِي هِيَ حَيَاتِهِ وَصَلَاحِهِ كَالْحَرَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ حَيَاةِ جَمِيعِ الْبَدَنِ، فَالْعَيْرَةُ حَرَارَتُهُ وَنَارُهُ الَّتِي تُخْرِجُ مَا فِيهِ

مِنَ الْحُبِّ وَالصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ، كَمَا يُخْرِجُ الْكَبِيرُ حُبَّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ، وَأَشْرَفُ النَّاسِ وَأَعْلَاهُمْ هِمَّةٌ أَشَدُّهُمْ غَيْرَةً عَلَى نَفْسِهِ وَخَاصَّتِهِ وَعُمُومِ النَّاسِ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْيَرَ الْخَلْقَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَشَدُّ غَيْرَةً مِنْهُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيَرُ مِنِّي». وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي حُطْبَةِ الْكُوفِ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِي عِبْدَهُ أَوْ تَزِي أُمَّتَهُ». وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ الرَّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ». فَجَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ الْغَيْرَةِ الَّتِي أَصْلُهَا كِرَاهَةُ الْقَبَائِحِ وَبُغْضُهَا، وَبَيْنَ مَحَبَّةِ الْعُدْرِ الَّتِي يُوجِبُ كَمَالَ الْعَدْلِ وَالرَّحْمَةَ وَالْإِحْسَانَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ - مَعَ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ - يُحِبُّ أَنْ يَعْتَدِرَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ، وَيَقْبَلَ عُذْرَ مَنْ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ عِيْدَهُ بِارْتِكَابِ مَا يَغَارُ مِنْ ارْتِكَابِهِ حَتَّى يَعْتَدِرَ إِلَيْهِمْ، وَلَا أَجَلَ ذَلِكَ أَرْسَلَ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ إِعْذَارًا وَإِنْذَارًا، وَهَذَا غَايَةُ الْمَجْدِ وَالْإِحْسَانِ، وَهَآئِهِ الْكَمَالِ. فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ تَشْتَدُّ غَيْرَتُهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ تَحْمِلُهُ شِدَّةُ الْغَيْرَةِ عَلَى سُرْعَةِ الْإِيْقَاعِ وَالْعُقُوبَةِ مِنْ غَيْرِ إِعْذَارٍ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِ قَبُولِ لِعُدْرِ مَنْ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عُذْرٌ وَلَا تَدْعُهُ شِدَّةُ الْغَيْرَةِ أَنْ يَقْبَلَ عُذْرَهُ، وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَقْبَلُ الْمَعَادِيرَ يَحْمِلُهُ عَلَى قَبُولِهَا قَلَّةُ الْغَيْرَةِ حَتَّى يَتَوَسَّعَ فِي طَرُقِ الْمَعَادِيرِ، وَيَرَى عُذْرًا مَا لَيْسَ بِعُدْرِ، حَتَّى يَعْتَدِرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِالْقَدْرِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا غَيْرٌ مَمْدُوحٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُجْبِئُهَا اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُهَا اللَّهُ، فَالَّذِي يَبْغُضُهَا اللَّهُ الْغَيْرَةُ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَإِنَّمَا الْمَمْدُوحُ افْتِرَافُ الْغَيْرَةِ بِالْعُدْرِ، فَيَغَارُ فِي مَحَلِّ الْغَيْرَةِ، وَيَعْتَدِرُ فِي مَوْضِعِ الْعُدْرِ، وَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ الْمَمْدُوحُ حَقًّا. وَلَمَّا جَمَعَ سُبْحَانَهُ صِفَاتِ الْكَمَالِ كُلِّهَا كَانَ أَحَقَّ بِالْمَدْحِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ أَنْ يَمْدَحَهُ كَمَا يَنْبَغِي لَهُ، بَلْ هُوَ كَمَا مَدَحَ نَفْسَهُ وَأَتَى عَلَى نَفْسِهِ، فَالْغُبُورُ قَدْ وَافَقَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَمَنْ وَافَقَ اللَّهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ قَادَتُهُ تِلْكَ الصِّفَةُ إِلَيْهِ بِرِمَامِهِ، وَأَدْخَلَتْهُ عَلَى رَبِّهِ، وَأَدْنَتْهُ مِنْهُ، وَقَرَّبَتْهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَصَيَّرَتْهُ مَحْبُوبًا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ رَحِيمٌ يُحِبُّ الرَّحْمَاءَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرَمَاءَ، عَلِيمٌ يُحِبُّ الْعُلَمَاءَ، قَوِيٌّ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْقَوِيَّ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، حَتَّى يُحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ، جَمِيلٌ يُحِبُّ أَهْلَ الْجَمَالِ، وَتَرٌّ يُحِبُّ أَهْلَ الْوَتْرِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي إِلَّا أَنَّهُا تُوجِبُ لِصَاحِبِهَا ضِدَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَتَمْنَعُهُ مِنَ الْإِتِّصَافِ بِهَا لَكَفَى بِهَا عُقُوبَةً، فَإِنَّ الْخَطْرَةَ تَنْقَلِبُ وَسُوسَةً، وَالْوَسْوسَةَ تَصِيرُ إِرَادَةً، وَالْإِرَادَةَ تَقْوَى فَتَصِيرُ عَزِيمَةً، ثُمَّ تَصِيرُ فِعْلًا، ثُمَّ تَصِيرُ صِفَةً لَازِمَةً وَهَيْئَةً ثَابِتَةً رَاسِخَةً، وَحِينَئِذٍ يَتَعَدَّرُ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا كَمَا يَتَعَدَّرُ الْخُرُوجُ مِنْ صِفَاتِهِ الْقَائِمَةِ بِهِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ كُلَّمَا اشْتَدَّتْ مَلَابَسَتُهُ لِلذُّنُوبِ أَخْرَجَتْ مِنْ قَلْبِهِ الْغَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَعُمُومِ النَّاسِ، وَقَدْ تَضَعُفُ فِي الْقَلْبِ جِدًّا حَتَّى لَا يَسْتَقْبِحُ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَبِيحَ لَا مِنْ نَفْسِهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَقَدْ دَخَلَ فِي بَابِ الْهَلَاكِ. وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَفْتَصِرُ عَلَى عَدَمِ الْإِسْتِقْبَاحِ، بَلْ يُحَسِّنُ الْفَوَاحِشَ وَالظُّلْمَ لِغَيْرِهِ، وَيُزَيِّنُهُ لَهُ، وَيَدْعُوهُ إِلَيْهِ، وَيَحْتَنُّ عَلَيْهِ، وَيَسْعَى لَهُ فِي تَحْصِيلِهِ، وَلِهَذَا كَانَ الدِّيُوثُ أَحَبَّ خَلْقِ اللَّهِ، وَالْجَنَّةُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مُحَلَّلُ الطُّلْمِ وَالْبَغْيِ لِغَيْرِهِ وَمُزَيِّنُهُ لَهُ، فَانظُرْ مَا الَّذِي حَمَلَتْ عَلَيْهِ قِلَّةُ الْغَيْرَةِ. وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الدِّينِ الْغَيْرَةُ، وَمَنْ لَا غَيْرَةَ لَهُ لَا دِينَ لَهُ، فَالْغَيْرَةُ تَحْمِي الْقَلْبَ فَتَحْمِي لَهُ الْجَوَارِحَ، فَتَدْفَعُ السُّوءَ وَالْفَوَاحِشَ، وَعَدَمُ الْغَيْرَةِ تُمِيتُ الْقَلْبَ، فَتَمُوتُ لَهُ الْجَوَارِحُ؛ فَلَا يَبْقَى عِنْدَهَا دَفْعُ الْبِتَّةِ. وَمِثْلُ الْغَيْرَةِ فِي

الْقَلْبِ مَثَلُ الْقُوَّةِ الَّتِي تَدْفَعُ الْمَرْضَ وَتَقَاوِمُهُ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْقُوَّةُ وَجَدَ الدَّاءُ الْمَحَلَّ قَابِلًا، وَلَمْ يَجِدْ دَافِعًا، فَتَمَكَّنَ، فَكَانَ الْهَلَاكُ، وَمِثْلُهَا مِثْلُ صِيَاصِي الْجَامُوسِ الَّتِي تَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، فَإِذَا تَكَسَّرَتْ طَمَعَ فِيهَا عَدُوُّهُ. (وفيه أيضاً: **[فصل: الخُطُوة]**: ... الخُطُوةُ وَأَمَّا الخُطُواتُ: فَحِفْظُهَا بِأَنْ لَا يَنْقِلَ قَدَمَهُ إِلَّا فِيمَا يَرْجُو ثَوَابَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي خُطَاةٍ مَزِيدٍ ثَوَابٍ، فَالْقُعُودُ عَنْهَا خَيْرٌ لَهُ، وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنْ كُلِّ مَبَاحٍ يَخْطُو إِلَيْهِ قُرْبَةً يَنْوِبُهَا لِلَّهِ، فَتَقَعُ خُطَاةُ قُرْبَةٍ... **فصل:** وَهَذَا كُلُّهُ ذِكْرُنَا مُقَدِّمَةً بَيْنَ يَدَيْ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَوُجُوبِ حِفْظِ الْفَرْجِ: ... وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ الرَّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَتَيْتَنِي عَلَى نَفْسِهِ». وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي خُطْبَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنَّهُ قَالَ «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيءَ عَبْدُهُ أَوْ تَزِيءَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» وَفِي ذِكْرِ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ بِخُصُوصِهَا عَقَبَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ سِرًّا بِدِيْعٍ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ. (وفي الصواعق): **(الطاغوث الثاني: ... الوجه السادس والعشرون والمائتان: وهو أن النبي جمع بين محبة الرب سبحانه للمدح ومحبته للعذر كما في حديث المغيرة بن شعبه "لا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين ولا أحد أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة" وكذلك جمع بينهما في حديث ابن مسعود فهو سبحانه شديد المحبة لأن يحمد وأن يعذر ومن محبته للعذر إرسال رسله وإنزال كتبه ومن محبته للحمد ثناؤه على نفسه فهو يحب أن يعذر على عقاب المجرمين المخالفين لكتبه ورساله ولا يلام على ذلك ولا يذم عليه ولا ينسب فيه إلى جور ولا ظلم كما يجب أن يحمد على إحسانه وإنعامه وأياديه عند أوليائه وأهل كرامته وحمده متضمن هذا وهذا فهو محمود على عدله في أعدائه وإحسانه إلى أوليائه كما قال تعالى: {وَقَضَىٰ بَيْنَهُمُ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الزمر: 75] فأخبر عن حمد الكون أجمعه له عقيب قضائه بالحق بين الخلائق وإدخال هؤلاء إلى جنته وهؤلاء إلى ناره وحذفاً للحمد إرادة لعمومه وإطلاقه حتى لا يسمع إلا حامد له من أوليائه وأعدائه كما قال الحسن البصري لقد دخلوا النار وإن حمدهم لفي قلوبهم ما وجدوا عليه حجة ولا سبيلاً. وهو سبحانه قد أعذر إلى عبادته وأقام عليهم الحجة وجمع صلى الله عليه وسلم في الحديث بين ما يحبه ويبغضه فإنه قال فيه: "لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وما أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه" فإن الغيرة تتضمن البغض والكراهة فأخبر أنه لا أحد أغير منه وأن من غيرته حرم الفواحش ولا أحد أحب إليه المدحة منه والغيرة عند المعطلة النفاة من الكيفيات النفسية كالحياء والفرح والغضب والسخط والمقت والكراهية فيستحيل وصفه عندهم بذلك ومعلوم أن هذه الصفات من صفات الكمال المحمودة عقلاً وشرعاً وعرفاً وفطرة وأضدادها مذمومة عقلاً وشرعاً وعرفاً وفطرة فإن الذي لا يغار بل تستوي عنده الفاحشة وتركها مذموم غاية الذم مستحق للذم القبيح وهؤلاء المعطلة النفاة لحقيقة محبته ورضاه وغضبه عندهم الأمران سواء بالنسبة إليه وأن ما وجد من ذلك فهو يحبه ويرضاه وما لم يوجد من طاعته وامتثال أوامره فهو يبغضه ويسخطه بناء على أصلهم الفاسد أناخبة هي عين الإرادة والمشية فكل ما شاءه فقد**

أحبه ورضيه وإذا جاء هؤلاء إلى النصوص الدالة عللا أنه لا يرضى بها ولا يحبها ولا يريد لها ألها بمعنى أنه لا يشرعها ولا يأمر بها ولا يحبها ولا يرضاهما دينا وهو التأويل الأول. بتغيير العبارة. وفي (روضة): **(الباب الثاني والعشرون: في غيرة المحبين على أحبابهم)**: لما كان هذا الباب متصلا بإفراد المحبوب بالحببة ومن موجباته فإن الغيرة بحسب قوة الحببة وقوتها بحسب إفراد المحبوب حسن ذكره بعده وأصل الغيرة الحمية والأنفة والغيرة نوعان غيرة للمحبوب وغيرة عليه فأما الغيرة له فهي الحمية له والغضب له إذا استهين بحقه وانتقصت حرمة وناله مكروه من عدوه فيغضب له المحب ويحمي وتأخذه الغيرة له بالمبادرة إلى التغيير ومحاربة من آذاه فهذه غيرة المحبين حقا وهي من غيرة الرسل وأتباعهم لله ممن أشرك به واستحل محارمه وعصى أمره. وهذه الغيرة هي التي تحمل على بذل نفس المحب وماله وعرضه لمحبه حتى يزول ما يكرهه فهو يغار لمحبه أن تكون فيه صفة يكرهها محبه ويمقتة عليها أو يفعل ما يبغضه عليه ثم يغار له بعد ذلك أن يكون في غيره صفة يكرهها ويبغضها والدين كله في هذه الغيرة بل هي الدين وما جاهد مؤمن نفسه وعدوه ولا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر إلا بهذه الغيرة ومتى خلت من القلب خلا من الدين فالمؤمن يغار لربه من نفسه ومن غيره إذا لم يكن له كما يحب والغيرة تصفي القلب وتخرج خبثه كما يخرج الكير خبث الحديد. **فصل**: وأما الغيرة على المحبوب فهي أنفة المحب وحميته أن يشاركه في محبه غيره وهذه أيضا نوعان غيرة المحب أن يشاركه غيره في محبه وغيرة المحبوب على محبه أن يجب معه غيره والغيرة من صفات الرب جل جلاله والأصل فيها قوله تعالى: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ}**. ومن غيرته تعالى لعبده وعليه يحميه مما يضره في آخرته كما في الترمذي وغيره مرفوعا "إن الله يحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي أحدكم مريضه من الطعام والشراب" وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الكسوف: **"والله يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يزي عبده أو تزني أمته"** وفي ذكر هذا الذنب بخصوصه في خطبة الكسوف سر بديع قد نبهنا عليه في باب غض البصر وأنه يورث نورا في القلب. ولهذا جمع الله سبحانه وتعالى بين الأمر به وبين ذكر آية النور فجمع الله سبحانه بين نور القلب بغض البصر وبين نوره الذي مثله بالمشكاة لتعلق أحدهما بالآخر فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين ظلمة القلب بالزنا وبين ظلمة الوجود بكسوف الشمس وذكر أحدهما مع الآخر. وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ليس شيء أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك أثنى على نفسه ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل"** وروى الثوري عن حماد بن إبراهيم عن عبد الله قال: "إن الله عز وجل ليغار للمسلم فليغر". وروي أيضا عن عبد الأعلى عن ابن عيينة عن أمه عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل ليغار فليغر أحدكم" وفي الصحيح عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يغار والمؤمن يغار وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه" وروى القعني عن الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن يغار والله أشد غيرة". **فصل**: وغيره العبد على محبه نوعان: غيرة ممدوحة يحبها الله. وغيره مذمومة يكرهها الله فالتى يحبها الله أن يغار عند قيام الريبة والتي يكرهها أن يغار من غير ريبة بل من مجرد سوء الظن وهذه الغيرة تفسد المحبة وتوقع العداوة بين المحب ومحبه وفي المسند وغيره عنه قال: "الغيرة

غيرتان فغيرة يحبها الله وأخرى يكرهها الله قلنا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيرة التي يحب الله؟ قال: أن تؤتى معاصيه أو تنتهك محارمه. قلنا: فما الغيرة التي يكره الله؟ قال: غيرة أحدكم في غير كنهه" وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم "إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله فالغيرة التي يحبها الله الغيرة في الريبة والغيرة التي يكرهها الله الغيرة في غير ريبة" وفي الصحيح عنه أنه قال: "أتعجبون من غيرة سعد لأننا أغير منه والله أغير مني" **فصل: والله سبحانه وتعالى يغار على قلب عبده أن يكون معطلا من حبه وخوفه ورجائه وأن يكون فيه غيره فالله سبحانه وتعالى خلقه لنفسه واختاره من بين خلقه كما في الأثر الإلهي: ابن آدم خلقتك لنفسي وخلقك كل شيء لك فبحقي عليك لا تشتغل بما خلقتك له عم ما خلقتك له. وفي أثر آخر "خلقتك لنفسي فلا تلعب. وتكفلت لك برزقك فلا تتعب. يا ابن آدم اطلبني تجديني فإن وجدتني وجدت كل شيء وإن فتك فاتك كل شيء. وأنا خير لك من كل شيء" ويغار على لسانه أن يتعطل من ذكره ويشتغل بذكر غيره ويغار على جوارحه أن تتعطل من طاعته وتشتغل بمعصيته فيقبح بالعيد أن يغار مولاه الحق على قلبه ولسانه وجوارحه وهو لا يغار عليها. وإذا أراد الله بعبده خيرا سلط على قلبه إذا عرض عنه واشتغل بحب غيره أنواع العذاب حتى يرجع قلبه إليه وإذا اشتغلت جوارحه بغير طاعته ابتلاها بأنواع البلاء وهذا من غيرته سبحانه وتعالى على عبده وكما أنه سبحانه وتعالى يغار على عبده المؤمن فهو يغار له ولحرمته فلا يمكن المفسد أن يتوصل إلى حرمة غيره منه لعبده فإنه سبحانه وتعالى يدفع عن الذين آمنوا فيدفع عن قلوبهم وجوارحهم وأهلهم وحریمهم وأموالهم يتولى سبحانه الدفع عن ذلك كله غيره منه لهم كما غاروا لمحارمه من نفوسهم ومن غيرهم. والله تعالى يغار على إمامه وعبده من المفسدين شرعا وقدرًا ومن أجل ذلك حرم الفواحش وشرع عليها أعظم العقوبات وأشنع القتلات لشدة غيرته على إمامه وعبده فإن عطلت هذه العقوبات شرعا أجراها سبحانه قدرافصل ومن غيرته سبحانه وتعالى غيرته على توحيد ديبه وكلامه أن يحظى به من ليس من أهله بل حال بينهم وبينه غيره عليه. قال الله تعالى: **{وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا}** ولذلك ثبت سبحانه أعداءه عن متابعة رسوله واللاحاق به غيره كما قال الله تعالى: **{وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاتَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ. لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ}** فغار سبحانه على نبيه وأصحابه أن يخرج بينهم المنافقون فيسعوا بينهم بالفتنة فثبطهم وأقعدهم عنهم وسمع الشبلي رحمه الله تعالى قارئًا يقرأ: **{وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا}** فقال: أتدرون ما هذا الحجاب؟ هذا حجاب الغيرة ولا أحد أغير من الله. يعني أنه سبحانه وتعالى لم يجعل الكفار أهلا لمعرفته. وها هنا نوع من غيرة الرب سبحانه وتعالى لطيف لا تمثدي إليه العقول وهو أن العبد يفتح له باب من الصفاء والأنس والوجود فيساكنه ويطمئن إليه وتلتذ به نفسه فيشتغل به عن المقصود فيغار عليه مولاه الحقيق خليه منه ويرده حينئذ إليه بالفقر والذلة والمسكنة ويشهده غاية فقره وإعدامه وأنه ليس معه من نفسه شيء البتة فتعود عزة ذلك الأنس والصفاء الوجود ذلو ومسكنة وفقرا وفاقا وذرة من هذا أحب إليه سبحانه وتعالى وأنفع للعبد من الجبال الرواسي من ذلك الصفاء والأنس المجرد عن شهود الفقر والذلة والمسكنة. وهذا باب لا يتسع له قلب كل أحد. **فصل: ومن الغيرة الغيرة على دقيق العلم ومالا يدركه فهم السامع أن يذكر له ولهذه الغيرة قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله****

ورسوله وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ما أنت بمحدث قوما حديثنا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة فالعالم يغار على علمه أن يبذله لغير أهله أو يضعه في غير محله كما قال عيسى بن مريم: يا بني إسرائيل لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تبدلوها لغير أهلها فتظلموها. وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن تفسير قوله تعالى الله الذي { **خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ** } فقال للسائل: وما يؤمنك أني إن أخبرتك بتفسيرها كفرت؟ فإنك تكذب به وتكذيبك بها كفرك بها. فالمسألة الدقيقة اللطيفة التي تبذل لغير أهلها كالمرأة لحسناء التي تهدى إلى ضرير مقعد.) وفي (زاد): (**فَصَلِّ: فِي قُدُومِ وَفِدَائِي الْمُنْتَفِقِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**): ... **وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ آخَرَ «لَا شَخْصَ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ» وَالْمُخَاطَبُونَ بِهَذَا قَوْمٌ عَرَبٌ يَعْلَمُونَ الْمُرَادَ مِنْهُ وَلَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ تَشْبِيهُهُ سُبْحَانَهُ بِالْأَشْخَاصِ.**) وفي (طريق): (**فَصَلِّ: فِي بَيَانِ أَنَّ حَمْدَهُ تَعَالَى شَامِلٌ لِكُلِّ مَا يُحَدِّثُهُ**: ... ولكمال غناه استحاله إضافة الولد والصاحبة والشريك والشفيع بدون إذنه إليه، ولكمال عظمته وعلوه وسع كرسيه السموات والأرض، ولم تسعه أرضه ولا سماواته ولم تحط به مخلوقاته، بل هو العالی على كل شيء وهو بكل شيء محيط، ولا تنفذ كلماته ولا تبدل، ولو أن البحر يمدده من بعده سبعة [أبجر] مداداً وأشجار الأرض أقلاماً، فكتب بذلك المداد وتلك الأقلام، لنفذ المداد وفنيت الأقلام، ولم تنفذ كلماته إذ هي غير مخلوقة، ويستحيل أن يفنى غير المخلوق بالمخلوق. ولو كان كلامه مخلوقاً— كما قاله من لم يقدره حق قدره، ولا أثنى عليه بما هو أهله— لكان أحق بالفناء من هذا المداد وهذه الأقلام، لأنه إذا كان مخلوقاً فهو نوع من أنواع مخلوقاته، ولا يحتل المخلوق إفناء هذا المداد وهذه الأقلام وهو باق غير فان. وهو سبحانه يجب رسله وعباده المؤمنين ويحبونه، بل لا شيء أحب إليهم منه ولا أشوق إليهم من لقائه ولا أقر لعيونهم من رؤيته ولا أحظى عندهم من قربه، وأنه سبحانه له الحكمة البالغة في خلقه وأمره وله النعمة السابغة على خلقه، وكل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل، وأنه أرحم بعباده من الوالدة بولدها وأنه أفرح بتوبة عبده من واجد راحلته التي عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة بعد فقدها واليأس منها، وأنه سبحانه لم يكلف عباده إلا وسعهم وهودون طاقتهم، فقد يطيقون الشيء ويضيق عليهم، بخلاف وسعهم فإنه ما يسعونه ويسهل عليهم ويفضل قدرهم عنه كما هو الواقع، وأنه سبحانه لا يعاقب أحداً بغير فعله ولا يعاقبه على فعل غيره، ولا يعاقبه بترك ما لا يقدر على فعله ولا على فعل ما لا قدرة له على تركه، وأنه [سبحانه] حكيم كريم جواد ما جد محسن ودود وصبور شكور يطاع فيشكر ويعصى فيغفر، لا أحد أصبر على أذى سمعه منه، ولا أحد إليه المدح منه ولا أحد إليه العذر منه، ولا أحد أحب إليه الإحسان منه، فهو محسن يحب المحسنين، شكور يحب الشاكرين جميل يحب الجمال، طيب يحب كل طيب، نظيف يحب النظافة، عليم يحب العلماء من عباده، كريم يحب الكرماء، قوى والمؤمن القوى أحب إليه من المؤمن الضعيف، بر يحب الأبرار، عدل يحب أهل العدل حتى ستير يحب أهل الحياء والستر عفو غفور يحب [من] يعفو من عباده ويغفر لهم، صادق يحب الصادقين، رفيق يحب الرفق، جواد يحب [الجود] وأهله، رحيم يحب الرحماء، وتر يحب الوتر، ويجب أسماء وصفات ويجب المتعبدین له بما ويجب من يسأله ويدعوه بما ويجب من يعرفها ويعقلها [ويثنى] عليه بما ويمجده ويمدحه بما كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: " **لَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَتْنِي عَلَى نَفْسِي، وَلَا أَحَدٌ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ**

الرُّسُلُ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وفي حديث آخر صحيح: "لَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَيَّ أَدَى سَمْعِهِ مِنَ اللَّهِ، يَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا وَهُوَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ"، وحبته لأسمائه وصفاته أمر عباده بموجبها ومقتضاها، فأمرهم بالعدل والإحسان والبر والعفو والجود والصبر والمغفرة والرحمة والصدق والعلم والشكر والحلم والأناة والتثبت ولما كان سبحانه يحب أسمائه وصفاته كان أحب الخلق إليه من اتصف بالصفات التي يحبها، وأبغضهم إليه من اتصف بالصفات التي يكرهها، فإنما أبغض من اتصف بالكبر والعظمة والجبروت لأن اتصافه بها ظلم، إذ لا تليق به هذه الصفات ولا تحسن منه، لمنافاتها لصفات العبيد، وخروج من اتصف بها من رتبة العبودية ومفارقته لمنصبه ومرتبته، وتعدية طوره وحدّه، وهذا خلاف ما تقدم من الصفات كالعلم والعدل والرحمة والإحسان والصبر والشكر فإنها لا تنافي العبودية، بل اتصاف العبد بها من كمال عبوديته، إذ المتصف بها من العبيد لم يتعد طوره ولم يخرج بها من دائرة العبودية والمقصود أنه سبحانه لكامل أسمائه وصفاته موصوف بكل صفة كمال، منزّه عن كل نقص، له كل ثناء حسن ولا يصدر عنه إلا كل فعل جميل، ولا يسمى إلا [بأحسن] الأسماء ولا يثنى [عليه] إلا بأكمل الثناء وهو الحمد [المحجوب] المعظم ذو الجلال والإكرام على كل ما قدره وخلقه، وعلى [كل] ما أمر به وشرعه. ومن كان له نصيب من معرفة أسمائه الحسنی واستقر آثارها في الخلق والأمر، رأى الخلق والأمر منتظمين بها أكمل انتظام، ورأى سريان آثارها فيهما وعلم - بحسب معرفته بها ما يليق بكماله وجلاله أن يفعله وما لا يليق، فاستدل بأسمائه على ما يفعله وما لا يفعله فإنه لا يفعل خلاف موجب [حمده] وحكمته، وكذلك يعلم ما يليق به أن يأمر به ويشرعه مما لا يليق به، فيعلم أنه لا يأمر بخلاف موجب حمده وحكمته. فإذا رأى بعض الأحكام جوراً وظلماً أو سفهاً وعبثاً ومفسدة أو ما لا يوجب حمداً وثناءً [فليعلم] أنه ليس من أحكامه ولا دينه، وأنه بريء منه ورسوله، فإنه إنما أمر بالعدل لا بالظلم وبالمصلحة لا بالمفسدة وبالحكمة لا بالعبث والسفه، وإنما بعث رسوله بالحنيفية السمحة لا بالغلظة والشدّة، وبعثه بالرحمة لا بالقسوة، فإنه أرحم الراحمين، ورسوله رحمة مهداة إلى العالمين، ودينه كله رحمة، وهو نبي الرحمة وأمه الأمة المحرومة. وذلك كله موجب أسمائه الحسنی وصفاته العليا وأفعاله الحميدة، فلا يخبر عنه إلا بحمده ولا يثنى عليه إلا بأحسن الثناء كما لا يسمى إلا بأحسن الأسماء. وفي (المدارج): **[فصل: منزلة الغيرة]**... **[حقيقة الغيرة]**: وَمِنْ مَنَازِلَ "إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ" مَنْزِلَةُ الْغَيْرَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ}** [الأعراف: 33] **وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ غَيَّرْتَهُ: حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ. وَمَنْ أَجَلِ ذَلِكَ أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ. وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ: أَرْسَلَ الرَّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ».** **وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ: أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».** **وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ ! لِأَنَّا أَغْيَرُ مِنْهُ. وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّْي».** **وَمَا يَدْخُلُ فِي الْغَيْرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا}** [الإسراء: 45]. **قَالَ السَّرِيُّ لِأَصْحَابِهِ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَا الْحِجَابُ؟ حِجَابُ الْغَيْرَةِ. وَلَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الْكُفَّارَ أَهْلًا لِفَهْمِ كَلَامِهِ، وَلَا أَهْلًا لِمَعْرِفَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَمَحَبَّتِهِ. فَجَعَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِهِ وَكَلَامِهِ وَتَوْحِيدِهِ**

حِجَابًا مَسْتُورًا عَنِ الْعُيُونِ، غَيْرَةٌ عَلَيْهِ أَنْ يَنَالَهُ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا بِهِ. وَالْغَيْرَةُ مَنْزِلَةٌ شَرِيفَةٌ عَظِيمَةٌ جَدًّا، جَلِيلَةٌ الْمِقْدَارِ. وَلَكِنَّ الصُّوفِيَّةَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ مَنْ قَلَبَ مَوْضُوعَهَا. وَذَهَبَ بِهَا مَذْهَبًا بَاطِلًا. سَمَّاهُ غَيْرَةً فَوَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ تَلْبِيسٍ. كَمَا سَتَرَاهُ. وَالْغَيْرَةُ نَوْعَانِ: غَيْرَةٌ مِنَ الشَّيْءِ. وَغَيْرَةٌ عَلَى الشَّيْءِ. وَالْغَيْرَةُ مِنَ الشَّيْءِ: هِيَ كِرَاهَةٌ مُزَاحِمَتِهِ وَمُشَارَكَتِهِ لَكَ فِي مَحْبُوبِكَ. وَالْغَيْرَةُ عَلَى الشَّيْءِ: هِيَ شِدَّةُ حِرْصِكَ عَلَى الْمَحْبُوبِ أَنْ يَفُوزَ بِهِ غَيْرُكَ ذُوْنَكَ أَوْ يُشَارِكَكَ فِي الْفَوْزِ بِهِ. وَالْغَيْرَةُ أَيْضًا نَوْعَانِ: غَيْرَةُ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ، كَغَيْرَتِهِ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى قَلْبِهِ، وَمَنْ تَفَرَّقَتْهُ عَلَى جَمْعِيَّتِهِ، وَمَنْ إِعْرَاضَهُ عَلَى إِقْبَالِهِ، وَمَنْ صِفَاتِهِ الْمَذْمُومَةَ عَلَى صِفَاتِهِ الْمَمْدُوحَةَ. وَهَذِهِ الْغَيْرَةُ خَاصِيَّةُ النَّفْسِ الشَّرِيفَةِ الرَّكِيَّةِ الْعُلُويَّةِ. وَمَا لِلنَّفْسِ الدَّنِيَّةِ الْمَهِينَةِ فِيهَا نَصِيبٌ. وَعَلَى قَدْرِ شَرَفِ النَّفْسِ وَعُلُوِّ هِمَّتِهَا تَكُونُ هَذِهِ الْغَيْرَةُ. ثُمَّ الْغَيْرَةُ أَيْضًا نَوْعَانِ: غَيْرَةُ الْحَقِّ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ، وَغَيْرَةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ لَا عَلَيْهِ. فَأَمَّا غَيْرَةُ الرَّبِّ عَلَى عَبْدِهِ: فَهِيَ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ لِلخَلْقِ عَبْدًا. بَلْ يَتَّخِذُهُ لِنَفْسِهِ عَبْدًا. فَلَا يَجْعَلُ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءَ مُتَشَاكِسِينَ. بَلْ يُفَرِّدُهُ لِنَفْسِهِ. وَيَضُنُّ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ. وَهَذِهِ أَعْلَى الْغَيْرَتَيْنِ. وَغَيْرَةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ، نَوْعَانِ أَيْضًا: غَيْرَةٌ مِنْ نَفْسِهِ. وَغَيْرَةٌ مِنْ غَيْرِهِ. فَالَّتِي مِنْ نَفْسِهِ: أَنْ لَا يَجْعَلَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ وَأَوْقَاتِهِ وَأَنْفَاسِهِ لِغَيْرِ رَبِّهِ، وَالَّتِي مِنْ غَيْرِهِ: أَنْ يَغْضَبَ لِمَحَارِمِهِ إِذَا انْتَهَكَهَا الْمُنتَهَكُونَ. وَحَقُّوقِهِ إِذَا تَمَّاءُونَ بِهَا الْمُتَمَّاءُونَ. وَأَمَّا الْغَيْرَةُ عَلَى اللَّهِ: فَأَعْظَمُ الْجَهْلُ وَأَبْطَلُ الْبَاطِلُ. وَصَاحِبُهَا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ جَهْلًا. وَرُبَّمَا آدَتْ بِصَاحِبِهَا إِلَى مُعَادَاتِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ. وَإِلَى انْسِلَاحِهِ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ. وَرُبَّمَا كَانَ صَاحِبُهَا شَرًّا عَلَى السَّالِكِينَ إِلَى اللَّهِ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ. بَلْ هُوَ مِنْ قُطَاعِ طَرِيقِ السَّالِكِينَ حَقِيقَةً. وَأَخْرَجَ قُطْعَ الطَّرِيقِ فِي قَالِبِ الْغَيْرَةِ. وَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْغَيْرَةِ لِلَّهِ؟ الَّتِي تُوَجِّبُ تَعْظِيمَ حُقُوقِهِ، وَتَصْنِفِيَّةَ أَعْمَالِهِ وَأَحْوَالِهِ لِلَّهِ؟ فَالْعَارِفُ يَغَارُ لِلَّهِ. وَالْجَاهِلُ يَغَارُ عَلَى اللَّهِ. فَلَا يُقَالُ: أَنَا أَعَارُ عَلَى اللَّهِ. وَلَكِنْ أَنَا أَعَارُ لِلَّهِ. وَغَيْرَةُ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ: أَهْمٌ مِنْ غَيْرَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ. فَإِنَّكَ إِذَا غَرْتَ مِنْ نَفْسِكَ صَحَّتْ لَكَ غَيْرَتُكَ لِلَّهِ مِنْ غَيْرِكَ، وَإِذَا غَرْتَ لَهُ مِنْ غَيْرِكَ، وَلَمْ تَغْرْ مِنْ نَفْسِكَ: فَالْغَيْرَةُ مَدْخُولَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَا بُدَّ. فَتَأْمَلُهَا وَحَقِّقِ النَّظَرَ فِيهَا. فَلْيَتَأْمَلِ السَّالِكُ اللَّيِّبُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، الَّذِي زَلَّتْ فِيهِ أَقْدَامُ كَثِيرٍ مِنَ السَّالِكِينَ. وَاللَّهُ الْهَادِي وَالْمُوقِفُ الْمُثَبِّتُ. كَمَا حُكِيَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ مَشْهُورِي الصُّوفِيَّةِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أَسْتَرِيحُ حَتَّى لَا أَرَى مَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ. يَعْنِي غَيْرَةً عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْغَفْلَةِ وَذِكْرِهِمْ. وَالْعَجَبُ أَنَّ هَذَا يُعَدُّ مِنْ مَنَاقِبِهِ وَمَحَاسِنِهِ. وَغَايَةُ هَذَا: أَنْ يُعَذَرَ فِيهِ لِكُونِهِ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ. وَهُوَ مِنْ أَفْبَحِ الشُّطْحَاتِ. وَذَكَرُ اللَّهُ عَلَى الْغَفْلَةِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ خَيْرٌ مِنْ نِسْيَانِهِ بِالْكُلِّيَّةِ. وَالْأَلْسُنُ مَتَى تَرَكَتْ ذَكَرَ اللَّهُ - الَّذِي هُوَ مَحْبُوبُهَا - اشْتَعَلَتْ بِذِكْرِ مَا يُبْغِضُهُ وَبِمَقْتِ عَلَيْهِ. فَأَيُّ رَاحَةٍ لِلْعَارِفِ فِي هَذَا؟ وَهَلْ هُوَ إِلَّا أَشَقُّ عَلَيْهِ، وَأَكْرَهُ إِلَيْهِ؟ وَقَوْلُ آخَرَ: لَا أَحِبُّ أَنْ أَرَى اللَّهَ وَلَا أَنْظُرَ إِلَيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ؟ قَالَ: غَيْرَةٌ عَلَيْهِ مِنْ نَظَرٍ مِثْلِي. فَانْظُرْ إِلَى هَذِهِ الْغَيْرَةِ الْقَبِيحَةِ، الدَّالَّةِ عَلَى جَهْلِ صَاحِبِهَا، مَعَ أَنَّهُ فِي خِفَارَةِ ذُلِّهِ وَتَوَاضَعِهِ وَانْكَسَارِهِ وَاحْتِقَارِهِ لِنَفْسِهِ. (وفيه أيضًا: **[فصلُ الإنفصال]:** ... قَرَأَ قَارِئٌ بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيِّ: **{وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا}** [الإسراء: 45] فَقَالَ السَّرِيُّ: تَذَرُونَ مَا هَذَا الْحِجَابُ؟ هُوَ حِجَابُ الْغَيْرَةِ، وَلَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ. فَمَنْ عَرَفَهُ وَذَاقَ حِلَاوَةَ قُرْبِهِ وَمَحَبَّتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى مُسَاكِنَةِ غَيْرِهِ: تَبَطَّ جَوَارِحُهُ عَنْ طَاعَتِهِ، وَعَقَلَ قَلْبُهُ عَنْ إِرَادَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَأَخْرَهُ عَنْ مَحَلِّ قُرْبِهِ، وَوَلَّاهُ مَا اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَحَدَرُهُ، فَإِنَّهُ غَيُورٌ، لَا يُحِبُّ أَنْ يَرَى فِي قَلْبِ عَبْدِهِ سِوَاهُ. وَمِنْ غَيْرَتِهِ: أَنْ صَفِيَّةُ آدَمَ لَمَّا سَاكَنَ بِقَلْبِهِ الْجَنَّةَ، وَحَرِصَ عَلَى الْخُلُودِ فِيهَا أَخْرَجَهُ مِنْهَا، وَمِنْ غَيْرَتِهِ سُبْحَانَهُ: أَنْ

إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ لَمَّا أَخَذَ إِسْمَاعِيلُ شُعْبَةً مِنْ قَلْبِهِ أَمَرَهُ بِذَبْحِهِ، حَتَّى يُخْرِجَ مِنْ قَلْبِهِ ذَلِكَ الْمُرَاحِمَ.

200- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَعَنَّيَ بِالْقُرْآنِ» قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَعْنِي بِهِ. البخارى. أحاديث (5024- 7482- 7544) ومسلم. الحديثان 232 - (792) 233 - (792) 234 - (793). في (زاد): [فصل: فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَاسْتِمَاعِهِ وَخُشُوعِهِ وَبُكَائِهِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ]: ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ حَسَنَ التَّرْتُّمِ بِالْقُرْآنِ». وَمَعْقُولٌ عِنْدَ ذَوِي الْحِجَا، أَنَّ التَّرْتُّمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالصَّوْتِ إِذَا حَسَنَهُ الْمُتَرْتِّمُ وَطَرَبَ بِهِ. وَرُوي فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَعَنَّيَ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَيْبِنَ الْبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا، قَالَ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَعْنِي: يَسْتَعْنِي بِهِ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لِدِكْرِ حُسْنِ الصَّوْتِ وَالْجَهْرِ بِهِ مَعْنَى، وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ التَّغْنِيَّ إِنَّمَا هُوَ الْعِنَاءُ الَّذِي هُوَ حُسْنُ الصَّوْتِ بِالْتَّرْجِيحِ. وَفِيهِ أَيْضًا: (قَالَ الطَّبْرِيُّ: ... وَمِمَّا يُبَيِّنُ فَسَادَ تَأْوِيلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَيْضًا أَنَّ الْإِسْتِعْنََاءَ عَنِ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ مِنَ الْمُحَالِ لَأَنَّ يُوصَفَ أَحَدٌ بِهِ أَنَّهُ يُؤذَنُ لَهُ فِيهِ أَوْ لَا يُؤذَنُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأُذُنُ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَى الْأُذُنِ الَّذِي هُوَ إِطْلَاقٌ وَإِبَاحَةٌ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ غَلَطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مِنَ اللَّغَةِ، وَالثَّانِي: مِنْ إِحَالَةِ الْمَعْنَى عَنْ وَجْهِهِ. أَمَّا اللَّغَةُ، فَإِنَّ الْأُذُنَ مَصْدَرٌ قَوْلِهِ: أَذِنَ فَلَانٌ لِكَلَامِ فَلَانٍ، فَهُوَ يَأْذُنُ لَهُ: إِذَا اسْتَمَعَ لَهُ وَأَنْصَتَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَأَذِنْتَ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ} {الْإِنْشِقَاقِ: 2}، بِمَعْنَى سَمِعْتَ لِرَبِّهَا وَحَقَّقْ لَهَا ذَلِكَ، كَمَا قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ هَمِيَّ فِي سَمَاعٍ وَأُذِنَ بِمَعْنَى، فِي سَمَاعٍ وَاسْتِمَاعٍ. فَمَعْنَى قَوْلِهِ: "مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ"، إِنَّمَا هُوَ: مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ مَا اسْتَمَعَ لِلنَّبِيِّ يَتَعَنَّيَ بِالْقُرْآنِ. وَأَمَّا الْإِحَالَةُ فِي الْمَعْنَى، فَلِأَنَّ الْإِسْتِعْنََاءَ بِالْقُرْآنِ عَنِ النَّاسِ غَيْرَ جَائِزٍ وَصَفُهُ بِأَنَّهُ مَسْمُوعٌ وَمَأْذُونٌ لَهُ، انْتَهَى كَلَامُ الطَّبْرِيِّ. قلت: (قد سبق الكلام على بعض فوائد هذا الحديث أثناء شرح الحديث (192) ليس منا من لم يتغن بالقرآن من هذا الجزء. فهناك تجد شرحاً موسعاً لمعنى التغنى بالقرآن.)

201- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدَلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ عَلِمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِيبَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا "، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: «بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا» المُسْنَدُ- حَدِيثُ (3712) قَالَ مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فِي (فَائِدَةٍ): (السادس عشر: أن الأسماء الحسنى لا تدخل تحت حصر ولا تحد بعدد: فإن لله تعالى أسماء وصفات استأثر بها في علم الغيب عنده لا يعلمها ملكٌ مقربٌ ولا نبيٌ مرسلٌ، كما في الحديث الصحيح: "أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ" فجعل أسماءه ثلاثة أقسام: - قسم سمي به نفسه فأظهره لمن شاء من ملائكته أو غيرهم ولم ينزل به كتابه. - وقسم أنزل به كتابه فتعرف به إلى عباده. - وقسم استأثر به في علم غيبه فلم يُطلع عليه أحدًا من خلقه؛ ولهذا قال: "استأثرت به" أي: انفردت بعلمه، وليس المراد انفردته بالتسمي به؛ لأنَّ هذا الانفراد ثابتٌ في الأسماء التي أنزل بها كتابه. وفي (الأمثال): (فصل: وأما المثل الثاني فهو

مثل ضربه الله سبحانه لنفسه ولما يعبدون من دونه أيضا، فالصنم الذي يعبدون من دونه بنزلة رجل أبكم لا يعقل ولا ينطق بل هو أبكم القلب واللسان قد عدم النطق القلبي واللساني: ومع هذا فهو عاجز لا يقدر على شئ البتة ومع هذا فأينما أرسلته لا يأتيك بخير ولا يقضي لك حاجة والله سبحانه حي قادر متكلم يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم وهذا وصف له بغاية الكمال والحمد فإن أمره بالعدل وهو الحق يتضمن أنه سبحانه عالم به معلم له راض به أمر لعباده به محب لأهله لا يأمر بسواه بل ينزه عن ضده الذي هو الجور والظلم والسفاهة والباطل بل أمره وشرعه عدل كله وأهل العدل هم أولياؤه وأحباؤه وهم المجاوروه فيه عن يمينه على منابر من نور وأمره بالعدل يتناول الأمر الشرعي الديني والأمر القدري الكوني وكلاهما عدل لا جور فيه بوجه ما كما في الحديث الصحيح: "اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك" فقضاؤه هو أمره الكوني فإنما أمره إذا أراد شيئا فإنما يقول له كن فيكون فلا يأمر بحق وعدل ، وقضاؤه وقدره القائم به حق وعدل وإن كان في المقضي المقدر ما هو جور وظلم فإن القضاء غير المقضي والقدر غير المقدر ثم أخبر سبحانه أنه {عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} وهذا نظير قول شعيب عليه الصلاة والسلام {إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} فقولته: {مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهَا} نظير قوله: "ناصيتي بيدك" وقوله: {إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} نظير قوله "عدل في قضاؤك" فالأول ملكه والثاني حمده. وهو سبحانه له الملك وله الحمد وكونه سبحانه على صراط مستقيم يقتضي أنه لا يقول إلا الحق ولا يأمر إلا بالعدل ويفعل إلا ما هو مصلحة وحكمة وعدل فهو على حق في أقواله وأفعاله فلا يقضي على العبد ما يكون ظالما له به ولا يأخذه بغير ذنبه وينقصه من حسناته شيئا ولا يحمل عليه من سيئات غير التي لم يعملها ولم يتسبب إليها شيئا ولا يؤاخذ أحدا بذنب غيره ولا يفعل قط ما لا يحمد عليه ويثنى به عليه ويكون له فيه العواقب الحميدة والغايات المطلوبة فإن كونه على صراط مستقيم يأبي ذلك كله. قال محمد بن جرير الطبري: وقوله: {إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} يقول: إن ربي على طريق الحق يجازي المحسن من خلقه بإحسانه والمسئئ بإساءته لا يظلم أحدا منهم شيئا ولا يقبل منهم إلا الإسلام والإيمان (ثم حكى عن مجاهد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عنه: {إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} قال: الحق وكذلك رواه ابن جريج عنه وقالت فرقة: هي مثل قوله: {إِنَّ رَبِّيَ لَبِالْمِرْصَادِ} وهذا اختلاف عبارة فإن كونه بالمرصاد هو مجازة المحسن بإحسانه والمسئئ بإساءته، وقالت فرقة: في الكلام حذف تقديره: إن ربي يحثكم على صراط مستقيم ويحضكم عليه ، وهؤلاء إن أرادوا أن هذا معنى الآية التي أريد بها فليس كما زعموا ولا دليل على هذا المقدر. وقد فرق سبحانه بين كونه أمرا بالعدل وبين كونه على صراط مستقيم وإن أرادوا أن حثه على الصراط المستقيم من جملة على صراط مستقيم فقد أصابوا، وقالت فرقة أخرى معنى كونه على صراط مستقيم أن مرد العباد والأمور كلها إلى الله لا يفوته شئ منها، وهؤلاء أن أرادوا أن هذا معنى الآية فليس كذلك وإن أرادوا أن هذا من لوازم كونه على صراط مستقيم ومن مقتضاه وموجبه فهو حق، وقالت فرقة أخرى: معناه كل شئ تحت قدرته وقهره وفي ملكه وقبضته وهذا وإن كان حقا فليس هو معنى الآية وقد فرق شعيب عليه الصلاة والسلام بين قوله: {مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهَا} وبين قوله: {إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} فهما معنيان مستقلان فالقول قول مجاهد وهو قول أئمة التفسير ولا تحتل العربية غيره إلا على استكراه، قال جرير يمدح عمر بن عبد

العزير: (أمير المؤمنين على صراط * إذا اعوج الموارد مستقيم). وقد قال تعالى: **{مَنْ يَشَأْ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأْ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}** وإذا كان الله تعالى هو الذي جعل رسله عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم على الصراط المستقيم في أقوالهم وأفعالهم فهو سبحانه أحق أن يكون على صراط مستقيم في قوله وفعله وإن كان صراط الرسل وأتباعهم هو موافقة أمره فصراطه الذي هو سبحانه عليه هو ما يقتضيه حمده وكماله ومجده من قول الحق وفعله. وبالله التوفيق). وفي (الداء): **{فَصَلِّ: الْمَحَبَّةُ أَصْلُ كُلِّ دِينٍ}**: ... وَهَذَا يَتَنَاوَلُ حُكْمَ الرَّبِّ الْكَوْنِيِّ وَالْأَمْرِيِّ وَقَضَاءَهُ الَّذِي يَكُونُ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ وَغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَكِلَا الْحُكْمَيْنِ مَاضٍ فِي عِبْدِهِ، وَكِلَا الْقَضَائَيْنِ عَدْلٌ فِيهِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَقٌّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، بَيْنَهُمَا أَقْرَبُ نَسَبٍ. وفي (زاد): **{فَصَلِّ: فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْكَرْبِ وَالْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحَزَنِ}**: ... **{فَصَلِّ: بَيَانُ جِهَةِ تَأْثِيرِ هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَمْرَاضِ}**: ... وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ»** فِيهِ مِنَ الْمَعَارِفِ الْإِهْيَابِيَّةِ، وَأَسْرَارِ الْعِبُودِيَّةِ مَا لَا يَتَسَعُّ لَهُ كِتَابٌ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْإِعْتِرَافَ بِعُبُودِيَّتِهِ، وَعُبُودِيَّةَ آبَائِهِ، وَأُمَّهَاتِهِ، وَأَنَّ نَاصِيئَتَهُ بِيَدِهِ، يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، فَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ دُونَهُ لِنَفْسِهِ: نَفْعًا، وَلَا ضَرًّا، وَلَا مَوْتًا، وَلَا حَيَاةً، وَلَا نُشُورًا؛ لِأَنَّ مَنْ نَاصِيئَتُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَلَيْسَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ، بَلْ هُوَ عَانٍ فِي قَبْضَتِهِ ذَلِيلٌ تَحْتَ سُلْطَانِ قَهْرِهِ. وَقَوْلُهُ: **«مَاضٍ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ»** مُتَضَمِّنٌ لِأَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ عَلَيْهِمَا مَدَارُ التَّوْحِيدِ. أَحَدُهُمَا: إِثْبَاتُ الْقَدْرِ وَأَنَّ أَحْكَامَ الرَّبِّ تَعَالَى نَافِذَةٌ فِي عِبْدِهِ مَاضِيَةٌ فِيهِ، لَا انْفِكَآكَ لَهُ عَنْهَا، وَلَا حِيلَةٌ لَهُ فِي دَفْعِهَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَدْلٌ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ غَيْرِ ظَالِمٍ لِعَبْدِهِ، بَلْ لَا يَخْرُجُ فِيهَا عَنْ مُوجِبِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ فَإِنَّ الظُّمَّ سَبَبُهُ حَاجَةُ الظَّالِمِ، أَوْ جَهْلُهُ، أَوْ سَفَهُهُ، فَيَسْتَحِيلُ صُدُورُهُ مِمَّنْ هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ هُوَ غَيِّيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَغَيْرٌ إِلَيْهِ، وَمَنْ هُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، فَلَا تَخْرُجُ ذَرَّةٌ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ عَنْ حِكْمَتِهِ، وَحَمْدِهِ، كَمَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، فَحِكْمَتُهُ نَافِذَةٌ حَيْثُ نَفَذَتْ مَشِيئَتُهُ وَقُدْرَتُهُ، وَهَذَا قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ هُوَذَا صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَوَّفَهُ قَوْمُهُ بِأَهْتِهِمْ: **{إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ. مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظَرُونِي. إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}** [هود: 54 - 56] أَي: مَعَ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ آخِذًا بِنَوَاصِي خَلْقِهِ وَتَصْرِيفِهِمْ كَمَا يَشَاءُ، فَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ. فَقَوْلُهُ: **«مَاضٍ فِي حُكْمِكَ»** مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ: **{مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهَا}** [هود: 56] وَقَوْلُهُ: **«عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ»** مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ: **{إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}** [هود: 56]، ثُمَّ تَوَسَّلَ إِلَى رَبِّهِ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي سَمَّى بِهَا نَفْسَهُ مَا عَلِمَ الْعِبَادُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ يَعْلَمُوا. وَمِنْهَا: مَا اسْتَأْثَرَهُ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَهُ فَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ مَلَكَ مُقَرَّبًا، وَلَا نَبِيًّا مُرْسَلًا، وَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ أَعْظَمُ الْوَسَائِلِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَقْرَبُهَا تَخْصِيلاً لِلْمَطْلُوبِ. ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ لِقَلْبِهِ كَالرَّبِيعِ الَّذِي يَرْتَعُ فِيهِ الْحَيَوَانُ، وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ رَبِيعُ الْقُلُوبِ، وَأَنْ يَجْعَلَ شِفَاءَ هَمِّهِ، وَغَمِّهِ فَيَكُونُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّوَاءِ الَّذِي يَسْتَأْصِلُ الدَّاءَ، وَيُعِيدُ الْبَدْنَ إِلَى صِحَّتِهِ، وَاعْتِدَالِهِ وَأَنْ يَجْعَلَ حُزْنَ كَالْجَلَاءِ الَّذِي يَجْلُو الطُّبُوعَ وَالْأَصْدِيَةَ، وَغَيْرَهَا، فَأَخْرَجَ بِهَذَا الْعِلَاجِ إِذَا صَدَقَ الْعَلِيلُ فِي اسْتِعْمَالِهِ أَنْ يُزِيلَ عَنْهُ دَاءَهُ، وَيُعْقِبَهُ شِفَاءً تَامًا، وَصِحَّةً، وَعَافِيَةً، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ. وفي (شفاء): (الباب الخامس عشر: في الطبع والختم والقفل والغل والسد والغشاوة والحائل بين الكافر وبين الإيمان وأن ذلك مجعول للرب تعالى: ... وتأمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"ماضٍ في حكمك. عدل في قضاؤك"** كيف ذكر العبد في القضاء مع الحكم النافذ وفي

ذلك رد لقول الطائفتين القدرة والجبرية فإن العدل الذي أثبتته القدرة مناف للتوحيد معظفلان على طريقة حسنة وليس ثم طريق " ثم ذكر وجهها آخر فقال: "لما ذكر أن سلطانه قد قهر كل دابة أتبع هذا قوله: **{إِنَّ رَبِّيَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}** أي: لا تخفى عليه مشيئته ولا يعدل عنه هارب فذكر الصراط المستقيم وهو يعني به الطريق الذي لا يكون لأحد مسلك إلا عليه كما قال: **{إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ}**، قلت فعلى هذا القول الأول يكون المراد أنه في تصرفه في ملكه يتصرف بالعدل ومجازات المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته ولا يظلم مثقال ذرة ولا يعاقب أحدا بما لم يجنه ولا يهضمه ثواب ما عمله ولا يحمل عليه ذنب غيره ولا يأخذ أحدا بجريرة أحد ولا يكلف نفسا ما لا تطيقه فيكون من باب له الملك وله الحمد ومن باب "ماض في حكمك. عدل في قضاؤك" ومن باب الحمد لله رب العالمين أي كما أنه رب العالمين المتصرف فيهم بقدرته ومشيئته فهو المحمود على هذا التصرف وله الحمد على جميعه وعلى القول الثاني المراد به التهديد والوعيد وأن مصير العباد إليه وطريقهم عليه لا يفوته منهم أحد كما قال تعالى: **{قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ}** قال الفراء: "يقول: مرجعهم إلي فأجازيهم كقوله: **{إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ}** قال: "وهذا كما تقول في الكلام طريقك علي وأنا على طريقك لمن أوعدته" وكذلك قال الكلبي والكسائي. ومثل قوله: **{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}** على إحدى القولين في الآية: وقال مجاهد: "الحق يرجع إلى الله وعليه طريقه" ومنها أي ومن السبيل ما هو جائر عن الحق ولو شاء لهداكم أجمعين فأخبر عن عموم مشيئته وأن طريق الحق عليه موصلة إليه فمن سلكها فإليه يصل ومن عدل عنها فإنه يضل عنه. والمقصود أن هذه الآيات تتضمن عدل الرب تعالى وتوحيده والله يتصرف في خلقه بمكمله وحمده وعدله وإحسانه فهو على صراط مستقيم في قوله وفعله وشرعه وقدره وثوابه وعقابه يقول الحق ويفعل العدل: **{وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ}** فهذا العدل والتوحيد الذين دل عليهما القرآن لا يتناقضان. وأما توحيد أهل القدر والجبر وعدلهم فكل منهما يبطل الآخر ويناقضه. وفيه أيضاً: (الباب السابع والعشرون: في دخول الإيمان بالقضاء والقدر والعدل والتوحيد والحكمة تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم ماض في حكمك عدل في قضاؤك وبيان ما في هذا الحديث من القواعد: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما أصاب عبدا قط هم ولا غم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي إلا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحاً" قالوا: يا رسول الله أفلا نتعلمهن؟ قال: بلى ينبغي لمن يسمعهن أن يتعلمهن" فقد دل هذا الحديث الصحيح منها أنه استوعب أقسام المكروه الواردة على القلب فالهم يكون على مكروه يتوقع في المستقبل يهتم به القلب والحزن على مكروه ماض من فوات محبوب أو حصول مكروه إذا تذكره أحدث له حزنا والغم يكون على مكروه حاصل في الحال يوجب لصاحبه الغم فهذه المكروهات هي من أعظم أمراض القلب وأدوائه وقد تنوع الناس في طرق أدويتها والخلاص منها وتباينت طرقهم في ذلك تباينا لا يحصيه إلا الله بل كل أحد يسعى في التخلص منها بما يظن أو يتوهم أنه يخلصه منها وأكثر الطرق والأدوية التي يستعملها الناس في الخلاص منها لا يزيدنها إلا شدة لمن يتداوى منها بالمعاصي على اختلافها من أكبر كبائرها إلى أصغرها وكمن يتداوى منها باللهو واللعب والغناء وسماع الأصوات المطربة وغير ذلك فأكثر سعي بني آدم أو كله إنما هو لدفع هذه

الأمر والتخلص منها وكلهم قد أخطأ الطريق إلا من سعى في إزالتها بالدواء الذي وصفه الله لإزالتها وهو دواء مركب من مجموع أمور متى نقص منها جزء نقص من الشفاء بقدره وأعظم أجزاء هذا الدواء هو التوحيد والاستغفار قال تعالى: **{فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}** وفي الحديث: "فإن الشيطان يقول: أهلك بني آدم بالذنوب وأهلكوني بالاستغفار وبلا إله إلا الله فلما رأيت ذلك بثت فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يتوبون لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا" ولذلك كان الدعاء المفرج للكرب محض التوحيد وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا هو رب العرش العظيم لا إله إلا هو رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم وفي الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوة أخي ذي النون ما دعاها مكروب إلا فرج الله كربه لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين" فالتوحيد يدخل العبد على الله على والاستغفار والتوبة يرفع المانع ويزيل الحجاب الذي يحجب القلب عن الوصول إليه فإذا وصل القلب إليه زال عنه همه وغمه وحزنه وإذا انقطع عنه حصرته وهموم الغموم والأحزان وأتته من كل طريق ودخلت عليه من كل باب فلذلك صدر هذا الدعاء المذهب للهم والغم والحزن بالاعتراف له بالعبودية حقا منه ومن آياته ثم أتبع ذلك باعترافه بأنه في قبضته وملكه وتحت تصرفه بكون ناصيته في يده يصرفه كيف يشاء كما يقاد من أمسك بناصيته شديد القولا يستطيع إلا الانقياد له ثم أتبع ذلك بإقراره له بنفاذ حكمه فيه وجريانه عليه شاء أم أبي وإذا حكم فيه بحكم لم يستطع غيره برده أبدا. وهذا اعتراف لربه بكمال القدرة عليه واعتراف من نفسه بغاية العجز والضعف فكأنه قال أنا عبد ضعيف مسكين يحكم فيه قوى قاهر غالب وإذا حكم فيه بحكم مضى حكمه فيه ولا بد. ثم أتبع ذلك باعترافه بأن كل حكم وكل قضية ينفذها فيه هذا الحاكم فهي عدل محض منه لا جور فيها ولا ظلم بوجه من الوجوه فقال: **"ماض في حكمك. عدل في قضاؤك"** وهذا يعم جميع أفضيته سبحانه في عبده قضائه السابق فيه قبل إيجاده وقضائه فيه المقارن لحياته وقضائه فيه بعد مماته وقضائه فيه يوم معاده ويتناول قضاءه فيه بالذنب وقضائه فيه بالجزاء عليه ومن لم يثلج صدره لهذا ويكون له كالعالم الضروري لم يعرف ربه وكماله ونفسه وعينه ولا عدل في حكمه بل هو جهول ظلوم فلا علم ولا إنصاف وفي قوله: **"ماض في حكمك. عدل في قضاؤك"** رد على طائفتي القدرية والجبرية وإن اعترفوا بذلك بألسنتهم فأصولهم تناقضه فإن القدرية تنكر قدرته سبحانه على خلق ما به يهتدي العبد غير ما خلقه فيه وجبله عليه فليس عندهم الله حكم نافذ في عبده غير الحكم الشرعي بالأمر والنهي ومعلوم أنه لا يصح حمل الحديث على هذا الحكم فإن العبد يطيعه تارة ويعصيه تارة بخلاف الحكم الكوني القدري فإنه ماض في العبد ولا بد قائمة بكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ثم قوله بعد ذلك عدل في قضاؤك دليل على أن الله سبحانه عادل في كل ما يفعله بعبده من قضائه كله خيره وشره حلوه ومره فعله وجزائه فدل الحديث على الإيمان بالقدر والإيمان بأن الله عادل فيما قضاه. فالأول التوحيد والثاني العدل وعند القدرية النفاة لو كان حكمه فيه ماضيا لكان ظلما له بإضلاله وعقوبته. أما القدرية الجبرية فعندهم الظلم لا حقيقة له بل هو الممتنع لذاته الذي لا يدخل تحت القدرة فلا يقدر الرب تعالى عندهم على ما يسمى ظلما حتى يقال: ترك الظلم وفعل العدل فعلى قولهم لا فائدة في قوله: **"عدل في قضاؤك"** بل هو بمنزلة أن يقال: نافذ في قضاؤك ولا بد وهو معنى قوله: **"ماض في حكمك"** فيكون تكريرا لا فائدة فيه وعلى قولهم فلا يكون ممدوحا بترك الظلم إذ لا يمدح بترك المستحيل لذاته ولا فائدة في قوله أي حرمت الظلم على

نفسى أو يظن معناه أنى حرمت على نفسى ما لا يدخل تحت قدرتي وهو المستحيلات ولا فائدة في قوله: **{فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا}** فإن كل أحد لا يخاف من المستحيل لذاته أن يقع ولا فائدة في قوله: **{وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ}** ولا في قوله: **{وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ}** فنفوذ حكمه في عبادته بملكه وعدله فيهم بحمده وهو سبحانه له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ونظير هذا قوله سبحانه حكاية عن نبيه هود أنه قال: **{إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}** فقوله: **{مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا}** مثل قوله: "ناصيتي بيدك. ماض في حكمك" وقوله: **{إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}** مثل قوله: "عدل في قضاؤك" أي: لا يتصرف في تلك النواصي إلا بالعدل والحكمة والمصلحة والرحمة لا يظلم أصحابها ولا يعاقبهم بما لم يعلموه ولا يهضمهم حسنات ما عملوه. فهو سبحانه على صراط مستقيم في قوله وفعله يقول الحق ويفعل الخير والرشد وقد أخبر سبحانه أنه على الصراط المستقيم في سورة هود وفي سورة النحل فأخبر في هود أنه **{على صراط مستقيم}** في تصرفه في النواصي التي هي في قبضته وتحت يده وأخبر في النحل أنه يأمر بالعدل ويفعله وقد زعمت الجبرية أن العدل هو المقدر وزعمت القدرية أن العدل إخراج أفعال الملائكة والجن والإنس عن قدرته وخلقه وأخطأ الطائفتان جميعا في ذلك والصواب أن العدل وضع الأشياء في مواضعها التي تليق بها وإنزالها منازلها كما أن الظلم وضع الشيء في غير موضعه وقد تسمى سبحانه بالحكم العدل والقدرية تنكر حقيقة اسم الحكم وترده إلى الحكم الشرعي الديني وتزعم أنها تثبت حقيقة العدل والعدل عندهم إنكار القدر ومع هذا فينسبونه إلى غاية الظلم فإنهم يقولون أنه يخلد في العذاب الأليم من أفنى عمره في طاعته ثم فعل كبيرة ومات عليها فإن قيل فالقضاء بالجزاء عدل إذ هو عقوبة على الذنب فيكون القضاء بالذنب عدلا على أصول أهل السنة وهذا السؤال لا يلزم القدرية ولا الجبرية. أما القدرية فعندهم أنه لم يقض المعصية. وأما الجبرية فعندهم أن كل مقدر عدل. وإنما يلزمكم أنتم هذا السؤال. قيل: نعم كل قضاؤه عدل في عبده فإنه وضع له في موضعه الذي لا يحسن في غيره فإنه وضع العقوبة ووضع القضاء بسببها وموجبها في موضعه فإنه سبحانه كما يجازي بالعقوبة فإنه يعاقب بنفس قضاء الذنب فيكون حكمه بالذنب عقوبة على ذنب سابق فإن الذنوب تكسب بعضها بعضا وذلك الذنب السابق عقوبة على غفلته عن ربه وإعراضه عنه وتلك الغفلة والإعراض هي في أصل الجبلة والنشأة فمن أراد أن يكلمه أقبل بقلبه إليه وجذبه إليه وألهمه رشده وألقى فيه أسباب الخير ومن لم يرد أن يكمله تركه وطبعه وخلقى بينه وبين نفسه لأنه لا يصلح للتكميل وليس محله أهلا ولا قابلا لما وضع فيه من الخير. وها هنا انتهى علم العباد بالقدر. وأما كونه تعالى جعل هذا يصلح وأعطاه ما يصلح له وهذا لا يصلح فمنعه مالا يصلح له فذاك موجب ربوبيته وإهيته وعلمه وحكمته فإنه سبحانه خالق الأشياء وأضدادها وهذا مقتضى كماله وظهور أسمائه وصفاته كما تقدم تقريره. والمقصود أنه أعدل العادلين في قضاؤه بالسبب وقضاؤه بالمسبب فما قضى في عبده بقضاء إلا وهو واقع في محله الذي لا يليق به غيره إذ هو الحكم العدل الغني الحميد. فصل: وقوله: "أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك" إن كانت الرواية محفوظة هكذا ففيها إشكال فإنه جعل ما أنزله في كتابه أو علمه أحدا من خلقه أم استأثرت به في علم الغيب عنده قسيما لما سمى به نفسه ومعلوم أن هذا تقسيم وتفصيل لما سمى به نفسه فوجه الكلام أن يقال: "سميت به نفسك" ف"أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في

علم الغيب عندك ". فإن هذه الأقسام الثلاثة تفصيل لما سمي به نفسه وجواب هذا الإشكال أن أو حرف عطف والمعطوف بما أخص مما قبله فيكون من باب عطف الخاص على العام فإن ما سمي به نفسه يتناول جميع الأنواع المذكورة بعده فيكون عطف كل جملة منها من باب عطف الخاص على العام. فإن قيل: المعهود من عطف الخاص على العام أن يكون بالواو دون سائر حروف العطف, قيل: المسوغ لذلك في الواو وهو تخصيص المعطوف بالذكر لمرتبه من بين الجنس واختصاصه بخاصة غيره منه حتى كأنه غيره أو إرادتين لذكره مرتين باسمه الخاص وباللفظ العام وهذا لا فرق فيه بين العطف بالواو أو بأو مع أن في العطف بأو على العام فائدة أخرى وهي بناء الكلام على التقسيم والتنويع كما بنى عليه تاما فيقال: "سميت به نفسك" فإما **"أنزلته في كتابك"** وإما **"علمته أحدا من خلقك"** وقد دل الحديث على أن أسماء الله غير مخلوقة بل هو الذي تكلم بها وسمى بها نفسه ولهذا لم يقل بكل اسم خلقتة لنفسك ولو كانت مخلوقة لم يسأله بها فإن الله يقسم عليه بشيء من خلقه فالحديث صريح في أن أسماءه ليست من فعل الآدميين وتسمياتهم وأيضا فإن أسماءه مشتقة من صفاته وصفاته قديمة به فأسماءها غير مخلوقة فإن قيل فالاسم عندكم هو المسمى أو غيره قيل طالما غلط الناس في ذلك وجهلوا الصواب فيه فالاسم يراد به المسمى تارة ويراد به اللفظ الدال عليه أخرى. فإذا: قلت: قال الله كذا واستوى الله على عرشه وسمع الله ورأى وخلق فهذا المراد به المسمى نفسه. وإذا قلت: الله اسم عربي والرحمن اسم عربي والرحمان من أسماء الله والرحمان وزنه فعلان والرحمن مشتق من الرحمة ونحو ذلك فالاسم ههنا للمسمى ولا يقال غيره لما في لفظ الغير من الإجمال فإن أريد بالمغايرة أن اللفظ غير المعنى فحق وإن أريد أن الله سبحانه كان ولا اسم له حتى خلق لنفسه اسما أو حتى سماه خلقه بأسماء من صنعهم فهذا من أعظم الضلال والإلحاد فقولته في الحديث: **"سميت به نفسك"** ولم يقل خلقتة لنفسك ولا قال سماك به خلقك دليل على أنه سبحانه تكلم بذلك الاسم وسمى به نفسه كما سمي نفسه في كتبه التي تكلم بها حقيقة بأسمائه وقوله أو استأثرت به في علم الغيب عندك دليل على أن أسماءه أكثر من تسعة وتسعين وأن له أسماء وصفات استأثرت بها في علم الغيب عنده لا يعلمها غيره وعلى هذا فقولته أن الله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة لا ينفي أن يكون له غيرها والكلام جملة واحدة أي له أسماء موصوفة بهذه الصفة كما يقال: فلان مائة عبدا أعدهم للتجارة وله مائة فرس أعدها للجهاد. وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن حزم فزعم أن أسماءه تنحصر في هذا العدد. وقد دل الحديث على أن التوسل إليه سبحانه بأسمائه وصفاته أحب إليه وأنفع للعبد من التوسل إليه بمخلوقاته وكذلك سائر الأحاديث كما في حديث الاسم الأعظم: "اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم" وفي الحديث الآخر: "أسألك بأني أشهد أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد" وفي الحديث الآخر: "اللهم إني أسألك بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق" وكلها أحاديث صحاح رواها ابن حبان والإمام أحمد والحاكم وهذا تحقيق لقوله تعالى: **{وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا}** وقوله: **"أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري"** يجمع أصلين الحياة والنور فإن الربيع هو المطر الذي يحيي الأرض فينبت الربيع فيسأل الله بعبوديته وتوحيده وأسمائه وصفاته أن يجعل كتابه الذي جعله روحا للعالمين ونورا وحياة لقلبه بمنزلة الماء الذي يحيي به الأرض ونورا له بمنزلة الشمس التي تستنير بها الأرض والحياة والنور جماع الخير كله قال تعالى: **{أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي**

الظلمات { وقال تعالى: **{وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا}** فأخبر أنه روح تحصل به الحياة ونور تحصل به الهداية فأتباعه لهم الحياة والهداية ومخالفوه لهم الموت والضلال. وقد ضرب سبحانه المثل لأوليائه وأعدائه بهذين الأصلين في أول سورة البقرة، وفي وسط سورة النور، وفي سورة الرعد. وهما المثل المائي والمثل الناري وقوله: **"وجلأء حزني وذهاب همي وغمي"** إن جلاء هذا يتضمن إزالة المؤذي الضار وذلك يتضمن تحصيل النافع السار فتضمننا الحديث طلب أصول الخير كله ودفع الشر وبالله التوفيق.) وفي (أعلام): **{[فصل: قياس العكس]: ومنها قوله تعالى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}** [النحل: 75 - 76] هَذَانِ مَثَلَانِ مُتَضَمِّنَانِ قِيَاسَيْنِ مِنْ قِيَاسِ الْعَكْسِ، وَهُوَ نَفْيُ الْحُكْمِ لِنَفْيِ عِلَّتِهِ وَمُوجِبِهِ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ نَوْعَانِ: قِيَاسُ طَرْدٍ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ الْحُكْمِ فِي الْفُرْعِ لِثُبُوتِ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِيهِ؛ وَقِيَاسُ عَكْسٍ يَقْتَضِي نَفْيَ الْحُكْمِ عَنِ الْفُرْعِ لِنَفْيِ عِلَّةِ الْحُكْمِ فِيهِ؛ فَالْمَثَلُ الْأَوَّلُ مَا ضَرَبَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِنَفْسِهِ وَلِلْأَوْتَانِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمَالِكُ لِكُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ عَلَى عِبِيدِهِ سِرًّا وَجَهْرًا وَلَيْلًا وَنَهَارًا يَمِئْتُهُ مَلَأَى لَا يَعْضُهَا نَفَقَةٌ سَخَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالْأَوْتَانُ مَمْلُوكَةٌ عَاجِزَةٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَكَيْفَ يَجْعَلُونَهَا شُرَكَاءَ لِي وَيَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِي مَعَ هَذَا التَّفَاوُتِ الْعَظِيمِ وَالْفَرْقِ الْمُبِينِ؟ هَذَا قَوْلٌ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ فِي الْخَيْرِ الَّذِي عِنْدَهُ ثُمَّ رَزَقَهُ مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ سِرًّا وَجَهْرًا، وَالْكَافِرُ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ عَاجِزٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ لِأَنَّهُ لَا خَيْرَ عِنْدَهُ، فَهَلْ يَسْتَوِي الرَّجُلَانِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعَقَلَاءِ؟ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْبَهَ بِالْمَرَادِ، فَإِنَّهُ أَظْهَرَ فِي بُطْلَانِ الشَّرْكِ، وَأَوْضَحَ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ، وَأَعْظَمَ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَأَقْرَبُ نَسَبًا بِقَوْلِهِ: **{وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ}** [النحل: 73] **{فَلَا تَضَرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}** [النحل: 74] ثُمَّ قَالَ: **{ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ}** [النحل: 75] وَمِنْ لَوَازِمِ هَذَا الْمَثَلِ وَأَحْكَامِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ الْمُوَحَّدُ كَمَنْ رَزَقَهُ مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا، وَالْكَافِرُ الْمُشْرِكُ كَالْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَهَذَا مِمَّا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْمَثَلُ وَأَرَشَدَ إِلَيْهِ، فَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مُنَبِّهًا عَلَى إِرَادَتِهِ لَا أَنَّ الْآيَةَ اخْتَصَّتْ بِهِ، فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّكَ تَجِدُهُ كَثِيرًا فِي كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ، فَيُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَعْنَى الْآيَةِ الَّتِي لَا مَعْنَى لَهَا غَيْرُهُ فَيَحْكِيهِ قَوْلُهُ. **فصل:** وَأَمَّا الْمَثَلُ الثَّانِي فَهُوَ مَثَلُ ضَرَبَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِنَفْسِهِ وَلَمَّا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ أَيْضًا فَالصَّنَمُ الَّذِي يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَبْكَمٍ لَا يَعْقِلُ وَلَا يَنْطِقُ، بَلْ هُوَ أَبْكَمُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، قَدْ عَدِمَ النُّطْقَ الْقَلْبِيَّ وَاللِّسَانِيَّ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ عَاجِزٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ الْبَتَّةَ، وَمَعَ هَذَا فَأَيْنَمَا أُرْسَلَتْهُ لَا يَأْتِيكَ بِخَيْرٍ، وَلَا يَقْضِي لَكَ حَاجَةً، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ حَيٌّ قَادِرٌ مُتَكَلِّمٌ، يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ، وَهَذَا وَصَفٌ لَهُ بِغَايَةِ الْكَمَالِ وَالْحَمْدِ، فَإِنَّ أَمْرَهُ بِالْعَدْلِ - وَهُوَ الْحَقُّ - يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِهِ، مُعَلِّمٌ لَهُ، رَاضٍ بِهِ، أَمْرٌ لِعِبَادِهِ بِهِ، مُحِبٌّ لِأَهْلِهِ، لَا يَأْمُرُ بِسِوَاهُ، بَلْ تَنْزَعَهُ عَنِ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ الْجُورُ وَالظُّلْمُ وَالسَّفَقَةُ وَالْبَاطِلُ، بَلْ أَمْرُهُ وَشَرْعُهُ عَدْلٌ كُلُّهُ، وَأَهْلُ الْعَدْلِ هُمْ أَوْلِيَاؤُهُ وَأَحِبَّاءُهُ، وَهُمْ الْمُجَاوِرُونَ لَهُ عَنِ يَمِينِهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، وَأَمْرُهُ بِالْعَدْلِ يَتَنَاوَلُ الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ الدِّيْنِيَّ وَالْأَمْرَ الْقَدْرِيَّ الْكُوْنِيَّ،

وَكَلَاهُمَا عَدْلٌ لَا جَوْرَ فِيهِ بِوَجْهِ مَا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمْتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ» فَقَضَاؤُهُ هُوَ أَمْرُهُ الْكَوْنِيُّ. فَإِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، فَلَا يَأْمُرُ إِلَّا بِحَقٍّ وَعَدْلٍ، وَقَضَاؤُهُ وَقَدَرُهُ الْقَائِمُ بِهِ حَقٌّ وَعَدْلٌ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمُقْضَى الْمُقَدَّرِ مَا هُوَ جَوْرٌ وَظُلْمٌ فَالْقَضَاءُ غَيْرُ الْمُقْضَى، وَالْقَدْرُ غَيْرُ الْمُقَدَّرِ، ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِ رَسُولِهِ شُعَيْبٍ: {إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} {هود: 56} فَقَوْلُهُ: {مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا} {هود: 56} نَظِيرُ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» وَقَوْلُهُ: {إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} {هود: 56} نَظِيرُ قَوْلِهِ: «عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ». فَالْأَوَّلُ مُلْكُهُ، وَالثَّانِي حَمْدُهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَكَوْنُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، وَلَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْعَدْلِ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا هُوَ مَصْلِحَةٌ وَرَحْمَةٌ وَحِكْمَةٌ وَعَدْلٌ؛ فَهُوَ عَلَى الْحَقِّ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ فَلَا يَقْضِي عَلَى الْعَبْدِ بِمَا يَكُونُ ظَالِمًا لَهُ بِهِ، وَلَا يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ ذَنْبِهِ، وَلَا يَنْقُصُهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا، وَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ غَيْرِهِ الَّتِي لَمْ يَعْمَلْهَا وَلَمْ يَتَسَبَّبْ إِلَيْهَا شَيْئًا، وَلَا يُؤَاخِذُ أَحَدًا بِذَنْبِ غَيْرِهِ، وَلَا يَفْعَلُ قَطُّ مَا لَا يَحْمَدُ عَلَيْهِ، وَيُتَنَّى بِهِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ الْعَوَاقِبُ الْحَمِيدَةُ، وَالغَايَاتُ الْمَطْلُوبَةُ، فَإِنَّ كَوْنَهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ يَأْتِي ذَلِكَ كُلَّهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ: وَقَوْلُهُ: {إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} {هود: 56} يَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ، يُجَازِي الْمُحْسِنَ مِنْ خَلْقِهِ بِإِحْسَانِهِ، وَالْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ، لَا يَظْلِمُ أَحَدًا مِنْهُمْ شَيْئًا، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامَ لَهُ، وَالْإِيمَانَ بِهِ، ثُمَّ حَكَى عَنِ مُجَاهِدٍ مِنْ طَرِيقِ شَيْبِلِ بْنِ أَبِي نُجَيْحٍ عَنْهُ: {إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} {هود: 56} قَالَ: الْحَقُّ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: هِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ: {إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ} {الفجر: 14} وَهَذَا اخْتِلَافٌ عِبَارَةٌ، فَإِنَّ كَوْنَهُ بِالْمُرْصَادِ هُوَ مُجَازَاةُ الْمُحْسِنِ بِإِحْسَانِهِ وَالْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، تَقْدِيرُهُ: إِنَّ رَبِّي يَحْتَكُمُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَبِحُضْرَتِهِ عَلَيْهِ؛ وَهَؤُلَاءِ إِنْ أَرَادُوا أَنْ هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ الَّتِي أُرِيدَ بِهَا فَلَيْسَ كَمَا زَعَمُوا، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الْمُقَدَّرِ، وَقَدْ فَرَّقَ سُبْحَانَهُ بَيْنَ كَوْنِهِ أَمْرًا بِالْعَدْلِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ حَتَّةً عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مِنْ جُمْلَةِ كَوْنِهِ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَقَدْ أَصَابُوا. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: مَعْنَى كَوْنِهِ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ أَنْ مَرَدَّ الْعِبَادِ وَالْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَى اللَّهِ لَا يَقُوتُهُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَهَؤُلَاءِ إِنْ أَرَادُوا أَنْ هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ كَوْنِهِ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَمِنْ مُقْتَضَاهُ وَمُوجِبِهِ فَهُوَ حَقٌّ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: مَعْنَاهُ كُلُّ شَيْءٍ تَحْتَ قُدْرَتِهِ وَقَهْرِهِ وَفِي مَلِكِهِ وَقَبْضَتِهِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ حَقًّا فَلَيْسَ هُوَ مَعْنَى الْآيَةِ، وَقَدْ فَرَّقَ شُعَيْبٌ بَيْنَ قَوْلِهِ: {مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا} {هود: 56} وَبَيْنَ قَوْلِهِ: {إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} {هود: 56} فَهَذَا مَعْنِيَانِ مُسْتَقِلَّانِ. فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مُجَاهِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ أُنْمَةِ التَّفْسِيرِ، وَلَا تَحْتَمِلُ الْعَرَبِيَّةُ غَيْرَهُ إِلَّا عَلَى اسْتِكْرَاهٍ؛ وَقَالَ جَرِيرٌ يَمْدَحُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: (أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِرَاطٍ ... إِذَا اعْوَجَّ الْمَوَارِدُ مُسْتَقِيمٍ) وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {مَنْ يَشَأْ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأْ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} {الأنعام: 39} وَإِذَا كَانَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ رُسُلَهُ وَأَتْبَاعَهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فِي أَقْوَامِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَإِنْ كَانَ صِرَاطُ الرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ هُوَ مُوَافَقُهُ أَمْرُهُ؛ فَصِرَاطُهُ الَّذِي هُوَ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ هُوَ مَا يَقْتَضِيهِ حَمْدُهُ وَكَمَالُهُ وَمَجْدُهُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَفِعْلِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. فَصَلِّ: وَفِي الْآيَةِ قَوْلٌ ثَانٍ مِثْلُ الْآيَةِ الْأُولَى سَوَاءً، أَنَّهُ مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي هَذَا الْقَوْلِ، وَبِاللَّهِ

التَّوْفِيقُ). وفي (الفوائد): (فائدة: في المَسْنَدِ وصحيح أبي حاتم من حَدِيثِ عبد الله بن مَسْعُودَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "مَا أَصَابَ عَبْدًا هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَإِنَّ عَبْدَكَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِي حَكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَهُ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبْعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَغَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرِحًا" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَعَلَّمُهُنَّ؟ قَالَ: "بَلَى. يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ". فتضمن هذا الحديث العظيم أمورًا من المعرفة والتوحيد والعبودية منها أن الداعي به صدر سؤاله بقوله: "إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ أُمَّتِكَ" وهذا يتناول من فوقه من آباءه وأمهاته إلى أبويه آدم وحواء وفي ذلك تملق له واستخذا بين يديه واعتراف بأنه مملوكه وآبؤه مماليكه وأن العبد ليس له غير باب سيده وفضله وإحسانه وأن سيده إن أهمله وتخلّى عنه هلك ولم يؤوه أحد ولم يعطف عليه بل يضيع أعظم ضيعة فتحت هذا الاعتراف أتي لا غنى بي عنك طرفة عين وليس لي من أعود به وألود به غير سيدي الذي أنا عبده وفي ضمن ذلك الاعتراف بأنه مربوب مدبر مأمور منه أي إنما يتصرف بحكم العبودية لا بحكم الاختيار لنفسه فليس هذا شأن العبد بل شأن المملوك والأحرار. وأما العبيد فتعرفهم على محض العبودية فهؤلاء عبيد الطاعة المضافون إليه سبحانه في قوله: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ} وقوله: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا} ومن عداهم عبيد القهر والربوبية فإضافتهم إليه كإضافة سائر البيوت إلى ملكه وإضافة أولئك كإضافة البيت الحرام إليه إضافة ناقته إليه وداره التي هي الجنة إليه وإضافة عبودية رسوله إليه بقوله: {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا} {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ} {وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ} وفي التحقيق بمعنى قوله: "إِنِّي عَبْدُكَ" التزام عبوديته من الذل والخضوع والإنابة وامتنال أمر سيده واجتناب همة ودوام الافتقار إليه واللجأ إليه والاستعانة به والتوكل عليه وعباد العبد به ولياذه به وإن لم لا يتعلق قلبه بغيره محبة وخوفا ورجاء. وفيه أيضا أتي عبد من جميع الوجوه صغيرا وكبيرا حيا وميتا ومطيعا وعاصيا معافي ومبتلى بالروح والقلب واللسان والجوارح. وفيه أيضا أن مالي ونفسي ملك لك فإن العبد وما يملك لسيده. وفيه أيضا أنك أنت الذي مننت علي بكل مل أنا فيه من نعمة فذلك كله من إنعامك علي عبدك وفيه أيضا أتي لا أتصرف فيما خولتني من مالي ونفسي إلا بأمرك كما لا يتصرف العبد إلا بإذن سيده وأني لا أملك لنفسي ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا فإن صح له شهود ذلك فقد قال: "إِنِّي عَبْدُكَ" حقيقة ثم قال: "ناصيتي بيدك" أي: أنت المتصرف في تصرفي كيف تشاء لست أنا المتصرف في نفسي وكيف يكون له في نفسه تصرف من نفسه بيد ربه وسيده وناصيته بيده وقلبه بين أصبعين من أصابعه وموته وحياته وسعادته وشقاوته وعافيته وبلاؤه كله إليه سبحانه ليس إلى العبد منه شيء بل هو في قبضة سيده أضعف من مملوك ضعيف حقير ناصيته بيد سلطان قاهر مالك له تحت تصرفه وقهره بل الأمر فوق ذلك ومتى شهد العبد أن ناصيته ونواصي العباد كلها بيد الله وحده يصرفهم كيف يشاء لم يخفهم بعد ذلك ولم يرجهم ولم ينزلهم منزلة المالكين بل منزلة عبيد مقهورين مربوبين المتصرف فيهم سواهم والمدبر لهم غيرهم فمن شهد نفسه بهذا المشهد صار فقره وضرورته إلى ربه وصفا لازما له ومتى شهد الناس كذلك لم يفتقر إليهم ولم يعلق أمله ورجاءه بهم فاستقام توحيده وتوكله وعبوديته. ولذا قال هود لقومه: {إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هِيَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} وقوله: "ماضٍ في حكمك".

عدل في قضاؤك تضمن هذا الكلام أمرين أحدهما مضاء حكمه في عبده والثاني يتضمن حمده وعدله وهو سبحانه له الملك وله الحمد. وهذا معنى قول نبيه هود: {مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا} ثم قال: {إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} أي: مع كونه مالكا قاهرا متصرفا في عباده نواصيهم بيده فهو على صراط مستقيم وهو العدل الذي يتصرف به فيهم فهو على صراط مستقيم في قوله وفعله وقضائه وقدره وأمره وهيبه وثوابه وعقابه فخبره كله صدق وقضاؤه كله عدل وأمره كله مصلحة والذي نهى عنه كله ومفسدة وثوابه لمن يستحق الثواب بفضله ورحمته وعقابه لمن يستحق العقاب بعدله وحكمته. وفرق بينالحكم والقضاء وجعل المضاء للحكم والعدل لقضاء فإن حكمه سبحانه يتناول حكمه الديني الشرعي وحكمه الكوني القدري والنوعان نافذان في العبد ان ماضيان فيه وهو مقهور تحت الحكمين قد مضيا فيه ونفذا فيه شاء أم أبى لكن الحكم الكوني لا يمكنه مخالفتة وأما الديني الشرعي فقد يخالفه. ولما كان القضاء هو الإتمام والإكمال وذلك إنما يكون بعد مضيه ونفوذه قال عدل في قضاؤك أي الحكم الذي أكملته وأتممته ونفذته في عبدك عدل منك فيه وأما الحكم فهو ما يحكم به سبحانه وقد يشاء تنفيذه وقد لا ينفذه فإن كان حكما دينيا فهو ماض في العبد وإن كان كونيا فإن نفذه سبحانه مضى فيه وإن لم ينفذه اندفع عنه فهو سبحانه يقضي ما يقضي به وغيره قد يقضي بقضاء ويقدر أمر ولا يستطيع تنفيذه وهو سبحانه يقضي ويمضي فله القضاء والإمضاء وقوله. " **عدل في قضاؤك** " يتضمن جميع أفضيته في عبده من كل الوجوه من صحة وسقم وغنى وفقر ولذة وألم وحياة وموت وعقوبة وتجاوز وغير ذلك قال تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ} وقال: {وَأَنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ} فكل ما يقضى على العبد فهو عدل فيه. فإن قيل: فالمعصية عندكم بقضائه وقدره فما وجه العدل في قضائها فإن العدل في العقوبة عليها ظاهر. قيل: هذا سؤال له شأن. ومن أجله زعمت طائفة أن العدل هو المقدور والظلم ممتنع لذاته قالوا لأن الظلم هو التصرف في ملك الغير والله له كل شيء فلا يكون تصرفه في خلقه إلا عدلا وقالت طائفة بل العدل أنه لا يعاقب على ما قضاه وقدره فلما حسن منه العقوبة على الذنب علم أنه ليس بقضائه وقدره فيكون العدل هو جزاؤه على الذنب بالعقوبة والذم إما في الدنيا وإما في الآخرة وصعب على هؤلاء الجمع بين العدل وبين القدر فرعموا أن من أثبت القدر لم يمكنه أن يقول بالعدل ومن قال بالعدل لم يمكنه أن يقول بالقدر كما صعب عليهم الجمع بين التوحيد وإثبات الصفات فرعموا أنه لا يمكنهم إثبات التوحيد إلا بإنكار الصفات فصار توحيدهم تعطيلوا وعدلهم تكذيبا بالقدر. وأما أهل السنة فهم مثبتون للأمرين والظلم عندهم هو وضع الشيء في غير موضعه كتعذيب المطيع ومن لا ذنب له وهذا قد نزه الله نفسه عنه في غير موضع من كتابه وهو سبحانه وإن أضل من شاء وقضى بالمعصية والغبي على من شاء فذلك تحض العدل فيه لأنه وضع الإضلال والخذلان في موضعه اللائق به كيف ومن أسمائه الحسنى العدل الذي كل أفعاله وأحكامه سداد وصواب وحق وهو سبحانه قد أوضح السبل وأرسل الرسل وأنزل الكتب وأزاح العلل ومكّن من أسباب الهداية والطاعة بالأسماع والأبصار والعقول. وهذا عدله ووفق من شاء بمزيد عناية. وأراد من نفسه أن يعينه ويوفقه فهذا فضله وخذل من ليس بأهل لتوفيقه وفضله وخلي بينه وبين نفسه ولم يرد سبحانه من نفسه أن يوفقه فقطع عنه فضله ولم يجرمه عدله وهذا نوعان أحدهما ما يكون جزاء منه للعبد على إعراضه عنه وإيثار عدوه في الطاعة والموافقة عليه وتناسي ذكره وشكره فهو أهل أن يخذله ويتخلى عنه والثاني أن لا يشاء له ذلك ابتداء لما

يعلم منه أنه لا يعرف قدر نعمة الهداية ولا يشكره عليه ولا يثني عليه بها ولا يحبها فلا يشاؤها له لعدم صلاحية محله. قال تعالى: {وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ} وَقَالَ: {وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ} فإذا قضى على هذه النفوس بالضلال والمغصية كان ذلك محض العدل كما إذا قضى على الحية بأن تقتل وعلى العقرب وعلى الكلب العقور كان ذلك عدلا فيه وإن كان مخلوقا على هذه الصفة وقد استوفينا الكلام في هذا في كتابنا الكبير في القضاء والقدر - يقصد كتابه "شفاء العليل" - والمقصود أن قوله: "ماض في حكمك. عدل في قضاؤك" رد على الطائفتين القدرية الذين يُكفرون عموم أفضية الله في عبده ويخرجون أفعال العباد عن كونها بقضائه وقدره ويردون القضاء إلى الأمر والنهي وعلى الجبرية الذين يقولون: كل مقدور عدل فلا يبقى لقوله عدل في قضاؤك فائدة فإن العدل عندهم كل ما يُمكنفعله والظلم هو المحال لذاته فكأنه قال: ماض ونافذ في قضاؤك. وهذا هو الأول بعينه وقوله: "أَسَأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ" إلى آخره توسل إليه بأسمائه كلها ما علم العبد منها وما لم يعلم وهذه أحب الوسائل إليه فإنها وسيلة بصفاته وأفعاله التي هي مدلول أسمائه وقوله: "أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي" الربيع المطر الذي يحيي الأرض شبه القرآن به حياة القلوب به وكذلك شبهه الله بالمطر وجمع بين الماء الذي تحصل به الحياة والنور الذي تحصل به الإضاءة والإشراق كما جمع بينهما سبحانه في قوله أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها فاختمل السيل زبدا رابيا ومما توقدون عليه في النار ابتغاء حلية. وفي قوله: {مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ} ثم قال {أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ} وفي قوله: {اللَّهُ نُورِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ} {الآيات} ثم قال: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَزْجِي السَّحَابَ ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ} الآية فتضمن الدعاء أن يحيي قلبه بربيع القرآن وأن ينور به صدره فتجتمع له الحياة والنور. قال تعالى: {أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا}. ولما كان الصدر أوسع من القلب كان النور الحاصل له يسري منه إلى القلب لأنه قد حصل لما هو أوسع منه ولما كانت حياة البدن والجوارح كلها بحياة القلب تسري الحياة منه إلى الصدر ثم إلى الجوارح سأل الحياة له بالربيع الذي هو مادتها ولما كان الحزن والهم والغم يضاد حياة القلب واستنارته سأل أن يكون ذهابا بالقرآن فإنها أخرى أن لا تعود وأما إذا ذهبت بغير القرآن من صحة أو دنيا أو جاه أو زوجة أو ولد فإنها تعود بذهاب ذلك. والمكروه الوارد على القلب إن كان من أمر ماض أحدث الحزن زان كان من مستقبل أحدث الهم وإن كان من أمر حاضر أحدث الغم والله أعلم. وفيه أيضا: (فائدة جليظة: قوله تعالى: {كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} وقوله عز وجل: {وَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}: فالآية الأولى في الجهاد الذي هو كمال القوة الغضبية والثانية في التكاثر الذي هو كمال القوة الشهوانية فالعبد يكره مواجهة عدوه بقوته الغضبية خشية على نفسه منه وهذا المكروه خير له في معاشه ومعاده ويحب الموادعة والمشاركة وهذا المحبوب شر له في معاشه ومعاده وكذلك يكره المرأة لوصف من أوصافها وله في إمساكها خير كثير لا يعرفه ولا يعرفه ويحب المرأة لوصف من أوصافها وله في إمساكها شر كثير لا يعرفه لانسان كما وصفه وصفه به خالقه ظلوم جهول فلا ينبغي أن يجعل المعيار على ما يصره وينفعه ميله وحبه ونفرتة وبغضه بل المعيار على ذلك ما اختاره الله له بأمره ونهيه فانفع الأشياء له على الإطلاق طاعة ربه بظاهره وباطنه وأضر

الأشياء عَلَيْهِ على الإِطْلَاقِ مَعْصِيَتِهِ بِظَاهِرِهِ وَبِاطْنِهِ فَإِذَا قَامَ بِطَاعَتِهِ وَعِبُودِيَتِهِ مُخْلِصًا لَهُ فَكُلَ مَا يَجْرِي عَلَيْهِ مِمَّا يَكْرَهُهُ يَكُونُ خَيْرًا لَهُ. وَإِذَا تَخَلَّى عَنِ طَاعَتِهِ وَعِبُودِيَتِهِ فَكُلَ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ مَحْبُوبٍ هُوَ شَرٌّ لَهُ فَمَنْ صَحَّتْ لَهُ مَعْرِفَةُ رَبِّهِ وَالْفِئْقَةُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ عِلْمٌ يَقِينًا أَنَّ الْمَكْرُوهَاتِ الَّتِي تَصِيْبُهُ وَالْحَنُّ الَّتِي تَنْزِلُ بِهِ فِيهَا ضُرُوبٌ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَنَافِعِ لَتِي لَا يَحْصِيهَا عِلْمُهُ وَلَا فَكْرَتُهُ بَلْ مَصْلَحَةُ الْعَبْدِ فِيْمَا يَكْرَهُ أَعْظَمُ مِنْهَا فِيْمَا يَحِبُّ. فَعَامَّةُ مَصَالِحِ النَّفُوسِ فِي مَكْرُوهَاتِهَا كَمَا أَنَّ عَامَّةَ مُضَارِهَا وَأَسْبَابِ هَلِكِهَا فِي مَحْبُوبَاتِهَا فَانْظُرْ إِلَى غَارِسِ جَنَّةٍ مِنَ الْجَنَاتِ خَبِيرٍ بِالْفَلَاحَةِ غَرَسَ جَنَّةً وَتَعَاهَدَهَا بِالسَّقْيِ وَالْإِصْلَاحِ حَتَّى أَثْمَرَتْ أَشْجَارَهَا فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا يَفْصَلُ أَوْصَالَهَا وَيَقْطَعُ أَغْصَانَهَا لَعَلَّمَهَا أَنَّهَا لَوْ خَلِيَتْ عَلَى حَالِهَا لَمْ تَطْبُ ثَمَرَتَهَا فَيَطْعَمُهَا مِنْ شَجَرَةٍ طَيِّبَةِ الثَّمَرَةِ حَتَّى إِذَا التَحَمَّتْ بِهَا وَاتَّحَدَتْ وَأَعْطَتْ ثَمَرَتَهَا أَقْبَلَ بِقَلَمِهَا وَيَقْطَعُ أَغْصَانَهَا الضَّعِيفَةَ الَّتِي تَذْهَبُ قُوَّتُهَا وَيَذِيْقُهَا أَلْمَ الْقَطْعِ وَالْحَدِيدِ لِمَصْلَحَتِهَا وَكَمَا لَهَا لِتَصْلِحَ ثَمَرَتَهَا أَنْ تَكُونَ بِحَضْرَةِ الْمُلُوكِ ثُمَّ لَا يَدْعُهَا وَدَوَاعِي طَبْعِهَا مِنَ الشَّرْبِ كُلِّ وَقْتٍ بَلْ يَعْطِشُهَا وَقْتًا وَيَسْقِيهَا وَقْتًا وَلَا يَتْرِكُ الْمَاءَ عَلَيْهَا دَائِمًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَنْضَرُ لَوْرِقِهَا وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِهَا ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى تِلْكَ الزَّيْتَةِ الَّتِي زَيْتٌ بِهَا مِنَ الْأُورَاقِ فَيَلْقِي عَنْهَا كَثِيرًا مِنْهَا لِأَنَّ تِلْكَ الزَّيْتَةَ تَحُولُ بَيْنَ ثَمَرَتِهَا وَبَيْنَ كَمَالِ نَضْجِهَا وَاسْتَوَائِهَا كَمَا فِي شَجَرِ الْعِنَبِ وَنَحْوِهِ فَهُوَ يَقْطَعُ أَعْضَاءَهَا بِالْحَدِيدِ وَيَلْقِي عَنْهَا كَثِيرًا مِنْ زَيْتِهَا وَذَلِكَ عَيْنَ مَصْلَحَتِهَا فَلَوْ أَنَّهَا ذَاتٌ تَمَيِّزُ وَإِدْرَاكُ كَالْحَيَوَانَ لَتَوَهَّمَتْ أَنْ ذَلِكَ إِفْسَادٌ لَهَا وَإِضْرَارٌ بِهَا وَإِنَّمَا هُوَ عَيْنَ مَصْلَحَتِهَا. وَكَذَلِكَ الْأَبُّ الشَّفِيقُ عَلَى وَلَدِهِ الْعَالِمُ بِمَصْلَحَتِهِ إِذَا رَأَى مَصْلَحَتَهُ فِي إِخْرَاجِ الدَّمِّ الْفَاسِدِ عَنْهُ بَضْعَ جِلْدِهِ وَقَطْعَ عُرُوقِهِ وَأَذَاقَهُ الْأَلْمَ الشَّدِيدَ وَإِنْ رَأَى شِفَاةً فِي قَطْعِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَبَانَهُ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ رَحْمَةً بِهِ وَشَفَقَةً عَلَيْهِ. وَإِنْ رَأَى مَصْلَحَتَهُ فِي أَنْ يَمْسَكَ عَنْهُ الْعَطَاءُ لَمْ يُعْطِهِ وَلَمْ يُوسِعْ عَلَيْهِ لَعَلَّمَهُ أَنَّ ذَلِكَ أَكْبَرَ الْأَسْبَابِ إِلَى فُسَادِهِ وَهَلَاكِهِ وَكَذَلِكَ يَمْنَعُهُ كَثِيرًا مِنْ شَهَوَاتِهِ حِمِيَةً لَهُ وَمَصْلَحَةً لَا يَخْلَا عَلَيْهِ فَأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَأَعْلَمَ الْعَالِمِينَ الَّذِي هُوَ أَرْحَمُ بَعَادِهِ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَمَنْ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ إِذَا أَنْزَلَ بِهِمْ مَا يَكْرَهُونَ كَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَنْ لَا يَنْزِلَهُ بِهِمْ نَظَرًا مِنْهُ لَهُمْ وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ وَلَطْفًا بِهِمْ وَلَوْ مَكَّنُوا مِنَ الْإِخْتِيَارِ لِأَنْفُسِهِمْ لَعَجَزُوا عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِمْ عِلْمًا وَإِرَادَةً وَعَمَلًا لَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ تَوَلَّى تَدْبِيرَ أُمُورِهِمْ بِمُوجِبِ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ أَحْبَبُوا أَمْ كَرَهُوا فَعَرَفَ ذَلِكَ الْمَوْقُونَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ فَلَمْ يَتَهَمَوْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَى الْجُهْلِ بِهِ وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ فَنَازَعُوهُ تَدْبِيرَهُ وَقَدَحُوا فِي حِكْمَتِهِ وَلَمْ يَنْقَادُوا لِحُكْمِهِ وَعَارَضُوا حُكْمَهُ بِعَقُولِهِمُ الْفَاسِدَةَ وَآرَائِهِمُ الْبَاطِلَةَ وَسِيَاسَاتِهِمُ الْجَائِرَةَ فَلَا لِرَبِّهِمْ عَرْفُوا وَلَا لِمَصَالِحِهِمْ حَصَلُوا. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ. وَمَتَى ظَفَرَ الْعَبْدُ بِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ سَكَنَ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ فِي جَنَّةٍ لَا يَشْبَهُ فِيهَا إِلَّا نَعِيمَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ رَاضِيًا عَنِ رَبِّهِ وَالرِّضَا جَنَّةُ الدُّنْيَا وَمَسْتَرَاحُ الْعَارِفِينَ فَإِنَّهُ طَيَّبَ النَّفْسَ بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَقَادِيرِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْإِخْتِيَارِ اللَّهُ لَهُ وَطَمَأْنِينَتِهَا إِلَى أَحْكَامِهِ الدِّينِيَّةِ وَهَذَا هُوَ الرِّضَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَمَا ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مِنْ لَمْ يَحْصُلَ لَهُ ذَلِكَ وَهَذَا الرِّضَا هُوَ بِحَسَبِ مَعْرِفَتِهِ بِعَدْلِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَحَسَنِ الْإِخْتِيَارِ فَكَلِمَا كَانَ بِذَلِكَ أَعْرَفَ كَانَ بِهِ أَرْضَى فَقَضَاءُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ فِي عِبْدِهِ دَائِرٌ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ لَا يَخْرُجُ عَنِ ذَلِكَ الْبَتَّةَ كَمَا قَالَ فِي الدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِعْتَ بِهِ نَفْسِكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبْعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حَزْني وَذَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي مَا قَالَهَا أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَغَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ

مكانه فرجا قالوا: أفلا تتعلمهن يا رسول الله؟ قال: بلى. ينبغي لمن يسمعهن أن يتعلمهن. والمقصود قوله: **عدل في قضاؤك** وهذا يتناول كل قضاء يفضيه على عبده من عقوبة أو ألم وسبب ذلك فهو الذي قضى بالسبب وقضى بالمسبب وهو عدل في هذا القضاء وهذا القضاء خير للمؤمن كما قال والذي نفسي بيده لا يفضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له وليس ذلك إلا للمؤمن قال العلامة ابن القيم: فسألت شيخنا: هل يدخل في ذلك قضاء الذنب؟ فقال: نعم بشرطه فأجمل في لفظة بشرطه ما يترتب على الذنب من الآثار المحبوبة لله من التوبة والانكسار والندم والخضوع والذل والبكاء وغير ذلك. وفي (جلاء): (الفصل الأول: في افتتاح صلاة المصلي بقول اللهم ومعنى ذلك:...) فالسائل إذا قال: اللهم إني أسألك كأنه قال أدعو الله الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى بأسمائه وصفاته فأتى بالميم المؤذنة بالجمع في آخر هذا الاسم إيدانا بسؤاله تعالى بأسمائه كلها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح **«ما أصاب عبدا قط هم ولا حزن فقال اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي إلا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحا** قالوا: يا رسول الله أفلا تتعلمهن؟ قال: بلى. ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن. إسناده صحيح. فالداعي مندوب إلى أن يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته كما في الاسم الأعظم **«اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم** إسناده صحيح. وهذه الكلمات تتضمن الأسماء الحسنى كما ذكر في غير هذا الموضع. وفي (المدارج): **«فصل منزلة الرضا**:... قوله: **«وبصيح بثلاثة شرائط: باستواء الحالات عند العبد. وسقوط الخصومة مع الخلق، والخلاص من المسألة والإلحاح**». يعني: أن الرضا عن الله إنما يتحقق بهذه الأمور الثلاثة. فإن الرضا الموافقتنوي عنده الحالات - من النعمة والبيبة - في رضاه بحسن اختيار الله له. وليس المراد استوائها عنده في ملاءمته ومناقرته. فإن هذا خلاف الطبع البشري، بل خلاف الطبع الحيواني. وليس المراد أيضا استواء الحالات عنده في الطاعة والمعصية. فإن هذا مناف للعبودية من كل وجه. وإنما تستوي النعمة والبيبة عنده في الرضا بهما لوجوه:... **السابع والثلاثون**: أن حكم الرب تعالى ماض في عبده، وقضاؤه عدل فيه. كما في الحديث **«ماض في حكمك، عدل في قضاؤك»** ومن لم يرض بالعدل فهو من أهل الظلم والجور. وقوله: **«عدل في قضاؤك»** يعم قضاء الذنب، وقضاء أثره وعقوبته. فإن الأمرين من قضائه عز وجل. وهو أعدل العادلين في قضائه بالذنب، وفي قضائه بعقوبته. أما عدله في العقوبة: فظاهر. وأما عدله في قضائه بالذنب: فلأن الذنب عقوبة على غفلته عن ربه. وإعراض قلبه عنه. فإنه إذا غفل قلبه عن ربه ووليه، ونقص إخلاصه: استحق أن يضرب بهذه العقوبة. لأن قلوب الغافلين معدن الذنوب. والعقوبات واردة عليها من كل جهة. وإلا فمع كمال الإخلاص والذكر والإقبال على الله سبحانه وتعالى وذكره، يستحيل صدور الذنب كما قال تعالى: **«كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين»** [يوسف: 24]. فإن قلت: قضاؤه على عبده بإعراضه عنه، ونسيانه إياه، وعدم إخلاصه: عقوبة على ماذا؟ قلت: هذا طبع النفس وشأنها، فهو سبحانه إذا لم يرد الخير بعبده حلى بينه وبين نفسه وطبعه وهواه. وذلك يفتضي أثرها من الغفلة والنسيان، وعدم الإخلاص واتباع الهوى. وهذه الأسباب تفتضي

آثَارَهَا مِنَ الْأَلَامِ، وَفَوَاتِ الْحَيْرَاتِ وَاللَّدَاتِ. كَاقْتِصَاءِ سَائِرِ الْأَسْبَابِ لِمُسَبَّبَاتِهَا وَآثَارِهَا. فَإِنْ قُلْتَ: فَهَلَّا خَلَقَهُ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ؟ قُلْتُ: هَذَا سُؤَالٌ فَاسِدٌ، وَمَضْمُونُهُ: هَلَّا خَلَقَهُ مَلَكًا لَا إِنْسَانًا. فَإِنْ قُلْتَ: فَهَلَّا أَعْطَاهُ التَّوْفِيقَ الَّذِي يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ، وَظُلْمَةِ طَبَعِهِ؟ قُلْتُ: مَضْمُونُ هَذَا السُّؤَالِ: هَلَّا سَوَّى بَيْنَ جَمِيعِ خَلْقِهِ؟ وَلَمْ خَلَقِ الْمُتَضَادَّاتِ وَالْمُخْتَلِفَاتِ؟ وَهَذَا مِنْ أَفْسَدِ الْأَسْئَلَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ اقْتِصَاءِ حِكْمَتِهِ وَرُتُوبِيَّتِهِ وَمُلْكِهِ لِحَلْقِ ذَلِكَ. (وفي بدائع): **فائدة جلييلة: ما يجري صفة أو خبرا على الرب تبارك وتعالى أقسام: ...السادس عشر: أن الأسماء الحسنى لا تدخل تحت حصر ولا تحد بعدد فإن لله تعالى أسماء وصفات استأثر بها في علم الغيب عنده لا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مرسل كما في الحديث الصحيح: "أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك" صحيح على الراجح فجعل أسماءه ثلاثة أقسام: قسم سمى به نفسه فأظهره لمن شاء من ملائكته أو غيرهم ولم ينزل به كتابه وقسم أنزل به كتابه فتعرف به إلى عبادته وقسم استأثر به في علم غيبه فلم يطلع عليه أحد من خلقه ولهذا قال: "استأثرت به". أي: انفردت بعلمه وليس المراد انفراده بالتسمي به لأن هذا الإنفراد ثابت في الأسماء التي أنزل الله بها كتابه ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة: "يفتح علي من محامده بما لا أحسنه الآن" رواه البخاري ومسلم وتلك المحامد تفي بأسمائه وصفاته. ومنه قوله: "لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" رواه مسلم وأبو داود وغيرهما وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة" رواه البخاري ومسلم فالكلام جملة واحدة وقوله: "ومن أحصاها دخل الجنة" صفة لا خبر مستقبل والمعنى له أسماء متعددة من شأنها أن من أحصاها دخل الجنة وهذا لا ينفي أن يكون له أسماء غيرها وهذا كما تقول لفلان مائة مملوك وقد أعدهم للجهاد فلا ينفي هذا أن يكون له ممالك سواهم معدون لغير الجهاد وهذا لا خلاف بين العلماء فيه.) وفيه أيضا: (فصل: وأما البركة: فكَذَلِكَ نَوْعَانِ: ... وفي دعاء الهم والغم "أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك" صحيح فدل على أن الله سبحانه وتعالى أسماء وصفات استأثر بها في علم الغيب عنده دون خلقه لا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مرسل وحسبنا الإقرار بالعجز والوقوف عند ما أذن لنا فيه من ذلك فلا نغلو فيه ولا نجفو عنه وباللغة التوفيق.) وفي (طريق): (فصل: في بيان أن حمده تعالى شامل لكل ما يُجدته: ... ومن استقرئ الأسماء الحسنى وجدها مدائح وثناءً تقصر بلاغات الواصفين عن بلوغ كنهها، وتعجز الأوهام عن الإحاطة بالواحد منها ومع ذلك فالله سبحانه محامد ومدائح وأنواع من الثناء لم تتحرك بها الخواطر ولا هجست في الضمائر ولا لاحت لمتوسم ولا سنحت في فكر. ففي دعاء أعرف الخلق بربه تعالى وأعلمهم بأسمائه وصفاته ومحامده: "أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمّي". وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة لما يسجد بين يدي ربه قال: "فَيَفْتَحُ قَلْبِي مِنْ مَحَامِدِهِ بِشَيْءٍ لَا أَحْسِنُهُ الْآنَ"، وكان يقول في سجوده: [أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك] "أعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك"، فلا يحصى أحد من خلقه ثناءً عليه البتة، وله أسماء وأوصاف وحمد وثناء لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل، ونسبة ما يعلم العباد من ذلك إلى ما لا يعلمونه كنفرة عصفور في بحر. فإن قيل:**

فكيف تصنعون بما يشاهد من أنواع الابتلاء والامتحان والآلام للأطفال والحيوانات ومن هو خارج عن التكليف ومن لا ثواب ولا عقاب عليه؟ وما تقولون في الأسماء الدالة على ذلك من المنتقم والقاطض والخوفا؟ قيل: قد تقدم من الكلام في ذلك ما يكفي بعضه لدى الفطرة السليمة والعقل المستقيم. وأما من فسدت فطرته وانكس قلبه وضعفت بصيرة عقله فلو ضرب له من الأمثال ما ضرب فإنه لا يزيد إلا عمى وتحيراً ونحن نزيد ما تقدم إيضاحاً وبياناً إذ بسط هذا المقام أولى من اختصاره فنقول: قد علمت أن جميع أسماء الرب سبحانه حسنى وصفاته كمال وأفعاله حكمة ومصلحة، وله كل ثناء وكل حمد ومدحه وكل خير فمنه وله ويده، والشر ليس إليه بوجه من الوجوه. لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ولا في أسمائه، وإن كان في مفعولاته فهو خير بإضافته إليه وشر بإضافته إلى من صدر عنه ووقع به. فتمسك بهذا الأصل ولا تفارقه في كل دقيق وجليل، وحكمه على كل ما يرد عليك، وحاكم إليه واجعله آخرتك التي ترجع إليها وتعتمد عليها. واعلم أن لله خصائص في خلقه ورحمة وفضلاً يختص به من يشاء، وذلك موجب ربوبيته وإلهيته وحمده وحكمته، إياك ثم إياك أن تصغى إلى وسوسة شياطين الإنس والجن والنفس الجاهلة الظالمة إنه هلا سؤى بين عباده في تلك الخصائص وقسمها بينهم على السواء، فإن هذا عين الجهل والسفه من المعترض به، وقد بينا فيما تقدم أن حكمته تأبى ذلك وتمنع منه. ولكن اعلم أن الأمر قسمة بين فضله وعدله، فيختص برحمته من يشاء ويقصد بعذابه من يشاء وهو المحمود على هذا، فالطيبون من خلقه مخصوصون بفضله ورحمته، والخبيثون مقصودون بعذابه، ولكل واحد قسطه من الحكمة والابتلاء والامتحان، وكل مستعمل فيما هو له مهياً وله مخلوق، وكل ذلك خير ونفع ورحمة للمؤمنين فإنه تعالى خلقهم للخيرات فهم لها عاملين، واستعملهم فيها فلم يدركوا ذلك إلا به ولا استحقوه إلا بما سبق لهم من مشيئته وقسمته، فكذلك لا تضرهم الأدوية ولا السموم، بل متى وسوس لهم العدو واغناهم بشيء من كيده أو مسهم بشيء من طيفة تذكروا فإذا هم مبصرون، وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون وإذا واقعوا في معصية صغيرة أو كبيرة عاد ذلك عليهم رحمة وانقلب في حقهم دواء وبدل حسنة بالتوبة النصوح والحسنات الماحية، لأنه سبحانه عرفهم بنفسه وبفضله وبأن قلوبهم بيده وعصمتهم إليه حيث نقض عزماهم وقد عزموا أن لا يعصوه، وأراهم عزته في قضائه، وبره وإحسانه في عفوه ومغفرته، وأشهدهم نفوسهم وما فيها من النقص والظلم والجهل، وأشهدهم حاجتهم إليه وافتقارهم وذلمهم، وأنه إن لم يعف عنهم ويغفر لهم فليس لهم سبيل إلى النجاة أبداً، فإنهم لما أعطوا من أنفسهم العزم أن لا يعصون وعقدوا عليه قلوبهم ثم عصوه بمشيئته وقدرته، عرفوا بذلك عظيم اقتداره وجميل ستره إياهم وكرم حلمه عنهم وسعة مغفرته لهم برد عفوه وحنانه وعطفه ورأفته، وأنه حلیم ذو أناة لا يعجل ورحيم سبقت رحمته غضبه، وأنهم متى رجعوا إليه بالتوبة وجدوه غفوراً رحيماً، حلماً كريماً، يغفر لهم السيئات ويقلبهم العثرات ويودهم بعد التوبة ويحبهم). وفي (الصواعق): **[معنى قضاء الله في عباده وتنزيهه عن الظلم]: ...الوجه السابع:** أن طُرق الناس اختلفت في حقيقة الظلم الذي ينزه عنه الرب سبحانه وتعالى، فقالت الجبرية: هو المحال الممتنع لذاته كالجمع بين الصديين، وكون الشيء موجوداً معدوماً، قالوا: لأن الظلم إما التصرف في ملك الغير بغير إذنه، وإما مخالفة الأمر، وكلاهما في حق الله تعالى محال، فإن الله مالك كل شيء، وليس فوقه أمرٌ تجب طاعته، قالوا: وأما تصور وجوده وقدر وجوده فهو عدلٌ كأننا ما كان، وهذا قولٌ جهمٌ ومن اتبعه، وهو قولٌ كثيرٌ من الفقهاء أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم

مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَقَالَ الْقَدْرِيُّ: الظُّلْمُ إِصْرَارٌ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ، أَوْ عُقُوبَةٌ الْعَبْدِ عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ عُقُوبَةٌ عَلَى مَا هُوَ مَفْعُولٌ مِنْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، قَالُوا: فَلَوْ كَانَ سُبْحَانَهُ خَالِقًا لِأَفْعَالِ الْعَبِيدِ مُرِيدًا لَهَا قَدْ شَاءَهَا وَقَدَّرَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ عَاقَبَهُمْ عَلَيْهَا كَانَ ظَالِمًا، وَلَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ عَدْلًا لَا يَظْلُمُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ وَجُودَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، وَلَا شَاءَهَا، بَلِ الْعِبَادُ فَعَلُوا ذَلِكَ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، كَمَا فَعَلُوهُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَمْرِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ لَا خَيْرَهَا وَلَا شَرَّهَا، بَلْ هُمْ أَحَدَثُوا أَعْمَالَهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَلِذَلِكَ اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا، فَإِذَا عَاقَبَهُمْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لَهُمْ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ وَيَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ، فَإِنَّ الْمَشِيئَةَ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَهَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ مُتَقَابِلَتَانِ غَايَةُ التَّقَابُلِ، كُلُّ مِنْهُمَا تَدْمُ الْأُخْرَى، وَقَدْ تَكْفَّرَهَا وَتُسَمِّيهَا قَدْرِيَّةً. وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: الظُّلْمُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ حَكَمٌ عَدْلٌ، لَا يَضَعُ الشَّيْءَ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي يُنَاسِبُهُ وَيَقْتَضِيهِ الْعَدْلُ وَالْحِكْمَةُ وَالْمَصْلَحَةُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُتَمَاتِلَيْنِ وَلَا يُسَاوِي بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ، وَلَا يُعَاقِبُ إِلَّا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، وَيَضَعُهَا مَوْضِعَهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَلَا يُعَاقِبُ أَهْلَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ قَاطِبَةً، وَتَفْسِيرُ الظُّلْمِ بِذَنْبِكَ التَّفْسِيرَيْنِ اصْطِلَاحٌ حَدِيثٌ وَوَضِعٌ جَدِيدٌ. قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الظُّلْمُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، يُقَالُ: ظَلَمَ الرَّجُلُ سِقَاءَهُ إِذَا سَقَى مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ زُبْدُهُ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

(وَصَاحِبُ صِدْقٍ لَمْ يَنْلِنِي شِكَايَةً ... ظَلَمْتُ وَفِي ظُلْمَتِي لَهُ عَامِدًا أَجْرًا). أَرَادَ بِالصَّاحِبِ: وَطَبَ اللَّبَنِ، وَظَلَمُهُ إِيَّاهُ أَنْ يَسْتَقِيهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ زُبْدُهُ، قَالَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ: هُوَ أَظْلَمَ مِنْ حَيَّةٍ، لِأَنَّهَا تَأْتِي الْحَفْرَ الَّذِي لَمْ تَحْفَرُهُ فَتَسْكُنُهُ، وَيُقَالُ: قَدْ ظَلَمَ الْمَاءُ الْوَادِي إِذَا وَصَلَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ لَمْ يَكُنْ يَصِلُ إِلَيْهِ فِيمَا مَضَى، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مَسْعُودٍ وَالْفَرَّاءُ: أَصْلُ الظُّلْمِ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ، وَقَوْلُهُ: مَنْ اسْتَرَعى الدُّبَّ فَقَدْ ظَلَمَ، يَعْنُونَ مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا وَضَعَ لِسَبِّهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا تُحْمَلُ أَلْفَاظُهُمَا عَلَى لُغَةِ الْقَوْمِ لَا عَلَى الاصْطِلَاحَاتِ الْحَادِثَةِ، فَإِنَّ هَذَا أَصْلُ كُلِّ فَسَادٍ وَتَحْرِيْفٍ وَبِدْعَةٍ، وَهَذَا شَأْنُ أَهْلِ الْبِدْعِ دَائِمًا، يَصْطَلِحُونَ عَلَى مَعَانٍ يَضَعُونَ لَهَا أَلْفَاظًا مِنْ أَلْفَاظِ الْعَرَبِ ثُمَّ يَحْمِلُونَ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى تِلْكَ

الاصْطِلَاحَاتِ الْحَادِثَةِ. فَأَمَّا الْجَبْرِيَّةُ فَعِنْدَهُمْ لَا حَقِيقَةَ لِلظُّلْمِ الَّذِي نَزَّ الرَّبُّ نَفْسَهُ عَنْهُ الْبَتَّةَ، بَلْ هُوَ الْمُحَالُ لِذَاتِهِ الَّذِي لَا يُتَصَوَّرُ وَجُودُهُ، وَكُلُّ مُمْكِنٍ عِنْدَهُمْ فَلَيْسَ بِظُلْمٍ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ عَدَّبَ رُسُلَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ أَبَدَ الْأَبْدِينَ، وَأَبْطَلَ جَمِيعَ حَسَنَاتِهِمْ وَحَمَلَهُمْ أَوْزَارَ غَيْرِهِمْ وَعَاقَبَهُمْ عَلَيْهَا، وَأَثَابَ أَوْلِيَاءَكَ عَلَى طَاعَاتِ غَيْرِهِمْ وَحَرَّمَ ثَوَابَهَا فَاعْلَمْنَا، لَكَانَ ذَلِكَ عَدْلًا مُحَضًّا، فَإِنَّ الظُّلْمَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَمَنِّعَةِ لِذَاتِهَا فِي حَقِّهِ وَهُوَ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُ، بَلْ هُوَ كَقَلْبِ الْمُحَدَّثِ قَدِيمًا مُحَدَّثًا، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِأَنَّ الظُّلْمَ التَّصَرُّفُ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ أَوْ مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ، قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَصَابَ الْعَبْدَ قَطُّ هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ فَقَالَ:

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ

رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي وَعَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَعَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانًا فَرِحًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَعَلَّمُهُنَّ؟ قَالَ: " بَلَى. يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ " فَأَخْبَرَ أَنَّ جَمِيعَ أَقْصِيَّتِهِ فِي عَبْدِهِ عَدْلٌ مِنْهُ، وَهَذَا يَعْمُ قِضَاءَ الْمَصَائِبِ وَقِضَاءَ الْمَعَائِبِ وَقِضَاءَ الْعُقُوبَاتِ عَلَى الْجَرَائِمِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعَارِفُونَ بِاللَّهِ: كُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ، وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ. وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ لِأَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ: أَرَأَيْتَ مَا يَكْدَحُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَعْمَلُونَ فِيهِ؟ أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ فِيمَا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ فَأَخَذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ؟ قَالَ: فَهَلَّا يَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَرَعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ خَلْقٌ لِلَّهِ وَمِلْكٌ يَدِهِ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، فَقَالَ: سَدَّدَكَ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأُحَرِّزَ عَقْلَكَ، قَالُوا: وَبِكُفِّي فِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} [الأنبياء: 23] وَقَالُوا: وَنَحْنُ نَرَى فِي الشَّاهِدِ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَمَكْنَ عِبِيدَهُ مِنَ الْفَسَادِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنَعِهِمْ وَكَفِّهِمْ عَنِ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلْ، بَلْ خَلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَمَكَّنَهُمْ مِنْهُ وَأَعَاهَمَ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُمْ أَسْبَابَهُ ثُمَّ عَاقَبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَمَا كَانَ ظَالِمًا لَهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ لِعَبِيدِهِ وَهُوَ أَعْدَلُ الْعَادِلِينَ وَلَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الظُّلْمَ الْمُنَزَّهَ عَنْهُ هُوَ الْمُحَالُ بِذَاتِهِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ. وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ إِذَا نَزَّهُوا اللَّهَ عَنِ الْمُسْتَحِيلِ لِذَاتِهِ الَّذِي لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا التَّنْزِيهَ يَشْتَرِكُ فِيهِ كُلُّ أَحَدٍ، وَلَا يُدْخِلُ بِهِ أَحَدٌ أَصْلًا فَإِنَّهُ لَا مَدْحَ فِي كَوْنِ الْمَمْدُوحِ مُنَزَّهًا عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِیضَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ مَدَّحَ الظُّلْمَ، وَأَنَّهُ لَا يُرِيدُهُ وَمُحَالٌ أَنْ يَتَمَدَّحَ بِكَوْنِهِ لَا يُرِيدُ الْجَمْعَ بَيْنَ النَّقِیضَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يُرِيدُ قَلْبَ الْحَادِثِ قَدِيمًا، وَلَا قَلْبَ الْقَدَمِ حَادِثًا، وَلَا جَعَلَ الشَّيْءَ مَوْجُودًا مَعْدُومًا فِي آنٍ وَاحِدٍ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا} [طه: 112] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَاطِبَةً: الظُّلْمُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهِ سَيِّئَاتٍ غَيْرِهِ، وَالْهَضْمُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ، وَعِنْدَ الْجَبْرِیَّةِ أَنَّ هَذَا لَوْ وَقَعَ لَمْ يَكُنْ ظُلْمًا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْآیَةَ لَمْ تَرْفَعْ عَنْهُ خَوْفَ الْمُحَالِ لِذَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَخَافُ الْجَمْعَ بَيْنَ النَّقِیضَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَخَافُ ذَلِكَ، وَلَوْ أَتَى بِكُلِّ كُفْرٍ وَإِسَاءَةٍ، فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيفُ كَلَامِ اللَّهِ بِحَمْلِهِ عَلَى هَذَا، فَإِنَّ الْخَوْفَ مِنَ الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ تَصَوُّرَ وُجُودِهِ وَإِمْكَانِهِ، وَمَا لَا يُمْكِنُ وُجُودُهُ يَسْتَحِيلُ خَوْفُهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُنْفَى الْجَمْعُ بَيْنَ الضَّدِّيْنِ فِي السِّيَاقِ الَّذِي نَفَى اللَّهُ فِيهِ الظُّلْمَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} [فصلت: 46] فَلَا يَحْسُنُ بَوَاحٍ أَنْ يُقَالَ عَقِيبَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: وَمَا رَبُّكَ بِجَامِعٍ لِلْعَبِيدِ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا الظُّلْمُ الْمَنْفِيُّ هُوَ خِلَافُ مَا اقْتَضَاهُ قَوْلُهُ: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا} [فصلت: 46] ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَلَا تُظَلَّمُونَ فِتْيَانًا} [النساء: 77] ، {وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا} [النساء: 124] ، {وَلَا يُظَلَّمُونَ شَيْئًا} [مریم: 60] أَيْ: لَا يَتْرُكُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ مَا هُوَ بِقَدْرِ الْفَتِيلِ وَالنَّقِيرِ، فَيَكُونُ ظُلْمًا، وَعِنْدَ الْجَبْرِیَّةِ تَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَ ثَوَابَ جَمِيعِ أَعْمَالِهِمْ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا بِغَيْرِ سَبَبٍ يَفْتَضِي تَرْكَهَا إِلَّا مُجَرَّدَ الْمَشِيئَةِ وَالْقُدْرَةِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمْ الظَّالِمِينَ} [الزخرف: 76] ، {وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ} [هود: 101] بَيْنَ أَنَّهُ لَمْ يُعَاقِبَهُمْ بِغَيْرِ جُرْمٍ فَيَكُونُ ظَالِمًا لَهُمْ بَلْ عَاقَبَهُمْ بِظُلْمِهِمْ أَنْفُسَهُمْ. وَالْمَعْنَى عِنْدَ الْجَبْرِیَّةِ أَنَّا تَصَرَّفْنَا بِقُدْرَتِنَا وَمَشِيئَتِنَا

وَمَلِكِنَا فَلَمْ نَظْلِمَهُمْ وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مُحْسِنِينَ، وَلَيْسَتْ الْأَعْمَالُ وَالسَّيِّئَاتُ وَالْكَفْرُ عِنْدَهُمْ أَسْبَابًا لِلْهَلَاكِ وَلَا مُقْتَضِيَةً لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْضُ الْمَشِيئَةِ، وَالْقُرْآنُ يُكَذِّبُ هَذَا الْقَوْلَ وَيُرَدُّهُ كَقَوْلِهِ: {فَظَلَمْنَا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ} [النساء: 160] ، وَقَوْلِهِ: {فَبِمَا نَفْسِهِمْ مِينًا قَفَّاهُمْ وَكُفِّرَهُمْ بآيَاتِ اللَّهِ وَقَتَلْنَاهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: 155] ، وَقَوْلِهِ: {فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ} [آل عمران: 11] ، {مِمَّا حَطَبْنَاهُمْ أَغْرَقُوا فَأَدْخِلُوا نَارًا} [نوح: 25] ، {وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا} [النمل: 85] ، {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} [الشورى: 30] وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ هَذَا. فَالظُّلْمُ الَّذِي أَثَبَتَ اللَّهُ لَهُمْ وَجَعَلَهُ نَفْسَ فِعْلِهِمْ وَسَبَبَ هَلَاكِهِمْ نَفْوَهُ، وَقَالُوا: لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِمْ وَلَا سَبَبَ إِهْلَاكِهِمْ، وَالظُّلْمُ الَّذِي نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ عُقُوبَتُهُمْ بِمَا سَبَبَ أَنْبَتَهُ لَهُ، وَقَالُوا: لَيْسَ بِظُلْمٍ، فَإِنَّهُ مَقْدُورٌ مُمَكِّنٌ، فَتَزْهَوُّهُ عَمَّا عَابَهُمْ بِهِ وَوَصَفُوهُ بِمَا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْهُ، وَاعْتَقَدُوا بِذَلِكَ أَنَّهُمْ بِهِ عَارِفُونَ وَلَا أَهْلُ السُّنَّةِ نَاصِرُونَ، وَلَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُنْفَى عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّقِیْضَيْنِ، فَإِنَّ مَا لَا يُمَكِّنُ تَعَلُّقَ الْقُدْرَةِ بِهِ لَا يَمْدَحُ الْمَمْدُوحَ بِعَدَمِ إِرَادَتِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمَدْحُ بِتَرْكِ مَا يَقْدِرُ الْمَمْدُوحُ عَلَى فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ تَنْزِيهًا عَمَّا فَعَلَهُ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَمْدَحُ الْمَوْتَى بِتَرْكِ الْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ؟ وَكَيْفَ يَمْدَحُ الزَّمْنَ بِتَرْكِ طَيْرَانِهِ إِلَى السَّمَاءِ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَمْدَحُ نَفْسَهُ بِتَحْرِيمِهِ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْإِلَهِيِّ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» أَنْ أُخْلَقَ مِثْلِي، أَوْ أَجْمَعَ بَيْنَ النَّقِیْضَيْنِ، أَوْ أَقْلَبَ الْقَدِيمَ حَدِيثًا وَالْحَادِثَ قَدِيمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ لِدَاتِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ التَّكَلُّمُ بِهِ إِلَى آحَادِ الْعُقَلَاءِ فَضْلًا عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَغَايَةُ مَا يُقَالُ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بَعْدَ تَحْسِينِ الْعِبَارَةِ وَزُخْرَفِهَا إِنِّي أَخْبَرْتُ عَنْ نَفْسِي أَنَّ مَا لَا يَكُونُ مَقْدُورًا أَوْ يَكُونُ مُسْتَحِيلًا لَا يَقَعُ مِنِّي، وَهَذَا مِمَّا يَقْطَعُ مَنْ لَهُ فَهْمٌ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنَّهُ عَيْرٌ مُرَادٍ وَأَنَّهُ يَجِبُ تَنْزِيهُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِرَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَلِيقُ التَّمْدُحُ وَالتَّعَرُّفُ إِلَى عِبَادِهِ بِمِثْلِهِ. فَإِنْ قِيلَ: حَاصِلُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ التَّمْدُحُ بِتَرْكِ مَا يَسْتَحِيلُ وَقُوعُهُ، وَهَذَا فَاسِدٌ، فَقَدْ حَمِدَ سُبْحَانَهُ نَفْسَهُ وَتَمَدَّحَ بِعَدَمِ اتِّخَاذِ الْوَلَدِ وَعَدَمِ الشَّرِيكِ وَالْوَلِيِّ مِنَ الدُّلِّ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مُسْتَحِيلَةٌ فِي حَقِّهِ، فَهَكَذَا حَمِدَ نَفْسَهُ عَلَى تَنْزِيهِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِيلًا عَيْرٌ مَقْدُورٌ. قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَ مَا هُوَ مُحَالٌ لِدَاتِهِ فِي نَفْسِهِ الْأَمْرِ وَبَيْنَ مَا هُوَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَاقِعٌ لَكِنْ يَسْتَحِيلُ وَصِفُ الرَّبِّ بِهِ وَنَسْبَتُهُ إِلَيْهِ، فَالْأَوَّلُ لَا يَتَمَدَّحُ بِهِ، بَلِ الْعَبْدُ لَا يَرْضَى أَنْ يَمْدَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَا يَتَمَدَّحُ عَاقِلٌ بِأَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ النَّقِیْضَيْنِ وَلَا يَجْعَلُ الشَّيْءَ مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا، وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُ مُمَكِّنٌ وَاقِعٌ لَكِنْ يَسْتَحِيلُ اتِّصَافُ مَنْ لَهُ الْكَمَالُ الْمَطْلُوقُ بِهِ كَالْوَلَدِ وَالصَّاحِبَةِ وَالشَّرِيكِ، فَإِنَّ نَفْيَ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّبُّوبِيَّةِ، فَنَفَى سُبْحَانَهُ عَنْ نَفْسِهِ مَا هُوَ ثَابِتٌ لِخَلْقِهِ، وَهُمْ مُتَصِفُونَ بِهِ لِمُنَافَاتِهِ لِكَمَالِهِ، كَمَا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ السُّنَّةِ وَالتَّوَمِّ وَالتَّلُوبِ وَالتَّسْبِيَانِ وَالعُجْرِ وَالْأَكْلِ وَالمَوْتِ، وَعَيْرٌ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُسْتَحِيلٌ عَلَيْهِ مُتَمَتِّعٌ فِي حَقِّهِ، وَلَكِنَّهُ وَاقِعٌ مِنَ الْعِبَادِ، فَكَانَ فِي تَنْزِيهِهِ عَنْهُ مَا يُبَيِّنُ انْفِرَادَهُ بِالْكَمَالِ وَعَدَمَ مُشَابَهَتِهِ لِخَلْقِهِ، بِخِلَافِ مَا لَا يَتَصَوَّرُ وَقُوعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي نَفْسِهِ، كَجَعْلِ الْمَخْلُوقِ خَالِقًا، وَجَعْلِ الْخَالِقِ مَخْلُوقًا، فَإِنَّ هَذَا لَا يَتَمَدَّحُ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا لَا يَتَمَدَّحُ بِهِ مَخْلُوقٌ عَنِ الْخَالِقِ. قِيلَ: إِنَّ مَا تَمَدَّحَ بِهِ سُبْحَانَهُ فَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ الَّتِي لَا يُشْرِكُ فِيهَا أَحَدًا، وَسَلْبُ فِعْلِهِ الْمُسْتَحِيلِ الَّذِي لَا يَدْخُلُ

تَحْتَ الْقُدْرَةِ وَلَا يَتَصَوَّرُ وَفُوعُهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَلَا هُوَ كَمَالٌ فِي نَفْسِهِ وَلَا يَسْتَلْزِمُ كَمَالًا، فَإِذَا مَدَحَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ التَّقْيِضَيْنِ كَانَ كُلُّ أَحَدٍ مُشَارِكًا لَهُ فِي هَذَا الْمَدْحِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَدَحَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَنَامُ وَلَا يَمُوتُ وَلَا يَنْسَى وَلَا تَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا يَظْلِمُ أَحَدًا، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُبْنِي عَلَى نَفْسِهِ بِفِعْلِ مَا لَوْ تَرَكَ كَانَ تَرْكُهُ نَقْصًا، وَيَتَرَكَ مَا لَوْ فَعَلَهُ كَانَ فِعْلُهُ نَقْصًا، وَهَذَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ عِنْدَ الْجُبْرِيَّةِ، وَالْإِعْتِبَارُ عِنْدَهُمْ بِكَوْنِ الْمَفْعُولِ وَالْمَتْرُوكِ مُمَكِّنًا، فَقَابَلَتْهُمْ الْقُدْرِيَّةُ فَجَعَلُوا الظُّلْمَ الَّذِي تُنَزِّهَ سُبْحَانَهُ عَنْهُ مِثْلَ الظُّلْمِ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْعِبَادِ، وَشَبَّهُوا فِعْلَهُ بِفِعْلِ عِبِيدِهِ فَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْجُبْرِيَّةُ بِأَنْوَاعِ الْمُنَاقَصَاتِ وَالْمُعَارَضَاتِ وَكَانَ غَايَةَ مَا عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مُنَاقَصَةُ الْآخَرِ وَإِسَادُ قَوْلِهِ، فَكُفُّوا أَهْلَ السُّنَّةِ مَثُوتَهُمْ. [فصل: استدلال الجبرية بقوله تعالى: {لا يسأل عما يفعل}] : أمَّا مَا اخْتَجَّ بِهِ الْجُبْرِيَّةُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لا يسأل عما يفعل} {الأنبياء: 23} فَدَلِيلٌ حَقٌّ اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى بَاطِلٍ، فَإِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا سَيِّقَتْ لِبَيَانِ تَوْحِيدِهِ سُبْحَانَهُ وَبُطْلَانِ إِهْيَةِ مَا سِوَاهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ عَدَاهُ مَرْئُوبٌ مَأْمُورٌ مِنْهُيَّ مَسْئُولٌ عَنْ فِعْلِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَيْسَ فَوْقَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ عَمَّا يَفْعَلُهُ، قَالَ تَعَالَى: {أَمْ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ. لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ. لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} {الأنبياء: 21 - 23} فَلَمْ تَكُنِ الْآيَةُ مَسْئُولَةً لِبَيَانِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ بِحِكْمَةٍ وَلَا لِغَايَةِ مَحْمُودَةٍ مَطْلُوبَةٍ بِالْفِعْلِ، وَأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ بِلا حِكْمَةٍ وَلَا سَبَبٍ وَلَا غَايَةٍ، بَلِ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى نَقِيضِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ لِكَمَالِ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَأَنَّ أَفْعَالَهُ صَادِرَةٌ عَنْ تَمَامِ الْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، فَكَمَالُ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ يُنَافِي اعْتِرَاضَ الْمُعْتَرِضِينَ عَلَيْهِ وَسُؤَالَ السَّائِلِينَ لَهُ، وَهُمْ حَمَلُوا الْآيَةَ عَلَى أَنَّهُ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُهُ لِقَهْرِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَدْحٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَإِنْ تَضَمَّنَ مَدْحًا مِنْ جِهَةِ الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، وَإِنَّمَا الْمَدْحُ التَّامُّ أَنْ يَتَضَمَّنَ ذَلِكَ حِكْمَتَهُ حَمْدَهُ وَفُوعَ أَفْعَالِهِ عَلَى أَمِّ الْمَصَالِحِ، وَمُطَابَقَتَهُ لِلْحِكْمَةِ وَالْغَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُهُ لِكَمَالِ مُلْكِهِ وَكَمَالِ حَمْدِهِ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَاسْتِدْلَالُ نُفَاةِ الْحِكْمَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ كَاسْتِدْلَالِ نُفَاةِ الصِّفَاتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى: 11] وَالْآيَتَانِ ذَلَّتَانِ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ الطَّائِفَتَيْنِ، فَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لِكَمَالِ صِفَاتِهِ الَّتِي بِكَمَالِهَا وَقِيَامِهَا بِهِ لَمْ يَكُنْ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ لِكَمَالِ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ. [فصل: وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ» فَعِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ الْجَمِيعِ قَضَاؤُهُ وَالْجَمِيعِ عَدْلٌ مِنْهُ فِي عِبْدِهِ، لَا بِمَعْنَى كَوْنِهِ مُتَصَرِّفًا فِيهِ بِمُجَرَّدِ الْقُدْرَةِ وَالْمَشِيئَةِ، بَلْ بِوَضْعِ الْقَضَاءِ فِي مَوْضِعِهِ وَإِصَابَةِ مَحَلِّهِ، فَكُلُّ مَا قَضَاهُ عَلَى عِبْدِهِ فَقَدْ وَضَعَهُ مَوْضِعَهُ اللَّائِقَ بِهِ وَأَصَابَ بِهِ مَحَلَّهُ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَلَمْ يَظْلِمْهُ بِهِ، أَمَّا الْعُقُوبَاتُ وَالْمَصَائِبُ فَالْأَمْرُ فِيهَا ظَاهِرٌ، إِذْ هِيَ عَدْلٌ مُخَصٌّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ} [الشورى: 30]. وَأَمَّا الْأَلَامُ الَّتِي تُصِيبُ الْعَبْدَ بِغَيْرِ ذَنْبٍ، كَالْأَلَامِ الَّتِي تَنَالُ غَيْرَ الْمُكَلَّفِينَ كَالْأَطْفَالَ وَالْمَجَانِينَ وَالْبَهَائِمَ، فَقَدْ خَاضَ النَّاسُ فِي أَسْبَابِهَا وَحِكْمَتِهَا قَدِيمًا، وَحَدِيثًا وَتَبَايَنَتْ طُرُقُهُمْ فِيهَا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهَا عَدْلٌ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ كَوْنِهَا عَدْلًا فَالْجُبْرِيَّةُ تُثَبِّتُ عَلَى أَصُولِهَا فِي أَنَّ كُلَّ وَاقِعٍ أَوْ مُمَكِّنٍ عَدْلٌ، وَالْقُدْرِيَّةُ جَعَلَتْ وَجْهَ كَوْنِهِ عَدْلًا، وَفُوعَهَا بِسَبَبِ جُرْمٍ سَابِقٍ أَوْ عَوْضٍ لَاحِقٍ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعْتَبِرُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ يَشْتَمِلُ

عَلَى غَيْرِهِ، قَالُوا: فَوْقُوعُهَا عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ بِالْجُرْمِ وَالتَّعْوِيزِ بِخُرُوجِهَا عَنْ كَوْنِهَا ظُلْمًا، وَبِقَصْدِ الْعِبْرَةِ تُخْرِجُ كَوْنَهَا سَفَهًا، وَأَمَّا الْفَلَّاسِفَةُ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ لَازِمِ الْخَلْقَةِ فِيهِ وَمُقْتَضِيَاتِ النَّشْأَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ، وَقَالُوا: لَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَوْ فُرِضَ غَيْرُ ذَلِكَ لَكَانَ غَيْرُ هَذَا الْعَالَمِ، فَإِنَّ تَرْكِيبَ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَكُونُ وَيَفْسُدُ يَقْتَضِي أَنْ تَعْرِضَ لَهُ الْأَلَامُ كَمَا يَعْرِضُ لَهُ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَالضَّجْرُ وَخَوُوعُهَا، وَقَالُوا: رَفَعُ هَذَا بِالْكُلِّيَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِرَفْعِ أَسْبَابِهِ، وَالْخَيْرُ الَّذِي فِي أَسْبَابِهِ أضعافُ أضعافِ الشَّرِّ الْحَاصِلِ بِهَا، فَاحْتِمَالُ الشَّرِّ الْقَلِيلِ الْجُزْئِيِّ فِي جَنْبِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ الْكُلِّيَّةِ أَوْلَى مِنْ تَعْطِيلِ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ لِمَا يَسْتَلْزِمُهُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الْيَسِيرَةِ الْجُزْئِيَّةِ، قَالُوا: وَمَنْ تَأَمَّلَ أَسْبَابَ الْأَلَامِ وَجَدَ مَا فِي ضَمْنِهَا مِنَ الْمَلَدَاتِ وَالْخَيْرَاتِ وَالْمَصَالِحِ أضعافُ أضعافِ مَا فِي ضَمْنِهَا مِنَ الشُّرُورِ، كَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَطَرِ وَالتَّلَجِّ وَالرِّيحِ وَتَنَاوُلِ الْأَعْدِيَةِ وَالْفَوَاكِهِ وَأَنْوَاعِ الْأَطْعَمَةِ، وَصُنُوفِ الْمَنَاحِحِ، وَأَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ وَالْحَرَكَاتِ، فَإِنَّ الْأَلَامَ إِنَّمَا تَتَوَلَّدُ غَالِبًا عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مَصَالِحِهَا وَلَدَّتْهَا وَخَيْرَاتُهَا أَكْثَرُ مِنْ مَفَاسِدِهَا وَشُرُورِهَا وَآلَامِهَا. وَهَذِهِ الطَّرِيقُ الثَّلَاثَةُ سَلَكَهَا طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا حَقٌّ وَبَاطِلٌ، فَإِذَا أَخَذْتَ مِنْ طَرِيقٍ حَقَّهَا وَرَمَيْتَ بِبَاطِلِهَا كُنْتَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَأَصْحَابُ الْمَشِيئَةِ الْمَحْضَةِ أَصَابُوا فِي إِثْبَاتِ عُمُومِ الْمَشِيئَةِ وَالْقُدْرَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَقَعُ فِي الْكُونِ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، فَخُذْ مِنْ قَوْلِهِمْ هَذَا الْقُدْرَ وَأَلْقِ مِنْهُ إِبْطَالَ الْأَسْبَابِ وَالْحِكْمِ وَالتَّعْلِيلِ وَمُرَاعَاةِ مَصَالِحِ الْخَلْقِ، وَالْقُدْرِيَّةِ أَصَابُوا فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ وَأَخْطَئُوا فِي مَوَاضِعَ: أَحَدُهَا: إِخْرَاجُ أَفْعَالِ عِبَادِهِ عَنْ مُلْكِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، الثَّانِي: تَعْطِيلُهُمْ عَوْدَ الْحِكْمَةِ وَالْعَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ إِلَى الْفَاعِلِ، وَإِنَّمَا أَثْبَتُوا أَنْوَاعَ حِكْمَةٍ تَعُودُ إِلَى الْمَفْعُولِ لَا إِلَى الْفَاعِلِ، الثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ شَبَّهُوا اللَّهَ بِخَلْقِهِ فِيمَا يَحْسُنُ مِنْهُمْ وَمَا يَقْبُحُ فَفَاسَدُوا فِي أَفْعَالِهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَاعْتَبَرُوا حِكْمَتَهُ بِالْحِكْمَةِ الَّتِي لِعِبَادِهِ، فَخُذْ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ لَا يَفْعَلُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ وَحِكْمَةٍ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ الظُّلْمَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، بَلْ تَنْزَعُهُ عَنْهُ لِعِنَاةِ وَكَمَالِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُعَاقِبُ أَحَدًا بِغَيْرِ ذَنْبٍ وَلَا يُعَاقِبُهُ بِمَا لَا يَفْعَلُهُ، فَضَلَّ عَنْ أَنْ يُعَاقِبَهُ بِفِعْلٍ هُوَ فِعْلُهُ فِيهِ أَوْ فِعْلٍ غَيْرِهِ فِيهِ، وَأَنَّهُ جَعَلَ الْأَسْبَابَ مُقْتَضِيَاتٍ لِعَايَاتِهَا، وَأَلْقَى مِنْ قَوْلِهِمْ إِنْكَارَهُمْ خَلْقَهُ لِأَفْعَالِ عِبَادِهِ، وَإِنْكَارَ عَوْدِ الْحِكْمَةِ إِلَيْهِ وَقِيَّاسَ أَفْعَالِهِ عَلَى أَفْعَالِ عِبَادِهِ. وَالْفَلَّاسِفَةُ فِيمَا أَصْلَوهُ مِنْ أَنَّ تَعْطِيلَ أَسْبَابِ الْخَيْرَاتِ وَالْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ لِمَا فِي ضَمْنِهَا مِنَ الشُّرُورِ وَالْأَلَامِ الْجُزْئِيَّةِ مُنَافٍ لِلْحِكْمَةِ، فَهَذَا أَصْلٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ لَكِنْ أَخْطَئُوا فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ خَطًا، وَهُوَ جَعْلُهُمْ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ الطَّبِيعَةِ الْمَجْرَدَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مُتَعَلِّقَةً بِفَاعِلٍ مُخْتَارٍ قَدَّرَ ذَلِكَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، وَلَوْ شَاءَ لَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ كَمَا يَكُونُ فِي الْجُنَّةِ، فَإِنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْخَيْرَاتِ الْمَحْضَةِ الْبَرِيئَةِ مِنْ هَذِهِ الْعَوَارِضِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَتَهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الدَّارُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، مَمْزُوجًا خَيْرِهَا بِشَرِّهَا، وَلَدَّتْهَا بِالْآلِمِهَا، وَأَنْ تَكُونَ دَارَ الْقَرَارِ خَالِصَةً مِنْ شَوَائِبِ الْأَلَامِ وَالشُّرُورِ خَالِصًا تَامًا، وَأَنْ تَكُونَ دَارَ الشَّقَاءِ خَالِصَةً لِلْأَلَامِ وَالشُّرُورِ، وَإِذَا جَمَعْتَ حَقَّ هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَأَثْبَتْتَ تَعَالِي صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ وَيُحِبُّ، وَيَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عِبَادِهِ وَطَاعَتِهِمْ وَيَرْضَى بِهَا وَيَضْحَكُ وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ بِهَا، وَيُحِبُّ أَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ وَيُحَمَدَ وَيُشْكَرَ، وَيَفْعَلُ مَا لَهُ فِي فِعْلِهِ غَايَةٌ وَحِكْمَةٌ يُحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا، فَيَفْعَلُ لِأَجْلِهَا، كُنْتَ أَسْعَدَ بِالْحَقِّ مِنْ هَؤُلَاءِ.)

202- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحُمُرِ، فقال: " مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ:

{فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: 8] "البخارى-مُطَوَّلًا و مُتَّصِرًا-

أحاديث(2371- 2860- 3646- 4962- 4963- 7356) ومسلم. حديث 24 - (987) 26 -

(987). في (بدائع): (فصولٌ عظيمةٌ النفع جدا: في إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة...: وقد سئل عن زكاة

الحر فقال: لم ينزل علي إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} فسمى الآية جامعة أي: عامة شاملة باعتبار اسم الشرط فدل على أن أدوات الشرط العموم وهذا في مخاطبته ومحاورته أكثر من أن يذكر وإنما يجمله من كلامه من لم يحط به علما.)

203- حديث: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا» أخرجه مُسَلِّمٌ في صحيحه. حديث 100 - (1789) ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ، قَالَ: «مَنْ

يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» - أَوْ «هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» -، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا،

فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» أَوْ «هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» -، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ

كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا» (في (زاد): [فصل: في

غزوة أُحُدٍ]: ... " مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا » وَهَذَا يُرَوَى عَلَى وَجْهَيْنِ: بِسُكُونِ الْفَاءِ وَنَصْبِ " أَصْحَابَنَا " عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ،

وَفَتْحِ الْفَاءِ وَرَفْعِ " أَصْحَابَنَا " عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ. وَوَجْهُ النَّصْبِ: أَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا خَرَجُوا لِلْقِتَالِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى قُتِلُوا،

وَلَمْ يَخْرُجِ الْقُرَيْشِيُّانِ، قَالَ ذَلِكَ، أَي: مَا أَنْصَفْتُ قُرَيْشٍ الْأَنْصَارَ. وَوَجْهُ الرَّفْعِ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَصْحَابِ الَّذِينَ قُرُوا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَفْرَدَ فِي التَّفَرُّقِ الْقَلِيلِ، فَقُتِلُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَلَمْ يُنْصَفُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ تَبَتَّ مَعَهُ.)

204- حديث: " مَا أَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوهُ... " أخرجه البخارى-واللفظ له-أحاديث(2488 -

2507- 3075- 5498- 5503- 5543) ومسلم- بلفظٍ مُتَّخِلفٍ- حديث 20 - (1968) عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ

بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدِيِّ الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا

وَعَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ، فَأُكْفِتَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِعَيْرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بِعَيْرٍ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ

خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا

فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: "

مَا أَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ

فَمُدَى الْحَبْشَةِ". في (أعلام): (ذِكْرُ الْمُفْتِي دَلِيلِ الْحُكْمِ الَّذِي أَفْتَى بِهِ وَمَأْخَذُهُ]: ... وَمِنْ هَذَا «قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَقَدْ قَالَ: لَهُ إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ

اسمُ الله عليه فكلٌ ليس السنِّ والطُّفَرُ، وسأحدُّثك عن ذلك، أما السنُّ فعظمٌ، وأما الطُّفَرُ فمدى الحبشة» فنبه على علة المنع من التذكية بما يكون أحدهما عظمًا، وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام؛ إنا لنجاسة بعضها؛ وإنا لتنجيسه على مؤمني الجنِّ، ولكون الآخر مدى الحبشة، ففي التذكية بما تشبه بالكفار. (وفيه أيضًا: [فصل: من فتاوى إمام المفتين]:... [فصل: فتاوى في الأطمعة]:... وسأله - صلى الله عليه وسلم - رافع بن خديج فقال: إنا لأفؤ العذو غدا، وليست معنا مدى، أفنتدكي بالليطة؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، إلا ما كان من سن أو طفر، فإن السن عظم، والطفر مدى الحبشة» متفق عليه، والليطة: الفلقة من القصب. (وفي بدائع): [فصل: وأما ضحوة وعشية ومساء ونحو ذلك]:... ويلحق بهذا الفصل نهارا إذا قلت خرجت اليوم نهارا لأنه مشتق من أهر الدم بما تشتت تريد الانتشار والسعة. ومنه النهر من الماء لأنه بالإضافة إلى موضع تفجره كالنهار بالإضافة إلى فجره لأن النهر ما ينتشر ويتسع. فما انفجر من الماء والنهر بمنزلة ما انتشر واتسع من فجر الضياء.)

205- عن جابر -رضي الله عنهما- قال: كنا في غزاة - قال سفيان: مرة في جيش - فكسع رجل من المهاجرين، رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما بال دعوى الجاهلية؟» قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: «دعوها فإنها مننتة» فسمع بذلك عبد الله بن أبي، فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعتنا إلى المدينة ليخرجن الأعر منهن الأذل، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة، ثم إن المهاجرين كثروا بعد، قال سفيان: فحفظت من عمرو، قال عمرو: سمعت جابراً: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم. البخاري. حديث (4905) ومسلم. حديث 63 - (2584). في (المدارج): [فصل: منزلة الإرادة]: [حقيقة الإرادة]:... والبصير الصادق: يضرب في كل غنيمه بسهم، ويعاشر كل طائفة على أحسن ما معها. ولا يتحيز إلى طائفة. وينأى عن الأخرى بالكليية: أن لا يكون معها شيء من الحق. فهذه طريقة الصادقين. ودعوى الجاهلية كامينة في النفوس. ولا أعني بذلك أصغرهم ولكني أريد به الدؤينا. سمع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته قائلاً يقول: يا للمهاجرين، وآخر يقول: يا للأنصار! فقال: «ما بال دعوى الجاهلية، وأنا بين أظهركم؟» هذا، وهما اسمان شريفان. سمأهم الله بما في كتابه، فنهاهم عن ذلك. وأرشدهم إلى أن يتداعوا ب "المسلمين والمؤمنين وعباد الله" وهي الدعوى الجامعة. بخلاف المفرقة. ك "الفلانية والفلانية" فالله المستعان.

206- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (23598) حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع عروة، يقول: أخبرنا أبو حميد الساعدي، قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللثبية على صدقة، فجاء فقال: هذا

لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: " مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟"، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُورًا، أَوْ شَاةً تَيْعُرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ " ثَلَاثًا وَزَادَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَمِعَ أُذُنِي وَأَنْصَرَ عَيْنِي وَسَأَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. قَالَ مُحَقِّقُوهُ: (إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري. حديث (6979) ومسلم. حديث 27 - (1832) بلفظٍ مختلفٍ. في (بدائع): (فصولٌ عظيمةٌ النفعُ جدا: في إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة...: وتأمل قوله في قصة ابن اللثبية "أفلا جلس في بيت أبيه وأمه وقال: هذا أهدى لي" كيف يجد تحت هذه الكلمة الشريفة أن الدوران يفيد العلية والأصولي ربما كد خاطره حتى قرر ذلك بعد الجهد فدلّت هذه الكلمة النبوية على أن الهدية لما دارت مع العمل وجودا وعندما كان العمل سببها وعلتها لأنه لو جلس في بيت أبيه وأمه لانفتت الهدية وإنما وجدت بالعمل فهو علتها. وفي (إغاثة): (البابُ الرابعُ عشر...: فصلٌ: في أمثلة على الحيل: المثال الثاني والستون...: إذا تصرف الوصي وباع واشترى وأنفق على اليتيم. فللحاكم أن يحاسبه ويسأله عن وجوه ذلك، ولا يمنعه من محاسبته كونه أميناً، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حاسب عماله، كما ثبت في صحيح البخاري: "أَنَّه بَعَثَ ابْنَ اللَّثْبِيَّةِ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ". فإن أراد الوصي أن يتخلص من ذلك. فالخيلة له: أن يجعل غيره هو الذي يتولى بيع التركة، وقبض الدين والإنفاق، ولا يشهد على نفسه بوصول شيء من ذلك إليه، فإذا سأله الحاكم، قال: لم يصل إلى شيء من التركة، ولا تصرفت فيها. فإن كانت التركة قد بيعت بأمره وقبض ثمنها بأمره، وصرف بأمره. فحلفه الحاكم إنه لم يقبض، ولم يوكل من قبض وتصرف وأنفق. فإن كان محسناً قد وضع التركة موضعها ولم يخن، وسعه أن يتأول في يمينه. وإن كان ظالماً لم ينفعه تأويله. وفي (الطُّرُق): (105 - (فصلٌ): وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَوْفِي الْحِسَابَ عَلَى عُمَّالِهِ، يُحَاسِبُهُمْ عَلَى الْمُسْتَخْرَجِ وَالْمَصْرُوفِ، كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَاتِ فَلَمَّا رَجَعَ حَاسِبَهُ، فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " مَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا نَأْتِي اللَّهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي إِلَيَّ؟ أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَنَظَرَ: أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا نَسْتَعْمِلُ رَجُلًا عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا نَأْتِي اللَّهُ فَيَعْلُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً لَهَا حُورًا، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً تَيْعُرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ فَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا".

207- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» البخاري. أحاديث (1195- 1196- 1888- 6588- 7335) ومسلم. الحديثان 500 -

(1390) 502 - (1391). في (الداء): **[فصل: بعض عقوبات المعاصي]:** ... فَفَارَزَ الْمُتَّقُونَ الْمُحْسِنُونَ بِنَعِيمِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَحَصَلُوا عَلَى الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ فِي الدَّارَيْنِ، فَإِنَّ طَيْبَ النَّفْسِ، وَسُرُورَ الْقَلْبِ، وَفَرَحَهُ وَلَذَّتَهُ وَابْتِهَاجَهُ وَطُمَأْنِينَتَهُ وَأَنْشِرَاحَهُ وَنُورَهُ وَسَعَتَهُ وَعَافِيَتَهُ مِنْ تَرْكِ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالشُّبُهَاتِ الْبَاطِلَةِ - هُوَ النَّعِيمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَا نِسْبَةَ لِنَعِيمِ الْبَدَنِ إِلَيْهِ. فَقَدْ كَانَ يَقُولُ بَعْضُ مَنْ ذَاقَ هَذِهِ اللَّذَّةَ: لَوْ عَلِمَ الْمُلُوكُ وَأَنْبَاءُ الْمُلُوكِ مَا نَحْنُ فِيهِ لَجَالِدُونَا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ. وَقَالَ آخَرٌ: إِنَّهُ لَيَمُرُّ بِالْقَلْبِ أَوْقَاتٌ أَقُولُ فِيهَا: إِنْ كَانَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا، إِنَّهُمْ لَفِي عَيْشٍ طَيِّبٍ. وَقَالَ آخَرٌ: إِنَّ فِي الدُّنْيَا جَنَّةً هِيَ فِي الدُّنْيَا كَالْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ، فَمَنْ دَخَلَهَا دَخَلَ تِلْكَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا لَمْ يَدْخُلْ جَنَّةَ الْآخِرَةِ، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى هَذِهِ الْجَنَّةِ بِقَوْلِهِ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: حِلَقُ الدَّكْرِ» قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». وفيه أيضًا: **[فصل: الحبُّ أصلُ كُلِّ عَمَلٍ]:** ... فَالْمُؤْمِنُ الْمُخْلِصُ لِلَّهِ مِنْ أَطْيَبِ النَّاسِ عَيْشًا، وَأَنْعَمِهِمْ بَالًا، وَأَشْرَحِهِمْ صَدْرًا، وَأَسْرِهِمْ قَلْبًا، وَهَذِهِ جَنَّةٌ عَاجِلَةٌ قَبْلَ الْجَنَّةِ الْآجِلَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: حِلَقُ الدَّكْرِ». وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». (وفي (المدارج): **[فصلُ المُعَايِنَةِ]:** ... **[فصل: أنواعُ المُعَايِنَةِ]:** ... إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَالْمُعَايِنَةُ نَوْعَانِ: مُعَايِنَةُ بَصَرٍ، وَمُعَايِنَةُ بَصِيرَةٍ، فَمُعَايِنَةُ الْبَصَرِ: وَفُوعُهُ عَلَى نَفْسِ الْمَرْتَبِيِّ، أَوْ مِثَالِهِ الْخَارِجِيِّ، كَرُؤِيَةِ مِثَالِ الصُّورَةِ فِي الْمِرَاةِ وَالْمَاءِ، وَمُعَايِنَةُ الْبَصِيرَةِ: وَفُوعُ الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ عَلَى الْمِثَالِ الْعِلْمِيِّ الْمُنْطَبِقِ لِلْخَارِجِيِّ، فَيَكُونُ إِدْرَاكُهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ إِدْرَاكِ الْعَيْنِ لِلصُّورَةِ الْخَارِجِيَّةِ، وَقَدْ يَقْوَى سُلْطَانُ هَذَا الْإِدْرَاكِ الْبَاطِنِ، بِحَيْثُ يَصِيرُ الْحُكْمُ لَهُ، وَيَقْوَى اسْتِحْضَارُ الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ لِمُدْرِكِهَا، بِحَيْثُ يَسْتَعْرِقُ فِيهِ، فَيَغْلِبُ حُكْمُ الْقَلْبِ عَلَى حُكْمِ الْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ، فَيَسْتَوْلِي عَلَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، بِحَيْثُ يَرَاهُ، وَيَسْمَعُ خِطَابَهُ فِي الْخَارِجِ، وَهُوَ فِي النَّفْسِ وَالذَّهْنِ، لَكِنْ لِعَلْبَةِ الشُّهُودِ، وَقُوَّةِ الْاسْتِحْضَارِ، وَتَمَكُّنِ حُكْمِ الْقَلْبِ وَاسْتِيْلَائِهِ عَلَى الْقُوَى، صَارَ كَأَنَّهُ مَرْتَبِي الْعَيْنِ، مَسْمُوعٌ بِالْأُذُنِ، بِحَيْثُ لَا يَشْكُ الْمُدْرِكُ وَلَا يَرْتَابُ فِي ذَلِكَ الْبَتَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ عَدْلًا. وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ شَوَاهِدٌ وَأَمثلةٌ عِلْمِيَّةٌ تَابِعَةٌ لِلْمُعْتَقِدِ، فَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكَ بَعَيْنَ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ، إِنَّمَا هُوَ شَاهِدٌ دَالٌّ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَيْسَ هُوَ نَفْسُ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّ شَاهِدَ نُورِ جَلَالِ الذَّاتِ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ لَيْسَ هُوَ نَفْسُ نُورِ الذَّاتِ الَّذِي لَا تَقُومُ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَإِنَّهُ لَوْ ظَهَرَ لَهَا لَتَدَكَّدَكَتْ، وَلَا صَابَهَا مَا أَصَابَ الْجَبَلَ، وَكَذَلِكَ شَاهِدُ نُورِ الْعِظَمَةِ فِي الْقَلْبِ، إِنَّمَا هُوَ نُورُ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ، لَا نُورُ نَفْسِ الْمُعْظَمِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ إِلَّا الشَّوَاهِدُ، وَالْأَمثلةُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالرَّقَائِقُ الَّتِي هِيَ ثَمَرَةٌ قُرْبِ الْقَلْبِ مِنَ الرَّبِّ، وَأَنْسِهِ بِهِ، وَاسْتِعْرَاقِهِ فِي مَحَبَّتِهِ وَذِكْرِهِ، وَاسْتِيْلَاءِ سُلْطَانِ مَعْرِفَتِهِ عَلَيْهِ، وَالرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَرَاءَ ذَلِكَ كُلِّهِ، مُنْزَعٌ مُقَدَّسٌ عَنِ إِطْلَاعِ الْبَشَرِ عَلَى ذَاتِهِ، أَوْ أَنْوَارِ ذَاتِهِ، أَوْ صِفَاتِهِ، أَوْ أَنْوَارِ صِفَاتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ الشَّوَاهِدُ الَّتِي تَقُومُ بِقَلْبِ الْعَبْدِ، كَمَا يَقُومُ بِقَلْبِهِ شَاهِدٌ مِنَ الْآخِرَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا. وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَجَدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمَّا قَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ! إِنِّي أَجِدُ وَاللَّهِ رِيحَهَا دُونَ أُحُدٍ. وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟

قَالَ: حَلَقُ الدُّكْرِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**» فَهُوَ رَوْضَةٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، لِمَا يَقُومُ بِقُلُوبِهِمْ مِنْشَوَاهِدِ الْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّهَا لَهُمْ رَأْيٌ عَيْنٍ، وَإِذَا قَعَدَ الْمُنَافِقُ هُنَاكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمَكَانَ فِي حَقِّهِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ».

208- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحَدَاثًا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «**مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟**» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَابَنَا أَحَدُنَا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيهَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: اذْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتُّورَةِ، فَأَتَى بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمًا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَجَمًا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا) البخارى-أحاديث(3635- 6819- 6841) ومسلم26 - (1699) [تعلیق]

مصطفى البغا على صحيح البخارى]: (التجبية): الإركاب معكوسا. وقيل: أن يحمل الزانيان على حمار مخالفا بين وجوههما.(البلاط) موضع إلى جانب المسجد كان مفروشا بالبلاط] في (الطريق): (79 - [فصل: الطريق السابع عشر في الحكم بشهادة الكافر: هذه المسألة لها صورتان: إحداهما: شهادة الكفار بعضهم على بعض. والثانية: شهادةهم على المسلمين. فأما المسألة الأولى، فقد اختلف فيها الناس قديما وحديثا، فقال حنبل: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، قال: " تجوز شهادة اليهودي على النصراني ". قال حنبل: وسمعت أبا عبد الله قال: تجوز شهادة بعضهم على بعض، فأما على المسلمين فلا تجوز، وتجوز شهادة المسلم عليهم. وقال في رواية أبي داود والمروزي وحرز والميموني وأبي الحارث وجعفر بن محمد ويعقوب بن مختار وأبي طالب - واحتج في روايته بقوله تعالى: {**فَاعْرِزْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ**} [المائدة: 14] - وصالح ابنه، وأبي حامد الحفّاف، وإسماعيل بن سعيد الشائنجي، وإسحاق بن منصور، ومهنا بن يحيى، فقال له مهنا: أرايت إن عدلوا؟ قال: فمن يعدلهم؟ العليج منهم؟ وأفضلهم شرب الخمر ويأكل الخنزير، فكيف يعدل؟ فنص في رواية هؤلاء: أنه لا تجوز شهادة بعضهم على بعض، ولا على غيرهم البتة، لأن الله سبحانه وتعالى قال: {**مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**} [البقرة: 282] وليسوا ممن نرضاه. قال الخلال: فقد روى هؤلاء النفر - وهم قريب من عشرين نفسا - كلهم عن أبي عبد الله، خلاف ما قال حنبل. قال: نظرت في أصل حنبل: أخبرني عبد الله، عن أبيه بمثل ما أخبرني عصفه عن حنبل، ولا شك أن حنبلًا توهم ذلك، لعله أراد: أن أبا عبد الله قال: لا تجوز، فغلط فقال: تجوز، وقد أخبرنا عبد الله عن أبيه بهذا الحديث. وقال عبد الله: قال أبي: لا تجوز، وقال أبي: حدثنا وكيع عن سفيان، عن حصين، عن الشعبي قال: تجوز شهادة بعضهم على بعض. قال عبد الله: قال أبي: لا تجوز؛ لأن الله تعالى قال: {**مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**} [البقرة: 282] وليسوا هم ممن نرضى، فصح الخطأ هاهنا من حنبل. وقد اختلفوا على الشعبي أيضا، وعلى سفيان، وعلى وكيع، في رواية هذا الحديث، وما قال أبو عبد الله، فما اختلف عنه البتة إلا ما غلط حنبل بلا شك، لأن أبا عبد الله مذهبُه في شهادة أهل الكتاب لا

يُجِزُهَا الْبَتَّةَ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: 282] ، وَأَتَمُّ لَيْسُوا بِعُدُولٍ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: 2] ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ تَكُونُ بَيْنَهُمْ أَحْكَامٌ وَأَمْوَالٌ، فَكَيْفَ يَحْكُمُ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدْلٍ؟ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَلْفَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ} [المائدة: 64]. وَبَالَغَ الْحَلَّالُ فِي انْكَارِ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، وَلَمْ يُثْبِتْهَا رِوَايَةً، وَأَثْبَتَهَا غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَجَعَلُوا الْمَسْأَلَةَ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. قَالُوا: وَعَلَى رِوَايَةِ الْجَوَازِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ اتِّخَاذُ الْمَسْأَلَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَنَصَرُوا كُلَّهُمْ عَدَمَ الْجَوَازِ إِلَّا شَيْخَنَا فَإِنَّهُ اخْتَارَ الْجَوَازَ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ نَصْرَانِيٍّ عَلَى جُوسِيٍّ، أَوْ جُوسِيٍّ عَلَى نَصْرَانِيٍّ. وَصَحَّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، وَعَلَى النَّصْرَانِيِّ، كُلُّهُمُ أَهْلُ شِرْكَ. وَصَحَّ هَذَا أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ وَشُرَيْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِعِ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: تَجُوزُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: تَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَوَكَيْعٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: " تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ ". وَذَكَرَ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَالْيَهُودِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الْمِلَّةُ لَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِهَا إِلَّا الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا أَحَدُ الرِّوَايَاتِ عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَالثَّانِي: الْجَوَازُ. وَالثَّلَاثُ: الْمَنْعُ. كَذَلِكَ قَالَ النَّخَعِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ إِلَّا عَلَى مِلَّتِهَا: الْيَهُودِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الطَّبِيبِ الْكَافِرِ حَتَّى عَلَى الْمُسْلِمِ لِلْحَاجَةِ. قَالَ الْقَائِلُونَ بِشَهَادَتِهِمْ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ} [آل عمران: 75] ، فَأَخْبَرَ أَنَّ مِنْهُمْ الْأَمِينَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْمَالِ، وَلَا رَيْبَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذَا أَمِينًا عَلَى قَرَابَتِهِ ذَوِي مَذْهَبِهِ أَوْلَى. قَالُوا: وَقَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [الأنفال: 73] فَأَثْبَتَ لَهُمُ الْوَلَايَةَ عَلَى بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَهِيَ أَعْلَى رُتْبَةٍ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَغَايَةُ الشَّهَادَةِ: أَنْ تُشَبَّهَ بِهَا، وَإِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، وَيَلِي مَالَ وَوَلَدِهِ، فَقَبُولُ شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ أَوْلَى وَأَخْرَى. قَالُوا: وَقَدْ حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَهَادَتِهِمْ فِي الْحُدُودِ. قَالَ أَبُو حَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «انْتَوِينِي بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ يَشْهَدُونَ، قَالُوا: وَكَيْفَ؟» الْحَدِيثُ. وَالَّذِي فِي "الصَّحِيحِ" : مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَهُودِيٍّ قَدْ حُمِّمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ فَقَالُوا: زَنَى، فَقَالَ: «مَاتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَأَقَامَ الْحَدَّ بِقَوْلِهِمْ، وَلَمْ يَسْأَلِ الْيَهُودِيَّ وَالْيَهُودِيَّةَ، وَلَا طَلَبَ اعْتِرَافَهُمَا وَإِقْرَارَهُمَا، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي سِيَاقِ الْقِصَّةِ بِجَمِيعِ طُرُقِهَا، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا الْبَتَّةُ أَنَّهُ رَجَحَهُمَا بِإِقْرَارِهِمَا، وَلَمَّا أَقْرَأَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ وَالْعَامِدِيُّ: اتَّفَقَتْ جَمِيعُ طُرُقِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى ذَلِكَ الْإِقْرَارِ. قَالُوا: وَرَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَهُودِيٍّ مُحَمَّدٍ؛ فَقَالَ: مَا بَالُهُ؟ قَالُوا زَيْ، قَالَ: «أَنْتَوِي بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ». قَالُوا: وَقَدْ أَجَازَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شَهَادَةَ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي السَّفَرِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْحَاجَةِ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَاجَتَهُمْ إِلَى قَبُولِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ أَعْظَمَ بِكَثِيرٍ مِنْ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ الْكُفَّارَ يَتَعَامَلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِأَنْوَاعِ الْمُعَامَلَاتِ؛ مِنْ الْمُدَايِنَاتِ، وَعُقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ وَغَيْرِهَا؛ وَتَفَعُّعَ بَيْنَهُمُ الْجِنَايَاتِ؛ وَعُدْوَانَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ وَلَا يَحْضُرُهُمْ فِي الْعَالِبِ مُسْلِمٌ، وَيَتَحَاكَمُونَ إِلَيْنَا، فَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى تَطَالُمِهِمْ؛ وَضِيَاعِ حُقُوقِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ فَسَادٌ كَبِيرٌ؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي السَّفَرِ مِنْ الْحَاجَةِ إِلَى قَبُولِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. قَالُوا: وَالْكَافِرُ قَدْ يَكُونُ عَدْلًا فِي دِينِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ، صَادِقَ اللَّهْجَةِ عِنْدَهُمْ، فَلَا يَمْنَعُهُ كُفْرُهُ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهِمْ إِذَا ارْتَضَوْهُ، وَقَدْ رَأَيْنَا كَثِيرًا مِنَ الْكُفَّارِ يَصْدُقُ فِي حَدِيثِهِ، وَيُؤَدِّي أَمَانَتَهُ، بِحَيْثُ يُشَارُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَيَشْتَهَرُ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بِحَيْثُ يَسْكُنُ الْقَلْبَ إِلَى صِدْقِهِ، وَقَبُولِ خَبَرِهِ وَشَهَادَتِهِ مَا لَا يَسْكُنُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُنتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُعَامَلَتَهُمْ، وَأَكَلَ طَعَامَهُمْ؛ وَحَلَّ نِسَائِهِمْ، وَذَلِكَ يَسْتَنْزِمُ الرُّجُوعَ إِلَى أَخْبَارِهِمْ قَطْعًا، فَإِذَا جَازَ لَنَا الْإِعْتِمَادُ عَلَى خَبَرِهِمْ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَا مِنَ الْأَعْيَانِ الَّتِي تَحِلُّ وَتَحْرُمُ، فَلَأَنْ نَرْجِعَ إِلَى أَخْبَارِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى، فَإِنْ قُلْتُمْ: هَذَا لِلْحَاجَةِ، قِيلَ: وَذَلِكَ أَشَدُّ حَاجَةً. قَالُوا: وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْحُكْمِ بَيْنَهُمْ إِمَّا إِجَابًا وَإِمَّا تَخْيِيرًا، وَالْحُكْمُ إِمَّا بِالْإِقْرَارِ وَإِمَّا بِالْبَيِّنَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ مَعَ الْإِقْرَارِ لَا يَرْفَعُونَ إِلَيْنَا، وَلَا يَخْتَاجُونَ إِلَى الْحُكْمِ غَالِبًا، وَإِنَّمَا يَخْتَاجُونَ إِلَى الْحُكْمِ عِنْدَ التَّجَاحُدِ وَإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ، وَهُمْ فِي الْعَالِبِ لَا تَحْضُرُهُمُ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ مَقْصُودُهُ الْعَدْلُ، وَإِيصَالُ كُلِّ ذِي حَقٍّ مِنْهُمْ إِلَى حَقِّهِ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ مَدْعِيهِمْ بِمَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الشُّهُودِ الَّذِي يَرْتَضُونَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَثُرُوا، فَالْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِمْ أَقْوَى مِنَ الْحُكْمِ بِمُجَرَّدِ نُكُولِ نَاكِلِهِمْ أَوْ يَمِينِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا. قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [البقرة: 2] وَقَوْلُهُ: {مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: 282] وَقَوْلُهُ: {وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة: 282]: فَهَذَا إِمَّا هُوَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ السِّيَاقَ كُلَّهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: {وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ} [النساء: 15] وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} [الطلاق: 1] - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: 2] وَكَذَلِكَ قَالَ فِي آيَةِ الْمُدَايِنَةِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ} [البقرة: 282] - إِلَى قَوْلِهِ - {وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة: 282] فَلَا تَعْرُضَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِحُكْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْبَتَّةَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} [المائدة: 64] فَهَذَا إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ: الْعَدَاوَةُ الَّتِي بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ يُرَادَ بِهِ الْعَدَاوَةُ الَّتِي بَيْنَ فِرْقِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مِلَّةً وَاحِدَةً، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ قَبُولَ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنَّمَا عَدَاوَةُ دِينِيَّةٌ، فَهِيَ كَالْعَدَاوَةِ الَّتِي بَيْنَ فِرْقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالْبِاسِهِمْ شَيْعًا، وَإِذَا قَعَّ بَعْضُهُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ إِلَى أَنْ يَكْذِبَ عَلَى مِثْلِهِ أَقْرَبُ، فَيُقَالُ: وَجَمِيعُ أَهْلِ الْبِدْعِ قَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْحَوَارِجُ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ هُنَجَّةٌ،

وَقَدْ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكَذَلِكَ الْقَدْرِيَّةُ وَالْمُعْتَرِلَةُ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ صَادِقُونَ غَيْرَ كَاذِبِينَ، فَهُمْ مُتَدَيِّنُونَ بِهَذَا الْكُذْبِ، وَيَظُنُّونَهُ مِنْ أَصْدَقِ الصِّدْقِ. وَاحْتَجَّ الْمَانِعُونَ أَيْضًا بِأَنَّ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ إِكْرَامًا لَهُمْ، وَرَفْعًا لِمَنْزِلَتِهِمْ وَقَدْرِهِمْ، وَرَذِيلَةُ الْكُفْرِ تَنْفِي ذَلِكَ. قَالَ الْأَخْرُونَ: رَذِيلَةُ الْكُفْرِ لَمْ تَمْنَعْ قَبُولَ قَوْلِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِلْحَاجَةِ، بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ تَمْنَعْ وَلَا يَهْ بِعُضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَعِرَافَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَكَوْنُ بَعْضِهِمْ حَاكِمًا وَقَاضِيًا عَلَيْهِمْ، فَلَا تَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ شَاهِدًا عَلَى بَعْضٍ، وَلَيْسَ فِي هَذَا تَكْرِيمٌ لَهُمْ، وَلَا رَفْعٌ لِقُدْرَتِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ دَفْعٌ لِشَرِّهِمْ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ، وَإِيصَالُ أَهْلِ الْحُقُوقِ مِنْهُمْ إِلَى حُقُوقِهِمْ بِقَوْلٍ مَنْ يَرْضُونَهُ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ مَصَالِحِهِمُ الَّتِي لَا غِنَى لَهُمْ عَنْهَا. وَمَا يُوضِّحُ ذَلِكَ، أَنَّهُمْ إِذَا رَضُوا بِأَنْ تُحْكَمَ بَيْنَهُمْ، وَرَضُوا بِقَبُولِ قَوْلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَأَلْزَمْنَاهُمْ بِمَا رَضُوا بِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُخَالَفًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَثْقُونَ بِهِ، فَلَوْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْكَذْبِ وَشَهَادَةَ الزُّورِ لَمْ نَقْبَلْهُ، وَلَمْ نُزِمْهُمْ بِشَهَادَتِهِ. (وفي (زاد): **[فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم على أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام]**: ثبت في " الصَّحِيحَيْنِ " و " الْمَسَانِيدِ " : « أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ " ؟ قَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ، فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا. » فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِحْصَانِ، وَأَنَّ الذِّمِّيَّ يُحْصِنُ الذِّمِّيَّةَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِيوَجْهِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي غَيْرِ " الْمُوطَأِ " : لَمْ يَكُنِ الْيَهُودُ بِأَهْلِ ذِمَّةٍ. وَالَّذِي فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّهُمْ أَهْلُ ذِمَّةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ الْعَهْدِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا إِذْ ذَاكَ حَرْبًا، كَيْفَ وَقَدْ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، وَرَضُوا بِحُكْمِهِ؟ وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ قَالُوا: أَذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَإِنَّهُ بَعَثَ بِالتَّخْفِيفِ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: أَنَّهُمْ دَعَوْهُ إِلَى بَيْتِ مَدْرَاسِهِمْ، فَأَتَاهُمْ وَحَكَمَ بَيْنَهُمْ، فَهُمْ كَانُوا أَهْلَ عَهْدٍ وَصُلْحٍ بِلَا شَكٍّ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: إِنَّمَا رَجَمَهُمَا بِحُكْمِ التَّوْرَةِ. قَالُوا: وَسِيَاقُ الْقِصَّةِ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُجْدِي عَلَيْهِمْ شَيْئًا الْبَتَّةَ، فَإِنَّهُ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ الْمَحْضِ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ بِكُلِّ حَالٍ، فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الصَّلَاحُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: رَجَمَهُمَا سِيَّاسَةً، وَهَذَا مِنْ أَفْبَحِ الْأَقْوَالِ، بَلْ رَجَمَهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا حُكْمَ سِوَاهُ. وَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا لَا نَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ. وَتَضَمَّنَتْ قَبُولَ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِأَنَّ الزَّانِبِينَ لَمْ يَقْرَأُوا، وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِمَا الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَحْضُرُوا زَنَاهُمَا، كَيْفَ وَفِي " السُّنَنِ " فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: « فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا أَرْبَعَةً، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِئِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ. » وَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَجَاءَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ، وَفِي بَعْضِهَا: فَقَالَ لِّلْيَهُودِ: « انْتَوِينِي بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ. » وَتَضَمَّنَتْ الْاِكْتِفَاءَ بِالرَّجْمِ، وَأَنَّ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُلْدِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا يَغُوصُ عَلَيْهِ إِلَّا غَوَاصٌّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا

كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ { [المائدة: 15] ، وَاسْتَنْبَطَهُ غَيْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا} [المائدة: 44]. قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا نَزَلَتْ فِيهِمْ: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا} [المائدة: 44] ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ.)

209- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» البخارى. حديث (5096) ومسلم. حديث 98 - (2741) في (إغاثة): (الباب الرابع عشر: ...

والمقصود: أن الله سبحانه فتن أصحاب الشهوات بالصور الجميلة، وفتن أولئك بهم، فكل من النوعين فتنة للآخر، فمن صبر منهم على تلك الفتنة نجا مما هو أعظم منها، ومن أصابته تلك الفتنة سقط فيما هو شر منها، فإن تدارك ذلك بالتوبة النصح وإلا فبسبيل من هلك، ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله سلم: "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ" أو كما قال. فالعبد في هذه الدار مفتون بشهواته ونفسه الأمارة، وشيطانه المغوى المزين، وقرنانه وما يراه، ويشاهده، مما يعجز صبره عنه، ويتفق مع ذلك ضعف الإيمان واليقين وضعف القلب ومرارة الصبر، وذوق حلاوة العاجل، وميل النفس إلى زهرة الحياة الدنيا، وكون العوض مؤجلا في دار أخرى غير هذه الدار التي خلق فيها، وفيها نشأ، فهو مكلف بأن يترك شهوته الحاضرة المشاهدة لغيب طلب منه الإيمان به: (فَوَلَا اللَّهُ يُسْعِدُ عَبْدَهُ ... تَوْفِيقَهُ وَاللَّهُ بِالْعَبْدِ أَرْحَمُ) لَمَّا ثَبَتَ الْإِيمَانَ يَوْمًا بِقَلْبِهِ ... عَلَى هَذِهِ الْعِلَالِ، وَالْأَمْرُ أَعْظَمُ)

(وَلَا طَاوَعْتَهُ النَّفْسُ فِي تَرْكِ شَهْوَةٍ ... مَخَافَةَ نَارٍ جَمْرَهَا يَنْضَرُّمُ) (وَلَا خَافَ يَوْمًا مِنْ مَقَامٍ إِلَيْهِ ... عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْقِسْطِ، إِذْ لَيْسَ يَظْلَمُ)) وفي (الطُّرُق): (117 - [فصل في اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال]: وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ وِليَّ الْأَمْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ اخْتِلَاطَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَالْفُرَجِ، وَمَجَامِعِ الرَّجَالِ. قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَرَضِيَ عَنْهُ: أَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الصُّيَاغِ فِي قُعُودِ النِّسَاءِ إِلَيْهِمْ، وَأَرَى أَلَّا يَتْرَكَ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ تَجَلِّسُ إِلَى الصُّيَاغِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَجَالَّةُ وَالْحَادِمُ الدُّونُ، الَّتِي لَا تُتَهَّمُ عَلَى الْقُعُودِ، وَلَا يُتَهَّمُ مَنْ تَقَعُدُ عِنْدَهُ: فَإِنَّي لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، أَنْتَهَى. فَأَلِإِمَامٌ مَسْئُولٌ عَنْ ذَلِكَ، وَالْفِتْنَةُ بِهِ عَظِيمَةٌ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى

الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». وفي حديث آخر «بَاعِدُوا بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ» وفي حديث آخر: أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «لَكُنَّ حَافَاتِ الطَّرِيقِ». وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَنْعُ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ مُتَزَيِّنَاتٍ مُتَجَمَّلَاتٍ، وَمَنْعُهُنَّ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي يَكُنُّ بِهَا كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ، كَالثِّيَابِ الْوَاسِعَةِ وَالرِّفَاقِ، وَمَنْعُهُنَّ مِنْ حَدِيثِ الرَّجَالِ، فِي الطَّرِيقَاتِ، وَمَنْعُ الرَّجَالِ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ رَأَى وِليُّ الْأَمْرِ أَنَّ يُفْسِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ - إِذَا تَجَمَّلَتْ وَتَزَيَّنَتْ وَخَرَجَتْ - ثِيَابًا جَبْرٍ وَنَحْوِهِ، فَقَدْ رَحَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ وَأَصَابَ، وَهَذَا مِنْ أَدْنَى عَقُوبَتَيْهِنَّ الْمَالِيَّةِ. وَلَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْمَرْأَةَ إِذَا أَكْثَرَتْ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا خَرَجَتْ مُتَجَمَّلَةً، بَلْ إِقْرَارُ النِّسَاءِ عَلَى ذَلِكَ إِعَانَةٌ لِهِنَّ عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَاللَّهُ سَائِلٌ وِليُّ الْأَمْرِ عَنْ ذَلِكَ. وَقَدْ مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - النِّسَاءَ مِنَ الْمَشْيِ فِي طَرِيقِ الرَّجَالِ، وَالْإِخْتِلَاطِ بِهِمْ فِي الطَّرِيقِ. فَعَلَى وِليِّ الْأَمْرِ أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ الْحَلَالُ فِي جَامِعِهِ: " أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الْكَحَّالُ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَرَى الرَّجَالَ لَسُوءَ مَعَ الْمَرْأَةِ؟

قَالَ: صَحَّ بِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَطَيَّبَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» وَ «يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ إِذَا أَصَابَتْ بِحُورًا أَنْ تَشْهَدَ عِشَاءَ الْأَحْرَةِ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» . وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَمَكُّنَ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ : أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْغُفُوبَاتِ الْعَامَّةِ ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، وَاخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالزِّنَا ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ ، وَالطَّوَاغِينِ الْمُتَّصِلَةِ . وَلَمَّا اخْتَلَطَ الْبَغَايَا بِعَسْكَرِ مُوسَى ، وَفَشَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ : أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الطَّاغُوتَ ، فَمَاتَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلْفًا ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ التَّفَاسِيرِ . فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ : كَثْرَةُ الزِّنَا ، بِسَبَبِ تَمَكُّنِ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ ، وَالْمَشْيِ بَيْنَهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَجَمِّلَاتٍ ، وَلَوْ عَلِمَ أَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالرَّعِيَّةِ - قَبْلَ الدِّينِ - لَكَانُوا أَشَدَّ شَيْءٍ مَنَعًا لِذَلِكَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا فِي قَرْيَةٍ أَدْنَى اللَّهُ بِهَلَاكِهَا» . وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا طُفَّفَ قَوْمٌ كَيْلًا ، وَلَا بَحَسُوا مِيزَانًا ، إِلَّا مَنَعَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقَطْرَ ، وَلَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ ، وَلَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ عَمَلٌ قَوْمٍ لَوْطٍ إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْحَسْفُ ، وَمَا تَرَكَ قَوْمٌ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا لَمْ تُرْفَعْ أَعْمَالُهُمْ ، وَلَمْ يُسْمَعْ دُعَاؤُهُمْ» . (وفي روضة) : (الباب السادس : في أحكام النظر وغائلته وما يجني على صاحبه : ... ففتنة النظر أصل كل فتنة كما ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما تركتُ بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «اتقوا الدنيا واتقوا النساء» وفي مسند محمد بن إسحاق السراج من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أخوف ما أخاف على أمتي النساء والخمر» وقال ابن عباس رضي الله عنهما لم يكفر من كفر من مضى إلا من قبل النساء وكفر من بقي من قبل النساء .)

210- حديث " مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ ، وَلَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُبْعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ ، وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا ، لَا يَبْرِغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ " . هكذا ذكره المصنف - رحمه الله - كما سيأتي . والحديث أخرجه الإمام البغوي في (شرح السنة) . حديث (411) ولفظه : أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُظْفَرِيُّ ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْفَقِيهِيُّ ، نَا أَبُو نَصْرِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ الْمُطَوَّعِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَجَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، أَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا : زُبَيْدُ الْيَامِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ ، إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ هَيَّيْتُكُمْ عَنْهُ ، وَإِنَّا لَرُوحَ الْأَمِينِ نَفَثَ فِي رُوعِي ، أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ مَمُوتٍ حَتَّى تَسْتَوِي رِزْقَهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ» . وَقَالَ هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زُبَيْدِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ

مَسْعُودٍ فِي (إِغَاثَةِ): (البَابُ الرَّابِعُ عَشَرَ: ...فَصْلٌ: وَلِلْحَيْلِ الَّتِي يَتَخَلَّصُ بِهَا مِنْ مَكْرٍ غَيْرِهِ وَالْعَدْرِ بِهِ أَمْثَلَةٌ: ...فَصْلٌ:

والمقصود بهذه الأمثلة وأضعافها، مما لم نذكره: أن الله سبحانه أغنانا بما شرعه لنا من الحنيفية السمحة، وما يسره من الدين على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسهله للأمة عن الدخول في الآصار والأغلال، وعن ارتكاب طرق المكر والخذاع، والاحتتيال، كما أغنانا عن كل باطل ومحرم وضار، بما هو أنفع لنا منه من الحق، والمباح النافع. فأغنانا بأعياد الإسلام عن أعياد الكفار والمشركين من أهل الكتاب والجوس والصابنين وعبدة الأصنام. وأغنانا بوجوه التجارات والمكاسب الحلال عن الربا والميسر والقمار. وأغنانا بنكاح ما طاب لنا من النساء مثنى وثلاث ورباع، والتسرى بما شئنا من الإماء، عن الزنا والفواحش. وأغنانا بأنواع الأشربة اللذيذة، النافعة للقلب والبدن، عن الأشربة الخبيثة المسكرة المذهبة للعقل والدين. وأغنانا بأنواع الملابس الفاخرة: من الكتان، والقطن، والصوف، عن الملابس المحرمة من الحرير والذهب. وأغنانا عن سماع الأبيات وقرآن الشيطان بسماع الآيات وكلام الرحمن. وأغنانا عن الاستقسام بالأزلام، طلبا لما هو خير وأنفع لنا باستخارته التي هي توحيد وتفويض واستعانة وتوكل. وأغنانا عن طلب التنافس في الدنيا وعاجلها بما أحبه لنا وندبنا إليه من التنافس في الآخرة، وما أعد لنا فيها، وأباح الحسد في ذلك. وأغنانا به عن الحسد على الدنيا وشهواتها. وأغنانا بالفرح بفضله ورحمته، وهما القرآن والإيمان، عن الفرح بما يجمعه أهل الدنيا من المتاع، والعقار، والأثمان، فقال تعالى: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [يونس: 58]. وأغنانا بالتكبر على أعداء الله تعالى، وإظهار الفخر والخيلاء لهم، عن التكبر على أولياء الله تعالى والفخر والخيلاء عليهم، فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن رآه يتبختر بين الصفين: "إِنَّهَا لَمِشِيَّةٌ يَبْغُضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمُؤْتِنِ". وأغنانا بالفروسية الإيمانية والشجاعة الإسلامية التي تأثيرها في الغضب على أعدائه ونصرة دينه، عن الفروسية الشيطانية التي يبعث عليها الهوى وحمية الجاهلية. وأغنانا بالخلوة الشرعية حال الاعتكاف، عن الخلوة البدعية التي يترك لها الحج والجهاد والجمعة والجماعة. وكذلك أغنانا بالطرق الشرعية عن طرق أهل المكر والاحتتيال. فلا تشتد حاجة الأمة إلى شئ إلا وفيما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يقتضى إباحته وتوسعته، بحيث لا يحوجهم فيه إلى مكر واحتتيال، ولا يلزمهم الآصار والأغلال، فلا هذا من دينه، ولا هذا. كما أغنانا بالبراهين والآيات التي أرشد إليها القرآن عن الطرق المتكلفة المتعسفة المعقدة، التي باطلها أضعاف حقاها: من الطرق الكلامية، التي الصحيح منها كلحم جمل غث على رأس جبل وعمر، لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل. ونحن نعلم علما لا نشك فيه أن الحيل التي تتضمن تحليل ما حرمه الله تعالى، وإسقاط ما أوجبه لو كانت جائزة لسنها الله سبحانه. وندب إليها، لما فيها من التوسعة، والفرج للمكروب، والإغاثة للملهوف، كما ندب إلى الإصلاح بين الخصمين. وقد قال المبعوث بالحنيفية السمحة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُبْعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَرِيغُ عَنْهَا بَعْدَى إِلَّا هَالِكٌ". فهلا ندب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى الحيل، وحض عليها، كما حض على إصلاح ذات البين؟! بل لم يزل يحذر من

الخداع، والمكر، والنفاق، ومشاهدة أهل الكتاب باستحلال محارمه بأدنى الحيل. ولو كان مقصود الشارع إباحة تلك المحرمات التي رتب عليها أنواع الذم والعقوبات وسد الذرائع الموصلة إليها لم يحرمها ابتداءً، ولا رتب عليها العقوبة، ولا سد الذرائع إليها. ولكن ترك أبوابها مفتحة أسهل من المبالغة في غلقها وسدها، ثم يفتح لها أنواع الحيل، حتى ينقب الخيال عليها من كل ناحية. فهذا مما تصان عنه الشرائع، فضلاً عن أكملها شريعة وأفضلها ديناً. وقد قدمنا أن الضرر والمفاسد الحاصلة من تلك المحرمات لا يزول بالاحتياط والتنقيب عليها، بل تقوى وتشتد مفاسدها. (وفي جلاء): (الفصل الثالث: في معنى اسم النبي صلى الله عليه وسلم واشتقاقه: ... فصل: إذا ثبت هذا فتسميته صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم لما اشتمل عليه من مسماه وهو الحمد فإنه صلى الله عليه وسلم محمود عند الله، ومحمود عند ملائكته، ومحمود عند إخوانه من المرسلين، ومحمود عند أهل الأرض كلهم وإن كفر به بعضهم. فإن ما فيه من صفات الكمال محمودة عند كل عاقل وإن كابر عقله جحوداً أو عناداً أو جهلاً باتصافه بها. ولو علم اتصافه بها لحمده فإنه يحمد من اتصف بصفات الكمال ويجهل وجودها فيه فهو في الحقيقة حامد له. وهو صلى الله عليه وسلم اختص من مسمى الحمد بما لم يجتمع لغيره فإن اسمه محمد وأحمد. وأمه الحماذون يحمدون الله على السراء والضراء. وصلاة أمته مفتوحة بالحمد. وخطبته مفتوحة بالحمد. وكتابه مفتوح بالحمد. هكذا عند الله في اللوح المحفوظ أن خلفاءه وأصحابه يكتبون المصحف مفتوحاً بالحمد ويبيده صلى الله عليه وسلم لواء الحمد يوم القيامة. ولما يسجد بين يدي ربه عز وجل للشفاعة ويؤذن له فيها يحمد ربه بحامد يفتحها عليه حينئذ وهو صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والأخرون. قال تعالى: {وَمَنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً} الإسراء: 79 على معنى المقام المحمود فليقف على ما ذكره سلف الأمة من الصحابة والتابعين فيه في تفسير هذه السورة كتفسير ابن أبي حاتم وابن جرير وعبد بن حميد وغيرها من تفاسير السلف. وإذا قام في المقام حمده حينئذ أهل الموقف كلهم مسلمهم وكافرهم أولهم وآخرهم وهو محمود صلى الله عليه وسلم بما ملأ الأرض من الهدى والإيمان والعلم النافع والعمل الصالح وفتح به القلوب وكشف به الظلمة عن أهل الأرض واستنقذهم من أسر الشيطان ومن الشرك بالله والكفر به والجهل به حتى نال به أتباعه شرف الدنيا والآخرة. فإن رسالته وافت أهل الأرض أحوج ما كانوا إليها فإنهم كانوا بين عباد أوثان وعباد صلبان وعباد نيران وعباد الكواكب ومغضوب عليهم قد باؤوا بغضب من الله وحيران لا يعرف رباً يعبدونه ولا بماذا يعبدونه والناس يأكل بعضهم بعضاً من استحسن شيئاً دعا إليه وقاتل من خالفه وليس في الأرض موضع قدم مشرق بنور الرسالة. وقد نظر الله سبحانه حينئذ إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا على آثار من دين صحيح فأغاث الله به البلاد والعباد وكشف به تلك الظلم وأحيا به الخليقة بعد الموت فهدى به من الضلالة وعلم به من الجهالة وكثر بعد القلة وأعز به بعد الذلة وأغنى به بعد العيلة وفتح به أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلغلاً فعرف الناس ربهم ومعبودهم غاية ما يمكن أن تناله قواهم من المعرفة وأبدأ وأعاد وأختصر وأطنب في ذكر أسمائه وصفاته وأفعاله حتى تجلت معرفته سبحانه في قلوب عباده المؤمنين وانجابت سحائب الشك والريب عنها كما ينجاب السحاب عن

الْقَمَر لَيْلَةَ إِبْدَارِهِ وَلَمْ يَدْعُ لِأُمَّتِهِ حَاجَةً فِي هَذَا التَّعْرِيفِ إِلَّا إِلَى مِنْ قَبْلِهِ وَلَا إِلَى مِنْ بَعْدِهِ بَلْ كَفَاهُمْ وَشَفَاهُمْ وَأَغْنَاهُمْ عَنْ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ: {أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرًا لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} العنكبوت: 51. روى أبو داود في مراسيله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى بيد بعض أصحابه قطعة من التوراة فقال: "كفى بقوم ضلالة أن يتبعوا كتابا غير كتابهم الذي أنزل على نبيهم فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك {أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرًا لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} العنكبوت: 51. فهذا حال من أخذ دينه عن كتاب منزل على غير النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بمن أخذه عن عقل فلان وفلان وقدمه على كلام الله ورسوله. وعرفهم الطريق الموصل لهم إلى ربهم ورضوانه ودار كرامته ولم يدع حسنا إلا أمرهم به ولا قبيحا إلا نهى عنه كما قال صلى الله عليه وسلم: "مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يَقْرِبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَا مِنْ شَيْءٍ يَقْرِبُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ". قال أبو ذر رضي الله عنه: لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقرب جناحيه في السماء إلا ذكرنا منه علما. وعرفهم حالهم بعد القدوم على ربهم أتم تعريف فكشفاً لأم وأوضحه ولم يدع بابا من العلم النافع للعباد المقرب لهم إلى ربهم إلا فتحه ولا مشكلا إلا بينه وشرحه حتى هدى الله به القلوب من ضلالها وشفاهها به من أسقامها وأغاثها به من جهلها فأبى بشر أحق بأن يحمد منه صلى الله عليه وسلم وجزاه عن أمته أفضل الجزاء. وأصح القولين في قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} الأنبياء: 107 أنه على عمومته وفيه على هذا التقدير وجهان: أحدهما: أن عموم العالمين حصل لهم النفع برسالته أما أتباعه فنالوا به كرامة الدنيا والآخرة وأما أعداؤه فالحاربون له عجل قتلهم وموتهم خير لهم من حياتهم لأن حياتهم زيادة لهم في تغليظ العذاب عليهم في الدار الآخرة وهم قد كتب عليهم الشقاء فتعجيل موتهم خير لهم من طول أعمارهم في الكفر وأما المعاهدون له فعاشوا في الدنيا تحت ظله وعهده وذمته وهم أقل شرا بذلك العهد من المحاربين له. وأما المنافقون فحصل لهم بإظهار الإيمان به حقن دمائهم وأمواتهم وأهلهم واحترامها وجريان أحكام المسلمين عليهم في التوارث وغيره وأما الأمم النائية عنه فإن الله سبحانه رفع برسالته العذاب العام عن أهل الأرض فأصاب كل العالمين النفع برسالته. الوجه الثاني: أنه رحمة لكل أحد لكن المؤمنون قبلوا هذه الرحمة فانتفعوا بها دنيا وأخرى والكفار ردوها فلم يخرج بذلك عن أن يكون رحمة لهم لكن لم يقبلوها كما يقال هذا دواء لهذا المرض فإذا لم يستعمله المريض لم يخرج عن أن يكون دواء لذلك المرض. ومما يحمد عليه صلى الله عليه وسلم ما جبله الله عليه من مكارم الأخلاق وكرائم الشيم فإن من نظر في أخلاقه وشيمه صلى الله عليه وسلم علم أنها خير أخلاق الخلق وأكرم شمائل الخلق فإنه صلى الله عليه وسلم كان أعلم الخلق وأعظمهم أمانة وأصدقهم حديثا وأحلمهم وأجودهم وأسخاهم وأشداهم احتمالا وأعظمهم عفوا ومغفرة وكان لا يزيد شدة الجهل عليه إلا حلما. كما روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة: "محمَّد عبدي ورسولي سميت المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صحاب بالأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يغفو ويصفح. ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله وأفتح به أعينا عميا وآذانا"

صَمًّا وَقُلُوبًا غَلْفًا". وأرحم الخلق وأرفهم بهم وأعظم الخلق نفعاً لهم في دينهم ودنياهم وأفصح خلق الله وأحسنهم تعبيراً عن المعاني الكثيرة بالألفاظ الوجيزة الدالة على المراد وأصبرهم في مواطن الصبر وأصدقهم في مواطن اللقاء وأوفاهم بالعهد والذمة وأعظمهم مكافأة على الجميل بأضعافه وأشدهم تواضعاً وأعظمهم إثارة على نفسه وأشد الخلق ذباً عن أصحابه وحماية لهم ودفاعاً عنهم وأقوم الخلق بما يأمر به وأتركهم لما ينهي عنه وأوصل الخلق لرحمه فهو أحق بقول القائل: (برد على الأذن ومرحمة ... وعلى الأعادي مارن جلد))

211- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ

يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لِبَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» البخارى-واللفظ له-حديث(2738) ومسلم- حديث 1 -

(1627)4 - (1627) في (الطرق) (([فصل: الطريق الثالث والعشرون في الحكم بالخط المجرد وله صور

ثلاث: الصورة الأولى: أن يرى القاضي حجة فيها حكمه لإنسان، فيطلب منه إمضاءه والعمل به، فقد اختلف في ذلك، فعن أحمد ثلاث روايات، إحداهن: أنه إذا تبين أنه خطه نفعه، وإن لم يذكره. والثانية: أنه لا ينفذه حتى يذكره والثالثة: أنه إذا كان في حزره وحفظه نفعه، وإلا فلا. قال أبو البركات: وكذلك الروايات في شهادة الشاهد: بناء على خطه إذا لم يذكره. والمشهور من مذهب الشافعي: أنه لا يعتمد على الخط، لا في الحكم ولا في الشهادة، وفي مذهبه وجه آخر: أنه يجوز الاعتماد عليه إذا كان محفوظاً عنده، كالرواية الثالثة عن أحمد. وأما مذهب أبي حنيفة، فقال:

الخفاف. قال أبو حنيفة: إذا وجد القاضي في ديوانه شيئاً لا يحفظه - كإقرار الرجل بحق من الحقوق - وهو لا يذكر ذلك ولا يحفظه، فإنه لا يحكم بذلك، ولا ينفذه حتى يذكره. وقال أبو يوسف ومحمد: ما وجد القاضي في ديوانه - من شهادة شهود شهدوا عنده لرجل على رجل بحق، أو إقرار رجل لرجل بحق، والقاضي لا يحفظ ذلك ولا يذكره - فإنه ينفذ ذلك، ويقضي به، إذا كان تحت خاتمه محفوظاً، ليس كل ما في ديوان القاضي يحفظه. وأما مذهب مالك: فقال في "الجواهر": لا يعتمد على الخط إذا لم يذكر، لإمكان التزوير عليه قال القاضي أبو محمد: إذا وجد في ديوانه حكماً بخطه. ولم يذكر أنه حكم به: لم يجز له أن يحكم به، إلا أن يشهد عنده شاهدان. قال: وإذا نسي القاضي حكماً حكم به، فشهد به عنده شاهدان أنه قضى به: نفذ الحكم بشهادتهما، وإن لم يذكر. وجمهور أهل العلم على خلافها، بل

إجماع أهل الحديث فاطبة على اعتماد الراوي على الخط الم محفوظ عنده، وجواز التحديث به، إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به، ولو لم يعتمد على ذلك لضع الإسلام اليوم، وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليس بأيدي الناس - بعد كتاب الله - إلا هذه النسخ الموجودة من السنن، وكذلك كتب الفقه: الاعتماد فيها على النسخ، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم، وتقوم بها حجته، ولم يكن يشافه رسولا بكتابه بمضمونه قط، ولا جرى هذا في مدة حياته - صلى الله عليه وسلم - بل يدفع الكتاب محتوماً، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه، وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه. وفي "الصحيح" عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما حق

امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت لبيتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة

وصية فائدة. قال إسحاق بن إبراهيم: قلت لأحمد: الرجل يموت، وتوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليهما، أو أعلم بما أحدا، هل يجوز إنفاذ ما فيها؟ قال: إن كان قد عرف خطئه، وكان مشهور الخط: فإنه ينفذ ما فيها. وقد نص في الشهادة: أنه إذا لم يذكرها ورأى خطئه: لا يشهد حتى يذكرها. ونص فيمن كتب وصيته وقال: اشهدوا علي بما فيها: أنهم لا يشهدون إلا أن يسمعوها منه، أو تقرأ عليه فيقرأ بها. فاختلف أصحابنا، فمنهم من خرج في كل مسألة حكم الأخرى، وجعل فيها وجهين بالنقل والتخريج، ومنهم من امتنع من التخريج، وأقر النصين، وفرق بينهما. واختار شيخنا التفريق، قال: والفرق: أنه إذا كتب وصيته، وقال: اشهدوا علي بما فيها، فإنهم لا يشهدون، لجواز أن يريد في الوصية وينقص ويغير، وأما إذا كتب وصيته ثم مات، وعرف أنه خطئه، فإنه يشهد به لزوال هذا المخذور. والحديث المتقدم كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي، وكتبه - صلى الله عليه وسلم - إلى عماله وإلى الملوك وغيرهم تدل على ذلك، ولأن الكتابة تدل على المقصود، فهي كاللفظ، ولهذا يقع بها الطلاق. قال القاضي: وثبوت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة، لأنها عمل، والشهادة على العمل طريقها الرؤية. وقول الإمام أحمد: " إن كان قد عرف خطئه وكان مشهور الخط، ينفذ ما فيها " يرد ما قاله القاضي، فإن أحمد علق الحكم بالمعرفة والشهرة، من غير اعتبار لمعاينة الفعل، وهذا هو الصحيح، فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعالم بنسبة اللفظ إليه، فإن الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة، وغاية ما يقدر: اشتباه الخطوط، وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات وقد جعل الله سبحانه لخط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته عن صورته وصوته، والناس يشهدون شهادة - لا يستريون فيها - أن هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشاكبته فلا بد من فرق، وهذا أمر يختص بالخط العربي، ووفوق الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعا لمتنع من الشهادة على الخط عند معاينته إذا غاب عنه، لجواز المحاكاة. دلت الأدلة المتصافرة - التي تقرب من القطع - على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت، مع أن تشابه الأصوات - إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط - فليس دونه. وقد صرح أصحاب أحمد والشافعي بأن الوارث إذا وجد في دفتر مورثه، أن لي عند فلان كذا، جاز له أن يخلف على استحقاقه، وأظنه منصوفا عليهما، وكذلك لو وجد في دفتره: أن أدت إلى فلان ماله علي جاز له أن يخلف على ذلك إذا وثق بخط مورثه وأمانته. ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمرء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرءونها عليه، هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن. قال البخاري في صحيحه: " باب الشهادة على الخط [المختوم] ، وما يجوز من ذلك وما يضيئ عليه، وكتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى القاضي وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود، [ثم] قال: وإن كان القتل خطأ، لأن هذا مال يزعمه، وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل، فخطأ والعمد واحد. وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود، وكتب عمر بن عبد العزيز في سنن كسرت. وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والحاتم، وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي، ويروى عن ابن عمر

نَحْوَهُ. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى - قَاضِيَ الْبَصْرَةِ - وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَمُتَمِّمَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلَالِ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ، وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنصُورٍ يُجِزُونَ كُتُبَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسَوَّارُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ، وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ قَالَ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيْتَةَ: أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا - وَهُوَ بِالْكُوفَةِ - فَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو قَلَابَةَ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيَّ وَصِيَّةً حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ فِيهَا جُورًا، وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِنَّمَا أَنْ تَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ تُؤَدُّوا جُورًا». أَهْ كَلَامُهُ. وَأَجَازَ مَالِكُ الشَّهَادَةَ عَلَى الْخَطِّ، فَرَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ - فِي الرَّجُلِ يَقُومُ بِذِكْرِ حَقِّ قَدِّ مَاتَ شُهُودُهُ، وَيَأْتِي بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى خَطِّ كَاتِبِ الْخَطِّ - قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى كَاتِبِ الْكِتَابِ إِذَا كَانَ عَدْلًا، مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَذَكَرَ ابْنُ شَعْبَانَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا آخِذُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: خَالَفَ مَالِكُ جَمِيعَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ، وَعَدَّوْا قَوْلَهُ شُدُودًا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ: الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ خَطًّا، فَقَدْ قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ: رَأَيْتُ فُلَانًا قَتَلَ فُلَانًا، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ فُلَانًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ قَدَفَهَا: أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَهُ، قَالَ: وَالْخَطُّ أَبْعَدُ مِنْ هَذَا وَأَضْعَفُ. قَالَ: وَلَقَدْ قُلْتُ لِبَعْضِ الْقُضَاةِ: أَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُوتَى؟ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي تَقُولُ؟ فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ تُجِزُونَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِذَا وَجَدْتُمْ خَطَّهُ فِي وَثِيقَةٍ، فَسَكَتَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا يُقْضَى فِي ذَهْرِنَا بِالشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ، لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ أَحَدْتُوا ضُرُوبًا مِنَ الْفُجُورِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكُ فِي النَّاسِ: تَحَدَّثُ هُمْ أَقْضِيَّةً عَلَى نَحْوِ مَا أَحَدْتُوا مِنَ الْفُجُورِ وَقَدْ رَوَى لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الْقَدِيمِ: إِجَازَةُ الْخَوَاتِيمِ، حَتَّى إِنْ الْقَاضِي لِيَكْتُبَ لِلرَّجُلِ الْكِتَابَ فَمَا يَزِيدُ عَلَى حَتْمِهِ، فَيَعْمَلُ بِهِ، حَتَّى أَتَمَّ النَّاسُ، فَصَارَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. أَهْ. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا أَشْهَدَ الْقَاضِي شَاهِدَيْنِ عَلَى كِتَابِهِ، وَلَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِمَا وَلَا عَرَفَهُمَا بِمَا فِيهِ. فَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ ذَلِكَ، وَيُلْزِمُ الْقَاضِي الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ قَبُولَهُ، وَيَقُولُ الشَّاهِدَانِ لَهُ: هَذَا كِتَابُهُ دَفَعَهُ إِلَيْنَا مَخْتُومًا، وَهَذِهِ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: إِذَا لَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِمَا الْقَاضِي: لَمْ يَعْمَلِ الْقَاضِي الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ بِمَا فِيهِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ مَالِكٍ. وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ الشَّاهِدُ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ. وَأَجَابَ الْآخَرُونَ بِأَنَّهَا لَمْ يَشْهَدَا بِمَا تَضَمَّنَتْ، وَإِنَّمَا شَهِدَا بِأَنَّهُ كِتَابُ الْقَاضِي وَذَلِكَ مَعْلُومٌ لَهُمَا، وَالسُّنَّةُ الصَّرِيحَةُ تُدَلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ، وَتَغْيِيرُ أَحْوَالِ النَّاسِ وَفَسَادُهَا يَقْتَضِي الْعَمَلَ بِالْقَوْلِ الْآخَرَ، وَقَدْ يَثْبُتُ عِنْدَ الْقَاضِي مِنْ أُمُورِ النَّاسِ مَا لَا يَحْسُنُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ، مِثْلَ الْوَصَايَا الَّتِي يَتَخَوَّنُ النَّاسُ فِيهَا، وَهَذَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ - فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ - أَنْ يَشْهَدَا عَلَى الْوَصِيَّةِ الْمَخْتُومَةِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ. أَنْ يَشْهَدَا عَلَى الْكِتَابِ الْمُدْرَجِ، وَيَقُولَا لِلْحَاكِمِ: نَشْهَدُ عَلَى إِفْرَارِهِ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا بِمَا أَفْرَأَ، وَالْجُمُهورُ لَا يُجِزُونَ الْحُكْمَ بِذَلِكَ. قَالَ الْمَانِعُونَ مِنَ الْعَمَلِ بِالْخَطِّ: الْخَطُّ قَابِلَةٌ لِلْمُشَاهَدَةِ وَالْمَحَاكَاةِ، وَهَلْ كَانَتْ قِصَّةُ عُثْمَانَ

وَمَقْتَلُهُ إِلَّا بِسَبَبِ الْخَطِّ؟ فَإِنَّهُمْ صَنَعُوا مِثْلَ خَاتَمِهِ، وَكَتَبُوا مِثْلَ كِتَابِهِ، حَتَّى جَرَى مَا جَرَى، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَشْهَدُ أَبَدًا إِلَّا عَلَى شَيْءٍ تَذْكُرُهُ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ انْتَقَشَ خَاتَمًا، وَمَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَابًا. قَالُوا: وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْأَثَارِ: فَنَعَمْ، هَاهُنَا أَمْثَالُهَا، وَلَكِنْ كَانَ ذَاكَ إِذِ النَّاسِ نَاسٌ، وَأَمَّا الْآنَ: فَكَلَّا وَلَكِنَّا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ قَدْ تَغَيَّرَ فِي زَمَنِ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَتَّى قَالَ مَالِكٌ: كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الْقَدِيمِ إِجَازَةُ الْخَوَاتِمِ، حَتَّى أَنَّ الْقَاضِيَ لِيَكْتُبَ لِلرَّجُلِ الْكِتَابَ، فَمَا يَزِيدُ عَلَى خَاتَمِهِ، حَتَّى أَهْمَ النَّاسُ، فَصَارَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا شَاهِدَانِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا يُقْضَى فِي دَهْرِنَا هَذَا بِالشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ، لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا ضُرُوبًا مِنَ الْفُجُورِ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِيمَا مَضَى يُجِزُونَ الشَّهَادَةَ عَلَى خَاتَمِ كِتَابِ الْقَاضِي. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الدَّابَّةِ يُوجَدُ عَلَى فَخِذِهَا " صَدَقَةٌ " أَوْ " وَفٌّ " أَوْ " حَبْسٌ " هَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِذَلِكَ؟ قِيلَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ وَصَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ، فَإِنَّ هَذِهِ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَعَلَيْهَا أَقْوَى مِنْ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «عَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيَحْنِكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»، وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَسْمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا». وَرَوَى مَالِكٌ فِي " الْمُوْطَأِ " عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: " إِنْ فِي الظَّهْرِ نَاقَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ عَمِيَاءُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَقْطُرُوهَا بِالْإِبِلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجُرْزِيَةِ هِيَ، أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: مِنْ نَعَمِ الْجُرْزِيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكَلَهَا؛ فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجُرْزِيَةِ "، وَلَوْلَا أَنَّ الْوَسْمَ يُمَيِّزُ الصَّدَقَةَ مِنْ غَيْرِهَا، وَيَشْهَدُ لِمَا هُوَ وَسْمٌ عَلَيْهِ؛ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ بَلْ لَا فَائِدَةَ لِلْوَسْمِ إِلَّا ذَلِكَ؛ وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرِ الْوَسْمَ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ عِنْدَهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الدَّارِ يُوجَدُ عَلَى بَابِهَا أَوْ حَائِطِهَا الْحَجَرُ مَكْتُوبًا فِيهِ " إِنَّمَا وَفٌّ " أَوْ " مَسْجِدٌ " هَلْ يُحْكَمُ بِذَلِكَ؟ قِيلَ: نَعَمْ؛ يُقْضَى بِهِ؛ وَيَصِيرُ وَقْفًا؛ صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا؛ وَمَنْ ذَكَرَهُ الْحَارِثِيُّ فِي " شَرْحِهِ " فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَلُ الْحَجَرُ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؟ قِيلَ: جَوَازُ ذَلِكَ كَجَوَازِ كَذِبِ الشَّاهِدِينَ؛ بَلْ هَذَا أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ الْمَشَاهِدَ جُزْءٌ مِنَ الْحَائِطِ دَاخِلٌ فِيهِ؛ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمَارَاتِ النُّقْلِ؛ بَلْ يُفْطَعُ غَالِبًا بِأَنَّهُ بَنِي مَعَ الدَّارِ؛ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ حَجَرًا عَظِيمًا وَضِعَ عَلَيْهِ الْحَائِطُ؛ بَحِثْ يَتَعَدَّرُ وَضَعُهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ؛ فَهَذَا أَقْوَى مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ؛ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي كُتُبِ الْعِلْمِ يُوجَدُ عَلَى ظَهْرِهَا وَهَوَامِشِهَا كِتَابَةُ الْوَقْفِ، هَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِكُوتُبِهَا وَقَفًا بِذَلِكَ؟ قِيلَ: هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، فَإِذَا رَأَيْنَا كُتُبًا مُودَعَةً فِي خِرَانَةِ، وَعَلَيْهَا كِتَابَةُ " الْوَقْفِ " وَهِيَ كَذَلِكَ مُدَّةٌ مُتَطَاوِلَةٌ، وَقَدْ أُشْتَهَرَتْ بِذَلِكَ: لَمْ نَسْتَرِبْ فِي كُوتُبِهَا وَقَفًا؛ وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمَدْرَسَةِ الَّتِي عَاهَدَتْ لِذَلِكَ؛ وَانْقَطَعَتْ كُتُبُ وَفْفِهَا أَوْ فُقِدَتْ، وَلَكِنْ تَعَالَمَ النَّاسُ عَلَى تَطَاوُلِ الْمُدَّةِ كُوتُبِهَا وَقَفًا، فَتَكْفِي فِي ذَلِكَ الْاسْتِفَاضَةَ، فَإِنَّ الْوَقْفَ يَثْبُتُ بِالْاسْتِفَاضَةِ، وَكَذَلِكَ مَصْرُفُهُ، وَأَمَّا إِذَا رَأَيْنَا كِتَابًا لَا نَعْلَمُ مُقَرَّهُ وَلَا عُرْفَ مَنْ كَتَبَ عَلَيْهِ الْوَقْفَ، فَهَذَا يُوجِبُ التَّوَقُّفَ فِي أَمْرِهِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالُهُ. وَالْمَعْوَلُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْقَرَائِنِ، فَإِنْ قَوِيَتْ حُكْمُ بِمُوجِبِهَا، وَإِنْ ضَعُفَتْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ تَوَسَّطَتْ: طَلَبَ الْاسْتِظْهَارَ، وَسَلَّكَ طَرِيقَ الْإِحْتِيَاظِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ - فِي

الرَّجُلَيْنِ يَتَنَارَعَانِ فِي حَانِطٍ - فَيَنْظُرُ إِلَى عَقْدِهِ، وَمَنْ لَهُ عَلَيْهِ حَسَبٌ أَوْ سَفْفٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُرَى بِالْعَيْنِ: يُفْضَى بِهِ لِصَاحِبِهِ، وَلَا يُكَلِّفُ الطَّالِبَ الْبَيْتَةَ، وَكَذَلِكَ الْفَنَوَاتُ الَّتِي تَشُقُّ الدُّورَ وَالْبُيُوتَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا إِذَا سَدَّهَا الَّذِي شَقَّتْ دَارَهُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا مَجْرَى لِأَحَدٍ، فَإِذَا نَظَرُوا إِلَى الْفَنَاءِ الَّتِي شَقَّتْ دَارَهُ، وَشَهِدُوا بِذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي، وَمَنْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي شَهَادَةِ الشُّهُودِ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ لِذَلِكَ مَدْفَعٌ: أَلْزَمُوهُ مُرُورَ الْفَنَاءِ عَلَى دَارِهِ، وَهِيَ عَنِ سَدِّهَا، وَمُنْعَ مِنْهُ. قَالُوا: فَإِذَا نَظَرُوا فِي الْفَنَاءِ تَشُقُّ دَارَهُ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا - وَهِيَ فَنَاءٌ قَدِيمَةٌ، وَالْبُنْيَانُ فِيهَا ظَاهِرٌ، حَتَّى تَصُبَّ فِي مُسْتَقَرِّهَا - فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُلْزِمَهُ بِمُرُورِ الْفَنَاءِ كَمَا وَجَدَتْ فِي دَارِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ - فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّجُلَانِ فِي جِدَارٍ بَيْنَ دَارَيْهِمَا - كُلٌّ يَدَّعِيهِ - فَإِنْ كَانَ عَقْدُ بَنَائِهِ إِلَيْهِمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا إِلَى أَحَدِهِمَا وَمُنْقَطِعًا عَنِ الْآخَرِ، فَهُوَ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْعَقْدُ، وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا بَيْنَهُمَا جَمِيعًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا فِيهِ كُؤَى، وَلَا شَيْءَ لِلْآخَرِ فِيهِ؛ وَلَيْسَ بِمَنْعَقِدٍ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَهُوَ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ مَرَافِقُهُ؛ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ كُؤَى لِكِلَيْهِمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا؛ وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ حَسَبٌ؛ وَلَا عَقْدَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَهُوَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ الْحَمْلُ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَمْلٌ لهُمَا جَمِيعًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْكِتَابَةَ عَلَى الْحِجَارَةِ وَالْحَيَوَانَ وَكُتِبَ الْعِلْمُ أَقْوَى مِنْ هَذِهِ الْأَمَارَاتِ بِكَثِيرٍ؛ فَهِيَ أَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ بِهَا حُكْمُ تِلْكَ الْكِتَابَةِ؛ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَعَارِضِ؛ وَأَمَّا إِذَا عَارَضَ ذَلِكَ بَيْتَةٌ لَا تَتَّهَمُ، وَلَا تَسْتَنِدُ إِلَى مُجَرَّدِ التَّبْدِيلِ بِذِكْرِ سَبَبِ الْمَلِكِ وَاسْتِمْرَارِهِ، فَإِنَّهَا تُقَدَّمُ عَلَى هَذِهِ الْأَمَارَاتِ. وَأَمَّا إِنْ عَارَضَهَا مُجَرَّدُ الْيَدِ: لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَمَارَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتَةِ وَالشَّاهِدِ، وَالْيَدُ تُرْفَعُ بِذَلِكَ. (وفي زاد): **فصل: في حكمه صلى الله عليه وسلم في أول غنيمته كانت في الإسلام وأول قبيل:** «لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ وَمَنْ مَعَهُ سَرِيَّةً إِلَى نَخْلَةَ تَرَصَّدَ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، وَأَعْطَاهُ كِتَابًا مَخْتُومًا، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرَأَهُ إِلَّا بَعْدَ يَوْمَيْنِ، فَفَتَّلُوا عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، وَأَسْرَوْا عَثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَكَمَ بْنَ كَيْسَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَعَنَفَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنِيمَةَ وَالْأَسِيرِينَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ} [البقرة: 217] ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْرَ وَالْأَسِيرِينَ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فِي فِدَائِهِمَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَقْدَمَ صَاحِبَانَا - يَعْنِي سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ -، فَإِنَّا نَخْشَاكُمْ عَلَيْهِمَا، فَإِن تَفْتَلُوهُمَا، نَقْتُلُ صَاحِبَيْكُمْ، فَلَمَّا قَدِمَا، فَادَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَثْمَانَ وَالْحَكَمِ، وَقَسَمَ الْغَنِيمَةَ. وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْغَنِيمَةَ، وَوَدَى الْقَتِيلَ. وَالْمَعْرُوفُ فِي السِّيَرِ خِلَافَ هَذَا. وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفِقْهِ إِجَارَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَصِيَّةِ الْمَخْتُومَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَكَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ": «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لِبَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». وَفِيهَا: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ الْبَيْتَةَ، وَلَا أَنْ يَقْرَأَهُ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ عَلَى الْحَامِلِ لَهُ، وَكُلُّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْفَعُ

كُتِبَهُ مَعَ رُسُلِهِ، وَيُسَيِّرَهَا إِلَى مَنْ يَكْتُبُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفْرُؤُهَا عَلَى حَامِلِهَا، وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا شَاهِدَيْنِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالصَّرُورَةِ مِنْ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ.)

212- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَهَّأ قَالَتْ: «مَا حُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَحَدَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا» البخارى. أحاديث (3560 - 6126 - 6786) ومسلم. حديث 77 - (2327) - 78 -

(2327). في (المدارج): ([فصلٌ منزلةُ التَّوْبَةِ]: ... [فصلٌ: مِنْ حَقَائِقِ التَّوْبَةِ طَلَبُ أَعْدَارِ الْحَلِيقَةِ]: فَهَذَا أَحَدُ الْمَعْنَيْنِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ مِنْ حَقَائِقِ التَّوْبَةِ طَلَبُ أَعْدَارِ الْحَلِيقَةِ. وَقَدْ ظَهَرَ لَكَ بِهَذَا أَنَّ طَلَبَ أَعْدَارِهِمْ فِي الْجِنَايَةِ عَائِدٌ عَلَى التَّوْبَةِ بِالنَّقْضِ وَالْإِبْطَالِ. الْمَعْنَى الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ إِقَامَةُ أَعْدَارِهِمْ فِي إِسَاءَتِهِمْ إِلَيْكَ، وَجِنَايَتِهِمْ عَلَيْكَ، وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَقْدَارِ، وَأَنَّ أفعالَهُمْ بِمَنْزِلَةِ حَرَكَاتِ الْأَشْجَارِ، فَتَعْدِرُهُمْ بِالْقَدَرِ فِي حَقِّكَ، لَا فِي حَقِّ رَبِّكَ، فَهَذَا حَقٌّ، وَهُوَ مِنْ شَأْنِ سَادَاتِ الْعَارِفِينَ، وَخَوَاصِّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْكَمَلِ، يَفْنَى أَحَدُهُمْ عَنْ حَقِّهِ، وَيَسْتَوْفِي حَقَّ رَبِّهِ، يَنْظُرُ فِي التَّفْرِيطِ فِي حَقِّهِ، وَفِي الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ إِلَى الْقَدَرِ، وَيَنْظُرُ فِي حَقِّ اللَّهِ إِلَى الْأَمْرِ، فَيَطْلُبُ لَهُمُ الْعُذْرَ فِي حَقِّهِ، وَيَمْحُو عَنْهُمْ الْعُذْرَ وَيَطْلُبُهُ فِي حَقِّ اللَّهِ. وَهَذِهِ كَانَتْ حَالِ نَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ، وَلَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَانْتَقَمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ، فَإِذَا انْتَهَكَتْ مَحَارِمُ اللَّهِ لَمْ يَقُمْ لِعَضْبِهِ شَيْءٌ، حَتَّى يَنْتَقِمَ لِلَّهِ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيضًا: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ خَادِمًا، وَلَا دَابَّةً، وَلَا شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتُهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ أَصْنَعْهُ؟ وَكَانَ إِذَا عَاتَبَنِي بَعْضُ أَهْلِهِ يَقُولُ: دَعُوهُ، فَلَوْ قُضِيَ شَيْءٌ لَكَانَ». فَانْظُرْ إِلَى نَظَرِهِ إِلَى الْقَدَرِ عِنْدَ حَقِّهِ، وَقِيَامِهِ بِالْأَمْرِ، وَقَطْعَ يَدِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ حَقِّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ هُنَاكَ: الْقَدْرَ حَكَمَ عَلَيْهَا. وَكَذَلِكَ عَزَمَهُ عَلَى تَحْرِيقِ الْمُتَحَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ فِي الْجُمَاعَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَوْ قُضِيَ لَهُمُ الصَّلَاةُ لَكَانَتْ. وَكَذَلِكَ رَجَمَهُ الْمَرْأَةَ وَالرَّجُلَ لَمَّا زَنِيَا، وَلَمْ يَحْتَجَّ فِي ذَلِكَ لَهُمَا بِالْقَدَرِ. وَكَذَلِكَ فَعَلَهُ فِي الْعُرَيْبِيِّنَ الَّذِينَ قَتَلُوا رَاعِيَهُ، وَاسْتَأْفُوا الدُّودَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَلَمْ يَقُلْ: قَدِرَ عَلَيْهِمْ، بَلْ أَمَرَ بِهِمْ فَفَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتَرَكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ، حَتَّى مَاتُوا عَطَشًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ بَسْطُهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَفَ بِاللَّهِ وَبِحَقِّهِ مِنْ أَنْ يَحْتَجَّ بِالْقَدَرِ عَلَى تَرْكِ أَمْرِهِ، وَيَقْبَلَ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَعَ هَذَا فَعَدَرَ أَنَسًا بِالْقَدَرِ فِي حَقِّهِ، وَقَالَ: «لَوْ قُضِيَ شَيْءٌ لَكَانَ» فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ. فَهَذَا الْمَعْنَى الثَّانِي - وَإِنْ كَانَ حَقًّا - لَكَانَ لَيْسَ هُوَ مِنْ شَرَائِطِ التَّوْبَةِ، وَلَا مِنْ أَرْكَانِهَا، وَلَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَا، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَقُمْ أَعْدَارُهُمْ فِي إِسَاءَتِهِمْ إِلَيْهِ لَمَا نَقَصَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ تَوْبَتِهِ، فَمَا أَرَادَ إِلَّا الْمَعْنَى الْأَوَّلَ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَنَازِلِ إِثْمًا أَرَادَ أَنْ يَعْدِرَهُمْ بِالْقَدَرِ، وَيُقِيمَ عَلَيْهِمْ حُكْمَ الْأَمْرِ، فَيَنْظُرُ بَعَيْنِ الْقَدَرِ وَيَعْدِرُهُمْ بِهَا، وَيَنْظُرُ بَعَيْنِ الْأَمْرِ وَيَحْمِلُهُمْ عَلَيْهَا بِمُوجِبِهَا،

فَلَا يَجِبُهِ مُطَالَعَةُ الْأَمْرِ عَنِ الْقَدْرِ، وَلَا مَلَا حِظَةَ الْقَدْرِ عَنِ الْأَمْرِ. فَهَذَا - وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَا بُدَّ مِنْهُ - فَلَا وَجْهَ لِعُذْرِهِمْ، وَلَيْسَ عُذْرُهُمْ مِنَ التَّوْبَةِ فِي شَيْءِ الْبَتَّةِ، وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا - فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ بَاطِلًا - فَلَا هُمْ مَعْدُورُونَ، وَلَا طَلَبَ عُذْرِهِمْ مِنْ حَقَائِقِ التَّوْبَةِ، بَلِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْغَيْرَةَ لِلَّهِ، وَالغَضَبُ لَهُ، مِنْ حَقَائِقِ التَّوْبَةِ، فَتَعْطِيلُ عُذْرِ الْحَلِيقَةِ فِي مُحَالَفَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَشِدَّةُ الْغَضَبِ: هُوَ مِنْ عِلَامَاتِ تَعْظِيمِ الْحُرْمَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ حَقَائِقِ التَّوْبَةِ أَوْلَى مِنْ عُذْرِ مُحَالَفَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَلَا سِيَّمَا أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا عُذْرُ عَبَادِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ، وَقَتْلَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ، وَمَرْوَدِ بْنِ كَنْعَانَ، وَأَبِي جَهْلٍ وَأَصْحَابِهِ، وَإِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، وَكُلِّ كَافِرٍ وَظَالِمٍ، وَمُتَعَدِّ حُدُودِ اللَّهِ، وَمُنْتَهِكِ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ تَحْتَ الْقَدْرِ، وَهُمْ مِنَ الْحَلِيقَةِ، أَفَبِكُونِ عُذْرٍ هُوَ لِأَنَّ مِنْ حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ؟ فَهَذَا مِمَّا أَوْجَبَهُ السَّيْرُ فِي طَرِيقِ الْفَنَاءِ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَجَعَلَهُ الْغَايَةَ الَّتِي يُسَمِّرُ إِلَيْهَا السَّالِكُونَ. ثُمَّ أَيُّ مُوَافَقَةٍ لِلْمَحْبُوبِ فِي عُذْرٍ مَنْ لَا يَعْذِرُهُ هُوَ؟ بَلْ قَدْ اشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ، وَأَبْعَدَهُ عَنْ قُرْبِهِ، وَطَرَدَهُ عَنْ بَابِهِ، وَمَقَّتَهُ أَشَدَّ الْمَقْتِ؟ فَإِذَا عَذَرْتَهُ، فَهَلْ يَكُونُ عُذْرُهُ إِلَّا تَعْرُضًا لِسُخْطِ الْمَحْبُوبِ، وَسُقُوطًا مِنْ عَيْنِهِ؟) وَفِيهِ أَيْضًا: **[فَصْلٌ: مَنْزِلَةُ الصِّدْقِ]...: [فَصْلٌ: الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ لَا يَتَمَنَّى الْحَيَاةَ إِلَّا لِلْحَقِّ]: قَالَ** الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَتَمَنَّى الْحَيَاةَ إِلَّا لِلْحَقِّ. وَلَا يَشْهَدُ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا أَنْتَرَ النُّقْصَانَ. وَلَا يَلْتَفِتَ إِلَى تَرْفِيهِ الرُّحْصِ. أَيُّ: لَا يُجِبُّ أَنْ يَعِيشَ إِلَّا لِيَشْبَعَ مِنْ رِضَا مُحْبُوبِهِ. وَيَقُومَ بِعُبُودِيَّتِهِ. وَيَسْتَكْثِرُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُقْرِئُهُ إِلَيْهِ، وَتُدْنِيهِ مِنْهُ. لَا لِعِلَّةٍ مِنْ عِلَلِ الدُّنْيَا. وَلَا لِشَهْوَةٍ مِنْ شَهَوَاتِهَا، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا ثَلَاثٌ لَمَا أَحْبَبْتُ الْبَقَاءَ: لَوْلَا أَنْ أَحْمَلَ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمُكَابِدَةَ اللَّيْلِ، وَمُجَالَسَةَ أَقْوَامٍ يَنْتَقُونَ أَطْيَبَ الْكَلَامِ كَمَا يُنْتَقَى أَطْيَبَ الثَّمْرِ. يُرِيدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْجِهَادَ، وَالصَّلَاةَ، وَالْعِلْمَ النَّافِعَ. وَهَذِهِ دَرَجَاتُ الْفَضَائِلِ. وَأَهْلُهَا هُمْ أَهْلُ الرُّنْفَى، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلْيَا. وَقَالَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَيُّ لَمْ أَكُنْ أَحَبُّ الْبَقَاءِ لِحَرْبِي الْأَنْهَارِ، وَلَا لِعِرْسِ الْأَشْجَارِ، وَلَا لِنِكَاحِ الْأَزْوَاجِ، وَلَكِنْ لِظَمِّ الْهَوَاجِرِ، وَمُكَابِدَةِ اللَّيْلِ، وَمُزَاحِمَةِ الْعُلَمَاءِ بِالرُّكْبِ عِنْدَ حَلْقِ الذِّكْرِ. وَقَوْلُهُ: وَلَا يَشْهَدُ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا أَنْتَرَ النُّقْصَانَ. يَعْنِي: لَا يَرَى نَفْسَهُ إِلَّا مُقْصِرًا. وَالْمُوجِبُ لَهُ هَذِهِ الرُّبُوبِيَّةُ: اسْتِعْظَامُ مَطْلُوبِهِ، وَاسْتِصْغَارُ نَفْسِهِ، وَمَعْرِفَتُهُ بِعُبُوبِهَا، وَقَلَّةُ زَادِهِ فِي عَيْنِهِ. فَمَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعَرَفَ نَفْسَهُ: لَمْ يَرِ نَفْسَهُ إِلَّا بِعَيْنِ النُّقْصَانِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى تَرْفِيهِ الرُّحْصِ. فَلَأَنَّهُ - لِكَمَالِ صِدْقِهِ، وَقُوَّةِ إِرَادَتِهِ، وَطَلْبِهِ لِلتَّقَدُّمِ - يَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى الْعَزَائِمِ. وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الرَّفَاهِيَةِ الَّتِي فِي الرُّحْصِ. وَهَذَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ. فَإِنَّ الصَّادِقَ يَعْمَلُ عَلَى رِضَا الْحَقِّ تَعَالَى وَمَحَابَّتِهِ. فَإِذَا كَانَتْ الرُّحْصُ أَحَبَّ إِلَيْهِ تَعَالَى مِنَ الْعَزَائِمِ: كَانَ الْبِنْفَاتُهُ إِلَى تَرْفِيهِهَا. وَهُوَ عَيْنُ صِدْقِهِ. فَإِذَا أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ، وَقَصَرَ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَخَفَّفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ الشُّغْلِ، وَنَحَوَ ذَلِكَ مِنَ الرُّحْصِ الَّتِي يُجِبُّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا: فَهَذَا الْإِلْتِفَاتُ إِلَى تَرْفِيهِهَا لَا يُنَافِي الصِّدْقَ. بَلْ هَاهُنَا نُكْتَةٌ. وَهِيَ أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْبِنْفَاتُهُ إِلَيْهَا تَرْفُهَا وَرَاحَةً. وَأَنْ يَكُونَ مُتَابَعَةً وَمُوَافَقَةً. وَمَعَ هَذَا فَلَا يُنْفَاتُ إِلَيْهَا تَرْفُهَا وَرَاحَةً لَا يُنَافِي الصِّدْقَ. فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا. وَفِيهِ شُهُودُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ، وَتَعَبُّدُهُ بِاسْمِهِ الْبَرِّ، اللَّطِيفِ، الْمُحْسِنِ، الرَّفِيقِ فَإِنَّهُ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ. وَفِي الصَّحِيحِ: **«مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا. مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»** لِمَا فِيهِ مِنْ رُوحِ التَّعَبُّدِ بِاسْمِ: الرَّفِيقِ، اللَّطِيفِ وَإِجْمَامِ

الْقَلْبِ بِهِ لِعُبُودِيَّةٍ أُخْرَى. فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا يَزَالُ يَتَنَقَّلُ فِي مَنَازِلِ الْعُبُودِيَّةِ. فَإِذَا أَخَذَ بِتَرْفِيهِ رُخْصَةَ مَحَبُّوبِهِ: اسْتَعَدَّ بِهَا لِعُبُودِيَّةٍ أُخْرَى. وَقَدْ تَقَطَّعَتْ عَزِيمَتُهَا عَنْ عُبُودِيَّةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا، كَالصَّائِمِ فِي السَّفَرِ الَّذِي يَنْقَطِعُ عَنْ خِدْمَةِ أَصْحَابِهِ، وَالْمُفْطِرِ الَّذِي يَضْرِبُ الْأَحْيَاءَ، وَيَسْقِي الرُّكَّابِ، وَيَضُمُّ الْمَتَاعَ. وَهَذَا قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». أَمَّا الرَّحْصُ التَّأْوِيلِيَّةُ، الْمُسْتَنَدَةُ إِلَى اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ، وَالْأَرَاءِ الَّتِي تُصِيبُ وَتُخْطِئُ: فَأَلْخَذُ بِهَا عِنْدَهُمْ عَيْنُ الْبَطَالَةِ مُنَافٍ لِلصَّدَقِ. (وفي (طريق): **فصل: في الغني العالي**... فلا يتم الغنى بتدبير الرب عز وجل لعبده إلا بالمسألة لحكمه بعد الوقوف على حسن تدبيره، ثم يبقى عليه الخلاص من معنى آخر وهو محاصمة الخلق بعد الخلاص من محاصمة الرب سبحانه. فإن منازعة الخلق دليل على فقره إلى الأمر الذي وقعت فيه الخصومة من الحظوظ العاجلة، ومن كان فقيراً إلى حظ من الحظوظ - يسخط لفوته ويخاصم الخلق عليه - لا يطلق عليه اسم الغني حتى يسلم الخلق من خصومته بكمال تفويضه إلى وليه وقيومه ومتولى تدبيره، فمضى سلم العبد من علة فقره إلى السبب، ومن علة منازعته لأحكام الله [عز وجل] ومن علة محاصمته للخلق على حظوظ، استحق أن يكون غنياً بتدبير مولاه مفوضاً إليه لا يفتقر قلبه إلى غيره ولا يسخط شيئاً من أحكامه ولا يخاصم عباده إلا في حقوق ربه فتكون محاصمته لله وباللَّهِ، ومحاكمته إلى الله، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في استفتاح صلاة الليل: "اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ"، فتكون محاصمة هذا العبد لله لا لهواه وحظه ومحاكمته خصمه إلى أمر الله وشرعه لا إلى شيء سواه، فمن خاصم لنفسه فهو ممن اتبع هواه وانتصر لنفسه، وقد قالت عائشة: "ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط"، وهذا لتكميل عبوديته. ومن حاكم خصمه إلى غير الله ورسوله فقد حاكم إلى الطاغوت، وقد أمر أن يكفر به، ولا يكفر العبد بالطاغوت حتى يجعل الحكم لله وحده كما هو كذلك في نفس الأمر. (وفي (الروح): **فصل: والفرق بين العفو والذل**: أن العفو إسقاط حَقِّك جوداً وكرماً وإحساناً مَعْقَدَتِكَ على الانتقام فتؤثر التَّزَكُّ رَغْبَةً فِي الْإِحْسَانِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ بِخِلَافِ الذَّلِّ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَتْرَكَ الْإِنْتِقَامَ عَجْزاً وَخَوْفاً وَمَهَانَةً نَفْسٍ. فَهَذَا مَذْمُومٌ غَيْرٌ مَحْمُودٌ وَلَعَلَّ الْمُنْتَقِمَ بِالْحَقِّ أَحْسَنُ حَالاً مِنْهُ قَالَ تَعَالَى: **{ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ }** فمدحهم بقوتهم على الانتصار لنفوسهم وتقاضيتهم منها ذلك حتى إذا قدرُوا على من بغى عليهم وتمكنوا من استيفاء ما لهم عليه ندمهم إلى الخلق الشريف من العفو والصفح فقال: **{ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ }** فذكر المقامات الثلاثة العَدْلُ وَأَبَاحُهُ وَالْفَضْلُ وَنَدْبُ إِلَيْهِ وَالظُّلْمُ وَحَرْمُهُ. فَإِنْ قِيلَ: فكيف مدحهم على الانتصار والعفو وهما متنافيان؟ قيل: لم يمدحهم على الاستيفاء والانتقام وإنما مدحهم على الانتصار وهو القُدْرَةُ وَالْقُوَّةُ عَلَى اسْتِيفَاءِ حَقِّهِمْ فَلَمَّا قَدَرُوا نَدَبَهُمْ إِلَى الْعَفْوِ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَذِلُّوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا فمدحهم على عفو بعد قدرة لا على عفو ذل وعجز ومهانة وهذا هُوَ الْكَمَالُ الَّذِي مَدَحَ سُبْحَانَهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي قَوْلِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا قَدِيرًا **{ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ }** وَفِي آثَرِ مَعْرُوفِ حَمَلَةَ الْعَرْشِ أَرْبَعَةَ إِثْنَانِ يَقُولَانِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى حِلْمِكَ بَعْدَ عِلْمِكَ. وَآثْنَانِ يَقُولَانِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى عَفْوِكَ بَعْدَ قُدْرَتِكَ. وَلِهَذَا قَالَ الْمَسِيحُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: **{إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}** أي: إن غفرت لهم غفرت عن عزة وهي كمال القدرة وحكمة وهي كمال العلم فغفرت بعد أن علمت ما عملوا وأحاطت بهم قدرتك إذ المخلوق قد يغفر بعجزه عن الانتقام وجهله بحقيقة ما صدر من المسيء والعفو من المخلوق ظاهره ضيم وذل وباطنه عز ومهانة وانتقام ظاهره عز وباطنه ذل فَمَا زَادَ اللَّهُ بِعَفْوِ الْإِلَّا عِزًّا لَا انْتِقَامَ أَحَدٍ لِنَفْسِهِ إِلَّا ذَلٌّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِفَوَاتِ عِزِّ الْعَفْوِ وَهَذَا: **"مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ لِنَفْسِهِ قَطُّ"** وتأمل قوله سُبْحَانَهُ: **{هَمْ يَنْتَصِرُونَ}** كيف يفهم منه أن فيهم من القوة ما يكونون هم بها المنتصرين لأنفسهم لا أن غيرهم هو الذي ينصرهم ولما كان الانتصار لا تقف النفوس فيه على حد العدل غالبًا بل لا بُدَّ من المُجَاوِزَةِ شَرَعَ فِيهِ سُبْحَانَهُ الْمُمَاتِلَةَ وَالْمَسَاوَاةَ وَحَرَمَ الزِّيَادَةَ وَنَدَبَ إِلَى الْعَفْوِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّفْسِ الْمَطْمَئِنَّةِ وَالذَّلَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْإِمَارَةِ وَنَكْتَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْانْتِقَامَ شَيْءٌ وَالْانْتِصَارَ شَيْءٌ. **الفرق بين الانتصار و الانتقام:** فالانتصار أن ينتصر لحق الله ومن أجله ولا يقوى على ذلك إلا من تخلص من ذل حظه ورق هواه فإنه حينئذ ينال حظًا من العز الذي قسم الله المؤمنين. فإذا بُغِيَ عَلَيْهِ انتصر من الباغي من أجل عز الله الذي أعزه به غيره على ذلك العز أن يستصام ويقهر وحمية للعبد المنسوب إلى العزيز الحميد أن يستدل فهو يقول للباغي عليه: أنا مملوك من لا يذل مملوكه ولا يجب أن يذله أحد. وإذا كانت نفسه الأمانة قائمة على أصولها لم تحب بعد طلبه إلا الانتقام والانتصار لحظها وظفرها بالباغي تشفيا فيه وإذلالا له. وأما النفس التي خرجت من ذل حظها ورق هواها إلى عز توحيدها وإنابتها إلى ربها. فإذا نالها البغي قامت بالانتصار حمية ونصرة للعز الذي أعزها الله به ونالته منه. وهو في الحقيقة حمية لربها ومولاها. وقد ضرب لذلك مثلا بعبد من عبيد الغلة حراثين ضرب أحدهما صاحبه فعفا المضروب عن الضارب نصحا منه لسيدته وشفقة على الضارب أن يعاقبه السيد فلم يجشم سيده خلقه عقوبته وإفساده بالضرب فشكر العافي على عفوهِ وَوَقَعَ مِنْهُ بِمَوْقِعٍ. وَعَبْدٌ آخَرٌ قَدْ أَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَمَلَهُ وَأَلْبَسَهُ ثِيَابًا يَقِفُ بَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَمَدَ بَعْضُ سَوَاسِ الدَّوَابِّ وَأَضْرَابِهِمْ وَلَطَخَ تِلْكَ الثِّيَابَ بِالْعَذْرَةِ أَوْ مَزَقَهَا فَلَوْ عَفَا عَمَّنْ فَعَلَّ بِهِ ذَلِكَ لَمْ يُؤَافِقْ عَفْوَهُ رَأَى سَيِّدَهُ وَلَا مَحَبَّتَهُ، وَكَانَ الْإِنْتِصَارَ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَوْفَقَ لِمَرْضَاتِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا بَكَ جِرَاءَةً عَلَيَّ وَاسْتِخْفَافًا بِسُلْطَانِي. فَإِذَا أَمَكْنَهُ مِنْ عَقُوبَتِهِ فَأَذَلَهُ وَقَهَرَهُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَبْطِشَ بِهِ فَذَلَّ وَانكسر قلبه فَإِنَّ سَيِّدَهُ يَحِبُّ مِنْهُ أَنْ لَا يُعَاقِبَهُ لِحُطَّةٍ وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حَقَّ السَّيِّدِ فَيَكُونَ انْتِصَارَهُ حِينَئِذٍ لِحُضِّ حَقِّ سَيِّدِهِ لَا لِنَفْسِهِ كَمَا رَوَى عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ فَاسْتَعَاثَ بِهِ وَقَالَ: هَذَا مَنَعَنِي حَقِّي وَلَمْ يُعْطِنِي إِيَّاهُ فَقَالَ: أَعْطَهُ حَقَّهُ. فَلَمَّا جَاوَزَهُمَا لَجَّ الظَّالِمُ وَلَطَمَ صَاحِبَ الْحَقِّ فَاسْتَعَاثَ بِعَلِيِّ فَرَجَعَ وَقَالَ: أَتَاكَ الْعَوْثُ. فَقَالَ لَهُ: اسْتَقْدَمْنِي فَقَالَ: قَدْ عَفَوْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَضْرِبُهُ عَلَيَّ تِسْعَ دُرُرٍ وَقَالَ: قَدْ عَفَا عَنْكَ مِنْ لَطْمَتِهِ، وَهَذَا حَقُّ السُّلْطَانِ فَعَاقِبَهُ عَلَى مَا اجْتَرَأَ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ وَلَمْ يَدَعِهِ. وَيُشَبَّهُ هَذَا قِصَّةَ الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: احْمِلْنِي فَوَاللَّهِ لَا أَنَا أَفْرَسُ مِنْكَ وَمَنْ ابْنُكَ وَعِنْدَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِهِ وَصَلَ بِهَا أَنْفَ الرَّجُلِ فَسَالَ الدَّمُ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: أَقْدَنَا مِنَ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ: أَنَا أَقِيدُكُمْ مِنْ وَزَعَةِ اللَّهِ؟ لَا أَقِيدُكُمْ مِنْهُ فَرَأَى أَبُو بَكْرٍ أَنَّ ذَلِكَ انْتِصَارًا

من المغير وحمية الله، وللعز الذي أعز به خليفة رسول الله ليتمكّن بذلك العز من حسن خلافته وإقامة دينه فترك قوده لاجترائه على عز الله وسلطانه الذي أعز به رسوله ودينه وخليفته. فهذا لون والضرب حمية للنفس الأمانة لونها.

213- عن المُستوردِ بنِ شدّادٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا كَمِثْلِ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ فِي اليَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَرْجِعُ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ**» المَسْنَدُ. حديث (18008) وقال مُحَقِّقُوهُ: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم. حديث 55 - (2858). في (الداء): (**فَصَلِّ: الإغترارُ بالدُّنْيَا**): وَأَعْظَمُ الخَلْقِ عُزُورًا مَن اغْتَرَّ بِالدُّنْيَا وَعَاجَلَهَا، فَاتَّهَرَا عَلَى الآخِرَةِ، وَرَضِيَ بِهَا مِنَ الآخِرَةِ، حَتَّى يَقُولَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: الدُّنْيَا نَقْدٌ، وَالآخِرَةُ نَسِيئَةٌ، وَالنَّقْدُ أَحْسَنُ مِنَ النَّسِيئَةِ. وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: ذَرَّةٌ مُنْقُودَةٌ، وَلَا ذَرَّةٌ مُوَعُودَةٌ. وَيَقُولُ آخَرٌ مِنْهُمْ: لَدَاتِ الدُّنْيَا مُتَيَقِّنَةٌ، وَلَدَاتِ الآخِرَةِ مَشْكُوكٌ فِيهَا، وَلَا أَدْعُ اليَقِينَ بِالشَّكِّ. وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ تَلْبِيسِ الشَّيْطَانِ وَتَسْوِيلِهِ، وَالبُهَائِمِ العُجْمِ أَعْقَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّ البُهَيْمَةَ إِذَا خَافَتْ مَضْرَّةَ شَيْءٍ لَمْ تُقَدِّمِ عَلَيْهِ وَلَوْ ضَرَبَتْ، وَهَؤُلَاءِ يُقَدِّمُ أَحَدُهُمْ عَلَى مَا فِيهِ عَطْبُهُ، وَهُوَ بَيْنَ مُصَدِّقٍ وَمُكَذِّبٍ. فَهَذَا الضَّرْبُ إِنْ آمَنَ أَحَدُهُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِقَائِهِ وَالجَزَاءِ، فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ حَسْرَةً، لِأَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى عِلْمٍ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَابْعَدَ لَهُ. وَقَوْلُ هَذَا القَائِلِ: النَّقْدُ خَيْرٌ مِنَ النَّسِيئَةِ. جَوَابُهُ أَنَّهُ إِذَا تَسَاوَى النَّقْدُ وَالنَّسِيئَةُ فَالنَّقْدُ خَيْرٌ، وَإِنْ تَفَاوَتَا وَكَانَتِ النَّسِيئَةُ أَكْبَرَ وَأَفْضَلَ فَهِيَ خَيْرٌ، فَكَيْفَ وَالدُّنْيَا كُلُّهَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا كَنَفْسٍ وَاحِدٍ مِنْ أَنْفَاسِ الآخِرَةِ؟ كَمَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي اليَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمِ يَرْجِعُ؟**» فَإِنِّي نَارُ هَذَا النَّقْدِ عَلَى هَذِهِ النَّسِيئَةِ، مِنْ أَعْظَمِ العَبَنِ وَأَقْبَحِ الجُهْلِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا نِسْبَةَ الدُّنْيَا بِمَجْمُوعِهَا إِلَى الآخِرَةِ، فَمَا مَقْدَارُ عُمُرِ الإِنْسَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الآخِرَةِ، فَأَيُّمَا أَوْلَى بِالعَاقِلِ؟ إِثَارُ العَاجِلِ فِي هَذِهِ المُدَّةِ اليَسِيرَةِ، وَحِرْمَانُ الخَيْرِ الدَّائِمِ فِي الآخِرَةِ، أَمْ تَرَكَ شَيْءَ حَقِيرٍ صَغِيرٍ مُنْقَطِعٍ عَن قُرْبٍ، لِيَأْخُذَ مَا لَا قِيَمَةَ لَهُ وَلَا خَطَرَ لَهُ، وَلَا نَهَايَةَ لِعَدَدِهِ، وَلَا غَايَةَ لِأَمَدِهِ؟ وَأَمَّا قَوْلُ الآخِرِ: لَا أَتْرُكُ مُتَيَقِّنًا لِمَشْكُوكٍ فِيهِ، فَيُقَالُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى شَكٍّ مِنْ وَعْدِ اللَّهِ وَوَعِيدِهِ وَصِدْقِ رُسُلِهِ، أَوْ تَكُونَ عَلَيَّيْنِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كُنْتَ عَلَى اليَقِينِ فَمَا تَرَكَتَ إِلَّا ذَرَّةً عَاجِلَةً مُنْقَطِعَةً فَانِيَةً عَن قُرْبٍ، لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا انْقِطَاعَ لَهُ. وَإِنْ كُنْتَ عَلَى شَكٍّ فَراجِعِ آيَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى الدَّالَّةَ عَلَى وُجُودِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَصِدْقِ رُسُلِهِ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ، وَتَجَرَّدِ وَفَمَ لَللَّهِ نَاطِرًا أَوْ مُنَاطِرًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ الحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَنَّ خَالِقَ هَذَا العَالَمِ وَرَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَتَعَالَى وَيَتَقَدَّسُ وَيَنْزَهُ عَن خِلَافِ مَا أَخْبَرْتَ بِهِ رُسُلُهُ عَنْهُ، وَمَنْ نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ شَتَمَهُ وَكَذَّبَهُ، وَأَنْكَرَ رُبُوبِيَّتَهُ وَمُلْكُهُ، إِذْ مِنَ المُحَالِ المُمْتَنِعِ عِنْدَ كُلِّ ذِي فِطْرَةٍ سَلِيمَةٍ، أَنْ يَكُونَ المَلِكُ الحَقُّ عَاجِزًا أَوْ جَاهِلًا، لَا يَعْلَمُ شَيْئًا، وَلَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَأْمُرُ وَلَا يَنْهَى، وَلَا يُثَبِّبُ وَلَا يُعَاقِبُ، وَلَا يُعِزُّ مَنْ يَشَاءُ، وَلَا يُدِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَلَا يُرْسِلُ رُسُلَهُ إِلَى أَطْرَافِ مَمْلَكَتِهِ وَنَوَاحِيهَا، وَلَا يَعْتَنِي بِأَحْوَالِ رَعِيَّتِهِ، بَلْ يَتْرُكُهُمْ سُدَى وَيُخْلِيهُمْ هَمَلًا، وَهَذَا يَقْدَحُ فِي مُلْكِ أَحَادِ مُلُوكِ البَشَرِ وَلَا يَلِيْقُ بِهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ نِسْبَةُ المَلِكِ الحَقِّ المُبِينِ إِلَيْهِ؟ وَإِذَا تَأَمَّلَ الإِنْسَانُ حَالَهُ مِنْ مَبْدَأِ كَوْنِهِ نُطْفَةً إِلَى حِينِ كَمَالِهِ وَاسْتَوَائِهِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَنْ

عُنِيَ بِهِ هَذِهِ الْعِنَايَةُ، وَنَقَلَهُ إِلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَصَرَفَهُ فِي هَذِهِ الْأَطْوَارِ، لَا يَلِيْقُ بِهِ أَنْ يُهْمَلَهُ وَيَتْرَكَهُ سُدًى، لَا يَأْمُرُهُ وَلَا يَنْهَاهُ وَلَا يَعْرِفُهُ بِحَقُّوقِهِ عَلَيْهِ، وَلَا يُشَبِّهُهُ وَلَا يُعَاقِبُهُ، وَلَوْ تَأَمَّلَ الْعَبْدُ حَقَّ التَّأَمُّلِ لَكَانَ كُلُّ مَا يُبْصِرُهُ وَمَا لَا يُبْصِرُهُ دَلِيلًا لَهُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالثَّبُوتِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ إِيْمَانِ الْقُرْآنِ عِنْدَ قَوْلِهِ: {فَلَا أَفْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ. وَمَا لَا تُبْصِرُونَ. إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ} {سُورَةُ الْحَاقَّةِ: 38 - 40}. وَذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ: {وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ} {سُورَةُ الدَّارِيَاتِ: 21}. وَأَنَّ الْإِنْسَانَ دَلِيلٌ نَفْسِهِ عَلَى وُجُودِ خَالِقِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَصِدْقِ رُسُلِهِ، وَإثْبَاتِ صِفَاتِ كَمَالِهِ. قَدْ بَانَ أَنَّ الْمُضَيِّعَ مَعْرُورٌ عَلَى التَّفْذِيرَيْنِ: تَفْذِيرِ تَصْدِيقِهِ وَيَقِينِهِ، وَتَفْذِيرِ تَكْذِيبِهِ وَشَكِّهِ. (وفي الفوائد): (فَانِدَّةٌ: لَا تَتَمُّ الرَّغْبَةُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بِالزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَسْتَقِيمُ الزَّهْدُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا بَعْدَ نَظَرٍ صَحِيحَيْنِ: نَظَرٍ فِي الدُّنْيَا وَسُرْعَةٍ زَوَالِهَا وَفَنَائِهَا وَاضْمِحْلَالِهَا وَنَقْصِهَا وَخَسْفِهَا وَأَلْمِ الْمُرَاحِمَةِ عَلَيْهَا وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِصَصِ وَالنَّغْصِ وَالْأَنْكَادِ وَآخِرُ ذَلِكَ الزَّوَالُ وَالانْقِطَاعُ مَعَ مَا يَعْقِبُ مِنَ الْحُسْرَةِ وَالْأَسْفِ فَطَالِبُهَا لَا يَنْفَكُ مِنْ هَمِّ قَبْلِ حُصُولِهَا وَهَمِّ حَالِ الظَّفَرِ بِهَا وَغَمِّ وَحُزْنٍ بَعْدَ فَوَاتِهَا فَهَذَا أَحَدُ النِّظَرَيْنِ. النَّظَرُ الثَّانِي: النَّظَرُ فِي الْآخِرَةِ وَإِقْبَالُهَا وَمُجِيبُهَا وَلَا بُدَّ وَدَوَامِهَا وَبِقَائِهَا وَشَرَفِ مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالْمَسْرَاتِ وَالتَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا هُنَا فَهِيَ كَمَالُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ {وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى} فَهِيَ خَيْرَاتٌ كَامِلَةٌ دَائِمَةٌ وَهَذِهِ خَيَالَاتٌ نَاقِصَةٌ مُنْقَطِعَةٌ مُضْمِحِلَةٌ فَإِذَا تَمَّ لَهُ هَذَا النَّظَرَانِ آثَرَ مَا يَقْتَضِي الْعَقْلُ إِثْرَهُ وَزَهْدٌ فِيمَا يَقْتَضِي الزَّهْدُ فِيهِ فَكُلُّ أَحَدٍ مَطْبُوعٌ عَلَى أَنْ لَا يَتْرِكَ النَّفْعَ الْعَاجِلَ وَالتَّلَذُّدَ الْحَاضِرَ إِلَى النَّفْعِ الْآجِلِ وَالتَّلَذُّدَ الْغَائِبَةَ الْمُنْتَظَرَةَ إِلَى إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ فَضْلُ الْآجِلِ عَلَى الْعَاجِلِ وَقَوِيَّتَ رَغْبَتِهِ فِي الْأَعْلَى الْأَفْضَلَ فَإِذَا آثَرَ الْفَائِي النَّاقِصَ كَانَ ذَلِكَ إِمَّا لِعَدَمِ تَبَيُّنِ الْفَضْلِ لَهُ، وَإِمَّا لِعَدَمِ رَغْبَتِهِ فِي الْأَفْضَلِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الْإِيْمَانِ وَضَعْفِ الْعَقْلِ وَالتَّوْبِينِ. فَإِنَّ الرَّغْبَ فِي الدُّنْيَا الْحَرِيصَ عَلَيْهَا، الْمُؤَثِّرَ لَهَا إِمَّا أَنْ يَصَدَّقَ بِأَنَّ مَا هُنَاكَ أَشْرَفُ وَأَفْضَلُ وَأَبْقَى. وَإِمَّا أَنْ لَا يَصَدَّقَ. فَإِنْ لَمْ يُصَدَّقْ بِذَلِكَ كَانَ عَادِمًا لِلْإِيْمَانِ رَأْسًا. وَإِنْ صَدَّقَ بِذَلِكَ وَلَمْ يُوَثِّرْهُ كَانَ فَاسِدَ الْعَقْلِ سَاءَ الْإِخْتِيَارِ لِنَفْسِهِ. وَهَذَا تَقْسِيمٌ حَاضِرٌ ضَرُورِيٌّ لَا يَنْفَكُ الْعَبْدُ مِنْ أَحَدِ الْقَسْمَيْنِ مِنْهُ. فَيُثَارُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ إِمَّا مِنْ فَسَادٍ فِي الْإِيْمَانِ. وَإِمَّا مِنْ فَسَادٍ فِي الْعَقْلِ. وَمَا أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنْهُمَا. وَهَذَا نَبْذُهَا رَسُولُ اللَّهِ وَرَأَى ظَهْرَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَصَرَفُوا عَنْهَا قُلُوبَهُمْ وَاطْرَحُوهَا وَلَمْ يَأْلُوهَا وَهَجَرُوهَا وَلَمْ يَمِيلُوا إِلَيْهَا. وَعَدَّوهَا سَجْنًا لَا جَنَّةَ فَرَّهَدُوا فِيهَا حَقِيقَةَ الزَّهْدِ. وَلَوْ أَرَادُوهَا لَنَالُوا مِنْهَا كُلَّ مَحْبُوبٍ، وَلَوْصَلُوا مِنْهَا إِلَى كُلِّ مَرْغُوبٍ. فَقَدْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ مَفَاتِيحُ كَنُوزِهَا فَزَادَتْ عَلَى أَصْحَابِهِ فَآثَرُوا بِهَا وَلَمْ يَبِيعُوا حَظَّهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ بِهَا وَعَلِمُوا أَنَّهَا مَعْبَرٌ وَمَرٌّ لَا دَارَ مَقَامٍ وَمَسْتَقَرٍّ، وَأَنَّهَا دَارُ عُبُورٍ لَا دَارَ سُورُورٍ، وَأَنَّهَا سَحَابَةٌ صَيْفٍ تَنْقَشُ عَنْ قَلِيلٍ، وَخِيَالٌ طَيْفٍ مَا اسْتَمَّتِ الزِّيَارَةُ حَتَّى آذَنَ بِالرَّحِيلِ. قَالَ النَّبِيُّ مَالِي وَلِلدُّنْيَا إِمَّا أَنَا كِرَاكِبٌ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا وَقَالَ: "مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَا تَرَجِعُ؟" وَقَالَ خَالِقُهَا سُبْحَانَهُ: {إِنَّمَا مِثْلُ حَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازْبَيَّتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى

دَار السَّلَام وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} فَأَخْبِرَ عَنِ خِسَةِ الدُّنْيَا وَزَهْدِ فِيهَا وَأَخْبِرَ عَنِ دَارِ السَّلَامِ وَدَعَا إِلَيْهَا وَقَالَ تَعَالَى: {وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا. الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا} وَقَالَ تَعَالَى: {اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهْبِجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ} وَقَالَ تَعَالَى: {زِينٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ وَعِنْدَهُ حُسْنُ الْمَالِ. قُلْ أُوْتِبْتُمْ بِخَيْرٍ مِنْكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ} وَقَدْ تَوَعَّدَ سُبْحَانَهُ أَكْثَرَ الْعَالَمِينَ لِمَنْ رَضِيَ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّ بِهَا وَغَفَلَ عَنِ آيَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ لِقَاءَهُ فَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ. أُولَئِكَ مَاؤُهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} وَعَبَّرَ سُبْحَانَهُ مَنْ رَضِيَ بِالدُّنْيَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ} وَعَلَى قَدَرِ رَغْبَةِ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَرِضَاهُ بِهَا يَكُونُ تَثَاقُلُهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَلَبِ الْآخِرَةِ. وَيَكْفِي فِي الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ. ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ. مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَنِعُونَ} وَقَوْلُهُ: {وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ كَأَنْ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ} وَقَوْلُهُ: {كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ} قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا. فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا. إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا. إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا. كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا} وَقَوْلُهُ: {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ} وَقَوْلُهُ: {قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ. قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلِ الْعَادِينَ. قَالَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} وَقَوْلُهُ: {يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا. يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا. نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا} وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ. (وفي (طريق): (فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة العلمية والعملية: ... ولنرجع الآن إلى المقصود وهو [الكلام على] ما ذكره أبو العباس بن الصائف في علل المقامات، فقد ذكرنا كلامه في علة مقام الإرادة، [والكلام عليه وذكرنا كلامه في مقام الزهد وقوله أنه من مقامات العامة] وذكرنا أن الكلام على ذلك من وجوه هذا آخر الوجه الثاني منها. الوجه الثالث أن يقال: قوله: "الزهد تعظيم للدنيا، واحتباس عن الانتفاع بها" إلى آخر الفصل، إن أراد به أن زهده دليل على تعظيم الدنيا وأن لها في قلبه من بالقدر والمنزلة ما يكره لأجله نفسه على تركها، أو مستلزم لذلك، فإن الزهد لا يدل على هذا التعظيم، ولا يستلزمه - وإن كان من عوارض غلبات الطبع التي تدم مساكنتها وانحجاب القلب بها - بل زهده فيها دليل على خروج عظمها من قلبه [وقلة] مبالاته بها

وترك الاهتبال بشأنها، فكيف يكون هذا نقصاً بوجه؟ بل النقص في الزهد يكون من أحد وجوه: أولها: أن يزهد فيما ينفعه منها، ويكون قوة له على سيره ومعونة له على سفره، فهذا نقص. فإن حقيقة الزهد هي أن تزهد فيما لا ينفعك، والورع أن تتجنب ما قد يضررك. فهذا الفرق بين الأمرين. الثاني: أن يكون زهده مشوباً إما بنوع عجز أو ملالة وسامة وتأذية بها وبأهلها، وتعب قلبه بشغله بها، ونحو هذا من المزهديات فيها، كما قيل لبعضهم: ما الذي أوجب زهدك في الدنيا؟ قال: قلة وفائها، وكثرة جفائها، وخسة شركائها. فهذا زهد ناقص، فلو صفت للزاهد [من] تلك العوارض لم يزهد فيها بخلاف من كان زهده فيها لامتلاء قلبه من الآخرة، ورغبته في الله وقربه، فهذا لا نقص في زهده ولا علة من جهة كونه زهداً. الثالث: أن يشهد زهده ويلحظه ولا يفنى عنه بما زهد لأجله فهذا نقص أيضاً فالزهد كله أن تزهد في رؤية زهدك وتغيب عنه برؤية الفضل ومطالعة المنة، وأن لا تقف عنده فتقطع، بل أعرض عنه جاداً في سيرك غير ملتفت إليه مستصغراً لحاله بالنسبة إلى مطلوبك، مع أن هذه العلة مطردة في جميع المقامات على ما فيها كما سنبه عليه إن شاء الله، فإن ربط هذا الشأن بالنصوص النبوية والعقل الصريح والفطرة الكاملة من أهم الأمور فلا يحسن بالناصح لنفسه أن يقنع فيه بمجرد تقليد أهله، فما أكثر غلظهم [فيهم] وتحكيمهم مجرد الذوق، وجعل حكم ذلك الذوق كلياً عاماً، فهذا ونحوه من مثرات الغلط. الوجه الرابع: أن الزهد على أربعة أقسام: أحدها: فرض على كل مسلم وهو الزهد في الحرام، وهذا متى أخل به انعقد سبب العقاب، فلا بد من وجود مسببه ما لم ينعقد سبب آخر يضاده. الثاني: زهد مستحب، وهو على درجات في الاستحباب بحسب المجهود فيه. وهو الزهد في المكروه وفضول المباحات والتفنى في الشهوات المباحة. الثالث: زهد الداخلين في هذا الشأن، وهم المشمرون في السير إلى الله وهو نوعان: أحدهما: الزهد في الدنيا جملة، وليس [المراد] تخليها من اليد ولا إخراجها وعوده صفرًا منها، وإنما المراد إخراجها من قلبه بالكلية، فلا يلتفت إليها، ولا يدعها تسكن قلبه، وإن كانت في يده. فليس الزهد أن تترك الدنيا من يدك وهي في قلبك وإنما الزهد أن تتركها من قلبك وهي في يدك. وهذا كحال الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز الذي يضرب بزهد المثل مع أن خزائن الأموال تحت يده، بل كحال سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم حين فتح الله عليه من الدنيا ما فتح، ولا يزيد ذلك إلا زهداً فيها. ومن هذا الأثر المشهور، وقد روى مرفوعاً وموقوفاً: "ليس الزهد في الدنيا [بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن الزهد في الدنيا] أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بما أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك". والذي يصحح هذا الزهد ثلاثة أشياء: أحدها: علم العبد أنها ظل زائل وخيال زائر وأنها كما قال الله تعالى فيها: {اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيْجُ فَتَرَاهُ مُمْصِرًا ثُمَّ يَكُونُ خُطَامًا} [الحديد: 20]، وقال الله تعالى: {إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازْبَيَّتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرٌ نَّالِيًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [يونس: 24]، وقال تعالى: {وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

مُقْتَدِرًا {الكهف: 45}، وسماها سبحانه: "متاع الغرور" ونهى عن الاعتزاز بها، وأخبرنا عن سوء عاقبة المغترين [بها]

وحذرنا مثل مصارعهم، ودم من رضى بها واطمأن إليها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مالي وللدنيا إنما أن كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها". وفي المسند عنه صلى الله عليه وسلم حديث معناه: أن الله جعل طعام ابن آدم وما يخرج منه مثلاً للدنيا فإنه وإن فوّحه وملحه فلينظر إلى ماذا يصير، فما اغتر بها ولا سكن إليها إلا ذو همة دنية وعقل حقيق، وقدر خسيس. الثاني: علمه أن وراءها داراً أعظم منها قدراً وأجل خطراً وهى دار البقاء، وأن نسبتها إليها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم إصبغه في اليم فلينظر بم يرجع؟"، فالزاهد فيها بمنزلة رجل في يده درهم زغل قيل له: اطرحه [ولك] عوضه مائة ألف دينار مثلاً، فألقاه من يده رجاء ذلك العوض، فالزهد فيها لكمال [رغبته] فيما هو أعظم منها زهد فيها. الثالث: معرفته أن زهده فيها لا يمنعه شيئاً كتب له منها، وأن حرصه عليها لا يجلب له ما لم يقض له منها، فمتى تيقن ذلك وصار له به علم يقين هان عليه الزهد فيها، فإنه متى تيقن ذلك وتلج له صدره وعلم أن مضمونه منها سيأتيه بقى حرصه وتعبه وكده ضائعاً، والعاقل لا يرضى لنفسه بذلك. فهذه الأمور الثلاثة تسهل على العبد الزهد فيها، وتثبت قدمه في مقامه. والله الموفق لمن يشاء. النوع الثاني: الزهد في نفسك، وهو أصعب الأقسام وأشقها، وأكثر الزاهدين إنما وصلوا إليه ولم يلجوه، فإن الزاهد يسهل عليه الزهد في الحرام لسوء مغبته وقبح ثمرته، وحماية لدينه وصيانة لإيمانه، وإيثاراً للذة والنعيم على العذاب، وأنفة من مشاركة الفساق والفجرة، وحمية من أن يستأثر لعدوه، ويسهل عليه الزهد في المكروهات وفضول المباحات علمه بما يفوته بإيثارها من اللذة والسرور الدائم والنعيم المقيم. ويسهل عليه زهده في الدنيا معرفته بما وراءها وما يطلبه من العوض التام والمطلب الأعلى. وأما الزهد في النفس فهو ذبحها بغير سكين، وهو نوعان: أحدهما: وسيلة وبداية، وهو أن تميتها فلا يبقى [لها] عندك من القدر شيء، فلا تغضب لها ولا ترضى لها ولا تنتصر لها ولا تنتقم لها، قد سبّلت عرضها ليوم فقرها وفاقتها، فهي أهون عليك من أن تنتصر لها أو تنتقم لها أو تجيها إذا دعتك أو تكرمها إذا عصتك أو تغضب لها إذا دُمت، بل هي عندك أخس مما قيل فيها، أو ترفهها عما فيه حظك وفلاحك، وإن كان صعباً عليها، وهذا وإن كان ذبحاً لها وإماتة عن طباعها وأخلاقها فهو عين حياتها وصحتها، ولا حياة لها بدون هذا البتة. وهذه العقبة هي آخر عقبة يشرف منها على منازل المقربين، وينحدر منها إلى وادى البقاء ويشرب من عين الحياة، ويخلص روحه من سجون الحن والبلاء وأسر الشهوات، وتتعلق بربها ومعبودها ومولاها الحق، فيا قررة عينها ويا نعيمها وسرورها بقربه، ويا بهجتها بالخالص من عدوها، [ومصيرها إلى وليها] مولاها ومالك أمرها ومتولى مصالحها. وهذا الزهد هو أول نقدة من مهر الحب، فيا مفلس تأخر. والنوع الثاني: غاية وكمال، وهو أن يبذلها للمحبوب جملة، بحيث لا يستبقى منها شيئاً. بل يزهد فيها زهد الحب في قدر خسيس من ماله قد تعلقت رغبة محبوبه به، فهل يجد من قلبه رغبة في إمساك ذلك القدر وحبسه عن محبوبه؟ فهكذا زهد الحب الصادق في نفسه قد خرج عنها وسلمها لربه، فهو يبذلها له دائماً بتعرض منه

لقبولها. وجميع مراتب الزهد المتقدمة مباد ووسائل لهذه المرتبة، ولكن لا يصح إلا بتلك المراتب، فمن رام الوصول إلى هذه المرتبة بدون ما قبلها [فتمعن] متمن كمن رام الصعود إلى أعلى المنارة بلا سلم. قال بعض السلف: إنما حرموا الوصول بتضييع الأصول، فمن ضيع الأصول حرم الوصول، وإذا عرف هذا فكيف يدعى أن الزهد من منازل العوام وأنه نقص في طريق الخاصة؟ وهل الكمال إلا في الزهد؟ وما النقص إلا في نقصانه. والله الموفق للصواب. (وفي المدارج): **[فصل: باب الذوق]: ... [فصل: درجَاتُ الذوق]: [الدرَجَةُ الأولى ذوقُ التَّصَدِيقِ طَعْمُ الْعِدَّةِ]: ...** فالذُّوقُ وَالْوُجُودُ: أَمْرٌ بَاطِنٌ، وَالْعَمَلُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَمُصَدِّقٌ لَهُ. كَمَا أَنَّ الرَّيْبَ وَالشَّكَّ وَالنِّفَاقَ: أَمْرٌ بَاطِنٌ. وَالْعَمَلُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَمُصَدِّقٌ لَهُ. فَالْأَعْمَالُ ثَمَرَاتُ الْعُلُومِ وَالْعَقَائِدِ. فَالْيَقِينُ: يُثْمِرُ الْجِهَادَ، وَمَقَامَاتِ الْإِحْسَانِ. فَعَلَى حَسَبِ قُوَّتِهِ تَكُونُ ثَمَرَتُهُ وَنَتِيجَتُهُ. وَالرَّيْبُ وَالشَّكُّ: يُثْمِرُ الْأَعْمَالَ الْمُنَاسِبَةَ لَهُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. قَوْلُهُ " وَلَا يَقْطَعُهُ أَمَلٌ " أَي مِنْ عِلَامَاتِ الذُّوقِ: أَنْ لَا يَقْطَعَ صَاحِبُهُ عَنْ طَلْبِهِ أَمْرٌ دُنْيَا، وَطَمَعٌ فِي عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِهَا. فَإِنَّ الْأَمَلَ وَالطَّمَعَ يَقْطَعَانِ طَرِيقَ الْقَلْبِ فِي سَيْرِهِ إِلَى مَطْلُوبِهِ. وَمَنْ يَقْلُ الشَّيْخُ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ أَمَلٌ، بَلْ قَالَ: لَا يَقْطَعُهُ أَمَلٌ. فَإِنَّ الْأَمَلَ إِذَا قَامَ بِهِ وَمَنْ يَقْطَعُهُ: لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ عَوَّقَ سَيْرَهُ بَعْضَ التَّعْوِيقِ. وَإِنَّمَا الْبَلَاءُ فِي الْأَمَلِ الْقَاطِعِ لِلْقَلْبِ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ. وَعِنْدَ الطَّائِفَةِ: أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ، فَإِرَادَتُهُ: أَمَلٌ قَاطِعٌ، كَأَنَّ مَا كَانَ. فَمَنْ كَانَ ذَلِكَ أَمَلُهُ، وَمُنْتَهَى طَلْبِهِ: فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذُوقِ الْإِيمَانِ. فَإِنَّهُ مَنْ ذَاقَ حَلَاوَةَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَالْقُرْبِ مِنْهُ، وَالْأُنْسِ بِهِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَمَلٌ فِي غَيْرِهِ. وَإِنْ تَعَلَّقَ أَمَلُهُ بِسِوَاهُ، فَهُوَ لِإِعَانَتِهِ عَلَى مَرْضَاتِهِ وَمَحَابَّتِهِ. فَهُوَ يُؤْمَلُهُ لِأَجْلِهِ، وَلَا يُؤْمَلُهُ مَعَهُ. فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا الَّذِي يَقْطَعُ بِهِ الْعَبْدُ هَذَا الْأَمَلَ؟ قُلْتَ: قُوَّةُ رَغْبَتِهِ فِي الْمَطْلَبِ الْأَعْلَى، الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْلَى مِنْهُ. وَمَعْرِفَتُهُ بِحَسَّةٍ مَا يُؤْمَلُ دُونَهُ، وَسُرْعَةُ ذَهَابِهِ. فَيُوشِكُ انْقِطَاعُهُ. وَأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ كَحَيَالِ طَيْفٍ، أَوْ سَحَابَةِ صَيْفٍ. فَهُوَ ظِلٌّ زَائِلٌ، وَنَجْمٌ قَدْ تَدَلَّى لِلْغُرُوبِ. فَهُوَ عَنْ قَرِيبٍ آفِلٌ. قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ إِنَّمَا أَنَا كَرَكَابٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا» وَقَالَ: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يُدْخِلُ أَحَدُكُمْ إصْبَعَهُ فِي النَّيْمِ، فَلْيَنْظُرْ: بِمِ تَرْجِعُ؟» فَشَبَّهَ الدُّنْيَا فِي جَنْبِ الْآخِرَةِ بِمَا يَغْلِقُ عَلَى الْإِصْبَعِ مِنَ الْبَلَلِ حِينَ تُغْمَسُ فِي الْبَحْرِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا مِنْ أَوْهَا إِلَى آخِرِهَا أَوْ تِبْهَارِجُلٍ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَوْتُ: لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَسُرُّهُ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَإِذَا لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ. وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ غَيْرُهُ -: نَعِيمُ الدُّنْيَا بِحَدَافِيرِهِ فِي جَنْبِ نَعِيمِ الْآخِرَةِ: أَقَلُّ مِنْ ذَرَّةٍ فِي جَنْبِ جِبَالِ الدُّنْيَا. وَمَنْ حَدَّقَ عَيْنَ بَصِيرَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ. فَكَيْفَ يَلْبِقُ بِصَحِيحِ الْعَقْلِ وَالْمَعْرِفَةِ: أَنْ يَقْطَعَهُ أَمَلٌ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ الْحَقِيرِ عَنْ نَعِيمٍ لَا يَزُولُ، وَلَا يَضْمَحِلُّ؟ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَقْطَعَهُ عَنْ طَلْبِ مَنْ نِسْبَةُ هَذَا النِّعَمِ الدَّائِمِ إِلَى نَعِيمِ مَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَالْأُنْسِ بِهِ، وَالْفَرَحِ بِقُرْبِهِ، كَنِسْبَةِ نَعِيمِ الدُّنْيَا إِلَى نَعِيمِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرَ}** [التوبة: 72] فَيَسِيرٌ مِنْ رِضْوَانِهِ - وَلَا يُقَالُ لَهُ يَسِيرٌ - أَكْبَرُ مِنَ الْجَنَّاتِ وَمَا فِيهَا.

وَفِي حَدِيثِ الرَّؤْيَةِ «فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ» وَفِي حَدِيثِ آخَرَ «إِنَّهُمْ إِذَا رَأَوْهُ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى شَيْءٍ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ، حَتَّى يَتَوَارَى عَنْهُمْ». فَمَنْ قَطَعَهُ عَنْ هَذَا أَمَلٍ، فَقَدْ فَازَ بِالْحَرَمَانِ، وَرَضِيَ لِنَفْسِهِ بِغَايَةِ الْحُسْرَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ. وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ. (وفيه أيضاً: [فصل]

المُعَايَنَةُ]: ... [فصل: أَنْوَاعُ الْمُعَايَنَةِ]: ... فَأَوَّلُ شَوَاهِدِ السَّائِرِ إِلَى اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ: أَنْ يَقُومَ بِهِ شَاهِدٌ مِنَ الدُّنْيَا وَحَقَارَتِهَا، وَقَلَّةُ وَقَائِهَا، وَكَثْرَةُ جَفَائِهَا، وَخَسَّةُ شُرَكَائِهَا، وَسُرْعَةُ انْفِضَائِهَا، وَبَرَى أَهْلِهَا وَعُشَاقِهَا صَرَعى حَوْلَهَا، قَدْ بَدَعَتْ بِهِمْ، وَعَدَّبَتْهُمْ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ، وَأَذَاقَتْهُمْ أَمْرَ الشَّرَابِ، أَضْحَكْتَهُمْ قَلِيلًا، وَأَبْكَتْهُمْ طَوِيلًا، سَفَتْهُمْ كُؤُوسَ سُمَّهَا، بَعْدَ كُؤُوسِ حَمْرِهَا، فَسَكِرُوا بِحُجَّتِهَا، وَمَاتُوا بِحَجْرِهَا. فَإِذَا قَامَ بِالْعَبْدِ هَذَا الشَّاهِدُ مِنْهَا: تَرَحَّلَ قَلْبُهُ عَنْهَا، وَسَافَرَ فِي طَلَبِ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَحِينَئِذٍ يَقُومُ بِقَلْبِهِ شَاهِدٌ مِنَ الْآخِرَةِ وَدَوَامِهَا، وَأَنَّهَا هِيَ الْحَيَوَانُ حَقًّا، فَأَهْلُهَا لَا يَزِلُّونَ مِنْهَا، وَلَا يَطْعَنُونَ عَنْهَا، بَلْ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ، وَمَحَطُّ الرِّجَالِ، وَمُنْتَهَى السَّيْرِ، وَأَنَّ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمِ تَرَجُّعٍ؟» وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ: مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَقْلٌ مِنْ ذَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي جِبَالِ الدُّنْيَا. (وفيه: [فصل الحَيَاة]: ... [فصل: الْمُرْتَبَةُ الْعَاشِرَةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْحَيَاةِ: الْحَيَاةُ الدَّائِمَةُ الْبَاقِيَةُ بَعْدَ طَيِّ هَذَا الْعَالَمِ، وَذَهَابِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا فِي دَارِ الْحَيَوَانِ، وَهِيَ الْحَيَاةُ الَّتِي شَمَّرَ إِلَيْهَا الْمُشْمِرُونَ، وَسَابَقَ إِلَيْهَا الْمُتَسَابِقُونَ، وَنَافَسَ فِيهَا الْمُتَنَافِسُونَ، وَهِيَ الَّتِي أَجْرَيْنَا الْكَلَامَ إِلَيْهَا، وَنَادَتْ الْكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ وَرُسُلَ اللَّهِ جَمِيعَهُمْ عَلَيْهَا، وَهِيَ الَّتِي يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ الْإِسْتِعْدَادُ لَهَا { إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دُكًّا دَكًّا. وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا. وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى. يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي. فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَدِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا. وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدًا } [الفجر: 21 - 26] ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا: { وَمَا هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ } [العنكبوت: 64]. وَالْحَيَاةُ الْمُتَقَدِّمَةُ كَالنُّومِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ وَصْفِ السَّيْرِ وَمَنَازِلِهِ، وَأَحْوَالِ السَّائِرِينَ، وَعُجُودِيَّتِهِمْ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ فَوْسِيلَةٌ إِلَى هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَإِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يُدْخِلُ أَحَدُكُمْ إصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمِ تَرَجُّعٍ؟». وَكَمَا قِيلَ: تَنَفَّسَتِ الْآخِرَةُ فَكَانَتِ الدُّنْيَا نَفْسًا مِنْ أَنْفَاسِهَا، فَأَصَابَ أَهْلُ السَّعَادَةِ نَفْسَ نَعِيمِهَا، فَهُمْ عَلَى هَذَا النَّفْسِ يَعْمَلُونَ، وَأَصَابَ أَهْلُ الشَّقَاوَةِ نَفْسَ عَذَابِهَا، فَهُمْ عَلَى ذَلِكَ النَّفْسِ يَعْمَلُونَ. وَإِذَا كَانَتْ حَيَاةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي هَذِهِ الدَّارِ حَيَاةً طَيِّبَةً، فَمَا الظَّنُّ بِحَيَاتِهِمْ فِي الْبَرْزَخِ، وَقَدْ تَخَلَّصُوا مِنْ سِجْنِ الدُّنْيَا وَضَيْقِهَا؟ فَمَا الظَّنُّ بِحَيَاتِهِمْ فِي دَارِ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ الَّذِي لَا يَزُولُ، وَهُمْ يَرَوْنَ وَجْهَ رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِكُرَّةٍ وَعَشِيًّا وَيَسْمَعُونَ خِطَابَهُ؟ فَإِنْ قُلْتَ: مَا سَبَبُ تَخَلُّفِ النَّفْسِ عَنْ طَلَبِ هَذِهِ الْحَيَاةِ الَّتِي لَا خَطَرَ لَهَا، وَمَا الَّذِي زَهَدَهَا فِيهَا؟ وَمَا سَبَبُ رَغْبَتِهَا فِي الْحَيَاةِ الْفَانِيَةِ الْمُضْمَحَلَّةِ، الَّتِي هِيَ كَالْحَيَالِ وَالْمَنَامِ؟ أَفَسَادٌ فِي تَصَوُّرِهَا وَشَعُورِهَا؟ أَمْ تَكْذِيبٌ بِتِلْكَ الْحَيَاةِ؟ أَمْ لَافَةٌ فِي الْعَقْلِ، وَعَمَى هُنَاكَ؟ أَمْ إِنْبَارٌ لِلْحَاضِرِ الْمَشْهُودِ بِالْعِيَانِ عَلَى الْغَائِبِ الْمَعْلُومِ بِالْإِيمَانِ؟ قِيلَ: بَلْ ذَلِكَ لِمَجْمُوعِ أُمُورٍ مُرَكَّبَةٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَأَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي ذَلِكَ: ضَعْفُ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ رُوحُ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ الْبَاعِثُ عَلَيْهَا، وَالْأَمْرُ بِأَحْسَنِهَا، وَالنَّاهِي عَنْ أَقْبَحِهَا، وَعَلَى قَدْرِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ يَكُونُ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ لِصَاحِبِهِ، وَإِتِمَارُ صَاحِبِهِ وَإِنْتِهَآؤُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { قُلْ بِسْمَايَا مُرْكُمُ بِهِ إِيْمَانُكُمْ بِإِنِّكُمْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [البقرة: 93]. وَبِالْجُمْلَةِ: فَإِذَا قَوِيَ الْإِيمَانُ قَوِيَ

الشَّوْقُ إِلَى هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَاشْتَدَّ طَلَبُ صَاحِبِهِ لَهَا. السَّبَبُ الثَّانِي: جُثُومُ الْعَقْلَةِ عَلَى الْقَلْبِ، فَإِنَّ الْعَقْلَةَ نَوْمُ الْقَلْبِ، وَهَذَا تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْأَيْقَاطِ فِي الْحَسَنِ نِيَامًا فِي الْوَاقِعِ، فَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاطًا وَهُمْ رُقُودٌ، ضِدَّ حَالٍ مَنْ يَكُونُ يَفْطَانُ الْقَلْبَ وَهُوَ نَائِمٌ، فَإِنَّ الْقَلْبَ إِذَا قَوِيَ فِيهِ الْحَيَاةُ لَا يَنَامُ إِذَا نَامَ الْبَدَنُ، وَكَمَالَ هَذِهِ الْحَيَاةُ كَانَ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمَنْ أَحْيَا اللَّهُ قَلْبَهُ بِمَحَبَّتِهِ وَاتَّبَعَ رِسَالَتَهُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ نَصِيبِهِ مِنْهُمَا. فَالْعَقْلَةُ وَالْيَقْظَةُ يَكُونَانِ فِي الْحَسَنِ وَالْعَقْلِ وَالْقَلْبِ، فَمُسْتَيَقِظُ الْقَلْبِ وَغَافِلُهُ كَمُسْتَيَقِظِ الْبَدَنِ وَنَائِمِهِ، وَكَمَا أَنَّ يَقْظَةَ الْحَسَنِ عَلَى نَوْعَيْنِ، فَكَذَلِكَ يَقْظَةُ الْقَلْبِ عَلَى نَوْعَيْنِ: فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ مَنْ يَقْظَةُ الْحَسَنِ: أَنَّ صَاحِبَهَا يَنْفَعُ فِي الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ، وَيَتَوَعَّلُ فِيهَا بِكَسْبِهِ وَفَطَانَتِهِ، وَاحْتِيَالِهِ وَحُسْنِ تَأْتِيهِ. وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يُقْبَلَ عَلَى نَفْسِهِ وَقَلْبِهِ وَذَاتِهِ، فَيُعْتَنِي بِتَحْصِيلِ كَمَالِهِ، فَيَلْحَظُ عَوَالِي الْأُمُورِ وَسَفَسَافِهَا، فَيُؤَثِّرُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى، وَيُقَدِّمُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا، وَيَرْتَكِبُ أَحْفَ الشَّرَّيْنِ خَشِيَةَ حُصُولِ أَفْوَاهُمَا، وَيَتَحَلَّى بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِي الشِّيمِ، فَيَكُونُ ظَاهِرُهُ جَمِيلًا، وَبَاطِنُهُ أَجْمَلٌ مِنْ ظَاهِرِهِ، وَسَرِيرَتُهُ خَيْرٌ مِنْ عَلَانِيَتِهِ، فَيَرَا حَمُّ أَصْحَابِ الْمَعَالِي عَلَيْهَا كَمَا يَتَرَا حَمُّ أَهْلِ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ عَلَيْهِمَا، فَيَهْدِيهِ الْيَقْظَةُ يَسْتَعِدُّ لِلنَّوْعَيْنِ الْآخَرَيْنِ مِنْهُمَا. أَحَدُهُمَا: يَقْظَةُ تَبَعْتُهُ عَلَى اقْتِبَاسِ الْحَيَاةِ الدَّائِمَةِ الْبَاقِيَةِ الَّتِي لَا خَطَرَ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ الزَّائِلَةِ الْفَانِيَةِ، الَّتِي لَا قِيمَةَ لَهَا. فَإِنَّ قُلْتُ: مَثَلٌ لِي كَيْفَ تُقْتَبَسُ الْحَيَاةُ الدَّائِمَةُ مِنَ الْحَيَاةِ الْفَانِيَةِ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ فَإِنِّي لَا أَفْهَمُهُ. قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا مِنْ نَوْمِ الْقَلْبِ بَلْ مِنْ مَوْتِهِ، وَهَلْ تُقْتَبَسُ الْحَيَاةُ الدَّائِمَةُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ الزَّائِلَةِ؟ وَأَنْتَ قَدْ تُشْعَلُ سِرَاجَكَ مِنْ سِرَاجِ آخَرَ قَدْ أَشْفَى عَلَمًا لِنُطْفَاءٍ، فَيَتَّعِدُ الثَّانِي وَيُضِيءُ غَايَةَ الْإِضَاءَةِ، وَيَتَّصِلُ صَوُّهُ وَيَنْطَفِئُ الْأَوَّلُ، وَالْمُقْتَبَسُ لِحَيَاتِهِ الدَّائِمَةِ مِنْ حَيَاتِهِ الْمُنْقَطِعَةِ إِنَّمَا يَنْتَقِلُ مِنْ دَارٍ مُنْقَطِعَةٍ إِلَى دَارٍ بَاقِيَةٍ، وَقَدْ تَوَسَّطَ الْمَوْتُ بَيْنَ الدَّارَيْنِ، فَهُوَ قَنْطَرَةٌ لَا يُعْبَرُ إِلَى تِلْكَ الدَّارِ إِلَّا عَلَيْهَا، وَبَابٌ لَا يُدْخَلُ إِلَيْهَا إِلَّا مِنْهُ، فَهُمَا حَيَاتَانِ فِي دَارَيْنِ بَيْنَهُمَا الْمَوْتُ، وَكَمَا أَنَّ نُورَ تِلْكَ الدَّارِ مُقْتَبَسٌ مِنْ نُورِ هَذِهِ الدَّارِ، فَحَيَاتُهَا كَذَلِكَ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ حَيَاتِهَا، فَعَلَى قَدْرِ نُورِ الْإِيمَانِ فِي هَذِهِ الدَّارِ يَكُونُ نُورُ الْعَبْدِ فِي تِلْكَ الدَّارِ، وَعَلَى قَدْرِ حَيَاتِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ تَكُونُ حَيَاتُهُ هُنَاكَ. نَعَمْ؛ هَذَا النُّورُ وَالْحَيَاةُ الَّتِي يُقْتَبَسُ مِنْهُ ذَلِكَ النُّورُ وَالْحَيَاةُ لَا يَنْقَطِعُ، بَلْ يُضِيءُ لِلْعَبْدِ فِي الْبَرَزَخِ وَفِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى الصِّرَاطِ، فَلَا يُفَارِقُهُ إِلَى دَارِ الْحَيَوَانِ، يُطْفَأُ نُورُ الشَّمْسِ وَهَذَا النُّورُ لَا يُطْفَأُ، وَتَبْطُلُ الْحَيَاةُ الْمَحْسُوسَةُ وَهَذِهِ الْحَيَاةُ لَا تَبْطُلُ، هَذَا أَحَدُ نَوْعَيْ يَقْظَةِ الْقَلْبِ. النَّوْعُ الثَّانِي: يَقْظَةُ تَبَعَتْ عَلَى حَيَاةٍ، لَا تُدْرِكُهَا الْعِبَارَةُ، وَلَا يَنَالُهَا التَّوَهُّمُ، وَلَا يُطَابِقُ فِيهَا اللَّفْظُ لِمَعْنَاهُ الْبُتَّةُ، وَالَّذِي يُشَارُ بِهِ إِلَيْهَا حَيَاةُ الْمُحِبِّ مَعَ حَبِيْبِهِ الَّذِي لَا قِوَامَ لِقَلْبِهِ وَرُوحِهِ وَحَيَاتِهِ إِلَّا بِهِ وَلَا غَيْرَ لَهُ عَنْهُ طَرْفَةٌ عَيْنٍ، وَلَا قَرَّةَ لِعَيْنِهِ، وَلَا طَمَأْنِينَةَ لِقَلْبِهِ، وَلَا سُكُونَ لِرُوحِهِ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقُوَّتِهِ، بَلْ وَمِنْ حَيَاتِهِ، فَإِنَّ حَيَاتَهُ بِدُونِهِ عَذَابٌ وَآلَامٌ، وَهَمُومٌ وَأَحْزَانٌ، فَحَيَاتُهُ مَوْفُوفَةٌ عَلَى قُرْبِهِ وَخَبِيْهِ وَمُصَاحَبَتِهِ، وَعَذَابٌ حِجَابِهِ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنَ الْعَذَابِ الْآخَرِ، كَمَا أَنَّ نَعِيمَ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ بِإِزَالَةِ ذَلِكَ الْحِجَابِ أَعْظَمُ مِنَ النَّعِيمِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالتَّمَتُّعِ بِالْحَوْرِ الْعَيْنِ، فَهَكَذَا عَذَابُ الْحِجَابِ أَعْظَمُ مِنَ عَذَابِ الْجَحِيمِ. (وفي عُدَّة): (الباب الثالث والعشرون: في ذكر ما احتجت به الفقهاء من الكتاب والسنة والآثار والاعتبار...: فصل: في ذكر أمثلة تبين حقيقة الدنيا: المثال الأول: للعبد ثلاثة أحوال حالة لم يكن فيها شيئا وهي ما قبل أن يوجد وحالة أخرى وهي من ساعة موته الى مالا نهايه له في البقاء السرمدي فلنفسه وجود بعد خروجها من البدن إما في الجنة واما في النار ثم تعاد الى بدنه فيجازى بعمله ويسكن احدى الدارين

في خلود دائم ثم بين هاتين الحالتين وهي ما بعد وجوده وما قبل موته حالة متوسطه وهي أيام حياته فليُنظر الى مقدار زمانها وأنسبه الى الحالتين يعلم أنه أقل من طرفة عين في مقدار عمر الدنيا ومن رأى الدنيا بهذه العين لم يركن اليها ولم يبال كيف تقضت أيامه فيها في ضر وضيق أو في سعه ورفاهية ولهذا لم يضع رسول الله لبنة على لبنة ولا قصبه على قصبه وقال: "مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا الا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها" وقال: **"ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم أصبعه في اليم فليُنظر بم يرجع؟"** والى هذا أشار المسيح عليه السلام بقوله: "الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها" وهذا مثل صحيح فإن الحياة معبر الى الآخرة والمهد هو الركن الاول على أول القنطرة واللحد هو الركن الثاني على آخرها ومن الناس من قطع نصف القنطرة ومنهم من قطع ثلثها ومنهم من لم يبق له الا خطوة واحدة وهو غافل عنها وكيفما كان فلا بد من العبور فمن وقف بينى على القنطرة ويزينها بأصناف الزينة وهو يستحث العبور فهو في غاية الجهل والحمق.)

214- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: **"مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ هَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ"** البخارى. الحدِيثان (4828-6092) ومسلم. حديث (16-899) في (هداية): **"قَوْلُهُ فِي كِتَابِ أَشْعِيَا أَيضًا: "عَبْدِي وَخَيْرِي وَرَضَى نَفْسِي، أَفِيضُ عَلَيْهِ رُوحِي، أَوْ قَالَ: أَنْزَلَ عَلَيْهِ رُوحِي، فَيَنْظُرُ فِي الْأُمَمِ عَدْلِي، وَيُوصِي الْأُمَمَ بِالْوَصَايَا، لَا يَضْحَكُ، وَلَا يُسْمَعُ صَوْتُهُ، يَفْتَحُ الْعُيُونَ الْعُمَى وَالْعُورَ، وَيُسْمَعُ الْأَذَانَ الصَّمَّ، وَيُحْيِي الْقُلُوبَ، وَمَا أُعْطِيَهُ لَا أُعْطِيَهُ غَيْرُهُ، لَا يَضْعُفُ وَلَا يُغْلَبُ، وَلَا يَمِيلُ إِلَى اللَّهْوِ، وَلَا يُسْمَعُ فِي الْأَسْوَاقِ صَوْتُهُ، رُكْنٌ لِلْمُتَوَاضِعِينَ، وَهُوَ نُورُ اللَّهِ الَّذِي لَا يُطْفَأُ، وَلَا يُخْصَمُ، حَتَّى تَثْبُتَ فِي الْأَرْضِ حُجَّتِي، وَتَنْقَطِعَ بِهِ الْمَعْدِرَةُ. فَمَنْ وُجِدَ بِهَذَا الْوَصْفِ غَيْرُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَلَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْأَرْضِ لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَذْكُرُوا نَبِيًّا جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ كُلَّهَا، وَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ بَحَثُوا عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يَجِدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا. فَقَوْلُهُ: "عَبْدِي" مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ فِي الْقُرْآنِ: {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا}، وَقَوْلُهُ: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا}، وَقَوْلُهُ: {وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ}، وَقَوْلُهُ: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ}. وَقَوْلُهُ: "وَخَيْرِي وَرَضَى نَفْسِي"، مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَىٰ قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَىٰ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَىٰ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ. وَقَوْلُهُ: **"لَا يَضْحَكُ"**، مُطَابِقٌ لَوْصَفَةِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"مَا رُؤِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا حَتَّى تَبْدُو هَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ تَبَسُّمًا"**، وَهَذَا لِأَنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ مِنْ خِفَّةِ الرُّوحِ، وَتُقْصَانِ الْعَقْلِ، بِخِلَافِ التَّبَسُّمِ فَإِنَّهُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَكَمَالِ الْإِدْرَاكِ. وَأَمَّا صِفَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِأَنَّهُ الضَّحُوكُ الْقَتَالُ، فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُهُ ضَحْكُهُ وَحُسْنُ خُلُقِهِ عَنِ الْقَتْلِ إِذَا كَانَ حُبًّا لِلَّهِ وَحَقًّا لَهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ عَنْ تَبَسُّمِهِ فِي مَوْضِعِهِ، فَيُعْطِي كُلَّ حَالٍ مَا يَلِيْقُ بِتِلْكَ الْحَالِ، فَتَرَكَ الضَّحِكَ بِالْكَلْبِيَّةِ مِنَ الْكِبَرِ وَالتَّجَبُّرِ وَسُوءِ الْخُلُقِ، وَكَثْرَتِهِ مِنَ الْحِفَّةِ وَالطَّيْشِ، وَالْإِعْتِدَالُ بَيْنَ ذَلِكَ غَيْرُ مُنْكَرٍ.)**

215- عَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بِكُرَّةٍ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: **«مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟»** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: " لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ "مسلم. حديث 79 - (2726). في (الصواعق): (الطاغوت الثاني: ... وفي الحديث الآخر "سبحان الله عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته" أي: تسبيح يبلغ رضى نفسه.) وفي (الوابل): (ولنذكر فصلاً نافعاً تتعلق بالذكر تكمياً للفائدة: الفصل الأول: الذكر نوعان: أحدهما: ذكر أسماء الرب تبارك وتعالى وصفاته والثناء عليه بهما وتنزيهه وتقديسه عما لا يليق به تبارك وتعالى. وهذا أيضاً نوعان: (أحدهما): إنشاء الثناء عليه بما من الذاكر، وهذا النوع هو المذكور في الأحاديث، نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وسبحان الله وبحمده، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ونحو ذلك. فأفضل هذا النوع أجمعه للثناء وأعمه نحو "سبحان الله عدد خلقه"، فهذا أفضل من مجرد سبحان الله، وقولك الحمد لله عدد ما خلق في السماء وعدد ما خلق في الأرض وعدد ما بينهما وعدد ما هو خالق، أفضل من مجرد قولك الحمد لله. وهذا في حديث جويرية أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته» رواه مسلم. وفي الترمذي وسنن أبي داود عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله على امرأة بين يديها نوى أو حصى تسبح بها فقال: «سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك.» وفي (المنار): (فصل 2-31- وأما المسألة الثانية وهي تفضيل "سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ" عَلَى مَجْرَدِ الذِّكْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ أضعافاً مضاعفةً فَإِنَّ مَا يَقُومُ بِقَلْبِ الدَّاكِرِ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَتَنْزِيهِهِ وَتَعْظِيمِهِ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْعَدَدِ أَعْظَمُ مِمَّا يَقُومُ بِقَلْبِ الْقَائِلِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَطْ. وَهَذَا يُسَمَّى الذِّكْرَ الْمُضَاعَفَ وَهُوَ أَعْظَمُ ثَنَاءً مِنَ الذِّكْرِ الْمَفْرَدِ فَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ وَهَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الذِّكْرِ وَفَهْمِهِ فَإِنَّ قَوْلَ الْمُسَبِّحِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ يَتَضَمَّنُ إِِنْشَاءً وَإِخْبَارًا عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ الرَّبُّ مِنَ التَّسْبِيحِ عَدَدَ كُلِّ مَخْلُوقٍ كَانَ أَوْ هُوَ كَائِنٌ إِلَى مَا لَا هَيْأَةَ لَهُ. فَتَضَمَّنَ الْإِخْبَارَ عَنِ تَنْزِيهِهِ الرَّبِّ وَتَعْظِيمِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ هَذَا الْعَدَدَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا يَبْلُغُهُ الْعَادُونَ وَلَا يَخْصِيهِ الْمُحْصُونَ وَتَضَمَّنَ إِِنْشَاءَ الْعَبْدِ لِتَسْبِيحِ هَذَا شَأْنَهُ لَا إِنَّ مَا أَتَى بِهِ الْعَبْدُ مِنَ التَّسْبِيحِ هَذَا قَدْرُهُ وَعَدْدُهُ بَلْ أَخْبَرَ أَنَّ مَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ التَّسْبِيحِ هُوَ تَسْبِيحٌ يَبْلُغُ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي لَوْ كَانَ فِي الْعَدَدِ مَا يَزِيدُ لِدَلِيلِهِ فَإِنَّ تَجَدُّدَ الْمَخْلُوقَاتِ لَا يَنْتَهِي عَدَدًا وَلَا يُحْصَى الْحَاضِرُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ "وَرِضَا نَفْسِهِ" فَهُوَ يَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَسْبِيحًا هُوَ وَالْعَظْمَةُ وَالْجَلَالُ سَيَانٌ وَلِرِضَا نَفْسِهِ كَمَا أَنَّ فِي الْأَوَّلِ مُخَبَّرٌ عَنِ تَسْبِيحٍ مُسَاوٍ لِعَدَدِ خَلْقِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ رِضَا نَفْسِ الرَّبِّ لَا هَيْأَةَ لَهُ فِي الْعَظْمَةِ وَالْوَصْفِ وَالتَّسْبِيحِ ثَنَاءً عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ يَتَضَمَّنُ التَّعْظِيمَ وَالتَّنْزِيهَ. فَإِذَا كَانَتْ أَوْصَافُ كَمَالِهِ وَتُعَوُّتُ جَلَالِهِ لَا هَيْأَةَ لَهَا وَلَا غَايَةَ بَلْ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَجَلُّ كَانَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا كَذَلِكَ إِذْ هُوَ تَابِعٌ لَهَا إِخْبَارًا وَإِنْشَاءً وَهَذَا الْمَعْنَى يَنْتَظِمُ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ. وَإِذَا كَانَ إِحْسَانُهُ سُبْحَانَهُ وَتَوَابُهُ وَبَرَكَتُهُ وَخَيْرُهُ لَا مُنْتَهَى لَهُ وَهُوَ مِنْ مُوجِبَاتِ رِضَاةِ وَثَمَرَتِهِ فَكَيْفَ بِصِفَةِ الرِّضَا؟ 32- وَفِي الْأَثَرِ: "إِذَا بَارَكْتَ لَمْ يَكُنْ لِرِغَتِي مُنْتَهَى" فَكَيْفَ بِالصِّفَةِ الَّتِي صَدَرَتْ عَنْهَا الْبَرَكَةُ؟ وَالرِّضَا

يَسْتَنْزِمُ الْمَحَبَّةَ وَالْإِحْسَانَ وَالْجُودَ وَالْبِرَّ وَالْعَفْوَ وَالصَّفْحَ وَالْمَغْفِرَةَ. وَالْحُلُقُ يَسْتَنْزِمُ الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ وَالْحَيَاةَ وَالْحِكْمَةَ وَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي رِضَا نَفْسِهِ وَصِفَةِ خَلْقِهِ. وَقَوْلُهُ: **"وَرِزْنَةُ عَرْشِهِ"** فِيهِ إِنْبَاتٌ لِلْعَرْشِ وَإِضَافَتُهُ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ تَعَالَى وَأَنَّهُ أَثْقَلُ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَثْقَلَ مِنْهُ لَوُزِنَ بِهِ التَّسْبِيحُ وَهَذَا يُرَدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْعَرْشَ لَيْسَ بِثَقِيلٍ وَلَا خَفِيفٍ وَهَذَا لَمْ يَعْرِفْ الْعَرْشَ وَلَا قَدْرَهُ حَقَّ قَدْرِهِ. فَالْتَّضْعِيفُ الْأَوَّلُ لِلْعَدَدِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالثَّانِي لِلصَّفَةِ وَالْكَيفِيَّةِ وَالثَّلَاثُ لِلْعَظْمِ وَالثَّقْلِ وَلَيْسَ لِلْمِقْدَارِ. وَقَوْلُهُ: **"وَمِدَادُ كَلِمَاتِهِ"** هَذَا يَعْمُ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ وَيَشْمَلُهَا فَإِنَّ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا هَيْأَةَ لِقَدْرِهِ وَلَا لِيَصْفَتِهِ وَلَا لِعَدَدِهِ قَالَ تَعَالَى: **{قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا}** وَقَالَ تَعَالَى: **{وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**. وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ الْبَحْرُ مِدَادًا وَبَعْدَهُ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مُدِّهُ كُلِّهَا مِدَادًا وَجَمِيعُ أَشْجَارِ الْأَرْضِ أَقْلَامًا وَهُوَ مَا قَامَ مِنْهَا عَلَى سَاقٍ مِنَ النَّبَاتِ وَالْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَغَيْرِ الْمُثْمِرَةِ وَتَسْتَمِدُّ بِذَلِكَ الْمِدَادَ لَفَيْنَتِ الْبِحَارُ وَالْأَقْلَامُ وَكَلِمَاتِ الرَّبِّ لَا تَفْنَى وَلَا تَنْفَدُ فَ"سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَرِزْنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ". فَأَيْنَ هَذَا مِنْ وَصْفِ مَنْ يَصِفُهُ بِأَنَّهُ مَا تَكَلَّمَ وَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَقُومُ بِهِ كَلَامٌ أَصْلًا؟ وَقَوْلُ مَنْ وَصَفَ كَلَامَهُ بِأَنَّهُ مَعْنَى وَاحِدٍ لَا يَنْقُضِي وَلَا يَنْجَزُ أَوْلَا لَهُ بَعْضٌ وَلَا كُلٌّ وَلَا هُوَ سُرٌّ وَآيَاتٌ وَلَا حُرُوفٌ وَكَلِمَاتٌ؟ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ فِي هَذَا التَّسْبِيحِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَنُعُوتِ الْجَلَالِ مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَوْ وُزِنَ غَيْرُهُ بِهِ لَوُزِنَهُ وَزَادَ عَلَيْهِ. وَهَذَا بَعْضُ مَا فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَالتَّنَائِ عَلَيْهِ وَالتَّنْزِيهِ وَالتَّعْظِيمِ مَعَ اقْتِرَانِهِ بِالْحَمْدِ الْمُتَضَمِّنِ لِثَلَاثَةِ أَصُولٍ: أَحَدُهَا: إِنْبَاتُ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَالتَّنَائِ عَلَيْهِ الثَّانِي: مَحَبَّتُهُ وَالرِّضَا بِهِ - الثَّلَاثُ - فَإِذَا انْصَافَ هَذَا الْحَمْدُ إِلَى التَّسْبِيحِ وَالتَّنْزِيهِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَأَعْظَمِهَا قَدْرًا وَأَكْثَرِهَا عَدَدًا وَأَجْزَلَهَا وَصْفًا وَاسْتَحْضَرَ الْعَبْدُ ذَلِكَ عِنْدَ التَّسْبِيحِ وَقَامَ بِقَلْبِهِ مَعْنَاهُ: كَانَ لَهُ مِنَ الْمَرْيَةِ وَالْفَضْلِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. (وحادي): (الباب السابع والستون: في أبدية الجنة وأنها لا تفتنى ولا تبيد: ... فصل: ونحن نذكر الفرق بين دوام الجنة والنار شرعا وعقلا وذلك يظهر من وجوه: ... الوجه العاشر: أن رضى الرب تبارك وتعالى ورحمته صفتان ذاتيتان له فلا منتهى لرضاه بل كما قال أعلم الخلق به: "سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته" فإذا كانت رحمته غلبت غضبه فإن رضى نفسه أعلى وأعظم فإن رضوانه أكثر من الجنات ونعيمها وكل ما فيها وقد اخبر أهل الجنة أنه يجلب عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم أبدا. وأما غضبه تبارك وتعالى وسخطه فليس منصفاته الذاتية التي يستحيل انفكاكه عنها بحيث لم يزل ولا يزال غضبان والناس لهم في صفة الغضب قولان أحدهما أنه من صفاته الفعلية القائمة به كسائر أفعاله. والثاني أنه صفة فعل منفصل عنه غير قائم به وعلى القوانين فليس كالحياة والعلم والقدرة التي يستحيل مفارقتها له والعذاب إنما ينشا من صفة غضبه وما سعرت النار إلا بغضبه وقد جاء في اثر مرفوع أن الله خلق خلقا من غضبه وأسكنهم بالمشرق وينتقم بهم ممن عصاه فمخلوقاته سبحانه نوعان نوع مخلوق من الرحمة وبالرحمة. ونوع مخلوق من الغضب وبالغضب فإنه سبحانه له الكمال المطلق من جميع الوجوه الذي يتنزه عن تقدير خلافه ومنها أنه يرضى ويغضب. ويثيب ويعاقب. ويعطي ويمنع. ويعز ويذل. وينتقم ويعفو. بل هذا موجب ملكه الحق وحقيقة الملك المقرون بالحكمة والرحمة والحمد فإذا زال غضبه سبحانه وتعالى وتبدل برضاه زالت عقوبته وتبدلت برحمته فانقلبت العقوبة إلى

رحمة بل لم تنزل رحمة وأن تنوعت صفتها وصورتها كما كان عقوبة العصاة رحمة وإخراجهم من النار رحمة فتقبلوا في رحمته في الدنيا وتقبلوا فيها في الآخرة لكن تلك الرحمة يجوبها وتوافق طبائعهم وهذه رحمة يكرهونها وتشق عليهم كرحمة الطبيب الذي يضع لحم المريض ويلقي عليه المكايي ليستخرج منه المواد الرديئة الفاسدة. فإن قيل: هذا اعتبار غير صحيح فإن الطبيب يفعل ذلك بالعليل وهو يحبه وهو راض عنه ولم ينشأ فعله به عن غضبه بغضبه عليه. ولهذا لا يسمى عقوبة. وأما عذاب هؤلاء فإنه إنما حصل بغضبه سبحانه عليهم وهو عقوبة محضة. قيل: هذا حق ولكن لا ينافي كونه رحمة بهم وإن كان عقوبة لهم. وهذا كإقامة الحدود عليهم في الدنيا فإنه عقوبة ورحمة وتخفيف وطهرة فالحدود طهرة لأهلها وعقوبة. وهم لما أغضبوا الرب تعالى وقابلوه بما لا يليق أن يقابل به وعاملوه أقبح المعاملة وكذبوه وكذبوا رسله وجعلوا أقل خلقه وأخبثهم وأمقتهم له نداله وآله معه وآثروا رضاهم على رضاه وطاعتهم على طاعته. وهو ولي الإنعام عليهم وهو خالقهم ورازقهم ومولاهم الحق اشتد مقتته لهم وغضبه عليهم. وذلك يوجب كمال أسمائه وصفاته التي يستحيل عيله تقدير خلافها ويستحيل عليه تخلف آثارها ومقتضاها عنها بل ذلك تعطيل لأحكامها كما أن نفيها عنه تعطيل لحقائقها وكلا التعطيلين محال عليه سبحانه وتعالى فالمعطلون نوعان: أحدهما: عطل صفاته. والثاني: عطل أحكامها وموجباتها. وكان هذا العذاب عقوبة لهم من هذا الوجه ودواء لهم من جهة الرحمة السابقة للغضب فاجتمع فيه الأمران. فإذا زال الغضب بزوال المادة الفاسدة بتغيير الطبيعة المقتضية لها في الجحيم بمرور الأحقاب عليها وحصلت الحكمة التي أوجبت العقوبة عملت الرحمة عملها وطلبت أثرها من غير معارض.

216- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا تَفْرَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَدَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ مَنْ جَاءَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ كَرَجُلٍ قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَكَرَجُلٍ قَرَّبَ بَقْرَةَ، وَكَرَجُلٍ قَرَّبَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَرَّبَ دَجَاجَةً أَوْ طَائِرًا، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ جَلَسَتِ الْمَلَائِكَةُ فَاسْتَمَعُوا الذِّكْرَ وَطَوَّيَتِ الصُّحُفَ» مسند أبي يعلى الموصلي. حديث (6468) [حكم حسين سليم أسد]: إسناده حسن. في (بدائع): (فائدة: قوله في حديث الجمعة: " وطويت الصحف " أي: صحف الفضل فأما صحف الفرض فإنها لا تطوى لأن الفرض يسقط بعد ذلك).

217- حديث: " مَا فَعَلَ مَسْنُكَ حُبِّي الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّصِيرِ؟ " أخرجه ابن حبان في صحيحه. حديث (5199) كتاب المزارعة: - ذَكَرُ خَبْرٍ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الرَّجَرَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَارَعَةِ اللَّتَيْنِ نَهَى عَنْهُمَا إِنَّمَا زَجَرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ عَلَى شَرْطِ مَجْهُولٍ: ولفظه: عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَصَاحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا وَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَائِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا، وَلَا يُعَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ، فَعَيَّبُوا مَسْنُكَ فِيهِ مَالٌ وَخَلِيٌّ حُبِّيُّ بْنُ أَخْطَبٍ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّصِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ حُبِّيِّ: " مَا فَعَلَ مَسْنُكَ حُبِّي الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّصِيرِ؟ " فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ " فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حُبِّيُّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ حُبِّيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا

فَطَأُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرِبَةٍ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِي أَبِي حَقِيقٍ وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبِ بْنِ أَحْطَبَ، وَسَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنَّكَتِ الَّذِي نَكَّوهُ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا وَنَقُومَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فَكَانُوا لَا يَنْفَرِعُونَ أَنْ يَقُومُوا فَأَعْطَاهُمْ حَبِيرَ عَلَى أَنْ هُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَخَلِّ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضْمَتُهُمُ الشَّطْرَ، قَالَ: فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِدَّةَ حَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ أَتَطْعَمُونِي السُّحْتِ، وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَلَا أَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ، مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ صَفِيَّةَ خُضْرَةً فَقَالَ: "يَا صَفِيَّةُ مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ؟" فَقَالَتْ: "كَانَ رَأْسِي فِي حَجْرِ بْنِ أَبِي حَقِيقٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمْرًا وَقَعَ فِي حَجْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي، وَقَالَ: تَمَّيْنِ مَلِكٌ يَثْرِبُ؟" قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي وَأَخِي، فَمَا زَالَ يَعْتَدِرُ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: "إِنَّ أَبَاكَ أَلْبَ عَلَيَّ الْعَرَبِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ" حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقَا مِنْ تَمْرِ كُلِّ عَامٍ وَعِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمَّا كَانَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، غَشَا الْمُسْلِمِينَ وَالْقَوَا بَنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقَ بَيْتِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَبِيرٍ، فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَفْسِمَهَا بَيْنَهُمْ، فَفَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَيْسُهُمْ: لَا تُخْرِجْنَا دَعْنَا نَكُونَ فِيهَا كَمَا أَقْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ عُمَرُ لِرَيْسِهِمْ: أَرَاهُ سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ: "كَيْفَ بَكَ إِذَا أَفْضَتْ بِكَ رَا حِلَّتِكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا".

وَفَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَبِيرَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. " (في الطُّرُقِ) **[الْحُكْمُ بِالْقُرْآنِ]**: ... وَكَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَمَارَاتِ أَقْوَى مِنَ التُّكُولِ، وَالْحِسُّ شَاهِدٌ بِذَلِكَ، فَكَيْفَ يَسُوغُ تَعْطِيلُ شَهَادَتَيْهَا؟ وَمِنْ ذَلِكَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ الزُّبَيْرَ أَنْ يُقَرَّرَ عَمَّ حُبَيْبِ بْنِ أَحْطَبَ بِالْعَذَابِ عَلَى إِخْرَاجِ الْمَالِ الَّذِي عَيْبَهُ، وَادَّعَى نَفَادَهُ فَقَالَ لَهُ: الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ». فَهَاتَانِ قَرِينَتَانِ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ: كَثْرَةُ الْمَالِ، وَقِصْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي يُنْفَقُ كُلُّهَا فِيهَا. وَشَرَحَ ذَلِكَ: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَجْلَى يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ، عَلَى أَنْ هُمْ مَا حَمَلَتْ الْإِبِلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، غَيْرَ الْحَلَقَةِ وَالسَّلَاحِ، وَكَانَ لِابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ مَالٌ عَظِيمٌ - بَلَغَ مِسْكَ ثَوْرٍ مِنْ ذَهَبٍ وَخَلِيٍّ - فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَبِيرَ - وَكَانَ بَعْضُهَا عَنُوةً وَبَعْضُهَا صُلْحًا - فَفَتَحَ أَحَدَ جَانِبَيْهَا صُلْحًا. وَتَحَصَّنَ أَهْلُ الْجَانِبِ الْآخَرَ. فَحَصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَسَأَلُوهُ الصُّلْحَ، وَأَرْسَلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنْزِلْ فَأُكَلِّمَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: نَعَمْ فَانزَلْ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى حَقْنِ دِمَاءٍ مَنْ فِي حُصُونِهِمْ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ. وَتَرَكَ الدَّرِيَّةَ هُمْ، وَيَخْرُجُونَ مِنْ خَبِيرٍ وَأَرْضِهَا بِذَرَارِيهِمْ، وَيَجْلُونَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ مَا كَانَ هُمْ مِنْ مَالٍ وَأَرْضٍ، وَعَلَى الصَّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ وَالْكَرَاعِ وَالْحَلَقَةِ، إِلَّا ثُوبًا عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: وَبَرَّتْ مِنْكُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ إِنْ كَتَمْتُمُونِي شَيْئًا فَصَاحُوهُ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى الزَّرْعِ وَالْأَرْضِ وَالنَّخْلِ، فَصَاحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا، وَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ فَعَيَّبُوا مَسْكَ فِيهِ مَالٌ وَحَلِيٌّ لِحَيِّ بْنِ أَحْطَبٍ كَانَ اخْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ، حِينَ أُجْلِيَتِ النَّصِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعِمِّ حَيِّ بْنِ أَحْطَبٍ: " مَا فَعَلَ مَسْكَ حَيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّصِيرِ؟ " قَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، قَالَ الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الزُّبَيْرِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خَرِيبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِيبَةٍ هَاهُنَا. فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِيبَةِ. فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ - وَأَحَدَهُمَا زَوْجٌ صَفِيَّةٌ - بِالنَّكْتِ الَّذِي نَكْتُوا». فَبَقِيَ هَذِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى شَوَاهِدِ الْحَالِ وَالْأَمَارَاتِ الظَّاهِرَةِ وَعُقُوبَةُ أَهْلِ التَّهْمِ، وَجَوَازُ الصُّلْحِ عَلَى الشَّرْطِ، وَانْتِقَاضُ الْعَهْدِ إِذَا خَالَفُوا مَا شَرِطَ عَلَيْهِمْ وَفِيهِ مِنَ الْحُكْمِ: إِخْرَاءُ اللَّهِ لِأَعْدَائِهِ بِأَيْدِيهِمْ وَسَعْيِهِمْ، وَإِلَّا فَهُوَ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُطَلِّعَ رَسُولُهُ عَلَى الْكَنْزِ فَيَأْخُذَهُ عَنَوَةً. وَلَكِنْ كَانَ فِي أَخْذِهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مِنَ الْحِكْمِ وَالْفَوَائِدِ، وَإِخْرَاءِ الْكُفْرَةِ أَنْفُسَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ مَا فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَذِهِ الْقِصَّةِ «أَنَّ ابْنَ عَمِّ كِنَانَةَ اعْتَرَفَ بِالْمَالِ حِينَ دَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الزُّبَيْرِ فَعَدَّبَهُ». وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ إِفْرَارِ الْمُكْرَهِ إِذَا ظَهَرَ مَعَهُ الْمَالُ، وَأَنَّهُ إِذَا عُوقِبَ عَلَى أَنْ يُقَرَّرَ بِالْمَالِ الْمَسْرُوقِ، فَاقْرَبَ بِهِ وَظَهَرَ عِنْدَهُ: قُطِعَتْ يَدُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ. وَلَيْسَ هَذَا إِقَامَةً لِلْحَدِّ بِالْإِفْرَارِ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ بُوْجُودِ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ مَعَهُ الَّذِي تُوَصَّلَ إِلَيْهِ بِالْإِفْرَارِ. وَفِيهِ أَيْضًا [فصل: في صور للحكم بالقرينة]: ...

40 - [فصل في التغير]: ... وَأَمَّا ضَرْبُ الْمُتَّهَمِ إِذَا عُرِفَ أَنَّ الْمَالَ عِنْدَهُ - وَقَدْ كَتَمَهُ وَأَنْكَرَهُ - فَيُضْرَبُ لِتَغْيِيرِهِ بِهِ. فَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ. فَإِنَّهُ ضَرْبٌ لِيُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا صَاحَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الصَّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ، سَأَلَ زَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَمَّ حَيِّ بْنِ أَحْطَبٍ - فَقَالَ: أَيْنَ كَنْزُ حَيِّ؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ، فَقَالَ لِلزُّبَيْرِ: دُونَكَ هَذَا، فَمَسَّهُ الزُّبَيْرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَذَابِ، فَذَهَبَ عَلَيْهِ فِي خَرِيبَةٍ، وَكَانَ حَلِيًّا فِي مَسْكَ ثَوْرٍ» فَهَذَا أَصْلٌ فِي ضَرْبِ الْمُتَّهَمِ. (وفي زاد): [فصل: في الصُّلْحِ مَعَ أَهْلِ خَيْبَرَ]: وَكَذَلِكَ صَاحَ أَهْلَ خَيْبَرَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، وَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَالْحَلَقَةُ، وَهِيَ السَّلَاحُ. وَاشْتَرَطَ فِي عَقْدِ الصُّلْحِ أَلَّا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وَلَا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكَ فِيهِ مَالٌ وَحَلِيٌّ لِحَيِّ بْنِ أَحْطَبٍ كَانَ اخْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّصِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمِّ حَيِّ بْنِ أَحْطَبٍ: «مَا فَعَلَ مَسْكَ حَيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّصِيرِ؟» فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ: الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ» وَقَدْ كَانَ حَيِّ قَتَلَ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ لَمَّا دَخَلَ مَعَهُمْ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّهُ إِلَى الزُّبَيْرِ لِيَسْتَقِرَّهُ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِيبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِيبَةِ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ، وَأَحَدَهُمَا زَوْجٌ صَفِيَّةٌ بِنْتُ حَيِّ بْنِ أَحْطَبٍ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذُرَارِيَّهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّكْتِ الَّذِي نَكْتُوا، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالُوا: دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا، فَتَحَنَّنَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَمَا مِنْكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَكْفُوهُمْ مُؤْتَنَتَهَا، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، وَهُمْ الشَّطْرُ، وَعَلَى أَنْ يُقَرَّرَهُمْ فِيهَا مَا شَاءَ. وَلَمْ يَعْمَهُمْ بِالْقَتْلِ كَمَا عَمَّ قُرْبَطَةَ لِاشْتِرَاكِ أَوْلِيكَ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ، وَأَمَّا هُوَ لَا فَالَّذِينَ عَلِمُوا بِالْمَسْكَ وَغَيْبُوهُ وَشَرَطُوا لَهُ إِنْ ظَهَرَ، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَإِنَّهُ قَتَلَهُمْ بِشَرْطِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَتَعَدَّ ذَلِكَ إِلَى سَائِرِ أَهْلِ حَيْبَرٍ، فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ جَمِيعَهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِمَسْكَ حَيْبِ، وَأَنَّهُ مَدْفُونٌ فِي حَرَبَةٍ، فَهَذَا نَظِيرُ الذَّمِّ وَالْمُعَاهَدِ إِذَا نَقَضَ الْعَهْدَ، وَلَمْ يُمَالِنَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَإِنَّ حُكْمَ النَّقْضِ مُحْتَصٌّ بِهِ. ثُمَّ فِي دَفْعِهِ إِلَيْهِمُ الْأَرْضَ عَلَى النَّصْفِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى جَوَازِ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ، وَكَوْنِ الشَّجَرِ نَحْلًا لَا أَثَرَ لَهُ الْبِتَّةَ، فَحُكْمُ الشَّيْءِ حُكْمُ نَظِيرِهِ، فَلَبَدَّ شَجَرَهُمُ الْأَعْنَابُ وَالتَّيْنُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الثَّمَارِ، فِي الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، حُكْمُهُ حُكْمُ بَلَدٍ شَجَرُهُمُ النَّخْلُ سِوَاءَ وَلَا فَرْقَ. شَجَرُهُمُ الْأَعْنَابُ وَالتَّيْنُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الثَّمَارِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، حُكْمُهُ حُكْمُ بَلَدٍ شَجَرُهُمُ النَّخْلُ سِوَاءَ وَلَا فَرْقَ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبُذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحُهُمْ عَنِ الشَّطْرِ، وَلَمْ يُعْطِهِمْ بَذْرًا الْبِتَّةَ، وَلَا كَانَ يُرْسَلُ إِلَيْهِمْ بِبُذْرِ، وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ سِرِّتِهِ؛ حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَوْ قِيلَ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مِنَ الْعَامِلِ لَكَانَ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ لِمُوَافَقَتِهِ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ حَيْبَرٍ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِلِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ أَحَدُهُمَا، وَالَّذِينَ شَرَطُوهُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا أَكْثَرَ مِنْ قِيَاسِهِمْ الْمُزَارَعَةَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ، قَالُوا: كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ الْمَالِكِ، وَالْعَمَلُ مِنَ الْمُضَارِبِ، فَهَكَذَا فِي الْمُزَارَعَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمُسَاقَاةِ يَكُونُ الشَّجَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا مِنَ الْآخَرِ، وَهَذَا الْقِيَاسُ إِلَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ أَقْرَبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَهُمْ، فَإِنَّ فِي الْمُضَارَبَةِ يَعُودُ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى الْمَالِكِ، وَيَفْتَسِمَانِ الْبَاقِي، وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي الْمُزَارَعَةِ فَسَدَتْ عِنْدَهُمْ فَلَمْ يُجْرُوا الْبُذْرَ مَجْرَى رَأْسِ الْمَالِ بَلْ أَجْرُوهُ مَجْرَى سَائِرِ الْبَقْلِ فَبَطَلَ الْحَاقُ الْمُزَارَعَةَ بِالْمُضَارَبَةِ عَلَى أَصْلِهِمْ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْبُذْرَ جَارٍ مَجْرَى الْمَاءِ وَمَجْرَى الْمَنَافِعِ، فَإِنَّ الزَّرْعَ لَا يَتَكَوَّنُ وَيَنْمُو بِهِ وَخَدُّهُ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ السَّقْيِ وَالْعَمَلِ، وَالْبُذْرُ يَمُوتُ فِي الْأَرْضِ، وَيُنْشِئُ اللَّهُ الزَّرْعَ مِنْ أَجْزَائِهِ أُخْرَ تَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ وَالرِّيْحِ وَالشَّمْسِ وَالتُّرَابِ وَالْعَمَلِ، فَحُكْمُ الْبُذْرِ حُكْمُ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَرْضَ نَظِيرُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْقِرَاضِ، وَقَدْ دَفَعَهَا مَالِكُهَا إِلَى الْمُزَارِعِ، وَبَذَرَهَا وَحَرَثَهَا وَسَقَّيَهَا نَظِيرُ عَمَلِ الْمُضَارِبِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُزَارِعُ أَوْلَى بِالْبُذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْمُضَارِبِ، فَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ هُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِقِيَاسِ الشَّرْعِ وَأُصُولِهِ. وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَوْقِيْتٍ، بَلْ مَا شَاءَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَجِئْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَنْسَخُ هَذَا الْحُكْمَ الْبِتَّةَ، فَالصَّوَابُ جَوَازُهُ وَصِحَّتُهُ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمَرْبِيِّ، وَنَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَّةِ وَلَكِنْ لَا يَنْهَضُ إِلَيْهِمْ وَيُجَارِبُهُمْ حَتَّى يُعْلَمَهُمْ عَلَى سِوَاءِ لَيْسَتْوُوا هُمْ وَهُوَ فِي الْعِلْمِ بِنَقْضِ الْعَهْدِ. وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْزِيرِ الْمُتَّهَمِ بِالْعُقُوبَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ السِّيَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَدُلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَوْضِعِ الْكَنْزِ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسَنَّ لِلْأُمَّةِ عُقُوبَةَ الْمُتَّهَمِينَ، وَيُوسِّعَ لَهُمْ طُرُقَ الْأَحْكَامِ رَحْمَةً بِهِمْ، وَتَيْسِيرًا لَهُمْ. وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى الْأَخْذِ بِالْقُرَّانِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى وَفَسَادِهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعِيَةَ لَمَّا ادَّعَى نَفَادَ الْمَالِ: «**الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ**». وَكَذَلِكَ فَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِالْقُرْبَانَةِ عَلَى

تَعِينِ أُمَّ الطِّفْلِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ الدِّئْبُ، وَادَّعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ أَنَّهُ ابْنُهَا، وَاخْتَصَمَتَا فِي الْآخِرِ، فَقَضَى بِهِ دَاوُدُ
 لِلْكُبْرَى، فَخَرَجْنَا إِلَى سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: "بِمَ قَضَى بَيْنَكُمَا نَبِيُّ اللَّهِ؟"، فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ: انْتَوَيْنِ بِالسِّكِّينِ أَشْفُقَهُ بَيْنَكُمَا،
 فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ رَحِمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى "فَاسْتَدَلَّ بِقَرِينَةِ الرَّحْمَةِ وَالرَّافَةِ الَّتِي فِي قَلْبِهَا، وَعَدَمَ
 سَمَاعَتِهَا بِقَتْلِهِ، وَسَمَاحَةَ الْآخَرَى بِذَلِكَ لِتَصِيرَ أُسْوَةً فِي فَقْدِ الْوَلَدِ عَلَى أَنَّهُ ابْنُ الصُّغْرَى. فَلَوْ اتَّفَقَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِي
 شَرِيعَتِنَا، لَقَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيُّوَالْمَالِكُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: عَمِلَ فِيهَا بِالْقَافَةِ، وَجَعَلُوا الْقَافَةَ سَبَبًا لِتَرْجِيحِ الْمُدَّعِي
 لِلنَّسَبِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَذَلِكَ لَوْ وُلِدَتْ مُسْلِمَةٌ وَكَافِرَةٌ وَلَدَيْنِ، وَادَّعَتْ الْكَافِرَةُ وَلَدَ الْمُسْلِمَةِ، وَقَدْ
 سُئِلَ عَنْهَا أَحْمَدُ، فَتَوَقَّفَ فِيهَا. فَقِيلَ لَهُ: تَرَى الْقَافَةَ؟ فَقَالَ: مَا أَحْسَنَهَا، فَإِنْ لَمْ تُوْجَدْ قَافَةٌ، وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ مِثْلُ
 حُكْمِ سُلَيْمَانَ، لَكَانَ صَوَابًا، وَكَانَ أَوْلَى مِنَ الْقُرْعَةِ، فَإِنَّ الْقُرْعَةَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهَا إِذَا تَسَاوَى الْمُدَّعِيَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَلَمْ
 يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَلَوْ تَرَجَّحَ بِيَدٍ أَوْ شَاهِدٍ وَاحِدٍ أَوْ قَرِينَةٍ ظَاهِرَةٍ مِنْ لَوْثٍ أَوْ نُكُولٍ خَصَمِهِ عَنِ الْيَمِينِ، أَوْ
 مُوَافَقَةٍ شَاهِدِ الْحَالِ لِصِدْقِهِ، كَدَعَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزُّوْجَيْنِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ فَمَاشِ الْبَيْتِ وَالْآيَةِ، وَدَعَا كُلِّ وَاحِدٍ
 مِنَ الصَّانِعِينَ آلَاتِ صَنْعَتِهِ، وَدَعَا حَاسِرِ الرَّأْسِ عَنِ الْعِمَامَةِ عِمَامَةً مِنْ بِيَدِهِ عِمَامَةً، وَهُوَ يَشْتَدُّ عَدَاوًا، وَعَلَى رَأْسِهِ
 أُخْرَى، وَنَظَائِرَ ذَلِكَ، قُدِّمَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْقُرْعَةِ. وَمَنْ تَرَاوَجَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ عَلَى قِصَّةِ سُلَيْمَانَ: هَذَا
 بَابُ: (الْحُكْمُ يُوْهَمُ خِلَافَ الْحَقِّ، لِيُسْتَعْلَمَ بِهِ الْحَقُّ)، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْضَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْقِصَّةَ لِتَخِذِهَا
 سَمَرًا، بَلْ لِنَعْتَبِرَ بِهَا فِي الْأَحْكَامِ، بَلِ الْحُكْمُ بِالْقِسَامَةِ وَتَقْدِيمِ أَيْمَانِ مُدَّعِي الْقَتْلِ هُوَ مِنْ هَذَا اسْتِنَادًا إِلَى الْقَرَائِنِ الظَّاهِرَةِ،
 بَلْ وَمِنْ هَذَا رَجْمُ الْمَلَاعِنَةِ إِذَا التَّعَنَّ الزُّوْجُ، وَنَكَلَتْ عَنِ الْإِتْعَانِ. فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، يَقْتُلَانَهَا بِمُجَرَّدِ الْبَيْعَانِ
 الزُّوْجِ وَنُكُولِهَا اسْتِنَادًا إِلَى اللَّوْثِ الظَّاهِرِ الَّذِي حَصَلَ بِالْبَيْعَانِ وَنُكُولِهَا. وَمِنْ هَذَا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَنَا مِنْ
 قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ وَلِيَّيَ الْمَيِّتِ إِذَا أُطْلِعَا عَلَى خِيَانَةِ مَنْ الْوَصِيِّينِ
 جَازَ لهُمَا أَنْ يَخْلِفَا وَيَسْتَحِقَّا مَا حَلَفَا عَلَيْهِ، وَهَذَا لَوْثٌ فِي الْأَمْوَالِ، وَهَذَا نَظِيرُ اللَّوْثِ فِي الدِّمَاءِ، وَأَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنْهُ، وَعَلَى
 هَذَا إِذَا أُطْلِعَ الرَّجُلُ الْمَسْرُوقُ مَا لَهُ عَلَى بَعْضِهِ فِي يَدِ خَائِنٍ مَعْرُوفٍ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ غَيْرِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ
 يَخْلِفَ أَنْ بَقِيَّةَ مَالِهِ عِنْدَهُ، وَأَنَّهُ صَاحِبُ السَّرِقَةِ اسْتِنَادًا إِلَى اللَّوْثِ الظَّاهِرِ، وَالْقَرَائِنِ الَّتِي تَكْشِفُ الْأَمْرَ وَتُوضِّحُهُ، وَهُوَ
 نَظِيرُ حَلْفِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فِي الْقِسَامَةِ أَنْ فُلَانًا قَتَلَهُ: سَوَاءً، بَلْ أَمْرُ الْأَمْوَالِ أَسْهَلُ وَأَخْفُ، وَلِذَلِكَ ثَبَتَ بِشَاهِدٍ وَبَيْنِ،
 وَشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَدَعَا وَنُكُولٍ، بِخِلَافِ الدِّمَاءِ. فَإِذَا جَازَ إِثْبَاتُهَا بِاللَّوْثِ، فَاتَّبَاتُ الْأَمْوَالِ بِهِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ
 وَالْآخَرِيِّ. وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ يَدُلَانِ عَلَى هَذَا وَهَذَا، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ ادَّعَى نَسَخَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ ذَلِكَ حُجَّةً أَصْلًا،
 فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ فِي (سُورَةِ الْمَائِدَةِ)، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ حَكَمَ بِمُوجِبِهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ كَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَقْرَبُهُ الصَّحَابَةُ. وَمِنْ هَذَا أَيْضًا مَا حَكَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ مِنْ اسْتِدْلَالِ
 الشَّاهِدِ بِقَرِينَةِ قَدِّ الْقَمِيصِ مِنْ دُبُرٍ عَلَى صِدْقِهِ، وَكَذِبِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ هَارِبًا مُوَلِيًّا، فَأَدْرَكَتْهُ الْمَرْأَةُ مِنْ وَرَائِهِ فَجَبَدَتْهُ
 فَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ، فَعَلِمَ بَعْلُهَا وَالْحَاضِرُونَ صِدْقَهُ وَقَبِلُوا هَذَا الْحُكْمَ وَجَعَلُوا الدِّئْبَ ذَنْبَهَا، وَأَمْرُهَا بِالتَّوْبَةِ وَحَكَاهُ
 اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حِكَايَةً مُقَرَّرٍ لَهُ غَيْرِ مُنْكَرٍ، وَالتَّائِسِيِّ بِذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ فِي إِفْرَارِ اللَّهِ لَهُ، وَعَدَمِ انْكَارِهِ، لَا فِي مُجَرَّدِ
 حِكَايَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ بِهِ مُقَرَّرًا عَلَيْهِ، وَثَبَّتَ عَلَى فَاعِلِهِ وَمَادِحًا لَهُ، دَلَّ عَلَى رِضَاهُ بِهِ وَأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِحُكْمِهِ وَمَرْضَاتِهِ،

فَلْيَتَدَبَّرْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَإِنَّهُ نَافِعٌ جَدًّا، وَلَوْ تَتَبَعْنَا مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ لَطَالَ، وَعَسَى أَنْ نُفْرِدَ فِيهِ مُصَنَّفًا شَافِيًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْمَقْصُودُ: التَّنْبِيهُ عَلَى هَدْيِهِ وَافْتِنَاسِ الْأَحْكَامِ مِنْ سِيرَتِهِ، وَمَغَازِيهِ، وَوَقَائِعِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ. وَلَمَّا أَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ فِي الْأَرْضِ «كَانَ يَبْعَثُ كُلَّ عَامٍ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمُ الثَّمَارَ، فَيَنْظُرُ: كَمْ يُجْنَى مِنْهَا، فَيُضَمُّهُمْ نَصِيبَ الْمُسْلِمِينَ وَيَتَصَرَّفُونَ فِيهَا». وَكَانَ يَكْتَفِي بِخَارِصٍ وَاحِدٍ. فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ خَرْصِ الثَّمَارِ الْبَادِي صَلَاحُهَا كَثْمَرِ النَّخْلِ، وَعَلَى جَوَازِ قِسْمَةِ الثَّمَارِ خَرْصًا عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، وَيَصِيرُ نَصِيبُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مَعْلُومًا وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدَ لِمَصْلَحَةِ النَّمَاءِ، وَعَلَى أَنَّ الْقِسْمَةَ إِفْرَازٌ لَا بَيْعٌ، وَعَلَى جَوَازِ الْاِكْتِفَاءِ بِخَارِصٍ وَاحِدٍ وَقَاسِمٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى أَنَّ لِمَنِ الثَّمَارُ فِي يَدِهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بَعْدَ الْخَرْصِ، وَيُضَمَّنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ الَّذِي خَرَصَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُهُ إِلَى مَالِهِ بِخَيْبَرَ، فَعَدَّوْا عَلَيْهِ، فَأَلْقَوْهُ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ، فَفَكُّوا يَدَهُ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ مِنْهَا إِلَى الشَّامِ، وَقَسَمَهَا بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ).

218- حديث: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخُدُّهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ» أخرجه البخاري في صحيحه-واللفظ له-الحديثان

(2497-3939) ومسلم. حديث 86 - (1589) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ، عَنِ الصَّرْفِ، يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكِي لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَسَأَلَنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدٌ بْنُ أَرْقَمٍ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخُدُّهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ» (في (أعلام): [فصل: من فتاوى إمام الْمُفْتِينَ]: ... [فصل: فتاوى في أنواع البئوع]: ... وسأله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «أَمَا مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُدُّهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ» ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَزَيْدٌ بْنُ أَرْقَمٍ تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَسَأَلَنَاهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ».

219- أخرج ابن ماجه في سننه. حديث (3349) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمَصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدٍ يَكْرُبُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسَبُ الْآدَمِيِّ، لَقِيمَاتٌ يُقْمَنُ صَلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَتَلَّثُ

لِلطَّعَامِ، وَتَلَّثُ لِلشَّرَابِ، وَتَلَّثُ لِلنَّفْسِ» [حكم الألباني]: صحيح. في (بدائع): (قاعدة نافعة): "فما يعتصم به العبد من

الشیطان ويستدفع به شره ويحترز به منه": ... وأما فضول الطعام فهو داع إلى أنواع كثيرة من الشر فإنه يحرك الجوارح

إلى المعاصي ويتقلها عن الطاعات وحسبك بهذين شرا فكم من معصية جلبها الشبع وفضول الطعام وكم من طاعة حال

دونها فمن وقى شر بطنه فقد وقى شرا عظيما والشیطان أعظم ما يتحكم من الإنسان إذا ملأ بطنه من الطعام ولهذا

جاء في بعض الآثار " ضيقوا مجاري الشيطان بالصوم " وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما ملأ آدمي وعاء شرا من

بطن " ولو لم يكن في الامتلاء من الطعام إلا أنه يدعو إلى الغفلة عن ذكر الله ساعة واحدة جثم عليه الشيطان ووعده

ومناه وشهاه وهام به في كل واد فإن النفس إذا شبت تحركت وجالت وطافت على أبواب الشهوات وإذا جاءت سكنت وخشعت وذلت.) وفي (زاد): **[فصلٌ هديه صلى الله عليه وسلم في الإحتماء من التَّحَمِّمِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْأَكْلِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَالْقَانُونِ الَّذِي يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ]:** في " المُسْنَدِ " وَغَيْرِهِ: عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **« مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ لَقِيمَاتٍ يَقْمَنُ صَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلًا، فُتِلْتُ لَطْعَامِهِ، وَتِلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتِلْتُ لِنَفْسِهِ. »** الأمراض نوعان: أمراضٌ ماديَّةٌ تكونُ عن زيادةِ مادةٍ أفرطت في البدن حتى أصرت بأفعالِ الطَّبِيعِيَّةِ، وهِيَ الأمراضُ الأَكْثَرِيَّةُ. وَسَبَبُهَا إِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى الْبَدَنِ قَبْلَ هَضْمِ الْأَوَّلِ، وَالزِّيَادَةُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْبَدَنُ، وَتَنَاوُلُ الْأَعْدِيَّةِ الْقَلِيلَةِ النَّفْعِ الْبَطِيئَةِ الْهَضْمِ، وَالْإِكْتَارُ مِنَ الْأَعْدِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ التَّرَكِيبِ الْمُتَنَوِّعَةِ، فَإِذَا مَلَأَ الْآدَمِيَّ بَطْنُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدِيَّةِ، وَاعْتَادَ ذَلِكَ أَوْرَثَتْهُ أَمْرًا مُتَنَوِّعَةً، مِنْهَا بَطِيءُ الرِّوَالِ وَسَرِيعُهُ، فَإِذَا تَوَسَّطَ فِي الْغِدَاءِ وَتَنَاوَلَ مِنْهُ قَدْرَ الْحَاجَةِ، وَكَانَ مُعْتَدِلًا فِي كَمِّيَّتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ، كَانَ انْتِفَاعُ الْبَدَنِ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ انْتِفَاعِهِ بِالْغِدَاءِ الْكَثِيرِ. وَمَرَاتِبُ الْغِدَاءِ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: مَرْتَبَةُ الْحَاجَةِ. وَالثَّانِيَةُ: مَرْتَبَةُ الْكِفَايَةِ. وَالثَّالِثَةُ: مَرْتَبَةُ الْفَضْلَةِ. فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ يَكْفِيهِ لَقِيمَاتٌ يَقْمَنُ صَلْبُهُ، فَلَا تَسْقُطُ قُوَّتُهُ، وَلَا تَضْعُفُ مَعَهَا، فَإِنْ تَجَاوَزَهَا فَلْيَأْكُلْ فِي ثُلْثِ بَطْنِهِ، وَيَدَعِ الثُّلُثَ الْآخَرَ لِلْمَاءِ، وَالثَّلَاثَ لِلنَّفْسِ، وَهَذَا مِنْ أَنْفَعِ مَا لِلْبَدَنِ وَالْقَلْبِ، فَإِنَّ الْبَطْنَ إِذَا امْتَلَأَ مِنَ الطَّعَامِ ضَاقَ عَنِ الشَّرَابِ، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الشَّرَابُ ضَاقَ عَنِ النَّفْسِ، وَعَرَضَ لَهُ الْكَرْبُ وَالتَّعَبُ بِحَمْلِهِ بِمَنْزِلَةِ حَامِلِ الْحِمْلِ الثَّقِيلِ، هَذَا إِلَى مَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الْقَلْبِ، وَكَسَلِ الْجَوَارِحِ عَنِ الطَّعَامِ، وَتَحْرُكِهَا فِي الشَّهَوَاتِ الَّتِي يَسْتَلْزِمُهَا الشَّبَعُ. فَاِمْتِلَاءُ الْبَطْنِ مِنَ الطَّعَامِ مُضِرٌّ لِلْقَلْبِ وَالْبَدَنِ. هَذَا إِذَا كَانَ دَائِمًا أَوْ أَكْثَرِيًّا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْأَحْيَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَقَدْ شَرِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّبَنِ حَتَّى قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، وَأَكَلَ الصَّحَابَةُ بِحَضْرَتِهِ مِرَارًا حَتَّى شَبِعُوا. وَالشَّبَعُ الْمُفْرَطُ يُضْعِفُ الْقُوَى وَالْبَدَنَ، وَإِنْ أَحْصَيْتَهُ، وَإِنَّمَا يَقْوَى الْبَدَنُ بِحَسَبِ مَا يَقْبَلُ مِنَ الْغِدَاءِ، لَا بِحَسَبِ كَثْرَتِهِ. وَلَمَّا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ جُزْءٌ أَرْضِيٌّ، وَجُزْءٌ هَوَائِيٌّ، وَجُزْءٌ مَائِيٌّ، فَسَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامَهُ وَشْرَابَهُ وَنَفْسَهُ عَلَى الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ. فَإِنْ قِيلَ: فَأَيْنَ حِطُّ الْجُزْءِ النَّارِيِّ؟ قِيلَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَكَلَّمَ فِيهَا الْأَطِبَّاءُ وَقَالُوا: إِنَّ فِي الْبَدَنِ جُزْءًا نَارِيًّا بِالْفِعْلِ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِ وَاسْطِقْسَاتِهِ. وَنَارِعُهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ مِنَ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ وَغَيْرِهِمْ وَقَالُوا: لَيْسَ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ نَارِيٌّ بِالْفِعْلِ، وَاسْتَدَلُّوا بِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ الْجُزْءَ النَّارِيَّ إِنَّمَا أَنْ يُدْعَى أَنَّهُ نَزَلَ عَنِ الْأَثِيرِ وَاخْتَلَطَ بِهَذِهِ الْأَجْزَاءِ الْمَائِيَّةِ وَالْأَرْضِيَّةِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ تَوَلَّدَ فِيهَا وَتَكُونُ، وَالْأَوَّلُ مُسْتَبَعَدٌ لَوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّارَ بِالطَّبَعِ صَاعِدَةٌ، فَلَوْ نَزَلَتْ لَكَانَتْ بِقَاسِرٍ مِنْ مَرْكَزِهَا إِلَى هَذَا الْعَالَمِ. الثَّانِي: أَنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ النَّارِيَّةَ لَا بُدَّ فِي نَزْوِهَا أَنْ تَعْبُرَ عَلَى كُرَّةِ الرَّمْهَرِيرِ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الْبَرْدِ، وَنَحْنُ نَشَاهِدُ فِي هَذَا الْعَالَمِ أَنَّ النَّارَ الْعَظِيمَةَ تَنْطَفِئُ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ، فَتِلْكَ الْأَجْزَاءُ الصَّغِيرَةُ عِنْدَ مُرُورِهَا بِكُرَّةِ الرَّمْهَرِيرِ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الْبَرْدِ وَهَيَاةِ الْعِظَمِ أَوْلَى بِالْإِنْطِفَاءِ. وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا تَكُونَتْ هَاهُنَا - فَهُوَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ الَّذِي صَارَ نَارًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَكَانَ قَبْلَ صَيْرُورَتِهِ إِذَا مَّا أَرْضًا، وَإِنَّمَا مَاءٌ، وَإِنَّمَا هَوَاءٌ لِأَنَّهَا لَانْحِصَارِ الْأَرْكَانِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، وَهَذَا الَّذِي قَدْ صَارَ نَارًا أَوَّلًا، كَانَ مُخْتَلِطًا بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَجْسَامِ، وَمُتَّصِلًا بِهَا، وَالْجِسْمُ الَّذِي لَا يَكُونُ نَارًا إِذَا اخْتَلَطَ بِأَجْسَامٍ عَظِيمَةٍ لَيْسَتْ بِنَارٍ وَلَا وَاحِدٍ مِنْهَا لَا يَكُونُ مُسْتَعِدًّا لِأَنْ يَنْقَلِبَ نَارًا؛ لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِنَارٍ، وَالْأَجْسَامُ الْمُخْتَلِطَةُ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُسْتَعِدًّا لِأَنْ يَنْقَلِبَ نَارًا؟ فَإِنْ

قُلْتُمْ لِمَ لَا تَكُونُ هُنَاكَ أَجْزَاءَ نَارِيَّةٍ تَقْلِبُ هَذِهِ الْأَجْسَامَ وَتَجْعَلُهَا نَارًا بِسَبَبِ مُحَاظَتِهَا يَا هَا؟ قُلْنَا: الْكَلَامُ فِي حُصُولِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ النَّارِيَّةِ كَالْكَلَامِ فِي الْأَوَّلِ، فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّا نَرَى مِنْ رَشِّ الْمَاءِ عَلَى النَّوْرَةِ الْمُطْفَأَةِ تَنْفَصِلُ مِنْهَا نَارٌ، وَإِذَا وَقَعَ شِعَاعُ الشَّمْسِ عَلَى الْبُلُورَةِ ظَهَرَتْ النَّارُ مِنْهَا، وَإِذَا ضَرَبْنَا الْحَجَرَ عَلَى الْحَدِيدِ ظَهَرَتَا النَّارُ، وَكُلُّ هَذِهِ النَّارِيَّةِ حَدَثَتْ عِنْدَ الْإِخْتِلَاطِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ مَا قَرَّرْتُمُوهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَيْضًا. قَالَ الْمُنْكَرُونَ: نَحْنُ لَا نُنْكَرُ أَنْ تَكُونَ الْمُصَاكَّةُ الشَّدِيدَةُ مُحْدَثَةً لِلنَّارِ كَمَا فِي ضَرْبِ الْحِجَارَةِ عَلَى الْحَدِيدِ، أَوْ تَكُونَ قُوَّةُ تَسْحِينِ الشَّمْسِ مُحْدَثَةً لِلنَّارِ كَمَا فِي الْبُلُورَةِ، لَكِنَّا نَسْتَبْعِدُ ذَلِكَ جِدًّا فِي أَجْرَامِ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ، إِذْ لَيْسَ فِي أَجْرَامِهَا مِنَ الْإِصْطِكَكَ مَا يُوجِبُ حُدُوثَ النَّارِ، وَلَا فِيهَا مِنَ الصَّفَاءِ وَالصِّقَالِ مَا يَبْلُغُ إِلَى حَدِّ الْبُلُورَةِ، كَيْفَ وَشِعَاعُ الشَّمْسِ يَقَعُ عَلَى ظَاهِرِهَا فَلَا تَتَوَلَّدُ النَّارُ الْبَتَّةَ فَالشُّعَاعُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى بَاطِنِهَا كَيْفَ يُوَلَّدُ النَّارَ؟ الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْأَطْبَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الشَّرَابَ الْعَتِيقَ فِي غَايَةِ السُّخُونَةِ بِالطَّبَعِ فَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ السُّخُونَةُ بِسَبَبِ الْأَجْزَاءِ النَّارِيَّةِ لَكَانَتْ مُحَالًا إِذْ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ النَّارِيَّةُ مَعَ حَقَارَتِهَا كَيْفَ يُعْقَلُ بَقَاؤُهَا فِي الْأَجْزَاءِ الْمَائِيَّةِ الْغَالِبَةِ دَهْرًا طَوِيلًا، بَحِيثٌ لَا تَنْطَلِقِي مَعَ أَنَّا نَرَى النَّارَ الْعَظِيمَةَ تُطْفَأُ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ جُزْءٌ نَارِيٌّ بِالْفِعْلِ لَكَانَ مَغْلُوبًا بِالْجُزْءِ الْمَائِيِّ الَّذِي فِيهِ، وَكَانَ الْجُزْءُ النَّارِيُّ مَقْهُورًا بِهِ وَغَلَبَهُ بَعْضُ الطَّبَائِعِ وَالْعَنَاصِرِ عَلَى بَعْضٍ يَقْتَضِي انْقِلَابَ طَبِيعَةِ الْمَغْلُوبِ إِلَى طَبِيعَةِ الْغَالِبِ، فَكَانَ يَلْزَمُ بِالضَّرُورَةِ انْقِلَابُ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ النَّارِيَّةِ الْقَلِيلَةِ جِدًّا إِلَى طَبِيعَةِ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ النَّارِ. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فِي كِتَابِهِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ يُخْبِرُ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ مَاءٍ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنَ الْمُرْكَبِ مِنْهُمَا وَهُوَ الطِّينُ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ، وَهُوَ الطِّينُ الَّذِي ضَرَبَتْهُ الشَّمْسُ وَالرِّيحُ حَتَّى صَارَ صَلْصَالًا كَالْفَخَّارِ، وَلَمْ يُجْزِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ نَارٍ بَلْ جَعَلَ ذَلِكَ خَاصِيَّةً لِإِبْلِيسَ. وَتَبَتَّنِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ ": عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وَصِفَ لَكُمْ»، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ خُلِقَ مِمَّا وَصَفَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَطْ، وَلَمْ يَصِفْ لَنَا سُبْحَانَهُ أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ نَارٍ، وَلَا أَنَّ فِي مَادَّتِهِ شَيْئًا مِنَ النَّارِ. الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ غَايَةَ مَا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ مَا يُشَاهِدُونَ مِنَ الْحَرَارَةِ فِي أَبْدَانِ الْحَيَوَانَ، وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَجْزَاءِ النَّارِيَّةِ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ فَإِنَّ أَسْبَابَ الْحَرَارَةِ أَعْمٌ مِنَ النَّارِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عَنِ النَّارِ تَارَةً، وَعَنِ الْحَرَكَةِ أُخْرَى، وَعَنِ انْعِكَاسِ الْأَشْعَةِ، وَعَنِ سُخُونَةِ الْهَوَاءِ، وَعَنِ مُجَاوَرَةِ النَّارِ، وَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ سُخُونَةِ الْهَوَاءِ أَيْضًا، وَتَكُونُ عَنِ أَسْبَابٍ أُخْرَى، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَرَارَةِ النَّارُ. قَالَ أَصْحَابُ النَّارِ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التُّرَابَ وَالْمَاءَ إِذَا اخْتَلَطَا فَلَا بُدَّ لَهُمَا مِنْ حَرَارَةٍ تَقْتَضِي طَبِيعَتَهُمَا وَامْتِزَاجَهُمَا، وَإِلَّا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا غَيْرَ مُمَازِجٍ لِلْآخَرِ، وَلَا مُتَّحِدًا بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَلْقَيْنَا الْبُذْرَ فِي الطِّينِ بَحِيثٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْهَوَاءُ وَلَا الشَّمْسُ فَسَدَ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ فِي الْمُرْكَبِ جِسْمٌ مُنْضَجٌ طَابِعٌ بِالطَّبَعِ أَوْ لَا، فَإِنْ حَصَلَ فَهُوَ الْجُزْءُ النَّارِيُّ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَمْ يَكُنِ الْمُرْكَبُ مُسَخَّنًا بِطَبِيعِهِ بَلْ إِنْ سَخَّنَ كَانَ التَّسْحِينُ عَرَضِيًّا، فَإِذَا زَالَ التَّسْحِينُ الْعَرَضِيُّ لَمْ يَكُنِ الشَّيْءُ حَارًّا فِي طَبِيعِهِ وَلَا فِي كَيْفِيَّتِهِ وَكَانَ بَارِدًا مُطْلَقًا، لَكِنِ مِنَ الْأَغْذِيَّةِ وَالْأَدْوِيَّةِ مَا يَكُونُ حَارًّا بِالطَّبَعِ فَعَلِمْنَا أَنَّ حَرَارَتَهَا إِذَا كَانَتْ؛ لِأَنَّ فِيهَا جَوْهَرًا نَارِيًّا. وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ مُسَخَّنٌ لَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي نَهْيَةِ الْبُرْدِ؛ لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ إِذَا كَانَتْ مُفْتَضِيَّةً لِلْبُرْدِ، وَكَانَتْ خَالِيَةً عَنِ الْمُعَاوِنِ وَالْمُعَارِضِ وَجِبَ انْتِهَاءُ الْبُرْدِ إِلَى أَقْصَى الْغَايَةِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا حَصَلَ لَهَا الْإِحْسَاسُ بِالْبُرْدِ؛ لِأَنَّ الْبُرْدَ الْوَاصِلَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ فِي

الغَايَةُ كَانَ مِثْلَهُ، وَالشَّيْءُ لَا يَنْفَعِلُ عَن مِثْلِهِ، وَإِذَا لَمْ يَنْفَعِلْ عَنْهُ لَمْ يَحْسَبْ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَحْسَبْ بِهِ لَمْ يَتَأَمَّلْ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَدُونَهُ فَعَدَمُ الْإِنْفَعَالِ يَكُونُ أَوْلَى، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ مُسَخَّنٌ بِالطَّبَعِ لَمَا انْفَعَلَ عَنِ الْبُرْدِ وَلَا تَأَمَّلَ بِهِ. قَالُوا: وَأَدَلَّتْكُمْ إِمَّا تُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الْأَجْزَاءُ النَّارِيَّةُ بَاقِيَةٌ فِي هَذِهِ الْمُرَكَّبَاتِ عَلَى حَالِهَا، وَطَبِيعَتِهَا النَّارِيَّةُ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِذَلِكَ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ صُورَتَهَا النَّوْعِيَّةُ تَفْسُدُ عِنْدَ الْإِمْتِزَاجِ. قَالَ الْأَخْرُونَ: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَالْهَوَاءَ إِذَا اخْتَلَطَتْ فَالْحَرَارَةُ الْمُنْضِجَةُ الطَّابِحَةُ لَهَا هِيَ حَرَارَةُ الشَّمْسِ وَسَائِرِ الْكَوَاكِبِ، ثُمَّ ذَلِكَ الْمُرَكَّبُ عِنْدَ كَمَالِ نُضْجِهِ مُسْتَعِدٌّ لِقَبُولِ الْهَيْئَةِ التَّرَكِيبِيَّةِ بِوَسِطَةِ السُّخُونَةِ نَبَاتًا كَانَ أَوْ حَيَوَانًا أَوْ مَعْدِنًا، وَمَا الْمَانِعُ أَنْ تَلْكَ السُّخُونَةُ وَالْحَرَارَةُ الَّتِي فِي الْمُرَكَّبَاتِ هِيَ بِسَبَبِ خَوَاصِّ وَقُوَى يُجَدِّثُهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذَلِكَ الْإِمْتِزَاجِ لَا مِنْ أَجْزَاءٍ نَارِيَّةٍ بِالْفِعْلِ؟ وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى إِبْطَالِ هَذَا الْإِمْكَانِ الْبَيِّنَةِ، وَقَدْ اعْتَرَفَ جَمَاعَةٌ مِنْ فَضَلَاءِ الْأَطِبَّاءِ بِذَلِكَ. وَأَمَّا حَدِيثُ إِحْسَاسِ الْبَدَنِ بِالْبُرْدِ، فَنَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي الْبَدَنِ حَرَارَةً وَتَسْخِينًا وَمَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ؟ لَكِنْ مَا الدَّلِيلُ عَلَى انْحِصَارِ الْمُسَخَّنِ فِي النَّارِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ نَارٍ مُسَخِّنًا فَإِنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَا تَنْعَكِسُ كَلِّيَّةً بَلْ عَكْسُهَا الصَّادِقُ بَعْضُ الْمُسَخَّنِ نَارٌ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ بِفَسَادِ صُورَةِ النَّارِ النَّوْعِيَّةِ، فَأَكْثَرُ الْأَطِبَّاءِ عَلَى بَقَاءِ صُورَتِهَا النَّوْعِيَّةِ، وَالْقَوْلُ بِفَسَادِهَا قَوْلٌ فَاسِدٌ قَدْ اعْتَرَفَ بِفَسَادِهِ أَفْضَلُ مُتَأَخِّرِيكُمْ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالشِّفَاءِ، وَبَرَهَنَ عَلَى بَقَاءِ الْأَرْكَانِ أَجْمَعٍ عَلَى طَبَائِعِهَا فِي الْمُرَكَّبَاتِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. (وفي المدارج): **[فصلٌ منزلةُ الأناثَةِ]: ... [فصلٌ: آثارُ مُفْسِدَاتِ الْقَلْبِ الْحَمْسَةِ]: ... [فصلٌ المُفْسِدُ الرَّابِعُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الْقَلْبِ الطَّعَامُ]:**

وَالْمُفْسِدُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا مَا يُفْسِدُهُ لِعَيْنِهِ وَذَاتِهِ كَالْمُحَرَّمَاتِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: مُحَرَّمَاتُ لِحْيِ اللَّهِ، كَالْمَيْتَةِ وَالْدَمِّ، وَحَمِّ الْخِنْزِيرِ، وَذِي النَّابِ مِنَ السِّبَاعِ وَالْمِخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ، وَمُحَرَّمَاتُ لِحْيِ الْعِبَادِ، كَالْمَسْرُوقِ وَالْمَغْضُوبِ وَالْمَنْهُوبِ، وَمَا أُخِذَ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ، إِمَّا قَهْرًا وَإِمَّا حِيَاءً وَتَدَنُّمًا. وَالثَّانِي: مَا يُفْسِدُهُ بِقَدْرِهِ وَتَعَدِّي حَدِّهِ، كَالْإِسْرَافِ فِي الْحَلَالِ، وَالشَّبَعِ الْمُفْرِطِ، فَإِنَّهُ يُثْقَلُهُ عَنِ الطَّاعَاتِ، وَيَشْغَلُهُ بِمَزَاوِلَةٍ مُؤَنَةِ الْبَطْنَةِ وَمُحَاوَلَتِهَا، حَتَّى يَظْفَرَ بِهَا، فَإِذَا ظَفَرَ بِهَا شَغَلَهُ بِمَزَاوِلَةٍ تَصْرُفُهَا وَوَقَايَةِ ضَرَرِهَا، وَالتَّأْدِي بِثِقَلِهَا، وَقُوَى عَلَيْهِ مَوَادِّ الشَّهْوَةِ، وَطُرُقَ مَجَارِي الشَّيْطَانِ وَوَسْعَهَا، فَإِنَّهُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، فَالْصَّوْمُ يُضَيِّقُ مَجَارِيَهُ وَيَسُدُّ عَلَيْهِ طُرُقَهُ، وَالشَّبَعُ يَطْرُقُهَا وَيُوسِّعُهَا، وَمَنْ أَكَلَ كَثِيرًا شَرِبَ كَثِيرًا، فَنَامَ كَثِيرًا، فَخَسِرَ كَثِيرًا، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٍ يَتَمَنَّ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فُتِلَتْ لَطْعَامِهِ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ» وَيُحْكَى أَنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ عَرْضَ لِيَحْيَى بْنِ زَكْرِيَّا عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: هَلْ نَلْتَمِ مِثِّي شَيْئًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ قَدِمَ إِلَيْكَ الطَّعَامُ لَيْلَةً فَشَهَيْتُهُ إِلَيْكَ حَتَّى شَبِعْتَ مِنْهُ، فَبِمَتْ عَنْ وَرْدِكَ، فَقَالَ يَحْيَى: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَشْبَعَ مِنْ طَعَامِ أَبَدًا، فَقَالَ إِبْلِيسُ: وَأَنَا، لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَنْصَحَ آدَمِيًّا أَبَدًا.

220- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (1968) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام - يعني أيام العشر - " قال: قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: " ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلاً خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء " قال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري. حديث (969) ولفظه: عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجلاً خرج يخاطر

بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ». في (زاد): [تَفْصِيلُ بَعْضِ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ عَلَى بَعْضٍ]: ... وَقَدْ ثَبَّتَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْعَشْرُ الَّتِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: {وَالْفَجْرِ. وَلَيَالٍ

عَشْرٍ} [الفجر: 1 - 2] وَهَذَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِكْتِنَارُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاكْثُرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ»، وَنَسَبْتُهَا إِلَى الْأَيَّامِ كِنْسَبَةِ مَوَاضِعِ الْمَنَاسِكِ فِي سَائِرِ الْبِقَاعِ. وَمِنْ ذَلِكَ تَفْصِيلُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ، وَتَفْصِيلُ عَشْرِهِ الْأَخِيرِ عَلَى سَائِرِ اللَّيَالِي، وَتَفْصِيلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَى أَلْفِ شَهْرٍ. فَإِنْ قُلْتَ: أَيُّ الْعَشْرَيْنِ أَفْضَلُ؟ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ؟ وَأَيُّ اللَّيْلَتَيْنِ أَفْضَلُ؟ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، أَوْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ؟ قُلْتُ: أَمَّا السُّؤَالُ الْأَوَّلُ فَالصَّوَابُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ رَمَضَانَ، وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَزُولُ الْإِشْتِبَاهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ لَيَالِي الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّمَا فَضِّلَتْ بِاعْتِبَارِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَهِيَ مِنَ اللَّيَالِي، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ إِنَّمَا فَضِّلَ بِاعْتِبَارِ أَيَّامِهِ، إِذْ فِيهِ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ. وَفِي (التبيان): (فصل: ومن ذلك قوله تعالى {وَالْفَجْرِ. وَلَيَالٍ عَشْرٍ. وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ.

وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرَ. هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرِ} قيل: جوابه {إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ} وهذا ضعيف لوجهين: أحدهما: طول الكلام والفصل بين القسم وجوابه بجمل كثيرة. والثاني: قوله: {إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ} ذكر لتقرير عقوبة الله للأمم المذكورة وهي عاد وثمود وفرعون فذكر عقوبتهم ثم قال - مقررًا ومحدرا -: {إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ} فلا ترى تعلقه بذلك دون القسم. وأحسن من هذا أن يقال: إن الفجر في الليالي العشر زمن يتضمن أفعالاً معظمة من المناسك وأمكنة معظمة وهي محلها. وذلك من شعائر الله المتضمنة خضوع العبد لربه فإن الحج والنسك عبودية محضة لله وذل وخضوع لعظمته. وذلك ضد ما وصف به عاداً وثمود وفرعون من العتو والتكبر والتجبر فإن النسك يتضمن غاية الخضوع لله. وهؤلاء الأمم عتوا وتكبروا عن أمر ربهم. وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال: " ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر " قيل: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: " ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله لم يرجع من ذلك بشيء " فالزمان المتضمن لمثل هذه الأعمال أهل أن يقسم الرب عز وجل به.)

221- عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ - أَوْ بِعُسْفَانَ - فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرَجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» مسلم. حديث 59 - (948). في (إغاثة): (الباب الرابع عشر: ...

وبالجملة. فالملتق قد انقطع عمله، فهو محتاج إلى من يدعو له ويشفع له. ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء له، وجوباً واستحباباً، ما لم يشرع مثله في الدعاء للحى. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: " ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا

شفعهم الله فيه رواه مسلم. فهذا مقصود الصلاة على الميت، وهو الدعاء له والاستغفار، والشفاعة فيه. ومعلوم أنه في قبره أشد حاجة منه على نعشه. فإنه حينئذ معرض للسؤال وغيره. وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقف على القبر بعد الدفن فيقول: "سَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ". فعلم أنه أحوج إلى الدعاء له بعد الدفن، فإذا كنا على جنازته ندعو له، لا ندعو به، ونشفع له، لا نشفع به. فبعد الدفن أولى وأحرى. فبدل أهل البدع والشرك قولاً غير الذى قيل لهم: بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه، والشفاعة له بالاستشفاع به. وقصدوا بالزيارة التى شرعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إحساناً إلى الميت وإحساناً إلى الزائر، وتذكيراً بالآخرة: سؤال الميت، والإقسام به على الله، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذى هو مخ العبادة، وحضور القلب عندها، وخشوعه أعظم منه فى المساجد، وأوقات الأسفار. ومن المحال أن يكون دعاء الموتى، أو الدعاء بهم، أو الدعاء عندهم، مشروعاً وعملاً صالحاً، ويصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ثم يبرزه الخوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون.)

222- أخرج الإمام أحمد فى مسنده. حديث (12535) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِهِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ " قال محققوه: حديث صحيح. وأخرجه البخارى فى صحيحه. حديث (1381) بلفظ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٍ، يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » وفى الأدب المفرد بلفظ: « مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ بِحَالِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: لَا حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا، فَيُقَالُ: هُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِي ». (صحيح) صحيح الأدب المفرد - حديث - 150/112 وفى لفظ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا كَانُوا لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ » وَمِنْهَا حَدِيثُهُ أَيْضًا، وَقِيلَ لَهُ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَدِيثٍ يُطِيبُ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « صِغَارُهُمْ دَعَامِصُ الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ كَمَا آخُذُ أَنَا بِصِنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَنْتَهِي حَتَّى يَدْخُلَهُ اللَّهُ وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ ». وَمِنْهَا حَدِيثٌ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِابْنِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: " أَتُحِبُّهُ؟ " فَقَالَ: أَحَبُّكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا أُحِبُّهُ، فَتَوَفَّى الصَّبِيَّ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَيْنَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوَفَّى ابْنُهُ ثُمَّ دَخَلَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " أَمَا تَرْضَى أَلَّا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا جَاءَ يَفْتَحُهَا لَكَ؟ " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ وَحْدَهُ أَمْ لَنَا كُنَانَا؟ فَقَالَ: " بَلْ لَكُمْ كُنُكُمْ ". وَمِنْهَا حَدِيثُ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ». علق المصنف - رحمه الله - على كل هذه الأحاديث بقوله فى (أحكام): ([فصل: فى أدلة من ذهب إلى أن أطفال المسلمين فى الجنة]: ... وهذه الأحاديث أكثرها فى " الصحيح " وكلها صحيحة، وهذا القول فى أطفال المسلمين هو المعروف من قواعد الشرع حتى إن الإمام أحمد أنكر الخلاف فيه، وأثبت بعضهم الخلاف، وقال: إنما الإجماع على أولاد الأنبياء خاصة. وأبو عمر اضطرب فى النقل فى هذا الباب، فقال عند كلامه على " تأويل الفطرة ": قد أجمع

المُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا الْمُجَبَّرَةَ عَلَى أَنْ أَوْلَادَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ. ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ الْأَخْبَارَ الَّتِي اخْتَجَّ بِهَا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَطْفَالَ جَمِيعُهُمْ فِي الْمَشِيئَةِ، قَالَ: فَهَذِهِ الْأَثَارُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا اخْتَجَّ بِهَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْوُفُوفِ عَنِ الشَّهَادَةِ لِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ الْمُشْرِكِينَ بِجَنَّةٍ، أَوْ نَارٍ، وَإِلَيْهَا ذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ: مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ يُشْبِهُ مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ فِي أَبْوَابِ (الْقَدْرِ) ، وَمَا أوردَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَلَيْسَ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْءٌ مُنْصُوصٌ، إِلَّا أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ خَاصَّةً فِي الْمَشِيئَةِ، لِأَثَارِ رُوَيْتٍ فِي ذَلِكَ. هَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ أَبِي الزِّنَادِ فِي " التَّمْهِيدِ ". وَقَالَ فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ» الْحَدِيثِ: " قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا أَعْلَمُ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا إِلَّا فِرْقَةً شَدَّتْ مِنَ الْمُجَبَّرَةِ فَجَعَلَتْهُمْ فِي الْمَشِيئَةِ، وَهُوَ قَوْلُ شَاذٍ مَهْجُورٍ مَرْدُودٌ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْحُجَّةِ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى مِثْلِهِمُ الْغَلَطُ فِي مِثْلِ هَذَا، إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ وَالنِّقَاتِ ". فَتَأَمَّلْ كَيْفَ ذَكَرَ الْجَمَاعَ عَلَى أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا، وَجَعَلَ الْقَوْلَ بِالْمَشِيئَةِ فِيهِمْ قَوْلًا شَاذًا مَهْجُورًا، وَنَسَبَهُ فِي الْبَابِ الْأَخْرَ إِلَى الْحَمَّادِينَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَأَكْثَرَ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَهَذَا مِنَ السَّهْوِ الَّذِي هُوَ عُرْضَةٌ لِلْإِنْسَانِ، وَرَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ الَّذِي لَا يَضِلُّ، وَلَا يَنْسَى. (وفي تحفة): (الباب الأول: في استحباب طلب الولد: ... فصل: ومما يرغب في الولد ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي حسان قال: توفي ابنان لي فقلت لأبي هريرة: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا تحدثناه تطيب به أنفسنا عن موتان؟ قال: نعم. "صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه" أو قال: "أبويه فيأخذ بناحية نؤبه أو يده- كما أخذ أنا بصنفة نؤبك هذ-أ فلا يتناهى حتى يدخله الله وأباه الجنة". وقال أحمد: حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أئحبه؟" فقال: يا رسول الله أحبك الله كما أحبه ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما فعل ابن فلان؟" قالوا: يا رسول الله مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه: "أما تحب أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظر كعليه؟" فقال رجل: أله خاصة يا رسول الله أو لكلنا؟ قال: "بل لكلكم". قال أحمد: وحدثنا عبد الله حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي حدثنا أبو زميل الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان له فرطان من أمي دخل الجنة" فقالت عائشة رضي الله عنها: بأبي أنت وأمي فمن كان له فرط؟ فقال: "ومن كان له فرط يا موفقة" قالت: فمن لم يكن له فرط في أمتك؟ قال: "فأنا فرط أمي لم يصابوا بمثلي". وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء: "ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة: واثنان؟ فقال صلى الله عليه وسلم: واثنان. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة نحوه. ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وأبو بزة الأسلمي. وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث فتمسسه النار إلا تحلته القسم". وفي صحيح البخاري من حديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم" وفي صحيح

مُسلم عن أبي هريرة قال: أتت امرأة بصبي لها فقالت: يا نبي الله ادع الله له فلقَد دفنت ثلاثة فقال: دفنت ثلاثة؟ قالت: نعم. قال: لقد احتظرت بحظار شديد من النار: فأولئك إن عاشَ بعد أبويهِ نفعهما وإن ماتَ قبلهما نفعهما. وقد روى مُسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"

223-أخرج ابن ماجه في سننه. حديث(199) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ. قَالَ: وَالْمِيزَانَ بِيَدِ الرَّحْمَنِ، يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " [حكم الألباني]: صحيح. في (اجتماع): [قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ]:... وَقَالَ فِي كِتَابِ التَّبَصُّرِ فِي مَعَالِمِ الدِّينِ: لَهُ الْقَوْلُ فِيمَا أَدْرَكَ عِلْمُهُ مِنَ الصِّفَاتِ خَيْرًا وَذَلِكَ نَحْوُ إِخْبَارِهِ أَنَّهُ سَمِعَ بَصِيرًا، وَأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ يَقُولُهُ: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} [المائدة: 64] وَأَنَّ لَهُ وَجْهًا يَقُولُهُ تَعَالَى: {وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} [الرحمن: 27] وَأَنَّ لَهُ قَدَمًا يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، وَأَنَّهُ يَضْحَكُ لِقَوْلِهِ لِقَبِي اللَّهِ وَهُوَ يَضْحَكُ إِلَيْهِ. وَأَنَّهُ يَهْبِطُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا خَبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ. وَأَنَّ لَهُ أُصْبَعًا، يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أُصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ» فَإِنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي وُصِفَتْ وَنَطَأَتْهَا مِمَّا وَصَفَ اللَّهُ بِهَا نَفْسَهُ وَرَسُولَهُ مِمَّا لَا يَثْبُتُ حَقِيقَةُ عِلْمِهِ بِالْفِكْرِ وَالرُّوْيَةِ لَا يَكْفُرُ بِالْجَهْلِ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَائِهَا إِلَيْهِ، ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ عَنْهُ أَبُو يَعْلَى فِي كِتَابِ إِبْطَالِ التَّوِيلِ).

وفي (طريق): (فصل): في بيان أن المنفعة والمضرة لا تكون إلا من الله وحده... قال أعلم الخلق بربه صلوات وسلامه عليه: "ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أراغه"، ثم قال: "اللهم مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك"، وكان أكثر يمينه: "لا ومقلب القلوب" وقال بعض السلف: "مثل القلب مثل الريشة في أرض فلاة تغلبها الرياح ظهراً لبطن"، فما حيلة قلب هو بيد مقلبه ومصرفه؟ وفي (شفاء): (الباب الثاني عشر: في ذكر المرتبة الثالثة من مراتب القضاء والقدر وهي مرتبة المشيئة... وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم: "قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف يشاء" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك" وفي حديث النواس بن سمعان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه وإن شاء أراغه" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك والميزان بيد الرحمن يرفع أقواما ويخفض آخرين إلى يوم القيامة" وفي (المدارج): ([فصل]: الفناء أقسامه ومراتبه):... [فصل]: الفناء

وَمَهَالِكُهُ]:... وَحَظُّ الْحَقِيقَةِ الْكُونِيَّةِ إِفْرَادُهُ بِالْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ، وَالْإِسْتِعَانَةَ بِهِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَالْإِلْتِجَاءَ إِلَيْهِ، وَإِفْرَادُهُ بِالسُّؤَالِ وَالطَّلَبِ، وَالتَّدَلُّلِ وَالْحُضُوعِ، وَالتَّحَقُّقِ بِأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ سِوَاهُ هُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا، وَأَنَّهُ مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ، فَقُلُوبُهُمْ وَنَوَاصِيهِمْ بِيَدِهِ، وَأَنَّهُ "مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ

أَصَابِعِهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُرِيغَهُ أَرَاغَهُ. فَلِهَذِهِ الْحَقِيقَةُ عُبودِيَّةٌ، وَلِهَذِهِ الْحَقِيقَةُ عُبودِيَّةٌ، وَلَا تُبْطَلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، بَلْ لَا تَنِمُّ إِلَّا بِهَا، وَلَا تَنِمُّ الْعُبودِيَّةُ إِلَّا بِمَجْمُوعِهِمَا، وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِهِ: **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}** [الفاحة: 5] وفيه أيضاً: (المنزلة السادسة: التوبة: ... [فصلٌ في مَشَاهِدِ الْخَلْقِ فِي الْمَعْصِيَةِ]: [مَشَاهِدُ الْخَلْقِ فِي الْمَعْصِيَةِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ]: ... [فصلٌ: الْمَشْهَدُ السَّادِسُ مَشْهَدُ التَّوْحِيدِ]: وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ انْفِرَادَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْخَلْقِ وَالْحُكْمِ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ لَا تَتَحَرَّكُ ذَرَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنَّ الْخَلْقَ مَقْهُورُونَ تَحْتَ قَبْضَتِهِ، وَأَنَّهُ "مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُرِيغَهُ أَرَاغَهُ"، فَالْقُلُوبُ بِيَدِهِ، وَهُوَ مُقَلِّبُهَا وَمُصَرِّفُهَا كَيْفَ شَاءَ وَكَيْفَ أَرَادَ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي آتَى نَفُوسَ الْمُؤْمِنِينَ تَقْوَاهَا، وَهُوَ الَّذِي هَدَاهَا وَرَكَاهَا، وَأَلْهَمَ نَفُوسَ الْفَجَّارِ فُجُورَهَا وَأَشَقَّاهَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ بِعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ، هَذَا فَضْلُهُ وَعَطَاؤُهُ، وَمَا فَضْلُ الْكَرِيمِ بِمَنْوَنٍ، وَهَذَا عَدْلُهُ وَقِصَاؤُهُ **{لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ}** [الأنبياء: 23].) وفي (الصواعق): **{[المثال الرابع إثبات اليمين حقيقة لله تعالى]: ... أَلْوَجْهُ الثَّانِي عَشْرَ: أَنَّ يَدَ النِّعْمَةِ وَالْقُدْرَةَ لَا يَتَجَاوَزُ بِهَا لَفْظُ الْيَدِ فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِمَا يَتَصَرَّفُ فِي الْيَدِ الْحَقِيقِيَّةِ، فَلَا يَقَالُ: كَفَّ لَا لِلنِّعْمَةِ وَلَا لِلْقُدْرَةِ، وَلَا إِصْبَعٌ وَإِصْبَعَانِ وَلَا يَمِينٌ وَلَا شِمَالٌ، وَهَذَا كُلُّهُ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ الْيَدُ نِعْمَةً أَوْ يَدَ قُدْرَةٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يُعْضِبُهَا نَفَقَةٌ» وَقَالَ: «الْمُفْسِطُونَ عَلَى مَنْابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ»، وَفِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «فَأَقُومُ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ مَقَامًا لَا يَقُومُهُ غَيْرِي» وَإِذَا صَمَّمْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: **{وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}** [الزمر: 67] إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ يَهْزُنُّ» وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ يَدَهُ وَيَسْطِطُهَا « وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ يُحْكِي عَنْ رَبِّهِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَقَالَ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ إِنْ شَاءَ يُقِيمُهُ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُرِيغَهُ أَرَاغَهُ»، وَلَفْظُهُ " بَيْنَ " لَا تَفْتَضِي الْمُخَالَطَةَ وَلَا الْمَمَاسَةَ وَالْمَلَامَصَةَ لُغَةً وَلَا عَقْلًا وَلَا عُرْفًا، قَالَ تَعَالَى: **{وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ}** [البقرة: 164] وَهُوَ لَا يُلَاصِقُ السَّمَاءَ وَلَا الْأَرْضَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ مِنْ حَتِيَّاتِ رَبِّي، فَقَالَ عُمَرُ، حَسْبُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي يَا عُمَرُ، وَمَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ كُلَّنَا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَدْخَلَ خَلْقَهُ الْجَنَّةَ بِكَفِّ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ عُمَرُ، فَصَدَّقَهُ فِي إِثْبَاتِ الْكَفِّ لِلَّهِ وَسَعَتِهَا وَعَظَمَتِهَا. فَهَذَا الْقَبْضُ وَالْبَسْطُ وَالطِّيُّ وَالْيَمِينُ وَالْأَخْذُ وَالْوُقُوفُ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَالْكَفُّ وَتَقْلِيْبُ الْقُلُوبِ بِأَصَابِعِهِ وَوَضْعُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْجِبَالِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَذَكَرَ إِحْدَى الْيَدَيْنِ، ثُمَّ قَوْلُهُ وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى مُتَمَعِّعٌ فِيهِ الْيَدُ الْمَجَازِيَّةُ سِوَاءَ كَانَتْ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ أَوْ بِمَعْنَى النِّعْمَةِ، فَإِنَّهَا لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا هَذَا النَّصْرُفُ، هَذِهِ لُغَةُ الْعَرَبِ، نَظْمُهُمْ وَنَثْرُهُمْ، هَلْ تَحِدُونَ فِيهَا ذَلِكَ أَصْلًا؟)**

224- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَهْمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: **{إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}** [البقرة: 156]، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا "، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَا ابْنَتُهَا فَندَعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ» مسلم. حديث 3 - (918) وفي رواية وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن سعد بن سعيد، قال: أخبرني عمر بن كثير بن أفلح، قال: سمعت ابن سفينه، يحدث أنه سمع أم سلمة، زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: " مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: 156]، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا "، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مسلم. حديث 4 - (918). في (زاد): ([فصل: هَدِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ حَرِّ الْمُصِيبَةِ وَحُرْمَتِهَا]: قَالَ تَعَالَى: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} [البقرة: 155 - 157]. وَفِي " الْمُسْنَدِ " عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَارَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ أَبْلَغِ عِلَاجِ الْمُصَابِ، وَأَنْفَعِهِ لَهُ فِي عَاجِلَتِهِ وَآجَلَتِهِ، فَإِنَّمَا تَتَضَمَّنُ أَصْلِينَ عَظِيمَيْنِ إِذَا تَحَقَّقَ الْعَبْدُ بِمَعْرِفَتِهِمَا تَسَلَّى عَنْ مُصِيبَتِهِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَبْدَ وَأَهْلَهُ وَمَالَهُ مِلْكٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقِيقَةً، وَقَدْ جَعَلَهُ عِنْدَ الْعَبْدِ عَارِيَةً، فَإِذَا أَخَذَهُ مِنْهُ فَهُوَ كَالْمُعِيرِ يَأْخُذُ مَتَاعَهُ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مَحْفُوفٌ بِعَدَمَيْنِ: عَدَمِ قَبْلِهِ وَعَدَمِ بَعْدِهِ، وَمِلْكُ الْعَبْدِ لَهُ مُتَعَةٌ مُعَارَةً فِي زَمَنِ يَسِيرٍ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي أَوْجَدَهُ عَنْ عَدَمِهِ، حَتَّى يَكُونَ مِلْكُهُ حَقِيقَةً، وَلَا هُوَ الَّذِي يَحْفَظُهُ مِنَ الْآفَاتِ بَعْدَ وُجُودِهِ، وَلَا يُبْقِي عَلَيْهِ وُجُودَهُ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ تَأْثِيرٌ، وَلَا مِلْكٌ حَقِيقِيٌّ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِيهِ بِالْأَمْرِ تَصَرُّفَ الْعَبْدِ الْمَأْمُورِ الْمُنْهَبِيِّ لَا تَصَرُّفَ الْمَلِكِ، وَلِهَذَا لَا يُبَاحُ لَهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فِيهِ إِلَّا مَا وَافَقَ أَمْرَ مَالِكِهِ الْحَقِيقِيِّ. وَالثَّانِي: أَنَّ مَصِيرَ الْعَبْدِ وَمَرْجِعَهُ إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُ الْحَقِّ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُخْلَفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَيَجِيءَ رَبُّهُ فَرْدًا كَمَا خَلَقَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ: بِلَا أَهْلِ، وَلَا مَالٍ، وَلَا عَشِيرَةٍ، وَلَكِنْ بِالْحَسَنَاتِ، وَالسَّيِّئَاتِ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ بَدَايَةَ الْعَبْدِ وَمَا خُوِّلَهُ وَهَيَّأَتْهُ، فَكَيْفَ يَفْرَحُ بِمَوْجُودٍ أَوْ يَأْسَى عَلَى مَفْقُودٍ، فَفِكْرُهُ فِي مَبْدئِهِ وَمَعَادِهِ مِنْ أَعْظَمِ عِلَاجِ هَذَا الدَّاءِ، وَمِنْ عِلَاجِهِ أَنْ يَعْلَمَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ. قَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ. لَكِنِّي لَا تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} [الحديد: 22 - 23]. وَمِنْ عِلَاجِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا أَصِيبَ بِهِ، فَيَجِدُ رَبَّهُ قَدْ أَبْقَى عَلَيْهِ مِثْلَهُ، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَادَّخَرَ لَهُ - إِنْ صَبَرَ وَرَضِيَ - مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ فَوَاتِ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَجَعَلَهَا أَعْظَمَ مِمَّا هِيَ. وَمِنْ عِلَاجِهِ أَنْ يُطْفِئَ نَارَ مُصِيبَتِهِ بِزِدِّ التَّأْسِي بِأَهْلِ الْمَصَائِبِ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّهُ فِي كُلِّ وَادٍ بَنُو سَعْدٍ، وَلِيَنْظُرَ يَمَنَةً فَهَلْ يَرَى إِلَّا مِخْنَةً؟ ثُمَّ لِيَعْطِفَ يَسْرَةً فَهَلْ يَرَى إِلَّا حَسْرَةً؟ وَأَنَّهُ لَوْ فَتَشَ الْعَالَمَ لَمْ يَرَ فِيهِمْ إِلَّا مُبْتَلَى، إِمَّا بِفَوَاتٍ مُحْبُوبٍ، أَوْ حُصُولٍ مُكْرُوهٍ، وَأَنَّ شُرُورَ الدُّنْيَا أَخْلَامَ نَوْمٍ، أَوْ كَظَلِّ زَائِلٍ، إِنْ أَضْحَكْتَ قَلِيلًا أَبْكْتَ كَثِيرًا، وَإِنْ سَرَّتْ يَوْمًا سَاءَتْ دَهْرًا وَإِنْ مَتَعْتَ قَلِيلًا، مَنَعْتَ طَوِيلًا، وَمَا مَلَأَتْ دَارًا خَيْرَةً إِلَّا مَلَأَتْهَا عِبْرَةً، وَلَا سَرَّتْهُ بِيَوْمٍ سُرُورٌ إِلَّا حَبَّاتٌ لَهُ يَوْمَ سُرُورٍ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: " لِكُلِّ فَرَحَةٍ تَرَحُّةٌ، وَمَا مُلِيَ بَيْتٌ فَرَحًا إِلَّا مُلِيَ تَرَحًا " وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: " مَا كَانَ صَحْبَكَ قَطُّ إِلَّا كَانَ مِنْ بَعْدِهِ بُكَاءٌ ". وَقَالَتْ هِنْدُ بِنْتُ النُّعْمَانِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مِنْ أَعْرَ النَّاسِ وَأَشَدَّهُمْ مُلْكًَا، ثُمَّ لَمْ تَعِبِ الشَّمْسُ حَتَّى رَأَيْتُنَا، وَنَحْنُ أَقَلُّ النَّاسِ وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ إِلَّا يَمَلَأُ دَارًا خَيْرَةً إِلَّا مَلَأَهَا عِبْرَةً. وَسَأَلَهَا رَجُلٌ أَنْ تُحَدِّثَهُ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ: " أَصْبَحْنَا ذَا صَبَاحٍ وَمَا فِي الْعَرَبِ أَحَدٌ إِلَّا يَرْجُونَا ثُمَّ أَمْسَيْنَا وَمَا فِي الْعَرَبِ أَحَدٌ إِلَّا يَرْحَمُنَا ". وَبَكَتْ أُحْتَهَا حِرْقَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ يَوْمًا، وَهِيَ فِي عَزَاهَا فَقِيلَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ لَعَلَّ أَحَدًا آذَاكَ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ رَأَيْتُ غَضَارَةً فِي أَهْلِي، وَقَلَّمَا امْتَلَأَتْ دَارٌ سُورًا إِلَّا امْتَلَأَتْ حُرْنَا. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ طَلْحَةَ: دَخَلْتُ عَلَيْهَا يَوْمًا فَقُلْتُ لَهَا: كَيْفَ رَأَيْتِ عِبْرَاتِ الْمُلُوكِ؟ فَقَالَتْ: مَا نَحْنُ فِيهِ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِمَّا كُنَّا فِيهِ الْأَمْسَ، إِنَّا نَجِدُ فِي الْكُتُبِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَعِيشُونَ فِي خَيْرَةٍ إِلَّا سَيَعْقُبُونَ بَعْدَهَا عِبْرَةً، وَأَنَّ الدَّهْرَ لَمْ يَطْهَرَ لِقَوْمٍ يَبْهَمُونَ بِبُيُوتِهِمْ إِلَّا بَطَنَ لَهُمْ يَوْمٌ يَكْرَهُونَهُ ثُمَّ قَالَتْ: (فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسِ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سَوْفَةً نَتَنَصَّفُ)

نَعِيمُهَا ... تَقَلُّبُ تَارَاتِ بِنَا وَتَصَرَّفُ) وَمِنْ عِلَاجِهَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْجُرْعَ لَا يَرُدُّهَا، بَلْ يُضَاعِفُهَا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ تَرَائِدِ الْمَرَضِ. وَمِنْ عِلَاجِهَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ قُوَّةَ ثَوَابِ الصَّبْرِ وَالتَّسْلِيمِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْهِدَايَةُ الَّتِي صَمِنَهَا اللَّهُ عَلَى الصَّبْرِ، وَالِاسْتِرْجَاعِ أَعْظَمُ مِنَ الْمُصِيبَةِ فِي الْحَقِيقَةِ. وَمِنْ عِلَاجِهَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْجُرْعَ يُشْمِتُ عَدُوَّهُ، وَيَسْوَأُ صَدِيقَهُ، وَيُغْضِبُ رَبَّهُ، وَيَسْرُّ شَيْطَانَهُ، وَيُحْبِطُ أَجْرَهُ، وَيُضَعِفُ نَفْسَهُ، وَإِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ أَنْضَى شَيْطَانَهُ وَرَدَّهُ خَاسِتًا وَأَرْضَى رَبَّهُ وَسَرَّ صَدِيقَهُ، وَسَاءَ عَدُوَّهُ، وَحَمَلَ عَنِ إِخْوَانِهِ، وَعَزَاهُمْ هُوَ قَبْلَ أَنْ يَعْرِوَهُ، فَهَذَا هُوَ الثَّبَاتُ وَالْكَمَالُ الْأَعْظَمُ، لَا لَطْمَ الْخُدُودِ، وَشَقُّ الْجُيُوبِ، وَالِدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ، وَالتَّبُورِ، وَالسُّخْطُ عَلَى الْمَقْدُورِ. وَمِنْ عِلَاجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا يَعْقِبُهُ الصَّبْرُ وَالِاخْتِسَابُ مِنَ اللَّدَّةِ وَالْمَسْرَةِ أضعافُ مَا كَانَ يَحْصُلُ لَهُ بِبِقَاءِ مَا أُصِيبَ بِهِ لَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ، وَيَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ بَيْتُ الْحَمْدِ الَّذِي يُنْتَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَلَى حَمْدِهِ لِرَبِّهِ، وَاسْتِرْجَاعِهِ فَلْيَنْظُرْ: أَيُّ الْمُصِيبَتَيْنِ أَعْظَمُ؟ : مُصِيبَةُ الْعَاجِلَةِ، أَوْ مُصِيبَةُ فَوَاتِ بَيْتِ الْحَمْدِ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ. وَفِي التَّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا: «يَوَدُّ نَاسٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ جُلُودَهُمْ كَانَتْ تُفْرَضُ بِالْمَقَارِيطِ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَوْنَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ الْبَلَاءِ». وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَوْلَا مَصَائِبُ الدُّنْيَا لَوَرَدْنَا الْقِيَامَ مَفَالِيسَ. وَمِنْ عِلَاجِهَا: أَنْ يُرَوِّحَ قَلْبَهُ بِرُوحِ رَجَاءِ الْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَوْضٌ إِلَّا اللَّهُ، فَمَا مِنْهُ عَوْضٌ كَمَا قِيلَ: (مَنْ كَلَّ شَيْءًا إِذَا ضَيَّعْتَهُ عَوْضٌ ... وَمَا مِنَ اللَّهِ إِنْ ضَيَّعْتَهُ عَوْضٌ). وَمِنْ عِلَاجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حَظَّهُ مِنَ الْمُصِيبَةِ مَا تُحَدِّثُهُ لَهُ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ، فَحَظُّكَ مِنْهَا مَا أَحَدَتْكَ لَكَ فَاحْتَرِ خَيْرَ الْحُطُوطِ، أَوْ شَرَّهَا، فَإِنْ أَحَدَتْكَ لَهُ سَخَطًا وَكُفْرًا؛ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الْهَالِكِينَ، وَإِنْ أَحَدَتْكَ لَهُ جَزَعًا وَتَفْرِيطًا فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ؛ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الْمُفْرَطِينَ، وَإِنْ أَحَدَتْكَ لَهُ شِكَايَةٌ وَعَدَمَ صَبْرٍ؛ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الْمُعْبُونِ، وَإِنْ أَحَدَتْكَ لَهُ اعْتِرَاضًا عَلَى اللَّهِ وَقَدْحًا فِي حِكْمَتِهِ؛ فَقَدْ قَرَعَ بَابَ الرُّنْدَقَةِ أَوْ وَجْهَهُ، وَإِنْ أَحَدَتْكَ لَهُ صَبْرًا وَثَبَاتًا لِلَّهِ؛ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الصَّابِرِينَ، وَإِنْ أَحَدَتْكَ لَهُ الرِّضَى عَنِ اللَّهِ؛ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الرَّاظِينَ، وَإِنْ أَحَدَتْكَ لَهُ الْحَمْدُ وَالتَّشْكُرُ؛ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الشَّاكِرِينَ، وَكَانَ تَحْتَ لَوَائِ الْحَمْدِ مَعَ الْحَمَادِينَ، وَإِنْ أَحَدَتْكَ لَهُ مَحَبَّةٌ وَاشْتِيَاقًا إِلَى لِقَاءِ رَبِّهِ؛ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الْمُحِبِّينَ الْمُخْلِصِينَ. وَفِي مُسْنَدِ " الْإِمَامِ أَحْمَدَ " وَالتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ يَرْفَعُهُ «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ» زَادَ أَحْمَدُ: «وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ». وَمِنْ عِلَاجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ وَإِنْ بَلَغَ فِي الْجُرْعِ غَايَتَهُ، فَاحْزِرْ أَمْرَهُ إِلَى صَبْرِ

الاضطرار، وهو غير محمود ولا مثاب، قال بعض الحكماء: العاقل يفعل في أول يوم من المصيبة ما يفعلُه الجاهل بعد أيام، ومن لم يصبر الكرام سلا سلو البهائم. وفي "الصحيح" مرفوعاً: «الصبر عند الصدمة الأولى» وقال الأشعث بن قيس: "إنك إن صبرت إيماناً واحتساباً، وألا سلوت سلو البهائم". ومن علاجها: أن يعلم أن أنفع الأدوية له موافقة ربه وإلهه فيما أحبه ورضيه له، وأن خاصية المحبة وسرها موافقة المحبوب، فمن ادعى محبة محبوب ثم سخط ما يحبه وأحب ما يسخطه فقد شهد على نفسه بكذبه وتمقت إلى محبوبه. وقال أبو الدرداء: إن الله إذا قضى قضاءً أحب أن يرضى به، وكان عمران بن حصين يقول في علقته: أحبه إليّ أحبه إلهي، وكذلك قال أبو العالبي. وهذا دواء وعلاج لا يعمل إلا مع المحبين، ولا يمكن كل أحد أن يتعالج به. ومن علاجها: أن يوازن بين اللذتين، والمتعتين وأدومهما: لذة تمتعه بما أصيب به، ولذة تمتعه بثواب الله له، فإن ظهر له الرجحان فآثر الرجحان، فليحمد الله على توفيقه، وإن آثر المرجوح من كل وجه فليعلم أن مصيبته في عقله، وقلبه، ودينه أعظم من مصيبته التي أصيب بها في دنياه. ومن علاجها أن يعلم أن الذي ابتلاه بها أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وأنه سبحانه لم يرسل إليه البلاء ليهلكه به، ولا ليعذبه به، ولا ليجتأحه، وإنما افتقده به ليمتنح صبره ورضاه عنه وإيمانه وليسمع تضرعه وابتهاله، وليراه طريقاً يباهه لا يندأ بجناحه مكسور القلب بين يديه رافعاً قصص الشكوى إليه. قال الشيخ عبد القادر: يا بني إن المصيبة ما جاءت لتهلكك، وإنما جاءت؛ لتمتنح صبرك وإيمانك يا بني القدر سبع والسبع لا يأكل الميتة. والمفصود: أن المصيبة كير العبد الذي يسبك به حاصله فإما أن يخرجها أحمر، وإما أن يخرج خبثاً كله كما قيل: (سبكتنا ونحسبه لجيناً ... فأبدى الكير عن حبت الحديد). فإن لم ينفعه هذا الكير في الدنيا، فبين يديه الكير الأعظم، فإذا علم العبد أن إدخاله كير الدنيا، ومسبكتها خير له من ذلك الكير والمسبكت، وأنه لا بد من أحد الكيرين، فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل. ومن علاجها: أن يعلم أنه لولا محن الدنيا ومصائبها لأصاب العبد - من أدواء الكبر والعجب والفرعنة وقسوة القلب - ما هو سبب هلاكه عاجلاً وآجلاً فمن رحمة أرحم الراحمين أن يتفقد في الأحيان بأنواع من أدوية المصائب، تكون حمية له من هذه الأدوية، وحفظاً لصحة عبوديته، واستنفاعاً للمواد الفاسدة الرديئة المهلكة منه، فسبحان من يرحم ببلائه، ويبتلي بعمائه كما قيل: (قد يُنعم بالبلوى وإن عظمت ... ويبتلي الله بعض القوم بالنعيم). فلو أنه - سبحانه - يُداوي عباده بأدوية المحن، والابتلاء لطغوا، وبغوا وعتوا والله - سبحانه - إذا أراد بعبد خيراً سقاه دواءً من الابتلاء، والامتنحان على قدر حاله يستفرغ به من الأدواء، المهلكة حتى إذا هدبه ونقاه وصفاه أهله لأشرف مراتب الدنيا، وهي عبوديته وأرفع ثواب الآخرة، وهو رؤيته وقربه. ومن علاجها: أن يعلم أن مرارة الدنيا هي بعينها حلاوة الآخرة، يقلبها الله سبحانه كذلك، وحلاوة الدنيا بعينها مرارة الآخرة، ولأن ينتقل من مرارة منقطعة إلى حلاوة دائمة، خير له من عكس ذلك، فإن خفي عليك هذا فانظر إلى قول الصادق المصدوق: «حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات». وفي هذا المقام تفاوتت عقول الخلق، وظهرت حقائق الرجال فأكثرهم آثر الحلاوة المنقطعة على الحلاوة الدائمة التي لا تزول، ولم يتحمل مرارة ساعة لحلاوة الأبد، ولا ذل ساعة لعز الأبد، ولا محنة ساعة لعافية الأبد، فإن الحاضر عنده شهادة، والمُنتظر غيب، والإيمان ضعيف، وسلطان الشهوة حاكم، فتولد من ذلك إبتار العاجلة، ورفض الآخرة، وهذا حال النظر الواقع على ظواهر

الأُمُورِ، وَأَوَانِلَهَا وَمَبَادِيئَهَا، وَأَمَّا النَّظَرُ الثَّقَابُ الَّذِي يَخْرُقُ حُجْبَ الْعَاجِلَةِ، وَيَجَاوِزُهُ إِلَى الْعَوَاقِبِ وَالْغَايَاتِ، فَلَهُ شَأْنٌ آخَرٌ. فَادْعُ نَفْسَكَ إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ، وَأَهْلٍ طَاعَتِهِ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ، وَالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ، وَالْفَوْزِ الْأَكْبَرِ، وَمَا أَعَدَّ لِأَهْلِ الْبُطَالَةِ، وَالْإِضَاعَةِ مِنَ الْخِزْيِ وَالْعِقَابِ وَالْحُسْرَاتِ الدَّائِمَةِ، ثُمَّ اخْتَرْ؛ أَيُّ الْقِسْمَيْنِ أَلْيَقُ بِكَ، وَكُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ، وَكُلُّ أَحَدٍ يَصْنُو إِلَى مَا يُنَاسِبُهُ، وَمَا هُوَ الْأَوْلَى بِهِ، وَلَا تَسْتَطِلْ هَذَا الْعِلَاجَ، فَشِدَّةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَالْعَلِيلِ دَعَتْ إِلَى بَسْطِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. (وفي عُدَّة): (الباب السادس عشر: في ذكر ما ورد فيه- يقصد الصبر- من نصوص السنة: ... فانظر عاقبة الصبر والاسترجاع ومتابعة الرسول والرضا عن الله إلى ما آلت إليه وأنالت أم سلمة نكاح أكرم الخلق على الله.)

225- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (16395) قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ» (في الصلاة): (الصلاة):

"فصل": المسألة الثالثة: بماذا يقتل هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات؟... "فصل": وأما الاستدلال بالسنة: على ذلك فمن وجوه... الدليل الثاني عشر: ما رواه محجن بن الأدرع الأسلمي أنه كان في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له: "ما منعك أن تصلي ألسنت برجل مسلم؟". قال: بلى ولكني صليت في أهلي فقال له: "إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت". رواه الإمام أحمد المسند والنسائي. فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة وأنت تجد تحت الفاظ الحديث أنك لو كنت مسلماً لصليت وهذا كما تقول: مالك لا تتكلم ألسنت بناطق وما لك لا تتحرك ألسنت بجي؟ ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يصلي: "ألسنت برجل مسلم؟"

226- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ» ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى} [الليل: 6] إِلَى قَوْلِهِ {لِلْعُسْرَى} [الليل: 10] البخاري. أحاديث

(4945- 4946- 4947- 4949- 4949- 6217- 6605- 7552) ومسلم. الحديثان 6 - (2647) - 7 -

(2647) 8 - (2648). في (التيان): (فصل: سورة الليل: ... ثم أخبر عن تفريقه بين عاقبة سعي الحسن وعاقبة سعي

المسيء فقال تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى. وَكَذَّبَ

بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى} [الليل / 5 - 10]، فتضمنت الآيتان- في هامش (5) من طبعة عالم الفوائد-: كذا في

جميع النسخ؛ ومراده بهما: آية اليسرى، وآية العسرى، وما يتبعهما. والله أعلم- ذكّر شرعه وقدره، وذكّر الأعمال

وجزائها، وحكمة القدر في تيسير هذا لليسر، وهذا للعسرى، وأن العبد ميسر بأعماله لغاياتها، ولا يظلم ربك

أحداً. وذكّر للتيسير لليسر ثلاثة أسباب: أحدها: إعطاء العبد، وحذف مفعول الفعل إرادة للإطلاق والتعميم، أي:

أعطى ما أمر به، وسمحت به طبيعته، وطاوعته نفسه، وذلك يتناول إعطاءه من نفسه الإيمان، والطاعة، والإخلاص، والتوبة، والشكر؛ وإعطاءه الإحسان، والنفع بماله، ولسانه، وبدنه، ونيته، وقصده، فتكون نفسه نفساً مطيعةً باذلةً، لا لئيمةً مانعةً. فالنفسُ المعطيةُ هي النفاعَةُ الحسنةُ، التي طبعها الإحسانُ وإعطاءُ الخير اللّازم والمتعدّي، فتعطي خيرها لنفسها ولغيرها، فهي بمنزلة "العين" التي ينتفع النَّاسُ بشُرْبهم منها، وسقي دوائهم وأنعامهم، وزروعهم، فهم ينتفعون بها كيف شاءوا، فهي ميسرةٌ لذلك، وهكذا الرجل المبارك ميسرٌ للنفع حيث حلَّ، فجزاء هذا أن ييسره اللهُ لليسرى كما كانت نفسه ميسرةً للعطاء. السبب الثاني: التقوى، وهي اجتناب ما هوى الله عنه، وهذا من أعظم أسباب التيسير، وضده من أسباب التعسير. فالمتقي ميسرٌ عليه أمور دنياه وآخرته، وتارك التقوى وإن يسرت عليه بعضُ أمور دنياه تعسر عليه من أمور آخرته بحسب ما تركه من التقوى. وأمّا تيسير ما يسر عليه من أمور الدنيا؛ فلو اتقى الله -تعالى- لكان تيسيرها عليه أتم، ولو قدر أنها لم تُيسر له فقد يُيسر الله له من الدنيا ما هو أنفع له مما ناله بغير التقوى، فإن طيب العيش، ونعيم القلب، ولذة الروح وفرحها وابتهاجها من أعظم نعيم الدنيا، وهو أجلُّ من نعيم أرباب الدنيا بالشهوات واللذات، ونعيم أهل التقوى بالطاعات والقربات أعظم وأجلُّ. وقال تعالى: **{ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا** { [الطلاق / 2] إلى قوله: **{ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** { [الطلاق / 4]، فأخبر أنه يُيسر على المتقي ما لا يُيسر على غيره. وقال تعالى: **{ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ** { [الطلاق / 2 - 3] وهذا -أيضاً- تيسيرٌ عليه بتقواه. وقال تعالى: **{ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا** { [الطلاق / 5]، وهذا تيسيرٌ عليه بإزالة ما يخشاه، وإعطاءه ما يحبُّه ويرضاه. وقال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ** { [الأنفال / 29]، وهذا تيسيرٌ بالفرقان المتضمن للنجاة، والنصر، والعلم، والنور الفارق بين الحقِّ والباطل، وتكفير السيئات، ومغفرة الذنوب، وذلك غاية التيسير. وقال تعالى: **{ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** { [آل عمران / 130]، والفلاح غاية اليسر، كما أن الشقاء غاية العسر. وقال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ** { [الحديد / 28]، فضمن لهم -سبحانه- بالتقوى ثلاثة أمور: أعطاهم نصيبين من رحمته؛ نصيباً في الدنيا، ونصيباً في الآخرة، وقد يُضاعف لهم نصيب الآخرة فيصير نصيبين. الثاني: أعطاهم نوراً يمشون به في الظلمات. الثالث: مغفرة ذنوبهم. وهذا غاية التيسير، فقد جعل -سبحانه- التقوى سبباً لكل يسرٍ، وترك التقوى سبباً لكل عسرٍ. السبب الثالث: التصديق بالحسنى، وفُسرت بـ "لا إله إلا الله"، وفُسرت بالجنة، وفُسرت بالخلف، وهي أقوال السلف و"اليسرى": صفة لموصوفٍ محذوفٍ، أي: الحالة والحلَّة اليسرى، وهي "فعلَى" من اليسر. والأقوال الثلاثة ترجع إلى أفضل الأعمال، وأفضل الجزاء: فمن فسرها بـ "لا إله إلا الله"؛ فقد فسرها بمفرد يأتي بكلِّ جمع، فإن التصديق الحقيقي بـ "لا إله إلا الله" يستلزم التصديق بشعبها وفروعها كلها. وجميع الدين -أصوله وفروعه- من شعب هذه الكلمة. فلا يكون العبد مصدقاً بما حقيقة التصديق حتى يؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، ولقائه. ولا يكون مؤمناً بأنَّ الله إله العالمين حتى يؤمن بصفات جلاله، ونعوت كماله. ولا يكون مؤمناً بأنَّه "لا إله إلا هو" حتى يسلب خصائص الإلهية عن كلِّ موجودٍ سواه، ويسلبها عن اعتقاده وإرادته، كما هي منقبةٌ في الحقيقة والخارج. ولا يكون مصدقاً بما من نفي الصفات العلى، ولا من نفي كلامه وتكليمه، ولا من نفي

استواءه على عرشه، وأنه يصعد إليه الكلم الطيب والعمل الصالح، وأنه رفع المسيح إليه، وأسرى برسوله - صلى الله عليه وسلم - إليه، وأنه يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه، إلى سائر ما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله - صلى الله عليه وسلم - . ولا يكون مؤمناً بهذه الكلمة مصداقاً بها على الحقيقة من نفي عموم خلقه لكل شيء، وقدرته على كل شيء، وعلمه بكل شيء، ويعتد للأجساد من القبور ليوم التشور. ولا يكون مصداقاً بها من زعم أنه يترك خلقه سدى، لم يأمرهم ولم ينههم على السنة رسله. وكذلك التصديق بما يقتضي الإذعان والإقرار بحقوقها، وهي شرائع الإسلام التي هي تفصيل هذه الكلمة. فالتصديق بجميع أخباره، وامتنال أوامره، واجتناب نواهيه، هو تفصيل "إله إلا الله"، فالمصدق بها على الحقيقة الذي يأتي بذلك كله، وكذلك لم تحصل عصمة المال والدم - على الإطلاق - إلا بها، وبالقيام بحقوقها، وكذلك لا تحصل النجاة من العذاب - على الإطلاق - إلا بها وبحقوقها، فالعقوبة في الدنيا والآخرة على تركها، أو ترك حقها. ومن فسّر "الحسنى" بالجنة؛ فسرها بأعلى أنواع الجزاء وكمالها.

ومن فسرها بالخلف؛ ذكر نوعاً من الجزاء، فهذا جزاء دنيوي، والجنة الجزاء في الآخرة. فرجع التصديق بـ "الحسنى" إلى التصديق بالإيمان وجزائه. والتحقيق أنها تتناول الأمرين. وتأمل ما اشتملت عليه هذه الكلمات الثلاث - وهي: الإعطاء، والتقوى، والتصديق بالحسنى - من العلم والعمل، وتضمنته من الهدى ودين الحق، فإن "النفس" لها ثلاث قوى: **1 -** قوة البذل والإعطاء. **2 -** وقوة الكف والامتناع. **3 -** وقوة الفهم والإدراك. ففيها: قوة العلم والشعور؛ وتتبعها: قوة الحب والإرادة، وقوة البغض والنفرة. فهذه القوى الثلاثة عليها مدار صلاحها وسعادتها، وبفسادها يكون فسادها وشقاؤها. ففساد قوة العلم والشعور يوجب له التكذيب بالحسنى. وفساد قوة الحب والإرادة يوجب له ترك الإعطاء، والمنع. وفساد قوة البغض والنفرة يوجب له ترك الاتقاء. فإذا كمل قوة حبه وإرادته بإعطائه ما أمر به، وقوة بغضه ونفرتة باتقائه ما هي عنه، وقوة علمه وشعوره بتصديقه بكلمة الإسلام وحقوقها وجزائها، فقد زكى نفسه، وأعدّها لكل حالة يسرى، فصارت "النفس" بذلك ميسرة لليسرى. ولما كان الدين يدور على ثلاث قواعد: فعل المأمور، وترك المحذور، وتصديق الخبر - وإن شئت قلت: الدين: طلب، وخبر. والطلب نوعان: طلب فعل، وطلب ترك -؛ تضمنت هذه الكلمات الثلاث مراتب الدين أجمعها؛ فالإعطاء: فعل المأمور، والتقوى: ترك المحذور؛ والتصديق بالحسنى: تصديق الخبر، فانتظم ذلك الدين كله. وأكمل الناس من كملت له هذه القوى الثلاث، ودخول النقص بحسب نقصانها أو بعضها، فمن الناس من تكون قوة إعطائه وبذله أتم من قوة انكفائه وتركه، فقوة الترك فيه أضعف من قوة الإعطاء، ومن الناس من تكون قوة الترك والانكفاف فيه أتم من قوة الإعطاء، ومن الناس من تكون قوة التصديق فيه أتم من قوة الإعطاء والمنع، فقوته العلمية الشعورية أتم من قوته الإرادية، وبالعكس، فيدخل النقص بحسب ما نقص من قوة هذه القوى الثلاث، ويفوته من التيسير لليسرى بحسب ما فاته منها، ومن كملت له هذه القوى يسر لكل يسرى. قال ابن عباس { **فَسْتَيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى** } : "هَيْئَةً لِعَمَلِ الْخَيْرِ، وَيُسِّرُهَا عَلَيْهِ". وقال مقاتل، والكلبي، والفرّاء: "نَيْسِرُهُ لِلْعُودِ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ". وحقيقة "اليسرى" أنها الحلة والحالة السهلة النافعة الواقعة له، وهي ضد العسرى، وذلك يتضمن تيسيره للخير وأسبابه، فيجري الخير وييسره على قلبه، ونيته، ولسانه، وجوارحه. فتصير خصال الخير وأسبابه

ميسرةً عليه، مذلةً له، مُنقادةً لا تستعصي عليه، ولا تستصعب؛ لأنه مُهيأ لها، ميسرٌ لفعالها، يسلك سُبُلها ذُللاً، وتنقاد له علماً وعملاً، فإذا خالطته قلت: هذا هو الذي قيل فيه:

(مباركُ الطَّلعةِ ميموثها ... يَصْلُحُ لِلدنيا وللدينِ). {وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ} فَعَطَلَ قُوَّةَ الإرادة والإعطاء عن فعل ما أمر به،

{وَاسْتَعْنَى} بترك التقوى عن ربه، فَعَطَلَ قُوَّةَ الانكفافِ والتَّركِ عن فعل ما نُهي عنه، {وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى} فَعَطَلَ قُوَّةَ

العلم والشعور عن التصديق بالإيمان وجزائه {فَسَنبِسِرُهُ لِلْعُسْرَى}. قال عطاء: "سوف أُحُولُ بين قلبه وبين الإيمان بي

وبرسولي". وقال مقاتل: "يُعَسِّرُ عليه أن يُعْطَى خيراً". وقال عكرمة، عن ابن عباس: "نُسِرُهُ لِلشَّرِّ". قال الواحدي:

"وهذا هو القول، لأنَّ الشَّرَّ يُوَدِّي إلى العذاب، فهو الحَلَّةُ العُسْرَى، والخَيْرَ يُوَدِّي إلى اليُسْرِ والراحةِ في الحَلَّةِ، فهو الحَلَّةُ

اليُسْرَى، يقول: سُنَّهَيْتُهُ لِلشَّرِّ، بأنَّ نُجْرِيه على يديه". قال الفراء: "والعربُ تقول: قد يَسَرَّتْ غنمُ فلان، إذا هَيَّأَتْ

للولادة، وكذلك إذا ولدت وغزرت ألبانها، أي: يَسَرَّتْ ذلك على أصحابها" انتهى. والتيسير للعُسْرَى يكون بأمرين:

أحدهما: أن يحول بينه وبين أسباب الخير، فيجري الشَّرُّ على قلبه، ونيتته، ولسانه، وجوارحه. والثاني: أن يحول بينه وبين

الجزاء الأيسر، كما حال بينه وبين أسبابه. فإن قيل: كيف قابل "اتَّقَى" بـ "استغنى"؟ وهل يمكن العبد أن يستغني عن ربه

طَرْفَةً عَيْنٍ؟ قيل: هذا من أحسن المقابلة، فإنَّ المَتَّقِي لَمَّا استشعر فَقْرَهُ وفَاقَتَهُ، وشَدَّةَ حاجته إلى ربه، اتَّقَاهُ، ولم يتعرَّض

لسخَطِهِ وغضبه ومَقْتِهِ، بارتكاب ما نَهَاهُ عنه. فإنَّ من كان فقيراً شديداً الحاجةِ والضرورةِ إلى شخصٍ فإنه يَتَّقِي غضبَهُ

وسخَطَهُ عليه غاية الاتِّقاء، ويجانب ما يكرهه غايةً المجانبة، ويعتمدُ فعل ما يحبُّه ويؤثرُهُ. فقابلَ التقوى بالاستغناء تشبيهاً

لحال تارك التقوى، ومبالغةً في ذمِّه؛ بأنَّ فَعَلَ فِعْلَ المستغني عن ربه، لا فَعَلَ الفَقِيرِ المضطرِّ إليه الذي لا ملجأ له منه إلا

إليه، ولا غنى له عن فضله وجوده وبرِّه طَرْفَةً عَيْنٍ. فإِلَهُ ما أخلَى هذه المقابلة، وما أجمع هاتين الآيتين للخيرات كلها

وأسبابها، وللشروع كلها وأسبابها. فَسُبْحَانَ من تعرَّفَ إلى خواصِّ عبادته بكلامه، وتجلَّى لهم فيه، فهم لا يطلبون أثراً بعد

عَيْنٍ، ولا يستبدلون الحقَّ بالباطل، والصدق بالمين. وقد تضمَّنت هاتان الآيتان فصلَّ الخطاب في مسألة القَدَر، وإزالة كلِّ

لَبْسٍ وإشكالٍ فيها، وذلك بَيِّنٌ - بحمد الله - لمن وُفِّقَ لفهمه. ولهذا أجاب بهما النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - لمن أورد

عليه السؤال الذي لا يزال النَّاسُ يُلْهَجُونَ به في القَدَر، فأجاب بِفصلِّ الخطاب، وأزال الإشكال. ففي "الصحيحين" من

حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ما منكم من أحدٍ إلا وقد

عَلِمَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ والنَّارِ" قيل: يا رسول الله، أفلا ندعُ العَمَلَ، ونَتَكَلَّمُ على كتابنا؟ قال: "اعْمَلُوا، فَكُلُّ ميسرٍ لَمَّا

خُلِقَ له" ثمَّ قرأ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَنبِسِرُهُ لِلْيُسْرَى} إلى قوله: {لِلْعُسْرَى} [الليل/ 5 -

10]. فقد تضمَّنَ هذا الحديث الردَّ على "القَدَرِيَّةِ" و"الجَبْرِيَّةِ"، وإثباتَ القَدَر والشرع، وإثباتَ الكتاب الأوَّل المتضمَّن

لعلم الله - سبحانه - الأشياءَ قبل كونها، وإثباتَ خلق الفعل الجزائي. وهو يبطل أصول "القَدَرِيَّةِ" الذين يمنعون خُلُقَ

الفعل مطلقاً، ومن أقرَّ منهم بخُلُقِ الفعل الجزائي دون الابتدائي، هَدَمَ أصلَهُ، ونقضَ قاعدته. والنبيُّ - صلى الله عليه وسلم -

أخبر بمثل ما أخبر به الرَّبُّ - تعالى -: أنَّ العبد ميسرٌ لَمَّا خُلِقَ له؛ لا مَجْبُورٌ، فالجِبْرُ لفظٌ بدعيٌّ، والتيسير لفظ

القرآن والسُّنَّة. وفي الحديث دلالةٌ على أنَّ الصحابة كانوا أعلم النَّاسِ بأصول الدِّين، فإنَّهم تلقَّوها عن أعلم الخلق بالله

- عزَّ وجلَّ - على الإطلاق، وكانوا إذا استشكلوا شيئاً سألوه عنه، وكان يجيبهم بما يُزيل الإشكال، ويبين الصواب. فهم

العارفون بأصول الدين حقاً، لا أهل البدع والأهواء من المتكلمين ومن سلك سبيلهم. وفي الحديث استدلال النبي - صلى الله عليه وسلم - على مسائل أصول الدين بالقرآن، وإرشاده الصحابة إلى استنباطها منه، خلافاً لمن زعم أن كلام الله ورسوله لا يفيد العلم بشيء من أصول الدين، ولا يجوز أن تستفاد معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله منه، وعبر عن ذلك بقوله: "الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين". وفي الحديث بيان أن من الناس من خلق للسعادة، ومنهم من خلق للشقاوة، خلافاً لمن زعم أنهم كلهم خلقوا للسعادة، ولكن اختاروا الشقاوة، ولم يخلقوا لها. وفيه إثبات الأسباب، وأن العبد ميسر للأسباب الموصلة له إلى ما خلق له. وفيه دليل على اشتقاق السنة من الكتاب، ومطابقتها له. فتأمل قوله - صلى الله عليه وسلم -: "اعملوا فكل ميسر لما خلق له" ومطابقتها لقوله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى} إلى آخر الآيتين، كيف انتظم الشرع والقدر، والسبب والمسبب؟

وهذا الذي أرشد إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذي فطر الله عليه عباده، بل الحيوان البهيم، بل مصالح الدنيا وعمارها بذلك، فلو قال كل أحد: إن كان قدر لي كذا وكذا فلا بد أن أناله، وإن لم يقدر لي فلا سبيل إلى نيئه، فلا أسعى ولا أتحرّك؛ لعدّ من السفهاء الجهال، ولم يمكنه طرد ذلك أبداً، وإن أتى به في أمر معين، فهل يمكنه أن يطرده في مصالحه جميعها، من طعامه، وشرابه، ولباسه، ومسكنه، ومنكحيه، وهزوبه مما يضاد بقاءه، وبناني مصالحه، أم يجد نفسه غير منفكة البتة عن قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اعملوا فكل ميسر لما خلق له"؟! فإذا كان هذا في مصالح الدنيا، وأسباب منافعها، فما الموجب لتعطيله في مصالح الآخرة، وأسباب السعادة والفلاح؛ ورب الدنيا والآخرة واحد؟! فكيف يعطل ذلك في شرع الرب وأمره ونهيه، ويستمعل في إرادة العبد، وأغراضه، وشهواته؟ وهل هذا إلا محض الظلم والجهل، والإنسان ظلوم جهول، ظلوم لنفسه، جهول بربه. فهذا الذي أرشد إليه النبي - صلى الله عليه وسلم -، وتلا عنده هاتين الآيتين، موافق لما جعله الله في عقول العقلاء، وركب عليه فطر الخلائق حتى الحيوان البهيم، وأرسل به جميع رسله، وأنزل به جميع كتبه. ولو اتكل العبد على القدر ولم يعمل لتعطلت الشرائع، وتعطلت مصالح العالم، وفسد أمر الدنيا والدين، وإنما يستروح إلى ذلك مُعطلو الشرائع، ومن خلّع ريقه الأوامر والنواهي من عنقه، وذلك ميراث من إخوانهم المشركين الذين دفعوا أمر الله ونهيه، وعارضوا شرعه بقضائه وقدره، كما حكى الله -

سبحانه - ذلك عنهم في غير موضع من كتابه؛ كقوله تعالى: {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ} الآية وما بعدها [الأنعام/ 148]. وقال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ} [النحل/ 35]، وقال تعالى: {وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ} الآية [الزخرف/ 20]. وقال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطَعَمَهُ} الآية [يس/ 47]. فإن قيل: فالإعطاء، والتقوى، والتصديق بالحسنى، هي من اليسرى - بل هي أصل اليسرى - من يسرها للعبد أولاً؟ وكذلك أضدادها؟ قيل: الله - سبحانه - هو الذي يسر للعبد أسباب الخير والشر، وخلق خلقه قسمين: 1 - أهل سعادة، فيسرهم لليسرى. 2 - وأهل شقاوة، فيسرهم لليسرى.

واستعمل هؤلاء في الأسباب التي خلّفوا لغاياتها، لا يصلحون لسواها، وهؤلاء في الأسباب التي خلّفوا لغاياتها لا يصلحون لسواها، وحكمتها الباهرة تأتي أن يضع عقوبته في موضع لا تصلح له، كما تأتي أن يضع كرامته وثوابه في محل

لا يصلح له ولا يليق به، بل حكمة آحاد خلقه تأتي ذلك، ومن جعل محلّ المسك والرجيع واحداً فهو من أسفه السفهاء. فإن قيل: فلم جعل هذا لا يليق به إلا الكرامة، وهذا لا يليق به إلا الإهانة؟ قيل: هذا سؤال جاهل، لا يستحقّ الجواب، كأنه يقول: لم خلق الله كذا وكذا؟ فإن قيل: وعلى هذا، فهل لهذا الجاهل من جواب، لعله يشقى من جهله؟ قيل: نعم؛ شأن الربوبية خلق الأشياء وأضدادها، وخلق الملزومات ولوازمها، وذلك هو محض الكمال. فالغلو لازم وملزوم للسفل، والليل لازم وملزوم للنهار، وكمال هذا الوجود بالحر والبرد، والصحو والغيم. ومن لوازم الطبيعة الحيوانية: الصحة، والمرض، واختلاف الإرادات، والمرادات. ووجود الملزوم بدون لازمه ممتنع، ولولا خلق المضادات لما عرف كمال القدرة والمشية والحكمة، ولما ظهرت أحكام الأسماء والصفات، وظهرت أحكامها وآثارها لا بد منه، إذ هو مقتضى الكمال المقدس، والملك التام. وإذا أعطيت اسم "الملك" حقه - ولن تستطيع - علمت أن الخلق والأمر، والثواب والعقاب، والعطاء والحرمان أمر لازم لصفة الملك، وأن صفة الملك تقتضي ذلك ولا بد، وأن تعطل هذه الصفة أمر ممتنع. فالملك الحق يقتضي إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وأمر العباد، وتهميهم، وثوابهم، وعقابهم، وإكرام من يستحق الإكرام، وإهانة من يستحق الإهانة. كما يستلزم حياة "الملك"، وعلمه، وإرادته، وقدرته، وسمعته، وبصره، وكلامه، ورحمته، ورضاه، وغضبه، واستواءه على سرير ملكه، يدبر أمر عباده. وهذه الإشارة تكفي اللبيب في مثل هذا الموضوع، ويطلع منها على رياض موقنة، وكنوز من المعرفة، وبالله التوفيق. وفي (المدارج): [فصل]:

التوحيد]: ... [فصل: توحيد الخاصة]: فصل: قال: وأما التوحيد الثاني، الذي يثبت بالحقائق: فهو توحيد الخاصة، وهو إسقاط الأسباب الظاهرة، والصعود عن منازعات العقول، وعن التعلق بالشواهد، وهو أن لا يشهد في التوحيد دليلاً، ولا في التوكل سبباً، ولا في النجاة وسيلة، فيكون مشاهداً سبق الحق بحكمه وعلمه، ووضع الأشياء مواضعها وتعليقها إياها بأحاديثها، وإخفائه إياها في رؤومها، وتحقق معرفة العليل، ويسلك سبيل إسقاط الحدث، هذا توحيد الخاصة، الذي يصلح بعلم الفناء، ويصفو في علم الجمع، ويجذب إلى توحيد أرباب الجمع. قوله " يثبت بالحقائق " وقال في التوحيد الأول " يصح بالشواهد " فإن الثبوت أبلغ من الصحة، والحقائق أبلغ من الشواهد، ويريد بالحقائق: المكاشفة والمشاهدة، والمعاني، والاتصال والانفصال، والحياة، والقبض والبسط، وما ذكره من قسم الحقائق من كتابه. وبالآدلة والشواهد يصح التوحيد العام، وبالحقائق يثبت التوحيد الخاص. قوله: "وهو إسقاط الأسباب الظاهرة، يُجتمَل أن يريد بها: الأسباب المشاهدة التي تظهر لنا، وإسقاطها: هو أن لا يرى لها تأثيراً البتة، ولا تغييراً، وإن باشرها بحكم الارتباط العادي، فمباشرتها لا تُنافي إسقاطها. ويُجتمَل أن يريد بالأسباب الظاهرة: الحركات والأعمال، وإسقاطها: عزلها عن اقتضاءها السعادة والنجاة، لا إهمالها وتعطيلها، فإن ذلك كفر، وانسلاخ من الإسلام بالكليّة، ولكن يقوم بها وقد عزلها عن ولاية النجاة والنجاح، كما قال - صلى الله عليه وسلم - «اعملوا، واعلموا أن أحداً منكم لن يُنجيه عمله». واحترز بالأسباب الظاهرة من الأسباب الباطنة، كالإيمان، والتصديق، ومحبة الله ورسوله، فإن النجاة والسعادة مُعلّقة بها، بل التوحيد نفسه من الأسباب، بل هو أعظم الأسباب الباطنة، فلا يجوز إسقاطه. وعلى التقديرين؛ فهو غير مُخلص، فإذا أُريد بالإسقاط التعطيل والإهمال؛ فمن أبطل الباطل، وإن أُريد العزل عن ولاية الإقتضاء، وإسناد الحكم إلى مشيئة الرب وحده؛ فلا فرق بين الأسباب الظاهرة والباطنة، وإن أُريد الأسباب التي لم يؤمر بها العبد، فليس

إِسْقَاطُهَا مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا الْقِيَامَ بِهَا مُبْطَلًا لَهُ وَلَا مُنْقَصًا. وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَيْسَ إِسْقَاطُ الْأَسْبَابِ مِنَ التَّوْحِيدِ، بَلِ الْقِيَامُ بِهَا وَاعْتِبَارُهَا وَإِنْزَالُهَا فِي مَنَازِلِهَا الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِيهَا هُوَ مَحْضُ التَّوْحِيدِ وَالْعُبُودِيَّةِ، وَالْقَوْلُ بِإِسْقَاطِ الْأَسْبَابِ هُوَ تَوْحِيدُ الْقَدَرِيَّةِ الْجَبْرِيَّةِ، اتِّبَاعُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ فِي الْجَبْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ غَالِيًا فِيهِ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا بِسَبَبٍ، وَلَا جَعَلَ فِي الْأَسْبَابِ قُوَى وَطَبَائِعَ تُؤَثِّرُ، فَلَيْسَ فِي النَّارِ قُوَّةُ الْإِحْرَاقِ، وَلَا فِي السَّمِّ قُوَّةُ الْإِهْلَاكِ، وَلَا فِي الْمَاءِ وَالْحَبْرِ قُوَّةُ الرِّيِّ وَالتَّغْدِي بِهِ، وَلَا فِي الْعَيْنِ قُوَّةُ الْإِنْبِصَارِ، وَلَا فِي الْأُذُنِ وَالْأَنْفِ قُوَّةُ السَّمْعِ وَالشَّمِّ، بَلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يُحْدِثُ هَذِهِ الْأَنْوَارَ عِنْدَ مُلَاقَاةِ هَذِهِ الْأَجْسَامِ، لَا بِهَا، فَلَيْسَ الشَّبَعُ بِالْأَكْلِ، وَلَا الرِّيُّ بِالشَّرْبِ، وَلَا الْعِلْمُ بِالِاسْتِدْلَالِ، وَلَا الْإِنْكَسَارُ بِالْكَسْرِ، وَلَا الْإِزْهَاقُ بِالذَّبْحِ، وَلَا الطَّاعَاتُ وَالتَّوْحِيدُ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالتَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَلَا الشِّرْكَ وَالْكَفْرُ وَالْمَعَاصِي سَبَبًا لِدُخُولِ النَّارِ، بَلِ يُدْخِلُ هَؤُلَاءِ الْجَنَّةَ بِمَحْضِ مَشِيئَتِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَلَا حِكْمَةٍ أَصْلًا، وَيُدْخِلُ هَؤُلَاءِ النَّارَ بِمَحْضِ مَشِيئَتِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَلَا حِكْمَةٍ. وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ الْمَنَازِلِ: وَهُوَ أَنْ لَا يَشْهَدَ فِي التَّوْحِيدِ ذَلِيلًا، وَلَا فِي التَّوَكُّلِ سَبَبًا، وَلَا فِي التَّجَاةِ وَسِيلَةً، بَلِ عِنْدَهُمْ صُدُورُ الْكَائِنَاتِ وَالْأَوَامِرِ وَالتَّوَاهِي عَنِ مَحْضِ الْمَشِيئَةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي رَجَحَتْ مَثَلًا عَلَى مَثَلٍ بَعِيرٍ مُرَجَّحٍ، فَعِنَهَا يَصْدُرُ كُلُّ حَادِثٍ، وَيَصْدُرُ مَعَ الْحَادِثِ حَادِثٌ آخَرَ مُقْتَرِنًا بِهِ اقْتِرَانًا عَادِيًّا، لَا أَنَّ أَحَدَهُمَا سَبَبٌ لِآخَرِ، وَلَا مُرْتَبِطٌ بِهِ، فَأَحَدُهُمَا مُجْرَدٌ عِلْمِيٌّ وَأَمَارَةٌ عَلَى وُجُودِ الْآخَرِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَ الْمُقْتَرِنِينَ وَجَدَ الْآخَرَ مَعَهُ، بِطَرِيقِ الْاقْتِرَانِ الْعَادِيِّ فَقَطْ، لَا بِطَرِيقِ التَّسَبُّبِ وَالِاقْتِصَاءِ، وَهَذَا عِنْدَهُمْ هُوَ نَهْيَةُ التَّوْحِيدِ وَغَايَةُ الْمَعْرِفَةِ. وَطَرْدُ هَذَا الْمَذْهَبِ: مُفْسِدٌ لِلدُّنْيَا وَالدِّينِ، بَلِ وَلِلسَائِرِ أَدْيَانَ الرُّسُلِ، وَلِهَذَا لَمَّا طَرَدَهُ قَوْمٌ أَسْقَطُوا الْأَسْبَابَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَعَطَّلُوهَا، وَجَعَلُوا وَجُودَهَا كَعَدَمِهَا، وَلَمْ يُمْكِنْهُمْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَأْكُلُوا وَيَشْرَبُوا، وَيَبَاشِرُوا مِنَ الْأَسْبَابِ مَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَالْأَلَمَ. فَإِنْ قِيلَ لَهُمْ: هَلَّا أَسْقَطْتُمْ ذَلِكَ؟ قَالُوا: لِأَجْلِ الْاقْتِرَانِ الْعَادِيِّ. فَإِنْ قِيلَ لَهُمْ: هَلَّا قُتِمْتُمْ بِمَا أَسْقَطْتُمُوهُ مِنَ الْأَسْبَابِ لِأَجْلِ الْاقْتِرَانِ الْعَادِيِّ أَيْضًا؟ فَهَذَا الْمَذْهَبُ قَدْ فَطَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْحَيَوَانَ - نَاطِقَهُ وَأَعْجَمَهُ - عَلَى خِلَافِهِ. وَقَوْمٌ طَرَدُوهُ، فَتَرَكُوا لَهُ الْأَسْبَابَ الْأُخْرَوِيَّةَ، وَقَالُوا: سَبَقَ الْعِلْمُ وَالْحُكْمُ بِالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ لَا يَتَغَيَّرُ الْبَتَّةَ، فَسَوَاءٌ عَلَيْنَا الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ، فَإِنْ سَبَقَ الْعِلْمُ وَالْحُكْمُ بِالشَّقَاوَةِ فَنَحْنُ أَشْقِيَاءُ، عَمِلْنَا أَوْ لَمْ نَعْمَلْ، وَإِنْ سَبَقَ بِالسَّعَادَةِ فَنَحْنُ سَعْدَاءُ، عَمِلْنَا أَوْ لَمْ نَعْمَلْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْرُكُ الدُّعَاءَ جُمْلَةً، بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَيَقُولُ: الْمَدْعُوُّ بِهِ إِنْ سَبَقَ الْعِلْمُ وَالْحُكْمُ بِحُصُولِهِ حَصَلَ، دَعَوْنَا أَوْ لَمْ نَدْعُ، وَإِنْ سَبَقَ بِعَدَمِ حُصُولِهِ لَمْ يَحْصُلْ وَإِنْ دَعَوْنَا. قَالَ شَيْخُنَا: " وَهَذَا الْأَصْلُ الْفَاسِدُ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَأَثَمَةِ الدِّينِ "، بَلِ وَمُخَالَفٌ لِصَرِيحِ الْعَقْلِ وَالْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ، وَقَدْ سِئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ إِسْقَاطِ الْأَسْبَابِ نَظْرًا إِلَى الْقَدَرِ؟ فَردَّ ذَلِكَ، وَأَلَزَمَ الْقِيَامَ بِالْأَسْبَابِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ عِلِمَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَدْعُ الْعَمَلَ وَنَتَكَلَّمُ عَلَى الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: لَا، اْعْمَلُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ » وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَكْذِبُ النَّاسَ فِيهَا الْيَوْمَ وَيَعْمَلُونَ: أَمْرٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى، أَمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ بِمَا آتَاهُمْ فِيهِ الْحُجَّةُ؟ فَقَالَ: بَلِ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَدْعُ الْعَمَلَ وَنَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا؟ قَالَ: لَا، اْعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ » وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ أَدْوِيَّةً نَتَدَاوَى بِهَا، وَرُقَى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَثِقَاةً نَتَّقِي بِهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: « هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ » وَكَذَلِكَ قَوْلُ

عَمَرَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ لِعَمَرَ أَنْفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ - يَعْنِي مِنَ الطَّاعُونَ - قَالَ: أَفْرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّحَابِ: {فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ} {الأعراف: 57} وَقَالَ تَعَالَى: {فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا} [البقرة: 164] وَقَالَ تَعَالَى: {يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ} {المائدة: 16} وَقَالَ تَعَالَى {بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} - {بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ} - {ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} {آل عمران: 182} وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ تَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ الْكُونِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ عَلَى الْأَسْبَابِ بِطُرُقٍ مُتَنَوِّعَةٍ، فَيَأْتِي بِنَاءِ السَّبَبِيَّةِ تَارَةً، وَبِالْإِلَامِ تَارَةً، وَبِأَنَّ تَارَةً، وَبِكَيْ تَارَةً، وَيَذَكُرُ الْوَصْفَ الْمُقْتَضَى تَارَةً، وَيَذَكُرُ صَرِيحَ التَّغْلِيلِ تَارَةً، كَقَوْلِهِ: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ فَعَلُوا كَذَا، وَقَالُوا كَذَا، وَيَذَكُرُ الْجَزَاءَ تَارَةً، كَقَوْلِهِ: {وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ} {المائدة: 29} وَقَوْلِهِ: {وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ} {المائدة: 85} وَقَوْلِهِ: {وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ} [سبأ: 17] وَيَذَكُرُ الْمُقْتَضَى لِلْحُكْمِ وَالْمَنَاعِ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ: {وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ} {الإسراء: 59}. وَعِنْدَ مُنْكَرِي الْأَسْبَابِ وَالْحُكْمِ: لَمْ يَمْنَعَهُ إِلَّا مَحْضُ مَشِيئَتِهِ لَيْسَ إِلَّا، وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ} {يونس: 9} وَقَالَ: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ} {إبراهيم: 1} وَقَالَ: {كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ} [الحاقة: 24] وَقَالَ: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الطلاق: 2] وَقَالَ: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا} [الطلاق: 5] وَقَالَ: {إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا} [الأنفال: 29] وَقَالَ: {وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضْرِبْكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا} [آل عمران: 120] وَقَالَ تَعَالَى: {فَظَلَمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ} [النساء: 160] وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْقُرْآنُ - مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ - يُبْطِلُ هَذَا الْمَذْهَبَ وَيَرُدُّهُ، كَمَا تُبْطِلُهُ الْعُقُولُ وَالْفِطْرُ وَالْحِسُّ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْإِلْتِفَاتُ إِلَى الْأَسْبَابِ شَرْكَ فِي التَّوْحِيدِ، وَمَحْوُ الْأَسْبَابِ - أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا - تَغْيِيرٌ فِي وَجْهِ الْعَقْلِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْأَسْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ: قَدْخٌ فِي الشَّرْعِ، وَالتَّوَكُّلُ مَعْنَى يَلْتَمِسُ مِنْ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ. وَهَذَا الْكَلَامُ يَخْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ وَتَقْيِيدٍ، فَالْإِلْتِفَاتُ إِلَى الْأَسْبَابِ ضَرْبَانِ، أَحَدُهُمَا: شَرْكَ، وَالْآخَرُ: عُبودِيَّةٌ وَتَوْحِيدٌ، فَالشَّرْكَ: أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهَا وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهَا بِذَاتِهَا مُحْصَلَةٌ لِلْمَقْصُودِ، فَهُوَ مُعْرِضٌ عَنِ السَّبَبِ لَهَا، وَيَجْعَلُ نَظْرَهُ وَالتَّنْفَاتِ مَقْصُورًا عَلَيْهَا، وَأَمَّا إِنْ التَّنَفَّتْ إِلَيْهَا التَّنْفَاتُ امْتِنَالٍ وَقِيَامٍ بِهَا وَأَدَاءٍ لِحَقِّ الْعُبودِيَّةِ فِيهَا، وَإِنْزَالِهَا مَنَازِلَهَا: فَهَذَا الْإِلْتِفَاتُ عُبودِيَّةٌ وَتَوْحِيدٌ، إِذْ لَمْ يَشْغَلْهُ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْمُسَبَّبِ، وَأَمَّا مَحْوُهَا أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا: فَقَدْخٌ فِي الْعَقْلِ وَالْحِسِّ وَالْفِطْرَةِ، فَإِنْ أَعْرَضَ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ: كَانَ ذَلِكَ قَدْخًا فِي الشَّرْعِ، وَإِبْطَالًا لَهُ، وَحَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ: الْقِيَامُ بِالْأَسْبَابِ، وَالْإِعْتِمَادُ بِالْقَلْبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ، وَاعْتِقَادُ أَنَّهَا بِيَدِهِ، فَإِنْ شَاءَ مَنَعَهَا اقْتِضَاءَهَا، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهَا مُقْتَضِيَةً لِبُذِّ أَحْكَامِهَا، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ لَهَا مَوَانِعَ وَصَوَارِفَ تُعَارِضُ اقْتِضَاءَهَا وَتَدْفَعُهَا. فَالْمَوْحِدُ الْمُتَوَكَّلُ: لَا يَلْتَمِسُ إِلَى الْأَسْبَابِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا، وَلَا يَرْجُوها وَلَا يَخَافُهَا، فَلَا يَرْتَكِنُ إِلَيْهَا، وَلَا يَلْتَمِسُ إِلَيْهَا - بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُسْقِطُهَا وَلَا يُهْمِلُهَا وَيُلْغِيهَا - بَلْ يَكُونُ قَائِمًا بِهَا، مُلْتَمِسًا إِلَيْهَا، نَاطِرًا إِلَى مُسَبِّبِهَا سُبْحَانَهُ وَجُودِهَا، فَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ - شَرْعًا وَعَقْلًا - إِلَّا عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَحَدَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ سَبَبٌ تَامٌّ مُوجِبٌ إِلَّا مَشِيئَتَهُ وَحَدَهُ، فَهُوَ الَّذِي سَبَبَ الْأَسْبَابَ، وَجَعَلَ فِيهَا الْقُوَى وَالْإِقْتِضَاءَ لِأَنَارِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ مِنْهَا سَبَبًا يَقْتَضِي وَحَدَهُ أَثَرَهُ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ سَبَبٍ يُشَارِكُهُ،

وَجَعَلَ لَهَا أَسْبَابًا تُضَادُّهَا وَتَمَانِعُهَا، بِخِلَافِ مَشِيئَتِهِ سُبْحَانَهُ، فَإِنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ، وَلَا فِي الْأَسْبَابِ الْحَادِثَةِ مَا يُبْطِلُهَا وَيُضَادُّهَا، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ يُبْطِلُ حُكْمَ مَشِيئَتِهِ بِمَشِيئَتِهِ، فَيَشَاءُ الْأَمْرَ ثُمَّ يَشَاءُ مَا يُضَادُّهُ وَيَمْنَعُ حُصُولَهُ، وَالْجَمِيعُ بِمَشِيئَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا الْإِلْتِجَاءُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا الْخَوْفُ إِلَّا مِنْهُ، وَلَا الرَّجَاءُ إِلَّا لَهُ، وَلَا الطَّمَعُ إِلَّا فِي رَحْمَتِهِ، كَمَا قَالَ أَعْرَفُ الْخَلْقِ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عَفْوَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ» وَقَالَ: «لَا مَنْجَى وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ». فَإِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ هَذَا التَّوْحِيدِ وَبَيْنَ اثْبَاتِ الْأَسْبَابِ: اسْتَقَامَ قَلْبُكَ عَلَى السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ، وَوَضَحَ لَكَ الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ جَمِيعُ رُسُلِ اللَّهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَاتَّبَاعِهِمْ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَمَا سَبَقَ بِهِ عِلْمُ اللَّهِ وَحُكْمُهُ حَقٌّ، وَهُوَ لَا يُنَافِي اثْبَاتِ الْأَسْبَابِ، وَلَا يَقْتَضِي اسْتِقْطَاطَهَا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ عَلِمَ وَحَكَمَ: أَنْ كَذَا وَكَذَا يَحْدُثُ بِسَبَبِ كَذَا وَكَذَا، فَسَبَقَ الْعِلْمُ وَالْحُكْمُ بِحُصُولِهِ عَنْ سَبَبِهِ، فَاسْتِقْطَاطُ الْأَسْبَابِ خِلَافٌ مُوجِبٌ عِلْمِهِ وَحُكْمِهِ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْحُدُوثِ بِغَيْرِ الْأَسْبَابِ: لَمْ يَكُنْ نَظْرُهُ وَشُهُودُهُ مُطَابِقًا لِلْحَقِّ، بَلْ كَانَ شُهُودُهُ غَيْبِيَّةً، وَنَظْرُهُ عَمَى، فَإِذَا كَانَ عِلْمُ اللَّهِ قَدْ سَبَقَ بِحُدُوثِ الْأَشْيَاءِ بِأَسْبَابِهَا، فَكَيْفَ يَشْهَدُ الْعَبْدُ الْأُمُورَ بِخِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِهِ وَحُكْمِهِ وَخَلْقِهِ وَأَمْرِهِ؟ وَالْعِلَلُ الَّتِي تَتَّقِي فِي الْأَسْبَابِ نَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا: الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهَا، وَالثَّقَّةُ بِهَا، وَرَجَاؤُهَا وَخَوْفُهَا، فَهَذَا شِرْكٌ يَرِيقُ وَيَغْلُظُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ. الثَّانِي: تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَهَذَا أَيْضًا قَدْ يَكُونُ كُفْرًا وَظُلْمًا، وَبَيْنَ ذَلِكَ، بَلْ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَمْرِ، وَيَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ تَوَكُّلًا مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ وَحُكْمُهُ، وَأَنَّ السَّبَبَ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَا يُعْطِي وَلَا يَمْنَعُ، وَلَا يَقْضِي وَلَا يَحْكُمُ، وَلَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ تَسْبِقْ لَهُ بِهِ الْمَشِيئَةُ الْإِلَهِيَّةُ، وَلَا يَصْرِفُ عَنْهُ مَا سَبَقَ بِهِ الْحُكْمُ وَالْعِلْمُ، فَيَأْتِي بِالْأَسْبَابِ إِنْ يَأْنِ مَنْ لَا يَرَى النَّجَاةَ وَالْفَلَاحَ وَالْوُصُولَ إِلَّا بِهَا، وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكُّلًا مَنْ يَرَى أَنَّهَا لَا تُنْجِيهِ، وَلَا تُحْصِلُ لَهُ فَلَاحًا، وَلَا تُوصِلُهُ إِلَى الْمَقْصُودِ، فَيَجْرِدُ عَزْمَهُ لِلْقِيَامِ بِهَا حَرْصًا وَاجْتِهَادًا، وَيُفْرِغُ قَلْبَهُ مِنَ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا، وَالرُّكُونِ إِلَيْهَا، تَجْرِيدًا لِلتَّوَكُّلِ، وَاعْتِمَادًا عَلَى اللَّهِ وَخَدَهُ، وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، حَيْثُ يَقُولُ: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ» فَأَمْرُهُ بِالْحَرْصِ عَلَى الْأَسْبَابِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِالْمُسَبِّبِ، وَهَاهُ عَنِ الْعَجْزِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: تَقْصِيرٌ فِي الْأَسْبَابِ، وَعَدَمُ الْحَرْصِ عَلَيْهَا، وَتَقْصِيرٌ فِي الْإِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَتَرْكُ تَجْرِيدِهَا، فَالَّذِينَ كَلُّهُ - ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، شَرَائِعُهُ وَحَقَائِقُهُ - تَحْتَ هَذِهِ

الْكَلِمَاتِ النَّبَوِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وفي طريق): (تقسيم الناس من حيث القوة العلمية و العملية...: فصل: المثل

الرابع "التوكل": ... الوجه الحادى عشر: قوله: "وهو أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى لم يترك أمراً مهماً، بل فرغ من الأشياء وقدرها، وإن اختلف منها شيء في العقول أو تشوش في المحسوس أو اضطرب في المعهود فهو المدبر له، وشأنه سوق المقادير إلى المواقيت. المتوكل من أراح نفسه من كد النظر في مطالعة السبب، سكوناً إلى ما سبق من القسمة مع استواء الحالين عنده" إلى آخر كلامه. فيقال: هو سبحانه فرغ من الأشياء وقدرها بأسبابها المفضية إليها، فكما أن المسببات من قدره الذى فرغ منه فأسبابها [أيضاً من قدره الذى فرغ منه. فتقريره المقادير بأسبابها] لا ينافى القيام بتلك الأسباب، بل يتوقف حصولها عليها. وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له: رأيت أدوية تندأوى بها، ورقى نسترقى بها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال: "هى من قدر الله"، وسئل صلى الله عليه وسلم: أعلم أهل الجنة والنار؟

قال: "نعم"، قالوا: ففيم العمل؟ قال: **"اعملوا فكل ميسرما خلق له"**، فأمرهم بالأعمال، وأخبرهم أن الله يسر كل عبد لما خلق له فجعل عمله سبباً لنيل ما خلق له من الثواب والعقاب، فلا بد من إثبات السبب والمسبب جميعاً.) وفي (شفاء): (الباب السابع: في أن سبق المقادير بالشقاوة والسعادة لا يقضي ترك الأعمال بل يقضي الاجتهاد والحرص: يسبق إلى أفهام كثير من الناس أن القضاء والقدر إذا كان قد سبق فلا فائدة في الأعمال وإن ما قضاه الرب سبحانه وقدره لا بد من وقوعه فتوسط العمل لا فائدة فيه وقد سبق إيراد هذا السؤال من الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم فأجابهم بما فيه الشفاء والهدى ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب قال: "كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مخضرة فنكس فجعل ينكث بمخضرته ثم قال: **"ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة"** فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ فقال: **"اعملوا فكل ميسر. أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة"** ثم قرأ: **{ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَى }** وفي بعض طرق البخاري: أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة من كل من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: "جاء سراقه بن مالك بن جعشم قال: يا رسول الله بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن فيم العمل اليوم أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل؟ قال: "لا، بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير قال: ففيم العمل فقال: اعملوا فكل ميسر" رواه مسلم وعن عمران بن حصين قال: قيل يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار فقال: نعم قيل ففيم يعمل العاملون فقال كل ميسر لما خلق له" متفق عليه وفي بعض طرق البخاري "كل يعمل لما خلق له أو لما يسر له" ورواه الإمام أحمد أطول من هذا فقال: ثنا صفوان بن عيسى ثنا عروة بن ثابت عن يحيى بن عقيل عن أبي نعيم عن أبي الأسود الدؤلي قال: غدوت على عمران بن حصين يوماً من الأيام فقال: إن رجلاً من جهينة أو مزينة أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرايت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه شيء قضى عليهم أو مضى عليهم في قدر قد سبق أو فيما يستقبلونه مما أتاهم به نبيهم واتخذت عليهم الحجة قال: بل شيء قضى عليهم قال: فلم يعملون إذاً يا رسول الله؟ قال: "من كان الله عز وجل خلقه لواحدة من المنزلتين فهيأه لعملها وتصديق ذلك في كتاب الله: **{ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا }**" وقال المحاملي: ثنا أحمد بن المقدم ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبا سفيان يحدث عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال نزل فمنهم شقي وسعيد فقال عمر: يا نبي الله على علام نعمل على أمر قد فرغ منه أم لم يفرغ منه؟ قال: لا على أمر قد فرغ منه. قد جرت الأقلام ولكن كل ميسر: **{ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَى }** فاتفقت هذه الأحاديث ونظائرها على أن القدر السابق لا يمنع العمل ولا يوجب الاتكال عليه بل يوجب الجد والاجتهاد. ولهذا لما سمع بعض الصحابة ذلك قال: ما كنت أشد اجتهاداً مني الآن. وهذا مما يدل على جلاله فقه الصحابة ودقة أفهامهم وصحة علومهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم

بالقدر السابق وجريانه على الخليفة بالأسباب. فإن العبد ينال ما قدر له بالسبب الذي أقدر عليه ويمكن منه وهيبى له فإذا أتى بالسبب أوصله إلى القدر الذي سبق له في أم الكتاب وكلما زاد اجتهادا في تحصيل السبب كان حصول المقدور أدنى إليه وهذا كما إذا قدر له أن يكون من أعلم أهل زمانه فإنه لا ينال ذلك إلا بالاجتهاد والحرص على التعلم وأسبابه وإذا قدر له أن يرزق الولد لم ينل ذلك إلا بالنكاح أو التسري والوطء وإذا قدر له أن يستغل من أرضه من المغل كذا وكذا لم ينله إلا بالبذر وفعل أسباب الزرع وإذا قدر الشيع والري فذلك موقوف على الأسباب المحصلة لذلك من الأكل والشرب واللبس. وهذا شأن أمور المعاش والمعاد فمن عطل العمل اتكالا على القدر السابق فهو بمنزلة من عطل الأكل والشرب والحركة في المعاش وسائر أسبابه اتكالا على ما قدر له وقد فطر الله سبحانه عباده على الحرص على الأسباب التي بها مرام معاشهم ومصالحهم الدنيوية بل فطر الله على ذلك سائر الحيوانات فهكذا الأسباب التي بها مصالحهم الآخروية في معادهم فإنه سبحانه رب الدنيا والآخرة وهو الحكيم بما نصه من الأسباب في المعاش والمعاد وقد يسر كلا من خلقه لما خلقه له في الدنيا والآخرة فهو مهيباً له ميسر له فإذا علم العبد أن مصالح آخرته مرتبطة بالأسباب الموصلة إليها كان أشد اجتهادا في فعلها من القيام بها منه في أسباب معاشه ومصالح دنياه. وقد فقه هذا كل الفقه من قال: ما كنتُ أشد اجتهادا مني الآن فإن العبد إذا علم أن سلوك هذا الطريق يقضي به إلى رياض مونة وبساتين معجبة ومسكن طيبة ولذة ونعيم لا يشوبه نكد ولا تعب كان حرصه على سلوكها واجتهاده في السير فيها بحسب علمه بما يفضي إليه ولهذا قال أبو عثمان النهدي لسلمان لأنا بأول هذا الأمر أشد فرحا مني بآخره. وذلك لأنه إذا كان قد سبق له من الله سابقة وهيباه ويسره للوصول إليها كان فرحه بالسابقة التي سبقت له من الله أعظم من فرحه بالأسباب التي تأتي بها فإنها سبقت له من الله قبل الوسيلة منه وعلمها الله وشاءها وكتبها وقدرها وهيباً له أسبابها لتوصله إليها فالأمر كله من فضله وجوده السابق فسبق له من الله سابقة السعادة ووسيلتها وغايتها. فالؤمن أشد فرحا بذلك من كون أمره مجموعاً إليه كما قال بعض السلف: والله ما أحب أن يجعل أمري إلي إنه إذا كان بيد الله خيراً من أن يكون بيدي فالقدر السابق معين على الأعمال وما يحث عليها ومقتض لها لا أنه مناف لها وصاد عنها وهذا موضع مزلة قدم من ثبتت قدمه فاز بالنعيم المقيم ومن زلت قدمه عنه هوى إلى قرار الجحيم فالنبي صلى الله عليه وسلم أرشد الأمة في القدر إلى أمرين هما سببا السعادة الإيمان بالأقدار فإنه نظام التوحيد والإتيان بالأسباب التي توصل إلى خيره وتحجز عن شره وذلك نظام الشرع فأرشدهم إلى نظام التوحيد والأمر فأبى المنحرفون إلا القدح بإنكاره في أصل التوحيد أو القدح بإثباته في أصل الشرع ولم تتسع عقولهم التي لم يلق الله عليها من نوره للجمع بين ما جمعت الرسل جميعهم بينه وهو القدر والشرع والخلق والأمر. وهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم والنبي صلى الله عليه وسلم شديد الحرص على جمع هذين الأمرين للأمة وقد تقدم قوله: "احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز" وإن العاجز من لم يتسع للأمرين "وبالله التوفيق".

227- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ» ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ {وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [آل عمران: 36] مسلم. حديث 146- (2366) وأخرجه أيضاً. حديث 148 - (2367) بلفظ: «صِبَاخُ

المَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ، نَزْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ» في (التبيان): (**فإن قيل: فما السبب في بكاء الصبي حال خروجه إلى هذه الدار؟ قيل: ها هنا سببان: سبب باطنٌ أخبر به الصادق المصدوق، لا يعرفه الأطباء. وسبب ظاهرٌ. فأما السبب الباطن؛ فإن الله - سبحانه - اقتضت حكمته أن وكلَّ بكلِّ واحدٍ من أولاد آدم شيطاناً، فشیطان هذا المولود قد حُبِسَ ينتظر خروجه ليقارنه ويتوكلَّ به، فإذا انفصل استقبله الشيطان وطعنه في خاصرته، تحرقاً عليه وتغيظاً، واستقبالاً له بالعداوة التي كانت بين الأبوين قديماً، فيبكي المولود من تلك الطعنة. ولو آمن زنادقة الأطباء والطبائعين بالله ورسوله لم يجدوا عندهم ما يبطل ذلك ولا يرُدُّه. وقد ثبت في "صحيح مسلم" عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "صياح المولود حين يقع نزعته من الشيطان". وفي "الصحيحين" من حديثه - أيضاً - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " **ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان، فيستهلُّ صارحاً من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم وأُمَّه**". وفي لفظ آخر: "يمسه حين يولد، فيستهلُّ صارحاً من مسِّ الشيطان إيَّاه". وفي لفظ آخر: "كلُّ بني آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمُّه، إلا مريم وابنها". وفي لفظٍ للبخاري: "كلُّ بني آدم يطعنُ الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد، غير عيسى ابن مريم، ذهب يطعن فطعن في الحجاب". والسبب الظاهر - الذي لا يُخبر الرُّسلُ بأمثاله لرُخصه عند النَّاسِ، ومعرفتهم له من غيرهم - هو مفارقتة للمألَّفِ والعادة التي كان فيها إلى أمرٍ غريبٍ، فإنَّه ينتقل من جسمٍ حارٍّ إلى هواءٍ باردٍ، ومكانٍ لم يألَّفُه، فيستوحش من مفارقتة وطنه ومألَّفه. وعند أرباب الإشارات أنَّ بكاءه إرهابٌ بين يدي ما يلاقيه من الشدائد والآلام والمخاوف، وأنشدوا في ذلك: (ويبكي بها المولود حتى كأنه ... بكلِّ الذي يلقاه فيها يُهددُ) (وإلاً؛ فما يُبكيه فيها، وإمَّا ... لأوسع مما كان فيه وأزعدُّ؟))**

228- **عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا، ذَلِكَ بَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ"** "المُسْنَدُ. حديث (4123) قال مُحَقِّقُوهُ: إسناده صحيح على شرط الشيخين. في (إغاثة): (الباب الرابع عشر: ... فصل: ثم كاد أحد ولدى آدم، ولم يزل يتلاعب به، حتى قتل أخاه، وأسخط أباه، وعصى مولاة، فسن للذرية قتل النفوس، وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: " **ما من نفسٍ تُقتلُ ظُلْمًا إلا كان على ابنِ آدمٍ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا، لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ**". فكاد العدو هذا القاتل بقطيعة رحمه، وعقوق والديه، وإسقاط ربه، ونقص عدده، وظلم نفسه، وعرضه لأعظم العقاب، وحرمه حظ من جزيل الثواب.)

229- **قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟"** "مسلم. حديث 436 - (1348). في (زاد): [**تَفْضِيلُ بَعْضِ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ عَلَى بَعْضٍ**]: ... **فَإِنْ قِيلَ: فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، أَوْ يَوْمُ عَرَفَةَ؟ فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمِ أَفْضَلٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»** وفيه أيضاً حديثُ أوس بن أوس «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» قيل: قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَفْضِيلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى يَوْمِ عَرَفَةَ مُحْتَجًّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى رِوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ

العام، وكذلك ليلة القدر، وليلة الجمعة، ولهذا كان لوقف الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة: ...
 العاشر: أنه "يدنو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف، ثم يباهي بهم الملائكة" فيقول: «ما أَرَادَ
 هؤلاء؟، أشهدكم أنني قد عفرت لهم». وتحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعة الإجابة التي لا يرد فيها سائلاً يسأل
 خيراً فيقرئونه منه بدعائه والتضرع إليه في تلك الساعة، ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب، أحدهما: قرب الإجابة
 المحققة في تلك الساعة، والثاني: قربه الخاص من أهل عرفة، ومباهاته بهم ملائكته، فتستشعر قلوب أهل الإيمان هذه
 الأمور فتزداد قوة إلى قوتها، وفرحاً وسروراً وابتهاجاً، ورجاءً لفضل ربها وكرمها، فيهدى الوجوه وغيرها فضلت وقفة يوم
 الجمعة على غيرها. وأما ما استفاض على السنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة، فباطل لا أصل له عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، والله أعلم.

230- أخرج أبو نعيم الأصبهاني في (صفة الجنة) حديث (85) حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا جعفر بن أحمد، في
 إجازته، ثنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا معاوية بن صالح، أن عبد الملك، يرفع الحديث قال: "ما
 من يوم إلا والجنة تقول: طابت ثماري وأطردت أنماري، فعجل علي بأهلي" قال في (حادى): (الباب العشرون: في طلب
 أهل الجنة لها من ربه وطلبها لهم وشفاعتها فيهم إلى ربه عز وجل: ... وقد تقدم في أول الكتاب حديث الليث عن
 معاوية عن صالح عن عبد الملك ابن أبي بشير يرفع الحديث "ما من يوم إلا والجنة والنار يسألان تقول الجنة يا رب قد
 طابت ثماري وأطردت أنماري واشتقت إلى أوليائي فعجل إلي بأهلي" الحديث. فالجنة تطلب أهلها بالذات وتجذبهم إليه
 جذبا والنار كذلك.)

231- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما نفعي مال قط، ما نفعي مال أبي بكر» قال:
 فبكي أبو بكر، وقال: يا رسول الله، هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله؟ ابن ماجه. حديث (94) [حكم الألباني:
 صحيح. في (عدة): (الباب الرابع والعشرون: في ذكر ما احتجت به الأغنياء من الكتاب والسنة والآثار والاعتبار: قالت
 الأغنياء: لقد أجلبتم علينا أيها الفقراء بخيل الأدلة ورجلها ونحن نعلم أن عندكم مثلها وأكثر من مثلها ولكن توسطتم
 بين التطويل والاختصار وظننتم أنها حكمت لكم بالفضل دون ذوى اليسار ونحن نحاكمكم الى ما حاكمتمونا اليه
 ونعرض بضاعتنا على من عرضتم بضاعتكم عليه ونضع أدلتنا وأدلتكم في ميزان الشرع والعقل الذى لا يعزل فحينئذ
 يتبين لنا ولكم الفاضل من المفضول. ولكن أخرجوا من بيننا من تشبه بالفقراء الصادقين الصابرين ولبس لباسهم على
 قلب أحرص الناس على الدنيا وأشحهم عليها وأبعدهم من الفقر والصبر من كل مظهر للفقر، مبطن للحرص، غافل
 عن ربه، متبع لهواه، مفرط في أمر معاده، قد جعل زى الفقر صناعة، وتحلى بما هو أبعد الناس منه بضاعة أو فقير
 حاجة. فقره اضطرارا لا اختيارا فرده زهد إفلاس لا زهد رغبة في الله والدار الآخرة أو فقير يشكو ربه بلسان قاله
 وحاله غير راض عن ربه في فقره. بل إن أعطى رضى وإن منع سخط. شديد اللف على الدنيا والحسرة عليها. وهو
 أفقر الناس فيها. فهو أرغب شئ فيها. وهى أزهى شئ فيه. وأخرجوا من بيننا ذى الثروة الجموع المنوع المتكاثر بماله،
 المستأثر به، الذى عض عليه بناجذه، وثنى عليه خناصره، يفرح بزيادته، ويأسى على نقصانه. فقلبه به مشغوف. وهو
 على تحصيله ملهوف... وأين يقع صبر أبى ذر على فقره إلى شكر الصديق به وشرائه المعذبين في الله وإعتاقهم وإنفاقه

على نصرة الاسلام حين قال النبي: "ما نفعني مال أحد ما نفعني مال أبي بكر"؟) وفي (الفوائد): (فصل: لما بايع الرسول أهل العقبة أمر أصحابه بالهجرة إلى المدينة: ... وَكَانَ عِنْدَهُ -يَقْصِدُ أَبَا بَكْرٍ- يَوْمَ أَسْلَمَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْفَقَهَا أَحْوَجَ مَا كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَيْهَا فَلِهَذَا أَجْلَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ "مَا نَفَعَنِي مَالٌ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ")

232- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» مسلم. حديث 69 - (2588) في (المدارج): ([فَصَلِّ مَنْزِلَةَ الْخُلُقِ] ... [مَشَاهِدُ الْعَبْدِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ أَدَى الْخُلُقِ] ...: [فَصَلِّ: الْمَشْهَدُ الثَّلَاثُ مَشْهَدُ الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ وَالْحِلْمِ]: فَإِنَّهُ مَتَى شَهِدَ ذَلِكَ وَفَضَّلَهُ وَحَلَاوَتَهُ وَعِزَّتَهُ: لَمْ يَعْدِلْ عَنْهُ إِلَّا لِعَشَى فِي بَصِيرَتِهِ. فَإِنَّهُ «مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا» كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعُلِمَ بِالتَّجْرِبَةِ وَالْوُجُودِ. وَمَا انْتَقَمَ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ إِلَّا ذَلَّ. هَذَا، وَفِي الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ وَالْحِلْمِ: مِنَ الْحَلَاوَةِ وَالطَّمَأِينَةِ وَالسَّكِينَةِ، وَشَرَفِ النَّفْسِ، وَعِزِّهَا وَرَفْعَتِهَا عَنْ تَشْفِيهَا بِالْإِنْتِقَامِ: مَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ فِي الْمُقَابَلَةِ وَالْإِنْتِقَامِ.) وفي (مفتاح): (الأصل الأول: في العلم وفضله و شرفه: ... الوجه التاسع و العشرون بعد المائة: ... وقوله -يقصد الإمام علياً-: " وَالْمَالُ تَقْصَهُ النَّفَقَةُ" لَا يُنَافِي قَوْلَ النَّبِيِّ: "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ" فَإِنَّ الْمَالَ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْهُ وانفقت ذهب ذلك القدر وخلفه غيره وأما العلم فكالقبس من النار لو اقتبس منها العالم لم يذهب منها شيء بل يزيد العلم بالاقتباس منه فهو كالعين التي كلما اخذ منها قوى ينبوعها وجاش معينها.)

233- حديث: «مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي أَنْتَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِهِ؟» أخرج البيهقي في السنن الصغير. حديث (54) عن ابن عباس، {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا} [التوبة: 108] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي أَنْتَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِهِ؟» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ مِنَ الْغَائِطِ إِلَّا غَسَلَ دُبُرَهُ أَوْ قَالَ مَقْعَدَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ هَذَا» في (بدائع): (فصل: فيما يجدد من المصادر بالهاء: ... وأما قولهم: الكبرة في الهرم فعبارة عن الصفة وليست بواحدة من الكبر. وكذلك الكثرة ليست كالضربة من الضرب لأنك لا تقول: كثر كثيرا. وأما حمدا فما أحسبه يقال في تحديده: حمدة كما يقال: مدحة. الفرق بين الحمد والمدح. والفرق بينهما أن حمد يتضمن الثناء مع العلم بما يثنى به. فإن تجرد عن العلم كان مدحا ولم يكن حمدا. فكل حمد مدح دون العكس. ومن حيث كان يتضمن العلم بخصال الحمود جاء فعله على حمد بالكسر موازنا لعلم. ولم يجيء كذلك مدح فصار المدح في الأفعال الظاهرة كالضرب ونحوه. ومن ثم في الكتاب والسنة: حمد ربنا فلانا. ويقول: مدح الله فلانا. وأثنى على فلان. ولا تقول: حمد إلا لنفسه. ولذلك قال سبحانه: {الْحَمْدُ لِلَّهِ} بلام الجنس المفيدة للاستغراق فالحمد كله له إما ملكا وإما استحقاقا فحمده لنفسه استحقاق وحمد العباد له وحمد بعضهم لبعض ملك له فلو حمد هو غيره لم يسغ أن يقال في ذلك الحمد ملك له لأن الحمد كلامه ولم يسغ أن يضاف إليه على جهة الاستحقاق. وقد تعلق بغيره. فإن قيل: أليس ثناؤه ومدحه لأوليائه إنما هو بما علم فلم لا يجوز أن يسمى حمدا. قيل: لا يسمى حمدا على الإطلاق إلا ما يتضمن العلم بالمحاسن على الكمال. وذلك معدوم في غيره سبحانه. فإذا مُدِحَ فإمَّا يمدح بخصلة هي ناقصة في حق العبد وهو أعلم بنقصاتها. وإذا حمد نفسه حمد بما علم من كمال صفاته. قلت: ليس ما ذكره من الفرق بين الحمد والمدح باعتبار العلم وعدمه صحيحا فإن كل واحد منهما يتضمن العلم بما يحمد به غيره

ويعده فلا يكون مادحا ولا حامدا من لم يعرف صفات الحمود والممدوح فكيف يصح قوله: إن تجرد عن العلم كان مادحا بل إن تجرد عن العلم كان كلاما بغير علم فإن طابق فصدق وإلا فكذب وقوله: ومن ثم لم يجيء في الكتاب والسنة حمد ربنا فلانا يقال وأين جاء فيهما مدح الله فلانا وقد جاء في السنة ما هو أحص من الحمد وهو الثناء الذي هو تكرر الحمد كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأهل قباء: «**ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟**» صحيح. فإذا كان قد أثنى عليهم والثناء حمد متكرر فما يمنع حمده لمن شاء من عباده؟)

234- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «**مَا يُجْلِسُكُمْ؟**» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَاةَ، قَالَ: «**هَلْ تَغْسِلُنَّ؟**» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «**هَلْ تَحْمِلُنَّ؟**»، قُلْنَ: لَا، قَالَ: «**هَلْ تُدَلِّينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟**»، قُلْنَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**» ابن ماجه. حديث (1578) [حكم الألباني]: ضعيف. في (المشوق): (القسم

الأول: التناسب. ويسمى التشابه أيضاً: وهو ترتيب المعاني المتأخية التي تتلاءم ولا تتنافر. والقرآن العظيم كله متناسب لا تنافر فيه ولا تباين... وقوله صلى الله عليه وسلم: «مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى بحسن المناسبة». ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: «ارجعن مأزورات غير مأجورات» والمستعمل. موزورات. لأنه من الوزر غير مهموز فلفظ به صلى الله عليه وسلم لمكان المناسبة اللفظية التامة.)

235- حديث «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ حَمِيمٌ**» البخارى. حديث (1474) ومسلم- حديث 103 - 104 (1040) - 104 (1040) ولفظ مسلم: حديث 104 - 1040): عَنْ حَمْرَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ حَمِيمٌ**». في (السماع) (معرفة أهل الفراسة بالنظر في الوجوه: ... وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا تزال المسألة بأحدهم حتى يجيء يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعَةٌ حَمِيمٌ". وقال: "من سأل الناس وله ما يكفيه جاءت مسألته خدوشاً أو كدوحاً في وجهه يوم القيامة". وقال: "أولُ مِرْمَرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ كَأَشَدِّ كَوَكِبٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً". وأمثال هذا كثير مما فيه وصف وجوه أهل السعادة بالحسن والبهاء والجمال والنضرة، ووجوه أهل الشقاوة بالقبح والسواد والوحشة والسوء. وأظهر هذه السمات على الوجوه سمّة الصدق والكذب، فإن الكذاب يُكسى وجهه من السواد بحسب كذبه، والصادق يُكسى وجهه من البياض بحسب صدقه. ولهذا روي عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتعزير شاهد الزور بأن يُسودَّ وجهه، ويُركب مقلوباً على الدابة، فإن العقوبة من جنس الذنب، فلما سَوَّدَ وجهه بالكذب وَقَلَبَ الحديث سَوَّدَ وجهه وَقَلَبَ في ركوبه، وهذا أمر محسوس لمن له قلب، فإن ما في القلب من النور والظلمة والخير والشر يسري كثيراً إلى الوجه والعين، وهما أعظم الأعضاء ارتباطاً بالقلب. وتأمل قوله تعالى: {وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ} [محمد: 30]، فهذا التعريف داخل تحت المشيئة معلّق بها، ثم قال: {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ} [محمد: 30]، فهذا قسم محقق لا شرط فيه، وذلك أن ظهور ما في قلب الإنسان على لسانه أعظم من ظهوره على وجهه، لكنه يبدو في الوجه بُدُوًّا خَفِيًّا يراه الله، ثم يقوى حتى يصير صفةً في الوجه يراها أصحاب الفراسة، ثم يقوى حتى يظهر لجمهور الناس، ثم يقوى حتى يُسَخَّ الوجه على طبيعة الحيوان الذي

هو على خلقه من قردٍ أو خنزيرٍ، كما جرى على كثير من الأمم قبلنا، ويجري على بعض هذه الأمة، كما وعد به الصادق الذي لا ينطق عن الهوى.)

236- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يَشَاكُهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» البخارى. حديث (5641) وأخرجه مسلمٌ بلفظ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَكْثَمًا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزْنٍ حَتَّى أَهْمَ يَهُمُّهُ، إِلَّا كَفَرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ» في (المدارج): (منزلة التوبة: ... [فصل: في الفرق بين تكفير السيئات ومغفرة الذنوب]: ... وَلَفْظُ الْمَغْفِرَةِ أَكْمَلُ مِنْ لَفْظِ التَّكْفِيرِ وَهَذَا كَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَالتَّكْفِيرُ مَعَ الصَّغَائِرِ، فَإِنَّ لَفْظَ الْمَغْفِرَةِ يَتَّصَمَنُ الْوَقَايَةَ وَالْحِفْظَ، وَالْفَتْحُ التَّكْفِيرُ يَتَّصَمَنُ السِّرَّ وَالْإِزَالَهَ، وَعِنْدَ الْإِفْرَادِ يَدْخُلُ كُلُّ مِنْهُمَا فِي الْآخِرِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ} [محمد: 2] يَتَنَاوَلُ صَغَائِرَهَا وَكِبَائِرَهَا، وَمَحْوَاهَا وَوَقَايَةَ شَرِّهَا، بَلِ التَّكْفِيرُ الْمَفْرَدُ يَتَنَاوَلُ أَسْوَأَ الْأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا} [الزمر: 35]. وَإِذَا فَهِمَ هَذَا فَهَمَّ السِّرِّ فِي الْوَعْدِ عَلَى الْمَصَائِبِ وَاهْتُمُّومِ الْعُمُومِ وَالنَّصَبِ وَالْوَصَبِ بِالتَّكْفِيرِ دُونَ الْمَغْفِرَةِ، كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ هَمٍّ وَلَا غَمٍّ وَلَا أَدَى - حَتَّى الشُّوْكَةُ يَشَاكُهَا - إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» فَإِنَّ الْمَصَائِبَ لَا تَسْتَقْبَلُ بِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، وَلَا تُغْفَرُ الذُّنُوبُ جَمِيعًا إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، أَوْ بِحَسَنَاتٍ تَتَّصَلُ وَتَتَلَاشَى فِيهَا الذُّنُوبُ، فَهِيَ كَالْبَحْرِ لَا يَتَغَيَّرُ بِالْجَيْفِ، وَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَّ. فَلِأَهْلِ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ أَهْمَارٍ عَظَامٍ يَتَطَهَّرُونَ بِهَا فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ لَمْ تَفِ بِطَهْرِهِمْ طَهَّرُوا فِي نَهْرِ الْجَحِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: نَهْرُ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ، وَنَهْرُ الْحَسَنَاتِ الْمُسْتَعْرِقَةِ لِلْأُوزَارِ الْمُحِيطَةِ بِهَا، وَنَهْرُ الْمَصَائِبِ الْعَظِيمَةِ الْمُكْفِرَةِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ خَيْرًا أَدْخَلَهُ أَحَدَ هَذِهِ الْأَهْمَارِ الثَّلَاثَةِ، فَوَرَدَ الْقِيَامَةَ طَيِّبًا طَاهِرًا، فَلَمْ يَخْتَجِ إِلَى التَّطَهْرِ الرَّابِعِ. وَفِيهِ أَيْضًا: (فصل: مَنْزِلَةُ الْحَزْنِ): ... وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ هَمٍّ وَلَا نَصَبٍ وَلَا حَزْنٍ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُصِيبَةٌ مِنَ اللَّهِ يُصِيبُ بِهَا الْعَبْدَ، يُكْفِرُ بِهَا مِنْ سَيِّئَاتِهِ، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَقَامٌ يَنْبَغِي طَلْبُهُ وَاسْتِيطَانُهُ. وَفِي (روضة): (الباب الثاني: في اشتقاق هذه الأسماء ومعانيها: ... فصل: وأما الوصب فهو ألم الحب ومرضه فإن أصل الوصب المرض وقد **وصب** الرجل يوصب فهو **وصب** وأوصبه الله فهو موصب والموصب بالتشديد الكثير الأوجاع وفي الحديث الصحيح "لا يصيب المؤمن من هم ولا وصب حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها" ووصب الشيء يصب وصبوا إذا دام تقول **وصب** الرجل على الأمر إذا داوم عليه. قال الله تعالى: {وَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ} قال تعالى: {وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا} أي: الطاعة دائمة. (وفي (مفتاح): (مشاهد الخلق في موقعة الذنب: وأنها تنتهي إلي ثمانية مشاهد... فصل: ومنها: إقامة حجة عدله على عبده ليعلم العبد أن الله عليه الحجة البالغة، فإذا أصابه ما أصابه من المكروه فلا يقل: أنى هذا؟ ولا: من أين أتيت؟ ولا: بأيّ ذنبٍ أصبت؟ فما أصاب العبد من مصيبةٍ قط دقيقةٍ ولا جليلةٍ إلا بما كسبت يدها وما يعفو الله عنه أكثر، و"ما نزل بلائاً قط إلا بذنبٍ ولا رُفِعَ إلا بتوبة". ولهذا وضع الله المصائب والبلايا والحن رحمةً بين عباده يكفّر بها من خطاياهم، فهي من أعظم نعمه عليهم وإن كرهتها أنفسهم، ولا يدري العبد أيّ النعمتين عليه أعظم: نعمته عليه فيما يكرهه، أو نعمته عليه فيما يحبُّ؟ و"ما يصيب المؤمن من همٍ ولا

وَصَبِّ وَلَا أَدَى، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُّهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ. وإذا كان للذنوب عقوباتٌ ولا بدَّ، فكلُّ ما عُوقِبَ به العبدُ من ذلك قبل الموت خيرٌ له مما بعده وأيسرُ وأسهلُ بكثيرٍ.)

237- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» البخارى. الحديثان (1469 - 6470) في (عُدَّة): (الباب الرابع: في الفرق بين الصبر والتصبر والاصطبار والمصابرة:

الفرق بين هذه الأسماء بحسب حال العبد في نفسه وحاله مع غيره فإن حبس نفسه ومنعها عن إجابة داعي ما لا يحسن ان كان خلقا له وملكه سمي صبرا وان كان بتكلف وتقرن وتجرع لمرارته سمي تصبرا كما يدل عليه هذا البناء لغة فإنه موضوع للتكلف كالتحلم والتشجع والتكرم والتحمل ونحوها وإذا تكلفه العبد واستدعاه صار سجية له كما في الحديث عن النبي أنه قال **"ومن يتصبر يصبره الله"** وكذلك العبد يتكلف التعفف حتى يصير التعفف له سجية. كذلك سائر الأخلاق وهي مسألة اختلف فيها الناس هل يمكن اكتساب واحد منها أو التخلق لا يصير خلقا أبدا كما قال الشاعر: (يراد من القلب نسيانكم ... وتأبى الطباع على الناقل). وقال آخر: (يا أيها المتحلى غير شيمته ... إن التخلق يأتي دونه الخلق)) وفي (طريق): (فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة والضعف: ... فصل: المثل الخامس: الصبر: قال أبو العباس: "وهو من منازل العوام أيضا، لأن الصبر حبس النفس على مكروه، وعقل اللسان عن الشكوى، ومكابدة الغصص في تحمله، وانتظار الفرج عند عاقبته. وهذا في طريق الخاصة تجلد ومناوأة وجرأة ومنازعة، فإن حاصله يرجع إلى كتمان الشكوى في تحمل الأذى بالبلوى. وتحقيقه الخروج عن الشكوى بالتلذذ بالبلوى والاستبشار باختيار المولى. وقيل: إنه على ثلاث مقامات مرتبة بعضها فوق بعض، فالأول: التصبر، وهو تحمل مشقة، وتجرع غصة، والثبات على ما يجرى من الحكم. وهذا هو التصبر لله وهو صبر العوام. والثاني: الصبر، وهو نوع سهولة تخفف عن المبتلى بعض الثقل، وتسهل عليه صعوبة المراد، وهو الصبر لله، وهو نوع سهولة، وهو صبر المريدين. والثالث: الاصطبار وهو التلذذ بالبلوى والاستبشار باختيار المولى، وهذا هو الصبر على الله، وهو صبر العارفين". والكلام على هذا من وجوه: ...

الوجه الثامن: قوله: "وهو على ثلاث مقامات مرتبة بعضها فوق بعض، فالأول التصبر - إلى قوله - وهو صبر العوام"، فيقال: لا ريب أن التصبر مؤذن بتكلفوتحمل على كره، ولكن هذا لا بد منه في الصبر. وهو سببه الذى ينال به، فالتصبر من العبد، والصبر ثمرته التى يفرعها الله إذا تعاطاه وتكلفه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"ومن يتصبر يصبره الله"**، فمنزلة التصبر من الصبر منزلة التعلم والتفهم من العمل والفهم، فلا بد منه في حصول الصبر. **الوجه التاسع:** قوله: "والثاني الصبر، وهو نوع سهولة يخفف عن المبتلى بعض الثقل، ويسهل عليه صعوبة المراد وهو الصبر لله، وهو صبر المريدين"، فقد تقدم أن الصبر ثمرة التصبر وكلاهما إنما يحمدا إذا كان الله. وإنما يكون إذا كان بالله فما لم يكن به لا يكون، وما لم يكن له لا ينفع ولا يثمر، فكلاهما لا يحصل للمريد السالك مقصوده إلا أن يكون بالله والله. قال تعالى في الصبر به: **{وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ}** [النحل: 127] ، وقال في الصبر له: **{وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ رَبُّكَ}** [الطور: 48]. واختلف الناس أى [الله] الصبرين أعلى وأفضل: الصبر له، أو به؟ فقالت طائفة منهم صاحب [كتاب] "منازل

السائرين": وأضعف الصبر الصبر لله وهو صبر العامة، وفوقه الصبر بالله، [وهو صبر المرید وفوقهما الصبر على الله ووجه هذا القول السالك ووجه هذا القول إن الصبر لله] هو صبر العابد الذي تصبر نفسه لأمر الله طالباً لمرضاته وثوابه، فهو صابر على العمل صابر عن المحرمات، وأما الصبر به فهو تبرؤ من الحول والقوة، وإضافة ذلك إلى الله [عز وجل] وهو صبر المرید. وأما الصبر على الله فصبر السالك على ما يجيء به متعلق أقداره وأحكامه. والصواب أن الصبر لله أكمل من الصبر به، فإن الصبر له متعلق بإلهيته ومحبتة، والصبر به متعلق بربوبيته ومشيتته، وما هو له أكمل مما هو به، فإن ما هو له [هو] الغاية وما به هو الوسيلة، فالصبر به وسيلة والصبر له غاية، وبينهما من التفاوت ما بين الغايات والوسائل. وأيضاً فإن الصبر له متعلق بقوله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: 5]، وهاتان الكلمتان منقسمتان بين العبد وبين الله، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه و"إِيَّاكَ نَعْبُدُ" هي التي لله، و"إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ" هي التي للعبد، وما لله أكمل مما للعبد فما تعلق بما هو له أفضل مما تعلق بما هو للعبد، وأيضاً فالصبر له مصدره المحبة، والصبر به مصدره الاستعانة والمحبة أكمل من الاستعانة. وأما الصبر على الله [سبحانه] فهو الصبر على أحكامه الدينية والكونية، فهو يرجع إلى الصبر على أوامره والصبر على ابتلائه، فليس في الحقيقة قسماً ثالثاً، والله أعلم. فقد تبين أن الصبر بجميع أقسامه أصل مقامات الإيمان، وهو أصل لكمال العبد الذي لا كمال له بدونه، ولا يذم منه إلا قسم واحد وهو الصبر عن الله [سبحانه] فإنه صبر المعرضين المحبوبين، فالصبر عن المحبوب أقبح شيء وأسوؤه، وهو الذي يسقط الحب من عين محبوبه، فإن الحب كلما كان أكمل محبة كان صبره عن محبوبه متعذراً.)

238- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَرَفَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ» البخارى-واللفظ له-

أحاديث (1443- 2917- 5299- 5797) ومسلم. حديث 75 - (1021) - 77 (1021) في (الوابل):

(الصدقة وآثارها):... وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: ضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد أو جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تدييهما وتراقيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله، وتعفو أثره. وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة مكانها». قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول بإصبعه هكذا في جنته، فرأيت يوسعها ولا تتسع. ولما كان البخيل محبوساً عن الإحسان، ممنوعاً عن البر والخير، وكان جزاؤه من جنس عمله، فهو ضيق الصدر، ممنوع من الانسراح، ضيق العطن، صغير النفس، قليل الفرح، كثير الهم والغم والحزن، لا يكاد تقضى له حاجة، ولا يعان على مطلوب. فهو كرجل عليه جبة من حديد قد جُمعت يداها إلى عنقه بحيث لا يتمكن من إخراجها ولا حركتها، وكلما أراد إخراجها أو توسيع تلك الجبة لزمته كل حلقة من حلقتها موضعها. وهكذا البخيل كلما أراد أن يتصدق منعه بخله فبقي قلبه في سجنه كما هو. والمتصدق كلما تصدق بصدقة انشرح لها قلبه، وانفسح بها صدره. فهو بمنزلة اتساع تلك الجبة عليه، فكلما تصدق اتسع وانفسح وقوي فرحه وعظم سروره، ولو لم يكن في الصدقة إلا هذه الفائدة وحدها، لكان العبد حقيقاً بالاستكثار منها والمبادرة إليها. (وفي (زاد): [فصل في أسباب

شَرَحَ الصُّدُورَ وَحُصُولَهَا عَلَى الْكَمَالِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَعْظَمُ أَسْبَابِ شَرَحِ الصِّدْرِ: التَّوْحِيدُ... وَمِنْهَا: الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ وَنَفْعُهُمْ بِمَا يُكِنُّهُ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالتَّنْفِعِ بِالْبَدَنِ وَأَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ، فَإِنَّ الْكَرِيمَ الْمُحْسِنَ أَشْرَحَ النَّاسَ صَدْرًا، وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا، وَأَنْعَمَهُمْ قَلْبًا، وَالبَخِيلُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِحْسَانٌ أَضْيَقُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَنْكَدَهُمْ عَيْشًا، وَأَعْظَمَهُمْ هَمًّا وَعَمًّا. وَقَدْ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ مَثَلًا لِلْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ «كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، كُلَّمَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وَانْبَسَطَتْ حَتَّى يَجْرَّ تِيَابَهُ وَيُعْفِي أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ لَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا وَلَمْ تَتَّسِعْ عَلَيْهِ» فَهَذَا مَثَلُ انْشِرَاحِ صَدْرِ الْمُؤْمِنِ الْمُتَّصِدِّقِ، وَانْفِسَاحِ قَلْبِهِ، وَمَثَلُ ضَيْقِ صَدْرِ الْبَخِيلِ، وَالْحِصَارِ قَلْبِهِ.)

239- عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» مُسْلِم. حديث (211 - (779) وأخرجه البخاري حديث (6407) ولفظه: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذَكَّرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذَكَّرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» فِي (المدارج): (فَصْلٌ: مَنْزِلَةُ الذِّكْرِ]... [فَصْلٌ: فَضْلُ أَهْلِ الذِّكْرِ]... وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ: «مَثَلُ الَّذِي يَذَكَّرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذَكَّرُهُ: مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ: مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» فَجَعَلَ بَيْتَ الدَّاكِرِ بِمَنْزِلَةِ بَيْتِ الْحَيِّ وَبَيْتَ الْعَافِلِ بِمَنْزِلَةِ بَيْتِ الْمَيِّتِ وَهُوَ الْقَبْرُ. وَفِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ: جَعَلَ الدَّاكِرَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيِّ وَالْعَافِلَ بِمَنْزِلَةِ الْمَيِّتِ، فَتَضَمَّنَ اللَّفْظَانِ: أَنَّ الْقَلْبَ الدَّاكِرَ كَالْحَيِّ فِي بَيُوتِ الْأَحْيَاءِ، وَالْعَافِلَ كَالْمَيِّتِ فِي بَيُوتِ الْأَمْوَاتِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَبْدَانَ الْعَافِلِينَ قُبُورٌ لِقُلُوبِهِمْ وَقُلُوبُهُمْ فِيهَا كَالْأَمْوَاتِ فِي الْقُبُورِ، كَمَا قِيلَ:

(فَنَسِيَانُ ذَكَرَ اللَّهُ مَوْتُ قُلُوبِهِمْ ... وَأَجْسَامُهُمْ قَبْلَ الْقُبُورِ قُبُورُ)
(وَأَرْوَاحُهُمْ فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِهِمْ ... وَلَيْسَ لَهُمْ حَتَّى النُّشُورِ نُشُورُ)
وَكَمَا قِيلَ:

(فَنَسِيَانُ ذَكَرَ اللَّهُ مَوْتُ قُلُوبِهِمْ ... وَأَجْسَامُهُمْ فَهِيَ الْقُبُورُ الدَّوَارِسُ)
(وَأَرْوَاحُهُمْ فِي وَحْشَةٍ مِنْ حَبِيْبِهِمْ ... وَلَكِنَّهَا عِنْدَ الْحَيِّثِ أَوَانِسُ))

240- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ تُقَلِّبُهَا الرِّيحُ بِفَلَاةٍ» ابْنُ مَاجَه. حديث (88) [حكم الألباني]: صحيح. (في طريق): (فصل: في بيان أن المنفعة والمضرة لا تكون إلا من الله وحده: ... فما حيلة من قلبه بيد غيره؟ يقبله كيف يشاء ويصرفه كيف أراد، إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاغه، وهو الذي يحول بين عوارى المرء وقلبه، وهو الذي يثبت قلب العبد إذا شاء ويزلزه إذا شاء، فالقلب مربوب مقهور تحت سلطانه لا يتحرك إلا بإذنه ومشيتته، قال أعلم الخلق بربه صلوات وسلامه عليه: "ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاغه"، ثم قال: "اللهم مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك"، وكان أكثر يمينه: "لا ومقلب القلوب" وقال بعض السلف: "مثل القلب مثل الريشة في أرض فلاة تقلبها الرياح ظهرًا لبطن"، فما حيلة قلب هو بيد مقلبه ومصرفه؟) وفيه أيضًا: (فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة و

الضعف: ... فصل: والمثال السابع: "الخوف"... والكلام على ما ذكره من وجوه: ... وبالجملة فمن استقر في قلبه ذكر الدار الآخرة وجزائها، وذكر المعصية والتوعد عليها، وعدم الوثوق بإتيانه بالتوبة النصوح هاج في قلبه من الخوف ما لا يملكه ولا يفارقه حتى ينجو. وأما إن كان مستقيماً مع الله فخوفه يكون مع جريان الأنفاس، لعلمه بأن الله مقلب القلوب، وما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن عَزَّ وَجَلَّ، فإن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاعه، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت أكثر يمينه: "لا ومقلب القلوب، لا ومقلب القلوب"، وقال بعض السلف: القلب أشد تقلباً من القدر إذا استجمعت غلياناً. **وقال بعضهم: "مثل القلب في سرعة تقلبه كريشة ملقاة بأرض فلاة تقلبها الرياح ظهراً لبطن".** ويكفي في هذا قوله تعالى: **{وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ}** [الأنفال: 24]، فأى قرار لمن هذه حاله؟ ومن أحق بالخوف منه؟ بل خوفه لازم له في كل حال وإن توارى عنه بغلبة حالة أخرى عليه. فالخوف حشو قلبه، لكن توارى عنه بغلبة غيره، فوجود الشيء غير العلم به، فالخوف الأول ثمرة العلم بالوعد والوعيد، وهذا الخوف ثمرة العلم بقدرته الله وعزته وجلاله، وأنه الفعال لما يريد وأنه المحرك للقلب المصروف له المقلب له كيف يشاء لا إله إلا هو. **وفي (الفوائد): (فصل: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ. وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ}**... **وفي الحديث "مثل القلب مثل ريشة ملقاة بأرض فلاة" وفي حديث آخر "للقلب أشد تقلباً من القدر إذا استجمعت غلياناً" ومعلوم سرعة حركة الريشة والقدر مع الجهل. ولهذا يقال لمن أطاع من يُغويه أنه استخفه. قَالَ عَنْ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ {استخف قومه فأطاعوه} وَقَالَ تَعَالَى: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ} فَإِنَّ الْخَفِيفَ لَا يَثْبِتُ بَلْ يَطِيشُ. وَصَاحِبِ الْيَقِينِ ثَابِتٌ يُقَالُ: أَيْقَنَ إِذَا كَانَ مُسْتَقَرًّا. وَالْيَقِينُ وَاسْتِقْرَارُ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ عِلْمًا وَعَمَلًا فَقَدْ يَكُونُ عِلْمُ الْعَبْدِ جَيِّدًا لَكِنْ نَفْسُهُ لَا تَصْبِرُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ بَلْ تَطِيشُ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِذَا شِئْتَ أَنْ تَرَى بَصِيرًا لَا صَبْرَ لَهُ رَأَيْتَهُ. وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَرَى صَابِرًا لَا بَصِيرَةَ لَهُ رَأَيْتَهُ. فَإِذَا رَأَيْتَ بَصِيرًا صَابِرًا فَذَلِكَ. قَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ}**

241- عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمِثْلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتْ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»** قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ، قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ. البخارى- واللفظ له- حديث (79) ومسلم. حديث 15 - (2282) في (التبوكية): (فصل: [الأتباع السعداء]: ... وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أقسام الخلائق بالنسبة إلى دعوته وما بعث به من الهدى في قوله صلى الله عليه وسلم: " مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير. وكانت منها أجادب أمسكت الماء فسقى الناس وزرعوا، وأصاب طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً " مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير. وكانت منها أجادب أمسكت الماء فسقى الناس وزرعوا، وأصاب طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً فذلك مثل من فقّه في الدين فنفعه ما بعثني الله به ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم

يقبل هدى الله الذي أرسلت به. " فشبّه صلى الله عليه وسلم العلم الذي جاء به بالغيث لأن كلا منهما سبب الحياة، فالغيث سبب حياة الأبدان والعلم سبب حياة القلوب، وشبه القلوب بالأودية كما في قوله تعالى: **{أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةً بِقَدَرِهَا}** وكما أن الأرضين ثلاثة بالنسبة إلى قبول الغيث. إحداها: أرض زكية قابلة للشراب والنبات، فإذا أصابها الغيث ارتوت ومنه يثمر النبت من كل زوج بهيج، فذلك مثل القلب الزكي الذكي، فهو يقبل العلم بذكائه فيثمر فيه وجوه الحكم ودين الحق بذكائه فهو قابل للعلم مثمر لموجبه وفقهه وأسرار معادنه. والثانية: أرض صلبة قابلة لثبوت ما فيها وحفظه فهذه تنفع الناس لورودها والسقي منها والازدراع، وهو مثل القلب الحافظ للعلم الذي يحفظه كما سمعه، فلا تصرف فيه ولا استنبط، بل للحفظ المجرد فهو يؤدي كما سمع وهو من القسم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم: " فرب حامل فقه إلى من هو افقه ورب حامل فقه غير فقيه ". فالأول: كمثل الغني التاجر الخبير بوجوه المكاسب والتجارات فهو يكسب بماله ما شاء. والثاني: مثل الغني الذي لا خبرة له بوجوه الربح والمكسب، ولكنه حافظ لما لا يحسن التصرف والتقلب فيه. والأرض الثالثة: أرض قاع وهو المستوى الذي لا يقبل النبات ولا يمكسك ماء، فلو أصابها من المطر ما أصابها لم تنتفع منه بشيء، فهذا مثل القلب الذي لا يقبل العلم والفقه والدراية، وإنما هو بمنزلة الأرض البوار التي لا تنبت ولا تحفظ، وهو مثل الفقير الذي لا مال له ولا يحسن يمكسك مالاً. فالأول: عالم معلم وداع إلى الله على بصيرة فهذا من ورثة الرسل. والثاني: حافظ مؤد لما سمعه فهذا يحمل لغيره ما يتجر به المحمول إليه ويستثمر. والثالث: لا هذا ولا هذا فهو الذي لم يقبل هدى الله ولم يرفع به رأساً. فاستوعب هذا الحديث أقسام الخلق في الدعوة النبوية ومنازلهم منها قسمان قسم سعيد وقسم شقي. (وفي طريق): **(فصل: في تفصيل ما أجمل فيما مر وتوضيحه: ...** فالرب سبحانه إذا علم من محل أهلية لفضله ومحبته ومعرفته وتوحيده حبب إليك ذلك ووضع فيه وكتبه في قلبه ووقفه له وأعان عليه ويسر له طرقه وأغلق دونه الأبواب التي تحول بينه وبين ذلك، ثم تولاه بلطفه وتدييره وتيسيره وتربيته أعظم من تربية الوالد الشفيق الرحيم المحسن لولده الذي هو أحب شيء إليه، فلا يزال يعامله بلطفه ويختصه بفضله ويؤثره برحمته ويمده بمعونته ويؤيده بتوقيفه ويريه مواقع إحسانه إليه وبره به، فيزداد العبد به معرفة وله محبته وإليه إنابة وعليه توكل، ولا يتولى معه غيره ولا يعبد معه سواه، وهذا هو الذي عرف قدر النعمة وعرف المنعم وأقر بنعمته وصرفها في مرضاته. واقتضت حكمة الرب [تعالى] وجوده وكرمه وإحسانه أن يذر في هذا القلب بذر الإيمان والمعرفة. وسقاه ماء العلم النافع والعمل الصالح، وأطلع عليه من نوره شمس الهداية، وصرف عنه الآفات المانعة من حصول الثمرة، فأنبئت أرضه الزاكية من كل زوج كريم، كما في الصحيح من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكُلَّ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَسَقَى النَّاسُ وَرَزَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تَمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ"** فمثل القلوب بالأرض التي هي محل النبات والثمار ومثل الوحي الذي وصل إليها من بارئها وفاطرها بالماء الذي ينزله على الأرض، فمن الأرض أرض طيبة قابلة للماء والنبات، فلما أصابها الماء أنبتت ما انتفع به الآدميون والبهائم وأقوات المكلفين وغيرهم، وهذه بمنزلة القلب القابل لهدى الله ووحيه

المستعد لركائه فيه وثمرته ونمائه، وهذا خير قلوب العالمين. ومن الأرض أرض صلبة منخفضة غير مرتفعة ولا رابية، قابلة لحفظ الماء واستقراره فيها، ففيها قوة الحفظ وليس فيها قوة النبات فلما حصل فيها الماء أمسكته وحفظته فورده الناس لشربهم وشرب مواشيهم وسقوا منه زروعهم، وهذا بمنزلة القلب الذي حفظ الوحي وضبطه وأداه إلى من هو أفهم له منه وأفقه منه وأعرف بمراده، وهذا في الدرجة الثانية. ومن الأرض أرض قيعان- وهي المستوية التي لا تنبت إما لكونها سبخة أو [رمالاً] ، ولا يستقر فيها الماء- فإذا وقع عليها الماء ذهب ضائعاً لم تمسكه لشرب الناس ولم تنبت به كالألحاح لأنها غير قابلة لحفظ الماء ولا لنبات الكلال والعشب وهذا حال أكثر الخلق وهم الأشقياء الذين لم يقبلوا هدى الله ولم يرفعوا به رأساً، ومن كان بهذه المثابة فليس من المسلمين، بل لا بد لكل مسلم أن يزكو الوحي في قلبه فينبت من العمل الصالح والكلم الطيب ونفع نفسه وغيره بحسب قدرته، فمن لم ينبت قلبه شيئاً من الخير البتة فهذا من أشقى الأشقياء.

فصلوات الله وسلامه على من الهدى والبيان والشفاء والعصمة في كلامه وفي أمثاله. (وفي الوابل): **(في الذكر أكثر من مائة فائدة: (السادسة والثلاثون) أن الذكر نور للذاكر في الدنيا، ونور له في قبره، ونور له في معاده يسعى بين يديه على الصراط: ... وفي الصحيح من الحديث أبي موسى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مثل ما بعثني الله تعالى به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكان منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلال والعشب الكثير، وكان منها طائفة أجادب أمسكت الماء فسقى الناس وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلالاً فذلك مثل من فقه دين الله تعالى ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم. ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»** فجعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس بالنسبة إلى الهدى والعلم ثلاث طبقات: (الطبقة الأولى): ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهم الذين قاموا بالدين علماً وعملاً ودعوة إلى الله عز وجل ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهؤلاء أتباع الرسل- صلوات الله عليهم وسلامه- حقاً، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت فقبلت الماء فأنبتت الكلال والعشب الكثير، فزكت في نفسها وزكا الناس بها. وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة ولذلك كانوا ورثة الأنبياء صلى الله عليهم وسلم الذين قال تعالى فيهم: **{واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار}**، [أي]: البصائر في دين الله عز وجل، فبالبصائر يدرك الحق ويعرف، وبالقوى يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة إليه، فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم في الدين والبصر بالتأويل، ففجرت من النصوص أثمار العلوم واستنبطت منها كنوزها ورزقت فيها فهماً خاصاً، كما قال أمير المؤمنين على ابن أبي طالب. وقد سئل: هل خصكم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيء دون الناس؟ فقال: "لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه". فهذا الفهم هو بمنزلة الكلال والعشب الكثير الذي أنبتته الأرض، وهو الذي تميزت به هذه الطبقة عن (الطبقة الثانية): فإنها حفظت النصوص وكان همها حفظها وضبطها، فوردها الناس وتلقوها منهم، فاستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها واتجروا فيها وبذروها في أرض قابلة للزرع والنبات ووردها كل بحسبه {قد علم كل أناس مشربهم} وهؤلاء هم الذين قال فيهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» وهذا عبد الله بن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن مقدار ما سمع من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبلغ نحو العشرين حديثاً الذي يقول فيه سمعت، ورأيت وسمع

الكثير من الصحابة وبورك في فهمه والاستنباط منه حتى ملأ الدنيا علماً وفقهاً. قال أبو محمد بن حزم: وجمعت فتاويه في سبعة أسفار كبار. وهي بحسب ما بلغ جامعها، وإلا فعلم ابن عباس كالبحر، وفقه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذي فاق به الناس. وقد سمع كما سمعوا، وحفظ القرآن كما حفظوا ولكن أرضه كانت من أطيب الأراضي وأقبلها للزرع فبذر فيها النصوص فأنبئت من كل زوج كريم { **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم** } وأين تقع فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوى أبي هريرة وتفسيره؟ وأبو هريرة أحفظ منه بل هو حافظ الأمة على الإطلاق، يؤدي الحديث كما سمعه، ويدرسه بالليل درساً فكانت همته مصروفة إلى الحفظ وبلغ ما حفظه كما سمعه، وهمة ابن عباس مصروفة إلى التفقه والاستنباط، وتفجير النصوص، وشق الأنهار منها، واستخراج كنوزها. وهكذا الناس بعده قسماً: (قسم حفاظ) معتنون بالضبط والحفظ والأداء كما سمعوا. ولا يستنبطون ولا يستخرجون كنوز ما حفظوه. وقسم معتنون بالاستنباط واستخراج الأحكام من النصوص، والتفقه فيها. فالأول كأبي زرعة وأبي حاتم وابن دارة. وقبلهم كبنادر ومحمد بن بشار وعمرو الناقد وعبد الرزاق، وقبلهم كمحمد بن جعفر غندر وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم من أهل الحفظ والاتقان والضبط لما سمعوه، من غير استنباط وتصرف وأستخراج الأحكام من ألفاظ النصوص. (والقسم الثاني) كمالك والشافعي والاوزاعي وإسحق والإمام أحمد بن حنبل والبخاري وأبي داود ومحمد بن نصر المروزي وأمثالهم ممن جمع الاستنباط والفقه إلى الرواية. فهاتان الطائفتان هما أسعد الخلق بما بعث الله تعالى به رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم الذين قبلوه ورفعوا به رأساً. وأما (الطائفة الثالثة). وهم أشقى الخلق الذين لم يقبلوا هدي الله ولم يرفعوا به رأساً. فلا حفظ ولا فهم ولا رواية ولا دراية ولا رعاية. (فالطبقة الأولى) أهل رواية ودارية. (والطبقة الثانية) أهل رواية ورعاية ولهم نصيب من الدراية، بل حظهم من الرواية أوفر. (والطبقة الثالثة) الأشقياء لا رواية ولا دراية ولا رعاية { **إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً** } ، فهم الذين يضيقون الديار، ويغنون الأسعار، إن همة أحدهم إلا بطنه وفرجه، فإن ترقى همته كان همه. مع ذلك. لباسه وزينته، فإن ترقى همته فوق ذلك كان همه في الرياسة والانتصار للنفس الغضبية، فإن ارتفعت همته عن نصرة النفس [الغضبية كان همه في نصرة النفس] الكلبيية فلم يعطها، إلى نصرة النفس السبعية فلم يعطها أحد من هؤلاء فإن النفوس كلبية وسبعية وملكية. فالكلبيية تقنع بالعظم والكسرة والجيفة والقدرة، والسبعية لا تقنع بذلك بل بقهر النفوس، تريد الاستيلاء عليها بالحق والباطل. وأما الملكية فقد ارتفعت عن ذلك وشمرت إلى الرفيق الأعلى، فهمتها العلم والإيمان ومحبة الله تعالى والإنابة إليه وإيثار محبته ومرضاته، وإنما تأخذ من الدنيا ما تأخذ من لتستعين به على الوصول إلى فاطرها وربها ووليها، لا لتقطع به عنه. (وفي (مفتاح): **(الأصل الأول: العلم وفضله و شرفه: ... الوَجْه الثَّانِي والأربعون: مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: "إِنْ مِثْلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمِثْلِ غَيْثِ أَصَابِ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكُلَّ وَالْعَشْبَ الْكَثِيرَ. وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا. وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تَمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا. فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ. وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ" شَبِهَ الْعِلْمَ وَالْهُدَى الَّذِي جَاءَ بِهِ بِالْغَيْثِ لَمَّا يَحْصِلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ الْحَيَاةِ وَالْمَنَافِعِ وَالْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ وَسَائِرِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فَإِنَّمَا بِالْعِلْمِ وَالْمَطَرِ. وَشَبِهَ الْقُلُوبَ بِالْأَرْضِ الَّتِي**

يقع عَلَيْهَا الْمَطَرُ لِأَنَّهَا الْمَحَلُّ الَّذِي يُمْسِكُ الْمَاءَ فَيَنْبِتُ سَائِرَ أَنْوَاعِ النَّبَاتِ النَّافِعِ كَمَا أَنَّ الْقُلُوبَ تَعِي الْعِلْمَ فَيَنْمُرُ فِيهَا وَيَزْكُو وَتُظْهِرُ بَرَكَتَهُ وَثَمَرَتَهُ. ثُمَّ قَسَمَ النَّاسَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ بِحَسَبِ قَبُولِهِمْ وَاسْتِعْدَادِهِمْ لِحِفْظِهِ وَفَهْمِ مَعَانِيهِ وَاسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِهِ وَاسْتِخْرَاجِ حُكْمِهِ وَفَوَائِدِهِ: أَحَدُهَا: (أَهْلُ الْحِفْظِ وَالفَهْمِ) الَّذِينَ حَفِظُوهُ وَعَقَلُوهُ وَفَهَمُوا مَعَانِيَهُ وَاسْتِنْبَطُوا وَجُوهَ الْأَحْكَامِ وَالْحُكْمِ وَالفَوَائِدِ مِنْهُ. فَهَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ الَّتِي قَبِلَتْ الْمَاءَ. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْحِفْظِ فَأَنْبَتَ الْكَلَاءُ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ. وَهَذَا هُوَ الْفَهْمُ فِيهِ وَالمَعْرِفَةُ وَالاسْتِنْبَاطُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ إِنْبَاتِ الْكَلَاءِ وَالْعُشْبِ بِالْمَاءِ. فَهَذَا مِثْلُ الْحِفَاظِ الْفُقَهَاءِ أَهْلِ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ. الْقِسْمُ الثَّانِي: (أَهْلُ الْحِفْظِ) الَّذِينَ رُزِقُوا حِفْظَهُ وَنَقَلَهُ وَصَبَطَهُ وَلَمْ يُرْزَقُوا تَفْقَهُاً فِي مَعَانِيهِ وَلَا اسْتِنْبَاطاً وَلَا اسْتِخْرَاجاً لَوْجُوهِ الْحُكْمِ وَالفَوَائِدِ مِنْهُ. فَهَمَّ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَحْفَظُهُ وَيُرَاعِي حُرُوفَهُ وَإِعْرَابَهُ وَلَمْ يُرْزَقْ فِيهِ فَهْمًا خَاصًّا عَنِ اللَّهِ كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِلَّا فَهَمًا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ" وَالنَّاسُ مُتَفَاوِتُونَ فِي الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْظَمُ تَفَاوُتٍ. فَرُبَّ شَخْصٍ يَفْهَمُ مِنَ النَّصِّ حِكْمًا أَوْ حَكْمِينَ. وَيَفْهَمُ مِنْهُ الْآخِرَ مِائَةً أَوْ مِائَتَيْنِ. فَهَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ الَّتِي أُمْسَكَتِ الْمَاءَ لِلنَّاسِ فَانْتَفَعُوا بِهِ: هَذَا يَشْرَبُ مِنْهُ. وَهَذَا يَسْقَى. وَهَذَا يَزْرَعُ. فَهَؤُلَاءِ الْقِسْمَانِ هُمُ السُّعْدَاءُ. وَالْأَوْلُونَ أَفْعَى دَرَجَةٍ وَأَعْلَى قَدْرًا. {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: (الَّذِينَ لَا نَصِيبَ لَهُمْ مِنْهُ لَا حِفْظًا وَلَا فَهْمًا وَلَا رِوَايَةً وَلَا دِرَايَةً) بَلْ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُنْبِتُ وَلَا تُمْسِكُ الْمَاءَ. وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْإِشْقِيَاءُ. وَالْقِسْمَانِ الْأَوْلَانِ اشْتَرَكَا فِي الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ كُلِّ بِحَسَبِ مَا قَبْلَهُ وَوَصَلَ إِلَيْهِ. فَهَذَا يَعْلَمُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَيَحْفَظُهَا. وَهَذَا يَعْلَمُ مَعَانِيَهُ وَاحْكَامَهُ وَعِلْمَهُ. وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: لَا عِلْمَ وَلَا تَعْلِيمَ. فَهَمُ الَّذِينَ لَمْ يَرْفَعُوا بَعْدَى اللَّهِ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلُوهُ. وَهَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنَ الْأَنْعَامِ. وَهَمُ وَقُودِ النَّارِ. فَقَدْ اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ الْعَظِيمُ عَلَى: التَّنْبِيهِ عَلَى شَرَفِ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ وَعَظَمِ مَوْقِعِهِ. وَشِقَاءِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ. وَذِكْرِ أَقْسَامِ بَنِي آدَمَ بِالنِّسْبَةِ فِيهِ إِلَى شَقِيهِمْ وَسَعِيدِهِمْ. وَتَقْسِيمِ سَعِيدِهِمْ إِلَى سَابِقٍ مَقْرَبٍ. وَصَاحِبِ يَمِينٍ مَقْتَصِدٍ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ حَاجَةَ الْعِبَادِ إِلَى الْعِلْمِ كَحَاجَتِهِمْ إِلَى الْمَطَرِ بَلْ أَعْظَمُ. وَأَنْهُمْ إِذَا فَقَدُوا الْعِلْمَ فَهَمَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ الَّتِي فَقَدَتِ الْعَيْثَ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: النَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْعِلْمِ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِأَنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ يُحْتَاجُ لِجَالِيهِ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. وَالْعِلْمُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ بِعَدَدِ الْأَنْفَاسِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {أَنْزِلْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حَلِيبَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلَهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ} شَبِهَ سُبْحَانَهُ الْعِلْمَ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ بِالْمَاءِ الَّذِي أَنْزَلَهُ مِنَ السَّمَاءِ لِمَا يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْحَيَاةِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ. ثُمَّ شَبِهَ الْقُلُوبَ بِالْأَوْدِيَةِ: فَقَلْبٌ كَبِيرٌ يَسَعُ عِلْمًا كَثِيرًا كَوَادٍ عَظِيمٍ يَسَعُ مَاءً كَثِيرًا. وَقَلْبٌ صَغِيرٌ إِذَا يَسَعُ عِلْمًا قَلِيلًا كَوَادٍ صَغِيرٍ إِذَا يَسَعُ مَاءً قَلِيلًا فَقَالَ: {فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا} هَذَا مِثْلُ ضَرْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعِلْمِ حِينَ تَخَالَطَ الْقُلُوبَ بِشَاشَتِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَخْرِجُ مِنْهَا زَبَدَ الشُّبُهَاتِ الْبَاطِلَةِ فَيَطْفُو عَلَى وَجْهِ الْقَلْبِ كَمَا يَسْتَخْرِجُ السَّيْلُ مِنَ الْوَادِي زَبَدًا يَغْلُو فَوْقَ الْمَاءِ. وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ رَابٌ يَطْفُو وَيَعْلُو عَلَى الْمَاءِ لَا يَسْتَقِرُّ فِي أَرْضِ الْوَادِي كَذَلِكَ الشُّبُهَاتُ الْبَاطِلَةُ إِذَا أَخْرَجَهَا الْعِلْمُ رَبَّتْ فَوْقَ الْقُلُوبِ وَطَفَتْ فَلَا تَسْتَقِرُّ فِيهِ. بَلْ تُجْفَى وَتُرْمَى فَيَسْتَقِرُّ فِي الْقَلْبِ مَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ وَالنَّاسَ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ كَمَا يَسْتَقِرُّ فِي الْوَادِي الْمَاءُ الصَّافِي وَيَذْهَبُ الزَّبَدُ جَفَاءً. وَمَا يَعْقِلُ عَنِ اللَّهِ أَمْثَالَهُ إِلَّا الْعَالَمُونَ. ثُمَّ ضَرَبَ سُبْحَانَهُ لِدَلِيلِهِ مِثْلًا آخَرَ فَقَالَ: {وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حَلِيبَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلَهُ} يَعْنِي: أَنَّ مِمَّا يُوقَدُ عَلَيْهِ بَنُو آدَمَ

من الذهب والفضة والنحاس والحديد يخرج منه خبثه. وهو الزبد الذي تلقيه النار وتخرجه من ذلك الجوهر بسبب مخالطتها فإنه يُقذف ويلقى به ويستقر الجوهر الخالص وحده. وضرب سبحانه مثلاً بالماء لما فيه من الحياة والتبريد والمنفعة ومثلاً بالنار لما فيها من الإضاءة والإشراق وإحراق آيات القرآن تحيي القلوب كما تحيا الأرض بالماء وتحرق خبثها وشبهاتها وشهواتها وسخائمها كما تحرق النار ما يلقي فيها وتميز جيدها من زيدها كما تميز النار الخبث من الذهب والفضة والنحاس ونحوه منه. فهذا بعض ما في هذا المثل العظيم من العبر والعلم. قال الله تعالى: **{وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون}**

242- عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" مثل الذي يقرأ القرآن: كالأثرجة طعمها طيب، وريحها طيب، والذي لا يقرأ القرآن: كالتمرة طعمها طيب ولا ریح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن: كمثل الریحانة ريحها طيب، وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن: كمثل الخنظل طعمها مر، ولا ریح لها "** البخاري-واللفظ له- أحاديث (5020- 5059- 5427- 7560) ومسلم. حديث 243 - (797) في (زاد): **[فصل: في فنون**

الوثر]: ... وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة، أو السرعة مع كثرة القراءة: أيهما أفضل؟ على قولين. فذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها. واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه وتدبره، والفقه فيه والعمل به، وتلاوته وحفظه وسيلته إلى معانيه، كما قال بعض السلف: (نزل القرآن ليُعمل به، فاتخذوا تلاوته عملاً) ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به، والعالمون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب. وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما فيه، فليس من أهله وإن أقام حروفه إقامة السهم. قالوا: ولأن الإيمان أفضل الأعمال، وفهم القرآن وتدبره هو الذي يثمر الإيمان، وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر، فيفعلها البر والفاجر، والمؤمن والمنافق، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«مثل المنافق الذي يقرأ القرآن، كمثل الریحانة، ريحها طيب، وطعمها مر» والناس في هذا أربع طبقات: أهل القرآن والإيمان، وهم أفضل الناس. والثانية: من عدم القرآن والإيمان. الثالثة: من أوتي قرآناً، ولم يؤت إيماناً، الرابعة: من أوتي إيماناً ولم يؤت قرآناً. قالوا: فكما أن من أوتي إيماناً بلا قرآن أفضل ممن أوتي قرآناً بلا إيمان، فكذلك من أوتي تدبراً، وفهماً في التلاوة أفضل ممن أوتي كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر. (فيه أيضاً: **[أثر]**: ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأثرجة، طعمها طيب، وريحها طيب»** في الأثرج منافع كثيرة، وهو مركب من أربعة أشياء: قشر، وحم، وحمض، وبزر، ولكل واحد منها مزاج يخصه، فقشره حار يابس، وحمه حار رطب، وحمضه بارد يابس، وبزره حار يابس. ومن منافع قشره: أنه إذا جعل في الثياب منع الشوس، وزائحته تصلح فساد الهواء والوباء، ويطيب النكهة إذا أمسكه في الفم، ويحلل الرياح، وإذا جعل في الطعام كالأبازير، أعان على الهضم. قال صاحب "القانون": **«وعصارة قشره تنفع من هس الأفاعي شرباً، وقشره ضماداً، وخرافه قشره طلاء جيد للبرص. انتهى. وأما لحمه: فملطف لحرارة المعدة، نافع لأصحاب الميرة الصفراء، قانع للبحارات الحارة. وقال الغافقي: أكل لحمه ينفع البواسير. انتهى. وأما حمضه: فقابض كاسر للصفراء، ومسكن للخفقان الحار، نافع من اليرقان شرباً واكتحالاً، قاطع للقيء الصفراوي، مشه للطعام، عاقل للطبيعة، نافع من الإسهال الصفراوي، وعصارة****

حَمَصِهِ يُسَكِّنُ غَلْمَةَ النِّسَاءِ، وَيَنْفَعُ طَلَاءً مِنَ الْكَلْبِ، وَيَذْهَبُ بِالْقُوبَاءِ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ فِي الْحَبْرِ إِذَا وَقَعَ فِي الثِّيَابِ قَلْعُهُ، وَلَهُ قُوَّةٌ تُلَطِّفُ، وَتَقْطَعُ، وَتَبْرِدُ، وَتَطْفِئُ حَرَارَةَ الْكَبِدِ، وَتَقْوِي الْمَعِدَةَ، وَتَمْنَعُ حِدَّةَ الْمِرَّةِ الصَّفْرَاءِ، وَتُرِيْلُ الْعَمَّ الْعَارِضَ مِنْهَا، وَتُسَكِّنُ الْعَطَشَ. وَأَمَّا بَزْرُهُ: فَلَهُ قُوَّةٌ مُحَلِّلَةٌ مُجَفِّفَةٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسُوبِهِ: خَاصِيَّةٌ حَبِّهِ النَّفْعُ مِنَ السُّمُومِ الْقَاتِلَةِ إِذَا شُرِبَ مِنْهُ وَزُنْ مِنْقَالٍ مُقَشَّرًا بِمَاءٍ فَاتِرٍ وَطَلَاءٍ مَطْبُوحٍ. وَإِنْ دُقَّ وَوُضِعَ عَلَى مَوْضِعِ اللِّسَعَةِ، نَفَعَ، وَهُوَ مُلَيِّنٌ لِلطَّبِيعَةِ، مُطَيِّبٌ لِلنَّكْهَةِ، وَأَكْثَرُ هَذَا الْفِعْلِ مَوْجُودٌ فِي قَشْرِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: خَاصِيَّةٌ حَبِّهِ النَّفْعُ مِنْ لَسَعَاتِ الْعَقَّارِبِ إِذَا شُرِبَ مِنْهُ وَزُنْ مِنْقَالَيْنِ مُقَشَّرًا بِمَاءٍ فَاتِرٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا دُقَّ وَوُضِعَ عَلَى مَوْضِعِ اللَّدْغَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: حَبُّهُ يَصْلُحُ لِلسُّمُومِ كُلِّهَا، وَهُوَ نَافِعٌ مِنْ لَدَغِ الْهُوَامِ كُلِّهَا. وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْأَكَسِرَةِ غَضِبَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَطِبَّاءِ، فَأَمَرَ بِجَنْسِهِمْ، وَخَيْرَهُمْ أَدَمًا لَا يَزِيدُ لَهُمْ عَلَيْهِ، فَاخْتَارُوا الْأَثْرَجَ، فَقِيلَ لَهُمْ: لِمَ اخْتَرْتُمُوهُ عَلَى غَيْرِهِ؟ فَقَالُوا: لِأَنَّهُ فِي الْعَاجِلِ رِيحَانٌ، وَمَنْظَرُهُ مُفْرِحٌ، وَقَشْرُهُ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، وَحَمُّهُ فَاكِهَةٌ، وَحَمَصُهُ أَدَمٌ، وَحَبُّهُ تَرْيَاقٌ، وَفِيهِ دَهْنٌ. وَحَقِيقٌ بِشَيْءٍ هَذِهِ مَنَافِعُهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِهِ خُلَاصَةُ الْوُجُودِ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُحِبُّ النَّظَرَ إِلَيْهِ لِمَا فِي مَنْظَرِهِ مِنْ

التَّفْرِيحِ. (وفي (مفتاح): (الأصل الأول: في العلم وفضله و شرفه: ... الوجه الثاني و الثلاثون: ... وفي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ

حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَثْرَجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ

وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

كَالرِيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا " فَجَعَلَ النَّاسُ

أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: أَهْلَ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ، وَهَمَّ خِيَارِ النَّاسِ. الثَّانِي: أَهْلَ الْإِيمَانِ الَّذِينَ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَهَمَّ دُونِهِمْ. فَهَؤُلَاءِ هُمُ

السُّعْدَاءُ. وَالْأَشْقِيَاءُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: مَنْ أُوتِيَ قُرْآنًا بِلَا إِيْمَانٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ. وَالثَّانِي: مَنْ لَا أُوتِيَ قُرْآنًا وَلَا إِيْمَانًا.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ هُمَا نُورٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي قَلْبٍ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَأَهُمَا أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَعَلِمَهُمَا أَجَلُ الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا. بَلْ لَا عِلْمَ فِي الْحَقِيقَةِ يَنْفَعُ صَاحِبَهُ إِلَّا عِلْمُهُمَا { وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ } .

243- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ،

مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَأَ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ، صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا

شَاءَ» البخارى . حديث (5644) ومسلم. حديث 59 - (2810) - 60 (2810) في (أعلام): [فصل: قولُ نفاةِ

القياس]: ... وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ بِالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهَا وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ بِشَجَرَةِ

الْأَرْزِ - وَهِيَ الصَّنُوبَرَةُ - لَا تَهْتَرُ وَلَا تَمِيلُ حَتَّى تُقْطَعَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ بِالنَّخْلَةِ فِي كَثْرَةِ خَيْرِهَا وَمَنَافِعِهَا وَحَاجَةِ

النَّاسِ إِلَيْهَا وَأَنْبِيَاءِهِمْ لَهَا لِمَنَافِعِهِمْ بِهَا. (وفي (مفتاح): (الأصل الأول: في العلم و فضله و شرفه: ... الوجه التاسع والعشرون

بعد المائة: ... وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْصُدُ الْإِمَامَ عَلِيًّا - "يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ" وَفِي رِوَايَةٍ: "مَعَ كُلِّ صَائِحٍ" شَبَّهَ عُقُولَهُمْ

الضَّعِيفَةَ بِالْغَصَنِ الضَّعِيفِ. وَشَبَّهَ الْأَهْوِيَةَ وَالْأَرَاءَ بِالرِّيَاحِ وَالْغَصْنَ يَمِيلُ مَعَ الرِّيحِ حَيْثُ مَالَتْ وَعُقُولُ هَؤُلَاءِ تَمِيلُ مَعَ كُلِّ

هُوَى وَكُلِّ دَاعٍ. وَلَوْ كَانَتْ عَقُولًا كَامِلَةً كَانَتْ كَالشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي لَا تَتَلَاعَبُ بِهَا الرِّيَاحُ. وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَثَلِ الَّذِي

ضَرَبَهُ النَّبِيُّ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تَفِيئُهُ الرِّيحَ مَرَّةً وَتَقِيمُهُ أُخْرَى. وَالْمُنَافِقُ كَشَجَرَةِ الْأَرْزِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ حَتَّى

تستحصد فإن هذا المثل ضرب للمؤمن وما يلقاه من عواصف البلاء والأوجاع والأوجال وغيرها. فلا يزال بين عافية وبلاء، ومحنة ومنحة، وصحة وسقم. وأمن وخوف وغير ذلك فيقع مرة ويقوم أخرى ويميل تارة ويعتدل أخرى فيكفر عنه بالبلاء ويمحص به ويخلص من كدره. والكافر كله خبت ولا يصلح إلا للوقود فليس في إصابته في الدنيا بأنواع البلاء من الحكمة والرحمة ما في إصابة المؤمن. فهذه حال المؤمن في الابتلاء. واما مع الأهواء ودعاة الفتن والضلال والبدع فكما قيل: (تزلزل الجبال الراسيات وقلبه ... على العهد لا يلوى ولا يتغير) وفي (زاد): (أرزأ): بفتح الهمزة وسكون الراء: وهو الصنوبر، ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «مثل المؤمن مثل الحامة من الزرع، تفيئها الرياح، تقيمها مرة، وتميلها أخرى، ومثل المنافق مثل الأرز لا تزال قائمة على أصلها حتى يكون المغافها مرة واحدة» وحبه حار رطب، وفيه انضاج وتلين، وتحليل ولدغ يذهب بنقعه في الماء، وهو عسر الهضم، وفيه تغذية كثيرة، وهو جيد للسعال، ولتنقية رطوبات الرئة، وتبريد في المني، ويولد مغصا، وتزيافته حب الرمان المر.

244- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثلكم ومثل أهل الكتابين، كمثل رجل استأجر أجرا، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم"، فغضبت اليهود، والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملا، وأقل عطاء؟ قال: «هل نقصتكم من حقكم؟» قالوا: لا، قال: «فذلك، فضلي أوتيته من أشياء» البخاري. أحاديث (2268 - 3459 - 5021)

في (أعلام): (المثال الخامس والستون: رد السنة الصريحة المحكمة الثابتة في وقت العصر، وأنه إذا صار ظل كل شيء مثله، وأهم كانوا يصلونها مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يذهب أحدهم إلى العوالي قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة، وقال أنس: «صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العصر، فأناه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزورا لنا، وإنا نحب أن نحضرها، قال: نعم، فانطلق وانطلقنا معه، فوجد الجزور لم ننحر، فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس»، ومحال أن يكون هذا بعد المثليين؛ وفي صحيح مسلم عنه: «وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصر» ولا معارض هذه السنن، لا في الصحة ولا في الصراحة والبيان، فردت هذه السنن بالمجمل من قوله - صلى الله عليه وسلم - «مثلكم ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استأجر أجرا فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي إلى أن تغيب الشمس على قيراطين، فعملتكم أنتم، فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملا وأقل أجرا، فقال: هل ظلمتكم من أجركم شيئا؟ قالوا: لا، قال: فذلكم فضلي أوتيته من أشياء» ويا لله العجب، أي دلالة في هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة؟ وإنما يدل على أن صلاة العصر إلى غروب الشمس أقصر من نصف النهار إلى وقت العصر، وهذا لا ريب فيه.)

245- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مرحبا بالوفد، الذين جاءوا غير حزايا ولا ندامى» فقالوا: يا رسول الله، إنا حي من ربيعة، وبيننا وبينك مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرونا بأمر فصل ندخل به الجنة، وندعو به من وراءنا، فقال: «أربع وأربع: أقيموا الصلاة،

وَأَتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا عَنِتُّمْ. وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ" البخارى. الحديثان (6176 - 7266). في (زاد): ([فصل]: فِي قُدُومِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ]: فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ وَفِدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: " مِمَّنِ الْقَوْمُ؟ "، فَقَالُوا: مِنْ رِبِيعَةَ. فَقَالَ: " مَرْحَبًا بِالْوَفِدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نَأْخُذُ بِهِ وَنَأْمُرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: " أَمَرْتُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرْتُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ، أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَأَهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالتَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ، فَاحْفَظُوهُنَّ وَادْعُوا إِلَيْهِنَّ مِنْ وَرَاءِكُمْ». زَادَ مُسْلِمٌ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلِمْتُكَ بِالتَّقِيرِ؟ قَالَ: بَلَى جِدْعٌ تَنْقُرُونَهُ، ثُمَّ تَلْقُونَ فِيهِ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى يَغْلِي، فَإِذَا سَكَنَ شَرِبْتُمُوهُ، فَعَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ بِهِ ضَرْبَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ: وَكُنْتُ أَحْبَبُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " اشْرَبُوا فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةٌ الْجُرْدَانِ لَا تَبْقَى فِيهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، قَالَ: " وَإِنْ أَكَلَهَا الْجُرْدَانُ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ: " إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ". قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَارُودُ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْمَعْلَى وَكَانَ نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَلَى دِينٍ، وَإِنِّي تَارِكٌ دِينِي لِدِينِكَ، فَتَضَمَّنْ لِي بِمَا فِيهِ؟ قَالَ: " نَعَمْ أَنَا ضَامِنٌ لِدَلِّكَ، إِنَّ الَّذِي أَدْعُوكَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ "، فَاسْلَمَ وَأَسْلَمَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْمِلْنَا. فَقَالَ: " وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ "، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بِلَادِنَا ضَوَالٌ مِنْ ضَوَالِ النَّاسِ، أَفَنَتَّبِعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: " لَا، تِلْكَ حَرَقُ النَّارِ ". [فصل]: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ يَتَضَمَّنُ خِصَالًا أُخْرَى مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ]: فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ مُجْمُوعُ هَذِهِ الْخِصَالِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، كَمَا عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُوهُمْ كُلُّهُمْ، ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي " الْمَبْسُوطِ "، وَعَلَى ذَلِكَ مَا يُقَارِبُ مِائَةَ دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَفِيهَا: أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ الْحَجَّ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ، وَكَانَ قُدُومُهُمْ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَهَذَا أَحَدٌ مَا يُجْتَنَّبُ بِهِ عَلَى أَنْ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ فَرِيضَ بَعْدُ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا فَرِيضَ فِي الْعَاشِرَةِ، وَلَوْ كَانَ فَرِيضَ لَعَدَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ، كَمَا عَدَّ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ. وَفِيهَا: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: رَمَضَانَ لِلشَّهْرِ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا يُقَالَ: إِلَّا شَهْرُ رَمَضَانَ. وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ ": «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَفِيهَا: وَجُوبُ أَدَاءِ الْخُمُسِ مِنَ الْعُنَيْمَةِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ. وَفِيهَا: النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، وَهَلْ تَحْرِيْمُهُ بَاقٍ أَوْ مَنْسُوخٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى نَسْخِهِ بِحَدِيثِ بَرِيدَةَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ فِيهِ: «وَكُنْتُ هَمَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبَذُوا فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». وَمَنْ قَالَ: بِإِحْكَامِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، قَالَ: هِيَ أَحَادِيثُ تَكَادُ تَبْلُغُ التَّوَاتُرَ فِي تَعَدُّدِهَا وَكَثْرَةِ طُرُقِهَا، وَحَدِيثُ الْإِبَاحَةِ فَرْدٌ، فَلَا يَبْلُغُ مَقَاوِمَتَهَا، وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ، إِذِ الشَّرَابُ يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْإِسْكَارَ فِيهَا. وَقِيلَ: بَلِ النَّهْيُ عَنْهَا لِصَلَابَتِهَا، وَأَنَّ الشَّرَابَ يُسْكِرُ فِيهَا، وَلَا يُعْلَمُ بِهِ بِخِلَافِ الطُّرُوفِ غَيْرِ الْمُرْقَتَةِ، فَإِنَّ

الشَّرَابَ مَتَى غَلَا فِيهَا وَأَسْكَرَ انشَقَّتْ، فَيُعْلَمُ بِأَنَّهُ مُسْكِرٌ، فَعَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ يَكُونُ الْإِنْتِبَازُ فِي الْحِجَارَةِ وَالصُّفْرِ أَوَّلَى بِالْتَّحْرِيمِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَحْرُمُ، إِذْ لَا يُسْرِعُ الْإِسْكَارُ إِلَيْهِ فِيهَا كِاسِرَاعِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَعَلَى كِلَا الْعِلَّتَيْنِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الدَّرِيْعَةِ، كَالْتَّهْيِ أَوَّلًا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ سَدًّا لِدَرِيْعَةِ الشَّرِكِ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ التَّوْحِيدُ فِي نَفُوسِهِمْ، وَقَوِيَ عِنْدَهُمْ أَذِنَ فِي زِيَارَتِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقُولُوا هُجْرًا. وَهَكَذَا قَدْ يُقَالُ فِي الْإِنْتِبَازِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ إِنَّهُ فَطَمَهُمْ عَنِ الْمُسْكِرِ وَأَوْعَيْتَهُ، وَسَدَّ الدَّرِيْعَةَ إِلَيْهِ إِذْ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِشُرْبِهِ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ عِنْدَهُمْ، وَأَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ نَفُوسُهُمْ، أَبَاحَ لَهُمُ الْأَوْعِيَةَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مُسْكِرًا، فَهَذَا فَحُّهُ الْمَسْأَلَةَ وَسِرُّهَا. وَفِيهَا: مَدْحُ صِفَتِي الْحِلْمِ وَالْأَنَاءَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ يُجِبُّهُمَا، وَضَدُّهُمَا الطَّيْشُ وَالْعَجَلَةُ، وَهُمَا خُلُقَانِ مَذْمُومَانِ مُفْسِدَانِ لِلْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُجِبُّ مِنْ عِنْدِهِ مَا جَبَلَهُ عَلَيْهِ مِنْ خِصَالِ الْحَيْرِ، كَالذِّكَاءِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْحِلْمِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُلُقَ قَدْ يَخْصُلُ بِالتَّخَلُّقِ وَالتَّكَلُّفِ؛ لِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «خُلُقَيْنِ تَخَلَّقْتُ بِهِمَا، أَوْ جَبَلَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا؟»، فَقَالَ: "بَلْ جَبَلْتُ عَلَيْهِمَا". وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَالِقُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَأَخْلَاقِهِمْ، كَمَا هُوَ خَالِقُ ذَوَاتِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ، فَالْعَبْدُ كُلُّهُ مَخْلُوقٌ ذَاتُهُ وَصِفَاتُهُ وَأَفْعَالُهُ، وَمَنْ أَخْرَجَ أَعْمَالَهُ عَنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَقَدْ جَعَلَ فِيهِ خَالِقًا مَعَ اللَّهِ، وَهَذَا شَبَهَ السَّلْفِ الْقَدْرِيَّةِ الثُّفَاءَ بِالْمَجُوسِ، وَقَالُوا: هُمْ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، صَحَّ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْجَبَلِ لَا الْجَبْرِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يُجِبُّ عَبْدَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ، كَمَا جَبَلَ الْأَشْجَ عَلَى الْحِلْمِ وَالْأَنَاءَةِ، وَهُمَا فِعْلَانِ نَاشِئَانِ عَنِ خُلُقَيْنِ فِي النَّفْسِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي جَبَلَ الْعَبْدَ عَلَى أَخْلَاقِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَتِمَّةِ السَّلْفِ: نَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ جَبَلَ الْعِبَادَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَلَا نَقُولُ جَبَرَهُمْ عَلَيْهَا). وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِ الْأَتِمَّةِ، وَدَقِيقِ نَظَرِهِمْ، فَإِنَّ الْجَبْرَ أَنْ يُحْمَلَ الْعَبْدُ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ، كَجَبْرِ الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ عَلَى النِّكَاحِ، وَجَبْرِ الْحَاكِمِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى أَدَائِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَقْدَرُ مِنْ أَنْ يُجْبِرَ عَبْدَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَلَكِنَّهُ يُجِبُّهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ الرَّبُّ بِإِرَادَةِ عَبْدِهِ وَاخْتِيَارِهِ وَمَشِيئَتِهِ، فَهَذَا لَوْنٌ، وَالْجَبْرُ لَوْنٌ. وَفِيهَا: أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّقَاطُهَا كَالِإِبْلِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَجُوزْ لِلْحَارُودِ رُكُوبَ الْإِبْلِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «صَلَاةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِتَرْكِهَا، وَأَنْ لَا يَلْتَقِطَهَا حِفْظًا عَلَى رَهْمًا حَتَّى يَجِدَهَا إِذَا طَلَبَهَا، فَلَوْ جَوَّزَ لَهُ رُكُوبَهَا وَالِانْتِفَاعَ بِهَا، لَأَفْضَى إِلَى أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهَا رَهْمًا، وَأَيْضًا تَطَمَعُ فِيهَا النَّفُوسُ وَتَتَمَلَّكُهَا، فَمَنَعَ الشَّارِعُ مِنْ ذَلِكَ. (وفي (طريق): (فصل:

في مراتب المكلفين في الدار الآخرة وطبقاتهم فيها، وهم ثمان عشرة طبقة: ... الطبقة السادسة: المجاهدون في سبيل الله: ... ومن هذا قوله تعالى: {اجْعَلْنُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ، وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْفَائِزُونَ. يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ هُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} [التوبة: 19-22] ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يستوى عنده عمار المسجد الحرام، وهم عماره بالاعتكاف والطواف والصلاة، هذه هي عمارة مساجده المذكورة في القرآن، وأهل سقاية الحاج لا يستوون هم وأهل الجهاد في سبيل الله، وأخبر أن المؤمنين المجاهدين أعظم درجة عنده وأنهم هم الفائزون، وأنهم أهل البشارة بالرحمة والرضوان والجنات فنفي التسوية بين المجاهدين وعمار المسجد الحرام مع أنواع العبادة مع ثنائه على عمارة بقوله تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ، فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ

يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} [التوبة: 18] ، فهؤلاء هم عمار المساجد، ومع هذا فأهل الجهاد أرفع درجة عند الله منهم. وقال تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً، وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا. دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: 95-96] ، فنفى سبحانه وتعالى التسوية بين المؤمنين القاعدين عن الجهاد وبين المجاهدين، ثم أخبر عن تفضيل المجاهدين على القاعدين درجة ثم أخبر عن تفضيلهم عليهم درجات. وقد أشكل فهم هذه الآية على طائفة من الناس من جهة أن القاعدين الذين فضل عليهم المجاهدون بدرجات إن كانوا هم [أهل الضرر والقاعدون الذين فضل عليهم المجاهدون بدرجات هم أولو] الضرر فيكون المجاهدون أفضل من القاعدين مطلقاً، وعلى هذا فما وجه استثناء أولي الضرر من القاعدين وهم لا يستونون والمجاهدين أصلاً؟ فيكون حكم المستثنى والمستثنى منه واحداً، فهذا وجه الإشكال، ونحن نذكر [ما قاله في الآية ثم نذكر] ما يزيل الإشكال بحمد الله، فاختلف القراء في إعراب "غير"، فقريء رفعاً ونصباً وهما في السبعة، وقريء بالجر في غير السبعة وهي قراءة أبي حيوة، فأما قراءة النصب فعلى الاستثناء لأن غيراً يعرب في الاستثناء إعراب الاسم الواقع بعد إلا وهو النصب، هذا هو الصحيح. وقالت طائفة: إعرابها نصب على الحال، أى لا يستوى القاعدون غير مضرورين، أى لا يستونون في حال صحتهم هم والمجاهدون، والاستثناء أصح، فإن "غير" لا تكاد تقع حالاً في كلامهم إلا مضافة إلى نكرة كقوله تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ} [البقرة: 173] [الأنعام: 145] [النحل: 115] ، وقوله عَزَّ وَجَلَّ في أول المائة: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ} [المائدة: 1] وقوله صلى الله عليه وسلم: "مرحباً بالوفد غير خزايا ولا ندامى". فإن أضيفت إلى معرفة كانت تابعة لما قبلها، كقوله تعالى: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ} ولو قلت: مرحباً بالوفد غير الخزايا ولا الندامى، لجررت غير، هذا هو المعروف من كلامهم والكلام في عدم تعرف غير بالإضافة وحسن وقوعها إذ ذاك حالاً له مقام آخر. وأما الرفع فعلى النعت للقاعدين، هذا هو الصحيح. وقال أبو إسحاق وغيره: هو خبر مبتدأ محذوف تقديره: هم غير أولي الضرر، والذي حمله على هذا ظنه أن غيراً لا تقبل التعريف بالإضافة فلا تجرى صفة للمعرفة، وليس مع من ادع ذلك حجة يعتمد عليها سوى [قولهم] أن غيراً توغلت في الإبهام فلا تتعرف بما يضاف إليه. وجواب هذا أنها إذا دخلت بين متقابلين لم يكن فيها إبهام لتعيينها ما تضاف إليه، وأما قراءة الجر ففيها وجهان أيضاً: أحدهما - وهو الصحيح - أنه نعت للمؤمنين، والثاني - وهو قول المبرد - أنه بدل منه، بناءً على أنه نكرة فلا تنعت به المعرفة. وعلى الأقوال كلها فهو مفهوم معنى الاستثناء، وإن نفى التسوية غير مسلط على ما أضيف إليه غيره، وقوله: {فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً} [النساء: 95] ، هو مبين لمعنى نفى المساواة. قالوا: والمعنى فضل الله [المجاهدين] على [القاعدين] من أولي الضرر درجة واحدة لامتيازه عنه بالجهاد بنفسه وماله. ثم أخبر سبحانه وتعالى أن الفريقين كليهما موعود بالحسنى فقال: {وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ} [النساء: 95] أى المجاهد والقاعد المضرور، لاشتراكهما في الإيمان. قالوا: وفي هذا دليل على تفضيل الغنى المنفق على الفقير، لأن الله [سبحانه] أخبر أن المجاهد بماله ونفسه أفضل من القاعد وقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس، وأما الفقير فنفى عنه الحرج بقوله: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ} [التوبة: 92] ، فأين

مقام من حكم له بالفضل إلى مقام من نفى عنه الحرج. قالوا: فهذا حكم القاعد من أولى الضرر والمجاهد، وأما القاعد من غير أولى الضرر فقال [سبحانه]: **{ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا. دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }** [النساء: 95-96] وفي (المشوق): (القسم الأول: التناسب. ويسمى التشابه أيضاً: وهو ترتيب المعاني المتأخية التي تتلاءم ولا تتنافر. والقرآن العظيم كله متناسب لا تنافر فيه ولا تباين... فمن المناسبة التي ليست بمقفاة قوله تعالى: **{ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ. بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ فَقَالَ الْكَاْفِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ }** وما سوى هذه التامة كقوله سبحانه وتعالى: **{ ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ. مَا أَنْتَ بِبِعَمَةٍ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ. وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ }** .. ومن التامة في السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يرقى به الحسن والحسين عليهما السلام: "أعيدكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة"، فقال صلى الله عليه وسلم: "لامة" ولم يقل ملامة. وقوله صلى الله عليه وسلم "مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى" بحسن المناسبة)

246- حديث: **" مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ "** أخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (15978) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَقَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي الرَّبَابُ، وَقَالَ يُونُسُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَأَعْتَسَلْتُ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَنَمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **" مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ "**، قُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَالرُّقَى صَالِحَةٌ؟ قَالَ: " لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ، أَوْ حُمَةٍ، أَوْ لَدَغَةٍ " قَالَ عَقَّانُ: " النَّظْرَةُ، وَالْحُمَةُ وَاللَّدَغَةُ " قال محققوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. وأخرجه أبو داود. حديث (3888) ولفظه: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي، قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، يَقُولُ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَأَعْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا فَنَمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **« مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ »** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَالرُّقَى صَالِحَةٌ فَقَالَ: **« لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدَغَةٍ »** قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " الْحُمَةُ: مِنَ الْحَيَاتِ وَمَا يَلْسَعُ " [حكم الألباني]: ضعيف الإسناد. في (زاد): **([فصل: علاج المغيبون بالتعوذات والرقي]:** والمقصود: العلاج النبوي لهذه العلة، وهو أنواع، وقد روى أبو داود في " سننه " عن سهل بن حنيف قال: **« مَرَرْنَا بِسَيْلٍ، فَدَخَلْتُ، فَأَعْتَسَلْتُ فِيهِ، فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَنَمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: **« مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ »** قَالَ: قُلْتُ: يَا سَيِّدِي! وَالرُّقَى صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدَغَةٍ. »** والنفس: العين، يقال: أصابت فلاناً نفساً، أي: عيناً. والنفس: العائن. واللدغة - بدالٍ مَهْمَلَةٌ وَعَيْنٌ مُعْجَمَةٌ - وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْعُقْرِبِ وَنَحْوَهَا. فَمِنَ التَّعَوُّذَاتِ وَالرُّقَى الْإِكْتَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَاتَيْنِ، وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَمِنْهَا التَّعَوُّذَاتُ النَّبَوِيَّةُ. نَحْوُ: **«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»**. وَنَحْوُ: **«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»**. وَنَحْوُ: **«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ»**. وَمِنْهَا: **«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ»**. وَمِنْهَا: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَأْتَمَ وَالْمَغْرَمَ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُهْزَمُ**

جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعَدُّكَ، سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ». وَمِنْهَا: «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِهِ النَّامَاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَذَرًّا، وَبَرًّا، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ لَا أُطِيقُ شَرَّهُ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». وَمِنْهَا: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «تَحَصَّنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِلَهِي وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاعْتَصَمْتُ بِرَبِّي وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَاسْتَدْفَعْتُ الشَّرَّ بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْعِبَادِ، حَسْبِيَ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِ، حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِ، حَسْبِيَ الَّذِي هُوَ حَسْبِي، حَسْبِيَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكَوْتُ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى، حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ». وَمَنْ جَرَّبَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ وَالْعُودُ؛ عَرَفَ مِقْدَارَ مَنْفَعَتِهَا، وَشِدَّةَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَهِيَ تَمْنَعُ وَصُولَ أَثَرِ الْعَائِنِ، وَتَدْفَعُهُ بَعْدَ وَصُولِهِ بِحَسَبِ قُوَّةِ إِيْمَانِ قَائِلِهَا، وَقُوَّةِ نَفْسِهِ، وَاسْتِعْدَادِهِ، وَقُوَّةِ تَوَكُّلِهِ، وَثَبَاتِ قَلْبِهِ، فَإِنَّمَا سِلَاحٌ وَالسِّلَاحُ بِضَارِبِهِ.

247- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» أبو داود. حديث (495) [حكم الألباني]: حسنٌ صحيحٌ. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (6756) بلفظ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ" قال محققوه: إسناده حسنٌ. في (تحفة): (الباب الخامس عشر في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ } التَّحْرِيمِ: 6. قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: علموهم وأدبوهم. وَقَالَ الْحَسَنُ: مُرُوهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِمُ الْخَيْرِ وَفِي الْمَسْنَدِ وَسَنَنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مرُوا أبناءكم بالصلاة لسبع وإضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع" وقد روى الحاكم عن أبي النضر الفقيه ثنا محمد بن حموية ثنا أبي ثنا النضر بن محمد عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوه عند الموت لا إله إلا الله". وفي تاريخ البخاري من رواية بشر بن يوسف عن عامر بن أبي عامر سمع أيوب بن موسى القرشي عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما نحل والد ولدا أفضل من أدب حسن". قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَمْ يَصِحَّ سَمَاعُ جَدِّهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَأَنْ يُؤَدَّبَ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ

يَنْصِفُ صَاعَ عَلَى الْمَسَاكِينِ". وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا مَا حَقَّ الْوَالِدُ فَمَا حَقَّ الْوَالِدُ؟ قَالَ: "أَنْ يَحْسِنَ اسْمُهُ وَيَحْسِنَ أَدَبُهُ" قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُكْرَهُ وَلَدَهُ عَلَى طَلْبِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْهُ. وَقَالَ: إِنْ هَذَا الْحَدِيثُ عِزٌّ. مَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا وَجَدَهَا. وَمَنْ أَرَادَ بِهِ الْآخِرَةَ وَجَدَهَا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَدَبُ ابْنِكَ فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْهُ مَاذَا أَدَبْتَهُ وَمَاذَا عَلَّمْتَهُ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ بَرِّكَ وَطَوَاعِيَّتِهِ لَكَ. وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيَحْسِنِ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ. فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ. فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَاصْأَبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ". وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسَأَلَهُ كَثِيرُ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ} الْفَرْقَانُ: (74) فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذِهِ الْقُرَّةُ الْأَعْيُنُ أَفِي الدُّنْيَا أَمْ فِي الْآخِرَةِ؟ قَالَ: لَا. بَلْ وَاللَّهِ فِي الدُّنْيَا. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ أَنْ يُرِيَ اللَّهُ الْعَبْدَ مِنْ زَوْجَتِهِ، مِنْ أَخِيهِ، مِنْ حَمِيمِهِ طَاعَةَ اللَّهِ. لَا وَاللَّهِ مَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ أَنْ يَرَى وَلَدًا أَوْ وَالِدًا أَوْ حَمِيمًا أَوْ أَخًا مُطِيعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلَتِهَا وَوَلَدُهُ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ. أَلَا فِكُلِّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (وفيه أيضًا): (الباب السابع عشر: في أطوار ابن آدم من وقت كونه نُطْفَةً إِلَى اسْتِقْرَارِهِ فِي الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ: ... فصل: وبعد خروجه يجتذب من اللبن ما يلائمه أيضًا: ... فإذا صار له سبع سنين دخل في سن التَّمْيِيزِ وأمر بالصَّلَاةِ كَمَا فِي الْمَسْنَدِ وَالسَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا عَشْرَ سِنِينَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" ... وَكَذَلِكَ صِحَّةُ إِسْلَامِهِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى السَّبْعِ. بَلْ مَتَى عَقَلَ الْإِسْلَامَ وَوَصَفَهُ صَحَّ إِسْلَامُهُ. وَاشْتَرَطَ الْخُرْقِيُّ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ وَعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَنْصُورٍ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَشْرِ سِنِينَ لَصِحَّةِ وَصِيَّتِهِ. وَقَالَ لَهُ أَبُو طَالِبٍ: فَإِنْ كَانَ دُونَ الْعَشْرِ؟ قَالَ: لَا. وَاحْتَجَّ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِأَنَّهُ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ لِعَشْرِ. وَأَمَّا إِسْلَامُهُ فَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: أَكْثَرُ الْمُصَحِّحِينَ لِإِسْلَامِهِ لَمْ يَشْتَرِطُوا الْعَشْرَ. وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ حَدًّا. وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنْ أَحْمَدَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حَصَلَ لَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةِ عَلَيْهِ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ إِذَا كَانَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ فَإِسْلَامُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ" فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَدٌّ لَأَمْرِهِمْ وَصِحَّةُ عِبَادَتِهِمْ فَيَكُونُ حَدًّا لَصِحَّةِ إِسْلَامِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: إِذَا أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ جَعَلَ إِسْلَامُهُ إِسْلَامًا لِأَنَّ عَلَيْهِ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ. وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أُجِيزَ إِسْلَامَ ابْنِ ثَلَاثِ سِنِينَ. مِنْ أَصَابِ الْحَقِّ مِنْ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَجْزَانَهُ. وَهَذَا لَا يَكِيدُ يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ وَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ وَلَا يَثْبِتُ لِقَوْلِهِ حَكْمًا. فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ مِنْهُ وَدَلَّتْ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْإِسْلَامِ وَعَقْلِهِ إِيَّاهُ صَحَّ مِنْهُ كَعَبْرِهِ. انْتَهَى كَلَامُهُ فَقَدْ صَرَحَ الشَّيْخُ بِصِحَّةِ إِسْلَامِ ابْنِ ثَلَاثِ سِنِينَ إِذَا عَقَلَ الْإِسْلَامَ. وَقَدْ قَالَ الْمِمْوونِيُّ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْغُلَامُ يُسَلِّمُ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحُنْثَ؟ قَالَ: أَقْبَلَ إِسْلَامَهُ. قَلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَحْتَجُّ فِيهِ؟ قَالَ: أَنَا أَضْرِبُهُ عَلَى الصَّلَاةِ ابْنُ عَشْرِ وَأَفْرُقُ

بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ. وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الصَّبِيِّ النَّصْرَانِيِّ يَسْلَمُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ عَشْرًا أَجْبَرْتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الصَّلَاةَ لِسَبْعٍ. وَاصْرُبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ** " فَهَذِهِ رِوَايَةٌ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى يَصِحُّ إِسْلَامُ ابْنِ سَبْعٍ سِنِينَ. قَالَ أَبُو الْحَارِثِ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنْ غُلَامًا صَغِيرًا أَقْرَبَ بِالْإِسْلَامِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى وَهُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَدْرِكْ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ بِجُوزِ إِسْلَامِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِذَا أَتَى لَهُ سَبْعُ سِنِينَ ثُمَّ أَسْلَمَ أُجِبَ عَلَى الْإِسْلَامِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **عَلِّمُوهُمْ الصَّلَاةَ لِسَبْعٍ** " فَكَانَ حُكْمُ الصَّلَاةِ قَدْ وَجِبَ إِذَا أَمَرَ أَنْ يَعْلَمُوهُمْ الصَّلَاةَ لِسَبْعٍ. وَقَالَ صَاحِبُ: قَالَ أَبِي: إِذَا بَلَغَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ أَسْلَمَ أُجِبَ عَلَى الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ سَبْعًا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ ابْنُ سِتٍّ؟ قَالَ: لَا. (وفي أحكام): (170 - **فصل: شروط إسلام الصبي**): إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَقَالَ الْحَرْقِيُّ: " وَالصَّبِيُّ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ، وَعَقَلَ الْإِسْلَامَ فَهُوَ مُسْلِمٌ، فَشَرَطَ لِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ شَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ. وَالثَّانِي: أَنْ يَعْقَلَ الْإِسْلَامَ. فَأَمَّا هَذَا الثَّانِي فَلَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِهِ، فَإِنَّ الطِّفْلَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ اعْتِقَادُ الْإِسْلَامِ، وَكَلَامُهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ، وَقَصْدِهِ. وَأَمَّا الشَّرْطُ الْأَوَّلُ، فَقَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُغْنِي " : " أَكْثَرُ الْمُصَحِّحِينَ لِإِسْلَامِهِ لَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَحُدُّوا لَهُ حَدًّا مِنَ السِّنِينَ. وَهَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنِ أَحْمَدَ: يَعْنِي أَنَّهُ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِحَدٍّ، وَرُويَ عَنِ أَحْمَدَ: إِذَا كَانَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « **مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ** » فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَدٌّ لِأَمْرِهِمْ وَصِحَّةِ عِبَادَاتِهِمْ فَيَكُونُ حَدًّا لِصِحَّةِ إِسْلَامِهِمْ " انْتَهَى. وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا عَقَلَ الْإِسْلَامَ صَحَّ إِسْلَامُهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ حَدٍّ مِنَ السِّنِينَ، وَالْحَرْقِيُّ قَيَّدَهُ بِعَشْرِ، وَقَيَّدَهُ غَيْرُهُ بِسَبْعٍ، حَكَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَمْدَانَ، وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَلَى السَّبْعِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: " إِذَا أَسْلَمَ وَلَهُ خَمْسُ سِنِينَ جُعِلَ إِسْلَامُهُ إِسْلَامًا " . قَالَ فِي " الْمُغْنِي " : " وَلَعَلَّهُ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا أَسْلَمَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِسْلَامُهُ خَمْسِ سِنِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَامَ مِنْ حَيْثُ بُعِثَ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَعَاشَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَذَلِكَ ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً، فَإِذَا مَاتَ عَنْ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ لَزِمَ قَطْعًا أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْمَبْعَثِ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ " انْتَهَى. وَهَذَا بِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ فَرَوَى قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَغَيْرِهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ خَدِيجَةَ عَلِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ سِتَّ عَشْرَةَ. قُلْتُ: وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ يَلْزِمُهُ أَنْ يَكُونَ سِنُهُ يَوْمَ مَاتَ سَبْعِينَ سَنَةً إِلَّا سَنَتَيْنِ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ كَمَا سَيَأْتِي. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَسْلَمَ عَلِيٌّ، وَلَهُ تِسْعُ سِنِينَ. وَذَكَرَ اللَّيْثُ، عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ. وَذَكَرَ مَقْسَمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ « النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَفَعَ الرَّايَةَ إِلَى عَلِيٍّ وَلَهُ عِشْرُونَ سَنَةً » أَرَادَ الرَّايَةَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ لِحَمْسِ سِنِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ عِشْرُونَ سَنَةً كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَبْعَثِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ رَايَةً فَتُنْحَى خَيْرٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقْتُ الْمَبْعَثِ سَنَةً وَاحِدَةً. وَلِذَلِكَ قَالَ مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مَقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ « رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَفَعَ الرَّايَةَ إِلَى عَلِيٍّ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً ». قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: " مَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبْدَ اللَّهِ

بَعْدَ نَبِيِّهَا غَيْرِي، عَبْدتُ اللَّهَ قَبْلَ أَنْ يَعْبُدَهُ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَبْعَ سِنِينَ، فَلَأَجْلَحُ وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا، فَإِنَّهُ شَيْعِيٌّ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُومٌ بِطُلَانِهِ بِالضَّرُورَةِ: فَإِنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ قَبْلَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ سَبْعَ سِنِينَ بِحَيْثُ بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ الْمَبْعُوثِ سَبْعَ سِنِينَ لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، هَذَا مَعْلُومٌ بِطُلَانِهِ قِطْعًا عِنْدَ الْخَاصَّةِ، وَالْعَامَّةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ قَبْلَ الْمَبْعُوثِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَعَبَّدُ بِغَارِ حِرَاءٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَمَعْدَلِكُ فَلَا يَصِحُّ هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ عَبَدَ اللَّهَ قَبْلَ الْمَبْعُوثِ سَبْعَ سِنِينَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي سِنٍ مَنْ يُمَيِّزُ عِنْدَ الْعِبَادَةِ، فَأَقْلُ مَا يَكُونُ لَهُ سَبْعَ سِنِينَ إِذْ ذَاكَ فَيَكُونُ الْمَبْعُوثُ قَدْ قَامَ، وَلَهُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْمَبْعُوثِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَهَذِهِ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَكَانَتْ بَدْرٌ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَكُونُ سَنُهُ يَوْمَ أَخَذَ الرَّايَةَ ثَلَاثِينَ إِلَّا سَنَةً، فَيَكُونُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَدْ حَطَّه مِنْ عُمُرِهِ إِذْ ذَاكَ تِسْعَ سِنِينَ. قُلْتُ: وَلَعَلَّ لَفْظَهُ " صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ لِسَبْعِ سِنِينَ " فَتَقَصَّرَتِ اللَّامُ فَاسْقَطَهَا الْكَاتِبُ فَصَارَتْ " سَبْعَ سِنِينَ "، فَهَذَا مُحْتَمَلٌ وَهُوَ أَقْرَبُ مَا يُجْمَلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ إِنْ صَحَّ. وَبِالْجُمْلَةِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ الْبُلُوغِ. وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ غَيْبِنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ عَلِيًّا قَتَلَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ سَنَةً، فَظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ قَتَلَ سَنَةً أَرْبَعِينَ، فَيَكُونُ لَهُ وَقْتًا لِمَبْعُوثِ خَمْسِ سِنِينَ، وَلَعَلَّ هَذَا مَا خَذَ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: إِذْ صَحَّحَ إِسْلَامَ الصَّبِيِّ لِحَمْسِ سِنِينَ. وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ حَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ: إِنَّهُ قَتَلَ وَلَهُ ثَلَاثٌ وَسِتُونَ سَنَةً، فَيَكُونُ لَهُ وَقْتُ الْمَبْعُوثِ عَشْرَ سِنِينَ: تَابَعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عَلِيًّا تُوِّفِيَ لِثَلَاثٍ وَسِتِّينَ أَوْ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ. وَأَرْفَعُ مَا قِيلَ فِي وَفَاتِهِ مَا رَوَاهُ حَبَابُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ هَلَكَ وَلَهُ خَمْسٌ وَسِتُونَ سَنَةً، وَعَلَى هَذَا، فَيَكُونُ لَهُ عِنْدَ الْمَبْعُوثِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَكِنْ يُبْطَلُ هَذَا مَا قَدَّمْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَفَعَ الرَّايَةَ إِلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَهُ عِشْرُونَ سَنَةً» وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وفي زاد): **[فصل: هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْمَفْئُودِ]: [التمر خاصية عجيبة لهذا الداء]: ... وَأَمَّا خَاصِيَّةُ السَّبْعِ فَإِنَّهَا قَدْ وَقَعَتْ قَدْرًا وَشَرَحًا، فَخَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ سَبْعًا، وَالْأَرْضِينَ سَبْعًا، وَالْأَيَّامَ سَبْعًا، وَالْإِنْسَانَ كَمُلَّ خَلْقُهُ فِي سَبْعَةِ أَطْوَارٍ، وَشَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ الطَّوَّافِ سَبْعًا، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَرَمَى الْجِمَارِ سَبْعًا سَبْعًا، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ» وَإِذَا صَارَ لِلْغُلَامِ سَبْعُ سِنِينَ خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ» فِي رِوَايَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَبُوهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أُمِّهِ»، وَفِي ثَالِثَةٍ: «أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ» وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ، وَسَحَّرَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى قَوْمِ عَادٍ سَبْعَ لَيَالٍ، وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِينَهُ اللَّهُ عَلَى قَوْمِهِ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْسُفَ، وَمَثَلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَا يُضَاعَفُ بِهِ صَدَقَةُ الْمُتَصَدِّقِ بِحَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةً، وَالسَّنَابِلُ الَّتِي رَأَاهَا صَاحِبُ يَوْسُفَ سَبْعًا، وَالسِّنِينَ الَّتِي زَرَعُوهَا ذَابًا سَبْعًا، وَتَضَاعَفُ الصَّدَقَةُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ سَبْعُونَ أَلْفًا. فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ خَاصِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ، وَالسَّبْعَةُ جَمَعَتْ مَعَانِيَ الْعَدَدِ كُلِّهِ وَخَوَاصِيَّهُ، فَإِنَّ الْعَدَدَ شَفْعٌ وَوَتْرٌ. وَالشَّفْعُ أَوَّلٌ وَثَانٍ. وَالْوَتْرُ كَذَلِكَ، فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ: شَفْعٌ أَوَّلٌ وَثَانٍ. وَوَتْرٌ أَوَّلٌ وَثَانٍ، وَلَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْمَرَاتِبُ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعَةٍ، وَهِيَ عَدَدٌ كَامِلٌ جَامِعٌ لِمَرَاتِبِ الْعَدَدِ الْأَرْبَعَةِ، أَعْنِي الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ، وَالْأَوَائِلَ وَالثَّوَانِي، وَنَعْنِي بِالْوَتْرِ الْأَوَّلِ الثَّلَاثَةَ، وَبِالثَّانِيِ الْخَمْسَةَ، وَبِالشَّفْعِ الْأَوَّلِ**

الاثني عشر، وبالثاني الأربعة، ولالأطباء اعتناء عظيم بالسبعة، ولا سيما في البحارين. وقد قال بقراط: كل شيء من هذا العالم فهو مقدّر على سبعة أجزاء، والتجوم سبعة، والأيام سبعة، وأسنان الناس سبعة، أولها طفل إلى سبع، ثم صبي إلى أربع عشرة، ثم مراهق ثم شاب ثم كهل ثم شيخ ثم هرم إلى منتهى العمر، والله تعالى أعلم بحكمته وسرعه وقدره في تخصيص هذا العدد، هل هو لهذا المعنى أو لغيره؟ ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السم والسحر، بحيث تمنع إصابته من الخواص التي لو قالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الأطباء، لتلقاها عنهم الأطباء بالقبول والإذعان والإنقياد، مع أن القائل إنما معه الحدس والتخمين والظن، فمن كلامه كله يقين وقطع وبرهان، ووحي أولى أن تتلقى أقواله بالقبول والتسليم، وترك الاعتراض. وأدوية السموم تارة تكون بالكيفية، وتارة تكون بالخاصية كخواص كثير من الأحجار والجواهر واليواقيت، والله أعلم. وفيه أيضاً: **[اختلاف الفقهاء في تعيين أحد الأبوين لمقام البنت عنده]**: ثم هاهنا حصل الاجتهاد في تعيين أحد الأبوين لمقامها عنده وأيهما أصلح لها، فمالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه عينا الأم، وهو الصحيح دليلاً، وأحمد رحمه الله في المشهور عنه، واختيار عامة أصحابه عينا الأب. قال من رجح الأم: قد جرت العادة بأن الأب يتصرف في المعاش، والخروج، ولقاء الناس، والأم في خدرها مقصورة في بيتها، فالبت عندها أصون وأحفظ بلا شك، وعينها عليها دائماً بخلاف الأب، فإنه في غالب الأوقات غائب عن البيت، أو في مظنة ذلك، فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ. قالوا: وكل مفسدة يعرض وجودها عند الأم فإنها تعرض أو أكثر منها عند الأب، فإنه إذا تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها، وإن ترك عندها امرأته أو غيرها فالأم أشفق عليها وأصون لها من الأجنبية. قالوا: وأيضاً فهي محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت، وهذا إنما تقوم به النساء لا الرجال، فهي أحوج إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة، وفي دفعها إلى أبيها تعطيل هذه المصلحة، وإسلامها إلى امرأة أجنبية تعلمها ذلك، وترديدتها بين الأم وبينه، وفي ذلك تمرين لها على البروز والخروج، فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها، وهذا القول هو الذي لا يختار سواه. قال من رجح الأب: الرجال أغبر على البنات من النساء، فلا تستوي غيرة الرجل على ابنته وغيرة الأم أبداً، وهم من أم تساعد ابنتها على ما هوأه، ويحملها على ذلك ضعف عقلها، وسرعة الخداعها، وضعف داعي الغيرة في طبعها، بخلاف الأب؛ ولهذا المعنى وغيره جعل الشارع تزويجها إلى أبيها دون أمها، ولم يجعل لأبها ولاية على بضعتها البتة، ولا على مالها، فكان من محاسن الشريعة أن تكون عند أمها ما دامت محتاجة إلى الحضانه والتربية، فإذا بلغت حداً تشتهى فيه وتصلح للرجال، فمن محاسن الشريعة أن تكون عند من هو أغبر عليها، وأحرص على مصلحتها، وأصون لها من الأم. قالوا: ونحن نرى في طبيعة الأب وغيره من الرجال من الغيرة، ولو مع فسقه وفجوره ما يحملها على قتل ابنته وأخته وموليتيه إذا رأى منها ما يريه لشدّة الغيرة، ونرى في طبيعة النساء من الإخلال والاندفاع ضد ذلك، قالوا: فهذا هو الغالب على النوعين، ولا غيرة بما خرج عن الغالب، على أننا إذا قدمنا أحد الأبوين فلا بد أن نراعي صيانتها وحفظه للطفل؛ ولهذا قال مالك والليث: إذا لم تكن الأم في موضع حرز وتخصين، أو كانت غير مرضية، فللاب أخذ البنت منها، وكذلك الإمام أحمد رحمه الله في الرواية المشهورة عنه، فإنه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة. فإن كان مهنلاً لذلك، أو عاجزاً عنه، أو غير مرضي، أو ذا ديانة، والأم بخلافه - فهي أحق بالبنت بلا ريب، فمن قدمناه بتخيير أو فرعة أو بنفسه، فإنما

تَقَدَّمَهُ إِذَا حَصَلَتْ بِهِ مَصْلَحَةُ الْوَلَدِ، وَلَوْ كَانَتْ الْأُمُّ أَصْوَنَ مِنَ الْأَبِ وَأَعْيَرَ مِنْهُ قَدِمَتْ عَلَيْهِ، وَلَا تَلْفَاتَ إِلَى قُرْعَةٍ وَلَا اخْتِيَارِ الصَّبِيِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّهُ ضَعِيفُ الْعَقْلِ يُؤَثِّرُ الْبَطَالَةَ وَاللَّعِبَ، فَإِذَا اخْتَارَ مَنْ يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى اخْتِيَارِهِ، وَكَانَ عِنْدَ مَنْ هُوَ أَنْفَعُ لَهُ وَأَخَيْرُ، وَلَا تَحْتَمِلُ الشَّرِيعَةُ غَيْرَ هَذَا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسْبَعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ} {التحریم: 6} وَقَالَ الْحَسَنُ: عَلِّمُوهُمْ وَأَدِّبُوهُمْ وَفَقِّهُوهُمْ، فَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ تَتْرِكُهُ فِي الْمَكْتَبِ، وَتُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ، وَالصَّبِيُّ يُؤَثِّرُ اللَّعِبَ وَمُعَاشِرَةَ أَقْرَانِهِ، وَأَبُوهُ يُمْكِنُهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ بِإِلَّا تَخْيِيرٍ وَلَا قُرْعَةٍ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، وَمَتَى أَحَلَّ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الصَّبِيِّ وَعَطَّلَهُ، وَالْآخَرُ مُرَاعٍ لَهُ فَهُوَ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِهِ. وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: تَنَازَعَ أَبَوَانِ صَبِيًّا عِنْدَ بَعْضِ الْحُكَّامِ، فَخَيَّرَهُ بَيْنَهُمَا، فَاخْتَارَ أَبَاهُ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: سَلَهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَارُ أَبَاهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أُمِّي تَبْعُنِي كُلَّ يَوْمٍ لِلْكِتَابِ، وَالْفَقِيهَ يَضْرِبُنِي، وَأَبِي يَتْرِكُنِي لِلْعِبِّ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَفَضَّلْتُ بِهِ لِلْأُمِّ، قَالَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَإِذَا تَرَكَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ تَعْلِيمَ الصَّبِيِّ، وَأَمْرَهُ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ عَاصٍ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، بَلْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَتَّقِ بِالْوَاجِبِ فِي وِلَايَتِهِ، فَلَا وِلَايَةَ لَهُ، بَلْ إِمَّا أَنْ تُرْفَعَ يَدُهُ عَنِ الْوِلَايَةِ وَيُقَامَ مَنْ يَفْعَلُ الْوَاجِبَ، وَإِمَّا أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ بِالْوَاجِبِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَلَيْسَ هَذَا الْحَقُّ مِنْ جِنْسِ الْمِيرَاثِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالرَّحِمِ وَالتَّكَاحِ وَالْوَلَاءِ، سَوَاءً كَانَ الْوَارِثُ فَاسِقًا أَوْ صَالِحًا، بَلْ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْوِلَايَةِ الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْعِلْمِ بِهِ، وَفَعْلِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. قَالَ: فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ الْأَبَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا تُرَاعِي مَصْلَحَةَ ابْنَتِهِ، وَلَا تَقُومُ بِهَا وَأُمُّهَا أَقُومُ بِمَصْلَحَتِهَا مِنْ تِلْكَ الصَّرَّةِ، فَالْحَصَانَةُ هُنَا لِلْأُمِّ قَطْعًا، قَالَ: وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّرَاعَ لَيْسَ عَنْهُ نَصٌّ عَامٌّ فِي تَفْدِيمِ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ مُطْلَقًا، وَلَا تَخْيِيرِ الْوَلَدِ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ مُطْلَقًا، وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا مُطْلَقًا، بَلْ لَا يُقَدَّمُ ذُو الْعُدْوَانِ وَالتَّفْرِيطِ عَلَى الْبِرِّ الْعَادِلِ الْمُحْسِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وفي بدائع): (فصل: اللهُ سبحانه مهَّد الأرض لآدم وذريته قبل خلقه... مداراة الضعفاء باللفظ فإذا قووا شدد عليهم. "مروهم بالصلاة لسبع. واضربوهم على تركها لعشر". كان الإسلام في بدايته كالنطفة فافتتحت بكلمة التوحيد. فلما نُفخ فيه الروح احتاج إلى الغذاء ففرضت الصلاة. فلما تحرك وجبت الهجرة. فلما اشتد وجبت الزكاة. فلما قربت الولادة لزم الحج. فلما ظهر طفلا حبا بلطف {يريد الله بكم اليسر} فلما خاف من الزلل والعقاب جاءت بشارة {لا تقنطوا} فلما ترعرع. قال المؤدب: {من يعمل سوءا يجز به} فلما بلغ أشده واستوى جاء {ويحذرکم الله نفسه}.)

248- حديث: «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَمْهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ امْرَأًا لَا يَدَّ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّتِهِمْ، فَإِنَّ وَرَاءَكُمْ أَيَّامًا صَبْرُ الصَّابِرِ فِيهِنَّ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجُمْرِ» هكذا ذكر المصنف كما سيأتي. والحديث أخرجه الترمذى في سننه. حديث (3058) ولفظه: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُنْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّحْمِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا تَعْلَبَةَ الْحُشْنِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: آيَةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} {المائدة: 105} قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَلْ انْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَا عَنِ الْمُنْكَرِ،

حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: وَزَادَنِي غَيْرُ عُتْبَةَ - قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [حكم الألباني]: ضعيف لكن بعضه صحيح. في (المدارج): (فصل

الغربة): ... [أنواع الغربة]: ... [الأول غربة أهل الله وأهل سنة رسوله بين هذا الخلق]... فكيف لا يكون المؤمن السائر إلى الله على طريق المتابعة غريبًا بين هؤلاء الذين قد اتبعوا أهواءهم، وأطاعوا شحهم، وأعجب كل منهم برأيه؟ كما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَهْوُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ شَحًّا مُطَاعًا وَهَوَى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَّ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّهُمْ، فَإِنَّ وَرَاءَكُمْ أَيَّامًا صَبْرُ الصَّابِرِ فِيهِنَّ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ». ولهذا جُعِلَ لِلْمُسْلِمِ الصَّادِقِ فِي هَذَا الْوَقْتِ إِذَا تَمَسَّكَ بِدِينِهِ: أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْ

الصَّحَابَةِ، فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: 105] فَقَالَ: «بَلِ انْتَبِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ عَنكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ؛ الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» وَهَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ إِمَّا هُوَ لِعُرْبَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ بَيْنَ ظُلُمَاتِ أَهْوَائِهِمْ وَآرَائِهِمْ. فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ

بَصِيرَةً فِي دِينِهِ، وَفَقَهَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَفَهَّمَا فِي كِتَابِهِ، وَأَرَاهُ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ وَالصَّلَالَاتِ وَتَنَكُّبِهِمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَ هَذَا الصِّرَاطَ فَلْيُؤْتِنِ نَفْسَهُ عَلَى قَدْحِ الْجُهَالِ وَأَهْلِ البِدَعِ فِيهِ، وَطَعْنِهِمْ عَلَيْهِ، وَإِزْرَائِهِمْ بِهِ وَتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْهُ، كَمَا كَانَ سَلَفُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَفْعَلُونَ مَعَ مَتَّبِعِيهِ وَإِمَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا إِنْ دَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدَحَ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ: فَهَذَا لِك

تَقْوَمُ قِيَامَتُهُمْ وَيَبْعُونَ لَهُ الْعَوَائِلَ وَيَنْصِبُونَ لَهُ الْحَبَائِلَ وَيَجْلِبُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلِ كَبِيرِهِمْ وَرَجُلِهِ. فَهُوَ غَرِيبٌ فِي دِينِهِ لِفَسَادِ أَدْيَانِهِمْ، غَرِيبٌ فِي تَمَسُّكِهِ بِالسُّنَّةِ لِتَمَسُّكِهِمْ بِالبِدَعِ، غَرِيبٌ فِي اعْتِقَادِهِ لِفَسَادِ عَقَائِدِهِمْ، غَرِيبٌ فِي صَلَاتِهِ لِسُوءِ صَلَاتِهِمْ، غَرِيبٌ فِي طَرِيقِهِ لِضَلَالِ وَفَسَادِ طُرُقِهِمْ، غَرِيبٌ فِي نَسَبَتِهِ لِمُخَالَفَةِ نَسَبِهِمْ، غَرِيبٌ فِي مُعَاشَرَتِهِ هُمْ؛ لِأَنَّهُ يُعَاشِرُهُمْ عَلَى مَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ. وَبِالْجُمْلَةِ: فَهُوَ غَرِيبٌ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ لَا يَجِدُ مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعِدًا وَلَا مُعِينًا فَهُوَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَالٍ، صَاحِبُ سُنَّةٍ بَيْنَ أَهْلِ بَدَعٍ، دَاعٍ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيْنَ دُعَاةٍ إِلَى الْأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ، أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ نَاهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ بَيْنَ قَوْمِ

الْمَعْرُوفِ لَدَيْهِمْ مُنْكَرٌ وَالمُنْكَرُ مَعْرُوفٌ. (

249- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُهُ

فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتْلِكَ

الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» البخارى. الحديثان (5251- 5252) ومُسلم. حديث 1 - (1471) 2 -

(1471) 4 - (1471) 5 - (1471) 6 - (1471) 11 - (1471) 12 - (1471) وفي رواية:

«لِيرْجِعْهَا» 12 - (1471) وفي أخرى: «لِيرْجِعْهَا» 14 - (1471) ولفظها: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ، مَوْلَى عَزَّةَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيرْجِعْهَا»، فَرَدَّهَا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ» (في زاد):

[حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمَوْطُوءَةِ فِي طَهْرِهَا وَتَحْرِيمِ إِيقَاعِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً]: فِي "الصَّحِيحَيْنِ" «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «مُرُّهُ فَلْيُرْجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ يُطَلِّقْ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». ولمسلم: «مُرُّهُ فَلْيُرْجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». وَفِي لَفْظٍ: «إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى». وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مُرُّهُ فَلْيُرْجِعْهَا. ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا». وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ } [الطَّلَاقِ: 1]». [أنواع الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ الْحِلُّ وَالْحُرْمَةُ]:

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ. فَالْحَلَالَانِ: أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلَهَا. وَالْحَرَامَانِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ هَذَا فِي طَلَاقِ الْمَدْخُولِ بِهَا. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَيَجُوزُ طَلَاقُهَا حَائِضًا وَطَاهِرًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً } [البقرة: 236]. وَقَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا } [الأحزاب: 49] ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ

تَعَالَى: { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } [الطَّلَاقِ: 1] ، وَهَذِهِ لَا عِدَّةَ لَهَا، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

بِقَوْلِهِ: «فَبِلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» ، وَلَوْلَا هَاتَانِ الْآيَتَانِ اللَّتَانِ فِيهِمَا إِباحَةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمَنَعَ مِنْ طَلَاقِ مَنْ لَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا. وَفِي "سُنَنِ النَّسَائِيِّ" وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضَبَانٌ، فَقَالَ: «أَيَلَعَبَ بَكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟»، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَقْتُلُهُ؟ وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الطَّلَاقِ قَالَ: أَمَا أَنْتَ إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَزَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ

امْرَأَتِكَ فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ نَوْعَانِ: مَدْخُولٌ بِهَا وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا، وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ تَطْلِيْقُهَا ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً، وَيَجُوزُ تَطْلِيْقُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا طَاهِرًا وَحَائِضًا. وَأَمَّا الْمَدْخُولُ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً، حَرَّمَ طَلْقُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا، فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَبِيْنَةَ الْحَمْلِ، جَازَ طَلْقُهَا بَعْدَ الْوَطْءِ وَقَبْلَهُ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا لَمْ يَجْزُ طَلْقُهَا بَعْدَ الْوَطْءِ فِي طَهْرِ الْإِصَابَةِ، وَيَجُوزُ قَبْلَهُ. هَذَا الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مِنَ الطَّلَاقِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَفُوعِ الطَّلَاقِ الَّذِي أَدِنَ اللَّهُ فِيهِ، وَأَبَاحَهُ إِذَا كَانَ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، عَالِمٍ بِمَدْلُولِ اللَّفْظِ، قَاصِدٍ لَهُ. **[الْإِخْتِلَافُ فِي وَفُوعِ الْمُحَرَّمِ مِنَ الطَّلَاقِ]:** وَاخْتَلَفُوا فِي وَفُوعِ الْمُحَرَّمِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ، أَوْ فِي الطَّهْرِ الَّذِي وَاقَعَهَا فِيهِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي جَمْعِ الثَّلَاثِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْمَسْأَلَتَيْنِ تَحْرِيرًا وَتَقْرِيرًا، كَمَا ذَكَرْنَا هُمَا تَصْوِيرًا، وَنَذْكُرُ حُجَجَ الْفَرِيقَيْنِ، وَمُنْتَهَى أَقْدَامِ الطَّائِفَتَيْنِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُقْلِدَ الْمُتَعَصِّبَ لَا يَتْرُكُ مَنْ قَلَدَهُ وَلَوْ جَاءَتْهُ كُلُّ آيَةٍ، وَأَنَّ طَالِبَ الدَّلِيلِ لَا يَأْتُمُّ بِسِوَاهُ، وَلَا يُحَكِّمُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلِكُلِّ مِنَ النَّاسِ مَوْرِدٌ لَا يَتَعَدَّاهُ، وَسَبِيلٌ لَا يَتَخَطَّاهُ، وَلَقَدْ غَدِرَ مَنْ حَمَلَ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ قُوَاهُ، وَسَعَى إِلَى حَيْثُ انْتَهَتْ إِلَيْهِ خُطَاهُ. **[هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي الطَّهْرِ الَّذِي وَاقَعَهَا فِيهِ؟]:** فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي وَفُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ لَمْ يَزَلْ ثَابِتًا بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَدْ وَهَمَ مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى وَفُوعِهِ، وَقَالَ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، وَمَا يُدْرِيهِ لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا. كَيْفَ وَالْخِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعْلُومُ الثُّبُوتِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحَشِنِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ، ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِي " الْمُحَلَّى " بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى طَلَاقًا مَا خَالَفَ وَجْهَ الطَّلَاقِ وَوَجْهَ الْعِدَّةِ، وَكَانَ يَقُولُ: وَجْهَ الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَإِذَا اسْتَبَانَ حَمْلَهَا. وَقَالَ الْحَشِنِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: لَا يُعْتَدُّ بِهَا، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: وَالْعَجَبُ مِنْ جُرْأَةِ مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ هَذَا، وَهُوَ لَا يَجِدُ فِيهَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ فِي إِمْنَاءِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ جَمَاعَةٍ فِيهِ كَلِمَةٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - غَيْرَ رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَدْ عَارَضَهَا مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنَّا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرِوَايَتَيْنِ سَاقِطَتَيْنِ عَنْ عِثْمَانَ وَرَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. إِحْدَاهُمَا: رَوَيْنَاهَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ، عَنِ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَقْضِي فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَنَّهَا لَا تَعْتَدُّ بِحَيْضَتِهَا تِلْكَ، وَتَعْتَدُّ بَعْدَهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ. قُلْتُ: وَابْنُ سَمْعَانَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِنِ سَمْعَانَ الْكَذَّابِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالْأُخْرَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي عِلْقَمَةَ، عَنِ رَجُلٍ سَمَّاهُ، (عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِيْمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ، وَتَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ سِوَى تِلْكَ الْحَيْضَةِ). قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بَلْ نَحْنُ أَسْعَدُ بِدَعْوَى الْإِجْمَاعِ هَاهُنَا لَوْ اسْتَجَزْنَا مَا يَسْتَجِيزُونَ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً، وَمِنْ جَمَلَتِهِمْ جَمِيعِ الْمُخَالَفِينَ لَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ جَمَاعَةٍ فِيهِ بَدْعَةٌ هِيَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحَالِفَةٌ لِأَمْرِهِ، فَإِذَا كَانَ لَا شَكَّ فِي هَذَا عِنْدَهُمْ، فَكَيْفَ يَسْتَجِيزُونَ الْحُكْمَ بِتَجْوِيزِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يُقَرُّونَ أَنَّهَا بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، أَلَيْسَ بِحُكْمِ الْمَشَاهِدَةِ مُجِزِ الْبِدْعَةِ مُحَالِفًا لِإِجْمَاعِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا بَدْعَةٌ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَبْلُغْنَا الْخِلَافَ، لَكَانَ الْقَاطِعُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِمَا لَا يَبِينُ عِنْدَهُ وَلَا بَلَغَهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ - كَاذِبًا عَلَى جَمِيعِهِمْ. [أَدِلَّةُ الْمَانِعِينَ مِنْ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ]: قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ: لَا يُزَالُ النِّكَاحُ الْمُتَيَقَّنُ إِلَّا بِبَيِّنٍ مِثْلِهِ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيَقَّنٍ. فَإِذَا أَوْجَدْتُمُونَا وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، رَفَعْنَا حُكْمَ النِّكَاحِ بِهِ، لَا سَبِيلَ إِلَى رَفْعِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ. قَالُوا: وَكَيْفَ وَالْأَدِلَّةُ الْمُتَكَاثِرَةُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِهِ، فَإِنَّ هَذَا الطَّلَاقَ لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْبَتَّةَ، وَلَا أَدْنَى فِيهِ، فَلَيْسَ فِي شَرْعِهِ، فَكَيْفَ يُقَالُ بِنُفُودِهِ وَصِحَّتِهِ؟ قَالُوا: وَإِنَّمَا يَقَعُ مِنَ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ مَا مَلَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُطَلَّقِ، وَهَذَا لَا يَقَعُ بِهِ الرَّابِعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا إِيَّاهُ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ الطَّلَاقُ الْمُحَرَّمَ، وَلَا أَدْنَى لَهُ فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ، وَلَا يَقَعُ. قَالُوا: وَلَوْ وَكَّلَ وَكَيْلًا أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلِاقًا جَائِزًا، فَطَلَّقَ طَلِاقًا مُحَرَّمًا لَمْ يَقَعْ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ، فَكَيْفَ كَانَ إِذْنُ الْمَخْلُوقِ مُعْتَبَرًا فِي صِحَّةِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ دُونَ إِذْنِ الشَّارِعِ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ بِالْإِذْنِ، فَمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلتَّصَرُّفِ الْبَتَّةَ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَالشَّارِعُ قَدْ حَجَرَ عَلَى الرَّوْحِ أَنْ يُطَلِّقَ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَ الْوُطْءِ فِي الطَّهْرِ، فَلَوْ صَحَّ طَلِاقُهُ لَمْ يَكُنْ لِحَجْرِ الشَّارِعِ مَعْنَى، وَكَانَ حَجْرُ الْقَاضِي عَلَى مَنْ مَنَعَهُ التَّصَرُّفَ أَقْوَى مِنْ حَجْرِ الشَّارِعِ حَيْثُ يَبْطُلُ التَّصَرُّفُ بِحَجْرِهِ. قَالُوا: وَهَذَا أَبْطَلْنَا الْبَيْعَ وَقَتَ الْبِدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ حَجَرَ الشَّارِعُ عَلَى بَائِعِهِ هَذَا الْوَقْتَ، فَلَا يَجُوزُ تَنْفِيذُهُ وَتَصْحِيحُهُ. قَالُوا: وَلِأَنَّهُ طَلِاقٌ مُحَرَّمٌ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، فَالنَّهْيُ يَفْتَضِي فَسَادَ الْمَنَهِيِّ عَنْهُ، فَلَوْ صَحَّحْنَاهُ لَكَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَنَهِيِّ عَنْهُ وَالْمَأْذُونِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَالشَّارِعُ إِنَّمَا هَيَّأَ عَنْهُ وَحَرَّمَهُ، لِأَنَّهُ يُبْعِضُهُ، وَلَا يُحِبُّ وَوَقَعَهُ، بَلْ وَوَقَعَهُ مَكْرُوهٌ إِلَيْهِ، فَحَرَّمَهُ لِنَلَا يَقَعُ مَا يُبْعِضُهُ وَيَكْرَهُهُ، وَفِي تَصْحِيحِهِ وَتَنْفِيذِهِ ضِدُّ هَذَا الْمَقْصُودِ. قَالُوا: وَإِذَا كَانَ النِّكَاحُ الْمَنَهِيُّ عَنْهُ لَا يَصِحُّ لِأَجْلِ النَّهْيِ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّلَاقِ، وَكَيْفَ أَبْطَلْتُمْ مَا هَيَّأَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النِّكَاحِ، وَصَحَّحْتُمْ مَا حَرَّمَهُ وَهَيَّأَ عَنْهُ مِنَ الطَّلَاقِ، وَالنَّهْيُ يَفْتَضِي الْبُطْلَانَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؟ قَالُوا: وَيَكْفِينَا مِنْ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَامُّ الَّذِي لَا تَخْصِيصَ فِيهِ بَرَدٌ مَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَإِبْطَالَهُ وَالْغَايَةَ، كَمَا فِي "الصَّحِيحِ" عَنْهُ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْعَمَلٍ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمَ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرْدُودٌ بَاطِلٌ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ نَافِذٌ؟ فَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْحُكْمِ بَرَدِهِ؟ قَالُوا: وَأَيْضًا فَإِنَّهُ طَلِاقٌ لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، وَكَانَ مَرْدُودًا بَاطِلًا كَطَّلَاقِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَلَا يَنْفَعُكُمُ الْفَرْقُ بَأَنَّ الْأَجْنَبِيَّةَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ بِخِلَافِ الرَّوْحَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الرَّوْحَةَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ، وَلَا هُوَ مِمَّا مَلَكَهُ الشَّارِعُ إِيَّاهُ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ، وَلَا أَسْرَ مِنَ التَّسْرِيحِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَوْجِبُ عَقْدِ النِّكَاحِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ، وَالتَّسْرِيحُ الْمُحَرَّمُ أَمْرٌ تَالِثٌ غَيْرُهُمَا، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ الْبَتَّةَ. قَالُوا: وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1]، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُبَيَّنَ عَنِ اللَّهِ مُرَادَهُ مِنْ كَلَامِهِ، أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَشْرُوعَ الْمَأْذُونُ فِيهِ هُوَ الطَّلَاقُ فِي زَمَنِ الطَّهْرِ الَّذِي لَمْ يُجَامَعْ فِيهِ، أَوْ بَعْدَ اسْتِبَانَةِ الْحَمْلِ، وَمَا عَدَاهُمَا فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ لِلْعِدَّةِ فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا، فَلَا يَكُونُ طَلِاقًا، فَكَيْفَ تَحْرُمُ الْمَرْأَةُ

به؟ قالوا: وقد قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: 269] ، ومعلوم أنه إنما أراد الطَّلَاقَ الْمَأْدُونِ فِيهِ، وَهُوَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ لَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ حَصَرَ الطَّلَاقَ الْمَشْرُوعَ الْمَأْدُونِ فِيهِ الَّذِي يَمْلِكُ بِهِ الرَّجْعَةَ فِي مَرَّتَيْنِ، فَلَا يَكُونُ مَا عَدَاهُ طَلَاقًا. قالوا: ولهذا كَانَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِالْفُتُوى فِي الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ، كَمَا رَوَى ابن وهب، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِظٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ خَالَفَ، فَإِنَّا لَا نَطِيقُ خِلَافَهُ، وَلَوْ وَقَعَ طَلَاقُ الْمُخَالَفِ لَمْ يَكُنْ الْإِفْتَاءُ بِهِ غَيْرَ مُطَاقٍ لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّفْرِيقِ مَعْنَى إِذْ كَانَ التَّوَعَانِ وَاقِعَيْنِ نَافِذَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا: مَنْ أَتَى الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ، وَإِلَّا فَوَاللَّهِ مَا لَنَا طَاقَةَ بِكُلِّ مَا تُحْدِثُونَ. وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً: مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَ، فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ تَرْكِنَاهُ وَتَلَبَّسَهُ. قالوا: وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنٍ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَأَنَا أَسْمَعُ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتُ، فَلْيَطَّلِقْ أَوْ لِيَمْسِكْ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ }». قالوا: وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، فَإِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ غَيْرُ مَدْفُوعٍ عَنِ الْحِفْظِ وَالتَّقَةِ، وَإِنَّمَا يُخْشَى مِنْ تَدْلِيْسِهِ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنِي، زَالَ مَحْدُورُ التَّدْلِيْسِ، وَزَالَتِ الْعِلَّةُ الْمُتَوَهَّمَةُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَحْتَجُّونَ بِهِ إِذَا قَالَ: " عَنْ " وَلَمْ يُصْرَحْ بِالسَّمَاعِ، وَمُسْلِمٌ يُصْرَحُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَمَّا إِذَا صرَّحَ بِالسَّمَاعِ، فَقَدْ زَالَ الْإِشْكَالُ، وَصَحَّ الْحَدِيثُ، وَقَامَتِ الْحُجَّةُ. قالوا: وَلَا نَعْلَمُ فِي خَبَرِ أَبِي الزُّبَيْرِ هَذَا مَا يُوجِبُ رَدَّهُ، وَإِنَّمَا رَدُّهُ مُنْرَدُهُ اسْتِبْعَادًا وَاعْتِقَادًا أَنَّهُ خِلَافُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَنَحْنُ نَحْكِي كَلَامَ مَنْ رَدَّهُ، وَنُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ الرَّدَّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَافِعٌ أَثْبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَالْأَثْبَتُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، يَعْنِي قَوْلَهُ: «مُرُهُ فَلْيُرْجِعْهَا» وَقَوْلَهُ: " أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ "؟ قَالَ: فَمَهْ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْهُ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ أَجَلَّةٌ، فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيَمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُهُ، فَكَيْفَ بِخِلَافِ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: لَمْ يَرَوْا أَبُو الزُّبَيْرِ حَدِيثًا أَنْكَرَ مِنْ هَذَا. فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا رُدَّ بِهِ خَبَرُ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَهُوَ عِنْدَ التَّامِّلِ لَا يُوجِبُ رَدَّهُ وَلَا بَطْلَانَهُ. [الرَّدُّ عَلَى مَنْ ضَعَّفَ حَدِيثَ أَبِي الزُّبَيْرِ]: أَمَّا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِهِ، فَلَيْسَ بِأَيْدِيكُمْ سِوَى تَفْلِيدِ أَبِي دَاوُدَ، وَأَنْتُمْ لَا تَرْضَوْنَ ذَلِكَ، وَتَرْغَمُونَ أَنَّ الْحُجَّةَ مِنْ جَانِبِكُمْ، فَدَعُوا التَّقْلِيدَ، وَأَخْبِرُونَا أَيْنَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَا يُخَالَفُ حَدِيثَ أَبِي الزُّبَيْرِ؟ فَهَلْ فِيهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اخْتَسَبَ عَلَيْهِ تِلْكَ الطَّلْفَةُ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَعْتَدَّ بِهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ، فَتَعَمَّ وَاللَّهِ هَذَا خِلَافٌ صَرِيحٌ لِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَلَا تَحْدُونَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَغَايَةُ مَا بِأَيْدِيكُمْ «مُرُهُ فَلْيُرْجِعْهَا»، وَالرَّجْعَةُ تَسْتَلْزِمُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ. وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ سُئِلَ أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: " أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ "، وَقَوْلُ نَافِعٍ أَوْ مَنْ دُونَهُ: " فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَلَيْسَ

وَرَاءَ ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِهَا وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا، وَلَا رَيْبَ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَلَا مَطْعَنَ فِيهَا، وَإِنَّمَا الشَّانُ كُلُّ الشَّانِ فِي مُعَارَضَتِهَا، لِقَوْلِهِ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»، وَتَفْدِيهَا عَلَيْهِ، وَمُعَارَضَتِهَا لِنَتِكَ الْأَدَلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي سَقْنَاها، وَعِنْدَ الْمُوَازَنَةِ يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ، وَعَدَمُ الْمُقَاوَمَةِ، وَنَحْنُ نَذَكُرُ مَا فِي كَلِمَةِ كَلِمَةٍ مِنْهَا. **[مَعْنَى الْمُرَاجَعَةِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ]:** أَمَّا قَوْلُهُ: «**مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»، فَالْمُرَاجَعَةُ قَدْ وَقَعَتْ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى ثَلَاثِ مَعَانٍ أَحَدُهَا: ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَّ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}** [البقرة: 230]، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ أَنَّ الْمُطَلِّقَ هَاهُنَا: هُوَ الزَّوْجُ الثَّانِي، وَأَنَّ التَّرَاجُعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ نِكَاحٌ مُبْتَدَأٌ. وَثَانِيهِمَا الرَّدُّ الْحِسِّيُّ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوَّلًا، كَقَوْلِهِ لِأَبِي النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ لَمَّا نَحَلَ ابْنَهُ غُلَامًا خَصَّهُ بِهِ دُونَ وَلَدِهِ: «رُدُّهُ»، فَهَذَا رَدٌّ مَا لَمْ تَصِحَّ فِيهِ الْمَهْبَةُ الْجَائِزَةُ الَّتِي سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَوْرًا وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ، وَأَنَّهَا خِلَافُ الْعَدْلِ، كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ، فَتَهَا عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ هَذَا الرَّدُّ مُسْتَلزِمًا لِصِحَّةِ الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ بَيْعٌ بَاطِلٌ، بَلْ هُوَ رَدٌّ شَيْئَيْنِ إِلَى حَالَةٍ اجْتِمَاعِيهِمَا كَمَا كَانَا، وَهَكَذَا الْأَمْرُ بِمُرَاجَعَةِ ابْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ارْتِجَاعًا وَرَدًّا إِلَى حَالَةِ الْاجْتِمَاعِ كَمَا كَانَا قَبْلَ الطَّلَاقِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَقْتَضِي وَقُوعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ الْبَتَّةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟»، فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْنَ الْبَيَانُ فِي هَذَا اللَّفْظِ بِأَنَّ تِلْكَ الطَّلُوقَةَ حَسَبَهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَحْكَامُ لَا تُؤْخَذُ بِمِثْلِ هَذَا، وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ حَسَبَهَا عَلَيْهِ وَاعْتَدَّ عَلَيْهِ بِهَا - لَمْ يَعْدِلْ عَنِ الْجَوَابِ بِفِعْلِهِ وَشَرَعِهِ إِلَى: أَرَأَيْتَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ أَكْرَهُ مَا إِلَيْهِ " أَرَأَيْتَ " فَكَيْفَ يَعْدِلُ لِلْسَائِلِ عَنِ صَرِيحِ السُّنَّةِ إِلَى لَفْظَةِ " أَرَأَيْتَ " الدَّلَالَةِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الرَّأْيِ سَبَبُهُ عَجْزُ الْمُطَلِّقِ وَحُمُوقُهُ عَنِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَدِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ، وَالْأَطْهَرُ فِيمَا هَذِهِ صِفَتُهُ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَأَنَّهُ سَاقِطٌ مِنْ فِعْلِ فَاعِلِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى حُكْمٌ نَافِذٌ سَبَبُهُ الْعَجْزُ وَالْحُمُوقُ عَنِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلًا لَا يُمَكِّنُ رُدُّهُ بِخِلَافِ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي مِنْ عَقْدِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّمِ، فَقَدْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ، وَحِينَئِذٍ فَيَقَالُ: هَذَا أَدُلُّ عَلَى الرَّدِّ مِنْهُ عَلَى الصِّحَّةِ وَاللُّزُومِ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ عَاجِزٌ أَحْمَقٌ عَلَى خِلَافِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا بَاطِلًا، فَهَذَا الرَّأْيُ وَالْقِيَاسُ أَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ طَّلَاقٍ مَنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ مِنْهُ عَلَى صِحَّتِهِ وَاعْتِبَارِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَحَسِبْتَ مِنْ طَلَّاقِهَا. ففِعْلٌ مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يَسَمَّ فَاعِلُهُ، فَإِذَا سُمِّيَ فَاعِلُهُ، ظَهَرَ، وَتَبَيَّنَ هَلْ فِي حُسْبَانِهِ حُجَّةٌ أَوْ لَا؟ وَلَيْسَ فِي حُسْبَانِ الْفَاعِلِ الْمَجْهُولِ دَلِيلٌ الْبَتَّةِ. وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَائِلُ " فَحَسِبْتَ " ابْنَ عُمَرَ أَوْ نَافِعًا أَوْ مَنْ دُونَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الَّذِي حَسَبَهَا حَتَّى تَلَزَمَ الْحُجَّةُ بِهِ، وَتَحْرُمَ مُخَالَفَتُهُ، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ سَائِرَ الْأَحَادِيثِ لَا تُخَالِفُ حَدِيثَ أَبِي الزَّيْبِرِ، وَأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ مُجْمَلَةٌ لَا بَيَانَ فِيهَا. **[رَدُّ الْمُوقِعِينَ لِلطَّلَاقِ عَلَى الْمَانِعِينَ]:** قَالَ الْمُوقِعُونَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُمْ أَيُّهَا الْمَانِعُونَ مُرْتَقَى صَعْبًا، وَأَبْطَلْتُمْ أَكْثَرَ طَلَاقِ الْمُطَلِّقِينَ، فَإِنَّ غَالِبَهُ طَلَاقٌ بَدْعِيٌّ، وَجَاهِرْتُمْ بِخِلَافِ الْأَيْمَةِ، وَلَمْ تَتَحَاشَوْا خِلَافَ الْجُمْهُورِ، وَشَدَّدْتُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ الَّذِي أَفْتَى جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِخِلَافِهِ، وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَنُ تُدَلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ. قَالَ تَعَالَى: **{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}** [البقرة: 230]، وَهَذَا يَعُمُّ كُلَّ طَلَاقٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}** [البقرة: 228]، وَلَمْ يُفَرِّقْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ}**

[البقرة: 229] ، وقوله: {وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ} [البقرة: 241] ، وهذه مُطَلَّقةٌ وهي عُموماتٌ لا يجوزُ تخصيصُها إلا بنصٍ أو إجماعٍ. قالوا: وحديثُ ابنِ عمرَ دليلٌ على وقوعِ الطلاقِ المُحرَّمِ من وجوهٍ. أحدها: الأمرُ بالمراجعةِ، وهي لمْ شَعَثِ النِّكاحِ، وإمَّا شَعَثُهُ وُفُوعُ الطَّلاقِ. الثاني: قولُ ابنِ عمرَ فَرَجَعْتُها، وَحَسِبْتُ لها التَّطليقةَ التي طَلَّقَها، وَكَيْفَ يُظنُّ بابنِ عمرَ أَنَّهُ يُخالفُ رَسولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَحسِبُها مِنْ طَلاقِها، وَرَسولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمْ يَرها شَيْئًا. الثالثُ: قولُ ابنِ عمرَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: أَيَحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطليقةِ؟ قالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟» أي: عَجَزُهُ وَحُمُقُهُ لا يَكُونُ عُذْرًا لَهُ في عَدَمِ احتِسابِهِ بِها. الرابعُ: أن ابنَ عمرَ قالَ: وَمَا يَمْنَعُني أَنْ أَعْتَدَّ بِها، وَهَذَا إنكارٌ مِنْهُ لِعَدَمِ الإعتدادِ بِها، وَهَذَا يُبطلُ تِلْكَ اللَّفظةَ التي رَوَّاهَا عَنْهُ أبو الزبيرِ، إِذْ كَيْفَ يَقولُ ابنُ عمرَ: وَمَا يَمْنَعُني أَنْ أَعْتَدَّ بِها؟ وَهُوَ يَرى رَسولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ رَدَّها عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرها شَيْئًا. الخامسُ: أن مذهبَ ابنِ عمرَ الإعتدادُ بِالطَّلاقِ في الحَيْضِ، وَهُوَ صاحِبُ القِصَّةِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِها، وَأَشَدُّهُمُ اتِّباعًا لِلسُّنَنِ، وَتَحْرُجًا مِنْ مُخالفتِها. قالوا: وَقَدْ رَوَى ابنُ وهبٍ في "جامعِهِ"، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئبٍ أن نافعًا أَخبرَهُم، عَنِ ابنِ عمرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امرأتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، فَسألَ عمرَ رَسولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيَرِجِعْها ثُمَّ لِيَمْسِكْها حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَنِلْكَ العِدَّةَ التي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لها النِّساءُ وَهِيَ واحِدَةٌ»، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ. قالوا: وَرَوَى عبدُ الرزاقِ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: أُرسلنا إِلى نافعٍ وَهُوَ يَتَرَجَّلُ في دارِ النَّدوةِ ذاهِبًا إِلى المَدِينَةِ، وَنَحْنُ مَعَ عطاءٍ: هَلْ حُسِبَتْ تَطليقةُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ امرأتَهُ حائِضًا عَلى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالوا: وَرَوَى حمادُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ العَزيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ طَلَّقَ في بَدْعَةٍ أَلزَمناه بِدَعْتِهِ» رَواهُ عَبْدُ الباقِي بنُ قانِعٍ، عَنِ زَكَرِيَّا السَّاجِي حَدَّثَنَا إِسْماعيلُ بنُ أميةِ الدَّارِعِيُّ حَدَّثَنَا حمادُ فَذَكَرَهُ. قالوا: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَذْهَبُ عَثْمانَ بنِ عَفَّانَ، وَزَيْدِ بنِ ثابتٍ في فَتواهُما بِالوُفُوعِ. قالوا: وَتَحْرِيْمُهُ لا يَمْنَعُ تَرْتبَ أَثَرِهِ وَحُكْمِهِ عَلَيْهِ كالتَّطْهَارِ، فَإِنَّهُ مُنكَرٌ مِنَ القَوْلِ وَزُورٌ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِلا شَكِّ، وَتَرْتَبَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الرُّوْجَةِ إِلى أَنْ يُكْفَرَ، فَهَكَذا الطَّلاقُ البِدْعِيُّ مُحَرَّمٌ، وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ إِلى أَنْ يُراجِعَ، وَلا فَرَقَ بَيْنَهُما. قالوا: وَهَذَا ابنُ عمرَ يَقولُ لِلْمُطَلَّقِ ثَلاتًا: حَرَمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امرأتِكَ، فَأَوْقَعَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ الَّذِي عَصَى بِهِ المُطَلَّقُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قالوا: وَكَذَلِكَ القَذْفُ مُحَرَّمٌ، وَتَرْتَبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ مِنَ الحَدِّ، وَرَدَّ الشَّهادَةِ وَغَيْرِها. قالوا: وَالْفَرَقُ بَيْنَ النِّكاحِ المُحرَّمِ، وَالطَّلاقِ المُحرَّمِ أَنَّ النِّكاحَ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ حِلَّ الرُّوْجَةِ وَمِلْكَ بُضْعِها، فَلا يَكُونُ إِلا عَلى الوَجْهِ المَأدُونِ فِيهِ شَرْعًا، فَإِنَّ الأَبْضاعَ في الأَصْلِ عَلى التَّحْرِيمِ، وَلا يُباحُ مِنْها إِلا ما أَباحَهُ الشَّارِعُ، بِخِلافِ الطَّلاقِ، فَإِنَّهُ إسقاطٌ لِحَقِّهِ وَإِزالَةٌ لِمِلْكِهِ، وَذَلِكَ لا يَتَوَقَّفُ عَلى كَوْنِ السَّبَبِ المُزِيلِ مَأدُونًا فِيهِ شَرْعًا، كَمَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنِ العَيْنِ بِالإِتلافِ المُحرَّمِ، وَبِالإِقرارِ الكاذِبِ، وَبِالتَّبَرُّعِ المُحرَّمِ كَهَبْتِها لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِها عَلى المَعاصِي وَالإِثامِ. قالوا: وَالإِيْمانُ أَصلُ العُقودِ وَأَجَلُّها وَأَشْرَفُها، يَزُولُ بِالكَلامِ المُحرَّمِ إِذا كانَ كُفْرًا، فَكَيْفَ لا يَزُولُ عَقْدُ النِّكاحِ بِالطَّلاقِ المُحرَّمِ الَّذِي وُضِعَ لِإِزالَتِهِ. قالوا: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْنًا في المَسْأَلَةِ إِلا طَلاقُ الهَزالِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ مَعَ تَحْرِيمِهِ لِأَنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ الهُزْلُ بِآياتِ اللَّهِ، وَقَدْ قالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ما بَألُ أَقوامٍ يَتَّخِذُونَ آياتِ اللَّهِ هُزْواً؟» طَلَّقْتُكَ راجِعْتُكَ، طَلَّقْتُكَ راجِعْتُكَ، فَإِذا وَقَعَ طَلاقُ الهَزالِ مَعَ تَحْرِيمِهِ، فَطَلاقُ الجادِّ أَوْلَى أَنْ يَقَعَ مَعَ

تَحْرِيمِهِ. قَالُوا: وَفَرَّقَ آخَرُ بَيْنَ النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ، وَالطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ، أَنَّ النِّكَاحَ نِعْمَةٌ فَلَا تُسْتَبَاحُ بِالْمُحَرَّمَاتِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ وَخُرُوجِ
 البُضْعِ عَنِ مَلِكِهِ نِعْمَةٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا مُحَرَّمًا. قَالُوا: وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفُرُوحَ يُخْتَابُ لَهَا، وَالْإِحْتِيَاظُ يَفْتَضِي وَفُوعَ
 الطَّلَاقِ، وَتَجْدِيدَ الرُّجْعَةِ وَالْعَقْدِ. قَالُوا: وَقَدْ عَاهَدْنَا النِّكَاحَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّأَكِيدِ مِنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ
 وَالْوَلِيِّ وَالشَّاهِدِينَ، وَرَضَى الزَّوْجَةُ الْمُعْتَبَرِ رِضَاهَا وَيُخْرِجُ مِنْهُ بِأَيْسَرِ شَيْءٍ، فَلَا يَخْتِاجُ الْخُرُوجَ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ
 يَدْخُلُ فِيهِ بِالْعَرِيمَةِ، وَيُخْرِجُ مِنْهُ بِالشُّبْهَةِ، فَأَيْنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ حَتَّى يُقَاسَ عَلَيْهِ. قَالُوا: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِأَيْدِينَا إِلَّا قَوْلُ حَمَلَةَ
 الشَّرْعِ كُلِّهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَالطَّلَاقُ نَوْعَانِ، طَلَّاقُ سُنَّةٍ، وَطَلَّاقُ بَدْعَةٍ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ -
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: وَجْهَانِ حَلَالٍ، وَوَجْهَانِ حَرَامٍ، فَهَذَا الْإِطْلَاقُ وَالتَّقْسِيمُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ
 عِنْدَهُمْ طَلَّاقٌ حَقِيقَةٌ، وَشُمُولُ اسْمِ الطَّلَاقِ لَهُ كَشُمُولِهِ لِلطَّلَاقِ الْحَلَالِ، وَلَوْ كَانَ لَفَطًا مُجَرَّدًا لَغَوَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقِيقَةٌ، وَلَا
 قِيلَ: طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِذَا كَانَ لَغَوًا كَانَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ فِيهِ طَلَّقَ، وَلَا يُقَسَّمُ الطَّلَاقُ -
 وَهُوَ غَيْرُ وَاقِعٍ - إِلَيْهِ وَإِلَى الْوَاقِعِ، فَإِنَّ الْأَلْفَاظَ اللَّغَوِيَّةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَعَانٍ ثَابِتَةٌ لَا تَكُونُ هِيَ وَمَعَانِيهَا قِسْمًا مِنَ الْحَقِيقَةِ
 الثَّابِتَةِ لَفْظًا، فَهَذَا أَقْصَى مَا تَمَسَّكَ بِهِ الْمُؤَفِّعُونَ، وَرُبَّمَا ادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالنِّزَاعِ. **[رَدُّ الْمَانِعِينَ عَلَى**
الْمُؤَفِّعِينَ]: قَالَ الْمَانِعُونَ مِنَ الْوُقُوعِ: الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي ثَلَاثِ مَقَامَاتٍ بِهَا يَسْتَبِينُ الْحَقُّ فِي الْمَسْأَلَةِ. الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: بَطْلَانُ
 مَا زَعَمْتُمْ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى اثْبَاتِهِ الْبَتَّةَ، بَلِ الْعِلْمُ بِإِثْبَاتِهِ مَعْلُومٌ. الْمَقَامُ الثَّانِي: أَنَّ فَنَوَى الْجُمْهُورِ
 بِالْقَوْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. الْمَقَامُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ نُصُوصِ
 الطَّلَاقِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي رَتَّبَ الشَّرْعُ عَلَيْهَا أَحْكَامَ الطَّلَاقِ، فَإِنَّ ثَبَتَ لَنَا هَذِهِ الْمَقَامَاتِ الثَّلَاثُ، كُنَّا أَسْعَدَ بِالصَّوَابِ
 مِنْكُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَنَقُولُ: أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ، فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حِكَايَةِ النَّزَاعِ مَا يُعْلَمُ مَعَهُ بَطْلَانُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، كَيْفَ، وَلَوْ
 لَمْ يُعْلَمَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ سَبِيلٌ إِلَى اثْبَاتِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَتَنْقَطِعُ مَعَهُ الْمَعْدِرَةُ، وَتَحْرُمُ مَعَهُ الْمُخَالَفَةُ،
 فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِي يُوجِبُ ذَلِكَ هُوَ الْإِجْمَاعُ الْقَطْعِيُّ الْمَعْلُومُ. وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ،
 فَأَوْجَدُونَا فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ حُجَّةٌ مُضَافَةٌ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَإِجْمَاعِ أُمَّتِهِ. وَمَنْ تَأَمَّلَ مَذَاهِبَ
 الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَإِلَى الْآنِ، وَاسْتَقْرَأَ أَحْوَاهُمْ وَجَدَهُمْ مُجْمِعِينَ عَلَى تَسْوِيعِ خِلَافِ الْجُمْهُورِ، وَوَجَدَ
 لِكُلِّ مِنْهُمْ أَقْوَالَ عَدِيدَةً انْفَرَدَ بِهَا عَنِ الْجُمْهُورِ، وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ قَطُّ، وَلَكِنْ مُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْتَبٌ فَمَنْ شِئْتُمْ
 سَمَيْتُمُوهُ مِنَ الْأَيْمَةِ تَتَّبَعُوا مَا لَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الْجُمْهُورَ، وَلَوْ تَتَّبَعْنَا ذَلِكَ وَعَدَدْنَا، لَطَالَ الْكِتَابُ بِهِ
 جِدًّا، وَنَحْنُ نُحِبُّكُمْ عَلَى الْكُتُبِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَاخْتِلَافِهِمْ، وَمَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِمَذَاهِبِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ، يَأْخُذُ
 إِجْمَاعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ، وَلَكِنْ هَذَا فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسُوعُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ، وَلَا تَدْفَعُهَا السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ
 الصَّرِيحَةُ، وَأَمَّا مَا كَانَ هَذَا سَبِيلُهُ، فَإِنَّهُمْ كَالْمُتَفَقِّهِينَ عَلَى انْكَارِهِ وَرَدِّهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي الْمَوْضِعِينَ. وَأَمَّا
 الْمَقَامُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ دَعْوَاكُمْ دُخُولَ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ تَحْتَ نُصُوصِ الطَّلَاقِ، وَشُمُولَهَا لِلنُّوعَيْنِ إِلَى آخِرِ كَلَامِكُمْ،
 فَسَأَلْنَاكُمْ: مَا تَقُولُونَ فِيْمَنْ ادَّعَى دُخُولَ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ الْمُحَرَّمِ، وَالنِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ تَحْتَ نُصُوصِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، وَقَالَ: شُمُولُ
 الْإِسْمِ لِلصَّحِيحِ مِنْ ذَلِكَ وَالْفَاسِدِ سِوَاهُ؟ بَلْ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ إِذَا ادَّعَى دُخُولَهَا تَحْتَ أَلْفَاظِ الْعُقُودِ
 الشَّرْعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْعِبَادَاتُ الْمُحَرَّمَةُ الْمُنْهَيُّ عَنْهَا إِذَا ادَّعَى دُخُولَهَا تَحْتَ أَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ، وَحَكَمَ لَهَا بِالصَّحَّةِ لِشُمُولِ

الإسم لها، هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة؟ فإن قلتم: صحيحة ولا سبيل لكم إلى ذلك، كان قولاً معلوماً الفساد بالضرورة من الدين، وإن قلتم: دعواه باطلة، تركتم قولكم ورجعتم إلى ما قلناه، وإن قلتم: تقبل في موضع، وترد في موضع، قيل لكم: ففرقوا بفارقين صحيح مُطرد مُنعكس، معكم به برهان من الله بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص، فيثبت له حكم الصحة، وبين ما لا يدخل تحتها، فيثبت له حكم البطلان، وإن عجزتم عن ذلك، فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يحسن كل أحد مقابلتها بمثلها، أو الاعتماد على من يحتج لقوله لا بقوله، وإذا كشف الغطاء عما قررتموه في هذه الطريق وجد عين محل النزاع، فقد جعلتموه مقدمة في الدليل، وذلك عين المصادرة على المطلوب، فهال وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرم المنهي عنه تحت قوله: **{والمطلقات متاع}** [البقرة: 241]، وتحت قوله: **{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}** [البقرة: 228]، وأمثال ذلك، وهال سلم لكم منازعواكم قط ذلك حتى تجعلوه مقدمة لديلكم؟ قالوا: وأما استدلالكم بحديث ابن عمر، فهو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجة لكم من وجوه: أحدها: صريح قوله: «فردّها عليّ ولم يرها شيئاً»، وقد تقدّم بيان صحته. قالوا: فهذا الصريح الصحيح ليس بأيديكم ما يقاومُهُ في الموضوعين، بل جميع تلك الألفاظ إما صحيحة غير صريحة، وإما صريحة غير صحيحة كما ستقفون عليه. الثاني: أنه قد صح عن ابن عمر - رضي الله عنه - بإسناد كالشمس من الثالث: أنه لو كان صريحاً في الاعتداد به، لما عدل به إلى مجرد الرأي وقوله للسائل: أرايت؟ الرابع: أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطراباً شديداً، وكلها صحيحة عنه، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها، وإذا تعارضت تلك الألفاظ، نظرنا إلى مذهب ابن عمر وفتواه، فوجدناه صريحاً في عدم الوقوع، ووجدنا أحد ألفاظ حديثه صريحاً في ذلك، فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد، وخالف في ذلك ألفاظ مجمّلة مضطربة، كما تقدّم بيانه. وأما قول ابن عمر - رضي الله عنه -: «وما لي لا أعتد بها، وقوله: أرايت إن عجز واستحتمق، فعاية هذا أن يكون رواية صريحة عنه بالوقوع، ويكون عنه روايتان. وقولكم: كيف يفتي بالوقوع وهو يعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد ردّها عليه ولم يعتد عليه بها؟ فليس هذا بأول حديث خالفه راويه، وله غيره من الأحاديث التي خالفها راويها أسوة حسنة في تقديم رواية الصحابي ومن بعده على رأيه. وقد روى ابن عباس حديث بريرة، وأن بيع الأمة ليس بطلاقها، وأفتى بخلافه، فأخذ الناس بروايته، وتركوا رأيه، وهذا هو الصواب، فإن الرواية معصومة عن معصوم، والرأي بخلافها، كيف وأصرح الروايتين عنه موافقته لما رواه من عدم الوقوع على أن في هذا فقهاً دقيقاً إنما يعرفه من له غور على أقوال الصحابة ومذاهبهم، وفهمهم عن الله ورسوله، واحتياطهم للأمة، ولعلك تراه قريباً عند الكلام على حكمه - صلى الله عليه وسلم - في إيقاع الطلاق الثلاث مجمّلة. وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره، «وهي واحدة» فلعمرو الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قدمنا عليها شيئاً، ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب، أم نافع، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لا يتيقن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال، والظاهر أنها من قول من دون ابن عمر - رضي الله عنه - ومراذه بها أن ابن عمر إنما طلقها طلقة

وَاحِدَةً، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ ثَلَاثًا، أَيْ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ تَطْلِيقَ عَبْدِ اللَّهِ حُسِبَتْ عَلَيْهِ، فَهَذَا غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ، وَلَا يُعْرَفُ مِنَ الَّذِي حَسَبَهَا، أَهْوَ عَبْدِ اللَّهِ نَفْسُهُ، أَوْ أَبُوهُ عَمْرٌ، أَوْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّوْهَمِ وَالْحُسْبَانِ، وَكَيْفَ يِعَارِضُ صَرِيحَ قَوْلِهِ: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا بِهَذَا الْمُجْمَلِ؟ وَاللَّهُ يَشْهَدُ - وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا - أَنَّا لَوْ تَبَيَّنَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الَّذِي حَسَبَهَا عَلَيْهِ، لَمْ نَتَّعِدْ ذَلِكَ، وَلَمْ نَذْهَبْ إِلَى سِوَاهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ: «مَنْ طَلَّقَ فِي بَدْعَةِ الزَّمَانِ بِدَعْتِهِ»، فَحَدِيثٌ بَاطِلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَمِيَةِ الدَّرَارِ الْكَذَّابِ الَّذِي يُدْرَعُ وَيُفْصَلُ، ثُمَّ الرَّاوي لَهُ عَنْهُ عَبْدُ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبَرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَكَانَ قَدْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَقَالَ لِدَارِقُطِيِّ: يُحْطَى كَثِيرًا، وَمِثْلُ هَذَا إِذَا تَفَرَّدَ بِحَدِيثٍ لَمْ يَكُنْ حَدِيثُهُ حُجَّةً. وَأَمَّا إِفْتَاءُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِالْوُقُوعِ، فَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ أَبَدًا، فَإِنَّ أَثَرَ عُثْمَانَ، فِيهِ كَذَابٌ عَنْ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ عَيْنُهُ وَلَا حَالُهُ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَمْعَانَ، عَنْ رَجُلٍ، وَأَثَرُ زَيْدٍ: فِيهِ مَجْهُولٌ عَنْ مَجْهُولٍ: قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ زَيْدٍ، فَيَا لَلَّهِ الْعَجَبُ، أَيْنَ هَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ حَافِظِ الأُمَّةِ، عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُعْتَدُّ بِهَا. فَلَوْ كَانَ هَذَا الأَثَرُ مِنْ قِبَلِكُمْ، لَصَلُّتُمْ بِهِ وَجَلَّيْتُمْ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ تَحْرِيمَهُ لَا يَمْنَعُ تَرْتُّبَ أَثَرِهِ عَلَيْهِ، كَالظَّهَارِ، فَيُقَالُ أَوْلًا: هَذَا قِيَاسٌ يَدْفَعُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النَّصِّ، وَسَائِرُ تِلْكَ الأَدِلَّةِ الَّتِي هِيَ أَرْجَحُ مِنْهُ، ثُمَّ يُقَالُ ثَانِيًا: هَذَا مُعَارِضٌ بِمِثْلِهِ سِوَاءَ مُعَارِضَةِ القَلْبِ بِأَنْ يُقَالَ: تَحْرِيمُهُ يَمْنَعُ تَرْتُّبَ أَثَرِهِ عَلَيْهِ كَالنِّكَاحِ، وَيُقَالُ ثَالِثًا: لَيْسَ لِلظَّهَارِ جِهَتَانِ: جِهَةٌ حَلٌّ، وَجِهَةٌ حُرْمَةٌ، بَلْ كُلُّهُ حَرَامٌ، فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ القَوْلِ وَزُورٌ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَى حَلَالٍ جَائِزٍ، وَحَرَامٍ بَاطِلٍ، بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ القُدْفِ مِنَ الأَجْنَبِيِّ وَالرِّدَّةِ، فَإِذَا وَجِدَ لَمْ يُوجَدِ إِلَّا مَعَ مَفْسَدَتِهِ، فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يُقَالَ: مِنْهُ حَلَالٌ صَحِيحٌ، وَحَرَامٌ بَاطِلٌ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالبَيْعِ، فَالظَّهَارُ نَظِيرُ الأَفْعَالِ المُحَرَّمَةِ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ قَارَنَتْهَا مَفَاسِدُهَا، فَتَرْتَّبَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا، وَإِلْحَاقُ الطَّلَاقِ بِالنِّكَاحِ وَالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَالعُقُودِ المُنْقَسِمَةِ إِلَى حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَصَحِيحٍ وَبَاطِلٍ - أَوْلَى. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ يَمْلِكُ بِهِ البُضْعُ، وَالطَّلَاقُ عَقْدٌ يُخْرِجُ بِهِ، فَنَعَمْ. مِنْ أَيْنَ لَكُمْ بُرْهَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ العَقْدَيْنِ فِي اعْتِبَارِ حُكْمِ أَحَدِهِمَا، وَالإِلْزَامِ بِهِ وَتَنْفِيدِهِ، وَالإِغْيَاءِ الأَخْرَ وَإِبْطَالِهِ؟ وَأَمَّا زَوَالُ مِلْكِهِ عَنِ العَيْنِ بِالإِتْلَافِ المُحَرَّمِ، فَذَلِكَ مِلْكٌ قَدْ زَالَ حَسًّا، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مَحَلٌّ. وَأَمَّا زَوَالُهُ بِالإِفْرَارِ الكَاذِبِ، فَأَبْعَدُ وَأَبْعَدُ، فَإِنَّا صَدَقْنَاهُ ظَاهِرًا فِي إِفْرَارِهِ، وَأَزَلْنَا مِلْكَهُ بِالإِفْرَارِ المُصَدِّقِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا. وَأَمَّا زَوَالُ الإِيمَانِ بِالكَلَامِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الكُفْرِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ. وَأَمَّا طَلَاقُ الهَاذِلِ، فَإِنَّمَا وَقَعَ، لِأَنَّهُ صَادَفَ مُحَلًّا، وَهُوَ طَهْرٌ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ فَفَنَقَدَ، وَكَوْنُهُ هَزَلٌ بِهِ إِرَادَةٌ مِنْهُ أَنْ لَا يَتَرْتَّبَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَيْهِ، بَلْ إِلَى الشَّارِعِ، فَهُوَ قَدْ أَتَى بِالسَّبَبِ التَّامِّ، وَأَرَادَ أَلَّا يَكُونَ سَبَبُهُ، فَلَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَنْ طَلَّقَ فِي غَيْرِ زَمَنِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالسَّبَبِ الَّذِي نَصَبَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُفْضِيًّا إِلَى وَفُوعِ الطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا أَتَى بِسَبَبٍ مِنْ عِنْدِهِ، وَجَعَلَهُ هُوَ مُفْضِيًّا إِلَى حُكْمِهِ، وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَيْهِ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ النِّكَاحَ نِعْمَةٌ، فَلَا يَكُونُ سَبَبُهُ إِلَّا طَاعَةً بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ النِّعَمِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ مَعْصِيَةً،

فَيَقَالُ: قَدْ يَكُونُ الطَّلَاقُ مِنْ أَكْبَرَ النَّعَمِ الَّتِي يَفُكُّ بِهَا الْمُطَلَّقُ الْغُلَّ مِنْ عُنُقِهِ، وَالْقَيْدَ مِنْ رِجْلِهِ، فَلَيْسَ كُلُّ طَلَاقٍ نِعْمَةً، بَلْ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ مَكَّنَهُمْ مِنَ الْمَفَارِقَةِ بِالطَّلَاقِ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ، وَالتَّخْلُصَ مِنْ لَا يُجِبُّهَا وَلَا يُلَاقِيهَا، فَلَمْ يَرِ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ، وَلَا لِلْمُتَبَاغِضِينَ مِثْلَ الطَّلَاقِ، ثُمَّ كَيْفَ يَكُونُ نِعْمَةً. وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: **{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ} [البقرة: 236]** ، وَيَقُولُ: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1]**؟ وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ الْفُرُوجَ يُحْتَاطُ لَهَا، فَنَعَمْ، وَهَكَذَا قُلْنَا سَوَاءً، فَإِنَّا اخْتَطْنَا وَأَبْقَيْنَا الزَّوْجَيْنِ عَلَى يَقِينِ النِّكَاحِ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يُرِيدُهُ بَيِّقِينَ، فَإِذَا أَخْطَأْنَا فَخَطَّوْنَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَصَبْنَا فَصَوَّابُنَا فِي جِهَتَيْنِ، جِهَةَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَجِهَةَ الثَّانِي، وَأَنْتُمْ تَرْتَكِبُونَ أَمْرَيْنِ: تَحْرِيمَ الْفَرْجِ عَلَى مَنْكَانٍ حَلَالًا لَهُ بَيِّقِينَ، وَإِحْلَالَهُ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ خَطَأً، فَهُوَ خَطَأٌ مِنْ جِهَتَيْنِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَوْلَى بِالِاخْتِيَابِ مِنْكُمْ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي طَلَاقِ السَّكْرَانِ نَظِيرُ هَذَا الْإِحْتِيَابِ سَوَاءً، فَقَالَ: الَّذِي لَا يَأْمُرُ بِالطَّلَاقِ إِذَا آتَى حَصَلَةً وَاحِدَةً، وَالَّذِي يَأْمُرُ بِالطَّلَاقِ آتَى حَصَلَتَيْنِ؛ حَرَمَهَا عَلَيْهِ، وَأَحْلَاهَا لِغَيْرِهِ، فَهَذَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ التَّكَاحَ يُدْخَلُ فِيهِ بِالْعَزِيمَةِ وَالِاخْتِيَابِ، وَيُخْرَجُ مِنْهُ بِأَدْنَى شَيْءٍ، قُلْنَا: وَلَكِنْ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا نَصَبَهُ اللَّهُ سَبَبًا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ، وَأَذِنَ فِيهِ: وَأَمَّا مَا يَنْصِبُهُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَهُ، وَيَجْعَلُهُ هُوَ سَبَبًا لِلخُرُوجِ مِنْهُ، فَكَلَّا. فَهَذَا مُنْتَهَى أَقْدَامِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الصَّيِّغَةِ الْمُعْتَرَكِ، الْوَعْرَةِ الْمَسْلُوكِ الَّتِي يَتَجَادَبُ أَعْنَةُ أَدْلَتِهَا الْفُرْسَانُ، وَتَتَضَاعَلُ لَدَى صَوْلَتِهَا شَجَاعَةُ الشُّجْعَانِ، وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَى مَا أَخَذَهَا وَأَدْلَتِهَا لِيَعْلَمَ الْعُرُّ الَّذِي بَضَاعَتُهُ مِنَ الْعِلْمِ مُزْجَاةٌ، أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا آخَرَ وَرَاءَ مَا عِنْدَهُ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ قِصْرِ فِي الْعِلْمِ بَاعُهُ، فَضَعُفَ حَلْفَ الدَّلِيلِ، وَتَفَاصَرَ عَنْ جَنِي ثِمَارِهِ ذِرَاعُهُ، فَلْيَعْدُرْ مَنْ شَمَّرَ عَنْ سَاقِ عَزْمِهِ، وَحَامَ حَوْلَ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَحَكِيمِهَا، وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهَا بِكُلِّ هِمَّةٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَادِرٍ لِمُنَازَعِهِ فِي قُصُورِهِ وَرَغْبَتِهِ عَنْ هَذَا الشَّانِ الْبَعِيدِ، فَلْيَعْدُرْ مُنَازَعَهُ فِي رَغْبَتِهِ عَمَّا ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَحْضِ التَّقْلِيدِ، وَلْيَنْظُرْ مَعَ نَفْسِهِ أَيُّهُمَا هُوَ الْمَعْدُورُ، وَأَيُّ السَّعِينِ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ هُوَ السَّعِي الْمَشْكُورَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَهُوَ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ، الْفَاتِحُ لِمَنْ أَمَّ بَابَهُ طَالِبًا لِمَرْضَاتِهِ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّ بَابٍ). وَفِيهِ أَيْضًا: **[فصل: حُجَّةٌ مِنْ فَسَّرَ الْأَقْرَاءَ بِالْأَطْهَارِ]: [فصل: دَلِيلُهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ]: فصل: قَالَ مَنْ جَعَلَ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارَ: الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي مَقَامَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بَيَانُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ. الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ عَنْ أَدْلَتِكُمْ. أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1]** وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِهِ: أَنَّ اللَّامَ هِيَ لَامُ الْوَقْتِ، أَي: فَطَلَّقُوهُنَّ فِي وَقْتِ عِدَّتِهِنَّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} [الأنبياء: 47]** ، أَي: فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَوْلُهُ: **{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: 78]** ، أَي: وَقْتِ الدُّلُوكِ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ: جِئْتُكَ لِثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ، أَي: فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْهُ، وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ، فَفِي "الصَّحِيحَيْنِ": «عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ طَاهِرٌ، قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، ثُمَّ قَالَ: فَبَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ هِيَ الطُّهُرُ الَّذِي بَعْدَ الْخَيْضَةِ، وَلَوْ كَانَ الْقُرْءُ هُوَ الْخَيْضَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْعِدَّةِ لَا فِي الْعِدَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ تَطْوِيلًا عَلَيْهَا، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي الْخَيْضِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]**، فَالْأَقْرَاءُ**

عِنْدَنَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - الْأَطْهَارُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ وَقَدْ قَالَ غَيْرُكُمْ: الْحَيْضُ؟ قِيلَ: لَهُ دَلَالَتَانِ. إِحْدَاهُمَا: الْكِتَابُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَالْأُخْرَى: اللَّسَانُ. فَإِنْ قَالَ: وَمَا الْكِتَابُ؟ قِيلَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطَّلَاقِ: 1] وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، «عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ «أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَذْكُرُ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ حَائِضًا، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا طَهَّرْتَ فَطَلِّقِي أَوْ يَمْسِكِي، وَتَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبْلِ أَوْ فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ}» [الطَّلَاقِ: 1] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَا شَكَّكْتُ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّ الْعِدَّةَ الطُّهُرُ دُونَ الْحَيْضِ، وَقَرَأَ: فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ وَهُوَ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا، وَلَوْ طَلَّقْتَ حَائِضًا، لَمْ تَكُنْ مُسْتَقْبِلَةً عِدَّتَهَا إِلَّا بَعْدَ الْحَيْضِ. فَإِنْ قَالَ: فَمَا اللَّسَانُ؟ قِيلَ: الْفُرْءُ: اسْمٌ وَضِعَ لِمَعْنَى، فَلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ دَمًا يُرْخِيهِ الرَّحِمُ فَيَخْرُجُ، وَالطُّهُرُ دَمًا يَجْتَسِبُ فَلَا يَخْرُجُ، وَكَانَ مَعْرُوفًا مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ الْفُرْءَ الْحَبْسُ. تَقُولُ الْعَرَبُ: هُوَ يَقْرِي الْمَاءَ فِي حَوْضِهِ وَفِي سِقَائِهِ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ: هُوَ يَقْرِي الطَّعَامَ فِي شِدْقِهِ، يَعْنِي: يَحْبِسُهُ فِي شِدْقِهِ. وَتَقُولُ الْعَرَبُ: إِذَا حَبَسَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ، قَرَأَهُ. يَعْنِي: حَبَّأَهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَقْرَى فِي صِحَافِهَا، أَي: تُحْبَسُ فِي صِحَافِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةَ. وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ. وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {ثَلَاثَةٌ فُرُوءٌ} [البقرة: 228] فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَدَقْتُمْ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْأَفْرَاءُ؟ الْأَفْرَاءُ: الْأَطْهَارُ. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا. يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِذَا طَعَنَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ. وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ نَافِعٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ - يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ - هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ، وَبَرَى مِنْهَا، وَلَا تَرْتُهُ، وَلَا يَرْتُهَا. وَأَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: إِذَا طَعَنَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَابْنَ عُمَرَ قَالَا: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا. وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ، وَلَا تَرْتُهُ، وَلَا يَرْتُهَا. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنَ شَهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَاتَتْ مِنْهُ، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا. زَادَ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: وَلَا

رَجْعَةٌ لَهُ عَلَيْهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا بُعْدَ أَنْ تَكُونَ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارَ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنِّسَاءُ بِهَذَا أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ فِيهِنَّ لَا فِي الرِّجَالِ، أَوْ الْحَيْضَ فَإِذَا جَاءَتْ بِثَلَاثِ حَيْضٍ، حَلَّتْ، وَلَا يُجَدُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلْغُسْلِ مَعْنَى، وَلَسْتُمْ تَقُولُونَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، يَعْنِي: أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا الْحَيْضُ، قَالُوا: وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، كَمَا قَالَهُ عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقِيلَ لَهُمْ يَعْنِي لِلْعِرَاقِيِّينَ: لَمْ تَقُولُوا بِقَوْلِ مَنْ احْتَجَّجْتُمْ بِقَوْلِهِ، وَرَوَيْتُمْ هَذَا عَنْهُ، وَلَا بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ عَلِمْنَا؟ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ خَالَفْنَاكُمْ؟ قُلْنَا: قَالُوا: حَتَّى تَغْتَسِلَ وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ، وَقُلْتُمْ: إِنْ فَرَطْتَ فِي الْغُسْلِ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُ الصَّلَاةِ حَلَّتْ وَهِيَ لَمْ تَغْتَسِلْ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ. انْتَهَى كَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ فِي اللِّسَانِ قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ: (أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ غَزْوَةٌ ... تَشُدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَ) (مُورِثَةٌ عَزَاءٌ وَفِي الْحَيِّ رَفْعَةٌ ... لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرْوٍ نَسَائِكَ) فَالْقُرْوُ فِي الْبَيْتِ: الْأَطْهَارُ، لِأَنَّهُ ضَبَّحَ أَطْهَارَهُنَّ فِي غَزَاتِهِ، وَآثَرَهَا عَلَيْهِنَّ. قَالُوا: وَلِأَنَّ الطُّهْرَ أَسْبَقَ إِلَى الْوُجُودِ مِنَ الْحَيْضِ، فَكَانَ أَوْلَى بِالِاسْمِ، قَالُوا: فَهَذَا أَحَدُ الْمَقَامَيْنِ. (وفيه: [فصل: لَا تَحْيِضُ الْحَامِلُ] ... قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ كَوْنِ دَمِ الْحَامِلِ دَمَ حَيْضٍ: قَدْ قَسَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْإِمَاءَ قِسْمَيْنِ: حَامِلًا وَجَعَلَ عِدَّتَهَا وَضَعُ الْحَمْلِ، وَحَائِلًا فَجَعَلَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً، فَكَانَتْ لِحَيْضَتِهَا عَلَمًا عَلَى بَرَاءَةِ رَحِمِهَا، فَلَوْ كَانَ الْحَيْضُ يُجَامِعُ الْحَمْلَ، لَمَا كَانَتِ الْحَيْضَةُ عَلَمًا عَلَى عَدَمِهِ، قَالُوا: وَلِذَلِكَ جَعَلَ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ؛ لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ حَمْلِهَا، فَلَوْ جَامَعَ الْحَمْلُ الْحَيْضَ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِهِ. قَالُوا: وَقَدْ ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحِ) «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ طَلَّقَ ابْنَهُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحْيِضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ، أَنَّ طَلَّاقَ الْحَامِلِ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ فِي زَمَنِ الدَّمِّ وَغَيْرِهِ إِجْمَاعًا، فَلَوْ كَانَتْ تَحْيِضُ لَكَانَ طَلَّاقُهَا فِيهِ، وَفِي طَهْرِهَا بَعْدَ الْمَسِّ بِبِدْعَةٍ عَمَلًا بِعُمُومِ الْحَبْرِ، قَالُوا: وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي (صَحِيحِهِ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَرَاهُ مِنْ الدَّمِّ لَا يَكُونُ حَيْضًا، فَإِنَّهُ جَعَلَ الطَّلَاقَ فِي وَقْتِهِ نَظِيرَ الطَّلَاقِ فِي وَقْتِ الطُّهْرِ سَوَاءً. فَلَوْ كَانَ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِّ حَيْضًا، لَكَانَ لَهَا خَالَانِ، حَالُ طَهْرٍ، وَحَالُ حَيْضٍ، وَلَمْ يُجْزِ طَلَّاقُهَا فِي حَالِ حَيْضِهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِدْعَةً قَالُوا: وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلَا يَقْعُ عَلَى أُمَةٍ حَتَّى تَحْيِضَ أَوْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا» فَجَعَلَ وُجُودَ الْحَيْضِ عَلَمًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ. قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنِ الْحَبْلِ، وَجَعَلَ الدَّمَّ مِمَّا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ»... قَالَ الْمُحَيِّضُونَ: لَا نِزَاعَ أَنَّ الْحَامِلَ قَدْ تَرَى الدَّمَّ عَلَى عَادَتِهَا، لَا سِيَّمَا فِي أَوَّلِ حَمْلِهَا، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي حُكْمِ هَذَا الدَّمِّ لَا فِي وُجُودِهِ. وَقَدْ كَانَ حَيْضًا قَبْلَ الْحَمْلِ بِالِاتِّفَاقِ، فَتَحْنُ نَسْتَصْحِبُ حُكْمَهُ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَرْفَعُهُ بَيِّنِينَ... قَالُوا: وَهَكَذَا قَوْلُهُ فِي شَأْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»، إِنَّمَا فِيهِ إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ إِذَا كَانَتْ حَائِلًا بِشَرْطَيْنِ: الطُّهْرُ وَعَدَمُ الْمَسِّ، فَأَيْنَ فِي هَذَا التَّعَرُّضُ لِحُكْمِ الدَّمِّ الَّذِي تَرَاهُ عَلَى حَمْلِهَا؟ وَقَوْلُكُمْ إِنَّ الْحَامِلَ لَوْ كَانَتْ تَحْيِضُ لَكَانَ طَلَّاقُهَا فِي زَمَنِ الدَّمِّ بِدْعَةً، وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ طَلَّاقَ الْحَامِلِ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ وَإِنَّ الدَّمَّ. قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَسَمَ أَحْوَالِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُ طَلَاقَهَا إِلَى حَالِ حَمَلٍ، وَحَالِ خُلُوعِ عَنُّهُ، وَجَوَزَ طَلَاقَ الْحَامِلِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَاتِ الْحَمَلِ، فَمَا أَبَاحَ طَلَاقَهَا بِالشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ دَمٌ فَسَادٍ، بَلْ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ تُخَالَفُ غَيْرُهَا فِي الطَّلَاقِ، وَأَنَّ غَيْرَهَا إِنَّمَا تُطَلَّقُ طَاهِرًا غَيْرَ مُصَابَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْحَامِلِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، بَلْ تُطَلَّقُ عَقِيبَ الْإِصَابَةِ، وَتُطَلَّقُ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ، فَكَمَا لَا يَحْرُمُ طَلَاقُهَا عَقِيبَ إِصَابَتِهَا، لَا يَحْرُمُ حَالِ حَيْضِهَا. وَهَذَا الَّذِي تَفْتَضِيهِ حِكْمَةُ الشَّارِعِ فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ إِذْنًا وَمَنْعًا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى اسْتَبَانَ حَمْلُهَا كَانَ الْمَطْلُوقُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَمَنْ يَعْرِضُ لَهُ مِنَ النَّدَمِ مَا يَعْرِضُ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ بَعْدَ الْجِمَاعِ، وَلَا يَشْعُرُ بِحَمْلِهَا، فَلَيْسَ مَا مَنَعَ مِنْهُ نَظِيرًا أُذِنَ فِيهِ، لَا شَرْعًا، وَلَا وَاقِعًا، وَلَا اِعْتِبَارًا، وَلَا سِيَّمَا مِنْ عِلَلِ الْمَنْعِ مِنَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، فَهَذَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْحَامِلِ. (وفي تهذيب) (وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ " حَدِيثَ أَبِي الزُّبَيْرِ هَذَا بِحُرُوفِهِ " إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ " وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا " بَلْ قَالَ : " فَرَدَّهَا " , وَقَالَ " إِذَا طَهَّرْتُ " إِلَى آخِرِهِ . وَقَدْ ذَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا عَلَى أُمُورٍ : مِنْهَا : تَحْرِيمُ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِوُقُوعِهِ , قَالُوا : لِأَنَّ الرَّجْعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الطَّلَاقِ , وَنَارِعُهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ . وَقَالُوا : لَا مَعْنَى لِقُوعِ الطَّلَاقِ , وَالْأَمْرُ بِالْمُرَاجَعَةِ , فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعُدَّ الطَّلَاقُ , لَمْ يَكُنْ لِأَمْرِهِ بِالرَّجْعَةِ مَعْنَى , بَلْ أَمْرُهُ بِارْتِجَاعِهَا , وَهُوَ رَدُّهَا إِلَى حَالِهَا الْأُولَى قَبْلَ تَطْلِيلِهَا , دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ . قَالُوا : وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَذْكُورِ آتِيفًا . قَالُوا : وَأَبُو الزُّبَيْرِ ثَقَّةٌ فِي نَفْسِهِ صَدُوقٌ حَافِظٌ , إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي بَعْضِ مَا رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ مُعْتَمِدًا لَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ , وَقَدْ صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ , فَلَا وَجْهَ لِرَدِّهِ . قَالُوا : وَلَا يُنَاقِضُ حَدِيثَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ : " أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ " وَقَوْلِهِ " فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَاقِهَا " , لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ لَفْظٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَوْلِهِ " وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا " مَرْفُوعٌ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ الْوُقُوعِ . قَالُوا : وَهَذَا مُفْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ . فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَمَّا كَانَ مُنْفَسِمًا إِلَى حَلَالٍ وَحَرَامٍ , كَانَ قِيَاسَ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ أَنَّ حَرَامَهُ بَاطِلٌ غَيْرٌ مُعْتَدَّ بِهِ , كَالنِّكَاحِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ الَّتِي تَنْقَسِمُ إِلَى حَلَالٍ وَحَرَامٍ , وَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ الظَّهَارُ , فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ قَطًّا إِلَّا حَرَامًا , لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ , فَلَوْ قِيلَ لَا يَصِحُّ , لَمْ يَكُنْ لِلظَّهَارِ حُكْمٌ أَصْلًا . قَالُوا : وَكَمَا أَنَّ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ , فَكَذَلِكَ يَقْتَضِي الْفُسَادُ , وَلَيْسَ مَعْنَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى فُسَادِ الْعَقْدِ إِلَّا النَّهْيُ عَنْهُ . قَالُوا : وَلِأَنَّ هَذَا طَلَاقٌ مَنَعَ مِنْهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ , وَحَجَرَ عَلَى الْعَبْدِ فِي اتِّبَاعِهِ , فَكَمَا أَفَادَ مَنْعُهُ وَحَجْرَهُ عَدَمَ جَوَازِ الْإِيقَاعِ أَفَادَ عَدَمَ نَفُودِهِ , وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْحَجْرِ فَائِدَةٌ , وَإِنَّمَا فَائِدَةُ الْحَجْرِ عَدَمُ صِحَّةِ مَا حُجِرَ عَلَيْهِ الْمَكْلَفُ فِيهِ . قَالُوا : وَلِأَنَّ الزَّوْجَ لَوْ أُذِنَ لَهُ رَجُلٌ بِطَرِيقِ الْوَكَاةِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا مُعِينًا فَطَلَّقَ غَيْرَ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ , لَمْ يَنْقُذْ لِعَدَمِ إِذْنِهِ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أُذِنَ لِلْعَبْدِ فِي الطَّلَاقِ الْمُبَاحِ , وَلَمْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الْمَحْرَمِ , فَكَيْفَ تُصَحِّحُونَ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ , وَتُوقِعُونَهُ , وَتَجْعَلُونَهُ مِنْ صَحِيحِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ ؟ ! قَالُوا : وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ نَافِذًا فِي الْحَيْضِ لَكَانَ الْأَمْرُ بِالْمُرَاجَعَةِ وَالتَّطْلِيلِ بَعْدَهُ تَكْثِيرًا مِنَ الطَّلَاقِ الْبَغِيضِ إِلَى اللَّهِ , وَتَفْلِيلًا لِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِهِ الَّذِي يَتِمَّكُنُ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ مَعَهُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ . قَالُوا : وَإِنَّ مَفْسَدَةَ الطَّلَاقِ الْوَاقِعِ فِي الْحَيْضِ , لَوْ كَانَ وَاقِعًا , لَا يَرْتَفِعُ بِالرَّجْعَةِ وَالطَّلَاقِ بَعْدَهَا , بَلْ إِنَّمَا يَرْتَفِعُ بِالرَّجْعَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ الَّتِي تَلَمَّ شَعَثَ النِّكَاحِ , وَتَرَقَّعَ خَرْقَهُ . فَأَمَّا رَجْعَةٌ يَعْقُبُهَا طَلَاقٌ , فَلَا تُرْبِلُ مَفْسَدَةَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ , لَوْ كَانَ وَاقِعًا . قَالُوا : وَأَيْضًا فَمَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْعُقُودِ , فَهُوَ مَطْلُوبُ الْإِعْدَامِ بِكُلِّ طَرِيقٍ حَتَّى يُجْعَلَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ فِي

حُكْمُ الشَّرْعِ ، وَلِهَذَا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْ فِعْلِهِ ، بَاطِلًا فِي حُكْمِ الشَّرْعِ وَالْبَاطِلُ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا هُوَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ بِمَا حَرَّمَهُ وَهَيَّ عَنْهُ ، فَالْحُكْمُ بِبُطْلَانِ مَا حَرَّمَهُ وَمَنْعَ مِنْهُ أَذِنَ إِلَى تَحْصِيلِ هَذَا الْمَطْلُوبِ وَأَقْرَبُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا صَحَّحَ ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْوُجُودِ . قَالُوا : وَلِأَنَّهُ إِذَا صَحَّحَ اسْتَوَى هُوَ وَالْحَالِلُ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَهُوَ الصِّحَّةُ . وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِي مُوجِبِ ذَلِكَ مِنَ الْإِثْمِ وَالذَّمِّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَالِلَ الْمَأْذُونَ فِيهِ لَا يُسَاوِي الْمَحْرَمَ الْمَمْنُوعَ مِنْهُ الْبَتَّةُ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَإِنَّمَا حَرَّمَ لِئَلَّا يَنْفُذَ وَلَا يَصِحَّ ، فَإِذَا نَفَذَ وَصَحَّ ، وَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمُ الصَّحِيحِ ، كَانَ ذَلِكَ عَائِدًا عَلَى مُقْتَضَى النَّهْيِ بِالْإِبْطَالِ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَالشَّارِعُ إِذَا حَرَّمَهُ وَهَيَّ عَنْهُ لِأَجْلِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي تَنْشَأُ مِنْ وَقُوعِهِ ، فَإِنَّ مَا هَيَّ عَنْهُ الشَّرْعُ وَحَرَّمَهُ لَا يَكُونُ قَطُّ إِلَّا مُشْتَمِلًا عَنِ مَفْسَدَةٍ خَالِصَةٍ أَوْ رَاجِحَةٍ ، فَنَهَى عَنْهُ قَصْدًا لِإِعْدَامِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ . فَلَوْ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ وَنَفُودِهِ لَكَانَ ذَلِكَ تَحْصِيلًا لِلْمَفْسَدَةِ الَّتِي قَصَدَ الشَّارِعُ إِعْدَامَهَا ، وَإِثْبَاتًا لَهَا . قَالُوا : وَأَيْضًا فَالْعَقْدُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ ، وَيَحْصُلُ مِنْهُ مَقْصُودُهُ . وَهَذَا إِذَا كَانَ يَكُونُ فِي الْعُقُودِ الَّتِي أَذِنَ فِيهَا الشَّارِعُ ، وَجَعَلَهَا أَسْبَابًا لِتَرْتَّبِ آثَارِهَا عَلَيْهَا ، فَمَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ وَلَمْ يَشْرَعْهُ كَيْفَ يَكُونُ سَبَبًا لِتَرْتَّبِ آثَارِهِ عَلَيْهِ ، وَجُعِلَ كَالْمَشْرُوعِ الْمَأْذُونَ فِيهِ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَالشَّارِعُ إِذَا جَعَلَ لِلْمُكَلَّفِ مُبَاشَرَةَ الْأَسْبَابِ فَقَطُّ ، وَأَمَّا أَحْكَامُهَا الْمُتَرْتِّبَةُ عَلَيْهَا فَلَيْسَتْ إِلَى الْمُكَلَّفِ ، وَإِنَّمَا هِيَ إِلَى الشَّارِعِ ، فَهُوَ قَدْ نَصَبَ الْأَسْبَابَ وَجَعَلَهَا مُقْتَضِيَاتٍ لِأَحْكَامِهَا ، وَجَعَلَ السَّبَبَ مَقْدُورًا لِلْعَبْدِ ، فَإِذَا بَاشَرَهُ رَتَّبَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ أَحْكَامَهُ . فَإِذَا كَانَ السَّبَبُ مُحَرَّمًا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ وَلَمْ يَنْصِبْهُ الشَّارِعُ مُقْتَضِيًا لِآثَارِ السَّبَبِ الْمَأْذُونَ فِيهِ ، وَالْحُكْمُ لَيْسَ إِلَى الْمُكَلَّفِ حَتَّى يَكُونَ إِيقَاعُهُ إِلَيْهِ غَيْرَ مَأْذُونَ فِيهِ ، وَلَا نَصَبَهُ الشَّارِعُ لِتَرْتَّبِ الْآثَارِ عَلَيْهِ ، فَتَرْتِّبُهَا عَلَيْهِ إِذَا هُوَ بِالْقِيَّاسِ عَلَى السَّبَبِ الْمُبَاحِ الْمَأْذُونَ فِيهِ ! وَهُوَ قِيَّاسٌ فِي غَايَةِ الْفُسَادِ ، إِذْ هُوَ قِيَّاسٌ أَحَدُ التَّقْيِصِينَ عَلَى الْآخَرِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ ، وَلَا يَخْفَى فَسَادُهُ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَصِحَّةُ الْعَقْدِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْتَّبِ أَثَرِهِ الْمَقْصُودِ لِلْمُكَلَّفِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا التَّرْتُّبُ نِعْمَةٌ مِنَ الشَّارِعِ ، أَنْعَمَ بِهَا عَلَ الْعَبْدِ ، وَجَعَلَ لَهُ طَرِيقًا إِلَى حُصُولِهَا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَذِنَ لَهُ فِيهَا ، فَإِذَا كَانَ السَّبَبُ مُحَرَّمًا مِنْهَا عَنْهُ كَانَتْ مُبَاشَرَتُهُ مَعْصِيَةً ، فَكَيْفَ تَكُونُ الْمَعْصِيَةُ سَبَبًا لِتَرْتَّبِ النِّعْمَةِ الَّتِي قَصَدَ الْمُكَلَّفُ حُصُولَهَا ! قَالُوا : وَقَدْ عَلَّلَ مَنْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ ، وَأَوْجَبَ الرَّجْعَةَ ، إِجَابَ الرَّجْعَةَ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ بِعَيْنِهَا وَقَالُوا : أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الرَّجْعَةَ مُعَامَلَةً لَهُ بِتَقْيِصِ قَصْدِهِ ، فَإِنَّهُ ارْتَكَبَ أَمْرًا مُحَرَّمًا ، يَقْصِدُ بِهِ الْخُلَاصَ مِنَ الزَّوْجَةِ ، فَعُومِلَ بِتَقْيِصِ قَصْدِهِ ، فَأَمَرَ بِرَجْعَتِهَا . قَالُوا : فَمَا جَعَلْتُمُوهُ أَنْتُمْ عِلَّةً لِإِجَابِ الرَّجْعَةِ ، فَهُوَ بِعَيْنِهِ عِلَّةٌ لِعَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ الَّذِي قَصَدَهُ الْمُكَلَّفُ بِارْتِكَابِهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَلَا رَيْبَ أَنَّ دَفْعَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ أَسْهَلَ مِنْ دَفْعِهِ بِالرَّجْعَةِ ، فَإِذَا اقْتَضَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ دَفْعَ أَثَرِ الطَّلَاقِ بِالرَّجْعَةِ ، فَلِأَنَّ تَقْتَضِيَّ دَفْعِ وَقُوعِهِ أَوْلَى وَأَحْرَى . قَالُوا : وَأَيْضًا فَلِلَّهِ تَعَالَى فِي الطَّلَاقِ الْمُبَاحِ حُكْمَانِ : أَحَدُهُمَا : إِبَاحَتُهُ وَالْإِذْنُ فِيهِ ، وَالثَّانِي : جَعْلُهُ سَبَبًا لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الزَّوْجَةِ . فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ مَأْذُونًا فِيهِ انْتَفَى الْحُكْمُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ ، فَمَا الْمَوْجِبُ لِبَقَاءِ الْحُكْمِ الثَّانِي ، وَقَدْ ارْتَفَعَ سَبَبُهُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَقَاءَ الْحُكْمِ بِدُونِ سَبَبِهِ مُتَمَنِّعٌ وَلَا تَصِحُّ دَعْوَى أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَحْرَمَ سَبَبٌ لِمَا تَقَدَّمَ قَالُوا : وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي لَفْظِ الشَّارِعِ " يَصِحُّ كَذَا وَلَا يَصِحُّ " وَإِنَّمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقِهِ وَمَنْعِهِ ، فَمَا أُطْلِقَهُ وَأَبَاحَهُ فَبَاشَرَهُ الْمُكَلَّفُ حُكْمَ بِصِحَّتِهِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ وَافَقَ أَمْرَ الشَّارِعِ . فَصَحَّ ، وَمَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ وَلَمْ يُطْلِقْهُ فَبَاشَرَهُ الْمُكَلَّفُ حُكْمَ بِعَدَمِ صِحَّتِهِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ الشَّارِعِ وَحُكْمَهُ . وَلَيْسَ مَعْنَا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الصِّحَّةِ وَالْفُسَادِ إِلَّا مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ وَالْإِذْنِ ، وَعَدَمُ مُوَافَقَتِهِمَا . فَإِنَّ حُكْمَهُمَا

بِالصَّحَّةِ مَعَ مُخَالَفَةِ أَمْرِ الشَّارِعِ وَإِبَاحَتِهِ ، لَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنَ الْفَاسِدِ ، إِذْ لَمْ يَأْتِ مِنَ الشَّرْعِ إِخْبَارٌ بِأَنَّ هَذَا صَحِيحٌ وَهَذَا فَاسِدٌ غَيْرَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ ، فَإِذَا جَوَزْتُمْ ثُبُوتَ الصَّحَّةِ مَعَ التَّحْرِيمِ ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَسْتَدِلُّونَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى فَسَادِ الْعُقْدِ وَبُطْلَانِهِ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " ، وَفِي لَفْظٍ : " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " ، وَالرَّدُّ فِعْلٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ ، أَيُّ: فَهُوَ مَرْدُودٌ ، وَعَبَّرَ عَنِ الْمَفْعُولِ بِالْمَصْدَرِ مُبَالَغَةً ، حَتَّى كَأَنَّهُ نَفْسُ الرَّدِّ ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِإِبْطَالِ كُلِّ عَمَلٍ عَلَى خِلَافِ أَمْرِهِ وَرَدِّهِ ، وَعَدَمِ إِعْتِبَارِهِ فِي حُكْمِهِ الْمَقْبُولِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْدُودَ هُوَ الْبَاطِلُ بَعِيْنِهِ ، بَلْ كَوْنُهُ رَدًّا أَبْلَغَ مِنْ كَوْنِهِ بَاطِلًا ، إِذِ الْبَاطِلُ قَدْ يُقَالُ لِمَا لَا تَقَعُ فِيهِ أَوْ لِمَا مَنْفَعَتُهُ قَلِيلَةٌ جِدًّا وَقَدْ يُقَالُ لِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ ثُمَّ يَبْطُلُ نَفْعُهُ ، وَأَمَّا الْمَرْدُودُ فَهُوَ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْهُ شَيْئًا وَمُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ أَصْلًا . قَالُوا: فَالْمَطْلُوقِ فِي الْحَيْضِ قَدْ طُلِقَ طَلَاقًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الشَّارِعِ ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا ، فَلَوْ صَحَّ وَلَزِمَ لَكَانَ مَقْبُولًا مِنْهُ ، وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَالشَّارِعُ أَبَاحَ لِلْمُكَلَّفِ مِنَ الطَّلَاقِ قَدْرًا مَعْلُومًا فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ وَلَمْ يَمْلِكْهُ أَنْ يَتَعَدَّى الْقَدْرَ الَّذِي حَدَّ لَهُ ، وَلَا الزَّمَانَ الَّذِي عَيَّنَ لَهُ ، فَإِذَا تَعَدَّى مَا حَدَّ لَهُ مِنَ الْعَدَدِ كَانَ لَعْوًا بَاطِلًا ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَعَدَّى مَا حَدَّ لَهُ مِنَ الزَّمَانِ يَكُونُ لَعْوًا بَاطِلًا ، فَكَيْفَ يَكُونُ عِدْوَانَهُ فِي الْوَقْتِ صَحِيحًا مُعْتَبَرًا لِأَزْمَانِهِ ، وَعِدْوَانَهُ أَنَّهُ فِي الْعَدَدِ لَعْوًا بَاطِلًا ؟ قَالُوا : وَهَذَا كَمَا أَنَّ الشَّارِعَ حَدَّ لَهُ عَدَدًا مِنَ التَّسَاءِ مُعَيَّنًا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، فَلَوْ تَعَدَّى مَا حَدَّ لَهُ مِنَ الْعَدَدِ كَانَ لَعْوًا وَبَاطِلًا . وَكَذَلِكَ لَوْ تَعَدَّى مَا حَدَّ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ ، بِأَنْ يَنْكِحَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مَثَلًا ، أَوْ فِي وَقْتِ الْإِحْرَامِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَعْوًا بَاطِلًا . فَقَدْ شَمَلَ الْبُطْلَانُ نَوْعِي التَّعَدِّيِّ عَدَدًا أَوْ وَقْتًا . قَالُوا : وَأَيْضًا فَالصَّحَّةُ إِمَّا أَنْ تُفَسَّرَ بِمُؤَافَقَةِ أَمْرِ الشَّارِعِ ، وَإِمَّا أَنْ تُفَسَّرَ بِتَرْتُّبِ أَثَرِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ فُسِّرَتْ بِالْأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ تَصْحِيحٌ هَذَا الطَّلَاقِ مُمَكِّنًا ، وَإِنْ فُسِّرَتْ بِالثَّانِي وَجَبَ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ الْعُقْدُ الْمُحَرَّمَ صَحِيحًا ، لِأَنَّ تَرْتُّبَ الثَّمَرَةِ عَلَى الْعُقْدِ إِمَّا هُوَ يَجْعَلُ الشَّارِعَ الْعُقْدَ كَذَلِكَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْعُقْدُ الْمُحَرَّمَ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مُثْمَرًا لِمَقْصُودِهِ ، كَمَا مَرَّ تَقْدِيرُهُ . قَالُوا: وَأَيْضًا فَوُصِفَ الْعُقْدُ الْمُحَرَّمَ بِالصَّحَّةِ ، مَعَ كَوْنِهِ مُنْشَأً لِلْمَفْسَدَةِ وَمُشْتَمِلًا عَلَى الْوُصْفِ الْمُقْتَضِي لِتَحْرِيمِهِ وَفَسَادِهِ ، جَمَعَ بَيْنَ التَّقْبِضَيْنِ فَإِنَّ الصَّحَّةَ إِمَّا تَنْشَأُ عَنِ الْمَصْلَحَةِ ، وَالْعُقْدُ الْمُحَرَّمَ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ . بَلْ هُوَ مُنْشَأٌ لِلْمَفْسَدَةِ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ . فَكَيْفَ تَنْشَأُ الصَّحَّةُ مِنْ شَيْءٍ هُوَ مُنْشَأٌ لِلْمَفْسَدَةِ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَوُصِفَ الْعُقْدُ الْمُحَرَّمَ بِالصَّحَّةِ إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ بِنَصِّ مِنَ الشَّارِعِ ، أَوْ مِنْ قِيَاسِهِ ، أَوْ مِنْ تَوَارُدِ عُرْفِهِ فِي مَجَالِ حُكْمِهِ بِالصَّحَّةِ ، أَوْ مِنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ . وَلَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ ، بَلْ نُصُوصُ الشَّرْعِ تَقْتَضِي رَدَّهُ وَبُطْلَانَهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَكَذَلِكَ قِيَاسُ الشَّرِيعَةِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَكَذَلِكَ اسْتِقْرَاءُ مَوَارِدِ عُرْفِ الشَّرْعِ فِي مَجَالِ الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ ، إِمَّا يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ فِي الْعُقْدِ الْمُحَرَّمَ لَا الصَّحَّةَ ، وَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تُجْمَعِ قَطُّ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، لَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا ، فَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ فِيهَا إِلَى أَيِّ دَلِيلٍ يَسْتَدِدُّ . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " **مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا** " فَهَذَا حُجَّةٌ لَنَا عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ ، لِأَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَهَا . وَالرَّجُلُ مِنْ عَادَتِهِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُجْرِجَهَا عَنْهُ ، أَمْرُهُ بِأَنْ يُرَاجِعَهَا وَيُمْسِكَهَا ، فَإِنَّ هَذَا الطَّلَاقَ الَّذِي أَوْقَعَهُ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ شَرْعًا ، وَلَا تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ عَنِ الزَّوْجِيَّةِ بِسَبَبِهِ ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ نَحْلِهِ ابْنَهُ التُّعْمَانَ غُلَامًا " رَدُّهُ " . وَلَا يَدُلُّ أَمْرُهُ إِيَّاهُ بِرَدِّهِ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ قَدْ مَلَكَ الْغُلَامَ ، وَأَنَّ الرَّدَّ إِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمِلْكِ ، فَكَذَلِكَ أَمْرُهُ بِرَدِّ الْمَرْأَةِ وَرَجْعَتِهَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا

بَعْدَ نُفُودِ الطَّلَاقِ ، بَلْ لَمَّا ظَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَوَازَ هَذَا الطَّلَاقِ فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ قَاصِدًا لِقُوعِهِ ، رَدَّ إِلَيْهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَتَهُ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرُدَّهَا ، وَرَدُّ الشَّيْءِ إِلَى مَلِكٍ مَنْ أَخْرَجَهُ لَا يَسْتَلْزِمُ خُرُوجَهُ عَنْ مَلِكِهِ شَرْعًا ، كَمَا تَرَدَّدَ الْعَيْنُ الْمَعْصُوبَةُ إِلَى مَالِكِهَا ، وَيُقَالُ لِلْعَاصِبِ : رُدَّهَا إِلَيْهِ وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى زَوَالِ مَلِكِ صَاحِبِهَا عَنْهَا وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ : رُدَّ عَلَى فُلَانٍ ضَالَّتَهُ ، وَلَمَّا بَاعَ عَلَى أَحَدِ الْغُلَامِينَ الْأَخْوَيْنِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " رُدَّهُ ، رُدَّهُ " وَهَذَا أَمْرٌ بِالرَّدِّ حَقِيقَةً . قَالُوا : فَقَدْ وَقَبْنَا اللَّفْظَ حَقِيقَتَهُ الَّتِي وَضَعَ لَهَا . قَالُوا : وَأَيْضًا فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ عُمَرَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا " وَتَعَلَّقَكُمْ عَلَى أَبِي الرَّبِيعِ مِمَّا لَا مُتَعَلِّقَ فِيهِ ، فَإِنَّ أَبَا الرَّبِيعِ إِنَّمَا يَخَافُ مِنْ تَدْلِيْسِهِ ، وَقَدْ صَرَّحَ هَذَا بِالسَّمَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَمْرًا بِمِرَاجَعَتِهَا لَا يَسْتَلْزِمُ نُفُودَ الطَّلَاقِ . قَالُوا : وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ : " لَا يُعْتَدُ بِذَلِكَ " ، ذَكَرَهُ الْإِسْبِيلِيُّ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُشْبِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا يُعْتَدُ بِذَلِكَ " ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ الْمُحَلَّى بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقِ الْحُشْبِيِّ . وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . قَالُوا : وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادٍ شَيْعِيٍّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ : " سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ لِي : أُنَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : طَلَّقْتَ امْرَأَتِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهَا رَسُولُ اللهِ إِلَى السُّنَّةِ " ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : كُلُّهُمْ شَيْعَةٌ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا . وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَاطِلٌ قَطْعًا ، وَلَا تَحْتَجُّ بِهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ لِلتَّعْرِيفِ بِحَالِهِ وَلَوْ كَانَ إِسْنَادُهُ ثِقَاتٍ لَكَانَ غَلَطًا ، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ رِوَايَةِ الْإِنْبَاتِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَلَّقَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ ، وَلَكِنْ لَوْ حَاكَمْنَا مُنَازَعِينَا إِلَى مَا يَقْرَءُونَ بِهِ مِنْ أَنَّ رِوَايَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ مَقْبُولَةٌ ، فَكَمْفِي الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ الشَّيْخَةِ الْغُلَاةِ ، وَالْقَدْرِيَّةِ ، وَالْحَوَارِجِ ، وَالْمُرْجِئَةِ ، وَغَيْرِهِمْ ، لَمْ يَنْتَمَكُنَا مِنَ الطَّعْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ رِوَاةَ شَيْعَةٍ ، إِذْ مُجَرَّدُ كَوْنِهِمْ شَيْعَةً لَا يُوجِبُ رَدَّ حَدِيثِهِمْ . وَبَعْدَ فَنِي مُعَارَضَتِهِ بِحَدِيثِ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ " أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً " كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ ، فَإِنَّ مَنْ جَعَلَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً قَالَ هِيَ ثَلَاثٌ فِي اللَّفْظِ ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ فِي الْحُكْمِ ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّ نَافِعًا أَثْبَتَ فِي ابْنِ عُمَرَ وَأَوَّلَى بِهِ مِنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَأَخَصَّ ، فَرِوَايَتُهُ أَوْلَى أَنْ نَأْخُذَ بِهَا ، فَهَذَا إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ ، فَكَيْفَ وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا ؟ فَإِنَّ رِوَايَةَ أَبِي الرَّبِيعِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهَا لَمْ تُحْسَبْ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا نَافِعٌ فَرِوَايَاتُهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ صَرِيحٌ قَطُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَبَهَا عَلَيْهِ ، بَلْ مَرَّةً قَالَ " فَمَهْ " أَيُّ فَمَا يَكُونُ ؟ وَهَذَا لَيْسَ بِإِخْبَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَسَبَهَا ، وَمَرَّةً قَالَ : " أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ ؟ " وَهَذَا رَأْيُ مَحْضٍ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ رَكِبَ حُطَّةَ عَجَزٍ ، اسْتَحَمَقَ ، أَيُّ رَكِبَ أُحْمُوقَةَ وَجَهَالَةً ، فَطَلَّقَ فِي زَمَنٍ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي الطَّلَاقِ فِيهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَبَهَا عَلَيْهِ لَمْ يَحْتَجَّ أَنْ يَقُولَ لِلسَّائِلِ " أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ ؟ " ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ ، فَإِنَّ مَنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ يَرُدُّ إِلَى الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَيْفَ يُظَنُّ بِابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ يَكْتُمُ نَصًّا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإِعْتِدَادِ بِتِلْكَ الطَّلَاقِ ، ثُمَّ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ " أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ " ، وَقَدْ سَأَلَهُ مَرَّةً رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ فَأَجَابَهُ بِالنَّصِّ ، فَقَالَ السَّائِلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : "

اجعل أرايت باليمن ، ومرة قال " تحسب من طلاقها " ، وهذا قول نافع ، ليس قول ابن عمر ، كذلك جاء مصرحاً به في هذا الحديث في الصحيحين ، قال عبد الله لنافع " ما فعلت التطليقة ؟ قال : واحدة أعنت بها " ، وفي بعض ألفاظه : " فحسبت تطليقة " ، وفي لفظ للبخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : " فحسبت علي تطليقة " ، ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن جبير عنه ، وخالف نافع وأنس بن سيرين ويونس بن جبير وسائر الرواة عن ابن عمر ، فلم يذكرها " فحسبت علي " ، وانفراد ابن جبير بها ، كانفراد أبي الزبير بقوله " ولم يرها شيئاً " ، فإن تساقطت الروايتان لم يكن في سائر الألفاظ دليل على الوقوع ، وإن رجح إحداهما على الأخرى فرواية أبي الزبير صريحة في الرفع ، ورواية سعيد بن جبير غير صريحة في الرفع ، فإنه لم يذكر فاعل الحساب ، فلعلأباه حسبتا عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثالث ، وحسبه عليهم ، اجتهاداً منه ، ومصلحة رآها للأمة ، لتلا يتتابعوا في الطلاق المحرم ، فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه ، وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثاً في لفظ واحد فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه رأى إلزامهم به ، والاحتساب عليهم به . قالوا : وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة في هذا الباب ، ويتبين وجهها ، ويؤول عنها التناقض والاضطراب ، ويستغنى عن تكلف التأويلات المستكرهة لها ، ويتبين موافقتها لقواعد الشرع وأصوله . قالوا : وهذا الظن بعمر رضي الله عنه أنه إذا احتسب على الناس بالطلاق الثالث احتسب على ابنه بتطليقته التي طلقها في الحيض ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئاً مثل كون الطلاق الثالث على عهده كان واحدة . وإلزام عمر الناس بذلك ، كإلزامه له بهذا ، وأداه اجتهاده رضي الله عنه إلى أن ذلك كان تخفيفاً ورفقاً بالأمة ، لعل إيقاعهم الطلاق وعدم تتابعهم فيه ، فلما أكثروا منه وتتابعوا فيه ألزمهم بما التزموه ، وهذا كما أداه اجتهاده في الجلد في الحمر ثمانين ، وحلق الرأس فيه والنفي ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جلد فيه أربعين ، ولم يخلق فيه رأساً ، ولم يعرب ، فلما رأى الناس قد أكثروا منه واستهانوا بالأربعين ضاعفها عليهم ، وحلق ونفى . ولهذا نظائر كثيرة ستذكر في موضع آخر إن شاء الله . قالوا : وتوهم من توهم أننا خالفنا الإجماع في هذه المسألة غلط ، فإن الخلاف فيها أشهر من أن يجحد ، وأظهر من أن يستتر . وإذا كانت المسألة من موارد النزاع فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله ، من رد ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله ، وتحكيم الله ورسوله ، دون تحكيم أحد من الخلق ، قال تعالى { **فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً** } . فهذه بعض كلمات المانعين من الوقوع . ولو استوفينا الكلام في المسألة لاحتملت سقراً كبيراً ، فلنقتصر على فوائد الحديث . قال الموقعون : وفيه دليل على أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة ، لأنه جعل ذلك إليه ، دون غيره ، ودلالة القرآن على هذا أظهر من هذه الدلالة . قال تعالى : { **وبعولتهن أحق بردهن في ذلك** } فجعل الأزواج أحق بالرجعة من المرأة والولي . واحتلوا في قوله " مره فليراجعها " : هل الأمر بالرجعة على الزوج أو الاستحباب ؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأحمد في إحدى الروايتين بل أشهرهما عنه : الأمر بالرجعة استحباب . قال بعضهم : لأن إبداء التكاك إذا لم يكن واجباً فاستدامته كذلك ، وقال مالك في الأشهر عنه ، ودأود وأحمد في الرواية الأخرى : الرجعة واجبة الأمر بها ، ولأن الطلاق لما كان محرماً في هذا الزمن كان بقاء التكاك واستدامته فيه واجباً ، وبهذا يبطل

قَوْلُهُمْ إِذَا لَمْ يَجِبْ إِبْتِدَاءُ النِّكَاحِ لَمْ تَجِبْ إِسْتِدَامَتُهُ ، فَإِنَّ الإِسْتِدَامَةَ هَا هُنَا وَاجِبَةٌ لِأَجْلِ الوَقْتِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ الطَّلَاقُ . قَالُوا : وَلِأَنَّ الرَّجْعَةَ إِمْسَاكٌ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : { **الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** } فَأَلِإِمْسَاكٍ مُرَاجَعَتِهَا فِي العِدَّةِ ، وَالتَّسْرِيحِ تَرْكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتَهَا . وَإِذَا كَانَتْ الرَّجْعَةُ إِمْسَاكًا ، فَلَا رَيْبَ فِي وَجُوبِ إِمْسَاكِهَا فِي زَمَنِ الحَيْضِ ، وَتَحْرِيمِ طَلَّاقِهَا ، فَتَكُونُ وَاجِبَةً . ثُمَّ اِخْتَلَفَ المُؤَجِّبُونَ لِلرَّجْعَةِ فِي عِلَّةِ ذَلِكَ : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنَّمَا أَمْرُهُ بِرَجْعَتِهَا لِيَقَعَ الطَّلَاقُ الَّذِي أَرَادَهُ فِي زَمَنِ الإِبَاحَةِ ، وَهُوَ الطُّهْرُ الَّذِي لَمْ يَمْسَسْهَا فِيهِ ، فَلَوْ لَمْ يَرْجِعْهَا لَكَانَ الطَّلَاقُ الَّذِي تَرْتَبَتْ عَلَيْهِ الأَحْكَامُ هُوَ الطَّلَاقُ المُحَرَّمُ ، وَالشَّارِعُ لَا يُرْتَّبُ الأَحْكَامُ عَلَى طَلَّاقٍ مُحَرَّمٍ ، فَأَمَرَ بِرَجْعَتِهَا ، لِطُلُقِهَا طَلَّاقًا مُبَاحًا ، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الطَّلَاقِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : بَلْ أَمْرُهُ بِرَجْعَتِهَا عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى طَلَّاقِهَا فِي زَمَنِ الحَيْضِ ، فَعَاقِبَةُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ ، وَأَمْرُهُ بِإِرْتِجَاعِهَا ، عَكْسٌ مَقْصُودُهُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : بَلْ العِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ فِي زَمَنِ الحَيْضِ مُعَلَّلٌ بِتَطْوِيلِ العِدَّةِ فَأَمْرُهُ بِرَجْعَتِهَا لِيُزُولَ المَعْنَى الَّذِي حَرَّمَ الطَّلَاقَ فِي الحَيْضِ لِأَجْلِهِ . وَقَالَ بَعْضُ المُؤَجِّبِينَ إِنَّ أَبِي رَجَعْتَهَا أُجِرَ عَلَيْهِ . فَإِنْ اِمْتَنَعَ ضَرْبَ وَحْسٍ ، فَإِنْ أَصَرَ حُكْمَ عَلَيْهِ بِرَجْعَتِهَا وَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهَا عَلَيْهِ ، فَتَكُونُ إِمْرَاتِهِ ، يَتَوَارَثَانِ ، وَيَلْزَمُهُ جَمِيعُ حُقُوقِهَا ، حَتَّى يُفَارِقَهَا فِرَاقًا ثَانِيًا ، قَالَهُ أَصْبَعُ وَغَيْرُهُ مِنَ المَالِكِيَّةِ . ثُمَّ اِخْتَلَفُوا . فَقَالَ مَالِكٌ : يُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ ، إِنْ طَهَّرَتْ ، مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ ، لِأَنَّهُ وَقْتُ لِلرَّجْعَةِ . وَقَالَ أَشْهَبٌ : إِذَا طَهَّرَتْ ثُمَّ حَاصَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ لَمْ تَجِبْ رَجْعَتُهَا فِي هَذِهِ الحَالِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي العِدَّةِ ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهَا فِي هَذِهِ الحَالِ لِجَوَازِ طَلَّاقِهَا فِيهِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَجْعَتُهَا فِيهِ ، إِذْ لَوْ وَجَبَتْ الرَّجْعَةُ فِي هَذَا الوَقْتِ لَحَرَّمَ الطَّلَاقَ فِيهِ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حَتَّى تَطْهَّرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَّرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ " قَالَ البَيْهَقِيُّ : أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَّرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ " فَإِنْ كَانَتْ الرِّوَايَةُ عَنِ سَالِمٍ وَنَافِعٍ وَابْنِ دِينَارٍ فِي أَمْرِهِ " بِأَنْ يُرَاجِعَهَا ، حَتَّى تَطْهَّرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَّرَ " ، مَحْفُوظَةٌ ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الإِسْتِبْرَاءَ ، أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بَعْدَ الحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا بِطَهْرٍ تَامٍ ، ثُمَّ حِيضَ تَامٍ ، لِيَكُونَ تَطْلِيقُهَا وَهِيَ تَعْلَمُ عِدَّتَهَا ، أَيْ بِالحَمْلِ هِيَ أَمْ بِالحَيْضِ ؟ أَوْ لِيَكُونَ تَطْلِيقُهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِالحَمْلِ ، وَهُوَ غَيْرُ جَاهِلٍ مَا صَنَعَ ، أَوْ يُرْعَبُ فَيَمْسِكُ لِلحَمْلِ ، أَوْ لِيَكُونَ إِنْ كَانَتْ سَأَلَتْ الطَّلَاقَ غَيْرَ حَامِلٍ أَنْ تَكْفَ عَنْهُ حَامِلًا . آخِرُ كَلَامِهِ . وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مُصَرَّحَةٌ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَدْنَى فِي طَلَّاقِهَا بَعْدَ أَنْ تَطْهَّرَ مِنْ تِلْكَ الحَيْضَةِ ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَّرَ ، هَكَذَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ سَالِمٍ عَنْهُ . وَفِي لَفْظِ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ : " ثُمَّ يَمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَّرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ عَنْهُ حَيْضَةٌ أُخْرَى ، ثُمَّ يَمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَّرَ مِنْ حَيْضَتِهَا " ، وَفِي لَفْظِ آخَرَ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ : " مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا " ، فَفِي تَعَدُّدِ الحَيْضِ وَالتُّهْرِ ثَلَاثَةَ أَلْفَاظٍ مَحْفُوظَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ سَالِمٍ وَمَوْلَاهُ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَالدَّيْنِ زَادُوا قَدْ حَفِظُوا مَا لَمْ يَحْفَظْهُ هَؤُلَاءِ . وَلَوْ قَدَّرَ التَّعَارُضُ فَالزَّائِدُونَ أَكْثَرُ وَأَثْبَتٌ فِي ابْنِ عُمَرَ وَأَخْصُ بِهِ ، فَرِوَايَاتُهُمْ أَوْلَى ، لِأَنَّ نَافِعًا مَوْلَاهُ أَعْلَمَ النَّاسَ بِحَدِيثِهِ ، وَسَالِمُ ابْنُهُ كَذَلِكَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِيهِ ، وَأَرَوَاهُمْ عَنْهُ ، فَكَيْفَ يُقَدِّمُ اِخْتِصَارَ أَبِي الرَّبِيعِ ، وَيُونُسُ بْنُ جَبْرِ عَلَى هَؤُلَاءِ ؟ وَمِنْ العَجَبِ تَعْلِيلُ حَدِيثِ أَبِي الرَّبِيعِ فِي رَدِّهَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ اِخْتِصَابِ بِالطَّلَاقِ بِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رِوَايَتَهُ الَّتِي سَكَتَ فِيهَا عَنْ تَعَدُّدِ الحَيْضِ وَالتُّهْرِ عَلَى رِوَايَةِ نَافِعٍ وَابْنِ دِينَارٍ وَسَالِمٍ ! فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ أَنَّ

هَذِهِ الرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ مَحْفُوظَةٌ ، وَلِذَلِكَ أَخْرَجَهَا أَصْحَابُ الصَّحِيحَيْنِ . وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِ طَلَّاقِهَا فِي الطُّهْرِ الْمُتَعَقَّبِ لِلْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ : هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ : أَشْهَرُهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ : الْمَنْعُ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى تِلْكَ الْحَيْضَةِ ، ثُمَّ تَطْهَرُ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالثَّانِي يَجُوزُ طَلَّاقُهَا فِي الطُّهْرِ الْمُتَعَقَّبِ لِتِلْكَ الْحَيْضَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى . وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ الْحَيْضِ ، فَإِذَا طَهَّرْتَ زَالَ مُوجِبُ التَّحْرِيمِ ، فَجَازَ طَلَّاقُهَا فِي هَذَا الطُّهْرِ كَمَا يَجُوزُ فِي الطُّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ ، وَكَمَا يَجُوزُ أَيْضًا طَلَّاقُهَا فِيهِ ، لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمَ طَلَّاقُ فِي الْحَيْضِ ، وَلِأَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحِ " ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا ، أَوْ حَامِلًا " وَفِي لَفْظٍ " ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا " وَفِي لَفْظٍ " فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلِيُطَلِّقَهَا لِطُهْرِهَا ، قَالَ : فَرَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لِطُهْرِهَا " وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ وَقَالَ " إِذَا طَهَّرْتَ فَلِيُطَلِّقْ أَوْ لِيُؤْمَسِكْ " وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الصَّحِيحِ . وَأَمَّا أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي فَاحْتَجُّوا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِمْسَاكِهَا حَتَّى تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ . قَالُوا : وَحِكْمَةُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا عَقِبَ تِلْكَ الْحَيْضَةِ كَانَ قَدْ رَاجَعَهَا لِيُطَلِّقَهَا . وَهَذَا عَكْسُ مَقْصُودِ الرَّجْعَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا شَرَعَ الرَّجْعَةَ لِإِمْسَاكِ الْمَرْأَةِ وَإِيوَانِهَا ، وَلَمْ شَعَثِ النِّكَاحَ ، وَقَطَعَ سَبَبَ الْفُرْقَةِ ، وَهَذَا سَمَاءُ إِمْسَاكِهَا ، فَأَمَرَ الشَّرْعُ أَنْ يُؤْمَسِكَهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ ، وَأَنْ لَا يُطَلِّقَ فِيهِ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، لِتَكُونَ الرَّجْعَةُ لِلْإِمْسَاكِ لَا لِلطَّلَاقِ . قَالُوا : وَقَدْ أَكَّدَ الشَّرْعُ هَذَا الْمَعْنَى ، حَتَّى إِنَّهُ أَمَرَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنْ يُؤْمَسِكَهَا فِي الطُّهْرِ الْمُتَعَقَّبِ لِتِلْكَ الْحَيْضَةِ ، فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَهُ وَطَهَّرْتَ ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا ، فَإِنَّهُ قَالَ " مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا طَهَّرْتَ مَسَّهَا ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ أُخْرَى ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا " ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقَالَ : الرَّجْعَةُ لَا تَكَادُ تُعْلَمُ صِحَّتُهَا إِلَّا بِالْوُطْءِ ، لِأَنَّهُ الْمُبْتَعَى مِنَ النِّكَاحِ ، وَلَا يَحْصُلُ الْوُطْءُ إِلَّا فِي الطُّهْرِ ، فَإِذَا وَطِئَهَا حَرَمَ طَلَّاقُهَا فِيهِ ، حَتَّى تَحِيضَ . ثُمَّ تَطْهَرُ ، فَاعْتَبَرْنَا مِطْنَةَ الْوُطْءِ وَمَحَلَّهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ . الثَّانِي : أَنَّ الطَّلَاقَ حَرَمَ فِي الْحَيْضِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا ، فَلَوْ طَلَّقَهَا عَقِبَ الرَّجْعَةِ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ لَمْ تَكُنْ قَدْ اسْتَفَادَتْ بِالرَّجْعَةِ فَائِدَةً ، فَإِنَّ تِلْكَ الْحَيْضَةَ الَّتِي طَلَّقْتَ فِيهَا لَمْ تَكُنْ تُحْتَسَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ ، وَإِنَّمَا تُسْتَقْبَلُ الْعِدَّةُ مِنَ الطُّهْرِ الَّذِي يَلِيهَا ، أَوْ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُخْرَى ، عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَقْرَاءِ ، فَإِذَا طَلَّقَهَا عَقِبَ تِلْكَ الْحَيْضَةِ كَانَتْ فِي مَعْنَى مَنْ طَلَّقَتْ ثُمَّ رَاجَعَهَا ، وَلَمْ يَمْسَهَا حَتَّى طَلَّقَهَا ، فَإِنَّهَا تُبْنَى عَلَى عِدَّتِهَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، لِأَنَّهَا لَمْ تَنْقَطِعْ بِوُطْءٍ ، فَالْمَعْنَى الْمَقْصُودُ إِعْدَامُهُ مِنْ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ مَوْجُودٌ بَعَيْنِهِ هُنَا ، لَمْ يَزَلْ بِطَلَّاقِهَا عَقِبَ الْحَيْضَةِ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْعَ حُكْمِ الطَّلَاقِ جُمْلَةً بِالْوُطْءِ ، فَاعْتَبَرَ الطُّهْرَ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْوُطْءِ ، فَإِذَا وَطِئَ حَرَمَ طَلَّاقُهَا ، حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ . وَمِنْهَا : أَنَّهَا رُبَّمَا كَانَتْ حَامِلًا ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ، فَإِنَّ الْحَامِلَ قَدْ تَرَى الدَّمَ بِلا رَيْبٍ ، وَهَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ ، أَوْ دَمٌ فَسَادٌ ؟ عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ ، فَأَرَادَ الشَّرْعُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بَعْدَ تِلْكَ الْحَيْضَةِ بِطُهْرِ تَامٍ ، ثُمَّ بِحَيْضٍ تَامٍ ، فَحِينَئِذٍ تَعْلَمُ هَلْ هِيَ حَامِلٌ أَوْ حَائِلٌ ؟ فَإِنَّهُ رُبَّمَا يُؤْمَسِكُهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا حَامِلٌ مِنْهُ ، وَرُبَّمَا تَكْفَى هِيَ عَنِ الرَّغْبَةِ فِي الطَّلَاقِ إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ ، وَرُبَّمَا يَزُولُ الشَّرُّ الْمَوْجِبُ لِلطَّلَاقِ بِظُهُورِ الْحَمْلِ ، فَأَرَادَ الشَّرْعُ تَحْقِيقَ عِلْمِهَا بِذَلِكَ ، نَظَرًا لِلزَّوْجَيْنِ ، وَمُرَاعَاةً لِمَصْلَحَتَيْهِمَا ، وَحَسْمًا لِبابِ التَّدَمُّ وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ . وَقِيلَ : الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ عَاقِبَهُ بِأَمْرِهِ بِتَأْخِيرِ الطَّلَاقِ جَزَاءً لَهُ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنْ إِيقَاعِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّمِ . وَرُدَّ هَذَا بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ

التَّحْرِيمِ. وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ شَامِلٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَكَوْنُهُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ يُفِيدُ نَفْيَ الْأِثْمِ ، لَا عَدَمَ تَرْتُّبِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الطَّلَاقِ الْمُحْرَمِ فِي نَفْسِهِ. وَقِيلَ: حِكْمَتُهُ أَنَّ الطُّهْرَ الَّذِي بَعْدَ تِلْكَ الْحَيْضَةِ هُوَ مِنْ حَرِيمِ تِلْكَ الْحَيْضَةِ ، فَهُمَا كَالْقُرْءِ الْوَاحِدِ ، فَلَوْ شَرَعَ الطَّلَاقُ فِيهِ لَصَارَ كَمَوْقِعِ طَلْقَتَيْنِ فِي قُرْءٍ وَاحِدٍ ، وَلَيْسَ هَذَا بِطَّلَاقِ السَّنَةِ . وَقِيلَ: حِكْمَتُهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الطَّلَاقِ فِي الطُّهْرِ ، لِيَطُولَ مَقَامُهُ مَعَهَا ، وَلَعَلَّهُ تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَى وَطْئِهَا ، وَذَهَابَ مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْكِرَاهَةِ لَهَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ حِرْصًا عَلَى ارْتِفَاعِ الطَّلَاقِ الْبَغِيضِ إِلَى اللَّهِ ، الْمَخْبُوبِ إِلَى الشَّيْطَانِ ، وَحِصْنًا عَلَى بَقَاءِ النِّكَاحِ ، وَدَوَامِ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثُمَّ لِيُطْلَقَ طَاهِرًا " وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرَ " فَإِذَا طَهَّرْتَ فليُطْلَقَهَا إِنْ شَاءَ " هَلْ الْمُرَادُ بِهِ انْقِطَاعُ الدَّمِ ، أَوْ التَّطَهُّرُ بِالْغُسْلِ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ التَّيْمُمِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ : إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ انْقِطَاعُ الدَّمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ الْاِغْتِسَالُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، إِنْ طَهَّرْتَ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ حَلَّ طَلْقُهَا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ ، وَإِنْ طَهَّرْتَ لِذَوْنِ أَكْثَرِهِ لَمْ يَحِلَّ طَلْقُهَا حَتَّى تَصِيرَ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ، إِمَّا أَنْ تَغْتَسِلَ ، وَإِمَّا أَنْ تَتَيَّمَّ عِنْدَ الْعِجْزِ وَتُصَلِّيَ ، وَإِمَّا أَنْ يَخْرُجَ عَنْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ ، لِأَنَّهُ مَتَى وَجَدَ أَحَدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَكَمْنَا بِانْقِطَاعِ حَيْضِهَا . وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمُتَرْتِبَةَ عَلَى الْحَيْضِ نَوْعَانِ : مِنْهَا مَا يَزُولُ بِنَفْسِ انْقِطَاعِهِ كَصِحَّةِ الْغُسْلِ وَالصَّوْمِ ، وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي ذِمَّتِهَا . وَمِنْهَا مَا لَا يَزُولُ إِلَّا بِالْغُسْلِ كِحَالِ الْوُطْءِ ، وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَجَوَازِ اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَصِحَّةِ الطَّوَافِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ ، فَهَلْ يُقَالُ الطَّلَاقُ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ ، أَوْ مِنَ الثَّانِي ؟ وَلِمَنْ رَجَحَ إِبَاحَتَهُ قَبْلَ الْغُسْلِ أَنْ يَقُولَ : الْحَائِضُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا صَارَتْ كَالْجُنْبِ ، يَحْرَمُ عَلَيْهَا مَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ ، وَيَصِحُّ مِنْهَا مَا يَصِحُّ مِنْهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْجُنْبُ لَا يَحْرَمُ طَلْقُهَا . وَلِمَنْ رَجَحَ الثَّانِي أَنْ يُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَالْجُنْبِ لَحَلَّ وَطُؤُهَا ، وَيُحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : " أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِقُهَا ، فَانْطَلَقَ عَمْرٌ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرَّ عَبْدُ اللَّهِ فَلْيُرْجِعْهَا ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْآخَرَى فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُطْلَقَهَا ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا فَإِنَّمَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ " . وَهَذَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ ، وَهُوَ مُفَسَّرٌ لِقَوْلِهِ : " فَإِذَا طَهَّرْتَ " فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ . وَقَامَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ : أَنَّ الْعِدَّةَ هَلْ تَنْقُضِي بِنَفْسِ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَتَنْقُطِعِ الرَّجْعَةَ ، أَمْ لَا تَنْقُطِعُ إِلَّا بِالْغُسْلِ ، وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ، يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ثُمَّ لِيُطْلَقَ طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَلْقَهَا فِي الطُّهْرِ الَّذِي مَسَّ فِيهِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَهُوَ طَلْقٌ بِدَعَاةٍ ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فَلَوْ طَلَّقَ فِيهِ . قَالُوا : لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ رَجْعَتُهَا ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَجِبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَلَيْسَ هَذَا الْإِجْمَاعُ ثَابِتًا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُعْنَى أَيْضًا ، فَإِنَّ أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَجُوبُ الرَّجْعَةِ فِي هَذَا الطَّلَاقِ ، حَكَاهُ فِي الرَّعَايَةِ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ ، لِأَنَّهُ طَلْقٌ مُحْرَمٌ ، فَتَجِبُ الرَّجْعَةُ فِيهِ ، كَمَا تَجِبُ فِي الطَّلَاقِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ . وَلِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَنْ يَقُولَ: زَمَنُ الطُّهْرِ وَقْتُ لِلْوُطْءِ وَلِلطَّلَاقِ ، وَزَمَنُ الْحَيْضِ لَيْسَ وَقْتًُا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَطَهَّرَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ فِي غَيْرِ زَمَنِ الطَّلَاقِ الْأَمْرُ بِهَا فِي زَمَنِهِ ، وَلَكِنَّ هَذَا الْفَرْقَ ضَعِيفٌ جِدًّا ، فَإِنَّ زَمَنَ الطُّهْرِ مَتَى اتَّصَلَ بِهِ الْمَسِيسُ صَارَ كَزَمَنِ الْحَيْضِ فِي تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ سَوَاءً ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، بَلْ الْفَرْقُ الْمُؤَثِّرُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي

وَجَبَتْ لِأَجْلِهِ الرَّجْعَةُ إِذَا طَلَّقَهَا حَائِضًا مُنْتَفِيًا فِي صُورَةِ الطَّلَاقِ فِي الطُّهْرِ الَّذِي مَسَّهَا فِيهِ ، فَإِنَّمَا إِذَا حُرِّمَ طَلَّاقُهَا فِي زَمَنِ الْحَيْضِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّمَا لَا تَحْتَسِبُ بِبَقِيَّةِ الْحَيْضَةِ قُرْءًا إِتِّفَاقًا فَتَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَاءٍ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ كَوَامِلٍ ، وَأَمَّا الطُّهْرُ فَإِنَّمَا تُعْتَدُّ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ قُرْءًا ، وَلَوْ كَانَ حَظَّةً ، فَلَا حَاجَةَ بِهَا إِلَى أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارَ كَانَتْ أَوَّلَ عِدَّتِهَا عِنْدَهُ عَقِبَ طَلَّاقِهَا ، وَمَنْ قَالَ هِيَ الْحَيْضُ اسْتَأْنَفَ بِهَا بَعْدَ الطُّهْرِ ، وَهُوَ لَوْ رَاجِعَهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا لَمْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طُّهْرِ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الرَّجْعَةِ . هَذَا هُوَ الْفَرْقُ الْمُؤَثِّرُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ . وَبَعْدَ ، فَفِيهِ إِشْكَالٌ لَا يُنْتَبَهُ لَهُ إِلَّا مَنْ بِهِ خِبْرَةٌ بِمَأْخِذِ الشَّرْعِ وَأَسْرَارِهِ ، وَجَمْعِهِ وَفَرْقِهِ . وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِذَا شَاءَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا ، وَقَالَ : " فِتْلُكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ " ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْعِدَّةَ إِذَا يَكُونُ اسْتِقْبَالُهَا مِنْ طُّهْرِ لَمْ يَمْسَهَا فِيهِ ، إِنَّ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا بِالْأَطْهَارِ ، وَأَمَّا طُّهْرٌ قَدْ أَصَابَهَا فِيهِ فَلَمْ يَجْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ فَكَمَا لَا تَكُونُ عِدَّتُهَا مُتَّصِلَةً بِالْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا يَنْبَغِي أَنْ لَا تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِالطُّهْرِ الَّذِي مَسَّهَا فِيهِ . لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْمَنْعِ مِنَ الطَّلَاقِ فِيهِمَا ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ هِيَ مِنْ وَقْتِ الطُّهْرِ الَّذِي لَمْ يَمْسَهَا فِيهِ ، فَمِنْ أَيْنَ لَنَا أَنَّ الطُّهْرَ الَّذِي مَسَّهَا فِيهِ هُوَ أَوَّلُ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَهُوَ فِي الطُّهُورِ وَالْحُجَّةِ كَمَا تَرَى ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُمْ : لَوْ بَقِيَ مِنَ الطُّهْرِ حَظَّةٌ حُسِبَتْ لَهَا قُرْءًا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَ فِيهِ ، إِذَا قُلْنَا : الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارَ . قَالَ الْمُنتَصِرُونَ لِهَذَا الْقَوْلِ : إِذَا حُرِّمَ الطَّلَاقُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ دَفْعًا لِضَرَرِ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا ، فَلَوْ لَمْ تَحْتَسِبْ بِبَقِيَّةِ الطُّهْرِ قُرْءًا كَانَ الطَّلَاقُ فِي زَمَنِ الطُّهْرِ أَضَرَّ بِهَا وَأَطْوَلَ عَلَيْهَا . وَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا ، فَإِنَّمَا إِذَا طَلَّقْتَ فِيهِ قَبْلَ الْمَسِّ أُحْتَسِبَ بِهِ ، وَأَمَّا إِذَا طَلَّقْتَ بَعْدَ الْمَسِّ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمُطَلَّقةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ ، فَكَمَا لَا تَحْتَسِبُ بِبَقِيَّةِ الْحَيْضَةِ لَا تَحْتَسِبُ بِبَقِيَّةِ هَذَا الطُّهْرِ الْمَمْسُوسَةِ فِيهِ . قَالُوا : وَلَمْ يَحْرُمْ الطَّلَاقُ فِي الطُّهْرِ لِأَجْلِ التَّطْوِيلِ الْمَوْجُودِ فِي الْحَيْضِ ، بَلْ إِذَا حُرِّمَ لِكُونِهَا مُرْتَابَةً ، فَلَعَلَّهَا قَدْ حَمَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ ، فَيَشْتَدُّ نَدَمُهُ إِذَا تَحَقَّقَ الْحَمْلُ ، وَيَكْثُرُ الضَّرَرُ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، لِأَنَّهَا قَدْ تَبَيَّنَّا عَدَمَ الرِّيْبَةِ ، وَأَمَّا إِذَا ظَهَرَ الْحَمْلُ فَقَدْ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ وَأَقْدَمَ عَلَى فِرَاقِهَا حَامِلًا . قَالُوا : فَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ الْمُجَامِعِ فِيهِ . قَالُوا : وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ هَذَا الْوَطْءِ فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ حَمَلَتْ مِنْهُ فَهُوَ قُرْءٌ صَحِيحٌ ، فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهَا فِي طَلَّاقِهَا فِيهِ . وَلَمَنْ نَصَرَ قَوْلَ أَبِي عُبَيْدٍ أَنْ يَقُولَ : الشَّارِعُ إِذَا جَعَلَ اسْتِقْبَالَ عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ مِنْ طُّهْرِ لَمْ يَمْسَهَا فِيهِ ، لِيَكُونَ الْمُطَلَّقُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ ، وَالْمُطَلَّقةُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ عِدَّتِهَا بِالْأَقْرَاءِ . فَأَمَّا إِذَا مَسَّهَا فِي الطُّهْرِ ثُمَّ طَلَّقَهَا ، لَمْ يَدْرَ أَحَامِلًا أَمْ حَائِلًا ، وَلَمْ تَدْرِ الْمَرْأَةُ : أَعِدَّتُهَا بِالْحَمْلِ أَمْ بِالْأَقْرَاءِ ، فَكَانَ الضَّرَرُ عَلَيْهِمَا فِي هَذَا الطَّلَاقِ أَشَدَّ مِنَ الضَّرَرِ فِي طَلَّاقِهَا وَهِيَ حَائِضٌ ، فَلَا تَحْتَسِبُ بِبَقِيَّةِ ذَلِكَ الطُّهْرِ قُرْءًا ، كَمَا لَمْ يَحْتَسِبِ الشَّارِعُ بِهِ فِي جَوَازِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ فِيهِ . وَهَذَا التَّفَرِيعُ كُلُّهُ عَلَى أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ وَالْجُمْهُورِ . وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُوقِعِ الطَّلَاقَ الْبِدْعِيَّ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا . وَقَوْلُهُ " لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ طَلَّقَهَا سِتِّي ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَامِلَ طَلَّقَهَا لِلسُّنَّةِ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : أَذْهَبَ إِلَى حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ " ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا " وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ طَلَّاقَ الْحَامِلِ لَيْسَ بِسِتِّي وَلَا بِدْعِي ، وَإِنَّمَا يُثْبِتُ لَهَا ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ ، لَا مِنْ جِهَةِ الْوَقْتِ ،

وَلَفْظُهُ " الْحُمْلُ " فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ انْفَرَدَ بِهَا مُسْلِمٌ وَحْدَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ . وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْبُخَارِيُّ . فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ طَلَقُهَا سُنِّيًّا وَلَا بَدْعِيًّا ، لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ . فَإِنْ قِيلَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ سُنِّيًّا كَانَ طَلَقُهَا بَدْعِيًّا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَاحَ طَلَقُهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَمْسَسْهَا فِيهِ ، فَإِذَا مَسَّهَا فِي الطَّهْرِ وَحَمَلَتْ وَاسْتَمَرَّ حَمْلُهَا ، اسْتَمَرَ الْمَنْعُ مِنَ الطَّلَاقِ ، فَكَيْفَ يُبِيحُهُ تَجَدُّدُ ظُهُورِ الْحُمْلِ ، فَإِذَا لَمْ يُثْبِتُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الْحَامِلِ جَائِزًا . فَاجْزَابُ : أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ حُرْمَ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْمَسِيسِ مَعْدُومٌ عِنْدَ ظُهُورِ الْحُمْلِ ، لِأَنَّ الْمَطْلُوقَ عِنْدَ ظُهُورِ الْحُمْلِ قَدْ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ ، فَلَا يَخَافُ ظُهُورَ أَمْرٍ يَتَجَدَّدُ بِهِ النَّدَمُ ، وَلَيْسَتْ الْمَرْأَةُ مُرْتَابَةً لِعَدَمِ اسْتِيبَاهِ الْأَمْرِ عَلَيْهَا ، بِخِلَافِ طَلَقِهَا مَعَ الشَّكِّ فِي حَمْلِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ " طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا " اِحْتِجَّ بِهِ مَنْ قَالَ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الطَّلَاقَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ ، وَأَبَاحَهُ فِي وَقْتِ الطَّهْرِ وَالْحَمْلِ ، فَلَوْ كَانَتْ الْحَامِلُ تَحِيضٌ لَمْ يُبَحِّحْ طَلَقُهَا حَامِلًا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ ، وَهُوَ خِلَافُ الْحَدِيثِ . وَلِأَصْحَابِ الْقَوْلِ الْآخَرَ أَنْ يُجِيبُوا عَنْ ذَلِكَ ، بِأَنَّ حَيْضَ الْحَامِلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْعِدَّةِ بِحَالٍ لَا فِي تَطْوِيلِهَا وَلَا تَخْفِيفِهَا ، إِذَا عِدَّتْهَا بِوَضْعِ الْحُمْلِ ، أَبَاحَ الشَّارِعُ طَلَقُهَا حَامِلًا مُطْلَقًا ، وَغَيْرَ الْحَامِلِ لَمْ يُبَحِّحْ طَلَقُهَا إِلَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا ، لِأَنَّ الْحَيْضَ يُؤَثِّرُ فِي الْعِدَّةِ ، لِأَنَّ عِدَّتَهَا بِالْأَقْرَاءِ ، فَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا حَالَتَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ حَائِلًا ، فَلَا تُطَلَّقُ إِلَّا فِي طَهْرٍ لَمْ يَمْسَسْهَا فِيهِ . وَالثَّانِيَّةُ : أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، فَيَجُوزُ طَلَقُهَا . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَامِلِ وَغَيْرِهَا فِي الطَّلَاقِ إِمَّا هُوَ بِسَبَبِ الْحُمْلِ وَعَدَمِهِ ، لَا بِسَبَبِ حَيْضٍ وَلَا طَهْرٍ وَهَذَا يَجُوزُ طَلَقُ الْحَامِلِ بَعْدَ الْمَسِيسِ ، دُونَ الْحَائِلِ ، وَهَذَا جَوَابٌ سَدِيدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ أَفْرَدَتْ لِمَسْأَلَةِ الْحَامِلِ هَلْ تَحِيضُ أَمْ لَا ؟ مُصَنَّفًا مُفْرَدًا . وَقَدْ اِحْتِجَّ بِالْحَدِيثِ مَنْ يَرَى أَنَّ السُّنَّةَ تَفْرِيقَ الطَّلَاقَاتِ عَلَى الْأَقْرَاءِ ، فَيُطَلِّقُ لِكُلِّ فُرْعَةٍ طَلْقَةً ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً كَقَوْلِهِمْ . قَالُوا : وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَسَّهَا بِإِمْسَاكِهَا فِي الطَّهْرِ الْمُتَعَقَّبِ لِلْحَيْضِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّلَاقِ طَهْرًا كَامِلًا ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالطَّلَاقِ فُرْعًا كَامِلًا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ ثُمَّ حَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ طَلَقَهَا طَلْقَةً بَائِنَةً ، لِحُصُولِ الْفَصْلِ بَيْنَ الطَّلَاقَيْنِ بِطَهْرِ كَامِلٍ . قَالُوا : فَلِهَذَا الْمَعْنَى أُعْتِبَرَ الشَّارِعُ الْفَصْلَ بَيْنَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي . قَالُوا : وَفِي بَعْضِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ " السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الطَّهْرَ ، فَيُطَلِّقَ لِكُلِّ فُرْعَةٍ " وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : " طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جَمَاعٍ ، فَإِذَا حَاضَتْ فَطَهَّرَتْ طَلَقَهَا أُخْرَى ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَقَهَا أُخْرَى ، ثُمَّ تَعَدَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ " . وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِإِمْسَاكِهَا فِي الطَّهْرِ الثَّانِي ، لِيُفَرِّقَ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثَ عَلَى الْأَقْرَاءِ ، وَلَا فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِطَلَقِهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حِكْمَةَ إِمْسَاكِهَا فِي الطَّهْرِ الْأَوَّلِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : " وَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الطَّهْرَ فَيُطَلِّقَ لِكُلِّ فُرْعَةٍ " ، فَهُوَ حَدِيثٌ قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ وَأَنْكَرُوهُ عَلَى عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ ، فَإِنَّهُ انْفَرَدَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةَ دُونَ سَائِرِ الرُّوَاةِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَطَاءُ الْخُرَّاسِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الطَّهْرَ فَيُطَلِّقَ لِكُلِّ فُرْعَةٍ " ، فَإِنَّهُ أَتَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِزِيَادَاتٍ لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَمَعَ أَنَّهُ مَوْفُوفٌ عَلَيْهِ ، فَهُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَاحْتَلَفَ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِيهِ ، فَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْهُ : " طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا

طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ " , وَلَعَلَّ هَذَا حَدِيثَانِ , وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَعْمَشَ قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ , فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ . وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ خَالَفَهُ عَلِيٌّ وَغَيْرُهُ . وَقَدْ زُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : التَّفْرِيقُ , وَالثَّانِيَةُ : إِفْرَادِ الطَّلَاقِ , وَتَرْكُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا . قَالَ : " طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ , ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا , أَوْ يُرَاجِعَهَا إِنْ شَاءَ " , ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْهُ . وَلِأَنَّ هَذَا أَرْدَأُ طَلَاقٍ لِأَنَّهُ طَلَاقٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ , وَتَعْرِيزٌ لِتَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ , وَالشَّارِعُ لَا عَرَضَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَلَا مَصْلَحَةَ لِلْمُطَلَّقِ , فَكَانَ يَدْعِيًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ " فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ " , اِخْتِجَ بِهِ مَنْ يَرَى الْأَقْرَاءَ هَبَاءً لَطَّافًا . قَالُوا : وَاللَّامُ بِمَعْنَى الْوَقْتِ , كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ** } وَقَوْلِ الْعَرَبِ : كَتَبَ لِثَلَاثٍ مَضِينٍ وَلِثَلَاثٍ بَقِيْنٍ . وَفِي الْحَدِيثِ " فَلْيُصَلِّهَا حِينَ ذَكَرَهَا , وَمَنْ الْعِدَّةُ لِلْوَقْتِ قَالُوا فَهَذِهِ اللَّامُ الْوَقْتِيَّةُ بِمَعْنَى (فِيهِ) " . وَأَجَابَ الْأَخْرُونَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ** } هِيَ اللَّامُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ " , وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ وَقْتِيَّةً , وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ اللَّامَ تَأْتِي بِمَعْنَى " فِي " أَصْلًا . وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى " فِي " , وَلَوْ صَحَّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ , لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ فِي نَفْسِ الْعِدَّةِ , وَلَا تَكُونُ عِدَّةُ الطَّلَاقِ ظَرْفًا لَهُ قَطُّ , وَإِنَّمَا اللَّامُ هُنَا عَلَى بَاطِنِهَا لِلِاخْتِصَاصِ . وَالْمَعْنَى طَلِّقُوهُنَّ مُسْتَقْبَلَاتٍ عِدَّتِهِنَّ , وَيُفَسِّرُ هَذَا قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : " فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ " , أَيْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَقْبَلُ فِيهِ الْعِدَّةُ . وَعَلَى هَذَا إِذَا طَلَّقَهَا فِي طَهْرِهَا اسْتَقْبَلَتْ الْعِدَّةُ مِنَ الْخِيضَةِ الَّتِي تَلِيهِ , فَقَدْ طَلَّقَهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا , بِخِلَافِ مَا إِذَا طَلَّقَهَا حَائِضًا , فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُ بِتِلْكَ الْخِيضَةِ , وَيُنْتَظَرُ فِرَاعُهَا وَإِنْقِصَاءُ الطَّهْرِ الَّذِي يَلِيهَا ثُمَّ تَشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ , فَلَا يَكُونُ طَلَّاقًا حَائِضًا طَلَّاقًا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا , وَقَدْ أَفْرَدَتْ لَهُدِهِ الْمَسْأَلَةَ مُصَنَّفًا مُسْتَقْبَلًا ذَكَرَتْ فِيهِ مَذَاهِبُ النَّاسِ وَمَا خِذَهُمْ , وَتَرْجِيحُ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ وَالْجَوَابِ عَمَّا اِخْتِجَ بِهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْآخَرِ . وَقَوْلُهُ " **مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا** " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِهِ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ , وَفَصَّلَ النَّزَاعَ أَنَّ الْمَأْمُورَ الْأَوَّلَ إِنْ كَانَ مُبَلَّغًا مُحَضًّا كَأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَادِ الصَّحَابَةِ أَنْ يَأْمُرَ الْغَائِبَ عَنْهُ بِأَمْرِهِ , فَهَذَا أَمْرٌ بِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ قَطْعًا , وَلَا يَقْبَلُ ذَلِكَ نَزَاعًا أَصْلًا , وَمِنْهُ قَوْلُهُ " **مُرُّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ** " وَقَوْلُهُ " **مُرُوهُمْ بِصَلَاةٍ كَذَا فِي حِينِ كَذَا** " وَنَظَائِرُهُ , فَهَذَا الثَّانِي مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَإِذَا عَصَاهُ الْمُبَلَّغُ إِلَيْهِ فَقَدْ عَصَى أَمْرَ الرَّسُولِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ , وَالْمَأْمُورُ الْأَوَّلُ مُبَلَّغٌ مُحَضٌّ , وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَأْمُورِ الْأَوَّلِ تَوَجُّهُ التَّكْلِيفِ , وَالثَّانِي غَيْرٌ مُكَلَّفٌ , لَمْ يَكُنْ أَمْرًا لِلثَّانِي مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ , كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ** " . فَهَذَا الْأَمْرُ خِطَابٌ لِلأَوْلِيَاءِ بِأَمْرِ الصَّبِيَّانِ بِالصَّلَاةِ , فَهَذَا فَصْلُ الْخِطَابِ فِي هَذَا الْبَابِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . فَهَذِهِ كَانَتْ نَبْهَتُنَا بِهَا عَلَى بَعْضِ فَوَائِدِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ , فَلَا تَسْتَطِيعُهَا , فَإِنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى فَوَائِدِ جَمَّةٍ , وَقَوَاعِدِ مُهِمَّةٍ , وَمَبَاحِثٍ , لِمَنْ قَصَدَهُ الطُّفْرُ بِالْحَقِّ , وَإِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ , مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ مَعَ ذِي مَذْهَبِهِ , وَلَا خِدْمَةٍ لِإِمَامِهِ وَأَصْحَابِهِ , بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ تَابِعٌ لِلدَّلِيلِ حَرِيصٌ عَلَى الطُّفْرِ بِالسُّنَّةِ وَالسَّبِيلِ , يَدُورُ مَعَ الْحَقِّ أَنْ تَوَجَّهَتْ رِكَابُهُ , وَيَسْتَقَرَّ مَعَهُ حَيْثُ اسْتَقَرَّتْ مَضَارِبُهُ , وَلَا يَعْرِفُ قَدْرَ هَذَا السَّيْرِ إِلَّا مَنْ عَلَتْ هِمَّتُهُ , وَتَطَلَّعَتْ نَوَازِعُ قَلْبِهِ , وَاسْتَشْرَفَتْ نَفْسُهُ إِلَى الْإِرْتِضَاعِ مِنْ تَدْيِ الرِّسَالَةِ , وَالزُّرُودِ مِنْ عَيْنِ حَوْضِ التُّبُوَّةِ , وَالخِلَاصِ مِنْ شِبَاكِ الْأَقْوَالِ

الْمُتَعَارِضَةِ ، وَالْأَرَاءِ الْمُتَنَاقِضَةِ ، إِلَى فَضَاءِ الْعِلْمِ الْمَوْزُوثِ ، عَمَّنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، وَلَا يَتَجَاوَزُ نَطْقَهُ الْبَيَانَ وَالرَّشَادَ وَالْهُدَى ، وَيَبْدَأُ الْيَقِينَ الَّتِي مَنْ حَلَّهَا حُشِدَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ ، وَعُدَّ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَمَا هِيَ إِلَّا أَوْقَاتٌ مَحْدُودَةٌ ، وَأَنْفَاسٌ عَلَى الْعَبْدِ مَعْدُودَةٌ ، فَلْيُنْفِقْهَا فِيمَا شَاءَ . أَنْتَ الْقَتِيلُ لِكُلِّ مَنْ أَحْبَبْتَهُ فَانظُرْ لِنَفْسِكَ فِي الْهَوَى مَنْ تَصْطَفِي . قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ ، فَإِنَّ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْقَوْلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : وَلَا أَرَى شَيْئًا بِدْفَعِهِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ يَقُولُ بِهِ : أَبُو سَلَمَةَ وَجَابِرٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ . وَقَالَ مَرَّةً : حَدِيثُ عُثْمَانَ وَزَيْدٍ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ جَيِّدٌ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرُويهِ عُمَرُ بْنُ مُعْتَبٍ ، وَلَا أَعْرِفُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ ابْنِ الْمُبَارَكِ . قَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا أَبُو حَسَنٍ فَهُوَ عِنْدِي مَعْرُوفٌ ، وَلَكِنْ لَا أَعْرِفُ عُمَرَ بْنَ مُعْتَبٍ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، فِي عَبْدٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ ، وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَهَا : يَتَزَوَّجُهَا وَتَكُونُ عَلَى وَاحِدَةٍ ، عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : يَتَزَوَّجُهَا ، وَلَا يُبَالِي عَتَقَهَا ، أَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَقَتَادَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ : إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عُثْمَانَ وَزَيْدٍ . وَحَدِيثُ عُثْمَانَ وَزَيْدٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ : هُوَ مَا رَوَاهُ الْأَثَرِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : " أَنْ نُفَيْعًا مَكَاتِبَ أُمَّ سَلَمَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حُرَّةً بِتَطْلِيقَتَيْنِ ، فَسَأَلَ عُثْمَانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَا : حُرِّمَتْ عَلَيْكَ " . قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلِلْحَدِيثِ بَعْدُ عِلَّةٌ عَجِيبَةٌ ، ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ قَالَ مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَفَعَهُ " طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتَاهُمَا حَيْضَتَانِ " قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرٍ ، ثُمَّ لَقِيتُ مُظَاهِرًا فَحَدَّثَنَا بِهِ وَكَانَ أَبُو عَاصِمٍ يُضَعِّفُ مُظَاهِرًا ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ : " أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبِيهِ ، فَأَتَاهُ رَسُولُ الْأَمِيرِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْأَمِيرَ يَقُولُ لَكَ : كَمْ عِدَّةُ الْأُمَّةِ ؟ قَالَ : عِدَّةُ الْأُمَّةِ ، وَطَلَّاقُ الْحُرِّ الْأُمَّةُ ثَلَاثٌ ، وَطَلَّاقُ الْعَبْدِ الْحُرَّةُ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ حَيْضٌ " ثُمَّ قَالَ لِلرَّسُولِ : أَيُّنَ تَذْهَبُ ؟ قَالَ : أَمْرِي أَنْ أَسْأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ فَأَقْسِمَ عَلَيْكَ إِلَّا رَجَعْتَ إِلَيَّ فَأَخْبِرْتَنِي مَا يَقُولَانِ ، فَذَهَبَ وَرَجَعَ إِلَيَّ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمَا قَالَا كَمَا قَالَ ، وَقَالَا لَهُ : قُلْ : إِنَّ هَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ عَمَلٌ بِهِ الْمُسْلِمُونَ . وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ حَدِيثَ مُظَاهِرٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَالصَّحِيحُ عَنِ الْقَاسِمِ خِلَافَ هَذَا ، وَذَكَرَ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : بَلَّغْكَ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا . وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا ، وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ شَيْبٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ . (قلت: سبق بعض ما يتعلق بهذا الحديث بتفصيل أكثر أثناء شرح

الحديث (130): "كيف طلقته؟" من هذا الجزء.

250- عن ابن عباس، قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، قال: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ» البخاري. حديث (6704) ولفظه: عن ابن عباس، قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ» وأبو داود- حديث (3300) [حكم الألباني]:

صحيح. في (أعلام): ([الإفتاء في شروط الواقفين]: ... وأما ما قد هجج به بعضهم من قوله " شروط الواقف كنصوص الشارع " فهذا يُراد به معنى صحيح ومعنى باطل، فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة وتقييد مطلقها بمقيدها وتقديم خاصها على عامها، والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فهذا حق من حيث الجملة، وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهذا من أبطل الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله، وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ورسوله منه، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة كما تقدم. ولما نذر أبو إسرائيل أن يصوم ويقوم في الشمس، ولا يجلس، ولا يتكلم، أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجلس في الظل ويتكلم ويصوم ويقوم في الطاعة، ونهاه عن الوفاء بالطاعة، ونهاه عن الوفاء بما ليس بطاعة. وفيه أيضا: (فصل: من فتاوى إمام المفتين): ... (فصل: فتاوى في الأيمان وفي النذور): ... وسئل - صلى الله عليه وسلم - عن رجل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ويصوم ولا يفطر بنهاره، ولا يستظل، ولا يتكلم، فقال: «مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه» ذكره البخاري. وفيه دليل على تفريق الصفة في النذر، وأن من نذر قربة صح النذر في القربة وبطل في غير القربة، وهكذا الحكم في الوقف سواء.

251- أخرج البخاري في صحيحه. الحديثان (4778-7379) حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، أن أباه حدثه، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " مفاتيح الغيب خمس، ثم قرأ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} [لقمان: 34] " في (تحفة): (الباب السابع عشر: في أطوار ابن آدم من وقت كونه نطفة إلى استقراره في الجنة أو النار: ... فصل: في مقدار زمان الحمل واختلاف الأجنة في ذلك: ... وقال الله تعالى: {الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد} الرعد: 8 قال ابن عباس: {وما تغيض الأرحام} ما تنقص عن تسعة أشهر {وما تزداد} وما تزيد عليها ووافقته على هذا أصحابه كمجاهد وسعيد ابن جبير. وقال مجاهد أيضا: إذا حاضت المرأة على ولدها كان ذلك نقصاناً من الولد {وما تزداد} قال: إذا زادت على تسعة أشهر كان ذلك تماماً لما نقص من ولدها. وقال أيضا: الغيض ما رأت الحامل من الدم في حملها وهو نقصان من الولد. والزيادة ما زاد على التسعة أشهر وهو تمام النقصان. وقال الحسن: {ما تغيض الأرحام} ما كان من سقط {وما تزداد} المرأة تلد لعشرة أشهر. وقال عكرمة: {تغيض الأرحام} الحيض بعد الحمل فكل يوم رأت فيه الدم حاملاً ازداد به في الأيام طاهراً. فما حاضت يوماً إلا ازدادت في الحمل يوماً. وقال قتادة: الغيض السقط {وما تزداد} فوق التسعة أشهر. وقال سعيد بن جبير: إذا رأت المرأة الدم على الحمل فهو الغيض للولد فهو نقصان في غذاء الولد وزيادة في الحمل. تغيض وتزداد: فعلان متعديان مفعولهما محذوف وهو العائد على ما الموصولة. والغيض النقصان ومنه: {وغيض الماء} (هود: 44) وضده الزيادة. والتحقق في معنى الآية أنه يعلم مدة الحمل وما يعرض فيها من الزيادة والنقصان. فهو العالم بذلك دونكم كما هو العالم بما تحمل كل أنثى هل هو ذكر أو أنثى. وهذا أحد أنواع الغيب التي لا يعلمها إلا الله كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم: " مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله: لا يعلم متى تجيء الساعة إلا الله. ولا يعلم ما في غد إلا الله. ولا يعلم متى يجيء الغيث إلا الله. ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله. ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله. " فهو سبحانه المنفرد بعلم ما في الرحم وعلم وقت إقامته فيه وما يزيد من

بدنه وما ينقص. وما عدا هذا القول فهو من توابعه ولوازمه كالسقط والتام ورؤية الدم وانقطاعه. والمقصود ذكر مدة إقامة الحمل في البطن وما يتصل بها من زيادة ونقصان.)

252- أخرج البزار في مسنده. حديث (2660) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي

(الصلاة): (فصل: المسألة الثالثة: بماذا يقتل هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات: ... فصل: وأما الاستدلال

بالسنة على ذلك فمن وجوه: -أى على كُفر تارك الصلاة-... الدليل الحادي عشر: وما رواه الدارمي عبد الله عبد الله بن عبد الرحمن تعظيم قدر الصلاة رقم قال حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مفتاح الجنة الصلاة". وهذا يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة لم تفتح له الجنة وهي تفتح لكل مسلم فليس تاركها مسلم ولا تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله: "مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله". فإن الشهادة أصل المفتاح والصلاة. وبقية الأركان أسنانه التي لا يحصل الفتح إلا بها إذ دخول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه. وقال البخاري: وقيل لوهب بن منبه: ليس مفتاح الجنة إلا إله إلا الله؟ قال: بلى ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان. فإن جئت بمفتاح له أسنان ففتح لك وإلا لم يفتح لك.) وفي (حادى): (الباب الرابع عشر: في مفتاح الجنة: قال الحسن بن عرفة: ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسن عن شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله" رواه الإمام أحمد في مسنده ولفظه: "مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله". وذكر البخاري في صحيحه عن وهب بن منبه أنه قيل له: "أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى. ولكن ليس من مفتاح إلا وله أسنان. فإن أتيت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح". وروى أبو نعيم من حديث أبان عن أنس قال: قال: أعرابي: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مفتاح الجنة؟ قال: "لا إله إلا الله". وذكر أبو الشيخ من حديث الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن سحبرة قال: "إن السيوف مفاتيح الجنة". وفي المسند من حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أدلك على باب من أبواب الجنة؟" قلت: بلى. قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله" وقد جعل الله سبحانه لكل مطلوب مفتاحا يُفتح به فجعل مفتاح الصلاة الطهور كما قال: "مفتاح الصلاة الطهارة". ومفتاح الحج الإحرام. ومفتاح البر الصدق. ومفتاح الجنة التوحيد. ومفتاح العلم حسن السؤال وحسن الإصغاء. ومفتاح النصر والظفر الصبر. ومفتاح المزيد الشكر. ومفتاح الولاية المحبة والذكر. ومفتاح الفلاح التقوى. ومفتاح التوفيق الرغبة والرغبة. ومفتاح الإجابة الدعاء. ومفتاح الرغبة في الآخرة الزهد في الدنيا. ومفتاح الإيمان التفكير فيما دعا الله عباده إلى التفكير فيه. ومفتاح الدخول على الله إسلام القلب وسلامته له والإخلاص له في الحب والبغض، والفعل والترك. ومفتاح حياة القلب تدبر القرآن والتضرع بالأسحار وترك الذنوب. ومفتاح حصول الرحمة الإحسان في عبادة الخالق والسعي في نفع عبيده. ومفتاح الرزق السعي مع الاستغفار والتقوى. ومفتاح العز طاعة الله ورسوله. ومفتاح الاستعداد للآخرة قصر الأمل. ومفتاح كل خير الرغبة في الله والدار الآخرة. ومفتاح كل شر حب الدنيا وطول الأمل". وهذا بابٌ عظيمٌ من

أنفع أبواب العلم. وهو معرفة مفاتيح الخير والشر. لا يُوفق لمعرفة ومراعاته إلا من عظم حظه وتوفيقه. فإن الله سبحانه وتعالى جعل لكل خير وشر مفتاحاً وباباً يدخل منه إليه كما جعل الشرك والكبر والإعراض عما بعث الله به رسوله والغفلة عن ذكره والقيام بحقه مفتاحاً للنار. وكما جعل الخمر مفتاح كل إثم. وجعل الغنى مفتاح الزنا. وجعل إطلاق النظر في الصور مفتاح الطلب والعشق. وجعل الكسل والراحة مفتاح الخيبة والحرمان. وجعل المعاصي مفتاح الكفر. وجعل الكذب مفتاح النفاق. وجعل الشح والحرص مفتاح البخل وقطيعة الرحم وأخذ المال من غير حله. وجعل الإعراض عما جاء به الرسول مفتاح كل بدعة وضلالة. وهذه الأمور لا يُصدق بها إلا كل من له بصيرة صحيحة وعقل يعرف به ما في نفسه وما في الوجود من الخير والشر. فينبغي للعبد أن يعتني كل الاعتناء بمعرفة المفاتيح، وما جعلت المفاتيح له. والله ومن وراء توفيقه وعدله. له الملك وله الحمد. وله النعمة والفضل {لا يُسئَلُ عما يفعل وهم يُسئَلون}. (253- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ النَّارِ الْوُضُوءُ» سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ. حديث (4) [حكم الألباني]: صحيح لغيره. في (الصلاة): (فصل: المسألة الثالثة: بماذا يقتل هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات...: فصل: وأما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه: -أى على كُفر تارك الصلاة- ... الدليل الحادي عشر: وما رواه الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن تعظيم قدر الصلاة رقم قال حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ". وهذا يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة لم تفتح له الجنة وهي تفتح لكل مسلم فليس تاركها مسلم.)

254- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ. حديث (61) [حكم الألباني]: حسن صحيح. في (تهذيب): (اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام. الحكم الأول: أن مفتاح الصلاة الطهور والمفتاح: ما يفتح به الشيء المغلق، فيكون فاتحاً له، ومنه: "مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وقوله: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ" يفيد الحصر، وأنه لا مفتاح لها سواه من طريقتين: أحدهما حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتين. فإن الخبر لا بُدَّ وأن يكون مساوياً للمبتدأ أو أعم منه، ولا يجوز أن يكون أخص منه. فإذا كان المبتدأ معرفاً بما يقتضي عموم كالألم وكل، ونحوهما ثم أخبر عنه بخبر، اقتضى صحة الخبر أن يكون إخباراً عن جميع أفراد المبتدأ فإنه لا فرد من أفرادها إلا والخبر حاصل له. وإذا عرف هذا لزم الحصر، وأنه لا فرد من أفراد ما يفتح به الصلاة إلا وهو الطهور. فهذا أحد الطريقتين. والثاني: أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة، والإضافة تعم. فكأنه قيل: جميع مفتاح الصلاة هو الطهور. وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتح به لم يكن لها مفتاح غيره. ولهذا فهم جمهور الصحابة والأئمة أن قوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} أنه على الحصر، أي مجموع أجلهن الذي لا أجل لهن سواه. وضع الحمل. وجاءت السنة مفسرة لهذا الفهم مقررته له، بخلاف قوله: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ} فإنه فعل لا عموم له، بل هو مطلق وإذا عرف هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور. وهذا أدل على الإشرط من قوله: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" من وجهين: أحدهما: أن نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه. وقد يكون لمقارنة محرم، يمنع من القبول،

كَالِإِبَاقِ وَتَصْدِيقِ الْعَرَّافِ وَشُرْبِ الْحُمْرِ وَتَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَتْ لِلصَّلَاةِ ، وَنَحْوِهِ . الثَّانِي : أَنَّ عَدَمَ الْإِفْتِيحِ بِالْمِفْتَاحِ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ لَهُ الدُّخُولُ فِيهَا ، وَأَنَّهُ مُصَدُّودٌ عَنْهَا ، كَالْبَيْتِ الْمُقْفَلِ عَلَى مَنْ أَرَادَ دُخُولَهُ بِغَيْرِ مِفْتَاحٍ . وَأَمَّا عَدَمُ الْقَبُولِ فَمَعْنَاهُ : عَدَمُ الْإِعْتِدَادِ بِهَا ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَبْ عَلَيْهَا أَثَرَهَا الْمَطْلُوبُ مِنْهَا ، بَلْ هِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَدْ يَحْضُرُ لِعَدَمِ ثَوَابِهِ عَلَيْهَا وَرِضَا الرَّبِّ عَنْهُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعَاقِبُهُ عَلَيْهَا عُقُوبَةٌ تَارِكُهَا جُمْلَةً ، بَلْ عُقُوبَةٌ تَرَكَ ثَوَابَهُ وَفَوَاتِ الرِّضَا لَهَا بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا . بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَفْتَحْهَا أَصْلًا بِمِفْتَاحِهَا ، فَإِنَّ عُقُوبَتَهُ عَلَيْهَا عُقُوبَةٌ تَارِكُهَا . وَهَذَا وَاضِحٌ . فَإِنْ قِيلَ : فَهَلْ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ : إِنَّ عَادِمَ الطَّهْرَيْنِ لَا يُصَلِّي ، حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى أَحَدِهِمَا ، لِأَنَّ صَلَاتَهُ غَيْرُ مُفْتَتِحَةٍ بِمِفْتَاحِهَا ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ ؟ قِيلَ : قَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ . وَلَا بُدَّ مِنْ تَمْهِيدِ قَاعِدَةٍ يَتَبَيَّنُ بِهَا مَقْصُودُ الْحَدِيثِ ، وَهِيَ أَنَّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ، أَوْ جَعَلَهُ شَرْطًا لِلْعِبَادَةِ ، أَوْ زَكَّنَا فِيهَا ، أَوْ وَقَفَ صِحَّتُهَا عَلَيْهِ : هُوَ مُفِيدٌ بِحَالِ الْقُدْرَةِ ، لِأَنَّهَا الْحَالُ الَّتِي يُؤْمَرُ فِيهَا بِهِ . وَأَمَّا فِي حَالِ الْعَجْزِ فَغَيْرُ مَقْدُورٍ وَلَا مَأْمُورٍ ، فَلَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ . وَهَذَا كَوُجُوبِ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، وَسُقُوطِ ذَلِكَ بِالْعَجْزِ ، وَكَاشْتِرَاطِ سَرِّ الْعُورَةِ ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، وَيَسْقُطُ بِالْعَجْزِ . وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ " وَلَوْ تَعَدَّرَ عَلَيْهَا الْخِمَارُ صَلَّتْ بِدُونِهِ ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهَا . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " فَإِنَّهُ لَوْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ صَلَّى بِدُونِهِ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ مَقْبُولَةً . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ " فَإِنَّهُ لَوْ كَسِرَ صُلبَهُ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ إِقَامَتُهُ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ فَيَكُونُ " الطَّهُّورُ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ " هُوَ مِنْ هَذَا . لَكِنْ هُنَا نَظَرٌ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ اعْتِبَارُ الطَّهُّورِ عِنْدَ تَعَدُّرِهِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ وَجُوبُهُ ، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ تُشْرَعُ بِدُونِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ؟ وَهَذَا حَرْفُ الْمَسْأَلَةِ ، وَهَلَّا قُلْتُمْ : إِنَّ الصَّلَاةَ بِدُونِهِ كَالصَّلَاةِ مَعَ الْحَيْضِ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ ، لَمَّا كَانَ الطَّهُّورُ غَيْرَ مَقْدُورٍ لِلْمَرْأَةِ ، فَلَمَّا صَارَ مَقْدُورًا لَهَا شُرِعَتْ لَهَا الصَّلَاةُ وَتَرْتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهَا فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَاجِزِ عَنِ الطَّهُّورِ شَرْعًا وَالْعَاجِزِ عَنْهُ حَسًّا ؟ فَإِنَّ كَلًّا مِنْهُمَا غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ مِنَ الطَّهُّورِ ؟ قِيلَ : هَذَا سُؤَالٌ يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ . وَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ : زَمَنَ الْحَيْضِ جَعَلَهُ الشَّارِعُ مُنَافِيًا لِشَرْعِيَّةِ الْعِبَادَاتِ ، مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالْإِعْتِكَافِ . فَلَيْسَ وَقْتًا لِعِبَادَةِ الْحَائِضِ ، فَلَا يَرْتَبُ عَلَيْهَا فِيهِ شَيْءٌ . وَأَمَّا الْعَاجِزُ فَالْوَقْتُ فِي حَقِّهِ قَابِلٌ لِتَرْتِّبِ الْعِبَادَةِ الْمَقْدُورَةِ فِي ذِمَّتِهِ ، فَالْوَقْتُ فِي حَقِّهِ غَيْرُ مُنَافٍ لِشَرْعِيَّةِ الْعِبَادَةِ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ ، بِخِلَافِ الْحَائِضِ ، فَالْعَاجِزُ مُلْحَقٌ بِالْمَرِيضِ الْمَعْدُورِ الَّذِي يُؤْمَرُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ ، وَالْحَائِضُ مُلْحَقَةٌ بِمَنْ هُوَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ التَّكْلِيفِ ، فَافْتَرَقَا . وَنُكِّنَةُ الْفَرْقِ أَنَّ زَمَنَ الْحَيْضِ لَيْسَ بِزَمَنٍ تَكْلِيفٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ الْعَاجِزِ ، فَإِنَّهُ مُكَلَّفٌ بِحَسَبِ الْإِسْتِطَاعَةِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَنَا سَأَلَ لَطَلَبَ فَلَادَةَ أَضَاعَتْهَا عَائِشَةُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ " . فَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ ، وَحَالَهُ عَدَمُ التُّرَابِ كَحَالَةِ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ ، وَلَا فَرْقٍ ، فَإِنَّهُمْ صَلُّوا بِغَيْرِ تَيْمُمٍ لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّيْمُمِ حِينَئِذٍ . فَهَكَذَا مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ تَيْمُمٍ لِعَدَمِ مَا يَتَيَّمُ بِهِ ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ عَدَمِهِ فِي نَفْسِهِ وَعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ ؟ فَمُقْتَضَى الْقِيَاسِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ الْعَادِمَ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَيُعِيدُ ، لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ

الإِعَادَة ، كَمَنْ تَرَكَ الْقِيَامَ وَالِاسْتِقْبَالَ وَالسُّتْرَةَ وَالْقِرَاءَةَ لِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَهَذَا مُوجِبُ النَّصِّ وَالْقِيَامِ . فَإِنْ قِيلَ : الْقِيَامُ لَهُ بَدَلٌ ، وَهُوَ الْقُعُودُ ، فَقَامَ بَدَلَهُ مَقَامَهُ ، كَالْتُرَابِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ، وَالْعَادِمِ هُنَا صَلَّى بِغَيْرِ أَصْلٍ وَلَا بَدَلٍ . قِيلَ : هَذَا هُوَ مَا خَذَ الْمَانِعِينَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالْمُوجِبِينَ لِلْإِعَادَةِ ، وَلَكِنَّهُ مُنْتَقِضٌ بِالْعَاجِزِ عَنِ السُّتْرَةِ . فَإِنَّهُ يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ بَدَلٍ ، وَكَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ ، وَكَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ . وَأَيْضًا فَالْعَجْزُ عَنِ الْبَدَلِ فِي الشَّرْعِ كَالْعَجْزِ عَنِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ سِوَاهُ . هَذِهِ قَاعِدَةٌ الشَّرِيعَةِ وَإِذَا كَانَ عَجْزُهُ عَنِ الْمُبْدَلِ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَكَذَلِكَ عَجْزُهُ عَنِ الْبَدَلِ . وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةً فِي بَابِ التَّيَمُّمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ النَّبِيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ بِوَجْهِهِ بَدِيحٍ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الطَّهْرَ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ ، الَّتِي لَا تُفْتَتَحُ وَيُدْخَلُ فِيهَا إِلَّا بِهِ ، وَمَا كَانَ مِفْتَاحًا لِلشَّيْءِ كَانَ قَدْ وُضِعَ لِأَجْلِهِ وَأُعِدَّ لَهُ . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كَوْنَهُ مِفْتَاحًا لِلصَّلَاةِ هُوَ جِهَةٌ كَوْنَهُ طَهْرًا ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا شُرِعَ لِلصَّلَاةِ وَجُعِلَ مِفْتَاحًا لَهَا ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَا شُرِعَ لِلشَّيْءِ وَوُضِعَ لِأَجْلِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْآتِي بِهِ قَاصِدًا مَا جُعِلَ مِفْتَاحًا لَهُ وَمَدْخَلًا إِلَيْهِ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ حَسًّا كَمَا هُوَ ثَابِتٌ شَرْعًا وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ سَقَطَ فِي مَاءٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ النَّظْهَرُ لَمْ يَأْتِ بِمَا هُوَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ ، فَلَا تُفْتَحُ لَهُ الصَّلَاةُ ، وَصَارَ هَذَا كَمَنْ حَكَى عَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَهُوَ غَيْرُ قَاصِدٍ لِقَوْلِهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ مِفْتَاحًا لِلجَنَّةِ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهَا . وَهَكَذَا هَذَا ، لَمَّا لَمْ يَقْصِدِ الطَّهْرَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ وَنَظِيرُ ذَلِكَ الْإِحْرَامُ ، هُوَ مِفْتَاحُ عِبَادَةِ الْحَجِّ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا بِالنَّبِيَّةِ فَلَوْ اتَّفَقَ تَجَرُّدُهُ لِحِرِّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ الْإِحْرَامُ ، لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا بِالِاتِّفَاقِ . فَهَكَذَا هَذَا يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَطَهِّرًا . وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ بَيْنَ .

فصل: الحُكْمُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: "وَتَحْرِمُهَا التَّكْبِيرُ" ، وَفِي هَذَا مِنْ حَصْرِ التَّحْرِيمِ فِي التَّكْبِيرِ نَظِيرٌ مَا تَقَدَّمَ فِي حَصْرِ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ فِي الطَّهْرِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ بَيْنٌ أَنَّهُ لَا تَحْرِيمَ لَهَا إِلَّا التَّكْبِيرُ . وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ . فَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ ، وَأَكْثَرُ السَّلَفِ : يَنْعَيْنُ لَفْظَ " اللَّهُ أَكْبَرُ " وَحَدَّثَهَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْعَيْنُ أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ : " اللَّهُ أَكْبَرُ " وَ " اللَّهُ الْأَكْبَرُ " وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَنْعَيْنُ التَّكْبِيرَ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ ، نَحْوَ " اللَّهُ الْكَبِيرُ " وَنَحْوَهُ ، وَحُجَّتُهُ : أَنَّهُ يُسَمَّى تَكْبِيرًا حَقِيقَةً ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ " تَحْرِمُهَا التَّكْبِيرُ " وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ الْمَعْرَفَ فِي مَعْنَى الْمُنْكَرِ ، فَاللَّامُ لَمْ تُخْرِجْهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ ، بَلْ هِيَ زِيَادَةٌ فِي اللَّفْظِ غَيْرُ مُحَلَّةٍ بِالْمَعْنَى ، بِخِلَافِ " اللَّهُ الْكَبِيرُ " وَكَبَّرْتَ اللَّهُ " وَنَحْوَهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ وَالتَّفْضِيلِ وَالِاخْتِصَاصِ مَا فِي لَفْظِهِ " اللَّهُ أَكْبَرُ " . وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ ، وَأَنَّهُ يَنْعَيْنُ " اللَّهُ أَكْبَرُ حِمْسٍ حُجَجٌ " : إِحْدَاهَا : قَوْلُهُ " تَحْرِمُهَا التَّكْبِيرُ " ، وَاللَّامُ هُنَا لِلْعَهْدِ ، فَهِيَ كَاللَّامِ فِي قَوْلِهِ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْرُ" وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ كُلُّ طَهْرٍ بَلْ الطَّهْرُ الَّذِي وَاطَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَعَهُ لِأُمَّتِهِ ، وَكَانَ فِعْلُهُ لَهُ تَعْلِيمًا وَبَيَانًا لِمُرَادِ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ . وَهَكَذَا التَّكْبِيرُ هُنَا : هُوَ التَّكْبِيرُ الْمَعْهُودُ ، الَّذِي نَقَلْتُهُ الْأُمَّةَ نَقْلًا ضَرُورِيًّا خَلْفًا عَنْ سَلَفِ عَنِ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، لَا يَقُولُ غَيْرَهُ وَلَا مَرَّةً وَاحِدَةً . فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا شَكَّ فِي قَوْلِهِ: "تَحْرِمُهَا التَّكْبِيرُ" وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ جَوَّزَ " اللَّهُ الْأَكْبَرُ " وَ " اللَّهُ الْكَبِيرُ " فَإِنَّهُ وَإِنْ سُمِّيَ تَكْبِيرًا ، لَكِنْ لَيْسَ التَّكْبِيرُ الْمَعْهُودُ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ . الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ : " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ " وَلَا يَكُونُ مُمْتَثِلًا لِلأَمْرِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ . وَهَذَا أَمْرٌ مُطْلَقٌ يَتَّقَيَّدُ بِفِعْلِهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُ بِهِ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ

خُلْفَائِهِ وَلَا أَصْحَابِهِ . الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ : مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِمْرِي حَتَّى يَضَعَ الطُّهُورَ مَوَاضِعَهُ , ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرَ " . الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ : أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ تَنْعَقِدُ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ لَتَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ فِي عُمُرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً , لَبَيَّانَ الْجَوَازِ . فَحَيْثُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ قَطُّ أَنَّهُ عَدَلَ عَنْهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا , دَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْعَقِدُ بِغَيْرِهِ . الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ : أَنَّهُ لَوْ قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ لَجَازَ أَنْ يَقُومَ غَيْرُ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ مَقَامَهَا , وَأَنَّ يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ : " كَبَّرْتُ اللَّهَ " , أَوْ " اللَّهُ الْكَبِيرُ " , أَوْ " اللَّهُ أَعْظَمُ " وَنَحْوَهُ . بَلْ تَعَيَّنَ لَفْظَةُ " اللَّهُ أَكْبَرَ " فِي الصَّلَاةِ أَعْظَمَ مِنْ تَعَيُّنِهَا فِي الْأَذَانِ , لِأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا , وَأَمَّا الْأَذَانُ فَقَدْ يَكُونُ فِي الْمِصْرِ مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ , وَالْأَمْرُ بِالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ آكِدٌ مِنَ الْأَمْرِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأَذَانِ . وَأَمَّا حُجَّةُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَلَى تَرَادُفِ : " اللَّهُ أَكْبَرَ , وَ " اللَّهُ الْأَكْبَرُ , فَجَوَابُهَا . أَهْمًا لَيْسَا بِمُتَرَادِفَيْنِ , فَإِنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ إِشْتَمَلَتْ عَلَى زِيَادَةٍ فِي اللَّفْظِ وَنَقْصٍ فِي الْمَعْنَى . وَبَيَّانُهُ : أَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلُ إِذَا نَكَّرَ وَأَطْلَقَ تَضَمَّنَ مِنْ عُمُومِ الْفَضْلِ وَإِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَضَمَّنْهُ الْمَعْرَفُ , فَإِذَا قِيلَ : " اللَّهُ أَكْبَرَ " كَانَ مَعْنَاهُ : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَأَمَّا إِذَا قِيلَ " اللَّهُ أَكْبَرَ " فَإِنَّهُ يَتَقَيَّدُ مَعْنَاهُ وَيَتَخَصَّصُ , وَلَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا إِلَّا فِي مُفَضَّلٍ عَلَيْهِ مُعَيَّنٍ , كَمَا إِذَا قِيلَ : مَنْ أَفْضَلُ , أَزِيدُ أَمْ عَمْرُو ؟ فَيَقُولُ : زَيْدُ الْأَفْضَلِ . هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ . فَإِنَّ أَدَاةَ التَّعْرِيفِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْتَى بِهَا إِلَّا مَعَ " مَنْ " وَأَمَّا بِدُونِ " مَنْ " فَلَا يُؤْتَى بِالْأَدَاةِ , فَإِذَا حُدِفَ الْمُفَضَّلُ عَلَيْهِ مَعَ الْأَدَاةِ أَفَادَ التَّعْمُّمَ , وَهَذَا لَا يَتَأْتَى مَعَ اللَّامِ , وَهَذَا الْمَعْنَى مَطْلُوبٌ مِنَ الْقَائِلِ : " اللَّهُ أَكْبَرَ " بِدَلِيلِ مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّوِيلِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ " مَا يَضُرُّكَ , أَيْضُرُّكَ أَنْ يُقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرَ , فَهَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ اللَّهِ ؟ " وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً } ؟ وَهَذَا يَفْتَضِي جَوَابًا : لَا شَيْءَ أَكْبَرَ شَهَادَةً مِنْ اللَّهِ , فَاللَّهُ أَكْبَرَ شَهَادَةً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ لِعَدِيِّ " هَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ اللَّهِ ؟ " يَفْتَضِي جَوَابًا : لَا شَيْءَ أَكْبَرَ مِنْ اللَّهِ , فَاللَّهُ أَكْبَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَفِي إِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِهَذَا اللَّفْظِ , الْمَقْصُودُ مِنْهُ : اسْتِحْضَارُ هَذَا الْمَعْنَى , وَتَصَوُّرُهُ : سِرٌّ عَظِيمٌ يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْحُضُورِ , الْمُصَلُّونَ بِقُلُوبِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ . فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ لَا شَيْءَ أَكْبَرَ مِنْهُ , وَتَحَقَّقَ قَلْبُهُ ذَلِكَ , وَأَشْرَبَهُ سِرَّهُ اسْتَحَى مِنْ اللَّهِ , وَمَنَعَهُ وَقَارَهُ وَكَبَّرَ يَأْوُهُ أَنْ يَشْغَلَ قَلْبَهُ بِغَيْرِهِ , وَمَنْ لَمْ يَسْتَحْضِرْ هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِجِسْمِهِ , وَقَلْبُهُ يَهِيمُ فِي أَوْدِيَةِ الْوَسَاوِسِ وَالْحَطَرَاتِ , وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ . فَلَوْ كَانَ اللَّهُ أَكْبَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي قَلْبِ هَذَا لَمَا اسْتَعْلَجَ عَنْهُ , وَصَرَفَ كُلِّيَّةَ قَلْبِهِ إِلَى غَيْرِهِ , كَمَا أَنَّ الْوَاقِفَ بَيْنَ يَدَيْ الْمَلِكِ الْمَخْلُوقِ لَمَا لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ أَعْظَمَ مِنْهُ لَمْ يَشْغَلَ قَلْبَهُ بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَصْرِفْهُ عَنْهُ صَارِفٌ . فَصَلِّ الْحُكْمَ الثَّلَاثُ :: قَوْلُهُ : " تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " وَالْكَلَامُ فِي إِفَادَتِهِ الْحُضْرَ كَالْكَلَامِ فِي الْجُمْلَتَيْنِ قَبْلَهُ . وَالْكَلَامُ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَنْصَرَفُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ . وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَتَعَيَّنُ التَّسْلِيمُ , بَلْ يُخْرَجُ مِنْهَا بِالْمُنَافِي لَهَا , مِنْ حَدِيثِ أَوْ عَمَلٍ مُبْطَلٍ وَنَحْوِهِ . وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي تَعْلِيمِهِ التَّشَهُدِ , وَبِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْهُ الْمُسِيءُ فِي صَلَاتِهِ , وَلَوْ كَانَ فَرَضًا لَعَلَّمَهُ إِيَّاهُ , وَبِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ , فَإِنَّهُ يُنَافِيهَا وَيُخْرَجُ بِهَا مِنْهَا , وَهَذَا لَوْ أَتَى بِهِ فِي أَثْنَائِهَا لِأَبْطَلِهَا , وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا , عَلِمَ أَنَّهُ شَرِعٌ مُنَافِيًا لَهَا , وَالْمُنَافِي لَا يَتَعَيَّنُ . هَذَا غَايَةٌ مَا يُجْتَنَبُ لَهُ بِهِ . وَالْجُمْهُورُ أَجَابُوا عَنْ هَذِهِ الْحُجَّةِ . أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : فَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَطِيبُ

وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَكْثَرُ الْحَفَاطِ : الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ " إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ " مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ , فَصَلَّهُ شَبَابَهُ عَنْ زُهَيْرٍ , وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ مِمَّنْ أَدْرَجَهُ , وَقَدْ اتَّفَقَ مَنْ رَوَى تَشَهُدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حَذْفِهِ. وَأَمَّا كَوْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعَلِّمَهُ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ , فَمَا أَكْثَرَ مَا يُجْتَجَحُ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ عَلَى عَدَمِ وَاجِبَاتِ فِي الصَّلَاةِ , وَلَا تَدُلُّ , لِأَنَّ الْمُسِيءَ لَمْ يُسِيءَ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ , فَلَعَلَّهُ لَمْ يُسِيءَ فِي السَّلَامِ , بَلْ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ , فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا إِلَّا بِالسَّلَامِ. وَأَيْضًا فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَسَاءَ فِيهِ لَكَانَ غَايَةً مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَرْكُ التَّعْلِيمِ : اسْتِصْحَابَ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ الْوُجُوبِ , فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَى الْأَدِلَّةِ النَّاقِلَةِ لِحُكْمِ الاسْتِصْحَابِ ؟ .

وَأَيْضًا فَأَنْتُمْ لَمْ تُوَجِّهُوا فِي الصَّلَاةِ كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ الْمُسِيءُ , فَكَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِتَرْكِ أَمْرِهِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ ؟ وَدَلَالَةَ الْأَمْرِ عَلَى الْوُجُوبِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ تَرْكِهِ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ , فَإِنَّهُ قَالَ " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ " وَلَمْ تُوَجِّهُوا التَّكْبِيرَ , وَقَالَ " ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا " وَقُلْتُمْ : لَوْ تَرَكَ الطَّمَأْنِينَةَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ , فَإِنَّهُ يُنَافِيهَا وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِهِ , فَجَوَابُهُ : أَنَّ السَّلَامَ مِنْ تَمَامِهَا وَهُوَ نَهَائِيَّتُهَا , وَنَهَايَةُ الشَّيْءِ مِنْهُ لَيْسَ خَارِجًا عَنْ حَقِيقَتِهِ , وَهَذَا أُصِيفَ إِلَيْهَا إِضَافَةُ الْجُزْءِ , بِخِلَافِ مِفْتَاحِهَا , فَإِنَّ إِضَافَتَهُ إِضَافَةُ مُعَايِرٍ , بِخِلَافِ تَحْلِيلِهَا فَإِنَّهُ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهَا إِلَّا بِهِ . وَأَمَّا بَطْلَانُ الصَّلَاةِ إِذَا فَعَلَهُ فِي أَثْنَائِهَا , فَلِأَنَّهُ قَطَعَ لَهَا قَبْلَ إِتْمَامِهَا , وَإِنِّيَانِ نِهَائِيَّتِهَا قَبْلَ فَرَاغِهَا , فَلِذَلِكَ أَبْطَلَهَا , فَالتَّسْلِيمُ آخِرُهَا وَحَاتِمُهَا , كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ " يَجْتَمِعُ صَلَاتُهُ بِالتَّسْلِيمِ " فَسَبَبَةُ التَّسْلِيمِ إِلَى آخِرِهَا كَسَبَبَةِ تَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامَ إِلَى أَوَّلِهَا فَقَوْلُ " اللَّهُ أَكْبَرُ " أَوَّلُ أَجْزَائِهَا , وَقَوْلُ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " آخِرُ أَجْزَائِهَا . ثُمَّ لَوْ سَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ جُزْءًا مِنْهَا فَإِنَّهُ تَحْلِيلٌ لَهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِهِ , وَذَلِكَ لَا يَنْفِي وَجُوبَهُ , كَتَحْلِيلَاتِ الْحَجِّ , فَكَوْنُهُ تَحْلِيلًا لَا يَمْنَعُ الْإِجَابَ . فَإِنْ قِيلَ : وَلَا يَفْتَضِي , قِيلَ : إِذَا ثَبَتَ إِخْتِصَارُ التَّحْلِيلِ فِي السَّلَامِ تَعَيَّنَ الْإِنِّيَانُ بِهِ , وَقَدْ تَفَدَّدَ بَيَانُ الْخُضْرِ مِنْ وَجْهِينَ . **فصل:** وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا تَحْرِمُهُ التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهُ التَّسْلِيمُ فَمِفْتَاحُهُ الطُّهُورُ , فَبَدَخُلَ فِي هَذَا الْوُتْرِ بِرُكْعَةٍ , خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ . وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى " وَجَوَابُهُ : أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحَفَاطِ طَعَنَ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ , وَرَأَوْهَا غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْوُتْرَ تَحْرِمُهُ التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهُ التَّسْلِيمُ , فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِفْتَاحَهُ الطُّهُورُ . وَأَيْضًا فَالْمَغْرِبُ وَتُرٌّ , لَا مَثْنَى , وَالطُّهَارَةُ شَرْطُ فِيهَا. وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى الْوُتْرَ صَلَاةً , بِقَوْلِهِ " فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَصَلِّ رُكْعَةً تَوْتِرَ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ ". وَأَيْضًا فَاجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى إِطْلَاقِ اسْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْوُتْرِ . فَهَذَا الْقَوْلُ فِي غَايَةِ الْفُسَادِ. وَيَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا صَلَاةُ الْجِنَازَةِ , لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا التَّكْبِيرَ وَتَحْلِيلَهَا التَّسْلِيمَ وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , لَا يُعْرَفُ عَنْهُمْ فِيهِ خِلَافٌ وَهُوَ قَوْلُ الْأَبِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْأُمَّةِ , خِلَافًا لِبَعْضِ التَّابِعِينَ . وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْمِيَتَهَا صَلَاةً , وَكَذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ , وَحَمَلَةَ الشَّرْعِ كُلَّهُمْ يُسَمُّوْنَهَا صَلَاةً. وَقَوْلُ النَّبِيِّ: **"مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ , وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ , وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"** هُوَ فَضْلُ الْخُطَابِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا , طَرْدًا وَعَكْسًا , فَكُلُّ مَا كَانَ تَحْرِيمُهُ التَّكْبِيرَ . وَتَحْلِيلُهُ التَّسْلِيمَ فَلَا بُدَّ مِنْ إِفْتِتَاحِهِ بِالطُّهَارَةِ . فَإِنْ قِيلَ : فَمَا تَقُولُونَ فِي الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ , فَإِنَّهُ يُفْتَتَحُ بِالطُّهَارَةِ , وَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ وَلَا تَحْلِيلَ ؟ قِيلَ : شَرْطُ النُّقْضِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي إِشْتِرَاطِ الطُّهَارَةِ لِلطَّوَّافِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمَا شَرْطٌ , كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالثَّانِي : لَيْسَتْ بِشَرْطٍ

، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ ، بَلْ نَصَّه فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ : وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ ، قَالَ : وَهُوَ الصَّحِيحُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِالطَّهَارَةِ ، لَا فِي عُمُرَتِهِ وَلَا فِي حَجَّتِهِ ، مَعَ كَثْرَةِ مَنْ حَجَّ مَعَهُ وَاعْتَمَرَ ، وَبِمَتْنَعِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا وَلَا يُبَيِّنُهُ لِلْأُمَّةِ ، وَتَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَفْتِهِ مُتَمَتِّعًا . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضُّؤًا ، وَقَالَ : " خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ " ؟ قِيلَ : الْفِعْلُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ . وَالْأَخْذُ عَنْهُ : هُوَ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ ، فَإِذَا كَانَ قَدْ فَعَلَ فِعْلًا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ ، فَأَوْجَبْنَاهُ ، لَمْ نَكُنْ قَدْ أَخَذْنَا عَنْهُ ، وَلَا تَأْسَيْنَا بِهِ ، مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ فِي حَجَّتِهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً جِدًّا لَمْ يُوجِبْهَا أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ . فَإِنْ قِيلَ : فَمَا تَقُولُونَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ " ؟ قِيلَ : هَذَا قَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ ، فَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالِدَارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُمَا : الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ رَفْعِهِ ، فَالْمُرَادُ شَبِيهُهُ بِالصَّلَاةِ ، كَمَا شَبَّهَ ابْنُ طَارٍ الصَّلَاةَ بِالصَّلَاةِ ، وَكَمَا قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ " مَا دُمْتَ تَذْكُرُ اللَّهَ فَانْتِ فِي صَلَاةٍ ، وَإِنْ كُنْتَ فِي السُّوقِ " وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ " فَالطَّوْفُ وَإِنْ سُمِّيَ صَلَاةً فَهُوَ صَلَاةٌ ، بِالِاسْمِ الْعَامِّ ، لَيْسَ بِصَلَاةٍ خَاصَّةٍ ، وَالْوُضُوءُ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ الْخَاصَّةِ ، ذَاتِ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ . فَإِنْ قِيلَ : فَمَا تَقُولُونَ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ ؟ . قِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ ، أَحَدُهُمَا : يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ . وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، وَلَا يَعْرِفُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِيهِ خِلَافًا ، وَرُبَّمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا . وَالثَّانِي : لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ ، وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ ، حَكَاهُ عَنْهُمْ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ " وَتَرْجَمَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَاسْتَدْلَاهُ بِدَلَلٍ عَلَى اخْتِيَارِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ " بَابُ مَنْ قَالَ يُسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ " هَذَا لَفْظُهُ . وَاحْتِجَّ الْمُوجِبُونَ لِلْوُضُوءِ لَهُ بِأَنَّهُ صَلَاةٌ ، قَالُوا : فَإِنَّهُ لَهُ تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ . وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يُتَشَهَّدُ لَهُ ، وَهَذَا حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ . وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ يُسَلَّمُ لَهُ . وَقَالَ عَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ : إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُسَلِّمُ ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ . وَاحْتِجَّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ : " تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " قَالُوا : وَلَئِنَّهُ يَفْعَلُ تَبَعًا لِلْإِمَامِ ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ يَصْلُحُ إِمَامًا لِلْمُسْتَمْعِ ، وَهَذَا حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ . قَالَ الْآخَرُونَ : لَيْسَ مَعَكُمْ بِإِشْرَاطِ الطَّهَارَةِ لَهُ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ . وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِقَوْلِهِ : " تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " فَهُوَ مِنْ أَقْوَى مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَيْكُمْ . فَإِنَّ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءَ لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ قَطُّ نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْهُ ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ السَّلَامَ مِنْهُ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَكَانَ أَحْمَدُ لَا يَعْرِفُ التَّسْلِيمَ فِي هَذَا . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ . وَيَذْكُرُ نَحْوَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَكَذَلِكَ الْمُنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ فِيهِ . وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا : يُسَلِّمُ مِنْهُ ، إِنَّمَا احْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " وَبِذَلِكَ احْتِجَّ لَهُمْ إِسْحَاقُ ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوهَا ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُمْ سَلَامٌ مِنْهَا ، وَهَذَا أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، وَتَجْوِيزُ كَوْنِهِ سَلَّمَ مِنْهُ وَلَمْ يَنْقُلْ كَتَجْوِيزِ كَوْنِهِ سَلَّمَ مِنَ الطَّوْفِ . قَالُوا : وَالسُّجُودُ هُوَ مِنْ جِنْسِ ذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالِدُعَاءِ ، وَهَذَا شُرِعَ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا ، فَكَمَا لَا يُشْتَرَطُ الْوُضُوءُ لَهُدِهِ الْأُمُورَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ فَكَذَا لَا يُشْتَرَطُ لِلسُّجُودِ

، وَكَوْنُهُ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهَا لَا يُوجِبُ أَنْ لَا يُفْعَلَ إِلَّا بِوُضُوءٍ . وَاحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " سَجَدَ بِالنَّجْمِ ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ " . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَافِرَ لَا وَضُوءَ لَهُ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَالْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْقَلَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالطَّهَارَةِ ، وَلَا سَأَلَهُمْ : هَلْ كُنْتُمْ مُتَطَهِّرِينَ أَمْ لَا ؟ وَلَوْ كَانَتْ الطَّهَارَةُ شَرْطًا فِيهِ لِلزِّمِّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ أَمْرُهُ لَهْمُ بِالطَّهَارَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَسْأَلَهُمْ بَعْدَ السُّجُودِ ، لِيَبَيِّنَ لَهُمُ الْإِشْتِرَاطَ ، وَلَمْ يُنْقَلْ مُسَلِّمًا وَاحِدًا مِنْهُمَا . فَإِنْ قِيلَ : فَلَعَلَّ الْوُضُوءَ تَأَخَّرَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا جَوَابُ بَعْضِ الْمُوجِبِينَ . قِيلَ : الطَّهَارَةُ شَرَعَتْ لِلصَّلَاةِ مِنْ حِينَ الْمَبْعَثِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَطُّ إِلَّا بِطَّهَارَةٍ ، أَنَاهُ جِرْبِيلُ فَعَلَّمَهُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ . وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامٍ عَمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُمْكَنَّ مِنْ مَسِّ الْقُرْآنِ إِلَّا بَعْدَ تَطَهُّرِهِ ، فَكَيْفَ نَظَنُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ بِلَا وَضُوءٍ ؟ قَالُوا : وَأَيْضًا فَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ إِذْ ذَاكَ عَلَى وَضُوءٍ . قَالُوا : وَأَيْضًا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضًا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ " قَالُوا : وَقَدْ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَجَامِعِ كُلِّهَا ، وَمِنْ الْبَعِيدِ جِدًّا أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ إِذْ ذَاكَ عَلَى وَضُوءٍ ، وَكَانُوا يَسْجُدُونَ حَتَّى لَا يَجِدَ بَعْضُهُمْ مَكَانًا لَجَبْهَتِهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَجَامِعَ النَّاسِ تَجْمَعُ الْمُتَوَضِّئِينَ وَغَيْرِهِ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّ السَّحْرَةَ سَجَدُوا لِلَّهِ سَجْدَةً ، فَقَبِلَهَا اللَّهُ مِنْهُمْ ، وَمَدَحَهُمْ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَكُونُوا مُتَطَهِّرِينَ قَطْعًا ، وَمُنَارِعُونَ يَقُولُونَ : مِثْلَ هَذَا السُّجُودِ حَرَامٌ ، فَكَيْفَ يَمْدَحُهُمْ وَيُنْبِي عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَجُوزُ ؟ فَإِنْ قِيلَ : شَرَعَ مَنْ قَبْلُنَا لِيَسْبِشِرَ لَنَا . قِيلَ : قَدْ اِحْتَجَّ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةَ بِشَرَعِ مَنْ قَبْلَنَا ، وَذَلِكَ مَنْصُوصٌ عَنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . قَالُوا : سَلَّمْنَا ، لَكِنْ مَا لَمْ يَرِدْ شَرَعْنَا بِخِلَافِهِ . قَالَ الْمُجَوِّزُونَ : فَأَيْنَ وَرَدَ فِي شَرَعِنَا خِلَافُهُ ؟ قَالُوا : وَأَيْضًا فَأَفْضَلُ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ وَأَفْوَاهَا هُوَ الْقِرَاءَةُ ، وَيُفْعَلُ بِلَا وَضُوءٍ ، فَالسُّجُودُ أَوْلَى . قَالُوا : وَأَيْضًا فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَثْنَى عَلَى كُلِّ مَنْ سَجَدَ عِنْدَ التَّلَاوَةِ ، فَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا } وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ سَجَدُوا عَقِبَ تِلَاوَتِهِ بِلَا فَضْلٍ ، سِوَاءَ كَانُوا بِوُضُوءٍ أَوْ بغيرِهِ ، لِأَنَّهُ أَثْنَى عَلَيْهِمْ بِمَجْرَدِ السُّجُودِ عَقِبَ التَّلَاوَةِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ وَضُوءًا . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا } قَالُوا : وَكَذَلِكَ سُجُودُ الشُّكْرِ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ الْمُنتَظَرَةِ . وَقَدْ تَظَاهَرَتْ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ فِي مَوَاضِعٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ ، مَعَ وُرُودِ الْخَبَرِ السَّارِّ عَلَيْهِمْ بَعْتَهُ ، وَكَانُوا يَسْجُدُونَ عَقِبَهُ ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِوُضُوءٍ ، وَلَمْ يُخْبَرُوا أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ إِلَّا بِوُضُوءٍ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَدَهَمُ الْعَبْدَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَلَوْ تَرَكَهَا لَفَاتَتْ مَصْلَحَتَهَا . قَالُوا : وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَدَانَ فِي هَذَا السُّجُودِ وَأَثْنَى عَلَى فَاعِلِهِ وَأَطْلَقَ ذَلِكَ ، وَتَكُونُ الطَّهَارَةُ شَرْطًا فِيهِ ، وَلَا يَسْتَنَّهُ وَلَا يَأْمُرُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ ، وَلَا رُويَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ . وَقِيَاسُهُ عَلَى الصَّلَاةِ مُتَمَنِّعٌ لَوْجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ أَظْهَرَ وَأَكْثَرَ مِنَ الْجَامِعِ ، إِذْ لَا قِرَاءَةَ فِيهِ وَلَا رُكُوعَ ، لَا فَرَضًا وَلَا سُنَّةَ ، ثَابِتَةً بِالتَّسْلِيمِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَارِقُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهِ ، وَلَا مُصَافَّةَ فِيهِ . وَلَيْسَ إِحْتِاقُ مَحَلِّ النَّزَاعِ بِصُورِ الْإِتِّفَاقِ أَوْلَى مِنْ إِحْقَاقِهِ بِصُورِ الْإِفْتِرَاقِ . الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ إِذَا يَمْتَنِعُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا إِذَا لَمْ يَكُنْ الشَّيْءُ الْمَقْبُوسَ قَدْ فُعِلَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ تَقَعَ الْحَادِثَةُ ، فَيَحْتَاجُ الْمُجْتَهِدُ أَنْ يُلْحِقَهَا بِمَا وَقَعَ عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَوَادِثِ أَوْ

شَمَلَهَا نَصَهُ ، وَأَمَّا مَعَ سُجُودِهِ وَسُجُودِ أَصْحَابِهِ وَإِطْلَاقِ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بُوْضُوءٍ ، فَيَمْتَنِعُ التَّقْيِيدُ بِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : " لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ " وَهَذَا يُخَالِفُ مَا رَوَيْتُمُوهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مَعَ أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ " وَهَذَا هُوَ اللَّاتِقُ بِهِ ، لِأَجْلِ رِوَايَةِ اللَّيْثِ . قِيلَ : أَمَّا أَثَرُ اللَّيْثِ فَضَعِيفٌ . وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى " كَانَ يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ " فَغَلَطَ ، لِأَنَّ تَنْوِيبَ الْبُخَارِيِّ وَاسْتِدْلَالَهُ وَقَوْلُهُ " وَالْمُشْرِكُ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ " يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ بِلَفْظِ " غَيْرِ " وَعَلَيْهَا أَكْثَرُ الرِّوَاةِ . وَلَعَلَّ النَّاسِخَ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ ، فَظَنَّ أَنَّ لَفْظَهُ " غَيْرِ " غَلَطٌ فَاسْقَطَهَا ، وَلَا سِيَمًا إِنْ كَانَ قَدْ اغْتَرَّ بِالْأَثَرِ الضَّعِيفِ الْمُرَوِّى عَنْ اللَّيْثِ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ، فَإِنَّ اسْقَاطَ الْكَلِمَةِ لِلِاسْتِشْكَالِ كَثِيرٍ جِدًّا ، وَأَمَّا زِيَادَةُ " غَيْرِ " فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَا يُظَنُّ زِيَادَتَهَا غَلَطًا ، ثُمَّ تَتَّفِقُ عَلَيْهَا النَّسَخُ الْمُخْتَلِفَةُ أَوْ أَكْثَرُهَا . وَفِي (بدائع): **فصل: أما السؤال الثامن والعشرون:** فقد يتضمن ذلك سؤالين: أحدهما: ما السر في كون السلام في آخر الصلاة؟ والثاني: لم كان مُعَرَّفًا؟ والجواب: أما اختتام الصلاة به فقد جعل الله تعالى لكل عبادة تحليلًا منها. فالتحليل من الحج بالرمي وما بعده. وكذلك التحليل من الصوم بالفطر بعد الغروب. فجعل السلام تحليلًا من الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"تحريمها التكبير. وتحليلها التسليم"** صحيح. تحريمها هنا هو بابها الذي يدخل منه إليها. وتحليلها بابها الذي يخرج به منها. فجعل التكبير باب الدخول، والتسليم باب الخروج لحكمة بديعة بالغة يفهمها من عقل عن الله وألزم نفسه بتأمل محاسن هذا الدين العظيم وسافر فكره في استخراج حكمه وأسراره وبدائعه وتغرب عن عالم العادة والإلف. فلم يقنع بمجرد الأشباح حتى يعلم ما يقوم بها من الأرواح. فإن الله تعالى لم يشرع شيئًا سدى ولا خلوا من حكمة بالغة. بل في طوايا ما شرعه وأمر به من الحِكم والأسرار التي تُبهرُ العقول ما يستدل به الناظر فيه على ما وراءه فيسجد القلب خضوعًا وإذعانًا فنقول - وبالله التوفيق - : لما كان المصلي قد تخلى عن الشواغل، وقطع جميع العلائق، وتطهر، وأخذ زينته، وتهيأ للدخول على الله تعالى ومناجاته، شرع له أن يدخل عليه دخول العبيد على الملوك فيدخل بالتعظيم والإجلال فشرع له أبلغ لفظ يدل على هذا المعنى وهو قول: الله أكبر فإن في اللفظ من التعظيم والتخصيص والإطلاق في جانب المحذوف المجرور بمن ما لا يوجد في غيره. ولهذا كان الصواب أن غير هذا اللفظ لا يقوم مقامه، ولا يؤدي معناه، ولا تتعقد الصلاة إلا به كما هو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث فجعل هذا اللفظ واستشعار معناه، والمقصود باب الصلاة الذي يدخل العبد على ربه منه. فإنه إذا استشعر بقلبه أن الله أكبر من كل ما يخطر بالبال استحيا منه أن يشغل قلبه في الصلاة بغيره فلا يكون موفيا لمعنى "الله أكبر"، ولا مؤديًا لحق هذا اللفظ، ولا أتى البيت من بابه، بل الباب عنه مسدود. وهذا بإجماع السلف أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها، وحضره بقلبه. وما أحسن ما قال أبو الفرج بن الجوزي في بعض وعظه: حضور القلب أول منزل من منازل الصلاة. فإذا نزلته انتقلت إلى بادية المعنى. فإذا رحلت عنها أنخت بباب المناجاة فكان أول قرى الضيف اليقظة وكشف الحجاب لعين القلب فكيف يطمع في دخول مكة من لا خرج إلى البادية. وقد تبعث قلبك في كل واد فربما تفجأك الصلاة وليس قلبك عندك فتبعث الرسول وراءه فلا يصادفه فتدخل في الصلاة بغير قلب. والمقصود أنه قبيح بالعباد أن يقول بلسانه "الله أكبر" وقد امتلأ قلبه بغير الله فهو قبلة قلبه في الصلاة. ولعله لا يحضر بين يدي ربه في شيء منها فلو قضى حق "الله أكبر" وأتى البيت من بابه لدخل وانصرف بأنواع

التحرف والخيرات. فهذا الباب الذي يدخل منه المصلي وهو التحريم. وأما الباب الذي يخرج منه فهو باب السلام المتضمن أحد الأسماء الحسنى فيكون مفتتحاً لصلاته باسمه تبارك وتعالى، ومختتماً لها باسمه فيكون ذاكراً لاسم ربه أول الصلاة وآخرها. فأولها باسمه وآخرها باسمه فدخل فيها باسمه وخرج منها باسمه. مع ما في اسم السلام من الخصوصية والحكمة المناسبة لانصراف المصلي من بين يدي الله تعالى، فإن المصلي ما دام في صلاته بين يدي ربه فهو في حماه الذي لا يستطيع أحد أن يخفّره، بل هو في حمى من جميع الآفات والشرور. فإذا انصرف من بين يديه تبارك وتعالى، ابتدرته الآفات والبلايا والحن، وتعرضت له من كل جانب، وجاءه الشيطان بمصائده وجنده. فهو متعرض لأنواع البلايا والحن. فإذا انصرف من بين يدي الله مصحوباً بالسلام، لم يزل عليه حافظ من الله إلى وقت الصلاة الأخرى. وكان من تمام النعمة عليه أن يكون انصرافه من بين يدي ربه بسلام يستصحبه، ويدوم له، ويبقى معه. فتدبر هذا السر الذي لو لم يكن في هذا التعليق غيره لكان كافياً فكيف وفيه من الأسرار والفوائد ما لا يوجد عند أبناء الزمان؟ والحمد في ذلك لله وحده فكما أن المنعم به هو الله وحده فالحمود عليه هو الله وحده. وقد عُرف بهذا جواب السؤال الثاني وهو: مجيء السلام هنا معرفاً ليكون دالاً على اسمه السلام. وليكن هذا آخر الكلام في مسألة "سلام عليكم" فلولا قصد الاختصار لجاءت مجلداً ضخماً. هذا ولم نتعرض فيها إلى المسائل المسطورة في الكتب من فروع السلام، ومسائلها فإنها مملوءة منها فمن أرادها فليأخذها من هناك. والحمد لله رب العالمين.)

255- في (جامع بيان العلم وفضله) لابن عبد البر. حديث (393) ولفظه: وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيفَةً فِيهَا مَكْتُوبٌ «مَلْعُونٌ مَنْ أَضَلَّ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، مَلْعُونٌ مَنْ سَرَقَ تُخُومَ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ» أَوْ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ جَحَدَ نِعْمَةَ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ» في (أعلام): [الكبائر]: ... فَصَلِّ: [تعداد الكبائر]: ... وَمِنْهَا أَنْ يُضِلَّ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَدْ لَعَنَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَضَلَّ عَنِ طَرِيقِ اللَّهِ أَوْ صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ؟

256- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ آتَاهُ اللَّهُ وَجْهًا حَسَنًا، وَاسْمًا حَسَنًا، وَجَعَلَهُ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ شَائِنٍ لَهُ فَهُوَ مِنْ صَفْوَةِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "قَالَ الشَّاعِرُ: أَنْتَ شَرُّ النَّبِيِّ إِذْ قَالَ يَوْمًا اطْلُبُوا الْخَيْرَ مِنْ حَسَانِ الْوُجُوهِ " فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ. شُعْبُ الْإِيمَانِ. حَدِيثُ (3265) وَقَالَ: فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (المنار): حَدِيثُ (103) فِي (روضه): (الباب التاسع عشر: في ذكر فضيلة الجمال وميل النفوس إليه على كل حال: اعلم أن الجمال ينقسم قسمين: ظاهر وباطن. فالجمال الباطن هو المحبوب لذاته. وهو جمال العلم والعقل والوجود والعفة والشجاعة وهذا الجمال الباطن هو محل نظر الله من عبده وموضع محبته... وقد روى الخرائطي من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: "من آتاه الله وجهًا حسنًا واسمًا حسنًا وخلقًا حسنًا وجعله في موضع غير شائن له، فهو من صفوة الله من خلقه" وقال وهب قال داود يا رب أي عبادك أحب إليك قال مؤمن حسن الصورة قال فأبي عبادك أبغض إليك قال كافر قبيح الصورة.)

257- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أخرجه الحاكم في المستدرک. حديث (15) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا جَمِيعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ، وَحَدَّثَ الْبُخَارِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خَلَّاسٍ، وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قِصَّةَ مُوسَى أَنَّهُ آدَرُ» [التعليق - من تلخيص الذهبي] على شرطهما. في (زاد): [فصل: تحريم خلوان الكاهن]: الخكم الخامس: خلوان الكاهن. قال أبو عمر بن عبد البر: لا خلاف في خلوان الكاهن أنه ما يعطاه على كهنته، وهو من أكل المال بالباطل، والخلوان في أصل اللغة: العطية. قال علقمة: (فمن رجل أخلوه رجلي وناقتي ... يبلغ عتي الشعر إذ مات فأنله). انتهى. وتحريم خلوان الكاهن تنبيه على تحريم خلوان المنجم، والزاجر، وصاحب القرعة التي هي شقيقه الأزلام، وضاربة الحصا، والعراف، والرمال وتحوهم ممن تطلب منهم الأخبار عن المغيبات، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان الكهان، وأخبر أن «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ولا ريب أن الإيمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، وبما يجيء به هؤلاء، لا يجتمعان في قلب واحد، وإن كان أحدهم قد يصدق أحياناً، فصدقه بالنسبة إلى كذبه قليل من كثير، وشيطانه الذي يأتيه بالأخبار لا بد له أن يصدق أحياناً ليغوي به الناس، ويفتنهم به. وأكثر الناس مستحيبون هؤلاء مؤمنون بهم ولا سيما ضعفاء العقول، كالسفهاء والجهال والنساء، وأهل البوادي، ومن لا علم لهم بحقائق الإيمان، فهؤلاء هم المفتنون بهم، وكثير منهم يحسن الظن بأحداهم، ولو كان مشركاً كافراً بالله مجاهراً بذلك، ويؤزوه، وينذر له، ويلتمس دعاءه. فقد رأينا وسمعنا من ذلك كثيراً؛ وسبب هذا كله خفاء ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق على هؤلاء وأمثالهم {وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} [النور: 40] وقد قال الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم: إن هؤلاء يحدثوننا أحياناً بالأمر، فيكون كما قالوا، فأخبرهم: أن ذلك من جهة الشياطين، يلقون إليهم الكلمة تكون حقاً، فيزيدونهم معها مائة كذبة فيصدقون من أجل تلك الكلمة. وأما أصحاب الملاحم فركبوا ملاحمهم من أشياء: أحدها: من أخبار الكهان. والثاني: من أخبار منقولة عن الكتب السالفة متواترة بين أهل الكتاب. والثالث: من أمور أخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بها جملة وتفصيلاً. والرابع: من أمور أخبر بها من له كشف من الصحابة ومن بعدهم. والخامس: من منامات متواطئة على أمر كلي وجزئي. فالجزئي: يذكرونه بعينه، والكلي: يفصلونه بحدس وقرائن تكون حقاً أو ثقارب. والسادس: من استدلال بانار علوية جعلها الله تعالى علامات وأدلة وأسباباً لحوادث أرضية لا يعلمها أكثر الناس، فإن الله سبحانه لم يخلق شيئاً سدى ولا عبثاً. وربط سبحانه العالم العلوي بالسفلي، وجعل علوية مؤثراً في سفلية دون العكس، فالشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا حياته، وإن كان كسوفهما لسبب شر يحدث في الأرض؛ ولهذا شرع سبحانه تغيير الشر عند كسوفهما بما يدفع ذلك الشر المتوقع من الصلاة والذكر والدعاء والتوبة والاستغفار والعنق، فإن هذه الأشياء تعارض أسباب الشر، وتقاومها وتدفع موجباتها إن قويت عليها. وقد جعل الله سبحانه حركة الشمس والقمر، واختلاف مطالعتهما سبباً للفصول التي هي سبب الحر والبرد، والشتاء والصيف، وما يحدث فيهما مما يليق بكل فصل منها، فمن له اعتناء بحركاتهما، واختلاف مطالعتهما، يستدل بذلك على ما يحدث في النبات والحيوان وغيرهما، وهذا أمر يعرفه كثير من أهل الفلاحة والزراعة، ونواحي السفن هم استدالات بأحوالهما،

وَأَحْوَالِ الْكَوَاكِبِ عَلَى أَسْبَابِ السَّلَامَةِ وَالْعَطَبِ مِنْ اخْتِلَافِ الرِّيَاحِ وَقُوَّتِهَا وَعُصُوفِهَا، لَا تَكَادُ تَحْتَلُّ. وَالْأَطْبَاءُ لَهُمْ اسْتِدْلالاتٌ بِأَحْوَالِ الْقَمَرِ وَالشَّمْسِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ وَهَيْئَتِهَا لِقَبُولِ التَّغْيِيرِ، وَاسْتِعْدَادِهَا لِأُمُورٍ غَرِيبَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَوَضِعُوا الْمَلَاحِمَ لَهُمْ عِنَايَةً شَدِيدَةً بِهَذَا، وَأُمُورٌ مُتَوَارِثَةٌ عَنْ قُدَمَاءِ الْمُنَجِّمِينَ، ثُمَّ يَسْتَنْتَجُونَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ قِيَاسَاتٍ وَأَحْكَامًا تُشْبِهُ مَا تَقَدَّمَ وَنَظِيرَهُ. وَسُنَّةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ جَارِيَةٌ عَلَى سَنَنِ افْتِصَتْهُ حِكْمَتُهُ، فَحُكْمُ النَّظِيرِ حُكْمُ نَظِيرِهِ، وَحُكْمُ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ، وَهَؤُلَاءِ صَرَفُوا قُوَى أَذْهَانِهِمْ إِلَى أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَاعْتَبَارِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَالْإِسْتِدْلَالَ بِبَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا صَرَفَ أُمَّةُ الشَّرْعِ قُوَى أَذْهَانِهِمْ إِلَى أَحْكَامِ الْأَمْرِ وَالشَّرْعِ، وَاعْتَبَارِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَالْإِسْتِدْلَالَ بِبَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، وَمَصْدَرُ خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ عَنْ حِكْمَةٍ لَا تَحْتَلُّ وَلَا تَتَعَطَّلُ وَلَا تَنْتَقِضُ، وَمَنْ صَرَفَ قُوَى ذَهْنِهِ وَفِكْرِهِ، وَاسْتَنْفَدَ سَاعَاتِ عُمُرِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْعَالَمِ وَعِلْمِهِ، كَانَ لَهُ فِيهِ مِنَ التُّفُؤِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْإِطْلَاقِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ. وَيَكْفِي الْإِعْتِبَارُ بِفَرْعٍ وَاحِدٍ مِنْ فُرُوعِهِ، وَهُوَ عِبَارَةُ الرُّؤْيَا، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَفَذَ فِيهَا، وَكَمَّلَ إِطْلَاعَهُ جَاءَ بِالْعَجَائِبِ. وَقَدْ شَاهَدْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا مِنْ ذَلِكَ أُمُورًا عَجِيبَةً، يَحْكُمُ فِيهَا الْمُعَبِّرُ بِأَحْكَامٍ مُتَلَازِمَةٍ صَادِقَةٍ سَرِيعَةٍ وَبَطِينَةٍ، وَيَقُولُ سَامِعُهَا: هَذِهِ عِلْمٌ غَيْبٍ. وَإِنَّمَا هِيَ مَعْرِفَةٌ مَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ بِأَسْبَابٍ انْفَرَدَ هُوَ بِعِلْمِهَا، وَخَفِيَتْ عَلَى غَيْرِهِ وَالشَّرَاحِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَرَّمَ مِنْ تَعَاطِي ذَلِكَ مَا مَضَرَّتْهُ رَاحِحَةٌ عَلَى مَنْفَعَتِهِ، أَوْ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ، أَوْ مَا يُخْشَى عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَجْرَهُ إِلَى الشِّرْكِ، وَحَرَّمَ بَذْلَ الْمَالِ فِي ذَلِكَ، وَحَرَّمَ أَخْذَهُ بِهِ؛ صِيَانَةً لِلْأُمَّةِ عَمَّا يُفْسِدُ عَلَيْهَا الْإِيمَانَ أَوْ يَخْدِشُهُ، بِخِلَافِ عِلْمِ عِبَارَةِ الرُّؤْيَا، فَإِنَّهُ حَقٌّ لَا بَاطِلَ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا مُسْتَبِدَّةٌ إِلَى الْوَحْيِ الْمَنَامِيِّ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ؛ وَهَذَا كُلُّمَا كَانَ الرَّائِي أَصْدَقَ كَانَتْ رُؤْيَاهُ أَصْدَقَ، وَكُلُّمَا كَانَ الْمُعَبِّرُ أَصْدَقَ، وَأَبْرَ وَأَعْلَمَ كَانَ تَغْيِيرُهُ أَصَحَّ، بِخِلَافِ الْكَاهِنِ وَالْمُنْجِمِ، وَأَضْرَاهِمَا مِمَّنْ لَهُمْ مَدَدٌ مِنْ إِخْوَانِهِمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ؛ فَإِنَّ صِنَاعَتَهُمْ لَا تَصِحُّ مِنْ صَادِقٍ وَلَا بَارٍ، وَلَا مُتَقَيِّدٍ بِالشَّرِيعَةِ، بَلْ هُمْ أَشْبَهُ بِالسَّحَرَةِ الَّذِينَ كُلُّمَا كَانَ أَحَدُهُمْ أَكْذَبَ وَأَفْجَرَ، وَأَبْعَدَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ، كَانَ السِّحْرُ مَعَهُ أَقْوَى وَأَشَدَّ تَأْثِيرًا، بِخِلَافِ عِلْمِ الشَّرْعِ وَالْحَقِّ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ كُلُّمَا كَانَ أَبْرَ وَأَصْدَقَ وَأَذِينَ كَانَ عِلْمُهُ بِهِ وَنُفُودُهُ فِيهِ أَقْوَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.)

258- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ

لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ

لِقَاءَهُ» البخارى. الحديثان (6507 - 6508) ومسلم. أحاديث 14 - (2683) - 15 (2684) - 16 (2684)

17 - (2685) - 18 (2686) فى (أعلام): (الفصل الأول: [شُمُولُ النُّصُوصِ وَإِعْنَاؤُهَا عَنِ الْقِيَاسِ]: ... وَأَنْكَرَ -

يقصدُ النبي - صلى الله عليه وسلم - على مَنْ فهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» أَنَّهُ كَرَاهَةُ الْمَوْتِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذَا لِلْكَافِرِ إِذَا أُحْتَضِرَ وَبُشِّرَ بِالْعَذَابِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ، وَاللَّهُ يَكْرَهُ لِقَاءَهُ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُحْتَضِرَ وَبُشِّرَ بِكَرَامَةِ اللَّهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. (فى (حادى): (الباب الخامس

والستون: فى رؤيتهم ربهم تبارك وتعالى بأبصارهم جهرة كما يرى القمر ليلة البدر وتجليه لهم ضاحكا إليهم: ... واللقاء

ثابت بنص القرآن كما تقدم وبالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكل أحاديث اللقاء صحيحة كحديث أنس في قصة حديث بئر معونة "إنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا" وحديث عبادة وعائشة وأبي هريرة وابن مسعود "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه" وحديث أنس "إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله" وحديث أبي ذر "لو لقيني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لقيتكم بقرابها مغفرة" وحديث أبي موسى "من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة" وغير ذلك من أحاديث اللقاء التي اطرقت كلها بلفظ واحد. وفي (المدارج): (منزلة: الرضا: ... قوله: "وَيَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ: بِاسْتِوَاءِ الْحَالَاتِ عِنْدَ الْعَبْدِ. وَسُقُوطِ الْخُصُومَةِ مَعَ الْخَلْقِ، وَالْخَلَاصِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَالْإِلْحَاحِ". يَعْنِي: أَنَّ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ إِذَا يَتَّحَقُّ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ. فَإِنَّ الرِّضَا الْمُوَافِقَ تَسْتَوِي عِنْدَهُ الْحَالَاتُ - مِنَ التَّعَمُّةِ وَالْبَلِيَّةِ - فِي رِضَاهُ بِحُسْنِ اخْتِيَارِ اللَّهِ لَهُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ اسْتِوَاءُهَا عِنْدَهُ فِي مِلَاءَمَتِهِ وَمُنَافَرَتِهِ. فَإِنَّ هَذَا خِلَافَ الطَّبَعِ الْبَشَرِيِّ، بَلْ خِلَافَ الطَّبَعِ الْحَيَوَانِيِّ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَيْضًا اسْتِوَاءُ الْحَالَاتِ عِنْدَهُ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ فَإِنَّ هَذَا مُنَافٍ لِلْعِبُودِيَّةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. وَإِنَّمَا تَسْتَوِي التَّعَمُّةُ وَالْبَلِيَّةُ عِنْدَهُ فِي الرِّضَا بِمَا لَوْجُوهُ: ... **الْحَادِي وَالسِّتُونَ**: أَنَّ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ تُضَاعَفُ إِلَى حَدِّ مَعْلُومٍ مَحْسُوبٍ. وَأَمَّا أَعْمَالُ الْقُلُوبِ: فَلَا يَنْتَهِي تَضَعِيفُهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ: لَهَا حَدٌّ تَنْتَهِي إِلَيْهِ. وَتَقِفُ عِنْدَهُ. فَيَكُونُ جَزَاؤُهَا بِحَسَبِ حَدِّهَا. وَأَمَّا أَعْمَالُ الْقُلُوبِ: فَهِيَ دَائِمَةٌ مُتَّصِلَةٌ. وَإِنْ تَوَارَى شُهُودُ الْعَبْدِ لَهَا. مِثْلَهُ: أَنَّ الْمَحَبَّةَ وَالرِّضَا حَالُ الْمُحِبِّ الرَّاضِي، لَا تَفَارِقُهُ أَصَلًا. وَإِنْ تَوَارَى حُكْمُهَا. فَصَاحِبُهَا فِي مَزِيدٍ مُتَّصِلٍ. فَمَزِيدُ الْمُحِبِّ الرَّاضِي: مُتَّصِلٌ بِدَوَامِ هَذِهِ الْحَالِ لَهُ. فَهُوَ فِي مَزِيدٍ، وَلَوْ فَتَرَتْ جَوَارِحُهُ. بَلْ قَدْ يَكُونُ مَزِيدُهُ فِي حَالِ سُكُونِهِ وَفُتُورِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَزِيدِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ النَّوَافِلِ بِمَا لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا. وَيَبْلُغُ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ مَزِيدُهُ فِي حَالِ نَوْمِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَزِيدِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْقِيَامِ. وَأَكْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَزِيدِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ وَالْجُوعِ. فَإِنَّ أَنْكَرَتْ هَذَا فَتَأَمَّلْ مَزِيدَ نَائِمٍ بِاللَّهِ، وَقِيَامَ غَافِلٍ عَنِ اللَّهِ. فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا يَنْظُرُ إِلَى الْقُلُوبِ، وَالْهَمَمِ وَالْعَزَائِمِ، لَا إِلَى صُورِ الْأَعْمَالِ. وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ: هِمَّتُهُ وَإِرَادَتُهُ. فَمَنْ لَا يُرْضِيهِ غَيْرُ اللَّهِ - وَلَوْ أُعْطِيَ الدُّنْيَا بِجَدَائِفِهَا - لَهُ شَأْنٌ. وَمَنْ يُرْضِيهِ أَدْنَى حَظٍّ مِنْ حُظُوظِهَا لَهُ شَأْنٌ. وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمَا فِي الصُّورَةِ الْوَاحِدَةِ. وَقَدْ تَكُونُ أَعْمَالُ الْمُتَلَتِّفِ إِلَى الْحُظُوظِ أَكْثَرَ وَأَشَقَّ. وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَرْبَابُ هَذَا الشَّانِ فِي مَسْأَلَةٍ. وَهِيَ: هَلْ لِلرِّضَا حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ؟ فَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّرَازِيُّ: ثَلَاثُ مَقَامَاتٍ لَا حَدَّ لَهَا: الرَّهْدُ، وَالْوَرَعُ، وَالرِّضَا. وَخَالَفَهُ سُلَيْمَانُ ابْنُهُ - وَكَانَ عَارِفًا، حَتَّى إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ كَانَ يُقَدِّمُهُ عَلَى أَبِيهِ - فَقَالَ: بَلْ مَنْ تَوَرَّعَ فِي كُلِّ شَيْءٍ: فَقَدْ بَلَغَ حَدَّ الْوَرَعِ. وَمَنْ زَهَدَ فِي غَيْرِ اللَّهِ: فَقَدْ بَلَغَ حَدَّ الرَّهْدِ. وَمَنْ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ: فَقَدْ بَلَغَ حَدَّ الرِّضَا. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ. وَهِيَ: أَهَلُ مَقَامَاتِ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهُمْ: يُجِبُّ الْمَوْتَ شَوْقًا إِلَى اللَّهِ وَلِقَائِهِ. وَالثَّانِي: يُجِبُّ الْبَقَاءَ لِلْخِدْمَةِ وَالتَّقَرُّبِ. وَقَالَ الثَّلَاثُ: لَا أَحْتَارُ. بَلْ أَرْضَى بِمَا يَخْتَارُ لِي مَوْلَايَ، إِنْ شَاءَ أَحْيَايَ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَنِي. فَتَحَاكَمُوا إِلَى بَعْضِ الْعَارِفِينَ. فَقَالَ: صَاحِبُ الرِّضَا أَفْضَلُهُمْ. لِأَنَّهُ أَقْلُهُمْ فَضُولًا، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى السَّلَامَةِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَقَامَ الرِّضَا فَوْقَ مَقَامِ الشُّوقِ وَالرَّهْدِ فِي الدُّنْيَا. بَقِيَ النَّظَرُ فِي مَقَامِي الْآخَرِينَ: أَيُّهُمَا أَعْلَى؟ فَرَجَحَتْ طَائِفَةٌ مَقَامَ مَنْ أَحَبَّ الْمَوْتَ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ الشُّوقِ إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ وَحُبِّهِ لِقَائِهِ. وَ"مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ". وَرَجَحَتْ طَائِفَةٌ مَقَامَ مُرِيدِ الْبَقَاءِ لِتَنْفِيدِ أَوْامِرِ الرَّبِّ تَعَالَى.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْأَوَّلَ مُحِبُّ حِطِّهِ مِنَ اللَّهِ. وَهَذَا مُحِبُّ لِمُرَادِ اللَّهِ مِنْهُ. لَمْ يَشْبَعْ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْضِ مِنْهُ وَطَرًا. قَالُوا: وَهَذَا حَالُ مُوسَى - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - حِينَ لَطَمَ وَجْهَ مَلِكِ الْمَوْتِ. فَفَقَأَ عَيْنَهُ، لَا مَحَبَّةَ لِلدُّنْيَا، وَلَكِنْ لِيُنْقِذَ أَوَامِرَ رَبِّهِ. وَمَرَاضِيهِ فِي النَّاسِ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتَ عَبْدُهُ، وَأَنَا عَبْدُهُ. وَأَنْتَ فِي طَاعَتِهِ. وَأَنَا فِي طَاعَتِهِ وَتَنْفِيذِ أَوَامِرِهِ.

259- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ» أبو داود. حديث (4681) [حكم الألباني]: صحيح. في (شفاء): (الباب العشرون: في ذكر مناظرة

بين قدري وسني: ... قال القدري: إذا كانت الطاعات والمعاصي مقدره والنعم والمصائب مقدره فلم فرق سبحانه بين الحسنات التي هي النعم والسيئات التي هي المصائب فجعل هذه منه سبحانه وهذه من نفس الإنسان والجميع مقدر، قال السني: بينهما فروق: ... الفرق السادس: أن ما يحصل للإنسان من الحسنات التي يعملها فهي أمور وجودية متعلقة

بمشيئة الرب وقدره ورحمته وحكمته وليست أموراً عدمية تضاف إلى غير الله بل هي كلها أمور وجودية وكل موجود حادث والله محدثه وخالقه وذلك أن الحسنات إما فعل مأمور أو ترك محذور والترك أمر وجودي. فترك الإنسان لما نهي عنه ومعرفته بأنه ذنب قبيح وبأنه سبب العذاب فبغضه له وكرهته له ومنع نفسه إذا هويته وطلبت منه أمور وجودية كما أن معرفته بالحسنات كالعدل والصدق حسنة وفعله لها أمر وجودي. والإنسان إنما يثاب على ترك السيئات إذا

تركها على وجه الكراهة لها والامتناع عنها وكف للنفس عنها قال تعالى: {وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ} وقال تعالى: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَهَيَّيْنَا النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى} وقال: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} ، وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في النار" وقد جعل صلى الله عليه وسلم البغض في الله من أوثق عرى الإيمان وهو أصل الترتك وجعل المنع لله من كمال الإيمان وهو أصل الترتك فقال: "من أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله" وقال: "من أحب لله. وأبغض لله. وأعطى لله، ومنع لله فقد استكمل الإيمان" وجعل إنكار المنكر

بالقلب من مراتب الإيمان وهو بغضه وكرهته المستلزم لتركه فلم يكن الترتك من الإيمان إلا بهذه الكراهة والبغض والامتناع والمنع لله وكذلك براءة الخليل وقومه من المشركين ومعبودهم ليست تركا محضا بل تركا صادرا عن بغض ومعاداة وكراهة هي أمور وجودية هي عبودية للقلب يترتب عليها خلو الجوارح من العمل كما أن التصديق والإرادة والمحبة للطاعة من عبودية القلب يترتب عليها آثارها في الجوارح. وهذا الحب والبغض تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وهو إثبات تأله

القلب لله ومحبه ونفي تأله لغيره وكرهته فلا يكفي أن يعبد الله ويحبه ويتوكل عليه وينيب إليه ويخافه ويرجوه حتى يترك عبادة غيره والتوكل عليه والإنابة إليه وخوفه ورجاه وبغض ذلك. وهذه كلها أمور وجودية وهي الحسنات التي يثيب الله عليها وأما مجرد عدم السيئات من غير أن يعرف أنها سيئة ولا يكرهها بقلبه ويكف نفسه عنها بل يكون تركها لعدم

خطورها بقلبه ولا يثاب على هذا الترتك فهذا تكون السيئات في حقه بمنزلتها في حق الطفل والنائم. لكن قد يثاب على اعتقاد تحريمها وإن لم يكن له إليها داعية البتة. وفي (إغاثة): (الباب الرابع عشر: ... فصل: إذا عرف هذا فأصل كل فعل وحركة في العالم: من الحب والإرادة، فهما مبدأ لجميع الأفعال والحركات، كما أن البغض والكرهية مبدأ كل ترك وكف،

إذا قيل: إن الترك والكف أمر وجودي، كما عليه أكثر الناس، وإن قيل: إنه عدمي فيكفي في عدمه عدم مقتضيه. والتحقيق: أن الترك نوعان: ترك هو أمر وجودي. وهو كف النفس ومنعها وحبسها عن الفعل، فهذا سببه أمر وجودي، وترك هو عدم محض، فهذا يكفي فيه عدم المقتضى. فانقسم الترك إلى قسمين: قسم يكفي فيه عدم السبب المقتضى لوجوده، وقسم يستلزم وجود السبب الموجب له: من البغض والكراهة، وهذا السبب لا يقتضى بمجرد كف النفس وحبسها. والالتزام مسبب عن الحبة، والإرادة تقتضى أمراً هو أحب إليه من هذا الذى كف نفسه عنه، فيتعارض عنده الأمران. فيؤثر خيرهما وأعلاهما وأنفعهما له، وأحبهما إليه، على أدناهما، فلا يترك محبوباً إلا لحبوه هو أحب إليه منه ولا يرتكب مبعوضاً إلا ليتخلص به من مبعوض هو أكره إليه منه. ثم خاصية العقل واللب: التمييز بين مراتب المحبوبات والمكروهات بقوة العلم والتمييز، وإيثار أعلى المحبوبين على أدناهما، واحتمال أدنى المكروهين التخلص من أعلاهما، بقوة الصبر واليقين. فالنفس لا تترك محبوباً إلا لحبوه، ولا تتحمل مكروهاً إلا لتحصيل محبوب، أو للتخلص من مكروه آخر، وهذا التخلص لا تقصده إلا لمنافاته لحبوهما، فصار سعيها في تحصيل بالذات، وأسبابه بالوسيلة، ودفع مبعوضها بالذات، وأسبابه بالوسيلة، فسعيه في تحصيل محبوبه لماله فيه من اللذة، وكذلك سعيه في دفع مكروهه أيضاً لماله في دفعه من اللذة. كدفع ما يؤلمه من البول والنجو، والدم والقيء، وما يؤلمه من الحر والبرد، والجوع والعطش، وغير ذلك. وإذا علم أن هذا المكروه يفضي إلى ما يحبه يصير محبوباً له، وإن كان يكرهه. فهو يحبه من وجه، ويكرهه من وجه، وكذلك إذا علم أن هذا المحبوب يفضي إلى ما يكرهه يصير مكروهاً له، وإن كان يحبه. فهو يكرهه من وجه، ويحبه من وجه. فلا يترك الحى ما يحبه ويهواه مع قدرته إلا لما يحبه ويهواه. ولا يرتكب ما يكرهه ويخشاه إلا حذار وقوعه فيما يكرهه ويخشاه، لكن خاصية العقل أن يترك أدنى المحبوبين وأقلهما نفعاً لأعلاهما وأعظمهما نفعاً، ويرتكب أدنى المكروهين ضرراً ليتخلص به من أشدهما ضرراً. فتبين بذلك أن المحبة والإرادة أصل للبغض والكراهة، وعلة لهما، من غير عكس فكل بغض فهو منافاة البغض للمحبوب. ولولا وجود المحبوب لم يكن البغض، بخلاف الحب للشيء. فإنه قد يكون لنفسه، لا لأجل منافاته للبغض. وبغض الإنسان لما يضاد محبوبه مستلزم لمحبهته لضده. وكلما كان الحب أقوى كانت قوة البغض للمنافى أشد. ولهذا كان "أوثق عرى الإيمان الحُبُّ في الله والبُغْضُ في الله"، وكان "مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ". فإن الإيمان علم وعمل، والعمل ثمرة العلم، وهو نوعان: عمل القلب حبا وبغضا، ويترتب عليهما عمل الجوارح، فعلا، وتركاً، وهما العطاء والمنع. فإذا كانت هذه الأصول الأربعة لله تعالى، كان صاحبها مستكمل الإيمان، وما نقص منها فكان لغير الله، نقص من إيمانه بحسبه. (قلت: وقد سبق الكلام عن الحُبِّ و البُغْضِ لله أثناء شرح الحديث (314) من الجزء الأول: "أوثق عرى الإيمان الحُبُّ في الله و البُغْضُ في الله" 260- عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله، أتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ» البخارى. حديث (6921)

ومسلم. حديث 190 - (120) في (المدارج): (منزلة التوبة: ... [فصل: أحكام التوبة]: ومن أحكام التوبة أنه: هل يُشترطُ في صحتها أن لا يعود إلى الذنب أبداً، أم ليس ذلك بشرطٍ؟ فشرطُ بعض الناس عدمُ معاودة الذنب، وقال: متى عاد إليه تبيننا أن التوبة كانت باطلة غير صحيحة. والأكثرُونَ على أن ذلك ليس بشرطٍ، وإنما صحته التوبة تتوقف

عَلَى الإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ، وَالنَّدَمِ عَلَيْهِ، وَالْعَزْمِ الْجَازِمِ عَلَى تَرْكِ مُعَاوَدَتِهِ. فَإِنَّ كَانَتْ فِي حَقِّ آدَمِيٍّ فَهَلْ يُشْتَرَطُ تَحَلُّهُ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ - سَنَدُكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَإِذَا عَاوَدَهُ، مَعَ عَزْمِهِ حَالَ التَّوْبَةِ عَلَى أَنْ لَا يُعَاوَدَهُ، صَارَ كَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَعْصِيَةَ، وَلَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُهُ الْمُتَقَدِّمَةُ. وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَابَ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ عَاوَدَهُ، فَهَلْ يَعُودُ إِلَيْهِ إِمَّا الذَّنْبِ الَّذِي قَدْ تَابَ مِنْهُ ثُمَّ عَاوَدَهُ، بِحَيْثُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَى الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ أَمْ مَاتَ مُصِرًّا؟ أَوْ إِنْ ذَلِكَ قَدْ بَطَلَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ إِمَّا، وَإِنَّمَا يَعَاقِبُ عَلَى هَذَا الْآخِرِ؟ وَفِي هَذَا الْأَصْلِ قَوْلَانِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَعُودُ إِلَيْهِ إِمَّا الذَّنْبِ الْأَوَّلِ، لِفَسَادِ التَّوْبَةِ، وَبُطْلَانِهَا بِالْمُعَاوَدَةِ. قَالُوا: لِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الذَّنْبِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ هَدَمَ إِسْلَامَهُ مَا قَبْلَهُ مِنْ إِمَّا الْكُفْرِ وَتَوَابِعِهِ، فَإِذَا ارْتَدَّ عَادَ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ الْأَوَّلُ مَعَ إِمَّا الرِّدَّةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ» فَهَذَا حَالٌ مَنْ أَسْلَمَ وَأَسَاءَ فِي إِسْلَامِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرِّدَّةَ مِنْ أَعْظَمِ الْإِسَاءَةِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِذَا أَخِذَ بِعَدَاهَا بِمَا كَانَ مِنْهُ فِي حَالِ كُفْرِهِ، وَلَمْ يُسْقِطْهُ الْإِسْلَامُ الْمُتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا، فَهَكَذَا التَّوْبَةُ الْمُتَخَلَّلَةُ بَيْنَ الذَّنْبَيْنِ لَا تُسْقِطُ الْإِسْلَامَ السَّابِقَ، كَمَا لَا تَمْتَعُ الْإِسْلَامَ اللَّاحِقَ. قَالُوا: وَلِأَنَّ صِحَّةَ التَّوْبَةِ مَشْرُوطَةٌ بِاسْتِمْرَارِهَا، وَالْمُؤَافَاةَ عَلَيْهَا، وَالْمُعْلَقُ عَلَى الشَّرْطِ يُعَدُّ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ، كَمَا أَنَّ صِحَّةَ الْإِسْلَامِ مَشْرُوطَةٌ بِاسْتِمْرَارِهِ وَالْمُؤَافَاةَ عَلَيْهِ. قَالُوا: وَالتَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ وَجُوبًا مُضَيِّقًا مَدَى الْعُمْرِ، فَوْقَتُهَا مُدَّةُ الْعُمْرِ، إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا فِي مُدَّةِ عُمْرِهِ، فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعُمْرِ كَالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ فِي صَوْمِ الْيَوْمِ، فَإِذَا أَمْسَكَ مُعْظَمَ النَّهَارِ، ثُمَّ نَقَضَ إِمْسَاكَهُ بِالْمُفْطَرَاتِ بَطَلَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صِيَامِهِ، وَلَمْ يُعْتَدَ بِهِ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يُمْسِكْ شَيْئًا مِنْ يَوْمِهِ. قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَبْدُخُلُهَا» وَهَذَا أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ الثَّانِي كُفْرًا مُوجِبًا لِلْخُلُودِ، أَوْ مَعْصِيَةً مُوجِبَةً لِلدُّخُولِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ " فَيَرْتَدُّ فَيَفَارِقُ الْإِسْلَامَ " وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَفِي بَعْضِ السُّنَنِ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ جَارٍ فِي وَصِيَّتِهِ فَدَخَلَ النَّارَ» فَالْحَاقِمَةُ السَّيِّئَةُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ حَاقِمَةً بِكُفْرٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، وَالْأَعْمَالُ بِالْحَوَاتِيمِ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِحْبَابُ الْحَسَنَاتِ بِالسَّيِّئَاتِ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُعْتَرِلَةِ، وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ قَدْ دَلَّا عَلَى أَنَّ الْحَسَنَاتِ هِيَ الَّتِي تُحِبُّ السَّيِّئَاتِ لَا الْعَكْسَ، كَمَا قَالَ: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: 114] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ: " اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ ". قِيلَ: وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ قَدْ دَلَّا عَلَى الْمُوَازَنَةِ، وَإِحْبَابِ الْحَسَنَاتِ بِالسَّيِّئَاتِ فَلَا يُضْرَبُ كِتَابُ اللَّهِ بِعَضُدِهِ بَعْضُ، وَلَا يَرُدُّ الْقُرْآنُ بِمُجَرَّدِ كَوْنِ الْمُعْتَرِلَةِ قَالُوهُ - فَعَلَ أَهْلُ الْهَوَى وَالتَّعَصُّبِ - بَلْ نَقَبَلُ الْحَقَّ مِنْ قَالِهِ، وَنَرُدُّ الْبَاطِلَ عَلَى مَنْ قَالَهُ. فَأَمَّا الْمُوَازَنَةُ: فَمَذْكُورَةٌ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْقَارِعَةِ، وَالْحَاقِمَةُ. وَأَمَّا الْإِحْبَابُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 33] وَتَفْسِيرُ الْإِبْطَالِ هَاهُنَا بِالرِّدَّةِ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ الْمُبْطَلَاتِ، لِأَنَّ الْمُبْطَلَ يَنْحَصِرُ فِيهَا، وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى} [البقرة: 264] فَهَذَانِ سَبَبَانِ عَرَضَا بَعْدَ لِلصَّدَقَةِ فَأَبْطَلَاهَا، شَبَّهَ سُبْحَانَهُ بِطُلَاهَا - بِالْمَنِّ وَالْأَذَى - بِحَالِ الْمُتَصَدِّقِ رِيَاءً فِي بَطْلَانِ صَدَقَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ

لِبَعْضِ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ {الحجرات: 2} [وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِأُمِّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ - وَقَدْ بَاعَ بَيْعَةَ الْعَيْنَةِ - أَخْبَرِي زَيْدًا: أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةٍ، فَقَالَ: يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْزَوِّجَ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَسْتَدِينُ وَيَتَزَوَّجَ، لَا يَقَعُ فِي مَحْظُورٍ فَيَحْبِطُ عَمَلُهُ. فَإِذَا اسْتَقْرَّتْ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ - أَنْ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا يُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ بِالْإِجْمَاعِ وَمِنْهَا مَا يُحْبِطُهَا بِالنَّصِّ - جَازَ أَنْ تُحْبِطَ سَيِّئَةُ الْمُعَاوَدَةِ حَسَنَةَ التَّوْبَةِ، فَتَصِيرَ التَّوْبَةُ كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ، فَيَلْتَقِيَ الْعَمَلَانِ وَلَا حَاجَزَ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ التَّأثيرُ لهُمَا جَمِيعًا. قَالُوا: وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى الْمُوَاظَنَةِ، وَقَائِدُهَا اِعْتِبَارُ الرَّاجِحِ، فَيَكُونُ التَّأثيرُ وَالْعَمَلُ لَهُ دُونَ الْمَرْجُوحِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يُحَاسِبُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَتْ سَيِّئَاتُهُ أَكْثَرَ مِنْ حَسَنَاتِهِ بِوَاحِدَةٍ دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ كَانَتْ حَسَنَاتُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ بِوَاحِدَةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ قَرَأَ {فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ} {الأعراف: 8 - 9} ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمِيزَانَ يَخْفُ بِمِثْقَالِ حَبَّةٍ أَوْ يَرْجَحُ، قَالَ: وَمَنْ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ. وَعَلَى هَذَا: فَهَلْ يُحْبِطُ الرَّاجِحُ الْمَرْجُوحَ، حَتَّى يَجْعَلَهُ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ، أَوْ يُحْبِطُ مَا قَابَلَهُ بِالْمُوَاظَنَةِ، وَيَبْقَى التَّأثيرُ لِلْقَدْرِ الرَّائِدِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْقَائِلِينَ بِالْمُوَاظَنَةِ يَنْبَغِي عَلَيْهِمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْحَسَنَاتُ أَرْجَحَ مِنَ السَّيِّئَاتِ بِوَاحِدَةٍ مَثَلًا، فَهَلْ يَدْفَعُ الرَّاجِحُ الْمَرْجُوحَ جُمْلَةً؟ فَيُنَابِ عَلَى الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا، أَوْ يُسْقِطُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا قَابَلَ السَّيِّئَاتِ، فَلَا يُنَابِ عَلَيْهِ، وَلَا يُعَاقِبُ عَلَى تِلْكَ السَّيِّئَاتِ، فَيَبْقَى الْقَدْرُ الرَّائِدُ لَا مُقَابِلَ لَهُ، فَيُنَابِ عَلَيْهِ وَحْدَهُ؟ وَهَذَا الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلَانِ لِأَصْحَابِ الْمُوَاظَنَةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا رَجَحَتِ السَّيِّئَاتُ بِوَاحِدَةٍ، هَلْ يَدْخُلُ النَّارَ بِتِلْكَ الْوَاحِدَةِ الَّتِي سَلِمَتْ عَنْ مُقَابِلِ، أَوْ بِكُلِّ السَّيِّئَاتِ الَّتِي رَجَحَتْ؟ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، هَذَا كُلُّهُ عَلَى أَصْلِ أَصْحَابِ التَّغْلِيلِ وَالْحُكْمِ. وَأَمَّا عَلَى أَصُولِ الْجَبْرِ، نَفَاةُ التَّغْلِيلِ وَالْحُكْمِ وَالْأَسْبَابِ وَافْتِضَائِهَا لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فَالْأَمْرُ مَرْدُودٌ عِنْدَهُمْ إِلَى مَحْضِ الْمَشِيئَةِ، مِنْ غَيْرِ اِعْتِبَارِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُدْرَى عِنْدَهُمْ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ، بَلْ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُعَاقِبَ صَاحِبَ الْحَسَنَاتِ الرَّاجِحَةَ، وَيُثِيبَ صَاحِبَ السَّيِّئَاتِ الرَّاجِحَةَ، وَأَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلِينَ النَّارَ مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِي الْعَمَلِ، وَأَحَدُهُمَا فِي الدَّرَكِ تَحْتَ الْآخَرِ، وَيَغْفِرُ لَزَيْدٍ وَيُعَاقِبُ عَمْرًا، مَعَ اسْتِوَائِهِمَا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَيُنْعِمُ مَنْ لَمْ يُطْعَمْ قَطُّ، وَيُعَذِّبُ مَنْ لَمْ يَعْصِهِ قَطُّ، فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ سَبَبٌ وَلَا حِكْمَةٌ، وَلَا عِلَّةٌ، وَلَا مُوَاظَنَةٌ، وَلَا إِحْبَاطٌ، وَلَا تَدَافُعٌ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَالْخَوْفُ عَلَى الْمُحْسِنِ وَالْمُسِيءِ وَاحِدٌ، إِذْ مِنَ الْجَائِزِ تَعْدِيهِمَا، وَكُلُّ مَقْدُورٍ لَهُ فَجَائِزٌ عَلَيْهِ، لَا يُعْلَمُ امْتِنَاعُهُ إِلَّا بِأَخْبَارِ الرَّسُولِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، فَيَمْتَنِعُ وَقُوْعُهُ لِمُطَابَقَةِ خَبَرِهِ لِعِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ وَقُوْعِهِ.)

261- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرِيقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ» أَبُو دَاوُدَ. حَدِيثُ (3073) فِي (زَادَ): ([فصل: في أن من قتل قتيلا فله سلبه]: ... وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ» هَلْ هُوَ شَرْعٌ عَامٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ، أَدْنَى فِيهِ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، أَوْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَيْمَةِ، فَلَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ؟ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، فَالْأَوَّلُ لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِمَا. وَالثَّانِي: لِأبي حنيفة، وَفَرَّقَ مَالِكُ بَيْنَ الْفَلَوَاتِ الْوَأَسْعَةِ، وَمَا لَا يَتَشَاخُ فِيهِ النَّاسُ، وَيَبْنَى مَا يَقَعُ فِيهِ التَّشَاخُ، فَاعْتَبِرَ إِذْنُ الْإِمَامِ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ. وَفِي (أحكام): ([ذكر أصل الحُجْرَاءِ وَابْتِدَاءِ وَضْعِهِ وَأَحْكَامُهُ] [فصل أنواع أرض الحُجْرَاءِ] [النوع الأول أرض استأنف المسلمون إحياءها]: [أنواع

أَرْضِ الْخِزَاجِ: فنقول: الأَرْضُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا: أَرْضُ اسْتَأْنَفَ الْمُسْلِمُونَ إِخْيَاءَهَا فَهَذِهِ أَرْضُ عَشْرٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوضَعَ عَلَيْهَا خِزَاجٌ بغيرِ خِلافٍ بَيْنَ الْأَيْمَةِ. قَالَ أَبُو الصَّفَرِ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ أَرْضِ مَوَاتٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يُعْرَفُ هَا أَرْبَابٌ وَلَا لِلسُّلْطَانِ عَلَيْهَا خِزَاجٌ أَحْيَاها رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فِي غَيْرِ أَرْضِ السَّوَادِ كَانَ لِلسُّلْطَانِ عَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ.** وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ ابْنِ مَنْصُورٍ: وَالْأَرْضُونَ الَّتِي يَمْلِكُهَا رَبُّهَا لَيْسَ فِيهَا خِزَاجٌ مِثْلَ هَذِهِ الْقَطَائِعِ الَّتِي أَقْطَعَهَا عُثْمَانُ لِسَعْدِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَخَبَّابٍ. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ الْقَاضِي هَذَا النَّصَّ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ أَقْطَعَهُمْ مَنَافِعَهَا، وَأَسْقَطَ الْخِزَاجَ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّ أَرْضَ السَّوَادِ فُتِحَتْ عَنْوَةً فَهِيَ خِرَاجِيَّةٌ، وَظَاهِرُ النَّصِّ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ قَدْ صَارَتْ مِلْكًا لَهُمْ بِإِقْطَاعِ الْإِمَامِ وَإِذَا مَلَكَوْهَا بِمَنَافِعِهَا - وَالْخِزَاجُ مِنْ جُمْلَةِ مَنَافِعِهَا فَإِنَّهُ جَارٍ مَجْرَى الْأُجْرَةِ - فَيَمْلِكُونَهُ بِمِلْكِ مَنَافِعِهَا إِذْ لَا يَجِبُ لِلنَّاسِ عَلَى نَفْسِهِ خِزَاجٌ فَكَأَنَّهُ مَلَكَهُمْ الْأَرْضَ وَخِرَاجَهَا. وَفِيهِ أَيْضًا: (219- [فصل: فِي تَمْلِكِ الدِّمِيِّ بِالْإِخْيَاءِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ]: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الدِّمِيِّ، هَلْ يَمْلِكُ بِالْإِخْيَاءِ كَمَا يَمْلِكُ الْمُسْلِمُ؟ فَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ وَابْنِ هَانِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ بُحْتَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ بِهِ كَالْمُسْلِمِ. قَالَ حَرْبٌ: قُلْتُ: إِنْ أَحْيَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ مَوَاتًا مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ فِيهِ قَوْلًا حَسَنًا، يَقُولُونَ: لَا يُتْرَكُ الدِّمِيُّ أَنْ يَشْتَرِيَ أَرْضَ الْعَشْرِ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ قَوْلًا عَجِيبًا؛ يَقُولُونَ: يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْعُشْرُ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى قُلْتُ: إِنْ أَحْيَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ مَوَاتًا؟ قَالَ: هُوَ عَشْرٌ، وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَبِهَذَا قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ وَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ إِلَى الْمَنْعِ مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ أَخَذًا مِنْ امْتِنَاعِ شُفْعَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِجَامِعِ التَّمْلِيكِ لِمَا يَخُصُّ الْمُسْلِمِينَ. وَفَرَّقَ الْأَصْحَابُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الشُّفْعَةَ تَتَضَمَّنُ انْتِزَاعَ مِلْكِ الْمُسْلِمِ مِنْهُ فَهَرَا، وَالْإِخْيَاءُ لَا يُنْزَعُ بِهِ مِلْكُ أَحَدٍ، وَالْقَوْلُ بِالْمَنْعِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقِصَّارِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْإِمَامُ. وَاحْتَجَّ هُوَ بِأَمْرٍ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَوَاتَانِ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» فَأَضَافَ عُمُومَ الْمَوَاتِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ شَيْءٌ لِلْكَفَّارِ. وَمِنْهَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الدَّارِ، وَالدَّارُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَمِنْهَا أَنَّ إِضَافَةَ الْأَرْضِ إِلَى الْمُسْلِمِ إِذَا إِضَافَةَ مِلْكٍ وَإِذَا إِضَافَةَ تَخْصِيصٍ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَتَمْلِكُ الْكَافِرُ بِالْإِخْيَاءِ مُتَمَتِّعٌ، وَبِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ بِالْإِخْيَاءِ فِي أَرْضِ الْكَفَّارِ الْمَصَالِحَ عَلَيْهَا، فَأُخْرَى أَلَّا يَمْلِكُ الدِّمِيُّ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ. وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**» وَبِأَنَّ الْإِخْيَاءَ مِنْ أَسْبَابِ الْمِلْكِ، فَتَمْلِكُ بِهِ الدِّمِيُّ كَسَائِرِ أَسْبَابِهِ، قَالُوا: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ «مَوَاتَانِ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» فَلَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا لَفْظُهُ: «عَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هُوَ لَكُمْ» مَعَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ. قَالُوا: وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا اللَّفْظُ لَمْ يَمْنَعِ تَمْلِكُ الدِّمِيِّ بِالْإِخْيَاءِ كَمَا يَتَمَلَّكُ بِالْإِخْتِشَاشِ وَالْإِخْتِطَابِ وَالْإِصْطِيَادِ مَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَلَكَوا الْأَرْضَ مَلَكَوْهَا بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْمَنَافِعِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَمَلَّكُ الدِّمِيُّ بَعْضَ ذَلِكَ. وَإِفْرَازُ الْإِمَامِ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ جَارٍ مَجْرَى إِذْنِهِ لَهُمْ فِيهِ، وَلِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ بِعِمَارَةِ الْأَرْضِ وَتَهْيِئَتِهَا لِلانْتِفَاعِ بِهَا وَكَثْرَةِ فِعْلِهَا، وَلَا نَقْصَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا كَوْنُ الْمُسْلِمِ لَا يَمْلِكُهَا بِالْإِخْيَاءِ فِي دَارِ الْعَهْدِ فَهَذَا فِيهِ وَجْهَانِ. وَأَمَّا كَوْنُ الْحَزْبِيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ لَا يَمْلِكَانِ بِالْإِخْيَاءِ فَقَدْ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِنَّهُمَا كَالدِّمِيِّ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ سَلِمَ أَهْمَا لَيْسَا كَالدِّمِيِّ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، فَإِنَّا لَا نُفَرِّقُ الْحَزْبِيَّ الْمُسْتَأْمَنَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَمَا نُفَرِّقُ الدِّمِيَّ.)

- 262- حديث: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» هكذا ذكره المصنف -رحمه الله- ولفظ الحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» أبو داود. حديث (1609) [حكم الألباني]: حسن. في (زاد): (وَقْتُ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ): فَصْلٌ: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْرَاجُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَفِي " السُّنَنِ " عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» وَمُقْتَضَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَنَّهَا تَفُوتُ بِالْفَرَاحِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّهُ لَا مُعَارِضَ لَهُدَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا نَاسِخٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ يَدْفَعُ الْقَوْلَ بِهِمَا، وَكَانَ شَيْخُنَا يُقَوِّي ذَلِكَ وَيَنْصُرُهُ، وَنَظِيرُهُ تَرْتِيبُ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ، لَا عَلَى وَقْتِهَا، وَأَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَكُنْ ذَبِيحَتُهُ أُضْحِيَّةً بَلْ شَاةٌ حَمٍ. وَهَذَا أَيْضًا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.
- 263- حديث: "مَنْ ادَّعى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكْتَرَّ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً" هكذا ذكره المصنف -رحمه الله- والحديث أخرجه مسلم. حديث (110) ولفظه: عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكْتَرَّ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجْرَةٍ». في (إغاثة): (الباب الرابع عشر: ... أمثلة على الحيل: ... المثل الثمانون: إذا ادعت عليه المرأة أنه لم ينفق عليها، ولم يكسها مدة مقامها معه أو سنين كثيرة، والحس والعرف يكذبها، لم يحل للحاكم أن يسمع دعواها، ولا يطالبه برد الجواب، فإن الدعوى إذا ردها الحس والعادة المعلومة كانت كاذبة. وفي الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "مَنْ ادَّعى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكْتَرَّ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً". وفي الصحيح أيضاً عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "مَنْ ادَّعى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلِيَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ". فلا يجوز لأحد حاكم ولا غيره، أن يساعد من ادعى ما يشهد الحس والعرف والعادة أنه ليس له، وأن دعواه كاذبة، ففي سماع دعواه وإحضار المدعى عليه وإحلافه أعظم مساعدة ومعونة على ما يكذبه الحس والعادة. ثم كيف يسع الحاكم أن يقبل قول المرأة: أنها هي التي كانت تنفق على نفسها، وتكسو نفسها هذه المدة كلها، مع شهادة العرف والعادة المطردة بكذبها؟ ولا يقبل قول الزوج: أنه هو الذي كان ينفق عليها ويكسوها، مع شهادة العرف والعادة له، ومشاهدة الجيران وغيرهم له: أنه كل وقت يدخل إلى بيته الطعام والشراب والفاكهة، وغير ذلك. فكيف يُكذَّبُ من معه مثل هذه الشهادة، ويُقبلُ قولُ من يُكذِّبُ دعواه ذلك؟ وكيف يمكن الزوج أن يتخلص من مثل هذا البلاء الطويل، والخطب الجليل إلا بأن يشهد كل يوم بكرة وعشية شاهدى عدل على الإنفاق وعلى الكسوة. أو يفرض لها كل شهر بكرة وعشية شاهدى عدل على الإنفاق وعلى الكسوة. أو يفرض لها كل شهر دراهم معلومة يقبضها إياها بإشهاد؟ ثم إما أن يمكنها أن تخرج من بيته كل وقت تشتري لها ما يقوم بمصالحها، أو يتصدى هو لخدمتها، وشراء حوائجها، فيكون هو العانى الأسير المملوك، وهى المالكة الحاكمة عليه. وكل هذا ضد ما قصده الشارع من النكاح: من الألفة والمودة، والمعاشرة

بالمعروف. فإن هذه المعاشرة من أنكر المعاشرة، وأبعدها من المعروف. ثم من العجب: أنها إذا ادعت الكسوة والنفقة لمدة مقامها عنده، فقال الزوج للحاكم: سلها: من أين كانت تأكل، وتشرب، وتلبس؟ فيقول الحاكم: لا يلزمها ذلك!! فيالله العجب: إذا كانت غير معروفة بالدخول والخروج، ولا يُمْكِنُ الزوجُ أحداً يدخل عليها، وهى فى منزله عدد سنين، تأكل، وتشرب، وتلبس، كيف لا يسألها الحاكم: من الذى كان يقوم لك بذلك؟ فمتى سأل الزوج سؤالها وجب عليه ذلك. ومتى تركه كان تاركاً للحق؟ فإن سميت أجنبياً غير الزوج كلفها الحاكم البينة على ذلك، وإن قالت: أنا الذى كنت أطعم نفسى وأكسوها فى هذه المدة، كان كذبها معلوماً، ولم يقبل قولها، فإن النفقة والكسوة واجبان على الزوج، وهى تدعى أنها هى التى قامت عنه بهذا الواجب وأدته من مالها، وهو ويدعى أنه هو الذى فعل هذا الواجب، وقام به، وأسقطه عن نفسه، ومعه الظاهر والأصل. أما الظاهر: فلا يمكن عاقلاً أن يكابر فيه، بل هو ظاهر ظهوراً قريباً من القطع بل يقطع به فى حق أكثر الناس. وأما الأصل: فهو أيضاً من جانب الزوج. فإنهما قد اتفقا على القيام بواجب حقها، وهى تصنيف ذلك إلى نفسها، أو إلى أجنبى، وهو يدعى أنه هو الذى قام بهذا الواجب، فقد اتفقا على وصول النفقة والكسوة إليها، وهى تقول: كان ذلك بطريق البدل والنيابة عنك. وهو يقول: لم يكن بطريق النيابة، بل بطريق الأصالة. وهذا بخلاف ما إذا لم يعلم وصول الحق إلى مستحقه كالديون والأعيان المضمونة، فإن قبول قول المنكر متوجه ومعه الأصل. ونظيره: أن يعترف بقضاء الدين ووصوله إليه، ثم ينكر أن يكون وصل إليه من جهة من عليه الدين. فيقول: وصل إلى الدين الذى لى، لكن ليس من جهتك، بل غيرك أداه عنك. فهل يقبل قوله هاهنا أحد؟ ويقال: الأصل بقاء الدين فى ذمته؟ وهذا نظير مسألة الإنفاق سواء بسواء، فإنها مقررة بوصول النفقة إليها، ولو أنكرتها لكذبها الحس، ومدعية أن وصول ذلك إلى لم يكن من جهتك، فدعواها تخالف الأصل والظاهر جميعاً. ولهذا لا يقبلها مالك، وفقهاء أهل المدينة، وقولهم هو الصواب والحق الذى ندين الله به، ولا نعتقد سواه. وأى قبيح أعظم من دعوى امرأة على الزوج ترك النفقة والكسوة ستين سنة أو أكثر وهى لا تدخل ولا تخرج، ولا يمكنها أن تعيش عيش الملائكة، فيطالب الزوج بنفقة جميع المدة التى ادعت ترك الإنفاق فيها، وقد تستغرق جميع ماله وداره وثيابه ودوابه. فيؤخذ ذلك كله منه، ويجبس على الباقي، ويجعل ديناً مستقراً فى ذمته، تطالبه به متى شاءت. وهى تعلم كذب دعواها، ووليها يعلم ذلك، وجيرانها والله وملائكته، والذى يساعدها ويخاصم عنها. ولما علم فقهاء العراق، كأبي حنيفة وأصحابه، ما فى ذلك من الشر والفساد، والضرر الذى لا تأتى به شريعة. أسقطوا النفقة والكسوة عن الزوج بمضى الزمان. فلم يسمعوا دعوى المرأة بذلك. كما يقوله منازعهم فى نفقة القريب، فنفسوا الخناق عن الأزواج بهذا القول، وأشموهم رائحة الحياة، ونفسوا عنهم بعض الكرب. ولقد أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن أرسله الله تعالى إلى الناس ثلاث عشرة سنة بمكة، وعشراً بالمدينة، فما ألزم زوجاً قط بنفقة وكسوة ماضية، ولا ادعتها عنده امرأة. وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده، وكذلك عصر الصحابة جميعهم، وعصر التابعين، ولا حبس على عهده وعهد أصحابه وتابعيهم رجل واحد على ذلك. ولا على صداق امرأته، مع صيانة نسائهم، ولزومهن بيوتهن، وعدم تبرجهن وتزينهن وخروجهن فى الأسواق والطرقات. والأزواج فى الحبوس، وهن مسبيات يخرجن ويذهبن حيث أردن. فوالله لو رأى هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لشق عليه غاية المشقة ولعظم عليه وعز عليه، ولكان إلى دفعه وإنكاره أسرع منه إلى

غيره. وبالجملة فالدعوى، إذا كانت مما ترددها العادة والعرف والظاهر لم يجز سماعها. ومن هاهنا قال أصحاب مالك: إذا كان رجل حائزاً لدار، متصرفاً فيها مدة السنين الطويلة، بالبناء والهدم، والإجارة والعمارة وينسبها إلى نفسه، ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقاً ولا مانع يمنعه من مطالبته: من خوف سلطان، أو نحو ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة، ولا شركة في ميراث، وما أشبه ذلك مما يتسامح به القرابات وذوو الصهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه، بل كان عرياً عن ذلك كله، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بذلك بينة. فدعواه غير مسموعة أصلاً، فضلاً عن بينة، وتقر الدار بيد حائزها. قالوا: لأن كل دعوى ينفى العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة، غير مسموعة قال تعالى: **{وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ}** [الأعراف: 199]. وأوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى وغيرها. قلت: ومما يدل على ذلك: أن الظن المستفاد من هذا الظاهر أقوى بكثير من الظن المستفاد من شاهدين، أو شاهد ويمين، أو مجرد النكول، أو الرد. وأيضاً، فإن البينة على المدعى، والبينة هي كل ما يبين الحق، والعرف والعادة والظاهر القوي الذي إن لم يقطع به فهو أقرب إلى القطع، يدل على صدق الزوج، وكذب المرأة في إمساكها عن كسوتها والإنفاق عليها مدة سنين متطاولة، ولا يدخل عليها أحد، ولا هي ممن تخرج تشتري لها ما تأكل وتلبس. فالشريعة جاءت بما يُعرف لا بما يُنكر، وقد أخبر الله سبحانه أن للزوجة مثل الذي عليها بالمعروف، وليس من المعروف إلزام الزوج بنفقة ستين سنة وكسوتها، واجتياح ماله كله، وسلبه نعمة الله عليه، وجعله مسكيناً ذا مترية، وجعله أسيراً لها، ينافي ما ادعت به، بل هذا من أنكر المنكر، ومما يراه المسلمون، بل وغير المسلمين، قبيحاً. وأيضاً: فالرجل له ولاية الإنفاق على زوجته، كما له ولاية حبسها ومنعها من الخروج من بيته، فالشارع جعل إليه ذلك، وأمره أن يقوم على المرأة ولا يؤتمرها ماله بل يرزقها ويكسوها فيه، وجعلها الله سبحانه في ذلك بمنزلة الصغير والمجنون مع وليه، كما قال تعالى: **{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ}** [النساء: 5]. قال ابن عباس: لا تعتمد إلى مالك الذي خولك الله وجعله لك معيشة، فتعطيه امرأتك وبنيتك، فيكونوا هم الذين يقومون عليك في كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم. فالسفهاء هم النساء والصبيان وقد جعل الله سبحانه الأزواج قوامين عليهم، كما جعل ولى الطفل قواماً عليه والقوام على غيره أمين عليه. ومن قبل قول الزوجة أو الطفل بعد البلوغ في عدم إيصال النفقة إليهما، فقد جعلهما قوامين على الأزواج والأولياء، ولو لم يقبل قول الزوج لم يكن قواماً على المرأة. فإن المرأة إذا كانت غريماً مقبول القول دون الزوج، كانت هي القوام. وبالجملة فالرجل على امرأته ولاية، حتى في مالها، فإن له أن يمنعه من التبرع به لأنه إنما بذل لها المهر لمالها ونفسها، فليس لها أن تتصرف في ذلك بما يمنع الزوج من كمال استمتاعه، وقد سوى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين نفقة الزوجات، ونفقة المماليك، وجعل المرأة عانية عند الزوج، والعانى: هو الأسير، وهو نوع من الرق، فقال في المرأة: "تُطْعَمُهَا مِمَّا تَأْكُلُ، وَتَكْسُوهَا مِمَّا تَلْبَسُ". وكذلك قال في الرقيق سواء، فهو أمير على نفقة امرأته ورقيقه، وأولاده، بحكم قيامه عليهم، ولم يوجب الله سبحانه على الأزواج تمليك النساء طعاماً وإداماً، ولا دراهم أصلاً، وإنما أوجب إطعامهن وكسوتهن بالمعروف، وإيجاب التمليك مما لم يدل عليه كتاب ولا سنة، ولا إجماع. وكذلك فرض النفقة وتقديرها بدراهم، لا أصل له من كتاب، ولا

سنة، ولا قول صحابي ولا تابعي، ولا أحد من الأئمة الأربعة. فإن الناس لهم قولان، منهم من يرى تقديرها بالحب كالشافعي، ومنهم من يردها إلى العرف، وهم الجمهور، ولا يعرف عن أحد من السلف والأئمة تقديرها بالدرهم البتة. ثم إن فيه إيجاب المعاوضة على الواجب لها بغير رضا الزوج، ومن غير اعتبار كون الدرهم قيمة الواجب لها من الحب، أو الواجب بالعرف، ففرض الدرهم مخالف لهذا وهذا، ولأقوال جميع السلف والأئمة، وفيه من الفساد ما لا يحصيه إلا الله. فإنه إن مكن المرأة تخرج كل وقت تشتري لها طعاماً وإدما دخل على الزوج والزوجة من الشر والفساد ما يشهد به العيان، وإن منعها من الخروج أضر بها وبالزوج، وجعله كالأجير والأسير معها. وبالجملة: فمبنى الحكم في الدعاوى على غلبة الظن المستفاد من براءة الأصل تارة ومن الإقرار تارة، ومن البينة تارة، ومن النكول مع يمين الطالب المردودة. أو بدونها وهذا كله مما يبين الحق ظاهراً فهو بينة، وتخصيص البينة بالشهود عرف خاص، وإلا فالبينة اسم لما يبين الحق. فمن كان ظن الصدق من جانبه أقوى كان بالحكم أولى. ولهذا قدمنا جانب المدعى عليه، حيث لا بينة ولا إقرار، ولا نكول، ولا شاهد حال استناداً إلى الظن المستفاد من البراءة الأصلية. فإذا كان في جانب المدعى بينة شرعية قدم، لقوة الظن في جانبه بالبينة. وكذلك إذا كان في جانبه قرينة ظاهرة، كاللوث قدم جانبه. ولذلك قدم جانبه في اللعان، إذا نكلت المرأة، فإنها ترجم بأيمانه. لقوة الظن في جانبه بإقدامه على اللعان، مع نكول المرأة عن دفع الحد والعار عنها باليمين. وقد أجمع الناس على جواز وطء المرأة التي تترف إلى الزوج ليلة العرس، وإن لم يكن رآها، ولا وُصِفَتْ له، من غير اشتراط شهادي عدل يشهدان أنها هي امرأته التي وقع عليها العقد، اكتفاء بالظن الغالب، بالقطع المستفاد من شاهد الحال. وكذلك يجوز الأكل من الهدى المنحور إذا كان بالفلاة، ولا أحد عنده، اكتفاء بشاهد الحال. وكذلك درج السلف والخلف على جواز أكل الفقير مما يدفعه إليه الصبي ويخرجه من البيت: من كسرة ونحوها، اعتماداً على شاهد الحال. وكذلك يُكْتَفَى بشاهد الحال في بيع المحقرات بالمعاطاة. وهو عمل الأمة قديماً وحديثاً. واكتفى الشارع بسكوت البكر في الاستئذان، وجعله دليلاً على رضاها، اكتفاء بشاهد الحال. واكتفت الأمة في الاعتماد على المعاملات، والهدايا، والتبرعات، بكونها بيد الباذل، لأن دلالتها على ملكه تورث ظناً ظاهراً. واكتفت بمعاملة مجهول الحرية والرشد، وإقراره، وأكل طعامه، وقبول هديته وإباحة الدخول إلى منزله، اعتماداً على شاهد الحال والظن الغالب. واكتفى الشارع بقول الخارص الواحد في محل الظن، والخرص، نظراً إلى الظن المستفاد من خرصه. واكتفت الأمة بقول المقومين فيما دق وجل، اعتماداً على الظن المستفاد من تقويمهم. وقد اكتفى الشارع بتقويم اثنين في جزاء الصيد. واكتفى بواحد في الخرص واكتفى بواحد في رؤية هلال رمضان. واكتفت الأمة بقول القاسم وحده، أو بقول اثنين، وكذلك القائف، أو القائفين. واكتفت بقول المؤذن الواحد. وقد اكتفى كثير من الفقهاء بانتساب الصغير، وميل طبعه إلى من ادعاه، من رجلين أو أكثر، اعتماداً على الظن المستفاد من ميل طبعه، وهو من أضعف الظنون، ولذلك كان في آخر رتب الإلحاق عندهم، عند عدم القائف. وكذلك الاعتماد في وجوب دفع اللقطة، أو جوازه، على الظن المستفاد من وصف الواصف لها. وكذلك الاعتماد على أمارات الطهارة، والنجاسة. والقبلة، والاعتماد على قول الكيال والوزان. وقال كثير من الفقهاء: يجبس المدعى عليه بشهادة المستورين، إلا أن يعدلاً، إذ الغالب من المستورين العدالة. فاستجازوا عقوبة الرجل المسلم يمثل هذا الظن. وقالوا: تسمع الشهادة على المقر بالإقرار من غير اشتراط ذكر

الشاهدين أهلية المقر حال إقراره، اعتماداً على ظن الرشد والاختيار. وقالوا: إذا كان الجدار حائلاً بين الطريق وبين ملك المدعى، أو بين ملكه وبين موات، اختص به المدعى، لأن الظاهر أن الطريق والموات لا يحاط عليهما. وقالوا: لو كان بين المالكين جدار متصل بأبنية أحد المالكين اتصالاً بدواخل وترصيف، اختص به صاحب الترصيف لقوة الظن من جانبه، إذ معه دالتان، إحداهما: الاتصال. والثانية: التداخل والترصيف فلو تداخل من أحد طرفيه في ملك أحدهما، ومن الطرف الآخر في الملك الآخر اشتراكاً فيه: لتساويهما في الدالتين. وقالوا: إن الأبواب المشرعة في الدروب غير النافذة دالة على الاشتراك في الدرب إلى حد كل باب منها، فيكون الأول شريكاً من أول الدرب إلى بابه، والثاني شريكاً إلى بابه، والذي في آخر الدرب شريك من أول الدرب إلى بابه، قولاً واحداً، وإلى آخر الدرب على الصحيح، وكل ذلك بناء على الظن المستفاد من الاستطراق، وأنه بحق. وقالوا: إن الأجنحة المطلة على ملك الجار وعلى الدروب غير النافذة أنها ملك لأصحابها اعتماداً على غلبة الظن بذلك، وأنها وضعت باستحقاق. وكذلك القنوات، والجداول الجارية في ملك الغير، دالة على اختصاصها بأرباب المياه، بناء على الظن المستفاد من ذلك، وأن صورها دالة على أنها وضعت باستحقاق. ومن ذلك: دلالة الأيدي على الاستحقاق، اعتماداً على الظن الغالب، مع القطع بكثرة وضع الأيدي عدواناً وظلماً، ولا سيما ما اطردت العادة بإجارتها وخروجه من يد مالكة، إلى يد مستأجره، كالأراضي والدواب، والخوانيت، والرباع، والحمامات وأن الغالب فيها الخروج عن يد مالكة، وقد اعتبرتم اليد، وقد استشكل كثير من فضلاء أصحابكم هذا، واعترف بأن جوابه مشكل جداً، ولما كان الظن المستفاد من الشهود أقوى من الظن المستفاد من هذه الوجوه قدم عليها. ولما كان الظن المستفاد من الإقرار بالزنا والسرقه لهذه القوة. قالوا: لأن وازع المقر طبعي، ولذلك اكتفى كثير من الفقهاء بالمرة الواحدة في الإقرار بالزنا والسرقه لهذه القوة. قالوا: لأن وازع المقر طبعي، ووازع الشهود شرعي، والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي، ولذلك يقبل الإقرار من المسلم، والكافر، والبر، والفاجر: لقيام الوازع الطبعي. ولما كان الوازع عن الكذب على نفسه مخصوصاً بالمقر كان إقراره حجة قاصرة عليه وعلى من يتلقى عنه، لكونه فرعه. ولما كان الوازع الشرعي عاماً بالنسبة إلى جميع الناس، كان حجة عامة: فإن خوفه يزع الشاهد عن الكذب في حق كل أحد. فكان قوله حجة عامة لكل أحد. ولما كان وازع الكذب مختصاً بالمقر قصر عليه، فهو خاص قوي، والشهادة عامة ضعيفة بالنسبة إلى الإقرار، قوية بالنسبة إلى الأيدي وإلى ما ذكرناه من الدلالات. ومعلوم أن الظنون لا تقع إلا بأسباب تثيرها وتحركها. فمن أسبابها: الاستصحاب واطراد العادة، أو كثرة وقوعها، أو قول الشاهد، أو شاهد الحال. ولا يقع في الظنون تعارض، وإنما يقع في أسبابها وعلاماتها. فإذا تعارضت أسباب الظنون، فإن حصل الشك لم يحكم بشئ، وإن وجد الظن في أحد الطرفين، حكم به، والحكم للراجح. لأن مرجوحية مقابله تدل على ضعفه. فإذا تعارض سببا ظن - وكان كل واحد منهما مكذباً للآخر - تساقطاً: كتعارض البينتين والأمارتين، وإن لم يكن كل واحد منهما مكذباً للآخر عمل بهما، على حسب الإمكان، كدابة عليها راكبان، وعبد ممسك بيديه اثنان، ودار فيها ساكنان، وخشبة لها حاملان، وجدار متصل بملكين، ونظائر هذا. فإن كان أحدهما أرجح من الآخر، عمل بالراجح، كالشاهد مع البراءة الأصلية، ومع اليد، يقدم عليهما، لرجحانه. ولما كانت اليد لها مراتب في القوة والضعف. كانت يد اللابس لثيابه، وعمامته، وخفه، ومنطقته، ونعله: أقوى من يد الجالس على

البساط، والراكب على الدابة، ويد الراكب أقوى من يد السائق والقائد، ويد الساكن للدار أضعف من تلك الأيدي، ويد من هو داخل الحمام والخان، أضعف من هذا كله - قدم أقوى الأيدي على أضعفها. فلو كان في الدار اثنان، وتنازعا فيها، وفي لباسهما الذي عليهما، جعلت الدار بينهما، لاستوائهما في اليد. وكان القول قول كل منهما في لباسه المختص به، لقوة يده بالقرب والاتصال. ولو تنازع الراكب والسائق والقائد، قدمت يد الراكب. وكذلك قال الجمهور. ولو تنازع الزوجان في متاع البيت، أو الصانعان في حانوت، كان القول قول من يدعى منهما ما يصلح له وحده، لغلبة الظن القريب من القطع باختصاصه به. وكذلك لو رأينا رجلاً شريفاً حاسر الرأس، وأمامه داعر على رأسه عمامة، ويده عمامة لا تليق به وهو هارب. فتقديم يده على الظن المستفاد من كونها يداً عادية مما يقطع ببطلانه. وكذلك فقيه له كتب في داره. وامراته غير معروفة بشئ من ذلك البتة. فتقديم يدها على شاهد حال الفقيه في غاية البعد. وأين الظن المستفاد من هذا وأمثاله إلى الظن المستفاد من النكول، ومن الظن المستفاد من اليد؟ بل أين ذاك الظن من الظن المستفاد من الشاهد واليمين؟ ومن الممتنع أن يُرتب الشارع الأحكام على هذه الظنون، ولا يرتبها على الظنون التي هي أقوى منها بمراتب كثيرة. بل تكاد تقرب من القطع. كما أنه من المحال أن يحرم التأفيف للوالدين، ويبيح شتمهما وضربهما. وهل تقديم قول المدعى في القسامة إلا اعتماداً على الظن الغالب باللوث؟ وقدم هذا الظن على ظن البراءة الأصلية لقوته. وقد حكى الله سبحانه في كتابه عن الشاهد الذي شهد من أهل امرأة العزيز. وحكم بالقرائن الظاهرة على براءة يوسف عليه السلام. وكذب المرأة بقوله: **{إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكِنَّ إِنَّ كَيْدَكِنَّ عَظِيمٌ}** [يوسف: 26 - 28]. وسمى الله سبحانه ذلك أية، وهي أبلغ من البينة، فقال: **{ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيْسَجْنَنَهُ حَتَّى حِينٍ}** [يوسف: 35]. وحكى سبحانه ذلك مقرراً له غير منكر، وذلك يدل على رضاه به. ومن هذا: حكم نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام بالولد الذي تنازع فيه المرأتان، ففضى به داود للكبرى، فخرجتا على سليمان، فقصتا عليه القصة، فقال سليمان عليه السلام: اتئوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل يا نبي الله، هو ابنها. ففضى به للصغرى، ولم يكن سليمان ليفعل، ولكن أوهمهما ذلك، فطابت نفس الكبرى بذلك. استرواحاً منها إلى راحة التسلي والتأسي بذهاب ابن الأخرى. كما ذهب ابنها، ولم تطب نفس الصغرى بذلك، بل أدركتها شفقة الأم ورحمتها، فناشدته أن لا يفعل، استرواحاً إلى بقاء الولد، ومشاهدته حياً، وإن اتصل إلى الأخرى. وتأمل حكم سليمان به للصغرى، وقد أقرت به للكبرى تجده تحتها: أن الإقرار إذا ظهرت أمارات كذبه، وبطلانه، لم يلتفت إليه، ولم يحكم به على المقر، وكان وجوده كعدمه. وهذا هو الحق الذي لا يجوز الحكم بغيره. وكذلك إذا غلط المقر، أو أخطأ أو نسي، أو أقر بما لا يعرف مضمونه. لم يؤخذ بذلك الإقرار، ولم يحكم به عليه، كما لو أقر مكرها. والله تعالى رفع المؤاخذة ببلوغ اليمين، لكون الحلف لم يقصد موجبها. وأخبر أنه إنما يؤخذ بكسب القلب، والغالط والمخطئ والناسي والجاهل والمكره، لم يكسب قلبه ما أقر به أو حلف عليه، فلا يؤخذ به. والمقصود: أن الزوج المظلوم المدعى عليه دعوى كاذبة ظالمة: بأنه ترك النفقة والكسوة تلك السنين كلها، أو مدة مقامها عنده، إذا تبين كذب المرأة في دعواها، لم يجز للحاكم سماعها فضلاً عن مطالبته برد الجواب. فله طرق في التخلص من هذه

الدعوى: أحدها: أن يقول: كيف يسوغ سماع دعوى تكذبها العادة والعرف، ومشاهدة الجيران؟ الثاني: أن يقول للحاكم: سلها: من كان ينفق عليها، ويكسوها في هذه المدة؟ فإن ادعت أن غيره كان يؤدي ذلك عنه، لم تسمع دعواها، وكانت الدعوى لذلك الغير. ولا يقبل قولها على الزوج إن غيره قام بهذا الواجب عنه. وهذا مما لا خفاء به، ولا إشكال فيه. وإن قالت: أنا كنت أنفق على نفسي. قال الزوج: سلها: هل كانت هي التي كانت تدخل وتخرج تشتري الطعام والإدام؟ فإن قالت: نعم، ظهر كذبها ولا سيما إن كانت من ذوات الشرف والأقدار. وإن قالت: كنت أوكل غيري في ذلك، ألزمت ببيانه، وإلا ظهر كذبها وظلمها وعدوانها. وكانت معاونتها على ذلك معاونة على الإثم والعدوان. فإن أعوز الزوج حاكم عالم متحرر للحق لا تأخذه فيه لومة لائم، فليعدل إلى التحليل بالخلاص بما يبطل دعواها الكاذبة، إما بأن يجحد استحقاقها لما ادعت به، ولا يعدل إلى الجواب المفصل، فحتاج هي إلى إقامة البينة على سبب الاستحقاق. وقد يتعذر أو يتعسر عليها ذلك. فإن أحضرت الصداق وأقامت البينة، فإن كانت لم تنتقل معه إلى داره، جحد تسليمها إليه، والقول قوله إذا لم تكن معه في منزله. فإن كانت قد انتقلت معه إلى منزله وادعى نشوزها تلك المدة، وأمكنه إقامة البينة بذلك، سقطت نفقتها في مدة النشوز. وإن لم يمكنه إقامة البينة، وادعى عدم تمكينها له من الوطاء، وادعت أنها مكنته فالقول قوله، لأن الأصل عدم التمكين، وهذا غير دعواه النشوز فإن النشوز هو العصيان، والأصل عدمه، وهذا إنكار لاستيفاء حقه، والأصل عدمه فتأمل. فإن كان له منها ولد لم يمكنه هذا الإنكار. ومتى أحس بالشر والمكر احتال، بأن يخفى شاهدي عدل، بحيث يسمعان كلامها، ولا تراهما، ثم يدفع إليها مالا، أو ترضى به، ويتلطف بها، ثم يقول: أريد أن يجعل كل منا صاحبه في حل حتى تطيب أنفسنا، ولعل الموت يأتي بغتة، ونحو ذلك من الكلام. وإن أمكنه أن يستنطقها بأنها لا تستحق عليه إلى ذلك الوقت نفقة ولا كسوة، وأنه يرضيها من الآن، ويدفع إليها ما ترضى به كان أقوى. ثم يأخذ خط الشاهدين بذلك، ويكتمه منها. فإن أعجله الأمر عن ذلك، وأمكنه المبادرة برفعها إلى حاكم مالكي، أو حنفي بادر إلى ذلك. وبالجملة فالحازم من يستعد لحيلهن، ويعد لها حيلة يتخلص بها منها، وهذا لا بأس به، ولا إثم فيه، ولا في تعليمه، فإن فيه تخلص المظلوم، وإغاثة الملهوف، وإخزاء الظالم المعتدى. والله الموفق للصواب. وإنما أطلنا الكلام في هذا المثال، لشدة حاجة الناس إلى ذلك، ولعموم البلوى، وكثرة الفجور، وانتشار الضرر بتمكين المرأة من هذه الدعوى وسماعها، وجعل القول قولها، وفي ذلك كفاية، وإلا فهي تحتمل أكثر من ذلك.)

264- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَسَخَطَ اللَّهَ

بِرِضَا النَّاسِ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ» صحيح ابن حبان. حديث (277) [تعليق شعيب الأرنؤوط]: رجاله ثقات رجال

الشيخين غير إبراهيم بن يعقوب، وهو ثقة. وذكره الألباني في صحيح الترغيب و الترهيب. حديث (2250) وقال:

[صحيح لغيره] في (الفوائد): (فصل: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَمْ أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ. وَلَقَدْ

فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} [سورة العنكبوت: 1-3]: ... سَأَلَ رَجُلٌ الشَّافِعِيَّ

فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَيُّمَا أَفْضَلُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُكَنَّ أَوْ يُبْتَلَى؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُكَنَّ حَتَّى يُبْتَلَى فَإِنَّ اللَّهَ ابْتَلَى نُوْحًا

وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمَحْمَدًا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فَلَمَّا صَبَرُوا مَكْنَهُمْ فَلَا يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّهُ يَخْلُصُ مِنْ

الْأَلَمِ الْبَتَّةَ. وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَعْرِفَهُ وَهَذَا يَحْصُلُ لِكُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَدِينِيٌّ بِالطَّبَعِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ

يعيش مع الناس. والناس هم إرادات وتصورات يطلبون منه أن يوافقهم عليها. وإن لم يوافقهم آذوه وعذوبه. وإن وافقهم حصل له الأذى والعذاب تارة منهم وتارة من غيرهم. ومن اختبر أحواله وأحوال الناس وجد من هذا شيئا كثيرا كقوم يريدون الفواحش والظلم. وهم أقوال باطلة في الدين أو شرك فهم مرتكبون بعض ما ذكره الله من المحرمات في قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وهم في مكان مشترك كدار جامعة أو خان أو قيسرية أو مدرسة أو رباط أو قرية أو درب أو مدينة فيها غيرهم وهم لا يتمكنون مما لا يريدون إلا بموافقة أئلك أو بسكوتهم عن الإنكار عليهم فيطلبون من أولئك الموافقة أو السكوت. فإن وافقوهم أو سكتوا سلموا من شرهم في الابتلاء. ثم قد يتسلطون هم أنفسهم على أولئك يهينونهم ويعاقبونهم أضعاف ما كما أولئك يخافونه ابتداء كمن يطلب منه شهادة الزور أو الكلام في الدين بالباطل. إما في الخبر. وإما في الأمر. أو المعاونة على الفاحشة والظلم. فإن لم يجبههم آذوه وعادوه. وإن أجابهم فهم أنفسهم يتسلطون عليه يهينونه ويؤذونه أضعاف ما كان يخافه وإلا غذب بغيرهم فالواجب ما في حديث عائشة الذي بعثت به إلى معاوية ويروى مؤثقا ومرفوعا "من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس" وفي لفظ "رضي الله عنه وأرضى عنه الناس. ومن أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئا". وفي لفظ "عاد حامده من الناس دائما". وهذا يجري فيمن يعين الملوك والرؤساء على أغراضهم الفاسدة وفيمن يعين أهل البدع المنتسبين إلى العلم والدين على بدعهم. فمن هداه الله وأرشده امتنع من فعل المحرم وصبر على أذاهم وعداوتهم. ثم تكون العاقبة في الدنيا والآخرة كما جرى للرسول وأتباعهم مع من آذاهم وعاداهم مثل المهاجرين في هذه الأمة. ومن ابتلي من علمائنا وعبادها وتجارها وولاها. وقد يجوز في بعض الأمور إظهار الموافقة وإبطان المخالفة كالمكره على الكفر كما هو مبسوط في غير هذا الموضوع إذ المقصود هنا أنه لا بد من الابتلاء بما يؤذي الناس فلا خلاص لأحد مما يؤذيه البتة. ولهذا ذكر الله تعالى في غير موضع أنه لا بد أن يبتلي الناس والابتلاء يكون بالسراء والضراء ولا بد أن يبتلي الإنسان بما يسره وبما يسوؤه فهو محتاج إلى أن يكون صابرا شكورا. (وفي زاد): [فصل: أكمل الخلق من كمال مراتب الجهاد]:... فمن آمن بالرسول وأطاعهم عاداه أعداؤهم وآذوه فابتلي بما يؤلمه، وإن لم يؤمن بهم ولم يطعهم عوقب في الدنيا والآخرة، فحصل له ما يؤلمه، وكان هذا المؤلم له أعظم ألما وأدوم من ألم اتباعهم، فلا بد من حصول الألم لكل نفس آمنت أو رعبت عن الإيمان، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداء، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، والمعرض عن الإيمان تحصل له اللذة ابتداء، ثم يصير إلى الألم الدائم. وسئل الشافعي رحمه الله أيما أفضل للرجل، أن يمكّن أو يبتلي؟ فقال: لا يمكّن حتى يبتلي، والله تعالى ابتلى أولي العزم من الرسل، فلما صبروا مكّنهم، فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم البتة، وإنما يتفاوت أهل الألام في العقول، فأعقابهم من باع ألما مستمرا عظيما بألم منقطع يسير، وأشقاهم من باع الألم المنقطع اليسير بالألم العظيم المستمر. فإن قيل: كيف يختار العاقل هذا؟ قيل: الحامل له على هذا التقيد والنسيئة. والنفس موكلة بحب العاجل {كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة} [القيامة: 20] {إن هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوما ثقيلا} [الذهر: 27]. وهذا يحصل لكل أحد، فإن الإنسان مدين بالبطع، لا بد له أن يعيش مع الناس، والناس هم إرادات وتصورات، فيطلبون منه أن يوافقهم عليها، فإن لم يوافقهم آذوه وعذوبه، وإنوافقهم

حَصَلَ لَهُ الْأَدَى وَالْعَذَابُ، تَارَةً مِنْهُمْ وَتَارَةً مِنْ غَيْرِهِمْ، كَمَنْ عِنْدَهُ دِينَ وَتَقَى حَلَ بَيْنَ قَوْمِ فُجَارٍ ظَلَمَةٍ وَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ فُجُورِهِمْ وَظَلَمِهِمْ إِلَّا بِمُؤَافَقَتِهِ هُمْ، أَوْ سُكُوتِهِ عَنْهُمْ، فَإِنْ وَافَقَهُمْ أَوْ سَكَتَ عَنْهُمْ سَلِمَ مِنْ شَرِّهِمْ فِي الْإِبْتِدَاءِ، ثُمَّ يَتَسَلَّطُونَ عَلَيْهِ بِالْإِهَانَةِ وَالْأَدَى أضعافَ مَا كَانَ يَخَافُهُ ابْتِدَاءً لَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَخَالَفَهُمْ، وَإِنْ سَلِمَ مِنْهُمْ فَلَا بُدَّ أَنْ يَهَانَ وَيُعَاقَبَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِمْ، فَالْحَزْمُ كُلُّ الْحَزْمِ فِي الْأَخْذِ بِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لِمَعَاوِيَةَ: **"مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤَنَّةَ النَّاسِ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا"**. وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَ الْعَالَمِ رَأَى هَذَا كَثِيرًا، فَيَمُنُّ يُعِينُ الرُّؤْسَاءَ عَلَى أَغْرَاضِهِمُ الْفَاسِدَةَ، وَفِيَمُنُّ يُعِينُ أَهْلَ الْبِدْعِ عَلَى بَدْعِهِمْ هَرَبًا مِنْ عَقُوبَتِهِمْ، فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ وَأَهْمَهُ رُشْدَهُ وَوَفَّاهُ شَرَّ نَفْسِهِ امْتَنَعَ مِنَ الْمُؤَافَقَةِ عَلَى فِعْلِ الْمُحْرَمِ، وَصَبَرَ عَلَى عُذْوَانِهِمْ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمَا كَانَتْ لِلرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ كَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَنْ ابْتَلِيَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ وَصَالِحِي الْوَلَاةِ وَالتُّجَّارِ، وَغَيْرِهِمْ. وَلَمَّا كَانَ الْأَلَمُ لَا مَحِيصَ مِنْهُ الْبِتَّةَ، عَزَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مَنْ اخْتَارَ الْأَلَمَ الْيَسِيرَ الْمُنْقَطِعَ عَلَى الْأَلَمِ الْعَظِيمِ الْمُسْتَمِرِّ، بِقَوْلِهِ: **{مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}** [العنكبوت: 5] فَضَرَبَ لِمُدَّةِ هَذَا الْأَلَمِ أَجَلًا، لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ، وَهُوَ يَوْمٌ لِقَائِهِ، فَيَلْتَذُّ الْعَبْدُ أَعْظَمَ اللَّذَّةِ بِمَا تَحْمَلُ مِنَ الْأَلَمِ مِنْ أَجَلِهِ وَفِي مَرْضَاتِهِ، وَتَكُونُ لِدُّنْهُ وَسُرُورُهُ وَابْتِهَاجُهُ بِقَدْرِ مَا تَحْمَلُ مِنَ الْأَلَمِ فِي اللَّهِ وَرَبِّهِ، وَأَكَّدَ هَذَا الْعَزَاءُ وَالتَّسْلِيَةَ بِرَجَاءِ لِقَائِهِ لِيَحْمِلَ الْعَبْدُ اشْتِيَاقَهُ إِلَى لِقَاءِ رَبِّهِ وَوَلِيِّهِ عَلَى تَحْمَلِ مَشَقَّةِ الْأَلَمِ الْعَاجِلِ، بَلْ رُبَّمَا غَيَّبَهُ الشُّوقُ إِلَى لِقَائِهِ عَنْ شُهُودِ الْأَلَمِ وَالْإِحْسَاسِ بِهِ، وَهَذَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبُّهُ الشُّوقُ إِلَى لِقَائِهِ، فَقَالَ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيَيْنِي إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَى، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ فِرَّةً عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيْنًا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ»**. فَالشُّوقُ يَحْمِلُ الْمُشْتَقَ عَلَى الْجِدِّ فِي السَّبْرِ إِلَى مَحْبُوبِهِ، وَيُقَرِّبُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ، وَيَطْوِي لَهُ الْبَعِيدَ، وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ الْأَلَامَ وَالْمَشَاقَّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ نِعْمَةِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عَبْدِهِ، وَلَكِنْ هَذِهِ النِّعْمَةُ أَقْوَالٌ وَأَعْمَالٌ هُمَا السَّبَبُ الَّذِي تُنَالُ بِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ سَمِيعٌ لِتِلْكَ الْأَقْوَالِ، عَلِيمٌ بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ عَلِيمٌ بِمَنْ يَصْلُحُ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ وَيَشْكُرُهَا وَيَعْرِفُ قَدْرَهَا وَيُحِبُّ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِ، فَتَصْلُحُ عِنْدَهُ هَذِهِ النِّعْمَةُ، وَيَصْلُحُ بِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ}** [الأنعام: 53]، فَإِذَا فَاتَتِ الْعَبْدَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ رَبِّهِ فَلْيَقْرَأْ عَلَى نَفْسِهِ **{أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ}** [الأنعام: 53]. ثُمَّ عَزَّاهُمْ تَعَالَى بِعَزَائِهِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ جِهَادَهُمْ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَثَرْتُهُ عَائِدَةٌ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، وَمَصْلَحَةُ هَذَا الْجِهَادِ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ لَا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُدْخِلُهُمْ بِجِهَادِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ فِي زُمْرَةِ الصَّالِحِينَ. ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ حَالِ الدَّاخِلِ فِي الْإِيمَانِ بِلَا بَصِيرَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا أُوْذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ لَهُ كَعَذَابِ اللَّهِ، وَهِيَ أَذَاهُمْ لَهُ، وَتَبْلُهُمْ إِيَّاهُ بِالْمَكْرُوهِ وَالْأَلَمِ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يَنَالَهُ الرُّسُلُ وَأَتْبَاعُهُمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، جَعَلَ ذَلِكَ فِي فِرَارِهِ مِنْهُمْ وَتَرْكِهِ السَّبَبَ الَّذِي نَالَهُ كَعَذَابِ اللَّهِ الَّذِي فَرَّ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ بِالْإِيمَانِ، فَالْمُؤْمِنُونَ لِكَمَالِ بَصِيرَتِهِمْ فَرُّوا مِنْ أَلَمِ عَذَابِ اللَّهِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَتَحَمَّلُوا مَا فِيهِ مِنَ الْأَلَمِ الزَّائِلِ الْمَفَارِقِ عَنْ قَرِيبٍ، وَهَذَا لِضَعْفِ بَصِيرَتِهِ فَرَّ

مَنْ أَلَمَّ عَذَابِ أَعْدَاءِ الرُّسُلِ إِلَى مُوَافَقَتِهِمْ وَمُتَابَعَتِهِمْ، فَفَرَّ مِنْ أَلَمِّ عَذَابِهِمْ إِلَى أَلَمِّ عَذَابِ اللَّهِ، فَجَعَلَ أَلَمَّ فِتْنَةِ النَّاسِ فِي الْفِرَارِ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ أَلَمِّ عَذَابِ اللَّهِ، وَعُيِّنَ كُلُّ الْعَبْنِ إِذْ اسْتَجَارَ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ، وَفَرَّ مِنْ أَلَمِّ سَاعَةِ إِلَى أَلَمِّ الْأَبَدِ، وَإِذَا نَصَرَ اللَّهُ جُنْدَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ قَالَ: إِنْ كُنْتُ مَعَكُمْ، وَاللَّهِ عَلِيمٌ بِمَا انطوى عَلَيْهِ صَدْرُهُ مِنَ التَّفَاقِ وَالْمَقْصُودِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَمْتَحِنَ النُّفُوسَ وَيَبْتَلِيَهَا، فَيُظْهِرُ بِالِامْتِحَانِ طَيِّبَهَا مِنْ حَبِيبَتِهَا، وَمَنْ يَصْلُحْ لِمَوَالِيَتِهِ وَكَرَامَاتِهِ وَمَنْ لَا يَصْلُحْ، وَلِيَمَحِّصَ النُّفُوسَ الَّتِي تَصْلُحْ لَهُ، وَيُخْلِصَهَا بِكَبْرِ الْامْتِحَانِ، كَالذَّهَبِ الَّذِي لَا يَخْلُصُ وَلَا يَصْفُو مِنْ غَشِيهِ إِلَّا بِالِامْتِحَانِ، إِذِ النَّفْسُ فِي الْأَصْلِ جَاهِلَةٌ ظَالِمَةٌ، وَقَدْ حَصَلَ لَهَا بِالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ مِنَ الْحُبِّ مَا يَحْتَاجُ خُرُوجَهُ إِلَى السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ، فَإِنْ خَرَجَ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَإِلَّا فَفِي كَبْرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هُدِبَ الْعَبْدُ وَنُقِيَ أُذُنَ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.)

265- أخرج سعيّد بن منصور في سننه. **بَابُ مَنْ أَسْلَمَ وَأَقَامَ بِأَرْضِهِ أَوْ خَرَجَ عَنْهَا:...** حديث (2594) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فِي كِتَابِ مُعَاذٍ " **مَنْ اسْتَحْمَرَ قَوْمًا - قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَعْني مَنْ اسْتَعْبَدَ قَوْمًا أَوْهُمْ أَحْرَارًا وَجِيرَانًا مُسْتَضْعَفُونَ - فَمَنْ قَصَرَ مِنْهُمْ فِي بَيْتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْإِسْلَامَ فِي بَيْتِهِ فَهُوَ رَقِيقٌ، وَمَنْ كَانَ مُهْمَلًا يُؤَدِّي الْخَرَاجَ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنَّمَا عَبْدٌ نَزَعَ إِلَى الْمُسْلِمَةِ مُسْلِمًا فَهُوَ حُرٌّ**" (في روضة): (الباب الثاني: في اشتقاق هذه الأسماء ومعانيها:... فصل: وأما الداء المخامر فهو من أوصافه. وسمي مخامرا لمخالطته القلب والروح. يقال: خامره قال الجوهري: والمخامرة المخالطة. وخامر الرجل المكان إذا لزمه. وقد يكون أخذ من قوهم: استخمر فلان فلانًا: إذا استعبده. وكان العشق داء مستعبد للعاشق. ومنه حديث معاذ " **من استخمر قوما**" أي: أخذهم قهرا وتملك عليهم فاحب داء مخالط مستعبد.) **فائدة: في النهاية لابن الأثير: (وفي حديث معاذ " من استخمر قوما أُولَهُمْ أَحْرَارًا وَجِيرَانًا مُسْتَضْعَفُونَ فَإِنْ لَهُ مَا قَصَرَ فِي بَيْتِهِ " استخمر قوما**" أي: استعبدهم بلغة اليمن . يقول الرجل للرجل أحمري كذا : أي أعطنيه ومِلْكِي إياه : المعنى مَنْ أَخَذَ قَوْمًا قَهْرًا وَتَمَلَّكَ فَإِنَّ مَنْ قَصَرَهُ : أي احتبسسه واحتازاه في بَيْتِهِ واستجراه في خدمته إلى أن جاء الإسلام فهو عبد له . قال الأزهري : المخامرة : أن يبيع الرجل غلامًا حُرًّا على أنه عبد وقول معاذ من هذا أراد من استعبد قوماً في الجاهلية ثم جاء الإسلام فله ما حازاه في بَيْتِهِ لا يُخْرَجُ مِنْ يَدِهِ . وقوله وجيران مُسْتَضْعَفُونَ أراد رُبَّمَا اسْتَجْرَ بِهِ قَوْمٌ أَوْ جاوروه فاستضعفهم واستعبدتهم فكذلك لا يُخْرَجُونَ مِنْ يَدِهِ وهذا مَبْنِيٌّ على إقرار النَّاسِ على ما في أيديهم.)

266- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكَمُ بَوَاجِهَ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ**" **المُسند. حديث (2248) قال محققوه: إسناده حسن. في (الصواعق): [المثال الخامس إثبات الوجه لله تعالى حقيقة]:** وَجْهُ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ حَيْثُ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلَيْسَ بِمَجَازٍ بَلْ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَاخْتَلَفَ الْمُعْطِلُونَ فِي جِهَةِ النَّجْوَى فِي هَذَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَفْظُ الْوَجْهِ زَائِدٌ، وَالتَّقْدِيرُ وَيَبْقَى رَبُّكَ، إِلَّا ابْتِغَاءَ رَبِّهِ الْأَعْلَى، وَيُرِيدُونَ رَبَّهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى مِنْهُمْ: الْوَجْهُ بِمَعْنَى الدَّاتِ، وَهَذَا قَوْلُ أَوْلِيكَ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: ثَوَابُهُ وَجَزَاؤُهُ، فَجَعَلَهُ هَؤُلَاءِ مَخْلُوقًا مُنْفَصِلًا، قَالُوا: لِأَنَّ الَّذِي يُرَادُ هُوَ الثَّوَابُ، وَهَذِهِ أَقْوَالٌ نَعُودُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا... وَالْقَوْلُ بِأَنَّ لَفْظَ الْوَجْهِ مَجَازٌ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِهِ... **الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكَمُ بَوَاجِهَ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ»** وَفِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي

لأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ بَوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ»، فَكَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْإِنْسَانَ بَوَجْهِ اللَّهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَفَعَ إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ: أَسْأَلُكَ بَوَجْهِ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ سَأَلْتَ بَوَجْهِ اللَّهِ، فَلَمْ يَسْأَلْ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَيَحْكُ أَلَا سَأَلْتَ بَوَجْهِ اللَّهِ الْجَنَّةَ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بَوَجْهِهِ مَخْلُوقًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ لَمَا جَازَ أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْهِ وَيَسْأَلَ بِهِ وَلَا كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ مِنَ السُّؤَالِ بِهِ سُبْحَانَهُ. وَهَذِهِ الْأَثَارُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ السُّؤَالَ بَوَجْهِهِ أَبْلَغُ وَأَعْظَمُ مِنَ السُّؤَالِ بِهِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُسْأَلُ بَوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ» فَدَلَّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ قَالَ هُوَ ذَاتُهُ.

267-حديث: "مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَشَتَّتَ عَلَيْهِ سَمَلَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْآخِرَةُ أَكْبَرُ هَمِّهِ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ عَلَيْهِ سَمَلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ خَيْرٍ إِلَيْهِ أَسْرَعُ" كذا ذكره المصنف - رحمه الله - كما سيأتي - و الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه. حديث (4105)

بلفظ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَانَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَقَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بِنَصْفِ النَّهَارِ، قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ يَسْأَلُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَفَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ يَتَنَّهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ» [حكم الألباني]: صحيح. (طريق): (فصل: فيما يغني القلب ويسد الفاقة... فصل: في بيان الدرجة الثالثة من درجات الغنى بالرب: ... وقد قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَشَتَّتَ عَلَيْهِ سَمَلَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْآخِرَةُ أَكْبَرُ هَمِّهِ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ عَلَيْهِ سَمَلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ خَيْرٍ إِلَيْهِ أَسْرَعُ"، فهذا هو الفقر الحقيقي والغنى الحقيقي، وإذا كان هذا غنى من كانت الآخرة أكبر همه فكيف من كان الله [عز وجل] أكبر همه، فهذا من باب التنبية والأولى.) وفي (إغاثة): (الباب السادس: في أنه لا سعادة للقلب، ولا لذة، ولا نعيم، ولا صلاح إلا بأن يكون الله هو إلهه وفطره وحده، وهو معبوده وغاية مطلوبه، وأحب إليه من كل ما سواه: ... ولهذا كان صلاح العبد وسعادته في تحقيق معنى قوله: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: 5] فإن العبودية تتضمن المقصود المطلوب، لكن على أكمل الوجوه، والمستعان هو الذي يستعان به على المطلوب. فالأول: من معنى ألوهيته، والثاني: من معنى ربوبيته، فإن الإله هو الذي تأله القلوب: محبة، وإنابة، وإجلالا، وإكراما، وتعظيما، وذلا، وخضوعا، وخوفا ورجاء، وتوكلا. والرب تعالى هو الذي يربي عبده، فيعطيه خلقه، ثم يهديه إلى مصالحه فلا إله إلا هو ولا رب إلا هو، فكما أن ربوبية ما سواه أبطل الباطل، فكذلك إلهية ما سواه. وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصلين في مواضع من كتابه كقوله: {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} {هود: 123} وقوله عن نبيه شعيب: {وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} {هود: 88} وقوله: {وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ} {الفرقان: 58} وقوله: {وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا. رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا} {الزمر: 8} -

9] وقوله: {قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ} {الرعد: 30} وقوله عن الحنفاء أتباع إبراهيم عليه لسلام: {رَبَّنَا عَلَيْنِكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [الممتحنة: 4] فهذه سبعة مواضع تنتظم هذين الأصلين الجامعين

لمعنى التوحيد اللذين لا سعادة للعبد بدونهما البتة... **الوجه السادس:** أن تعلق العبد بما سوى الله تعالى مضرة عليه، إذا أخذ منه فوق القدر الزائد على حاجته، غير مستعين به على طاعته، فإذا نال من الطعام والشراب والنكاح واللباس فوق حاجته ضره ذلك، ولو أحب سوى الله ما أحب، فلا بد أن يسلبه ويفارقه، فإن أحبه لغير الله فلا بد أن تضره محبته ويعذب بمحبوبه، إما في الدنيا وإما في الآخرة، والغالب أنه يعذب به في الدارين، قال تعالى: **{وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ}** [التوبة: 34-35]. وقال تعالى: **{فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ}** التوبة: 55. ولم يُصب مَنْ قال: إن الآية على التقديم والتأخير، كالجرجاني، حيث قال: ينتظم قوله **{فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}** بعد فصل آخر ليس بموضعه، على تأويل **{فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}** التوبة: 55 وهذا القول يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما. وهو منقطع، واختاره قتادة وجماعة، وكأنهم لما أشكل عليهم وجه تعذيبهم بالأموال والأولاد في الدنيا، وأن سرورهم ولذتهم ونعيمهم بذلك، فروا إلى التقديم والتأخير. وأما الذين رأوا أن الآية على وجهها ونظمها فاختلفوا في هذا التعذيب، فقال الحسن البصرى: يعذبهم بأخذ الزكاة منها والإنفاق في الجهاد، واختاره ابن جرير، وأوضحه. فقال: العذاب بما إلزامهم بما أوجب الله عليهم فيها من حقوقه وفرائضه، إذ كان يؤخذ منه ذلك، وهو غير طيب النفس، ولا راح من الله جزاء، ولا من الآخذ منه حمدا ولا شكرا، بل على صغار منه وكره. وهذا أيضا عدول عن المراد بتعذيبهم في الدنيا بها، وذهاب عن مقصود الآية. وقالت طائفة: تعذيبهم بما أتهم يتعرضون بكفرهم لغنيمة أموالهم، وسبى أولادهم فإن هذا حكم الكافر، وهم في الباطن كذلك. وهذا أيضا من جنس ما قبله فإن الله سبحانه أقر المنافقين، وعصم أموالهم وأولادهم بالإسلام الظاهر وتولى سرائرهم، فلو كان المراد ما ذكره هؤلاء لوقع مراده سبحانه من غنيمة أموالهم وسبى أولادهم، فإن الإرادة هاهنا كونية بمعنى المشيئة، وما شاء الله كان ولا بد، وما لم يشأ لم يكن. والصواب، والله أعلم، أن يقال: تعذيبهم بما هو الأمر المشاهد من تعذيب طلاب الدنيا ومحبيها ومؤثريها على الآخرة: بالحرص على تحصيلها، والتعب العظيم في جمعها ومقاساة أنواع المشاق في ذلك، فلا تجد أتعب ممن الدنيا أكبر همه، وهو حريص بجهدته على تحصيلها. والعذاب هنا هو الألم والمشقة والتعب، كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **"السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ"** وقوله: **"إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِكُفْرِهِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"**. أى يتألم ويتوجع، لا أنه يعاقب بأعمالهم، وهكذا من كانت الدنيا كل همه أو أكبر همه كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الذى رواه الترمذى وغيره من حديث أنس رضى الله عنه: **"مَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ هِمَّةً جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ. وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هِمَّةً جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قَدَّرَ لَهُ"**. ومن أبلغ العذاب في الدنيا: تشتيت الشمل وتفرق القلوب، وكون الفقر نصب عيني العبد لا يفارقه، ولولا سكرة عشاق الدنيا بجها لاستغاثوا من هذا العذاب، على أن أكثرهم لا يزال يشكو أو يصرخ منه. وفي الترمذى أيضا عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **"يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ابْنِ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلاً صَدْرَكَ غِنَى، وَأَسَدَّ فَقْرَكَ، وَإِنْ لَا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ"**. وهذا أيضا من أنواع العذاب، وهو اشتغال القلب

والبدن بتحمل أنكاد الدنيا ومحاربة أهلها إياه، ومقاساة معاداتهم، كما قال بعض السلف: من أحب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب. ومحب الدنيا لا ينفك من ثلاث: همّ لازم، وتعب دائم، وحسرة لا تنقضي، وذلك أن محبتها لا ينال منها شيئاً إلا طمحت نفسه إلى ما فوقه، كما في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام: "لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى لهُمَا ثَالِثًا". وقد مثل عيسى ابن مريم عليه السلام محب الدنيا بشارب الخمر، كلما ازداد شرباً ازداد عطشاً. وذكر ابن أبي الدنيا أن الحسن البصري كتب إلى عمر بن عبد العزيز "أما بعد: فإن الدنيا دار ظعن، ليست بدار إقامة، إنما أنزل إليها آدم عليه السلام عقوبة، فاحذرها يا أمير المؤمنين، فإن الزاد منها تركها، والغنى فيها فقرها، لها في كل حين قتيل، تُذَلُّ من أعزها، وتُفْقَرُ من جمعها. هي كالسم يأكله من لا يعرفه، وهو حتفه فكن فيها كالمداوى جراحه، يجتمى قليلاً، مخافة ما يكره طويلاً، ويصبر على شدة الدواء مخافة طول البلاء، فاحذر هذه الدار الغرارة، الخداعة الختالة، التي قد تزينت بخدعها، وفتنت بغرورها، وختلت بآمالها، وتشوفت لخطابها، فأصبحت كالعروس الجلوة، فالعيون إليها ناظرة، والقلوب عليها والهة، والنفوس لها عاشقة، وهي لأزواجها كلهم قاتلة، فعاشق لها قد ظفر منها بحاجته فاغتر وطغى، ونسى المعاد فشغل بها لُبَّهُ، حتى زَلَّتْ عنها قدمه، فعظمت عليه ندامته، وكثرت حسرته، واجتمعت عليه سكرات الموت وألمه، وحسرات الفوت. وعاشق لم ينل منها بغيته، فعاش بغضته، وذهب بكمدته، ولم يدرك منها ما طلب، ولم تسترح نفسه من التعب، فخرج بغير زاد، وقدم على غير مهاد. فكن أسر ما تكون فيها أحذر ما تكون لها، فإن صاحب الدنيا كلما اطمأن منها إلى سرور أشخصته إلى مكروه، وُصِلَ الرخاء منها بالبلاء، وجُعل البقاء فيها إلى فناء. سرورها مشوب بالحزن، أمانها كاذبة، وآمالها باطلة، وصفوها كدر، وعيشها نكد، فلو كان ربنا لم يخبر عنها خبراً، ولم يضرب لها مثلاً، لكانت قد أيقظت النائم، ونبهت الغافل. فكيف وقد جاء من الله فيها واعظ وعنها زاجر؟ فما لها عند الله قدر ولا وزن، ولا نظر إليها منذ خلقها. ولقد عرضت على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بمفاتيحها وخزائنها لا تُنْقِصُهُ عند الله جناح بعوضة، فأبى أن يقبلها، كره أن يجب ما أبغض خالقُه، أو يرفع ما وضع مليكه. فزواها عن الصالحين اختياراً، وبسطها لأعدائه اغتراراً. فيظن المغرور بما المقتدر عليها أنه أكرم بها، ونسى ما صنع الله عز وجل برسوله صلى الله عليه وسلم حين شد الحجر على بطنه". وقال الحسن أيضاً: إن قوماً أكرموا الدنيا فصلبتهم على الخشب. فأهينوها فأهنأ ما تكون إذا أهنتموها. وهذا باب واسع. وأهل الدنيا وعشاقها أعلم بما يقاسونه من العذاب وأنواع الألم في طلبها. ولما كانت هي أكبر همّ من لا يؤمن بالآخرة، ولا يرجو لقاء ربه، كان عذابه بما بحسب حرصه عليها، وشدة اجتهاده في طلبها. وإذا أردت أن تعرف عذاب أهلها بما فتأمل حال عاشق فإن في حب معشوقه، وكلما رام قرباً من معشوقه نأى عنه، ولا يفى له ويهجره ويصل عدوه. فهو مع معشوقه في أنكد عيش، يختار الموت دونه، فمعشوقه قليل الوفاء، كثير الجفاء، كثير الشركاء، سريع الاستحالة، عظيم الخيانة، كثير التلون، لا يأمن عاشقه معه على نفسه ولا على ماله، مع أنه لا صبر له عنه ولا يجد عنه سبيلاً إلى سلوة تريجه، ولا وصال يدوم له، فلو لم يكن لهذا العاشق عذاب إلا هذا العاجل لكفى به، فكيف إذا حيل بينه وبين لذاته كلها، وصار معذباً بنفس ما كان ملتزماً به على قدر لذته به، التي شغلته عن سعيه في طلب زاده، ومصالح معاده؟ وسنعود إلى تمام الكلام في هذا الباب في باب ذكر علاج مرض القلب بحب الدنيا إن شاء الله تعالى، إذ المقصود بيان أن من أحب شيئاً سوى الله تعالى، ولم تكن

محبه لله تعالى، ولا لكونه معيناً له على طاعة الله تعالى: عذب به في الدنيا قبل يوم القيامة. كما قيل: (أَنْتَ الْقَتِيلُ بِكُلِّ مَنْ أَحْبَبْتَهُ ... فَاخْتَرْتَ لِنَفْسِكَ فِي الْهُوَى مَنْ تَصَطَّفَى) فإذا كان يوم المعاد ولّى الحكم العدل سبحانه كل محب ما كان يحبه في الدنيا. فكان معه: إما منعماً أو معذباً. ولهذا: "يُمَثَّلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ مَالُهُ شُجَاعاً أَفْرَعٌ يَأْخُذُ بِلِهْزَمَتَيْهِ، يَعْنِي شَدَقِيهِ، يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، وَيُصَفِّحُ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ يُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ". وكذلك عاشق الصور إذا اجتمع هو ومعشوقه على غير طاعة الله تعالى جمع الله بينهما في النار، وعذب كل منهما بصاحبه. قال تعالى: {الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ} [الزخرف: 67]. وأخبر سبحانه أن الذين توادوا في الدنيا على الشرك يكفر بعضهم ببعض يوم القيامة، ويلعن بعضهم بعضاً ومأواهم النار وما لهم من ناصرين. فالحُب مع محبوبه دنيا وأخرى. ولهذا يقول الله تعالى يوم القيامة للخلق: "أَلَيْسَ عَدُوًّا مِثِّي أَنْ أُوَلِّيَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا كَانَ يَتَوَلَّى فِي دَارِ الدُّنْيَا؟" وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: "المرءُ مع مَنْ أَحَبَّ". وقال تعالى: {وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً. يَا وَيْلَتَا لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلاً لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا} [الفرقان: 27 - 29]. وقال تعالى: {احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ. وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ. مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ} [الصفات: 22 - 25]. قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه "أزواجهم: أشباههم ونظراؤهم" وقال تعالى: {وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ} [التكوير: 7]. فقرن كل شكل إلى شكله، وجعل معه قريباً وزوجاً: البر مع البر، والفاجر مع الفاجر. والمقصود: أن من أحب شيئاً سوى الله عز وجل فالضرر حاصل له بمحبوبه: إن وجد وإن فقد، فإنه إن فقد عذب برفاقه وتآلم على قدر تعلق قلبه به، وإن وجده كان ما يحصله من الألم قبل حصوله، ومن النكد في حال حصوله، ومن الحسرة عليه بعد فوته، أضعاف أضعاف ما في حصوله له من اللذة: (فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشَقَى مِنْ مُحِبِّ ... وَإِنْ وَجَدَ الْهُوَى حُلُوَّ الْمَذَاقِ) (تَرَاهُ بَاكِئًا فِي كُلِّ ... حَالٍ مَخَافَةَ فُرْقَةٍ، أَوْ لَا شَتِيَاقٍ) (فَيَبْكِي إِنْ تَأَوَّا، شَوْقًا إِلَيْهِمْ ... وَيَبْكِي إِنْ دَنَوْا، حَذَرَ الْفِرَاقِ) (فَتَسْخُنُ عَيْنُهُ عِنْدَ التَّلَاقِ ... وَتَسْخُنُ عَيْنُهُ عِنْدَ الْفِرَاقِ). وهذا أمر معلوم بالاستقراء والاعتبار والتجارب، ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الذى رواه الترمذى وغيره: "الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه" فذكره: جميع أنواع طاعته، فكل من كان في طاعته فهو ذاكره، وإن لم يتحرك لسانه بالذكر، وكل من والاه الله فقد أحبه وقربه؛ فاللعنة لا تنال ذلك إلا بوجهه، وهى نائلة كل ما عداه. وفى (عُدَّة): (الباب الثالث والعشرون: فى ذكر ما احتجت به الفقراء من الكتاب والسنة والآثار والاعتبار: ... وأخبر -يقصدُ النبي صلى الله عليه وسلم- أن غنى العبد فيها غنى نفسه لا كثرة عرضه. وسأل الله أن يجعل رزقه فيها قوتاً. وغبط من كان رزقه فيها كفافاً بعد أن هدى للإسلام. وأخبر أن "من كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وشنت عليه شمله ولم يأتها منها إلا ما كتب له" ... فصل: وخامسها: أن محبتها تجعلها أكثر هم العبد. وقد روى الترمذى من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله: "من كانت الآخرة أكبر همه جعل الله غناه فى قلبه وجمع له شمله وأتته الدنيا وهى راعمة ومن كانت الدنيا أكبر همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأتها من الدنيا إلا ما قدر له".)

268- أخرج الإمام أحمد في مسنده - حديث (16375) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، قَالَ يَرِيدُ السُّلَمِيِّ: عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ يَزِيدُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ. الْخَبَلُ الْجِرَاحُ. فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَفْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعُقْلَ، أَوْ يَعْفُو، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدَ فَعَلِهِ فَتَقَاتَلَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا " قال محققوه: إسناده ضعيف لضعف سفیان بن أبي العوجاء السلمي. في (أعلام): ([فصل: من فتاوى إمام المفتين]: ... [فصل: فتاوى في جرم القاتل وجرأه]: ... «وقضى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ - وَالْخَبَلُ: الْجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُو، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا فِيهِ» ، يَعْنِي قَتَلَ بَعْدَ عَفْوِهِ وَأَخَذَ الدِّيَةَ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ الْجَانِي).

269- حديث: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّنُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ» كذا ذكره المصنف - رحمه الله - والحديث أخرجه مسلم. حديث 43 - (2158) ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ هُمْ أَنْ يَفَقَّنُوا عَيْنَهُ». وأخرجه الإمام البرقي تعليقاً بلفظ «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّنُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ» كتاب الديات: ... باب القسامة: ... في (الطرق) (16) - [فصل: في عجائب الفراسة]: ... [فصل: في صور للحكم بالفراسة]: ... وقضى - يقصد الإمام علياً - فِي رَجُلٍ فَرَّ مِنْ رَجُلٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَأَمْسَكَهُ لَهُ آخَرَ، حَتَّى أَدْرَكَهُ فَقَتَلَهُ؛ وَبُقْرِهِ رَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى تَخْلِيصِهِ، فَوَقَفَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى قَتَلَهُ. فَقَضَى أَنْ يَقْتَلَ الْقَاتِلَ، وَيُجْبَسَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ، وَتُفَقَّأَ عَيْنُ النَّاطِرِ الَّذِي وَقَفَ يَنْظُرُ وَلَمْ يُنْكَرْ. فَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ، إِلَّا فِي فُقَاءِ عَيْنِ النَّاطِرِ، وَلَعَلَّ عَلِيًّا رَأَى تَعْزِيرَهُ بِذَلِكَ، مَصْلَحَةً لِلْأُمَّةِ، وَلَهُ مَسَاحُ فِي الشَّرْعِ فِي مَسْأَلَةِ فُقَاءِ عَيْنِ النَّاطِرِ إِلَى بَيْتِ الرَّجُلِ مِنْ خُصِّ أَوْ طَاقَةِ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ، الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا وَلَا دَافِعَ، لِكُونِهِ جَنَى عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَنَظَرَ نَظْرًا مُحَرَّمًا، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ. فَجَوَّزَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَخْدِفَهُ فَبِفَقْأِ عَيْنِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. وَفِي " الصَّحِيح " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّنُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ». وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ: قَالَ: «اطَّلَعَ رَجُلٌ فِي حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ مِدْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِمَّا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ سِتْرِ الْحُجْرَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِدْرَى، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ هَذَا يَنْظُرُنِي حَتَّى آتِيَهُ لَطَعَنْتُ بِالْمِدْرَى فِي عَيْنِهِ، وَهَلْ جُعِلَ الْإِذْنُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ؟» أَي: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّهُ يَقِفُ لِي حَتَّى آتِيَهُ. وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجُرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَشَقِّصٍ، فَذَهَبَ نَحْوَ الرَّجُلِ، يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ بِهِ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ بِهِ». وَفِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ " وَغَيْرِهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَلْقَمَعَيْنَهُ خُصَّاصَ الْبَابِ، فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذَ عُودًا مُحَدَّدًا، فَوَجَّأَ عَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ فَاَنْقَمَعَ، فَقَالَ: لَوْ تَبَتَ لَفَقَّأْتُ عَيْنَكَ». وَفِي "

الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَّأَتْ عَيْنَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ "، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفَقُّوْا عَيْنَهُ». وَفِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ "، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ فَفَقَّأُوا عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ». فَالْحَقُّ: هُوَ الْأَخْذُ بِمُوجِبِ هَذِهِ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَالنَّاطِرُ إِلَى الْقَاتِلِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْلِصَهُ وَيَنْهَاهُ: أَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَحَقُّ بِفَقْدِ الْعَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وفي(زاد): **[فصل: في فضائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْمَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَحَدَفَهُ بِحِصَاةٍ أَوْ عُوْدٍ فَفَقَّأَتْ عَيْنَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ]**: ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَّأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». وَفِي لَفْظٍ فِيهِمَا: «**مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّأُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ**». وَفِيهِمَا: «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ، وَجَعَلَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ»، فَذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِهَذِهِ الْحُكْمَةِ، وَإِلَى الَّتِي قَبَلَهَا فَفَقَّاهُ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ. (وفيه أيضا: **[فصل: مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ مُدْعِيًا زِنَاهُ بِجَرِيْمِهِ قَتَلَ بِهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ الْوَلِيِّ]**: ... وَكَذَلِكَ **مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مِنْ ثُغْبٍ أَوْ شَقٍّ فِي الْبَابِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَتَطَّرَ حُرْمَةً أَوْ عَوْرَةً فَلَهُمْ حَدْفُهُ وَطَعْنُهُ فِي عَيْنِهِ، فَإِنْ انْقَلَعَتْ عَيْنُهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ**. قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ يَدْفَعُونَهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ. وَفَصَّلَ ابْنُ حَامِدٍ فَقَالَ: يَدْفَعُهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ، فَيَبْدَأُ بِقَوْلِهِ: انصَرَفَ وَادَّهَبَ وَإِلَّا نَفَعَلْ بِكَ كَذَا. قُلْتُ: وَلَيْسَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَلَا فِي السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ مَا يَفْتَضِي هَذَا التَّفْصِيلَ، بَلِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، فَإِنَّ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصٍ وَجَعَلَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ»، فَأَيُّنِ الدَّفْعُ بِالْأَسْهَلِ؟ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَلُهُ أَوْ يَخْتَبِي لَهُ وَيَخْتَفِي لِيَطْعَنَهُ. وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيضًا: مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِثْمًا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ». وَفِيهِمَا أَيضًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». وَفِيهِمَا أَيضًا: «**مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّأُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ**» وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ، بَلْ مِنْ بَابِ عُقُوبَةِ الْمُعْتَدِي الْمُوْذِي، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى قَتْلُ مَنْ اعْتَدَى عَلَى حَرِيْمِهِ، سِوَاءَ كَانَ مُحْصِنًا أَوْ غَيْرِ مُحْصِنٍ، مَعْرُوفًا بِذَلِكَ أَوْ غَيْرِ مَعْرُوفٍ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْأَصْحَابِ وَفَتَاوَى الصَّحَابَةِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: يَسْعُهُ قَتْلُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ الرَّائِي مُحْصِنًا، جَعَلَاهُ مِنْ بَابِ الْحُدُودِ.)

270- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ**» الْمُسْنَدُ. حَدِيثُ (7922) قَالَ مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. (وفي(زاد): **[فصل: في الفتح**

الأعظم]: ... [فصل: في بيان أن مكة فتحت عنوة]: وفيها - يقصد قصة الفتح - البيان الصريح بأن مكة فتحت عنوة،
 كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه، وسياق الفصحة
 أوضح شاهد لمن تأمله لقول الجمهور، ولما استهجن أبو حامد الغزالي القول بأنها فتحت صلحا، حكى قول الشافعي
 أنها فتحت عنوة في "وسيطه"، وقال: هذا مذهبه. قال أصحاب الصلح: لو فتحت عنوة، لقسَمها رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - بين الغانمين كما قسم خيبر، وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات، فكان يُختمها ويُقسَمها، قالوا:
 ولما استأمن أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم فأمنهم كان هذا عقد صلح معهم، قالوا: ولو فتحت عنوة لملك الغانمون
 رباعها ودورها، وكانوا أحق بهامن أهلها، وجاز إخراجهم منها، فحيث لم يحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 فيها بهذا الحكم بل لم يرد على المهاجرين دورهم التي أخرجوا منها، وهي بأيدي الذين أخرجوهم وأقرهم على بيع
 الدور وشرائها وإجارتها وسكنائها، والانتفاع بها، وهذا منافٍ لأحكام فتوح العنوة، وقد صرح بإضافة الدور إلى أهلها،
 فقال: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن**». قال أرباب العنوة: لو كان قد صالحهم لم يكن
 لإمانه المقييد بدخول كل واحد داره وإغلاقه بابه وإلقائه سلاحه فائدة، ولم يُقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم
 جماعة، ولم ينكر عليه، ولما قتل مقيس بن صبابه وعبد الله بن حنظل ومن ذكر معهم، فإن عقد الصلح لو كان قد
 وقع لاستثنى فيه هؤلاء قطعا، ولتقل هذا وهذا، ولو فتحت صلحا، لم يُقاتلهم، وقد قال: «**فإن أحد ترخص بقتال
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم**»، ومعلوم أن هذا الإذن المختص
 برسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما هو الإذن في القتال، لا في الصلح، فإن الإذن في الصلح عام. وأيضا فلو كان
 فتحها صلحا، لم يقل: إن الله قد أحلها له ساعة من نهار، فإنها إذا فتحت صلحا، كانت باقية على حرمتها، ولم تخرج
 بالصلح عن الحرمة، وقد أخبر بأنها في تلك الساعة لم تكن حراما، وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها
 الأولى. وأيضا فإنها لو فتحت صلحا لم يعنى جيشه: خيالتهم ورجالتهم ميمنة وميسرة، ومعهم السلاح، وقال لأبي
 هريرة: "اهتف لي بالأنصار"، فهتف بهم فجاءوا، فأطافوا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال "أترون إلى
 أوباش قريش وأتباعهم؟"، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: "احصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا"، حتى
 قال أبو سفيان: يا رسول الله أبيضت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:
 "**من أغلق بابه فهو آمن**" وهذا محال أن يكون مع الصلح، فإن كان قد تقدم صلح - وكلا - فإنه ينتقض بدون
 هذا. وأيضا فكيف يكون صلحا، وإنما فتحت بإيجاف الخيل والركاب، ولم يحبس الله خيل رسوله وركابه عنها، كما
 حبسها يوم صلح الحديبية، فإن ذلك اليوم كان يوم الصلح حقا، فإن القسواء لما بركت به قالوا: خلأت القسواء
 قال: «**ما خلأت، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حبس الفيل**» ثم قال: «والله لا يسألوني حطة يعظمون فيها حرمة من
 حرمت الله إلا أعطيتهموها». وكذلك جرى عقد الصلح بالكتاب والشهود، ومحضر مالا من المسلمين والمشركين،
 والمسلمون يومئذ ألف وأربعمائة، فجرى مثل هذا الصلح في يوم الفتح ولا يكتب ولا يشهد عليه، ولا يحضره أحد،
 ولا ينقل كيفيته والشروط فيه، هذا من الممتنع اليقيني امتناعه، وتأمل قوله: «**إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط
 عليها رسوله والمؤمنين**» كيف يفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالبين لأهلها أعظم من قهر الفيل الذي كان يدخلها

عَلَيْهِمْ عَنُوءٌ، فَحَبَسَهُ عَنْهُمْ، وَسَلَطَ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى فَتَحُوهَا عَنُوءًا بَعْدَ الْقَهْرِ وَسُلْطَانِ الْعَنُوءِ، وَإِذْ لَالِ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَجَلَ قَدْرًا، وَأَعْظَمَ حَطْرًا، وَأَظْهَرَ آيَةً وَأَمَّ نُصْرَةً، وَأَعْلَى كَلِمَةً مِنْ أَنْ يُدْخِلَهُمْ تَحْتَ رِقِّ الصُّلْحِ، وَافْتِرَاحِ الْعُدُوِّ وَشُرُوطِهِمْ، وَيَمْنَعُهُمْ سُلْطَانَ الْعَنُوءِ وَعِزَّهَا وَظَفَرَهَا فِي أَعْظَمِ فَتْحٍ فَتَحَهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَأَعَزَّ بِهِ دِينَهُ، وَجَعَلَهُ آيَةً لِلْعَالَمِينَ. قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّمَا لَوْ فُتِحَتْ عَنُوءًا لَقُسِمَتْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ دَاخِلَةٌ فِي الْغَنَائِمِ الَّتِي قَسَمَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ بَعْدَ تَحْمِيسِهَا، وَجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالْأَيْمَةِ بَعْدَهُمْ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي الْغَنَائِمِ الَّتِي تَجِبُ قِسْمَتُهَا، وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّ بِلَالَ وَأَصْحَابَهُ لَمَّا طَلَبُوا مِنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُمُ الْأَرْضَ الَّتِي افْتَتَحُوهَا عَنُوءًا، وَهِيَ الشَّامُ وَمَا حَوْلَهَا، وَقَالُوا لَهُ خُذْ حُمْسَهَا وَاقْسِمِهَا، فَقَالَ عَمْرٌ: هَذَا غَيْرُ الْمَالِ، وَلَكِنْ أَحْسِسُهُ فَيُنَازِلُنِي عَلَيْكُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ بِلَالٌ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: اقْسِمِهَا بَيْنَنَا، فَقَالَ عَمْرٌ: (اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِإِلَافٍ وَذَوِيهِ) فَمَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنْهُمْ عَيْنٌ تَطْرُقُ، ثُمَّ وَافَقَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ جَرَى فِي فَتُوحِ مِصْرَ وَالْعِرَاقِ، وَأَرْضِ فَارِسَ، وَسَائِرِ الْبِلَادِ الَّتِي فُتِحَتْ عَنُوءًا لَمْ يَقْسِمِ مِنْهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ قَرْيَةً وَاحِدَةً. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ اسْتَبَابَ نُفُوسَهُمْ وَوَقَفَهَا بِرِضَاهُمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ نَارَعُوهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ يَأْتِي عَلَيْهِمْ، وَدَعَا عَلَى بِلَالٍ وَأَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَكَانَ الَّذِي رَأَاهُ وَقَعَلَهُ عَيْنَ الصَّوَابِ وَمَحْضَ التَّوْفِيقِ، إِذْ لَوْ قُسِمَتْ لَتَوَارَتْهَا وَرَثَةُ أَوْلِيكَ وَأَقَارِبُهُمْ، فَكَانَتْ الْقَرْيَةُ وَالْبَلَدُ تَصِيرُ إِلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ صَغِيرٍ، وَالْمُقَاتِلَةُ لَا شَيْءَ بِأَيْدِيهِمْ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ الْفَسَادِ وَأَكْبَرُهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي خَافَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ، فَوَقَفَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِرِّكَ قِسْمَةِ الْأَرْضِ، وَجَعَلَهَا وَقْفًا عَلَى الْمُقَاتِلَةِ، تَجْرِي عَلَيْهِمْ فَيُنَازِلُونَ حَتَّى يَغْزَوْا مِنْهَا آخِرَ الْمُسْلِمِينَ، وَظَهَرَتْ بَرَكَتُهُ رَأْيَهُ وَبُيُوتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَوَأَفَقَهُ جُمْهُورُ الْأَيْمَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ إِنْقَائِهَا بِإِلَافٍ قِسْمَةٍ، فَظَاهِرُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرُ نُصُوصِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهَا تَخْيِيرَ مَصْلَحَةٍ، لَا تَخْيِيرَ شَهْوَةٍ، فَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ قِسْمَتُهَا قِسْمَتَهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ أَنْ يَقْفَهَا عَلَى جَمَاعَتِهِمْ وَقَفَهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ قِسْمَةَ الْبَعْضِ وَوَقَفَ الْبَعْضِ فَعَلَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ، فَإِنَّهُ قَسَمَ أَرْضَ قَرْيَةَ وَالتَّصِيرِ، وَتَرَكَ قِسْمَةَ مَكَّةَ، وَقَسَمَ بَعْضَ خَيْبَرَ، وَتَرَكَ بَعْضَهَا لِمَا يُنُوبُهُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً ثَانِيَةً، أَنَّهَا تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ وَالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشَى الْإِمَامُ وَقْفَهَا، وَهِيَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّهَا يَقْسِمُهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ كَمَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمُ الْمَنْقُولَ، إِلَّا أَنْ يَتَرَكُوا حُقُوقَهُمْ مِنْهَا، وَهِيَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقِسْمَةِ وَيَنْ أَنْ يَقْرَأَ أَرْبَابَهَا فِيهَا بِالْحِرَاجِ، وَيَنْ أَنْ يُجْلِبَهُمْ عَنْهَا وَيُنْفِذَ إِلَيْهَا قَوْمًا آخَرِينَ يَضْرِبُ عَلَيْهِمُ الْحِرَاجَ. وَلَيْسَ هَذَا الَّذِي فَعَلَ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمُخَالَفٍ لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي الْغَنَائِمِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِتَحْمِيسِهَا وَقِسْمَتِهَا، وَهَذَا قَالَ عَمْرٌ: إِنَّمَا غَيْرُ الْمَالِ، وَيَبْدُلُ عَلَيْهِ أَنْ إِبَاحَةَ الْغَنَائِمِ لَمْ تَكُنْ لِعِزِّ هَذِهِ الْأَيْمَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ خِصَائِصِهَا، كَمَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: «وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي» وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَرْضَ الَّتِي كَانَتْ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ لِمَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ، إِذَا اسْتَوْلُوا عَلَيْهَا عَنُوءًا، كَمَا أَحَلَّهَا لِقَوْمِ مُوسَى، فَلِهَذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ: {يَأْقُومُ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ} [الْمَائِدَةُ: 21] فَمُوسَى وَقَوْمُهُ قَاتَلُوا الْكُفَّارَ، وَاسْتَوْلُوا عَلَى دِيَارِهِمْ

وَأَمْوَالِهِمْ، فَجَمَعُوا الْعَنَائِمَ، ثُمَّ نَزَلَتِ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلَتْهَا، وَسَكَنُوا الْأَرْضَ وَالدِّيَارَ وَلَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِمْ، فَعَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْعَنَائِمِ، وَأَنَّهَا لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ.)

271- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - يَعْنِي وَقَدْ بَلَيْتَ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ" (المُسْنَد. حديث (16162) قال مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرُ صَحَابِيهِ-يَقْصِدُونَ: أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ. هَلْ ثَبَتَ صُحْبَتُهُ أَمْ لَا- فَمِنْ رِجَالِ أَصْحَابِ

السَّنَنِ فِي (الرُّوحِ): (الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَهِيَ أَنَّ الرُّوحَ هَلْ تُعَادُ إِلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَقَتِ السُّؤَالِ أَمْ لَا؟... وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى يَدْخُلَهَا هُوَ. وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَسْتَفْتَحُ بَابَ الْجَنَّةِ. وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَمْ تَنْشَقْ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ. وَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ جَسَدَهُ فِي الْأَرْضِ طَرَى مَطْرًا وَقَدْ سَأَلَهُ الصَّحَابَةُ: كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ" وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَسَدُهُ فِي ضَرْبِهِ لَمَا أَجَابَ بِهَذَا الْجَوَابِ.)

272- حَدِيثٌ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ- وَاللَّفْظُ لَهُ- أَحَادِيثُ (2323- 3325- 5480- 5481- 5482) وَمُتَّسِلٌ أَحَادِيثُ 50 - (1574) 51 - (1574) 52 - (1574) 53 - (1574) 54 - (1574) 57 - (1575) 61 - (1576) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ» قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ فِي (بَدَائِعِ): (فَائِدَةٌ: وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَةٌ أَوْ زَرْعٌ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ أَوْ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ" فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا بَعَيْنَهُ وَهُوَ نِصْفُ سَدَسِ أَجْرِ عَمَلِهِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَكُونُ صِغَرُ هَذَا الْقِيرَاطِ وَكِبَرُهُ بِحَسَبِ قَلَّةِ عَمَلِهِ وَكَثْرَتِهِ. فَإِذَا كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ مِثْلًا نَقَصَ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ أَلْفًا حَسَنَةً، وَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَرَادِ رَسُولِهِ. وَهَذَا مَبْلَغُ الْجُهْدِ فِي فَهْمِ هَذَا الْحَدِيثِ.)

273- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُسْلِمٌ. حَدِيثٌ 146 - (90) وَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. حَدِيثٌ (5973) بِلَفْظِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ». فِي (أَعْلَامِ): ([فَصْلٌ: الْأَدَلَّةُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ فِعْلِ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَامِ]: الْوَجْهُ الثَّامِنُ: مَا رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - قَالَ: «**مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**» فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَابًّا لَاعِنًا لِأَبَوَيْهِ بِتَسْبِيهِ إِلَى ذَلِكَ وَتَوَسُّلِهِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ. وَفِيهِ أَيْضًا: [مِنَ سَدِّ الذَّرَائِعِ] وَلَمَّا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ شَتْمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ سَأَلُوهُ: كَيْفَ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ وَأُمَّهُ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَأُمَّهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ «**إِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قِيلَ: وَمَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ؟ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ وَأُمَّهُ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَأُمَّهُ**». وَهُوَ صَرِيحٌ فِي اعْتِبَارِ الذَّرَائِعِ، وَطَلَبِ الشَّرْعِ لِسَدِّهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ شَوَاهِدُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ. (وَفِي إِغَاثَةِ): (الباب الرابع عشر: ... فصل: وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها. فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك. فبين البابين أعظم تناقض، والشارع حرم الذرائع، وإن لم يقصد بها الحرم، لإفضائها إليه. فكيف إذا قصد بها الحرم نفسه؟ فهذه الله تعالى عن سب آلهة المشركين، لكونه ذريعة إلى أن يسبوا الله سبحانه وتعالى عدوا وكفرا، على وجه المقابلة. وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن: «**مِنَ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**». قَالُوا: وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ. وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

274- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (8838) حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ الْخُصَيْنِ - كَذَا قَالَ - عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عُمَرَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ ائْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحَ حَرَجٍ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحَ حَرَجٍ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَحَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَنْ لَأَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحَ حَرَجٍ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيْبًا فَلْيَسْتَنْدِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحَ حَرَجٍ**» قال مُحَقِّقُوهُ: إسناده ضعيف لضعف حصين - وهو الحميري ثم الخبراني - ولجهالة أبي سعد الخير، ويقال: أبو سعيد. سريج: هو ابن النعمان الجوهري، وثور: هو ابن يزيد الكلاعي الحمصي. وأخرجه ابن ماجه. حديث (3498) بلفظ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ ائْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَاحَ حَرَجٍ**» [حكم الألباني]: ضعيف. في (زاد): [فصل: هَدِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ صِحَّةِ الْعَيْنِ]: ... وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ ائْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ**» فَهَلِ الْوُتْرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَيْنَيْنِ كَلْتَيْهِمَا، فَيَكُونُ فِي هَذِهِ ثَلَاثٌ، وَفِي هَذِهِ ثِنْتَانِ، وَالْيُمْنَى أَوْلى بِالْإِبْتِدَاءِ وَالتَّفْصِيلِ، أَوْ هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ عَيْنٍ، فَيَكُونُ فِي هَذِهِ ثَلَاثٌ، وَفِي هَذِهِ ثَلَاثٌ؟، وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَفِي الْكُحْلِ حِفْظٌ لِصِحَّةِ الْعَيْنِ، وَتَقْوِيَةٌ لِلنُّورِ الْبَاصِرِ، وَجَلَاءٌ لَهَا، وَتَلْطِيفٌ لِلْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ، وَاسْتِخْرَاجٌ لَهَا مَعَ الزَّيْتِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ، وَلَهُ عِنْدَ النَّوْمِ مَزِيدٌ فَضْلٌ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى الْكُحْلِ، وَسُكُونُهَا عَقْبِيَهُ عَنِ الْحُرْكََةِ الْمُضْرَّةِ بِهَا، وَخِدْمَةِ الطَّبِيعَةِ لَهَا، وَلِلْإِثْمَدِ مِنْ ذَلِكَ خَاصِيَّةٌ.

275- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ» الترمذى. حديث (721) [حكم الألباني]: صحيح. في (أعلام): ([فصل]: العُدْرُ بِالنِّسْيَانِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ]: أَمَّا مَنْ أَكَلَ فِي صَوْمِهِ نَاسِيًا فَمَنْ قَالَ: "عَدَمُ فَطْرِهِ وَمُضِيهِ فِي صَوْمِهِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ" ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَأْمُورِ نَاسِيًا، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِتْيَانُ بِمَا تَرَكَهُ، كَمَا لَوْ أَحْدَثَ وَنَسِيَ حَتَّى صَلَّى، وَالَّذِينَ قَالُوا: "بَلْ هُوَ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ" حُجَّتُهُمْ أَقْوَى؛ لِأَنَّ قَاعِدَةَ الشَّرِيْعَةِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، كَمَا ذَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286] وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ اسْتَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ، وَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؛ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ آثِمٍ فَلَمْ يَفْعَلْ فِي صَوْمِهِ مُحَرَّمًا فَلَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ، وَهَذَا مُحْضُ الْقِيَاسِ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ إِنَّمَا تَبْطُلُ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ. وَطَرْدُ هَذَا الْقِيَاسِ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. وَطَرْدُهُ أَيْضًا أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ صِيَامِهِ نَاسِيًا لَمْ يَبْطُلْ صِيَامُهُ وَلَا إِحْرَامُهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ نَاسِيًا فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ قَتْلِ الصَّيْدِ، فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ صَمَانِ الْمُتَلَفَاتِ فَهُوَ كَدِيَةِ الْقَتِيلِ. وَأَمَّا اللَّبَاسُ وَالطَّيِّبُ فَمِنْ بَابِ التَّرَفُّهِ، وَكَذَلِكَ الْحَلْقُ وَالتَّقْلِيمُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِتْلَافِ فَإِنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي الْعُرْفِ. وَطَرْدُ هَذَا الْقِيَاسِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا لَمْ يَحْنُثْ، سِوَاءَ حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْعَتَاقِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ نَاسِيًا لَمْ يُعَدَّ عَاصِيًا، وَالْحِنْثُ فِي الْإِيمَانِ كَالْمَعْصِيَةِ فِي الْإِيمَانِ. فَلَا يُعَدُّ حَانِثًا مِنْ فِعْلِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ نَاسِيًا. وَطَرْدُ هَذَا أَيْضًا أَنَّ مَنْ بَاشَرَ النَّجَاسَةَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ تَرَكَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ الْوُضُوءَ أَوْ الرِّكَاءَ أَوْ شَيْئًا مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ نَاسِيًا فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِتْيَانُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ مَا أَمَرَ بِهِ، فَهُوَ فِي عَهْدَةِ الْأَمْرِ. وَسِرُّ الْفَرْقِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ نَاسِيًا يُجْعَلُ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَنَسْيَانُ تَرْكِ الْمَأْمُورِ لَا يَكُونُ عُذْرًا فِي سُقُوطِهِ، كَمَا كَانَ فِعْلُ الْمَحْظُورِ نَاسِيًا عُذْرًا فِي سُقُوطِ الْإِثْمِ عَنِ فَاعِلِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا الْفَرْقُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْمُفْطِرَاتِ فِي الصَّوْمِ مِنْ بَابِ الْمَأْمُورَاتِ، وَهَذَا تُشْتَرَطُ فِيهِ النَّيَّةُ، وَلَوْ كَانَ فِعْلُ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ بَابِ الْمَحْظُورِ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى نِيَّةٍ كَفِعْلِ سَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ. قِيلَ: لَا رَيْبَ أَنَّ النَّيَّةَ فِي الصَّوْمِ شَرْطٌ، وَلَوْلَاهَا لَمَا كَانَ عِبَادَةٌ، وَلَا أُثِيبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الثَّوَابَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ فَكَانَتْ النَّيَّةُ شَرْطًا فِي كَوْنِ هَذَا التَّرْكِ عِبَادَةً، وَلَا يَحْتَصُّ ذَلِكَ بِالصَّوْمِ، بَلْ كُلُّ تَرْكِ لَا يَكُونُ عِبَادَةً وَلَا يُثَابُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ فَعَلَهُ نَاسِيًا لَمْ يَأْتُمْ بِهِ، فَإِذَا نَوَى تَرْكَهَا لِلَّهِ ثُمَّ فَعَلَهَا نَاسِيًا لَمْ يَقْدَحْ نَسْيَانُهُ فِي أَجْرِهِ، بَلْ يُثَابُ عَلَى قَصْدِ تَرْكِهَا لِلَّهِ، وَلَا يَأْتُمْ بِفِعْلِهَا نَاسِيًا، وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ فِعْلَ النَّاسِيِ غَيْرِ مُضَافٍ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» فَأَضَافَ فِعْلُهُ نَاسِيًا إِلَى اللَّهِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَرُدَّهُ وَلَمْ يَتَعَمَّدَهُ، وَمَا يَكُونُ مُضَافًا إِلَى اللَّهِ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ قُدْرَةِ الْعَبْدِ، فَلَمْ يَكْلَفْ بِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكْلَفُ بِفِعْلِهِ، لَا بِمَا يَفْعَلُ فِيهِ، فَفِعْلُ النَّاسِيِ كَفِعْلِ النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ. وَكَذَلِكَ لَوْ احْتَلَمَ الصَّائِمُ فِي مَنَامِهِ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي الْبِقِظَةِ لَمْ يُفْطِرْ، وَلَوْ اسْتَدْعَى ذَلِكَ أَفْطَرَ بِهِ؛ فَلَوْ كَانَ مَا يُوجَدُ بِغَيْرِ قَصْدِهِ كَمَا يُوجَدُ بِقَصْدِهِ لَأَفْطَرَ بِهَذَا وَهَذَا. [هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِيِ وَالْمُخْطِئِ؟]: فَإِنْ قِيلَ: فَانْتُمْ تُفْطِرُونَ الْمُخْطِئَ كَمَنْ أَكَلَ يَطْنُهُ لَيْلًا فَبَانَ نَهَارًا أَفْطَرَ. قِيلَ: هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَالَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا قَالُوا: فِعْلُ الْمُخْطِئِ يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ، بِخِلَافِ النَّاسِيِ. وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ

أَنَّهُ يُفْطِرُ فِي مَسْأَلَةِ الْغُرُوبِ دُونَ مَسْأَلَةِ الطُّلُوعِ كَمَا لَوْ اسْتَمَرَ الشُّكُّ. قَالَ شَيْخُنَا: وَحُجَّتُهُ مَنْ قَالَ: لَا يُفْطِرُ فِي الْجُمُعِ أَقْوَى، وَدَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى قَوْلِهِمْ أَظْهَرُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَوَّى بَيْنَ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ فِي عَدَمِ الْمُواخَذَةِ؛ وَلِأَنَّ فِعْلَ مَحْطُورَاتِ الْحَجِّ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُحْطَى وَالنَّاسِي؛ وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْمُخَالَفَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُمْ أَفْطَرُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِالْقَضَاءِ، وَلَكِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا بَدَّ مِنْ قَضَاءِ، وَأَبُوهُ عُرْوَةُ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَكَلُوا حَتَّى ظَهَرَ لَهُمُ الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ مِنْ [الْخَيْطِ] الْأَبْيَضِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِقَضَاءِ وَكَانُوا مُخْطِئِينَ، وَثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَفْطَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ النَّهَارُ فَقَالَ: لَا نَقْضِي؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَجَانَفْ لِإِثْمٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَقْضِي، وَإِسْنَادُهُ الْأَوَّلُ أَثْبَتٌ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ؛ فَتَأَوَّلَ ذَلِكَ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ خِيفَةَ أَمْرِ الْقَضَاءِ، وَاللَّفْظُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ شَيْخُنَا: وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى أَثَرًا وَنَظْرًا، وَأَشْبَهَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ. قُلْتُ لَهُ: فَالْتَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» وَلَمْ يَكُنَا عَالِمِينَ بِأَنَّ الْحِجَامَةَ تُفْطِرُ، وَلَمْ يَبْلُغْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» وَلَعَلَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا شَرَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَأَجَابَنِي بِمَا مَضْمُونُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ افْتَضَى أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مُفْطِرٌ، وَهَذَا كَمَا لَوْ رَأَى إِنْسَانًا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فَقَالَ: أَفْطَرَ الْأَكِيلَ وَالشَّارِبَ؛ فَهَذَا فِيهِ بَيَانُ السَّبَبِ الْمُفْتَضِي لِلْفِطْرِ، وَلَا تَعَرَّضَ فِيهِ لِلْمَنَاعِ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ النِّسْيَانَ مَانِعٌ مِنَ الْفِطْرِ بِدَلِيلٍ خَارِجٍ، فَكَذَلِكَ الْخَطَا وَالْجَهْلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وفي الصلاة): **فصل: وأما المسألة الخامسة التي هي قوله هل تقبل صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل أم لا؟... فصل: وأما قولكم: إن النسيان في لغة العرب هو الترك كقوله: {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ} الخ. فنعم لعمر الله إن النسيان في القرآن على وجهين: نسيان ترك ونسيان نسيان سهو. ولكن حمل الحديث على نسيان الترك عمدا باطل لأربعة أوجه: أحدها: أنه قال: "فليصلها إذا ذكرها" وهذا صريح في أن النسيان في الحديث نسيان سهو لا نسيان عمدا، وإلا كان قوله: "إذا ذكرها" كلاما لا فائدة فيه، فالنسيان إذا قوبل بالذكر لم يكن إلا نسيان سهو كقوله: {وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ}، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا نسيت فذكروني". الثاني: أنه قال: "فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها" ومعلوم أن من تركها عمدا لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت إثم التفويت: هذا مما لا خلاف فيه بين الأمة، ولا يجوز نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ يبقى معنى الحديث: من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها فكفارة إثمها صلاحها بعد الوقت، وشناعة هذا القول أعظم من شناعتهم علينا القول بأنها لا تنفعه ولا تقبل منه، فأين هذا من قولكم الثالث: أنه قابل الناسي في الحديث بالنائم، وهذه المقابلة تقتضي أنه الساهي كما يقول جملة أهل الشرع: النائم والناسي غير مؤاخذين. الرابع: أن الناسي في كلام الشارع إذا علق به الأحكام لم يكن مراده إلا الساهي وهذا مطرد في جميع كلامه كقوله صلى الله عليه وسلم: "من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه". **فصل: وأما قولكم: فسوى الله سبحانه في حكمهما أي حكم العامد والناسي على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت في شهر رمضان بأن كل واحد منهما يقضى بعد خروج وقته فنص على النائم والساهي في الصلاة كما وصفنا، ونص على المريض والمسافر في الصوم، واجتمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه وإثم تركه أشرا وبطرا ثم تاب منه أن عليه قضاءه إلى آخره،****

فجوابه من وجوه: أحدها قولكم إن الله سبحانه وتعالى سوى بينهما أي بين العامد والناسي فكلام باطل على إطلاقه فما سوى الله سبحانه بين عامد وناس أصلاً، وكلامنا في هذا العامد العاصي الآثم المفرط غاية التفريط فأين سوى الله سبحانه بين حكمهما في صلاة أو صيام، وقولكم فنص على النائم والناسي في الصلاة كما وصفنا قد تقدم أن النسيان المذكور في الصلاة لا يصح حمله على العمد بوجه، وأن الذي نص عليه في الحديث هو نسيان السهو الذي هو نظير النوم فلا تعرض فيه للعامد، وأما نصه على المريض والمسافر في الصوم فهما وإن أفطرا عامدين فلا يمكن أخذ حكم تارك الصلاة عمداً من حكمها وما سوى الله ولا رسوله بين تارك الصلاة عمداً أو أشراً حتى يخرج وقتها وبين تارك الصوم لمرض أو سفر حتى يؤخذ حكم أحدهما من الآخر، فمؤخر الصوم في المرض والسفر كمؤخر الصلاة لنوم أو نسيان وهذان هما اللذان سوى الله ورسوله بين حكمهما فنص الله على حكم المريض والمسافر في الصوم المعذورين ونص رسول الله صلى الله عليه وسلم على حكم النائم والناسي في الصلاة المعذورين فقد استوى حكمهما في الصوم والصلاة، ولكن أين استوى حكم العامد المفرط الآثم والمريض والمسافر والنائم والناسي المعذورين. يوضحه أن الفطر بالمرض قد يكون واجباً بحيث يحرم عليه الصوم، والفطر في السفر إما واجب عند طائفة من السلف والخلف، أو أنه أفضل من الصوم عند غيرهم أو هما سواء. أو الصوم أفضل منه لمن لا يشق عليه ثم آخرين، وعلى كل تقدير فالحاق تارك الصلاة والصوم عمداً وعدواناً به من أفسد الإلحاق وأبطل القياس، وهذا مما لا خفاء به عند كل عالم.)

276- أخرج الحاكم في المستدرک. حديث (7166) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ سَهْلٍ الْمُجَوِّزِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي وَقَاصُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، أَخِي بَنِي فَهْمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ بِمُسْلِمٍ أَكْلَةً أَطْعَمَهُ اللَّهُ بِهَا أَكْلَةً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَقَامَ بِمُسْلِمٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامَ رِبَاءٍ وَسُمْعَةٍ، وَمَنْ أَكْتَسَى بِمُسْلِمٍ ثَوْبًا كَسَاهُ اللَّهُ ثَوْبًا مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَمَمْ يَحْرَجَاهُ " [التعليق - من تلخيص الذهبي]: صحيح. في (أعلام):

([الكبائر]: ...: [تعداد الكبائر]: ... وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ أَكَلَ بِمُسْلِمٍ أَكْلَةً أَطْعَمَهُ اللَّهُ بِهَا أَكْلَةً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَامَ بِمُسْلِمٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامَ رِبَاءٍ وَسُمْعَةٍ، وَمَنْ أَكْتَسَى بِمُسْلِمٍ ثَوْبًا كَسَاهُ اللَّهُ ثَوْبًا مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ تَوَصَّلَ إِلَى ذَلِكَ وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِأَدَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنْ كَذِبٍ عَلَيْهِ أَوْ سُخْرِيَةٍ أَوْ هُمَزَةٍ أَوْ لَمَزَةٍ أَوْ غِيْبَةٍ وَالطَّعْنِ عَلَيْهِ وَالإِزْدِرَاءِ بِهِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِالزُّورِ وَالنَّبِيلِ مِنْ عَرَضِهِ عِنْدَ عَدُوِّهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَأَوْقَعَ فِي وَسْطِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.)

277- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ أَكَلَ ثَوْماً، أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَرِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَرِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَفْعُدْ فِي بَيْتِهِ " المسند. حديث (15299) قال محققوه: إسناده صحيح على شرط

البخاري. والحديث أخرجه البخاري و مسلم بالفاظ مختلفة. في (مفتاح): (فصل: فدين الله بين الغالي فيه و الجاني عنه... وقد أمرهم - يقصد النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة بالغتسل والطيب عند اجتماعهم لتلا يؤذى بعضهم بعضاً برائحته التي انما يتجشمها ساعة للاجتماع ثم يفترقا ومنع آكل الثوم والبصل من دخول المسجد لأجل تأذى الناس

وَالْمَلَانِكَةُ بِهِ) وفي (زاد): **[فصل: حُبُّ كَسْبِ الْحَجَامِ]**: ... فَقَدْ سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ حَبِيبَيْنِ مَعَ إِبَاحَةِ أَكْلِهِمَا... وَبِالْجُمْلَةِ فَحُبُّ أَجْرِ الْحَجَامِ مِنْ جِنْسِ حُبِّ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ، لَكِنَّ هَذَا حَبِيبُ الرَّائِحَةِ، وَهَذَا حَبِيبٌ لِكَسْبِهِ.

278- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ الْغَيْرَةَ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةَ فِي الرَّبِيَّةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ، فَالْغَيْرَةَ فِي غَيْرِ رَبِيَّةٍ»** ابن ماجه. حديث (1996) [حكم الألباني]:

(صحيح) صحيح الجامع الصغير (5905 - 1943) في (الداء): **[فصل: الذُّنُوبُ تُطْفِئُ الْغَيْرَةَ]**: ... وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُهَا اللَّهُ، فَالَّتِي يَبْغِضُهَا اللَّهُ الْغَيْرَةُ مِنْ غَيْرِ رَبِيَّةٍ»** وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَإِنَّمَا الْمَمْدُوحُ افْتِرَاقُ الْغَيْرَةِ بِالْعُدْرِ، فَيَعَارُ فِي مَحَلِّ الْغَيْرَةِ، وَيَعْدُرُ فِي مَوْضِعِ الْعُدْرِ، وَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ الْمَمْدُوحُ حَقًّا. وفي (روضة): (الباب الثاني والعشرون: في غيرة المحبين على أحبائهم: ... وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم **"إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله فالغيرة التي يحبها الله الغيرة في الريبة والغيرة التي يكرهها الله الغيرة في غير ريبة"** وفي الصحيح عنه أنه قال: **"أتعجبون من غيرة سعد لأننا أغير منه والله أغير مني"** وقال عبد الله بن شداد: الغيرة غيرتان غيرة يصلح بها الرجل أهله وغيرة تُدخله النار... **فصل: وها هنا أقسام آخر من الغيرة مذمومة:** منها غيرة يحمل عليها سوء الظن فيؤذى بها الحب محبوبه ويُعري عليه قلبه بالغضب. وهذه الغيرة يكرهها الله إذا كانت في غير ريبة)

279- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِصَدَاقٍ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهَا فَهُوَ زَانٍ، وَمَنْ إِذَا دَانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَهُوَ سَارِقٌ»**: الكنى والأسماء للدولابي.

حديث (540) وذكره الألباني في (صحيح الترغيب و الترهيب). حديث (1806 - 10) وقال: [صحيح لغيره] في (أعلام): **[فصل: اغْتِبَارِ الشَّرْعِ قَصْدُ الْمُكَلَّفِ دُونَ الصُّورَةِ]**: وَتَأْمَلْ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **«صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدِّكُمْ»** كَيْفَ حُرِّمَ عَلَى الْمُحْرِمِ الْأَكْلُ مِمَّا صَادَهُ الْحَلَالُ إِذَا كَانَ قَدْ صَادَهُ لِأَجْلِهِ؟ فَانظُرْ كَيْفَ أَثَرَ الْقَصْدِ فِي التَّحْرِيمِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ ظَاهِرُ الْفِعْلِ، وَمَنْ ذَلِكَ الْأَثَرُ الْمَرْفُوعُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **«مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِصَدَاقٍ يَنْوِي أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهَا فَهُوَ زَانٍ، وَمَنْ إِذَا دَانَ دَيْنًا يَنْوِي أَنْ لَا يَقْضِيَهُ فَهُوَ سَارِقٌ»** ذَكَرَهُ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ فَجَعَلَ الْمُشْتَرِي وَالنَّكَاحَ إِذَا قَصَدَا أَنْ لَا يُؤَدِّيَا الْعِوَضَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ اسْتَحَلَّ الْفَرْجَ وَالْمَالَ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَيَكُونُ كَالزَّانِي وَالسَّارِقِ فِي الْمَعْنَى وَإِنْ خَالَفَهُمَا فِي الصُّورَةِ، وَيُؤَدِّي ذَلِكَ مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مَرْفُوعًا **«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ اتِّلَافَهَا أَتْلَفَهَا اللَّهُ»**. فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَأَضْعَافُهَا تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْاصِدَ تُغَيَّرُ أَحْكَامَ التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْعُقُودِ وَغَيْرِهَا، وَأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ تَقْتَضِي ذَلِكَ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ أَوْ اقْتَرَضَ أَوْ نَكَحَ وَنَوَى أَنَّ ذَلِكَ لِمُوكَلِّهِ أَوْ لِمُؤَلِّيهِ كَانَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ فِي الْعَقْدِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَهُ وَقَعَ الْمِلْكُ لِلْعَاقِدِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَمَلَّكَ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ وَغَيْرِهَا وَنَوَاهُ لِمُوكَلِّهِ وَقَعَ الْمِلْكُ لَهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، نَعَمْ لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمُؤَكَّلِ؛ لِأَنَّهُ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السِّلْعَةِ فِي الْبَيْعِ، فَافْتَقَرَ الْعَقْدُ إِلَى تَعْيِينِهِ لِذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَعْقُودٌ لَهُ، وَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ الْوَاحِدُ يُوجِبُ الْمِلْكَ لِمالِكَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عِنْدَ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ ثَبَتَ أَنَّ لِلنِّيَّةِ

تَأْثِيرًا فِي الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَضَى عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ نَفَقَةً وَاجِبَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ يَنْوِي التَّبَرُّعَ وَالهَبَةَ لَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعَ بِالْبَدَلِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَلَهُ الرَّجُوعُ إِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَفِيهِ التَّرَاغُ الْمَعْرُوفُ؛ فَصُورَةُ الْعَقْدِ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ بِالنِّيَّةِ وَالْقَصْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِهِ مَالًا رِبَوِيًّا بِمِثْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَنْقَابِضَا، وَجَوَّزَ دَفْعَهُ بِمِثْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ، وَقَدْ اشْتَرَكَا فِي أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَدْفَعُ رِبَوِيًّا وَيَأْخُذُ نَظِيرَهُ، وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْقَصْدُ؛ فَإِنَّ مَقْصُودَ الْمُقْرِضِ إِزْفَاقُ الْمُقْتَرِضِ وَنَفْعُهُ، وَلَيْسَ مَقْصُودُهُ الْمُعَاوَضَةَ وَالرِّبْحَ، وَهَذَا كَانَ الْقَرْضُ شَقِيقَ الْعَارِيَةِ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " مَنِحَةً الْوَرِقِ " فَكَأَنَّهُ أَعَارَهُ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ اسْتَرْجَعَهَا مِنْهُ، لَكِنْ لَمْ يُمَكِّنْ اسْتِرْجَاعَ الْعَيْنِ فَاسْتَرْجَعَ الْمِثْلَ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ كَانَ رَبًّا صَرِيحًا، وَلَوْ بَاعَهُ إِيَّاهُ بِدِرْهَمٍ ثُمَّ وَهَبَهُ دِرْهَمًا آخَرَ جَازَ، وَالصُّورَةُ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْقَصْدُ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يُلْغِيَ الْقُصُودَ فِي الْعُقُودِ وَلَا يُجْعَلُ لَهَا اعْتِبَارًا؟)

280- عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ» قَالَ نَصْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الْوَلِيدُ، لَا نَدْرِي هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا» أَبُو دَاوُدَ. حَدِيثُ (4586) [حَكْمُ الْأَبَايِ]: حَسَنٌ وَابْنُ مَاجَهَ. حَدِيثُ (3466) [حَكْمُ الْأَبَايِ]: حَسَنٌ.

فِي (أَعْلَامِ): (([هَلْ يَضْمَنُ الْمُفْتِي الْمَالُ أَوْ النَّفْسَ فِيمَا بَانَ خَطُؤُهُ؟]: الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: (إِذَا عَمِلَ الْمُسْتَفْتَى بِفِتْنِيَا مُفْتٍ فِي إِتْلَافِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ثُمَّ بَانَ خَطُؤُهُ): قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: يَضْمَنُ الْمُفْتِي إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْفِتْنَى وَخَالَفَ الْقَاطِعَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفْتَى قَصَرَ فِي اسْتِفْتَائِهِ وَتَقْلِيدِهِ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ فِي كِتَابِ: آدَابِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتَى " لَهُ، وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا لِأَحَدٍ قَبْلَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ ثُمَّ حَكَى وَجْهًا آخَرَ فِي تَضْمِينِ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ قَالَ: لِأَنَّهُ تَصَدَّى لِمَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ وَعَرَّ مَنْ اسْتَفْتَاهُ بِتَصَدِيهِ لِذَلِكَ. قُلْتُ: خَطَأُ الْمُفْتِي كَخَطَأِ الْحَاكِمِ وَالشَّاهِدِ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ فِي خَطَأِ الْحَاكِمِ فِي النَّفْسِ أَوْ الطَّرْفِ، فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ مِنْهُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، فَلَوْ حَمَلْتَهُ الْعَاقِلَةَ لَكَانَ ذَلِكَ إِضْرَارًا عَظِيمًا بِهِمْ، وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ كَمَا لَوْ كَانَ الْخَطَأُ بِسَبَبِ غَيْرِ الْحَاكِمِ، وَأَمَّا خَطُؤُهُ فِي الْمَالِ فَإِذَا حَكَمَ بِحَقِّ ثُمَّ بَانَ كُفْرُ الشُّهُودِ أَوْ فَسْقُهُمْ نَقَضَ حُكْمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِبَدَلِ الْمَالِ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ بِقَوْدِ رَجْعِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ بِبَدَلِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِحَقِّ اللَّهِ بِإِتْلَافِ مُبَاشِرٍ أَوْ بِالسَّرَايَةِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهَ، أَحَدُهَا: أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُزَكِّينَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا وَجِبَ بِتَرْكِيَّتِهِمْ، وَالثَّانِي: يَضْمَنُهُ الْحَاكِمُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَبَّثْ، بَلْ فَرَطَ فِي الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْحُكْمِ وَتَرَكَ الْبَحْثَ وَالسُّؤَالَ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّ لِلْمُسْتَحِقِّ تَضْمِينَ أَيُّهَا شَاءَ، وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُزَكِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْتَمَعُوا الْحَاكِمَ إِلَى الْحُكْمِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ تَرْكِيَّةٌ فَعَلَى الْحَاكِمِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ بِفِسْقِهِمْ، فَعَلَى هَذَا لَا ضَمَانَ. وَعَلَى هَذَا إِذَا اسْتَفْتَى الْإِمَامُ أَوْ الْوَالِي مُفْتِيًّا فَأَفْتَاهُ ثُمَّ بَانَ لَهُ خَطُؤُهُ فَحُكْمُ الْمُفْتِي مَعَ الْإِمَامِ حُكْمُ الْمُزَكِّينَ مَعَ الْحَاكِمِ، وَإِنْ عَمِلَ الْمُسْتَفْتَى بِفِتْنَاةٍ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ وَلَا إِمَامٍ فَاتَّلَفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا: فَإِنْ كَانَ الْمُفْتَى أَهْلًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَالضَّمَانَ عَلَى الْمُسْتَفْتَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرِفْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عُرِفَ مِنْهُ طِبٌّ وَأَخْطَأَ لَمْ يَضْمَنْ، وَالْمُفْتَى أَوْلَى بِعَدَمِ الضَّمَانِ

مِنَ الْحَاكِمِ وَالْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفْتِيَّ مُحَيَّرَ بَيْنَ قَبُولِ فَتْوَاهُ وَرَدِّهَا، فَإِنَّ قَوْلَهُ لَا يَلْزَمُ، بِخِلَافِ حُكْمِ الْحَاكِمِ وَالْإِمَامِ، وَأَمَّا خَطَأَ الشَّاهِدِ فَمَا أَنْ يَكُونُوا شُهُودًا بِمَالٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ حَدٍّ أَوْ قَوْدٍ، فَإِنْ بَانَ خَطْوُهُمْ قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَحْكَمْ بِذَلِكَ، وَإِنْ بَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِاسْتِيفَاءِ الْقَوْدِ وَقَبْلَ اسْتِيفَائِهِ لَمْ يُسْتَوْفَ قَطْعًا، وَإِنْ بَانَ بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ فَعَلَيْهِمْ دِيَةٌ مَا تَلَفَ، وَبِتَقْسِطِ الْغُرْمِ عَلَى عَدَدِهِمْ وَإِنْ بَانَ خَطْوُهُمْ قَبْلَ الْحُكْمِ بِالْمَالِ لَعَتْ شَهَادَتُهُمْ وَلَمْ يَضْمَنُوا، وَإِنْ بَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهِ نَقَضَ حُكْمِهِ، كَمَا لَوْ شَهِدُوا بِمَوْتِ رَجُلٍ بِاسْتِيفَاءِ فَحْكَمَ الْحَاكِمُ بِقَسَمِ مِيرَاثِهِ ثُمَّ بَانَتْ حَيَاتُهُ فَإِنَّهُ يُنْقَضُ حُكْمُهُ، وَإِنْ بَانَ خَطْوُهُمْ فِي شَهَادَةِ الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِمْ كَمَا لَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ طَلَّقَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَظَهَرَ لِلْحَاكِمِ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَ مَحْبُوسًا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ كَانَ مُغْمَى عَلَيْهِ فَحُكْمُ ذَلِكَ حُكْمٌ مَا لَوْ بَانَ كُفْرُهُمْ أَوْ فِسْقُهُمْ فَإِنَّهُ يُنْقَضُ حُكْمُهُ وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ إِلَى الزَّوْجِ وَلَوْ تَزَوَّجَتْ بغيرِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالُوا: " رَجَعْنَا عَنِ الشَّهَادَةِ " فَإِنَّ رُجُوعَهُمْ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ضَمِنُوا نِصْفَ الْمُسَمَى؛ لِأَنَّهُمْ قَرَّرُوهُ عَلَيْهِ، وَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ الزَّوْجَةُ إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ قَدْ حَكَمَ بِالْفُرْقَةِ، وَإِنْ رَجَعُوا بَعْدَ الدُّخُولِ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُمْ لَا يَغْرُمُونَ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ اسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ بِالدُّخُولِ فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عِوَضُهَا، وَالثَّانِيَةُ: يَغْرُمُونَ الْمُسَمَى كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُمْ قَوَّتُوا عَلَيْهِ الْبُضْعَ بِشَهَادَتِهِمْ، وَأَصْلُهُمَا أَنَّ خُرُوجَ الْبُضْعِ مِنْ يَدِ الزَّوْجِ هَلْ هُوَ مُتَقَوِّمٌ أَوْ لَا؟ وَأَمَّا شُهُودُ الْعِتْقِ فَإِنْ بَانَ خَطْوُهُمْ تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَا عِتْقَ، وَإِنْ قَالُوا: رَجَعْنَا غَرَمُوا لِلسَّيِّدِ قِيمَةَ الْعَبْدِ. وفيه أيضًا: **[فصل: من فتاوى إمام المفتين]: ... [فصل: فتاوى في الطب]: ... وأفتى - صلى الله عليه وسلم - أن « من تطب، ولم يعرف منه طب فهو ضامن »**، وهو يدل بمفهومه على أنه إذا كان طبيبًا وأخطأ في تطيبه فلا ضمان عليه. وفي (تحفة): **(الفصل العاشر: في حكم جنابة الختان وسراية الختان: قال الله تعالى: {ما على المحسنين من سبيل} التوبة: 91 وفي السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من تطب ولم يعلم منه طب فهو ضامن »** أما جنابة يد الختان فمضمونه عليه أو على عاقلته كجنابة غيره. فإن زادت على ثلث الدية، كانت على العاقلة. وإن نقصت عن الثلث، فهي في ماله. وأما ما تلف بالسراية فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ولم يعرف بالحدق فيها، فإنه يضمنها لأنها سراية جرح لم يجز الإقدام عليه فهي كسراية الجنابة مضمونة واختلفوا فيما عداها فقال أحمد ومالك: لا تضمن سراية مأذون فيه حدا كان أو تأديبا مقدرًا كان أو غير مقدر لأنها سراية مأذون فيه فلم يضمن كسراية استيفاء منفعة النكاح وإزالة البكارة وسراية الفصد والحجامة والختان وبط الدم وقطع السلعة المأذون فيه لحاذق لم يتعد. وقال الشافعي: لا يضمن سراية المقدر حدا كان أو قصاصا ويضمن سراية غير المقدر كالتعزير والتأديب لأن التلف به دليل على التجاوز والعدوان. وقال أبو حنيفة: لا يضمن سراية الواجب خاصة ويضمن سراية القود لأنه إنما أبيع له استيفاءه بشرط السلامة والسنة الصحيحة تخالف هذا القول. وإن كان الختان عارفاً بالصناعة وختن المؤلود في الزمن الذي يحتتن في مثله وأعطى الصناعة حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً كما لو مرض المختون من ذلك ومات فإن أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط أو برد مفرط أو حال ضعف يخاف عليه منه. فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه لأنه أسقط حقه بالإذن فيه. وإن كان صغيراً ضمنه لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً وإن أذن فيه وليه فهو موضع نظر هل يجب الضمان على الولي أو على الختان؟ ولا ريب أن الولي المتسبب والختان مباشر فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر لأنه يمكن الإحالة عليه بخلاف ما إذا تعذر تضمينه. فهذا تفصيل

القول في جناية الخاتن وسراية ختانه. والله أعلم.) وفي (زاد): **[فصل: هديه صلى الله عليه وسلم في تضييم من طب الناس وهو جاهل بالطب]**: روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من تطب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن»**. هذا الحديث يتعلّق به ثلاثة أمور: أمر لغوي، وأمر فقهّي، وأمر طبيّ. فأما اللغويّ: فالطبّ بكسر الطاء في لغة العرب، يُقال: على معانٍ منها الإصلاخ، يُقال طبّته: إذا أصلحته. ويُقال: له طبّ بالأمر. أي: لطف وسياسة. قال الشاعر: (وَإِذَا تَغَيَّرَ مِنْ تَمِيمِ أَمْرُهَا ... كُنْتَ الطَّيِّبَ لَهَا بِرَأْيِ ثاقِبٍ) ومنها: الحذق. قال الجوهري: كلُّ حاذقٍ طيّبٌ عند العرب، قال أبو عبيد: أصلُ الطيبِ: الحذقُ بالأشياء والمهارة بها. يُقال للرجل: طبّ وطيبّ: إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المريض. وقال غيره: رجلٌ طيبٌ أي حاذقٌ، سميّ طيباً لحذقه وفطنته. قال علقمة: (فإن تسألوني بالنساء فإنني ... خيرٌ بأدواء النساء طيبٌ) (إذا شاب رأس المرأة أو قلّ ماله ... فليس له من ودهن نصيب) وقال عنتره: (إن تغد في دوبي القناع فإنني ... طبّ بأخذ الفارس المستلتم) أي: إن تُرخي عني قناعك، وتسترني وجهك رغبة عني، فإنني خيرٌ حاذقٌ بأخذ الفارس الذي قد لبس لأمة حربيه. ومنها العادة، يُقال: ليس ذاك بطبيّ، أي عادتي، قال فروة بن مسيك: (فما إن طبنا جبنٌ ولكن ... منايانا ودولة آخرينا). وقال أحمد بن الحسين المتبي: (وما التيه طبيّ فيهم غير أنني ... بغيضٌ إني الجاهل المتعاقل) ومنها: السحر؛ يُقال رجلٌ مطبوبٌ أي مسحورٌ، وفي "الصحيح" في حديث عائشة **«لما سحرت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجلس الملكان عند رأسه وعند رجله، فقال أحدهما: ما بال الرجل؟ قال الآخر: مطبوبٌ. قال: من طبه؟ قال: فلان اليهودي»**. قال أبو عبيد: إنما قالوا للمسحور: مطبوبٌ، لأنهم كنوا بالطب عن السحر، كما كنوا عن اللدغ، فقالوا: سليمٌ تفاقولاً بالسلامة، وكما كنوا بالمفارقة عن الفلاة المهلكة التي لا ماء فيها، فقالوا: مفارقةٌ تفاقولاً بالفوز من الهلاك. ويُقال: الطبّ لنفس الداء. قال ابن أبي الأسلت: (ألا من مبلغ حسان عني ... أسحرٌ كان طبك أم جنون) وأما قول الحماسي: زلت هكذا ... وإن كنت مسحوراً فلا برئ السحر) فإنه أراد بالمطبوب الذي قد سحر، وأراد بالمسحور: العليل بالمرض سحر، قال الجوهري: ويُقال للليل مسحور. وأنشد البيت. ومعناه: إن كان هذا الذي قد عرابني منك ومن حُبك أسأل الله دوامه، ولا أريد زواله، سواء كان سحرًا أو مرضًا. والطبّ: مثلث الطاء، فالفمّشوح الطاء هو العالم بالأمر، وكذلك الطيب يُقال له: طبّ أيضًا. والطبّ: بكسر الطاء: فعل الطيب، والطبّ بضم الطاء: اسم موضع، قاله ابن السيد، وأنشد: (فقلت هل اهلتم بطب ركابكم ... بجائزة الماء التي طاب طينها) وقوله صلى الله عليه وسلم: **«من تطب»** ولم يقل: من طب؛ لأن لفظ التفعّل يدلُّ على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله، كتحلم وتشجع وتصبر ونظائرهما، وكذلك بنوا تكلف على هذا الوزن، قال الشاعر: (وقيس عيلان ومن تقيسًا) وأما الأمر الشرعيّ، فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطبّ وعمله، ولم يتقدّم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك. وهذا إجماع من أهل العلم. قال الخطابي: لا أعلم خلافًا في أنّ المُعالج إذا تعدّى فتلف المريض كان ضامنًا، والمتعاطي علمًا أو عملاً لا يعرفه متعدّد، فإذا تولّد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد

بِذَلِكَ بَدُونَ إِذْنِ الْمَرِيضِ، وَجِنَايَةُ الْمُتَطَبِّبِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَاقِلَتِهِ. **[أقسام الأطباء من جهة إتلاف الأعضاء]:** **[الأول: طبيبٌ حاذقٌ أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده]:** قُلْتُ: الأقسام خمسة: أحدها: طبيبٌ حاذقٌ أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده، فتوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ الْمَأْدُونُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ، وَمِنْ جِهَةٍ مَنِ يَطْبُهُ تَلَفَ الْعَضْوُ أَوْ النَّفْسُ، أَوْ ذَهَابُ صِفَةٍ، فَهَذَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا، فَإِنَّمَا سِرَايَةُ مَا دُونَ فِيهِ، وَهَذَا كَمَا إِذَا حَتَّتِ الصَّيِّ فِي وَقْتٍ، وَسُنُّهُ قَابِلٌ لِلخِتَانِ، وَأَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، فَتَلَفَ الْعَضْوُ أَوْ الصَّيِّ، لَمْ يَضْمَنْ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَطَّ مِنْ عَاقِلٍ أَوْ غَيْرِهِ مَا يَنْبَغِي بَطُّهُ فِي وَقْتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي فَتَلَفَ بِهِ، لَمْ يَضْمَنْ، وَهَكَذَا سِرَايَةُ كُلِّ مَا دُونَ فِيهِ لَمْ يَتَعَدَّ الْفَاعِلُ فِي سَبَبِهَا، كَسِرَايَةِ الْحَدِّ بِالاتِّفَاقِ. وَسِرَايَةُ الْقِصَاصِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي إِجَابَةِ الضَّمَانِ بِهَا، وَسِرَايَةُ التَّعْزِيرِ، وَضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَالْمُعْلَمِ الصَّيِّ، وَالْمُسْتَأْجِرِ الدَّابَّةِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي إِجَابَةِ الضَّمَانِ فِي ذَلِكَ، وَاسْتثنَى الشَّافِعِيُّ ضَرْبَ الدَّابَّةِ. وَقَاعِدَةُ الْبَابِ إِجْمَاعًا وَنَزَاعًا: أَنَّ سِرَايَةَ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالاتِّفَاقِ، وَسِرَايَةُ الْوَاجِبِ مُهْدَرَةٌ بِالاتِّفَاقِ، وَمَا بَيْنَهُمَا فِيهِ التَّرَاحُ. فَأَبُو حَنِيفَةَ أَوْجَبَ ضَمَانَهُ مُطْلَقًا، وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ أَهْدَرَا ضَمَانَهُ، وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ الْمُقَدَّرِ، فَأَهْدَرَ ضَمَانَهُ وَبَيْنَ غَيْرِ الْمُقَدَّرِ فَأَوْجَبَ ضَمَانَهُ. فَأَبُو حَنِيفَةَ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْفِعْلِ إِنَّمَا وَقَعَ مَشْرُوطًا بِالسَّلَامَةِ، وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ نَظَرَا إِلَى أَنَّ الْإِذْنَ أَسْقَطَ الضَّمَانَ، وَالشَّافِعِيُّ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْمُقَدَّرَ لَا يُمَكِّنُ النُّفْصَانَ مِنْهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُقَدَّرِ كالتَّعْزِيرَاتِ وَالتَّادِيَّاتِ فَاجْتِهَادِيَّةٌ، فَإِذَا تَلَفَ بِهَا، ضَمِنَ، لِأَنَّهُ فِي مَطْنَةِ الْعُدْوَانِ. **[فصل: القسم الثاني: مُطَبِّبٌ جَاهِلٌ بَاشَرَتْ يَدُهُ مِنْ يَطْبِهِ فَتَلَفَ بِهِ]:** فَهَذَا إِنْ عَلِمَ الْمُجْنِي عَلَيْهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ لَا عِلْمَ لَهُ، وَأَذِنَ لَهُ فِي طَبِّهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا تُخَالِفُ هَذِهِ الصُّورَةُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ السِّيَاقَ وَقُوَّةَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَرَّ الْعَلِيلَ، وَأَوْهَمَهُ أَنَّهُ طَبِيبٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ طَنَّ الْمَرِيضُ أَنَّهُ طَبِيبٌ، وَأَذِنَ لَهُ فِي طَبِّهِ لِأَجْلِ مَعْرِفَتِهِ، ضَمِنَ الطَّبِيبُ مَا جَنَّتْ يَدُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَصَفَ لَهُ دَوَاءً يَسْتَعْمِلُهُ، وَالْعَلِيلُ يَظُنُّ أَنَّهُ وَصَفَهُ لِمَعْرِفَتِهِ وَحَذَقَهُ فَتَلَفَ بِهِ، ضَمِنَهُ، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِيهِ أَوْ صَرِيحٌ. **[فصل: القسم الثالث: طبيبٌ حاذقٌ أذن له وأعطى الصنعة حقها]:** لَكِنَّهُ أَخْطَأَتْ يَدُهُ، وَتَعَدَّتْ إِلَى عُضْوٍ صَحِيحٍ فَاتَّلَفَهُ، مِثْلَ أَنْ سَبَقَتْ يَدُ الْحَاتِنِ إِلَى الْكَمْرَةِ، فَهَذَا يَضْمَنْ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ خَطَأٌ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ التُّلْتُ فَمَا زَادَ، فَهُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَاقِلَةً، فَهَلْ تَكُونُ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الطَّبِيبُ ذِمِّيًّا، فَفِي مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَفِيهِ الرَّوَايَتَانِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ، أَوْ تَعَدَّرَ تَحْمِيلُهُ، فَهَلْ تَسْقُطُ الدِّيَّةُ، أَوْ تَجِبُ فِي مَالِ الْجَانِي؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَشْهُرُهُمَا: سَقُوطُهَا. **[فصل: القسم الرابع: الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواءً فأخطأ]:** فِي اجْتِهَادِهِ، فَقَتَلَهُ، فَهَذَا يُخْرَجُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ دِيَّةَ الْمَرِيضِ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا عَلَى عَاقِلَةِ الطَّبِيبِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي خَطِّ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ. **[الخامس: طبيبٌ حاذقٌ أعطى الصنعة حقها ففقط سلعاً بغير إذن فأخطأ]:** فَفَصَلَ الْقِسْمُ الْخَامِسُ: طَبِيبٌ حَازِقٌ أَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، فَقَطَعَ سَلْعَةً بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ صِحِّيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ إِذْنٍ وَلِيَّتِهِ، أَوْ حَتَّتِ صَبِيًّا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّتِهِ فَتَلَفَ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَضْمَنْ، لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِ غَيْرِ مَا دُونَ فِيهِ، وَإِنْ أَدِنَ لَهُ الْبَالِغُ، أَوْ وَلِيُّ الصَّيِّ وَالْمَجْنُونِ، لَمْ يَضْمَنْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنْ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًّا، فَلَا أَثَرَ لِإِذْنِ الْوَلِيِّ فِي إِسْقَاطِ الضَّمَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًّا، فَلَا وَجْهَ لِضَمَانِهِ. فَإِنْ قُلْتُ: هُوَ مُتَعَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ، غَيْرُ مُتَعَدِّ عِنْدَ الْإِذْنِ، قُلْتُ: الْعُدْوَانُ وَعَدَمُهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِهِ هُوَ،

فَلَا أَتَرَ لِلإِذْنِ وَعَدَمِهِ فِيهِ، وَهَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ. **[فصل: الطَّيِّبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَتَنَاوَلُ مَنْ يَطْبُ بِوَصْفِهِ وَقَوْلُهُ]:** أَقْسَامُ الأَطْبَاءِ المَذْكُورَةُ سَابِقًا تَتَنَاوَلُ الطَّبَّ عَمَلًا أَوْ قَوْلًا، إِنْسَانًا أَوْ حَيَوَانًا وَاسْمٌ كُلٌّ مِنْهُمْ. وَالتَّيِّبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَتَنَاوَلُ مَنْ يَطْبُ بِوَصْفِهِ وَقَوْلُهُ، وَهُوَ الَّذِي يُخَصُّ بِاسْمِ الطَّبَّائِعِيِّ، وَيَمْرُودُهُ، وَهُوَ الكَحَّالُ، وَيَبْضَعُهُ وَمَرَاهِمِهِ وَهُوَ الجَرَّاحِيُّ، وَهُوسَاهُ وَهُوَ الحَاتِنُ، وَيَبْرِشَتِيهِ وَهُوَ الأَفَاصِدُ، وَيَمْحَاجِمُهُ وَمَشْرَطُهُ وَهُوَ الحَجَّامُ، وَيَجْلَعُهُ وَوَصَلَهُ وَرِبَاطُهُ وَهُوَ المُجَبِّرُ، وَيَمَكِّوَاتِهِ وَنَارِهِ وَهُوَ الكَوَّاءُ، وَيَقْرَبِيَتِهِ وَهُوَ الحَاقِنُ، وَسَوَاءٌ كَانَ طَبُّهُ لِحَيَوَانٍ بَهِيمٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، فَاسْمُ الطَّيِّبِ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَخْصِيصُ النَّاسِ لَهُ بَعْضُ أَنْوَاعِ الأَطْبَاءِ عُرْفٌ حَادِثٌ، كَتَخْصِيصِ لَفْظِ الدَّابَّةِ بِمَا يُخْصِيهَا بِهِ كُلُّ قَوْمٍ.

281- عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الحَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فَتَحَّتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ "، وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ حُوْلَفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا البَابِ كَبِيرٌ شَيْءٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا» الترمذى. حديث (55) [حكم الألباني]: صحيح. في (أعلام): **(الفصل الأول: [شمول النصوص وإغنائها عن القياس]: ...** وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الحَطَّابِ لِلصَّحَابَةِ: مَا تَقُولُونَ فِي { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالفَتْحُ } [النصر: 1] السُّورَةَ؟ قَالُوا: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ إِذَا فَتَحَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ، فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: هُوَ أَجَلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَعْلَمُهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا غَيْرَ مَا تَعْلَمُ، وَهَذَا مِنْ أَدَقِّ الفَهْمِ وَالطَّفَةِ، وَلَا يُدْرِكُهُ كُلُّ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَنْ يُعَلِّقَ الإِسْتِغْفَارَ بِعَمَلِهِ، بَلْ عَلَّقَهُ بِمَا يُجَدِّدُهُ هُوَ - سُبْحَانَهُ - مِنْ نِعْمَةٍ فَتَحَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَدُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلإِسْتِغْفَارِ، فَعَلِمَ أَنَّ سَبَبَ الإِسْتِغْفَارِ غَيْرُهُ، وَهُوَ حُضُورُ الأَجَلِ الَّذِي مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ تَوْفِيقُهُ لِلتَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَالإِسْتِغْفَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَلْقَى رَبَّهُ طَاهِرًا مُطَهَّرًا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ فَيَقْدَمَ عَلَيْهِ مَسْرُورًا رَاضِيًا مَرْضِيًّا عَنْهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ: { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ } [النصر: 3] وَهُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ دَائِمًا. فَعَلِمَ أَنَّ المَأْمُورَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ التَّسْبِيحِ بَعْدَ الفَتْحِ وَدُخُولِ النَّاسِ فِي هَذَا الدِّينِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ المُتَقَدِّمِ، وَذَلِكَ مُقَدِّمَةٌ بَيْنَ يَدَيْ انْتِقَالِهِ إِلَى الرَّفِيقِ الأَعْلَى. وَأَنَّهُ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ عِبُودِيَّةِ التَّسْبِيحِ وَالإِسْتِغْفَارِ الَّتِي تُرْقِيهِ إِلَى ذَلِكَ المَقَامِ بَقِيَّةٌ فَأَمَرَهُ بِتَوْفِيقَتِهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - شَرَعَ التَّوْبَةَ وَالإِسْتِغْفَارَ فِي حَوَاتِيمِ الأَعْمَالِ، فَشَرَعَهَا فِي حَاتِمَةِ الحَجِّ وَقيامِ اللَّيْلِ، «وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا»، وَشَرَعَ لِلْمُتَوَضِّئِ بَعْدَ كَمَالِ وُضُوئِهِ أَنْ يَقُولَ " اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ " فَعَلِمَ أَنَّ التَّوْبَةَ مَشْرُوعَةٌ عَقِيبَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُهُ بِالإِسْتِغْفَارِ عَقِيبَ تَوْفِيقَتِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَالجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ حِينَ دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِهِ أَفْوَاجًا، فَكَانَ التَّبْلِيغُ عِبَادَةً قَدْ أَكْمَلَهَا وَأَدَّأَهَا، فَشَرَعَ لَهُ الإِسْتِغْفَارَ عَقِيبَهَا. (وفي (إغاثة): (الباب التاسع: في طهارة القلب من أدرانته ونجاساته: ... والله سبحانه بحكمته جعل الدخول عليه

موقوفا على الطهارة، فلا يدخل المصلي عليه حتى يتطهر. وكذلك جعل الدخول إلى جنته موقوفا على الطيب والطهارة، فلا يدخلها إلا طيب طاهر. فهما طهارتان: طهارة البدن، وطهارة القلب. ولهذا شرع للمتوضئ أن يقول عقيب وضوئه: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ". فطهارة القلب بالتوبة، وطهارة البدن بالماء. فلما اجتمع له الطهران صلح للدخول على الله تعالى، والوقوف بين يديه ومناجاته. كيف يظهر الخطايا بذلك؟ وما فائدة التخصيص بذلك؟ وقوله في لفظ آخر "والماء البارد" والحر أبلغ في الإنقاء؟ فقال: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفا، فيرتخي القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه، فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه، والماء يغسل الخبث ويطفئ النار، فإن كان باردا أورث الجسم صلابة وقوة، فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته، فكان أذهب لأثر الخطايا. هذا معنى كلامه، وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح. فاعلم أن هاهنا أربعة أمور: أمران حسيان، وأمران معنويان. فالنجاسة التي تزول بالماء هي ومزيلها حسيان، وأثر الخطايا التي تزول بالتوبة والاستغفار هي ومزيلها معنويان، وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم إلا بهذا وهذا. فذكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كل شطر قسما نبه به على القسم الآخر. فتضمن كلامه الأقسام الأربعة في غاية الاختصار، وحسن البيان. كما في حديث الدعاء بعد الوضوء: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ". فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربعة. ومن كمال بيانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وتحقيقه لما يخبر به، ويأمر به: تمثيله الأمر المطلوب المعنوي بالأمر المحسوس. وفي (التيبان): **سورة الواقعة: فصل: فصل**

ثم قال تعالى: {**فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ**} [الواقعة: 78]، اختلف المفسرون في هذا، فقيل: هو اللوح المحفوظ. والصحيح أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة، وهو المذكور في قوله تعالى: {**فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ. مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ. بِأَيْدِي سَفَرَةٍ. كِرَامٍ بَرَرَةٍ**} [عبس: 13 - 16]. قال مالك: "أحسن ما سمعت في هذه الآية - يعني قوله: {**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**} - أنها مثل التي في "عبس": {**فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ. مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ. بِأَيْدِي سَفَرَةٍ. كِرَامٍ بَرَرَةٍ**} . ويدل على أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة قوله: {**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**}، فهذا يدل على أنه بأيديهم يمسونه. وهذا هو الصحيح في معنى الآية. ومن المفسرين من قال: إن المراد به أن المصحف لا يمسُّه إلا طاهر. والأوَّلُ أَرْجَحُ لَوْجُوه: أحدها: أن الآية سبقت تنزيها للقرآن أن تنزل به الشياطين، وأن محله لا يصل إليه فيمسُّه إلا المطهرون، فيستحيل على أخابث خلق الله - وأنجسهم أن يصلوا إليه أو يمسُّوه، كما قال تعالى: {**وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ. وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ**} [الشعراء: 210 - 211]، فنفى الفعل وتأثيره منهم، وقدرتهم عليه، فما فعلوا ذلك ولا يليق بهم، ولا يقدرون عليه. فإنَّ الفعل قد ينتفي عمَّنْ يَحْسُنُ منه، وقد يليق بمن لا يقدر عليه، فنفى عنهم الأمور الثلاثة. وكذلك قوله - تعالى - في سورة "عبس": {**فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ. مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ. بِأَيْدِي سَفَرَةٍ. كِرَامٍ بَرَرَةٍ**} [عبس: 13 - 16]، فوصف محله بهذه الصفات بيانا أن الشيطان لا يمكنه أن ينزل به. وتقرير هذا المعنى أهم وأجل وأنفع من بيان كون المصحف لا يمسُّه إلا طاهر. الوجه الثاني: أن السورة مكيَّة، والاعتناء في السور المكيَّة إنما هو بأصول الدين، من تقرير التوحيد، والمعاد، والتبوة. وأما تقرير الأحكام والشرائع فمظننته السور المدنيَّة. الثالث: أن القرآن لم يكن في مصحف عند نزول هذه الآية، ولا في حياة

رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإنما جُمع في المصحف في خلافة أبي بكر. وهذا وإن جاز أن يكون باعتبار ما يأتي؛ فالظاهر أنه إخبارٌ بالواقع حال الإخبار، يوضِّحُه: الوجه الرابع: وهو قوله: {**فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ**}، و"المَكْنُونُ": المَصُونُ المَسْتُور عن الأعين الذي لا تناله أيدي البشر، كما قال تعالى: {**كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ**} [الصفات: 49]، وهكذا قال السلف. قال الكلبي: "مَكْنُونٌ من الشياطين". وقال مقاتل: "مَسْتُور". وقال مجاهد: "لا يصيبه ترابٌ ولا غبارٌ". وقال أبو إسحاق: "مَصُونٌ في السماء"، يوضِّحُه: الوجه الخامس: أن وَصْفَهُ بكونه "مكْنُونًا" نظير وَصْفِهِ بكونه "مَحْفُوظًا"، فقوله عز وجل: {**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ. فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ**} كقوله: {**بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ. فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ**} [البروج: 21 - 22]، يوضِّحُه: الوجه السادس: أن هذا أبلغ في الردِّ على المكذِّبين، وأبلغ في تعظيم القرآن من كون المصحف لا يمسه مُحدِّثٌ. الوجه السابع: قوله: {**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**} بالرفع، فهذا خبرٌ لفظاً ومعنى، ولو كان نهيًا لكان مفتوحًا. ومن حمل الآية على التَّهْيِ احتاج إلى صرف الخبر عن ظاهره إلى معنى التَّهْيِ، والأصل في الخبر والنهي حملٌ كُلٌّ منهما على حقيقته، وليس ههنا مُوجِبٌ يُوجِبُ صَرْفَ الكلام عن الخبر إلى التَّهْيِ.

الوجه الثامن: أنه قال: {**إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**} ولم يقل: إلا المتطهرون. ولو أراد به مَنعُ المُحدِّثِ من مَسِّهِ لَقَالَ: إلا المتطهرون، كما قال تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**} [البقرة: 222]، وفي الحديث: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ"، ف"الْمُتَطَهَّرُ" فاعِلُ التَّطَهِيرِ، و"الْمُطَهَّرُ" الذي طَهَّرَهُ غيره، فالمتوضَّئُ متطهَّرٌ، والملائكةُ مطهَّرون. الوجه التاسع: أنه لو أُريد به المصحف الذي بأيدينا لم يكن في الإخبار عن كونه مَكْنُونًا كبيرُ فائدةٍ، إذ مجردُ كَوْنِ الكلام مَكْنُونًا في كتابٍ لا يستلزم ثبوته، فكيف يُمدح القرآن بكونه مَكْنُونًا في كتابٍ؟ وهذا أمرٌ مشتركٌ، والآيةُ إنما سبقت لبيان مدحه وتشريفه، وما اختصَّ به من الخصائص التي تدلُّ على أنه منزلٌ من عند الله، وأنه محفوظٌ مَصُونٌ لا يصل إليه شيطانٌ بوجهٍ ما، ولا يمسُّ محَلَّهُ إلا المطهَّرون، وهم السَّفَرَةُ الكِرَامُ البرَّةُ. الوجه العاشر: ما رواه سعيد بن منصور في "سننه": حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس بن مالك في قوله تعالى: {**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**} قال: "المطهَّرون: الملائكة". وهذا - عند طائفةٍ من أهل الحديث - في حكم المرفوع. قال الحاكم (4): "تفسير الصحابة - عندنا - في حكم المرفوع"، ومن لم يجعله مرفوعًا فلا ريب أنه عنده أصحُّ من تفسير مَنْ بعد الصحابة، والصحابة أعلم الأمة بتفسير القرآن، ويجب الرجوع إلى تفسيرهم. وقال حربٌ في "مسائله": "سمعت إسحاق في قوله: {**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**} قال: النُّسخَةُ التي في السماء لا يمسهُ إلا المطهَّرون. قال: الملائكة". وسمعتُ شيخ الإسلام يقرِّرُ الاستدلالَ بالآية على أن المصحف لا يمسهُ المُحدِّثُ بوجهٍ آخر، فقال: هذا من باب التنبيه والإشارة، وإذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسهُ إلا المطهَّرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسهُ إلا طاهرٌ، والحديث مشتقٌّ من هذه الآية، وهو قوله: "لا تمسَّ القرآنَ إلا وأنتَ طاهرٌ" رواه أهل "السنن" من حديث: الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه: أن في الكتاب الذي كتبه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل اليمن في السنن، والفرائض، والدِّيَّات: "أن لا يمسهُ القرآنَ إلا طاهر". قال أحمد: "أرجو أن يكون صحيحًا". وقال أيضًا: "لا أشكُّ أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كتبه".

وقال أبو عمر: "هو كتاب مشهور عند أهل السَّير، معروفٌ عند أهل العلم معرفةً يُسْتَعْنَى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنَّه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقِّي الناس له بالقبول والمعرفة". ثمَّ قال: "وهو كتابٌ معروفٌ عند العلماء، وما فيه فَمُتَّفَقٌ عليه إلا قليلاً". وقد رواه ابن حَبَّان في "صحيحه"، ومالك في "موطئه" وفي المسألة آثارٌ أُخْرُ مذكورةٌ في غير هذا الموضوع. وفي (الوابل): (الفصل الثاني والستون في الذكر بعد الفراغ من الوضوء: روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» وزاد فيه الترمذي بعد ذكر الشهادتين «اللهم اجعلني من التوابين. واجعلني من المتطهرين» وفي بعض طرقه ذكرها أبو داود والإمام أحمد «فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». وفي سنن النسائي عن أبي سعيد الخدري قال: "من توضأ ففرغ من وضوئه وقال: سبحانك اللهم، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، طبع عليها بطابع، ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة". هكذا رواه من قول أبي سعيد رضي الله عنه. وأما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل وضوء فلا أصل لها عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا الأئمة الأربعة، وفيها حديث كذب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفي (حادى): (الباب التاسع: في ذكر عدد أبواب الجنة: ... وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما منكم من أحد يتوضأ فيبالغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" زاد الترمذي بعد التشهد "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" زاد أبو داود والإمام أحمد "ثم رفع نظره إلى السماء فقال "وعند الإمام أحمد من رواية أنس يرفعه "من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح له أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل" (وفي (زاد): (فصل: في هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الوضوء]: ... وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانِيَقُولُ عَلَى وَضُوئِهِ شَيْئًا غَيْرَ التَّسْمِيَةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي أَدْكَارِ الْوُضُوءِ الَّذِي يُقَالُ عَلَيْهِ فَكَذِبٌ مُخْتَلَقٌ لَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَا عَلَّمَهُ لِأُمَّتِهِ، وَلَا ثَبَتَ عَنْهُ غَيْرُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَقَوْلُهُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» فِي آخِرِهِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي "سَنَنِ النَّسَائِيِّ" مِمَّا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَيْضًا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ فِي أَوَّلِهِ: نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدِيثِ وَلَا اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ، لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ. (وفي (طريق): (فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة العلمية والعملية: ... فصل: فإذا فرغ من صلاة الصبح أقبل بكلية على ذكر الله والتوجه إليه بالأذكار التي شرعت أول النهار فيجعلها ورداً له لا يخل بها أبداً: ... وبالجملة فهذا حال هذا العبد مع ربه في جميع أعماله، فهو يعلم أنه لا يوفى هذا المقام حقه، فهو أبداً [يستغفر الله عقيب كل عمل وكان النبي صلى الله عليه وسلم] إذا سلم من الصلاة استغفر الله ثلاثاً، وقال تعالى: {وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [الذاريات: 18]. قال الحسن: مدوا الصلاة إلى السحر، ثم جلسوا

يستغفرون ربهم. وقال تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 199] ، فأمر سبحانه بالاستغفار بعد الوقوف بعرفة والمزدلفة، وشرع للمتوضيء أن يقول بعد وضوئه: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ" ، فهذه توبة بعد الوضوء، وتوبة بعد الحج، وتوبة بعد الصلاة وتوبة بعد قيام الليل. فصاحب هذا المقام مضطر إلى التوبة والاستغفار كما تبين، فهو لا يزال مستغفراً تائباً، وكلما كثرت طاعاته كثرت توبته واستغفاره... فإن قيل: فهم إذا [فعلوا] مقدورهم من شكره وعبوديته لم يكن ما عداه مما ينبغي له مقدوراً لهم. فكيف يحسن العذاب عليه؟ قيل: **الجواب من وجهين: أحدهما:** أن المقدور للعبد لا يأتي به كله، بل لا بد من فتور وإعراض وغفلة وتوان. وأيضاً ففي نفس قيامه بالعبودية لا يوفيقها حقها الواجب لها من كمال المراقبة والإجلال والتعظيم والنصيحة التامة لله فيها، بحيث يبذل مقدوره كله في تحسينها وتكميلها ظاهراً وباطناً، فالتقصير لازم في حال الترك وفي حال الفعل، ولهذا سأل الصديق النبي، دعاء يدعو به في صلاته، فقال له: "قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم"، فأخبر عن ظلمه لنفسه مؤكداً له بأن المقتضية ثبوت الخبر وتحققه، ثم أكده بالمصدر النافي للتجاوز والاستعارة، ثم وصفه بالكثرة المقتضية لتعددته وتكثره، ثم قال: "فاغفر لي مغفرة من عندك"، أى لا ينالها عملي ولا سعيي بل عملي يقصر عنها، وإنما هي من فضلك وإحسانك، لا بكسبي ولا باستغفاري وتوبتي. ثم قال: "وارحمي" أى: ليس معولى إلا على مجرد رحمتك، فإن رحمتي وإلا فالهلاك لازم لي فليتدبر اللبيب هذا الدعاء وما فيه من المعارف والعبودية، وفي ضمنه: إنه لو عذبتني لعدلت في ولم تظلمني، وإني لا أنجو إلا برحمتك ومغفرتك. ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "لن ينجي أحداً منكم عمله" قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: "ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل"، فإذا كان عمل العبد لا يستقل بالنجاة، فلو لم ينجاه الله فلم يكن قد بحسه شيئاً من حقه ولا ظلمه، فإنه ليس معه ما يقتضى نجاته، وعمله ليس وافياً بشكر القليل من نعمه، فهل يكون ظالماً له لو عذبه؟ وهل تكون رحمته له جزاءً لعمله، ويكون العمل ثمناً لها مع تقصيره فيه وعدم توفيقه ما ينبغي له من بذل النصيحة فيه، وكمال العبودية من الحياء والمراقبة، والمحبة والخشوع وحضور القلب بين يدي الله في العمل له؟ ومن علم هذا علم السر في كون أعمال الطاعات تختم بالاستغفار، ففي صحيح مسلم عن ثوبان قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته استغفر ثلاثاً. وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"، قال تعالى: {كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ. وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [الذاريات: 17-18] ، فأخبر عن استغفارهم عقب صلاة الليل. قال الحسن: مدوا الصلاة إلى السحر، فلما كان السحر جلسوا يستغفرون الله. وأمر الله تعالى عباده بالاستغفار عقب الإفاضة في الحج فقال: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 199] ، وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتوضيء أن يختم وضوءه بالتوحيد والاستغفار فيقول: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ" ، فهذا ونحوه مما يبين حقيقة الأمر، وأن كل أحد محتاج إلى مغفرة الله ورحمته، وأنه لا سبيل إلى النجاة بدون مغفرته ورحمته أصلاً. **الجواب الثاني:** أنه لو فرض أن العبد يأتي بمقدوره كله من الطاعة ظاهراً وباطناً، فالذى ينبغي لربه [سبحانه] فوق ذلك وأضعاف أضعافه. فإذا عجز العبد عنه لم يستحق ما يترتب عليه من الجزاء. والذي أتى به لا يقابل أقل النعم.

فإذا حرم جزاء العمل الذي ينبغى للرب [سبحانه] من عبده كان ذلك تعذيباً له، ولم يكن الرب ظالماً له في هذا الحرمان. ولو كان عاجزاً عن أسبابه فإنه لم يمنعه حقاً يستحقه عليه فيكون ظالماً بمنعه. فإذا أعطاه الثواب كان مجرد صدقة منه وفضل تصدق بها عليه لا ينالها عمله، بل هي خير من عمله وأفضل وأكثر، ليست معوضة عليه. والله أعلم.) وفي (المدارج): **(فَصَلِّ مَنْزِلَةَ الْمُحَاسَبَةِ): ... (أَرْكَانُ الْمُحَاسَبَةِ): ... (فَصَلِّ الرُّكْنَ الثَّلَاثَ الرِّضَا بِالطَّاعَةِ وَالتَّعْبِيرُ بِالْمَعْصِيَةِ):** وَمِنْ أَرْكَانِ الْمُحَاسَبَةِ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَنَازِلِ، فَقَالَ: الثَّلَاثُ: أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ رَضِيَتْهَا مِنْكَ فَهِيَ عَلَيْكَ، وَكُلِّ مَعْصِيَةٍ عَيَّرْتَ بِهَا أَخَاكَ فَهِيَ إِلَيْكَ. رِضَاءُ الْعَبْدِ بِطَاعَتِهِ دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَجَهْلِهِ بِحُقُوقِ الْعُبُودِيَّةِ، وَعَدَمِ عَمَلِهِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّبُّ جَلَّ جَلَالُهُ وَيَلْبِقُ أَنْ يُعَامَلَ بِهِ. وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ جَهْلَهُ بِنَفْسِهِ وَصِفَاتِهَا وَأَفَاتِهَا وَعُيُوبِ عَمَلِهِ، وَجَهْلَهُ بِرَبِّهِ وَحُقُوقِهِ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَامَلَ بِهِ، يَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا رِضَاؤُهُ بِطَاعَتِهِ، وَإِحْسَانُ ظَنِّهِ بِهَا، وَيَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَجَبِ وَالْكَبْرِ وَالْآفَاتِ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الرِّثَا، وَشُرْبِ الْحَمْرِ، وَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ وَنَحْوِهَا. فَالرِّضَا بِالطَّاعَةِ مِنْ رَعُونَاتِ النَّفْسِ وَحَاقِقَاتِهَا. وَأَرْبَابُ الْعَزَائِمِ وَالْبَصَائِرِ أَشَدُّ مَا يَكُونُونَ اسْتِغْفَارًا عُقِيبَ الطَّاعَاتِ، لَشُهُودِهِمْ تَقْصِيرَهُمْ فِيهَا، وَتَرْكُ الْقِيَامِ لِلَّهِ بِهَا كَمَا يَلْبِقُ بِجَلَالِهِ وَكِبَرِيَّائِهِ، وَأَنَّهُ لَوْلَا الْأَمْرُ لَمَا أَقْدَمَ أَحَدُهُمْ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعُبُودِيَّةِ، وَلَا رَضِيَهَا لِسَيِّدِهِ. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَفَدَّهُ وَحُجَّاجَ بَيْتِهِ بِأَنْ يَسْتَغْفِرُوهُ عُقِيبَ إِفَاضَتِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَهُوَ أَجَلُّ الْمَوَاقِفِ وَأَفْضَلُهَا، فَقَالَ: **{فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ. ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** [البقرة: 198 - 199] وَقَالَ تَعَالَى: **{وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ}** [آل عمران: 17] قَالَ الْحَسَنُ: مَدُّوا الصَّلَاةَ إِلَى السَّحْرِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ آدَاءِ الرِّسَالَةِ، وَالْقِيَامِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ أَعْبَائِهَا، وَقَضَاءِ فَرَضِ الْحُجِّ، وَاقْتِرَابِ أَجَلِهِ، فَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ **{إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ. وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا. فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا}** [النصر: 1 - 3]. وَمِنْ هَاهُنَا فَهَمَّ عَمْرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ هَذَا أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ بِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ عُقِيبَ آدَاءِ مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَكَانَتْ إِعْلَامًا بِأَنَّكَ قَدْ أَدَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، فَاجْعَلْ خَاتِمَتَهُ الْإِسْتِغْفَارَ، كَمَا كَانَ خَاتِمَةَ الصَّلَاةِ وَالْحُجِّ وَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَخَاتِمَةَ الْوُضُوءِ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَاعِهِ: **«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»**. فَهَذَا شَأْنٌ مَنْ عَرَفَ مَا يَنْبَغِي لِلَّهِ، وَيَلْبِقُ بِجَلَالِهِ مِنْ حُقُوقِ الْعُبُودِيَّةِ وَشَرَائِطِهَا، لَا جَهْلَ أَصْحَابِ الدَّعَاوِي وَشَطْحَاتِهِمْ. وَقَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: مَتَى رَضِيَتْ نَفْسُكَ وَعَمَلُكَ لِلَّهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ بِهِ، وَمَنْ عَرَفَ أَنَّ نَفْسَهُ مَاوَى كُلِّ عَيْبٍ وَشَرٍّ، وَعَمَلُهُ عَرْضَةٌ لِكُلِّ آفَةٍ وَنَقْصٍ، كَيْفَ يَرْضَى لِلَّهِ نَفْسَهُ وَعَمَلَهُ؟ وَلِلَّهِ دُرُّ الشَّيْخِ أَبِي مَدْيَنَ حَيْثُ يَقُولُ: مَنْ تَحَقَّقَ بِالْعُبُودِيَّةِ نَظَرَ أَفْعَالَهُ بَعِينًا لِرِيَاءٍ، وَأَحْوَالَهُ بَعِينًا لِدَعَاوَى، وَأَقْوَالَهُ بَعِينًا لِإِفْتِرَاءٍ، وَكُلَّمَا عَظُمَ الْمَطْلُوبُ فِي قَلْبِكَ، صَغُرَتْ نَفْسُكَ عِنْدَكَ، وَتَضَاعَلَتِ الْقِيَمَةُ الَّتِي تَبْدُلُهَا فِي تَحْصِيلِهِ، وَكُلَّمَا شَهِدْتَ حَقِيقَةَ الرُّبُوبِيَّةِ وَحَقِيقَةَ الْعُبُودِيَّةِ، وَعَرَفْتَ اللَّهَ، وَعَرَفْتَ النَّفْسَ، وَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ مَا مَعَكَ

مِنَ الْبِضَاعَةِ لَا يَصْلُحُ لِلْمَلِكِ الْحَقِّ، وَلَوْ جُنْتَ بِعَمَلِ الثَّقَلَيْنِ حَشِيَّتَ عَاقِبَتِهِ وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ بِكْرَمِهِ وَجُودِهِ وَتَفَضُّلِهِ، وَيُثَبِّتُكَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِكْرَمِهِ وَجُودِهِ وَتَفَضُّلِهِ.)

282- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» ابن ماجه. حديث (2308) [حكم الألباني]: صحيح. في (المشوق): (القسم الثاني والأربعون: المحتمل الضدين: وهو أن يكون الكلام محتملاً للشيء وضده: ... ومثله في السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من جعل قاضياً ذبح بغير سكين" فإن أريد به الدم يكون التقدير من جعل قاضياً فقد قتل بغير سكين" لأنه ليس في قدرته إقامة الحق على وجهه وإجراء الأحكام على القانون المستقيم، فيكون قد كلف ما لا طاقة به، ومن كلف ما لا طاقة له به فهو في ألم شديد يشبه ألم من ذبح بغير سكين، ومن أراد المدح قال: إنه لشدة تحرزه في أحكامه واجتهاده في نقضه وإبرامه وإنعامه النظر فيما يحدث من الوقائع ويتجدد من خفايا الأحكام والنظر في أمر الوصايا ومال الأيتام. إلى غير ذلك من الأمور المشقة يحصل له من الألم مقدار ألم من ذبح بغير سكين، بل أشد لأن من ذبح بغير سكين يقاسي الألم في حال ذبحه، ثم يستريح، والحاكم بهذه الأمور مستمر التعب دائم النكد مشتغل القلب منقسم الفكر دائم النظر، فنسأل الله اللطيف بنا وبه إنه على ما يشاء قدير.)

283- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: " مَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأَبِي بِنِ حَلْفٍ " المُسنَد. حديث (6576) قال مُحققوه: إسناده حسن. في (الصلاة): "فصل: المسألة الثالثة: بماذا يُقتل. هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات؟... "فصل: وأما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه: ... الدليل الرابع: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: "من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة. ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف". رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر لأنهم من رؤس الكفرة. وفيه نكتة بديعة: وهي أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته. فمن شغله عنها ماله، فهو مع قارون. ومن شغله عنها ملكه، فهو مع فرعون. ومن شغله عنها رياسته ووزارة، فهو مع هامان. ومن شغله عنها تجارته، فهو مع أبي بن خلف. وفي (الوابل): (والناس في الصلاة على مراتب خمسة: أحدها: مرتبة الظالم لنفسه المفرط وهو الذي انتقص من وضوئها ومواقبتها وحدودها وأركانها. الثاني: من يحافظ على موافقتها وحدودها وأركانها الظاهرة ووضوئها، لكن قد ضيع مجاهدة نفسه في الوسوسة فذهب مع الوسواس والأفكار. الثالث: من حافظ على حدودها وأركانها وجاهد نفسه في دفع الوسواس والأفكار، فهو مشغول بمجاهدة عدوه لئلا يسرق صلاته، فهو في صلاة وجهاد. الرابع: من إذا قام إلى الصلاة أكمل حقوقها وأركانها وحدودها واستغرق قلبه مراعاة حدودها وحقوقها لئلا يضيع شيئاً منها، بل همه كله مصروف إلى إقامتها كما ينبغي وإكمالها واتمامها، قد استغرق قلبه شأن الصلاة وعبودية ربه تبارك وتعالى فيها. الخامس: من إذا قام إلى الصلاة قام إليها كذلك، ولكن مع هذا قد أخذ قلبه ووضعه بين يدي ربه عز وجل ناظراً بقبله

إليه مراقباً له ممتلئاً من محبته وعظمته، كأنه يراه ويشاهده، وقد اضمحلت تلك الوسوس والخطوات وارتفعت حجبها بينه وبين ربه، فهذا بينه وبين غيره في الصلاة أفضل وأعظم مما بين السماء والأرض، وهذا في صلاته مشغول بربه عز وجل قير العين به. فالقسم الأول معاقب، والثاني محاسب، والثالث مكفر عنه، والرابع مثاب، والخامس مقرب من ربه لأن له نصيباً ممن جعلت قرة عينه في الصلاة، فمن قرت عينه بصلاته في الدنيا قرت عينه بقربه من ربه عز وجل في الآخرة، وقرت عينه أيضاً به في الدنيا، ومن قرت عينه بالله قرت به كل عين، ومن لم تقر عينه بالله تعالى تقطعت نفسه على الدنيا حسرات، وقد روي أن العبد إذا قام يصلي قال الله عز وجل: "ارفعوا الحجب، فإذا التفت قال أرخوها"، وقد فسر هذا الالتفات بالالتفات القلب عن الله عز وجل إلى غيره، فإذا التفت إلى غيره، أرخى الحجاب بينه وبين العبد فدخل الشيطان وعرض عليه أمور الدنيا وأراه إيها في صورة المرأة، وإذا أقبل بقلبه على الله ولم يلتفت لم يقدر الشيطان على أن يتوسط بين الله تعالى وبين ذلك القلب، وإنما يدخل الشيطان إذا وقع الحجاب، فإن فر إلى الله تعالى وأحضر قلبه فر الشيطان، فإن التفت حضر الشيطان، فهو هكذا شأنه وشأن عدوه في الصلاة.)

284-أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (5385) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا عَشْرَةَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ حَتَّى أَتَيْنَا مَكَّةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " **مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ أَمْرَهُ، (1) وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالِدَيْنَارِ وَلَا بِالِدِرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ: فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدْعَةً الْحُبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ بِمَا قَالَ** " قال محققوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يحيى بن

راشد. في (السماع) (المفاسد التي تقترون بالسماع: ... تعظيم المغنين و المغنيات يُعرض لغضب الله و مقتته: ... وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " **مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ** " فإذا كان هذا في الشفاعة بالكلام، فكيف بمن يُعظّم المعتدين لحدود الله ويُعينهم في ذلك ويجعله ديناً؟ لا سيما إذا كان التعظيم بما هو من جنس الفواحش، فإن من يُعظّم القينات المغنيات والمغنين ويجعل لهم نوع رئاسة وعزّ لأجل ما يستمتع به منهن من الغناء وغيره، فقد تعرض من غضب الله ومقتته وسلب نعمة عنه إلى أمر عظيم. والله كم زالت بهؤلاء نعمة عن أنعم الله عليه فما رعاها حق رعايتها، وقد شاهد الناس من ذلك ما يطول وصفه، وما امتلأت دار من أصوات هؤلاء وألحانهم وأصوات معازفهم ورهجهم، إلا وأعقب ذلك من حزن أهلها ونكبتهم وحلول المصائب بساحتهم ما لا يفي بذلك السرور من غير إبطاء، وسلّ الوجود يُنبئك عن حوادثه، والعاقل من اعتبر بغيره. وفي (أعلام): (**الْكَبَائِرُ**]: ... **فَصَلِّ: [تَعْدَادُ الْكَبَائِرِ]: ... وَمِنْهَا الشَّفَاعَةُ فِي إسْقَاطِ حُدُودِ اللَّهِ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَازِرُهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.)

285-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ** » ابن ماجه. حديث (3976) [حكم الألباني]: صحيح. في (المدارج): (**فَصَلِّ: مَنْزِلَةُ الْوَرَعِ**]: [**حَقِيقَةُ الْوَرَعِ**]: ... وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْوَرَعَ يُطَهِّرُ دَنَسَ الْقَلْبِ وَنَجَاسَتَهُ. كَمَا يُطَهِّرُ الْمَاءُ دَنَسَ التُّؤَبِ وَنَجَاسَتَهُ. وَبَيْنَ الثِّيَابِ وَالْقُلُوبِ مُنَاسِبَةٌ ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ.

وَلَذَلِكَ تَدُلُّ ثِيَابُ الْمَرْءِ فِي الْمَنَامِ عَلَى قَلْبِهِ وَحَالِهِ. وَيُؤَثِّرُ كُلُّ مِنْهُمَا فِي الْآخَرِ. وَهَذَا نَهَى عَنِ لِبَاسِ الْحُرْبِ وَالذَّهَبِ، وَجُلُودِ السَّبَاعِ، لِمَا تُؤَثِّرُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْهَيْئَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلْعُبُودِيَّةِ وَالْحَشْوَعِ. وَتَأْثِيرُ الْقَلْبِ وَالتَّنْفُسِ فِي الثِّيَابِ أَمْرٌ حَفِيٌّ يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْبَصَائِرِ مِنْ نَظَافَتِهَا وَدَنَسِهَا وَرَائِحَتِهَا، وَبَهْجَتِهَا وَكَسْفَتِهَا، حَتَّى إِنَّ ثَوْبَ الْبَرِّ لَيُعْرِفُ مِنْ ثَوْبِ الْفَاجِرِ، وَلَيْسَا عَلَيْهِمَا. وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَرَعَ كُلَّهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَّهُ مَا لَا يَبْغِيهِ» فَهَذَا يَعْمُ التَّرَكُّ لِمَا لَا يَعْنِي مِنَ الْكَلَامِ، وَالتَّنْظَرِ، وَالِاسْتِمَاعِ، وَالتَّبْطُّشِ، وَالْمَشْيِ، وَالْفِكْرِ، وَسَائِرِ الْحُرُكَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ. فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ فِي الْوَرَعِ.

286-أخرج أبو داود في سننه. حديث (3251) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو، رَجُلًا يَخْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍو: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» [حكم الألباني]: صحيح. في (أعلام): ([الكبائر]: ...
فَصَلِّ: [تَعْدَادُ الْكَبَائِرِ]: ... وَمِنْهَا: ... الْحَلْفُ بِغَيْرِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» وَقَدْ قَصَرَ مَا شَاءَ أَنْ يُقْصَرَ مِنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَجْعَلُهُ شِرْكًَا، فَزُبْنُهُ فَوْقَ زُبْنَةِ الْكَبَائِرِ. (وفي أحكام): [فَصَلِّ: فِي هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ وَتَرَكِهِ وَكَيْفِيَّةِ جَعْلِ شَعْرِهِ]: ... وَيُرْبُونَهُ-يَقْصِدُ مَشَائِخَ الصُّوفِيَّةِ-عَلَى الْحَلْفِ بِاسْمِ الشَّيْخِ لِإِذْلَالِهِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» فَكَيْفَ مَنْ نَدَرَ لِعَيْرِ اللَّهِ؟! (وفي الداء): [فَصَلِّ: الشِّرْكَ فِي اللَّفْظِ]: وَمِنَ الشِّرْكَ بِهِ سُبْحَانَهُ الشِّرْكَ بِهِ فِي اللَّفْظِ، كَالْحَلْفِ بِغَيْرِهِ، كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ. (وفي زاد): [فَصَلِّ: فِي أَلْفَاظِ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ تُقَالَ]: ... وَمِنْهَا: أَنْ يَخْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ. صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» (وفي المدارج): [منزلة التوبة]: ... [فَصَلِّ: الشِّرْكَ نَوْعَانِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ]: ... فَصَلِّ وَأَمَّا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ فَكَيْسِيرُ الرِّيَاءِ، وَالتَّصْنُّعُ لِلخَلْقِ، وَالحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» ... وَمِنْ أَنْوَاعِهِ: النَّدْرُ لِعَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ شِرْكَ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حَلْفِ بَغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ فَكَيْفَ بِمَنْ نَدَرَ لِعَيْرِ اللَّهِ؟ مَعَ أَنَّ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «التَّنْدُرُ حَلْفَةٌ». (وفي الصلاة): [فصل: المسألة الثالثة: بماذا يقتل هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات؟]: ... والكفر كفران، والظلم ظلمان، والفسق فسقان، وكذا الجهل جهلان: جهل كفر كما في قوله تعالى: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } . وجهل غير كفر كقوله تعالى: { إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ } . كذلك الشرك شركان: شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر، وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر: وهو شرك العمل: كالرياء. وقال تعالى في الشرك الأكبر: { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ } وقال: { وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفُهَا الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ } وفي شرك الرياء: { فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } ومن هذا الشرك الأصغر قوله صلى الله عليه وسلم: " من حلف بغير الله فقد أشرك ". رواه أبو داود وغيره، ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجهم عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار. ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم:

"الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل". فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة وإلى ما لا ينقل عنها وكذا النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد ونفاق عمل، فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار، ونفاق العمل كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان". وفي الصحيح أيضا: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وإذا ائتمن خان". فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان ولكن إذا استحکم وکمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقا خالصا، وكلام الإمام أحمد يدل على هذا.)

287- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ"** الْمُسْنَد.

حديث (8088) قال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البزار في مسنده. حديث (5794)

بلفظ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَلَا حَرَجَ"**. (في أعلام): **([أَمْتَلَةٌ مِنْ تَنَاقُضِ الْقِيَاسِيِّينَ] ... وَقُلْتُمْ: لَوْ قَالَ: "إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلِيَ الطَّلَاقُ" وَفَعَلَهُ لَزِمَهُ، وَلَمْ يَمْنَعْ قَصْدُ الْحَلْفِ مِنْ وَقُوعِهِ، وَهُوَ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْعَ مِنْ وُجُوبِ الْقُرْبَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى اللَّهِ، فَحَالَفْتُمْ صَرِيحَ الْقِيَاسِ وَالْمَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ يَكُونُ، ثُمَّ نَاقَضْتُمْ الْقِيَاسَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَقُلْتُمْ: إِذَا قَالَ "الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي لِأَفْعَلَنَّ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ" ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْهُ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» فَجَعَلْتُمُوهُ يَمِينًا، ثُمَّ قُلْتُمْ: يَلْزُمُهُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ، ثُمَّ نَاقَضْتُمْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَقُلْتُمْ: لَوْ قَالَ: "الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي لَا أَجَامِعُهَا سَنَةً" فَهُوَ مُوَلِّدٌ فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْتِيضٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ}** [البقرة: 226] وَالْأَلْيَةُ وَالْإِبْلَاءُ وَالِاتِّبَاءُ هُوَ الْحَلْفُ بَعِيْنِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ «تَأَلَّى عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا» وَقَالَ تَعَالَى: **{وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى}** [النور: 22]. وَقَالَ الشَّاعِرُ: (قَلِيلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ ... وَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلْيَةُ بَرَّتْ) ثُمَّ قُلْتُمْ: وَلَيْسَ بِيَمِينٍ فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: **{قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}** [التحریم: 2] فَيَا لَلْعَجَبِ، مَا الَّذِي أَحَلَّهُ عَامًا وَحَرَّمَهُ عَامًا، وَجَعَلَهُ يَمِينًا وَلَيْسَ بِيَمِينٍ؟ ثُمَّ نَاقَضْتُمْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَقُلْتُمْ: إِنْ قَالَ: "إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا كَافِرٌ" وَفَعَلَهُ لَمْ يَكْفُرْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْكُفْرَ، وَإِنَّمَا قَصَدَ مَنْعَ نَفْسِهِ مِنَ الْفِعْلِ بِمَنْعِهَا مِنَ الْكُفْرِ، وَهَذَا حَقٌّ، لَكِنْ نَقَضْتُمُوهُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ مَعَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا الْبَتَّةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي مَنَعَ مِنْ وَقُوعِ الْكُفْرِ، ثُمَّ نَاقَضْتُمْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَقُلْتُمْ: لَوْ قَالَ: "إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلِيَ أَنْ أُطَلِّقَ امْرَأَتِي" فَحَنْثَ لَمْ يَلْزُمَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَلَوْ قَالَ: "إِنْ فَعَلْتُهُ فَالطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي": فَحَنْثَ لَمْ يَلْزُمَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَلَوْ قَالَ: "إِنْ فَعَلْتُهُ فَالطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي" فَحَنْثَ وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَلَا تُفَرِّقُ اللَّغَةُ وَلَا الشَّرِيعَةُ بَيْنَ الْمَصْدَرِ وَأَنْ وَالْفِعْلِ. فَإِنْ قُلْتُمْ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ التَّرْزَمُ فِي الْأَوَّلِ التَّطْلِيْقَ وَهُوَ فِعْلُهُ، وَفِي الثَّانِي وَقُوعَ الطَّلَاقِ وَهُوَ أَثَرُ فِعْلِهِ. قِيلَ: هَذَا الْفَرْقُ الَّذِي تَحْيَلْتُمُوهُ لَا يُجِدِي شَيْئًا، فَإِنَّ الطَّلَاقَ هُوَ التَّطْلِيْقُ بَعِيْنِهِ، وَإِنَّمَا أَثَرُهُ كَوْنُهَا**

طالِقًا، وَهَذَا غَيْرُ الطَّلَاقِ. (فَصْلٌ: هَلْ يَصِحُّ الإِسْتِثْنَاءُ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ؟): فَصْلٌ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصِحُّ الإِسْتِثْنَاءُ فِي إِيقَاعِهِمَا، وَلَا الحَلْفُ بِهِمَا، وَلَا الظَّهَارُ، وَلَا الحَلْفُ بِهِ، وَلَا النَّذْرُ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الأَيْمَانِ، إِلَّا فِي اليَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَأَمَّا الإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ أَبُو القَاسِمِ الحَرَقَمِيُّ: وَإِذَا اسْتَثْنَى فِي العَتَاقِ وَالطَّلَاقِ فَأَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنِ الجَوَابِ، وَقَدْ قَطَعَ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ الإِسْتِثْنَاءُ، فَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ "، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِثْنَاءٌ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ إِذَا قَالَ: " أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " لَمْ تَطْلُقِي، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الحَارِثِ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ " أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ": الإِسْتِثْنَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الأَيْمَانِ. قَالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: لَيْسَ لَهُ تُنْيَا فِي الطَّلَاقِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: وَقَوْلُهُ: " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " قَدْ شَاءَ اللَّهُ الطَّلَاقَ حِينَ أُذِنَ فِيهِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " لَمْ يَخْنَثْ، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِثْنَاءٌ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ. قَالَ حَنْبَلٌ: لِأَمَّا لَيْسَا مِنَ الأَيْمَانِ، وَقَالَ صَاحِبُ المُعْجِي وَغَيْرُهُ: وَعَنْهُ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ، وَكَذَلِكَ العَتَاقُ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَنْهُ فِي المَسْأَلَةِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: الوُقُوعُ، وَعَدَمُهُ، وَالتَّوَقُّفُ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَةٍ " أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ أَتَزَوَّجُ بِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. وَلَوْ قَالَ لِأَمَةٍ " أَنْتِ حُرَّةٌ يَوْمَ أَشْتَرِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " صَارَتْ حُرَّةً، فَالْعَلَّ أَبَا حَامِدٍ الإسْفَرِييَّيَّ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ حَكَى عَنِ أَحْمَدَ الفَرَقَ بَيْنَ " أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " فَلَا تَطْلُقِي "، وَأَنْتِ حُرَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " فَتَعْتَقُ اسْتِنْدَادًا إِلَى هَذَا النَّصِّ، وَهَذَا مِنْ غَلَطِهِ عَلَى أَحْمَدَ، بِلهَذَا التَّفْرِيقِ مِنْهُ بَيْنَ صِحَّةِ تَعْلِيْقِ العِتْقِ عَلَى المِلْكِ وَعَدَمِ صِحَّةِ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ عَلَى التَّكَاحِ، وَهَذَا قَاعِدَةٌ مَذْهَبِهِ، وَالفَرَقُ عِنْدَهُ أَنَّ المِلْكَ قَدْ شَرَعَ سَبَبًا؛ حِصُولِ العِتْقِ كَمِلْكِ ذِي الرِّجْمِ المُحْرَمِ، وَقَدْ يُعْقَدُ البَيْعُ سَبَبًا لِحِصُولِ العِتْقِ اخْتِيَارًا كَشِرَاءٍ مَنْ يُرِيدُ عِتْقَهُ فِي كَفَّارَةٍ أَوْ قُرْبَى أَوْ فِدَاءٍ كَشِرَاءِ قَرِيْبِهِ، وَلَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ النِّكَاحَ سَبَبًا لِإِزَالَتِهِ البَتَّةَ؛ فَهَذَا فَهْمُهُ وَفَرْقُهُ، فَقَدْ أَطْلَقَ القَوْلَ بِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ الإِسْتِثْنَاءُ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، وَتَوَقَّفَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، فَتَخَرَّجَ المَسْأَلَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ صَرَّحَ بِهِمَا الأَصْحَابُ، وَذَكَرُوا وَجْهًا ثَالِثًا، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ التَّعْلِيْقَ وَجْهًا اسْتِحَالَةَ العِلْمِ بِالمُشَبَّهَةِ لَمْ تَطْلُقِي، وَإِنْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ أَوْ التَّأَدُّبَ طَلَّقْتِ، وَقِيلَ عَنِ أَحْمَدَ: يَقَعُ العِتْقُ ذُونَ الطَّلَاقِ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا التَّفْرِيقُ عَنْهُ، بَلْ هُوَ خَطَأٌ عَلَيْهِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَقَدْ رُوِيَ فِي الفَرَقِ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ يَرْفَعُهُ: فَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى فِعْلِ يَقْصِدُ بِهِ الحِصْصَ أَوْ المَنْعَ كَقَوْلِهِ " أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِ فَلَانَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ " فَرِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا: يَنْفَعُهُ الإِسْتِثْنَاءُ، وَلَا تَطْلُقِي إِنْ كَلَّمْتِ فَلَانَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ؛ لِأَنَّهُ بِهَذَا التَّعْلِيْقِ قَدْ صَارَ حَالِفًا، وَصَارَ تَعْلِيْقُهُ يَمِينًا بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ، فَصَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ فِيهَا؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ المُتَنَاوِلَةِ لِلإِسْتِثْنَاءِ فِي الحَلْفِ وَاليَمِينِ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يَصِحُّ الإِسْتِثْنَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الإِسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا يَنْفَعُ فِي الأَيْمَانِ المُكْفَرَةِ، فَالتَّكْفِيرُ وَالإِسْتِثْنَاءُ مُتَلَازِمَانِ، وَاليَمِينُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لَا يُكْفَرَانِ، فَلَا يَنْفَعُ فِيهِمَا الإِسْتِثْنَاءُ، وَمِنْ هُنَا خَرَجَ شَيْخُنَا عَلَى المَذْهَبِ إِجْرَاءَ التَّكْفِيرِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَصَّ عَلَى أَنَّ الإِسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي اليَمِينِ المُكْفَرَةِ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّ الإِسْتِثْنَاءَ يَنْفَعُ فِي اليَمِينِ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، فَيَخْرُجُ مِنْ نَصِّهِ إِجْرَاءَ الكُفَّارَةِ فِي اليَمِينِ بِهِمَا، وَهَذَا تَخْرِيجٌ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ وَالصَّحَّةِ، وَنَصُّ أَحْمَدَ عَلَى الوُقُوعِ لَا يُبْطِلُ صِحَّةَ هَذَا التَّخْرِيجِ، كَسَائِرِ نُّصُوصِهِ، وَنُّصُوصِ غَيْرِهِ مِنَ الأَثِمَةِ الَّتِي يُخْرَجُ مِنْهَا عَلَى مَذْهَبِهِ خِلَافُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ. وَهَذَا أَكْثَرُ، وَأَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُدْكَرَ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: إِنْ أَعَادَ الإِسْتِثْنَاءَ إِلَى الفِعْلِ نَفَعَهُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ أَعَادَهُ إِلَى الطَّلَاقِ فَعَلَى

روائين، ومنهم من جعل الروائين على اختلاف حالين، فإن أعاده إلى الفعل نفعه، وإن أعاده إلى قوله " أنت طالق " لم ينفعه. وإيضاح ذلك أنه إذا قال: " إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله " فإنه تارة يريد " فأنت طالق إن شاء الله طلاقك " وتارة يريد " إن شاء الله تعليق اليمين بمشيئة الله " أي: إن شاء الله عقد هذه اليمين فهي معقودة، فيصير كقوله: " والله لأقومن إن شاء الله " فإذا قام علمنا أن الله قد شاء القيام، وإن لم يقم علمنا أن الله لم يشأ قيامه، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. فلم يوجد الشرط فلم يحنث، فينقل هذا بعينه إلى الحلف بالطلاق؛ فإنه إذا قال: الطلاق يلزمني لأقومن إن شاء الله القيام " فلم يقم لم يشأ الله له القيام، فلم يوجد الشرط فلم يحنث، فهذا الفقه بعينه. **[فصل: قال أنت طالق إلا أن يشاء الله]:** فاختلف الذين يصححون الاستثناء في قوله " أنت طالق إن شاء الله " هاهنا: هل ينفعه الاستثناء، ويمنع وقوع الطلاق أو لا ينفعه؟ على قولين، وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والصحيح عندهم: أنه لا ينفعه الاستثناء ويقع الطلاق، والثاني: ينفعه الاستثناء، ولا تطلق، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، والذين لم يصححوا الاستثناء احتجوا بأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة لم تعلم؛ إذ المعنى قد وقع عليك الطلاق إلا أن يشاء الله رفعه، وهذا يقتضي وقوعاً منجراً ورفعاً معلقاً بالشرط، والذين صححوا الاستثناء قوهم أفعه؛ فإنه لم يوقع طلاقاً منجراً، وإنما أوقع طلاقاً معلقاً على المشيئة. فإن معنى كلامه أنت طالق إن شاء الله طلاقك، فإن شاء عدمه لم تطلق، بل لا تطلقين إلا بمشيئته، فهو داخل في الاستثناء من قوله إن شاء الله، فإنه جعل مشيئة الله لطلاقها شرطاً فيه، وهما أضاف إلى ذلك جعله عدم مشيئته مانعاً من طلاقها. والتحقق أن كل واحد من الأمرين يستلزم الآخر؛ فقوله: " إن شاء الله " يدل على الوقوع عند وجود المشيئة صريحاً، وعلى انتفاء الوقوع عند انتفاءها لزوماً، وقوله: " إلا أن يشاء الله " يدل على عدم الوقوع عند عدم المشيئة صريحاً، وعلى الوقوع عندها لزوماً فتأمل. فالصورتان سواء كما سوى بينهما أصحاب أبي حنيفة وغيرهم من الشافعية، وقولهم: " إنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة لم تعلم " فهذا بعينه يحتج به عليهم من قال: إن الاستثناء لا ينفع في الإيقاع بحال؛ فإن صحت هذه الحجة بطل الاستثناء في الإيقاع جملة، وإن لم يصح لم يصح الفرق، وهو لم يوقعه مطلقاً، وإنما علقه بالمشيئة نفيًا، وإثباتًا كما قررناه؛ فالطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع. وعلى هذا فإذا قال: " إن شاء الله "، وهو لا يعلم معناها أصلاً، فهل ينفعه هذا الاستثناء؟ قال أصحاب أبي حنيفة: إذا قال " أنت طالق إن شاء الله "، ولا يدري أي شيء " إن شاء الله " لا يقع الطلاق، قالوا: لأن الطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع، فعلمه وجهله سواء، قالوا: ولهذا لما كان سكوت البكر رضا استوى فيه العلم والجهل، حتى لو زوجها أبوها فسكتت، وهي لا تعلم أن السكوت رضا صح النكاح، ولم يعتبر جهلها. ثم قالوا: فلو قال لها " أنت طالق " فجزى على لسانه من غير قصد " إن شاء الله " وكان قصده إيقاع الطلاق لم يقع الطلاق؛ لأن الاستثناء قد وجد حقيقة، والكلام مع الاستثناء لا يكون إيقاعاً، وهذا القول في طرف وقول من يشترط نية الاستثناء في أول الكلام أو قبل الفراغ منه في طرف آخر، وبينهما أكثر من بعد المشرقين. فلو قال: " أنت طالق إن لم يشأ الله، أو ما لم يشأ الله " فهل يقع الطلاق في الحال أو لا يقع؟ على قولين، وهما وجهان في مذهب أحمد، فمن أوقعه احتج بأن كلامه تضمن أمرين: محالاً، وممكنًا، فالممكن التطبيق، والمحال وقوعه على هذه الصفة، وهو إذا لم يشأ الله، فإن ما شاء الله وجب وقوعه، فيلغو هذا التقييد المستحيل، ويسلم أصل الطلاق

فَيَنْفُذُ الْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَقَعُ، وَلِهَذَا الْقَوْلُ مَاخَذَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ عَلَى الشَّرْطِ الْمُحَالِ يَمْنَعُ مِنْ وَقُوعِهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: " أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ جَمَعْتَ بَيْنَ الصِّدْقَيْنِ " أَوْ " إِنْ شَرِبْتَ مَاءَ الْكُوزِ "، وَلَا مَاءَ فِيهِ؛ لِعَدَمِ وَقُوعِ شَرْطِهِ، فَهَكَذَا إِذَا قَالَ: " أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ " فَهُوَ تَعْلِيْقٌ لِلطَّلَاقِ عَلَى شَرْطِ مُسْتَحِيلٍ، وَهُوَ عَدَمُ مَشِيئَةِ اللَّهِ، فَلَوْ طَلَّقْتَ لَطَلَّقْتَ بِمَشِيئَتِهِ، وَشَرْطُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ عَدَمُ مَشِيئَتِهِ. وَالْمَاخِذُ الثَّانِي: - وَهُوَ أَفْقَهُ - أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ فِي الْمَعْنَى، وَتَعْلِيْقٌ عَلَى الْمَشِيئَةِ، وَالْمَعْنَى: إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ عَدَمَ طَلَاقِكَ؛ فَهُوَ كَقَوْلِهِ " إِلَّا أَنْ يَشَأَ اللَّهُ " سَوَاءً كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. **[فَصْلٌ: شَبَهَ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ جَوَازِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ]**: قَالَ الْمُوقِعُونَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِي: ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَسَدِ الْقَسْرِيِّ: ثنا جَمِيعُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْجُعْفِيِّ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عَمَرَ قَالَ: كُنَّا مُعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَرَى الْإِسْتِثْنَاءَ جَائِزًا فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ، قَالُوا: وَرَوَى أَبُو حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: " أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " فَهِيَ طَالِقٌ، وَكَذَلِكَ رُوي عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالُوا: وَلِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ يَرْفَعُ جُمْلَةَ الطَّلَاقِ فَلَمْ يَصِحَّ، كَقَوْلِهِ " أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا ". قَالُوا: وَلِأَنَّهُ إِشْنَاءٌ حُكْمٌ فِي مَحَلٍّ، فَلَمْ يَرْفَعْ بِالْمَشِيئَةِ كَالْبَيْعِ وَالتَّكَاثُفِ، قَالُوا: وَلِأَنَّهُ إِزَالَةٌ لِمَلِكٍ فَلَمْ يَصِحَّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا لَوْ قَالَ: أَبْرَأْتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالُوا: وَلِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ عَلَى مَا لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ، فَلَمْ يَمْنَعْ وَقُوعَ الطَّلَاقِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَالُوا: وَإِنْ كَانَ لَنَا سَبِيلٌ إِلَى الْعِلْمِ بِالشَّرْطِ صَحَّ الطَّلَاقُ لَوْجُودِ شَرْطِهِ. وَيَكُونُ الطَّلَاقُ حِينَئِذٍ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ بِمُبَاشَرَةِ الْأَدَمِيِّ سَبَبَهُ، قَالَ قَتَادَةُ: قَدْ شَاءَ اللَّهُ حِينَئِذٍ أَنْ تَطْلُقَ، قَالُوا: وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ لِإِقْبَاعِ الطَّلَاقِ هَذِهِ اللَّفْظَةَ شَرْعًا، وَقَدَرًا؛ فَإِذَا أَتَى بِهَا الْمُكَلَّفُ فَقَدْ أَتَى بِمَا شَاءَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ قَطُّ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهُ شَاءَ الْأُمُورَ بِأَسْبَابِهَا؛ فَإِذَا شَاءَ تَكْوِينَ شَيْءٍ، وَإِجَادَهُ شَاءَ سَبَبَهُ؛ فَإِذَا أَتَى الْمُكَلَّفُ بِسَبَبِهِ فَقَدْ أَتَى بِهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَمَشِيئَةُ السَّبَبِ مَشِيئَةُ لِلْمُسَبَّبِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَشَأْ وَقُوعَ الطَّلَاقِ لَمْ يُمَكِّنِ الْمُكَلَّفُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ؛ فَإِنَّ مَا لَمْ يَشَأْ اللَّهُ يَمْتَنِعُ وُجُودُهُ كَمَا أَنَّ مَا شَاءَهُ وَجَبَ وُجُودُهُ. قَالُوا: وَهَذَا فِي الْقَوْلِ نَظِيرُ الْمَشِيئَةِ فِي الْفِعْلِ، فَلَوْ قَالَ: " أَنَا أَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالْفِعْلِ صَحَّ ذَلِكَ، وَمَعْنَى كَلَامِهِ أَنْ فِعْلِي هَذَا إِنَّمَا هُوَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، كَمَا لَوْ قَالَ حَالَ دُخُولِهِ الدَّارَ " أَنَا أَدْخُلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ " أَوْ قَالَ مَنْ تَخَلَّصَ مِنْ شَرٍّ: " تَخَلَّصْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ "، وَقَدْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ، وَإِخْوَتِهِ: **{ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ}** [يوسف: 99] فِي حَالِ دُخُولِهِمْ، وَالْمَشِيئَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى الدُّخُولِ الْمُقَيَّدِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ؛ فَالْمَشِيئَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لهُمَا جَمِيعًا، قَالُوا: وَلَوْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُمَا: " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " أَوْ قَالَ: " أَنَا مُسْلِمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ إِسْلَامِهِ شَيْئًا، وَلَا يَجْعَلُهُ إِسْلَامًا مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ. قَالُوا: وَمِنَ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَاءَ تَكَلُّمَهُ بِالطَّلَاقِ، فَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " تَحْقِيقٌ لِمَا قَدْ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ اللَّهَ شَاءَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: " أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَانَ اللَّهُ أَبَاحَ الطَّلَاقِ، وَأَذِنَ فِيهِ "، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ: " أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا " فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي طَلَاقِهَا مَا يُمَكِّنُ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ؛ فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ وَقَعَ مَا عَلَّقَ بِهِ، وَوُجُودُ الشَّرْطِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَشِيئَةِ إِنَّمَا يُعْلَمُ بِمُبَاشَرَةِ الْعَبْدِ سَبَبَهُ؛ فَإِذَا بَاشَرَهُ عِلْمٌ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَاءَهُ، قَالُوا: وَأَيْضًا فَالْكَفَّارَةُ أَقْوَى مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَرْفَعُ حُكْمَ الْيَمِينِ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ عَقْدَهَا، وَالرَّافِعُ أَقْوَى مِنَ الْمَانِعِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تُؤَثِّرُ مُتَّصِلَةً وَمُنْفَصِلَةً، وَالْإِسْتِثْنَاءُ لَا يُؤَثِّرُ مَعَ الْإِنْفِصَالِ، ثُمَّ الْكَفَّارَةُ مَعَ قُوَّتِهَا لَا تُؤَثِّرُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ؛ فَإِنَّ لَا

يُؤْتَر فِيهِ الْإِسْتِثْنَاءُ أَوْلَى وَأَحْرَى، قَالُوا: وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: " **إِنْ شَاءَ اللَّهُ** " **إِنْ كَانَ اسْتِثْنَاءً فَهُوَ رَافِعٌ لِحُمْلَةِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَلَا يَرْتَفِعُ، وَإِنْ كَانَ شَرْطًا فِيمَا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ شَاءَ طَلَّاقًا، أَوْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَوْقَعَ عَلَيْكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ طَلَّاقًا غَيْرَ هَذَا؛ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْأَوَّلُ فَقَدْ شَاءَ اللَّهُ طَلَّاقَهَا بِمَشِيئَتِهِ لِسَبَبِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الثَّانِي فَلَا سَبِيلَ لِلْمُكَلَّفِ إِلَى الْعِلْمِ بِمَشِيئَتِهِ تَعَالَى، فَقَدْ عُلِقَ الطَّلَاقُ بِمَشِيئَةٍ مَنْ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِمَشِيئَتِهِ؛ فَيَلْغُو التَّعْلِيْقَ، وَيَبْقَى أَصْلُ الطَّلَاقِ فَيَنْفَدُ. قَالُوا: وَلِأَنَّهُ عُلِقَ الطَّلَاقُ بِمَا لَا يَخْرُجُ عَنْهُ كَانَتْ، فَوَجِبَ نَفْوُذُهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: " أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ عَلِمَ اللَّهُ " أَوْ " إِنْ قَدَّرَ اللَّهُ " أَوْ " إِنْ سَمِعَ " أَوْ " إِنْ رَأَى ". يُوضِّحُهُ: أَنَّهُ حَذَفَ مَفْعُولَ الْمَشِيئَةِ، وَلَمْ يَنْوِ مَفْعُولًا مُعَيَّنًا؛ فَحَقِيقَةُ لَفْظِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَانَ لِلَّهِ مَشِيئَةٌ، أَوْ إِنْ شَاءَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ، وَلَوْ كَانَ نَيْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هَذَا الْحَادِثَ الْمَعْيَنَ، وَهُوَ الطَّلَاقُ لَمْ يَمْنَعْ جَعْلَ الْمَشِيئَةِ الْمَطْلُوقَةِ إِلَى هَذَا الْحَادِثِ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِهَا شَرْطًا فِي الْوُقُوعِ، وَهَذَا لَوْ سُئِلَ الْمُسْتَثْنَى عَمَّا أَرَادَ لَمْ يُفْصِحْ بِالْمَشِيئَةِ الْخَاصَّةِ، بَلْ لَعَلَّهَا لَا تَخْطُرُ بِبَالِهِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بِهَذَا اللَّفْظِ بِنَاءً عَلَى مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مِنْ قَوْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عِنْدَ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ وَالْوَعْدِ. قَالُوا: وَلِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا بَابُهُ الْأَيْمَانُ، كَقَوْلِهِ: " مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ شَاءَ فَعَلَّ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ " وَلَيْسَ لَهُ دُخُولٌ فِي الْأَخْبَارِ، وَلَا فِي الْإِنْشَاءَاتِ، فَلَا يُقَالُ: " قَامَ زَيْدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ "، وَلَا: " قُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ "، وَلَا: " لَا تَقُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ "، وَلَا: " بَعْتَ، وَلَا قَبِلْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ". وَإِيقَاعُ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ مِنْ إِنْشَاءِ الْعُقُودِ الَّتِي لَا تَعْلُقُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ؛ فَإِنَّ زَمَانَ الْإِنْشَاءِ مُقَارِنٌ لَهُ؛ فَعُقُودُ الْإِنْشَاءَاتِ تُفَارِقُهَا أَرْمَتُهَا؛ فَلِهَذَا لَا تَعْلُقُ بِالشَّرْطِ. قَالُوا: وَالَّذِي يَكْشِفُ سِرَّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ الْمُعْلَقَ عَلَى الْمَشِيئَةِ إِنَّمَا أَنْ يُرِيدَ بِهِ طَلَّاقًا مَاضِيًا أَوْ مُقَارِنًا لِلتَّكَلُّمِ بِهِ أَوْ مُسْتَقْبَلًا؛ فَإِنْ أَرَادَ الْمَاضِيَّ أَوْ الْمُقَارِنَ وَقَعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَقُ عَلَى الشَّرْطِ. وَإِنْ أَرَادَ الْمُسْتَقْبَلَ - وَمَعْنَى كَلَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ طَالِقًا فَانْتِ طَالِقٌ - وَقَعَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ بِطَلَّاقِهَا الْأَنَّ يُوجِبُ طَلَّاقَهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ فَيَعُودُ مَعْنَى الْكَلَامِ إِلَى أَيِّ إِنْ طَلَّقْتُكَ الْآنَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فَانْتِ طَالِقٌ، وَقَدْ طَلَّقَهَا بِمَشِيئَتِهِ، فَطَلَّقْتُ؛ فَهَاهُنَا ثَلَاثُ دَعَاوَى: إِحْدَاهَا: أَنَّهُ طَلَّقَهَا، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ اللَّهَ شَاءَ ذَلِكَ، وَالثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ قَدْ طَلَّقْتُ؛ فَإِنْ صَحَّتِ الدَّعَاوَى الْأُولَى صَحَّتِ الْأُخْرَيَانِ، وَبَيَانُ صِحَّتِهَا أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِلَفْظِ صَالِحٍ لِلطَّلَاقِ، فَيَكُونُ طَلَّاقًا، وَبَيَانُ الثَّانِيَةِ: أَنَّهُ حَادِثٌ؛ فَيَكُونُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، فَقَدْ شَاءَ اللَّهُ طَلَّاقَهَا فَطَلَّقْتُ؛ فَهَذَا غَايَةُ مَا تَمَسَّكَ بِهِ الْمُوقِعُونَ. **[جَوَابُ الْمَانِعِينَ]:** قَالَ الْمَانِعُونَ: أَنْتُمْ مُعَاشِرَ الْمُوقِعِينَ قَدْ سَاعَدْتُمُونَا عَلَى صِحَّةِ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ، وَلَسْتُمْ مَنْ يُنْطَلِهُ كَالظَّاهِرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ كَأَيِّ عَبْدٍ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ، فَقَدْ كَفَيْتُمُونَا نِصْفَ الْمُؤَنَةِ، وَحَمَلْتُمْ عَنَّا كُلْفَةَ الْإِحْتِجَاجِ لِذَلِكَ، فَبَقِيَ الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي صِحَّةِ هَذَا التَّعْلِيْقِ الْمَعْيَنِ، هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ سَاعَدْتُمُونَا عَلَى صِحَّةِ التَّعْلِيْقِ قَرَبَ الْأَمْرِ وَقَطَعْنَا نِصْفَ الْمَسَافَةِ الْبَاقِيَةِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيْقَ صَحِيحٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُحَالًا لَمَا صَحَّ تَعْلِيْقُ الْيَمِينِ وَالْوَعْدِ، وَالنَّذْرِ وَغَيْرِهِمَا بِالْمَشِيئَةِ، وَلَكَانَ ذَلِكَ لَعْوًا لَا يُفِيدُ، وَهَذَا بَيْنَ الْبُطْلَانِ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، فَصَحَّ التَّعْلِيْقُ حِينَئِذٍ، فَبَقِيَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ مَنْزِلَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُ هَلْ وَجُودُ هَذَا الشَّرْطِ مُمَكِّنٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ سَاعَدْتُمُونَا عَلَى الْإِمْكَانِ، وَلَا رَيْبَ فِي هَذِهِ الْمُسَاعَدَةِ قَرِبَتْ الْمَسَافَةُ جِدًّا، وَحَصَلَتْ الْمُسَاعَدَةُ عَلَى أَنَّهُ طَالِقٌ مُعْلَقٌ عَلَى صِحَّةِ تَعْلِيْقِهِ عَلَى شَرْطٍ مُمَكِّنٍ، فَبَقِيَتْ مَنْزِلَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ تَأْثِيرَ الشَّرْطِ وَعَمَلَهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِسْتِثْنَالِ أَمْ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ بَلْ يَجُوزُ تَأْثِيرُهُ فِي الْمَاضِي، وَالْحَالِ وَالْإِسْتِثْنَالِ؟ فَإِنْ سَاعَدْتُمُونَا عَلَى تَوَقُّفِ تَأْثِيرِهِ عَلَى الْإِسْتِثْنَالِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْلُقُهُ بِمَاضٍ، وَلَا حَالٍ - وَأَنْتُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ مُسَاعِدُونَ - بَقِيَ بَيْنَنَا**

وَبَيْنَكُمْ مَنْزِلَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ أَنَّهُ هَلْ لَنَا سَبِيلٌ إِلَى الْعِلْمِ بِوُقُوعِ هَذَا الشَّرْطِ فَيَتَرْتَّبُ الْمَشْرُوطُ عَلَيْهِ عِنْدَ وُقُوعِهِ أَمْ لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى ذَلِكَ الْبَتَّةَ فَيَكُونُ التَّعْلِيْقُ عَلَيْهِ تَعْلِيْقًا عَلَى مَا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِهِ؟ فَهَاهُنَا مُعْتَرِكُ النَّزَالِ، وَدَعْوَةُ الْأَبْطَالِ، فَنَزَالِ نَزَالِ. فَنَقُولُ: مِنْ أَفْبَحِ الْقَبَائِحِ، وَأَبْيَنِ الْفَضَائِحِ، الَّتِي تَشْمِزُ مِنْهَا قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَتُنْكِرُهَا فِطْرُ الْعَالَمِينَ، مَا تَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُكُمْ، وَهَذَا لَفْظُهُ بَلْ حُرُوفُهُ، قَالَ: لَنَا إِنَّهُ عَلَقَ الطَّلَاقَ بِمَا لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَيْهِ فَوَجَبَ أَنْ يَقَعَ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ الصِّفَاتِ الْمُسْتَحِيلَةَ، مِثْلَ قَوْلِهِ: " أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ الْحَجْرُ " أَوْ " إِنْ شَاءَ الْمَيِّتُ ": أَوْ " إِنْ شَاءَ هَذَا الْمَجْنُونُ الْمَطْبُوقُ الْآنَ " فَيَا لَكَ مِنْ قِيَاسٍ مَا أَفْسَدَهُ، وَعَنْ طَرِيقِ الصَّوَابِ مَا أَبْعَدَهُ، وَهَلْ يَسْتَوِي فِي عَقْلِ أَوْ رَأْيٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ قِيَاسٍ مَشِيئَةُ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَمَشِيئَةُ الْحَجْرِ وَالْمَيِّتِ وَالْمَجْنُونِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عُقَلَاءِ النَّاسِ؟ وَأَفْبَحُ مِنْ هَذَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ وَعِيَادًا بِهِ مِنَ الْخِذْلَانِ، وَنَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ تَمَسُّكَ بَعْضِهِمْ بِقَوْلِهِ عَلَقَ الطَّلَاقَ بِمَشِيئَةِ مَنْ لَا تُعْلَمُ مَشِيئَتُهُ فَلَمْ يَصِحَّ التَّعْلِيْقُ، كَمَا لَوْ قَالَ: " أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ إِبْلِيسُ " فَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَعِيَادًا بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، مِنْ هَذَا الْخِذْلَانِ الْعَظِيمِ، وَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي نُصْرَةِ هَذَا الْقَوْلِ غِنًى عَنِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ الْمَلْعُونَةِ فِي ضُرُوبِ الْأَقْيَسَةِ، وَأَنْوَاعِ الْمَعَانِي وَالْإِلْزَامَاتِ فَسُحَّةً وَمُتَّسَعًا، وَاللَّهُ شَرَفَ نُفُوسِ الْأَيِّمَةِ الَّذِينَ رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَهُمْ، وَشَادَّ فِي الْعَالَمِينَ ذِكْرَهُمْ، حَيْثُ يَأْتُونَ لِنُفُوسِهِمْ، وَيَرْغَبُونَ بِهَا عَنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْهَدْيَانَاتِ الَّتِي تَسْوُدُ بِهَا الْوُجُوهَ قَبْلَ الْأُزْوَاقِ، وَتُحِلُّ بِقَمَرِ الْإِيمَانِ الْمَحَاقِ. وَعِنْدَ هَذَا فَنَقُولُ: عَلَقَ الطَّلَاقَ بِمَشِيئَةِ مَنْ جَمِيعِ الْحَوَادِثِ مُسْتَنِدَةً إِلَى مَشِيئَتِهِ، وَتُعْلَمُ مَشِيئَتُهُ عِنْدَ وُجُودِ كُلِّ حَادِثٍ أَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ بِمَشِيئَتِهِ، فَهَذَا التَّعْلِيْقُ مِنْ أَصْحَحِ التَّعْلِيْقَاتِ، فَإِذَا أَنْشَأَ الْمُعْلَقُ طَلَاقًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ تَبَيَّنَا وُجُودَ الشَّرْطِ بِإِنْشَائِهِ فَوْقَهُ؛ فَهَذَا أَمْرٌ مَعْقُولٌ شَرْعًا وَفِطْرَةً وَقَدْرًا، وَتَعْلِيْقٌ مَقْبُولٌ. يُبَيِّنُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ طَلَقَهَا مَاضِيًا قَطْعًا، بَلْ إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ هَذَا الطَّلَاقَ الَّذِي تَلَفَّظَ بِهِ أَوْ طَلَاقًا مُسْتَقْبَلًا غَيْرَهُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ هَذَا الْمَلْفُوطُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ؛ إِذِ الشَّرْطُ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي الْإِسْتِقْبَالِ، فَحَقِيقَةُ هَذَا التَّعْلِيْقِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ طَلَقَكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَوْ صَرَّحَ بِهَذَا لَمْ تَطْلُقِ حَتَّى يُنْشَأَ لَهَا طَلَاقًا آخَرَ. وَتُقَرَّرُهُ بِالْفِطْرِ آخَرَ فَنَقُولُ: عَلَقَهُ بِمَشِيئَةِ مَنْ لَهُ مَشِيئَةٌ صَحِيحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ، فَهُوَ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ مِنْ تَعْلِيْقِهِ بِمَشِيئَةِ أَحَادِ النَّاسِ، يُبَيِّنُهُ أَنَّهُ لَوْ عَلَقَهُ بِمَشِيئَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَيَاتِهِ لَمْ يَقَعْ فِي الْحَالِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا شَاءَهُ اللَّهُ فَقَدْ شَاءَهُ رَسُولُهُ؛ فَلَوْ كَانَ التَّعْلِيْقُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ مُوجِبًا لِلْوُقُوعِ فِي الْحَالِ لَكَانَ التَّعْلِيْقُ بِمَشِيئَةِ رَسُولِهِ فِي حَيَاتِهِ كَذَلِكَ، وَبِهَذَا يَبْطُلُ مَا عَوَّلْتُمْ عَلَيْهِ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: " إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ شَاءَ الطَّلَاقَ حِينَ تَكَلَّمُ الْمُكَلَّفُ بِهِ " فَنَعَمْ إِذَا؛ لَكِنْ شَاءَ الطَّلَاقَ الْمَطْلُوقَ أَوْ الْمُعْلَقَ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ طَلَاقٌ مُطْلَقٌ، بَلْ الْوَاقِعُ مِنْهُ طَلَاقٌ مُعْلَقٌ عَلَى شَرْطٍ، فَمَشِيئَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَكُونُ مَشِيئَةً لِلطَّلَاقِ الْمَطْلُوقِ، فَإِذَا طَلَقَهَا بَعْدَ هَذَا عَلِمْنَا أَنَّ الشَّرْطَ قَدْ وُجِدَ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ شَاءَ طَلَقَهَا فَطَلَقَتْ. وَعِنْدَ هَذَا فَنَقُولُ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُنْطِقَ الْعَبْدَ لِأَنْطَقَهُ بِالطَّلَاقِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَعْلِيْقٍ، وَلَا اسْتِنَاءٍ، فَلَمَّا أَنْطَقَهُ بِهِ مُقَيَّدًا بِالتَّعْلِيْقِ وَالْإِسْتِنَاءِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَشَأْ لَهُ الطَّلَاقَ الْمُنْجَزَ، فَإِنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَمِمَّا يُوضِّحُ هَذَا الْأَمْرَ أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّفْظِ لَا تَكُونُ مَشِيئَةً لِلْحُكْمِ حَتَّى يَكُونَ اللَّفْظُ صَالِحًا لِلْحُكْمِ، وَهَذَا لَوْ تَلَفَّظَ الْمُكْرَهُ أَوْ زَانِلُ الْعَقْلِ أَوْ الصَّبِيُّ أَوْ الْمَجْنُونُ بِالطَّلَاقِ فَقَدْ شَاءَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَوُقِعَ هَذَا اللَّفْظُ، وَلَمْ يَشَأْ وَوُقِعَ الْحُكْمُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْتَبْ عَلَى أَلْفَاظِ هَؤُلَاءِ أَحْكَامَهَا؛ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِمْ لِأَحْكَامِهَا، فَهَكَذَا الْمُعْلَقُ طَلَقَهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ يُرِيدُ

أَنْ لَا يَقَعَ طَلْقُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ شَاءَ لَهُ التَّلْفُظُ بِالطَّلَاقِ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ لِمَنْ أَنْصَفَ. وَيَزِيدُهُ وَضُوحًا أَنْ الْمَعْنَى الَّذِي مَنَعَ الاستِثْنَاءَ عَقْدَ اليمينِ لِأَجْلِهِ؛ هُوَ بَعِينِهِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: " وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ الْيَوْمَ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ " فَقَدْ التَزَمَ فِعْلَهُ فِي الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَهُ فَقَدْ عَلِمْنَا مَشِيئَةَ اللَّهِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْهُ؛ إِذْ لَوْ شَاءَهُ لَوَقَعَ، وَلَا بُدَّ، وَلَا يَكْفِي فِي وُقُوعِ الْفِعْلِ مَشِيئَةُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ إِنْ شَاءَهُ فَقَطْ، فَإِنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَشَاءُ الْفِعْلَ، وَلَا يَقَعُ، فَإِنَّ مَشِيئَتَهُ لَيْسَتْ مُوجِبَةً، وَلَا تَلْزِمُهُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَشِيئَةِ اللَّهِ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الْمَشِيئَةِ الْأُولَى: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [الإنسان: 30] {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [التكوير: 29] وَقَالَ فِي الْمَشِيئَةِ الثَّانِيَةِ: {كَلَّا إِنَّهُ تَذَكُّرٌ} [المدثر: 54] {فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ} [المدثر: 55] {وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} [المدثر: 56] وَإِذَا كَانَ تَعْلِيْقُ الْحَلْفِ بِمَشِيئَتِهِ تَعَالَى يَمْنَعُ مِنْ انْعِقَادِ اليمينِ، وَكَذَلِكَ تَعْلِيْقُ الْوَعْدِ، فَإِذَا قَالَ: " أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ "، وَلَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَكُنْ مُخْلَفًا، كَمَا لَا يَكُونُ فِي اليمينِ حَانِنًا. وَهَكَذَا إِذَا قَالَ: " أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَاءَ الطَّلَاقَ فَوَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا تَبَيَّنَّا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْ الطَّلَاقَ فَلَا تَطْلُقُ، فَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ اليمينِ وَالْإيقَاعِ، فَإِنَّ كِلَيْهِمَا انْشَاءٌ، وَالرَّامُ مَعْلُقٌ بِالْمَشِيئَةِ. قَالُوا: وَأَمَّا الْأَثَرَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْتُمُوهُمَا عَنِ الصَّحَابَةِ فَمَا أَحْسَنُهُمَا لَوْ ثَبَتَا، وَلَكِنْ كَيْفَ بَثْبُوثَهُمَا وَعَطِيئَةُ ضَعِيفٍ، وَجَمِيعُ بَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَجْهُولٌ، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ؟ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَأَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يُعْلَمُ حَالُ إِسْنَادِهِ حَتَّى يُقْبَلَ أَوْ يُرَدَّ. عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ مُقَابَلَةٌ بِآثَارٍ أُخْرَى لَا تَثْبُتُ أَيْضًا، فَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « يَا مُعَاذُ، مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعِتَاقِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ، وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ اسْتِثْنَاءُ، وَلَا طَّلَاقَ عَلَيْهِ» ثُمَّ سَأَلَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَفَّى: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مَالِكِ اللَّخْمِيِّ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ: لَهُ اسْتِثْنَاءُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ قَالَ لِغُلَامِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؟ قَالَ: «يُعْتَقُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَشَاءُ الْعِتَاقَ، وَلَا يَشَاءُ الطَّلَاقَ». ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ لِغُلَامِهِ أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ الْجَارُودِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا فِي الطَّلَاقِ وَحَدَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَلَوْ كُنَّا مَنْ يَفْرَحُ بِالْبَاطِلِ كَكَثِيرٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ الَّذِينَ يَفْرَحُ أَحَدُهُمْ بِمَا وَجَدَهُ مُؤَيَّدًا لِقَوْلِهِ لَفَرَحْنَا بِهَذِهِ الْأَثَارِ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهَا غُنْيَةٌ؛ فَإِنَّهَا كَلَّتْهَا آثَارُ بَاطِلَةٍ مَوْضُوعَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَفِيهِ عَدَّةٌ بِأَيِّهَا: أَحَدَاهَا: حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ، ضَعْفَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَعَيْرُهُ. الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَكْحُولًا لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مَكْحُولٌ عَنْ مُعَاذٍ مُنْقَطِعٌ. الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ حُمَيْدٌ هَذَا الضَّعِيفُ؛ فَمَرَّةً يَقُولُ: عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُعَاذٍ، وَمَرَّةً يَقُولُ: عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانِ عَنْ مُعَاذٍ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا، وَقِيلَ: مَكْحُولٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَحْمَرٍ عَنْ مُعَاذٍ. قَالَ

الْبَيْهَقِيُّ: وَلَمْ يَصِحَّ. الرَّابِعَةُ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ لَيْسَ مِمَّنْ يُقْبَلُ تَفْرُدُهُ بِمِثْلِ هَذَا؛ وَهَذَا لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا حَكَاهُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ عَنْ أَحْمَدَ مِنَ الْقَوْلِ بِهِ فَبَاطِلٌ عَنْهُ لَا يَصِحُّ الْبَتَّةَ، وَكُلُّ مَا حَكَاهُ عَنْ أَحْمَدَ فَمُسْتَنَدُهُ حِكَايَةُ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ أَوْ مَنْ تَلَقَّاهَا عَنْهُ. وَأَمَّا الْأَثَرُ الثَّانِي، فإِسْنَادُهُ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ حَتَّى انْتَهَى أَمْرُهُ إِلَى الْكَذَّابِ إِسْحَاقَ بْنِ نَجِيحِ الْمَلْطِيِّ. وَأَمَّا الْأَثَرُ الثَّلَاثُ؛ فَالْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ قَدْ ارْتَفَى مِنْ حَدِّ الضَّعْفِ إِلَى حَدِّ التَّرْكِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْأَثَارَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ لَا مُسْتَرَاخَ فِيهَا. **[فصل: الْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَرْفَعُ جُمْلَةَ الطَّلَاقِ]:** وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: " إِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ يَرْفَعُ جُمْلَةَ الطَّلَاقِ فَلَمْ يَصِحَّ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا " فَمَا أَبْرَدَهَا مِنْ حُجَّةٍ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَمْ يَرْفَعِ حُكْمَ الطَّلَاقِ بَعْدَ وُقُوعِهِ، وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنَ انْعِقَادِهِ مُجَرَّأً، بَلْ انْعَقَدَ مُعَلَّقًا، كَقَوْلِهِ: " أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ فَلَانٌ " فَلَمْ يَشَأْ فَلَانٌ؛ فَإِنَّمَا لَا تَطْلُقُ، وَلَا يُقَالُ: إِنْ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ رَفَعَ جُمْلَةَ الطَّلَاقِ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: " إِنَّهُ مِنْ إِنْشَاءِ حُكْمٍ فِي مَحَلٍّ، فَلَمْ يَرْتَفِعْ بِالْمَشِيئَةِ كَالْبَيْعِ وَالتَّوَكُّفِ " فَأَبْرَدُ مِنَ الْحُجَّةِ الَّتِي قَبَلَهَا؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ وَالتَّوَكُّفَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُمَا بِالشَّرْطِ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: " إِزَالَةُ مَلِكٍ؛ فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ كَالْإِبْرَاءِ " فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الْإِبْرَاءَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى الشَّرْطِ مُطْلَقًا عِنْدَكُمْ، سِوَاءَ كَانَ الشَّرْطُ مَشِيئَةَ اللَّهِ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَوْ قَالَ: " أَبْرَأْتُكَ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ " لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ قَالَ: " أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ " صَحَّ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: " إِنَّهُ تَعْلِيْقٌ عَلَى مَا لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ " فَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ تَعْلِيْقٌ عَلَى مَا لَنَا سَبِيلٌ إِلَى عِلْمِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَوْقَعَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَلِمْنَا وَجُودَ الشَّرْطِ قَطْعًا، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ شَاءَهُ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: " إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَاءَهُ بِتَكْلِمِ الْمُطْلَقِ بِهِ " فَالَّذِي شَاءَهُ اللَّهُ إِنَّمَا هُوَ طَلَقٌ مُعَلَّقٌ، وَالتَّلَاقُ الْمُنْجَزُ لَمْ يَشَأْهُ اللَّهُ؛ إِذْ لَوْ شَاءَهُ لَوَقَعَ، وَلَا بُدَّ، فَمَا شَاءَهُ اللَّهُ لَا يُوجِبُ وُقُوعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَالِ، وَمَا يُوجِبُ وُقُوعَهُ فِي الْحَالِ لَمْ يَشَأْهُ اللَّهُ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ لِإِقْبَاعِ الطَّلَاقِ هَذِهِ اللَّفْظَةَ شَرْعًا وَقَدَرًا " فَتَعَمَّ وَضَعَ تَعَالَى الْمُنْجَزَ لِإِقْبَاعِ الْمُنْجَزِ، وَالْمُعَلَّقَ لَوْقُوعِهِ عِنْدَ وُقُوعِ مَا عُلِقَ بِهِ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: " لَوْ لَمْ يَشَأْ الطَّلَاقُ لَمْ يَأْذَنْ لِلْمَكْلُوفِ فِي التَّكْلِيمِ بِهِ " فَتَعَمَّ شَاءَ الْمُعَلَّقِ، وَأَذِنَ فِيهِ، وَالكَلَامُ فِي غَيْرِهِ، وَقَوْلُكُمْ: " إِنْ هَذَا نَطِيرٌ قَوْلِهِ، وَهُوَ مُتَلَسِّسٌ بِالْفِعْلِ: أَنَا أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " فَهَذَا فَضْلُ التَّرَاغُ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: " أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هَذَا التَّطْلِيْقَ الَّذِي صَدَرَ مِنِّي " لَزِمَهُ الطَّلَاقُ قَطْعًا؛ لِوُجُودِ الشَّرْطِ، وَلَيْسَ كَلَامُنَا فِيهِ، وَإِنَّمَا كَلَامُنَا فِيْمَا إِذَا أَرَادَ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ طَلَقًا مُسْتَقْبَلًا " أَوْ أَطْلَقَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَلَا يَنْبَغِي التَّرَاغُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَلَا يُظَنُّ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ يُنَازِعُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ تَعْلِيْقٌ عَلَى شَرْطِ مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ فَلَا يَجُوزُ إِنْغَاؤُهُ، كَمَا لَوْ صَرَخَ بِهِ فَقَالَ: " إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُطْلِقَكَ غَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ " إِلَّا أَنْ يَسْتَرْوِحَ إِلَى ذَلِكَ الْمَسْلُوكِ الْوَحِيمِ أَنَّهُ عُلِقَ الطَّلَاقُ بِالْمُسْتَحِيلِ فَلَعَا التَّعْلِيْقُ كَمَشِيئَةِ الْحَجَرِ وَالْمَيِّتِ. وَأَمَّا إِذَا أَطْلَقَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَيَحْمَلُ مُطْلَقًا كَلَامِهِ عَلَى مُقْتَضَى الشَّرْطِ لَعْنَةً وَشَرْعًا وَعُرْفًا، وَهُوَ اِفْتِضَاؤُهُ لِلْوُقُوعِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِقَوْلِ يُوسُفَ لِأَبِيهِ، وَإِخْوَتِهِ: **{ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ }** {يوسف: 99} فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِنْ عَادَ إِلَى الْأَمْرِ الْمَطْلُوبِ دَوَامُهُ وَاسْتِمْرَارُهُ فَظَاهِرٌ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الدُّخُولِ الْمُقَيَّدِ بِهِ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ حَالَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ؟ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا قَالَهَا عِنْدَ تَلْقَائِهِ لَهُمْ، وَيَكُونُ دُخُولُهُمْ عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِ اللِّقَاءِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَئِذٍ **{ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ }** {يوسف: 99} فَهَذَا مُحْتَمَلٌ. وَإِنْ كَانَ إِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ بَعْدَ دُخُولِهِمْ عَلَيْهِ فِي دَارِ مَمْلَكَتِهِ فَالْمَعْنَى ادْخُلُوا دُخُولَ اسْتِطْبَانٍ وَاسْتِقْرَارٍ آمِنِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: " إِنَّهُ لَوْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ صَحَّ إِسْلَامُهُ فِي الْحَالِ " فَتَعَمَّ إِذَا؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَقْبَلُ التَّغْلِيْقَ بِالشَّرْطِ، فَإِذَا عَلَّقَهُ بِالشَّرْطِ تَنَجَّزَ، كَمَا لَوْ عَلَّقَ الرِّدَّةَ بِالشَّرْطِ فَإِنَّمَا تُنَجَّزُ، وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: " إِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَاءَ تَكَلُّمَهُ بِالطَّلَاقِ، فَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَحْقِيقٌ لِمَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَاءَهُ " فَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ إِذَا شَاءَ الطَّلَاقَ الْمُعَلَّقَ، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ شَاءَ الْمُنَجَّزَ؟ ، وَلَمْ تَذْكُرُوا عَلَيْهِ دَلِيلًا. وَقَوْلُكُمْ: " إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَانَ اللَّهُ أَذِنَ فِي الطَّلَاقِ أَوْ أَبَاحَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا " فَمَا أَعْظَمَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَأَبْيَنَهُ حَقِيقَةً وَلُغَةً، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ عَنْ تَكَلُّفِ بَيَانِهِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ الْوَأَضِحَاتِ نَوْعٌ مِنَ الْعَمِيِّ، بَلْ نَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ شَاءَ تَلْفِظِي بِهَذَا اللَّفْظِ؛ فَهَذَا يَقَعُ قَطْعًا. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: " إِنْ الْكُفَّارَةُ أَقْوَى مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَرْفَعُ حُكْمَ الْيَمِينِ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ عَقْدَهَا، وَإِذَا لَمْ تَدْخُلِ الْكُفَّارَةُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَالْإِسْتِثْنَاءُ أَوْلَى " فَمَا أَوْهَنَهَا مِنْ شُبْهَةٍ، وَهِيَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَا شَيْءَ؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ إِذَا وَقَعَا لَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِمَا الْكُفَّارَةُ شَيْئًا، وَلَا يُمَكِّنُ حِلُّهُمَا بِالْكُفَّارَةِ، بِخِلَافِ الْإِيمَانِ فَإِنَّ حِلَّهَا بِالْكُفَّارَةِ مُمَكِّنٌ، وَهَذَا تَشْرِيْعٌ شَرَعَهُ شَارِعُ الْأَحْكَامِ هَكَذَا، فَلَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرُهُ؛ فَالطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ لَا يَقْبَلُ الْكُفَّارَةَ كَمَا لَمْ تَقْبَلْهَا سَائِرُ الْعُقُودِ كَالْوَقْفِ وَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْحُلْعِ، فَالْكُفَّارَةُ مُخْتَصَّةٌ بِالْإِيمَانِ، وَهِيَ مِنْ أَحْكَامِهَا الَّتِي لَا تَكُونُ لِغَيْرِهَا، وَأَمَّا الْإِسْتِثْنَاءُ فَيُشْرَعُ فِي أَعْمٍ مِنَ الْيَمِينِ كَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْحَبْرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ: - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ» وَقَوْلِهِ عَنِ أُمِّيَّةِ بْنِ حَلْفٍ: «بَلْ أَنَا أَقْتَلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَكَذَا الْحَبْرُ عَنِ الْحَالِ نَحْوُ " أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ "، وَلَا تَدْخُلُ الْكُفَّارَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالتَّكْفِيرِ تَلَاؤْمٌ. بَلْ تَكُونُ الْكُفَّارَةُ حَيْثُ لَا اسْتِثْنَاءَ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ حَيْثُ لَا كُفَّارَةَ، وَالْكُفَّارَةُ شُرِعَتْ تَحَالَةً لِلْيَمِينِ بَعْدَ عَقْدِهَا، وَالْإِسْتِثْنَاءُ شُرِعَ لِمَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ تَأْكِيدُ التَّوْحِيدِ، وَتَغْلِيْقُ الْأُمُورِ بِمَشِيئَةِ مَنْ لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ؛ فَشُرِعَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُفَوِّضَ الْأَمْرَ الَّذِي عَزَمَ عَلَيْهِ، وَحَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ؛ وَيَعْقُدُ نَظْمَهُ بِذَلِكَ، فَهَذَا شَيْءٌ، وَالْكُفَّارَةُ شَيْءٌ آخَرَ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: " إِنْ الْإِسْتِثْنَاءُ إِنْ كَانَ رَافِعًا فَهُوَ رَافِعٌ جُمْلَةً الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَلَا يَرْتَفِعُ " فَهَذَا كَلَامٌ عَارٍ عَنِ التَّحْقِيقِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ بِأَدَاةٍ إِلَّا، وَأَخَوَاتُهَا الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا بَعْضُ الْمَذْكُورِ، وَيَبْقَى بَعْضُهُ حَتَّى يَلْزَمَ مَا ذَكَرْتُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ يَنْتَفِي الْمَشْرُوطُ عِنْدَ انْتِفَائِهِ كَسَائِرِ الشَّرْطِ، ثُمَّ كَيْفَ يَقُولُ هَذَا الْقَائِلُ فِي قَوْلِهِ: " أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ رَبِّي الْيَوْمَ "، وَلَمْ يَشَأْ؟ فَمَوْجِبُ دَلِيلِهِ أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ أَخْرَجَهُ بِأَدَاةٍ إِلَّا فَقَالَ " أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ " كَانَ رَافِعًا جُمْلَةً الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، قِيلَ: هَذِهِ مَغْلَطَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ هَاهُنَا لَيْسَ إِخْرَاجَ جُمْلَةٍ مَا تَنَاوَلَهُ الْمَذْكُورُ؛ لِيَلْزَمَ مَا ذَكَرْتُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ تَقْيِيدٌ لِمُطَلَقِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ بِجُمْلَةٍ أُخْرَى مُخَصَّصَةٍ لِبَعْضِ أَحْوَالِهَا، أَي: أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ حَالَةٍ إِلَّا حَالَةَ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ حَالَةُ لَا يَشَاءُ اللَّهُ فِيهَا الطَّلَاقَ، فَإِذَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ طَلَاقٌ بَعْدَ هَذَا عَلِمْنَا بِعَدَمِ وَقُوعِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَشَأْ الطَّلَاقَ؛ إِذْ لَوْ شَاءَهُ لَوَقَعَ. ثُمَّ يُنْتَفَضُ هَذَا بِقَوْلِهِ " إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي " وَ " إِلَّا أَنْ تَقُومِي " وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِذَا لَمْ يَشَأْ رَبِّي، وَإِذَا لَمْ تَقُومِي، وَسَمِيَ هَذَا التَّغْلِيْقَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى اسْتِثْنَاءً فِي لُغَةِ الشَّارِعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ} [القلم: 17] {وَلَا يَسْتَنْتُونُ} [القلم: 18] أَي: لَمْ يَقُولُوا: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَى؛ فَإِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ اسْتِغْعَالٌ مِنْ تَنْبِئِ الشَّيْءِ، كَأَنَّ الْمُسْتَنْتِي بِإِلَّا قَدْ عَادَ عَلَى كَلَامِهِ فَخَتَّى آخِرَهُ عَلَى أَوَّلِهِ بِإِخْرَاجِ مَا أَدْخَلَهُ أَوَّلًا فِي لَفْظِهِ، وَهَكَذَا التَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ سَوَاءً؛ فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ قَدْ ثَنَى آخِرَ كَلَامِهِ عَلَى أَوَّلِهِ فَتَقَيَّدَ بِهِ مَا أَطْلَقَهُ

أولاً، وأما تخصيص الاستثناء بالآ، وأخواتها فعرف خاص للنحاة وقولكم: " إن كان شرطاً، ويراد به إن كان الله قد شاء طلاقك في المستقبل فينفذ لمشيئة الله بمشيئته لسببه، وهو الطلاق المذكور، وإن أراد به إن شاء الله أن أطلقك في المستقبل فقد علقه بما لا سبيل إلى العلم به فيلغو التعليق ويبقى أصل الطلاق " فهذا هو أكبر عمدة الموقفين، ولا ريب أنه إن أراد بقوله أنت طالق إن كان الله قد شاء تكلمي بهذا اللفظ أو شاء طلاقك بهذا اللفظ طلقت، ولكن المستثنى لم يرد هذا، بل، ولا خطر على باله، فبقي القسم الآخر، وهو أن يريد إن شاء الله وقوع الطلاق عليك فيما يأتي، فهذا تعليق صحيح معقول يمكن العلم بوجود ما علق عليه بوجود سببه كما تقدم بيانه. وأما قولكم: " إنه علق الطلاق بما لا يخرج عنه كائن، فوجب نفوذه، كما لو قال: أنت طالق إن علم الله، أو إن قدر الله، أو سمع الله - إلى آخره " فما أبطلها من حجة، فإنها لو صححت لبطل حكم الاستثناء في الأيمان لما ذكرتموه بعينه، ولا نفع الاستثناء في موضع واحد، ومعلوم أن المستثنى لم يخطر هذا على باله، وإنما أراد تفويض الأمر إلى مشيئة الله وتعليقه به، وأنه إن شاء نفذ، وإن لم يشأه لم يقع، ولذلك كان مستثنياً، أي: وإن كنت قد التزمت اليمين أو الطلاق أو العتاق فإنما التزمت بعد مشيئة الله وتبعاً لها، فإن شاءه فهو تعالى ينفذه بما يحدثه من الأسباب، ولم يرد المستثنى إن كان لله مشيئة أو علم أو سمع أو بصّر فانت طالق، ولم يخطر ذلك بباله البتة. يوضحه: أن هذا مما لا يقبل التعليق، ولا سيما بأداة " إن " التي للجائز الوجود والعدم، ولو شك في هذا لكان ضالاً، بخلاف المشيئة الخاصة، فإنها يمكن أن تتعلق بالطلاق، وأن لا تتعلق به، وهو شك فيها كما يشك العبد فيما يمكن أن يفعله الله به، وأن لا يفعله هل شاء أم لا؟ فهذا هو المعقول الذي في فطر الحالفين والمستثنين، وحذف مفعول المشيئة لم يكن لما ذكرتم، وهو عدم إرادة مفعول معين، بل للعلم به، ودلالة الكلام عليه وتعيين إرادته؛ إذ المعنى إن شاء الله طلاقك فانت طالق. كما لو قال: " والله لأسافرن إن شاء الله " أي: إن شاء الله سفري، وليس مراده إن كان لله صفة هي المشيئة؛ فالذي قدرتموه من المشيئة المطلقة هو الذي لم يخطر ببال الحالف والمطلق، وإنما الذي لم يخطر بباله سواء هو المشيئة المعينة الخاصة. وقولكم: " إن المستثنى لو سئل عما أراد لم يفصح بالمشيئة الخاصة، بل تكلم بلفظ الاستثناء بناء على ما اعتاده الناس من التكلم بهذا اللفظ " كلام غير سديد، فإنه لو صح لما نفع الاستثناء في يمين قسط، ولهذا نقول: إن قصد التحقيق والتأكيد بذكر المشيئة ينجز الطلاق، ولم يكن ذلك استثناء. وأما قولكم " إن الاستثناء بائنه الأيمان " إن أردتم به اختصاص الأيمان به فلم تذكروا على ذلك دليلاً، وقوله - صلى الله عليه وسلم - «**من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى**»، وفي لفظ آخر «**من حلف فقال: إن شاء الله فهو بالخيار؛ فإن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل**» فحديث حسن، ولكن لا يوجب اختصاص الاستثناء بالمشيئة باليمين، وقد قال الله تعالى: {**ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً**} [الكهف: 23] {**إلا أن يشاء الله**} [الكهف: 24] وهذا ليس بيمين، ويشرع الاستثناء في الوعد والوعيد والخبر عن المستقبل، كقوله: غداً أفعل إن شاء الله، وقد عتب الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - حيث قال لمن سأله من أهل الكتاب عن أشياء " غداً أخبركم "، ولم يقل إن شاء الله، فاحتبس الوحي عنه شهراً، ثم نزل عليه {**ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً. إلا أن يشاء الله وادكر ربك إذا نسيت**} [الكهف: 23 - 24] أي: إذا نسيت ذلك الاستثناء عقيب كلامك فادكره به إذا ذكرت، هذا معنى الآية، وهو الذي أراد ابن عباس بصحة الاستثناء المترخي، ولم يقل

ابن عباسٍ قط، ولا من هو دونه: إن الرجل إذا قال لامرأته: " أنت طالق " أو لعبدِهِ: " أنت حرٌ " ثم قال بعد سنة " إن شاء الله " إنها لا تطلق، ولا يعتق العبد، وأخطأ من نقل ذلك عن ابن عباس، أو عن أحد من أهل العلم البتة، ولم يفهموا مراد ابن عباس، والمقصود أن الاستثناء لا يختص باليمين لا شرعاً، ولا عرفاً، ولا لغةً، وإن أردتم بكون بابه الأيمان كثرته فيها؛ فهذا لا ينفي دخوله في غيرها. وقولكم: " إنه لا يدخل في الإخبارات، ولا في الإنشاءات، فلا يقال: قام زيد إن شاء الله، ولا فم إن شاء الله [ولا بعث إن شاء الله] فكذا لا يدخل في قوله: أنت طالق إن شاء الله " فليس هذا بتمثيل صحيح، والفرق بين البابين أن الأمور الماضية قد علم أنها وقعت بمشيئة الله، والشرط إنما يؤثر في الاستقبال، فلا يصح أن يقول: فممت أمس إن شاء الله، فلو أراد الإخبار عن وقوعها بمشيئة الله أتى بغير صيغة الشرط، فيقول: فعلت كذا بمشيئة الله وعونه وتأيدِهِ، ونحو ذلك، بخلاف قوله: غداً أفعل إن شاء الله، وأما قوله: " فم إن شاء الله " و " لا تفم إن شاء الله " فلا فائدة في هذا الكلام؛ إذ قد علم أنه لا يفعل إلا بمشيئة الله، فأبي معنى لقوله: إن شاء الله لك القيام فم، وإن لم يشأه فلا تفم؛ نعم لو أراد بقوله فم أو لا تفم الخبر، وأخرجه مخرج الطلب تأكيداً، أي: تقوم إن شاء الله، صح ذلك، كما إذا قال: مت على الإسلام إن شاء الله، ولا تمت إلا على توبة إن شاء الله، ونحو ذلك، وكذا إن أراد بقوله " فم إن شاء الله " رد المشيئة إلى معنى خبري، أي: ولا تقوم إلا أن يشاء الله؛ فهذا صحيح مستقيم لفظاً ومعنى، وأما " بعث إن شاء الله، واشتريت إن شاء الله " فإن أراد به التحقيق صح وانعقد العقد، وإن أراد به التعليق لم يكن المذكور إنشاءً، وتنافى الإنشاء والتعليق؛ إذ زمن الإنشاء يقارن وجود معناه، وزمن وقوع المعلق يتأخر عن التعليق، فتناهماً. وأما قولكم: " إن هذا الطلاق المعلق على المشيئة إما أن يريد طلاقاً ماصياً أو مفارقاً أو مستقبلاً - إلى آخره " فجوابه ما قد تقدم مراراً أنه إن أراد به المشيئة إلى هذا اللفظ المذكور، وأن الله إن كان قد شاءه فانت طالق طلقت، ولا ريب أن المستثنى لم يرد هذا، وإنما أراد ألا يقع الطلاق، فردّه إلى مشيئة الله، وأن الله إن شاءه بعد هذا وقع، فكأنه قال: لا أريد طلاقك، ولا أرب لي فيه إلا أن يشاء الله ذلك فينفذ رضى أم سخط، كما قال نبي الله شعيب - عليه السلام - {وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا} [الأعراف: 89] أي: نحن لا نعود في ملتكم، ولا نختار ذلك، إلا أن يشاء الله ربنا شيئاً فينفذ ما شاءه، وكذلك قال إبراهيم: {ولا أخاف ما تشركون به إلا أن يشاء ربي شيئاً وسع ربي كل شيء علماً} [الأنعام: 80] أي: لا يقع بي خوف من جهة آلهتكم أبداً، إلا أن يشاء ربي شيئاً فينفذ ما شاءه. فردّ الأنبياء ما أخبروا ألا يكون إلى مشيئة الرب تعالى وإلى علمه استدرأكا واستثناءً، أي: لا يكون ذلك أبداً، ولكن إن شاءه الله تعالى كان، فإنه تعالى عالم بما لا نعلمه نحن من الأمور التي تفتضيها حكمته وحده. [فصل: التحقيق في موضوع الاستثناء]: فالتحقيق في المسألة أن المستثنى إما أن يفصد بقوله: " إن شاء الله " التحقيق أو التعليق؛ فإن قصد به التحقيق والتأكيد وقع الطلاق، وإن قصد به التعليق وعدم الوقوع في الحال لم تطلق، هذا هو الصواب في المسألة، وهو اختيار شيخنا وغيره من الأصحاب، وقال أبو عبد الله بن حمدان في رعايته: قلت: إن قصد التأكيد والتبرك وقع، وإن قصد التعليق وجهل استحالة العلم بالمشيئة فلا، وهذا قول آخر غير الأقوال الأربعة المحكية في المسألة، وهو أنه إنما ينفعه الاستثناء إذا قصد التعليق، وكان جاهلاً باستحالة العلم بمشيئة الله تعالى فلو علم استحالة العلم بمشيئته تعالى لم ينعقد الاستثناء. والفرق بين علمه بالاستحالة

وَجَهْلُهُ بِمَا أَنَّهُ إِذَا جَهِلَ اسْتِحَالَةَ الْعِلْمِ بِالْمَشِيئَةِ فَقَدْ عَلِقَ الطَّلَاقَ بِمَا هُوَ مُكْنَفِي طَبِّهِ فَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ، وَإِذَا لَمْ يَجْهَلْ اسْتِحَالَةَ الْعِلْمِ بِالْمَشِيئَةِ فَقَدْ عَلَقَهُ عَلَى مُحَالٍ يَعْلَمُ اسْتِحَالَتَهُ فَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيْقُ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْمُحَالِ . قُلْتُ: وَقَوْلُهُمْ: " إِنَّ الْعِلْمَ بِمَشِيئَةِ الرَّبِّ مُحَالٌ " خَطَأٌ مُحَضٌ، فَإِنَّ مَشِيئَةَ الرَّبِّ تُعَلَّمُ بِوُقُوعِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقْتَضِي مُسَبِّبَاتِهَا؛ فَإِنَّ مَشِيئَةَ الْمُسَبِّبِ مَشِيئَةٌ لِحُكْمِهِ، فَإِذَا أَوْقَعَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ طَلَاقًا عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَاءَ طَلَاقَهَا. فَهَذَا تَقْرِيرُ الْاِحْتِجَاجِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلَا يَخْفَى مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ رُجْحَانِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **فَصَلِّ: [الْكَلَامُ عَلَى نِيَّةِ الْاِسْتِثْنَاءِ وَمَتَى تُعْتَمَدُ؟]** وَقَدْ قَدَّمْنَا اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْاِسْتِثْنَاءِ وَزَمَنِهَا، وَأَنَّ أَضْيَقَ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ يَشْتَرِطُ النِّيَّةَ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَأَوْسَعُ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ يَشْتَرِطُهَا قَبْلَ فِرَاقِهِ، وَأَوْسَعُ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ يُجَوِّزُ اِنْشَاءَهَا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْكَلَامِ، كَمَا يَقُولُهُ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَأَوْسَعُ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ يُجَوِّزُهُ بِالْقُرْبِ، وَلَا يَشْتَرِطُ اِتِّصَالَهُ بِالْكَلَامِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَعْرُوزَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهُ لَأَعْرُوزَنَّ قُرَيْشًا ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ» إِذْ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ بِالْقُرْبِ، وَلَمْ يَخْلُطْ كَلَامَهُ بِغَيْرِهِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ الشَّالَنْجِي: سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الْاِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَثْنَى بَعْدَ الْيَمِينِ فَهُوَ جَائِزٌ، عَلَى مِثْلِ فِعْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَعْرُوزَنَّ قُرَيْشًا ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ» وَلَمْ يَبْطُلْ ذَلِكَ، قَالَ: وَلَا أَقُولُ فِيهِ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي مَنْ لَمْ يَرِ ذَلِكَ إِلَّا مُتَّصِلًا، هَذَا لَفْظُ الشَّالَنْجِي فِي مَسَائِلِهِ. وَأَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَنْفَعُهُ الْاِسْتِثْنَاءُ، وَيَصِحُّ مَا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ كَمَا سَنَدَكُرُهُ. وَأَوْسَعُ مِنْهُ مِنْ وَجْهِ قَوْلٍ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ النِّيَّةَ بِحَالٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ صَاحِبُ الدَّخِيرَةِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْهُ: وَلَوْ قَالَ لَهَا: " أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " وَلَا يَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ شَاءَ اللَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مَعَ الْاِسْتِثْنَاءِ لَيْسَ بِإِقَاعٍ، فَعِلْمُهُ وَجَهْلُهُ يَكُونُ سَوَاءً، وَلَوْ قَالَ لَهَا: " أَنْتِ طَالِقٌ " فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ "، وَكَانَ قَصْدُهُ إِقَاعَ الطَّلَاقِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ قَدْ وَجَدَ حَقِيقَةً، وَالْكَلَامُ مَعَ الْاِسْتِثْنَاءِ لَا يَكُونُ إِقَاعًا. وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ فِي مُتَرَجِمِهِ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ ثَنَا عُمَرُ قَالَ: سَأَلَ الْأَوْزَاعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ: وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّكَذَا وَكَذَا، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالْاِسْتِثْنَاءِ، فَيَقُولُ لَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَانِبِهِ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ؟ فَقَالَ: أَرَاهُ قَدْ اسْتَثْنَى. وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ وَصَلَهُ قَرِيبُهُ بِدَرَاهِمَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَخْذَهَا، فَقَالَ قَرِيبُهُ: وَاللَّهِ لَتَأْخُذَهَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: " وَاللَّهِ لَتَأْخُذَهَا " اسْتَثْنَى فِي نَفْسِهِ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَيْسَ بَيْنَ قَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أَخْذَهَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَلَامٌ إِلَّا اِنْتِظَارُهُ مَا يَقُولُ قَرِيبُهُ، أَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ هُوَ أَخْذَهَا؟ فَقَالَ: لَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَثْنَى. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا أَفْقَهُ وَأَصَحُّ مِنْ قَوْلٍ مَنْ اشْتَرَطَ نِيَّتَهُ مَعَ الشُّرُوعِ فِي الْيَمِينِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُوَافِقٌ لِلْسُنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِعْلًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحِكَايَةً عَنْ أَخِيهِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " بَعْدَمَا حَلَفَ وَذَكَرَهُ ذَلِكَ كَانَ نَافِعًا لَهُ، وَمُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَمُقْتَضَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَلَوْ أُعْتَبِرَ مَا ذُكِرَ مِنْ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَالِاتِّصَالِ الشَّدِيدِ لَزَالَتْ رُحْصَةُ الْاِسْتِثْنَاءِ، وَقَلَّ مَنْ اِنْتَفَعَ بِهَا إِلَّا مَنْ قَدْ دَرَسَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَجَعَلَهُ مِنْهُ عَلَى بَالٍ. وَقَدْ ضَيَّقَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يَكُونُ الْاِسْتِثْنَاءُ نَافِعًا إِلَّا وَقَدْ أَرَادَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّمَ الْيَمِينِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ:

شَرَطُ نَفْعِهِ أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا، وَلَوْ لآخرِ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْيَمِينِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالِكٌ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ فِي مُوطَّئِهِ، وَهَذَا لَفْظٌ رَوَيْتَهُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْبِيَا فِي الْيَمِينِ أَنَّهُا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَفْطَعْ كَلَامَهُ، وَمَا كَانَ نَسْفًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ فَلَا تُنْبِأ لَهُ، انْتَهَى. وَلَمْ أَرَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ قَطُّ اشْتِرَاطَ النَّيَّةِ مَعَ الشُّرُوعِ وَلَا قَبْلَ الْفِرَاقِ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ تَصَرُّفِ الْأَتْبَاعِ. **فَصَلِّ: [هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ النُّطْقُ بِهِ؟]** وَهَلْ مِنْ شَرَطِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، أَوْ يَنْفَعُ إِذَا كَانَ فِي قَلْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ؟ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِهِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشْنِفِي نَفْسِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُمْ: لَوْ قَالَ: " نِسَائِي طَوَالِقُ "، وَاسْتَشْنَى بِقَلْبِهِ " إِلَّا فَلَانَةَ " صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ، وَلَمْ تَطْلُقْ، وَلَوْ قَالَ: " نِسَائِي الْأَرْبَعُ طَوَالِقُ "، وَاسْتَشْنَى بِقَلْبِهِ إِلَّا فَلَانَةَ لَمْ يَنْفَعُهُ. وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ نَصًّا فِي الْأَرْبَعِ، فَجَازَ تَخْصِيصُهُ بِالنِّيَّةِ، بِخِلَافِ الثَّانِي، وَيَلْزَمُهُمْ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ أَنْ يَصَحَّ تَقْيِيدُهُ بِالشَّرْطِ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ تَقْيِيدُ مُطْلَقٍ؛ فَعَمَلُ النَّيَّةِ فِيهِ أَوْلَى مِنْ عَمَلِهَا فَيَتَخَصَّصُ الْعَامُّ؛ لِأَنَّ الْعَامَّ مُتَنَاوِلٌ لِلْأَفْرَادِ وَضَعًا، وَالْمُطْلَقُ لَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ بِالْوَضْعِ، فَتَقْيِيدُهُ بِالنِّيَّةِ أَوْلَى مِنْ تَخْصِيصِ الْعَامِّ بِالنِّيَّةِ، وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الْمُعْنَى وَغَيْرُهُ: إِذَا قَالَ: " أَنْتِ طَالِقٌ " وَنَوَى بِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَنَّهُ يُدَيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ وَقَالَ: " نَوَيْتُ شَهْرًا: " قَبْلَ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: " إِذَا دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ " وَنَوَى تِلْكَ السَّاعَةَ، أَوْ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَبِلْتَ نَيْتَهُ، قَالَ: وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى لَا تُقْبَلُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: " أَنْتِ طَالِقٌ "، وَنَوَى فِي نَفْسِهِ إِلَى سَنَةِ تَطْلُقُ، لَيْسَ يُنْظَرُ إِلَى نِيَّتِهِ، وَقَالَ: إِذَا قَالَ: " أَنْتِ طَالِقٌ " وَقَالَ: نَوَيْتُ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، لَا يُصَدَّقُ، قَالَ الشَّيْخُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ فِي الْقَبُولِ عَلَى أَنَّهُ يُدَيِّنُ، وَقَوْلُهُ فِي عَدَمِ الْقَبُولِ عَلَى الْحُكْمِ؛ فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ. قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا - يَعْنِي مَسْأَلَةَ نِسَائِي طَوَالِقُ وَأَرَادَ بَعْضُهُنَّ - أَنَّ إِزَادَةَ الْحَاصِ بِالْعَامِّ شَائِعٌ كَثِيرٌ، وَإِرَادَةُ الشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ غَيْرُ شَائِعٍ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ كَلِمَةٌ مِنْ جُمْلَةِ التَّخْصِيصِ، انْتَهَى كَلَامَهُ. وَقَدْ تَضَمَّنَ أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا أَرَادَ الشَّرْطَ دُيِّنَ وَقَبِلَ فِي الْحُكْمِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَلَا يُفْرَقُ فَقِيهٌ وَلَا مُحْصِلٌ بَيْنَ الشَّرْطِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ حَيْثُ يَصِحُّ وَيَنْفَعُ وَيَبْنُ غَيْرِهِ مِنَ الشُّرُوطِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: إِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَاسْتَشْنَى فِي نَفْسِهِ رَجَوْتُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يَنْصُصْ عَلَى خِلَافِ هَذَا فِي الْمَظْلُومِ، وَإِنَّمَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ، وَخَاصُّ كَلَامِهِ وَمَقْيِدُهُ يَقْضِي عَلَى مُطْلَقِهِ وَعَامِّهِ؛ فَهَذَا مَذْهَبُهُ.

فَصَلِّ: [هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ؟] وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ أَوْ يَكْفِي تَحْرُكُ لِسَانِهِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ، وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ؟ فَاشْتَرَطَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا مِنْ لُغَةٍ وَلَا عُرْفٍ وَلَا شَرْعٍ، وَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ. قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاللَّفْظُ لِصَاحِبِ الدَّخِيرَةِ: وَشَرَطُ الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحُرُوفِ، سِوَاءَ كَانَ مَسْمُوعًا أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ. وَكَانَ الْفَقِيهَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ: لَا بُدَّ وَأَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ، وَبِهِ كَانَ يُفْتِي الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَمِيلُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَهَذَا بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِمُخْرَجِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلَعَلَّكَ لَا تَظْفَرُ بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ.

288- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُثَلِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ» البخارى. الحديثان (4860-6650)

في (الوابل): (الفصل الرابع والستون في الذاكر إذا قال هجراً أو جرى على لسانه ما يسخط ربه عز وجل: ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى، فليقل لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق». فكل «من حلف بغير الله فقد أشرك» حديث صحيح. فهذا كفارة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» حديث صحيح، وكفارة الشرك التوحيد وهو كلمة لا إله إلا الله. ومن قال: «تعال أقامرك» فقد تكلم بهجر وفحش يتضمن أكل المال وإخراجه بالباطل، وكفارة هذه الكلمة بصدق القمار وهو إخراج المال بحق في مواضعه وهو الصدقة. وقال مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: حلفت باللات والعزى - وكان العهد قريباً - فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «قد قلت هجراً، قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وانفت عن يسارك سبعا، ولا تعد.»).

289- أخرج ابنُ أبي شيبة في مُصنّفه: رقم (12001) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ جِنَازَةً فَلْيَتَوَضَّأْ» وأخرجه الإمامُ أحمدُ في مُسنّده. حديث (9862) بلفظ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ" قال مُحَقِّقوه: رجاله ثقات رجال الشيخين غير صالح مولى التوأمة، فقد روى له أصحاب السنن غير النسائي، وهو صدوق كان قد اختلط، وقد اختلف في رفع حديث أبي هريرة هذا ووقفه، كما سلف بيانه عند الحديث رقم (7689). في (بدائع): (ومن مسائل الفضل بن زياد القطان: ... سمعت أحمد يقول في حديث أبي هريرة "من حمل جنازة فليتوضأ" فقال: "كأنه يقول: لا يحملها حتى يتوضأ" أو كما قال).

290- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ» الترمذى. حديث (2647) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ». [حكم الألباني]: ضعيف. في (مفتاح): (الأصل الأول: في العلم وفضله و شرفه: ... أَلَوْجُهُ الْخُمْسُونَ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. رَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ». وإنما جُعِلَ طَلَبُ الْعِلْمِ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ لِأَنَّ بِهِ قِوَامَ الْإِسْلَامِ، كَمَا أَنَّ قِوَامَهُ بِالْجِهَادِ، فَقِوَامُ الدِّينِ بِالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ. ولهذا كان الجهاد نوعين: * جهادٌ باليد والسِّنَانِ، وهذا المشارِكُ فيه كثير. * جهادٌ بالحجَّةِ والبيان، وهذا جهادٌ الخاصَّةُ من أتباع الرسل، وهو جهادُ الأئمَّةِ، وهو أفضلُ الجهادين؛ لعظم منفعتهم، وشدة مؤنتهم، وكثرة أعدائهم. قال تعالى في سورة الفرقان - وهي مكيَّة - { وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا. فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا }، فهذا جهادٌ لهم بالقرآن، وهو أكبرُ الجهادين، وهو جهادُ المنافقين أيضاً؛ فإنَّ المنافقين لم يكونوا يقاتلون المسلمين، بل كانوا معهم في الظَّاهر، وربما كانوا يقاتلون عدوَّهم معهم، ومع هذا فقد قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ } [التوبة: 73، التحريم: 9]، ومعلومٌ أن جهادَ المنافقين

بالحجة والقرآن. والمقصود أن سبيل الله هي الجهاد وطلب العلم ودعوة الخلق به إلى الله، ولهذا قال معاذ رضي الله عنه: "عليكم بطلب العلم؛ فإن تعلمه لله خشية، ومدارسته عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد".

ولهذا يقرن سبحانه بين الكتاب المنزل والحديد الناصر، كما قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: 25]، فذكر الكتاب والحديد إذ بهما قوام الدين، كما قيل:

(فما هو إلا الوحي أوحى مُرْهَفٍ ... تُمِيلُ ظُبَاهُ أَخْدَعِي كُلِّ مَائِلِ)

(فهذا شفاء الداء من كل عاقل ... وهذا دواء الداء من كل جاهل) ولما كان كل من الجهاد بالسيف والحجة يسمى: "سبيل الله"، فسّر الصحابة رضي الله عنهم قوله: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْبِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59] بالأمر والعلماء؛ فإنهم المجاهدون في سبيل الله، هؤلاء بأيديهم وهؤلاء بألسنتهم. فطلب العلم وتعليمه من أعظم سبيل الله عز وجل. قال كعب الأحمري: "طالب العلم كالغادي (1) الرّاح في سبيل الله عز وجل". وجاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم: "إذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد". وقال سفيان بن عيينة: "من طلب العلم فقد بايع الله عز وجل". وقال أبو الدرداء: "من رأى العُدُوَّ والرّوْحَ إلى العلم ليس بجهادٍ فقد نقص عقله ورأيه".

291- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» مسلم. حديث 16 - (2674) في (طريق): (فصل: في مراتب المكلفين في الدار الآخرة: الطبقة السادسة:

المجاهدون في سبيل الله: ... فأخبر صلى الله عليه وسلم أن وزر الفاعل والناوي الذي ليس مقدوره إلا بقوله دون فعله سواء، لأنه أتى بالنية ومقدوره التام، وكذلك أجر الفاعل والناوي الذي اقترن قوله بنيه. وكذلك المقتول الذي سل السيف وأراد به قتل أخيه المسلم فقتل، نزل منزلة القاتل لنيته التامة التي اقترن بها مقدورها من السعي والحركة. ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله"، فإن بدلته ونيته نزل منزلة الفاعل. ومثله:

"من دعا إلى هدى فله مثل أجر من اتبعه، ومن دعا إلى ضلالة عليه من الوزر مثل آثام من تبعه" لأجل نيته واقتران مقدورها بما من الدعوة، ومثله: "إذ جاء المصلي إلى المسجد ليصلي جماعة فأدركهم وقد صلوا فصلي وحده كتب له مثل أجر صلاة الجماعة بنيته وسعيه"، كما قد جاء مصرحاً به في حديث مروى. ومثل هذا من كان له ورد يصليه من الليل فنام ومن نيته أن يقوم إليه فغلب عينه نوم كتب له أجر ورده، وكان نومه عليه صدقة، ومثله المريض والمسافر إذا كان له عمل يعمل، فشغل عنه بالمرض والسفر كتب له مثل عمله وهو صحيح مقيم، ومثله: "من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله، منازل الشهداء ولو مات على فراشه"، ونظائر ذلك كثيرة... الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلدين

وجاهل الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم: ... والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل. فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جاهل غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عناداً وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد. فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل

العناد، وقد أخبر الله في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار، وأن الأتباع مع متبوعهم وأنهم يتحاجون في النار وأن الأتباع يقولون: {رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَأَتَيْنَاهُمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ، قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 38]، وقال تعالى: {وَإِذِ يَتَحَابُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعْفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ. قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ} [غافر: 47-48]، وقال تعالى: {... وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضِعُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ. قَالَ الَّذِينَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضِعُوا لَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ. وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضِعُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا...} [سبأ: 31-33]. فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتروا في العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئاً. وأصرح من هذا قوله تعالى: {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأُوا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ. وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا} [البقرة: 166-167]. وصرح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه، لا ينقص من أوزارهم شيئاً"، وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليدهم. نعم لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضاً أحدهما مرید للهدى مؤثر له محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة. الثاني: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه. فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدى ونهاية معرفتى. والثاني: راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق: فالأول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعذل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزاً وجهلاً، والثاني كمن لم يطلبه، بل مات في شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض. فتأمل هذا الموضوع، والله يقضى بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسول، فهذا مقطوع به في جملة الخلق. وأما كون زيد بعينه وعمرو بعينه قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول. هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله [عز وجل] وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب. وأما في أحكام الدنيا [فهى جارية مع ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا] لهم حكم أوليائهم. وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة. وفي (جلاء): (الباب الرابع: في مواطن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ...: المواطن الثالث والعشرون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند تبليغ العلم إلى الناس عند التذكير والقصص واللقاء الدرس والتعليم العلم في أول ذلك وآخره: ... فالدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة المرسلين وأتباعهم.

وهم خلفاء الرُّسُل في أمهم والنَّاس تبع لهم وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ قَدْ أَمَرَ رَسُولَهُ أَنْ يَبْلُغَ مَا أُنزِلَ إِلَيْهِ وَضَمَّنَ لَهُ حِفْظَهُ وَعِصْمَتَهُ مِنَ النَّاسِ. وَهَكَذَا الْمُبَلِّغُونَ عَنْهُ مِنْ أُمَّتِهِ لَمْ يَنْحُصِرْ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ وَعِصْمَتِهِ إِلَّا بِأَمْرِهِمْ بِحَسَبِ قِيَامِهِمْ بِدِينِهِ وَتَبْلِيغِهِمْ لَهُمْ. وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ وَلَوْ آيَةً. وَدَعَا لِمَنْ بَلَغَ عَنْهُ وَلَوْ حَدِيثًا. وَتَبْلِيغُ سَنَّتِهِ إِلَى الْأُمَّةِ أَفْضَلُ مِنْ تَبْلِيغِ السِّهَامِ إِلَى نُحُورِ الْعَدُوِّ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّبْلِيغَ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. وَأَمَّا تَبْلِيغُ السَّنَنِ فَلَا تَقُومُ بِهِ إِلَّا وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَخَلَفَاؤُهُمْ فِي أُمَّمِهِمْ جَعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ بِنَاءً وَكِرْمًا. وَهُمْ كَمَا قَالَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ وَضَّاحٍ فِي كِتَابِ الْحَوَادِثِ وَالْبِدْعِ لَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَّنَ عَلَيَّ الْعِبَادَ بِأَنْ جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَدْعُونَ مِنْ ضَلِّ إِلَى الْهُدَى. وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى. وَيَجِيئُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى. كَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ. بَدَلُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ دُونَ هَلَاكَةِ الْعِبَادِ. فَمَا أَحْسَنَ أَثَرَهُمْ عَلَى النَّاسِ وَأَقْبَحَ أَثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ. يَقْبَلُونَهُمْ فِي سَالِفِ الدَّهْرِ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا فَمَا نَسِيَهُمْ رَبِّكَ { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } مَرِيَمَ: 64. وَجَعَلَ قِصَصَهُمْ هُدًى وَأَخْبَرَ عَنْ حَسَنِ مَقَالَتِهِمْ فَلَا تَقْصُرُ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ فِي مَنْزِلَةٍ رَفِيعَةٍ وَإِنْ أَصَابَتْهُمْ الْوَضِيعَةُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ كُلِّ بَدْعَةٍ كَيْدٌ بِهَا الْإِسْلَامُ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَائِهِ يَذِبُ عَنْهَا وَيَنْطِقُ بِعَلَامَاتِهَا فَاعْتَمَدُوا حُضُورَ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ. وَيَكْفِي فِي هَذَا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لِأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حَمْرِ النَّعَمِ». وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ سُنَّتِي كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَضَمَّ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ». وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتَّبَعَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فَتَمَّتْ يَدْرِكُ الْعَامِلُ هَذَا الْفَضْلَ الْعَظِيمَ وَالْحِطُّ الْجَسِيمَ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ. فَحَقِيقٌ بِالْمُبَلِّغِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَقَامَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ يَفْتَتِحَ كَلَامَهُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَتَمْجِيدِهِ وَالِاعْتِرَافِ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَتَعْرِيفِ حُقُوقِهِ عَلَى الْعِبَادِ ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمْجِيدِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتِمَهُ أَيْضًا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَسْلِيمًا). وَفِي: (المدارج): [فَصْلٌ: أَهْلُ مَقَامِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ لَهُمْ فِي أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ وَأَنْفَعِهَا وَأَحَقِّهَا بِالِإِيثَارِ وَالتَّخْصِصِ أَرْبَعِ طُرُقٍ]: ... الصِّنْفُ الثَّلَاثُ: رَأَوْا أَنَّ أَنْفَعَ الْعِبَادَاتِ وَأَفْضَلَهَا: مَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ مُتَعَدِّ، فَرَأَوْهَا أَفْضَلَ مِنْ ذِي النَّفْعِ الْقَاصِرِ، فَرَأَوْا خِدْمَةَ الْفُقَرَاءِ، وَالِاسْتِغَالَ بِمَصَالِحِ النَّاسِ وَقَضَاءَ حَوَائِجِهِمْ، وَمُسَاعَدَتَهُمْ بِالْمَالِ وَالْجَاهِ وَالتَّنْفِيعِ أَفْضَلَ، فَتَصَدَّقُوا لَهُ وَعَمِلُوا عَلَيْهِ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْحَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ عَمَلَ الْعَابِدِ قَاصِرٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَمَلُ النَّفَّاعِ مُتَعَدِّ إِلَى الْغَيْرِ، وَأَيُّنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ؟ قَالُوا: وَهَذَا كَانَ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ. قَالُوا: وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حَمْرِ النَّعَمِ» وَهَذَا التَّفْضِيلُ إِنَّمَا هُوَ لِلنَّفْعِ الْمُتَعَدِّي، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ» وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ» وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَالِمَ لَيْسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحَيْتَانُ فِي الْبَحْرِ، وَالتَّمَلُّةُ فِي جُحْرِهَا». وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ صَاحِبَ الْعِبَادَةِ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَصَاحِبُ النَّفْعِ لَا يَنْقَطِعُ عَمَلُهُ، مَا دَامَ نَفْعُهُ الَّذِي

نُسِبَ إِلَيْهِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ إِنَّمَا بُعِثُوا بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ وَهَدَايَتِهِمْ، وَنَفَعِهِمْ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، لَمْ يُبْعَثُوا بِالْخَلَوَاتِ وَالْإِنْقِطَاعِ عَنِ النَّاسِ وَالتَّرَهُّبِ، وَهَذَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ الَّذِينَ هَمُّوا بِالْإِنْقِطَاعِ لِلتَّعْبُدِ، وَتَرَكَ مُحَاظَةَ النَّاسِ، وَرَأَى هَوْلًا تَتَفَرَّقُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَنَفَعَ عِبَادَهُ، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ، أَفْضَلَ مِنَ الْجُمُعَةِ عَلَيْهِ بِدُونِ ذَلِكَ. (وفي (مفتاح): (الأصل الأول: في العلم و فضله و شرفه: ...الوجه الرابع والأربعون: ما روى مُسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من دَعَا إلى هدى كَانَ لَهُ من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. وَمَنْ دَعَا إلى ضلالة كَانَ عَلَيْهِ من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً" أخبر - صلى الله عليه وسلم - أن المتسبب إلى الهدى بدعوته له مثل أجر من اهتدى به، والمتسبب إلى الضلالة بدعوته عليه مثل إثم من ضلَّ به؛ لأنَّ هذا بذلَّ قدرته في هداية الناس، وهذا بذلَّ قدرته في ضلالهم، فنزل كلُّ واحدٍ منهما بمنزلة الفاعل التام. وهذه قاعدة الشريعة، كما هو مذكورٌ في غير هذا الموضع؛ قال تعالى: {لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ} [النحل: 25]، وقال تعالى: {وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ} [العنكبوت: 13]. وهذا يدلُّ على أنَّ من دعا الأمة إلى غير سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو عدوُّه حقًّا؛ لأنه قطعَ وصولَ أجر من اهتدى بسنته إليه، وهذا من أعظم معاداته، نعوذُ بالله من الخذلان... **الوجه التاسع والخمسون:** قال الترمذي: حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري أبو حاتم البصري: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال أنس بن مالك رضى الله عنه: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا بني، إن قدرت أن تصبحَ وتَمسيَ وليس في قلبك غشٌّ لأحدٍ فافعل". ثم قال: "يا بني، وذلك من سنتي، ومن أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة"، وفي الحديث قصةٌ طويلة. قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، ومحمد بن عبد الله الأنصاري صدوق، وأبوه ثقة، وعلي بن زيد صدوقٌ إلا أنه ربما يرفعُ الشيء الذي يُوقفه غيره، سمعت محمد بن بشار يقول: قال أبو الوليد: قال شعبة: حدثنا عليُّ بن زيدٍ وكان رفاعاً".

قال الترمذي: "ولا يُعرفُ لسعيد بن المسيب عن أنس روايةٌ إلا هذا الحديث بطوله، وقد روى عبَّادُ المنقري هذا الحديث عن عليِّ بن زيدٍ عن أنسٍ ولم يذكر فيه: عن سعيد بن المسيب، وذاكرتُ به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره، ومات أنس سنة ثلاث وتسعين، وسعيد بن المسيب سنة خمسٍ وتسعين بعده بسنتين". قلتُ: ولهذا الحديث شواهد. منها: ما رواه الدارميُّ عبد الله: حدثنا محمد بن عيينة، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لبلال بن الحارث: "اعلم"، قال: ما أعلمُ يا رسولَ الله؟ قال: "اعلم، يا بلال"، قال: ما أعلمُ يا رسولَ الله؟ قال: "إنه من أحيا سنَّة من سنتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثلُ من عملَ بها من غير أن ينقصَ من أجورهم شيء، ومن ابتدع بدعةً ضلالةً لا يرضاها الله ورسوله كان عليه من الإثم مثلُ آثام من عملَ بها لا ينقصُ ذلك من أوزار الناس شيئاً". رواه الترمذي عنه، وقال: "حديثٌ حسن". قال: "ومحمد بن عيينة مصيبيُّ شامي، وكثير بن عبد الله هو كثير بن عمرو بن عوف المزني". وفي حديثه ثلاثة أقوالٍ لأهل الحديث: منهم من يصححه، ومنهم من يحسنه، وهما للترمذي، ومنهم من

يضعفه ولا يراه حجة، كالإمام أحمد وغيره. ولكن هذا الأصل ثابت من وجوه: كحديث: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه"، وهو صحيح من وجوه. وحديث: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله"، وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره. فهذا الأصل محفوظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فالحديث الضعيف فيه بمنزلة الشواهد والمتابعات، فلا يضر ذكره.

292- أخرج الخرائطي في (مساوي الأخلاق ومذمومها). حديث (13) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَنَسَةَ الْوَرَّاقُ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرٍ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ" في (أعلام): [الكبائر]:... [تعداد الكبائر]:... و"مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ". فَمِنَ الْكِبَائِرِ تَكْفِيرُ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ وَأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ وَدِينُهُمْ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ، فَكَيْفَ مَنْ كَفَرَهُمْ بِالسُّنَّةِ وَمُخَالَفَةِ آرَاءِ الرِّجَالِ لَهَا وَتَحْكِيمِهَا وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهَا؟

293- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ» البخارى. حديث (5546) وهذا لفظه. وكرره

بألفاظ مختلفة. أحاديث (954- 984- 5500- 5556- 5561) ومسلم. حديث 2 - (1960). في

(زاد): [فصل: هديته في الأضاحي]: فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ الْأَضْحِيَّةَ، وَكَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، وَكَانَ يَنْحَرُهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ حَتْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ» هَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ لَا الْإِعْتِبَارُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ، بَلْ بِنَفْسِ فِعْلِهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَدِينُ اللَّهُ بِهِ.

294- حديث: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ» أخرجه مسلم -

حديث 78 - (49) ولفظه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْحُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا

فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ» قال في (الطرق) (85 -

[فصل: الطريق التاسع عشر في حكم الحاكم بعلمه]: وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَفِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ إِحْدَاهَا: - وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْهُ، الْمَنْصُورَةُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ - أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِعِلْمِهِ لِأَجْلِ التَّهْمَةِ. وَالثَّانِيَةُ:

يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا. وَالثَّلَاثَةُ: يَجُوزُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ. وَلَا خِلَافَ عَنْهُ أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى عِلْمِهِ، فِي عَدَالَةِ الشُّهُودِ وَجَرَحِهِمْ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَهُ عَمَّا عَلِمَهُ مِنْ ذَلِكَ. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: يَقْضِي بِعِلْمِهِ قَطْعًا. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ أَظْهَرُهُمَا عِنْدَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ يَقْضِي بِهِ... وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ} [النساء: 135] وَلَيْسَ مِنَ الْقِسْطِ: أَنْ يَعْلَمَ الْحَاكِمُ أَنَّ أَحَدَ الْخُصْمَيْنِ مَظْلُومٌ

وَالْآخَرَ ظَالِمٌ، وَيَبْزُكُ كَلًّا مِنْهُمَا عَلَى خَالِهِ. قَالَ الْآخَرُونَ: لَيْسَ فِي هَذَا مَحْذُورٌ، حَيْثُ لَمْ يَأْتِ الْمَظْلُومُ بِحُجَّةٍ يَحْكُمُ لَهُ بِهَا، فَالْحَاكِمُ مَعْدُورٌ، إِذْ لَا حُجَّةَ مَعَهُ يُوصِلُ بِهَا صَاحِبَ الْحَقِّ إِلَى حَقِّهِ، وَقَدْ قَالَ سَيِّدُ الْحُكَّامِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَحْنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ» وَإِذَا رَأَى الْحَاكِمُ وَحْدَهُ عُدْوَانَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ وَعَصَبَهُ مَالَهُ، أَوْ سَمِعَ طَلَّاقَهُ لِامْرَأَتِهِ، وَعَتَقَهُ لِعَبْدِهِ، ثُمَّ رَأَى الرَّجُلَ مُسْتَمِرًّا فِي إِمْسَاكِ الزَّوْجَةِ، أَوْ بَيْعٍ مِنْ صَرَاحٍ بَعْتَهُ، فَقَدْ أَقْرَّ عَلَى الْمُنْكَرِ الَّذِي أَمَرَ بِتَغْيِيرِهِ. قَالَ الْآخَرُونَ: هُوَ مَأْمُورٌ بِتَغْيِيرِ مَا يَعْلَمُ النَّاسُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، بِحَيْثُ لَا تَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَهْمَةٌ فِي تَغْيِيرِهِ، وَأَمَّا إِذَا عَمَدَ إِلَى رَجُلٍ مَعَ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدًا أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَلَا أَعْتَقَهَا الْبَتَّةَ، وَلَا سَمِعَ بِذَلِكَ أَحَدًا قَطُّ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ طَلَّقَ وَأَعْتَقَ: فَإِنَّهُ يُنْسَبُ ظَاهِرًا إِلَى تَغْيِيرِ الْمَعْرُوفِ بِالْمُنْكَرِ، وَتَطَرَّقَ النَّاسُ إِلَى اتِّهَامِهِ وَالْوُقُوعِ فِي عَرَضِهِ، وَهَلْ يُسَوِّغُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى رَجُلٍ مُسْتَوْرٍ بَيْنَ النَّاسِ، غَيْرِ مَشْهُورٍ بِفَاحِشَةٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ بِهَا، فَيَرْجُمُهُ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُهُ يَزِينِي؟ أَوْ يَقْتُلُهُ وَيَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَسُبُّ؟ أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَيَقُولُ: سَمِعْتُهُ يُطَلِّقُ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا مَحْضُ التَّهْمَةِ؟ وَلَوْ فَتِحَ هَذَا الْبَابُ - وَلَا سِيَّمَا لِقِصَّةِ الزَّمَانِ - لَوَجَدَ كُلُّ قَاضٍ لَهُ عُدُوَّ السَّبِيلِ إِلَى قَتْلِ عَدُوِّهِ، وَرَجْمِهِ وَتَفْسِيْقِهِ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ الْعِدَاوَةُ حَفِيَّةً، لَا يُكِنُّ لِعَدُوِّهِ إِتْبَاعًا، وَحَتَّى لَوْ كَانَ الْحَقُّ هُوَ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِعَلْمِهِ لَوَجِبَ مَنَعُ قِصَّةِ الزَّمَانِ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا إِذَا قِيلَ فِي شَرِيحِ وَكَعْبِ بْنِ سَوَّارٍ، وَإِبَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ الطَّلْحِيِّ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَأَصْرَاهِمِمْ. كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ. وَقَدْ ثَبِتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الْمَنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ. فَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْرُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: " لَوْ وَجَدْتُ رَجُلًا عَلَى حَدِّ مَنْ حُدُودِ اللَّهِ لَمْ أَحُدَّهُ حَتَّى يَكُونَ مَعِيَ غَيْرِي ". وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَقْتُلُ أَوْ يَسْرِقُ أَوْ يَزِينِي؟ قَالَ: أَرَى شَهَادَتَكَ شَهَادَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: أَصَبْتَ، وَعَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ. وَهَذَا مِنْ كَمَالِ فَهْمِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَإِنَّهُمْ أَفْقَهُ الْأُمَّةِ وَأَعْلَمُهُمْ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ وَحُكْمِهِ، فَإِنَّ التَّهْمَةَ مُؤَثَّرَةٌ فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ وَالْأَقْضِيَةِ، وَطَلَّاقِ الْمَرِيضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ، وَلَا الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَلَا شَهَادَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَبِالْعَكْسِ وَلَا شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا يُقْبَلُ حُكْمُ الْحَاكِمِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ لِوَارِثِهِ وَلَا لِأَجْنَبِيٍّ، عِنْدَ مَالِكٍ، إِذَا قَامَتْ شَوَاهِدُ التَّهْمَةِ، وَلَا تُنْعَمُ الْمَرْأَةُ الْمِيرَاثَ بِطَلَّاقِهِ لَهَا لِأَجْلِ التَّهْمَةِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى ضَرْمَتِهَا أَنَّمَا أَرْضَعْتَهَا - أضعاف ذلك مما يردُّ ولا يُقْبَلُ لِلتَّهْمَةِ. وَلِذَلِكَ مَنَعْنَا فِي مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَظْلُومُ مِنْ مَالِ ظَالِمِهِ نَظِيرَ مَا خَانَهُ فِيهِ لِأَجْلِ التَّهْمَةِ، وَإِنْ كَانَ إِثْمًا يَسْتَوْفِي حَقَّهُ. وَلَقَدْ كَانَ سَيِّدُ الْحُكَّامِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - يَعْلَمُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَا يُبِيحُ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ، وَلَا يَحْكُمُ فِيهِمْ بِعَلْمِهِ، مَعَ بَرَاءَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَمَلَانِكَتِهِ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ كُلِّ تَهْمَةٍ، لِئَلَّا يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، وَلَمَّا «رَأَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ مَعَ زَوْجَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ قَالَ: رُوَيْدُكُمْ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتِ حُبَيْبٍ» لِئَلَّا تَقَعَ فِي نَفْسِهِمَا تَهْمَةٌ لَهُ. وَمَنْ تَدَبَّرَ الشَّرِيعَةَ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَسَدِّ الدَّرَائِعِ تَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

295- أخرج الترمذی فی سننه. حدیث (2755): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ. فَقَالَ: اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» قَالَ الترمذی: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. فِي (تَهْدِيبِ) (وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ " قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ ، فَقَرَعَ الْبَابَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرُ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ " وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : " لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهُ ، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ " قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ " خَرَجَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ فَقَالَ: اجْلِسَا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ . وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ يَقُومُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ فِي حَضْرَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ رَوَى الْحَبْرَ لَمَّا قَامَا لَهُ حِينَ خَرَجَ. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَالْقِيَامُ فِيهَا عَارِضٌ لِلْقَادِمِ مَعَ أَنَّهُ قِيَامٌ إِلَى الرَّجُلِ لِلْقَائِمِ لَا قِيَامًا لَهُ ، وَهُوَ وَجْهٌ حَدِيثٌ فَاطِمَةَ. فَالْمَذْمُومُ : الْقِيَامُ لِلرَّجُلِ. وَأَمَّا الْقِيَامُ إِلَيْهِ لِلتَّلْقِي إِذَا قَدِمَ : فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَهَذَا يَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ... وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ " أَتَاهُمْ لَمَّا صَلُّوا خَلْفَهُ . قَالَ : فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : إِنْ كِدْتُمْ أَنِفَا أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ الْحَدِيثِ " وَحَمَلَ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنِ الْقِيَامِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ مُتَمَنِّعٌ . فَإِنَّ سِيَاقَهَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ ، وَإِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقِيَامِ لَهُ إِذَا خَرَجَ عَلَيْهِمْ . وَلِأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ هَذَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فِعْلِ فَارِسٍ وَالرُّومِ . وَلِأَنَّ هَذَا لَا يُقَالُ لَهُ : قِيَامٌ لِلرَّجُلِ ، إِنَّمَا هُوَ قِيَامٌ عَلَيْهِ . فَفَرَّقَ بَيْنَ الْقِيَامِ لِلشَّخْصِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ . وَالْقِيَامِ عَلَيْهِ : الْمَشْبَهَةِ لِفِعْلِ فَارِسٍ وَالرُّومِ ، وَالْقِيَامِ إِلَيْهِ عِنْدَ قُدُومِهِ الَّذِي هُوَ سُنَّةُ الْعَرَبِ . وَأَحَادِيثُ الْجَوَازِ تَدُلُّ عَلَيْهِ فَقَطُّ. (وفي (زاد): [فصل: في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية]: ... وفي قيام المغيرة بن شعبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف - ولم يكن عاداته أن يقام على رأسه وهو قاعدٌ - سنةٌ يُفتدى بها عند قُدومِ رُسلِ العدوِّ من إظهارِ العِزِّ والفخرِ وتعظيمِ الإمامِ وطاعتهِ ووقايتهِ بالثُّفوسِ، وهذه هي العادةُ الجاريةُ عند قُدومِ رُسلِ المؤمنينِ على الكافرينِ، وقُدومِ رُسلِ الكافرينِ على المؤمنينِ، وليسَ هذا من هَذَا النَّوعِ الَّذِي ذَمَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» كَمَا أَنَّ الْفَخْرَ وَالْحَيَلَاءَ فِي الْحُرْبِ لَيْسَا مِنْ هَذَا النَّوعِ الْمَذْمُومِ فِي غَيْرِهِ.)

296- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا

الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَصَلَّيْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ» مسلم. حديث 257 - (654) في (أعلام): ([الكبائر]: ... [فصل]: [تعداد الكبائر]: ... ومنها ترك الصلاة في الجماعة، وهو من الكبائر، وقد عزم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى تَحْرِيقِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِيُحْرِقَ مُرْتَكِبَ صَغِيرَةٍ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: "وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ"، وَهَذَا فَوْقَ الْكَبِيرَةِ. وفي (الصلاة): (فصل): وأما المسألة السادسة: وهي هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا؟ فهذه المسألة مبينة على أصليين: أحدهما أن صلاة الجماعة فرض أم سنة؟... قال الموجدون: قد قال قاسم بن أصبغ في كتابه: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر". وحسبك بهذا الإسناد صحة. ورواه ابن المنذر: حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عمرو بن عوف حدثنا هشيم شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً؛ قالوا: ومعارك العبدى قد روى عنه أبو إسحاق السبيعي على جلالته ولو قدر أنه لم يصح رفعه فقد صح عن ابن عباس بلا شك، وهو قول صاحب لم يخالفه صاحب. الدليل السامع: ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال: "من سره أن يلقى الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإنهن من سنن الهدى وإن الله شرع لنببيكم سنن الهدى وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو أنكم تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأينا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف". وفي لفظ: وقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه". فوجه الدلالة أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم؛ وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب ولا بفعل مكروه؛ ومن استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما ترك فريضة أو فعل محرم، وقد أكد هذا المعنى بقوله: "من سره أن يلقى الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن". وسمى تاركها المصلي في بيته متخلفاً تاركاً للسنة التي هي طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان عليها وشريعته التي شرعها لأمته، وليس المراد بها السنة التي من شاء فعلها ومن شاء تركها، فإن تركها لا يكون ضلالاً ولا من علامات النفاق كترك الضحى وقيام الليل وصوم الإثنين والخميس... الدليل الثاني عشر: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ونحن نذكر نصوصهم وقد تقدم قول ابن مسعود: "ولقد رأينا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق". وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن ابن مسعود قال: من سمع المنادي فلم يجب عذر فلا صلاة له... فصل: وأما المسألة التاسعة وهي: حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها ولا سجودها: ... وقد تقدم قول ابن مسعود: ولقد رأينا وما يتخلف عنها - يريد الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق. وقد قال تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ

اللَّهُ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاوُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا}. فهذه ست صفات في الصلاة من علامات النفاق: الكسل عند القيام إليها، ومراعاة الناس في فعلها، وتأخيرها، ونقرها، وقلة ذكر الله فيها، والتخلف عن جماعتها).

297- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (1444) حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَمْلَاهُ عَلَيْنَا بِيَعْدَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهُ، وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " قال محققوه: إسناده ضعيف، محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقى متفق على ضعفه. روح: هو ابن عبادة. في (إغاثة): (الباب السادس: في أنه لا سعادة للقلب، ولا لذة، ولا نعيم، ولا صلاح إلا بأن يكون الله هو إلهه وفاطره وحده، وهو معبوده وغاية مطلوبه، وأحب إليه من كل ما سواه: ... فإن المقدور يكتبه أمران: الاستخارة قبل وقوعه والرضى بعد وقوعه. فمن سعادة العبد أن يجمع بينهما، كما في المسند وغيره عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم " إن من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاهما قضى الله، وإن من شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله، وسخطه بما قضى الله تعالى ". وفي (الوابل): (الفصل السادس عشر في الاستخارة: ... وفي مسند الإمام أحمد من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: « من سعادة ابن آدم استخارة الله، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله ». وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه يقول: ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين، وثبت في أمره. وقد قال سبحانه وتعالى: {وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله} وقال قتادة: ما تشاور قوم يبتغون وجه الله إلا هودوا إلى أرشد أمرهم. وفي (زاد): [فصل: في هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أذكار السفر وآدابه]: ... وفي " مسند الإمام أحمد " مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ اللَّهِ وَرِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ، وَمِنْ شِقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ، وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ». فَتَأَمَّلْ كَيْفَ وَقَعَ الْمَقْدُورُ مُكْتَنِفًا بِأَمْرَيْنِ: التَّوَكُّلِ الَّذِي هُوَ مَضْمُونُ الاسْتِخَارَةِ قَبْلَهُ، وَالرِّضَى بِمَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ بَعْدَهُ، وَهُمَا عِنَاوَانُ السَّعَادَةِ. وَعِنَاوَانُ الشَّقَاءِ أَنْ يَكْتَنِفَهُ تَرْكُ التَّوَكُّلِ وَالِاسْتِخَارَةَ قَبْلَهُ، وَالسَّخَطُ بَعْدَهُ، وَالتَّوَكُّلُ قَبْلَ الْقَضَاءِ. فَإِذَا أُبْرِمَ الْقَضَاءُ وَتَمَّ، انْتَقَلَتِ الْعُبُودِيَّةُ إِلَى الرِّضَى بَعْدَهُ، كَمَا فِي " الْمُسْنَدِ "، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي الدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ: «وَأَسْأَلُكَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ». وَهَذَا أَبْلَغُ مِنَ الرِّضَى بِالْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَزْمًا فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ، تَنَحَّلَ الْعَزِيمَةُ، فَإِذَا حَصَلَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ، كَانَ حَالًا أَوْ مَقَامًا. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الاسْتِخَارَةَ تَوَكُّلٌ عَلَى اللَّهِ وَتَفْوِيضٌ إِلَيْهِ وَاسْتِقْسَامٌ بِقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَحَسْنُ اخْتِيَارِهِ لِعَبْدِهِ، وَهِيَ مِنْ لَوَائِمِ الرِّضَى بِهِ رَبًّا، الَّذِي لَا يَذُوقُ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَإِنْ رَضِيَ بِالْمَقْدُورِ بَعْدَهَا، فَذَلِكَ عَلَامَةٌ سَعَادَتِهِ. وفي (شفاء): (الباب العاشر: في مراتب القضاء والقدر التي من لم يؤمن بها لم يؤمن بالقضاء والقدر... فصل: وهو سبحانه كما هو العليم الحكيم في اختياره من يختاره من خلقه وإضلاله من يضلّه منهم فهو العليم الحكيم بما في أمره وشرعه من العواقب الحميدة والغايات العظيمة قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}... وفي المسند من حديث

سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من سعادة ابن آدم استخارته الله تعالى. ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله. ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله عز وجل ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله" فالمقدور يكتنفه أمران الاستخارة قبله والرضا بعده فمن توفيق الله لعبده وإسعاده إياه أن يختار قبل وقوعه ويرضى بعد وقوعه ومن خذلانه له أن لا يستخيره قبل وقوعه ولا يرضى به بعد وقوعه وقال عمر بن الخطاب: "لا أبالي أصبحت على ما أحب أو على ما أكره لأني لا أدري الخير فيما أحب أو فيما أكره" وقال الحسن: "لا تكرهوا النقمات الواقعة والبلايا الحادثة فرب أمر تكرهه فيه نجاتك ولرب أمر تؤثره فيه عطبك". (وفي المدارج): **[فصل: منزلة الرضا]... [فصل: الدرجة الثانية الرضا عن الله]: ... قوله: وَيَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: بِاسْتِوَاءِ الْحَالَاتِ عِنْدَ الْعَبْدِ. وَسُقُوطِ الْخُصُومَةِ مَعَ الْخَلْقِ، وَالْخُلَاصِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَالْإِلْحَاحِ. يَعْنِي: أَنَّ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ. فَإِنَّ الرِّضَا الْمُوَافِقَ تَسْتَوِي عِنْدَهُ الْحَالَاتُ - مِنَ التَّعَمَّةِ وَالْبَلِيَّةِ - فِي رِضَاهُ بِحُسْنِ اخْتِيَارِ اللَّهِ لَهُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ اسْتِوَاءُهَا عِنْدَهُ فِي مُلَاءَمَتِهِ وَمُنَافَرَتِهِ. فَإِنَّ هَذَا خِلَافَ الطَّبَعِ الْبَشَرِيِّ، بَلْ خِلَافَ الطَّبَعِ الْحَيَوَانِيِّ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَيْضًا اسْتِوَاءَ الْحَالَاتِ عِنْدَهُ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ. فَإِنَّ هَذَا مُنَافٍ لِلْعُبُودِيَّةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. وَإِنَّمَا تَسْتَوِي التَّعَمَّةُ وَالْبَلِيَّةُ عِنْدَهُ فِي الرِّضَا بِمَا لَوْجُوه: ... الْعِشْرُونَ: أَنَّ الرِّضَا بِالْمَقْدُورِ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ، وَسُخْطُهُ مِنْ شَقَاوَتِهِ، كَمَا فِي الْمُسْنَدِ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ سَعَادَةَ ابْنِ آدَمَ: اسْتِخَارَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَمَنْ سَعَادَةَ ابْنِ آدَمَ: رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ. وَمَنْ شَقَاوَةَ ابْنِ آدَمَ تَرَكَ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ» فَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ مِنْ أَسْبَابِ السَّعَادَةِ. وَالتَّسَخُّطُ عَلَى الْقَضَاءِ مِنْ أَسْبَابِ الشَّقَاوَةِ.**

298- أخرج الترمذی فی سننه: حدیث (2682) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَرِيدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا جِئْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيْسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضَّلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ"**. قال الترمذی: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ هَذَا الْإِسْنَادَ. وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحُّ. وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا. حَدِيثُ (2646) وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ"**. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. (في مفتاح): **(الأصل الأول: في العلم وفضله وشرفه: ... الوجه السابع والأربعون: ما رواه أبو داود والترمذی من حدیث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعتُ**

رسول الله -صلي الله عليه وسلم- يقول: "من سلك طريقاً يتبغي فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم؛ فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافر". وقد رواه الوليد بن مسلم، عن خالد بن يزيد، عن عثمان بن أيمن، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله -صلي الله عليه وسلم- يقول: "من غدا لعلم يتعلمه فتح الله له به طريقاً إلى الجنة، وفرشت له الملائكة أكنافها، وصلت عليه ملائكة السماء وحيتان البحر، وللعالم من الفضل على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، والعلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم؛ فمن أخذ بالعلم أخذ بحظٍّ وافر، وموت العالم مصيبة لا تُجبر، وثلمة لا تُسد، ونجم طمس، وموت قبيلة أيسر من موت عالم"، وهذا حديث حسن. والطريق التي يسلكها إلى الجنة جزاءً على سلوكه في الدنيا طريق العلم الموصلة إلى رضا ربه. ووضع الملائكة أجنحتها له تواضعاً وتوقيراً وإكراماً لما يحمله من ميراث النبوة ويطلبه، وهو يدل على المحبة والتعظيم، فمن محبة الملائكة له وتعظيمه تضع أجنحتها له؛ لأنه طالب لما به حياة العالم ونجاته، ففيه شبهة من الملائكة، وبينه وبينهم تناسب، فإن الملائكة أنصَح خلق الله وأنفعهم لبني آدم، وعلى أيديهم حصل لهم كلُّ سعادةٍ وعلمٍ وهدى. ومن نفعهم لبني آدم ونصحتهم أنهم يستغفرون لمسيئتهم، ويثبتون مؤمنينهم، ويعينونهم على أعدائهم من الشياطين، ويحرصون على مصالح العبد أضعاف حرصه على مصلحة نفسه، بل يريدون له من خير الدنيا والآخرة ما لا يريد العبد ولا يحظر له ببال؛ كما قال بعض التابعين: "وجدنا الملائكة أنصَح خلق. الله لعباده، ووجدنا الشياطين أغش الخلق للعباد". وقال تعالى: {الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ. رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [غافر: 7 - 9]. فأني نصح للعباد مثل هذا إلا نصح الأنبياء! فإذا طلب العبد العلم فقد سعى في أعظم ما ينصح به عباد الله؛ فلذلك تحببه الملائكة وتعظمه، حتى تضع أجنحتها له رضا ومحبة وتعظيماً. وقال أبو حاتم الرازي: سمعت ابن أبي أويس يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: معنى قول رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "تضع أجنحتها" يعني: تبسطها بالدعاء لطالب العلم، بدلاً من الأيدي. وقال أحمد بن مروان المالكي في كتاب "المجالسة" له: حدثنا زكريا بن عبد الرحمن البصري، قال: سمعت أحمد بن شعيب يقول: كنا عند بعض الحديثين بالبصرة، فحدثنا بحديث النبي -صلي الله عليه وسلم-: "إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم"، وفي المجلس معنا رجل من المعتزلة، فجعل يستهزئ بالحديث، فقال: والله لأفطرن غداً نعلي، فأطأ بها أجنحة الملائكة. ففعل، ومشى في النعلين؛ فجفت رجلاه جميعاً، ووقعت في رجليه الآكلة. وقال الطبراني: سمعت أبا يحيى زكريا بن يحيى الساجي قال: كنا نمشي في بعض أزقة البصرة إلى باب بعض الحديثين، فأسرعنا المشي، وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه، فقال: "ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة، لا تكسروها"، كالمستهزئ؛ فما زال من موضعه حتى جفت رجلاه وسقط. وفي "السنن" و"المسانيد" من حديث صفوان بن عسال، قال: قلت: يا رسول الله -صلي الله عليه وسلم-، إني جئت أطلب العلم، قال: "مرحباً بطالب العلم؛ إن

طالب العلم لتخفُّ به الملائكة وتُظِلُّه بأجنحتها، فيركبُ بعضها بعضاً حتى تبلغَ السماء الدنيا، مِنْ حَيْثُهَا مَا يَطْلُبُ"، وذكر حديثَ المسحِ على الخَفَيْنِ. قال أبو عبد الله الحاكم: إسناده صحيح. وقال ابن عبد البر: هو حديثٌ صحيحٌ حسنٌ ثابتٌ محفوظٌ مرفوعٌ، ومثله لا يقالُ بالرأي. ففي هذا الحديثِ حَفُّ الملائكة له بأجنحتها إلى السماء، وفي الأول وضعها أجنحتها له؛ فالوضعُ تواضعٌ وتوقيرٌ وتبجيلٌ، والحَفُّ بالأجنحة حفظٌ وحمايةٌ وصيانة. فتضمَّنَ الحديثانِ تعظيمَ الملائكة له، وحبَّها إياه، وحياطته وحفظه؛ فلو لم يكن لطالب العلم إلا هذا الحظُّ الجزيلُ لكفى به شرفاً وفضلاً. وقوله - صلى الله عليه وسلم -: **"إنَّ العالمَ ليستغفرُ له من في السمواتِ ومن في الأرضِ حتى الحيتانُ في الماءِ"**؛ فإنه لما كان العالمُ سبباً في حصول العلم الذي به نجاتُ النفوس من أنواع الهلكات، وكان سعيه مقصوداً على هذا، وكانت نجاتُ العباد على يديه، جُوزِي من جنس عمله، وجُعِل من في السموات والأرض ساعياً في نجاته من أسباب الهلكات، باستغفارهم له؛ وإذا كانت الملائكة تستغفرُ للمؤمنين، فكيف لا تستغفرُ لخاصَّتْهم وخلاصَّتْهم؟! وقد قيل: إنَّ "من في السموات ومن في الأرض" المستغفرين للعالمِ عامٌّ في الحيوانات، ناطقها وبهيماها، طيرها وغيره. ويؤكدُ هذا قوله: **"حتى الحيتان في الماء، وحتى النملة في جحرها"**. فقيل: سببُ هذا الاستغفار أنَّ العالمَ يَعْلَمُ الخلقَ مراعاةً هذه الحيوانات، ويعرفُهم ما يحلُّ منها وما يحرمُ، ويعرفُهم كيفيةَ تناوُلها، واستخدامها، وركوبها، والانتفاع بها، وكيفيةَ ذبحها على أحسن الوجوه وأرفقها بالحيوان، والعالمُ أشفقُ الناس على الحيوان، وأقومُهم ببيان ما حُلِقَ له. وبالجملة؛ فالرحمةُ والإحسانُ التي حُلِقَ بهما ولهما الحيوان، وكُتِبَ لهما حظُّهما منه، إنما يُعرَفُ بالعلم، فالعالمُ مُعرَفٌ لذلك؛ فاستحقَّ أن تستغفرَ له البهائم، والله أعلم. وقوله: **"وفضلُ العالمِ على العابد كفضلِ القمرِ على سائرِ الكواكب"** تشبيهٌ مطابِقٌ لحال القمر والكواكب؛ فإنَّ القمرَ يضيءُ الآفاق، ويمتدُّ نوره في أقطارِ العالمِ، وهذه حالُ العالمِ، وأما الكوكبُ فنوره لا يجاوزُ نفسه، أو ما قُرِبَ منه، وهذه حالُ العابد الذي يضيءُ نورَ عبادته عليه دون غيره، وإن جاوز نورُ عبادته غيره فإنما يجاوزُه غير بعيد، كما يجاوزُ ضوءُ الكوكب له مجاوزةً يسيرة. ومن هذا الأثرُ المرويُّ: **"إذا كان يومُ القيامة يقولُ اللهُ للعابد: ادخل الجنة، فإنما كانت منفعتك لنفسك، ويقالُ للعالمِ: اشفعْ تُشَفِّعْ، فإنما كانت منفعتك للناس"**. وروى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: **"إذا كان يومُ القيامة يؤتى بالعابد والفقير، فيقالُ للعابد: ادخل الجنة، ويقالُ للفقير: اشفعْ"**. وفي التشبيه المذكور لطيفةٌ أخرى: وهو أنَّ الجهلَ كالليل في ظلمته وحندِسه، والعلماءُ والعبادُ بمنزلة القمر والكواكب الطالعة في تلك الظلمة، وفضلُ نور العالمِ فيها على نور العابد كفضل نور القمر على الكواكب. وأيضاً؛ فالدينُ قوامه وزينته وأمنته بعلمائه وعباده؛ فإذا ذهبَ علمائهم وعبادهم ذهبَ الدين، كما أنَّ السماءَ أمنتها وزينتها بقمرها وكواكبها؛ فإذا خَسَفَ قمرها وانتثرت كواكبها أتاها ما تُوعَد، وفضلُ علماء الدين على العباد كفضل ما بين القمر والكواكب. فإن قيل: فكيف وقع تشبيهُ العالمِ بالقمر دون الشمس، وهي أعظمُ نوراً؟ قيل: فيه فائدتان: إحداهما: أنَّ نور القمر لما كان مستفاداً من غيره كان تشبيهُ العالمِ الذي نورُه مستفادٌ من شمس الرسالة بالقمر أولى من تشبيهه بالشمس. الثانية: أنَّ الشمسَ لا يختلفُ حالها في نورها، ولا يلحقها محاقٌ - **في هامش (2) من طبعة عالم الفوائد: مثلثة الميم. أي: نقصان ضوء. والحق: آخر الشهر إذا انحسَر الهلال فلم يَر، سبب ذلك لأنه طلع مع الشمس فمَحَقَّتْه. - ولا تفاوتٌ في الإضاءة، وأما القمرُ فإنه يقلُّ نوره ويكثرُ ويمتلئُ وينقصُ؛ كما أنَّ العلماءَ في**

العلم على مراتبهم من كثرتهم وقلته، فيفضل كل منهم في علمه بحسب كثرتهم وقلته، وظهوره وخفائه، كما يكون القمر كذلك، فعالم كالبدر ليلة قمه - في هامش (3): أي: اكتماله وقامه. وهذا التركيب كثير الورود في الشعر. -، وآخر دونه بليلة ثانية وثالثة وما بعدها إلى آخر مراتبه، وهم درجات عند الله. فإن قيل: تشبيه العلماء بالنجوم أمر معلوم، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: "أصحابي كالنجوم"، ولهذا هي في تعبير الرؤيا عبارة عن العلماء، فكيف وقع تشبيههم هنا بالقمر؟ قيل: أما تشبيه العلماء بالنجوم؛ فالأن النجوم يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وكذلك العلماء. والنجوم زينة للسماء، وكذلك العلماء زينة للأرض. وهي رجوم للشياطين حائلة بينهم وبين استراق السمع؛ لئلا يلبسوا بما يسترقونه من الوحي الوارد إلى الرسل من الله على أيدي ملائكته، وكذلك العلماء رجوم للشياطين الإنس الذين يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا؛ فالعلماء رجوم لهذا الصنف من الشياطين، ولولاهم لطمست معالم الدين بتلبس المضلين، ولكن الله سبحانه أقامهم حراسا وحفظه لدينه، ورجوما لأعدائه وأعداء رسله.

فهذا وجه تشبيههم بالنجوم. وأما تشبيههم بالقمر؛ فذلك إنما كان في مقام تفضيلهم على أهل العبادة المجردة، وموازنة ما بينهما من الفضل. والمعنى: أنهم يفضلون العباد الذين ليسوا بعلماء، كما يفضل القمر سائر الكواكب. فكل من التشبيهن لا تفتق بموضعه، والحمد لله. وقوله: "إن العلماء ورثة الأنبياء"، هذا من أعظم المناقب لأهل العلم؛ فإن الأنبياء خير خلق الله، فورثتهم خير الخلق بعدهم، ولما كان كل موروث في هامش (1): "مورث". وكلاهما صحيح. - ينتقل ميراثه إلى ورثته؛ إذ هم الذين يقومون مقامه من بعده، ولم يكن بعد الرسل من يقوم مقامهم في تبليغ ما أرسلوا به إلا العلماء، كانوا أحق الناس بميراثهم. وفي هذا تنبيه على أنهم أقرب الناس إليهم؛ فإن الميراث إنما يكون لأقرب الناس إلى الموروث، وهذا كما أنه ثابت في ميراث الدينار والدرهم، فكذلك هو في ميراث النبوة، والله يختص برحمته من يشاء. وفيه - أيضا - إرشاد وأمر للأمة بطاعتهم واحترامهم وتعزيرهم وتوقيرهم وإجلالهم؛ فإنهم ورثة من هذه بعض حقوقهم على الأمة، وخلفاؤهم فيهم. وفيه تنبيه على أن محبتهم من الدين، وبغضهم مناف للدين، كما هو ثابت لموروثهم. وكذلك معادتهم ومحاربتهم معاداة ومحاربة لله كما هو في موروثهم. قال علي رضي الله عنه: "محبة العلماء دين يُدان الله به". وقال - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه عز وجل: "من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة"، وورثة الأنبياء سادات أولياء الله عز وجل. وفيه تنبيه للعلماء على سلوك هدي الأنبياء وطريقتهم في التبليغ؛ من الصبر، والاحتمال، ومقابلة إساءة الناس إليهم بالإحسان، والرفق بهم، واستجلابهم إلى الله بأحسن الطرق، وبذل ما يمكن من النصيحة لهم؛ فإنه بذلك يحصل لهم نصيبهم من هذا الميراث العظيم قدره، الجليل خطره. وفيه - أيضا - تنبيه لأهل العلم على تربية الأمة كما يربي الوالد ولده؛ فيربوهم بالتدريج والترقي من صغار العلم إلى كبارها، وتحميلهم منه ما يطيقون، كما يفعل الأب بولده الطفل في إيصال الغذاء إليه؛ فإن أرواح البشر بالنسبة إلى الأنبياء والرسل كالأطفال بالنسبة إلى آبائهم، بل دون هذه النسبة بكثير، ولهذا كل روح لم يربها الرسول لم تُفلق ولم تصلح لصالحه؛ كما قيل:

(ومن لا يربيّه الرسول ويسنّقه ... لبان هدى قد درّ من ندي قدسه)

(فذاك لقيط ما له نسبة الولاء ... ولا يتعدى طور أبناء جنسه)

وقوله: "إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ"، هذا من كمال الأنبياء وعظم نصحتهم للأمم، وتمام نعمة الله عليهم وعلى أممهم؛ أن أراح جميع العلل، وحسم جميع المواد التي توهّم بعض النفوس أن الأنبياء من جنس الملوك الذين يريدون الدنيا ومُلْكُهَا؛ فحماهم سبحانه وتعالى من ذلك أتمّ الحماية. ثمّ لما كان الغالب على الناس أن أحدهم يريد الدنيا لولده من بعده، ويسعى ويتعب ويحرم نفسه لولده، سدّ هذه الذريعة عن أنبيائه ورسله، وقطع هذا الوهم الذي عساه أن يخالط كثيرًا من النفوس التي تقول: فلعله إن لم يطلب الدنيا [لنفسه] فهو يحصلها لولده، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "نحن معاشر الأنبياء لا نُورث، ما تركنا فهو صدقة". فلم تُورث الأنبياء دينارًا ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم. وأما قوله تعالى: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ} فهو ميراث العلم والنبوة، لا غير، وهذا باتفاق أهل العلم من المفسرين وغيرهم، وهذا لأنّ داود عليه السلام كان له أولادٌ كثيرٌ سوى سليمان، فلو كان الموروث هو المال لم يكن سليمان يختصُّ به. وأيضًا؛ فإنّ كلام الله يسان عن الإخبار بمثل هذا؛ فإنه بمنزلة أن يقال: "مات فلانٌ وورثه ابنه"، ومن المعلوم أنّ كلَّ أحدٍ يرثه ابنه، وليس في الإخبار بمثل هذا فائدة. وأيضًا؛ فإنّ ما قبل الآية وما بعدها يبيّن أنّ المراد بهذه الورثة وراثته العلم والنبوة، لا وراثته مال، قال الله تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا} وَقَالَ اللَّهُ الَّذِي فَضَّلْنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ. وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ} [النمل: 15 - 16]، وإنما سبق هذا لبيان فضل سليمان وما خصّه الله به من كرامته وميراثه ما كان لأبيه من أعلى المواهب، وهو العلم والنبوة، {إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ} [النمل: 16]. وكذلك قول زكريا -صلى الله عليه وسلم-: {وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا. يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا} [مريم: 5 - 6]، فهذا ميراث العلم والنبوة والدعوة إلى الله، وإلا فلا يُظنُّ بنبيٍّ كريمٍ أنه يخافُ عصبته أن يرثوه ماله، فيسألُ الله العظيمَ ولدًا يمنعهم ميراثه، ويكونُ أحقَّ به منهم. وقد نزه الله أنبياءه ورسله عن هذا وأمثاله. فبَعْدًا لمن حرّف كتاب الله وردّ على رسوله كلامه، ونسب الأنبياء إلى ما هم أبرياء منزّهون عنه، والحمد لله على توفيقه وهدايته. ويُذكَرُ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مرَّ بالسوق، فوجدهم في تجاراتهم وبياعاتهم، فقال: أنتم هاهنا فيما أنتم فيه وميراثُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسمُ في مسجده! فقاموا سريعًا إلى المسجد، فلم يجدوا فيه إلا القرآن والدّكر ومجالس العلم، فقالوا: أين ما قلت يا أبا هريرة؟ فقال: هذا ميراثُ محمد -صلى الله عليه وسلم- يقسمُ بين ورثته، وليس بمواريتكم وديناكم. أو كما قال. وقوله: "فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافر"، أعظمُ الحظوظ وأجداها ما نفع العبد ودام نفعه له، وليس هذا إلا حظُّه من العلم والدّين؛ فهو الحظُّ الدائمُ النافع الذي إذا انقطعت الحظوظ لأربابها فهو موصولٌ له أبد الآبدين؛ وذلك لأنه موصولٌ بالحي الذي لا يموت، فلذلك لا ينقطع ولا يفوت، وسائر الحظوظ تُعَدُّم وتلاشي بتلاشي متعلقاتها، كما قال تعالى: {وَقَدْ مَنَّا إِيَّا مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} [الفرقان: 23]؛ فإنّ الغاية لما كانت منقطعةً زائلةً تبعثها أعمالهم، فانقطعت عنهم أحوج ما يكونُ العاملُ إلى عمله. وهذه هي المصيبة التي لا تُجبر، عيادًا بالله، واستعانته به، وافتقارًا إليه، وتوكلًا عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وقوله: "موت العالم مصيبةٌ لا تُجبر، وثلمةٌ لا تُسدُّ، ونجمٌ طمس، وموتُ قبيلةٍ أيسرُ من موتِ عالم"، لما كان صلاحُ الوجود بالعلماء، ولولاهم كان الناسُ كالبهائم، بل أسوأ حالًا؛ كان موتُ العالم مصيبةً لا يُجبرها إلا خلفٌ غيره له. وأيضًا؛ فإنّ العلماء هم الذين يسوسون العبادَ والبلادَ والممالك، فموتهم فسادٌ لنظام العالم؛ ولهذا لا يزالُ الله

يغرسُ في هذا الدِّين منهم خالفاً عن سالف، يحفظُ بهم دينه وكتابه وعباده. وتأمّل: إذا كان في الوجود رجلٌ قد فاقَ العالمَ في الغنى والكرم، وحاجتهم إلى ما عنده شديدة، وهو محسن إليهم بكلِّ ممكن، ثمّ مات وانقطعت عنهم تلك المادّة؛ فموتُ العالمِ أعظمُ مصيبة من موت مثل هذا بكثير، ومثلُ هذا يموتُ بموته أممٌ وخلائق، كما قيل: (تعلّم ما الرّزِيّة فَقَدْ مالٍ ... ولا شاةٌ تموتُ ولا بعيرُ)

(ولكنّ الرّزِيّة فَقَدْ حُرِّ ... يموتُ بموته بشرٌ كثيرُ)

وقال آخرُ:

(فما كان قيسٌ هُلكهُ هُلكٌ واحدٍ ... ولكنّه بِنِيارٍ قومٍ هَمَدَما) ... **الْوَجْهَ الحَادِي وَالْحَمْسُونَ**: ما رواه الترمذي: حدثنا

محمود بن غيلان: حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: **"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة"**. قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسن". قال بعضهم: "ولم يقل في هذا الحديث: صحيح؛ لأنه يقال: دلّس الأعمش في هذا الحديث؛ لأنه رواه بعضهم، فقال: حدّثتُ عن أبي صالح". والحديث رواه مسلم في "صحيحه" من أوجهٍ عن الأعمش عن أبي صالح.

قال الحاكم في "المستدرک": "هو صحيحٌ على شرط البخاري ومسلم، رواه عن الأعمش جماعة، منهم: زائدة، وأبو معاوية، وابن نمير". وقد تقدّم حديثُ أبي الدرداء في ذلك؛ فالحديث محفوظٌ وله أصل. وقد تظاهر الشرع والقدرُ على أنّ الجزء من جنس العمل؛ فكما سلك طريقاً يطلبُ فيه حياةً قلبه ونجاته من الهلاك، سلك الله به طريقاً يصلُّ له ذلك. وقد روي من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه ابن عدي من حديث محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن الزهري، عن عروة، عنها مرفوعاً، ولفظه: "أوحى الله إليّ: إنه من سلك مسلماً يطلب العلم سهّلتُ له طريقاً إلى الجنة".

299-أخرج أبو داود في سننه. حديث (4319) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ سَمِعَ بِاللَّجَالِ، فَلْيَنَأْ عَنَّهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَجْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ، مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»**، أَوْ «لَمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ

الشُّبُهَاتِ» هَكَذَا قَالَ. [حكم الألباني]: صحيحٌ في (عُدّة): (الباب الثاني عشر: في الأسباب التي تعين على الصبر: لما كان الصبر مأموراً به جعل الله سبحانه له أسباباً تعين عليه، وتوصل إليه. وكذلك ما أمر الله سبحانه بالأمر إلا أعان عليه ونصب له أسباباً تمده وتعين عليه كما أنه ما قدر داءً إلا وقدر له دواءً أو ضمن الشفاء باستعماله فالصبر - وإن كان شاقاً كريهاً على النفوس - فتحصيله ممكن. وهو يتركب من مفردين العلم والعمل فمنهما تركب جميع الأدوية التي تداوى بها القلوب والأبدان. فلا بد من جزء علمي وجزء عملي فمنهما يركب هذا الدواء الذي هو أنفع الأدوية: ... **العشرون**: أن لا يغتر العبد باعتقاده أن مجرد العلم بما ذكرنا كافٍ في حصول المقصود، بل لا بد أن يضيف إليه بذل الجهد في استعماله، واستفراغ الوسع والطاقة فيه. وملاك ذلك الخروج عن العوائد فإنها أعداء الكمال والفلاح. فلا أفلح من استمر مع عوائده أبداً. ويستعين على الخروج عن العوائد بالهرب عن مظان الفتنة والبعد عنها ما أمكنه وقد قال النبي: **"من سمع بالدجال فليأمن عنه"** فما استعين على التخلص من الشر بمثل البعد عن أسبابه ومظانه. وههنا لطيفة

للسيطان لا يتخلص منها إلا حاذق. وهي أن يظهر له في مظان الشر بعض شيء من الخير، ويدعوه إلى تحصيله فإذا قرب منه ألقاه في الشبكة والله أعلم.)

300- حديث: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجِّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ**» أخرجه أبو داود في سننه.

حديث (1778) ولفظه: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَمَّا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحَلِيفَةِ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجِّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ**». قَالَ مُوسَى: فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَقَالَ: فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَمَّا أَنَا فَأَهَلُّ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا فَكُنْتُ فِيْمَنْ، أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، حَضَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟»، قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «ارْضِي عُمْرَتِكَ وَانْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي». قَالَ مُوسَى: «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الصَّادِرِ أَمَرَ يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ زَادَ مُوسَى فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا، قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ مُوسَى فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ طَهَّرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [حكم الألباني]: صحيح. في (زاد): **[فصل: فِي أَعْدَارِ الَّذِينَ وَهَمُوا فِي صِفَةِ حَجَّتِهِ]**: أَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَجَّ حَجًّا مُفْرَدًا، لَمْ يَعْتَمِرْ فِيهِ، فَعُدُّهُ مَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ عَائِشَةَ، أَمَّا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ». وَقَالُوا: هَذَا التَّقْسِيمُ وَالتَّنْوِيعُ صَرِيحٌ فِي إِهْلَالِهِ بِالْحَجِّ وَحُدِّهِ. وَلَمَسْلَمَ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا». وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَبِيَ بِالْحَجِّ وَحُدِّهِ». وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ». وَفِي "سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ"، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ». وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْهُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ». وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ (أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ [ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً]، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عَثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مَعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّ جَعْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ، فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ مَّضَى مَا كَانُوا يَبْدَعُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحْلُونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِهْمَا لَا تَحْلَانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرِ، وَقَالَانِ، وَقَالَانِ، بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَّحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. وَفِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، كِلَاهُمَا

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحَلِيفَةِ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجِّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ» ثُمَّ انْفَرَدَ وَهَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ بِأَنْ قَالَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَّلتُ بِعُمْرَةٍ». وَقَالَ الْأَخْزَرِيُّ: «وَأَمَّا أَنَا فَأَهَلُّ بِالْحَجِّ» فَصَحَّ بِمَجْمُوعِ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ «أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا». فَأَرَبَابُ هَذَا الْقَوْلِ عُذْرُهُمْ ظَاهِرٌ كَمَا تَرَى، وَلَكِنْ مَا عُذْرُهُمْ فِي حُكْمِهِ وَخَبَرِهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَخْبَرَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: سَفَتُ الْهُدْيَ وَقَرَنْتُ، وَخَبَرٌ مَنْ هُوَ تَحْتَ بَطْنِ نَاقَتِهِ، وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ يَسْمَعُهُ يَقُولُ: «لَبَيْتِكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، وَخَبَرٌ مَنْ هُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ يُخْبِرُ أَنَّ أَهْلًا بِهَيْمًا جَمِيعًا، وَلَبَّى بِهَيْمًا جَمِيعًا، وَخَبَرُ زَوْجَتِهِ حَفْصَةَ فِي تَقْرِيرِهِ لَهَا عَلَى أَنَّ مُعْتَمِرَ بِعُمْرَةٍ لَمْ يَحِلَّ مِنْهَا، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهَا، بَلْ صَدَّقَهَا، وَأَجَابَهَا بِأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ حَاجٌّ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْرَأُ عَلَى بَاطِلٍ يَسْمَعُهُ أَصْلًا، بَلْ يُنْكَرُهُ. وَمَا عُذْرُهُمْ عَنْ خَبَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْوَحْيِ الَّذِي جَاءَهُ مِنْ رَبِّهِ، يَأْمُرُهُ فِيهِ أَنْ يُهَلَّ بِحَجَّةٍ فِي عُمْرَةٍ، وَمَا عُذْرُهُمْ عَنْ خَبَرٍ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَرَنَ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَهَا، وَخَبَرَ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَيِّنَةِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْهُ: إِنِّي أَفْرَدْتُ، وَلَا أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي يَأْمُرُنِي بِالْإِفْرَادِ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ: مَا بَالَ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ حَجَّتِكَ، كَمَا حَلُّوا هُمْ بِعُمْرَةٍ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَبَيْتِكَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ الْبَيِّنَةِ، وَلَا بِحَجِّ مُفْرَدٍ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرِ الرَّابِعَةِ بَعْدَ حَجَّتِهِ، وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ قَارَنٌ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يُقَالَ: لَمْ يَسْمَعُوهُ. وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ تَطَرُّقَ الْوَهْمِ وَالْغَلَطِ إِلَى مَنْ أَخْبَرَ عَمَّا فَهَمَهُ هُوَ مِنْ فِعْلِهِ يَطْنُهُ كَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَطَرُّقِ التَّكْذِيبِ إِلَى مَنْ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعَهُ فَإِنَّ هَذَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِلَّا التَّكْذِيبُ، بِخِلَافِ خَبَرٍ مَنْ أَخْبَرَ عَمَّا ظَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ وَكَانَ وَاهِمًا، فَإِنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى الْكُذْبِ، وَلَقَدْ نَزَّ اللَّهُ عَلَيَّا، وَأَنْسَأَ، وَالْبَرَاءَ، وَحَفْصَةَ عَنْ أَنْ يَقُولُوا: سَمِعْنَا يَقُولُ: كَذَا. وَلَمْ يَسْمَعُوهُ وَنَزَّهَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ، هَذَا مِنْ أَمْحَلِ الْأَمْحَالِ وَأَبْطَلِ الْبَاطِلِ، فَكَيْفَ وَالَّذِينَ ذَكَرُوا الْإِفْرَادَ عَنْهُ لَمْ يُخَالِفُوا هَؤُلَاءِ فِي مَقْصُودِهِمْ، وَلَا نَاقِضُوهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا إِفْرَادَ الْأَعْمَالِ، وَاقْتِصَارَهُ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرَدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي عَمَلِهِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرَدِ. وَمَنْ رَوَى عَنْهُمْ مَا يُوهِمُ خِلَافَ هَذَا، فَإِنَّهُ عَبَّرَ بِحَسَبِ مَا فَهَمَهُ كَمَا سَمِعَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: أَفْرَدَ الْحَجَّ، فَقَالَ: (لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ) فَحَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى. وَقَالَ سَالِمُ ابْنُهُ عَنْهُ وَنَافِعُ مَوْلَاهُ. إِنَّهُ تَمَنَّعَ، فَبَدَأَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَهَذَا سَالِمٌ يُخْبِرُ بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ بَكْرٌ، وَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُ هَذَا عَنْهُ بِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ، فَإِنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: وَبَدَأَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَكَذَا الَّذِينَ رَوَوْا الْإِفْرَادَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَهَمَّا: عُرْوَةُ، وَالْقَاسِمُ، وَرَوَى الْقِرَانَ عَنْهَا عُرْوَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ يَرْوِي عَنْ عُرْوَةَ الْإِفْرَادَ، وَالزُّهْرِيُّ يَرْوِي عَنْهُ الْقِرَانَ. فَإِنْ قَدَرْنَا تَسَاقُطَ الرَّوَايَتَيْنِ، سَلِمَتْ رِوَايَةُ مُجَاهِدٍ، وَإِنْ حُمِلَتْ رِوَايَةُ الْإِفْرَادِ عَلَى أَنَّهُ أَفْرَدَ أَعْمَالَ الْحَجِّ، تَصَادَقَتِ الرَّوَايَاتُ وَصَدَّقَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ (أَفْرَدَ الْحَجَّ)، مُحْتَمِلٌ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ: أَحَدُهَا: الْإِهْلَالُ بِهِ مُفْرَدًا. الثَّانِي: الْإِفْرَادُ أَعْمَالِهِ. الثَّلَاثُ أَنَّهُ حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ مَعَهَا غَيْرَهَا، بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهَا كَانَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُمَا: تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَبَدَأَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَحَكِيًّا فِعْلُهُ، فَهَذَا صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَعْنَى وَاحِدٍ، فَلَا يَجُوزُ رُدُّهُ

بالمُجْمَل، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَمْرَةَ عَن عَائِشَةَ أَنَّهَا أَهْلٌ بِالْحَجِّ مَا يُنَاقِضُ رِوَايَةَ مُجَاهِدٍ وَعَرُودَ عَنْهَا أَنَّهَا قَرَنَ، فَإِنَّ الْقَارِنَ حَاجٌّ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ قَطْعًا، وَعُمُرْتُهُ جُزْءٌ مِنْ حَجَّتِهِ، فَمَنْ أَخْبَرَ عَنْهَا أَنَّهَا أَهْلٌ بِالْحَجِّ فَهُوَ غَيْرُ صَادِقٍ. فَإِنْ ضُمَّتْ رِوَايَةُ مُجَاهِدٍ إِلَى رِوَايَةِ عَمْرَةَ وَالْأَسْوَدِ ثُمَّ ضُمَّتَا إِلَى رِوَايَةِ عَرُودَ تَبَيَّنَ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهَا كَانَ قَارِنًا، وَصَدَّقَ بَعْضُهَا بَعْضًا، حَتَّى لَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ قَوْلُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ إِلَّا مَعْنَى الْإِهْلَالِ بِهِ مُفْرَدًا، لَوَجِبَ قَطْعًا أَنْ يَكُونَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَقَوْلِ عَائِشَةَ أَوْ عَرُودَ: إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ)، إِلَّا أَنْ تَلَكَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ لَا سَبِيلَ أَصْلًا إِلَى تَكْذِيبِ رِوَايَاتِهَا، وَلَا تَأْوِيلِهَا وَحَمْلِهَا عَلَى غَيْرِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَقْدِيمِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي قَدْ اضْطَرَبَتْ عَلَى رِوَايَاتِهَا، وَاخْتَلَفَ عَنْهُمْ فِيهَا، وَعَارَضَهُمْ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُمْ أَوْ مِثْلُهُمْ عَلَيْهَا. وَأَمَّا قَوْلُ جَابِرٍ: إِنَّهُ (أَفْرَدَ الْحَجَّ)، فَالصَّرِيحُ مِنْ حَدِيثِهِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا فِيهِ إِخْبَارُهُ عَنْهُمْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَنْوُونَ إِلَّا الْحَجَّ فَأَيَّنَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. وَأَمَّا حَدِيثُهُ الْآخَرُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْرَدَ الْحَجَّ»، فَلَهُ ثَلَاثُ طُرُقٍ: أَجُودُهَا: طَرِيقُ الدِّرَاوَرْدِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ، وَهَذَا يَقِينًا مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَمَرْوِيِّ بِالْمَعْنَى، وَالنَّاسُ خَالَفُوا الدِّرَاوَرْدِيِّ فِي ذَلِكَ. وَقَالُوا: أَهْلٌ بِالْحَجِّ، وَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ. وَالتَّوْحِيدُ الثَّانِي: فِيهَا مَطْرَفُ بْنُ مِصْعَبٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مَطْرَفٍ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هُوَ جَهْلٌ، قُلْتُ: لَيْسَ هُوَ بِمَجْهُولٍ، وَلَكِنَّهُ ابْنُ أُخْتِ مَالِكِ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ مُوسَى، وَجَمَاعَةٌ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ، هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: يَأْتِي بِمَنَاكِيرٍ، وَكَأَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ بِنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ رَأَى فِي النُّسَخَةِ مَطْرَفُ بْنُ مِصْعَبٍ فَجَهَلَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَطْرَفُ أَبُو مِصْعَبٍ، وَهُوَ مَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطْرَفِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ. وَوَمَنْ غَلَطَ فِي هَذَا أَيْضًا، مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ "الضُّعْفَاءُ" فَقَالَ: مَطْرَفُ بْنُ مِصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُنُبٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قُلْتُ: وَالرَّوَايَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، وَالدِّرَاوَرْدِيُّ، وَمَالِكٌ هُوَ مَطْرَفُ أَبُو مِصْعَبِ الْمَدِينِيِّ، وَلَيْسَ بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا عَرَفَهُ قَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ يَأْتِي بِمَنَاكِيرٍ، ثُمَّ سَأَلَ لَهُ مِنْهَا ابْنُ عَدِيٍّ جُمْلَةً لَكِنْ هِيَ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْهُ، كَذَّبَهُ الدَّرَقُطَيْنِيُّ، وَالْبَلَاءُ فِيهَا مِنْهُ. وَالتَّوْحِيدُ الثَّلَاثُ: لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِيهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ يُنْظَرُ فِيهِ مَنْ هُوَ وَمَا حَالُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، إِنْ كَانَ الطَّائِفِيُّ فَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ، ضَعِيفٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: سَاقِطُ الْبِتَّةِ وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِيهِ لَعِبْرَةٍ، وَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: لَيْسَ بِغَيْرِهِ بَلْ هُوَ الطَّائِفِيُّ يَقِينًا. وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَوْ صَحَّ هَذَا عَنْ جَابِرٍ لَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَرْوِيِّ عَنِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَائِرِ الرِّوَاةِ الثَّقَاتِ، إِنَّمَا قَالُوا: (أَهْلٌ بِالْحَجِّ) فَلَعَلَّ هَؤُلَاءِ حَمَلُوهُ عَلَى الْمَعْنَى، وَقَالُوا: (أَفْرَدَ الْحَجَّ) وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعُمُرَةَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ فَمَنْ قَالَ: (أَهْلٌ بِالْحَجِّ)، لَا يُنَاقِضُ مَنْ قَالَ: أَهْلٌ بِهَيْمَا، بَلْ هَذَا فَصَلَّ وَذَلِكَ أَجْمَلٌ. وَمَنْ قَالَ: (أَفْرَدَ الْحَجَّ) يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ، وَلَكِنْ هَلْ قَالَ أَحَدٌ قَطُّ عَنْهُ: إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "لَبَيْتِكَ بِحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ"، هَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، حَتَّى لَوْ وَجَدَ ذَلِكَ لَمْ يَقْدَمْ عَلَى تَلْكَ الْأَسَاطِينِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَالَّتِي لَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهَا الْبِتَّةَ، وَكَانَ تَغْلِيظُ هَذَا أَوْ حَمْلُهُ عَلَى أَوَّلِ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ صَارَ قَارِنًا فِي اثْنَانِهِ مُتَعَيِّنًا، فَكَيْفَ وَلَمْ يَنْبُتْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَرَنَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ». رَوَاهُ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْقَطَوَانِيِّ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ سَفِيَانَ. وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ: أَهْلُ بِالْحَجِّ، وَأَفْرَدَ بِالْحَجِّ وَلَيَّ بِالْحَجِّ كَمَا تَقَدَّمَ. (وفيه أيضاً: **[عُدُّ مَنْ قَالَ لَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ]:** وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيَّ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُ بِذَلِكَ يَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ، فَعُدُّهُ أَنَّهُ رَأَى أَحَادِيثَ إِفْرَادِهِ بِالْحَجِّ صَحِيحَةً، فَحَمَلَهَا عَلَى ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَنَاهُ آتٍ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى فَقَالَ: قُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ، فَأَدْخَلَ الْعُمْرَةَ حِينَئِذٍ عَلَى الْحَجِّ، فَصَارَ قَارِنًا؛ وَهَذَا قَالَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: **«إِنِّي سَقْتُ الْهُدْيَ وَقَرَنْتُ»**، فَكَانَ مُفْرَدًا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ، قَارِنًا فِي أَثْنَائِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ، وَلَا لَيَّ بِالْعُمْرَةِ، وَلَا أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ، وَلَا قَالَ: خَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْعُمْرَةَ، بَلْ قَالُوا: أَهْلٌ بِالْحَجِّ، وَلَيَّ بِالْحَجِّ، وَأَفْرَدَ الْحَجَّ، وَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ وَقَعَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ، ثُمَّ جَاءَهُ الْوُحْيُ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى بِالْقُرْآنِ، فَلَبَّى بِمَا فَسَمِعَهُ أَنَسُ يُلَبِّي بِمَا، وَصَدَّقَ وَسَمِعْتُهُ عَائِشَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَجَابِرَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَحَدَهُ أَوَّلًا وَصَدَقُوا. قَالُوا: وَبِهَذَا تَتَّفِقُ الْأَحَادِيثُ، وَيَزُولُ عَنْهَا الْإِضْطِرَابُ. وَأَرَبَابُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَا يُجِيزُونَ إِدْخَالَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ، وَيَرَوْنَهُ لَغْوًا، وَيَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذُونَ غَيْرِهِ. قَالُوا: وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَهُ، وَأَنَسُ قَالَ: أَهْلٌ بِمَا جَمِيعًا، وَكِلَاهُمَا صَادِقٌ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِهْلَالُهُ بِالْقُرْآنِ سَابِقًا عَلَى إِهْلَالِهِ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ قَارِنًا، لَمْ يُمْكِنُ أَنْ يُحْرَمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَجِّ مُفْرَدٍ، وَيُنْتَقَلُ الْإِحْرَامُ إِلَى الْإِفْرَادِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَسَمِعَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرُ، فَتَقَلُّوا مَا سَمِعُوهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ، فَأَهْلَّ بِمَا جَمِيعًا لَمَّا جَاءَهُ الْوُحْيُ مِنْ رَبِّهِ، فَسَمِعَهُ أَنَسُ يَهْلُ بِمَا، فَتَقَلُّوا مَا سَمِعُوهُ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ قَرَنَ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْقُرْآنِ، فَاتَّفَقَتْ أَحَادِيثُهُمْ، وَزَالَ عَنْهَا الْإِضْطِرَابُ وَالتَّنَاقُضُ. قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ عَائِشَةَ: **«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ"»**. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَهْلَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَجٍّ وَأَهْلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُفْرَدًا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ، فَعَلِمَ أَنَّ قِرَانَهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَدَعْوَى التَّخْصِصِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِحْرَامٍ لَا يَصِحُّ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ مَا يَرُدُّهُ وَبُطْلُهُ، وَمَا يَرُدُّهُ أَنْ أَنَسًا قَالَ: **«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ، وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ، وَأَهْلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ»**. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، أَنَّ الَّذِي جَاءَهُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ لَهُ: **«صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»**. فَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالَّذِي رَوَى عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ، وَرَوَى أَنَسُ أَنَّهُ فَعَلَهُ سَوَاءً، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِدِي الْخَلِيفَةِ، ثُمَّ قَالَ: **«الْبَيْتُ حَجًّا وَعُمْرَةً»**. (وفيه: **[عُدُّ مَنْ قَالَ: أَحْرَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ]**: وَأَمَّا الْقَائِلُونَ: إِنَّهُ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، فَعُدُّهُمْ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: **«تَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهُدْيَ مِنْ دِي الْخَلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَهْلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَّ بِالْحَجِّ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ أَحْرَمَ أَوَّلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، وَبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا حَجَّ زَمَنَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ: **«أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصِرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ،**

فَتَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ، أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ، قَارِنًا فِي أَتْنَانِهِ، وَهَؤُلَاءِ أَعَدُّوا مِنَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ، وَإِدْخَالَ الْحُجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ جَائِزًا بِلاَ نِزَاعٍ يُعْرَفُ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِإِدْخَالِ الْحُجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَصَارَتْ قَارِنَةً، وَلَكِنْ سَبَقُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، يَرُدُّ عَلَى أَرْبَابِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ. فَإِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَ أَنَّهُ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ أَهَلَ بِمَا جَمِيعًا، وَفِي "الصَّحِيحِ" عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلََّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ "، قَالَتْ: وَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحُجِّ، فَقَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ»، وَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يُهَلََّ إِذْ ذَاكَ بِعُمْرَةٍ، فَإِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ هَذَا، وَبَيْنَ قَوْلِهَا فِي "الصَّحِيحِ": «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ»، وَبَيْنَ قَوْلِهَا وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحُجِّ، وَالْكُلُّ فِي "الصَّحِيحِ"، عَلِمْتَ أَنَّهَا إِذَا نَفَتِ عُمْرَةً مُفْرَدَةً، وَأَنَّهَا لَمْ تَنْفِ عُمْرَةَ الْقِرَانِ، وَكَانُوا يُسْمَوْنَهَا تَمَتُّعًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَاقِضُ إِهْلَالَهُ بِالْحُجِّ، فَإِنَّ عُمْرَةَ الْقِرَانِ فِي ضِمْنِهِ، وَجُزْءٌ مِنْهُ، وَلَا يُنَاقِضُ قَوْلَهَا: أَفْرَدَ الْحُجَّ، فَإِنَّ أَعْمَالَ الْعُمْرَةِ لَمَّا دَخَلَتْ فِي أَعْمَالِ الْحُجِّ، وَأَفْرَدَتْ أَعْمَالَهُ، كَانَ ذَلِكَ إِفْرَادًا بِالْفِعْلِ. وَأَمَّا التَّلْبِيَةُ بِالْحُجِّ مُفْرَدًا، فَهُوَ إِفْرَادٌ بِالْقَوْلِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَمَتَّعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحُجِّ»، مَرْوِيٌّ بِالْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِهِ الْآخِرِ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ عَامَ حَجَّهِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ، وَأَنَّهُ بَدَأَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمَرِي، فَأَهَلَ بِمَا جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنَّمَا أَرَادَ افْتِصَارَهُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ، وَسَعَى وَاحِدٍ، فَحُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى، وَرُوِيَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحُجِّ، وَإِنَّمَا الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ، بَلْ مُتَعَيْنٌ، فَإِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ عَنْهُ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَهَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» وَأَنْسَ قَالَ عَنْهُ: إِنَّهُ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، أُوجِبَ حَجًّا وَعُمْرَةً؛ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّ الْوَحْيَ جَاءَهُ مِنْ رَبِّهِ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ. فَإِنَّ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِقَوْلِ الرَّهْرِيِّ: إِنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؟ قِيلَ: الَّذِي أَخْبَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ مِنْ ذَلِكَ، هُوَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا عَنْ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِرِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْهَا فِي "الصَّحِيحِينَ"، «وَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِثْلِ حَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»، فَهَذَا مِثْلُ الَّذِي رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ سَوَاءً. وَكَيْفَ تَقُولُ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَدَأَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحُجِّ، وَقَدْ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَهَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»"، وَقَالَتْ: «وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحُجِّ»؟ فَعَلِمَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُهَلََّ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وفيه: [مَا أَحْرَمَتْ بِهِ عَائِشَةُ أَوْلًا]: وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَا أَحْرَمَتْ بِهِ عَائِشَةُ أَوْلًا عَلَى قَوْلَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ. وَفِي "الصَّحِيحِ" عَنْهَا، «قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي

حَجَّةِ الْوُدَاعِ مُوَابِنَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهَلِّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ** " قَالَتْ: وَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ، وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ. .. " وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: " **دَعِيَ الْعُمْرَةَ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ** "، قَالَهَا لَهَا بِسَرَفٍ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ إِحْرَامَهَا كَانَ بِعُمْرَةٍ. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا أَحْرَمَتْ أَوْلًا بِالْحَجِّ وَكَانَتْ مُفْرَدَةً، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدٍ، وَعُمَرَةُ كُلُّهُمْ عَنْ عَائِشَةَ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُحْرَمَةً بِحَجِّ لَا بِعُمْرَةٍ، مِنْهَا: حَدِيثُ عُمَرَةَ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ مِثْلُهُ، وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ: «لَبِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَجِّ». قَالَ: وَغَلَطُوا عُرْوَةَ فِي قَوْلِهِ عَنْهَا: " كُنْتُ فِيْمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ". قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَدْ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْأَسْوَدُ وَالْقَاسِمُ وَعُمَرَةُ، عَلَى الرَّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرَّوَايَاتِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ عُرْوَةَ غَلَطٌ، قَالَ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ، إِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُمْكِنِهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَأَنَّ تَحَلُّ بِعُمْرَةٍ كَمَا فَعَلَ مَنْ لَمْ يَسْتَقِ الْهُدْيَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَتْرَكَ الطَّوَافَ، وَتَهْضِبَ عَلَى الْحَجِّ، فَتَوَهَّمُوا بِهَذَا الْمَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَمِرَةً، وَأَنَّهَا تَرَكَتْ عُمْرَتَهَا، وَابْتَدَأَتْ بِالْحَجِّ. قَالَ أَبُو عَمْرٍ: وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ، كَمَا رَوَى عَنْهَا عُرْوَةَ. قَالُوا: وَالْغَلَطُ الَّذِي دَخَلَ عَلَى عُرْوَةَ، إِنَّمَا كَانَ فِي قَوْلِهِ: «انْقُضِي رَأْسِكَ، وَامْتَشِطِي، وَدَعِي الْعُمْرَةَ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسِكَ، وَامْتَشِطِي، وَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ» فَبَيَّنَ حَمَّادٌ أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ عَائِشَةَ. قُلْتُ: مِنَ الْعَجَبِ رَدُّ هَذِهِ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي لَا مَدْفَعَ لَهَا، وَلَا مَطْعَنَ فِيهَا، وَلَا تَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا الْبَتَّةَ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ لَيْسَ ظَاهِرًا فِي أَنَّهَا كَانَتْ مُفْرَدَةً، فَإِنَّ غَايَةَ مَا اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ مُفْرَدَةً، قَوْلُهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ. فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ! أَيُّظُنُّ بِالْمُتَمَتِّعِ أَنَّهُ خَرَجَ لِعَبْرِ الْحَجِّ، بَلْ خَرَجَ لِلْحَجِّ مُتَمَتِّعًا، كَمَا أَنَّ الْمُغْتَسِلَ لِلْجَنَابَةِ إِذَا بَدَأَ فَتَوَضَّأَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ: خَرَجْتُ لِعُسْرِ الْجَنَابَةِ؟ وَصَدَقَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِذْ كَانَتْ لَا تَرَى إِلَّا أَنَّ الْحَجَّ حَتَّى أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ، بِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَلَامُهَا يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَأَمَّا قَوْلُهَا: لَبِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَجِّ، فَقَدْ قَالَ جَابِرٌ عَنْهَا فِي " الصَّحِيحِينَ ": إِنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُوسٌ عَنْهَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ "، وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ عَنْهَا، فَلَوْ تَعَارَضَتْ الرَّوَايَاتُ عَنْهَا، فَرَوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنْهَا أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا مِنْ رَوَايَةِ التَّابِعِينَ، كَيْفَ وَلَا تَعَارَضَ فِي ذَلِكَ الْبَتَّةَ، فَإِنَّ الْقَائِلَ فَعَلْنَا كَذَا، يَصَدِّقُ ذَلِكَ مِنْهُ بِفِعْلِهِ، وَبِفِعْلِ أَصْحَابِهِ. وَمَنْ الْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، مَعْنَاهُ: تَمَتَّعَ أَصْحَابُهُ، فَأَصَابَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ لِأَمْرِهِ بِهِ، فَهَلَّا قُلْتُمْ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ: لَبِينَا بِالْحَجِّ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ جِنْسُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَبَّوْا بِالْحَجِّ. وَقَوْلُهَا: فَعَلْنَا، كَمَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَافَرْنَا مَعَهُ وَنَحْوَهُ. وَيَتَعَيَّنُ قَطْعًا - إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ غَلَطًا - أَنْ تُحْمَلَ عَلَى ذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، أَنَّهَا كَانَتْ أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ وَكَيْفَ يُنْسَبُ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْغَلَطِ، وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِهَا وَكَانَ يَسْمَعُ مِنْهَا مُشَافَهَةً بِلَا وَاسِطَةٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ حَمَّادٍ: حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا: " دَعِي عُمْرَتِكَ "، فَهَذَا إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيلِهِ، وَرَدِّهِ

إِذَا خَالَفَ الرَّوَايَاتِ الثَّابِتَةَ عَنْهَا، فَأَمَّا إِذَا وَافَقَهَا وَصَدَّقَهَا، وَشَهِدَ لَهَا أَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُحْفُوظٌ، وَأَنَّ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ صَبَطُهُ وَحَفِظُهُ، هَذَا مَعَ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ انْفَرَدَ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ الْمُعَلَّلَةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: فَحَدَّثَنِي عَيْرٌ وَاحِدٌ، وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ، فَرَوَوْهُ مُتَّصِلًا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. فَلَوْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ، فَلَا كَثْرُونَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ! كَيْفَ يَكُونُ تَغْلِيظُ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِهَا وَهُوَ عُرْوَةَ فِي قَوْلِهِ عَنْهَا: " وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ " سَائِعًا بَلْفِظٍ جُمْلٍ مُحْتَمَلٍ، وَيُقْضَى بِهِ عَلَى النَّصِّ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الَّذِي شَهِدَ لَهُ سِيَاقُ الْقِصَّةِ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهَا؟ فَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ رَوَوْا عَنْهَا، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةِ جَابِرٍ، وَعُرْوَةَ، وَطَاوُوسَ، وَمَجَاهِدَ، فَلَوْ كَانَتْ رَوَايَةُ الْقَاسِمِ وَعُمَرَةَ وَالْأَسُودَ، مُعَارِضَةً لِرَوَايَةِ هَؤُلَاءِ لَكَانَتْ رَوَايَتُهُمْ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لِكَثْرَتِهِمْ، وَلِأَنَّ فِيهِمْ جَابِرًا، وَلِفَضْلِ عُرْوَةَ وَعِلْمِهِ بِحَدِيثِ خَالَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَمِنَ الْعَجَبِ قَوْلُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَمَرَهَا أَنْ تَتْرَكَ الطَّوَافَ، وَتَمْضِيَ عَلَى الْحَجِّ، تَوَهَّمُوا هَذَا أَهَلَّتْ مُعْتَمِرَةً، فَالْتَبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الْعُمْرَةَ وَتُنَشِئَ إِهْلَالًا بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا: " وَأَهْلِي بِالْحَجِّ "، وَلَمْ يَقُلْ: " اسْتَمِرِّي عَلَيْهِ "، وَلَا امْضِي فِيهِ، وَكَيْفَ يَغْلُظُ رَاوِي الْأَمْرِ بِالِامْتِشَاطِ بِمُجَرَّدِ مُخَالَفَتِهِ لِمَذْهَبِ الرَّادِّ؟ فَأَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَا يُحْرِمُ عَلَى الْمُحْرِمِ تَسْرِيحَ شَعْرِهِ وَلَا يَسُوغُ تَغْلِيظَ الثَّقَاتِ لِنُصْرَةِ الْأَرَاءِ وَالتَّقْلِيدِ. وَالْمُحْرِمُ وَإِنْ أَمِنَ مِنْ تَقْطِيعِ الشَّعْرِ، لَمْ يُنْعَمْ مِنْ تَسْرِيحِ رَأْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ مِنْ سُقُوطِ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ بِالتَّسْرِيحِ، فَهَذَا الْمُنْعُ مِنْهُ مَحَلُّ نِزَاعٍ وَاجْتِهَادٍ، وَالدَّلِيلُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ، فَإِنْ لَمْ يَدُلَّ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ عَلَى مَنَعِهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وفيه: **(بُطْلَانُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: أَمَرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَسْخِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ):** وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ فَأَظْهَرُ بُطْلَانًا مِنْ وُجُوهِ عَدِيدَةٍ.

أَحَدُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَمَرَ قَبْلَ ذَلِكَ عُمْرَهُ الثَّلَاثَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَوْسَطُ أَشْهُرِ الْحَجِّ. فَكَيْفَ يُظُنُّ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَعْلَمُوا جَوَازَ الإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَّا بَعْدَ أَمْرِهِمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فَعَلُهُ لِدَلِيلِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ؟ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِينَ "، أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ عِنْدَ الْمِيقَاتِ: **«مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»**، فَبَيَّنَ لَهُمْ جَوَازَ الإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عِنْدَ الْمِيقَاتِ، وَعَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ، فَكَيْفَ لَمْ يَعْلَمُوا جَوَازَهَا إِلَّا بِالْفَسْخِ؟ وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ جَوَازَهَا بِذَلِكَ فَهُمْ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا جَوَازَهَا بِالْفَسْخِ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهُدْيَ أَنْ يَتَحَلَّلَ، وَأَمَرَ مَنْ سَاقَ الْهُدْيَ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيَ مَحَلَّهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَ مُحْرِمٍ وَمُحْرِمٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَوْقَ الْهُدْيِ هُوَ الْمَانِعُ مِنَ التَّحَلُّلِ، لَا مُجَرَّدُ الإِحْرَامِ الْأَوَّلِ، وَالْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا لَا تَخْتَصُّ بِمُحْرِمٍ دُونَ مُحْرِمٍ، فَالْتَبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ التَّائِيْرَ فِي الْحِلِّ وَعَدَمِهِ لِلْهُدْيِ وَجُودًا وَعَدَمًا لَا لِعَيْرِهِ. الرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَصَدَ مُخَالَفَةَ الْمُشْرِكِينَ، كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْفَسْخَ أَفْضَلُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ، كَانَ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْفَسْخَ يَبْقَى مَشْرُوعًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِمَّا وَجُوبًا وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا، فَإِنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَشَرَعَهُ لِأُمَّتِهِ فِي الْمُنَاسِكِ مُخَالَفَةَ الْهُدْيِ الْمُشْرِكِينَ، هُوَ مَشْرُوعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِمَّا وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ أَشْرُقُ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُبْعِرُ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَقَالَ: «خَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمْ نُفِضْ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ». وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ إِمَّا رُكِنَ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَإِمَّا وَاجِبٌ يَجْبُرُهُ دَمٌ، كَقَوْلِ أَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَإِمَّا سُنَّةٌ كَالْقَوْلِ الْأَخْرَجِيَّ لَهُ. وَالْإِفَاضَةُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ فُرَيْشٌ كَانَتْ لَا تَقْفُ بِعَرَفَةَ، بَلْ تُفِضُ مِنْ جَمْعٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، وَأَفَاضَ مِنْهَا، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: 199] وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ لِأُمُورٍ الَّتِي تُخَالَفُ فِيهَا الْمُشْرِكِينَ هِيَ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ، لَيْسَ فِيهَا مَكْرُوهٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ فِيهَا مُحَرَّمٌ، وَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِسُكِّ الْخَالَفِ نُسْكَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَ كَوْنِ الَّذِي تَهَامُهُ عَنْهُ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ. أَوْ يُقَالُ: مَنْ حَجَّ كَمَا حَجَّ الْمُشْرِكُونَ فَلَمْ يَتَمَتَّعْ، فَحُجَّتْهُ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَامِسُ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقِيلَ لَهُ عُمَرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَكَانَ سُؤَالُهُمْ عَنْ عُمْرَةِ الْفَسْخِ كَمَا جَاءَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ. قَالَ: «حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسْئَلِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُحِلِّ وَلْيُجْعَلْهَا عُمْرَةً"، فَقَامَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ "دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ" وَفِي لَفْظٍ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَفْطُرُ مَذَاكِيرَنَا الْمَنِيَّ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «فَقَالَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لِلْأَبَدِ». وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْهُ: «أَنَّ سِرَاقَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَلَكُمْ خَاصَّةً هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ "بَلْ لِلْأَبَدِ" "فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ تِلْكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي فَسَخَ مَنْفَسَخَ مِنْهُمْ حِجَّةً إِلَيْهَا لِلْأَبَدِ، وَأَنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ بَعْضُ الْحَجِّ. وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ: "بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ" بِاعْتِرَاضَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ، أَنَّ سُقُوطَ الْفَرَضِ بِهَا لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْعَامِ، بَلْ يُسْقِطُهُ إِلَى الْأَبَدِ، وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ بَاطِلٌ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: لِلْأَبَدِ، فَإِنَّ الْأَبَدَ لَا يَكُونُ فِي حَقِّ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَجْمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّهُ قَالَ: "دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، وَلَا تَهْمُ لَوْ أَرَادُوا بِذَلِكَ السُّؤَالَ عَنْ تَكَرُّرِ الْوُجُوبِ، لَمَا اقْتَصَرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، بَلْ كَانَ السُّؤَالَ عَنِ الْحَجِّ، وَلَا تَهْمُ قَالُوا لَهُ: «عُمَرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِلْأَبَدِ؟» وَلَوْ أَرَادُوا تَكَرُّرَ وَجُوبِهَا كُلِّ عَامٍ لَقَالُوا لَهُ، كَمَا قَالُوا لَهُ فِي الْحَجِّ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَلَا جَابَهُمْ بِمَا أَجَابَهُمْ بِهِ فِي الْحَجِّ بِقَوْلِهِ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْكُمْ. لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوْجِبَتْ». وَلَا تَهْمُ قَالُوا لَهُ: هَذِهِ لَكُمْ خَاصَّةً، فَقَالَ: "بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ". فَهَذَا السُّؤَالَ وَالْجَوَابُ صَرِيحَانِ فِي عَدَمِ الْإِحْتِصَاصِ. الثَّانِي: قَوْلُهُ: إِنَّ ذَلِكَ إِمَّا يُرِيدُ بِهِ جَوَازَ الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ أَبْطُلُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِنَّ السَّائِلَ إِمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ عَنِ الْمُتَمَتُّعِ الَّتِي هِيَ فَسْخُ الْحَجِّ، لَا عَنْ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا سَأَلَهُ عَقِبَ أَمْرِهِ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ سِرَاقَةُ حِينَئِذٍ: هَذَا لِعَامِنَا، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَأَجَابَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ نَفْسِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ، لَا

عَمَّا لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَفِي قَوْلِهِ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» " عَقِبَ أَمْرِهِ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالْإِحْلَالِ، بَيَانٌ جَلِيٌّ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَبَطَلَ دَعْوَى الْخُصُوصِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

السَّادِسُ: أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا، لَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ بَاطِلَةً بَطَلَ اعْتِرَاضُكُمْ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً، فَإِنَّهَا لَا تَلْزِمُ الْإِحْتِصَاصَ بِالصَّحَابَةِ بِوَجْهِ، مِنَ الْوُجُوهِ بَلْ إِنْ صَحَّتْ أَقْتَضَتْ دَوَامَ مَعْلُومِهَا وَاسْتِمْرَارَهُ، كَمَا أَنَّ الرَّمَلَ شَرِعٌ لِزِيْرِ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتُهُ وَقُوَّةُ أَصْحَابِهِ، وَاسْتَمَرَّتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَبَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِبِنَاكَ الْعِلَّةِ عَلَى الْإِحْتِصَاصِ بِهِمْ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ. السَّابِعُ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، إِذَا لَمْ يَكْتَفُوا بِالْعِلْمِ بِجَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عَلَى فِعْلِهِمْ لَهَا مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ، وَلَا بِإِذْنِهِ لَهُمْ فِيهَا عِنْدَ الْمَبِيقَاتِ حَتَّى أَمْرُهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ أُخْرَى أَنْ لَا يَكْتَفِي بِذَلِكَ حَتَّى يَفْسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، اتِّبَاعًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَاقْتِدَاءً بِأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّا نَحْنُ نَكْتَفِي مِنْ ذَلِكَ بِدُونِ مَا أَكْتَفَى بِهِ الصَّحَابَةُ، وَلَا نَحْتِجُ فِي الْجَوَازِ إِلَى مَا احْتِجَّوْا هُمْ إِلَيْهِ، وَهَذَا جَهْلٌ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ. الثَّامِنُ: أَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ بِالْفَسْخِ الَّذِي هُوَ حَرَامٌ، لِيُعْلِمَهُمْ بِذَلِكَ مُبَاحًا يُمْكِنُ تَعْلِيمُهُ بِغَيْرِ ارْتِكَابِ هَذَا الْمَحْظُورِ، وَبِأَسْهَلِ مِنْهُ بَيَانًا، وَأَوْضَحَ دَلَالَةً، وَأَقْلَّ كُلْفَةً. فَإِنْ قِيلَ لَمْ يَكُنِ الْفَسْخُ حِينَ أَمْرُهُمْ بِهِ حَرَامًا. قِيلَ: فَهُوَ إِذَا إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ. وَقَدْ قَالَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفَةٌ، فَمَنْ الَّذِي حَرَّمَهُ بَعْدَ إِجَابِهِ أَوْ اسْتِحْبَابِهِ، وَأَيُّ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ رَفَعَ هَذَا الْوُجُوبَ أَوْ الْاسْتِحْبَابَ، فَهَذِهِ مُطَالَبَةٌ لَا مَحِيصَ عَنْهَا. التَّاسِعُ: أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْدَبْتُ، لَمَا سَقْتُ الْهُدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» أَفْتَرَى تَجَدَّدَ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذَلِكَ الْعِلْمُ بِجَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى تَأْسَفَ عَلَى فَوَاتِهَا؟ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَالِ. الْعَاشِرُ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفَسْخِ إِلَى الْعُمْرَةِ، مَنْ كَانَ أَفْرَدًا، وَمَنْ قَرَنَ، وَلَمْ يَسُقِ الْهُدْيَ. وَمَعْلُومٌ: أَنَّ الْقَارِنَ قَدْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَعَ حَجَّتِهِ، فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ بِفَسْخِ قَرَانِهِ إِلَى عُمْرَةٍ لِيُبَيِّنَ لَهُ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ أَتَى بِهَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا الْحَجَّ؟

301- حديث: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ - أَوْ فِي الرَّابِعَةِ - فَاقْتُلُوهُ» أخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (6791) ولفظه: حدثنا وكيع حدثني قرة، وروى حدثنا أشعث وقرّة بن خالد، المعنى، عن الحسن عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه"، قال وكيع في حديثه: قال عبد الله: ايتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلکم علي أن أقتله. قال محققوه: إسناده ضعيف، لإرساله. وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير - حديث 6309 - 2125 - وقال: (صحيح). في (الطرق) (40 - [فصل: في التعزير]: وانفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حد. وهي نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم، فمن ترك الواجب مع القدرة عليها، كقضاء الديون، وأداء الأمانات: من الوكالات، والودائع، وأموال اليتامى، والوقوف، والأموال السلطانية، ورد الغصوب، والمظالم؛ فإنه يعاقب حتى يؤدبها، وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليها؛ مثل: أن يقطع الطريق، ويلتجئ إلى من يمنعه ويذنب عنه؛ فهذا يعاقب حتى يحضره... 41- [فصل: والمعاصي ثلاثة أنواع]: والمعاصي ثلاثة أنواع: نوع فيه حد ولا كفارة فيه، كالزنا والسرقه، وشرب الخمر، والقدف. فهذا يكفيه الحد عن

الحُبْسِ والتَّعْزِيرِ. وَنَوْعٌ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَلَا حَدٌّ فِيهِ، كَالْجَمَاعِ فِي الْأَحْرَامِ وَنَهَارِ رَمَضَانَ، وَوَطْءِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ، فَهَذَا تُعْنِي فِيهِ الْكَفَّارَةُ عَنِ الْحَدِّ. وَهَلْ تَكْفِي عَنِ التَّعْزِيرِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ، وَهُمَا لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَعَبْرِهِمْ. وَنَوْعٌ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ وَلَا حَدٌّ، كَسَرِقَةٍ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، وَالْيَمِينِ الْعَمُوسُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالنَّظْرُ إِلَى الْأَجْنِبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَسُوغُ فِيهِ التَّعْزِيرُ وَجُوبًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَجَوَازًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. ثُمَّ إِنْ كَانَ الضَّرْبُ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، مِثْلَ أَنْ يَضْرِبَهُ لِيُؤَدِّبَ بِهِ. فَهَذَا لَا يَنْقَدِرُ بَلْ يَضْرِبُ يَوْمًا، فَإِنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ وَالْأَيَّامَ ضَرَبَ يَوْمًا آخَرَ بِحَسَبِ مَا يَحْتَمِلُهُ، وَلَا يَزِيدُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ عَلَى مِقْدَارِ أَعْلَى التَّعْزِيرِ. وَقَدْ اختلفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ التَّعْزِيرِ عَلَى أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَعَلَى قَدْرِ الْجُرْمَةِ، فَيَجْتَهِدُ فِيهِ وَيُلِي الْأَمْرَ الثَّانِي: وَهُوَ أَحْسَنُهَا - أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ فِي مَعْصِيَةٍ قَدْرَ الْحَدِّ فِيهَا، فَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ عَلَى النَّظْرِ وَالْمُبَاشَرَةِ حَدَّ الرِّتَا، وَلَا عَلَى السَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ حِرْزِ حَدِّ الْقَطْعِ، وَلَا عَلَى الشَّتْمِ بِدُونِ الْقَذْفِ حَدَّ الْقَذْفِ. وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ: إِمَّا أَرْبَعِينَ، وَإِمَّا ثَمَانِينَ وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِالتَّعْزِيرِ الْقَتْلَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: " يَجُوزُ، كَقَتْلِ الْجَسَاسِ الْمُسْلِمِ، إِذَا اقْتَصَتْ الْمَصْلَحَةُ قَتْلَهُ "، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدْعَةِ، كَالتَّجْهِمِ وَالرَّفْضِ، وَإِنْكَارِ الْقَدْرِ. وَقَدْ قَتَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ غِيْلَانَ الْقَدْرِيَّ، لِأَنَّهُ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَكَذَلِكَ قَتَلَ مَنْ لَا يَزُولُ فَسَادُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ. وَصَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَتْلِ اللُّوْطِيِّ إِذَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ تَعْرِيزًا وَكَذَلِكَ قَالُوا: إِذَا قَتَلَ بِالْمُنْقَلِ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ تَعْرِيزًا، وَإِنْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ فِي هَذَا، وَلَا الْقِصَاصَ فِي هَذَا، وَصَاحِبَاهُ يُخَالِفَانِهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَهُمَا مَعَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ. وَالْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخُلَفَائِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يُوَافِقُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ فَإِنَّ «النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَمَرَ بِجَلْدِ الَّذِي وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ - وَقَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ - مِائَةً». وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: " أَمَرَ بِجَلْدِ مَنْ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ أَعْجَنِيَّةٍ فِي فِرَاشٍ مِائَةَ جَلْدَةٍ ". وَعَلَى هَذَا: يُجْمَلُ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ - أَوْ فِي الرَّابِعَةِ - فَاقْتُلُوهُ» فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَدًّا لِأَمْرٍ بِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى. وَأَمَّا ضَرْبُ الْمُتَّهَمِ إِذَا عُرِفَ أَنَّ الْمَالَ عِنْدَهُ - وَقَدْ كَتَمَهُ وَأَنْكَرَهُ - فَيُضْرَبُ لِيُقَرَّ بِهِ. فَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ. فَإِنَّهُ ضَرَبَ لِيُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ الَّذِي يَقْدَرُ عَلَى وَفَائِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا صَاحَ أَهْلَ حَيْبَرَ عَلَى الصَّفَرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ عَمَّ حَيْبِيِّ بْنِ أَخْطَبَ - فَقَالَ: أَيْنَ كَنْزُ حَيْبِيِّ؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ، فَقَالَ لِلزُّبَيْرِ: ذُونُكَ هَذَا، فَمَسَّهُ الزُّبَيْرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَذَابِ، فَدَهَمَ عَلَيْهِ فِي خَرَبَةٍ، وَكَانَ حُلِيًّا فِي مَسْكِ ثَوْرٍ» فَهَذَا أَصْلٌ فِي ضَرْبِ الْمُتَّهَمِ.

302- حديث: "من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة" البخاري-أحاديث(5832-5833-

5834)ومسلم-حديث 21 - (2073)22 - (2074)في(السماع):(عقد مجلس في المناظرة بين صاحب غناء

وصاحب قرآن... * قال صاحب القرآن: لو أمسكنكم عن استدلالكم لصحة ما ذهبتم إليه لكان أستر له وأروج عند

من قلَّ نصيبه من البصيرة والعلم، ولكن يأبى الله إلا أن يكشفه ويهتِكه على ألسنتكم... وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة. ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" وقال في صحاف الذهب والفضة: "هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة". فأخبر أنه من استعمل هذه الأمور في الدنيا من المطعوم والملبوس وغيرهما لم يستعملها في الآخرة، فإما أن يستعملها أهل الجنة ويُحرمها هو وإن دخلها، كما روى ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا حسن يعني ابن علي بن حسن البراد عن حميد الخراط عن محمد بن كعب قال: "من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة". قال: قلت: فإنه تاب حتى أدخله الله الجنة، والله تعالى يقول: **{وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ}** [فصلت: 31] قال: يُنسيهم الله ذكرها. أو أن ذلك وعيد له بأنه لا يدخل الجنة، فإن هذه الأمور يستعملها أهل الجنة، فمن لم تحصل له في الآخرة لم يكن من أهل الجنة. وهما تأويلان للسلف في هذه الأحاديث. (وفي (حادى): (الباب السابع والأربعون: في ذكر أثمار الجنة وعيونها وأصنافها مجراها الذي تجرى عليه: ... وقال تعالى: **{مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ}** فذكر سبحانه هذه الأجناس الأربعة ونفى عن كل واحد منها الآفة التي تعرض له في الدنيا. فآفة الماء أن يأسن ويأجن من طول مكثه. وآفة اللبن أن يتغير طعمه إلى الحموضة وأن يصير قارصا. وآفة الخمر كراهة مذاقها المنافي في اللذة وشربها. وآفة العسل عدم تصفيته. وهذا من آيات الرب تعالى أن تجري أنهار من أجناس لم تجر العادة في الدنيا بإجرائها ويجريها في غير أحوالها وينفي عنها الآفات التي تمنع كمال اللذة بها كما ينفي عن خمر الجنة جميع آفات خمر الدنيا من الصداع والغول والإنزاف وعدم اللذة. فهذه خمس آفات من آفات خمر الدنيا: تغتال العقل ويكثر اللغو على شربها، بل لا يطيب لشربها ذلك إلا باللغو، وتنزف في نفسها وتنزف المال، وتصدع الرأس، وهي كريهة المذاق، وهي رجس من عمل الشيطان توقع العداوة والبغضاء بين الناس، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وتدعو إلى الزنا. وربما دعت إلى الوقوع على البنت والأخت وذوات المحارم. وتذهب الغيرة وتورث الخزي والندامة والفضيحة وتلحق شاربها بأقص نوع الإنسان وهم المجانين وتسلبه أحسن الأسماء والسمات وتكسوه أقبح الأسماء والصفات وتسهل قتل النفس وإفشاء السر الذي في إفشائه مضرتة أو هلاكه ومؤاخة الشياطين في تبذير المال الذي جعله الله قياما له ولم يلزمه مؤونته وتهتك الأستار وتظهر الأسرار وتدل على العورات وتكون ارتكاب القبائح والمأثم وتخرج من القلب تعظيم المحارم ومدمنها كعباد وثن. وكم أهاجت من حرب وأفقرت من غنى وأذلت من عزيز ووضعت من شريف وسلبت من نعمة وجلبت من نقمة وفسخت من مودة ونسجت من عداوة وكم فرقت بين رجل وزوجته فذهبت بقلبه وراحت بلبه وكم أورثت من حسرة وأجرت من عبرة وكم أغلقت في وجه شاربها بابا من الخير وفتحت له بابا من الشر وكم أوقعت في بلية وعجلت من منيته وكم أورثت من خزية وجرت على شاربها من محبة ووجرت عليه من سفلة. فهي جماع الإثم ومفتاح الشر وسلاية النعم وجالبة النقم ولو لم يكن من رذائلها إلا أنها لا تجتمع هي وخمر الجنة في جوف عبد كما ثبت عنه أنه قال: "من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة". لكفى وآفات الخمر أضعاف أضعاف ما ذكرنا وكلها منتفية عن خمر الجنة فإن قيل: فقد وصف سبحانه الأنهار بأنها جارية ومعلوم أن الماء الجاري لا يأسن فما فائدة قوله: **{غَيْرِ آسِنٍ}**؟ قيل:

الماء الجاري وإن كان لا يأسن فإنه إذا أخذ منه شيء وطال مكثه أسن وماء الجنة لا يعرض له ذلك ولو طال مكثه ما طال. وتأمل اجتماع هذه الأثمار الأربعة التي هي أفضل أشربة الناس فهذا لشربهم وطهورهم وهذا لقوتهم وغذائهم وهذا للذمهم وسرورهم وهذا لشفاعتهم ومنفعتهم والله أعلم.) وفيه أيضاً: (الباب الخمسون: في ذكر لباسهم وحليهم ومناديلهم وفرشهم وبسطهم ووسائدهم ونمازقهم وزرابيهم: ... وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" متفق على صحته من حديث عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وقد اختلف في المراد بهذا الحديث فقالت طائفة من السلف والخلف: أنه لا يلبس الحرير في الجنة ويلبس غيره من الملابس. قالوا: وأما قوله تعالى: {وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ} فمن العام المخصوص. وقال الجمهور: وهذا من الوعيد الذي له حكم أمثاله من نصوص الوعيد التي تدل على أن الفعل مقتض لهذا الحكم وقد يتخلف عنه لمانع. وقد دل النص والإجماع على أن التوبة مانعة من حقوق الوعيد ويمنع من لحوقه أيضاً الحسنات الماحية والمصائب المكفرة ودعاء المسلمين وشفاعة من يأذن الله له في الشفاعة فيه وشفاعة أرحم الراحمين إلى نفسه. فهذا الحديث نظير الحديث الآخر "من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة" وفيه: (الباب الخامس والخمسون: في ذكر نكاح أهل الجنة ووطنهم والتذاذهم بذلك أكمل لذة ونزاهة ذلك عن المذي والمني والضعف وأنه لا يوجب غسلاً: ... فكما أن من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن أكل في صحاف الذهب والفضة في الدنيا لم ياكل فيها في الآخرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة". فمن استوفى طبيباته ولذاته وأذهبها في هذه الدار حرمها هناك كما نعى سبحانه وتعالى على من أذهب طبيباته في الدنيا واستمتع بها ولهذا كان الصحابة ومن تبعهم يخافون من ذلك أشد الخوف وذكر الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله أنه رآه عمر ومعه لحم قد اشتراه لأهله بدرهم فقال: "ما هذا؟" قال: لحم اشتريته لأهلي بدرهم فقال: أو كلما اشتهى أحدكم شيئاً اشتراه أما سمعت الله تعالى يقول: {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا}؟ وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا الحسن قال: قدم وفد أهل البصرة مع أبي موسى على عمر فكنا ندخل عليه كل يوم وله خبز ثلاثة. وربما وافقناها مádومة بالسمن. وربما وافقناها مádومة بالسمن. وربما وافقناها مádومة بالزيت. وربما وافقناها مádومة باللبن. وربما وافقناها القلائد اليابسة قد دُقت ثم أُغلى بها. وربما وافقناها اللحم العريض وهو قليل فقال: ذات يوم: إني والله قد أرى تقديركم كراهيتكم لطعامي إني والله لو شئت لكنت من أطيبكم طعاماً وأرقكم عيشاً ولكني سمعت رسول الله يقول غير قوما بأمر فعلوه فقال: {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا} فمن ترك اللذة المحرمة لله استوفاه يوم القيامة أكمل ما تكون ومن استوفاه هنا حرمها هناك أو نقص كماها فلا يجعل الله لذة من اوضع في معاصيه ومحارمه كلذة من ترك شهوته لله أبداً. والله أعلم.) وفي (روضة): (الباب الثالث والعشرون: في عفاف الحبين مع أحبابهم: ... قال صلى الله عليه وسلم: "من يلبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة". "ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة" فلا يجمع الله للعبد لذة شرب الخمر ولبس الحرير والتمتع بما حرم الله عليه من النساء والصبيان ولذة التمتع بذلك في الآخرة فليتخير العبد لنفسه إحدى اللذتين وليطب نفساً عن إحداهما بالأخرى فلن يجعل الله من أذهب طبيباته في حياته الدنيا واستمتع بها كمن صام عنها ليوم فطره من الدنيا إذا لقي الله ودون ذلك مرتبة أن يتركها خوف النار فقط فإن تركها رغبة ومحبة

أفضل من تركها مجرد خوف العقوبة. ثم أدنى من ذلك أن يحمله عليها خوف العار والشنار ومنهم من يحمله على العفة الإبقاء على محبته خشية ذهابها بالوصال ومنهم من يحمله عليها عفة محبوبه وتزاهته ومنهم من يحمله عليها الحياء منه والاحتشام له وعظمته في صدره ومنهم من يحمله عليها الرغبة في جميل الذكر وحسن الأحدثوة ومنهم من يحمله عليها الإبقاء على جاهه ومروءته وقدره عند محبوبه وعند الناس ومنهم من يحمله عليها كرم طبعه وشرف نفسه وعلو همته. ومنهم من يحمله عليها لذة الظفر بالعفة فإن للعفة لذة أعظم من لذة قضاء الوطر لكنها لذة يتقدمها ألم حبس النفس ثم تعقبها اللذة. وأما قضاء الوطر فبالضد من ذلك. ومنهم من يحمله عليها علمه بما تعقبه اللذة المحرمة من المضار والمفاسد وجمع الفجور خلال الشر كلها كما ستقف عليه في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى.)

303- حديث: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ...**» أخرجه الترمذى في سننه. حديث (891) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِصْرَسَ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَنَّهُ**» قال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَوْلُهُ: "تَفَنَّهُ"، يَعْنِي: نُسِكَهُ، قَوْلُهُ: "مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ": إِذَا كَانَ مِنْ رَمَلٍ يُقَالُ لَهُ جَبَلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ. [حكم الألباني]: صحيح. في (زاد): **[رُكْنِيَّةُ الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ وَالْمَيْبِتِ بِهَا]**: فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ قَطْعًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْأَذَانِ بِبِرَاءَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى مَوْقِفَهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَأَخَذَ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالدُّعَاءِ حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَهُنَالِكَ سَأَلَهُ عُرْوَةُ بْنُ مِصْرَسَ الطَّائِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -! إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَنَّهُ**» قَالَ الترمذى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا احتجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ وَالْمَيْبِتِ بِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ اثْنَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، وَاخْتَارَهُ الْمُحَمَّدَانِ: ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَهُمْ ثَلَاثٌ حُجَّجٌ. هَذِهِ إِحْدَاهَا، وَالثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: **{فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}** [البقرة 198]. وَالثَّلَاثَةُ: فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الْبَيَانِ لِهَذَا الدُّعَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ. وَاحتجَّ مَنْ لَمْ يَرَهُ رُكْنًا، بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَدَّ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَيَسَرِ زَمَانٍ، صَحَّ حَجُّهُ، وَلَوْ كَانَ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنًا لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ رُكْنًا، لَأَشْتَرَكَ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَلَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النِّسَاءَ بِاللَّيْلِ، عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ،

وَفِي الدَّلِيلَيْنِ نَظْرٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَدَّمَهُنَّ بَعْدَ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى بِهَا لِصَلَاةِ عِشَاءِ الأَخِرَةِ، وَالوَاجِبُ هُوَ ذَلِكَ. وَأَمَّا تَوْقِيتُ الوُفُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى الفَجْرِ، فَلَا يَنَافِي أَنْ يَكُونَ الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنًا، وَتَكُونَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ وَفَتًا لهُمَا كَوَفَّتِ المَجْمُوعَتَيْنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَتَضْيِيقِ الوُقُوفِ لِأَحَدِهِمَا لَا يُخْرِجُهُ عَنِ أَنْ يَكُونَ وَفَتًا لهُمَا حَالَ القُدْرَةِ.

304- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث حديث (16315) ولفظه: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، وَمَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ" قال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أيضاً. حديث (19713) ولفظه: عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا" وَقَبِضَ كَفَّهُ. قال محققوه: موقوفه صحيح. في (زاد): (فصل: صِيَامُ الدَّهْرِ] ولم يكن من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرْدُ الصَّوْمِ وَصِيَامُ الدَّهْرِ، بَلْ قَدْ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» وَلَيْسَ مُرَادُهُ بِهَذَا مَنْ صَامَ الأَيَّامَ المُحَرَّمََةَ فَإِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ وَلَا يُقَالُ فِي جَوَابِ مَنْ فَعَلَ المُحَرَّمَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، فَإِنَّ هَذَا يُؤْذَنُ بِأَنَّهُ سَوَاءٌ فِطْرُهُ وَصَوْمُهُ لَا يَثَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعَاقَبُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ، فَلَيْسَ هَذَا جَوَابًا مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ عَنِ المُحَرَّمَ مِنَ الصَّوْمِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا عِنْدَ مَنْ اسْتَحَبَّ صَوْمَ الدَّهْرِ قَدْ فَعَلَ مُسْتَحَبًّا وَحَرَامًا، وَهُوَ عِنْدَهُمْ قَدْ صَامَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَيَّامِ الإِسْتِحْبَابِ وَارْتَكَبَ مُحَرَّمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَيَّامِ التَّحْرِيمِ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا لَا يُقَالُ: " لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ". فَتَنْزِيلُ قَوْلِهِ عَلَى ذَلِكَ غَلَطٌ ظَاهِرٌ. وَأَيْضًا فَإِنَّ أَيَّامَ التَّحْرِيمِ مُسْتَنْبَأَةٌ بِالشَّرْعِ غَيْرُ قَابِلَةٌ لِلصَّوْمِ شَرْعًا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ اللَّيْلِ شَرْعًا وَبِمَنْزِلَةِ أَيَّامِ الحِيضِ فَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ لِيَسْأَلُوهُ عَنِ صَوْمِهَا، وَقَدْ عَلِمُوا عَدَمَ قَبُولِهَا لِلصَّوْمِ وَلَمْ يَكُنْ لِيُجِيبَهُمْ لَوْ لَمْ يَعْلَمُوا التَّحْرِيمَ بِقَوْلِهِ: " لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ " فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ لِلتَّحْرِيمِ. فَهَدِيَهُ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ صِيَامَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ. وَسَرْدُ صِيَامِ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا لَزِمَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُتَمَتِّعَةٍ: أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ، وَأَفْضَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَمَلٍ، وَهَذَا مُرْدُودٌ بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ» وَإِنَّهُ لَا أَفْضَلَ مِنْهُ. وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا فِي الفَضْلِ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ أَيْضًا، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا مُتَسَاوِيًا الطَّرْفَيْنِ لَا اسْتِحْبَابَ فِيهِ، وَلَا كِرَاهَةَ، وَهَذَا مُتَمَتِّعٌ، إِذْ لَيْسَ هَذَا شَأْنُ العِبَادَاتِ، بَلْ إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ رَاجِحَةً أَوْ مَرْجُوحَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ». وَقَالَ فِيمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: «إِنَّ ذَلِكَ يَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ»، وَذَلِكَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ أَفْضَلُ مِمَّا عَدِلَ بِهِ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَثَوَابُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ الصَّائِمِينَ، حَتَّى شَبَّهَ بِهِ مَنْ صَامَ هَذَا الصِّيَامَ. قِيلَ: نَفْسُ هَذَا التَّشْبِيهِ فِي الأَمْرِ المُقَدَّرِ لَا يَقْتَضِي جَوَازَهُ فَضْلًا عَنِ اسْتِحْبَابِهِ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي التَّشْبِيهِ بِهِ فِي ثَوَابِهِ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِ الحَدِيثِ، فَإِنَّهُ جَعَلَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ بِمَنْزِلَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ، إِذِ الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَحْصُلَ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ صَامِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ قَطْعًا، فَعَلِمَ أَنَّ المُرَادَ بِهِ حُصُولُ هَذَا الثَّوَابِ عَلَى تَفْهِيمِ مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ، إِنَّهُ يَعْدِلُ مَعَ صِيَامِ رَمَضَانَ السَّنَةَ، ثُمَّ قَرَأَ: {مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} [الأَنْعَامُ: 160]، فَهَذَا صِيَامُ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا تَعْدِلُ صِيَامَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَهُوَ غَيْرُ

جَائِزٍ بِالِاتِّفَاقِ، بَلْ قَدْ يَجِيءُ مِثْلُ هَذَا فِيمَا يَمْتَنِعُ فِعْلُ الْمُشَبَّهِ بِهِ عَادَةً، بَلْ يَسْتَحِيلُ، وَإِنَّمَا شَبَّهَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ امْكَانِهِ، كَقَوْلِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجَهَادَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَقُومَ وَلَا تَفُتْرَ، وَأَنْ تَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مُتَمَنِّعٌ عَادَةً، كَامْتِنَاعِ صَوْمِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا شَرْعًا، وَقَدْ شَبَّهَ الْعَمَلَ الْفَاضِلَ بِكُلِّ مِنْهُمَا بِزَيْدِهِ وَضَوْحًا: أَنَّ أَحَبَّ الْقِيَامِ إِلَى اللَّهِ قِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ بِصَرِيحِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ مَثَلَ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَى، وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، بِمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ». فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّى تَكُونَ هَكَذَا وَقَبْضَ كَفِّهِ» وَهُوَ فِي " مُسْنَدِ أَحْمَد "؟ قِيلَ: قَدْ اِخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ. فَقِيلَ: ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ حَصْرًا لَهُ فِيهَا، لِتَشْدِيدِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَحَمْلِهِ عَلَيْهَا، وَرَغْبَتِهِ عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ غَيْرَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ، فَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا مَوْضِعٌ، وَرَجَحَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ هَذَا التَّأْوِيلَ، بِأَنَّ الصَّائِمَ لَمَّا ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ مَسَالِكَ الشَّهَوَاتِ وَطُرُقَهَا بِالصَّوْمِ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ، فَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا مَكَانٌ، لِأَنَّهُ ضَيَّقَ طُرُقَهَا عَنْهُ، وَرَجَحَتْ الطَّائِفَةُ الْأُولَى تَأْوِيلَهَا بِأَنَّ قَالَت: لَوْ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى لَقَالَ: ضَيِّقَتْ عَنْهُ، وَأَمَّا التَّضْيِيقُ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا. قَالُوا: وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُوَافِقٌ لِأَحَادِيثِ كَرَاهَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَصُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

305- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (البخارى. حديث (1901-2014))
ومسلم. حديث 175 - (760) في (المدارج): ([فصل: منزلة الاعتصام]: ... قَالَ صَاحِبُ الْمَنَازِلِ: "الِإِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ هُوَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى طَاعَتِهِ، مُرَاقِبًا لِأَمْرِهِ". وَيُرِيدُ بِمُرَاقِبَةِ الْأَمْرِ الْقِيَامَ بِالطَّاعَةِ لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهَا وَأَحَبَّهَا، لَا لِالْمَجْرَدِ الْعَادَةِ، أَوْ لِعَلَّةِ بَاعِثَةٍ سِوَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ، كَمَا قَالَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ فِي التَّقْوَى: هِيَ الْعَمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، تَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ، وَتَرْكُ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، تَخَافُ عِقَابَ اللَّهِ. وَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ وَالِإِحْتِسَابُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِهِ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ» فَالصِّيَامُ وَالْقِيَامُ: هُوَ الطَّاعَةُ وَالْإِيمَانُ: مُرَاقِبَةُ الْأَمْرِ. وَإِخْلَاصُ الْبَاعِثِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ الْأَمْرَ لَا شَيْءَ سِوَاهُ. وَالِإِحْتِسَابُ: رَجَاءُ ثَوَابِ اللَّهِ. فَالِإِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ. فَالِإِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ يَحْمِي مِنَ الْبِدْعَةِ وَآفَاتِ الْعَمَلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

306- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» السنن الكبرى للنسائي. حديث (2876) في (زاد): ([فصل: صيام الدهر]: ... فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» وَقَالَ فِيمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: «إِنَّ ذَلِكَ يَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ». وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ أَفْضَلُ مِمَّا عَدِلَ بِهِ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَثَوَابُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ الصَّائِمِينَ، حَتَّى شَبَّهَ بِهِ مَنْ صَامَ هَذَا الصِّيَامَ. قِيلَ: نَفْسُ هَذَا التَّشْبِيهِ فِي الْأَمْرِ الْمُقَدَّرِ لَا يَفْتَضِي جَوَازَهُ فَضْلًا عَنِ اسْتِحْبَابِهِ، وَإِنَّمَا يَفْتَضِي التَّشْبِيهِ بِهِ فِي ثَوَابِهِ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ جَعَلَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ بِمَنْزِلَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ، إِذِ الْحُسْنَةُ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَحْصُلَ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ صَامِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ قَطْعًا، فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ حُصُولَ هَذَا الثَّوَابِ عِلْتَقًا بِمَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ

يَوْمًا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، إِنَّهُ يَعْدِلُ مَعَ صِيَامِ رَمَضَانَ السَّنَةَ، ثُمَّ قَرَأَ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ **أَمْثَلِهَا**} [الأنعام: 160] ، فَهَذَا صِيَامُ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا تَعْدِلُ صِيَامَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ بِالِاتِّفَاقِ، بَلْ قَدْ يَجِيءُ مِثْلُ هَذَا فِيمَا يَمْتَنِعُ فِعْلُ الْمُشَبَّهِ بِهِ عَادَةً، بَلْ يَسْتَحِيلُ، وَإِنَّمَا شَبَّهَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ امْتِنَانِهِ، كَقَوْلِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَقُومَ وَلَا تَقُتْرَ، وَأَنْ تَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مُتَمَتِّعٌ عَادَةً، كَامْتِنَاعِ صَوْمِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا شَرْعًا، وَقَدْ شَبَّهَ الْعَمَلِ الْفَاضِلَ بِكُلِّ مِنْهُمَا يَزِيدُهُ وُضُوحًا: أَنَّ أَحَبَّ الْقِيَامِ إِلَى اللَّهِ قِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ بِصَرِيحِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ مَثَّلَ «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، بِمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ». (وفي بدائع): **فائدة**: ربما يظن بعض الناس أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليالٍ فإذا طلع فجر الليلة العاشرة انقضت العدة. ووقع في التنبيه: "وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمس ليالٍ" ويقوي هذا الوهم حذف التاء من العشر وإنما يحذف مع المؤمن نحو سبع ليالٍ وثمانية أيام. وجواب هذا أن المعدود إذا ذكر مع عدده فالأمر كما ذكر تحذف التاء مع المؤنث وتثبت مع المذكر وإذا ذكر العدد دون معدوده المذكر جاز فيه الوجهان حذف التاء وذكرها حكاية الفراء وابن السكيت وغيرهما وعلي هذا جاء قوله: "من صام رمضان وأتبعه بست من شوال" ولم يقل: "بسته" وقوله تعالى: {يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا} فهذه أيام بدليل ما بعدها وعلى هذا فلا تنقضي العدة حتى تغيب شمس اليوم العاشر وما وقع في التنبيه فغلط. والله تعالى أعلم. ووقع له هذا في باب العدد وباب الاستبراء.) وفي (الصلاة): **فصل**: وأما المسألة السابعة وهي: هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا؟... **فصل**: وأما استدلالكم بحديث عثمان بن عفان: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل". فمن أفسد الاستدلال وأظهر ما في نقضه عليكم قوله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر". وصيام الدهر غير واجب وقد شبه به الواجب. بل الصحيح أن صيام الدهر كله مكروه فقد شبه به الصوم الواجب فغير ممتنع تشبيه الواجب بالمستحب في مضاعفة الأجر على الواجب القليل حتى يبلغ ثوابه ثواب المستحب الكثير.) وفي (الداء): **جريمة القتل**: وَلَمَّا كَانَتْ مَفْسَدَةُ الْقَتْلِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [سورة المائدة: 32]. وَقَدْ أَشْكَلَ فَهْمُ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَقَالَ: مَعْلُومٌ أَنَّ إِثْمَ قَاتِلِ مِائَةِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ إِثْمِ قَاتِلِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا أَتَوْهُ مِنْ ظَنِّهِمْ أَنَّ التَّشْبِيهَ فِي مِقْدَارِ الْإِثْمِ وَالْعُقُوبَةِ، وَاللَّفْظُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى هَذَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ أَخْذُهُ بِجَمِيعِ أَحْكَامِهِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا} [سورة النازعات: 46]. وَقَالَ تَعَالَى: {كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ} [سورة الأحقاف: 35]. وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ أَنَّ لُبُّهُمْ فِي الدُّنْيَا إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْمِقْدَارَ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»، أَيْ: مَعَ الْعِشَاءِ كَمَا جَاءَ فِي لَفْظِ آخَرَ، وَأَصْرَحَ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»، وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ قَرَأَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ثَوَابَ فَاعِلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَمْ يَبْلُغْ ثَوَابَ الْمُشَبَّهِ بِهِ، فَيَكُونُ قَدْرُهُمَا سَوَاءً، وَلَوْ كَانَ قَدْرُ الثَّوَابِ سَوَاءً لَمْ يَكُنْ لِمُصَلِّيِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ جَمَاعَةً فِي قِيَامِ اللَّيْلِ مَنْفَعَةٌ

غَيْرِ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ، وَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ - بَعْدَ الْإِيمَانِ - أَفْضَلَ مِنَ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. (وفي المنار): (فصل-3:- 33- وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ كَوْنُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَعْدُلُ صِيَامَ الشَّهْرِ فَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَبَبُهُ وَهُوَ أَنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا فَهُوَ يَعْدُلُ صِيَامَ الشَّهْرِ غَيْرِ مُضَاعَفٍ لِثَوَابِ الْحَسَنَةِ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا فَإِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَحَافِظٌ عَلَى ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. 34- وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ" فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا. وَفِي كَوْنِهَا (مِنْ شَوَالٍ) سِرٌّ لَطِيفٌ وَهُوَ أَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْجُزْأَنِ لِرَمَضَانَ وَتَقْضِي مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ التَّقْصِيرِ فِي الصَّوْمِ فَتَجْرِي مَجْرَى سُنَّةِ الصَّلَاةِ بَعْدَهَا وَتَجْرِي سَجْدِيَّةِ السَّهْوِ وَهَذَا قَالَ وَأَتْبَعَهُ أَيَّ أَحَقَّهَا بِهِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ يَسْتَحِبُّ - أَوْ يَجُوزُ - صِيَامَ الدَّهْرِ كُلِّهِ مَا عَدَا الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَلَا حِجَّةَ لَهُ بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَشْبِيهِ الْعَمَلِ بِالْعَمَلِ إِمْكَانٌ وَقُوعِ الْمُشَبَّهِ بِهِ فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ مَشْرُوعاً بَلْ وَلَا مُمَكِّناً كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَهَذَا جَعَلَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَصِيَامَ رَمَضَانَ وَإِتْبَاعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَالٍ يَعْدُلُ صِيَامَ ثَلَاثِ مِئَةِ وَسْتِينَ يَوْمًا وَذَلِكَ حَرَامًا غَيْرُ جَائِزٍ بِالْإِتِّفَاقِ فَإِنَّهُ وَقَعَ التَّشْبِيهِ فِي الثَّوَابِ لَا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مَشْرُوعاً بَلْ وَلَا مُمَكِّناً كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ لِلْسَّائِلِ: 35- "هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَصُومَ فَلَا تُفْطِرُ وَتَقُومَ فَلَا تُفْتِرُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: ذَلِكَ مِثْلُ الْمُجَاهِدِ وَالْمُقْصُودُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ مُسَاوَاتُهُ لَهُ. 36- وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ. وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ". وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَفْضِيلِ الْعَمَلِ الْوَاحِدِ عَلَى أَمْثَالِهِ وَأَضْعَافِهِ مِنْ جِنْسِهِ فَإِنَّ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ وَلَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ تَعْدُلُ صَلَاتُهُ تِلْكَ صَلَاةً مِنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ فَإِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي قَامَ اللَّيْلَ قَدْ صَلَّى تِينِكَ الصَّلَاتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ أَحْرَزَ الْفَضْلَ الْمُحَقَّقَ وَالْمُقَدَّرَ وَإِنْ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ وَحْدَهُ وَقَامَ اللَّيْلَ كَانَ كَمَنْ صَلَّاهُمَا فِي جَمَاعَةٍ وَنَامَ بِمَنْزِلِهِ إِنْ صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ. وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ تَفَاضُلَ الْأَعْمَالِ لَيْسَ بِكَثْرَتِهَا وَعَدَدِهَا وَإِنَّمَا هُوَ بِإِكْمَالِهَا وَإِتْمَامِهَا وَمُؤَافَقَتِهَا لِرِضَا الرَّبِّ وَشَرَعِهِ.)

307- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ

ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ» البخارى. حديث (391) فى (الصلاة):

فصل: المسألة الثالثة: بماذا يقتل هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات... فصل: وأما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه:... الدليل العاشر: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا" ووجه الدلالة فيه من وجهين: أحدهما: أنه إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة فلا يكون مسلماً بدونها. الثاني: أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلماً حتى يصلي إلى قبلة المسلمين فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية؟!)

308- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ بِصَلَاةِ

اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ" المُسْنَد. حديث (409) قال مُحَقِّقُوهُ: حديثٌ صحيحٌ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاع. فى (الداء): (فصل: جَرِيْمَةُ الْقَتْلِ: ... وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - : « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ » ، أَي: مَعَ الْعِشَاءِ كَمَا جَاءَ فِي لَفْظِ آخَرَ، وَأَصْرَحُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ » ، وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ قَرَأَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ثَوَابَ فَاعِلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَمْ يَبْلُغْ ثَوَابَ الْمُشَبَّهِ بِهِ، فَيَكُونُ قَدْرُهُمَا سَوَاءً، وَلَوْ كَانَ قَدْرُ الثَّوَابِ سَوَاءً لَمْ يَكُنْ لِمُصَلِّي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ جَمَاعَةً فِي قِيَامِ اللَّيْلِ مَنْفَعَةٌ غَيْرُ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ، وَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ - بَعْدَ الْإِيمَانِ - أَفْضَلَ مِنَ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. (وفي بدائع): **فائدة: تفسير القيراط في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:** قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان" سئل أبو نصر بن الصباغ عن القيراطين هل هما غير الأول أو به؟ فقال: "بل القيراطان الأول وآخر معه بدليل قوله تعالى: {مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}. قلت: ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله" فهذا مع صلاة العشاء في جماعة. قد جاء مصرحا به في جامع الترمذي كذلك "ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله" (وفي (المنار): (فصل -3-: 36- ومثله هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَفْضِيلِ الْعَمَلِ الْوَاحِدِ عَلَى أَمثَالِهِ وَأَضْعَافِهِ مِنْ جِنْسِهِ فَإِنَّ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ وَلَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ تَعَدُّلُ صَلَاتِهِ تِلْكَ صَلَاةً مِنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ فَإِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي قَامَ اللَّيْلَ قَدْ صَلَّى تَيْنِكَ الصَّلَاتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ أَحْرَزَ الْفَضْلَ الْمُحَقَّقَ وَالْمُقَدَّرَ وَإِنْ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ وَحْدَهُ وَقَامَ اللَّيْلَ كَانَ كَمَنْ صَلَاهُمَا فِي جَمَاعَةٍ وَنَامَ بِمَنْزِلِهِ إِنْ صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُتَنَفِّرِ. (وفي (الصلاة): (فصل: وأما المسألة السابعة وهي: هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا؟: فاختلف الموجبون لها في ذلك على قولين: أحدهما: أنها فرض يأثم تاركها وتبرأ ذمته بصلاته وحده، وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب أحمد ونص عليه أحمد في رواية حنبل فقال إجابة الداعي إلى الصلاة فرض، ولو أن رجلا قال: هي عندي سنة أصليها في بيتي مثل الوتر وغيره لكان خلاف الحديث وصلاته جائزة، وعنه رواية ثانية ذكرها أبو الحسن الزعفراني في كتاب الإقناع أنها شرط للصحة فلا تصح صلاة من صلى وحده، وحكاها القاضي عن بعض الأصحاب واختاره أبو الوفاء ابن عقيل وأبو الحسن التميمي وهو قول داود وأصحابه. قال المشترطون: كل دليل ذكرناه في الوجوب يدل على أنها شرط فإنها إذا كانت واجبة فتركها المكلف لم يفعل ما أمر به فبقي في عهدة الأمر. قالوا: وفي صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل. ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله". قالوا: فشبّه فعلها في جماعة بما ليس بواجب، والحكم في المشبه كهو في المشبه به أو دونه في التأكيد... فصل: قال الموجبون: التفضيل لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه سواء كان مطلقا أو مقيدا فإن التفضيل يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه فصل: وأما استدلالكم بحديث عثمان بن عفان: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل". فمن أفسد الاستدلال وأظهر ما في نقضه عليكم قوله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر". وصيام الدهر غير واجب وقد شبه به الواجب. بل الصحيح أن صيام الدهر كله مكروه فقد شبه به

الصوم الواجب فغير ممتنع تشبيه الواجب بالمستحب في مضاعفة الأجر على الواجب القليل حتى يبلغ ثوابه ثواب المستحب الكثير.)

309- أخرج مُسْلِمٌ في صحيحه. حديث 53 - (945) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ». حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ» وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا. حديث 57 - (946) بلفظ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ» فِي (بدائع): (فائدة: تفسير القيراط في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان" سئل أبو نصر بن الصباغ عن القيراطين هل هما غير الأول أو به؟ فقال: "بل القيراطان الأول وآخر معه بدليل قوله تعالى: {مَثْنَى وَثِلَاتٌ وَرُبَاعٌ}. قلت: ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله" فهذا مع صلاة العشاء في جماعة قد جاء مصرحا به في جامع الترمذي كذلك "ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله"، ونظيره أيضا قوله تعالى: {قُلْ أَتُكْفَرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَتَجَلَّوْنَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيًّ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَامَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ} فهي أربعة باليومين الأولين ولولا ذلك لكانت أيام التخليق ثمانية. فائدة: لم أزل حريصا على معرفة المراد بالقيراط في هذا الحديث وإلى أي شيء نسبته حتى رأيت لابن عقيل فيه كلاما قال: "القيراط نصف سدس درهم مثلا أو نصف دينار ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الأجر لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ هذا فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود وهو الأجر العائد إلى الميت ويتعلق بالميتأجر الصبر على المصاب فيه وأجر تجهيز وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله وتسليتهم وهذا مجموع الأجر الذي يتعلق بالميت فكان للمصلي والجالس إلى أن يقبر سدس ذلك أو نصف سدسه إن صلى وانصرف". قلت: كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه في لحده وقضاء حق أهله وأولاده وجبرهم دينار مثلا فللمصلي عليه قيراط من هذا الدينار والذي يتعارفه الناس من القيراط أنه نصف سدس فإن صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه. وعلى هذا فيكون نسبه القيراط إلى الأجر الكامل بحسب عظم ذلك الأجر الكامل في نفسه وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه فهذا بين ههنا. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو زرع نقص من أجره أو من عمله كل يوم قيراط" فيحتمل أن يراد به هذا المعنى أيضا بعينه وهو نصف سدس أجر عمله ذلك اليوم ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قلة عمله وكثرته فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلا نقص منها كل يوم ألفا حسنة.

وعلى هذا الحساب. والله أعلم بمراد رسوله. وهذا مبلغ الجهد في فهم هذا الحديث.)

310- أخرج البخاري في صحيحه. حديث (1116) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «نَائِمًا عِنْدِي: مُضْطَجِعًا هَا هُنَا» فِي (أَعْلَام): ([فَصَلِّ: مِنْ فَتَاوَى إِمَامِ الْمُؤْتَمِنِينَ]: ... [رِشَادَاتُ لِبَعْضِ الْأَعْمَالِ]: ... وَسُئِلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الصَّلَاةِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى مُضْطَجِعًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». قُلْتُ: وَهَذَا لَهُ مَحْمَلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي النَّافِلَةِ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُهَا مُضْطَجِعًا، وَالثَّانِي: عَلَى الْمَعْدُورِ؛ فَيَكُونُ لَهُ بِالْفِعْلِ النَّصْفُ وَالتَّكْمِيلُ بِالنِّيَّةِ.) وفي (الصلاة): (فصل: وأما المسألة السابعة وهي: هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا؟: ... وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين وكان مبسورا قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد». فهذا إما هو في المعذور وإلا فغير المعذور ليس له من الأجر شيء إذا كانت الصلاة فرضا، وإن كانت نفلا لم يجز له التطوع على جنب فإنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من الدهر، ولا أحدٌ من الصحابة البتة مع شدة حرصهم على أنواع العبادة وفعل كل خير، ولهذا جمهور الأمة يمنع منه، ولا تجوز الصلاة على جنب إلا لمن لم يستطع القعود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب». وعمران بن حصين هو راوي الحديثين وهو الذي سأل عنهما النبي صلى الله عليه وسلم.) وفي (بدائع): (فائدة: في صحيح البخاري ما انفرد به من رواية عمران بن حصين أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال: «إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد». قلت: اختلف العلماء هل قوله: «من صلى قاعدا» في الفرض أو النفل؟ فقالت طائفة: هذا في الفرض وهو قول كثير من المحدثين واختيار شيخنا فورد على هذا أن من صلى الفرض قاعدا مع قدرته على القيام فصلاته باطلة وإن كان مع عجزه فأجر القاعد مساو لأجر القائم لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما» فقال لي شيخنا: «وضع صلاة القاعد على النصف مطلقا وإنما كمل الأجر بالنية للعجز». قلت: ويرد على كون هذا في الفرض قوله: «إن صلى قائما فهو أفضل» وهذا لا يكون في الفرض مع القدرة لأن صلاته قائما لا مساواة بينها وبين صلاته قاعدا لأن صلاته قاعدا والحالة هذه باطلة فهذه قرينة تدل على أن ذلك في النفل كما قاله طائفة أخرى لكن يرد عليه أيضا قوله: «ومن صلى نائما» فإنه يدل على جواز التطوع للمضطجع وهو خلاف قول الأئمة الأربعة مع كونه وجها في مذهب أحمد والشافعي. وقال الخطابي: «تأولت الحديث في شرح البخاري على النافلة إلا أن قوله: «من صلى نائما» يبطل هذا التأويل لعدم جواز التطوع نائما». وقال في شرح أبي داود: أنا الآن أتأوله على الفرض وأحملة على من كان القيام مشقا عليه فإذا صلى قاعدا مع إمكان القيام ومشقته فله نصف أجر القائم». وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه لا يجوز التنفل مضطجعا». قلت: في الترمذي جوازه عن الحسن

البصري وروى الترمذي بإسناده عن الحسن قال: "إن شاء صلى صلاة التطوع وجالسا قائما ومضطجعا" والله أعلم.)

311- عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من صنع إليه معروف فليجزه، فإن لم يجد ما يجزيه فليئن عليه، فإنه إذا أتني فقد شكره، وإن كنته فقد كفره ومن تحلى بما لم يعط فكأنما ليس ثوبه زور" الأدب المفرد بتخريج الألباني. حديث (215) حكم الألباني: صحيح - «تخريج الترغيب» (2/ 55)

، «الصحيحة» (617): [ت: 25 - ك البر والصلة 87 - ب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه]. في (المدارج):

[فصل: منزلة الشكر]: [فصل: تعريف ابن القيم للشكر]: ... قال صاحب "المنازل":

الشكر: اسم لمعرفة النعمة. لأنها السبيل إلى معرفة المنعم. ولهذا سمي الله تعالى الإسلام والإيمان في القرآن: شكراً. فمعرفة النعمة: ركن من أركان الشكر. لأنها جملة الشكر، كما تقدم: أنه الاعتزاز بها، والثناء عليه بها، والخضوع له ومحبتة، والعمل بما يرضيه فيها. لكن لما كان معرفتها ركن الشكر الأعظم، الذي يستحيل وجود الشكر بدونها: جعل أحدهما اسماً للآخر. قوله: لأنه السبيل إلى معرفة المنعم. يعني أنه إذا عرف النعمة توصل بمعرفتها إلى معرفة المنعم بها. وهذا من جهة معرفة كونها نعمة، لا من أي جهة عرفها بها. ومتى عرف المنعم أحبه. وجد في طلبه. فإن من عرف الله أحبه لا محالة. ومن عرف الدنيا أبغضها لا محالة. وعلى هذا: يكون قوله: الشكر اسم لمعرفة النعمة. مستلزماً لمعرفة المنعم. ومعرفته تستلزم محبته. ومحبته تستلزم شكره. فيكون قد ذكر بعض أقسام الشكر باللفظ.

ونبه على سائرها بالزوم. وهذا من أحسن اختصاره. وكمال معرفته وتصوره، قدس الله روحه. قال: ومعاني الشكر ثلاثة أشياء: معرفة النعمة. ثم قبول النعمة. ثم الثناء بها. وهو أيضاً من سبل العامة. أما معرفتها: فهو إحصاؤها في الذهن، ومشاهدتها وتمييزها. فمعرفتها: تحصيلها ذهنًا، كما حصلت له خارجًا. إذ كثير من الناس تحسن إليه وهو لا يدري. فلا يصح من هذا الشكر. قوله: ثم قبول النعمة. قبولها: هو تلقيها من المنعم بإظهار الفقر والفاقة إليها. وأن وصولها إليه بغير استحقاق منه، ولا بذل ممن. بل يرى نفسه فيها كالتقيلي. فإن هذا شاهد بقبولها حقيقة. قوله: ثم الثناء بها. الثناء على المنعم، المتعلق بالنعمة نوعان: عام، وخاص. فالعام: وصفه بالجوود والكرم، والبر والإحسان، وسعة العطاء، ونحو ذلك. والخاص: التحدث ببنعمته، والإخبار بوصولها إليه من جهته. كما قال تعالى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [الضحى: 11]. وفي هذا التحدث الأمور به قولان: أحدهما: أنه ذكر النعمة، والإخبار بها. وقوله: أنعم الله علي بكذا وكذا. قال مقاتل: يعني اشكر ما ذكر من النعم عليك في هذه السورة: من جبر اليتيم، والهذى بعد الضلال، والإغناء بعد العيلة. والتحدث بنعمة الله شكر. كما في حديث جابر مرفوعاً: «من صنع إليه معروف فليجزه. فإن لم يجد ما يجزي به فليئن. فإنه إذا أتني عليه فقد شكره. وإن كنته فقد كفره، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور». فذكر أقسام الخلق الثلاثة: شاكر النعمة المثني بها، والجاحد لها والكاتم لها. والمظهر أنه من أهلها، وليس من أهلها. فهو متحل بما لم يعطه. وفي أثر آخر مرفوع: «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير. ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله. والتحدث بنعمة الله شكر. وتركه كفر. والجماعة رحمة والفرقة عذاب» والقول الثاني: أن التحدث بالنعمة المأمور به في هذه الآية: هو الدعوة إلى الله، وتبليغ رسالته، وتعليم الأمة. قال مجاهد: هي النبوة. قال الزجاج: أي بلغ ما أرسلت به، وحديث

بِالْتَّبُوءِ الَّتِي آتَاكَ اللَّهُ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: هُوَ الْقُرْآنُ. أَمْرُهُ أَنْ يَقْرَأَهُ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَعْمُ النَّوْعَيْنِ. إِذْ كَلَّ مِنْهُمَا نِعْمَةً مَأْمُورٌ بِشُكْرِهَا وَالتَّحَدُّثُ بِهَا. وَإِظْهَارُهَا مِنْ شُكْرِهَا. (وفي زاد): **[مَا يَفْعَلُ مَعَ مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا؟]**

فصل: وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لِمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ وَبِمَا يَنَاسِبُ. فَلَمَّا وَضَعَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَضُوءَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ». وَلَمَّا دَعَّمَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي مَسِيرِهِ بِاللَّيْلِ لَمَّا مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهِ». وَقَالَ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أُنْبَغَ فِي الشَّنَاءِ». وَاسْتَقْرَضَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ مَالًا، ثُمَّ وَقَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ». «وَلَمَّا أَرَاخَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ مِنْ ذِي الْخُلْصَةِ: صَنَمَ دَوْسٍ، بَرَكَ عَلَى حَيْلِ قَبِيلَتِهِ أَحْمَسَ وَرِجَالَهَا حَمْسَ مَرَّاتٍ». **[الإثابة على الهدية]**: وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ فَقَبِلَهَا، كَافَأَ عَلَيْهَا بِأَكْثَرِ مِنْهَا، وَإِنْ رَدَّهَا اعْتَذَرَ إِلَى مُهْدِيهَا، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ لَمَّا أُهْدِيَ إِلَيْهِ لَحْمَ الصَّيْدِ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

312-أخرج الترمذی فی سننه. حدیث (2648): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ سَخْبَرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى»** قال الترمذی: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، أَبُو دَاوُدَ اسْمُهُ نَفِيعُ الْأَعْمَى يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ كَبِيرَ شَيْءٍ وَلَا لِإِبْنِهِ. **[حكم الألباني]:** موضوع. في (مفتاح): **(الأصل الأول: في العلم وفضله و شرفه: ...الوجه الحادي والستون:** ما رواه الترمذی من حدیث أبي داود، عن عبد الله بن سَخْبَرَةَ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«من طلب العلم كان كفارة لما مضى»**. هذا الأصل لم أجد فيه إلا هذا الحدیث، وليس بشيء؛ فإنَّ أبا داود هو نَفِيعُ الْأَعْمَى غَيْرُ ثِقَّةٍ، ولكن قد تقدَّم أنَّ العالمَ يستغفرُ له من في السموات ومن في الأرض. وقد رُوِيَ آثارٌ عديدةٌ عن جماعةٍ من الصحابة في هذا المعنى: منها: ما رواه الثوري، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس: **«أَنَّ مَلَكًا مَوَكَّلًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ حَتَّى يَرُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَبْدَاهُ مَغْفُورًا لَهُ»**. ومنها: ما رواه فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عن أبي الطفيل، عن علي: **«ما انتعل عبد قط ولا تخفف ولا لبس ثوبًا ليغدو في طلب العلم إلا غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ حَيْثُ يَخْطُو عِنْدَ بَابِ بَيْتِهِ»**. وقد رواه ابن عدي مرفوعًا، وقال: **«ليس يرويه عن فِطْرٍ غير إسماعيل بن يحيى التيمي»**. قلت: وقد رواه إسماعيل بن يحيى هذا عن الثوري: حدثنا محمد بن أيوب الجوزجاني، عن مجالد، عن الشعبي، عن الأسود، عن عائشة مرفوعًا: **«من انتعل ليتعلم خيرًا غُفِرَ له قبل أن يخطو»**. وقد رواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن فِطْرٍ، عن أبي الطفيل، عن علي. وهذه الأسانيد - وإن لم تكن بمفردها حجَّةً - فطلبُ العلم من أفضل الحسنات، والحسنات يُذهِبْنَ السيئات، فجدِّدْ أن يكون طلبُ العلم ابتغاء وجه الله يكفِّر ما مضى من السيئات، فقد دلَّت النصوصُ أنَّ إِتْبَاعَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ تَحْوِيهَا، فكيف بما هو من أفضل الحسنات وأجَلِ الطَّاعَاتِ؟ ! فالعمدة على ذلك لا على حدیث أبي داود، والله أعلم. وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«إِنَّ الرَّجُلَ لِيُخْرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَعَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ جَبَلِ تِهَامَةَ، إِذَا سَمِعَ الْعِلْمَ خَافَ وَرَجَعَ وَتَابَ؛ فَانصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، فَلَا تَفَارَقُوا مَجَالِسَ الْعُلَمَاءِ»**.

- 313- عن سعيد بن زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» البخارى. أحاديث (2452-2453-3195) ومسلم. حديث (142 - 1612) في (بدائع): (فائدة بديعة... فسماء كل شيء أعلاه. وأرضه أسفله. وتأمل كيف جاءت مجموعة في قوله: " طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ " رواه مسلم و أحمد. لما اعتمد الكلام على ذات الأرضين وأنفسها على التفضيل لآحادها دون الوصف لها بتحت أو سفلى في مقابلة فوق وعلو فتأمله.)
- 314- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيرَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِرْدَنْهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» شهد عَلَى ذَلِكَ لِحُمِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. مسلم. حديث 33 - (2896) في (أحكام) (43 - [فصل: أَوْلُ وَضَعِ الْحَرَاجِ]: ... وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْحَرَاجِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيرَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ دِينَارَهَا وَمُدِّيَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرُ دِينَارَهَا وَإِرْدَنْهَا وَعُدْتُمْ كَمَا بَدَأْتُمْ» ثلاث مرّات. والمعنى: سَمِعْتُ ذَلِكَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.
- 315- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيْبِ الرِّيحِ» مسلم. حديث 20 - (2253) في (زاد): (فصل: فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِطْرَةِ وَتَوَابِعِهَا]: ... وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ، وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي حَدِيثِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طَيْبُ الرَّائِحَةِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ» هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ» وَلَيْسَ بِمَعْنَاهُ، فَإِنَّ الرِّيحَانَ لَا تَكْثُرُ الْمِنَّةُ بِأَخْذِهِ، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِالتَّسَامُحِ فِي بَدَلِهِ، بِخِلَافِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالغَالِيَةِ وَخَوِهَا، وَلَكِنَّ الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عِزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ ثَمَامَةَ، قَالَ أَنَسُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ» وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ وَالذُّهْنُ وَاللَّبَنُ» فَحَدِيثٌ مَعْلُومٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ عَلَيْهِ، وَلَا أَحْفَظُ الْآنَ مَا قِيلَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَنْدَبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَمِنْ مَرَايِلِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ». وَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّيْبِ إِلَيْهِ الْمِسْكِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَاغِيَةُ، قِيلَ: وَهِيَ نَوْرُ الْحِنَاءِ. وَفِيهِ أَيْضًا: (فصل: هَدْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ بِالطَّيْبِ]: لَمَّا كَانَتِ الرَّائِحَةُ الطَّيْبَةُ غِذَاءَ الرُّوحِ، وَالرُّوحُ مَطِيئَةُ الْقُوَى، وَالْقُوَى تَزْدَادُ بِالطَّيْبِ، وَهُوَ يَنْفَعُ الدَّمَاعَ وَالْقَلْبَ، وَسَائِرَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَيُفْرَخُ الْقَلْبَ، وَيَسُرُّ النَّفْسَ وَيَبْسُطُ الرُّوحَ، وَهُوَ أَصْدَقُ شَيْءٍ لِلرُّوحِ، وَأَشَدُّهُ مُلَاقَةً لَهَا، وَيَبِينُهُ وَبَيِّنُ الرُّوحِ الطَّيْبَةُ نَسْبَةً قَرِيبَةً. كَانَ أَحَدُ الْمُحِبُّوبِينَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى أَطْيَبِ الطَّيْبِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ. وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ». وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ. فَإِنَّهُ طَيْبُ الرِّيحِ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ». وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " وَالنَّسَائِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيْبُ الرَّائِحَةِ». وَفِي " مُسْنَدِ الْبِزَارِ " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ طَيْبٌ يُحِبُّ الطَّيْبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النِّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ

الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَطْفَأُوا أَفْنَاءَ كُمُوسَا حَاتِكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ يَجْمَعُونَ الْأُكْبَ فِي دُورِهِمْ» (الأُكْبُ: الرِّبَالَةُ. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ لَهُ سَكَّةٌ يَنْطَلِبُ مِنْهَا». وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طَيْبٌ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ». وَفِي الطَّيْبِ مِنَ الْخَاصِيَّةِ، أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُحِبُّهُ، وَالشَّيَاطِينَ تَنْفُرُ عَنْهُ، وَأَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى الشَّيَاطِينِ الرَّائِحَةُ الْمُنْتِنَةُ الْكَرِيهَةُ، فَالْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ، وَالْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الْخَبِيثَةَ، وَكُلُّ رُوحٍ تَمِيلُ إِلَى مَا يَنَاسِبُهَا، فَالْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ، وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ، وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ، وَالْمَطَاعِمُ وَالْمَشَارِبُ، وَالْمَلَابِسُ وَالرَّوَائِحُ، إِمَّا بِعُمُومٍ لَفْظِهِ، أَوْ بِعُمُومٍ مَعْنَاهُ. وَفِيهِ: [رَبِحَانٌ]: قَالَ تَعَالَى: {فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ فَرَوْحٌ وَرَبِحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ} [الْوَاقِعَةُ: 88] وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِلْحَابٌ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّبِحَانُ} [الرَّحْمَنِ: 12]. وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَبِحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيْبُ الرَّائِحَةِ». وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ": مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا حَظَرَ لَهَا، هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، نُورٌ يَتَأَلَّأُ، وَرَبِحَانَةٌ تَهْتَرُ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَهَرٌّ مُطْرَدٌ، وَثَمَرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَرُوزَجَةٌ حَسَنَاءٌ جَمِيلَةٌ، وَحُلٌّ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامٍ أَبَدًا، فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ، فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ لَهَا قَالَ: قُولُوا: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ الْقَوْمُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. الرَّبِحَانُ كُلُّ نَبْتٍ طَيْبِ الرِّيحِ، فَكُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ يَخْصُونَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَأَهْلُ الْعَرَبِ يَخْصُونَهُ بِالْأَسِ، وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنَ الرَّبِحَانِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ يَخْصُونَهُ بِالْحَبَقِ. وَفِي (المدارج): ([فصل: مراتب العبودية وهي خمس عشرة مرتبة]: [فصل: عبادة الجوارح]: وَأَمَّا الْعُبودِيَّاتُ الْخُمْسُ عَلَى الْجَوَارِحِ فَعَلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مَرْتَبَةً أَيْضًا، إِذِ الْخَوَاسُ خَمْسَةٌ، وَعَلَى كُلِّ حَاسَةِ خُمْسٍ عُبودِيَّاتٍ ... وَأَمَّا تَعَلُّقُ الْعُبودِيَّاتِ الْخُمْسِ بِحَاسَةِ الشَّمِّ، فَالشَّمُّ الْوَاجِبُ: كُلُّ شَيْءٍ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، كَالشَّمِّ الَّذِي تُعْلَمُ بِهِ هَذِهِ الْعَيْنُ هَلْ هِيَ حَبِيثَةٌ أَوْ طَيِّبَةٌ؟ وَهَلْ هِيَ سُمٌّ قَاتِلٌ أَوْ لَا مَضْرَّةَ فِيهِ؟ أَوْ يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ مَا يَمْلِكُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، وَمَا لَا يَمْلِكُ؟ وَمِنْ هَذَا شَمُّ الْمُقْوَمِ، وَرَبِّ الْحَبْرَةِ عِنْدَ الْحُكْمِ بِالتَّقْوِيمِ، وَشَمُّ الْعَبِيدِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَأَمَّا الشَّمُّ الْحَرَامُ: فَالتَّعَمُّدُ لِشَمِّ الطَّيْبِ فِي الْإِحْرَامِ، وَشَمِّ الطَّيْبِ الْمَغْضُوبِ وَالْمَسْرُوقِ، وَتَعَمُّدُ شَمِّ الطَّيْبِ مِنَ النِّسَاءِ الْأَجَنَبِيَّاتِ خَشْيَةَ الْإِفْتِتَانِ بِمَا وَرَاءَهُ. وَأَمَّا الشَّمُّ الْمُسْتَحَبُّ: فَشَمُّ مَا يُعِينُكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَيُقَوِّمُ الْخَوَاسَ، وَيَسْطُرُ النَّفْسَ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَمِنْ هَذَا هَدِيَّةُ الطَّيْبِ وَالرَّبِحَانِ إِذَا أُهْدِيَتْ لَكَ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَبِحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طَيْبُ الرِّيحِ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ». وَالمَكْرُوهُ: كَشَمِّ طَيْبِ الظَّلْمَةِ، وَأَصْحَابِ الشُّبُهَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالمُبَاحُ: مَا لَا مَنَعَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَلَا تَبَعَةً، وَلَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ، وَلَا تَعَلُّقٌ لَهُ بِالشَّرْعِ.)

316-أخرج ابن ماجه في سننه. حديث (1602) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» [حكم الألباني]: ضعيف. في (بدائع): (فائدة: قوله صلى الله عليه وسلم: "من عزى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ" استشكله بعضهم وقال: مشقة المصيبة أعظم بكثير من مساواة تعزية المعزي لها مع برد قلبه؟ فأجاب ابن عقيل رحمه الله بجواب بديع جدا فقال: "ليس مراده قول بعضهم لبعض: نسا الله في أجلك. وتعيش أنت وتبقى. وأطال الله عمرك.

وما أشبه ذلك. بل المقصود من عمد إلى قلب قد أقلقه ألم المصاب وأزعجه، وقد كاد يساكن السخط، ويقول الحجر، ويوقع الذنب فداوى ذلك القلب بآي الوعيد، وثواب الصبر، وذم الجزع حتى يزيل ما به أو يقلله فيتعزى فيصير ثواب المسلى كثواب المصاب لأن كلاً منهما دفع الجزع فالمصاب كابده بالاستجابة، والمعزي عمل في أسباب المداواة لألم الكآبة.)

317- أخرج الترمذى في سننه. حديث (2505) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الهمدانيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَبَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» قَالَ أَحْمَدُ: قَالُوا: «مَنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ» قَالَ الترمذى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَرَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّهُ أَدْرَكَ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ غَيْرِ حَدِيثٍ [حكم الألباني]: موضوع. في (المدارج): [فصل: منزلة المحاسبة]: ... وَقَوْلُهُ: وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ عَيَّرَتْ بِهَا أَحَاكَ فَهِيَ إِلَيْكَ. يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ: أَنَّهَا صَائِرَةٌ إِلَيْكَ وَلَا بُدَّ أَنْ تَعْمَلَهَا، وَهَذَا مَأْخُودٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الترمذى فِي جَامِعِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ عَبَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» قَالَ الأمامُ أَحْمَدُ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ. وَأَيْضًا فِيهِ التَّعْيِيرُ ضَرْبٌ خَفِيٌّ مِنَ الشَّمَاتَةِ بِالْمُعَيَّرِ، وَفِي الترمذى أَيْضًا مَرْفُوعًا «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ، فَيَرْحِمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ». وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ: أَنَّ تَعْيِيرَكَ لِأَخِيكَ بِذَنْبِهِ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنْ ذَنْبِهِ وَأَشَدُّ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ صَوْلَةِ الطَّاعَةِ، وَتَرْكِيَةِ النَّفْسِ، وَشُكْرِهَا، وَالْمُنَادَاةِ عَلَيْهَا بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الذَّنْبِ، وَأَنَّ أَحَاكَ بَاءٌ بِهِ، وَلَعَلَّ كَسْرَتَهُ بِذَنْبِهِ، وَمَا أَحَدَثَ لَهُ مِنَ الدَّلَّةِ وَالْخُضُوعِ، وَالْإِزْرَاءِ عَلَى نَفْسِهِ، وَالتَّخَلُّصِ مِنْ مَرَضِ الدَّعْوَى، وَالْكِبْرِ وَالْعُجْبِ، وَوُقُوفِهِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ نَاكِسَ الرَّأْسِ، خَاشِعَ الطَّرْفِ، مُنْكَسِرَ الْقَلْبِ أَنْفَعُ لَهُ، وَخَيْرٌ مِنْ صَوْلَةِ طَاعَتِكَ، وَتَكَثُّرِكَ بِهَا وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا، وَالْمِنَّةِ عَلَى اللَّهِ وَخَلْقِهِ بِهَا، فَمَا أَقْرَبَ هَذَا الْعَاصِي مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ! وَمَا أَقْرَبَ هَذَا الْمُدَلِّ مِنَ مَقْتِ اللَّهِ، فَذَنْبٌ تَدُلُّ بِهِ لَدَيْهِ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ طَاعَةٍ تُدُلُّ بِهَا عَلَيْهِ، وَإِنَّكَ أَنْ تَبَيَّتَ نَائِمًا وَتُصْبِحَ نَادِمًا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَبَيَّتَ قَائِمًا وَتُصْبِحَ مُعْجَبًا، فَإِنَّ الْمُعْجَبَ لَا يَصْعَدُ لَهُ عَمَلٌ، وَإِنَّكَ إِنْ تَضَحَّكَ وَأَنْتَ مُعْتَرِفٌ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَبْكِي وَأَنْتَ مُدَلِّ، وَأَنْبِئِ الْمُدْنِيِّينَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ زَجَلِ الْمُسَيِّحِينَ الْمُدَلِّينَ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَسْقَاهُ بِهَذَا الذَّنْبِ دَوَاءً اسْتَخْرَجَ بِهِ دَاءً قَاتِلًا هُوَ فِيكَ وَلَا تَشْعُرُ. فَلِلَّهِ فِي أَهْلِ طَاعَتِهِ وَمَعْصِيَتِهِ أَسْرَارٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَلَا يُطَالِعُهَا إِلَّا أَهْلُ الْبَصَائِرِ، فَيَعْرِفُونَ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تَنَالَهُ مَعَارِفُ الْبَشَرِ، وَوَرَاءَ ذَلِكَ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقِمِ عَلَيْهِمُ الْحُدَّ وَلَا يُتْرَبْ» أَي: لَا يُعَيَّرُ، مِنْ قَوْلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِخْوَتِهِ: { لَا تُثْرِبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ } [يوسف: 92] فَإِنَّ الْمِيزَانَ بِيَدِ اللَّهِ، وَالْحُكْمَ لِلَّهِ، فَالَسُّوْطُ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ هَذَا الْعَاصِي بِيَدِ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ، وَالْقَصْدُ إِقَامَةُ الْحُدِّ لَا التَّعْيِيرُ وَالتُّثْرِبُ، وَلَا يَأْمَنُ كِرَاتِ الْقَدْرِ وَسَطُوتُهُ إِلَّا أَهْلُ الْجَهْلِ بِاللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَعْلَمِ الْخَلْقِ بِهِ، وَأَقْرَبِهِمْ إِلَيْهِ وَسَيْلَهُ: { وَلَوْلَا أَنْ تَبَتَّنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرَكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا } [الإسراء: 74] وَقَالَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ: { وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ } [يوسف: 33] وَكَانَتْ عَامَةٌ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ» وَقَالَ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ أَنْ

يُقِيمُهُ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُرِيغَهُ أَرَاغَهُ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَقْلَبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ، اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ.» (.

318- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (16172) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَائِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ، وَعَدَا، وَابْتَكَّرَ، فَدَنَا، وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ، كَأَجْرِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا " قال محققوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. في (زاد): ([فصل]: فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمُعَةِ وَذَكَرَ خِصَائِصَ يَوْمِهَا]: ... [فصل]: فِي خَوَاصِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ]: ... السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ لِلْمَاشِي إِلَى الْجُمُعَةِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرَ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَائِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا صِيَامٌ سَنَةٍ وَقِيَامُهَا وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ». وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: غَسَلَ، بِالتَّشْدِيدِ: جَامِعَ أَهْلَهُ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ وَكَيْعٌ.)

319- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ " البخارى. الحديثان (614 - 4719). وأخرجه مسلم. حديث 13 - (386) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» قَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ " وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: وَأَنَا أَشْهَدُ. فِي (زاد): ([الذِّكْرُ عِنْدَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ]: [فصل]: وَأَمَّا هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ فَشَرَعَ لِأُمَّتِهِ مِنْهُ خَمْسَةٌ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ، كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، إِلَّا فِي لَفْظٍ " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ " " حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْهُ إِبْدَاهُمَا بِ " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " وَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ " " حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " وَلَا الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْحَيْعَلَةِ، وَهَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ إِبْدَاهُمَا بِالْحَوْقَلَةِ. وَهَذَا مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ الْمُنَاطِقَةِ لِحَالِ الْمُؤَذِّنِ وَالسَّامِعِ، فَإِنَّ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ ذِكْرٌ، فَسُنَّ لِلسَّامِعِ أَنْ يَقُولَهَا، وَكَلِمَةُ الْحَيْعَلَةِ دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ لِمَنْ سَمِعَهُ فَسُنَّ لِلسَّامِعِ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ بِكَلِمَةِ الْإِعَانَةِ وَهِيَ " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: «وَأَنَا أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا» وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. الثَّلَاثُ: أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ، وَأَكْمَلُ مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ بِهِ وَيَصِلُ إِلَيْهِ هِيَ الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ، كَمَا عَلَّمَهُ أُمَّتُهُ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ، فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهِ أَكْمَلُ مِنْهَا، وَإِنْ تَحَدَّثَ الْمُتَحَدِّثُونَ. الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ بَعْدَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» هَكَذَا جَاءَ بِهَذَا اللَّفْظِ " مَقَامًا مَحْمُودًا " بِلا أَلْفٍ وَلَا لَامٍ، وَهَكَذَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الْخَامِسُ: أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُ كَمَا فِي " السُّنَنِ " عَنْهُ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ يَعْنِي الْمُؤَدِّينَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلِّ تَعْطُهُ» وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنْهُ رَضَى لَا سَخَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتُهُ». وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاعْفِرْ لِي» ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ الْمُسْتَجَابَةُ، وَالْمُسْتَجَابُ لَهَا، دَعْوَةُ الْحَقِّ وَكَلِمَةُ التَّقْوَى، تَوْفَّقَنِي عَلَيْهَا وَأَخْبَنِي عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا عَمَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ. وَذَكَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا». وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» قَالُوا: فَمَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَفِيهَا عَنْهُ: "سَاعَتَانِ يَفْتَحُ اللَّهُ فِيهِمَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَقَلَّمَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ: عِنْدَ حُضُورِ النَّدَاءِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". (وفي (حادى): (الباب الثامن عشر: في ذكر أعلى درجاتها واسم تلك الدرجة: روى مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي". وقال أحمد: أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن ليث عن كعب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا صليتم فسلوا الله لي الوسيلة قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الوسيلة؟ قال: "أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد وأرجو أن أكون أنا هو" هكذا الرواية أن أكون أنا هو ووجهها أن تكون الجملة خيرا عن اسم كان المستتر فيها ولا يكون أنا فصلا ولا توكيدا بل مبتدأ. وفي الصحيحين من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة" هكذا لفظ الحديث "مقامًا" بالتنكير ليوافق لفظ الآية ولأنه لما تعين وانحصر نوعه في شخصه جرى مجرى المعرفة فوصف بما توصف به المعارف. وهذا أطف من جعل الذي وعدته بدلا فتأمله. وفي المسند من حديث عمارة بن غزيرة عن موسى بن وردان عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوسيلة درجة عند الله عز وجل ليس فوقها درجة فسلوا الله لي الوسيلة" وذكره ابن أبي الدنيا وقال فيه: " درجة في الجنة ليس في الجنة درجة أعلى منها فسلوا الله أن يؤتينيها على رؤوس الخلائق". وقال أبو نعيم: أنبأنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن عمرو بن سلم الخلال حدثنا عبد الله بن عمران العبادي حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أنك لأحب إلي من نفسي وإنك لأحب إلي من أهلي وأحب إلي من ولدي وأحب إلي من كذا وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وإني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبريل بهذا الآية {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ

عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي: لا أعلم بإسناد هذا الحديث بأسا. وسميت درجة النبي صلى الله عليه وسلم الوسيلة لأنها أقرب الدرجات إلى عرش الرحمن وهي أقرب الدرجات إلى الله وأصل اشتقاق لفظ الوسيلة من القرب وهي فعيلة من وسل إليه إذا تقرب إليه. قال لبيد: (بلى كل ذي رأي إلى الله واسل) ومعنى الوسيلة من الوصلة. ولهذا كانت أفضل الجنة وأشرفها وأعظمها نورا. وقال صالح بن عبد الكريم: قال لنا فضيل بن عياض: أتدرون لم حسنت الجنة؟ لأن عرش رب العالمين سقفاها. وقال الحكم ابن أبان عن عكرمة عن ابن عباس: نور سقف مساكنهم نور عرشه. وقال بكر عن أشعث عن الحسن: إنما سميت عدن لأن فوقها العرش ومنه تفجر أنهار الجنة. وللحور العذبية الفضل على سائر الحور. والقربى والزلفواحد، وإن كان في الوسيلة معنى التقرب إليه بأنواع الوسائل. وقال الكلبي اطلبوا إليه القربة بالأعمال الصالحة وقد كشف سبحانه عن هذا المعنى كل الكشف بقوله: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ}** فبقوله أيهم أقرب هو تفسير للوسيلة التي يبتغيها هؤلاء الذين يدعوهم المشركون من دون الله فيتنافسون في القرب منه. ولما كان رسول أعظم الخلق عبودية لربه وأعلمهم به وأشدهم له خشية وأعظمهم له محبة، كانت منزلته أقرب المنازل إلى الله وهي أعلى درجة في الجنة، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن يسألوها له لينالوا بهذا الدعاء زلفى من الله وزيادة الإيمان. وأيضا فإن الله سبحانه قدرها له بأسباب منها دعاء أمته له بما نالوه على يده من الإيمان والهدى صلوات الله وسلامه عليه. وقوله: **"حَلَّتْ"** عليه يروى عليه، وله. فمن رواه باللام فمعناه حصلت له. ومن رواه بعلی فمعناه وقعت عليه شفاعتي. والله أعلم.

320- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **" مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ "** الترمذی. حديث (3464) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ» [حكم الألباني]: صحيح. في (حادی): (الباب السابع: في ذكر شبه من زعم أن الجنة لم تُخلق بعد... قالوا وقد روى الترمذی في جامعه من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله: «لقيت إبراهيم ليلة أسرى بي فقال يا محمد أقرئ أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» قال هذا حديث حسن غريب. وفيه أيضا من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **" من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة "** قال هذا حديث حسن صحيح قالوا فلو كانت الجنة مخلوقة مفروغا منها لم تكن قيعانا ولم يكن لهذا الغرس معنى. (ثم ردَّ عليهم فقال: (الباب الثامن: في الجواب عما احتجت به هذه الطائفة... وحديث ابن مسعود الذي ذكرتموه وحديث أبي الزبير عن جابر صريحان في أن أرضها مخلوقة وأن الذكر يُنشئ الله سبحانه لقائله منه غراسا في تلك الأرض، وكذا بناء البيوت فيها بالأعمال المذكورة. والعبد كلما وسع في أعمال البر، وسع له في الجنة. وكلما عمل خيرا، غُرس له به هناك غراس، وبنى له بناء، وأنشئ له من عمله أنواع مما يتمتع به. فهذا القدر لا يدل على أن الجنة لم تُخلق بعد ولا يسوغ إطلاق ذلك.) وفي (الوابل): (وفي الذكر أكثر من مائة فائدة... (الثانية والثلاثون): أنه غراس الجنة، فقد روى الترمذی في جامعه من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لقيت ليلة أسرى بي إبراهيم الخليل عليه السلام فقال: يا محمد أقرئ أمتك السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان، وأن غراسها: سبحان

الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» قال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود. وفي الترمذي من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

321- أخرج مُسْلِمٌ في صحيحه. حديث 30 - (2693) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: " **مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ** " وأخرجه النسائي في السنن الكبرى. حديث (9870) بلفظ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: " **مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ أَكْبَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ** " . (في تهذيب): (وقد أخرجنا في الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " **مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ عَشْرَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ** " . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : " **رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ** " رَوَاهُ تَعْلِيْقًا . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " **مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَحُجِبَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ " فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ رَقَبَةٍ يَعْدِلُهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ هَلِيلًا ، وَهُوَ يُوَافِقُ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ. فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَرَّةٍ بِرَقَبَةٍ ، وَيُوَافِقُهُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَكِنْ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَرِيحٌ بِأَنَّ الْمِائَةَ تَعْدِلُ عَشْرَ رِقَابٍ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ . فَيَتَرَجَّحُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى خَبَرِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَتَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ . فَقَدْ تَقَابَلَ التَّرْجِيحَانِ . وَقَدْ يُقَالُ : خَبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ ، وَخَبَرَ أَبِي أَيُّوبَ قَدْ اِخْتَلَفَ فِي لَفْظِهِ ، وَخَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ : صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ فِيهِ وَلَا اِخْتِلَافَ فَوَجَبَ تَقْدِيمَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .)**

322- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَنَاهُ**» البخاري. أحاديث (5009 - 5040 - 5051) ومسلم. الحديثان 255 - (807) (256 - 808) في (الوابل): (الفصل الثاني في أذكار النوم: ... وفي الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه**» الصحيح أن معناه كفتاه من شر ما يؤذيه، قيل: كفتاه من قيام الليل وليس بشيء، قال علي بن أبي طالب: ما كنت أرى أحداً يغفل قبل أن يقرأ الآيات الثلاث والأواخر من سورة البقرة.) وفي (بدائع): (قاعدة نافلة: فما يعتصم به العبد من الشيطان ويستدفع به شره ويحترز به منه. وذلك في عشرة أسباب: ... الحرز الخامس: قراءة خاتمة سورة البقرة فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه** " رواه البخاري ومسلم.

وفي الترمذي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق الخلق بألفي عام أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة فلا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقرهما شيطان ("

323- حديث: (من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه) أخرجه البخارى-واللفظ له-أحاديث (3142 - 4321 -

4322 - 7170) ولفظ الأول: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَلْفَحِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الْثَّالِثَةُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأَهَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ حَرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَا تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَمُسْلِمٌ. حديث 2 - (1751) - في (الطُّرُقِ): (26 - (فصل): وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ قُضَاةِ السَّلَفِ الْعَادِلِينَ إِلَى الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، إِذَا عَلِمَ صِدْقَهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ... وَأَجَازَ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِي قِضِيَةِ السَّلْبِ، وَلَمْ يُطَالِبِ الْقَائِلَ بِشَاهِدٍ آخَرَ، وَلَا اسْتَحْلَفَهُ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ. فِي الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عَامِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي. فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الْثَّالِثَةُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَأَهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : صَدَقَ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ. فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ حَرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَا تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْتَةَ تُطْلَقُ عَلَى الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَلَمْ يَسْتَحْلَفْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَذَا أَحَدُ الْوُجُوهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَقْضَى لَهُ بِالسَّلْبِ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ، وَلَا مُعَارِضَ لَهُذِهِ السُّنَّةِ، وَلَا مُسَوِّغَ لِتَرْكِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وفيه أيضًا: (فصل: الطُّرُقِ السَّادِسُ فِي الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ بِلَا يَمِينٍ وَذَلِكَ فِي صُورٍ): ... وَقَدْ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَهَادَةَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ

أبي قتادة، قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين: **«من قتل قتيلاً، له عليه بيته: فله سلبه»**، فمئت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست ثم قلت: من يشهد لي؟ فقال: ما لك يا أبا قتادة؟ فذكرت أمر القتل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رجل من جلسائه: صدق يا رسول الله، سلبه عندي، فأرضه منه، فقال أبو بكر: لاها الله إذا لا نعطيه أضيع فريش، وندع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : صدق، أعطه إياه. فأداه إلي». وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال في المذهب: أحدها: أنه لا بد من شاهدين. والثاني: يكفي شاهد ويمين. والثالث: يكفي شاهد واحد، وهو الأصح في الدليل، لهذا الحديث الصحيح الذي لا معارض ولا وجه للعدول عنه. وفي (زاد): (فصل: في غزوة حنين وتسمى غزوة أوطاس)... [فصل: في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكمية]... [فصل: في أن من قتل قتيلاً فله سلبه]: وفي هذه الغزوة أنه قال: **«من قتل قتيلاً، له عليه بيته فله سلبه»** وقاله في غزوة أخرى قبلها، فاختلف الفقهاء، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد: أحدهما: أنه له بالشرع شرطه الإمام أو لم يشترطه، وهو قول الشافعي. والثاني: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك رحمه الله: لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال. فلو نص قبله لم يجز. قال مالك: ولم يبلغني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك إلا يوم حنين، وإنما نقل النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن برد القتال. ومأخذ النزاع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان هو الإمام والحاكم والمفتي وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة كقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وقوله: «من زرع في أرض قوم غير إذهم فليس له من الزرع شيء»، وله نفيته، وكحكيمه بالشاهد واليمين وبالشفعة فيما لم يقسم. وقد يقول بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكك إليه شح زوجها، وأنه لا يعطيها ما يكفيها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فهذه فتياً لا حكم، إذ لم يدع بأبي سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سأها البيته. وقد يقول بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان، وعلى تلك الحال فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي - صلى الله عليه وسلم - زماناً ومكاناً وحالاً، ومن هاهنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه - صلى الله عليه وسلم - ، كقوله - صلى الله عليه وسلم - : **«من قتل قتيلاً فله سلبه»** هل قاله بمنصب الإمامة، فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعاً عاماً؟ وكذلك قوله: «من أحياناً أرضاً ميتة فهي له» هل هو شرع عام لكل أحد، أذن فيه الإمام أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة، فلا يملك بالأحياء إلا بإذن الإمام؟ على القولين، فالأول للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما. والثاني: لأبي حنيفة، وقرق مالك بن القلوات الواسعة، وما لا يتشاح فيه الناس، وبين ما يقع فيه التشاح، فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول. [فصل: في الاكتفاء في الأسلاب بشاهد واحد من غير يمين]: وقوله - صلى الله عليه وسلم - : **«له عليه بيته»** دليل على مسألتين: إحداهما: أن دعوى القتال أنه قتل هذا الكافر، لا تقبل في استحقاق سلبه. الثانية: الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين، لما ثبت في الصحيح عن أبي قتادة: «قال خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حنين، فلما التفتينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من

المُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَصَرَيْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَصَمَّنِي صَمَةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: " **مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ** "، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " مَا لَكَ يَا أبا قَتَادَةَ؟ " فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ " الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرَضِهِ مِنْ حَقِّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مَنَاسِدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ "، فَأَعْطَانِي، فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَحْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلُّتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: هَذَا أَحَدُهَا، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدٍ وَبَيِّنَةٍ، كَأَخَذِي الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ مَنْصُوصٌ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى قَتْلِ فَلَا تُقْبَلُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى مَسْأَلَةِ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ التَّلَفُّظُ بِلَفْظِ " أَشْهَدُ " وَهَذَا أَصَحُّ الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ فِي الدَّلِيلِ، وَإِنْ كَانَ الْأَشْهَرُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ الْإِشْتِرَاطُ، وَهِيَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. قَالَ شَيْخُنَا: وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِشْتِرَاطُ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ». وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَلَفَّظُوا لَهُ بِلَفْظِ أَشْهَدُ، إِنَّمَا كَانَ مُجَرَّدَ إِخْبَارٍ. وَفِي حَدِيثٍ مَاعَزَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ رَجَمَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْهُ مُجَرَّدُ إِخْبَارٍ عَنِ نَفْسِهِ، وَهُوَ إِفْرَارٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { **قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَنتِكُمْ لِتَشْهَدُونَ أَنْ مَعَ اللَّهِ إِلَهٌ أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ** } [الأنعام: 19]، وَقَوْلُهُ: { **قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَعَرَّثَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ** } [الأنعام: 130]، وَقَوْلُهُ: { **لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا** } [النساء: 166]، وَقَوْلُهُ: { **أَأَفْرَأْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ** } [آل عمران: 81]، وَقَوْلُهُ: { **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ** } [آل عمران: 18]، الْبَاضِعَافِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْحَبْرِ الْمَجْرَدِ عَنْ لَفْظِ أَشْهَدُ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي الشَّهَادَةِ لِلْعَشْرَةِ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَقُولُ هُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا أَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَتَى قُلْتَ هُمْ فِي الْجَنَّةِ فَقَدْ شَهِدْتَ. وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ لَفْظُ أَشْهَدُ. وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْحُجَّجِ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: إِخْبَارٌ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ السَّلْبُ إِذَا كَانَ إِفْرَارًا بِقَوْلِهِ هُوَ عِنْدِي، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهَادَةِ فِي شَيْءٍ. قِيلَ: تَصَمَّنَ كَلَامُهُ شَهَادَةً وَإِفْرَارًا بِقَوْلِهِ " صَدَقَ "، شَهَادَةٌ لَهُ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ، وَقَوْلُهُ: هُوَ " عِنْدِي " إِفْرَارٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ عِنْدَهُ، وَالتَّبْيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَضَى بِالسَّلْبِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ، وَكَانَ تَصَدِيقُ هَذَا هُوَ الْبَيِّنَةُ. [فصل: في أن السلب جميعه للقاتل]: وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " **فَلَهُ سَلْبُهُ** " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُ سَلْبَهُ كُلَّهُ غَيْرَ مُحْتَمَسٍ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا فِي قَوْلِهِ لِسَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ لَمَّا قَتَلَ قَتِيلًا: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ». وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٍ: هَذَا أَحَدُهَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُحْتَمَسُ كَالْغَنِيمَةِ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِذُخُولِهِ فِي آيَةِ

الغَيْمَةِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْإِمَامَ إِنْ اسْتَكْتَرَهُ خَمْسَهُ، وَإِنْ اسْتَقَلَّهُ لَمْ يُخَمِّسْهُ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَفَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَرَوَى سَعِيدٌ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ بَارَزَ مَرْزَبَانَ الْمَرَاذِيَةَ بِالْبَحْرَيْنِ فَطَعَنَهُ، فَدَقَّ صُلْبَهُ، وَأَخَذَ سِوَارِيَهُ وَسَلَبَهُ، فَلَمَّا صَلَّى عَمْرُ الظُّهْرَ أَتَى الْبَرَاءَ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلْبَ، وَإِنَّ سَلْبَ الْبَرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا، وَأَنَا خَامِسُهُ»، فَكَانَ أَوَّلَ سَلْبٍ خُمِسَ فِي الْإِسْلَامِ سَلْبُ الْبَرَاءِ وَبَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا. وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يُخَمِّسِ السَّلْبَ»، وَقَالَ: هُوَ لَهُ أَجْمَعُ، وَمَضَتْ عَلَى ذَلِكَ سُنَّتُهُ وَسُنَّةُ الصِّدِّيقِ بَعْدَهُ، وَمَا رَأَى عَمْرُ اجْتِهَادًا مِنْهُ أَذَاهُ إِلَيْهِ رَأْيُهُ. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْغَيْمَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى بِهِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يَنْظُرْ فِي قِيمَتِهِ وَقَدْرِهِ وَاعْتِبَارِ خُرُوجِهِ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ، وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ مَنْ يُسَهِّمُ لَهُ، وَمَنْ لَا يُسَهِّمُ لَهُ، مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَعَبْدٍ وَمُشْرِكٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ إِلَّا مَنْ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّهُ الْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَالْمُشْرِكُ، فَالسَّلْبُ أَوْلَى، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِلْعُمُومِ، وَلِأَنَّهُ جَارٍ مَجْرَى قَوْلِ الْإِمَامِ: مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ دَلَّ عَلَى حِصْنٍ، أَوْ جَاءَ بِرَأْسٍ فَلَهُ كَذَا مِمَّا فِيهِ تَحْرِيبٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَالسَّهْمُ مُسْتَحَقٌّ بِالْحُضُورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِعْلٌ، وَالسَّلْبُ مُسْتَحَقٌّ بِالْفِعْلِ، فَجَرَى مَجْرَى الْجُعَالَةِ. [فصل: يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ سَلْبَ جَمِيعٍ مَنْ قَتَلَهُ وَإِنْ كَثُرُوا]: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ سَلْبَ جَمِيعٍ مَنْ قَتَلَهُ وَإِنْ كَثُرُوا. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَتَلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ عَشْرِينَ رَجُلًا، فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. وَفِيهِ أَيْضًا: [فصل: فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالنِّكَاحِ وَالْبُيُوعِ]: ... [فصل: هَلِ السَّلْبُ مِنَ الْخُمُسِ؟]: حَكَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلْبِ كُلِّهِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسْهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنَ الْخُمُسِ، بَلْ مِنْ أَصْلِ الْغَيْمَةِ، وَهَذَا حُكْمُهُ وَقَضَاؤُهُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ ": السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ غَيْرِ الْخُمُسِ، وَحَكَّمَ بِهِ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ، وَحَكَّمَ بِهِ بَعْدَ الْقَتْلِ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ أَحْكَامٌ تَضَمَّنَهَا حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلْبِ لِمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: السَّلْبُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ النَّفْلِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ، وَلَا فَعَلَهُ فِي غَيْرِ يَوْمٍ حُنَيْنٍ، وَلَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: وَلَمْ يُعْطِ غَيْرَ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ سَلْبَ قَتِيلِهِ وَخَمْسَهُ. قَالَ أَصْحَابُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: 41] فَجَعَلَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ الْغَيْمَةِ لِمَنْ غَنِمَهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ شَيْءٌ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ بِالْإِحْتِمَالِ. وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي غَيْرِ الْأَسْلَابِ لَمْ يُؤَخَّرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَهَا إِلَى حُنَيْنٍ، وَقَدْ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ، وَأَيْضًا إِنَّمَا قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، بَعْدَ أَنْ بَرَدَ الْقِتَالُ. وَلَوْ كَانَ أَمْرًا مُتَقَدِّمًا، لَعَلِمَهُ أَبُو قَتَادَةَ فَارْسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَ أَكَابِرَ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ لَمْ يَطْلُبْهُ حَتَّى سَمِعَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ بِالْيَمِينِ، فَلَوْ كَانَ مِنْ رَأْسِ الْغَيْمَةِ لَمْ يُخْرَجْ حَقُّ مَعْنَمٍ إِلَّا بِمَا تُخْرَجُ بِهِ الْأَمْلاكُ مِنَ الْبَيْتَاتِ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَلَوْ وَجِبَ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ لَكَانَ يُوقَفُ كَاللُّقَطَةِ وَلَا يُقَسِّمُ، وَهُوَ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ يُقَسِّمُ، فَخَرَجَ مِنْ مَعْنَى الْمَلِكِ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ يَجْعَلُهُ مِنَ الْخُمُسِ الَّذِي يُجْعَلُ فِي غَيْرِهِ، هَذَا تَجْمُوعُ مَا اخْتُجِعَ بِهِ لِهَذَا الْقَوْلِ. قَالَ الْأَخْرُونَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ قَبْلَ حُنَيْنٍ بِسِنَةِ أَعْوَامٍ، فَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ ": «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْجُمُوحِ وَمُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ الْأَنْصَارِيِّينِ ضَرَبَا أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ يَوْمَ بَدْرٍ

بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، فَانصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَنَظَرَ إِلَى السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، وَسَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ أَمْرٌ مُفَرَّرٌ مَعْلُومٌ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا تَجَدَّدَ يَوْمَ حُنَيْنِ الْإِعْلَامُ الْعَامُّ، وَالْمُنَادَاةُ بِهِ لَا شَرْعِيَّتَهُ. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْمَوَازِ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ لَمْ يَفْعَلَاهُ، فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا شَهَادَةٌ عَلَى النَّفْيِ فَلَا تُسْمَعُ، الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْمُنَادَاةَ بِذَلِكَ عَلَى عَهْدِهِمَا اكْتِفَاءً بِمَا تَقَرَّرَ، وَثَبَتَ مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَائِهِ، وَحَتَّى لَوْ صَحَّ عَنْهُمَا تَرَكَ ذَلِكَ تَرْكًا صَحِيحًا لَا اخْتِمَالَ فِيهِ لَمْ يُقَدِّمَ عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَمْ يُعْطِ غَيْرَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ سَلْبَ قَتِيلِهِ، فَقَدْ أُعْطِيَ السَّلْبَ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَلِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو، وَلِأَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَتَلَ عِشْرِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، وَهَذِهِ كُلُّهَا وَقَائِعٌ صَحِيحَةٌ مُعْظَمُهَا فِي الصَّحِيحِ، فَالشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْيِ لَا تَكَادُ تَسْلَمُ مِنَ التَّقْضِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَحَمْسَةُ " فَهَذَا لَمْ يُحْفَظْ بِهِ أَثَرُ الْبِتَّةِ، بَلِ الْمَحْفُوظُ خِلَافُهُ، فَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ": عَنْ خَالِدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْمَسِ السَّلْبَ». وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: 41] فَهَذَا عَامٌّ، وَالْحُكْمُ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ خَاصٌّ، وَيَجُوزُ تَخْصِصُ عُمُومِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَنَظَائِرُهُ مَعْلُومَةٌ وَلَا يُمْكِنُ دَفْعُهَا. وَقَوْلُهُ: " لَا يُجْعَلُ شَيْءٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِغَيْرِ أَهْلِهَا بِالِاخْتِمَالِ "، جَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّا لَمْ نَجْعَلِ السَّلْبَ لِغَيْرِ الْغَانِمِينَ. الثَّانِي: إِنَّمَا جَعَلْنَاهُ لِلْقَاتِلِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِالِاخْتِمَالِ، وَلَمْ يُؤَخَّرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَ الْآيَةِ إِلَى يَوْمِ حُنَيْنٍ كَمَا ذَكَرْتُمْ، بَلْ قَدْ حَكَمَ بِذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَا يَنْبَغُ كَوْنُهُ قَالَهُ بَعْدَ الْقِتَالِ مِنْ اسْتِحْقَاقِهِ بِالْقَتْلِ. وَأَمَّا كَوْنُ أَبِي قَتَادَةَ لَمْ يَطْلُبْهُ حَتَّى سَمِعَ مَنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَقَرَّرًا مَعْلُومًا، وَإِنَّمَا سَكَتَ عَنْهُ أَبُو قَتَادَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُهُ بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُ، فَلَمَّا شَهِدَ لَهُ بِهِ شَاهِدٌ أَعْطَاهُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُكْتَفَى فِي هَذَا بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَلَا يُجْتَاجُ إِلَى شَاهِدٍ آخَرَ وَلَا يَمِينٍ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: " إِنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْقَاتِلِ لَوْ قَفَّ وَلَمْ يُقَسَّمْ كَاللُّقْطَةِ " فَجَوَابُهُ أَنَّهُ لِلْغَانِمِينَ وَإِنَّمَا لِلْقَاتِلِ حَقُّ التَّقْدِيمِ، فَإِذَا لَمْ تُعْلَمَ عَيْنُ الْقَاتِلِ اشْتَرَكَ فِيهِ الْغَانِمُونَ، فَإِنَّهُ حَقُّهُمْ وَلَمْ يَظْهَرْ مُسْتَحَقُّ التَّقْدِيمِ مِنْهُمْ فَاشْتَرَكُوا فِيهِ. (وفي الفروسية): (فصل: إذا قال الباذل لعشرة من سبق منكم فله عشرة صحح. فإن جاؤوا سواء فلا شيء لهم لأنه لم يوجد الشرط الذي يستحق به الجعل في واحد منهم وإن سبقهم واحد فله عشرة لوجود الشرط فيه وإن سبق اثنين فلهما العشرة وإن سبق تسعة وتأخر واحد فالعشرة للتسعة لأن الشرط وجد فيهم فكان الجعل بينهم كما لو قال من رد عبدي الأبق فله كذا فرده تسعة وفيه وجه آخر أنه لكل واحد من السابقين عشرة لأن كل واحد منهم سابق فيستحق الجعل بكَمَالِهِ كما لو قال من رد عبدا لي فله عشرة فرد كل واحد عبدا بخلاف ما لو قال من رد عبدي فله عشرة فرده تسعة لأن كل واحد منهم لم يرده وإنما حصل رده بالتسعة. ونظير هذا لو قال: " من قتل قتيلا فله سلبه " فإن قتل كل واحد واحدا فله سلب قتيله كاملا. وإن قتل الجماعة واحدا فلجميعهم سلب واحد وهأهنا كل واحد له سبق مفرد فكان له الجعل كاملا

فعلى هذا لو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فعلى الوجه الأول للسابقين عشرة لكل واحد منهم درهمان وللمصلين خمسة لكل واحد منهم درهم وعلى الوجه الثاني لكل واحد من السابقين

عشرة فيكون لهم خمسون ولكل واحد من المُصَلِّين خمسة فيكون لهم خمسة وعشرون. ومن قال بِالْوَجْهِ الأول فَقَالَ صاحب المُغْنِي يَحْتَمِل على قوله أن لا يصح العقد على هذا الوجه لِأَنَّهُ يَحْتَمِل إن سبق تِسْعَةٌ فيكون لهم عشرة لكل واحد منهم درهم وتسع ويصلي واحد فيكون له خمسة فيصير للمُصَلِّي من الجمل أكثر ما للسابق فيفوت المُفْضُوذُ.

324- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» أبو داود. حديث (3116) [حكم الألباني]: صحيح. في (الداء): ([فصل: الحُبُّ أَصْلُ كُلِّ عَمَلٍ]: ... كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ: وَهِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي قَامَتْ بِهَا الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، وَفَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَعَلَيْهَا أُسِّسَتِ الْمِلَّةُ وَنُصِبَتِ الْقِبْلَةُ، وَجُرِدَتْ سُيُوفُ الْجِهَادِ، وَهِيَ مَحْضُ حَقِّ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ، وَهِيَ الْكَلِمَةُ الْعَاصِمَةُ لِلدَّمِ وَالْمَالِ وَالذُّرِّيَّةِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَالْمُنْجِيَّةُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَهِيَ الْمُنْشُورُ الَّذِي لَا يُدْخَلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِهِ، وَالْحَبْلُ الَّذِي لَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ مِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِسَبَبِهِ، وَهِيَ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ، وَمِفْتَاحُ دَارِ السَّلَامِ، وَبِهَا انْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى شَقِيٍّ وَسَعِيدٍ، وَمَقْبُولٍ وَطَرِيدٍ، وَبِهَا انْفَصَلَتْ دَارُ الْكُفْرِ مِنْ دَارِ الْإِيمَانِ، وَتَمَيَّزَتْ دَارُ النَّعِيمِ مِنْ دَارِ الشَّقَاءِ وَالْهَوَانِ، وَهِيَ الْعَمُودُ الْحَامِلُ لِلْفَرَضِ وَالسُّنَنِ، وَ«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رُوحُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ: وَرُوحُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَسِرُّهَا: إِفْرَادُ الرَّبِّ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ، وَتَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ - بِالْمَحَبَّةِ وَالْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ: مِنَ التَّوَكُّلِ وَالْإِنَابَةِ وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، فَلَا يُحِبُّ سِوَاهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ يُحِبُّ غَيْرَهُ فَإِنَّمَا يُحِبُّ تَبَعًا لِمَحَبَّتِهِ، وَكُونِهِ وَسِيلَةً إِلَى زِيَادَةِ مَحَبَّتِهِ، وَلَا يُخَافُ سِوَاهُ، وَلَا يُرْجَى سِوَاهُ، وَلَا يُتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا يُرْغَبُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يُرْهَبُ إِلَّا مِنْهُ، وَلَا يُخْلَفُ إِلَّا بِاسْمِهِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَّا لَهُ، وَلَا يُتَابَ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يُطَاعُ إِلَّا أَمْرُهُ، وَلَا يُتَحَسَّبُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُسْتَعَاثُ فِي الشَّدَائِدِ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُلْتَجَأُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يُسْجَدُ إِلَّا لَهُ، وَلَا يُذْبَحُ إِلَّا لَهُ وَبِاسْمِهِ، وَيَحْتَمِعُ ذَلِكَ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ: أَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا إِيَّاهُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فَهَذَا هُوَ تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقِيقَةَ الشَّهَادَةِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مَنْ تَحَقَّقَ بِحَقِيقَةِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ وَقَامَ بِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ} [سُورَةُ الْمَعَارِجِ: 33]. فَيَكُونُ قَائِمًا بِشَهَادَتِهِ فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، فِي قَلْبِهِ وَقَالِبِهِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ تَكُونُ شَهَادَتُهُ مَيِّتَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ نَائِمَةً، إِذَا نَبِهَتْ انْتَبَهَتْ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ مُضْطَّجِعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ، وَهِيَ فِي الْقَلْبِ بِمَنْزِلَةِ الرُّوحِ فِي الْبَدَنِ، فَرُوحٌ مَيِّتَةٌ، وَرُوحٌ مَرِيضَةٌ إِلَى الْمَوْتِ أَقْرَبُ، وَرُوحٌ إِلَى الْحَيَاةِ أَقْرَبُ، وَرُوحٌ صَحِيحَةٌ قَائِمَةٌ بِمَصَالِحِ الْبَدَنِ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَّا وَجَدَتْ رُوحَهُ لَهَا رُوحًا» فَحَيَاةُ هَذِهِ الرُّوحِ بِحَيَاةِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِيهَا، فَكَمَا أَنَّ حَيَاةَ الْبَدَنِ بِوُجُودِ الرُّوحِ فِيهِ، وَكَمَا أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ يَتَقَلَّبُ فِيهَا، فَمَنْ عَاشَ عَلَى تَحْقِيقِهَا وَالْقِيَامِ بِهَا فَرُوحُهُ تَتَقَلَّبُ فِي جَنَّةِ الْمَأْوَى وَعَيْشُهُ وَأَطْيَبُ عَيْشٍ قَالَ: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَهَيَّ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى. فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} [سُورَةُ النَّازِعَاتِ: 40 - 41]. فَالْجَنَّةُ مَأْوَاهُ يَوْمَ اللَّقَاءِ. وَفِي (حادى): (الباب التاسع عشر: في عرض الرب تعالى سلعته الجنة على عباده وثنها الذي طلبه منهم وعقد التبايع الذي وقع بين المؤمنين وبين ربهم: ... وفي "صحيح مسلم" عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة". وفي سنن أبي داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من

كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة". وفي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال: فبشروني أنه من مات من أمتك لا يشرك شيئاً دخل الجنة قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: "وإن زنى وأن سرق". وفي "الصحيحين" من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء". وفي لفظ: "أدخله الله الجنة على ما كان من عمل". وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أبا هريرة نعليه فقال: "أذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة". وقال روح ابن عبادة عن حبيب بن الشهيد عن الحسن قال: "ثمن الجنة لا إله إلا الله". وروى أبو نعيم من حديث أبي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل أحداً منكم الجنة عمله ولا يجيره من النار ولا أنا إلا بتوحيد الله تعالى" وإسناده على شرط مسلم وأصل الحديث في الصحيح. **فصل:** وههنا أمر يجب التنبيه عليه وهو أن الجنة إنما تدخل برحمة الله تعالى وليس عمل العبد مستقلاً بدخولها وإن كان سبباً. ولهذا أثبت الله تعالى دخولها بالأعمال في قوله: **{بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}** ونفى رسول الله دخولها بالأعمال بقوله لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله ولا تنافي بين الأمرين لوجهين: أحدهما: ما ذكره سفيان وغيره قال كانوا يقولون النجاة من النار يعفر الله ودخول الجنة برحمته واقتسام المنازل والدرجات بالأعمال ويبدل على هذا حديث أبي هريرة الذي سيأتي إن شاء الله تعالى أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم. رواه الترمذي. والثاني: أن الباء التي نفت الدخول هي باء المعاوضة التي يكون فيها أحد العوضين مقابلاً للآخر، والباء التي أثبتت الدخول هي باء السببية التي تقتضي سببية ما دخلت عليه لغيره وأن لم يكن مستقلاً بحصوله وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الأمرين بقوله: "سددوا وقاربوا وأبشروا واعلموا أن أحداً منكم لن ينجو بعمله" قالوا: ولا أنت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ولا أنا ألا أن يتغمديني الله برحمته" ومن عرف الله تعالى وشهد مشهده حقه عليه ومشهد تقصيره وذنوبه وابصر هذين المشهدين بقلبه عرف ذلك وجزم به والله سبحانه وتعالى المستعان). وفي (المدارج): **(فصل: التوحيد): [التوحيد أول دعوة الرسل]: ... فالتوحيد: مفتاح دعوة الرسل، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لرسوله معاذ بن جبل - رضي الله عنه - وقد بعثه إلى اليمن - «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ: أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا النَّظْرَ، وَلَا الْقَصْدَ إِلَى النَّظَرِ، وَلَا الشُّكَّ - كَمَا هِيَ أَقْوَالُ لِأَرْبَابِ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ. فالتوحيد: أول ما يدخل به في الإسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا، كما قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَهُوَ أَوَّلُ وَاجِبٍ، وَآخِرُ وَاجِبٍ، فَالتوحيد: أول الأمر وآخره.**

325- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ» الترمذى. حديث(2465) [حكم الألباني]: صحيح. في (إغاثة): (الباب السادس: في أنه لا سعادة للقلب، ولا لذة، ولا نعيم، ولا صلاح إلا بأن يكون الله هو إلهه وفاطره وحده، وهو معبوده وغاية مطلوبه، وأحب إليه من كل ما سواه: ... وهكذا من كانت الدنيا كل همه أو أكبر همه كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الذى رواه الترمذى وغيره من حديث أنس رضى الله عنه: "مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ. وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ". ومن أبلغ العذاب فى الدنيا: تشتيت الشمل وتفريق القلوب، وكون الفقر نصب عيني العبد لا يفارقه، ولولا سكرة عشاق الدنيا بجبها لاستغاثوا من هذا العذاب، على أن أكثرهم لا يزال يشكو أو يصرخ منه. وفي الترمذى أيضاً عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ابْنُ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلاً صَدْرَكَ غِنَى، وَأَسَدَّ فَقْرَكَ، وَإِنْ لَا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلاً، وَلَمْ أَسُدِّ فَقْرَكَ". وهذا أيضاً من أنواع العذاب، وهو اشتغال القلب والبدن بتحمل أنكاد الدنيا ومحاربة أهلها إياه، ومقاساة معاداتهم، كما قال بعض السلف: من أحب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب. ومحب الدنيا لا ينفك من ثلاث: همّ لازم، وتعب دائم، وحسرة لا تنقضى، وذلك أن محبها لا ينال منها شيئاً إلا طمحت نفسه إلى ما فوقه، كما فى الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام: "لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي لَهْمَا نَالِنَا". وقد مثل عيسى ابن مريم عليه السلام محب الدنيا بشارب الخمر، كلما ازداد شرباً ازداد عطشاً. وذكر ابن أبى الدنيا أن الحسن البصرى كتب إلى عمر بن عبد العزيز "أما بعد: فإن الدنيا دار ظعن، ليست بدار إقامة، إنما أنزل إليها آدم عليه السلام عقوبة، فاحذرها يا أمير المؤمنين، فإن الزاد منها تركها، والغنى فيها فقرها، لها فى كل حين قتيل، تذلل من أعزها، وتفقر من جمعها. هى كالمسم يأكله من لا يعرفه، وهو حتفه فكن فيها كالمداوى جراحه، يحتمى قليلاً، مخافة ما يكره طويلاً، ويصبر على شدة الدواء مخافة طول البلاء، فاحذر هذه الدار الغرارة، الخداعة الحثالة، التى قد تزينت بخدعها، وفتنت بغرورها، وختلت بآمالها، وتشوفت لخطابها، فأصبحت كالعروس الجلوة، فالعيون إليها ناظرة، والقلوب عليها واهة، والنفوس لها عاشقة، وهى لأزواجها كلهم قاتلة، فعاشق لها قد ظفر منها بحاجته فاغتر وطغى، ونسى المعاد فشغل بها لُبَّهُ، حتى زَلَّتْ عنها قدمه، فعظمت عليه ندامته، وكثرت حسرته، واجتمعت عليه سكرات الموت وألمه، وحسرات الفوت. وعاشق لم ينل منها بغيته، فعاش بغيته، وذهب بكمده، ولم يدرك منها ما طلب، ولم تسترح نفسه من التعب، فخرج بغير زاد، وقدم على غير مهاد. فكن أسر ما تكون فيها أحذر ما تكون لها، فإن صاحب الدنيا كلما اطمأن منها إلى سرور شخصته إلى مكروه، وُصِّلَ الرخاء منها بالبلاء، وجُعِلَ البقاء فيها إلى فناء. سرورها مشوب بالحزن، أمانها كاذبة، وآمالها باطلة، وصفوها كدر، وعيشها نكد، فلو كان ربنا لم يخبر عنها خبراً، ولم يضرب لها مثلاً، لكانت قد أيقظت النائم، ونبهت الغافل. فكيف وقد جاء من الله فيها واعظ وعنها زاجر؟ فما لها عند الله قدر ولا وزن، ولا نظر إليها منذ خلقها. ولقد عرضت على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بمفاتيحها وخزائنها لا تُنْقِصُهُ عند الله جناح بعوضة، فأبى أن يقبلها، كره أن يجب ما

أبغض خالقه، أو يرفع ما وضع مليكه. فزواها عن الصالحين اختياراً، وبسطها لأعدائه اغتراراً. فيظن المغرور بها المقتدر عليها أنه أكرم بها، ونسى ما صنع الله عز وجل برسوله صلى الله عليه وسلم حين شد الحجر على بطنه". وقال الحسن أيضاً: إن قوما أكرموا الدنيا فصلبتهم على الخشب. فأهينوها فأهنأ ما تكون إذا أهنتموها. وهذا باب واسع وأهل الدنيا وعشاقها أعلم بما يقاسونه من العذاب وأنواع الألم في طلبها. ولما كانت هي أكبر هم من لا يؤمن بالآخرة، ولا يرجو لقاء ربه، كان عذابه بها بحسب حرصه عليها، وشدة اجتهاده في طلبها. وإذا أردت أن تعرف عذاب أهلها بما فتأمل حال عاشق فإن في حب معشوقه، وكلما رام قرباً من معشوقه نأى عنه، ولا يفى له ويهجره ويصل عدوه. فهو مع معشوقه في أنكد عيش، يختار الموت دونه، فمعشوقه قليل الوفاء، كثير الجفاء، كثير الشركاء، سريع الاستحالة، عظيم الخيانة، كثير التلون، لا يأمن عاشقه معه على نفسه ولا على ماله، مع أنه لا صبر له عنه ولا يجد عنه سبيلاً إلى سلوة تريحه، ولا وصال يدوم له، فلو لم يكن لهذا العاشق عذاب إلا هذا العاجل لكفى به، فكيف إذا حيل بينه وبين لذاته كلها، وصار معذباً بنفس ما كان ملتذاً به على قدر لذته به، التي شغلته عن سعيه في طلب زاده، ومصالح معاده؟، وسنعود إلى تمام الكلام في هذا الباب في باب ذكر علاج مرض القلب بحب الدنيا إن شاء الله تعالى، إذ المقصود بيان أن من أحب شيئاً سوى الله تعالى، ولم تكن محبته لله تعالى، ولا لكونه معيناً له على طاعة الله تعالى:

عذب به في الدنيا قبل يوم القيامة. كما قيل: (أَنْتَ الْقَتِيلُ بِكُلِّ مَنْ أَحْبَبْتَهُ ... فَأَخْتَرُ لِنَفْسِكَ فِي الْهَوَى مِنْ تَصْطَفِي)) فإذا كان يوم المعاد ولى الحكم العدل سبحانه كل محب ما كان يحبه في الدنيا. فكان معه: إما منعماً أو معذباً.

326- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» البخارى. الحديثان (2449- 6534) في (المدارج): (منزلة

التوبة: ... فصل: وَمَنْ أَحْكَمِيهَا: أَلَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً لِحَقِّ آدَمِيٍّ أَنْ يُخْرَجَ التَّائِبُ إِلَيْهِ مِنْهُ، إِمَّا بِأَدَائِهِ وَإِمَّا بِاسْتِحْلَالِهِ مِنْهُ بَعْدَ إِعْلَامِهِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا مَالِيًّا أَوْ جِنَايَةً عَلَى بَدَنِهِ أَوْ بَدَنِ مَوْرُوثِهِ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِلَّا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ». وَإِنْ كَانَتْ الْمَظْلَمَةُ بِقَدْحٍ فِيهِ، بِغِيْبَةٍ أَوْ قَذْفٍ فَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي تَوْبَتِهِ مِنْهَا إِعْلَامُهُ بِذَلِكَ بِعَيْنِهِ وَالتَّحَلُّلُ مِنْهُ؟ أَوْ إِعْلَامُهُ بِأَنَّهُ قَدْ نَالَ مِنْ عَرَضِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُهُ، أَوْ لَا يُشْتَرَطُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، بَلْ يَكْفِي فِي تَوْبَتِهِ أَنْ يَتُوبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامٍ مِنْ قَدْفِهِ وَإِعْتَابِهِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَيْتَانِ مَنْصُوصَتَانِ فِي حَدِّ الْقَذْفِ، هَلْ يُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ الْقَازِفِ إِعْلَامُ الْمَقْدُوفِ، وَالتَّحَلُّلُ مِنْهُ أَمْ لَا؟ وَيُخْرَجُ عَلَيْهِمَا تَوْبَةُ الْمُعْتَابِ وَالشَّاتِمِ. وَالْمَعْرُوفُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ اشْتِرَاطُ الْإِعْلَامِ وَالتَّحَلُّلِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُهُمْ فِي كُتُبِهِمْ. وَالَّذِينَ اشْتَرَطُوا ذَلِكَ احْتَجُّوا بِأَنَّ الدَّنْبَ حَقٌّ آدَمِيٌّ فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِإِحْلَالِهِ مِنْهُ وَإِبْرَائِهِ. ثُمَّ مَنْ لَمْ يُصَحِّحِ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْحَقِّ الْمَجْهُولِ شَرَطَ إِعْلَامَهُ بِعَيْنِهِ، لَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ عَارِفًا بِقَدْرِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعْلَامِ مُسْتَحِقِّهِ بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ لَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِالْإِبْرَاءِ مِنْهُ إِذَا عَرَفَ قَدْرَهُ. وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ - مِنْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ - فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ». قَالُوا: وَلِأَنَّ فِي هَذِهِ الْجِنَايَةِ حَقِّينِ: حَقًّا لِلَّهِ، وَحَقًّا لِلْآدَمِيِّ، فَالتَّوْبَةُ مِنْهَا بِتَحَلُّلِ الْآدَمِيِّ لِأَجْلِ

حَقِّهِ، وَالنَّدْمُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ لِأَجْلِ حَقِّهِ. قَالُوا: وَهَذَا كَانَتْ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِتَمَكِينِ وِلِيِّ الدَّمِ مِنْ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ افْتَصَّ وَإِنْ شَاءَ عَفَا، وَكَذَلِكَ تَوْبَةُ فَاطِمَةَ الطَّرِيقِ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الإِعْلَامُ بِمَا نَالَ مِنْ عَرَضِهِ وَقَدْفِهِ وَاعْتِيَابِهِ، بَلْ يَكْفِي تَوْبَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَأَنْ يَذْكَرَ الْمُغْتَابَ وَالْمَقْدُوفَ فِي مَوَاضِعِ غَيْبَتِهِ وَقَدْفِهِ بِضِدِّ مَا ذَكَرَهُ بِيَمِينِ الْغَيْبَةِ، فَيَبْدُلَ غَيْبَتَهُ بِمَدْحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ مَحَاسِنَهُ، وَقَدْفَهُ بِذِكْرِ عَفْوِهِ وَإِحْصَانِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ بِقَدْرِ مَا اعْتَابَهُ. وَهَذَا اخْتِبَارُ شَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَدَسَّ اللَّهُ رُوحَهُ. وَاحتَجَّ أَصْحَابُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِأَنَّ إِعْلَامَهُ مَفْسَدَةٌ مُحْضَةٌ لَا تَتَضَمَّنُ مَصْلَحَةً، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا أَدَى وَحَقًّا وَغَمًّا، وَقَدْ كَانَ مُسْتَرْتَجًا قَبْلَ سَمَاعِهِ، فَإِذَا سَمِعَهُ رُبَّمَا لَمْ يَصْبِرْ عَلَى حَمَلِهِ، وَأَوْرَثَتْهُ ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ أَوْ بَدَنِهِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: (فَإِنَّ الَّذِي يُؤْذِيكَ مِنْهُ سَمَاعُهُ ... وَإِنَّ الَّذِي قَالُوا وَرَاءَكَ لَمْ يَقُلْ) وَمَا كَانَ هَكَذَا فَإِنَّ الشَّارِعَ لَا يُبِيحُهُ، فَضَلًا عَنْ أَنْ يُوجِبَهُ وَيَأْمُرَ بِهِ. قَالُوا: وَرُبَّمَا كَانَ إِعْلَامُهُ بِهِ سَبَبًا لِلْعِدَاوَةِ وَالْحَرْبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَاتِلِ، فَلَا يَصْنَعُو لَهُ أَبَدًا، وَيُورِثُهُ عِلْمُهُ بِهِ عِدَاوَةً وَبَغْضَاءً مُوَلَّدَةً لِشَرِّ أَكْبَرَ مِنْ شَرِّ الْغَيْبَةِ وَالْقَدْفِ، وَهَذَا ضِدُّ مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنْ تَأْلِيْفِ الْقُلُوبِ، وَالتَّرَاحِمِ وَالتَّعَاطُفِ وَالتَّحَابِ. قَالُوا: وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَجِنَايَاتِ الْأَبْدَانِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ يَنْتَفِعُ بِهَا إِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ إِخْفَاؤُهَا عَنْهُ، فَإِنَّهُ مُحْضٌ حَقِّهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الْغَيْبَةِ وَالْقَدْفِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَنْفَعُهُ يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ إِلَّا إِضْرَارُهُ وَتَهْيِيجُهُ فَقَطْ، فَتَقْيَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مِنْ أَفْسَادِ الْقِيَاسِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا أَعْلَمَهُ بِهَا لَمْ تُؤْذِهِ، وَلَمْ تُهْجِ مِنْهُ غَضَبًا وَلَا عِدَاوَةً، بَلْ رُبَّمَا سَرَّهُ ذَلِكَ وَفَرِحَ بِهِ، بِخِلَافِ إِعْلَامِهِ بِمَا مَزَّقَ بِهِ عَرِضَهُ طُولَ عُمُرِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، مِنْ أَنْوَاعِ الْقَدْفِ وَالْغَيْبَةِ وَالْمُهْجُو، فَاعْتِبَارُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ اعْتِبَارٌ فَاسِدٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْقَوْلَيْنِ كَمَا رَأَيْتَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

327- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِئِي، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَيَأْتُوا طَوَافًا وَاحِدًا. البخارى- واللفظ له. أحاديث (1556- 1638 -

4395) ومسلم. الحديثان 111 - (1211) 113 - (1211) 191 - (1236) في (زاد): [فصل: في وصف

حجة النبي] [حج النبي صلى الله عليه وسلم قارئاً والدليل على ذلك]: ... وإمّا قلنا: إنه أحرم قارئاً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك... الحادي والعشرون: ما رواه مالك في "الموطأ"، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فأهللنا بعُمْرَةٍ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». ومعلوم أنه كان معه الهدْي، فهو أولى من بادر إلى ما أمر به، وقد دلَّ عليه سائر الأحاديث التي ذكرناها ونذكرها. وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القرآن على من ساق الهدْي، والتَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهُدْيَ، مِنْهُمْ: عَبْدُ

اللَّهُ بِنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ، فَعِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَمَّا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَإِنَّهُ قَرَنَ وَسَاقَ الْهُدْيَ وَأَمَرَ كُلَّ مَنْ لَا هُدْيَ مَعَهُ بِالْفَسْحِ إِلَى عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَالْوَاجِبُ أَنْ نَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوْ كَمَا أَمَرَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِمَنْ حَرَّمَ فَسْحَ الْحُجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ سَنَدُكُرِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (عُدْرٌ مَنْ قَالَ: حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا طَافَ لهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لهُمَا سَعْيَيْنِ]: وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَجَّ قَارِنًا قِرَانًا طَافَ لَهُ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لَهُ سَعْيَيْنِ، كَمَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ، فَعُدْرُهُ مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَقَالَ: سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ، قَالَ: وَطَافَ لهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لهُمَا سَعْيَيْنِ. وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ». وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَطَافَ لهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لهُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ». وَعَنْ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ قَارِنًا، فَطَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ». وَعَنْ عُلُقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ» وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ». وَمَا أَحْسَنَ هَذَا الْعُدْرَ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَحِيحَةً، بَلْ لَا يَصِحُّ مِنْهَا حَرْفٌ وَاحِدٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَفِيهِ الْحَسَنُ بِنِ عِمَارَةَ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْحَكَمِ غَيْرُ الْحَسَنِ بِنِ عِمَارَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْأَوَّلُ، فَيُرْوَاهُ حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ: حَفْصُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: هُوَ كَذَّابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ضَعِيفٌ. وَأَمَّا حَدِيثُهُ الثَّلَاثِي: فَيُرْوَاهُ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ مُبَارَكٌ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عُلُقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَيُرْوَاهُ أَبُو بَرْدَةَ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلُقَمَةَ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَأَبُو بَرْدَةَ ضَعِيفٌ، وَمَنْ دُونَهُ فِي الْإِسْنَادِ ضَعْفَاءُ انْتَهَى. وَفِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ، قَالَ يَحْيَى: هُوَ كَذَّابٌ خَبِيثٌ. وَقَالَ الرَّازِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَهُوَ مِمَّا غَلَطَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، وَحَدَّثَ بِهِ مِنْ حَفْظِهِ، فَوَهَمَ فِيهِ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الصَّوَابِ مِرَارًا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذِكْرِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ. وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ، أَجْرَاهُ لهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ» وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْرَاهُ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يَجَلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا». وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَرَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: " مَنْ كَانَ مَعَهُ هُدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجَلَ حَتَّى يَجَلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِيٍّ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ». وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِعَائِشَةَ: «إِنَّ طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ». وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ» وَعَبْدُ الْمَلِكِ: أَحَدُ الثَّقَاتِ الْمَشْهُورِينَ، احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. وَكَانَ

يُقَالُ لَهُ: الْمِيزَانُ، وَلَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهِ بِضَعْفٍ وَلَا جُرْحٍ، وَإِنَّمَا أُتَكَرَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الشُّفْعَةِ. وَتِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنْهُ عَارِهَا. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «قَرَنَ بَيْنَ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا»، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْحُجَّاجُ بِنِ أَرْطَاةَ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ سَفِيَانُ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ مُيَمَّرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، وَالْحَلْقُوقُ عَنْهُ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْرَفَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ مِنْهُ، وَعَيْبَ عَلَيْهِ التَّدْلِيسُ، وَقَالَ مَنْ سَلِمَ مِنْهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ مِنَ الْحَفَاطِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَدْلِسُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِذَا قَالَ حَدَّثَنَا، فَهُوَ صَادِقٌ لَا نَرْتَابُ فِي صِدْقِهِ وَحِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطِيُّ، مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، وَطَاوُوسٌ، وَمَجَاهِدٌ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَيَّطُفٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ»، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ، وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ الْجَمْعَ بَيْنَ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمَجَاهِدٍ حَسْبُ، وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ، وَيَجِي فِي رِوَايَةِ عَنْهُ، وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُهُ حَسَنٌ. وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الصِّحَّةِ... وَعُمْدَةٌ مَنْ قَالَ بِالطَّوَافَيْنِ وَالسَّعْيَيْنِ، أَثَرُ يَرِيهِ الْكُوفِيُّونَ، عَنْ عَلِيٍّ وَآخَرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَدْ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، خِلَافَ مَا رَوَى أَهْلُ الْكُوفَةِ، وَمَا رَوَاهُ الْعِرَاقِيُّونَ، مِنْهُ مَا هُوَ مُنْقَطِعٌ، وَمِنْهُ مَا رَجَّاهُ جُهْلُولُونَ أَوْ مَجْرُوحُونَ، وَهَذَا طَعَنَ عُلَمَاءُ النَّقْلِ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ ابْنُ حَرَمٍ: كُلُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ، لَا يَصِحُّ مِنْهُ وَلَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ. وَقَدْ نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا هُوَ مُوَضَّوعٌ بِلَا رَيْبٍ. وَقَدْ حَلَفَ طَاوُوسٌ: مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، وَقَدْ ثَبَتَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَبْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُخَالِفُوها، بَلْ هَذِهِ الْأَثَارُ صَرِيحَةٌ فِي أَهْمِّ لَمْ يَطُوفُوا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.)

328- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ذكره المصنف - رحمه الله - في: (إغاثة و المدارج والصواعق وأعلام) كما

سيأتي "من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات. فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد، كانوا أفضل هذه الأمة: أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً. اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم وسيروهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم". في (إغاثة) (الباب الرابع عشر: وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات. فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد، كانوا أفضل هذه الأمة: أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً. اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم وسيروهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم".) في (أعلام): **[إِذَا تَكَرَّرَتِ الْوَاقِعَةُ فَهَلْ يَسْتَفْتِي مِنْ جَدِيدٍ؟]: الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالسِّتُونَ: إِذَا اسْتَفْتَاهُ عَنْ حُكْمِ حَادِثَةٍ فَأَفْتَاهُ وَعَمِلَ بِقَوْلِهِ، ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِتِلْكَ الْفَتْوَى الْأُولَى أَمْ يَلْزِمُهُ الْإِسْتِفْتَاءُ مَرَّةً ثَانِيَةً؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، فَمَنْ لَمْ يَلْزِمْهُ بِذَلِكَ قَالَ: الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِالْفَتْوَى وَإِنْ أَمَكَّنَ تَغْيِيرَ اجْتِهَادِهِ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا بَعْدَ مُدَّةٍ مِنْ وَقْتِ الْإِفْتَاءِ وَإِنْ جَارَ تَغْيِيرُ اجْتِهَادِهِ، وَمَنْ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى تَقِيَةٍ مِنْ بَقَاءِ الْمُفْتَى عَلَى**

اجْتِهَادِهِ الْأَوَّلَ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ فَيَكُونُ الْمُسْتَفْتَى قَدْ عَمِلَ بِمَا هُوَ خَطَأً عِنْدَ مَنْ اسْتَفْتَاهُ، وَهَذَا رَجَحَ بَعْضُهُمُ الْعَمَلَ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ عَلَى قَوْلِ الْحَيِّ، وَاجْتَبَوْا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا فَلَيْسَتْ بَيْنَ قَدَمَاتٍ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ** وفي (المدارج): **[فصلُ الجَمْعِ]: ... [الجَمْعُ غَايَةُ مَقَامَاتِ السَّالِكِينَ]: ...** وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **{قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}** {ص: 86} وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا فَلَيْسَتْ بَيْنَ قَدَمَاتٍ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقُهَا عِلْمًا، وَأَقْلَبُهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، فَأَعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَتَمَسَّكُوا بِهَدْيِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ"**. فَلَا تَحِدْ هَذَا التَّكْلِيفَ الشَّدِيدَ، وَالتَّعْقِيدَ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي عِنْدَ الصَّحَابَةِ أَصْلًا. وَإِنَّمَا يُوجَدُ عِنْدَ مَنْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِمْ، وَإِذَا تَأَمَّلَهُ الْعَارِفُ وَجَدَهُ كَلْحِمِ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٍ، لَا سَهْلَ فَيَرْتَقِي، وَلَا سَهْلَ فَيَنْتَقِلُ، فَيَطْوِلُ عَلَيْكَ الطَّرِيقَ، وَيُوسِعُ لَكَ الْعِبَارَةَ، وَيَأْتِي بِكُلِّ لَفْظٍ غَرِيبٍ وَمَعْنَى غَرَبٍ مِنَ اللَّفْظِ، فَإِذَا وَصَلْتَ لَمْ تَحِدْ مَعَكَ حَاصِلًا طَائِلًا، وَلَكِنْ تَسْمَعُ جَعَجَعَةً وَلَا تَرَى طَحْنًا، فَالْمُتَكَلِّمُونَ فِي جَعَاغِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَكْوَانِ وَالْأَلْوَانِ، وَالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ، وَالْأَحْوَالِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسُّكُونِ، وَالْوُجُودِ وَالْمَاهِيَةِ وَالْإِنْحِيَارِ، وَالْجِهَاتِ وَالتَّسْبِ وَالْإِضَافَاتِ، وَالْعَيْرِينَ وَالْخِلَافِينَ، وَالصِّدِّيقِينَ وَالتَّقِيصِيِّينَ، وَالتَّمَائِلِ وَالْإِخْتِلَافِ، وَالْعَرَضُ هَلْ يَبْقَى زَمَانَيْنِ؟ وَمَا هُوَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ؟ وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَمَا يَعْرِفُ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ، وَيَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ الْوُجُودَ: هَلْ هُوَ مَاهِيَةُ الشَّيْءِ، أَوْ زَائِدٌ عَلَيْهِمَا؟ وَيَعْتَرِفُ: أَنَّهُ شَاكٌ فِي وُجُودِ الرَّبِّ: هَلْ هُوَ وُجُودٌ مَحْضٌ، أَوْ وُجُودٌ مُقَارِنٌ لِلْمَاهِيَةِ؟ وَيَقُولُ: الْحَقُّ عِنْدِي الْوَقْفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَيَقُولُ أَفْضَلُهُمْ - عِنْدَ نَفْسِهِ - عِنْدَ الْمَوْتِ: أَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَرَفْتُ إِلَّا مَسْأَلَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ أَنَّ الْمُمْكِنَ يَنْتَقِرُ إِلَى وَاجِبٍ، ثُمَّ قَالَ: الْإِفْتِقَارُ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ، فَأَمُوتُ وَلَمْ أَعْرِفْ شَيْئًا، وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَكْثَرُ النَّاسِ شَاكًا عِنْدَ الْمَوْتِ: أَرْبَابُ الْكَلَامِ. وَآخَرُونَ أَعْظَمُ تَكَلُّفًا مِنْ هَؤُلَاءِ، وَأَبْعَدُ شَيْءٍ عَنِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَهُمْ: أَرْبَابُ الْهُبُولِيِّ وَالصُّورَةِ وَالْأَسْطَقُصَاتِ، وَالْأَرْكَانِ وَالْعِلَلِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْجَوَاهِرِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالْمُفَارَقَاتِ، وَالْمَجْرَدَاتِ، وَالْمَقُولَاتِ الْعَشْرِ، وَالْكَلِّيَّاتِ الْحَمْسِ، وَالْمُخْتَلِطَاتِ وَالْمُوجَّهَاتِ، وَالْقَضَايَا الْمُسَوَّرَاتِ، وَالْقَضَايَا الْمُهَمَّلَاتِ، فَهُمْ أَعْظَمُ الطَّوَائِفِ تَكَلُّفًا، وَأَقْلَبُهُمْ تَخْصِيلًا لِلْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَكَذَلِكَ الْمُتَكَلِّفُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِرَادَةِ وَالسُّلُوكِ، وَأَرْبَابِ الْحَالِ وَالْمَقَامِ، وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ، وَالْبَادِي وَالْبَادِئِ وَالْوَارِدِ، وَالْحَاطِرِ وَالْوَاقِعِ وَالْقَادِحِ وَاللَّامِعِ، وَالْغَيْبَةِ وَالْحُضُورِ، وَالْمُحَقِّقِ وَالْحَقِّ، وَالسُّكْرِ، وَاللَّوَائِحِ وَالطَّوَالِعِ، وَالْعَطَشِ وَاللِّبْسِ، وَالتَّمَكِينِ وَالتَّلْوِينِ، وَالْإِسْمِ وَالرَّسْمِ، وَالْجَمْعِ وَجَمْعِ الْجَمْعِ، وَجَمْعِ الشَّوَاهِدِ وَجَمْعِ الْوُجُودِ، وَالْأَثَرِ، وَالْكُونِ، وَالْبُونِ، وَالْإِتِّصَالَ وَالْإِنْفِصَالَ، وَالْمَسَامَرَةَ وَالْمُشَاهَدَةَ، وَالْمُعَايَنَةَ، وَالتَّجَلِّيَ، وَالتَّخَلِّيَ، وَأَنَا بِلَا أَنَا، وَأَنْتَ بِلَا أَنْتَ، وَنَحْنُ بِلَا نَحْنُ، وَهُوَ بِلَا هُوَ، وَكُلُّ ذَلِكَ أَدْنَى إِشَارَةٍ إِلَى تَكَلُّفِ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفِ وَتَنْطَعُهُمْ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْفِئَةِ هُمْ مِثْلُ هَذَا التَّكَلُّفِ وَأَعْظَمُ مِنْهُ. فَكُلُّ هَؤُلَاءِ مَحْجُوبُونَ بِمَا لَدَيْهِمْ، مَوْقُوفُونَ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ، خَاصُّوا - بِزَعْمِهِمْ - بِحَارِ الْعِلْمِ، وَمَا ابْتَلَّتْ أَقْدَامُهُمْ، وَكَدُّوا أَفْكَارَهُمْ وَأَذْهَابَهُمْ وَخَوَاطِرَهُمْ، وَمَا اسْتَنَارَتْ بِالْعِلْمِ الْمَمُورُوثِ عَنِ الرُّسُلِ قُلُوبُهُمْ وَأَفْهَامُهُمْ، فَرَحِينَ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعُلُومِ رَاضِينَ بِمَا قُيِّدُوا بِهِ مِنَ الرُّسُومِ، فَهُمْ فِي وَادٍ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي وَادٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّا لَمْ نَتَجَاوَزْ فِيهِمُ الْقَوْلَ، بَلْ قَصَرْنَا فِيهَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَقُولَهُ، فَذَكَرْنَا غَيْضًا مِنْ فَيْضٍ، وَقَلِيلًا مِنْ

كثير. وهؤلاء كلهم داخلون تحت الرأي، الذي اتفق السلف على ذمه وذم أهله. فهم أهل الرأي حقاً، الذين قال فيهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعينهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوها وأصلوها، وقال أيضاً: أصحاب الرأي أعداء السنن، أعينهم أن يعوها، وتفلفت عليهم أن يرووها، فاشتغلوا عنها بالرأي وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه: أي أرض تفلني؟ وأي سماء تظلني؟ إن قلت في كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم، وقال عمر - رضي الله عنه: «يا أيها الناس، إن الرأي كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مصيباً؛ لأن الله عز وجل كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما: من أخذت رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يدر ما هو على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل، وقال عمر - رضي الله عنه: «يا أيها الناس، اهتموا رأيكم على الدين، فقد رأيته، وإني لأرذ أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برأيي، أجهد، والله ما ألو ذلك يوم أبي جندل والكتاب يكتب، فقالوا: تكتب باسمك اللهم، فرضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبيت، فقال: يا عمر، تراني قد رضيت وتأبى؟» وقال - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رويناه من طريق مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني سليمان بن عتيق عن طلق بن حبيب عن الأحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ألا هلك المنتطعون، ألا هلك المنتطعون، فإن لم تكن هذه الألفاظ والمعاني التي نجدتها في كثير من كلام هؤلاء تنطعاً فليس للتنطع حقيقة، والله سبحانه وتعالى أعلم.»

329- أخرج البيهقي في (معرفة السنن والآثار): حديث (17888) عن حنش الصنعائي، عن زويغ بن ثابت الأنصاري قال: قام فينا خطيباً فقال: إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال: قال عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره - يعني إتيان الجبال من الفئء - ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصب امرأة من السبي حتى يستبرئها بخصية، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيع مغنماً حتى يقسم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه» في (زاد): [ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستبراء]: [فصل: لا يجوز وطء المسبية الحامل قبل وضع حملها]: الحكم الخامس: أنه لا يجوز وطؤها قبل وضع حملها، أي حمل كان، سواء كان يلحق بالواطي، كحمل الزوجة والمملوكة، والموطوءة بشبهه، أو لا يلحق به، كحمل الزانية، فلا يحل وطء حامل من غير الواطي البتة، كما صرحه النص، وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره»، وهذا يعم الزرع الطيب والحبيث، ولأن صيانة ماء الواطي عن الماء الحبيث حتى لا يختلط به أولى من صيانته عن الماء الطيب؛ ولأن حمل الزاني وإن كان لا حرمة له، ولا لمانه، فحمل هذا الواطي وماؤه محترم، فلا يجوز له خلطه بغيره، ولأن هذا مخالف لسنة الله في تمييز الحبيث من الطيب، وتخليصه منه، وإلحاق كل قسم بمجانسه ومشاكله. والذي يفضي منه العجب تجويز من جوز من الفقهاء الأربعة العقد على الزانية قبل استبرائها ووطئها عقيب العقيد، فتكون اللبلة عند الزاني وقد علفت منه، واللبلة التي تليها فراساً للزوج. ومن تأمل كمال هذه الشريعة علم أنها تأتي ذلك كل الإباء وتمنع منه كل المنع. (وفي التبيان): (فصل: فإن قيل: فهل يتكون الجنين من مائين وواطئين؟

قيل: هذه المسألة شرعية كونيّة، والشَّرْعُ فيها تابعٌ للتكوين. وقد اختلف فيها شَرْعًا وَقَدْرًا: فمنعت ذلك طائفةً وَأَبَتْهُ كلُّ الإباء، وقالت: الماء إذا استقرَّ في "الرَّحْم" اشتمل عليه، وانضمَّ غاية الانضمام، بحيث لا يبقى فيه مقدار رَسْم رأس إبرة إلا أنسدَّ، فلا يمكن انفتاحه بعد ذلك لماءٍ ثانٍ، لا من الواطئ، ولا من غيره. قالوا: وبهذا أجرى الله العادة؛ أنَّ الولد لا يكون إلا لأبٍ واحدٍ، كما لا يكون إلا لأمٍّ واحدةٍ. وهذا هو مذهب الشافعي. وقالت طائفةٌ: بل يتخلَّق من ماءين فأكثر. قالوا: وانضمام "الرَّحْم" واشتماله على الماء لا يمنع قبوله الماء الثاني، فإنَّ "الرَّحْم" أشوقُ شيءٍ وأقبلُهُ "الْمَيِّ". قالوا: ومثال ذلك مثال "المعدة"، فإنَّ الطعام إذا استقرَّ فيها انضمت عليه غاية الانضمام، فإذا ورد عليها طعامٌ فوقه انفتحت له، لشوقها إليه. قالوا: وقد شهد بهذا القائفُ بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في ولدٍ ادَّعاهُ اثنان، فنظر إليهما وإليه، وقال: "ما أراهما إلا اشتركا فيه". فوافقه عمر -رضي الله عنه- وألحقه بهما. ووافقه على ذلك الإمام أحمدُ، ومالكُ -رضي الله عنهما-، قالوا: والحِسُّ، يشهدُ بذلك، كما نرى في جِراءٍ -في هامش (1) من طبعة دار عالم الفوائد: "جِراء" جمع: جِزْو -بكسر الجيم وضمِّها-؛ وهو ولد الكلب والسباع-. الكلبة والسِّنُّور، تأتي بها مختلفة الألوان لتعدُّدِ آباتها. وقد قال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءهُ زَرْعٍ غيره"، يريد وَطءَ الحامل من غير الواطئ. قال الإمام أحمد: "الوطءُ يزيد في سمع الولد وبصره". هذا بعد انعقاده؛ وعلى هذا مسألةٌ فقهيةٌ، وهي: لو أَحْبَلُ أمةٌ غيره بنكاحٍ أو زنى، ثُمَّ مَلَكَها؛ هل تصير أمَّ ولدٍ له؟ فيها أربعة أقوالٍ للفقهاء، وهي روايات عن الإمام أحمد: أحدها: لا تصير أمَّ ولدٍ؛ لأنَّها لم تَعْلَقْ بالولد في ملكه. والثاني: تصير أمَّ ولدٍ؛ لأنَّها وضعت في ملكه. والثالث: إن وضعت في ملكه صارت أمَّ ولدٍ، وإن وضعت قبل أن يملكها لم تصر؛ لأنَّ الوضع والإحبال كان في غير ملكه. والرابع: أنَّه إن وطئها بعد أن ملكها صارت أمَّ ولدٍ، وإلا فلا؛ لأنَّ الوطاء يزيد في خِلقة الولد، كما قال الإمام أحمد: "الوطءُ يزيد في سمع الولد وبصره". وهذا أرجح الأقوال. وقد ثبت عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنه مرَّ بامرأةٍ مُجْحَجٍ على باب فُسطاطٍ، فقال: "لعلَّ سيدها يريد أن يُلِمَّ بها، لقد هممتُ أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يُورثه وهو لا يحلُّ له؟ كيف يستعبده وهو لا يحلُّ له؟! و"المُجْحَجُ": الحاملُ المُقْرَبُ. وقوله: "كيف يُورثه"، أي: يجعل الولد تركةً مورثةً عنه كأنه عبده، ولا يحلُّ له ذلك؛ لأنَّه قد صار فيه جزءٌ من أجزائه بوطنه، وكيف يجعله عبده، وهو لا يحلُّ له ذلك؟ فهذا دليلٌ على أنَّ وَطءَ الحامل يزيد في الأجزاء، وقد دلَّتْ المشاهدة على أنَّ الحامل إذا وَطئت كثيراً جاء الولد عَبلاً -في هامش (1) من طبعة عالم الفوائد: (1) "عَبلاً" أي: تامَّ الخلق، ضَحْمًا. "مختار الصحاح" (434)- ممتلئًا، وإذا هُجِرَ وطؤها جاء الولد ضئيلاً ضعيفاً. فهذه أسرارٌ شرعيةٌ موافقةٌ للأسرار الطبيعية، مبنيةٌ عليها. والله أعلم. فإن قيل: فهل يمكن أن يُخلَقَ من الماء الواحد ولدان في بطنٍ واحدٍ؟ قيل: هذه مسألة "التوأم"، وهو ممكن، بل قد وقع، وله أسبابٌ: أحدها: كثرة "الْمَيِّ"، فيفيضُ إلى بطن "الرَّحْم" دُفْعَاتٍ، و "الرَّحْم" يعرض له عند الحركة الجاذبة "اللمِّي" حركاتٌ اختلاجيةٌ مختلفةٌ، فربَّما اتَّفَقَ أن كان الجاذب للدفعة الأولى من "الْمَيِّ" أحد جانبيه، وللثانية الجانب الآخر. ومنها: أن بيت الأولاد في "الرَّحْم" فيه تجاويف، فيكون "الْمَيِّ" كثيراً، فيفضُّل عن أحدها فضلةً يشتمل عليها التجويف الثاني، وهكذا الثالث.)

330- عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَرَّمَتِي عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ

أَبِي وُلِدَتْ مَخْتُونًا ، وَلَمْ يَرِ أَحَدٌ سَوَاتِي» أخرجه الطبراني في معجمه الصغير. حديث (936) وفي معجمه الأوسط.

حديث (6148) وضعفه الألباني في (ضعيف الجامع الصغير). حديث (5310). في (تحفة): (الفصل الثالث عشر في ختان النبي صلى الله عليه وسلم: وقد اختلف فيه على أقوال: أحدها: أنه ولد مختونا. والثاني: أن جبريل ختنه حين شق صدره. الثالث: أن جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب في ختان أولادهم. ونحن نذكر قائل هذه الأقوال وحججهم. فأما من قال: ولد مختونا فاحتجوا بأحاديث: أحدها: ما رواه أبو عمر بن عبد البر فقال: وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد مختونا من حديث عبد الله بن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب. قال: ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم مختونا مسرورا يعني مقطوع السرة. فأعجب ذلك جده عبد المطلب وقال: ليكون لابني هذا شأن عظيم ثم قال ابن عبد البر: ليس إسناد حديث العباس هذا بالقائم. قال: وقد روي موقوفا على ابن عمر ولا يثبت أيضا. قلت: حديث ابن عمر رويناه من طريق أبي نعيم حدثنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن خالد الخطيب حدثنا محمد بن محمد بن سليمان حدثنا عبد الرحمن ابن أيوب الحمصي حدثنا موسى بن أبي موسى المقدسي حدثنا خالد بن سلمة عن نافع عن ابن عمر قال ولد النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا مختونا. ولكن محمد بن سليمان هذا هو الباغندي وقد ضعفه وقال الدارقطني: كان كثير التديل يس يحدث بما لم يسمع وربما سرق الحديث. ومنها: ما رواه الخطيب بإسناده من حديث سفيان بن محمد المصيصي حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن بن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كرامتي على الله أبي ولدت مختونا ولم ير سوءي أحد". قال الخطيب: لم يروه فيما يقال غير يونس عن هشيم. وتفرد به سفيان بن محمد المصيصي وهو منكر الحديث. قال الخطيب: أخبرني الأزهرى قال: سئل الدارقطني عن سفيان بن محمد المصيصي وأخبرني أبو الطيب الطبري قال: قال لنا الدارقطني: شيخ لأهل المصيبة يقال له: سفيان بن محمد الفراري كان ضعيفا سيء الحال. وقال صالح بن محمد الحافظ: سفيان بن محمد المصيصي لا شيء. وقد رواه أبو القاسم بن عساكر من طريق الحسن بن عرفة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن بن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كرامتي على ربي عز وجل أبي ولدت مختونا. لم ير أحد سوءي" وفي إسناده إلى الحسن بن عرفة عدة مجاهيل. قال أبو القاسم بن عساكر: وقد سرقه ابن الجارود وهو كذاب فرواه عن الحسن بن عرفة ومما احتج به أرباب هذا القول ما ذكره محمد ابن علي الترمذي في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ومنها أن صفيّة بنت عبد المطلب قالت: أردت أن أعرف أذكر هو أم أنثى؟ فرأيت مختونا. وهذا الحديث لا يثبت وليس له إسناد يعرف به. وقد قال أبو القاسم عمر بن أبي الحسن بن هبة الله بن أبي جرادة في كتاب صنفه في ختان الرسول صلى الله عليه وسلم يرد به على محمد بن طلحة في تصنيف صنفه وقرر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد مختونا: وهذا محمد بن علي الترمذي الحكيم لم يكن من أهل الحديث، ولا علم له بطريقه وصناعته. وإنما كان فيه الكلام على إشارات الصوفيّة والطرائق ودعوى الكشف على الأمور الغامضة والحقائق حتى خرج في الكلام على ذلك عن قاعدة الفقهاء، واستحق الطعن عليه بذلك، والإزاء. وطعن عليه أئمة الفقهاء والصوفية، وأخرجوه بذلك عن السيرة المرضية. وقالوا: إنه أدخل في علم الشريعة ما فارق به الجماعة فاستوجب بذلك القدر والشناعة وملا كتبه بالأحاديث الموضوعة وحشاها بالأخبار التي ليست بمروية ولا مسموعة، وعلل فيها حفي الأمور الشرعية التي لا يعقل

مَعْنَاهَا بَعْلٌ مَا أضعفها وَمَا أوهأها. وَمِمَّا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ لَهُ وَسَمَهُ بِالْأَحْتِيَاظِ أَنْ يَسْجُدَ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ يُصَلِّيْهَا سَجْدَتِي السَّهْوِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَهًا فِيهَا. وَهَذَا بِمِثْلِ مَا لَا يَجُوزُ فَعْلُهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَفَاعِلُهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْعَلُوِّ وَالْإِبْتِدَاعِ. وَمَا حَكَاهُ عَنِ صَفِيَّةَ بِقَوْلِهَا: فَرَأَيْتُهُ مَخْتُونًا يُنَاقِضُ الْأَحَادِيثَ الْآخَرَ. وَهُوَ قَوْلُهُ: لَمْ يَرِ سَوْءَتِي أَحَدٌ فَكُلُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ يُنَاقِضُ الْآخَرَ، وَلَا يَثْبُتُ وَاحِدٌ مِنْهَا. وَلَوْ وُلِدَ مَخْتُونًا فَلَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُوَلِّدُ غَيْرَ مُحْتَجِّاجٍ إِلَى الْحِثَانِ. قَالَ: وَذَكَرَ أَبُو الْغَنَائِمِ النِّسَابَةَ الزُّيْدِيَّ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاضِيَّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الزُّيْدِيَّ وَوَلَدَهُ غَيْرَ مُحْتَجِّاجٍ إِلَى الْحِثَانِ. قَالَ: وَهَذَا لِقَبِّ الْمَطْهَرِ. قَالَ: وَقَالَ فِيمَا قَرَأْتَهُ بِحِطِّهِ: خَلَقَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ مَطْهَرًا لَمْ يَخْتِمْ وَتُوْفِّي كَمَا خَلَقَ. وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِهِمْ أَنَّ مَنْ وُلِدَ كَذَلِكَ لَا يَخْتِمْ وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُهُمْ أَنَّ يَمُرَ الْمَوْسَى عَلَى مَوْضِعِ الْحِثَانِ خَتَانِ الْقَمَرِ. يَشِيرُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ النَّمُوَّ فِي خَلْقَةِ الْإِنْسَانِ يَحْصُلُ فِي زِيَادَةِ الْقَمَرِ وَيَحْصُلُ التَّقْصَانُ فِي الْخَلْقَةِ عِنْدَ نَقْصَانِهِ كَمَا يُوجَدُ فِي ذَلِكَ الْجَزْرَ وَالْمَدَّ فَيَنْسَبُونَ التَّقْصَانَ الَّذِي حَصَلَ فِي الْقَلْفَةِ إِلَى نَقْصَانِ الْقَمَرِ. قَالَ: وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُخْتِ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ابْنُ صِيَادٍ وَوَلَدُ مَسْرُورًا مَخْتُونًا" وَسَيْفٌ مَطْعُونٌ فِي حَدِيثِهِ وَقِيلَ إِنَّ قَيْصَرَ مَلِكَ الرُّومِ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ امْرَأُ الْقَيْسِ وَوَلِدُ كَذَلِكَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ امْرَأُ الْقَيْسِ الْحَمَامَ فَرَأَتْ كَذَلِكَ فَقَالَ يَهْجُوهُ: (إِنِّي حَلَفْتُ يَمِينًا غَيْرَ كَاذِبَةٍ ... لِأَنْتِ أَغْلَفِي إِلَّا مَا جَنَى الْقَمَرِ). يَعْبُرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَخْتِمْ وَجَعَلَ وَوَلَدَتْهُ كَذَلِكَ نَقْصًا وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ أَحَدَ الْأَسْبَابِ الْبَاعِثَةِ لِقَيْصَرَ عَلَى أَنْ سَمَّ امْرَأَ الْقَيْسِ فَمَاتَ

وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِيْمَنْ وُلِدَ بِلَا قَلْفَةَ: (فَدَاكَ نَكْسٌ لَا يَبِيضُ حَجْرُهُ ... مَخْرُوقُ الْعَرَضِ حَدِيدٌ مَحْمَرُهُ) (فِي لَيْلِ كَانُونَ شَدِيدِ خَصْرِهِ ... عَضَ بِأَطْرَافِ الزُّبَانِ قَمْرَهُ) يَقُولُ: هُوَ أَقْلَفٌ لَيْسَ بِمَخْتُونٍ إِلَّا مَا قَلَصَ مِنْهُ الْقَمَرُ وَشَبَّهَ قَلْفَتَهُ بِالزُّبَانِ وَهِيَ قَرْنَا الْعُقْرَبِ وَكَانَتْ الْعَرَبُ لَا تَعْتَدُ بِصُورَةِ الْحِثَانِ مِنْ غَيْرِ خَتَانٍ وَتَرَى الْفَضِيلَةَ فِي الْحِثَانِ نَفْسَهُ وَتَفْخَرُ بِهِ قَالَ: وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَمِيمِ الْعَرَبِ، وَخَصَّهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ مِنَ الْخَلْقِ وَالنِّسْبِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِهِ مَخْتُونًا بِمِثْلِ مَا يُمَيِّزُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَخْصُصُ؟ وَقِيلَ: إِنَّ الْحِثَانَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ابْتَلَى اللَّهُ بِهَا خَلِيلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتْمَهَنَ وَأَكْمَلَهُنَّ، وَأَشَدُّ النَّاسِ بِلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَقَدْ عَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِثَانَ مِنَ الْفَطْرَةِ. وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْإِبْتِلَاءَ بِهِ مَعَ الصَّبْرِ مِمَّا يُضَاعَفُ ثَوَابُ الْمُتَبَتَّلِي بِهِ وَأَجْرُهُ وَالْأَلِيقُ بِحَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَسْلُبَ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ، وَأَنْ يُكْرِمَهُ اللَّهُ بِهَا كَمَا أُكْرِمَ خَلِيلَهُ فَإِنَّ خَصَائِصَهُ أَعْظَمُ مِنْ خَصَائِصِ غَيْرِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَأَعْلَى. وَخَتَنَ الْمَلِكُ إِيَّاهُ كَمَا رَوَيْنَاهُ أَجْدَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَأَوْلَى. هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ ابْنِ الْعَدِيمِ. وَيُرِيدُ بِخَتَنِ الْمَلِكِ مَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحُطَيْبِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ جَبْرِيلَ خَتَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ طَهَّرَ قَلْبَهُ وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ فَإِنَّ الْحُطَيْبَ قَالَ فِيهِ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَلِّيِّ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَدَائِنِيِّ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مَحَارِبِ بْنِ سَلِيمِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ. وَلَيْسَ هَذَا الْإِسْنَادُ بِمِثْلِ مَا يَخْتَجُّ بِهِ. وَحَدِيثُ شَقِّ الْمَلِكِ قَلْبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّ جَبْرِيلَ خَتَنَهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَهُوَ شَاذٌ غَرِيبٌ قَالَ ابْنُ

القديم: وقد جاء في بعض الروايات أن جده عبد المطلب ختنه في اليوم السابع. قال: وهو على ما فيه أشبه بالصواب وأقرب إلى الواقع. ثم ساق من طريق ابن عبد البر: حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن أحمد قراءة مني عليه أن محمد بن عيسى حدثه قال: حدثنا يحيى بن أيوب بن زياد العلاف حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مادبة وسماه محمدًا. قال يحيى بن أيوب: ما وجدنا هذا الحديث عند أحد إلا عند ابن أبي السري. وهو محمد بن المتوكل بن أبي السري. والله أعلم.)

331- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ» مسلم. حديث 10 - (2260) في (أعلام): ([الكبائر]:...: [فصل]: [تعداد الكبائر]:...: وَأَمَّا اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ فَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِتَشْبِيهِهِ لِأَعْيُنِهِ بِمَنْ صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَدَمِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا أَكَلَ الْمَالَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَتِمُّ التَّشْبِيهُ بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّعِبَ بِمَنْزِلَةِ غَمَسِ الْيَدِ، وَأَكْلُ الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ. (وفي بدائع): (فائدة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من لعب بالنرد فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه". سر هذا التشبيه - والله أعلم - أن اللاعب بما لما كان مقصوده بلعبه أكل المال بالباطل الذي هو حرام كحرمة لحم الخنزير وتوصل إليه بالقمار وظن أنه يفيد حل المال كان كالتوصل إلى أكل لحم الخنزير بذكاته. والنبي صلى الله عليه وسلم شبه اللاعب بما بغامس يده في لحم الخنزير ودمه إذ هو مقدمة الأكل كما أن اللعب بما مقدمة أكل المال فإن أكل بما المال كان كأكل لحم الخنزير. والتشبيه إنما وقع في مقدمة هذا بمقدمة هذا. والله أعلم.) وفي (الفروسية): (فصل: في تحرير مذاهب أهل العلم فيما يجوز بذل السبق فيه من المغالبات. وما لا يجوز وعلى أي وجه يجوز بذل السبق؟ المغالبات ثلاثة أقسام: قد تقدم أن المغالبات ثلاثة أقسام: قسم محبوب، مرضي لله ورسوله، معين على تحصيل محابه كالسباق بالخيل والإبل والرمي بالنشاب. وقسم مبعوض، مسخوط لله ورسوله، موصل إلى ما يكرهه الله ورسوله: كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كالنرد والشطرنج وما أشبههما. وقسم ليس بمحبوب لله، ولا مسخوط له، بل هو مباح لعدم المضرة الراجعة كالسباق على الأقدام والسباحة وشيل الأحجار والصراع ونحو ذلك... النرد والشطرنج: والنوع الثاني: محرم وحده ومع الرهن وأكل المال به ميسر وقمار كيف كان سواء كان من أحدهما أو من كليهما أو من ثالث. وهذا باتفاق المسلمين غير سائغ. فأما إن خلا عن الرهن فهو أيضا حرام عند الجمهور نردا كان أو شطرنجا هذا قول مالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه وقول الجمهور التابعين، ولا يحفظ عن صحابي حله. وقد نص الشافعي على تحريم النرد وتوقف في تحريم الشطرنج فلم يجزم بتحريمه. وذكر أنه لم يتبين له تحريمه. ولهذا اختلف أصحابه في الشطرنج فمنهم من حرمه ومنهم من كرهه ولم يجرمه. ومن حرمه وبالغ في تقرير تحريمه أبو عبد الله الحلبي. والشافعي نص على تحريم النرد الخالي عن العوض. وتوقف في الشطرنج الخالي عن العوض. فمن أصحابه من طرد توقفه في النرد أيضا. وقال: إذا خلا عن العوض لم يجرم كالشطرنج. وهذا محض القياس لأن مفسدة الشطرنج أعظم من مفسدة النرد بكثير. فإذا لم تهض مفسدة الشطرنج للتحريم فالنرد أولى. ومنهم من طرد نسه في تحريم النرد وعداه إلى الشطرنج. وهذا أصح تخريجا وأوضح دليلا. فإن مفسدة الشطرنج أعظم من مفسدة النرد. وكل ما يدل على تحريم النرد بغير عوض فدلالته على

تَحْرِيمِ الشَّطْرَنْجِ بِطَرِيقِ أُولَى. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " **من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه** " وَفِي الْمَوْطَأِ وَالسَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله " وسر المسألة وفقهها أن الله سبحانه لما حرم الميسر؟ هل هو لأجل ما فيه من المخاطرة المتضمنة لأكل المال بالباطل؟ فعلى هذا إذا خلا عن العوض لم يكن حراماً. فلماذا طرد من طرد ذلك هذا الأصل. وَقَالَ: إِذَا خَلَا النَّرْدُ وَالشَّطْرَنْجُ عَنِ الْعِوَضِ لَمْ يَكُونَا حَرَامًا. وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ خِلَافَ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ. أَوْ حَرَمَهُ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْمُفْسَدَةِ وَإِنْ خَلَا عَنِ الْعِوَضِ فَتَحْرِيمُهُ مِنْ جِنْسِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ يُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَيَصِدُّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ. وَأَكَلَ الْمَالَ فِيهِ عَوْنٌ وَذَرِيعَةٌ إِلَى الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَاشْتِغَالِ النَّفْسِ بِهِ فَإِنَّ الدَّاعِيَ حِينَئِذٍ يَقْوَى مِنْ وَجْهَيْهِ: مِنْ جِهَةِ الْمَغَالِبَةِ. وَمِنْ جِهَةِ أَكْلِ الْمَالَ فَيَكُونُ حَرَامًا مِنَ الْوَجْهَيْنِ. وَهَذَا الْمَأْخُذُ أَصَحُّ نَصًّا وَقِيَاسًا. نَعَمْ وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ وَتَصَرُّفَاتُهَا تَشْهَدُ لَهُ بِالْإِعْتِبَارِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدْكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ. وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا إِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ } ففقرن الميسر بالأنصاب والأزلام والخمر، وأخبر أن الأربعة رِجْسٌ، وَأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. ثُمَّ أَمَرَ بِاجْتِنَابِهَا، وَعَلَّقَ الْفَلَاحَ بِاجْتِنَابِهَا. ثُمَّ نَبِهَ عَلَى وُجُوهِ الْمُفْسَدَةِ الْمُفْتَضِيَةِ لِلتَّحْرِيمِ فِيهَا وَهِيَ مَا يُوَقِعُهُ الشَّيْطَانُ بَيْنَ أَهْلِهَا مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَمِنَ الصَّدِّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ. وَكُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَفَاسِدَ نَاشِئَةٌ مِنْ نَفْسِ الْعَمَلِ لَا مِنْ مُجَرَّدِ أَكْلِ الْمَالَ بِهِ. فَتَعْلِيلُ التَّحْرِيمِ بِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِأَكْلِ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ تَعْلِيلٌ بَغْيٌ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ فِي النَّصِّ وَإِلْغَاءٌ لِلْوَصْفِ الَّذِي نَبِهَ النَّصُّ عَلَيْهِ وَأَرشَدَ إِلَيْهِ. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنَ الْوَجْهَيْنِ. يُوضِّحُهُ أَنَّ السَّلْفَ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بَلَّغَتْهُمْ سَمَوَاتُ نَفْسِ الْفِعْلِ مَيْسِرًا، لَا أَكَلَ الْمَالَ بِهِ فَقَالَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ السَّلْفِ: الشَّطْرَنْجُ مَيْسِرُ الْعَجَمِ. وَصَنَفَ أَبُو مُحَمَّدٍ بَنَ قُتَيْبَةَ كِتَابًا فِي الْمَيْسِرِ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنْوَاعَهُ وَأَصْنَافَهُ وَعَدَّهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَكَلَ الْمَالَ بِالْمَيْسِرِ قَدْ زَادَ عَلَى كَوْنِهِ مَيْسِرًا. وَهَذَا كَانَ أَكَلَ الْمَالَ بِهِ أَكْلًا بِهِ بِالْبَاطِلِ لِأَنَّهُ أَكَلَ بِعَمَلٍ مُحْرَمٍ فِي نَفْسِهِ فَالْمَالُ حَرَامٌ، وَالْعَمَلُ حَرَامٌ. بِخِلَافِ أَكَلِهِ بِالنَّوْعِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَكَلَ بِحَقِّ فَهُوَ حَلَالٌ وَالْعَمَلُ طَاعَةٌ. وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَهُوَ الْمُبَاحُ فَإِنَّهُ وَإِنْ حَرَّمَ أَكَلَ الْمَالَ بِهِ فَلَيْسَ لِأَنَّ فِي الْعِلْمِ مَفْسَدَةٌ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ حَرَامٌ بَلْ لِأَنَّ تَجْوِيزَ أَكْلِ الْمَالَ بِهِ ذَرِيعَةٌ إِلَى اشْتِغَالِ النَّفْسِ بِهِ وَاتِّخَاذِهِ مَكْسَبًا لَا سِيمًا وَهُوَ مِنَ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ الْخَفِيفِ عَلَى النَّفْسِ فَتَشْتَدُّ رَغْبَتُهَا فِيهِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ فَأَيُّحَ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ وَإِجْمَامٌ لِلنَّفْسِ وَرَاحَةٌ لَهَا وَحَرَمٌ أَكَلَ الْمَالَ بِهِ لِئَلَّا يَتَّخِذَ عَادَةً وَصِنَاعَةً وَمَتَجَرًّا فَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ وَنَظَرِهَا فِي الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَمَقَادِيرِهَا يُوضِّحُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ الْخَمْرَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا مَا أَسْكُرَ مِنْهَا وَمَنَا لَمْ يَسْكُرْ لِأَنَّ قَلِيلَهَا يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهَا الَّذِي يُغَيِّرُ الْعَقْلَ وَيُوقِعُ فِي الْمَفَاسِدِ الَّتِي يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِعَ الْعِبَادَ فِيهَا وَيَمْنَعُ عَنِ الْإِصْلَاحِ الَّذِي يُجِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَتَحْرِيمُ كَثِيرِهَا مِنْ بَابِ تَحْرِيمِ الْأَسْبَابِ الْمَوْقُوعَةِ فِي الْفُسَادِ وَتَحْرِيمِ قَلِيلِهَا مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ هَذِهِ الْمَغَالِبَاتِ رَأَيْتَهَا فِي ذَلِكَ كَالْخَمْرِ قَلِيلَهَا يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهَا وَكَثِيرِهَا يَصِدُّ عَنِ مَا يُجِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُوقِعُ فِيهَا بِيغْضِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي تَحْرِيمِهَا نَصٌّ لَكَانَتْ أَصُولُ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُهَا وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْحُكْمِ وَالْمَصَالِحِ وَعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَثْمَلَيْنِ تَوْجِبُ تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَالتَّهْيِيءَ عَنْهُ فَكَيْفَ وَالنُّصُوصُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِهِ

فقد اتفق على تحريم ذلك النص والقياس. وقد سمي علي بن أبي طالب الشطرنج تماثيل فمر يقوم يلعبون بها فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ وقلب الرقعة عليهمولا يعلم أحد من الصحابة أحلها ولا لعب بها وقد أعادهم الله من ذلك وكل ما نسب إلى أحد منهم من أنه لعب بها كأبي هريرة فافتراء وبهت على الصحابة ينكره كل عالم بأحوال الصحابة وكل عارف بالآثار وكيف يبيح خير القرون وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اللعاب بشيء صدّه عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من صد الخمر إذا استغرق فيه لاعبه والواقع شاهد بذلك وكيف يحرم الشارع النرد ويبيح الشطرنج وهو يزيد عليه مفسدة بأضعاف مضاعفة؟ وكيف يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إباحة ميسر العجم وهو أبغض إلى الله ورسوله من ميسر العرب بل الشطرنج سلطان أنواع الميسر. وإذا كان اللاعب بالنرد كغامس يده في لحم الخنزير ودمه فكيف يحال اللاعب بالشطرنج؟ وهل هذا إلا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؟ وإذا كان من لعب بالنرد عاصيا لله ورسوله مع خفة مفسدة النرد فكيف يسلب اسم المعصية لله ورسوله عن صاحب الشطرنج؟ مع عظم مفسدتها وصددها عن ما يجب الله ورسوله وأخذها بفكر لاعبها واشتغال قلبه وجوارحه وضياع عمره ودعاء قليلها إلى كثيرها مثل دعاء قليل الخمر إلى كثيرها ورغبة النفوس فيها بالعوض فوق رغبتها فيها بلا عوض. فلو لم يكن في اللعب فيها مفسدة أصلا غير أنها ذريعة قريبة الإيصال إلى أكل المال الحرام بالقمار، لكان تحريمها متعينا في الشريعة. كيف وفي المفاسد الناشئة من مجرد اللعب بها ما يقتضي تحريمها؟ وكيف يظن بالشريعة أنها تبيح ما يلهي القلب ويشغله أعظم شغل عن مصالح دينه ودنياه؟ ويورث العداوة والبغضاء بين أربابها. وقليلها يدعوا إلى كثيرها ويفعل بالعقل والفكر كما يفعل المسكر وأعظم ولهذا يصبر صاحبها عاكفا عليها كعكوف شارب الخمر على خمرة أو أشد فإنه لا يستحي ولا يخاف كما يستحي شارب الخمر وكلاهما مشبه بالعاكف على الأصنام. أما صاحب الشطرنج فقد صح عن علي أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه شبهه بالعاكف على التماثيل. وأما صاحب الخمر ففي مسند الإمام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "شارب الخمر كعابد وثن" وقد صح النهي عنها عن عبد الله بن عباس وعن عبد الله بن عمر. ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف في ذلك البتة. وقد اتفق على تحريمها الأئمة الثلاثة وأتباعهم. والشافعي لم يجزم بإباحتها فلا يجوز أن يقال: مذهب الشافعي بإباحتها فإن هذا كذب عليه، بل قال: وأما الشطرنج فلم يتبين لي تحريمها فتوقف رضي الله عنه في التحريم، ولم يفت بالإباحة. ثم اختلف المحرمون لها هل هي أشد تحريما من النرد أو النرد أشد تحريما منها؟ فصح عن ابن عمر أنه قال: الشطرنج شر من النرد. ونص مالك على ذلك. وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة: النرد أشد تحريما منها. قال شيخ الإسلام أبو العباس بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني - رضي الله عنه -: وكلا القولين صحيح باعتبار، فإن الغالب على النرد اشتغالها على عوض بخلاف الشطرنج. فالنرد بعوض شر من الشطرنج الخالي عن العوض. وأما إذا اشتغلا جميعا على العوض أو خلوا عنه، فالشطرنج شر من النرد فإنها تحتاج إلى فكر يلهي صاحبها أكثر مما يحتاج إليه النرد. ولهذا يقال: إنها مبنية على مذهب القدر، والنرد مبنية على مذهب الجبر فمضرتها بالعقل والدين أعظم من مضرّة النرد. ولكن إذا خلوا عن العوض، كان تحريمها من جهة العمل. وإذا اشتغلا على العوض صار تحريمها من وجهين: من جهة العمل. ومن جهة أكل المال بالباطل، فتصير بمنزلة لحم الخنزير الميت. قال أحمد: د هو حرام من وجهين. فإن غصبه أو سرقه من نصراني، صار حراما من ثلاثة أوجه. وجه التحريم

يقوى ويضعف بحسب قُوَّةِ الْمَفَاسِدِ وَضَعْفِهَا وَبِحَسَبِ تَعَدُّدِ أَسْبَابِهِ فَاعْلَمْ.)

332- حديث: «**مَنْ لَكَعِبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟**» البخارى-أحاديث(2510- 3031- 3032-4037) ومسلم-حديث 119 - (1801) في (أحكام): (274- [فصل: زَوَالُ الْعِصْمَةِ عَنِ نَفْسٍ وَمَالٍ الْمُؤَدِّي لِلَّهِ وَرَسُولِهِ]: الدَّلِيلُ الْحَادِي عَشَرَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [الأحزاب: 57] وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ آذَى لِلَّهِ وَرَسُولِهِ قَطْعًا، بَلْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَحْصُلُ بِدُونِهَا. وَقَالَ تَعَالَى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ نَجِدَ لَهُ نَصِيرًا} [النساء: 52] فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَلْعُونُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَادِمَ النَّصِيرِ بِالْكَلِيَّةِ، فَلَوْ كَانَ مَالُهُ وَدَمُهُ مَعْصُومَيْنِ لَوَجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ نُصْرَتُهُ وَكَانُوا كُلُّهُمْ أَنْصَارَهُ، وَهَذَا مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِقَوْلِهِ: {فَلَنْ نَجِدَ لَهُ نَصِيرًا} [النساء: 52] يُوضِّحُهُ الدَّلِيلُ الثَّانِي عَشَرَ: وَهُوَ أَنَّ هَذَا مُؤَذِّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَتَزُولُ الْعِصْمَةُ عَنِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَكَعِبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**» " فَتَدَبَّرْ إِلَى قَتْلِهِ بَعْدَ الْعَهْدِ، وَعَلَّلْ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ آذَى لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَسَتَأْتِي قِصَّتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.) وفيه أيضًا: (277- [فصل: حُجَّةُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي قَتْلِ السَّابِّ]: الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الذَّمَّ إِذَا سَبَّ قَتِلَ وَبَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَهُوَ قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْتَلُ الذَّمِّيُّ إِذَا سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ الذِّمَّةُ. وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِخَبْرِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الْأُمِّ ": " لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قُرْبَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يَهُودُ الْمَدِينَةِ، وَكَانُوا خُلَفَاءَ الْأَنْصَارِ، وَلَمْ يَكُنِ الْأَنْصَارُ أَجْمَعَتْ أَوْلَ مَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْلَامًا، فَوَادَعَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَخْرُجْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عِدَاوَتِهِ بِقَوْلِ [يُظْهِرُ] وَلَا فِعْلٍ، حَتَّى كَانَتْ وَقَعَةُ بَدْرٍ، فَتَكَلَّمَتْ بَعْضُهُمْ بِعِدَاوَتِهِ وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ ". وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِهَذَا الْكَلَامِ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ. وَقَدْ رَوَاهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ لَكَعِبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ "** فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ ". قَالَ: فَاتَّذَنُّ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: " قُلْ ". فَأَتَاهُ وَذَكَرَهُ مَا بَيْنَهُمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ وَعَنَاْنَا فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنْتُهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ، وَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلْفًا، قَالَ: فَمَا تَرَهُنُونِي؟ نِسَاءَكُمْ؟ قَالَ: أَنْتِ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَنْرَهُنَّكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ: تَرَهُنُونَ إِلَيَّ أَوْلَادَكُمْ؟ قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رَهْنَتْ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنَّ نَرَهُنَّكَ الْأُمَّةَ - يَعْنِي السَّلَاحَ - قَالَ: نَعَمْ؛ وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جُبَيْرِ وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ، فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ. قَالَ سَفِيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدٌ وَرَضِيْعُهُ أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ سَوْفَ أُمْدُ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ فَإِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، فَنَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ فَقَالَ: أَلْجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَحْتِي فَلَانَهُ أَعْطَرْتُ نِسَاءَ الْعَرَبِ. قَالَ: أَفَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّ ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَعُوذَ؟ قَالَ: فَاسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ فَفَتَلَوْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ عَاهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا يُعِينَ عَلَيْهِ وَلَا يُقَاتِلَهُ، وَلِحَقِّ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مُغْلَبًا مُعَادَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا خَرَعَ عَنْهُ قَوْلُهُ:

(أَذَاهُ أَنْتَ لَمْ تَحُلْ [بِمَنْقَمَةٍ] ... وَتَارَكَ أَنْتَ أُمَّ الْفَضْلِ بِالْحَرَمِ) فِي أَبِيَاتٍ يَهْجُوهُ فِيهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَتْلِهِ». وَهَذَا مُحْفُوظٌ عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ: قَوْلُهُ " خَرَعَ " مَعْنَاهُ قَطَعَ عَهْدَهُ. وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: فَخَرَعَ مِنْهُ هِجَاؤُهُ لَهُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ. وَالْخَرْعُ الْقَطْعُ، يُقَالُ: " خَرَعَ فُلَانٌ عَنِ أَصْحَابِهِ يَخْرَعُ خَرْعًا؛ أَيْ: انْقَطَعَ وَتَخَلَّفَ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ " خُرَاعَةٌ " لِأَنَّهُمْ انْخَرَعُوا عَنِ أَصْحَابِهِمْ وَأَقَامُوا بِمَكَّةَ ". فَعَلَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ يَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَهَذَا أَوَّلُ خَرْعِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَيْ: أَوَّلُ انْقِطَاعِهِ عَنْهُ بِنَقْضِ الْعَهْدِ. وَعَلَى الثَّانِي قِيلَ: الْمَعْنَى قَطَعَ هِجَاءَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ؛ أَيْ: نَقَضَ عَهْدَهُ وَدَثَمَتْهُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ خَرَعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِجَاءَهُ؛ أَيْ: نَالَ مِنْهُ وَشَعَثَ مِنْهُ. وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْمَغَازِي وَالتَّفْسِيرِ - مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ - أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ كَانَ مُوَادِعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُمْلَةِ مَنْوَادِعِهِ مِنَ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ عَرَبِيًّا مِنْ بَنِي طَيْبٍ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ. قَالُوا: فَلَمَّا قُتِلَ أَهْلُ بَدْرٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ وَرَثَاهُمْ لُقَيْشٍ، وَفَضَّلَ دِينَ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: {أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا} [النساء: 51 - 52] ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَخَذَ يَنْشِدُ الْأَشْعَارَ [يَهْجُو بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَيُشَبِّهُ بِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى آذَاهُمْ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ". وَذَكَرُوا قِصَّةَ قَتْلِهِ مَبْسُوطَةً. وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُوْمَانَ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ [كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ: «فَفَرَعَتْ يَهُودُ وَمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحُوا فَقَالُوا: قَدْ طَرَقَ صَاحِبُنَا اللَّيْلَةَ وَهُوَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِنَا، [قُتِلَ غَيْلَةً] بِلَا جُرْمٍ وَلَا حَدَثٍ عَلِمْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّهُ لَوْ قَرَّرَ كَمَا قَرَّرَ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ مَا اغْتِيلَ، وَلَكِنَّهُ نَالَ مِنَّا الْأَذَى وَهَجَانًا بِالشَّعْرِ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا كَانَ لِلسَّيْفِ ". وَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ، فَكَتَبُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا تَحْتَ الْعَدْقِ فِي دَارِ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَحَدَرَتْ يَهُودُ وَخَافَتْ وَذَلَّتْ مِنْ يَوْمِ قَتْلِ ابْنِ الْأَشْرَفِ». إِنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ أَنْ كَعْبًا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ بَلْ كَانَ حَرَبِيًّا، وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ فَإِنَّهُ لَمْ يُبَحِّ دَمُهُ بِالسَّبِّ بَلْ بِلُحُوقِهِ دَارَ الْحَرْبِ، فَإِنَّهُ لِحَقِّ بِمَكَّةَ وَهِيَ دَارُ حَرْبٍ إِذْ ذَاكَ، فَهَذَا الَّذِي أَبَاحَ دَمَهُ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ قَالَتْ قُرَيْشٌ: " أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الصُّنْبُرِ الْمُنْبَتِّ عَنِ قَوْمِهِ، يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا وَنَحْنُ أَهْلُ الْحَجِيجِ وَأَهْلُ السَّدَانَةِ وَأَهْلُ السَّقَايَةِ، قَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ، قَالَ: فَنَزَلَ فِيهِمْ: {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ} [الكوثر: 3] قَالَ: وَأَنْزَلَتْ فِيهِ: {أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا} [النساء: 51] إِلَى قَوْلِهِ: (نَصِيرًا) وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ انْطَلَقَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَاسْتَجَاشَهُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

[وَأَمْرُهُمْ] أَنْ يَغْرُوهُ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّا مَعَكُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَهُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ، وَلَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ مَكْرًا مِنْكُمْ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مَعَكَ فَاسْجُدْ هَذَيْنِ الصَّنَمَيْنِ وَأَمِنْ بِهِنَّ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: نَحْنُ أَهْدَى أَمْ مُحَمَّدٌ؟ نَحْنُ نَصِلُ الرَّحِمَ وَنُقْرِئِ الضَّيْفَ وَنَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَنَنْحَرُ الْكُومَ وَنَسْقِي اللَّبْنَ عَلَى الْمَاءِ، وَمُحَمَّدٌ قَطَعَ رَحِمَهُ وَخَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ خَيْرٌ وَأَهْدَى، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالطَّاعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا} [النساء: 51] وَقَالَ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ الرَّزَّاقِ]، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ قَالُوا لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ: دِينُنَا خَيْرٌ أَمْ دِينُ مُحَمَّدٍ؟ قَالُوا: اعْرِضُوا عَلَيَّ دِينَكُمْ، قَالُوا: نَعَمُّرُ بَيْتَ رَبِّنَا وَنَنْحَرُ الْكُومَاءَ وَنَسْقِي الْحَاجَّ الْمَاءَ وَنَصِلُ الرَّحِمَ وَنُقْرِئِ الضَّيْفَ، قَالَ: دِينَكُمْ خَيْرٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «كَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ الْيَهُودِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي النَّضِيرِ [وَقِيْمُهُمْ] - قَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَجَاءِ، وَرَكِبَ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، [فَاسْتَعْوَاهُمْ] بِهَمَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ [لَهُ] أَبُو سُفْيَانَ: أَنَا شِدُّكَ اللَّهُ، أَدِينُنَا أَحَبُّ إِلَيْ اللَّهِ أَمْ دِينُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ؟ وَأَيْنَا أَهْدَى فِي رَأْيِكَ وَأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ؟ فَإِنَّا نَطْعِمُ الْجُرُورَ الْكُومَاءَ وَنَسْقِي اللَّبْنَ عَلَى الْمَاءِ وَنَطْعِمُ مَا هَبَّتِ الشَّمَالُ. قَالَ ابْنُ الْأَشْرَفِ: أَنْتُمْ أَهْدَى مِنْهُمْ سَبِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ مُقْبِلًا حِينَ أَجْمَعَ رَأْيُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلِّنًا بَعْدَاوَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَجَائِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ لَنَا مِنَ ابْنِ الْأَشْرَفِ؟ قَدْ اسْتَعْلَنَ بَعْدَاوَتَنَا وَهَجَائِنَا، وَقَدْ خَرَجَ إِلَى قُرَيْشٍ فَجَمَعَهُمْ عَلَى قِتَالِنَا، وَقَدْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيَّ أَحَبِّنَا كَانَ [يَنْتَظِرُ] قُرَيْشًا أَنْ تَقْدَمَ فَيَقَاتِلَنَا مَعَهُمْ " ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْزَلَ فِيهِ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ} [آل عمران: 23] إِلَى قَوْلِهِ: {سَبِيلًا} وَأَيَاتٍ مَعَهَا فِيهِ وَفِي قُرَيْشٍ، وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اللَّهُمَّ [اَكْفِنِي] ابْنَ الْأَشْرَفِ بِمَا شِئْتَ " فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْقُلُّهُ؟ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي قِتَالِهِ، قَالَ: فَقَتَلَ اللَّهُ ابْنَ الْأَشْرَفِ بَعْدَاوَتَهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهَجَائِهِ إِيَّاهُ وَتَأْلِيْبِهِ عَلَيْهِ قُرَيْشًا وَإِعْلَانِهِ بِذَلِكَ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ أَنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ أَصْحَابُ بَدْرٍ وَقَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى أَهْلِ السَّافِلَةِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ إِلَى أَهْلِ الْعَالِيَةِ بِشِيرِينَ، بَعَثَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنْ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَتْلُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، كَمَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيثِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الظَّفَرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، كُلُّ وَاحِدٍ قَدْ حَدَّثَنِي بَعْضَ حَدِيثِهِ. قَالُوا: «كَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مِنْ طَيْبِ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي نَبَهَانَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ حِينَ بَلَغَهُ الْخُبْرُ: أَحَقُّ هَذَا الَّذِي يَرُوءُونَ أَنْ مُحَمَّدًا قَتَلَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَى هَذَانِ الرَّجُلَانِ؟ - يَعْنِي زَيْدًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ - هَؤُلَاءِ أَشْرَافُ الْعَرَبِ وَمُلُوكُ النَّاسِ، وَاللَّهِ إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ أَصَابَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَبَطُنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ ظَهْرِهَا، فَلَمَّا تَيَقَّنَ عَدُوُّ اللَّهِ الْخُبْرَ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَنَزَلَ عَلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ وَعِنْدَهُ عَاتِكَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ بْنِ أُمِيَّةَ، فَأَنْزَلَتْهُ وَأَكْرَمَتْهُ [وَجَعَلَ يَحْرِضُ] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَيُنشِدُ] الْأَشْعَارَ، [وَيَبْكِي] أَصْحَابَ الْقَلْبِ مِنْ قُرَيْشِ الَّذِينَ أُصِيبُوا بِبَدْرٍ، وَذَكَرَ شِعْرَهُ وَمَا رَدَّ عَلَيْهِ حَسَنًا وَعَظِيْرَهُ، ثُمَّ رَجَعَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ إِلَى الْمَدِينَةِ يُشِيبُ بِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى آذَاهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

المُعِيثُ - " مَنْ لِي مِنَ ابْنِ الْأَشْرَفِ؟ " فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: " أَنَا لَكَ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَقْتُلُهُ » وَذَكَرَ الْقِصَّةَ. وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُوْمَانَ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكُلُّ قَدْ حَدَّثَنِي مِنْهُ بِطَائِفَةٍ، وَكَانَ الَّذِي اجْتَمَعُوا لَنَا عَلَيْهِ قَالُوا: « كَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ شَاعِرًا، وَكَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَيُحْرِضُ عَلَيْهِمْ كُفَّارَ قُرَيْشٍ فِي شِعْرِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ: مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ تَجَمَّعُوا دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ، فِيهِمْ أَهْلُ الْحَلْفَةِ وَالْحَضُونِ، وَمِنْهُمْ خُلَفَاءُ الْحَيِّينِ جَمِيعًا الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ اسْتِصْلَاحَهُمْ كُلَّهُمْ وَمُوَادَعَتَهُمْ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُسْلِمًا وَأَبُوهُ مُشْرِكًا فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ أَدَى شَدِيدًا، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ بِالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ، وَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [آل عمران: 186] وَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا} [البقرة: 109] الْآيَةَ. فَلَمَّا أَبِي ابْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَدَعَ عَنْ أَدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ بَلَغَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بِالْبِشَارَةِ مِنْ بَدْرِ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْرَ مِنْ أُسْرٍ مِنْهُمْ، فَرَأَى الْأَسَارَى مُقْرَبِينَ كُتِبَ وَذَلَّ، ثُمَّ قَالَ لِقَوْمِهِ: وَيْلَكُمْ! لَبَطُنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا الْيَوْمَ، هُوَ لَاءِ سُرَاةِ النَّاسِ قَدْ قَتَلُوا وَأَسْرُوا، فَمَا عِنْدَكُمْ؟ قَالُوا: عِدَاؤُهُ مَا حِينِنَا، فَقَالَ: وَمَا أَنْتُمْ وَقَدْ وَطِئَ قَوْمَهُ وَأَصَابَهُمْ؟ وَلَكِنِّي أَخْرُجُ إِلَى قُرَيْشٍ فَأُخْضِئُهَا وَأُبْكِي قَتْلَهَا، لَعَلَّهُمْ يَنْتَدِبُونَ فَأَخْرَجَ مَعَهُمْ، فَخَرَجَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عِنْدَ أَبِي وَدَاعَةَ بْنِ أَبِي صَبْرَةَ السَّهْمِيِّ وَتَحْتَهُ عَاتِكَةُ بِنْتُ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَيْصِ، فَجَعَلَ يَرْتِي قُرَيْشًا. . . وَذَكَرَ مَا رَتَاهُمْ بِهِ مِنَ الشَّعْرِ وَمَا أَجَابَهُ حَسَّانُ، فَأَخْبَرَهُ بِنُزُولِ كَعْبِ عَلَى مَنْ نَزَلَ، فَقَالَ حَسَّانُ، فَذَكَرَ شِعْرًا هَجَا بِهِ أَهْلَ الْبَيْتِ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ. قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَهَا شِعْرُهُ نَبَذَتْ رِجْلَهُ وَقَالَتْ: مَا لَنَا وَهَذَا الْيَهُودِي؟ أَلَا تَرَى مَا يَصْنَعُ بِنَا حَسَّانُ؟ فَتَحَوَّلَ، فَكَلَّمَا تَحَوَّلَ عِنْدَ قَوْمِ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَّانَ، فَقَالَ: " ابْنُ الْأَشْرَفِ نَزَلَ عَلَى فُلَانٍ ". فَلَا يَزَالُ يَهْجُوهُمْ حَتَّى يَنْبِذُوا رِجْلَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مَأْوَى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُدُومَهُ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ اكْفِنِي ابْنَ الْأَشْرَفِ بِمَا شِئْتَ فِي إِعْلَانِهِ الشَّرِّ وَقَوْلِهِ الْأَشْعَارِ ". وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ لِي مِنَ ابْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَقَدْ [آذَانِي] فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَقْتُلُهُ، قَالَ: " فَافْعَلْ » . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَقَدْ اجْتَمَعَ لِابْنِ الْأَشْرَفِ ذُنُوبٌ مِنْهَا: أَنَّهُ رَتَى قَتْلَى قُرَيْشٍ، وَحَضَّهُمْ عَلَى مُحَارَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَأَطَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى مُحَارَبَتِهِ بِإِخْبَارِهِ أَنْ دِينَهُمْ خَيْرٌ مِنْ دِينِهِ، وَهَجَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ. قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ كَعْبًا كَانَ لَهُ عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهُ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ بِهَجَاؤِهِ وَأَذَاهُ بِلِسَانِهِ. الثَّانِي: أَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ أَوَّلَ مَا نَقَضَ بِهِ الْعَهْدَ قَصِيدَتُهُ الَّتِي أَنْشَأَهَا يَهْجُو بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَجَاهُ بِهَذِهِ الْقَصِيدَةِ نَدَبَ إِلَى قَتْلِهِ. الثَّلَاثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ لَمَّا جَاءُوا إِلَيْهِ فِي شَأْنِ قَتْلِهِ: " «إِنَّهُ نَالَ مِنَّا الْأَذَى وَهَجَانَا بِالشَّعْرِ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا كَانَ لِلْسَيْفِ » ". وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ اسْتَحَقَّ السَّيْفَ. الرَّابِعُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْدُبْ إِلَى قَتْلِهِ لِكُونِهِ ذَهَبَ إِلَى

مَكَّةَ وَفَعَلَ مَا فَعَلَ هُنَاكَ، وَإِنَّمَا نَدَبَ إِلَى قَتْلِهِ لَمَّا قَدِمَ وَهَجَاهُ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهِ: " ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مُعَلِّمًا بَعْدَاوَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ أَوَّلَ مَا قَطَعَ بِهِ الْعَهْدَ تِلْكَ الْأَنْبِيَاءُ الَّتِي فَالَهَا بَعْدَ الرُّجُوعِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ نَدَبَ إِلَى قَتْلِهِ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «مَنْ لَنَا مِنْ ابْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَقَدْ اسْتَعْلَنَ بَعْدَاوَتَنَا وَهَجَانَنَا». وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: جَاءَ حَبِيبُ بْنُ أَحْطَبَ وَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقَالُوا: أَنْتُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونَا عَنَّا وَعَنْ مُحَمَّدٍ، فَقَالُوا: مَا أَنْتُمْ وَمَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ نَصِلُ الْأَرْحَامَ وَنَنْحُرُ الْكُومَاءَ وَنَسْقِي الْمَاءَ عَلَى اللَّبَنِ وَنَفُكُ الْعِنَاءَ وَنَسْقِي الْحَجِيجَ، وَمُحَمَّدٌ صُنُبُورٌ قَطَعَ أَرْحَامَنَا وَاتَّبَعَهُ سُرَاقُ الْحَجِيجِ بَنُو غِفَارٍ، فَنَحْنُ خَيْرٌ أَمْ هُوَ؟ فَقَالُوا: بَلْ أَنْتُمْ خَيْرٌ وَأَهْدَى سَبِيلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ } [النساء: 44] إِلَى قَوْلِهِ: { أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ نَجِدَ لَهُ نَصِيرًا } [النساء: 52]. وَكَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ: ذَكَرَ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَحَبِيبِ بْنِ أَحْطَبَ، رَجُلَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أُنْيَا قُرَيْشًا فِي الْمَوْسِمِ، فَقَالَ لَهُمَا الْمَشْرُكُونَ: نَحْنُ أَهْدَى مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَهُمَا يَعْلَمَانِ أَهْمًا كَاذِبَانِ، إِنَّمَا حَمَلَهُمَا عَلَى ذَلِكَ حَسَدُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: { أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ نَجِدَ لَهُ نَصِيرًا } [النساء: 52] فَلَمَّا رَجَعَا إِلَى قَوْمِهِمَا قَالَ لَهُمَا قَوْمُهُمَا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ فِيكُمْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ وَاللَّهِ، مَا حَمَلْنَا عَلَى ذَلِكَ إِلَّا حَسَدُهُ وَبُغْضُهُ. وَهَذَانِ مُرْسَلَانِ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فِيهِمَا أَنَّ كِلَا الرَّجُلَيْنِ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ وَقَالَ مَا قَالَ، ثُمَّ إِهْمَا قَدِمَا فَندَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَتْلِ ابْنِ الْأَشْرَفِ وَأَمْسَكَ عَنْ ابْنِ أَحْطَبَ، حَتَّى نَقَضَ بَنُو النَّضِيرِ الْعَهْدَ فَأَجْلَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْحَقَّ بِحَبِيبٍ، ثُمَّ جَمَعَ عَلَيْهِ الْأَحْزَابُ، فَلَمَّا اهْتَزَمُوا دَخَلَ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ حِصْنَهُمْ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ مَعَهُمْ، فَعَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي أَتِيَهُ بِمَكَّةَ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَوْجِبَ لِلنَّدْبِ إِلَى قَتْلِ ابْنِ الْأَشْرَفِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ ابْنُ الْأَشْرَفِ مِنَ الْهَجَاءِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ كَانَ مَا فَعَلَهُ بِمَكَّةَ مُقَوِّيًا لِذَلِكَ وَلَكِنْ مُجَرَّدُ الْأَذَى لِلَّهِ وَرَسُولِهِ يُوجِبُ النَّدْبَ إِلَى قَتْلِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». وَكَمَا بَيَّنَّهُ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ. الْوَجْهَ الْخَامِسُ: أَنَّ ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: " لَمَّا قَالَ: «كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنِي قُرَيْظَةَ - كَذَا فِيهِ، قَالَ شَيْخُنَا: أَحْسَبُهُ وَبَنِي قَيْنِقَاعَ - اعْتَزَلَ ابْنُ الْأَشْرَفِ وَالْحَقَّ بِمَكَّةَ وَكَانَ فِيهَا وَقَالَ: لَا أَعِينُ عَلَيْهِ وَلَا أَقَاتِلُهُ، فَقِيلَ لَهُ بِمَكَّةَ: دِينَنَا خَيْرٌ أَمْ دِينُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: دِينُكُمْ خَيْرٌ وَأَقْدَمُ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ، وَدِينُ مُحَمَّدٍ حَدِيثٌ». فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُظْهِرْ مُحَارَبَتَهُ. الْوَجْهَ السَّادِسُ: أَنَّ جَمِيعَ مَا أَتَاهُ ابْنُ الْأَشْرَفِ إِذَا هُوَ أَدَّى بِاللِّسَانِ، فَإِنَّ رِثَاءَهُ لِقَتْلَى الْمُشْرِكِينَ وَتَحْضِيضَهُ عَلَى قِتَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَبُّهُ وَطَعْنَهُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَتَفْضِيلَهُ دِينَ الْكُفَّارِ عَلَيْهِ، كُلُّهُ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَلَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا فِيهِ مُحَارَبَةً. وَمَنْ نَارَعَنَا فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْوِهِ فَهُوَ فِيمَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مِنْ تَفْضِيلِ دِينِ الْكُفَّارِ وَحَضِّهِمْ بِاللِّسَانِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ أَشَدُّ مُنَارَعَةً، فَإِنَّ الدِّمِيَّ إِذَا تَجَسَّسَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ وَأَخْبَرَهُمْ بِعَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَا الْكُفَّارَ إِلَى قِتَالِهِمْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ أَيْضًا كَمَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ السَّابِّ. وَمَنْ قَالَ: " إِنَّ السَّابَّ لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ " فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا ابْنُ الْأَشْرَفِ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ إِلَّا أَدَى بِاللِّسَانِ فَقَطُّ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ نَارَعَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَقَضَ لِلْعَهْدِ. الْوَجْهَ السَّابِعُ: أَنَّ تَفْضِيلَ دِينِ

الْكُفَّارِ عَلَى دِينِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ دُونَ [سَبِّ] النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا رَيْبٍ، فَإِنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ مَفْضُولًا أَحْسَنُ حَالًا مِنْ كَوْنِهِ مَسْبُوبًا مَشْتُومًا، فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ فَالسَّبُّ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَأَمَّا مَرْتَبَتُهُ لِلْقَتْلِ وَحَضُّهُمْ عَلَى أَخَذِ ثَأْرِهِمْ، فَأَكْثَرُ مَا فِيهِ تَهْيِيجُ فُرَيْشٍ عَلَى الْمُحَارَبَةِ، وَفُرَيْشٌ كَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى مُحَارَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِيبَ بَدْرِ، وَأَرْصَدُوا الْعَبْرَ الَّتِي كَانَ فِيهَا أَبُو سُفْيَانَ لِلتَّفَقُّعِ عَلَى حَرْبِهِ، فَلَمْ يَخْتَأِجُوا فِي ذَلِكَ إِلَى كَلَامِ ابْنِ الْأَشْرَفِ. نَعَمْ، مَرْتَبَتُهُ وَتَفْضِيلُهُ زَيْمًا زَادَهُمْ غَيْظًا وَمُحَارَبَةً، لَكِنَّ سَبَّهُ لِلنَّبِيِّ وَهَجَاءَهُ لَهُ وَلِدِينِهِ أَيْضًا مِمَّا يَهَيِّجُهُمْ عَلَى الْمُحَارَبَةِ وَيُغْرِبُهُمْ بِهِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْهَجَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ وَأَبْلَغُ، فَإِذَا كَانَ غَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ نَقِضًا فَهُوَ أَنْ يَكُونَ نَقِضًا أُولَى، وَهَذَا قَتْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةً مِنَ النَّسْوَةِ اللَّائِي كُنَّ يَشْتَمُنَهُ وَيَهْجِيَنَّهُ مَعَ عَفْوِهِ عَمَّنْ كَانَتْ تُعِينُ عَلَيْهِ وَتَحْضُ عَلَى قِتَالِهِ. الْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ لَمْ يَلْحَقْ بِدَارِ الْحَرْبِ مُسْتَوِطِنًا، وَهَذَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَطَنُهُ، وَالذِّمِّيُّ إِذَا سَافَرَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ. وَهَذَا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ حِيَّيِّ بْنِ أَحْطَبٍ وَكَانَ قَدْ سَافَرَ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ. الْوَجْهُ التَّاسِعُ: أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ حُجَّةٌ لَنَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ} [النساء: 44] نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ لِمَا قَالَ لِفُرَيْشٍ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَعَنَهُ وَمَنْ لَعَنَهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا عَهْدَ لَهُ، فَلَوْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ لَكَانَ يَجِبُ نَصْرُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَعَلِمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ يُوجِبُ انْتِقَاضَ عَهْدِهِ وَعَدَمَ نَاصِرِهِ، فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ مِنْ شَتْمٍ وَسَبِّ؟ وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلِنِ بِهَذَا الْكَلَامِ وَلَمْ يَجْهَرْ بِهِ، وَإِنَّمَا أَعْلَمَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ وَحَيًّا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِذَنْبٍ ظَاهِرٍ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَعْلَنَ الْهَجَاءَ وَالْعِدَاوَةَ اسْتَحَقَّ أَنْ يُقْتَلَ لظُهُورِ أَذَاهُ وَشَهْرَتِهِ عِنْدَ النَّاسِ. نَعَمْ، مَنْ حَيْفَ مِنْهُ الْحَيَانَةُ فَإِنَّهُ يُنْبَذُ إِلَيْهِ الْعَهْدُ، أَمَّا إِجْرَاءُ حُكْمِ الْمُحَارَبَةِ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ حَتَّى يُظْهَرَ الْمُحَارَبَةَ وَتَثَبَّتْ عَلَيْهِ. الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: أَنَّ النَّفَرَ الْخُمْسَةَ الَّذِينَ قَتَلُوهُ وَهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَبُو نَائِلَةَ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَأَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ، قَدْ أَذِنَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْدَعُوهُ بِكَلَامٍ يُظْهِرُونَ بِهِ أَنَّهُمْ قَدْ آمَنُوا وَوَأَفَقُوا ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ لِكَافِرٍ أَمَانًا لَمْ يَجْزِ قَتْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْكُفْرِ، بَلْ لَوْ اعْتَقَدَ الْكَافِرُ الْحُرِّيُّ أَنَّ الْمُسْلِمَ آمَنَهُ صَارَ مُسْتَأْمَنًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا آمَنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلَا تَقْتُلْهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «[الْإِيمَانُ] قَيْدُ الْفَتْنِ، لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. وَقَدْ رَعَمَ الْحَطَّابِيُّ أَنَّهُمْ إِنَّمَا فَتَكُوا بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ خَلَعَ الْأَمَانَ وَنَقَضَ الْعَهْدَ قَبْلَ هَذَا، وَرَعَمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا جَائِزٌ مِنَ الْكَافِرِ الَّذِي لَا عَهْدَ لَهُ، كَمَا جَازَ الْبَيَّاتُ وَالْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ فِي أَوْقَاتِ الْعِرَّةِ، لَكِنْ يُقَالُ: فَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي كَلَّمُوهُ بِهِ صَارَ مُسْتَأْمَنًا، وَأَدْنَى أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ شُبْهَةٌ أَمَانٍ. وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ لِمُجَرَّدِ الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْأَمَانَ يَعْصِمُ دَمَ الْحُرِّيِّ وَيَصِيرُ مُسْتَأْمَنًا بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوَاضِعِهِ، وَإِنَّمَا قَتَلُوهُ لِأَجْلِ هِجَابِهِ وَأَذَاهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ حَلَّ قَتْلَهُ بِهَذَا الْوَجْهِ لَمْ يُعْصَمْ دَمُهُ بِأَمَانٍ وَلَا بِعَهْدٍ كَمَا لَوْ آمَنَ الْمُسْلِمُ مَنْ وَجِبَ قَتْلُهُ لِأَجْلِ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَمُحَارَبَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالسَّعْيِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ الْمَوْجِبِ لِلْقَتْلِ، أَوْ آمَنَ مَنْ وَجِبَ قَتْلُهُ

لأجل زناه، أو آمن من وجب قتله لأجل الردّة، أو لأجل ترك أركان الإسلام ونحو ذلك. ولا يجوز له أن يعقد له عهداً، سواء كان عهداً أماناً أو عهداً هدنة أو عهداً ذمّة؛ لأن قتله حد من الحدود، وليس قتله لمجرد كونه كافراً حربياً كما سندرته. أمّا الإغارة والبيات فليس هناك قول ولا فعل صاروا به آمينين، ولا اعتقدوا أنهم قد أومئوا، بخلاف قصة كعب بن الأشرف، فثبت أن أذى الله ورسوله بالهجاء ونحوه لا يحقن معه الدم بالأمان، فلأن لا يحقن معه بالذمة المؤدّة والهدنة المؤقتة بطريق الأولى، فإن الأمان يجوز عقده لكل كافر ويعقده كل مسلم، ولا يشترط على المستأمن شيء من الشروط والذمة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه، ولا يعقد إلا بشروط كثيرة تشرط على أهل الذمة من التزام الصغار ونحوه. فإن قيل: كعب بن الأشرف سب النبي صلى الله عليه وسلم بالهجاء والشعر وهو كلام مؤزون يحفظ ويروى وينشد بالأصوات والألحان ويستهر بين الناس، وذلك له من التأثير والأذى والصد عن سبيل الله ما ليس للكلام المنثور، ولذلك «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر حسّان أن يهجوهم ويقول: "إنه أنكى فيهم من النبل"». فيؤثر هجاؤه فيهم أثراً عظيماً يمتنعون به من أشياء لا يمتنعون عنها لو سبوا بكلام منثور أصعاف الشعر. وأيضا فإن كعب بن الأشرف وأم الولد المتقدمة تكرّر منهما سب النبي صلى الله عليه وسلم وأذاه، والشيء إذا كثر واستمر صار له حال أخرى ليست له إذا انفرد، وقد ذكرتم أن الحنفية يجيزون قتل من كثر منه مثل هذه الجريمة، وإن لم يجيزوا قتل من لم يتكرّر منه، فإذا دل عليه الحديث يمكن المخالف أن يقول به. فالجواب من وجوه: أحدها: أن هذا يقتل؛ لأن السب في الجملة من الذمّي يقتضي إهدار دمه وانتقاض عهده، ويبقى الكلام في الناقض للعهد: هل هو نوع خاص من السب - وهو ما كثر وعلط - أو هو مطلق السب؟ هذا نظر آخر، فما كان مثل هذا السب وجب أن يقال: إنه مهدر لدم الذمّي حتى لا يسوغ لأحد أن يخالف نصّ السنّة، فلو زعم زاعم أن شيئا من سب الذمّي وأذاه لا يبىح دمه كان مخالفاً للسنّة الصحيحة الصريحة خلافاً لا عذر فيه لأحد. الوجه الثاني: لا ريب أن الجنس الموجب للعقوبة قد يتغلط بعض أنواعه صفة أو قدراً، أو صفة وقدراً، فإنه ليس قتل واحد من الناس مثل قتل والد وعالم وصالح، ولا ظلم بعض الناس مثل ظلم يتيم فقير بين أبوين صالحين، وليست الجنائية في الأوقات والأماكن والأحوال المشرفة كالحرم والإحرام والشهر الحرام كالجناية في غير ذلك. وكذلك مضت سنّة الخلفاء الراشدين بتغليب الذمّة إذا تغلظ القتل بأحد هذه الأسباب. وقال النبي صلى الله عليه وسلم - وقد قيل له: «أي الذنب أعظم؟» - قال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك". قيل له: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك خيفة أن يطعم معك". قيل له: ثم أي؟ قال: "أن تزاني حيلة جارك". ولا شك أن من قطع الطريق مرات متعدّدة وسفك دم خلق من المسلمين وكثر منه أخذ الأموال كان جرمه أعظم من جرم من لم يتكرّر منه ذلك، ولا ريب أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو نظم القصائد في سبه فإن جرمه أعظم من جرم من سبه بالكلمة الواحدة المنثورة، بحيث يجب أن تكون إقامة الحد عليه أو كذا، والانتصار منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب، ولو كان المقل أهلًا أن يعفى عنه لم يكن هذا أهلاً لذلك. لكن هذه الأدلة تدل على أن جنس الأذى لله ورسوله، ومطلق السب الظاهر مهدر لدم الذمّي ناقض لعهد من وجوه: أحدها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد أذى الله ورسوله». وذلك اسم مطلق ليس مقيداً بنوع ولا قدراً ولا تكراراً، ومعلوم أن قليل السب وكثيره ومنظومه ومنثوره أذى لله بلا ريب. الوجه

الثاني: أنه لو أَرَادَ التَّكْرَارَ وَالْمُبَالَغَةَ لَأَتَى بِالِاسْمِ الْمَفْهُمِ لِذَلِكَ فَقَالَ: " فَإِنَّهُ قَدْ بَالَعَ فِي أَدَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ " وَقَدْ أُوتِيَ جَوَامِعُ الْكَلِمِ وَهُوَ الْمَعْصُومُ فِي غَضَبِهِ وَرِضَاهُ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «إِنَّهُ نَالَ مِنَّا الْأَدَى وَهَجَانًا بِالشَّعْرِ، وَلَا يَفْعَلُ هَذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا كَانَ لِلسَّيْفِ» . وَمَ يُقَيَّدُ ذَلِكَ بِتَكَرَّرِ بَلِّ عَاقِبِهِ بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ كَعْبًا آذَاهُ بِكَلَامِهِ الْمَنْظُومِ، وَالْيَهُودِيَّةَ بِكَلَامِهَا الْمَنْثُورِ، وَكِلَاهُمَا أَهْدَرَ دَمَهُ، فَعَلِمَ أَنَّ النَّظْمَ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ بِدُونِ الْوَصْفِ كَانَ عَدِيمَ التَّأْثِيرِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ. الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْجِنْسَ الْمُبِيحَ لِلدَّمِ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَغَلِيظِهِ وَخَفِيفِهِ فِي كَوْنِهِ مُبِيحًا، سِوَاءَ كَانَ قَوْلًا كَالرِّدَّةِ أَوْ فِعْلًا كَالزَّيْنِ وَالْمَحَارَبَةِ، وَهَذَا قِيَاسُ الْأَصُولِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ مَا يُبِيحُ الدَّمَ إِذَا كَثُرَ وَلَا يُبِيحُهُ مَعَ الْقَلَّةِ فَقَوْلُهُ مُخَالِفٌ لِأَصُولِ الشَّرْعِ. وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَنَازِعُ مِنْ جَوَازِ قَتْلِ مَنْ كَثُرَ مِنْهُ الْقَتْلُ بِالْمَثْقَلِ وَالْفَاحِشَةِ فِي الدُّبْرِ دُونَ مَنْ قَلَّ مِنْهُ ذَلِكَ، فَالْكَلَامُ مَعَهُ فِيهِ، وَالْبَابُ وَاحِدٌ فِي الشَّرِيعَةِ. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ رَضَخَ رَأْسَ يَهُودِيٍّ رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ» لَمْ يُنْكَرْ مِنْهُ ذَلِكَ الْفِعْلُ. وَصَحَّ عَنْهُ فِي اللَّوْطِيِّ: «أَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» . وَمَ يُعْلَقُ ذَلِكَ بِتَكَرَّرِ، وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ أَجْمَعُوا قَتْلَهُ وَمَ يَعْتَبِرُوا تَكَرَّرًا، وَإِذَا كَانَتِ الْأَصُولُ الْمَنْصُوصَةُ وَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِمَا قَدْ سَوَتْ فِي إِبَاحَةِ الدَّمِ بَيْنَ قَلِيلِ الْمَوْجِبِ وَكَثِيرِهِ كَانَ الْفَرْقُ تَحْكُمًا بِلَا أَصْلٍ وَلَا نَظِيرٍ يُوضِّحُهُ. الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّ مَا يُنْقَضُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْكَثِيرُ، فَكَذَلِكَ مَا يُنْقَضُ الْعَهْدَ. الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّهُ إِذَا أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَإِنَّمَا أَنْ يُقْتَلَ لِأَنَّ جِنْسَهَا مُبِيحٌ لِلدَّمِ أَوْ أَنَّ الْمُبِيحَ قَدَّرَ مَخْصُوصًا. فَإِن كَانَ الْأَوَّلُ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَإِن كَانَ الثَّانِي فَمَا حَدُّ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ الْمُبِيحَ لِلدَّمِ؟ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُدَّ فِي ذَلِكَ حَدًّا إِلَّا بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ عِنْدَ مَنْ يَرَى الْقِيَاسَ فِي الْمَقْدَرَاتِ، وَالْكُلُّ مُنْتَفٍ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَصُولِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يُبِيحُ الدَّمَ مِنْهُ عَدَدٌ مَخْصُوصٌ وَلَا يُبِيحُهُ أَقْلٌ مِنْهُ، وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا بِالْقَتْلِ بِالزَّيْنِ، وَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِإِفْرَارِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ، وَلَا بِالْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ حَيْثُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ خَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ مَنْ يَرَى الْقَوْدَ بَهَا، وَلَا رَجْمَ الْمَلَاعِنَةِ حَيْثُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ الزَّوْجِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّهُا تُرْجَمُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَنُكُوهَا، فَإِنَّ الْمُبِيحَ لِلدَّمِ لَيْسَ هُوَ الْإِفْرَارُ وَلَا الْأَيْمَانُ، وَإِنَّمَا الْمُبِيحُ فِعْلُ الزَّيْنِ وَفِعْلُ الْقَتْلِ، وَإِنَّمَا الْإِفْرَارُ وَالْأَيْمَانُ حُجَّةٌ وَدَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ. وَنَحْنُ لَمْ نُنَازِعْ فِي أَنَّ الْحُجَجَ الشَّرْعِيَّةَ لَهَا نَصَبٌ مَحْدُودَةٌ وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ نَفْسَ الْقَوْلِ أَوْ الْعَمَلِ الْمُبِيحَ لِلدَّمِ لَا نَصَابَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ مُعْلَقٌ بِجِنْسِهِ. الْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّ الْقَتْلَ عِنْدَ كَثْرَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا كَانَ يَكُونُ حَدًّا يَجِبُ فِعْلُهُ أَوْ تَعْزِيرًا يَرْجِعُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فَإِن كَانَ الْأَوَّلَ فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ مُوجِبِهِ، وَلَا حَدَّ لَهُ إِلَّا تَعْلِيْقَهُ بِالْجِنْسِ، وَالْقَوْلُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ تَحْكُمٌ. وَإِن كَانَ الثَّانِي، فَلَيْسَ فِي الْأَصُولِ تَعْزِيرٌ بِالْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَخْتَصُّهُ، وَالْعُمُومَاتُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ» " تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا. 278 - [فصل: ردُّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَلَى شُبْهَةِ فِي قَتْلِ ابْنِ الْأَشْرَفِ]: قَالَ شَيْخُنَا: وَقَدْ عَرَضَ لِبَعْضِ السُّفْهَاءِ شُبْهَةٌ فِي قَتْلِ ابْنِ الْأَشْرَفِ فَظَنَّ أَنَّ دَمَ مِثْلِ هَذَا مَعْصُومٌ بِدَمَةٍ أَوْ بِظَاهِرِ الْأَمَانِ، وَذَلِكَ نَظِيرُ الشُّبْهَةِ الَّتِي عَرَضَتْ لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ حِينَ ظَنَّ أَنَّ الْعَهْدَ لَا يَنْتَقِضُ بِذَلِكَ. فَارَوَى ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَفِيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ قَالَ: ذُكِرَ قَتْلُ ابْنِ الْأَشْرَفِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ ابْنُ يَامِينَ: كَانَ قَتْلُهُ غَدْرًا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا مُعَاوِيَةُ أَيْغَدُّرُ عِنْدَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَلَا تُنْكِرُ؟ وَاللَّهِ لَا يُظْلِمُنِي وَإِيَّاكَ سَفْفُ بَيْتِ أَبَدًا، وَلَا يَخْلُو لِي دَمٌ هَذَا إِلَّا قَتَلْتُهُ. قَالَ الْوَاقِدِيُّ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ مَرْوَانُ بِنَا حَكَمٍ - وَهُوَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَعِنْدَهُ ابْنُ يَامِينَ النَّضْرِيُّ -: كَيْفَ كَانَ قَتْلُ ابْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَقَالَ ابْنُ يَامِينَ: كَانَ عَدْرًا، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ جَالِسٌ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ يَا مَرْوَانُ: أَيْعَدُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ إِلَّا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهِ لَا يُؤْوِينِي وَإِيَّاكَ سَفْفُ بَيْتِ إِلَّا الْمَسْجِدَ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ يَامِينَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ أَفَلَّتْ، وَقَدَرْتُ عَلَيْكَ وَفِي يَدِي سَيْفٌ إِلَّا ضَرَبْتُ بِهِ رَأْسَكَ، فَكَانَ ابْنُ يَامِينَ لَا يَنْزِلُ [فِي] بَنِي قُرَيْظَةَ حَتَّى يَبْعَثَ رَسُولًا يَنْظُرُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ ضِيَاعِهِ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَبَيْنَمَا مُحَمَّدٌ فِي جِنَازَةٍ وَابْنُ يَامِينَ بِالْبَقِيعِ فَرَأَى مُحَمَّدًا [نَعْشًا] عَلَيْهِ جِرَائِدُ [رَطْبَةٌ لِامْرَأَةٍ جَاءَ فَحَلَّهُ] فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا تَصْنَعُ؟ نَحْنُ نَكْفِيكَ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِهَا جَرِيدَةً جَرِيدَةً حَتَّى كَسَرَ ذَلِكَ الْجَرِيدَ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ بِهِ مَصْحًا، ثُمَّ أَرْسَلَهُ وَلَا طَبَاحَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ قَدَرْتُ عَلَى السَّيْفِ لَضَرَبْتُكَ بِهِ. قُلْتُ: وَنَظِيرُ هَذَا مَا حَصَلَ لِبَعْضِ الْجُهَالِ بِالسُّنَّةِ مِنْ بَنَائِهِ بِصَفِيَّةَ عَقِيبَ سَبَائِهِ لَهَا، فَقَالَ: بَنَى بِهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ وَكُفْرِهِ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِ: «فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَنَى بِهَا». فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ هُوَ وَبَنُو النَّضْرِ قَبِيلَتَهُ مُوَادِعِينَ فَمَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى لَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ مُحْيِصَةَ عَنْ أَبِيهَا مُحْيِصَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَقِيبَ ذَلِكَ: " مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ فَاقْتُلُوهُ " فَوَتِبَ مُحْيِصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى ابْنِ سُنَيْنَةَ - رَجُلٌ مِنْ تِجَارِ الْيَهُودِ كَانَ يُلَابِسُهُمْ وَيُبَايِعُهُمْ - فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حُوَيْصَةَ بْنُ مَسْعُودٍ إِذْ ذَلِكَ لَمْ يُسَلِّمْ، وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ مُحْيِصَةَ، فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيْصَةَ يَضْرِبُهُ، وَيَقُولُ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ قَتَلْتَهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَرُبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ! فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَمَرَنِي بِقَتْلِهِ مَنْ لَوْ أَمَرَنِي بِقَتْلِكَ، لَقَتَلْتُكَ، فَقَالَ حُوَيْصَةَ: وَاللَّهِ إِنَّ دِينَنَا بَلَغَ مِنْكَ هَذَا لَعَجَبٌ، فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ حُوَيْصَةَ». وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَقَدِّمَةِ: قَالُوا: «فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا ابْنُ الْأَشْرَفِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ فَاقْتُلُوهُ ". فَخَافَتِ يَهُودٌ فَلَمْ تُطَلِعْ عَظِيمًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ، وَخَافُوا أَنْ يُبَيِّتُوا كَمَا بَيَّتَ ابْنُ الْأَشْرَفِ، وَذَكَرَ قَتْلُ ابْنِ سُنَيْنَةَ إِلَى أَنْ قَالَ: " وَفَرَعَتِ يَهُودٌ وَمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ » وَسَاقَ الْقِصَّةَ كَمَا تَقَدَّمَ. فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُوَادِعِينَ، وَإِلَّا لَمَا أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ الَّذِي كَتَبَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ كَانَ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ الْأَشْرَفِ. وَحِينَئِذٍ، فَلَا يَكُونُ ابْنُ الْأَشْرَفِ مُعَاهِدًا. فَاجْلُوبُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنَ الْيَهُودِ؛ لِأَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ كَانَ مِنْ سَادَاتِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا عِنْدَكُمْ فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ؟ قَالُوا: عَدَاوَتُهُ مَا حَيِينَا، وَكَانُوا مُقِيمِينَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ فَعَظَمَ عَلَيْهِمْ قَتْلَهُ، وَكَانَ مِمَّا هَيَّجَهُمْ عَلَى الْمُحَارَبَةِ وَإِظْهَارِ نَقْضِ الْعَهْدِ انْتِصَارُهُمْ لِلْمَقْتُولِ وَذُبُّهُمُ عَنْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ حَيْثُ دَلِيلٌ عَلَى نَقْضِ الْعَهْدِ وَانْتِصَارِهِلِلْمَقْتُولِ، وَأَمَّا مَنْ قَرَّ فَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى عَهْدِهِ الْمُتَقَدِّمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُظْهَرُ الْعَدَاوَةَ وَهَذَا لَمْ يُحَاصِرْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُحَارِبْهُمْ حَتَّى أَظْهَرُوا عَدَاوَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَأَمَّا هَذَا الْكِتَابُ فَهُوَ شَيْءٌ ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ وَحْدَهُ. وَقَدْ ذَكَرَ هُوَ أَيْضًا أَنَّ قَتْلَ ابْنِ الْأَشْرَفِ كَانَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ثَلَاثٍ، وَأَنَّ غَزْوَةَ بَنِي قَيْنُقَاعَ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ بَدْرِ بِنَحْوِ شَهْرٍ. وَذَكَرَ أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي وَادَعَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ كُلَّهَا كَانَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ بَدْرِ،

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا كِتَابًا ثَانِيًا خَاصًّا لِبَنِي النَّضِيرِ يُجَدِّدُ فِيهِ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ غَيْرَ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَتَبَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمِيعِ الْيَهُودِ لِأَجْلِ مَا كَانُوا قَدْ أَرَادُوا مِنْ إِظْهَارِ الْعَدَاوَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ الْأَشْرَفِ كَانَ مُعَاهِدًا، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ الْكِتَابَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَالْقِصَّةُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا لَمَا جَاءَ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكَّوْا إِلَيْهِ قَتْلَ صَاحِبِهِمْ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانُوا مُحَارِبِينَ لَهُ لَمْ يَسْتَنْكِرُوا قَتْلَهُ، وَكُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ قَتْلَ ابْنِ الْأَشْرَفِ كَانَ بَعْدَ بَدْرِ، فَإِنَّ مُعَاهِدَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ قَبْلَ بَدْرِ كَمَا ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ غَزْوِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٍ بَنِي قَيْنُقَاعَ، يَعْنِي فِيمَا بَيْنَ بَدْرِ وَغَزْوَةِ الْفُرْعِ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي جُمَادَى الْأُولَى. وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ بَنِي قَيْنُقَاعَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ حَارَبَ وَنَقَضَ الْعَهْدَ. قُلْتُ: الْيَهُودُ الَّذِينَ حَارَبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ طَوَائِفَ: بَنُو قَيْنُقَاعَ، وَبَنُو النَّضِيرِ، وَقُرَيْظَةُ، وَيَهُودُ خَيْبَرَ. وَكَانَتْ غَزْوَةٌ كَلَّ طَائِفَةٌ عَقِيبَ غَزْوَةِ مَنْ غَزَوَاتِهِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ بَنُو قَيْنُقَاعَ بَعْدَ بَدْرِ، وَبَنُو النَّضِيرِ بَعْدَ أُحُدٍ، وَبَنُو قُرَيْظَةَ بَعْدَ الْحَنْدَقِ، وَأَهْلُ خَيْبَرَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَانَ الظَّفَرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفِ كَالشُّكْرَانِ لِلْغَزَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وفي (زاد): **[فصل: في قتل كعب بن الأشرف]**: وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَأُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، وَكَانَ شَدِيدَ الْأَذَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يُشَبِّبُ فِي أَشْعَارِهِ بِنِسَاءِ الصَّحَابَةِ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ بَدْرِ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ، وَجَعَلَ يُؤَلِّبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ لَكعب بن الأشرف؟، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ"**. فَانْتَدَبَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو نَائِلَةَ وَاسمهُ سَلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ، وَهُوَ أَخُو كعب مِنَ الرِّضَاعِ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَأَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ، وَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولُوا مَا شَاءُوا مِنْ كَلَامٍ يَخْدَعُونَهُ بِهِ، فَذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ، وَشَيَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهِ، قَدِمُوا سَلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ إِلَيْهِ، فَأَظْهَرَ لَهُ مُوَافَقَتَهُ عَلَى الْإِحْرَافِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَكَا إِلَيْهِ ضَيْقَ حَالِهِ، فَكَلَّمَهُ فِي أَنْ يَبِيعَهُ وَأَصْحَابَهُ طَعَامًا، وَبَرَهَنُونَهُ سِلَاحَهُمْ، فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ. وَرَجَعَ سَلْكَانُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَأَخْبَرَهُمْ، فَأَتَوْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنْ حِصْنِهِ، فَتَمَاشَوْا، فَوَضَعُوا عَلَيْهِ سِيُوفَهُمْ، وَوَضَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِعْوَلًا كَانَ مَعَهُ فَيُثَنِّتُهُ، فَقَتَلَهُ، وَصَاحَ عَدُوُّ اللَّهِ صَيْحَةً شَدِيدَةً أَفْرَعَتْ مَنْ حَوْلَهُ. وَأَوْقَدُوا التِّرَانَ، وَجَاءَ الْوَفْدُ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، وَجَرِحَ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ بَعْضَ سِيُوفِ أَصْحَابِهِ، فَتَقَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَرِيءٌ، فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْيَهُودِ لِنَقْضِهِمْ عَهْدَهُ وَمُحَارَبَتِهِمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (وفيهِ أَيْضًا: **[فصل: في الفتح الأعظم]**: ... **[فصل: مَنْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِمْ]**: ... **[فصل: في الإشارة إلى ما في الغزوة من الفقه واللطائف]**: ... وَفِيهَا: تَعْيِينُ قَتْلِ السَّبَابِ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَنَّ قَتْلَهُ حَدٌّ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِيفَائِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُؤْمَرْ مَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ، وَابْنُ خَطْلٍ، وَالْجَارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَتَا تُغْنِيَانِ بِجَاهِهِ، مَعَ أَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْحَرْبِ لَا يُقْتَلْنَ كَمَا لَا تُقْتَلُ الدَّرِيَّةُ، وَقَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ هَاتَيْنِ الْجَارِيَتَيْنِ «وَأَهْدَرَ دَمَ أُمِّ وَوَلَدِ الْأَعْمَى لَمَّا قَتَلَهَا سَيِّدُهَا لِأَجْلِ سَيِّئِهَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». وَقَتَلَ كعب بن الأشرف اليهودي، وَقَالَ: **«مَنْ لَكعب؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»** وَكَانَ يَسُبُّهُ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ، فَإِنَّ الصِّدِّيقَ -

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ لِأَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَقَدْ هَمَّ بِقَتْلِ مَنْ سَبَّهُ: لَمْ يَكُنْ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَرَّ عَمْرٌ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِرَاهِبٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالَ: لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ، إِنَّا لَمْ نُعْطِهِمُ الدِّمَةَ عَلَى أَنْ يَسُبُّوا نَبِيَّنَا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَلَا رَبِّبَ أَنَّ الْمُحَارَبَةَ بِسَبِّ نَبِيِّنَا أَعْظَمُ أَذِيَّةً وَنَكَايَةً لَنَا مِنَ الْمُحَارَبَةِ بِالْيَدِ، وَمَنْعَ دِينَارٍ جَزِيَّةٍ فِي السَّنَةِ، فَكَيْفَ يَنْقُضُ عَهْدَهُ وَيُقْتَلُ بِذَلِكَ دُونَ السَّبِّ، وَأَيُّ نِسْبَةٍ لِمُفْسَدَةٍ مَنَعَهُ دِينَارًا فِي السَّنَةِ إِلَى مَفْسَدَةٍ مَنَعَ مُجَاهِرَتِهِ بِسَبِّ نَبِيِّنَا أَفْبَحَ سَبِّ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ لَا نِسْبَةَ لِمُفْسَدَةٍ مُحَارَبَتِهِ بِالْيَدِ إِلَى مَفْسَدَةٍ مُحَارَبَتِهِ بِالسَّبِّ، فَأَوَّلَى مَا انْتَقَضَ بِهِ عَهْدُهُ وَأَمَانُهُ سَبُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِشَيْءٍ أَعْظَمَ مِنْهُ إِلَّا سَبُّهُ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ، فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ، وَمُقْتَضَى النُّصُوصِ، وَإِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - وَعَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ دَلِيلًا. فَإِنْ قِيلَ: فَالْتَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقْتُلْ عَبْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي، وَقَدْ قَالَ: لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، وَلَمْ يَقْتُلْ ذَا الْخُوَيْصِرَةَ التَّمِيمِيَّ، وَقَدْ قَالَ لَهُ: اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، وَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ قَالَ لَهُ: يَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْعَيْ، وَتَسْتَخْلِي بِهِ، وَلَمْ يَقْتُلِ الْقَائِلَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ قَالَ لَهُ لَمَّا حَكَمَ لِلزُّبَيْرِ بِتَقْدِيمِهِ فِي السَّقِيِّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ كَانَ يَبْلُغُهُ عَنْهُمْ أَدَى لَهُ وَتَنْقُضُ. قِيلَ: الْحَقُّ كَانَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ، وَلَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ، كَمَا أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، وَلَهُ أَنْ يُسْقِطَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ تَعَالَى بَعْدَ وُجُوبِهِ، كَيْفَ وَقَدْ كَانَ فِي تَرْكِ قَتْلِ مَنْ ذَكَرْتُمْ وَغَيْرِهِمْ مَصَالِحَ عَظِيمَةً فِي حَيَاتِهِ، زَالَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ، مِنْ تَأْلِيفِ النَّاسِ، وَعَدَمِ تَنْفِيرِهِمْ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ بَلَغَهُمْ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ لَنَفَرُوا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا بَعِينِهِ، وَقَالَ لِعَمْرٍو لَمَّا أَشَارَ عَلَيْهِ بِقَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي: «لَا يَبْلُغُ النَّاسَ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَلَا رَبِّبَ أَنَّ مَصْلَحَةَ هَذَا التَّأْلِيفِ، وَجَمْعِ الْقُلُوبِ عَلَيْهِ، كَانَتْ أَعْظَمَ عِنْدَهُ وَأَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْحَاصِلَةِ بِقَتْلِ مَنْ سَبَّهُ وَأَذَاهُ، وَهَذَا لَمَّا ظَهَرَتْ مَصْلَحَةُ الْقَتْلِ، وَتَرَجَّحَتْ جِدًّا قَتْلُ السَّابِّ كَمَا فَعَلَ بَكْعَبِ بنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ جَاهَرَ بِالْعِدَاوَةِ وَالسَّبِّ، فَكَانَ قَتْلُهُ أَرْجَحَ مِنْ إِبْقَائِهِ، وَكَذَلِكَ قَتْلُ ابْنِ خَطْلٍ، وَمَقْبِيسِ وَالْجَارِيَتَيْنِ وَأُمِّ وَوَلَدِ الْأَعْمَى، فَقَتَلَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَكَفَّ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، فَإِذَا صَارَ الْأَمْرُ إِلَى نَوَابِهِ وَخُلَفَائِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُسْقِطُوا حَقَّهُ. (وفيه: [فصل: فِي قِضَائِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ سَبَّهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهِدٍ]: ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى بِإِهْدَارِ دَمِ أُمِّ وَوَلَدِ الْأَعْمَى لَمَّا قَتَلَهَا مَوْلَاهَا عَلَى السَّبِّ. وَقَتَلَ جَمَاعَةً مِنَ الْيَهُودِ عَلَى سَبِّهِ وَأَذَاهُ، وَأَمَّنَ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَّا نَفَرًا مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ وَيَهْجُوهُ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ رِجَالٍ وَأَمْرَاتَانِ. وَقَالَ: «مَنْ لَكَعِبِ بنِ الْأَشْرَفِ؟، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». وَأَهْدَرَ دَمَهُ وَوَدَمَ أَبِي رَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَقَدْ أَرَادَ قَتْلَ مَنْ سَبَّهُ: لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَهَذَا قِضَاؤُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِضَاءُ خُلَفَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ أَعَادَهُمُ اللَّهُ مِنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الْحُكْمِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ": عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ، فَحَقَّقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا». وَذَكَرَ أَصْحَابُ السِّيَرِ وَالْمَعَارِضِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «هَجَّتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "مَنْ لِي بِهَا؟" فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا: أَنَا، فَهَضَّ فَقَتَلَهَا، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "لَا يَنْتَطِحُ فِيهَا عَنزَانٌ". وَفِي ذَلِكَ بَضْعَةٌ عَشْرَ حَدِيثًا مَا بَيْنَ صِحَاحِ

وَحَسَانٍ وَمَشَاهِيرٍ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ حَرْبٌ فِي " مَسَائِلِهِ " : عَنْ مجاهد قَالَ: أُبَيُّ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقتَلَهُ، ثُمَّ قَالَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ. ثُمَّ قَالَ مجاهد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ رِدَّةٌ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ رَجَعَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَأَيُّمَا مُعَاهِدٍ عَانَدَ، فَسَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ جَهَرَ بِهِ، فَقَدْ نَقَضَ الْعَهْدَ فَاقْتُلُوهُ. وَذَكَرَ أحمد، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِهِ رَاهِبٌ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا يَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ، إِنَّا لَمْ نُعْطِهِمُ الدِّمَّةَ عَلَى أَنْ يَسُبُّوا نَبِيَّنَا. وَالْأَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَحَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَتْلِهِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إِجْمَاعِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَالْمَقْصُودُ: إِنَّمَا هُوَ ذِكْرُ حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَائِهِ فِي مَنْ سَبَّهُ. وَأَمَّا تَرْكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ مَنْ قَدَحَ فِي عَدْلِهِ بِقَوْلِهِ: " اَعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ "، وَفِي حُكْمِهِ بِقَوْلِهِ: " أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ "، وَفِي قَصْدِهِ بِقَوْلِهِ: " إِنْ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ " أَوْ فِي خَلْوَتِهِ بِقَوْلِهِ: " يَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْعَمِيٍّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ " وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَذَلِكَ أَنَّ الْحَقَّ لَهُ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَلَيْسَ لِأُمَّتِهِ تَرْكُ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حَيْثُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمُورًا بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَانَ يَعْفُو عَنْ حَقِّهِ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَلِنَلَا يُنْفِرَ النَّاسَ عَنْهُ، وَلِنَلَا يَتَحَدَّثُوا أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، وَكُلُّ هَذَا يَخْتَصُّ بِحَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.)

333- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ " الْأَدَبُ الْمفْرَد. حديث (658) حكم الألباني: حسن. «الصحیحة» (2654) في (الداء): ([فصل: الدُّعَاءُ وَالْقَدْرُ]: وَهَاهُنَا سُؤَالٌ مَشْهُورٌ وَهُوَ: أَنَّ الْمَدْعُوَّ بِهِ إِنْ كَانَ قَدْ قُدِّرَ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ وَفُوعِهِ، دَعَا بِهِ الْعَبْدُ أَوْ لَمْ يَدْعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قُدِّرَ لَمْ يَقَعْ، سِوَاءَ سَأَلَهُ الْعَبْدُ أَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ. فَظَنَّتْ طَائِفَةٌ صِحَّةَ هَذَا السُّؤَالِ، فَتَرَكَّتِ الدُّعَاءَ وَقَالَتْ: لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَهَؤُلَاءِ مَعَ فَرْطِ جَهْلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، مُتَنَاقِضُونَ فَإِنَّ طَرْدَ مَذْهَبِهِمْ يُوجِبُ تَعْطِيلَ جَمِيعِ الْأَسْبَابِ فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كَانَ الشَّبَعُ وَالرِّيُّ قَدْ قُدِّرَا لَكَ فَلَا بُدَّ مِنْ وَفُوعِهِمَا، أَكَلْتَ أَوْ لَمْ تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرَا لَمْ يَقَعَا أَكَلْتَ أَوْ لَمْ تَأْكُلْ. وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ قُدِّرَ لَكَ فَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَطُنَّتِ الزَّوْجَةُ أَوْ الْأَمَةُ أَوْ لَمْ تَطَّأْ، وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ لَمْ يَكُنْ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّرْوِيجِ وَالتَّسْرِي، وَهَلُمَّ جَرًّا. فَهَلْ يَقُولُ هَذَا عَاقِلٌ أَوْ آدَمِيٌّ؟ بَلِ الْحَيَوَانُ الْبَهِيمُ مَفْطُورٌ عَلَى مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا قِوَامُهُ وَحَيَاتُهُ، فَالْحَيَوَانَاتُ أَعْقَلُ وَأَفْهَمُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَصْلٌ سَبِيلاً. وَتَكَائِسَ بَعْضُهُمْ وَقَالَ: الْإِسْتِعَالُ بِالْدُّعَاءِ مِنْ بَابِ التَّعْبُدِ الْمَحْضِ يُثِيبُ اللَّهُ عَلَيْهِ الدَّاعِيَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْمَطْلُوبِ بِوَجْهِ مَا وَلَا فَرْقَ عِنْدَ هَذَا الْمُتَكَيِّسِ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالْإِمْسَاكِ عَنْهُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ فِي التَّأْثِيرِ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ، وَارْتِبَاطِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُمْ بِهِ كَارْتِبَاطِ السُّكُوتِ وَلَا فَرْقَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى أَكْبَسُ مِنْ هَؤُلَاءِ: بَلِ الدُّعَاءُ عَلَامَةٌ مُجَرَّدَةٌ نَصَبَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَارَةً عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَمَتَى وَفَّقَ الْعَبْدُ لِلدُّعَاءِ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً لَهُ وَأَمَارَةً عَلَى أَنَّ حَاجَتَهُ قَدْ انْقَضَتْ، وَهَذَا كَمَا إِذَا رَأَيْتَ غَيْمًا أَسْوَدَ بَارِدًا فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ وَعَلَامَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُمْطَرُ. قَالُوا: وَهَكَذَا حُكْمُ الطَّاعَاتِ مَعَ الثَّوَابِ، وَالْكَفْرِ وَالْمَعْاصِي مَعَ الْعِقَابِ، هِيَ أَمَارَاتٌ مَحْضَةٌ لَوْفُوعِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ لَا أَمَّا أَسْبَابٌ لَهُ. وَهَكَذَا عِنْدَهُمُ الْكُسْرُ مَعَ الْإِنْكَسَارِ، وَالْحَرْقُ مَعَ الْإِحْرَاقِ،

وَالْإِرْهَاقَ مَعَ الْقَتْلِ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ سَبَبًا لِبَتَّةِ، وَلَا ارْتِبَاطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، إِلَّا مُجَرَّدُ الْإِقْتِرَانِ الْعَادِيِّ، لَا التَّأْيِيرَ السَّبِيَّيَّ وَخَالَفُوا بِذَلِكَ الْحِسَّ وَالْعُقْلَ، وَالشَّرْعَ وَالْفِطْرَةَ، وَسَائِرَ طَوَائِفِ الْعُقَلَاءِ، بَلْ أَضْحَكُوا عَلَيْهِمْ الْعُقَلَاءَ. وَالصَّوَابُ أَنَّ هَاهُنَا قِسْمًا ثَالِثًا، غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْمَقْدُورَ قُدِّرَ بِأَسْبَابٍ، وَمِنْ أَسْبَابِهِ الدُّعَاءُ، فَلَمْ يُقَدَّرْ مُجَرَّدًا عَنْ سَبَبِهِ، وَلَكِنْ قُدِّرَ بِسَبَبِهِ، فَمَتَى أَتَى الْعَبْدُ بِالسَّبَبِ، وَقَعَ الْمَقْدُورُ، وَمَتَى لَمْ يَأْتِ بِالسَّبَبِ انْتَفَى الْمَقْدُورُ، وَهَذَا كَمَا قُدِّرَ الشَّبَعُ وَالرِّيُّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَقُدِّرَ الْوَلَدُ بِالْوَطْءِ، وَقُدِّرَ حُصُولُ الزَّرْعِ بِالْبَذْرِ، وَقُدِّرَ خُرُوجُ نَفْسِ الْحَيَوَانِ بِدَنْجِهِ، وَكَذَلِكَ قُدِّرَ دُخُولُ الْجَنَّةِ بِالْأَعْمَالِ، وَدُخُولُ النَّارِ بِالْأَعْمَالِ، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْحَقُّ، وَهَذَا الَّذِي حُرِّمَهُ السَّائِلُ وَلَمْ يُوفِّقْ لَهُ. **الدُّعَاءُ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ: وَحِينَئِذٍ فَالدُّعَاءُ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ، فَإِذَا قُدِّرَ وَقُوعُ الْمَدْعُوِّ بِهِ بِالْدُّعَاءِ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ: لَا فَائِدَةَ فِي الدُّعَاءِ، كَمَا لَا يُقَالَ: لَا فَائِدَةَ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَجَمِيعِ الْحَرَكَاتِ وَالْأَعْمَالِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَسْبَابِ أَنْفَعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَلَا أَبْلَغُ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ. عُمَرُ يَسْتَنْصِرُ بِالْدُّعَاءِ: وَلَمَّا كَانَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَعْلَمَ الْأُمَّةَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَفْقَهُهُمْ فِي دِينِهِ، كَانُوا أَقْوَمَ بِهَذَا السَّبَبِ وَشُرُوطِهِ وَآدَابِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَكَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَسْتَنْصِرُ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِ، وَكَانَ أَعْظَمَ جُنْدِيهِ، وَكَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: لَسْتُمْ تُنْصِرُونَ بِكَثْرَةٍ، وَإِنَّمَا تُنْصِرُونَ مِنَ السَّمَاءِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنِّي لَا أَحْمِلُ هَمَّ الْإِجَابَةِ، وَلَكِنْ هَمَّ الدُّعَاءِ، فَإِذَا أُهِمُّتُمْ الدُّعَاءَ، فَإِنَّ الْإِجَابَةَ مَعَهُ، وَأَخَذَ الشَّاعِرُ هَذَا الْمَعْنَى فَنَظَّمَهُ فَقَالَ:**

(لَوْ لَمْ تَرُدْ نَيْلَ مَا أَرْجُو وَأَطْلُبُهُ ... مِنْ جُودِ كَفَيْكَ مَا عَلَّمْتَنِي الطَّلَبَا) فَمَنْ أُهِمَّ الدُّعَاءَ فَقَدْ أُرِيدَ بِهِ الْإِجَابَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: **{ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}** {سُورَةُ غَافِرٍ: 60} وَقَالَ: **{وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}** {وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِضَاءَهُ فِي سُؤَالِهِ وَطَاعَتِهِ، وَإِذَا رَضِيَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَكُلُّ خَيْرٍ فِي رِضَاهُ، كَمَا أَنَّ كُلَّ بَلَاءٍ وَمُصِيبَةٍ فِي غَضَبِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ أَثَرًا: «أَنَا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، إِذَا رَضِيتُ بَارَكْتَ، وَلَيْسَ لِرِغْمِي مُنْتَهَى وَإِذَا غَضِبْتُ لَعْنْتُ، وَلَعْنَتِي تَبْلُغُ السَّابِعَ مِنَ الْوَلَدِ». وَقَدْ دَلَّ الْعُقْلُ وَالنَّقْلُ وَالْفِطْرَةُ وَتَجَارِبُ الْأُمَّمِ - عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا وَمِلَلِهَا وَنَحْلِهَا - عَلَى أَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَطَلَبَ مَرْضَاتِهِ، وَالْبِرَّ وَالْإِحْسَانَ إِلَى خَلْقِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَأَضْدَادَهَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ لِكُلِّ شَرٍّ، فَمَا اسْتَجَلِبْتَ نِعْمَ اللَّهِ، وَاسْتُدْفَعْتَ نِقْمَتَهُ، بِمِثْلِ طَاعَتِهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى خَلْقِهِ. **ارْتِبَاطُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِالْعَمَلِ: وَقَدْ رَتَّبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حُصُولَ الْخَيْرَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَحُصُولَ الشُّرُورِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي كِتَابِهِ عَلَى الْأَعْمَالِ، تَرْتَّبَ الْجُزْءَ عَلَى الشَّرْطِ، وَالْمَعْلُولِ عَلَى الْعِلَّةِ، وَالْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ، وَهَذَا فِي الْقُرْآنِ يَزِيدُ عَلَى أَلْفِ مَوْضِعٍ. فَتَارَةً يَرْتَّبُ الْحُكْمَ الْخَبْرِيَّ الْكُونِيَّ وَالْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ لَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **{عَتَوْا عَنْ مَا هُمُو عَنْهُ فَلْنَا هُمْ كُونُوا قِرْدَةً حَاسِنِينَ}** {سُورَةُ الْأَعْرَافِ: 166} وَقَوْلِهِ: **{فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ}** {سُورَةُ الرُّحْرِفِ: 55} وَقَوْلِهِ: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا}** [الْمَائِدَةُ: 83]. وَقَوْلِهِ: **{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّانِعِينَ وَالصَّانِعَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا}** {الْأَحْزَابِ:**

- [35]. وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا. وَتَارَةً يُرْتَبُهُ عَلَيْهِ بِصِغَةِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ} {سُورَةُ الْأَنْفَالِ: 29}. وَقَوْلِهِ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} {التَّوْبَةُ: 11}. وَقَوْلِهِ: {وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا} {سُورَةُ الْجِنِّ: 16} وَنَظَائِرِهِ. وَتَارَةً يَأْتِي بِلَامِ التَّغْلِيلِ كَقَوْلِهِ: {لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} {سُورَةُ ص: 29}. وَقَوْلِهِ: {لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} {سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 143}. وَتَارَةً يَأْتِي بِأَدَاةِ كَيْ الَّتِي لِلتَّغْلِيلِ كَقَوْلِهِ: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} {سُورَةُ الْحُشْرِ: 77}. وَتَارَةً يَأْتِي بِبَاءِ السَّبَبِيَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ} {سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 182}. وَقَوْلِهِ: {بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} {سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 105}. وَقَوْلِهِ: {بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ} ، وَقَوْلِهِ: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ} {سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 112}. وَتَارَةً يَأْتِي بِالْمَفْعُولِ لِأَجْلِهِ ظَاهِرًا أَوْ مَحْذُوفًا، كَقَوْلِهِ: {فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} {سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 282}. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ} {سُورَةُ الْأَعْرَافِ: 172} وَقَوْلِهِ: {أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا} {سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 156} ، أَيْ: كَرَاهَةً أَنْ تَقُولُوا. وَتَارَةً يَأْتِي بِفَاءِ السَّبَبِيَّةِ كَقَوْلِهِ: {فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنبِهِمْ فَسَوَّاهَا} {سُورَةُ الشَّمْسِ: 14}. وَقَوْلِهِ: {فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً} {سُورَةُ الْحَاقَّةِ: 10}. وَقَوْلِهِ: {فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ} {المُؤْمِنُونَ: 48}. وَتَارَةً يَأْتِي بِأَدَاةِ {لَمَّا} الدَّالَّةِ عَلَى الْجَزَاءِ، كَقَوْلِهِ: {فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ} {سُورَةُ الزُّحُرْفِ: 55} وَنَظَائِرِهِ. وَتَارَةً يَأْتِي بِ{إِنْ} وَمَا عَمِلَتْ فِيهِ، كَقَوْلِهِ: {إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ} {سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ: 90}. وَقَوْلِهِ فِي ضَوْءِ هَؤُلَاءِ: {إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَأَعْرِفْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ} {الْأَنْبِيَاءِ: 77}. وَتَارَةً يَأْتِي بِأَدَاةِ {لَوْلَا}، الدَّالَّةِ عَلَى ارْتِبَاطِ مَا قَبْلَهَا بِمَا بَعْدَهَا، كَقَوْلِهِ: {فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ. لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ} {سُورَةُ الصَّافَّاتِ: 143 – 144}. وَتَارَةً يَأْتِي بِ{لَوْ} الدَّالَّةِ عَلَى الشَّرْطِ كَقَوْلِهِ: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ} {سُورَةُ النَّسَاءِ: 66}. وَبِالْجُمْلَةِ فَالْقُرْآنُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ صَرِيحٌ فِي تَرْثِيبِ الْجَزَاءِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْأَحْكَامِ الْكُونِيَّةِ وَالْأَمْرِيَّةِ عَلَى الْأَسْبَابِ، بَلْ تَرْثِيبِ أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَصَالِحِهِمَا وَمَفَاسِدِهِمَا عَلَى الْأَسْبَابِ وَالْأَعْمَالِ. وَمَنْ تَفَقَّهَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَأَمَّلَهَا حَقَّ التَّأَمُّلِ انْتَفَعَ بِهَا غَايَةَ النِّفْعِ، وَلَمْ يَتَّكِلْ عَلَا الْقَدَرِ جَهْلًا مِنْهُ، وَعَجَزًا وَتَفْرِيطًا وَإِضَاعَةً، فَيَكُونُ تَوَكُّلُهُ عَجَزًا، وَعَجْزُهُ تَوَكُّلًا، بَلِ الْفَقِيهُ كُلُّ الْفَقِيهِ الَّذِي يَرُدُّ الْقَدَرَ بِالْقَدَرِ، وَيَدْفَعُ الْقَدَرَ بِالْقَدَرِ، وَيُعَارِضُ الْقَدَرَ بِالْقَدَرِ، بَلْ لَا يُمَكِّنُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَعِيشَ إِلَّا بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْجُوعَ وَالْعَطَشَ وَالْبَرْدَ وَأَنْوَاعَ الْمَخَافِ وَالْمَحَازِيرِ هِيَ مِنَ الْقَدَرِ. وَالْحَلْقُ كُلُّهُمْ سَاهُونَ فِي دَفْعِ هَذَا الْقَدَرِ بِالْقَدَرِ، وَهَكَذَا مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ وَأَهْلَمَهُ رُشْدَهُ يَدْفَعُ قَدَرَ الْعُقُوبَةِ الْأَخْرَوِيَّةِ بِقَدَرِ التَّوْبَةِ وَالْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَهَذَا وَزَانُ الْقَدَرِ الْمُخَوِّفِ فِي الدُّنْيَا وَمَا يُضَادُّهُ سَوَاءً، قَرَبُ الدَّارَيْنِ وَاحِدٌ وَحِكْمَتُهُ وَاحِدَةٌ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا يُبْطِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَشْرَفِ الْمَسَائِلِ لِمَنْ عَرَفَ قَدْرَهَا، وَرَعَاهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. (وفي جلاء): (فِي مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَتَأَكَّدُ طَلِبَهَا إِمَّا وَجُوبًا وَامَّا اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا: ... وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ بِغَضَبِ عَلَيْهِ" حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْغَضَبُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحْرَمٍ) (وفي (حادى): (الباب العشرون: فِي طَلْبِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَهَا مِنْ رَبِّهِمْ وَطَلِبِهَا لَهُمْ وَشَفَاعَتِهَا فِيهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ: ... وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ سَوَالُهُمْ أَنْ

ينجز لهم ما وعدهم مع أنه فاعل لذلك ولا بد. وأجاب بأن هذا تعبد محض كقوله: **{ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ }** وقول الملائكة: **{ فَأَعْفِرِ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ }** وخفي على هؤلاء أن الوعد معلق بشروط منها: الرغبة إليه سبحانه وتعالى، وسؤاله أن ينجز لهم كما أنه معلق بالإيمان وموافقهم به، وأن لا يلحقه ما يحبطه. فإذا سأله سبحانه أن ينجز لهم ما وعدهم، تضمن ذلك توفيقهم وتثبيتهم وإعانتهم على الأسباب التي ينجز لهم بها وعده، كان هذا الدعاء من أهم الأدعية وأنفعها وهم أحوج إليه من كثير من الأدعية. وأما قوله: **{ رَبِّ احْكُم }** فهذا سؤال له سبحانه وتعالى أن ينصرهم على أعدائهم فيحكم لهم عليهم بالنصر والغلبة. وكذلك سؤال الملائكة بهم أن يغفر للتائبين هو من الأسباب التي يوجب بها لهم المغفرة. فهو سبحانه نصب الأسباب التي يفعل بها ما يريد بأوليائه وأعدائه وجعلها أسبابا لإرادته كما جعلها أسبابا لوقوع مراده فمنه السبب والمسبب وإن أشكل عليك ذلك فانظر إلى خلقه الأسباب التي توجب محبته وغضبه فهو يحب ويرضى ويغضب ويستخط عبر الأسباب التي خلقها وشاءها فالكل منه وبه فهو مبتدأ من مشيئته وعائده إلى حكمته وحده. وهذا بابٌ عظيمٌ من أبواب التوحيد لا يلجحه إلا العالمون بالله ونظير هذه الآية في سؤاله ما وعد به قوله تعالى: **{ قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا }** يسأله إياه عباده المؤمنون ويسأله إياه ملائكته لهم فالجنة تسأل ربها أهلها وأهلها يسألونه إياها والملائكة تسألها لهم والرسول يسألونه إياها لهم ولأتباعهم ويوم القيامة يقيمهم سبحانه بين يديه يشفعون فيها لعباده المؤمنين وفي هذا من تمام ملكه وإظهار رحمته وإحسانه وجوده وكرمه وأعطائه ما سئل ما هو من لوازم أسمائه وصفاته واقتضائها لآثارها ومتعلقاتها فلا يجوز تعطيلها عن آثارها وأحكامها فالرب تعالى جواد له الجود كله يجب أن يسئل ويطلب منه ويرغب إليه فخلق من يسأله وألهمه سؤاله وخلق له ما يسأله إياه فهو خالق السائل وسؤاله ومستوله وذلك لحبته سؤال عباده له ورغبتهم إليه وطلبهم منه. وهو يغضب إذا لم يسأل:

(الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبني آدم حين يسئل يغضب) وأحب خلقه إليه أكثرهم وأفضلهم له سؤالا. وهو يجب الملحين في الدعاء وكلما ألح العبد عليه في السؤال أحبه وقربه وأعطاه. وفي الحديث: **" من لم يسأل الله يغضب عليه "** فلا إله إلا هو أي جنابة جنت القواعد الفاسدة على الإيمان وحالت بين القلوب وبين معرفة ربها وأسمائه وصفات كماله ونعوت جلاله والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. وفي (المدارج): **(منزلة الرجاء: ...)**

فصل: مناقشة شيخ الإسلام في تعريفه للرجاء: وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا نَطَقَ بِهِ التَّنَزِيلُ: لِقَائِدَةٍ. وَهِيَ كَوْنُهُ يَبْرُدُ حَرَارَةَ الْخَوْفِ فَيَقَالُ: بَلْ لِفَوَائِدٍ كَثِيرَةٍ أُخْرَ مُشَاهِدَةً مِنْهَا: إِظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ وَالْفَاقَةِ، وَالْحَاجَةِ إِلَى مَا يَرْجُوهُ مِنْ رَبِّهِ، وَيَسْتَشْرِفُهُ مِنْ إِحْسَانِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَعْنِي عَنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ. وَمِنْهَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ مَنْ عِبَادِهِ أَنْ يُؤْمَلُوهُ وَيَرْجُوهُ. وَيَسْأَلُوهُ مِنْ فَضْلِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْجَوَادُّ، أَجْوَدُ مَنْ سُئِلَ، وَأَوْسَعُ مَنْ أُعْطِيَ. وَأَحَبُّ مَا إِلَى الْجَوَادِ أَنْ يُرْجَى وَيُؤْمَلُ وَيُسْأَلَ.

وَفِي الْحَدِيثِ «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ» وَالسَّائِلُ رَاجٍ وَطَالِبٌ. فَمَنْ لَمْ يَرْجُ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ. فَهَذِهِ فَائِدَةٌ أُخْرَى مِنْ

فَوَائِدِ الرَّجَاءِ. وَهِيَ التَّخَلُّصُ بِهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ. وَفِيهِ أَيْضًا: (منزلة الرضا: ... فصل: في ذم المسألة لغير حاجة: ... وفي

سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ

يَسْأَلُ اللَّهَ يَغْضَبُ عَلَيْهِ». فَإِذَا كَانَ سُؤَالُهُ يُرْضِيهِ لَمْ يَكُنِ الْإِلْحَاحُ فِيهِ مُنَافِيًا لِرِضَاهُ.

334- حديث: «مَنْ لَمْ يُطَيِّبْ نَفْسَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُّ فَرَانِضٍ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا» ذكره في (زاد) ولم أتمكن

من تخرجه. قال: ((فصل: في الإذن بالقتال)... [فصل: في هديه صلى الله عليه وسلم في الأسارى]: [أسارى بدر]: ...

وَرَدَّ سَيِّ هَوَازِنَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَاسْتَطَابَ قُلُوبَ الْعَامِينَ، فَطَيَّبُوا لَهُ، وَعَوَّضَ مَنْ لَمْ يُطَيِّبْ مِنْ ذَلِكَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتُّ فَرَانِضٍ، وَقَتَلَ عَقِبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيطٍ مِنَ الْأَسْرَى، وَقَتَلَ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ لِشِدَّةِ عَدَاوَتِهِمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. وفيه

أيضاً: ((فصل: في غزوة حنين وتسمى غزوة أوطاس)... [فصل: في قُدُومٍ وَفِدِ هَوَازِنَ]: ... [فصل: في الإشارة إلى

بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكمية]: ... [فصل: في بيع الرقيق والحيوان بعضه ببعض

نسيئة ومتفاضلاً]: وفيها: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُطَيِّبْ نَفْسَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُّ

فَرَانِضٍ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا». ففي هذا دليل على جواز بيع الرقيق بل الحيوان بعضه ببعض نسيئة

ومتفاضلاً. وفي " السنن " من حديث عبد الله بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَرَ

جَيْشًا، فَتَنَدَّتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَانِصِ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ الْبُعِيرَ بِالْبُعَيْرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ». وفي " السنن

" عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ «هَيَّ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ نَسِيئَةً» وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ

الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَصَحَّحَهُ. وفي الترمذي من حديث الحجاج بن أرطاة، عَنْ أَبِي الزبير، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْحَيَّوانُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ

حَسَنٌ. فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ وَهِيَ رَوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ. أَحَدُهَا: جَوَازُ ذَلِكَ مُتَفَاضِلًا،

وَمُتَسَاوِيًا نَسِيئَةً وَيَدًا بِيَدٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ نَسِيئَةً وَلَا مُتَفَاضِلًا. وَالثَّلَاثُ: يَحْرُمُ

الْجُمُعُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالتَّفَاضُلِ وَجَوَازُ الْبَيْعِ مَعَ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالرَّابِعُ: إِنْ اتَّخَذَ الْجِنْسُ جَارَ

التَّفَاضُلِ وَحَرَّمَ النِّسَاءَ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَارَ التَّفَاضُلِ وَالنِّسَاءَ. وَلِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالتَّأْلِيفِ بَيْنَهَا ثَلَاثَةٌ

مَسَالِكٍ: أَحَدُهَا: تَضْعِيفُ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ سِوَى حَدِيثَيْنِ، لَيْسَ هَذَا مِنْهُمَا، وَتَضْعِيفُ حَدِيثِ

الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ. وَالمَسْلَكُ الثَّانِي: دَعْوَى النَّسَخِ وَإِنْ لَمْ يَتَيَّنِ الْمُتَأَخَّرُ مِنْهَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ

الِاخْتِلَافُ. وَالمَسْلَكُ الثَّلَاثُ: حَمْلُهَا عَلَى أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ نَسِيئَةً، إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ

ذَرِيعَةٌ إِلَى النَّسِيئَةِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ، فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا رَأَى مَا فِي هَذَا الْبَيْعِ مِنَ الرِّيحِ لَمْ تَقْتَصِرْ نَفْسُهُ عَلَيْهِ، بَلْ تَجُرُّهُ إِلَى بَيْعِ

الرِّبَوِيِّ كَذَلِكَ، فَسَدَّ عَلَيْهِمُ الدَّرِيعَةُ وَأَبَاحَهُ يَدًا بِيَدٍ، وَمَنَعَ مِنَ النِّسَاءِ فِيهِ، وَمَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ،

كَمَا أَبَاحَ مِنَ الْمُزَانِنَةِ الْعَرَايَا لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَأَبَاحَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ نَسِيئَةً

مُتَفَاضِلًا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْجِهَادِ، وَحَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى تَجْهِيزِ الْجَيْشِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ

مَصْلَحَةَ تَجْهِيزِهِ أَرْجَحُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ فِي بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ نَسِيئَةً، وَالشَّرِيعَةُ لَا تُعْطِلُ الْمَصْلَحَةَ الرَّاجِحَةَ لِأَجْلِ

الْمَرْجُوحَةِ، وَنَظِيرُ هَذَا جَوَازُ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ، وَجَوَازُ الْخِيَلِ فِيهَا، إِذْ مَصْلَحَةُ ذَلِكَ أَرْجَحُ مِنَ مَفْسَدَةِ لُبْسِهِ،

وَنَظِيرُ ذَلِكَ لِبَاسُهُ الْقَبَاءَ الْحَرِيرَ الَّذِي أَهْدَاهُ لَهُ مَلِكُ أَيْلَةَ سَاعَةَ ثُمَّ نَزَعَهُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فِي تَأْلِيْفِهِ وَجَبْرِهِ، وَكَانَ هَذَا بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ كَمَا بَيَّنَّاهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ " التَّخْيِيرِ فِيْمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ "، وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا كَانَ عَامَ الْوُفُودِ سَنَةَ تِسْعٍ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ نَهَى عَمْرَ عَنْ لُبْسِ الْحُلَّةِ الْحَرِيرِ الَّتِي أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَكَسَاهَا عَمْرٌ أَحَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ، وَهَذَا كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَلِبَاسُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَدِيَّةَ مَلِكِ أَيْلَةَ، كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَنَظِيرُ هَذَا نَهْيُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَنَعْدَ الْعَصْرِ، سَدًّا لِدَرْبَعَةِ التَّشْبُهَةِ بِالْكُفَّارِ، وَأَبَاحَ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ مِنْ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ، وَقَضَاءِ السُّنَنِ، وَصَّلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ فِعْلِهَا أَرْجَحُ مِنْ مَفْسَدَةِ النَّهْيِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

335- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ

يُرْدُونَ بَنِي ثَلَاثِينَ سَنَةً لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ " صفة الجنة لأبي نعيم الأصبهاني. حديث (259) وسنن

الترمذي. حديث (2562) وذكره الألباني في (ضعيف الجامع الصغير) حديث (5852) وقال: (ضعيف) في (حادى): (الباب

التاسع والثلاثون: في ذكر صفة أهل الجنة في خلقهم وطولهم وعرضهم ومقدار أسنانهم: ... وقال الإمام أحمد حدثنا يزيد

بن هرون وعفان بن مسلم قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعد بن المسيب عن أبي هريرة

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا بيضا جعادا مكحليين أبناء ثلاث وثلاثين

وهم على خلق آدم ستون ذراعا في عرض سبعة أذرع" قيل: تفرد به حماد عن علي بن زيد وفي جامع الترمذي من

حديث شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يدخل أهل

الجنة الجنة جردا مردا مكحليين أبناء ثلاث وثلاثين" قال: هذا حديث حسن غريب. وقال أبو بكر بن أبي داود: حدثنا

محمود بن خالد وعباس بن الوليد قال حدثنا عمر عن الأوزاعي عن هرون بن رباب عن أنس بن مالك قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: "يبعث أهل الجنة على صورة آدم في ميلاد ثلاث وثلاثين سنة جردا مردا مكحليين ثم يذهب

بهم إلى شجرة في الجنة فيكسون منها لا تبلى ثيابهم ولا يفنى شبابهم" وقال الترمذي: حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد

الله بن المبارك عن رشد بن سعد عن عمرو ابن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات من أهل الجنة من صغير أو كبير يردون بني ثلاثين سنة في الجنة لا

يزيدون عليها أبدا. وكذلك أهل النار" فإن كان هذا محفوظا، لم يناقض ما قبله. فإن العرب إذا قدرت بعدد له نيف،

فإن لهم طريقين: تارة يذكرون النيف للتحرير. وتارة يحذفونه. وهذا معروف في كلامهم وخطاب غيرهم من الأمم.) وفيه

أيضا: (الباب الثاني والخمسون: في ذكر خدمهم وغلماهم: قال تعالى: {يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ

وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ} وقال تعالى: {وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنثورًا} قال أبو عبيدة والفراء:

{مُخَلَّدُونَ} لا يهرمون ولا يتغيرون. قال: والعرب تقول للرجل إذا كبر ولم يشمط: إنه لمخلد. وإذا لم تذهب أسنانه من

الكبر قيل: هو مخلد. وقال آخرون: {مُخَلَّدُونَ} مقرطون مسورون أي في آذانهم القرطة وفي أيديهم الأساور وهذا اختيار

ابن الأعرابي قال: مخلدون مقرطون بالخلدة وجمعها خلد وهي القرطة. وروى عمرو عن أبيه خلد جاريتته إذا حلاها بالخلد وهي القرطة وخلد إذا أسن ولم يشب. وكذلك قال سعيد بن جبير: مقرطون. واحتج هؤلاء بحجتين: إحداهما: أن الخلود عام لكل من دخل الجنة فلا بد أن تكون الولدان موصوفين بتخليد مختص بهم وذلك هو القرطة. الحجة الثانية: قول الشاعر: (ومخلدات باللجين كأنما ... أعجازهن رواكد الكشبان) وقال الأولون: الخلد هو البقاء. قال ابن عباس: غلمان لا يموتون. وقول ترجمان القرآن في هذا كافٍ. وهو قول مجاهد والكلبي ومقاتل. قالوا: لا يكبرون ولا يهرمون ولا يتغيرون. وجمعت طائفة بين القولين وقالوا: هم ولدان لا يعرض لهم الكبر والهرم. وفي آذانهم القراطة فمن قال: مقرطون أراد هذا المعنى أن كونه ولدان أمر لازم لهم. وشبههم سبحانه باللؤلؤ المنثور لما فيه من البياض وحسن الخلقة وفي كونه منثوراً فائدتان: إحداهما: الدلالة على أنهم غير معطلين بل مبنوثون في خدمتهم وحوائجهم. والثانية: أن اللؤلؤ إذا كان منثوراً ولا سيما على بساط من ذهب أو حرير، كان أحسن لمنظره وأبهى من كونه مجموعاً في مكان واحد. وقد اختلف في هؤلاء الولدان هل هم من ولدان الدنيا أم أنشأهم الله في الجنة إنشاء؟ على قولين: فقال علي بن أبي طالب والحسن البصري: هم أولاد المسلمين الذين يموتون ولا حسنة لهم ولا سيئة لهم يكونون خدم أهل الجنة وولدانهم إذ الجنة لا ولادة فيها. قال الحاكم: أنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا إبراهيم ابن الحسين ثنا آدم ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن في قوله: {**ولدان مخلدون**} قال: لم يكن لهم حسنات ولا سيئات فيعاقبون عليها فوضعوا بهذا الموضع. ومن أصحاب هذا القول من قال: هم أطفال المشركين فجعلهم الله خدماً لأهل الجنة. واحتج هؤلاء بما رواه يعقوب بن عبد الرحمن الفاري عن أبي حازم قال المديني: عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم فهم خدم أهل الجنة" يعنى الأطفال. قال الدارقطني: ورواه عبد العزيز الماجشون عن ابن المنكدر عن يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. ورواه فضيل بن سليمان عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن أنس. وهذه الطرق ضعيفة فيزيد واه. وفضيل بن سليمان متكلم فيه. وعبد الرحمن بن إسحاق ضعيف. قال ابن قتيبة: واللاهون من لهيت عن الشيء إذا غفلت عنه وليس هو من لهوت وأصحاب القول الأول لا يقولون أن هؤلاء أولاد وُلدوا لأهل الجنة فيها. وإنما يقولون هم غلمان أنشأهم الله في الجنة كما أنشأ الحور العين. قالوا: وأما ولدان أهل الدنيا فيكونون يوم القيامة أبناء ثلاث وثلاثين لما رواه ابن وهب أنبأنا عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السمع حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من مات من أهل الجنة من صغير أو كبير يردون بني ثلاثين سنة في الجنة لا يزيدون عليها أبداً. وكذلك أهل النار**" رواه الترمذي. والأشبه أن هؤلاء الولدان مخلوقون من الجنة كالحور العين خدماً لهم وغلماً كما قال تعالى: {**وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكَوْنٌ**} وهؤلاء غير أولادهم فإن من تمام كرامة الله تعالى لهم أن يجعل أولادهم مخدومين معهم ولا يجعلهم غلماناً لهم. وقد تقدم في حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا أول الناس خروجاً إذا بُعثوا" وفيه "يطوف على ألف خادم كأنهم لؤلؤ مكنون" والمكنون المستور المصون الذي لم تتذله الأيدي. وإذا تأملت لفظة ال {**ولدان**} ولفظة {**ويطوف**}

عليهم { واعتبرتها بقوله ويطوف عليهم غلمان لهم وضممت ذلك إلى حديث أبي سعيد المذكور آنفا، علمت أن الولدان غلمان أنشأهم الله تعالى في الجنة خدما لأهلها. والله أعلم)

336- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ** **وَلِيَّهُ**» البخارى. حديث (1952) ومسلم. حديث 153 - (1147) في (أعلام): [كُلُّ الْأَيْمَةِ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَدِيثِ وَمَنْ صَحَّ فَهُوَ مَذْهَبُهُمْ]: **الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ**: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: " إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدَعُوا مَا قُلْتُهُ " وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: " إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقُلْتُ أَنَا قَوْلًا فَآنَا رَاجِعٌ عَن قَوْلِي وَقَائِلٌ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ " وَقَوْلُهُ: " إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ " وَقَوْلُهُ: " إِذَا رَوَيْتُ حَدِيثًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَآ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَعْلَمُوا أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ " وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى صَرِيحًا فِي مَدْلُولِهِ، وَأَنَّ مَذْهَبَهُ مَا ذَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، لَا قَوْلَ لَهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مَا خَالَفَ الْحَدِيثَ وَيُقَالُ: " هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ " وَلَا يَحِلُّ الْإِفْتَاءُ بِمَا خَالَفَ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا الْحُكْمُ بِهِ، صَرَحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَةِ أَتْبَاعِهِ، حَتَّى كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لِلْقَارِئِ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ مَسْأَلَةً مِنْ كَلَامِهِ: قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِخِلَافِهَا، اضْرِبْ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَيْسَتْ مَذْهَبَهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا، وَلَوْ لَمْ يَنْصَحْ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ إِذَا نَصَّ عَلَيْهِ وَأَبْدَى فِيهِ وَأَعَادَ وَصَرَّحَ فِيهِ بِالْفَاطِ كَلِّهَا صَرِيحَةً فِي مَدْلُولِهَا؟ فَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ مَذْهَبَهُ وَقَوْلُهُ الَّذِي لَا قَوْلَ لَهُ سِوَاءَ مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ، دُونَ مَا خَالَفَهُ وَأَنَّ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ خِلَافَهُ فَقَدْ نَسَبَ إِلَيْهِ خِلَافَ مَذْهَبِهِ... وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَأَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ يَمْتَدُّ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَأَنَّ "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ" وفيه أيضا: [فَتَوَى الْمُفْتِي بِمَا يُخَالِفُ النَّصَّ]: [لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِمَا يُخَالِفُ النَّصَّ] **الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْخَمْسُونَ**: يَحْرُمُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِصِدِّ لَفْظِ النَّصِّ، وَإِنْ وَافَقَ مَذْهَبَهُ... مِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَمَّنْ مَاتَ عَلَيْهِ صِيَامٌ: هَلْ يَصُومُ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ، وَصَاحِبُ الشَّرْحِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ**». وفيه: (**فصل: من فتاوى إمام المفتين**): ... [**فصل: فتاوى في الأيمان وفي التذور**]: ... وسألته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امرأة، فقالت: إن أمي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تفضيه، فقال: ليصم عنها الولي» ذكره ابن ماجه [التبابة في فعل الطاعة] وصح عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ**». فطائفة حملت هذا على عمومهِ وإطلاقهِ، وقالت: يُصام عنه التذور والفرص وأبت طائفة ذلك، وقالت: لا يُصام عنه نذر ولا فرض. وفصلت طائفة فقالت: يُصام عنه التذور دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه، وهو الصحيح؛ لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام، وأما التذور فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه، وهذا محض الفقه، وطرد هذا أنه لا يحتج عنه، ولا يُركب عنه إلا إذا كان معذورا بالتأخير، كما يُطعم الولي عمن أظطر في

رَمَضَانَ لِعُدْرِ، فَأَمَّا الْمُفْرَطُ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ أَصْلًا فَلَا يَنْفَعُهُ آدَاءُ غَيْرِهِ عَنْهُ لِفَرَائِضِ اللَّهِ - تَعَالَى - الَّتِي فَرَطَ فِيهَا، وَكَانَ هُوَ الْمَأْمُورَ بِهَا ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا دُونَ الْوَلِيِّ، فَلَا تَنْفَعُ تَوْبَةُ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا إِسْلَامُهُ عَنْهُ، وَلَا آدَاءُ الصَّلَاةِ عَنْهُ، وَلَا غَيْرَهَا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ - تَعَالَى - الَّتِي فَرَطَ فِيهَا حَتَّى مَاتَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

337- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» مسلم. حديث 151 - (93) في (زاد): [فصل: في الفتح الأعظم]: ... [فصل: في الإشارة إلى ما في الغزوة من الفقه واللطائف]: ... [فصل: في أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية]: كما وقع الجسُّ من حاطبٍ مكفراً بشهوده بَدْرًا، فَإِنَّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحُسْنَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَتَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهَا وَرِضَاهُ بِهَا وَفَرَحِهِ بِهَا وَمُبَاهَاةِ لِلْمَلَائِكَةِ بِفَاعِلِهَا، أَعْظَمُ مِمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةُ الْجَسِّ مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَتَضَمَّنَتْهُ مِنْ بُغْضِ اللَّهِ لَهَا، فَغَلَبَ الْأَقْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ فَأَزَاهُوا بِطَلِّ مُفْتَضَاهُ، وَهَذِهِ حِكْمَةُ اللَّهِ فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ النَّاشِئِينَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، الْمُوجِبِينَ لِصِحَّةِ الْقَلْبِ وَمَرَضِهِ، وَهِيَ نَظِيرُ حِكْمَتِهِ تَعَالَى فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ اللَّاحِقِينَ لِلْبَدَنِ، فَإِنَّ الْأَقْوَى مِنْهُمَا يَفْهَرُ الْمَغْلُوبَ وَيَصِيرُ الْحُكْمُ لَهُ، حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُ الْأَضْعَفِ، فَهَذِهِ حِكْمَتُهُ فِي خَلْقِهِ وَقَضَائِهِ وَتِلْكَ حِكْمَتُهُ فِي شَرْعِهِ وَأَمْرِهِ. وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي مَحْوِ السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: 14] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} [النساء: 31] ، وَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحُسْنَةَ تَمْحُهَا» فَهُوَ ثَابِتٌ فِي عَكْسِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى} [البقرة: 264] ، وَقَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} [الحجرات: 2] . وَقَوْلُ عَائِشَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ لَمَّا بَاعَ بِالْعَيْنَةِ: "إِنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا أَنْ يَتُوبَ" ، وَكَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ": «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ» "إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى تَدَاخُلِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَإِبْطَالِ بَعْضِهَا بَعْضًا، وَذَهَابِ أَثَرِ الْقَوِيِّ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ، وَعَلَى هَذَا مَبْنَى الْمُوَازَنَةِ وَالْإِحْبَاطِ. وَبِالْحُمْلَةِ فِقْوَةٌ الْإِحْسَانِ وَمَرَضُ الْعَصِيانِ مُتَصَاوِلَانِ وَمُتَحَارِبَانِ، وَهَذَا الْمَرَضُ مَعَ هَذِهِ الْقُوَّةِ حَالَةٌ تَزَايِدُ وَتَرَامٍ إِلَى الْهَلَاكِ، وَحَالَةٌ مُحْتَاطٌ وَتَنَاقُصٍ، وَهِيَ خَيْرُ حَالَاتِ الْمَرِيضِ، وَحَالَةٌ وَقُوفٍ وَتَقَابُلٍ إِلَى أَنْ يَفْهَرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْبُحْرَانِ وَهُوَ سَاعَةُ الْمُنَاجَزَةِ فَحِطُّ الْقَلْبِ أَحَدُ الْحُطَّيْنِ، إِمَّا السَّلَامَةَ، وَإِمَّا الْعَطْبَ، وَهَذَا الْبُحْرَانُ يَكُونُ وَقْتُ فِعْلِ الْوَأَجِبَاتِ الَّتِي تُوجِبُ رِضَى الرَّبِّ تَعَالَى وَمَغْفِرَتَهُ، أَوْ تُوجِبُ سُخْطَهُ وَعُقُوبَتَهُ، وَفِي الدُّعَاءِ النَّبَوِيِّ «أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ» وَقَالَ عَنْ طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ: «أَوْجَبَ طَلْحَةَ» وَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ فَقَالَ: «أَعْتَفُوا عَنْهُ». وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ "أَتَدْرُونَ مَا الْمُوجِبَتَانِ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ"، يُرِيدُ أَنَّ التَّوْحِيدَ وَالشِّرْكَ رَأْسُ الْمُوجِبَاتِ

وَأَصْلُهَا، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّمِّ الْقَاتِلِ قَطْعًا، وَالزَّرِّيَاقِ الْمُنْجِي قَطْعًا. وَكَمَا أَنَّ الْبَدْنَ قَدْ تَعَرَّضَ لَهُ أَسْبَابٌ رَدِيئَةٌ لِأَزْمَةٍ تُوَهِّنُ قُوَّتَهُ وَتُضْعِفُهَا، فَلَا يَنْتَفِعُ مَعَهَا بِالْأَسْبَابِ الصَّالِحَةِ وَالْأَغْذِيَةِ النَّافِعَةِ، بَلْ تُحِيلُهَا تِلْكَ الْمَوَادُّ الْفَاسِدَةُ إِلَى طَبْعِهَا وَقُوَّتِهَا، فَلَا يَزْدَادُ بِهَا إِلَّا مَرَضًا، وَقَدْ تَقَوُّمُ بِهِ مَوَادُّ صَالِحَةٌ وَأَسْبَابٌ مُوَافِقَةٌ تُوجِبُ قُوَّتَهُ وَتُمْكِّنُهُ مِنَ الصِّحَّةِ وَأَسْبَابِهَا، فَلَا تَكَادُ تَضُرُّهُ الْأَسْبَابُ الْفَاسِدَةُ، بَلْ تُحِيلُهَا تِلْكَ الْمَوَادُّ الْفَاضِلَةُ إِلَى طَبْعِهَا، فَهَكَذَا مَوَادُّ صِحَّةِ الْقَلْبِ وَفَسَادِهِ. فَتَأْمَلُ قُوَّةَ إِيْمَانِ حَاطِبِ النَّبِيِّ حَمَلْتُهُ عَلَى شُهُودِ بَدْرٍ، وَبَدَلَهُ نَفْسَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِيثارِهِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَلَى قَوْمِهِ وَعَشِيرَتِهِ وَقَرَابَتِهِ وَهُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْعَدُوِّ وَفِي بَلَدِهِمْ، وَلَمْ يَتَّخِذْ ذَلِكَ عِنَانَ عَزْمِهِ، وَلَا فَلَّ مِنْ حَدِّ إِيْمَانِهِ وَمُوجَاهَتِهِ لِلْقِتَالِ لِمَنْ أَهْلُهُ وَعَشِيرَتُهُ وَأَقَارِبُهُ عِنْدَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ مَرَضُ الْجَسِّ بَرَزَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْقُوَّةُ، وَكَانَ الْبُخْرَانُ صَالِحًا فَانْدَفَعَ الْمَرَضُ، وَقَامَ الْمَرِيضُ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ قَلْبَةٌ، وَلَمَّا رَأَى الطَّبِيبُ قُوَّةَ إِيْمَانِهِ قَدِ اسْتَعْلَتْ عَلَى مَرَضِ جَسِّهِ وَقَهَّرَتْهُ، قَالَ لِمَنْ أَرَادَ فَضْدَهُ: لَا يَخْتِاجُ هَذَا الْعَارِضُ إِلَى فِصَادٍ، «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» وَعَكْسُ هَذَا ذُو الْخَوْبِصَةِ التَّمِيمِي وَأَضْرَابُهُ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ بَلَغَ اجْتِهَادُهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ إِلَى حَدِّ يَحْقِرُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ عَمَلَهُ مَعَهُ كَيْفَ قَالَ فِيهِمْ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» وَقَالَ: «اقتلوهمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ». وَقَالَ: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ» فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ الْعَظِيمَةِ مَعَ تِلْكَ الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ الْمُهْلِكَةِ وَاسْتَحَالَتْ فَاسِدَةً. وَتَأْمَلُ فِي حَالِ إِبْلِيسَ لَمَّا كَانَتْ الْمَادَّةُ الْمُهْلِكَةُ كَامِنَةً فِي نَفْسِهِ، لَمْ يَنْتَفِعْ مَعَهَا بِمَا سَلَفَ مِنْ طَاعَاتِهِ، وَرَجَعَ إِلَى شَاكِلَتِهِ وَمَا هُوَ أَوْلَى بِهِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ آيَاتِهِ فَانْسَلَخَ مِنْهَا، فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ، وَأَضْرَابُهُ وَأَشْكَالُهُ، فَالْمَعْوَلُ عَلَى السَّرَائِرِ، وَالْمَقَاصِدِ، وَالنِّيَّاتِ، وَالْهَمَمِ، فَهِيَ الْإِكْسِيرُ الَّذِي يَقْلِبُ نُحَاسَ الْأَعْمَالِ ذَهَبًا، أَوْ يَرُدُّهَا حَبْنًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَمَنْ لَهُ لُبٌّ وَعَقْلٌ يَعْلَمُ قَدْرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَشِدَّةَ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا وَانْتِفَاعِهِ بِهَا، وَيَطَّلِعُ مِنْهَا عَلَى بَابِ عَظِيمٍ مِنْ أَبْوَابِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحِكْمَتِهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ وَثَوَابِهِ وَعِقَابِهِ وَأَحْكَامِ الْمَوَازِنَةِ، وَإِيصَالِ اللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ إِلَى الرُّوحِ وَالْبَدَنِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَتَفَاوُتِ الْمَرَاتِبِ فِي ذَلِكَ بِأَسْبَابٍ مُقْتَضِيَةٍ بِالِغَةِ مِمَّنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ.

338- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيَهُ» البخارى. الحديثان (6696-6700) في (طلاق الغضبان): (فصل: فأما دلالة السنة فمن وجوه: ... "الثاني" ما رواه أحمد والحاكم في مستدرکه من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين". وأمر النبي صلى الله عليه وسلم النادر لطاعة الله بالوفاء بنذره. وهو حديث صحيح. وله طرق. وجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وسلم ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال بالغضب مع أن الله "سبحانه وتعالى" أثنى على الموفين بالنذور، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم النادر لطاعة الله بالوفاء بنذره. وقال "من نذر أن يطيع الله فليطعمه. ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه". فإذا كان النذر الذي أثنى الله من أوفى به وأمر رسوله

بالوفاء بما كان منه طاعة قد أثر الغضبُ في انعقاده لكون الغضبان لم يقصده وإنما حمّله على بيانه الغضب فالطلاق بطريق الأولى والأحرى فإن قيل: فكيف رتب عليه كفارة اليمين؟ قيل: ترتب الكفارة عليه لا يدل على ترتب موجهه ومقتضاه عليه والكفارة لا تستلزم التكليف ولهذا تجب في مال الصبي والمجنون إذا قتلا صيداً أو غيره وتجب على قاتل الصيد ناسياً أو مخطئاً وتجب على من وطئ في نهار رمضان ناسياً عند الأكثرين فلا يلزم من ترتب الكفارة اعتبار كلام الغضبان. وهذا هو الذي يسميه الشافعي نذر الغلق ومنصوصه عدم وجوب الوفاء به إذا حلف به بل يخير بينه وبين الكفارة. وحكى له قول آخر بتعين الكفارة عينا. وقول آخر بتعين الوفاء به إذا حث كما يلزمه الطلاق والعناق. وهذا قول مالك وأشهر الروایتين عن أبي حنيفة .

339- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» حديث 38 - (2699) في (المدارج): ([فصل: منزلة النفس]: [فصل: حقيقة النفس]: قَالَ صَاحِبُ الْمَنَازِلِ: (بَابُ النَّفْسِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ} [الأعراف: 143]. وَجْهُ إِشَارَتِهِ بِالْآيَةِ: أَنَّ النَّفْسَ يَكُونُ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْحَالِ، وَإِنْفِصَالِهِ عَنِ صَاحِبِهِ، فَشَبَّهَ الْحَالَ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَأْخُذُ صَاحِبَهُ فَيَعْتُهُ وَيَعْطُهُ، حَتَّى إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ تَنَفَّسَ نَفْسًا يَسْتَرِيحُ بِهِ وَيَسْتَرُوحُ. قَالَ: وَيُسَمَّى النَّفْسُ: نَفْسًا، لِتَرْوُحِ الْمُتَنَفِّسِ بِهِ. " التَّنْفِيسُ " هُوَ التَّرْوِيحُ، يُقَالُ: نَفَسَ اللَّهُ عَنْكَ الْكُرْبَ؛ أَي: أَرَاكَ مِنْهُ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَهَذِهِ الْأَحْرُفُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ: التَّوْنُ وَالْفَاءُ وَمَا يُثَلَّثُهُمَا تَدُلُّ حَيْثُ وَجَدْتَ عَلَى الْخُرُوجِ وَالْإِنْفِصَالِ، فَمِنْهُ التَّفْلُ؛ لِأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الْأَصْلِ خَارِجٌ عَنْهُ، وَمِنْهُ: التَّفْرُ، وَالتَّفْيُ، وَالتَّفْسُ، وَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ، وَنَفَسَتِ الْمَرْأَةُ وَنَفَسَتْ: إِذَا حَاضَتْ أَوْ وَلَدَتْ، فَالنَّفْسُ: خُرُوجٌ وَإِنْفِصَالٌ يَسْتَرِيحُ بِهِ الْمُتَنَفِّسُ.

340- حديث: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِبَ» أخرجه البخارى. حديث (6536) بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِبَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: 8] قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرُضُ» ومسلم. حديث 79 - (2876) - 80 (2876) في (أعلام): [فصل: في شمول النصوص وإغناؤها عن القياس]: ... وَأَنْكَرَ - يَقْصِدُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَائِشَةَ إِذْ فَهَمَّتْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: 8] مُعَارِضَتَهُ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِبَ " وَبَيَّنَّ لَهَا أَنَّ الْحِسَابَ الْيَسِيرَ هُوَ الْعَرُضُ، أَي: حِسَابُ الْعَرُضِ لَا حِسَابُ الْمُنَاقَشَةِ. وَفِي

(الصواعق): (فصل: في الطاعوت الثاني: ... الوجه السادس والثمانون: أن الصحابة كانوا يستشكلون بعض النصوص فيه فيوردون إشكالاتهم على النبي فيجيبهم عنها وكانوا يسألونه عن الجمع بين النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض ولم يكن أحد منهم يورد عليه معقولا يعارض النص البتة ولا عرف فيهم أحد وهم أكمل الأمم عقولا عارض نصا بعقله يوما من الدهر وإنما حكى الله سبحانه ذلك عن الكفار كما تقدم. وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من نوقش الحساب عذب" فقالت عائشة: يا رسول الله أليس الله يقول: {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ. فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا}؟ [الانشقاق: 7-8] فقال: "بلى ولكن ذلك العرض ومن نوقش الحساب عذب" فأشكل عليها الجمع بين النصين حتى بين لها أنه لا تعارض بينهما وأن الحساب اليسير هو العرض الذي لا بد أن يبين الله فيه لكل عامل عمله كما قال تعالى: {يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ} [الحاقة: 18] حتى إذا ظن أنه لن ينجو نجاه الله تعالى بعفوه ومغفرته ورحمته فإذا ناقشه الحساب عذبه ولا بد.)

341- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ هَا هُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ، نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْجَفَاءِ وَغَلَطِ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، فِي رِبْعَةٍ، وَمُضَرٍّ» البخارى-حديث(3498-4387) ومسلم-حديث 81 - (51) في (السماع) (ذم الصوت الفظيع ليس مطلقاً: وإنما ذم سبحانه ما يكون باختيار العبد من رفع الصوت الرفيع المنكر، كما يوجد ذلك في أهل الغلظ والجفاء من الفدّادين والصحّابين بالأسواق، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "الجفاء والغلظ وقسوة القلب في الفدّادين من أهل الوبر" . وهم الصياحون صياحاً منكراً. وفي صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - : "ليس بفظ ولا غليظ ولا صحّاب في الأسواق". وقال تعالى عن لقمان في وصيته لابنه: {وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْغِضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ} [لقمان: 19]، فأمره أن يعغض من صوته وأن يقصد في مشيه، كما أمر المؤمنين أن يعضوا من أبصارهم، وأصحاب السماع لا هذا ولا هذا ولا هذا، بل إطلاق البصر ورفع الأصوات والرقص... فصل: - وأصل غلط هذه الطائفة أنهم يجعلون الخاص عاماً والمقيد مطلقاً، فيجئون إلى ألفاظ في كلام الله ورسوله قد أبحاث أو حمدت نوعاً من السماع فيدرجون فيها سماع المكاء والتصديّة، ويجئون إلى المعاني التي دلّت على الإباحة أو الاستحباب في نوع من الأصوات والسماع، فيجعلونها دالة على نوع يضادّها. وهذا جمع بين ما فرق الله ورسوله بينه، بمنزلة من قاس الربا على البيع، والسفاح على النكاح، ونظائر ذلك من الأقيسة الباطلة التي عُبِدَتْ بنظائرها الشمس والقمر، وجعل أربابها لله أنداداً سؤوهم رب العالمين. وكذلك من عدل برسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشراً يطيعه في كل ما أمر، أو عدل بكلام الله كلاماً آخر أو بشره شرعاً آخر، فهذا كله من أصول الشرك والضلال. وهذا مقام ينبغي لمن نصح نفسه وعمِلَ لمعاده تدبّره والتوقف فيه، فإنه ما بدلت الأديان في سالف الأزمنة وهلمّ جرّاً إلا بمثل هذه المقاييس، فمن عمّد إلى كلام الله الذي أنزله وأمر باستماعه، فعدل به سماع بعض الأشعار وآثره عليه، وأخذ ذوقه ومواجيدته وصلاخ قلبه منه، فهو ممن اتخذ من دون الله أنداداً

يحبهم كحب الله، والذين آمنوا أشدَّ حبًّا لله. ويا عجبًا لمن ذاق طعم الإيمان كيف يعدل بالكلام الذي فضله على غيره كفضل الله على خلقه، وبالكلام الذي ما تقرب العباد إلى الله بأحب إليه منه كلامًا نزه الله رسوله وأوليائه عنه، وجعله صلاةً للمشركين وقرآنًا لهم، وقرآنًا لعدوه الشيطان، ورقيةً لحارمه، ومادةً للنفاق. وما أحرى هذا أن يكون من الذين يقولون: {تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ. إِذْ نَسَوَيْنَا بِرَّ الْعَالَمِينَ} [الشعراء: 97 - 98] ونظير هذا سواء ما وقع فيه طوائف من الجهال ممن ينتسب إلى معرفة وإرادة وزهد، من الاستدلال بكون الجمال نعمةً على جواز التمتع بالصور الجميلة مشاهدةً ومسارةً وعشاقًا، فهؤلاء في الصور، وأولئك في الأصوات، لكن الواقعون في فتنة الصوت منهم من له من العقل والدين والمعرفة ما ليس في الواقعين في فتنة الصور، فإنه ليس في أهل الصور رجلٌ مشهور بين الأمة بعلم ودين وسلوك وخير، بخلاف أهل الأصوات، ولكن أهل الأصوات طرّفوا لأهل الصور الطريق، وهَجُّوا لهم السبيل، ونَقَطُوا لهم فخطوا، وارتادوا لهم المنازل فخطوا، وطَبَّبوها لهم السير فساروا، وجدُّوا بهم إلى مطارح الجمال فطاروا، ودَبَّدَبُوا (1) لهم فطاب لهم اللعب، وغنَّوا لهم فاستفزَّهم إلى الملبح والمليحة الطرب، ووصفوا لهم سمر القدود وورد الحدود وتفلَّك النهود وسواد العيون وبياض الثغور، ونادوا: "حيَّ على الوصال" فما وصل الحبيب بمحظور، فأجاب القوم منادي الهوى إذ نادى بهم بحَيٍّ على غير الفلاح، وباعوا أنفسهم بالغبن وبذلوا في مرضاة الصور الجميلة بذل المحبِّ أخي سماح، تالله ما حمَدوا عقبى سيرهم لما حمَد القوم السرى عند الصباح. (1) أي: ضربوا الدبادب والبطول.

342- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكَ دَمِهِ» أبو داود. حديث (4915) [حكم الألباني]: صحيح. في (أعلام): (...: [الكبائر]: ...

فَصَلِّ: [تَعْدَادُ الْكَبَائِرِ]: ... وَهَجَرَ أَخِيهِ الْمُسْلِمَ سَنَةً كَمَا فِي صَحِيحِ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي خِرَاشٍ الْهُذَلِيِّ السُّلَمِيِّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَقَتْلِهِ»، وَأَمَّا هَجْرُهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ دُونَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

343- حديث: «مَنْ هَذِهِ؟» أخرجه البخارى في صحيحه-واللفظ له-الحديثان (280-357-3171 -

6158) ومسلم. حديث 82 - (336) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلَ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ» قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَاكَ ضَحَى فِي (زاد): [ذِكْرُ الْمُسْتَأْذِنِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ]: فَصَلِّ: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ أَنَّ الْمُسْتَأْذِنَ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ يَقُولُ: فَلَانَ بَنُ فُلَانٍ، أَوْ يَذْكُرُ كُنْيَتَهُ أَوْ لَقَبَهُ، وَلَا يَقُولُ: أَنَا، كَمَا قَالَ جَبْرِيلُ لِلْمَلَائِكَةِ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ لَمَّا اسْتَفْتَحَ بَابَ السَّمَاءِ فَسَأَلُوهُ: مَنْ؟ فَقَالَ:

جَبْرِيلُ. وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءٍ. وَكَذَلِكَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " «لَمَّا جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبُسْتَانِ، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ: " مَنْ؟ " قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ: " مَنْ؟ " قَالَ: عُمَرُ، ثُمَّ عَثْمَانُ كَذَلِكَ» وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ "، «عَنْ جَابِرٍ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ " مَنْ ذَا؟ " فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ " أَنَا أَنَا "، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا». «وَلَمَّا اسْتَأْذَنْتُ أُمَّ هَانِيَّ، قَالَ لَهَا: " مَنْ هَذِهِ؟ " قَالَتْ: أُمُّ هَانِيَّ، فَلَمْ يَكْرَهُ ذِكْرَهَا الْكُنْيَةَ. وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: " مَنْ هَذَا؟ " قَالَ: أَبُو ذَرٍّ « وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: " مَنْ هَذَا؟ " قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ»

344- أخرج مُسْلِمٌ في صحيحه. حديث: 33 - (2845) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوتِهِ» (طريق): (فصل: في مراتب المكلفين في الدار الآخرة: الطبقة الثالثة عشرة: طبقة أهل الحنة والبلية، نعوذ بالله. وإن كانت آخرتهم إلى عفو وخير، وهم قوم مسلمون خفت موازينهم ورجحت سيئاتهم على حسناتهم فغلبتها السيئات، فهذه الطبقة التي اختلفت فيها أقاويل الناس وكثر فيها خوضهم وتشعبت مذاهبهم وتشتت آراؤهم، فطائفة كفرهم، وأوجب لهم الخلود في النار، وهذا مذهب أكثر الخوارج، بل يكفرون من هو أحسن حالاً منهم وهو مرتكب الكبيرة الذي لم يتب منها ولو استغرقها حسناته. وطائفة أوجب لهم الخلود في النار ولم تطلق عليهم اسم الكفر، بل سموهم منافقين. وهذا المذهب ينسب إلى البكرية أتباع بكر ابن أخت عبد الواحد. وطائفة نزلتهم منزلة بين منزلة الكفار والمؤمنين، فجعلوا أقسام الخلق ثلاثة: مؤمنين، وكفاراً، وقسماً لا مؤمنين ولا كفاراً بل بينهما، وأوجب لهم الخلود في النار، وهذا هو الرأي الذي عليه أهل الاعتزال، وهو أحد أصولهم الخمسة التي هي قواعد مذهبهم وهي: التوحيد الذي مضمونه جحد صفات الخالق ونعوت كماله والتعطيل المحض، والعدل الذي مضمونه نفى عموم قدرة الله وأنه لا قدرة له على أفعال الحيوانات بل هي خارجة عن ملكه وخلقه وقدرته، وأنه يريد ما لا يكون ويكون ما لا يريد، فإنه لا يقدر أن يهدى ضالاً ولا أن يضل مهتدياً ولا يجعل المصلي مصلياً ولا الذاكراً ذاكراً ولا الطائف طائفاً، تعالى الله عن إفكهم وشركهم علواً كبيراً. والمنزلة بين المنزلتين التي مضمونها إيجاب [الخلود في النار] للمسلم المبالغ في طاعة ربه الذي أفنى عمره في عبادته وطاعته ومات مصراً على كبيرة واحدة، تعالى الله عما نسبوه إليه من ذلك وجل عن هذا الافتراء. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي مضمونه الخروج على أئمة الجور بالسيف، وخلع اليد من طاعتهم، ومفارقة جماعة المسلمين. والأصل الخامس: النبوة مع أنهم لم يوفوها حقها، بل هضموها غاية الهضم من وجوه كثيرة ليس هذا موضعها. والمقصود أن مذهبهم تخليد هذه الطبقة في النار، وإن لم يسموهم كفاراً، فوافقوا الخوارج في الحكم وخالفوهم في الاسم. ولهذا تسمى هذه المسألة من مسائل الأسماء والأحكام. فهذه ثلاث فرق

أوجبت لهذه الطائفة الخلود في النار وقالت المرجئة على اختلاف آرائهم: لا يدري ما يفعل الله بهم فيجوز أن يعذبهم كلهم، وأن يعفو عنهم كلهم، وأن يعذب بعضهم ويعفو عن بعضهم، غير أنهم لا يخلد أحد منهم في النار فجوزوا أن يلحق بعضهم بمن ترجحت حسناته على سيئاته، بل جوزوا أن يرفع عليه في الدرجة. فهم موكلون عندهم إلى محض المشيئة لا يدري ما يفعل الله بهم، بل يرجأ أمرهم إلى الله وحكمه، وهذا قول كثير من المتكلمين والفقهاء والصوفية وغيرهم. فهذه الأقوال [هى] التي يعرفها أكثر الناس، ولا يحكى أهل الكلام غيرها، وقول الصحابة والتابعين وأئمة الحديث لا [يعرفونه] ولا يحكونه [وهو] الذي ذكرناه عن ابن عباس وحذيفة وابن مسعود [رضى الله عنهم] أن من ترجحت سيئاته بواحدة دخل النار. وهؤلاء هم القسم الذين جاءت فيهم الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنهم يدخلون النار فيكونون فيها على مقدار أعمالهم: "فمنهم من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه النار إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه ويلبثون فيها على قدر أعمالهم، ثم يخرجون منها، فينبثون على [أثار] الجنة: فيفيض عليهم أهل الجنة من الماء حتى تنبت أجسادهم، ثم يدخلون الجنة". وهم الطبقة الذين يخرجون من النار بشفاعة الشافعين، وهم الذين يأمر الله سيد الشفعاء مراراً أن يخرجهم من النار بما معهم من الإيمان. وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يكونون فيها على قدر أعمالهم مع قوله تعالى: {بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الأعراف: 43] [النحل: 32، الزخرف: 72، الطور: 19 السجدة: 14، المرسلات: 43]، و{هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [النمل: 90]، وقوله تعالى: {ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [آل عمران: 171]. وأضعاف ذلك من نصوص القرآن والسنة يدل على ما قاله أفضل الأمة وأعلمها بالله وكتابه وأحكام الدارين أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، والعقل والفطرة تشهد له، وهو مقتضى حكمة العزيز الحكيم الذي بهرت حكمته العقول. فليس الأمر سبباً خارجاً عن الضبط والحكمة بل مربوط بالأساليب، والحكم مرتب عليها أكمل ترتيب، جار على نظام اقتضاه السبب واستدعته الحكمة. وأى الطريق سلكها سالك غير هذه الطريق من الطرق المتقدمة أفضت به إلى ترك بعض النصوص ولا بد، فإنها تتناقض في حقه لما أصله من الأصل الذي لا يلتزم عليه جمع النصوص، فلا بد أن يرد بعضها ببعض أو يستشكلها أو يتطلب لها مستنكر التأويلات ووجوه التحريفات. كما رد الخوارج والمعتزلة النصوص المتواترة الدالة على خروج أهل الكبائر من النار بالشفاعة فكذبوا بها وقالوا: لا سبيل لمن دخل النار إلى الخروج منها بشفاعة ولا غيرها. ولما بهرتهم نصوص الشفاعة وصاح بهم أهل السنة وأئمة الإسلام من كل قطر وجانب ورموهم بسهام الرد عليهم أحالوا بالشفاعة على زيادة الثواب فقط لا على الخروج من النار، فردوا السنة المتواترة قطعاً وصاروا مضغة في أفواه الأمة وعاراً في فرقها، فإن أمر الشفاعة أظهر عند الأمة من أن يقبل شكاً أو نزاعاً، وهو عندهم مثل الصراط والحساب ونحوهما مما يعلم إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم به قطعاً، ولكن إنما أتى القوم لأنهم في غاية البعد عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، أجانب عنه، ليسوا من الورثة، وأما الخوارج فكذبوا الصحابة صريحاً، وأما المرجئة فإنهم يجوزون أن لا يدخل النار أحد من أهل التوحيد. وهذا بخلاف المعلوم المتواتر من نصوص السنة

بدخول بعض أهل الكبائر النار ثم خروجهم منها بالشفاعة، ومع هذا التواتر الذي لا يمكن دفعه لا يجوز أن يقال بجواز أن لا يدخل أحد منهم النار، بل لا بد من دخول بعضهم، وذلك البعض هو الذي خفت موازينه ورجحت سيئاته كما قال الصحابة [رضى الله عنهم] وحكى أبو محمد بن حزم هذا إجماعاً من أهل السنة. ولولا أن المقصود ذكر الطبقات لذكرنا ما لهذه المذاهب وما عليها، وبيننا تناقض أهلها، وما وافقوا فيه الحق وما خالفوه بالعلم والعدل لا بالجهل والظلم، فإن كل طائفة منها معها حق وباطل، فالواجب موافقتهم فيما قالوه من الحق، ورد ما قالوه من الباطل. ومن فتح الله له بهذه الطريق فقد فتح له من العلم والدين كل باب، ويسر عليه فيهما الأسباب. والله المستعان.)

345-أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث(11091) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِنْ يَغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَا أَحَدُكُمْ رِزْقًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ " قال محققوه: حديث صحيح، ولهذا إسناد حسن. في (طريق): (فصل: المثلث الخامس: الصبر: قال أبو العباس: "وهو من منازل العوام أيضاً، لأن الصبر حبس النفس على مكروهه، وعقل اللسان عن الشكوى، ومكابدة الغصص في تحمله، وانتظار الفرج عند عاقبته. وهذا في طريق الخاصة تجلد ومناوأة وجرأة ومنازعة، فإن حاصله يرجع إلى كتمان الشكوى في تحمل الأذى بالبلوى. وتحقيقه الخروج عن الشكوى بالتلذذ بالبلوى والاستبشار باختيار المولى. وقيل: إنه على ثلاث مقامات مرتبة بعضها فوق بعض، فالأول: التصبر، وهو تحمل مشقة، وتجرع غصة، والثبات على ما يجرى من الحكم. وهذا هو التصبر لله وهو صبر العوام. والثاني: الصبر، وهو نوع سهولة تخفف عن المبتلى بعض الثقل، وتسهل عليه صعوبة المراد، وهو الصبر لله، وهو نوع سهولة، وهو صبر المريدين. والثالث: الاضطبار وهو التلذذ بالبلوى والاستبشار باختيار المولى، وهذا هو الصبر على الله، وهو صبر العارفين". والكلام على هذا من وجوه:... الوجه العاشر: قوله: "الثالث الاضطبار، وهو التلذذ بالبلوى والاستبشار باختيار المولى. وهذا هو الصبر على الله وهو صبر العارفين".

فيقال: الاضطبار افتعال من الصبر كالاكتساب والاتخاذ، وهو مشعر بزيادة المعنى على الصبر، كأنه صار سجية وملكة: فإن هذا البناء مؤذن بالاتخاذ والاكتساب، قال تعالى: {فَارْتَبِعْهُمْ وَأَصْطَبِرْ} [القمر: 27] ، فالاضطبار أبلغ من الصبر كما أن الاكتساب أبلغ من الكسب، ولهذا كان في العمل الذي يكون على صاحبه، والكسب فيما له، قال تعالى: {لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: 286] تنبيهاً على أن الثواب يحصل لها بأدنى سعي وكسب، وأن العقاب إنما هو باكتسابها وتصرفها وما تعانیه. وإذا علم هذا فالتلذذ بالبلوى والاستبشار باختيار الله سبحانه لا يخص الاضطبار، بل يكون مع الصبر ومع [التصبر]. ولكن لما كان الاضطبار أبلغ من الصبر وأقوى كان بهذا التلذذ والاستبشار أولى. والله أعلم.) وفي (عُدَّة): (الباب الرابع: في الفرق بين الصبر والتصبر والاضطبار والمصابرة: الفرق بين هذه الأسماء بحسب حال العبد في نفسه وحاله مع غيره فإن حبس نفسه ومنعها عن إجابة داعي ما لا يحسن ان كان خلقاً له وملكه سمي صبراً وان كان بتكلف وقرن وتجرع لمرارته سمي تصبراً كما يدل عليه هذا البناء لغة فإنه موضوع للتكلف كالتحلم والتشجع والتكرم والتحمل ونحوها وإذا تكلفه العبد واستدعاه صار سجية له كما في الحديث عن النبي أنه قال "ومن يتصبر

يصبره الله " وكذلك العبد يتكلف التعفف حتى يصير التعفف له سجية كذلك سائر الأخلاق وهي مسألة اختلف فيها الناس هل يمكن اكتساب واحد منها أو التخلق لا يصير خلقاً أبداً كما قال الشاعر: (يراد من القلب نسيانكم ... وتأبي الطباع على الناقل) وقال آخر: (يا أيها المتحلى غير شيمته ... إن التخلق يأتي دونه الخلق) فقبح الطبع شيمة المطبوع ... قالوا: وقد فرغ الله سبحانه من الخلق والخلق والرزق والأجل وقالت طائفة أخرى بل يمكن اكتساب الخلق كما يكتسب العقل والحلم والجلود والسخاء والشجاعة والوجود شاهد بذلك قالوا: والمزاويل تعطى الملكات ومعنى هذا أن من زاول شيئاً واعتاده وتمرن عليه صار ملكة له وسجية وطبيعة. قالوا: والعوائد تنقل الطباع فلا يزال العبد يتكلف التصبر حتى يصير الصبر له سجية كما أنه لا يزال يتكلف الحلم والوقار والسكينة والثبات حتى يصير له أخلاقاً بمنزلة الطباع قالوا وقد جعل الله سبحانه في الإنسان قوة القبول والتعلم فنقل الطباع عن مقتضياتها غير مستحيل غير أن هذا الانتقال قد يكون ضعيفاً فيعود العبد إلى طبعه بأدنى باعث وقد يكون قويا ولكن لم ينقل الطبع فقد يعود إلى طبعه إذا قوى الباعث واشتد وقد يستحكم الانتقال بحيث يستحدث صاحبه طبعاً ثانياً فهذا لا يكاد يعود إلى طبعه الذي انتقل عنه. وأما الاصطبار فهو أبلغ من التصبر فإنه افتعال للصبر بمنزلة الاكتساب فالتصبر مبدأ الاصطبار كما أن التكسب مقدمة الاكتساب فلا يزال التصبر يتكرر حتى يصير اصطباراً. وأما المصابرة فهي مقاومة الخصم في ميدان الصبر فإنها مفاعلة تستدعي وقوعها بين اثنين كالمشاة والمضاربة. قال الله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }** فأمرهم بالصبر وهو حال الصابر في نفسه والمصابرة وهي حاله في الصبر مع خصمه والمرابطة. وهي الثبات واللزوم والاقامة على الصبر والمصابرة فقد يصبر العبد ولا يصابر وقد يصابر ولا يرباط وقد يصبر ويصابر ويرباط من غير تعبد بالتقوى فأخبر سبحانه أن ملاك ذلك كله التقوى وأن الفلاح موقوف عليها فقال: **{ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }** فالمرابطة كما أنها لزوم الثغر الذي يخاف هجوم العدو منه في الظاهر فهي لزوم ثغر القلب لئلا يدخل منه الهوى والشيطان فيزيله عن مملكته. وفي (المدارج): (منزلة الصبر: ... وقيل: **مَرَاتِبُ الصَّابِرِينَ خَمْسَةٌ: صَابِرٌ، وَمُصْطَبِرٌ، وَمُتَصَبِّرٌ، وَصَبُورٌ، وَصَبَّارٌ، فَالصَّابِرُ: أَعْمُهَا، وَالْمُصْطَبِرُ: الْمُكْتَسِبُ الصَّبْرَ الْمَلِيءُ بِهِ. وَالْمُتَصَبِّرُ: الْمُتَكَلِّفُ حَامِلٌ نَفْسَهُ عَلَيْهِ. وَالصَّبُورُ: الْعَظِيمُ الصَّبْرِ الَّذِي صَبْرُهُ أَشَدُّ مِنْ صَبْرِ غَيْرِهِ. وَالصَّبَّارُ: الْكَثِيرُ الصَّبْرِ. فَهَذَا فِي الْقَدْرِ وَالْكَمِّ. وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي الْوُصْفِ وَالْكَيفِ.**)

346- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبَاسُ، لَا تَبَلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْتَى شَبَابُهُ»** مسلم. 21 - (2836) في (حادى): (الباب الخمسون: في ذكر لباسهم وحليهم ومناديلهم وفرشهم وبسطهم ووسائدهم وعمارهم وزيابهم: ... وقوله: **"لا تبلى ثيابه"** الظاهر أن المراد به الثياب المعينة لا يلحقها البلى ويحتمل أن يراد به الجنس، بل لا يزال عليه الثياب الجدد كما أنها لا ينقطع أكلها في جنسه بل كل ما كوله يخلفه آخر. والله أعلم)

347- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصَبِّبْ مِنْهُ»** البخارى. حديث (5645) في (عدة): (الباب السادس عشر: في ذكر ما ورد فيه- يقصد الصبر- من نصوص

السنة فالطاعات ترفع الدرجات والمصائب تحط السيئات ولهذا قال: " من يرد الله به خيرا يصيب منه " وقال: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " فهذا يرفعه وهذا يحط خطاياها.

348- أخرج البخارى في صحيحه- واللفظ له- أحاديث (71- 3116- 7312) ومسلم. حديث 100 -

(1037) 175 - (1037) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» في (مفتاح): (الأصل الأول: العلم وفضله و شرفه... الوَجْه الحَادِي والأربعون: مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ" وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْقَهُهُ فِي دِينِهِ لَمْ يَرِدْ بِهِ خَيْرًا كَمَا أَنَّ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا فَفَقَهُهُ فِي دِينِهِ، وَمَنْ فَقَهُهُ فِي دِينِهِ، فَقَدْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا إِذَا أُرِيدَ بِالْفَقْهِ الْعِلْمُ الْمُسْتَلَزِمُ لِلْعَمَلِ. وَأَمَّا إِنْ أُرِيدَ بِهِ مُجَرَّدُ الْعِلْمِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ فَقَهُ فِي الدِّينِ فَقَدْ أُرِيدَ بِهِ خَيْرًا. فَإِنَّ الْفَقْهَ حِينَئِذٍ يَكُونُ شَرْطًا لِإِرَادَةِ الْخَيْرِ. وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مُوجِبًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.) وفيه أيضاً: (الْوَجْه الحَادِي وَالثَّمَانُونَ: أَنَّ فَضِيلَةَ الشَّيْءِ تُعْرَفُ بِضَدِّهِ فَالضِدُّ يَظْهَرُ حَسَنُهُ الضِدُّ، وَبِضَدِّهَا تَتَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْجَهْلَ أَصْلَ كُلِّ فَسَادٍ. وَكُلُّ ضَرَرٍ يَلْحَقُ الْعَبْدَ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ فَهُوَ نَتِيجَةُ الْجَهْلِ... وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ" فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَقْهَ مُسْتَلَزِمٌ لِإِرَادَةِ اللَّهِ الْخَيْرِ فِي الْعَبْدِ وَلَا يُقَالُ الْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا فَفَقَهُهُ فِي الدِّينِ. وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ فَقَهُهُ فِي الدِّينِ فَقَدْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا. وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَدَلِيلُكُمْ إِنَّمَا يَتِمُّ بِالتَّقْدِيرِ الثَّانِي وَالْحَدِيثُ لَا يَقْتَضِيهِ لِأَنَّ نَقْلَهُ: النَّبِيُّ جَعَلَ الْفَقْهَ فِي الدِّينِ دَلِيلًا وَعَلَامَةً عَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ بِصَاحِبِهِ خَيْرًا. وَالدَّلِيلُ يَسْتَلَزِمُ الْمَدْلُولَ، وَلَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ. فَإِنَّ الْمَدْلُولَ لَأَزْمَهُ وَوُجُودَ الْمَلْزُومِ بِدُونِ لَأَزْمِهِ مَحَالٌ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسن سميت وفقه في الدين" فجعل الفقه في الدين منافيا للنفاق. بل لم يكن السلف يطلقون اسم الفقه إلا على العلم الذي يصحبه العمل كما سئل سعد بن إبراهيم عن أئمة أهل المدينة قال: أتقاهم. وسأل فرقد السنجي الحسن البصري عن شيء فاجابه فقال: إن الفقهاء يخالفونك فقال الحسن: ثكلتك أمك فريقت وهل رأيت بعينك فقيها. إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه، الذي لا يهزم من فوقه، ولا يسخر بمن دونه، ولا يبتغي على علم علمه الله تعالى أجرا. وقال بعض السلف: إن الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهم مكر الله، ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه. وقال ابن مسعود- رضى الله عنه - كفى بخشية الله علما، وبالاعتزاز بالله جهلا. قالوا: فهذا القرآن والسنة وإطلاق السلف من الصحابة والتابعين يدل على أن العلم والمعرفة مستلزم للهداية، وأن عدم الهداية دليل على الجهل وعدم العلم. قالوا: ويدل عليه أن الإنسان ما دام عقله معه لا يؤثر هلاك نفسه على نجاحها، وعذابها العظيم الدائم على نعيمها المقيم. والحس شاهد بذلك. ولهذا وصف الله سبحانه أهل معصيته بالجهل في قوله تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ

قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليهما حكيما { قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كل من عمل ذنبا من خلق الله فهو جاهل كان جاهلا أو عالما. إن كان عالما فمن أجهل منه؟ وإن كان لا يعلم فمثل ذلك. وقوله: {ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليهما حكيما} قال: قبل الموت. وقال ابن عباس -رضى الله عنهما-: ذنب المؤمن جهل منه. قال فتادة: أجمع أصحاب رسول الله أن كل شيء عصى الله فيه فهو جهالة. وقال السدي: كل من عصى الله فهو جاهل. قالوا: ويدل على صحة هذا أن مع كمال العلم لا تصدر المعصية من العبد. فإنه لو رأى صبي يتطلع عليه من كوة لم تتحرك جوارحه لمواقعة الفاحشة فكيف يقع منه حال كمال العلم بنظر الله إليه ورؤيته له وعقابه على الذنب وتحريمه له وسوء عاقبته؟ فلا بُد من غفلة القلب على هذا العلم وغيبته عنه فحينئذ يكون وقوعه في المعصية صادرا عن جهل وغفلة ونسيان مضاد للعلم. والذنب محفوف بجهلين: جهل بحقيقة الأسباب الصارفة عنه. وجهل بحقيقة المفسدة المترتبة عليه. وكل واحد من الجهلين تحت جهالات كثيرة. فما عصى الله إلا بالجهل، وما أطيع إلا بالعلم. فهذا بعض ما احتجت به هذه الطائفة. وقالت الطائفة الأخرى: العلم لا يستلزم الهداية. وكثيرا ما يكون الضلال عن عمد وعلم لا يشك صاحبه فيه، بل يؤثر الضلال والكفر وهو عالم بقبحه ومفسدته. قالوا: وهذا شيخ الضلال وداعي الكفر وإمام الفجرة إبليس عدو الله قد علم أمر الله له بالسجود لآدم ولم يشك فيه فخالفه وعاند الأمر، وباء بلعنة الله وعذابه الدائم مع علمه بذلك ومعرفته به. وأقسم له بعزته أنه يعصى خلقه أجمعين إلا عباده منهم المخلصين. فكان غير شك في ال، له وفي وحدانيته، وفي البعث الآخر، وفي الجنة والنار. ومع ذلك اختار الخلود في النار، واحتمل لعنة الله وغضبه وطرده من سمائه وجنته عن علم بذلك ومعرفة لم يحصل لكثير من الناس. ولهذا قال: {رب فأنظريني إلى يوم يبعثون} وهذا اعتراف منه بالبعث وقرار به. وقد علم قسم ربه ليملأن جهنم منه ومن أتباعه. فكان كفره عناد محض لا كفر جهل. وقال تعالى - إخبارا عن قوم ثمود -: {وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى} يعينك بينا لهم وعرفناهم فعرفوا الحق وتيقنوه وآثروا العمى عليه. فكان كفر هؤلاء عن جهل. وقال تعالى - حاكيا عن موسى - أنه قال لفرعون: {لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر وإني لأظنك يا فرعون مشورا} أي هالكا على قراءة من فتح التأء. وهي قراءة الجمهور، وضمها الكسائي وحده. وقراءة الجمهور أحسن وأوضح وأفخم معنى. وبها تقوم الدلالة ويتم الإلزام بتحقيق كفر فرعون وعناده. ويشهد لها قوله تعالى - إخبارا عنه وعن قومه -: {فلما جاءهم آياتنا مبصرة قالوا هذا سحر مبين. وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عقابة المفسدين} فأخبر سبحانه أن تكذيبهم وكفرهم كان عن يقين. وهو أقوى العلم ظلما منهم وعلوا، لا جهلا. وقال تعالى لرَسُوله: {قد نعلم أنه ليحزنك الذي نقولون فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون} يعني أنهم قد عرفوا صدقك وأنت غير كاذب فيما تقول ولكن عاندوا وجحدوا بالمعرفة. قاله ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون. قال فتادة: يعلمون أنك رسول ولكن يجحدون. قال تعالى: {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا} وقال تعالى: {يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون. يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون} يعني: تكفرون بالقرآن وبمن جاء به وأنتم تشهدون بصحته وبأنه الحق. فكفركم كفر عناد وجحود عن علم وشهود، لأعن جهل وخفاء. وقال تعالى عن السحرة من اليهود: {ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق}

أي: علموا من أخذ السحر وقبله لا نصيب له في الآخرة ومع هذا العلم والمعرفة فهم يشترونه ويقبلونه ويتعلمونه. وَقَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ} ذكر هذه المعرفة عن أهل الكتاب في القِبْلَةِ كَمَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَفِي التَّوْحِيدِ كَقَوْلِهِ فِي الْأَنْعَامِ: {أَنْتُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ. الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ} وفي الكتاب أنه منزل من عند الله لقوله تَعَالَى: {وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَنزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} وَقَالَ تَعَالَى: {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: هم فُرَيْطَةُ وَالنَّضِيرُ وَمَنْ دَانَ بدينهم. كَفَرُوا بِالنَّبِيِّ بَعْدَ أَنْ كَانُوا قَبْلَ مبعثه مُؤْمِنِينَ بِهِ، وَشَهِدُوا لَهُ بِالنَّبُوءَةِ. وَإِنَّمَا كَفَرُوا بِغِيَا وَحَسَدًا. قَالَ الرَّجَاجُ: أَعْلَمَ اللَّهُ -عز وجل- أنه لا جهة لهدايتهم لأنهم قد استحقوا أن يضلوا بكفرهم لأنهم كَفَرُوا بَعْدَ الْبَيِّنَاتِ. وَمَعْنَى كَيْفَ يَهْدِيهِمْ؟ أَي: أَنَّهُ لَا يَهْدِيهِمْ لِأَنَّ الْقَوْمَ عَرَفُوا الْحَقَّ وَشَهِدُوا بِهِ وَتَيَقَّنُوهُ وَكَفَرُوا عَمْدًا. فَمَنْ أَيْنَ تَأْتِيهِمُ الْهُدَايَةُ؟ فَإِنَّ الَّذِي تَرْجَى هُدَايَتَهُ مِنْ كَانَ ضَالًّا وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ ضَالٌّ، بَلْ يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى هُدًى. فَإِذَا عَرَفَ الْهُدَى اهْتَدَى. وَأَمَّا مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَتَيَقَّنَهُ وَشَهِدَ بِهِ قَلْبُهُ ثُمَّ اخْتَارَ الْكُفْرَ وَالضَّلَالَ عَليهِ، فَكَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ مِثْلَ هَذَا؟ وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ: {فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ} ثُمَّ قَالَ: {بَسْمًا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: لم يكن كفرهم شكًا ولا اشتباها، ولكن بغيا منهم حيث صارت النبوة في ولد اسماعيل ثم قال بعد ذلك: {وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} فَلَمَّا شَبِهَهُمْ فِي فِعْلِهِمْ هَذَا بِمَنْ لَا يَعْلَمُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ بَنَدُوهُ عَنِ عِلْمِ كَفْعِهِمْ مِنْ لَا يَعْلَمُ تَقُولُ إِذَا خَاطَبْتَ مِنْ عَصَاكَ عَمْدًا كَانَتْ لَمْ تَعْلَمْ مَا فَعَلْتَ أَوْ كَانَتْ لَمْ تَعْلَمْ بِنَهْيِ إِيَّاكَ. وَمِنْهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يَنْكُرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ} قَالَ السُّدِّيُّ: يَعْنِي مُحَمَّدًا وَاخْتَارَهُ الرَّجَاجُ فَقَالَ: يَعْرِفُونَ أَنْ أَمْرَ مُحَمَّدٍ حَقٌّ ثُمَّ يُكْفِرُونَ ذَلِكَ. وَأَوَّلُ آيَةٍ يَشْهَدُ لَهَا الْقَوْلُ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخْنَا مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ. وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ} قَالُوا: فَهَلْ بَعْدَ هَذِهِ آيَةٍ بَيِّنَةٌ؟ فَإِنَّ هَذَا آتَاهُ اللَّهُ آيَاتِهِ فَانْسَلَخْنَا مِنْهَا، وَآثَرَ الضَّلَالَ وَالغِي. وَقِصَّتُهُ مَعْرُوفَةٌ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ أُوتِيَ الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ. وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ، وَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ. فَلَوْ اسْتَلْزَمَ الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ الْهُدَايَةَ لاسْتَلْزَمَهُ فِي حَقِّ هَذَا. وَقَالَ تَعَالَى {وَعَادًا وَثَمُودَ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ وَزِينَتِهِمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ} وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: {يَا هُودُ مَا جِئْنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ بِمُؤْمِنِينَ} إِذَا بَهِتَ مِنْهُمْ وَجُحُودًا، وَإِنَّمَا نَفِي لآيَاتِ الْاِقْتِرَاحِ وَالْعِنْتِ وَلَا يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا. وَقَدْ وَصَفَ سُبْحَانَهُ ثَمُودَ بِأَنَّهَا كَفَرَتْ عَنِ عِلْمِ وَبَصِيرَةِ بِالْحَقِّ. وَهَذَا قَالَ: {وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا} يَعْنِي بَيِّنَةً مُضِيئَةً وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مَبْصُرَةً} أَي: مُضِيئَةً. وَحَقِيقَةُ اللَّفْظِ أَنَّهَا تَجْعَلُ مَنْ رَأَاهَا مَبْصُرًا فَهِيَ تَوْجِبُ لَهُ الْبَصَرَ فَتَبْصُرُهُ. أَي: تَجْعَلُهُ ذَا بَصَرٍ فَهِيَ مُوَضِحَةٌ مَبِينَةٌ يُقَالُ: بَصَرَ بِهِ إِذَا رَأَاهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَبَصَرْتُ بِهِ عَنْ جُنُبٍ} وَقَوْلُهُ: {بَصَرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ} وَأَمَّا أَبْصَرَهُ فَلَهُ مَعْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا: جَعَلَهُ بَاصِرًا بِالشَّيْءِ. أَي: ذَا بَصَرٍ بِهِ كآيَةِ النَّهَارِ، وَآيَةُ ثَمُودَ. وَالثَّانِي: بِمَعْنَى رَأَاهُ كَقَوْلِكَ: أَبْصَرْتُ

زيدا. وفي حديث أبي شريح العَدَوِي: "أحدثك قولاً قَالَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الْفَتْحِ فَسَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاه قَلْبِي وَابْصَرْتَهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ. وَأَبْصَرَهُمْ فَسَوْفَ يَبْصُرُونَ} قيل: الْمَعْنَى: أَبْصَرَهُمْ وَمَا يَقْضَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَسْرِ وَالْقَتْلِ وَالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ فَسَوْفَ يَبْصُرُونَكَ وَمَا يَقْضَى لَكَ مِنَ النَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ وَحَسَنِ الْعَاقِبَةِ. وَالْمُرَادُ تَقْرِيبَ الْمَبْصَرِ مِنَ الْمُخَاطَبِ حَتَّى كَأَنَّهُ نَصَبَ عَيْنَيْهِ وَرَأَى نَاطِرِيهِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْآيَةَ أَوْجِبَتْ لَهُمُ الْبَصِيرَةَ فَاتَّوَلَّوا الضَّلَالَ وَالْكَفْرَ عَنْ عِلْمٍ وَيَقِينٍ. وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ذَكَرَ قِصَّتَهُمْ مِنْ بَيْنِ قِصَصِ سَائِرِ الْأُمَمِ فِي سُورَةِ وَالشَّمْسِ وَضَحَّاها لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهَا انْقِسَامَ النُّفُوسِ إِلَى الزُّكْيَةِ الرَّاشِدَةِ الْمُهْتَدِيَةِ، وَإِلَى الْفَاجِرَةِ الضَّالَّةِ الْغَاوِيَةِ. وَذَكَرَ فِيهَا الْأَصْلِينَ الْقَدْرَ وَالشَّرْعَ فَقَالَ: {فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا} فَهَذَا قَدْرُهُ وَقِضَاؤُهُ ثُمَّ قَالَ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا. وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا} فَهَذَا أَمْرُهُ وَدِينُهُ. وَتَمُودُ هَدَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَذَكَرَ قِصَّتَهُمْ لِيُبَيِّنَ سُوءَ عَاقِبَةِ مَنْ مَنِمَ آثَرَ الْفُجُورِ عَلَى التَّقْوَى وَالتَّدْبِيرِ عَلَى التَّزْكِيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ قَالُوا. وَيَكْفِي فِي هَذَا إِخْبَارُهُ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بَعْدَ مَا عَابُوا الْعَذَابَ وَوَرَدُوا الْقِيَامَةَ وَرَأَوْا مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرَّسُولُ: {يَا لَيْتَنَا نَرُدُّ وَلَا نَكْذِبُ بَيِّنَاتٍ رَبَّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلِ وَلَوْ رَدُّوا لَعَادُوا لِمَا خَوَّاهُ عَنْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} فَأَيُّ عِلْمٍ أَبْيَنَ مِنْ عِلْمٍ مِنْ وَرَدِ الْقِيَامَةَ وَرَأَى مَا فِيهَا وَذَاقَ عَذَابَ الْآخِرَةِ. ثُمَّ لَوْ رُدُّوا إِلَى الدُّنْيَا، لاختار الضلال على الهدى، وَلَمْ يَنْفَعُهُ مَا قَدْ عَابَهُ وَرَأَاهُ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ} فَهَلْ بَعْدَ نَزُولِ الْمَلَائِكَةِ عِيَانًا وَتَكْلِيمِ الْمَوْتَى لَهُمْ وَشَهَادَتِهِمْ لِلرَّسُولِ بِالصِّدْقِ وَحَشْرِ كُلِّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ مِنْ بَيِّنَاتٍ وَإِبْطَاحٍ لِلْحَقِّ وَهَدْيٍ؟ وَمَعَ هَذَا فَلَا يُؤْمِنُونَ، وَلَا يَنْقَادُونَ لِلْحَقِّ، وَلَا يَصْدُقُونَ الرَّسُولَ. وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ مَعَ قَوْمِهِ وَمَعَ الْيَهُودِ، عِلْمَ أَنَّهُمْ كَانُوا جَازِمِينَ بِصِدْقِهِ لَا يَشْكُونَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي قَوْلِهِ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَكِنْ اخْتَارُوا الضَّلَالَ وَالْكَفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ...} وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَلَامًا كَثِيرًا فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ مِنْ يَشَاءُ.

349- حديث: «مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي هَذَا الْعَبْدَ؟» هَكَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُخْتَصِرًا كَمَا سَيَأْتِي. وَالحَدِيثُ وَرَدَ بِلَفْظِ آخِرٍ - أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ. حَدِيثُ (12648) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا، وَكَانَ يُهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَبَجَّهَرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ ". وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَلَا يُبْصِرُهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَرْسَلَنِي مِنْ هَذَا، فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟ " فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ أَوْ قَالَ: " لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ " قَالَ مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. فِي (أَعْلَامِ): ([فَصْلٌ: حَقِيقَةُ الْهَازِلِ وَحُكْمُ عُقُودِهِ]... وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَلْعَبُ مَعَ الْإِنْسَانِ وَيَنْبَسِطُ مَعَهُ، فَإِذَا تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُ الْحَادِ؛ لِأَنَّ الْمُرَاحَ مَعَهُ جَائِزٌ. وَحَاصِلُ الْأَمْرِ أَنَّ اللَّعِبَ وَالْمُرَاحَ وَالْمُزَالَ وَالْمُزَاحَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ جَائِزٍ، فَيَكُونُ جِدُّ الْقَوْلِ وَهَزْلُهُ سَوَاءً، بِخِلَافِ جَانِبِ الْعِبَادِ، أَلَا تَرَى أَنَّ «النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَمْزُحُ مَعَ الصَّحَابَةِ وَيُبَاسِطُهُمْ». وَأَمَّا مَعَ

فَقَوْلُهُ مِنْ أَبْطَلِ الْأَقْوَالِ وَأَفْسَدِهَا، وَشَبَّهْتُهُ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا لَاقَى نَجَاسَةً تَنَجَّسَ بِهَا، ثُمَّ لَاقَى الثَّانِي وَالثَّلَاثَ كَذَلِكَ، وَهَلَمْ جَرًّا، وَالتَّنَجُّسُ لَا يُرْبِلُ نَجَاسَةً، وَهَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ الْقِيَاسَ يَفْتَضِي أَنَّ الْمَاءَ إِذَا لَاقَى نَجَاسَةً نَجَسَ؟ فَإِنَّ قُلْتُمْ: الْحُكْمُ فِي بَعْضِ الصُّورِ كَذَلِكَ، قِيلَ: هَذَا مَمْنُوعٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ. فَإِنْ قِيلَ: فَيُقَاسُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَلَى " مَا تَغَيَّرَ. قِيلَ: هَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْقِيَاسِ حَسًّا وَشَرَعًا، وَلَيْسَ جَعْلُ الْإِزَالَةِ مُخَالَفَةً لِلْقِيَاسِ بِأَوَّلِي مَنْ جَعَلَ تَنَجِّيسِ الْمَاءِ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ " بَلْ يُقَالُ: إِنَّ الْقِيَاسَ يَفْتَضِي أَنَّ الْمَاءَ إِذَا لَاقَى نَجَاسَةً لَا يَنْجُسُ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا لَاقَاهَا حَالِ الْإِزَالَةِ لَا يَنْجُسُ، فَهَذَا الْقِيَاسُ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ تَزُولُ بِالْمَاءِ حَسًّا وَشَرَعًا، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. وَأَمَّا تَنَجِّيسُ الْمَاءِ بِالمَلَقَاةِ فَمُورِدُ نِزَاعٍ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ مُورِدُ التِّزَاعِ حُجَّةً عَلَى مَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ؟ وَالْقِيَاسُ يَفْتَضِي رَدَّ مَوَاقِعِ التِّزَاعِ إِلَى مَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ، وَأَيْضًا فَالَّذِي تَفْتَضِيهِ الْعُقُولُ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا لَمْ تُغَيِّرْهُ النِّجَاسَةُ لَا يَنْجُسُ، فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ خَلْقَتِهِ، وَهُوَ طَيِّبٌ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: {وَجِئِلْ لَّهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَبُحِّرْمَ عَلَيْهِمُ الْحَبَابُ} [الأعراف: 157] وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِي الْمَائِعَاتِ جَمِيعًا إِذَا وَقَعَ فِيهَا نَجَاسَةٌ فَاسْتَحَالَتْ بِحَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ لَهَا لَوْنٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا رِيحٌ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ: هَلِ الْقِيَاسُ يَفْتَضِي نَجَاسَةَ الْمَاءِ بِمَلَقَاةِ النِّجَاسَةِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ، أَوِ الْقِيَاسُ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالثَّانِي قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَفُقَهَاءُ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ مَنْ يَخْتَارُ هَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتَارُ هَذَا. وَقَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأُصُولُ وَالنُّصُوصُ وَالْمَعْقُولُ، فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْحَبَابُثَ، وَالتَّيِّبَ وَالتَّحِيثَ يَثْبُتُ لِلْمَحَلِّ بِاعْتِبَارِ صِفَاتٍ قَائِمَةٍ بِهِ، فَمَا دَامَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ فَالْحُكْمُ تَابِعٌ لَهَا، فَإِذَا زَالَتْ وَخَلَفَتْهَا الصِّفَةُ الْأُخْرَى زَالَ الْحُكْمُ وَخَلَفَهُ صِدُّهُ، فَهَذَا هُوَ مَحْضُ الْقِيَاسِ وَالْمَعْقُولِ، فَهَذَا الْمَاءُ وَالطَّعَامُ كَانَ طَيِّبًا لِقِيَامِ الصِّفَةِ الْمُوجِبَةِ لِطَبِيبِهِ، فَإِذَا زَالَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ وَخَلَفَتْهَا صِفَةُ الْخُبِيثِ عَادَ خَبِيثًا، فَإِذَا زَالَتْ صِفَةُ الْخُبِيثِ عَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَهَذَا كَالْعَصِيرِ الطَّيِّبِ إِذَا تَحَمَّرَ صَارَ خَبِيثًا فَإِذَا عَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ عَادَ طَيِّبًا، وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنِّجَاسَةِ صَارَ خَبِيثًا. فَإِذَا زَالَ التَّغْيِيرُ عَادَ طَيِّبًا، وَالرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا ارْتَدَّ صَارَ خَبِيثًا فَإِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَادَ طَيِّبًا. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ طَيِّبٌ الْحِسُّ وَالشَّرْعُ: أَمَّا الْحِسُّ فَلِأَنَّ الْخُبِيثَ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ فِيهِ أَثَرٌ بِوَجْهِ مَا، لَا فِي لَوْنٍ وَلَا طَعْمٍ وَلَا رَائِحَةٍ، وَمَحَالٌ صِدْقُ الْمُشْتَقِّ بِدُونِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ. وَأَمَّا الشَّرْعُ فَمِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا أَنَّهُ كَانَ طَيِّبًا قَبْلَ مَلَقَاتِهِ لِمَا يَتَأَثَّرُ بِهِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ حَتَّى يَثْبُتَ رَفْعُهُ وَهَذَا يَتَضَمَّنُ أَنْوَاعَ الْإِسْتِصْحَابِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: اسْتِصْحَابُ بَرَاءَةِ الدِّمَةِ مِنَ الْإِثْمِ بِتَنَاوُلِهِ شَرْبًا أَوْ طَبَخًا أَوْ عَجْنًا، وَمَلَابَسَةُ اسْتِصْحَابِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ التِّزَاعِ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ شَرِبَ هَذَا الْمَاءَ الَّذِي فُطِرَتْ فِيهِ قَطْرَةٌ مِنْ حَمْرِ مِثْلِ رَأْسِ الدُّبَابَةِ لَمْ يَحْدِ اتِّفَاقًا، وَلَوْ شَرِبَهُ صَبِيٌّ وَقَدْ فُطِرَتْ فِيهِ قَطْرَةٌ مِنْ لَبَنِ لَمْ تَنْشُرْ الْحَرْمَةَ، فَلَا وَجْهَ لِلْحُكْمِ بِنَجَاسَتِهِ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ وَلَا قِيَاسٍ. وَالَّذِينَ قَالُوا: " إِنَّ الْأَصْلَ نَجَاسَةُ الْمَاءِ بِالمَلَقَاةِ " تَنَاقَضُوا أَعْظَمَ تَنَاقُضٍ، وَلَمْ يُمْكِنْ لَهُمْ طَرْدُ هَذَا الْأَصْلِ: فَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَنْثَى مِقْدَارَ الْقُلْتَيْنِ عَلَى خِلَافِهِمْ فِيهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَنْثَى مَا لَا يُمْكِنُ نَزْحُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَنْثَى مَا إِذَا حَرَّكَ أَحَدَ طَرَفَيْهِ لَمْ يَتَحَرَّكَ الطَّرْفُ الْأُخْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَنْثَى الْجَارِيَّ خَاصَّةً، وَفَرَّقُوا بَيْنَ مَلَقَاةِ الْمَاءِ فِي الْإِزَالَةِ إِذَا وَرَدَ عَلَى النِّجَاسَةِ وَمَلَقَاتِهَا لَهُ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ بِفُرُوقٍ: مِنْهَا أَنَّهُ وَارِدٌ عَلَى النِّجَاسَةِ فَهُوَ فَاعِلٌ وَإِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ فَهُوَ مُورُودٌ مُنْفَعِلٌ وَهُوَ أَضْعَفُ، وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَارِدًا فَهُوَ جَارٍ وَالجَارِي لَهُ قُوَّةٌ، وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَارِدًا فَهُوَ

فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ وَمَا دَامَ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ فَلَهُ عَمَلٌ وَقُوَّةٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ مُفْتَضَى الْقِيَاسِ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ فَهُوَ نَجَسٌ أَيْضًا، وَهُوَ فِي حَالِ تَغْيِيرِهِ لَمْ يَرْهَأْ، وَإِنَّمَا حَقَّقَهَا، وَلَا تَحْصُلُ الْإِزَالَةُ الْمَطْلُوبَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَغَيَّرٍ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِي الْمَائِعَاتِ كُلِّهَا: أَنَّ يُسِيرَ النَّجَاسَةَ إِذَا اسْتَحَالَتْ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهَا فِيهِ لَوْنٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا رَائِحَةٌ فَهِيَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَا مِنَ الْخَبَائِثِ. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «**الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ**» وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ» وَهِيَ نَصَانٌ صَرِيحَانِ فِي أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ بِالْمَلَأَقَاةِ، وَلَا يَسْلُبُ طَهُورِيَّتَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي إِزَالَةِ الْحَدَثِ، وَمَنْ نَجَسَهُ بِالْمَلَأَقَاةِ أَوْ سَلَبَ طَهُورِيَّتَهُ بِالِاسْتِعْمَالِ فَقَدْ جَعَلَهُ يَنْجُسُ وَيَجْنُبُ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَبَتَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ» وَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جَامِدًا أَوْ مَائِعًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، فَالْمَاءُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى يَكُونُ هَذَا حُكْمُهُ، وَحَدِيثُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجَامِدِ وَالْمَائِعِ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْ مَعْمَرٍ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهِ بَيِّنَاتِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ وَالتِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ وَغَيْرُهُمَا، وَيَكْفِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ حَدِيثَ التَّفْصِيلِ قَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ خِلَافَ مَا رَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ، وَسُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَفْتَى بِأَنَّهَا تُلْقَى وَمَا حَوْلَهَا وَيُؤْكَلُ الْبَاقِي فِي الْجَامِدِ وَالْمَائِعِ وَالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ، فَهَذِهِ فُتْيَاهُ، وَهَذَا اسْتِدْلَالُهُ، وَهَذِهِ رَوَايَةُ الْأَيْمَةِ عَنْهُ، فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ، وَلَا يَصْلُحُ لِلنَّاسِ سِوَاهُ، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ فَمُتَنَاقِضٌ لَا يُمَكِّنُ صَاحِبَهُ طُرْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَظَهَرَ أَنَّ مَخَالَفَةَ الْقِيَاسِ فِيهَا خَالَفَ النَّصَّ لَا فِيهَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ. (وفي إغاثة): (الباب الرابع عشر: ... ومن ذلك: أن الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وآثار أصحابه: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان يسيراً. وهذا قول أهل المدينة وجهور السلف، وأكثر أهل الحديث. وبه أفتى عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، واختاره ابن المنذر. وبه قال أهل الظاهر. ونص عليه أحمد في إحدى روايته. واختاره جماعة من أصحابنا، منهم ابن عقيل في مفرداته وشيخنا أبو العباس، وشيخه ابن أبي عمر. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم:

"**الْمَاءُ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ**" رواه الإمام أحمد. وفي المسند والسنن عن أبي سعيد قال: "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضُّا مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ؟ وَهِيَ بَثْرٌ تُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَحُومُ الْكِلَابِ وَالْتَّنُّ فَقَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ." قال الترمذى: "هذا حديث حسن". وقال الإمام أحمد: "حديث بثر بضاعة صحيح". وفي لفظ للإمام أحمد: "إِنَّهُ يُسْتَقْفَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا حَايِضُ النِّسَاءِ، وَحَمُّ الْكِلَابِ، وَعَدَرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ." وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً: "الْمَاءُ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ لَوْنِهِ." وفيها من حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "سُئِلَ عَنِ الْحَيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، تَرِدُهَا السَّبَاعُ وَالْكَلَابُ وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ بِهَا؟ فَقَالَ: لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ." وإن كان في إسناد هذين الحديثين مقال. فإننا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد. وقال البخارى: قال الزهري: "لا بأس بالماء ما لم يتغير منه طعم أو ريح أو لون". وقال الزهري أيضاً: "إذا ولغ الكلب في الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ثم يتيمم". قال سفيان: "هذا الفقه بعينه"، يقول الله تعالى: {**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**} [المائدة: 6]. وهذا ماء، وفي

النفس منه شيء يتوضأ به ثم يتيمم" ونص أحمد رحمه الله في جب زيت ولغ فيه كلب، فقال: "يؤكل"... في نفس **فصل:** وأما مسألة اشتباه الأواني فكذلك ليست من باب الوسواس. وقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً متبايناً. فقال أحمد: "يتيمم ويتركها، وقال مرة يريقها ويتيمم، ليكون عادماً للماء الطهور بيقين". وقال أبو حنيفة: "إن كان عدد الأواني الطاهرة أكثر، تحرى، وإن تساوت أو كثرت النجسة، لم يتحر". وهذا اختيار أبي بكر وابن شاقلاً والنجاد من أصحاب أحمد. وقال الشافعي وبعض المالكية: "يتحرى بكل حال". وقال عبد الملك بن الماجشون: "يتوضأ بكل واحد منها وضوءاً ويصلى". وقال محمد بن مسلمة من المالكية: "يتوضأ من أحدها ويصلى، ثم يغسل ما أصابه منه، ثم يتوضأ من الآخر ويصلى". وقالت طائفة - منهم شيخنا - يتوضأ من أيها شاء، بناء على أن **الماء لا ينجس** إلا بالتغير، فتستحيل المسألة، وليس هذا موضع ذكر حجج هذه الأقوال وترجيح راجحها. وفي (بدائع): **فائدة: جعفر بن محمد سألت أبا عبد الله عن رجل ينقد للناس مائة دينار بدرهم فخرج في نقده دينار ردىء؟... فإن قلنا: ما يتحدر عن أعضاء المتوضىء طاهر غير مطهر كأشهر الروايات كره الوضوء بما زمر وإن قلنا بالرواية الثانية أنه يحكم بنجاسة ما ينفصل من أعضاء الوضوء حرام الوضوء به وإن قلنا بالرواية الثالثة أن المنفصل طاهر مطهر لم يحرم الوضوء به ولم يكره لأنه لم يؤثر الوضوء فيه بما يوجب رفع التعظيم عنه فأما إن أزال به نجاسة وتغير كان فعله محرماً وإن لم يتغير وكان في الغسلة السابعة فهل يحرم أو يكره على روايتين وإن قلنا: إن **الماء لا ينجس** إلا بالتغير فمتى انفصل غير متغير في أي الغسلات كان كره ولم يحرم. قلت: وطريقة شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية كراهة الغسل به دون الوضوء. وفرق بأن غسل الجنابة يجرى إزالة النجاسة من وجهه. ولهذا عمّ البدن كله لما صار كله جنبا. ولأن حدثها أغلظ، ولأن العباس إنما حجرها على المغتسل خاصة. وجواب أي الخطاب وابن عقيل يصح الوضوء به رواية واحدة وهل تكره على روايتين.**

352- حديث: **"المال كثير"** ذكره ابن الأثير في (جامع الأصول. حديث (1130) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، فقاتلهم حتى ألبأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزروع والنخل، فصالحوه على أن يُجَلَّوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة، وهي السلاح، ويخرجون منها. واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يُغَيَّبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغَيَّبوا مسكاً فيه مالٌ وحليٌّ لحبيبي بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النَّصِير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعَمِّ حَيَّي - واسمه سعية - ما فعل مسكٌ حَيَّي الذي جاء به من بني النَّصِير؟ فقال: أذْهَبَتْهُ النفقات والحروب، فقال: **"العهد قريب، والمال أكثر من ذلك"**، وقد كان حَيَّي قَتَلَ قَبْلَ ذَلِكَ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم **سعية إلى الزبير، فمسته بعذاب**، فقال: قد رأيت حَيَّي يطوف في خربة ها هنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق، أحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخطب، وسبي رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذرائبهم، وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجلبهم منها، فقالوا: يا محمد، دعنا نكون في هذه الأرض نُصلحها ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، وكانوا لا يفرغون أن يقوموا عليها، فأعطاهم خيبر، على أن لهم الشطر من كل زرع وشيء، ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخربها عليهم، ثم يضمهم الشطر،

فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة خرصه، وأرادوا أن يرشوه، فقال عبد الله: تطعموني السُّحْت، والله لقد جنتكم من أحب الناس إليّ، ولأنتم أبغض إليّ من عدتكم من القردة والخنزير، ولا يحملي بغضي إياكم على أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام، وعشرين وسقاً من شعير، فلما كان زمن عمر بن الخطاب غشوا المسلمين، وألقوا ابن عمر من فوق بيت، ففدعوا يديه، فقال عمر بن الخطاب: من كان له سهم بخير فليخضر، حتى نقسمها بينهم، فقسمها عمر بينهم، فقال رئيسهم: لا نُخْرِجْنَا، دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، فقال عمر - رضي الله عنه - لرئيسهم: أترأه سقط عليّ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً ثم يوماً، ثم يوماً؟ وقسمها عمر بين من كان شهد خبير من أهل الحديبية. أخرج البخاري. وأخرجه أبو داود، ولم يذكر حديث ابن رواحة، ولا حديث فدع ابن عمر وإجلاتهم، ولفظ البخاري أتم. وفي أخرى لأبي داود قال: إن عمر قال: أيها الناس، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خبير على أن يُخْرِجَهُمْ إذا شاء، فمن كان له مال فليلحق به، فإني مُخْرِجُ يهود، فأخرجهم. في (زاد): **[فصل: فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية]:**... ومنها: الأخذ في الأحكام بالقرائن والأمارات، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لِكِنَانَةَ: «**الْمَالُ كَثِيرٌ وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ**»، فاستدل بهذا على كذبه في قوله: **أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالتَّفَقُّهُ.** (وفي (أعلام): **[شرح كتاب عمر في القضاء]:**... **[صحة الفهم وحسن القصد]:** وقوله: **" فافهم إذا أدلى إليك " صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبداً بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم وطريق الصالحين الذين فسدت فهوهم، وبصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة، وصحة الفهم نور يقدفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفساد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، ويمدده حسن القصد، وتحرى الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمده الخلق، وترك التقوى. **[التمكن بنوعين من الفهم]:** ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والثوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكّم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بدّل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشقي القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان - صلى الله عليه وسلم - بقوله: " انثوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما " إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين عليّ - عليه السلام - بقوله للمرأة التي حملت كتاب خاطب ما أنكرته لتخرجن الكتاب أو لأجردنك إلى استخراج الكتاب منها. وكما توصل الربير بن العوام بتعذيب أحد ابني أبي الحقيق بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى دلهم على كثر جي لما ظهر له كذبه في دعوى ذهابه بالإنفاق بقوله: **"الْمَالُ كَثِيرٌ وَالْعَهْدُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ"**، وكما توصل النعمان بن بشير بضرب**

الْمُتَّهَمِينَ بِالسَّرِقَةِ إِلَى ظُهُورِ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ عِنْدَهُمْ، فَإِنْ ظَهَرَ وَإِلَّا ضَرَبَ مِنْ أَمْتَهُمْ كَمَا ضَرَبْتُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَمَنْ تَأَمَّلَ الشَّرِيعَةَ وَقَضَايَا الصَّحَابَةِ وَجَدَهَا طَافِحَةً بِهَذَا، وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ هَذَا أَضَاعَ عَلَى النَّاسِ حُقُوقَهُمْ، وَنَسَبَهُ إِلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ .) **قُلْتُ: وقد سبق ما يتعلق بهذا الحديث أثناء شرح الحديث (217) من هذا الجزء: "ما فعل مسك حبي؟"**

353- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسٍ: مَجْلِسٌ يُسْفِكُ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ مَالٌ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ** " **المُسْنَد. حديث (14693) قال محققوه: إسناده ضعيف. في (المشوق): (القسم الثاني والعشرون من المجاز:**

الإيجاز والاختصار:.... ومن ذلك في السنة كثير كقوله صلى الله عليه وسلم: «الأعمال بالنيات والمجالس بالأمانات.».

354- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « **الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ** » البخارى. أحاديث (6168 - 6169 - 6170)) ومسلم. حديث 165 - (2640) في (إغاثة): (الباب السادس: في أنه لا سعادة للقلب، ولا لذة، ولا نعيم،

ولا صلاح إلا بأن يكون الله هو إلهه وفطره وحده، وهو معبوده وغاية مطلوبه، وأحب إليه من كل ما سواه:.... وأخبر سبحانه أن الذين توادوا في الدنيا على الشرك يكفر بعضهم ببعض يوم القيامة، ويلعن بعضهم بعضاً ومأواهم النار وما لهم من ناصرين. فأحب مع محبوبه دنيا وأخرى. ولهذا يقول الله تعالى يوم القيامة للخلق: " **أَلَيْسَ عَدْلًا مِنِّي أَنْ أُوَلِّيَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنْكُمْ مَا كَانَ يَتَوَلَّى فِي دَارِ الدُّنْيَا؟** " وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: " **الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ** ". وقال تعالى: { **وَيَوْمَ**

يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا. يَا وَيْلَتَا لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا. لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَدُولًا } [الفرقان: 27 - 29] وقال تعالى: { **أُحْشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ. وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ. مَا لَكُمْ لَا تَنصُرُونَ** } [الصفات:

22 - 25]. قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه "أزواجهم: أشباههم ونظراؤهم" وقال تعالى: { **وَإِذَا النُّفُوسُ رُؤِجَتْ** } [التكوير: 7]. فقرن كل شكل إلى شكله، وجعل معه قرينا وزوجا: البر مع البر، والفاجر مع الفاجر. والمقصود:

أن من أحب شيئا سوى الله عز وجل فالضرر حاصل له بمحبوبه: إن وجد وإن فقد، فإنه إن فقد عذب بفراقه وتألم على قدر تعلق قلبه به، وإن وجده كان ما يحصله من الألم قبل حصوله، ومن النكد في حال حصوله، ومن الحسرة عليه بعد فوته، أضعاف أضعاف ما في حصوله له من اللذة) وفي (روضة): (الباب الثاني: في اشتقاق هذه الأسماء

ومعانيها:.... **فصل:** وأما الهوى فهو ميل النفس إلى الشيء... وفي السنن أن أعرابيا قال للنبي جئت أسألك عن الهوى فقال: " **المرء مع من أحب** " وفيه أيضا: (الباب السادس والعشرون: في ترك المحبين أدنى المحبوبين رغبة في أعلاهما:.... وقال سمون: ذهب المحبون لله بشرف الدنيا والآخرة. إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **المرء مع من أحب** " فهم مع الله في الدنيا والآخرة... وفي الترمذي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " **المرء مع من أحب** " وله ما اكتسب" وفي سنن

أبي داود عنه قال رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرحوا بشيء لم أرهم فرحوا بشيء أشد منه قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **المرء مع من أحب** " وهذه المحبة لله توجب المحبة في الله قطعاً فإن من محبة الحبيب المحبة فيه والبغض

فيه.) وفي (طريق): **(فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة والضعف):**... وقال أبو عمر الزجاجي: سألت الجنيد عن المحبة فقال: تريد الإشارة؟ قلت: لا. قال: تريد الدعوى؟ قلت: لا. قال: فيش تريد؟ قلت: عين المحبة، فقال: أن تحب ما يجب الله في عبادته، وتكره ما يكرهه الله في عبادته. وقيل: المحبة معية القلب والروح مع الحبوب معية لا تفارقه، فإن **المرء مع من أحب**، وقد قيل في المحبة حدود أكثر من هذا وكل هذا تعن، ولا توصف المحبة ولا تحد بحد أوضح من المحبة، ولا أقرب إلى الفهم من لفظها. وأما ذكر الحدود والتعريفات فإنما يكون عند حصول الإشكال والاستعجاب على الفهم، فإذا زال الإشكال وعدم الاستعجاب، فلا حاجة إلى ذكر الحدود والتعريفات، كما قال بعض العارفين: إن كل لفظ يعبر به عن الشيء فلا بد أن يكون ألطف وأرق منه. والمحبة ألطف وأرق من كل ما يعبر به عنها... فالمحبة أصل كل خير في الدنيا والآخرة كما قال سمنون: ذهب المحبون لله بشرف الدنيا والآخرة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"المرء مع من أحب"** فهم مع الله تعالى.) وفي (المدارج): **(فصل: منزلة الخلق):**... **(فصل: معنى الخلق):**... **(فصل: قال صاحب المنازل "الخلق: ما يرجع إليه المتكلف من نعمته. أي: خلق كل متكلف: فهو ما اشتملت عليه نعوته. فتكلفه يرده إلى خلقه. كما قيل: إن التخلق يأتي دونه الخلق. وقال الآخر: يراد من القلب نسيانكم... وتأبي الطباع على الناقل) فمتكلف ما ليس من نعمته ولا شيمته: يرجع إلى شيمته، ونعمته، وسجيته. فذاك الذي يرجع إليه: هو الخلق. قال: واجتمعت كلمة الناطقين في هذا العلم: أن التصوف هو الخلق. وجميع الكلام فيه يدور على قطب واحد. وهو بذل المعروف، وكف الأذى. قلت: من الناس من يجعلها ثلاثة: كف الأذى، واحتمال الأذى، وإيجاد الراحة. ومنهم: من يجعلها اثنين - كما قال الشيخ - بذل المعروف، وكف الأذى. ومنهم من يردها إلى واحد. وهو بذل المعروف. والكل صحيح. قال: وإنما يدرك إمكان ذلك في ثلاثة أشياء. في العلم، والجود، والصبر. فالعلم يرشده إلى مواقع بذل المعروف، والفرق بينه وبين المنكر، وترتيبه في وضعه مواضعه. فلا يضع الغضب موضع الحلم. ولا بالعكس، ولا الإمساك موضع البذل، ولا بالعكس. بل يعرف مواقع الخير والشر ومراتبها، وموضع كل خلق: أين يضعه، وأين يحسن استعماله. والجود يبعثه على المسامحة بخقوق نفسه، والاستقصاء منها بخقوق غيره. فالجود هو قائد جيوش الخير. والصبر يحفظ عليه استدامة ذلك. ويحملة على الاختمال، وكظم الغيظ، وكف الأذى، وعدم المقابلة. وعلى كل خير، كما تقدم. وهو أكبر العون على نيل كل مطلوب من خير الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: **{وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ}** [البقرة: 45]. فهذه الثلاثة أشياء: بما يدرك التصوف، والتصوف: زاوية من زوايا السلوك الحقيقي، وتركية النفس وتهديبها. لتستعد لسيرها إلى صحبة الرفيق الأعلى، ومعية من تحبه. فإن **"المرء مع من أحب"**. كما قال سمنون: ذهب المحبون بشرف الدنيا والآخرة. فإن **"المرء مع من أحب"**. والله أعلم.) وفيه أيضا **(فصل: منزلة المحبة):** **[حقيقة المحبة]:** وهي المنزلة التي فيها تنافس المتنافسون. وإليها شخص العالمون. وإلى علمها شمر السابِقون. وعليها تفاني المحبون. وبروح نسيمة تروح العابدون. فهي قوت القلوب، وغذاء الأرواح، وقرة العيون. وهي الحياة التي من حرمها فهو من جملة الأموات. النور الذي من فقده فهو في بحار الظلمات. والشفاء الذي من عدمه حلت بقلبه جميع الأسقام. واللذة التي من لم يظفر بها فعيشه كله هوم وآلام. وهي روح الإيمان والأعمال، والمقامات والأحوال التي متى حلت منها فهي كالجسد الذي لا روح فيه. تحمل أنقال السائرين إلى بلاد لم يكونوا إلا**

بِشَقِّ الْأَنْفُسِ بِالْغِيهَا. وَتُوصِلُهُمْ إِلَى مَنَازِلٍ لَمْ يَكُونُوا يَدُونَهَا أَبَدًا وَاصْلِبَهَا. وَتُبَوِّؤُهُمْ مِنْ مَقَاعِدِ الصِّدْقِ مَقَامَاتٍ لَمْ يَكُونُوا لَوْلَاهَا دَاخِلِيهَا. وَهِيَ مَطَايَا الْقَوْمِ الَّتِي مَسْرَاهُمْ عَلَى ظُهُورِهَا دَائِمًا إِلَى الْحَيْبِ. وَطَرِيقُهُمُ الْأَقْوَمُ الَّذِي يُبَلِّغُهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمُ الْأُولَى مِنْ قَرِيبٍ. تَاللهُ لَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُهَا بِشَرَفِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. إِذْ لَهُمْ مِنْ مَعِيَّةِ مَحْبُوبِهِمْ أَوْفَرُ نَصِيبٍ. وَقَدْ قَضَى اللهُ - يَوْمَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ بِمَشِيئَتِهِ وَحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ - : أَنَّ "الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ". فَيَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ عَلَى الْمُحِبِّينَ سَابِغَةٍ. تَاللهُ لَقَدْ سَبَقَ الْقَوْمُ السُّعَاءَ، وَهُمْ عَلَى ظُهُورِ الْفُرْشِ نَائِمُونَ. وَقَدْ تَقَدَّمُوا الرُّكْبَ بِمَرَاحِلٍ، وَهُمْ فِي سَيْرِهِمْ وَاقِفُونَ. (مِنْ لِي بِمِثْلِ سَيْرِكَ الْمَدَّلِ ... تَمَشِي زُوَيْدًا وَنَجِي فِي الْأَوَّلِ) أَجَابُوا مُنَادِي الشُّوقِ إِذْ نَادَى بِهِمْ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَتَدَلُّوا نَفُوسَهُمْ فِي طَلَبِ الْوُصُولِ إِلَى مَحْبُوبِهِمْ، وَكَانَ بَدْنُهُم بِالرِّضَا وَالسَّمَّاحِ. وَوَاصَلُوا إِلَيْهِ الْمَسِيرَ بِالْإِذْلَاجِ وَالْعُدُوِّ وَالرَّوَاحِ. تَاللهُ لَقَدْ حَمَدُوا عِنْدَ الْوُصُولِ سُرَاهُمْ. وَشَكَرُوا مَوْلَاهُمْ عَلَى مَا أَعْطَاهُمْ. وَإِنَّمَا يَحْمَدُ الْقَوْمَ السُّرَى عِنْدَ الصَّبَاحِ. وفيه: **(فصل: الفناء): ... [درجات الفناء]: ... فصل: الدرجة الثانية فناء شهود الطلب لإسقاطه]: ... وفي هذا المشهد يدوق المحبة الخاصة الملهبة للأرواح والقلوب، فيبقى القلب مأسورًا في يد حبيبه ووليّه، ممتحنًا بحبه، وإن شئت أن تفهم ذلك تقريبًا، فانظر إليك وإلى غيرك - وقد امتحنت بصورة بديعة الجمال ظاهراً وباطناً - فملكك عليك قلبك وفكرك، وليك ونهارك، فيحصل لك نارٌ من المحبة، فتضرم في أحشائك يعز معها الاضطراب، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. فيا له من قلبٍ ممتحنٍ مغمورٍ مستغرقٍ بما ظهر له من أشعة أنوار الجمال الأحدي، والناس مفتونون ممتحنون بما يفنى من المال والصور والرياسة، معدّبون بذلك قبل حصوله، وحال حصوله، وبعد حصوله، وأعلاهم مرتبة من يكون مفتونًا بحور العين، أو عاملاً على تمتعه في الجنة بالأكل والشرب واللباس والتكاح، وهذا المحب قد ترقى في درجات المحبة على أهل المقامات، ينظرون إليه في الجنة كما ينظرون إلى الكوكب الدرّي الغابر في الأفق لعلو درجته وقرب منزلته من حبيبه، ومعينته معه، فإن "المرء مع من أحب" ولكل عمل جزاء، وجزاء المحبة المحبة والوصول والاصطناع والقرب، فهذا هو الذي يصلح، وكفى بذلك شرفاً وفخراً في عاجل الدنيا، فما ظنك بمقاماتهم العالية عند ملكٍ مقتدرٍ؟ فكيف إذا رأيتهم في موقف القيامة، وقد أسمعهم المنادي "لينطق كل قوم مع ما كانوا يعبدون" فيبقون في مكائهم ينتظرون معبودهم وحبيبهم الذي هو أحب شيء إليهم، حتى يأتيهم، فينظرون إليه ويتجلى لهم ضاحكاً. والمقصود: أن هذا العبد لا يزال الله يرقبه طبقاً بعد طبق، ومنزلاً بعد منزل، إلى أن يوصله إليه، ويمكّن له بين يديه، أو يموت في الطريق، فيقع أجره على الله، فالسعيد كل السعيد، والموفق كل الموفق من لم يلتفت عن ربه تبارك وتعالى يميناً ولا شمالاً، ولا اتخذ سواه رباً ولا وكيلاً، ولا حبيباً ولا مدبراً، ولا حكماً ولا ناصرًا ولا رازقاً.**

355- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا هَيَّ اللهُ عَنْهُ**» البخارى. الحديثان (10- 6484) ومسلم. حديث 65 - (41) في (التبوكية): **(فصل: [في الهجرة إلى الله ورسوله]:** لما فصل عبر السفر واستوطن المسافر دار الغربة وحيل بينه وبين مألوفاته وعوانده المتعلقة بالوطن ولوازمه، أحدث له ذلك نظراً فأجال فكره في أهم ما يقطع به منازل السفر إلى الله، ويُنْفِقُ فِيهِ بقية عمره فأرشدته من بيده الرشيد إلى أن أهم شيء يقصده إنما هو الهجرة إلى الله ورسوله، فإنها فرض عين على كل أحد في كل وقت، وأنه لا انفكاك لأحد عن وجوبها وهي مطلوب الله ومراده من العباد. **نوعا الهجرة:** إذ الهجرة

هجرتان: الهجرة الأولى: هجرة بالجسم من بلد إلى بلد، وهذه أحكامها معلومة وليس المراد الكلام فيها. والهجرة الثانية: الهجرة بالقلب إلى الله ورسوله، وهذه هي المقصودة هنا. وهذه الهجرة هي الهجرة الحقيقية وهي الأصل وهجرة الجسد تابعة لها. **مبدأ الهجرة ومنتهىها:** وهي هجرة تتضمن (من) و (إلى) فيهاجر بقلبه من محبة غير الله إلى محبته، ومن عبودية غيره إلى عبوديته، ومن خوف غيره ورجائه والتوكل عليه إلى خوف الله ورجائه والتوكل عليه، ومن دعاء غيره وسؤاله والخضوع له والذل والاستكانة له إلى دعائه وسؤاله والخضوع له والذل له والاستكانة له، وهذا بعينه معنى الفرار إليه قال تعالى: {فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ}، والتوحيد المطلوب من العبد هو الفرار من الله إليه. الفرار إلى الله. وتحت (من) و (إلى) في هذا سر عظيم من أسرار التوحيد، فإن الفرار إليه سبحانه يتضمن إفراده بالطلب والعبودية ولوازمها فهو يتضمن لتوحيد الإلهية التي اتفقت عليها دعوة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. **الفرار من الله:** أما الفرار منه إليه فهو يتضمن لتوحيد الربوبية وإثبات القدر، وأن كل ما في الكون من المكروه والمخذور الذي يفر منه العبد فإنما أوجبه مشيئة الله وحده، فانه ما شاء كان ووجب وجوده بمشيئته، وما لم يشأ لم يكن، وامتنع وجوده لعدم مشيئته. فادا فر العبد إلى الله فإنما يفر من شئ إلى شئ وجد بمشيئة الله وقدره فهو في الحقيقة فار من الله إليه.

ومن تصور هذا حق تصوره فهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم: " وأعوذ بك منك " وقوله: " لا ملجأ ولا منجى منك ألا إليك "، فانه ليس في الوجود شئ يفر منه ويستعاذ منه ويلتجأ منه إلا هو من الله خلقاً وإبداعاً. فالفار والمستعبد: فار مما أوجده قدر الله ومشيئته وخلقته إلى ما تقتضيه رحمته وبره ولطفه وإحسانه، ففي الحقيقة هو هارب من الله إليه ومستعبد بالله منه. وتصور هذين الأمرين يوجب للعبد انقطاع تعلق قلبه عن غيره بالكلية خوفاً ورجاءاً ومحبة فإنه إذا علم أن الذي يفر منه ويستعبد منه إنما هو بمشيئة الله وقدرته وخلقته لم يبق في قلبه خوف من غير خالقه وموجده فتضمن ذلك إفراد الله وحده بالخوف والحب والرجاء، ولو كان فراره مما لم يكن بمشيئة الله وقدرته لكان ذلك موجباً لخوفه منه، مثل من يفر من مخلوق آخر أقدر منه فإنه في حال فراره من الأول خائف منه حذراً أن لا يكون الثاني يفيد منه.

بخلاف ما إذا كان الذي يفر إليه هو الذي قضي وقدر وشاء ما يفر منه، فانه لا يبقى في القلب التفات إلى غيره. فتفتن إلى هذا السر العجيب في قوله: " أعوذ بك منك " و " لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك " فإن الناس قد ذكروا في هذا أقوالاً وقل من تعرض منهم لهذه النكتة التي هي لب الكلام ومقصوده وبالله التوفيق. فتأمل كيف عاد الأمر كله إلى الفرار من الله إليه وهو معنى الهجرة إلى الله تعالى، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: " **المهاجر من هجر ما نهى الله عنه** ". ولهذا يقرن الله سبحانه بين الإيمان والهجرة في غير موضع لتلازمهما واقتضاء أحدهما للآخر.

والمقصود أن الهجرة إلى الله تتضمن: هجران ما يكرهه وإتيان ما يحبه ويرضاه، وأصلها الحب والبغض، فان المهاجر من شئ إلى شئ لابد أن يكون ما هاجر إليه أحب مما هاجر منه، فيؤثر احب الأمرين إليه على الآخر. وإذا كان نفس العبد وهواه وشيطانه إنما يدعوانه إلى خلاف ما يحبه ويرضاه، وقد بلي بهؤلاء الثلاث، فلا يزالون يدعونهم إلى غير مرضاة ربه، وداعي الإيمان يدعوه إلى مرضاة ربه فعليه في كل وقت أن يهاجر إلى الله ولا ينفك في هجرته إلى

الممات). وفي (الروح): (فصل: **وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالتَّمَنِّيِّ**: أَنَّ الرَّجَاءَ يَكُونُ مَعَ بَدَلِ الْجُهْدِ وَاسْتِفْرَاغِ الطَّاقَةِ فِي الْإِثْتِيَانِ بِأَسْبَابِ الظَّفَرِ وَالْفُوزِ وَالتَّمَنِّيِّ حَدِيثِ النَّفْسِ بِحُصُولِ ذَلِكَ مَعَ تَعْطِيلِ الْأَسْبَابِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَيْهِ... وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ الْإِيمَانَ بِأَنَّهُ ذُو شَعْبٍ وَأَعْمَالٍ ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ وَفَسَّرَ الْهَجْرَةَ بِأَنَّهَا **هَجْرٌ مَا هُوَ اللَّهُ عَنْهُ** وَالْجِهَادَ بِأَنَّهُ جِهَادُ النَّفْسِ فِي ذَاتِ اللَّهِ فَقَالَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ هَجَرَ مَا هُوَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُجَاهِدَ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَالْمَقْصُودُ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ أَهْلَ الرَّجَاءِ مِنْ آمِنٍ وَهَاجِرٍ وَجَاهِدٍ وَأَخْرَجَ مِنْ سِوَاهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّمِ...)

356- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُرْدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ»** ابن ماجه. حديث (2683) [حكم الألباني]: صحيح. في (زاد): (فصل: **فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمَانِ الصَّادِرِ مِنَ الرِّجَالِ وَالتِّسَاءِ**): ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **«الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»**. وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ **«أَجَارَ رَجُلَيْنِ أَجَارَتْهُمَا أُمُّ هَانِي ابْنَةُ عَمِّهِ»**، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ **«أَجَارَ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا أَجَارَتْهُ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ، ثُمَّ قَالَ: يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ»** وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: **«يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ، وَيُرْدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»**. فَهَذِهِ أَرْبَعُ قَضَايَا كَلِيَّةٍ، أَحَدُهَا: تَكَافُؤُ دِمَائِهِمْ، وَهُوَ يَمْنَعُ قَتْلَ مُسْلِمِهِمْ بِكَافِرِهِمْ. وَالتَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُوَ يُوجِبُ قَبُولَ أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِسُونِ: لَا يَجُوزُ الْأَمَانُ إِلَّا لِلْوَالِي الْجَيْشِ أَوْ وَالِي السَّرِيَّةِ. قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ النَّاسِ كُلِّهِمْ. وَالتَّالِثَةُ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَهَذَا يَمْنَعُ مِنْ تَوَلِّيَةِ الْكُفَّارِ شَيْئًا مِنَ الْوَالِيَّاتِ، فَإِنَّ لِلْوَالِيَّ يَدًّا عَلَى الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ. وَالرَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَرْدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنَّ السَّرِيَّةَ إِذَا غَنِمَتْ غَنِيمَةً بِقُوَّةِ جَيْشِ الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُمْ، وَلِلْقَاصِي مِنَ الْجَيْشِ، إِذْ بِقُوَّتِهِ غَنِمُوهَا، وَأَنَّ مَا صَارَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْفَيْءِ كَانَ لِقَاصِيهِمْ وَذَانِيهِمْ وَإِنْ كَانَ سَبَبَ أَخْذِهِ دَانِيهِمْ، فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ وَغَيْرُهَا مُسْتَفَادَةٌ مِنْ كَلِمَاتِهِ الْأَرْبَعَةِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ. (في (مفتاح): (فصل: **وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ**

الصفاتُ الغلا مُتضمنة لآثارها من العبودية... الوُجْه الثَّامِنُ وَالْحَمْسُونَ: أَنَّ مَا وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ فِي أَصْلِ الْقِصَاصِ

وشروطه منقسم إلى قسمين: أحدهما: ما حسنه معلوم بصريح العقل الذي لا يستريب فيه عاقل. وهو أصل القصاص وانتظام مصالح العالم به. والثاني: ما حسنه معلوم بنظر العقل وفكره وتأمله فلا يهتدي إليه إلا الخواص. وهو ما اشترط اقتضاء هذا الوصف أو جعل تابعا له فاشترط له المكافأة في الدين. وهذا في غاية المراعاة للحكمة والمصلحة فإن الدين هو الذي فرق بين الناس في العِصْمَةِ. وليس في حكمة الله وحسن شرعه أن يجعل دم وليه وعبده، وأحب خلقه إليه وخير بريته، ومن خلقه لنفسه، واختصه بكرامته، وأهله لجواره في جنته والنظر إلى وجهه وسماع كلامه في دار كرامته كدم عدوه وامقت خلقه عليه وشر بريته والعدل به عن عبادته إلى عبادة الشيطان الذي خلقه للنار، وللطُورود عن بابه، والإبعاد عن رحمته. وبالجملة فحاشا حكمته أن يسوى بين دماء خير البرية ودماء شر البرية في أخذ هذه بهذه سيما وقد أباح لأوليائه دماء أعدائه، وجعلهم قرابين لهم. وإنما اقتضت حكمته أن يكفوا عنهم إذا صاروا تحت قهرهم وإذلالهم كالعبيد لهم يؤدون إليهم الجزية التي هي خراج رؤسهم مع بقاء السبب الموجب لإباحة دمائهم. وهذا الترك

والكف لا يفتضي استواء الدمين عقلاً، ولا شرعاً، ولا مصلحة. ولا ريب أن الدمين قبل القهر والإذلال لم يكونا بمستويين لأجل الكفر. فأى موجب لاستوائيهما بعد الاستدلال والقهر والكفر قائم بعينه؟ فهل في الحكمة وقواعد الشريعة وموجبات العقول أن يكون الإذلال والقهر للكافر موجبا لمساواة دمه لدم المسلم؟ هذا مما تأباه الحكمة والمصلحة والعقول. وقد أشار إلى هذا المعنى، وكشف الغطاء، وأوضح المشكل بقوله: **"المسلمون تتكافأ"** دماؤهم أو قال: **"المؤمنون"** فعلق المكافأة بوصف لا يجوز إلغاؤه وإهداره وتعليقها بغيره إذ يكون إبطالا لما اعتبره الشارع، واعتبارا لما أبطله. فإذا علق المكافأة بوصف الإيمان كان كتعليقه سائر الأحكام بالأوصاف كتعليق القطع بوصف السرقة، والرجم بوصف الزنا، والجلد بوصف القذف والشرب. ولا فرق بينهما أصلا فكل من علق الأحكام بغير الأوصاف التي علقها به الشارع، كان تعليقه منقطعاً منصرم. وهذا مما اتفق أئمة الفقهاء على صحته. فقد أدى نظر العقل إلى أن دم عدو الله الكافر لا يساوي دم وليه، ولا يكافيه أبدا. وجاء الشرع بموجبه. فأى معارضة هاهنا؟ وأي حيرة؟ إن هو إلا بصيرة على بصيرة، ونور على نور. وليس هذا مكان استيعاب الكلام على هذه المسألة. إنما الغرض التنبيه على أن في صريح العقل الشهادة لما جاء به الشرع فيها.)

357- حديث: **"المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء"** قال السخاوي في (المقاصد الحسنة) حديث (1035):

(حديث: **"المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء"**، لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب أو غيره، نعم عند ابن أبي الدنيا في الصمت من جهة وهب بن منبه قال: أجمعت الأطباء على أن رأس الطب الحمية، وأجمعت الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت، وللخلال من حديث عائشة: الأزم دواء- قال العجلوني في (كشف الخفاء) حديث (2320): (ولللخال عن عائشة: **"الأزمة دواء"**، وفي لفظ **"الأزم"**، وهو بفتح الهمزة وسكون الزاي: الحمية، وتمتمته: **"والمعدة داء، وعودوا بدنا ما اعتاد"**).) وأورد الغزالي في الإحياء من المرفوع: البطنة أصل الداء، والحمية أصل الدواء، وعودوا كل بدن بما اعتاد، وقال مخرجه: لم أجد له أصلا، وللطبراني في الأوسط من حديث يحيى بن عبيد الله البابلي عن إبراهيم بن جريج الرهاوي عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا: المعدة حوض البدن، والعروق إليها واردة، فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم، وقال: لم يروه عن الزهري إلا زيد بن أبي أنيسة، تفرد به الرهاوي، وقد ذكره الدارقطني في العلل من هذا الوجه، وقال: اختلف فيه على الزهري، فرواه أبو قرة الرهاوي عنه فقال عن عائشة، قال: وكلاهما لا يصح، قال: ولا يعرف هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، إنما هو من كلام عبد الملك بن سعيد بن

أنجر) في (زاد): **[فصل: هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الأبدان بما اعتادته من الأدوية والأغذية دون ما لم تعتده]**: هذا أصل عظيم من أصول العلاج، وأنفع شيء فيه، وإذا أخطأه الطبيب أضرم المريض من حيث يظن أنه ينفعه، ولا يعدل عنه إلى ما يجده من الأدوية في كتب الطب إلا طبيب جاهل، فإن ملاءمة الأدوية والأغذية للأبدان بحسب استعدادها وقبولها، وهؤلاء أهل البوادي والأكارون وغيرهم لا ينجح فيهم شراب اللينوفر والورد الطري ولا

الْمَعْلِيِّ، وَلَا يُؤْتَرُ فِي طَبَاعِهِمْ شَيْئًا، بَلْ عَامَّةُ أَدْوِيَةِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَأَهْلِ الرَّفَاهِيَةِ لَا تُجَدِّي عَلَيْهِمْ، وَالتَّجْرِبَةُ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ، وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِلَاجِ النَّبَوِيِّ رَأَهُ كُلَّهُ مُوَافِقًا لِعَادَةِ الْعَلِيلِ وَأَرْضِهِ وَمَا نَشَأَ عَلَيْهِ. فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الْعِلَاجِ يَجِبُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ أَفَاضِلُ أَهْلِ الطِّبِّ حَتَّى قَالَ طَبِيبُ الْعَرَبِ بَلْ أَطْبَهُمُ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ، وَكَانَ فِيهِمْ كَأَبْقَرَاتٍ فِي قَوْمِهِ: الْحَمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ، وَالْمَعِدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ، وَعَوَّدُوا كُلَّ بَدَنِ مَا اعْتَادَ. وَفِي لَفْظِ عَنْهُ: الْأَزْمُ دَوَاءٌ، وَالْأَزْمُ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ يَعْنِي بِهِ الْجُوعُ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْوِيَةِ فِي شِفَاءِ الْأَمْرَاضِ الْإِمْتِلَائِيَّةِ كُلِّهَا، بِحَيْثُ إِنَّهُ أَفْضَلُ فِي عِلَاجِهَا مِنَ الْمُسْتَفْرِغَاتِ إِذَا لَمْ يَخَفْ مِنْ كَثْرَةِ الْإِمْتِلَاءِ وَهَيَجَانِ الْأَخْلَاطِ وَحَدَّثَهَا أَوْ غَلِيَانَهَا. وَقَوْلُهُ: " **الْمَعِدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ**". الْمَعِدَةُ: عُضْوٌ عَصَبِيٌّ مُجَوَّفٌ كَالْقَرَعَةِ فِي شَكْلِهَا، مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ، مُؤَلَّفَةٌ مِنْ شَطَائِيا دَقِيقَةٍ عَصَبِيَّةٍ تُسَمَّى اللَّيْفَ، وَيُحِيطُ بِهَا حَمٌّ، وَلَيْفٌ إِحْدَى الطَّبَقَاتِ بِالطُّوْلِ، وَالْأُخْرَى بِالْعَرْضِ، وَالثَّلَاثَةُ بِالْوَرَبِ، وَقَمَّ الْمَعِدَةَ أَكْثَرُ عَصَبًا، وَقَعْرُهَا أَكْثَرُ حَمًّا، وَفِي بَاطِنِهَا حَمْلٌ، وَهِيَ مَحْضُورَةٌ فِي وَسَطِ الْبَطْنِ، وَأَمِيلٌ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ قَلِيلًا، خُلِقَتْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لِحِكْمَةِ لَطِيفَةٍ مِنَ الْخَالِقِ الْحَكِيمِ سُبْحَانَهُ، وَهِيَ " **بَيْتُ الدَّاءِ**"، وَكَانَتْ مَحَلًّا لِلْهَضْمِ الْأَوَّلِ، وَفِيهَا يَنْضَجُ الْغِذَاءُ وَيَنْحَدِرُ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْكَبِدِ وَالْأَمْعَاءِ، وَيَتَخَلَّفُ مِنْهُ فِيهَا فَضَلَاتٌ قَدْ عَجَزَتِ الْقُوَّةُ الْهَاضِمَةُ عَنْ تَمَامِ هَضْمِهَا، إِمَّا لِكَثْرَةِ الْغِذَاءِ أَوْ لِرِدَائِهِ أَوْ لِسُوءِ تَرْتِيبِ فِي اسْتِعْمَالِهِ أَوْ لِمَجْمُوعِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ بَعْضُهَا مِمَّا لَا يَتَخَلَّصُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ غَالِبًا، فَتَكُونُ الْمَعِدَةُ بَيْتَ الدَّاءِ لِذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الْحَثِّ عَلَى تَقْلِيلِ الْغِذَاءِ، وَمَنْعِ النَّفْسِ مِنْ اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ، وَالتَّحَرُّزِ عَنِ الْفَضَلَاتِ. وَأَمَّا الْعَادَةُ فَلِأَنَّهَا كَالطَّبِيعَةِ لِلْإِنْسَانِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: الْعَادَةُ طَبَعٌ ثَانٍ، وَهِيَ قُوَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْبَدَنِ، حَتَّى إِنَّ أَمْرًا وَاحِدًا إِذَا قِيسَ إِلَى أَبْدَانٍ مُخْتَلِفَةِ الْعَادَاتِ، كَانَ مُخْتَلِفَ النَّسْبَةِ إِلَيْهَا. وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَبْدَانُ مُتَّفِقَةً فِي الْوُجُوهِ الْأُخْرَى، مِثَالُ ذَلِكَ أَبْدَانٌ ثَلَاثَةٌ حَارَّةٌ الْمِزَاجِ فِي سِنِّ الشَّبَابِ، أَحَدُهَا: عُوْدٌ تَتَنَاوَلُ الْأَشْيَاءَ الْحَارَّةَ، وَالثَّانِي: عُوْدٌ تَتَنَاوَلُ الْأَشْيَاءَ الْبَارِدَةَ، وَالثَّلَاثُ عُوْدٌ تَتَنَاوَلُ الْأَشْيَاءَ الْمُتَوَسِّطَةَ. فَإِنَّ الْأَوَّلَ مَتَى تَتَنَاوَلَ عَسَلًا لَمْ يَضُرَّ بِهِ، وَالثَّانِي: مَتَى تَتَنَاوَلَهُ أَضَرَّ بِهِ، وَالثَّلَاثُ: يَضُرُّ بِهِ قَلِيلًا، فَالْعَادَةُ رُكْنٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ، وَمُعَاجَلَةِ الْأَمْرَاضِ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ الْعِلَاجُ النَّبَوِيُّ بِإِجْرَاءِ كُلِّ بَدَنِ عَلَى عَادَتِهِ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ وَعَبْرَ ذَلِكَ. (وفي (المشوق): **القسم**

الخامس: السهل الممتنع: وهو الذي يظن من سمعه لسهولة ألفاظه، وعذوبة معانيه أنه قادر على الإتيان بمثله، فإذا أراد الإتيان بمثله عزَّ عليه مثاله، وامتنع عن طالب معارضته، فلا يناله... ومنه في السنة كثير .. من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم . تنكح المرأة لجمالها ومالها وحسبها عليك بذات الدين تربت يداك» .. وقوله صلى الله عليه وسلم . «إياكم وخضراء الدمن قالوا وما خضراء الدمن؟ قال المرأة الحسناء في المنبت السيئ». وقوله صلى الله عليه وسلم . « **المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء وعودوا كل جسد ما اعتاد**». **وقوله صلى الله عليه وسلم** « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. ظهورها عزَّ وبطونها كنز»

358- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ،** وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الحُمْسُ» البخارى. حديث(2355) في (أعلام): ([فصل: من فتاوى إمام المُفتين]: ...

[فصل: فتاوى في القسامة]: ... وَقَضَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ: «**الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي قَوْلِهِ: «**الْمَعْدِنُ جُبَارٌ**» قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ مَنْ يَخْفِرُ لَهُ مَعْدِنًا فَسَقَطَ عَلَيْهِ فَفَقْتَلَهُ فَهُوَ جُبَارٌ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ افْتِرَائُهُ بِقَوْلِهِ: «**الْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ**» وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ افْتِرَائُهُ بِقَوْلِهِ: «**وَفِي الرِّكَازِ الحُمْسُ**» فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ، فَأَوْجَبَ الحُمْسَ فِي الرِّكَازِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مَجْمُوعٌ يُؤْخَذُ بِغَيْرِ كُلْفَةٍ وَلَا تَعَبٍ، وَأَسْقَطَهَا عَنِ الْمَعْدِنِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى كُلْفَةٍ وَتَعَبٍ فِي اسْتِخْرَاجِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

359- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **الْمَهْجِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَالْمَهْدِيِّ بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، كَالْمَهْدِيِّ بَقْرَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ، كَالْمَهْدِيِّ كَبْشًا** " حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ. المُسند. حديث(7259) قال مُحققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. في (زاد): [فصل: في هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجُمُعَةِ وَذَكَرَ خِصَائِصَ يَوْمِهَا]: ... **الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ**: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الأُسْبُوعِ كَالْعِيدِ فِي العَامِ، وَكَانَ العِيدُ مُشْتَمِلًا عَلَى صَلَاةِ وَقُرْبَانٍ، وَكَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمَ صَلَاةٍ، جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ التَّعْجِيلَ فِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ بَدَلًا مِنَ الْقُرْبَانِ، وَقَائِمًا مَقَامَهُ فَيَجْتَمِعُ لِلرَّاحِ فِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الصَّلَاةُ، وَالْقُرْبَانُ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ». وَقَدْ اِخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا مِنْ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي مَذْهَبِ مالِك، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِحُجَّتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الرَّوَّاحَ لَا يَكُونُ إِلا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهُوَ مُقَابِلُ العُدُوِّ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلا قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ تَعَالَى: {**وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ**} [سبأ: 12] قَالَ الجوهري: وَلَا يَكُونُ إِلا بَعْدَ الزَّوَالِ. الحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الحَزْرِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَغْدُونَ إِلَى الجُمُعَةِ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَنْكَرَ مالِكُ التَّبَكُّيرَ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَقَالَ لَمْ نُدْرِكْ عَلَيْهِ أَهْلَ المَدِينَةِ. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ بِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً» قَالُوا: وَالسَّاعَاتُ الْمَعْهُودَةُ هِيَ السَّاعَاتُ الَّتِي هِيَ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، وَهِيَ نَوْعَانِ: سَاعَاتٌ تَعْدِيلِيَّةٌ وَسَاعَاتٌ زَمَانِيَّةٌ، قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَ السَّاعَاتِ إِلَى سِتِّ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَتِ السَّاعَةُ أَجْزَاءً صِغَارًا مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي تُفْعَلُ فِيهَا الجُمُعَةُ لَمْ تَنْحَصِرْ فِي سِتَّةِ أَجْزَاءٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ المُرَادُ بِهَا السَّاعَاتِ الْمَعْهُودَةَ، فَإِنَّ السَّاعَةَ السَّادِسَةَ مَتَى خَرَجَتْ وَدَخَلَتْ السَّابِعَةَ خَرَجَ الإِمَامُ وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ وَلَمْ يُكْتَبْ لِأَحَدٍ قُرْبَانٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي " سُنَنِ أَبِي داود " مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَاتِهَا إِلَى الأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَائِبِ أَوْ الرِّبَائِثِ، وَيَبْطِئُونَهُمْ عَنِ الجُمُعَةِ، وَتَغْدُو المَلَأَبِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرُّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرُّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ». قَالَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ: اِخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تِلْكَ

السَّاعَاتِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: أَرَادَ السَّاعَاتِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَفَائِهَا، وَالْأَفْضَلُ عِنْدَهُمُ التَّبَكُّيرُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بَلَّ كُلُّهُمْ يَسْتَحِبُّ الْبُكُورَ إِلَيْهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ بَكَرَ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ حَسَنًا. وَذَكَرَ الْأَثَرَمُ قَالَ: قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي التَّهْجِيرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَاكِرًا، فَقَالَ: هَذَا خِلَافُ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ ذَهَبَ فِي هَذَا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " كَالْمُهْدِيِّ جَزُورًا ". قَالَ: وَأَمَّا مَالِكٌ فَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ عَنْ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ وَهْبٍ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ السَّاعَاتِ: أَهِيَ الْعُدُودُ مِنْ أَوَّلِ سَاعَاتِ النَّهَارِ، أَوْ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ سَاعَاتِ الرَّوْحِ؟ فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَأَلْتُ مَالِكَاً عَنْهَا فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي يَقَعُ بِقَلْبِي فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ سَاعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ فِيهَا هَذِهِ السَّاعَاتُ، مَنْ رَاحَ مِنْ أَوَّلِ تِلْكَ السَّاعَةِ أَوْ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ أَوْ السَّادِسَةِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، مَا صُلِّيَتِ الْجُمُعَةُ حَتَّى يَكُونَ النَّهَارُ تِسْعَ سَاعَاتٍ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَ ابْنُ حَبِيبٍ يُنْكِرُ مَالِكَاً هَذَا وَيَمِيلُ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا تَحْرِيفٌ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ وَمُحَالٌ مِنْ وُجُوهِهِ. وَقَالَ: يَدُلُّكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَاعَاتٌ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ: أَنَّ الشَّمْسَ إِنَّمَا تَزُولُ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ وَقْتُ الْأَذَانِ وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْخُطْبَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّاعَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ سَاعَاتُ النَّهَارِ الْمَعْرُوفَاتِ، فَبَدَأَ بِأَوَّلِ سَاعَاتِ النَّهَارِ فَقَالَ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ» ثُمَّ قَالَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ بَيَضَةً، ثُمَّ انْقَطَعَ التَّهْجِيرُ وَحَانَ وَقْتُ الْأَذَانِ، فَشَرَحَ الْحَدِيثَ بَيْنَ فِي لَفْظِهِ وَلَكِنَّهُ حَرَّفَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَشَرَحَ بِالْخُلْفِ مِنَ الْقَوْلِ، وَمَا لَا يَكُونُ، وَزَهَّدَ شَارِحُهُ النَّاسَ فِيمَا رَغِبَهُمْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّهْجِيرِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنَّمَا يَجْتَمِعُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قُرْبَ زَوَالِ الشَّمْسِ، قَالَ: وَقَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ بِالتَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَقَدْ سَفُنَا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ وَاصِحِ السُّنَنِ بِمَا فِيهِ بَيَانٌ وَكَفَايَةٌ. هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ أَبُو عُمَرَ وَقَالَ: هَذَا تَحَامُلٌ مِنْهُ عَلَى مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ الَّذِي قَالَ الْقَوْلَ الَّذِي أَنْكَرَهُ وَجَعَلَهُ خُلْفًا وَتَحْرِيفًا مِنَ التَّأْوِيلِ، وَالَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ تَشْهَدُ لَهُ الْآثَارُ الصَّحَاحُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَثَرِ، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَهُ، وَهَذَا مِمَّا يَصِحُّ فِيهِ الْإِحْتِجَاجُ بِالْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَتَرَدَّدُ كُلُّ جُمُعَةٍ لَا يَخْفَى عَلَى عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. فَمِنَ الْآثَارِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا مَالِكٌ: مَا رَوَاهُ الرَّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَالْمُهْجِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِيِّ بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيِّ بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيِّ كَبْشًا، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طُوِبَتِ الصُّحُفُ وَاسْتَمِعُوا الْخُطْبَةَ» (قَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَالَ: «يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَالْمُهْجِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِيِّ بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ» ، فَجَعَلَ الْأَوَّلَ مُهْجِرًا، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنَّمَا هِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْهَاجِرَةِ وَالتَّهْجِيرِ، وَذَلِكَ وَقْتُ التُّهُؤُوسِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ لَيْسَ بِهَاجِرَةٍ وَلَا تَهْجِيرٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ» . وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاعَةَ. قَالَ وَالطَّرِيقُ بِهَذَا اللَّفْظِ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي " التَّمْهِيدِ " وَفِي بَعْضِهَا «الْمُتَعَجَّلُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِيِّ بَدَنَةً» وَفِي أَكْثَرِهَا «الْمُهْجِرُ كَالْمُهْدِيِّ جَزُورًا» الْحَدِيثِ. وَفِي بَعْضِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الرَّاحِ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ كَالْمُهْدِيِّ بَدَنَةً وَفِي آخِرِهَا كَذَلِكَ، وَفِي أَوَّلِ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ كَالْمُهْدِيِّ بَقَرَةً وَفِي آخِرِهَا كَذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُ

أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَمْ يُرِدْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «**الْمُهْجِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً**» النَّاهِضَ إِلَيْهَا فِي الْمُهْجِرِ وَالْهَاجِرَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّارِكَ لِشَعَالِهِ وَأَعْمَالِهِ مِنْ أَعْرَاضِ أَهْلِ الدُّنْيَا لِلنُّهُوضِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، وَذَلِكَ مَأْخُودٌ مِنَ الْمُهْجِرَةِ وَهُوَ تَرْكُ الْوَطَنِ، وَالنُّهُوضُ إِلَى غَيْرِهِ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمُهَاجِرُونَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَحَبُّ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَا تُؤْتَى إِلَّا مَشِيًّا. هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ أَبِي عَمْرٍاءَ. قُلْتُ: وَمَدَارُ انْكَارِ التَّبْكِيرِ أَوَّلَ النَّهَارِ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: عَلَى لَفْظَةِ الرِّوَاكِ، وَإِنَّمَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالثَّانِي: لَفْظَةُ التَّهْجِيرِ وَهِيَ إِذَا تَكُونُ بِالْهَاجِرَةِ وَقَدْ شَدَّ الْحَرَّ، وَالثَّلَاثُ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَأْتُونَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. فَأَمَّا لَفْظَةُ الرِّوَاكِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى الْمُضِيِّ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي الْأَكْثَرِ إِذَا قُرِنَتْ بِالْعُدُوِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {**عُدُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ**} [سبأ: 12] وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نَزْلًا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ» وَقَوْلُ الشَّاعِرِ: (نُروُحُ وَنَعْدُو لِحَاجَاتِنَا ... وَحَاجَةٌ مِنْ عَاشٍ لَا تَنْقُصِي). وَقَدْ يُطْلَقُ الرِّوَاكِ بِمَعْنَى الذَّهَابِ وَالْمُضِيِّ، وَهَذَا إِذَا بَجِيَءٌ إِذَا كَانَتْ مُجَرَّدَةً عَنِ الْإِقْتِرَانِ بِالْعُدُوِّ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي "التَّهْدِيبِ": سَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَسْتَعْمِلُ الرِّوَاكِ فِي السَّيْرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، يُقَالُ: رَاحَ الْقَوْمُ إِذَا سَارُوا، وَعَدُّوا كَذَلِكَ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ: تَرَوُّحٌ، وَيُخَاطَبُ أَصْحَابَهُ فَيَقُولُ: رُوْحُوا أَيَّ سَيْرُوا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: أَلَا تَرُوْحُونَ؟ وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُضِيِّ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْحِقَّةِ إِلَيْهَا لَا بِمَعْنَى الرِّوَاكِ بِالْعَشِيِّ. وَأَمَّا لَفْظُ التَّهْجِيرِ وَالْمُهْجِرِ فَمِنْ الْمُهْجِرِ وَالْهَاجِرَةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هِيَ نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ اسْتِدَادِ الْحَرِّ، تَقُولُ مِنْهُ: هَجَرَ النَّهَارَ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

(فَدَعَهَا وَسَلَّ الِهْمَّ عَنْهَا بِجَسْرَةٍ ... ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارَ وَهَجَرًا). وَيُقَالُ: أَتَيْنَا أَهْلَنَا مُهْجِرِينَ أَيَّ فِي وَقْتِ الْمُهْجِرَةِ.

وَالْتَّهْجِيرُ، وَالتَّهْجِيرُ فِي السَّيْرِ فِي الْمُهْجِرَةِ، فَهَذَا مَا يُقَرَّرُ بِهِ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ الْأَخْرَوِيُّ: الْكَلَامُ فِي لَفْظِ التَّهْجِيرِ كَالْكَلَامِ فِي لَفْظِ الرِّوَاكِ، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ التَّبْكِيرُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي "التَّهْدِيبِ": رَوَى مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَرْفُوعٍ «**الْمُهْجِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً**» قَالَ: وَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنَّ التَّهْجِيرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَفْعِيلٌ مِنَ الْمُهْجِرَةِ وَقَدْ زَوَالِ وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ فِيهِ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَمِيْلٍ أَنَّهُ قَالَ: التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا: التَّبْكِيرُ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْخَلِيلَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَهُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ:

الأزْهَرِيُّ: وَهَذَا صَحِيحٌ وَهِيَ لُغَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمَنْ جَاوَرَهُمْ مِنْ قَيْسٍ، قَالَ لَبِيدٌ:

بَعْدَ مَا ابْتَكَرُوا ... فَمَا تَوَاصَلُهُ سَلَمَى وَمَا تَدْرُ. فَقَرَنَ الْمُهْجِرَ بِالْإِبْنِكَارِ، وَالرِّوَاكِ عِنْدَهُمُ الذَّهَابُ وَالْمُضِيُّ، يُقَالُ: رَاحَ الْقَوْمُ إِذَا خَفُوا وَمَرُّوا أَيَّ وَقْتٍ كَانَ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ» أَرَادَ بِهِ التَّبْكِيرَ إِلَى جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ الْمُضِيُّ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَسَائِرُ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: هَجَرَ الرَّجُلُ: إِذَا خَرَجَ وَقْتِ الْمُهْجِرَةِ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ: هَجَرَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ بِالْمُهْجِرَةِ. قَالَ: وَهِيَ نِصْفُ النَّهَارِ. ثُمَّ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَنَشَدَنِي الْمُنْذَرِيُّ فِيْمَا رَوَى لِثَعْلَبٍ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي "نَوَادِرِهِ" قَالَ: قَالَ جَعْنَةُ بْنُ جَوَاسِ الرَّبِيعِيِّ فِي نَاقَتِهِ:

(هَلْ تَدْرِكِينَ قَسَمِي وَنَدْرِي ... أَرْمَانَ أَنْتِ بَعْرُوضِ الْجُفْرِ؟)

(إِذْ أَنْتِ مِضْرَارُ جَوَادِ الْحُضْرِ ... عَلَيَّ إِنْ لَمْ تَنْهَضِي بِوَفْرِي)

(بَارْبَعِينَ قَدَّرْتَ بِقَدْرِ ... بِالْحَالِدِيِّ لَا بِصَاعِ حَجْرٍ).

(وَتَصْحَبِي أَيَانًا فِي سَفَرٍ... يُهَجَّرُونَ بِهَجِيرِ الْفَجْرِ)

(ثُمَّ تَمَشِي لَيْلَهُمْ فَتَسْرِي... يَطُؤُونَ أَعْرَاضَ الْفِجَاجِ الْعُجْبِرِ.

(طَيَّ أَحْيَى التَّجْرِ بُرُودَ التَّجْرِ).

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: "يُهَجَّرُونَ بِهَجِيرِ الْفَجْرِ". أَيُّ: يُبَكِّرُونَ بِوَقْتِ السَّحْرِ. وَأَمَّا كَوْنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَكُونُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوَّلَ النَّهَارِ فَهَذَا غَايَةُ عَمَلِهِمْ فِي زَمَانِ مَالِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَرْكُ الرُّوْحِ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَهَذَا جَائِزٌ بِالضَّرُورَةِ. وَقَدْ يَكُونُ اشْتِغَالُ الرَّجُلِ بِمَصَالِحِهِ وَمَصَالِحِ أَهْلِهِ وَمَعَاشِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورٍ دِينِيَّةٍ وَأَفْضَلُ مِنْ رُوحِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَجُلُوسَ الرَّجُلِ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى أَفْضَلُ مِنْ ذَهَابِهِ وَعَوْدِهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ لِلثَّانِيَةِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُصَلِّيهَا مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى أَهْلِهِ» وَأَخْبَرَ أَنَّ «الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَزَلْ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ» وَأَخْبَرَ أَنَّ " انْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِمَّا يَمْنَحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ وَأَنَّهُ الرِّبَاطُ " وَأَخْبَرَ أَنَّ " اللَّهُ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِمَنْ قَضَى فَرِيضَةً وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ أُخْرَى " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الْجُمُعَةَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ يَذْهَبُ ثُمَّ يَجِيءُ فِي وَقْتِهَا، وَكَوْنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، فَهَكَذَا الْمَجِيءُ إِلَيْهَا وَالتَّبَكُّيرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

360- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ،

أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ» ابْنُ مَاجَه. حَدِيثُ (4032) [حَكَمُ

الْأَلْبَانِيِّ]: صَحِيحٌ. فِي (الْمَدَارِجِ): [فَصَلِّ أَهْلَ مَقَامِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ لَهْمُ فِي أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ وَأَنْفَعِهَا وَأَحَقَّهَا بِالْإِيثارِ وَالتَّخْصِيصِ

أَرْبَعِ طُرُقٍ]: ، فَهَمْ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ: ... الصَّنْفُ الرَّابِعُ: قَالُوا: إِنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ الْعَمَلُ عَلَى مَرْضَاةِ الرَّبِّ فِي كُلِّ

وَقْتٍ بِمَا هُوَ مُقْتَضَى ذَلِكَ الْوَقْتِ وَوُظِيفَتُهُ: ... وَالْأَفْضَلُ فِي وَقْتِ نَزُولِ التَّوَازِلِ وَأَذَاةِ النَّاسِ لَكَ أَذَاءٌ وَاجِبِ الصَّبْرِ مَعَ

خُلُطَتِكَ بِهِمْ، دُونَ اهْتِرَابِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ "الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ" لِيَصْبِرَ عَلَى آذَانِهِمْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا

يُؤَدُّونَهُ. وَالْأَفْضَلُ خُلُطَتُهُمْ فِي الْخَيْرِ، فَهِيَ خَيْرٌ مِنْ اعْتِرَافِهِمْ فِيهِ، وَاعْتِرَافُهُمْ فِي الشَّرِّ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ خُلُطَتِهِمْ فِيهِ، فَإِنَّ عِلْمَ

أَنَّهُ إِذَا خَالَطَهُمْ أَرَّأَهُ أَوْ قَلَّلَهُ فَخُلُطَتُهُمْ حِينَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْ اعْتِرَافِهِمْ. فَالْأَفْضَلُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحَالٍ إِيثارُ مَرْضَاةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ

الْوَقْتِ وَالحَالِ، وَالإِشْتِغَالُ بِوَاجِبِ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَوُظِيفَتِهِ وَمُقْتَضَاةِ. وَهُوَ لِأَنَّ هُمْ أَهْلُ التَّعَبُّدِ الْمُطْلَقِ، وَالْأَصْنَافُ قَبْلَهُمْ

أَهْلُ التَّعَبُّدِ الْمُقَيَّدِ)

361- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ

الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَحْرَصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعَجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ

كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلْ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ» مُسْلِمٌ. حَدِيثُ 34 - (2664). فِي

(الْوَابِلِ): (الفصل الرابع والسبعون في التسليم للقضاء والقدر، بعد بذل الجهد في تعاطي ما أمر به من الأسباب: قال

تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما

ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير} نهي سبحانه عباده أن يتشبهوا بالقائلين: لو كان كذا وكذا لما وقع قضاؤه بخلافه. وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإياك واللو، فإن اللو تفتح عمل الشيطان» وقال أبو هريرة: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير. احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان» رواه مسلم. وعن عوف بن مالك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسينا الله ونعم الوكيل. فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل» فهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول عند جريان القضاء ما يضره ولا ينفعه، وأمره أن يفعل من الأسباب ما لا غنى له عنه، فإن أعجزه القضاء قال: حسبي الله، فإذا قال حسبي الله بعد تعاطي ما أمره من الأسباب قالها وهو محمود فانتفع بالفعل والقول، وإذا عجز ترك الأسباب وقالها قالها وهو ملوم بترك الأسباب التي اقتضتها حكمة الله عز وجل، فلم تنفعه الكلمة نفعها لمن فعل ما أمر به. (وفي (شفاء): (الباب الثالث: في ذكر احتجاج آدم وموسى في ذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم لآدم صلوات الله وسلامه عليهم: ... وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاحتجاج بالقدر في الموضوع الذي ينفع العبد الاحتجاج به فروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله ما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان" فتضمن هذا الحديث الشريف أصولا عظيمة من أصول الإيمان أحدها: أن الله سبحانه وتعالى موصوف بالحبة وأتهيحب حقيقة الثاني: أنه يجب مقتضى أسمائه وصفاته وما يوافقها فهو القوي ويجب المؤمن القوي وهو وتر يجب الوتر وجميل يجب الجمال وعليم يجب العلماء ونظيف يجب النظافة ومؤمن يجب المؤمنين ومحسن يجب المحسنين وصابر يجب الصابرين وشاكر يجب الشاكرين، ومنها أن محبته للمؤمنين تتفاضل فيحب بعضهم أكثر من بعض، ومنها أن سعادة الإنسان في حرصه على ما ينفعه في معاشه ومعاده والحرص هو بذل الجهد واستفراغ الوسع فإذا صادف ما ينتفع به الحريص كان حرصه محمودا وكماله كله في مجموع هذين الأمرين أن يكون حريصا وأن يكون حرصه على ما ينتفع به فإن حرص على ما لا ينفعه أو فعل ما ينفعه بغير حرص فاته من الكمال بحسب ما فاته من ذلك فالخير كله في الحرص على ما ينفع ولما كان حرص الإنسان وفعله إنما هو بمعونة الله ومشيتته وتوفيقه أمره أن يستعين به ليجتمع له مقام: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} فإن حرصه على ما ينفعه عبادة لله ولا تتم إلا بمعونته فأمره بأن يعبد وأن يستعين به ثم قال ولا تعجز فإن العجز ينافي حرصه على ما ينفعه وينافي استعانته بالله فالحريص على ما ينفعه المستعين بالله ضد العاجز فهذا إرشاد له قبل رجوع المقذور إلى ما هو من أعظم أسباب حصوله وهو الحرص عليه مع الاستعانة بمن أزمه الأمور بيده ومصدرها منه ومردّها إليه فإن فاته ما لم يقدر له فله حالتان حالة عجز وهي مفتاح عمل الشيطان فيلقيه العجز إلى لو ولا فائدة في لو ههنا بل هي مفتاح اللوم والجزع والسخط والأسف والحزن وذلك كله من عمل الشيطان فنهاه صلى الله عليه وسلم عن افتتاح عمله بهذا المفتاح وأمره بالحالة الثانية وهي النظر إلى القدر وملاحظته وأنه لو قدر له لم يفته ولم يغلبه عليه أحد

فلم يبق له ههنا أنفع من شهود القدر ومشينة الرب النافذة التي توجب وجود المقدور وإذا انتفت امتنع وجوده فلهذا قال: **"فإن غلبك أمر فلا تقل لو أي فعلت لكان كذا. ولكن قل قدر الله وما شاء فعل"** فأرشدته إلى ما ينفعه في الحالتين حالة حصول مطلوبة وحالة فواته فلهذا كان هذا الحديث مما لا يستغني عنه العبد أبدا. بل هو أشد شيء إليه ضرورة وهو يتضمن إثبات القدر والكسب والاختيار والقيام والعبودية ظاهرا وباطنا في حالي حصول المطلوب وعدمه وباللـه التوفيق. وفي (المدارج): **([فصل: منزلة الصبر]: ... [فصل: صبر العامة]: ...** فإن قلت: الصبر بالله أقوى من الصبر لله. فإن ما كان بالله كان بحوله وقوته. وما كان به لم يقاومه شيء. ولم يقم له شيء. وهو صبر أرباب الأحوال والتأثير. والصبر لله صبر أهل العبادة والزهد. ولهذا هم - مع إخلاصهم وزهدهم وصبرهم لله - أضعف من الصابرين به، فلهذا قال: **وأضعف الصبر: الصبر لله. قيل: المراتب أربعة: إحداها: مرتبة الكمال. وهي مرتبة أولي العزائم. وهي الصبر لله وبالله. فيكون في صبره مبتغيا وجه الله، صابرا به، متبرئا من حوله وقوته. فهذا أقوى المراتب وأرفعها وأفضلها. الثانية: أن لا يكون فيه لا هذا ولا هذا. فهو أحسن المراتب، وأزدا الخلق. وهو جدير بكل خذلان، وبكل حرمان. الثالثة: مرتبة من فيه صبر بالله. وهو مستعين متوكل على حوله وقوته. متبرئ من حوله هو وقوته. ولكن صبره ليس لله، إذ ليس صبره فيما هو مراد الله الديني منه. فهذا ينال مطلوبه، ويظفر به. ولكن لا عاقبة له. وربما كانت عاقبته شر العواقب. وفي هذا المقام خفراء الكفار وأرباب الأحوال الشيطانية. فإن صبرهم بالله لا لله، ولا في الله. ولهم من الكشف والتأثير بحسب قوة أحوالهم. وهم من جنس الملوك الظلمة فإن الحال كالمملك يعطاه البر والفاجر، والمؤمن، والكافر. الرابع: من فيه صبر لله، لكنه ضعيف النصيب من الصبر به، والتوكل عليه، والثقة به، والاعتماد عليه. فهذا له عاقبة حميدة، ولكنه ضعيف عاجز، مخدول في كثير من مطالبه. لضعف نصيبه من {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] فنصيبه من الله: أقوى من نصيبه بالله. فهذا حال المؤمن الضعيف. وصابر بالله، لا لله: حال الفاجر القوي. وصابر لله وبالله: حال المؤمن القوي. و"المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف". فصابر لله وبالله عزيز حميد. ومن ليس لله ولا بالله مذموم مخدول. ومن هو بالله لا لله قدير مذموم. ومن هو لله لا بالله عاجز محمود. فبهذا التفصيل يزول الاشتباه في هذا الباب. ويتبين فيه الخطأ من الصواب. والله سبحانه وتعالى أعلم. وفي (زاد): **([التهى عن قول القائل بعد فوات الأوان لو أي فعلت كذا]: ... ومن ذلك نهي صلى الله عليه وسلم عن قول القائل بعد فوات الأمر: (لو أي فعلت كذا وكذا، وقال: «إن لو تفتح عمل الشيطان» وأرشدته إلى ما هو أنفع له من هذه الكلمة، وهو أن يقول: «قدر الله وما شاء فعل» وذلك لأن قوله لو كنت فعلت كذا وكذا، لم يفتني ما فاتني، أو لم أقع فيما وقعت فيه، كلام لا يجدي عليه فائدة البتة، فإنه غير مستقبل لما استدبر من أمره، وغير مستقبل عثرته بـ "لو" وفي ضمن "لو" ادعاء أن الأمر لو كان كما قدره في نفسه لكان غير ما قضاه الله وقدره وشاءه، فإن ما وقع مما يتمنى خلافه، إنما وقع بقضاء الله وقدره ومشيئته، فإذا قال: لو أي فعلت كذا، لكان خلاف ما وقع فهو محال، إذ خلاف المقدر المقتضي محال، فقد تضمن كلامه كذبا وجهلا ومحالا، وإن سلم من التكذيب بالقدر، لم يسلم من معارضته بقوله: لو أي فعلت كذا، لدفعت ما قدر الله علي. فإن قيل: ليس في هذا رد للقدر ولا جحد له، إذ تلك الأسباب التي تمنّاها أيضا من القدر، فهو يقول: لو وقعت لهذا القدر لاندفع به عني ذلك القدر، فإن القدر يندفع****

بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، كَمَا يُدْفَعُ قَدْرُ الْمَرَضِ بِالِدَوَاءِ، وَقَدْرُ الذُّنُوبِ بِالتَّوْبَةِ، وَقَدْرُ الْعُدُوِّ بِالْجِهَادِ، فَكِلَاهُمَا مِنَ الْقَدْرِ. قِيلَ: هَذَا حَقٌّ، وَلَكِنَّ هَذَا يَنْفَعُ قَبْلَ وَفُوعِ الْقَدْرِ الْمَكْرُوهِ، وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى دَفْعِهِ أَوْ تَخْفِيفِهِ بِقَدْرِ آخَرَ، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: لَوْ كُنْتُ فَعَلْتُهُ، بَلْ وَظِيفْتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ فَعَلُهُ الَّذِي يَدْفَعُ بِهِ، أَوْ يُخَفِّفُ أَثْرَ مَا وَقَعَ، وَلَا يَتَمَنَّى مَا لَا مَطْمَعَ فِي وَفُوعِهِ، فَإِنَّهُ عَجَزٌ مَحْضٌ، وَاللَّهُ يُلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَيُحِبُّ الْكَيْسَ وَيَأْمُرُ بِهِ. وَالْكَيسُ: هُوَ مِبَاشَرَةُ الْأَسْبَابِ الَّتِي رَبَطَ اللَّهُ بِهَا مُسَبِّبَاتِهَا النَّافِعَةَ لِلْعَبْدِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ، فَهَذِهِ تَفْتَحُ عَمَلَ الْحَيْرِ، وَأَمَّا الْعَجْزُ، فَإِنَّهُ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَمَّا يَنْفَعُهُ، وَصَارَ إِلَى الْأَمَانِ الْبَاطِلَةِ بِقَوْلِهِ: لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَوْ فَعَلْتُ كَذَا، يَفْتَحُ عَلَيْهِ عَمَلَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ بَابَهُ الْعَجْزُ وَالْكَسَلُ، وَهَذَا اسْتِعَاذُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا، وَهُمَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَيُصَدِّرُ عَنْهُمَا اللَّهُمَّ، وَالْحَزْنَ وَالْجُبْنَ، وَالْبُخْلَ وَصَلْعَ الدِّينِ، وَعَلَبَةَ الرِّجَالِ، فَمُصَدَّرُهَا كُلُّهَا عَنِ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَعُنُوَاهَا " لَوْ " فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ** » فَالْتَمَمْتَنِي مِنْ أَعْجَزِ النَّاسِ وَأَفْلَسِهِمْ، فَإِنَّ التَّمَنِّيَ رَأْسُ أَمْوَالِ الْمَفَالِيسِ، وَالْعَجْزُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ. وَأَصْلُ الْمَعَاصِي كُلِّهَا الْعَجْزُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَعْجِزُ عَنْ أَسْبَابِ أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ، وَعَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُبْعِدُهُ عَنِ الْمَعَاصِي، وَتَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَيَقَعُ فِي الْمَعَاصِي. (وفي الداء): **[فصل: الذُّنُوبُ تُطْفِئُ الْعَيْرَةَ]**: ... وَمَنْ وَافَقَ اللَّهَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ قَادَتْهُ تِلْكَ الصِّفَةُ إِلَيْهِ بِرِزَامِهِ، وَأَدْخَلَتْهُ عَلَى رَبِّهِ، وَأَدْنَتْهُ مِنْهُ، وَقَرَّبَتْهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَصَيَّرَتْهُ مَحْبُوبًا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ رَحِيمٌ يُحِبُّ الرُّحَمَاءَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرَمَاءَ، عَلِيمٌ يُحِبُّ الْعُلَمَاءَ، قَوِيٌّ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْقَوِيَّ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، حَتَّى يُحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ، جَمِيلٌ يُحِبُّ أَهْلَ الْجَمَالِ، وَتَرٌّ يُحِبُّ أَهْلَ الْوَتْرِ).

362- حديث: « **الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الدَّلُولِ. وَالْمُنَافِقُوَالْفَاسِقُ ذَلِيلٌ** » هذا لفظُ المُصنّف - رحمه الله - والحديث أخرجه الطبراني في (مكارم الأخلاق) حديث (16) بلفظ: عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ، إِنْ قِيدَ انْقَادًا، وَإِنْ سَبِقَ انْسِقَاقًا، وَإِنْ اسْتَبِيخَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاحًا** » في (المدارج): **[فصل: منزلة التَّوَاضِعِ]**: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { **وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا** } [الفرقان: 63] أَي: سَكِينَةً وَوَقَارًا مُتَوَاضِعِينَ، غَيْرَ أَشْرِينَ، وَلَا مَرِحِينَ وَلَا مُتَكَبِّرِينَ. قَالَ الْحَسَنُ: عُلَمَاءُ حُلَمَاءَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: أَصْحَابُ وَقَارٍ وَعَقْفَةٍ لَا يَسْفَهُونَ. وَإِنْ سَفِهَ عَلَيْهِمْ حَلُمُوا. وَالهُونُ بِالْفَتْحِ فِي اللُّغَةِ: الرَّفْقُ وَاللِّينُ. وَالهُونُ بِالضَّمِّ: الْهُونُ. فَالْمَفْتُوحُ مِنْهُ: صِفَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ. وَالْمَضْمُومُ: صِفَةُ أَهْلِ الْكُفْرَانِ. وَجَزَاؤُهُمْ مِنَ اللَّهِ التَّيْرَانُ. وَقَالَ تَعَالَى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ** } [المائدة: 54] لَمَّا كَانَ الدُّلُّ مِنْهُمْ ذُلٌّ رَحْمَةً وَعَطْفٌ وَشَفَقَةٌ وَإِحْبَاتٍ عَدَاهُ بِأَدَاةٍ عَلَى تَضْمِينِهَا لِمَعَانِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ ذُلُّ الْهُونِ الَّذِي صَاحِبُهُ ذَلِيلٌ. وَإِنَّمَا هُوَ ذُلُّ اللَّيْنِ وَالِانْقِيَادِ الَّذِي صَاحِبُهُ ذُلُولٌ، فَالْمُؤْمِنُ ذُلُولٌ. كَمَا فِي الْحَدِيثِ « **الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الدَّلُولِ. وَالْمُنَافِقُوَالْفَاسِقُ ذَلِيلٌ** » وَأَرْبَعَةٌ يَعِشْقُهُمُ الدُّلُّ أَشَدَّ الْعِشْقِ: الْكُدَّابُ. وَالتَّمَامُ. وَالبَحِيلُ. وَالجَبَّارُ.

363- عَنِ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَادْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلْتُ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « **الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ** » البخاري - واللفظ له - أحاديث (5393 - 5394 - 5397) ومسلم. الحديثان 184 - (2061) 185

- (2062) في (التبيان): (**فصل**): ونحن نذكر فصلاً مختصراً في هذا الباب يجمع شتات ذلك بإيضاح وإيجاز إن شاء الله تعالى وبه الحول والقوة... والسادس: هو الآخر وهو المعنى المستقيم لأنه مستقيم الوضع في طول البدن. وهو واسع جداً يجتمع فيه الثفل كما يجتمع البول في المثانة وعليه الفضلة المانعة لخروج الثفل بدون الإرادة. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "**المؤمن يأكل في معنى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء**" فأطلق على المعدة اسم المعنى تغليياً ولمشابهتها بالأعضاء لكون كل واحد من الأعضاء والمعدة محلاً للغذاء وهذا لغة العرب كما يقولون: القمران، والعمران، والركنان اليمانيان والشاميان والعراقيان، ونظائر ذلك. ولا سيما فإن تركيب الأمعاء تركيب المعدة إذ هي مركبة من طبقتين لحمية خارجية وعصبية داخلية والطبقة الداخلة فيها لزوجات متصلة بها لتقيها من حر ألم البراز ورداءته كثيفة فلا تمسكه، ولا يتعلق بها شيء منه. ولما كان الكافر ليس في قلبه شيء من الإيمان والخير يغتذي به، انصرفت قواه ونهيمته كلها إلى الغذاء الحيواني البهيمي لما فقد الغذاء الروحي القلبي. فتوفرت أمعاؤه وقواه على هذا الغذاء واستفرغت أمعاؤه هذا الغذاء وامتألت به بحسب استعدادها وقبولها كما امتألت به العروق والمعدة. وأما المؤمن فإنه إنما يأكل العلفه ليتقوى بها على ما أمر به فهيمته وقواه مصروفة إلى أمور وراء الأكل فغذاً أكل ما يغذيه ويقيم صلبه يستغنى قلبه ونفسه وروحه بالغذاء الإيماني عن الإستكثار من الغذاء الحيواني فاشتغل معاه الواحد وهو قولان بالغذاء فأمسكه حتى أخذت منه الأعضاء والقوى مقدار الحاجة فلم يحتاج إلى أن يملأ أمعاءه كلها من الطعام وهذا أمر معلوم بالتجربة. وإذا قويت مواد الإيمان ومعرفة الله وأسمائه وصفاته ومحبته والشوق إلى لقائه في القلب استغنى بها العبد عن كثير من الغذاء ووجد لها قوة تزيد على قوة الغذاء الحيواني فإن كثف طباعك عن هذا وكنت عنه بمعزل فتأمل حال الفرح والسرور بتجدد نعمة عظيمة واستغناؤك مدة عن الطعام والشراب مع وفور قوتك وظهور الدموية على بشرتك وتغذية بالسرور والفرح ولا نسبة لذلك إلى فرح القلب ونعيمه وابتهاج الروح بقربه تعالى ومحبته ومعرفته كما قيل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها... عن الطعام وتلهيها عن الزاد

364- أخرج أبو داود في سننه. حديث (4530) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ، إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ «**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**» [حكم الألباني]: صحيح. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (959) ولفظه: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا فَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ فَيُؤْتِي، فَيَقَالُ: قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْأَشْتَرُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَدْ تَفَشَّعَ فِي النَّاسِ، أَفَشِيءُ عَهْدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ عَلِيٌّ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ، إِلَّا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: فَإِذَا

فيها: "مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ" قَالَ:

وَإِذَا فِيهَا: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ، حَرَامًا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهُ، لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمَنْ أَشَارَ بِهَا، وَلَا تُقَطَّعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرُهُ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا السِّلَاحُ لِقِتَالٍ" قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: "الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ" قَالَ مُحَقِّقُوهُ: صحيحٌ لغيره. في (أعلام): ((الكبائر]): ...: فصل: [تعدادُ الكبائر]: ...: ومنها أَنْ يُحَدِّثَ حَدَثًا فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ يُؤْوِيَ مُحَدَّثًا وَيَنْصُرُهُ وَيُعِينُهُ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ «مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» وَمِنْ أَعْظَمِ الْحَدَثِ تَعْطِيلُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَإِحْدَاثُ مَا خَالَفَهُمَا، وَنَصْرُ مَنْ أَحَدَثَ ذَلِكَ وَالذَّبُّ عَنْهُ، وَمُعَادَاةُ مَنْ دَعَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وفي (شفاء): (الباب السابع عشر: في الكسب والجبر ومعناها لغة واصطلاحًا وإطلاقهما نفيًا وإثباتًا: ... وأما لفظ الإحداث فلم يجيء إلا في الظم كقوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا" فهذا ليس بمعنى الفعل والكسب وكذلك قول عبد الله بن مغفل لابنه: "إياك والحدث في الإسلام" ولا يمتنع إطلاقه على فعل الخير مع التقييد قال بعض السلف: "إذا أحدث الله لك نعمة فأحدث لها شكرًا وإذا أحدثت ذنبا فأحدث له توبة" ومنه قوله هل أحدثت توبة وأحدثت للذنوب استغفارًا ولا يلزم من ذلك إطلاق اسم الحدث عليه والإحداث على فعله. قال الأشعري: وبلغني أن بعضهم أطلق في الإنسان أنه مُحَدَّثٌ في الحقيقة بمعنى مكتسب. قلتُ: ههنا ألفاظ وهي فاعل وعامل ومكتسب وكاسب وصانع ومحدث وجاعل ومؤثر ومنشئ وموجد وخالق وبارئ ومصور وقادر ومريد. وهذه الألفاظ ثلاثة أقسام: قسم لم يطلق إلا على الرب سبحانه كالبارئ والبدیع والمبدع. وقسم لا يطلق إلا على العبد كالكاسب والمكتسب. وقسم وقع إطلاقه على الرب والعبد كاسم صانع وفاعل وعامل ومنشئ ومريد وقادر. وأما الخالق والمصور فإن استعمالا مطلقين غير مقيدین, لم يطلقا إلا على الرب كقوله الخالق البارئ المصور. وإن استعمالا مقيدین, أطلقا على العبد.)

انتهى بعون الله وفضله الجزء الخامس مساء الأربعاء الخامس من ربيع الأول من العام
الهجرى 1445 الموافق 20-9-2023 ويتلوه- إن شاء الله- الجزء السادس ويحوى

الأحرف (النون-الياء)